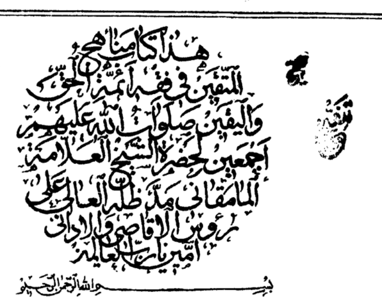
كتاب منهاج المتقين في فقه أئمة الحق واليقين

عبد الله مامقاني

١٩٤٦ م

نجف اشرف



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله غير مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مأيوس من مغفرته ولا مستنكف عن عبادته والصلاة والسلام على نبيه الذي به رسله وأعلام الهدى دارسة ومناهج الدين طامسة فصدع بالحق ونصح للخلق وهدى إلى الرشد وأمر بالقسط وعلى أهل بيته أئمة الهدى ومصابيح الدجى سيما ابن عمه ووصيه علي المرتضى فداهم الله تعالى بي وبوالدي وإخوان الصفاء والرحمة والرضوان على فقهائنا ورواة أحاديثنا الشريفين بزي التقوى **وبعد** فيقول العبد الفقير إلى الله الغني **عبد الله المامقاني** عفي عنه وعن ابن الشيخ قدس سره إنه لما من الله جل ذكره علي بتنقيح علم الفقه وتحرير أغلبه رأيت أن أصنف كتابا حاويا للفروع على ترتيب كتابنا الكبير الموسوم بمنتهى المقاصد ليكون كالفهرس له ومرجعا لي ولمن عداي في فتواي من إخوان الدين المبين فشرعت في ذلك راجيا الفوز العظيم يوم يقوم الناس لرب الرحيم وسميته **بمناهج المتقين** في فقه أئمة الحق واليقين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولعنة الله على أعدائهم إلى يوم الدين ثم إن الفقه مبني على أقسام أربعة **الأول في العبادات** وهي ما لا يتمشى التكليف بها إلا في حق البالغ العاقل الملتفت القادر ولا تصح إلا مع الإسلام والإيمان والقصد ونية القربة ويفسدها الرياء والعجب وفي العبادات تسعة كتب

كتاب الطهارة

وهي لغة النظافة من الأوساخ وشرعا الطهارة الشرعية بالوضوء والغسل والتيمم وكل منها ينقسم إلى واجب ومندوب فالوضوء مستحب لنفسه وتوهم بعض العامة وجوبه لنفسه وجوبا موسعا يتضيق بتضيق وقت العبادة المشروطة به أو ظن الوفاة ومال إليه بعض أواخر الطائفة وهو تحكم فلا يجوز الإتيان به قبل حصول سببه ولا قبل دخول الوقت المشروط به بقصد الوجوب نعم هو شرط في الصلوات الواجبات عدا صلاة الأموات كما في المندوبات بأقسامها التامة من الواجبة والمقصورة نقصا في الكم أو في الكيف ولو تسبيحا وعند الغالب في التسهو وشرطيته في أجزاء الصلاة المنسية وسجدات السهو ولا دليل قويا عليها ولكن الاحتياط به لا يترك ولا يجب على من يوجد صورة الصلاة لا للتعبد بل للتعليم جاهل سواء كان متمكنا من تحصيل الطهارة وغيرها من الشروط أم لا ولا بين ما لو كان متمكنا من التعليم بلفظ أو إشارة أم لا وكذا الوالي بالصلاة تقية مع المخالفين لا بقصد التعبد ولا يشترط في سجدات القرآن الواجبة والمندوبة على الأقوى لا في سجود الشكر وحيثما يكون شرطا فشرطيته في الواجب على وجه الوجوب وفي المندوب على سبيل الاستحباب كما هو شرط في الطواف الواجب للأصل أصالة أو نيابة دون المندوب منه وفي الواجب منه بالعارض كالمنذور وجهان أظهرهما الاشتراط إلا أن يقيد النذر بالطواف محدثا فإنه يلزم حينئذ الإتيان به من غير وضوء على الأقرب كما هو شرط في جواز مس كتابة القرآن فيحرم على المحدث مسها كما يحرم عليه مس لفظ الجلالة وكذا باقي أسمائه ويستحب الوضوء استحبابا شرعيا لأمور فمنها الصلاة المندوبة ومنها الطواف المندوب لا لإيجاب لكان شرطا في ركعتيه وتظهر الثمرة فيما لو طاف بلا وضوء ثم توضأ وصلى ركعتيه ومنها ما عدا الصلاة والطواف من أفعال الحج ومنها صلاة الميت في وجه ومنها قراءة القرآن على الأقرب في القول بحرمته محدثا كما تكرر استحباب الوضوء لها ساقطان ومنها مس ما عدا الخط من المصحف وحمله وكتابته في وجه وإمكان إجراء حكم المستحب تسامحا عليه وما قبله أحوط ومنها دخول المسجد ومنها [illegible] ومنها طلب الحوائج ومنها الكون على الطهارة ومنها التأهب للفرض في أول وقته ومنها إرادة النوم ومنها صلاة الجنازة ومنها التجديد ومنها زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وقبور أهل البيت عليهم الصلاة والسلام ومنها نوم الجنب ومنها أكل الجنب ومنها الجماع بعد غسل الميت قبل غسل المس ومنها تغسيل الجنب الميت ومنها جلوس الحائض للذكر بحال أوقات الصلاة ومنها العود إلى الجماع وإن تكرر ويستحب استحبابا تسامحيا عقليا في موارد فمنها دخول المرأة على زوجها والزوج كذلك ومنها جماع الحامل ومنها إرادة [illegible] المصحف ومنها وطي جارية أخرى بعد وطي امرأة قبلها ومنها إرادة إدخال الميت القبر ومنها القدوم من السفر ومنها إرادة السفر ومنها زيارة قبور المؤمنين ومنها جماع المحتلم ومنها وضوء الميت قبل غسله ومنها تكفين الميت قبل غسل المس ومنها جلوس القاضي مجلس القضاء إلى غير ذلك

مسئلتان الأولى يجوز الدخول في العبادة المشروطة بالطهارة من الحدث بالوضوءات المستحبة استحبابا شرعيا على الأظهر ما لم يمنع منه مانع من جنابة أو حيض أو نحوهما وأما الوضوءات المستحبة استحبابا تسامحيا فالأحوط ترك الدخول معها في المشروط بالطهارة من صلاة أو طواف واجب أو نحوهما [illegible] فالأولى لمن أراد الإتيان بشيء من الوضوءات التسامحية أن يأتي به بقصد الكون على الطهارة ضاما إليه نية ما يريد من الوضوء التسامحي ليصح له الدخول في

المشروط بالطهارة الثانية لو اراد الوضوء لغايات متعددة واجبة ومندوبة كفى قصد واحدة منها لكن لا يعطى الا ثواب الوضوء لتلك الغاية وان قصد جميعها استحق
ثواب الجميع سواء قصد الجميع اولا او قصد واحدة منها لكن مع تمام الباقي قبل الشروع في الوضوء ولو نوى غاية ثم عدل عنها الى اخرى اعطى ثواب من اتى بتلك الغاية وظهر
وان لم يعط ثواب الوضوء لتلك الغاية والغسل مستحب لنفسه لحسن ازالة الاحداث الموجبة للاغسال ذاتا وقال جمع من اصحابنا بوجوبه لنفسه عند حصول الجنابة
ونحوها وجوبا موسعا يتضيق بتضيق وقت العبادة المشروطة به او ظن الموت ولم يرد عليه دليل يركن النفس اليه بل الدليل على خلافه فيضعف مع انه احوط لغالبها اقوى لهم
التحرز في النية فانه على قول الجماعة له ان ينوي الوجوب قبل دخول وقت المشروط به بخلافه على ما اخترناه وتظهر الثمرة في وجوب الاتيان به عند ظن الموت وفي عدم الوجوب
النفسي في غسل الحيض والنفاس والاستحاضة اوضح وفي غسل المس تردد والوجوب لغيره فيه دون النفسي قوي واما غسل الميت فلا اشكال في وجوبه لنفسه ثم ان غسل
الجنابة مع استحبابه لنفسه شرط فيما يشترط فيه الوضوء على وجه الوجوب في الواجب وعلى وجه الاستحباب في المستحب كما انه شرط على وجه الوجوب في صحة الصوم الواجب
وكذا هو شرط في جواز اللبث في المساجد ودخول المسجدين الاعظمين في مكة والمدينة وقراءة العزائم وغسل الحيض والنفاس كغسل الجنابة في الشرطية على الوجه المذكور
ويزيد عليه في انهما يشترطان في صحة طلاقها وجواز وطئها على الاظهر واما غسل الاستحاضة فيكون كغسل الحيض احوط بل اظهر واما غسل المس فكالوضوء في الشرطية
على الاظهر لا كغسل الجنابة وحكم التيمم من جهة الشرطية والوجوب والاستحباب عند وجدان شروطه حكم ما يقوم مقامه من الوضوء والاغسال وندب الطهارة
بنفسه وشبهه ثم ان هذا الكتاب يحتوي فصولا **الاول** في المياه وهو على قسمين مطلق ومضاف والمطلق على قسمين معتصم وغير معتصم ويشتمل الاول
يستدعي رسم مباحث **الاول** ان الماء المطلق الذي هو من اوضح المفاهيم العرفية بجميع اصنافه النازل من السماء والنابع من الارض والذائب من الثلج
والبرد وماء البحر طاهر مطهر رافع للحدث ومزيل للخبث بالضرورة من الدين والاخبار المتواترة عن المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ولا يخرج المطلق
بالتصعيد عن الاطلاق الا ان يمتزج بمعتصر وشبهه كماء الورد ثم المطلق على اقسام جار ومحقون وماء بئر فهنا مقامات **الاول** في الجاري وهو اصطلاحا
عبارة عن الماء السائل النابع عن مادة فالسائل بغير نبع من المياه الجارية من ذوبان الثلج ليس بجار عليه حكم الكر ان بلغه ويعتبر اتصال الجاري بالمادة فلو كانت
المادة من فوق تترشح وتتقاطر فان كان دون الكر تنجس نعم اذا لاقى محل الرشح النجاسة لم ينجس ويعتبر في المادة الدوام فلو اجتمع الماء من المطر وغيره تحت الارض
وترشح اذا حفرت لم يلحقه حكم الجاري وكذا لو انقطع الاتصال بالمادة كما لو اجتمع الماء فمنع من النبع وفي حكم الجاري ما يخرج من الارض ولا يسيل وكذا الرشح ان كان
عن مادة وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه وحكم الجاري عدم الاشكال في عدم تنجسه بمجرد ملاقاة النجاسة ولا في تنجسه باستيلاء عين النجاسة على احد اوصافه
من الطعم واللون والرائحة حاصلا بمجرد تغير احدها ولا فرق في الحكم بين الصفات الاصلية والعارضية فلو عرض الماء لون او ريح او طعم بسبب من الاسباب ثم وقعت
فيه النجاسة فعدلا وازال ذلك الوصف العارض وصار صافيا تنجس ولا بين حصول التغير بمجرد وقوع النجاسة فيه او وجود فصل بينهما ما دام استناد التغير الى الملاقاة
موجودا ولا بين اتصاف الماء بنفس الوصف الموجود في النجاسة او بوصف اخر خارج عن وصفي الماء والنجاسة فلو امتزجت نجاسة صفراء من بول وغائط بماء ازرق
فاحدثت فيه خضرة تنجس لصدق تغير اللون عليه وفي التنجس بالتغير التقديري خلاف وذلك يتصور على وجوه لان عدم ظهور التغير اما ان يكون لفقد المقتضي كما
لو كان النجس مسلوب الصفة واما ان يكون لوجود المانع والثاني على قسمين لان المانع اما ان يكون موافقة صفة النجاسة الواقعة فيه للصفة الاصلية كماء الزاج
والكبريت او موافقة صفتها للصفة العارضية كالماء المصبوغ بالاحمر اذا وقع فيه الدم فهذه صور ثلاث والاظهر والاحوط في الاخيرتين النجاسة كما ان الاحوط
ان لم يكن اقوى في الاولى ذلك ولا عبرة بما عدا الاوصاف الثلاثة في الحكم بالتنجيس انما تتوقف حصول التغير بها كالحرارة والبرودة والرقة والثخونة والثقل والخفة
وامثال ذلك ولو تغير الجاري باستيلاء المتنجس على احد اوصافه الثلاثة ففي تنجسه بذلك وجهان والتنجس احوط ان لم يكن اقوى من غير فرق بين كون التغير
بالصفة الاصلية للمتنجس كما لو تغير بلون الدبس المتنجس او طعم الخل واحمرار ماء الورد او بالصفة الحاصلة للمتنجس من النجاسة الملاقية له كما لو وقعت [illegible]
ثم وقع الخل في ماء مطلق جار فغيره بالنتن الحاصل فيه من النجاسة ولا فرق في الصورتين بين بقاء النجاسة فيه ام لا كما لو وجدنا الفارة وتغير الماء بالنتن الحاصل فيه او
تنجس الثوب ببول مستوعب له بحيث عبر ريحه ثم بهن الثوب ولم يزل طعم البول ولا رائحته عنه ثم وقع في الجاري فغيره بطعمه او رائحته ولو وقع بعض الميتة في الماء
وبعضها المتصل به في خارجه وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس بخلاف ما اذا كان بما هو خارج الماء ولو شك في تغير الماء وعدمه او في كون التغير
بالمجاورة او بالملاقاة وكونه بالنجاسة او بطاهر لم يحكم بالنجاسة ولو تغير بعض الجاري دون بعض كان غير المتغير على طهارته سواء كان بقدر الكر ام لا الا ان يقطع التغير
عمود الماء بان يقطع ما بين حافتي النهر عرضا وعمقا جميعا فانه يتنجس ما تحت المتغير ان كان دون الكر لا ما اذا كان بقدره ولا يتنجس ما فوقه المتصل بالمادة وان لم يكن
كرا اذ لا فرق في اعتصام الجاري بين بلوغه كرا وعدمه كما لا فرق فيه بين دوام النبع وعدمه نعم لو انقطع عن المادة اصلا تنجس بمجرد الملاقاة ان كان قليلا وكذا لا
فرق في الجاري بين ما يجري على وجه الارض وما يجري تحتها كما في كثير من الابار المتواصلة ولا بين مساوي السطوح واختلافها ولو كان الواقف القليل نجسا
الجاري وكان متصلا به كان بحكم الجاري في عدم التنجس الا بالتغير ولا يلحق الكر الا اذا كان سطح الواقف القليل اعلى فان فيه اشكالا ولو تنجس الجاري بالتغير فلا
اشكال في طهارته بزوال التغير بسبب تدافع الماء من المادة وكذا لو زال التغير بتصفيق الرياح او بعلاج لكن امتزج به من المادة بمقدار لو كان التغير باقيا لازاله وهل
يطهر بزوال التغير بالتصفيق او بعلاج من غير تفرع من الماء من المادة ام لا قولان اختار اولهما الشهيد ره وهو وان كان لا يخلو من وجه الا ان الحكم بانه اشبه احوط الا



كتاب الطهارة

ويلحق في الحكم بالجاري ما دون الكر من ماء الحياض الصغار في الحمام اذا كانت له مادة تبلغ الكر سواء تساوى السطحان ام لا وفي الحاق كل حوض صغير في غير الحمام يجري اليه الماء من منبع كبير على وجه التسنم من ميزاب وشبهه وما يجري من شبر الحياض الصغار تحت البلبلة للوضوء من الحوض الكبير الذي يجتمع الماء واحواز فيه التشبيه والاستعمال وجهان اظهرهما اللحوق واحوطهما العدم ولو تغير لون الجاري ونحوه من المياه المعتصمة او طعمه او ريحه من قبل نفسه او بما جرى جسم طاهر او نجاسة كما وما ينبت في الماء وما يتساقط من اوراق الاشجار وما يكون في مقرة او يمر من النورة والملح ونحو ذلك لم يخرج بذلك عن الاعتصام والطهورية ما دام الاطلاق الماء عليه باقيا وفي حكم الجاري ماء الغيث حال نزوله كما يأتي في لواحق المطهرات ان شاء الله تعالى **المقام الثاني في الماء المحقون** وهو اصطلاحا كل ماء ليس له مادة له وما كان دونه دون الكر ينجس بمجرد ملاقاة جزء منه لشيء من النجاسات سواء كان واردا على النجاسة او موردا لها على الاظهر او لا وارد ولا مورود كما اذا لاقى بين القليل وبين الماء المتنجس بانبوبة او ازيل ما بينهما من مانع الملاقاة او وقع ذو نفس في ماء فمات او اخذ من كثير قليل مع ما فيه من النجاسة دفعة او صار الكثير الذي فيه عين نجاسة غير متغيرة اقل من الكر نعم لا ينجس العالي المتصل بالوارد على النجاسة بتنجس السافل المتصل بها اذا كان العلو علو تسنيم وسواء كان الملاقاة لا باستعماله في رفع الخبث او لغيره وقيل بعدم نجاسته بالملاقاة للنجاسة بالاستعمال في رفع الخبث ولغيره وقيل بعدم نجاسته وانما يرفع الملاقاة حتى قابلية لرفع الحدث بخلاف الملاقاة بغير الاستعمال فان تنجسه انهم والاول اقوى كما يأتي انتهى وسواء سرى اثر النجاسة الى جميع اجزاء الملاقي ام لا فلو كان قليل مستطيل ولاقى احد طرفيه نجسا او متنجسا تنجس بذلك الجميع حتى الطرف البعيد عن موضع الملاقاة وان لم ينقض زمان ولم يسر اثر النجاسة الى ذلك الطرف وسواء كان الملاقى له عين النجاسة من اي النجاسات كانت او شيء من المتنجسات وان خلى عن العين ولو جمد الماء القليل ثم لاقته النجاسة فحكمه حكم الجامدات فيتنجس موضع الملاقاة خاصة ويطهر بالقاء النجاسة وما يكتنفها او باتصال الموضع بالكثير بحيث تزول العين ويتخلل المطهر ويجب لماء القليل عليه بعد ازالة عين النجاسة ان لم يكن فيه خلل وفرج ينفذ فيها النجاسة وكان ولكن وصل الماء المصبوب اليها بعد زوال العين ولو تنجس الماء القليل ثم جمد انحصر طريق تطهيره في اذابته ثم معالجته بما يصلح به مثله من المياه عند التطهير ثم انه يطهر القليل المتنجس بالقاء كر عليه دفعة عرفية على وجه يتحد معه عرفا او القاء عليه الكر ولا يكفي مجرد اتصاله بالكر على الاحوط وبرقية المطر لو وقع عليه وباتصاله بالماء الجاري على وجه يتحد معه عرفا او نبع الماء من المادة من تحته او احد جوانبه ولا يطهر باتمامه كرا على الاصح الاقوى ولو كان الماء القليل متغيرا بالنجاسة توقف طهره على زواله بالكر او الجاري لتغيره هذا كله فيما لو كان المحقون قليلا واما الكر منه فهو كالجاري لا ينجس الا اذا تغير بالنجاسة او المتنجس احد اوصافه الثلاثة من غير فرق بين تساوي سطوحه او اختلافها علوا وسفلا او انحدارا او تسنيما بعد بقاء صدق الماء الواحد على المجموع ولو جمد الماء البالغ حد الكر لم يبق على الاعتصام بل يلحق بالجوامد فيحكم عليه بتنجس موضع الملاقاة للنجاسة ويتنجس ما يتصل به من الماء القليل ولو تغير بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجس وان كان اقل من كر تم التنجس الجميع ولو شك في طهارة ماء قليلا كان او كثيرا فان كان مسبوقا بحالة متيقنة اتبعت والا بني على الطهارة ولو شك في كونه بقدر الكر او اقل منه فان كان مسبوقا بحالة متيقنة من كرية او قلة بني عليها والا فان لم يكن مسبوقا بها اما لعدم العلم بحالته السابقة وان كانت هي في نفسها موجودة او ما لانتفائها راسا ففي ترتب اثار القليل عليه والحكم بانفعاله بملاقاة النجاسة وعدم قابليته للتطهير به او البناء على طهارته وعدم قابليته للتطهير به قولان اولهما مع كونه احوط اقوى وكذا الحال فيما لو دار في الماء بين نجاسته بالفعل وشك في كريته وقلته ولو وجدت نجاسة في الماء المعلوم كريته وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعده فالطهارة اشبه ولو حدث الكرية والملاقاة في آن واحد فالاحوط النجاسة ولو تطهر بماء قليل ثم وجد فيه نجاسة فشك في وقوعها قبل الاستعمال ليحكم بفساد ما اتي به او بعده كي لا يفسد ويكون ما اصابه من ذلك الماء محكوما بالتنجس بنى على نجاسة الماء وصحة طهارته وعلى الملاقي بعدها وطهارة ما اصابه من ذلك الماء قبل وجود النجاسة فيه ولو كان هناك مائان احدهما كر والاخر قليل ولم يعلم ان ايهما كر ووقعت نجاسة في احدهما معينا لزم ملاحظة الحالة السابقة قلة وكثرة فان علمت احدها جرى حكم ذلك والا يجري حكم الماء المجهول حالته السابقة وكذا في صورة عدم التعيين لا بد من ملاحظة الحالة السابقة فان كانا كثيرين ثم صار احدهما قليلا حكم بطهارتهما وان كانا قليلين فصار احدهما كثيرا ثم وقعت النجاسة في احدهما حكم بنجاستهما جميعا ولا يلزم محذور الا المخالفة الالتزامية وهي غير قادحة ولو تغير الكر الملقى فيه النجاسة وشك في استناد التغير الى النجاسة بني على طهارته ويطهر الكر المتغير بالقاء عليه كر حتى يزول تغيره ولا يعتبر زوال تغيره قبل الالقاء وبعده ولا يعتبر القاء كر آخر بعد زوال التغير بالقاء الكر الاول وفي طهره بمجرد زوال تغيره من قبل نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع جسم طاهر فيه يزيل تغيره من دون القاء كر عليه بعده قولان اقواهما العدم ثم الكر هو مقدار يجتمع من الماء يبتني على واحد قد جعل الشارع من اثاره الاعتصام وجعل لمعرفته طريقين احدهما الوزن والاخر المساحة وقد اختلفت الروايات والاقوال في كل منهما والذي يترجح انه بحسب الوزن الف ومائتا رطل بالعراقي كل رطل مائة وثلاثون درهما وكل درهم نصف مثقال شرعي وخمسه فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية والمثقال الشرعي ثلثا وبلغ الصيرفي فالكر مائة وستة وخمسون الف درهم وبالمثقال الشرعي مائة الف وتسعة الاف ومائتا مثقال وبالصيرفي واحد وثمانون الف وتسعمائة مثقال فبحقة الاسلامبول وهي مائتان وثمانون مثقالا مائتا حقة واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة وبحسب المساحة ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار فيبلغ مكسره سبعة وعشرين شبرا والاحوط لزوما اضافة النصف اليها فيبلغ مكسره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر باشبار مستوى الخلقة كما ان الاحوط بها لو بلغ ماء الكر باحدهما دون الاخر عدم ترتيب اثار الكر الى ان يبلغ بالتقدير الاخر فهو كل من التقديرين تحقيقي وليس تقريبيا ولا فرق في جريان حكم الكر على القدر







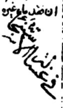
المذكور

المذكور من المائين ما كان في غدير او قليب وبين ما كان في بئر او حوض واناء على الاقوى **المقام الثالث** في ماء البئر التي هي من المفاهيم العرفية فلا مرجح لها الا العرف العام وعرّفه الشهيد رحمه الله بانه مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا وكانه اراد بيان البئر التي هي موضوع الاحكام حيث انه ما كان فيه ماء والا فوجود الماء فيها غير داخل في موضوعها عرفا بل يعتبر في الحكم كون الماء نابعا منها نفسها فلو صب في البئر الخالية من الماء اصلا ماء من الخارج باناء ونحوه او جرى اليها ماء جار فاجتمع فيها مقدار ثم انقطع الجريان او وقع فيها مطر فاجتمع فيها شيء من الماء ثم انقطع لم يجر عليه حكم ماء البئر بل ان كان كرا اعتصم بالكرية والا تنجس بمجرد الملاقاة للنجاسة وكذا ليس الماء الجاري في الابار من العيون الجارية من دون نبع شيء من الماء من نفس الحفيرة كبعض مياه ابار المشهد المقدس الغروي داخلا في عنوان ماء البئر بل لها حكم الجاري وكذا لو خرج من بئر ماء بالنبع فجرى الى بئر اخرى او الى ارض منحدرة ولا فرق في جريان حكم ماء البئر بين ما لو كان على وجه النبع المقابل للترشح والنزيز وما لو كان على وجه النبع الشامل لها ولا يشترط دوام النبع بحيث لا ينقطع اصلا بل الحكم يدور مدار استعداد ها للنبع فيكفي النبع بالقوة بحيث لو اخذ منه شيء نبع بمقداره والابار المتواصلة ان تحقق فيها الجريان جرى عليها حكم الجاري والا كانت ابارا متعددة ان لم تتحد من سافل وان اتحدت من السافل واختلف الحفر عليها من الخارج ففي كونها بئرا واحدة او ابارا متعددة وجهان ولو كان ماء البئر نابعا منها واتصل بجار وركد عند ما جرى عليها حكم البئر ولو جرى منها الماء كان بحكم الجاري وحكم ماء البئر حكم الجاري في الاعتصام وعدم التنجس الا بالتغير فاحد وصافه الثلاثة على التفصيل المتقدم فلا ينجس بمجرد الملاقاة ان لم يبلغ كرا على الاقوى واما الاخبار الامرة بالنزح بمجرد وقوع النجاسة فيها مع اختلافها الا انه لا يلزم منها على تنجس الماء بذلك بل القائلون بالوجوب انما يقولون بذلك من باب التعبد مع ان الوجوب محل تامل فان من لاحظ الاخبار وتامل في مفادها واتقن النظر في الجمع بينها ولاحظ مذاق الشرع علم ان الامر بنزح المقادير على الاستحباب دون الوجوب واختلاف المقدرات يحمل على مراتب الفضل والرجحان ولا باس بايراد ما تضمنته الاخبار من المقدر فورد في اخبار في صب الخمر فيها نزح الجميع وورد في وقوع قطرة منه فيها نزح ثلثين دلوا وورد في خبر اخر نزح عشرين دلوا واختار نزح الجميع ارجح والحق بالخمر كل مسكر وورد في النبيذ المسكر نزح ثلثين دلوا والحق اوفوا في وقوع المني فيها والاكثر اطلقوا نزح الجميع ووقوع احد الدماء الثلاثة نزح الجميع كما افتوا بانه متى ثبت نزح الجميع وتعذر لغلبة الماء وكثرة في نفسه او الاتصال بماء اخر اولهما والنبع تراوح عليها اربعة رجال فصاعدا الا اقل ولا نساء ولا صبيان ولا خناثي كل اثنين دفعة لا واحدا واحدا ولا ثلثة واحدا يوما من الفجر الى الغروب فيجتذ بان الدلو ويستمر الى ان يتعبا فيقوم الاخران وبه رواية فيما لو وقع فيها كلب او فارة او خنزير وتعذر نزح الجميع فالحقوا بذلك سائر ما ثبت فيه نزح الجميع وورد في البعير نزح الجميع وورد نزح كر في الاول اظهر وورد في الحمار نزح كر واكثرهم هذا المقدار في الدابة والخيل والبغال والبقرة اهلية او وحشية وما ماثلها في مقدار الجسم وورد في الثور ونحوه نزح الجميع والحق في موت الانسان فيها نزح سبعين دلوا وفي العذرة الجامدة نزح عشر دلاء وفي رواية ان ذابت نزح اربعين او خمسين والحق في الثعلب والارنب والخنزير والسنور والكلب وشبهه بنزح اربعين دلوا والوارد في الكلب نزح الجميع ونزح خمس دلاء ان لم يتغير وفي رواية انه ان وقع الكلب فيها واخرج حيا نزح منها سبع دلاء وفي السنور سبع دلاء وفي رواية اخرى خمس وفي ثالثة عشرون او ثلثون او اربعون دلوا وورد في الخنزير نزح عشرين دلوا وفي بول الرجل نزح اربعين وكذا بول الانسان وفي البول نزح الجميع ونزح ثلثين دلوا وورد في الدم نزح عشرين وفي دم الشاة نزح ما بين الثلثين الى الاربعين وافتوا في كثير الدم بنزح اربعين او خمسين وفي قليله كدم الطير والرعاف اليسير بنزح عشر دلاء والوارد في ذبح الحمامة والدجاجة دلاء وورد في موت الشاة وما اشبهها فيها نزح تسع دلاء او عشر وورد لوقوع الميتة الجافة فيها نزح دلو وورد نزح سبع لموت الطائر والفارة والسنور وما اشبه ذلك وفي رواية يكفي نزح خمس دلاء اذا لم تتفسخ فان تفسخت فعشرون دلوا وورد في الفارة ايضا اذا لم تنتن اربعون دلوا ونزح الجميع ان انتنت وورد فيها ايضا نزح خمس دلاء وثلثة وورد فيها اذا تفسخت سبع دلاء وورد نزح دلاء وخمس وسبع وفي الدجاجة نزح خمس وسبع ومنها وفي شبهها نزح دلوين او ثلثة وورد في كل من بول الصبي واغتسال الجنب ودخوله في الماء ونزوله ووقوع الكلب وخروجه حيا ووقوع دابة صغيرة فيها سبع دلاء وورد في وقوع ما بين الفارة والسنور الى الشاة سبع دلاء وورد في بول الصبي نزح الجميع ايضا وورد في بول الفطيم دلو واحد وقيد جمع بالذي لم يتغذ بالطعام والحق جمع في ذرق الدجاج الجلال بنزح خمس دلاء وفي موت الحية فيها بنزح ثلث وكذا ورد في الوزغة والعقرب وفي رواية اخرى في العقرب عشر دلاء وورد في العصفور دلو واحد وفي سام ابرص تحرك له الماء بالدلو وفي رواية دلو وفي ثالثة نزح سبع دلاء ان تفسخ وورد في ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب نزح ثلثين دلوا الى غير ذلك من المقدرات المحمول الخلاف فيها على اختلاف مراتب الفضل والدلو التي ينزح بها هي ما جرت العادة بالاستقاء بها في مثل تلك البئر **فروع الاول** حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره **الثاني** اذا وقع فيها اشياء مختلفة في التقدير فان كان فيها ما له نزح الجميع كفى النزح الجميع عن باقي المقدرات والا فالافضل في ان ينزح لكل منها ما قدر له واما مع تجانس المتعدد كما لو وقع فيها كلبان ففي تعدد التقدير وجهان والتعدد اولى ولو كان التعدد من المتماثل الواقع فيها بعضا من جملة لها مقدر لم يزد حكم البعض عن الكل **الثالث** اذا وقع فيها ما لا تقدير له بالخصوص من النجاسات حيوانا او غيره كان الفضل في نزح جميع مائها وان تعذر فالتراوح عليها على النحو المتقدم ثم حيث تنجس ماء البئر بتغير احد وصافه الثلاثة يطهر بزوال التغير بالنزح وفي طهره بزوال تغيره بغلبة المادة ونحوها من الماء قول قوي وهل يطهر بزوال التغير بتصفيق الرياح او العلاج وجهان والطهر لا يخلو من قرب ويحسن الاحتياط بغير خفي ولو غار ماء البئر فزال به التغير ثم عاد لم يعد النجاسة ما لم يعد التغير على الاقوى **مسئلتان الاولى** يستحب ان يكون بين البئر والبالوعة التي يجمع فيها النجاسات خمس اذرع بالذراع الهاشمية التي حدت بها المسافة اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة قرارا وسبع اذرع اذا كانت الارض سهلة رخوة ولم تكن البالوعة فوق البئر قرارا **الثانية** اذا حكم بنجاسة الماء مطلقا بالقلة كان ام لا لم يرفع حدثا ولم يزل خبثا ولو استعمله احد في شيء من رفع الحدث والخبث كان

كتاب الطهارة




لاشيا الا ان يفعله مشرعا فاصلا لانه غيره من اتباعه ترتب الاثر عليه شرعا فان عليه ح اثم التشريع ثمّ كما لا يرفع الماء المتنجس حدثا ولا خبثا فكذا لا يجوز استعماله
في شيء من الاكل والشرب الا عند الضرورة و لا بأس في الاستعمالات كازالة اوساخ البدن والثوب بها وسقي الشجر واستعماله في الاصباغ والتطيين والتجصيص
وامثال ذلك فلا دليل على حرمتها حتى عند الاختيار و في حكم المياه المتنجسة الماءان المشتبه طاهرها بنجسها من غير فرق بين سبق التنجس الاشتباه ومقارنته له
ولا بين الاناءين والغديرين والحوضين ونحو ذلك وبالتفريق ولا بين بقاء طرفي الشبهة او تلف احدهما او فقدهما لو فقد غيرهما تيمم كما هو الحال في الماء المتنجس المعين و لا
يجب الاهراق قبل التيمم على الاقوى وان كانت الاراقة احوط واولى و مثل الاناءين المشتبهين الاواني الثلث فما زاد المشتبهة ولو ارتفع الاشتباه بالقطع او البينة
ارتفع الحكم عن الطاهر معينا واختص الاخر بالاجتناب في ثوان توا احد المشتبهين فالاحوط ان لم يكن اقوى هو الجمع بين التطهر بالباقي منهما وبين التيمم مع تقديم الاول
ولا يجوز على الاظهر استعمال الاناءين على وجه التعاقب بان يتوضأ باحدهما ويصلي ثم يغسل اعضاء الوضوء بالاخر ثم يتوضأ بما بقي منه بعد الغسل ثم تعيد الصلوة
ولو فعل ذلك لم تبرأ ذمته ولو غسل متنجسا باحد المشتبهين لم يحكم بطهارته ولو غسله بهما فالاشبه الطهارة وملاقي طرفي الشبهة جميعا حكمها في لزوم الاجتناب
دون ملاقي احد الطرفين على الاظهر وان كان الاجتناب احوط ولو تعارضت بينتان في اناءين فان امكن الجمع بينهما والا فان حصل من شهادتهما علم اجمالي بنجاسة
احدهما وجب اجتنابهما والا جرى الاصل فيهما ولو اشتبه الماء المغصوب بالمباح وكان الاشتباه في محصور لم يرفع شيء منهما الحدث سواء استعمل احدهما او
كل منهما عليحدة واما الخبث فيرتفع بكل منهما وان فعل حراما بنفس التصرف ولو اشتبه المطلق بالمضاف مع كونهما طاهرين ولو وجد ماء مطلق غير المشتبه و لا
امكن المزج على وجه لا يخرج المطلق عن اطلاقه تطهر بكل منهما اما لو وجد ماء مطلقا غيرهما فالاوجه تركه واستعمال المشتبهين ولو تلف احدهما لزم التطهر
والتيمم مقدما للاول على الثاني هذا حكم رفع الحدث به واما رفع الخبث بهما جميعا فانه يحصل الطهارة سواء وجد هناك مطلق غيرهما ام لا لعدم اشتراط
نيه والمشتبه بغير المحصور لا يلزم الاجتناب منه بل هو في حكم الطاهر ان كان الاشتباه في الطهارة وبحكم المطلق ان كان الاشتباه في الاطلاق وبحكم المباح
ان كان الاشتباه في الاباحة ومن ان غير المحصور ان تبلغ اطراف الشبهة في الكثرة الحد لا يعتني العقلاء بذلك العلم الاجمالي او خرج بعض اطراف الشبهة عن محل
الابتلاء **فروع** الاول لو علم اجمالا بان هذا الماء اما نجس او مضاف جاز شربه ولم يجز التطهير به من حدث او خبث وكذا ان علم بانه اما مضاف او مغصوب
واذا علم انه اما نجس او مغصوب لم يجز شربه بل يقبح فضلا عن التطهير به الثاني انه لو اريق احد الماءين المشتبهين من حيث النجاسة او الغصبية لا يجوز التوضي بالاخر
بل الاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الجمع بينه وبين التيمم مع تقديم الاول الثالث [illegible] لكن الاحوط الاجتناب [illegible] انا
كان اناءان احدهما المعين نجس والاخر طاهر فاريق احدهما ولم يعلم انه ايهما فالباقي محكوم بالطهارة وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين واريق احدهما فانه
يجب الاجتناب عن الباقي **الرابع** اذا كان هناك اناء لا يعلم انه لزيد او عمرو وكان ماذونا من احدهما المعين في التصرف في ماله لم يجز له استعماله وكذا اذا علم انه لزيد
ولكن لا يعلم انه ماذون من قبله او من قبل عمرو



المقام الرابع

في المضاف وهو نقيض المطلق وقد عرفوه بانه كل ما يعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه
اطلاق الاسم وهو ما لو يلاقي نجاسة طاهر يجوز استعماله في الاكل والشرب ونحوهما غير رافع حدثا ولا خبثا لا اختيارا ولا اضطرارا و ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة
قليلا كان او كثيرا ولا يجوز استعماله بحال الا ان يكون نجسا سافلا والمضاف عاليا علو تسنيم سال من الجريان فانه لا ينجس بذلك في وجه لا يخلو من قوة و في
العالي لغير الجاري تردد والاحوط الاجتناب في يطهر المضاف المتنجس بامتزاجه بالكر من المطلق والجاري منه مزجا لا يخرجه عن الاطلاق و لا يتنجس الكر بمزجه به
بل يعتبر على المختار عدم تغيره احد اوصاف المطلق الطعم والرائحة واللون والا تنجس المطلق وان لم يخرج عن اطلاقه ولو مزج المضاف الطاهر بالمطلق فان كان مخالفا
للمطلق في الاوصاف اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم عرفا وان كان موافقا له قدر المضاف مخالفا له في الاوصاف ثم حمل عليه الممتزج **فرع** لو كان مع المكلف
ماء لا يكفيه للطهارة للصلوة وامكن تتميمه بالمضاف على وجه لا يسلبه الاطلاق وجب ذلك ولم يصح مع امكانه التيمم **تذنيب** في امور الاول انه يكره استعمال
الماء الذي تسخنه الشمس في انية في الوضوء والغسل وغسل الجسد ونحو ذلك سواء كانت انية مكشوفة او غير مكشوفة كالكوز ونحوه وسواء كانت الانية
خزفا او رصاصا او صفرا او غيرها وسواء كان ذلك في البلاد الحارة او المعتدلة وسواء كان الماء قليلا او كثيرا وقد ورد ان استعمال ماء المشمس في العجين
يورث البرص ويكره تغسيل الميت بماء سخن بالنار كما يأتي في محله الثانية انك قد عرفت تنجس المطلق الغير المعتصم بمجرد ملاقاة شيء منه للنجاسة او المتنجس وان لم
يتغير و ح فاعلم انه لا فرق في ذلك بين كون الماء واردا على النجاسة او موردا لها نعم لا ينجس العالي المتصل بالوارد على النجاسة بتنجس السافل المتصل بها اذا كان
العلو علو تسنيم وكذا لا فرق بين كون الملاقاة لاستعماله في ازالة الخبث وغيره ذلك فقيل باختصاص التنجس بما اذا كانت ملاقاة بغير الاستعمال في رفع الخبث
فلو كانت بسببه لم ينجس بذلك وانما يرفع الاستعمال قابليته لرفع الحدث خاصة والاول اقوى كما ان الاقوى كون الغسالة كالمحل قبل ذلك غسالة لا تنفيس
الغسل بالمرة نعم يستثنى مما ذكر غسالة الاستنجاء فانها طاهرة على الاقوى وان رفع الاستعمال قابليته لرفع الحدث بلا خلاف بل والخبث على الاظهر و يختص
حكم طهارة غسالة الاستنجاء بغسالة غسل مخرج الغائط فقط من غير فرق بين الغسلة الاولى والثانية اما غسالة غسل مخرج البول ففيه حدث ومع غسل
موضع الغائط فالاحوط الاجتناب عنها وان كانت طهارة الغسالة الثانية لا يخلو عن قوة ويشترط في الطهارة امور منها عدم تغيرها باوصاف النجاسة ومنها
عدم ملاقاتها لنجاسة خارجية ومنها عدم مصاحبته شيء من الغائط كالدم ونحوه ومنها الا يتفاحش بحيث يخرج عن صدق الاستنجاء عليه ومنها [illegible]

انفصال اجزاء متميزة من النجاسة ومنها سبق الماء البلل او تقارنهما بحيث تكون اله للغسل فلو تنجست بماء في المحل لغرض اخر كانت في معنى النجاسة الخارجة ومنها الخروج من المخرج الاصلي وما بحكمه فلا رخصة في غسالة ماخرج من الفم او ثقب غيرهما دوان كان تحت المعدة وفي اعتبار القصد الى غسل الموضع حتى لا يحكم بطهارة الماء المار الى موضع النجو من غير قصد مع شرائط الطهارة وجهان والعدم اشبه وان كان قصد الطهارة على صورة الالتفات احوط ولا تختص الطهارة بالمستنجي حتى لو اصاب الغسالة شيئا غير بدنه وثوبه لم يلزم تطهيره على الاظهر ولا فرق بين غسالة استنجاء الكبير والصغير ولو ازال العين من المحل بمايع اخر غير الماء او به على غير الوجه المعتبر في التطهير ثم حكم المحل فاستعمل لا لازالة الحكم ففي الحكم بطهارة غسالته وجهان اظهرهما الطهارة ولو استنجى المبطون لتخفيف النجاسة لم يبعد طهارة غسالته ولو خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثم وجبت ولم ينفصل الغائط بل رجع معها او غلقت رطوبة الغائط على حواشي المقعدة وجب غسل الرطوبة وجرى على غسالته الحكم ولو استنجى بارادة المقعدة في الماء القليل دفعة ثبت الماء عليها اضافة غير طاهرة على الاظهر ولو تيقن انه بال وتغوط وشك في الاستنجاء حكم بطهارة غسالته ثم ولها **الثالث** لا يزيل وصف الطاهرية والطهرية من الحدث والخبث عن الماء المطلق الغير المتمم باستعماله في رفع الحدث الاصغر والاغسال المسنونة من غير فرق بين الفضلة والغسالة ولا بين الوضوء المنفرد والمنضم الى غسل الحيض وامثاله وكذا لا يزيل الوصف الاول عنه باستعماله في رفع الحدث الاكبر كما لا يزيل وصف قابليته لازالة الخبث وفي زوال وصف قابليته لازالة الحدث بذلك اقوال احوطها ترك استعماله في رفع الحدث بعد انفصاله عن البدن من غسل الجنابة واما قبل الانفصال فلا باس به فلو اختلط ما العضو المتاخر بما استعمل في العضو المتقدم او نزل شيء منه الى العضو المتاخر لم يضر وكذا لو صب كفا من ماء على قمة راسه مريدا لغسلها وغسل ما بعدها على التدريج صح له استعمال ما فضل منه في بقية الراس واما الباقي بعد الغسل في الاناء فليس من المستعمل في الاكبر حتى لو تقاطر من البدن فيه قطرات مضمحلة فيه بحيث لا يصدق على استعماله عرفا التطهير بالمستعمل في الاكبر لم يمنع من استعماله وفي جريان حكم المستعمل في غسل الجنابة على المستعمل في سائر الاغسال الواجبة وجهان والعدم اشبه ثم كراهة استعماله في رفع الحدث غير بعيد ولو كان المستعمل في غسل الجنابة كرا او جاريا لم يجر حكم المستعمل في غسل الجنابة عليه على الاظهر ولا يعتبر في جريان الحكم في القليل مرور الماء على تمام البدن والمستعمل في الغسل المندوب بالعارض كالمتمم من غسل الجنابة وما في صحة الخوف خلل ونحوه بحكم المستعمل في المندوب بالاصل ولو اغتسل من الجنابة فاسدا كما لو اخل بالترتيب مثلا لم يجر على مائه حكم المستعمل على الاشبه ولو اجتمع الماء المستعمل حتى صار المجتمع كرا لم يرتفع بلوغه الكر حكم الاستعمال وما يستعمله الصبي في غسل الجنابة بحكم المستعمل في الغسل المندوب **المقام الخامس في الاسئار** جمع سؤر بالضم فالسكون وهو بقية الماء التي يبقيها الشارب والمراد به هنا الاعم منه ومن بقية الطعام كما ان الاعم مما باشره بفمه او بسائر اعضائه والسؤر يتبع عندنا طوبة الحيوان الذي لاقاه فان كان طاهرا حكم بطهارته ثم يكره سؤر غير ماكول اللحم عدا المؤمن فان فيه شفاء ولو كان الحيوان الملاقي نجسا كالكافر بالاصل والعارض والكلب والخنزير حكم بنجاسة ما لاقاه برطوبته وليس كذلك المسوخ لانها طاهرة على الاظهر وفي سؤر الجلال تردد والاجتناب احوط ويكره سؤر الحيوان الذي ياكل الجيفة اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة وكذا يكره سؤر الحائض التي لا تؤمن على المحافظة عن مباشرة النجاسة وكذا سؤر البغال والحمير والخيل وكذا يكره ما مات فيه الحية او الوزغ او العقرب ولا ينجس الماء القليل بموت ماله نفس سائلة من الحيوان فيه دون ما لا نفس له كالجراد والخنافس وامثالها **الفصل الثاني** في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل فالكلام في موضعين **الاول** في الوضوء وفيه مقامات الاول في الاحداث الموجبة له وهي ستة **الاول والثاني** خروج ما يسمى بولا وما يسمى غائطا عرفا من اي موضع كان الطبيعي وغيره من غير فرق بين قليلهما وكثيرهما ولا بين اتساع المخرج الطبيعي وعدمه ولا بين الخروج مما دون المعدة او فوقها ولا بين كون الطبيعي معتادا ام لا واما حب القرع والدود والحصى وحب البطيخ ونوى التمر وامثال ذلك فلا ينقض خروجها ما لم يصحبها شيء من الغائط والا نقض ولو كان يسيرا وكذا الحجر المثانة ما لم يصحبها شيء من البول وكذا الدواء الجامد المحقن اذا خرج غير مستصحب لشيء من الغائط ومثله دم جرح الذكر والمقعدة واما البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء فحكمه البول في النجاسة ونقض الوضوء وهل يعتبر في النقض خروج البول والغائط بنفسه ام لا وجهان اظهرهما العدم فلو ارسل خشبة او نحوها في المقعدة فاخرج بها شيئا من الغائط انتقض وضوئه وكذا الوجهان في اعتبار الانفصال فلو برز وتبين وهو متصل بالمقعدة ثم عاد الى الباطن من دون انفصال شيء منه او بقائه في خارج المقعدة كما قد يتفق لاهل البواسير كان الاحوط النقض به **الثالث** الريح ويعتبر فيها الخروج من الموضع الطبيعي لنوع الانسان فلو خرج من غيره كقبل الرجل والمراة لم ينقض وان اعتبرها لعدم صدق اسم الضرطة والفسوة عليه وان كان الاحتياط في صورة الاعتياد حسنا لا يترك ولا يعتبر فيه سماع الصوت او وجدان الريح بل العلم بالخروج كاف ان لم يسمع الصوت ولا وجد الريح نعم لا عبرة بما ينفخه الشيطان حتى يتخيل انه خرج منه ريح **الرابع** النوم الغالب على السمع والبصر والعقل ولا عبرة بالخفقة والخفقتين بل المدار على وجدان النوم فمن وجد طعمه انتقض وضوئه من غير فرق بين هيئات النائم من الاضطجاع والاستلقاء والقعود والقيام والانفراج والاجتماع والركوع والسجود **الخامس** كلما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر غالب على العقل دون مثل البهت **السادس** الاستحاضة وهي باقسامها كاخيها والجنابة تنقض الوضوء لكن الموجب للوضوء فقط منها انما هي الاستحاضة القليلة التي لا تثقب الكرسف بالنسبة الى الصلوات الخمس وغيرها والمتوسطة بالنسبة الى غير صلوة الصبح منها والكثيرة بالنسبة الى صلوة العصر والعشاء الاخرة وفي انتقاض الوضوء بمس الميت بعد برده قبل غسله تامل والاحتياط لازم ولا ينقض الوضوء شيء مما عدى ما قلناه من المذي والودي والرعاف والقيء والكذب والظلم ومس الكلب ومصافحة المجوسي ومس الفرج وباطن الدبر وباطن الاحليل بل وظاهرهما من نفسه وغيره والتقبيل بشهوة والخلال المخرج للدم اذا كرهه الطبع والاستنجاء بالماء للمتوضي قبله ولو كان قد استجمر والغضب والقهقهة في الصلوة او مطلقا عمدا او مطلقا والزيادة على اربع ابيات شعر باطل والاضاف والتخامة والبصاق والمخاط والمذي والجشاء والضحك والقرقرة في البطن والحجامة وخروج الدم غير الدماء الثلثة والمضاجعة واصابة البول او الغائط الجسد ومس الكافر

المقام الرابع في حكم الغسالة والمستعمل

في الوضوء

كتاب الطهارة

وتقليم الظفر والحلق ونتف الابط واخذ الشعر والاكل والشرب حتى ما فيه الماء واستدخال شيء في الدبر والفرج وقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب وغير ذلك نعم قال
جمع باستحباب الوضوء في الستة عشر الاولى بل في جملة مما ذكرنا هنا والمستند فاكثرها هي الاخبار الامرة تقية بالوضوء عندها بعد حملها على الاستحباب وفي تناول
والاولى قصد القربة عند الوضوء بعد شيء منها حتى يكفي ذلك لو تبين بعد الوضوء انه كان محدثا او كلما شك في حصول شيء من النواقض بنى على عدمه وكذا لو شك في ان
الخارج بول او مذي مثلا الا ان يكون قبل الاستبراء فيحكم بانه بول وينتقض به وضوئه كما بالاتمام وان اخرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينقض الوضوء وكذا
لو شك في خروج شيء من الغائط معه والقيح والدم الخارج من مخرج البول او الغائط من دون اختلاط باحدهما الا ان يعلم ان بولا او غائطه صار دما على الاحوط



المقام الثاني في احكام التخلي وفيه مباحث **الاول** يجب في حال التخلي كغيرها من الحالات ستر بشرة العورة وهي القبل والدبر والانثيان بكل ما يحفظ الستر
ولو بيده او يد زوجته او مملوكته عن كل ناظر محترم مماثلا كان الناظر في الذكورة والانوثة او مخالفا قلعا كان او مجنونا مسلما او كافرا بالغا او صغيرا مميزا ولا يجب ستر الحجم وان
كان ستره احوط واما الشبح وهو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقا فستره لازم لانه يرجع الى ستر اللون وكما يجب الستر يحرم النظر على الناظر حتى من وراء الزجاج وفي الماء الصافي
والمرآة على الاقوى ويستثنى من ذلك الزوج والزوجة فان لكل منهما كشف العورة عند الاخر وللاخر النظر اليه وكذا المملوكة بالنسبة الى المولى اذا لم تكن مزوجة ولا معتدة ولا
مشتركة وكذا المحللة بالنسبة الى المحلل له وكذا يستثنى الصبي الغير المميز فانه لا يجب الستر عنه ولا يحرم النظر الى عورته وهل يجوز النظر الى عورة الصبي المميز ام لا وجهان والعدم
احوط ان لم يكن اشبه وربما يظهر من بعض الاخبار بعض الفتاوى تجويز النظر الى عورة الكافر والاحوط ان لم يكن اقوى خلافه ويكفي في اداء الواجب ستر البشرة فلا يجب ستر
الحجم بعد ان كانت مستورة بما يحجب البشرة نعم لا يكفي مثل صبغ الحناء والنورة على الاحوط ولا يجب ستر الشعر ولا الشعر النابت حول العورة وان كان ستره انه احوط بل يستحب سترها
بين السرة الى الركبة بل الى نصف الساق ولا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية ولا عند عدم حضور من يجب التستر منه ولو لمنع ابصاره كالاعمى بل ولو للعلم بعدم نظره ويحرم الوقوف
في موضع يعلم بوقوع نظره على عورة الغير بل يلزمه الانصراف عنه او غض العين ولا باس مع الشك في ذلك ولو شك في وجود الناظر او كونه محترما لم يجب الستر وان كان احوط ولو راى
عورة مكشوفة وشك في كونها عورة انسان او حيوان فالاشبه عدم وجوب الغض عنه وان كان الغض احوط وكذا ان علم انه من انسان وشك في كونها لمميز او غير مميز بل وكذا ان راى عضوا
من انسان ولم يعلم انه عورته او غيرها او لو شك في كونها من زوجته ونحوها او غيرها لم يحرم النظر ولا يجوز للذكر ولا الانثى النظر الى دبر الخنثى ولا نظر كل منهما الى المجموع قبله وكلا
نظر الرجل الى ذكره ولا نظر المرأة الى فرجه واما نظر الرجل الى فرجه والمرأة الى ذكره فالاشبه الجواز والاحوط الترك ولو اضطر الى النظر الى عورة الغير لعلاج ونحوه جاز مقتصرا
على ما تندفع به الضرورة ولذا لو اندفعت بالنظر اليها في المرآة ونحوها فالاحوط الاقتصار عليه ويحرم في حال التخلي استقبال القبلة بمقاديم البدن كالوجه والصدر والبطن
والركبتين واستدبارها بها من غير فرق بين الصحاري والابنية على الاظهر وهل المحرم هو الاستقبال والاستدبار بتمام البدن او الفرجين خاصة فلا يحرم استقبال البدن واستدباره
مع صرف العورة عن القبلة وعكسها وجهان اظهرهما الاول وهل المراد بالقبلة الجهة العامة اعني الربع المقدم او الجهة الخاصة وجهان احوطهما الاول وان كان لعلهما الثاني عند
معلومية الجهة الخاصة وهل يختص الحكم بحال التخلي او يعمها وحال الاستبراء والاستنجاء لا دليل معتد به على الثاني الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه واما ما هو مثل صاحب البواسير بخروج الدم
فلا يلحق بالتخلي في ذلك وهل يجب منع المكلف عن الاستقبال والاستدبار المحرم للنهي عن المنكر ويجب ارشاده عند جهله بالحكم دون جهله بالموضوع وان كان احوط والظاهر سقوطه
عمن لا يتوجه لرؤان كان تركهما احوط والمرجع في الاستقبال والاستدبار هو العرف فيهما في الواقف والجالس بمقاديم البدن ومؤخره والظاهر تحققه ولو مع انحراف الوجه
والاستقبال في المسلوك كالمحتضر والاستدبار بكونه مكبوبا على وجهه الى القبلة او جعل الراس الى القبلة والرجل الى عكسه والاستقبال في المضطجع بوضع راسه الى
المغرب ورجليه الى المشرق ووجهه الى القبلة والاستدبار بعكسه ويجب الانحراف في موضع قد بني على القبلة فان لم يمكن وجب العدول عنه الى غيره ولو لم يعلم الجهة وجب
الاجتهاد في تحصيلها فان حصلها باحدى الامارات بنى عليه فلو شك بل الاقرب لزوم البناء على الظن الحاصل له عند فقد الامارات ومع فقد الظن ايضا يتخير بين الجهات بناء على الاقوى
او لو سلم لم يتيقن بحصول الاستقبال او الاستدبار في احد الجهات تمام فصل ذلك من الابتداء فان الاحتياط باجتنابها لا ينبغي تركه ولو دار امره بين الاستقبال والاستدبار
واضطر الى احدهما فهل الارجح اجتناب الاستقبال لكونه اعظم كما انه لو اضطر الى مخالفة مراعاة القبلة او التستر ودار الامر بينهما قدم مراعاة التستر لكونه اهم ولا يجب على الاولياء منع الاطفال
من الاستقبال والاستدبار حين التخلي وان كان المنع احوط واولى ولا باس باستقبال القبلة المنسوخة اعني بيت المقدس واستدبارها الا اذا قصد الهتك ويلزم اذا صحيح
التخلي ولا يجوز في ملك الغير والوقف الخاص بغير الاذن نعم وكذا في الطرق النافذة بدون اذن اربابها بل وكذا في الاوقاف العامة الا بعد احراز شرعيته لها **المبحث الثاني** في الاستنجاء



يجب على كل من الذكر والانثى والخنثى غسل مخرج البول وما اصابه من بدنه بالماء وجوبا نفسيا ولا يجزي غيره فلو لم يجد ماء تيمم بما يزيل العين وصلى ثم غسله عند وجدان الماء ويستحب غسله
مرتين واقل ما يجزي في كل مرة مثلا ما على الحشفة والاولى ادارة الحكم مدار صدق الغسل عرفا ويستحب تثليث الغسلات واما مخرج الغائط فيجزي في تطهيره كل من الغسل بالماء والاستجمار والاولى
الفصل والجمع بينهما اكمل وانما يجزي الاستجمار في خصوص المخرج دون ما اصاب من سائر الجسد حيث لا يخرج عن المتعارف والا تعين الغسل بالماء حتى في المخرج ويعتبر في الغسل
زوال العين ولا يضر بقاء الرائحة او اللون على الاظهر والمدار في الغسل على زوال العين والاحوط غسله مرتين بعد ذلك والاولى التثليث ويعتبر في الاستجمار
المسح بثلاثة اجسام قالعات للنجاسة كالحجر والمدر والكرسف والعود والخرق ونحوها ولا يجزي اقل من ثلاثة وان حصل النقاء كما لا يجزي الصيقل الذي يزلق عن النجاسة
كالزجاج مثلا ولا بد من امرار كل من الثلاثة على جميع ما احاطت به النجاسة من المحل ولا تتقيد الكيفية بطريق خاص وربما احتاط في التذكرة بوضع الحجر الاول على
مقدم الصفحة اليمنى ومسحها به وادارته الى الصفحة اليسرى ومسحها من مؤخرها الى مقدمها فيرجع الى الموضع الذي بدء منه به ووضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى

على عكس الاول ويسح الصفحتين والوسط بالثالث ولو انهم له وجها ويعتبر في الاستجمار عدم وصول نجاسة من الخارج الى المحل والانقاء الماء وكذا يعتبر ازالة العين دون اللون والريح وهل يعتبر ازالة الاثر بمعنى الاجزاء الصغار اللطيفة وجهان اقربهما العدم لدوران الحكم مدار رفقاء ما ثمة الحاصل عن زوال العين فقط في الاستجمار ولو لم ينق المحل بالثلثة لزم الزيادة الى ان ينقى ولا يكفي استعمال الجهات الحجر الواحد عن المتعدد ويعتبر في الاحجار الطهارة اصلا او بالعارض بسبب الغسل وان لا تكون فيها رطوبة مسرية نعم لا باس بالنداوة وهل يعتبر البكارة لم اجد عليه الآمر سلا اضعفها ثم المراعات احوط ولا يجوز الاستنجاء بالعظم ولا الروث ولا المحترم كالمطعوم والتربة الحسينية ثم بل تربة جميع الانبياء والائمة عليهم السلام بل والعلماء والشهداء رضوان الله عليهم ولا ما كتب عليه اسم الله تعالى او الانبياء والائمة عليهم السلام ولو استعمل شيئا من ذلك كان الاحوط عدم الاجتزاء به وان اختار بعض حصول الطهارة بالمحترم اذا لم يفض الى الكفر وترتب الاثم خاصة على الفعل مع العمد والاحتياط لا يترك ولو علم بالتخلي وشك في الاستنجاء بنى على عدمه وان كان من عادته بل وان كان شكه بعد ان توضأ وصلى نعم لا تجب عليه اعادة الصلوة في وجه بل عليه الاستنجاء للصلوات الآتية **المبحث الثالث** في اداب التخلي يستحب لمن اراد التخلي تغطية الراس ان كان مكشوفا والاستتار عن الناس وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج والتسمية والدعاء عند دخول بيت الخلاء يقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم وعند الجلوس يقول اللهم اذهب عني القذى والاذى [illegible] وعند التخلية يقول اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وعند النظر الى الغائط يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني من الحرام وعند الفراغ يقول الحمد لله على ما اخرج مني الاذى في يسر وعافية وعند الاستنجاء يقول اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمه على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام وعند الفراغ من الاستنجاء يقول بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى وعند القيام عن محل الاستنجاء بعد مسح يده على بطنه يقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى وعند الخروج او بعده يقول الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ويستحب ايضا ذكر الله بغير ذلك وقراءة آية الكرسي وحكاية الاذان والاستبراء والابتداء في الغسل بالمقعد ثم بالاحليل وان يكون الاستنجاء والاستبراء باليسار وان يجعل للسحاب ان استنجى بها وترا ويكره الكلام عند التخلي الا في حال الضرورة والحاجة التي يفوت فوتها ولا باس بذكر الله تعالى وقراءة آية الكرسي وحكاية الاذان وتسميت العاطس وكذا يكره الاستنجاء باليمين مطلقا وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والاكل والشرب والسواك وطول الجلوس على الخلاء لايراثه الباسور واستقبال قرص الشمس والقمر والريح بفرجه في حال البول واستعمال [illegible] غير المصرود والتخلي في شطوط الانهار وشفير البئر التي يستعذب منها ومساقط الثمار وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وعلى القبور وبين القبور وفي الطرق النافذة وافنية المساجد وابوابها ومنازل النزال والبول قائما من غير علة الا ان يكون مطليا للنورة فانه يخاف على المطلي اذا بال جالسا الفتق والبول في الماء جاريا او كان راكدا والبول في الارض الصلبة وجحور الحيوانات وان يطمح ببوله في الهواء من مرتفع من سطح وغيره **تذنيب** يتضمن امورا **الاول** انه يستحب الاستبراء بعد البول استحبابا مؤكدا وفي كيفيته خلاف وثمرة الخلاف تظهر في نجاسة الخارج بعد البول قبل الاستبراء بالنسبة اليه والى غيره ونقضه للوضوء ح فالاحوط ان لم يكن اقوى لاعادة الوضوء الا بما لو استبرأ بالمسح من المقعد الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا ونتره ثلثا ولا يعتبر في الاستبراء المباشرة فيكفي في القائم مباشرة غيره كزوجته او مملوكته الغير المزوجة ويستحب ان يكون الاستبراء باليسار ولا يسقط الاستبراء بقطع الذكر بل عليه وطهارة الباقي ح ولا استبراء على المرأة نعم الاولى ان تصبر قليلا او تتنحنح وتعصر فرجها عرضا وعلى اي حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية لم يعلم كونها بولا ولو شك في الاستبراء بنى على عدمه ولو مضت مدة بل ولو كان من عادته ولو علم انه استبرأ وشك في كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحة ولو شك من لم يستبرئ في خروج الرطوبة بنى على عدمه الى ان يعلم بخروجها ولو علم ان الخارج منه مذي وشك في خروج البول معه بنى على العدم ولو خرج منه بلل يعلم بكونه اما بولا او منيا فان لم يكن بعد امناء قريبا فان كانت حالته السابقة على خروج البلل الطهارة من الحدثين جميعا لزمه غسل الجنابة والوضوء جميعا وان كانت حالته السابقة الطهارة من الاكبر مع كونه محدثا بالحدث الاصغر لم يبعد كفاية الوضوء في حقه وان كان الاحوط الجمع بينه وبين الغسل وان كان خروج ذلك البلل بعد امنائه وقبل الغسل للجنابة فان احتمل كون الخارج بولا جديدا لزمه الغسل والوضوء جميعا ان لم يحدث بعد غسله ذلك وكانت حالته السابقة عن خروج البلل هي الطهارة من الحدثين وكذا ان لم يحتمل كون الخارج منيا جديدا او بولا جديدا ولكنه لم يبل بعد الامناء قبل الغسل واما اذا لم يحتمل كون الخارج جديدا من احدهما ولكنه بال بعد الامناء كفاه الوضوء خاصة ان لم يستبرئ بعد البول ولو استبرأ مضى في سقوط الطهارتين جميعا لقيام الامارة على عدمهما او لزومهما لمكان العلم الاجمالي بعد كون البول والاستبراء امارتين على عدم كون الخارج بقية السابق ولا ينفي كونه جديدا وجهان ثانيهما مع كونه احوط اظهر والاظهر عدم وجوب الغسل عليه لو خرجت منه بعد الاستبراء مع كون حالته السابقة الطهارة من الحدث الاكبر وكونه محدثا بالاصغر **الثاني** انه يكره حبس البول او الغائط وقد يحرم اذا كان مضرا وقد يجب فيما اذا توقف درك الوقت عليه وقد يستحب فيما اذا توقف مستحب اهم عليه **الثالث** انه يستحب البول حين ارادة الصلوة وعند النوم وقبل الجماع وبعد خروج المني وقبل ركوب الدابة والسفينة اذا كان النزول صعبا عليه **الرابع** انه اذا وجد طعاما محترما كالخبز ونحوه في بيت الخلاء استحب اخذه واخراجه وغسله واكله فان اجره عظيم

المقام الثالث في كيفية الوضوء وفيه مباحث **الاول** في [illegible] النية وهي لغة وعرفا ارادة مؤثرة في وقوع الفعل فعل مختار والاظهر كفاية الارادة الكامنة مع عدم قصد الخلاف وهي المسماة بالداعي ويعتبر كون الداعي القربة

كتاب الطهارة



وهو الامتثال لله تعالى والاخلاص في العمل لانه اصل الطاعة وهو اعلى الوجوه ولدخول الجنة والفرار من النار وهو ادناها فلو قصد الرياء بطلت عبادته سواء كان الرياء في اصل العمل او في كيفياته او اجزائه من اول العمل او عرض في الاثناء وسواء تاب منه ام لا الا ان يكون في الجزء ويتوب ويتداركه قبل فوت محله ومثل الرياء العجب في الاقتران بالعمل على الاحوط ان لم يكن اقوى واما المتأخر منه فلا يبطله كالرياء واما الضميمة فان كانت راجحة على العمل او جزء الداعي بطل والا فلا كما في الرياء فما كان الداعي له على العمل هو القربة الا انه اذا اطلع عليه الناس من غير ان يكون داخلا في قصده لم يوجب الفساد وفي اعتبار قصد الوجه من الوجوب والندب والاداء او القضاء والقصر او الاتمام او نحو ذلك وجهان احوطهما ذلك ولكن الاشبه العدم الا اذا توقف عليه تعيين المأمور به فانه يعتبر معرفة عنوانه والقصد اليه بعنوانه المخصصة التي لها مدخل في تعلق الامر به ولو على وجه الاجمال وكذا الحال بالنسبة الى نية الرفع او استباحة شيء مما يشترط فيه وكذا لا يعتبر قصد الغاية التي امر لاجلها بالوضوء وانما يعتبر ذلك في تحقق الامتثال للامر الآتي من قبلها واستحقاق الاجر عليه ولا يعتبر النية في غسل الثياب ولا ما يراد به رفع الخبث ولو ضم في الوضوء الى نية القربة ارادة التبرد او تعليم الغير او غير ذلك من المقاصد فان كان على وجه التبعية وحدها وكان التبرد ونحوه تابعا له صح العمل وان كان كل من القربة والتبرد او نحوه علة او جزء علة بطل من غير فرق بين كون التابع مباحا او راجحا على



الاقرب واما المحظور كالرياء والسمعة فيوجب البطلان وان كان تابعا ومؤكدا على الاحوط ولو راءى في جزء مستحب فسد ذلك الجزء وان لم يفسد الوضوء لاجله الا اذا استلزم فوات شرط كالرياء بالغسلة الثانية حيث يوجب المسح بمياه الوضوء ولو راءى بعد الفراغ من الوضوء لم يبطل وضوؤه وان كان الاحوط تركه مثله واخر وقت ابتداء النية صب الماء على الوجه للغسل ويلزم مصاحبتها للغسل من البدء والى الختام ولو حكما بسبب استدامة حكمها الى الفراغ لعدم قصد الخلاف وعدم التردد في الفصل فلو لم ينو عند ابتداء الغسل او نواه اولا ثم نوى الخلاف بطل ولم يترتب عليه اثر ولا يستحب التلفظ بها بل في القلب وقال بعض الاصحاب بالاستحباب ولا دليل عليه

تذنيب لا ينبغي في الوضوء قصد موجبه بان يقصد الوضوء لاجل خروج البول والنوم بل لو قصد احد الموجبات وتبين ان الواقع غيره صح الا ان يكون على وجه التقييد ولو تعدد موجب المكلف اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية القربة لو قصدها ان اطلق او نوى رفع الحدث او نواها جميعا كان افضل وكذا لو عين السبب الاول منها ولو عين غيره فقد تحقق الطهارة وفيه تامل اذ ليس هنا الحدث متأخر عن الحدث الاول حتى تحقق الطهارة بارتفاعه بل الموجب للوضوء هو الحدث الاول ولا اثر لما يوجد بعده والا لزم تحصيل الحاصل ولو اجتمع له سببان للغسل فصاعدا فاما ان يتفق الجميع في الاتصاف بالوجوب او يتفق في الاتصاف بالندب او يختلف **وعلى الاول** فان نوى الجميع تفصيلا كان نوى الاغتسال من الجنابة والحيض ومس الميت ونوى المرأة الاغتسال عن الجنابة والحيض ومس الميت مثلا اجزء غسل واحد اجمالا او تفصيلا وارتفع جميع ما سماه من الاحداث بذلك وكذا لو نوى رفع الاحداث عموما او استباحة المشروط



بالطهارة من الاحداث كلها من غير فرق بين ان يكون معها جنابة ام لا وانما يفترق في انه مع وجودها فيها يسقط عنه الوضوء اتفاقا عند الكل بخلاف ما لو لم يكن معها فانه لا يسقط الوضوء على الاحوط المشهور ويسقط على المختار واما لو لم ينو الا غير الجنابة وحده فلا يرتفع الا ما قصده ولو لم ينو الا غسل الجنابة وحده فقيل يرتفع عنه سائر ما عليه من الاحداث ثم الاحوط ان لم يكن اقوى انه لا يرتفع عنه الا حدث الجنابة **وعلى الثاني** فان نوى الجميع تفصيلا كان نوى الاغسال للجمعة والزيارة مثلا حصل جميع ما نواه والا لم يحصل الا ما نواه ولا يحصل هنا نية استباحة المشروط بالطهارة **وعلى الثالث** فكالثاني على الاظهر

الفرض الثاني غسل الوجه والوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر بل اثم ان نوى الجزئية وان نقص منه اثم وبطل وضوؤه ما دار عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الرأس الى الذقن طولا وما اشتملت عليه الاصبعان عرضا من غير فرق بين الصدغ والعارض والعذار ومواضع التحذيف وغيرها وان كان يجب غسل شيء مما عدى الحد مقدمة كما انه لا يجب غسل باطن الانف والفم والعين وانما يجب غسل جزء منها لذلك وكذا لا يجب غسل باطن ثقبة الانف وموضع الحلقة والخزامة بل يكفي غسل الظاهر وان كانت الحلقة فيها ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل كل منهم يرجع الى مستوى الخلقة ومن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه يفرض لنفسه اصابع مناسبة لوجهه كمناسبة اصابع مستوى الخلقة لوجهه او يقدر الحد المغسول في المستوى ويجعله بحده ويرده بنسبة الى ما خرج من احاطة الغسل به بالثلث والربع او نحو ذلك فيأخذ بذلك المقدار للغسل وعدمه لا انه يغسل من بعض الوجه من وجهه مقدار ما يحيط به اصابع مستوى الخلقة لخروج كثير من اجزاء مستوى الوجه حينئذ عنه ولا انه يغسل من الوجه مقدار ما يحيط به اصابع مستوى الخلقة لدخول ما هو خارج من الوجه حينئذ فيه ومثل الانزع والاغم في الرجوع الى مستوى الخلقة على الوجه الذي قررناه من لم يكن تسطيح جبهته او تحدبه او طول انفه او هبوطه على المتعارف ويجب البدأة في غسل الوجه بالاعلى والغسل من الاعلى فالاعلى الى الاسفل على وجه يصدق عليه عرفا الغسل من الاعلى الى الاسفل ولو نكس بطل وضوؤه وفعل محرما ان كان مشرعا وهل يتعين غسل الوجه باليمنى ام يجوز بكل منهما لم اجد على التعيين دليلا والقاعدة تقتضي اجزاء الغسل بكل منهما ولكن الاحتياط باجادة الغسل باليمنى لا ينبغي تركه بل لا يترك مهما امكن ويعتبر في تحقق الغسل جريان الماء فلا يكفي المسح به وحد الجريان يجري من جزء الى جزء اخر ولو باعانة اليد ويجزي استيلاء الماء عليه وان لم يجر اذا صدق الغسل وليس الدلك باليد شرطا في تحقق الغسل فلو غمس وجهه في الماء فصادف تمام الماء من الاعلى الى الاسفل من دون امرار اليد كفى ويجب غسل الشعر الخفيف المحدد ودونه البشرة معا ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية من محل الفرض طولا وعرضا بل الاولى هو غسل ما كان في محل الوجه ويجزي غسلها عن غسل البشرة ان كانت ساترة لها والا وجب غسل البشرة وتخليل الشعر بل لو غسل البشرة المستورة بالشعر ففي اجزائه تامل ولو شك في ان الشعر محيط ام لا وجب الاحتياط بغسله مع البشرة ومثل اللحية في الحكم الشارب

والعنفقة والهدب ولو نبتت للمرأة لحية فعند اصحابنا لا يجب تخليلها لكونها نابتة ... الماء على ظاهرها ان كانت ساترة للبشرة ولا باس به وحيثما يسقط التخليل فهو رخصة لا عزيمة فلو خلل جاز ولو بقي مما في حد الوجه ما لم يغسل ولو بمقدار راس ابرة لم يصح الوضوء ويلزم ازالة الكحل المانع والقيح من اطراف العين وما على حاجبة المرأة مما يسمى خطاطا اذا منع من وصول الماء الى البشرة ونحو فلو تيقن بوجود ما يشك في مانعيته وجب تحصيل اليقين بزواله او وصول الماء الى البشرة ولو شك في اصل وجوده وجب الفحص والمبالغة حتى يحصل الاطمينان بعدمه او زواله او وصول الماء الى البشرة على فرض وجوده **الفرض الثالث** غسل اليدين من المرفقين والواجب غسلهما من اول مجمع عظم العضد وعظم الذراع الى رؤوس الاصابع فما تعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه غلط موجب لبطلان الوضوء ولا بد من غسل شيء من العضد مقدمة ويعتبر الابتداء في الغسل بالمرفق والختم على رؤوس الاصابع فلو نكس لم يجزئه والاقطع اليدان بقي من موضع غسله شيء وجب عليه غسله والا فلا وان كان الاحوط غسل موضع القطع ثم الاقطع ان كان بحيث يمكنه التوضي بنفسه فهو والا فان وجد من يوضيه لزمه الوضوء فان تعذر الا باجرة لزمه بذلها ان تمكن من ذلك فان لم يمكنه الوضوء بوجه قيل كان حكمه حكم فاقد الطهورين وفيه تامل والاحوط ان يتيمم ويصلي ولو توضأ الصحيح ثم قطعت يده لم يجب عليه غسل ما ظهر منها بالقطع ما لم يحدث فاذا احدث وجب الوضوء وغسل ما ظهر منها وكذا لو قلم اظفاره بعد الوضوء ولو ثقب عضو من اعضاء غسل الوضوء وجب ايصال الماء الى الظاهر منه دون الباطن ولو كان له في مواضع الوضوء جزء زائد كالاصابع الزائدة والانف الزائد والذراع الزائد دون المرفق واللحم النابت وجب غسل الزائد ايضا وان تدلى على غيره واما النابت فوق موضع الغسل فلا يجب غسله الا اليد الزائدة من فوق المرفق اذا اشتبهت بالاصلية فانه يجب غسلها ح بخلاف ما لو تميزت فانه لا يجب غسلها وان كان الغسل احوط ويجب غسل الظفر وان خرج عن حد اليد ولو كان تحته وسخ وجب ازالته ان كان مانعا من وصول الماء الى ما يظهر والاقوى انه يستحب الازالة ولو انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع وغسل ذلك اللحم ايضا ما لم ينفصل وان كان اتصاله بجلدة دقيقة ولا يجب قطعه ليغسل ما تحت الجلدة والشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد ان كانت وسيعة يرى جوفها وجب ايصال الماء اليها والا فلا ومع الشك لا يجب وما يعلو البشرة مثل الجدري يكفي غسل ظاهره وان انفتح وان انخرق ولا يجب ايصال الماء تحت الجلدة بل لو ازيل بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطع ما بقي وما يجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وان حصل البرء ويجزي غسل ظاهره وان كان رفعه سهلا واما الدواء الذي يجمد عليه وصار كالجلد فما دام لا يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفي غسل ظاهره وان امكن رفعه من غير عسر وجب فاذا شك في شيء انه من الظاهر حتى يجب غسله فالاحوط غسله الا اذا كان سابقا من الباطن وشك في انه صار ظاهرا ام لا كما انه يتعين غسله لو كان سابقا من الظاهر ثم شك في انه صار باطنا ام لا ويعتبر في غسل اليدين تخليل الشعر حتى الساتر منه للبشرة على الاظهر ويتحقق الوضوء بالارتماس في جميع الاعضاء وبعضه دون بعض او في بعض عضو دون بعض ويقصد الغسل بالاخراج حتى لا ينوي مراعاة الاعلى فالاعلى ولا يحصل الغسل بماء خارج ومن به الوسواس الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع الى المتعارف والا استلزم تكرار الغسل في اليد اليسرى مسحه بماء خارج **الفرض الرابع** مسح الراس والواجب منه ما يسمى به مسحا عرفا على الاظهر نعم الاحوط عدم الاجتزاء بما دون مقدار عرض اصبع والاولى منه المسح بعرض ثلاثة اصابع مضمومة وموضع المسح الربع المقدم وهل يعمه او يختص بالناصية منه وجهان احوطهما الثاني وان كان الاول اقرب ويعتبر كون المسح باليد وهل يشترط كونه بالكف اي ما دون الزند ويجوز بما فوقه وجهان اولهما احوط ان لم يكن اقوى وهل يتعين المسح بباطن الكف ويتخير بينه وبين الظاهر وجهان احوطهما الاول بل لعله الاقرب نعم لا يتعين المسح بالاصابع على الاشبه والاولى مسح الراس باليد اليمنى وفي تعينه لذلك وجه يوافق الاحتياط وان كان العدم اشبه ولا يستحب مسح جميع الراس بل لا يجوز بقصد التشريع ويعتبر امرار الماسح على الممسوح فلو عكس لم يجزه وكذا لو مسحا وحكم ذي الراسين حكم ذي اليدين على ما تقدم فيجب مسحهما معا ان اشتبه الزائد بالاصلي ومسح الاصلي خاصة ان تميز ويشترط ان يكون المسح ببلة الوضوء الموجودة في اليد سواء كانت من الغسلة الواجبة او الثانية المندوبة ولو جف ما على يده لعلاج جفت ... اخذ من سائر مواضع الوضوء والاحوط ملاحظة الترتيب الاخذ من اللحية فان جفت فمن الحاجبين فان جفتا فمن اشفار العينين فان جفت فمن سائر المواضع وان لم يبق على اعضائه نداوة استأنف الوضوء ولو ... استيناف ما جد بجفافها على الاقوى والاحوط ويعتبر ان يكون المسح في المحل على الاحوط بل الاقرب في اعتبار جفاف المحل وجه موافق الاحتياط لا يخلو من قوة فلو كان عليه بلل فمسح عليه لم يجزه ولو غسل يده بطريق الغمس فان نوى الغسل بادخال اليد في الماء وبالفاتها فيه ثم يبطل وضوءه لفوات الشرط وهو الغسل من الاعلى الى الاسفل ولا يستلزم المسح بماء خارج ماس على يده غير ماء الوضوء ولو نوى الغسل باخراجها اجزأه ويعتبر كون البلة في ايصال نداوة الى الممسوح فلا يكفي ايصالها بدون جعل اليد كما لو اخذ منها بعود ونحوه فمسح به المحل ولو لم يتمكن من المسح ببلة الوضوء عند استيناف لحصول الجفاف كالمتوضئ وضوء احد بدا بحيث لا يتمكن من المسح ببلة كلما كرر الوضوء ولو بمكث الى آخر الوقت ولو بعلاج كالجلوس في مكان رطب واكثار الماء على العضو الاخير عند غسله فالاقرب انه كان العدول الى التيمم الا ان الاحتياط بالجمع بينه وبين الوضوء ماسحا بماء جديد لا يترك ولا يتعين شيء من استقبال الشعر واستدباره في المسح بل يجوز مقبلا ومدبرا على الاظهر وان كان الاول اولى واحوط ولو غسل موضع المسح لم يجزه ولو كان على يده ماء الوضوء كثيرا بحيث لو مسح لجرى الماء فهل يلزم نفض اليد تخفيفا للنداوة ام لا وجهان اقواهما الثاني وان كان الاول احوط ويعتبر كون المسح على البشرة فلا يجوز على حائل من عمامة ونحوها ولا باس بالمسح على الشعر المختص بالمقدم ان لم يتجاوز ... ولو

في غسل اليدين

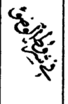
في مسح الرأس



كتاب الطهارة

بستر بسل بحيث يخرج بالمدعن الحد والاولى تجاوزه واستر بسل لم يجز المسح عليهما ان كان بحيث يخرج بالمد عرجته نعم يجوز المسح على اصول ما من شانه الخروج **الفرض الخامس** مسح الرجلين والكلام فيه كما في الراس وموضع المسح فيهما ظاهرهما دون باطنهما ودون صفحتيهما ولا المجموع وحده طولا من رؤس الاصابع الى الكعبين اللتين هما عند الخاصة العظمان الناتيان في ظهر القدمين والاحوط لزوم المسح الى مفصل الساق والقدم ولا حد لهما عرضا وانما المدار على ما يتمى ماسحا عرفا ويجوز المسح من الكعب الى رؤس الاصابع وان كان العكس احوط وهل يجب مراعاة الترتيب بين الرجلين ام لا وجوه بل اقوال اقربها ما في التوقيع الصادر من الناحية المقدسة عجل الله تعالى فرج صاحبها من جواز المسح عليهما دفعة ولزوم تقديم اليمنى ان لم يمسح دفعة والاحوط ان لم يكن اقوى مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى عند الاختيار ولو قطع بعض موضع المسح وبقى بعضه وجب مسح الباقي وان قطع جميعه سقط المسح على القدم ولو قطع الماسح مسح بمكان القطع ولو قطع من الكف مسح باليد الاخرى ولو قطعتا جميعا سقط المسح والقدم الزائدة ان كانت فوق محل الفرض كما لو كانت له قدمان من اصل الساق او ثلث ارجل مشتملة على الورك والركبة وغير ذلك لم يجب المسح عليها عند تميز الاصلية ويجب مع الاشتباه ولو كانت القدم الزائدة في محل الفرض لم يجب مسحها لعدم وجوب استيعاب الفرض في المسح ولو قيل بوجوب مسح بعض كل منهما كان احوط والواجب المسح على بشرة القدمين ولا يجوز على حائل من خف او شمشك او جورب ونحوها الا التقية من عدو دين او مذهبا او بردشديد يخاف على رجليه نزع ما عليهما او خوف من عدو او لص على نفسه او ماله او عرضه ان اشتغل بالنزع ومثله من جهة التقية من حل الدهن والمذهب الحال في غسل اليدين منكوسا وغسل الرجلين والمسح على الاذنين ويعتبر في التقية عدم التمكن حين العمل من موافقة الواقع ولو بالاستتار او قصد الغسل برجوع الماء من المرفقين في صورة الغسل منكوسا ونحوهما وهل يعتبر عدم التمكن من العمل على طبق الواقع في مجموع الوقت ام لا بل يكفي عدم التمكن حين العمل وجهان احوطهما اولهما الاول ولو دار الامر بين غسل الرجلين وبين المسح على الخفين بان تادت التقية بكل منهما قدم الغسل ويقوم الخف مقام البشرة فيلزم في المسح عليه مراعاة ما كان يراعى في المسح على البشرة من المسح على الظهر وبالبلة والاستيعاب الطولي ونحو ذلك ولو خالف التقية في موردها كان مسح على البشرة او ابتدء في الغسل من رؤس الاصابع او مسح على الاذنين بطل وضوئه ان تحقق ذلك دون ما لو خاف ذا هلا ولو كان خفه نجسا ولم يتمكن من ابدال خف طاهر ولا نزعه فمسح عليه تقية او خوفا لم يصح وضوئه وهل يلزم تخفيف الحائل عند تعدده وامكان نزع بعضه لو اجد به وجهان هو احوط واولى ولو زال المانع من المسح على البشرة بعد الفراغ اعاد الوضوء على الاحوط سواء اتى بالمشروط بالطهارة ام لا وسواء احدث ام لا ولو صدث

المبحث الثاني في جملة من احكامه وفيه مسائل الاولى يعتبر في صحة الوضوء امور **احدها** الترتيب بين الاعضاء بمعنى الابتداء بالوجه ثم غسل اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الراس ثم الرجلين معا او اليمنى ثم اليسرى على ما مر ولو خالف الترتيب عمدا او سهوا فان جف بعض الاعضاء الواقعة على الترتيب بطل وضوئه وان كان الباطل بانيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب فلو غسل اليسرى قبل اليمنى غسل اليمنى ثم اليسرى وان مسح الراس قبل اليسرى غسلها ثم مسح الراس وهكذا الا ان يكون قد فاتت الموالاة فيستانف الوضوء من راس ولا فرق في لزوم الاعادة على ما يحصل معه الترتيب بين تمام العضو وبعضه فمن ترك شيئا من الوجه مثلا لزمه اعادة غسله ثم غسل ما بعده ان لم يجف ماء وضوئه وكذا لا فرق بين تقديم ما حقه التاخير وبين ترك غسل العضو من راس **ثانيها** الموالاة العرفية بمعنى توالي الافعال بحيث يصدق على مجموعها عرفا عمل واحد فلو فصل بين الاعضاء بما سلب عنه اسم المركب الواحد بطل وضوئه وكذا لو جف جميع اعضائه السابقة جفافا مستندا الى التاخير ولو جف بعض اعضائه لم يبطل وضوئه ان لم يفت الاتحاد العرفي على الاظهر ولا باس بالمشي الغير المفوت للموالاة بين الغسل والمسح ولا بين الغسلات والمسحات بل لا باس في الوضوء ماشيا مع حفظ الشرائط **ثالثها** طهارة كل عضو من اعضاء الوضوء عند الاخذ في غسله فلا يصح الوضوء مع نجاسة العضو فلا يعتبر طهارة الجميع قبل الاخذ في الوضوء على الاظهر بل يكفي كل عضو من الاعضاء عند الاخذ فيه **رابعها** طهارة الماء الذي يتوضأ به واطلاقه واباحته فلا يصح الوضوء بالنجس ولا المضاف ولا المغصوب والمشتبه باحدها في محصور كما مر والفرق بين الطهارة والاطلاق والاباحة عموم الاولين لحالتي العلم والجهل والعمد والغفلة فلو توضأ بالنجس او المضاف جهلا او نسيانا بطل وضوئه بخلاف الثالث فانه مخصوص بحال العلم والعمد فلو توضأ بالماء المغصوب او في مكان مغصوب جاهلا صح وضوئه ولزمه بدله ولو نسيه وذكر بعد ما توضأ ففيه وجهان والصحة مع اشتغال الذمة بالبدل اظهر وان كانت اعادة الوضوء احوط ولو توضأ او اغتسل بماء اناء لا يشك في طهارته ثم بعد الفراغ علم نجاسة ذلك الماء او ماء اناء اخر محل ابتلاء له فالاقوى صحة وضوئه او غسله وطهارة بدنه ولو استعمل ماء في الغسل الغير المغني عن الوضوء واخر في الوضوء فان علم انه غسل بدنه بعد الغسل ولو لداع اخر لزمه اعادة الغسل والوضوء والا لزمه اعادة المتاخر من الوضوء او الغسل دون المتقدم واذا التفت الى الغصبية في اثناء الوضوء صح ما مضى من اجزائه ولزمه تحصيل المباح للباقي مع حفظ الموالاة ولو التفت بعد الغسلات فالاقوى صحة وضوئه وان وقع مسحه بتلك البلة ويجوز الوضوء والشرب من الانهار الجارية مكشوفة في الاراضي المباحة بالاصل سواء كانت قنوات او منشقة من شط وان لم يعلم رضا المالكين بل وان كان فيهم الصغار والمجانين بل ومع نهي البالغين على الاظهر وان كان الاحوط في الاخير الاجتناب واما الانهار الجارية في الاراضي المملوكة حين احداث النهر فلا يجوز التصرف فيها الا مع الاذن ولو بشاهد الحال والحياض الواقعة في المساجد والمدارس ونحوها اذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها او الطلاب الساكنين فيها او عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها الا اذا جرت العادة بوضوء كل من يريد مع عدم منع من احد ولو علم ان حوض المسجد وقف على المصلين فيه لم يجز الوضوء منه بقصد الصلوة في مكان اخر ولو توضأ بقصد الصلوة فيه ثم بدا له ان يصلي في مكان اخر او لم يتمكن من ذلك لم يبطل وضوئه كما انه يصح لو توضأ غفلة او بزعم عدم الاشتراط والاحوط في صورة التوضي



بقصد

بقصد الصلوة فيه وامكانه ان يصلى فيه ولو كان الماء والمكان مباحا والهواء مغصوبا لم يصح الوضوء وكذا الوضوء تحت الخيمة المغصوبة حتى تصرّفا فيها الحاجة اليها حرّ
او برد ولو تعدّى الماء المباح من مكان مغصوب الى مكان مباح لم يكن بالوضوء به فى المكان المباح باس واذا اجتمع ماء مباح من مطر ونحوه فى ملك الغير
نوى المالك تملّكه كان له ذلك بل الاحوط اباحته وكان لغيره الحذر وتملّكه والوضوء به فى مكان مباح وان ضلّ جوازا ما من حيث التصرف فى مكان الغير ان لم يحرز رضا المالك
دخل المكان المغصوب غفلة وفى حال الخروج توضّأ على وجه لا ينافى فورية الخروج لم يبعد صحته وكذا اذا دخل عصيانا ثم ندم فخرج تائبا بقصد التخلص من الغصب
وان لم يتب ولم يكن بقصد التخلص ففى صحته وضوئه اشكال **خامسها** اباحة مكان الوضوء فلو توضّأ فى مكان مغصوب بطل وضوئه على الاحوط ان لم يكن
الاقوى بل الاحوط مراعاة اباحة الاناء الذى يتوضأ منه والمكان الذى يسقط فيه ماء الوضوء واحوط منه مراعاة اباحة كل ما يعدّ الوضوء تصرفا فيه حتى اللباس والنعل
ونحوهما **سادسها** ان لا يكون على محال الوضوء حائل يمنع من وصول الماء الى البشرة كما لا يخفى **سابعها** ان لا يكون ظرف ماء الوضوء من الذهب والفضة
والابطال فى صورة الرمس فيه وفى البطلان بالاغتراف منه والصب على العضو وغسله تردد والاجتناب احوط وان كان عدم البطلان لعدم كون الاغتراف جزء
للغسل اشبه وحينئذ يبطل فانما هو فى صورة الالتفات والعمد كما فى الغصب ولو توضّأ من اناء بزعم كونه غصبا او ذهبا او فضة ثم تبين العدم صح وضوئه ان حصل
منه قصد القربة دون ما اذا لم يحصل **ثامنها** ان لا يكون ماء الوضوء مستعملا فى رفع الخبث الا الاستنجاء وان كان طاهرا كماء الاستنجاء سواء كان عالما او جاهلا او غافلا
وكذا يعتبر على الاحوط ان لا يكون مستعملا فى خصوص رفع حدث الجنابة وليس من المستعمل ما لو غسل به الجسد **تاسعها** ان لا يكون تكليفه التيمم لاحد موجباته التى
منها ضيق الوقت **العاشرة** الواجب فى كل من غسلات الوضوء مرة واحدة والثانية مندوبة على الاقوى لصحيح ابن يقطين واما الثالثة فان اوجب المسح ببللها
بطل وضوئه لكونه مسحا بماء خارج وان لم يوجب فالاظهر عدم ابطاله الوضوء وان فعل محرما بافتراء على ما هو بدعة ولو زاد على الواحدة بقصد الوجوب
فان كان معتقدا وجوبه لو اتفقا الوجوب على ذلك فهل يبطل وضوئه قولان اقربهما العدم لكن الاحتياط مع ذلك لا يترك وان لم يكن معتقدا وجوبه بطل وضوئه
ان مسح بمائها لكونه مسحا بماء خارج فان الفعل بكونه محرما قد خرج عن كون مائه ماء الوضوء والمدار فى عدد الغسلات على ما يسمى غسلا لا على الصب فلو صب
الماء مرات وغسل مرة صحت مرة ولا بأس فى المسح بتكراره فان فعل لم يبطل وضوئه وان فعل محرما لو كان مشرّعا **الثالثة** المدار فى الغسلات الثلاث على
غسل العرف الكافى فى صدقه عليه حصول اقل مراتب جريان الماء من عضو الى آخر وانتقاله منه اليه وما يعتبر فيه غسل البشرة يجب ازالة الحاجب عنها وغسل البشرة
او تحريك الحاجب وغسلها ان كان مما لا تمنع حاجبيته بالتحريك كالخاتم والسوار ولا فرق فى الحكم بين كون الحاجب معلوم الوجود والحجب او معلوم الوجود مشكوك
الحجب كما لو كان على شىء من اعضائه طين يابس خفيف يشك فى منعه من وصول الماء الى البشرة ويكون مشكوك الوجود فانه يلزمه الفحص حتى يحصل له الاطمينان بعدمه
كما لو علم بحال وجوده تحصيل الاطمينان به ولو شك بعد الفراغ فى وجود الحائل وعدمه حالة بنى على عدمه وصحة الوضوء وكذا لو علم بوجوده حال الوضوء
فان التفت وعدمها **الرابع** من كان على بعض اعضاء طهارته ما يصل على المكسور او المجروح او المقروح شدّا او لطوخا او ضمادا او نحو ذلك من انواع الحائل
للعلاج فاما ان يمكن نزعه وغسل البشرة ولا يمكن النزع ولا الغسل او يمكن الاول دون الثانى فعلى الاول يجب النزع وغسل البشرة بلا اشكال وعلى الثانى فان امكن
ايصال الماء الى البشرة بالتكرير من فوق الجبيرة او بغمس العضو فى الماء وجب الا ان كانت الجبيرة بحيث لا يصل تحتها الماء او كانت بحيث يمكن ايصال الماء الى ما تحتها
لكن يضرّ الماء الجسد مسح على الجبيرة وعلى الثالث هو امكان النزع وعدم امكان الغسل لتضرره به فان كان بحيث يضره بلل المسح نفيها ويوجب المسح زيادة النجاسة مسح
على الجبيرة وجوبا والا نزع ومسح على البشرة ولو كانت الجبيرة فى محل المسح فان امكنه النزع والمسح على البشرة وجب والا مسح عليها ولو كان عليه تكرار الماء الى ان يصل الى المحل يجب
ان يكون المسح فى الموضعين موضع الغسل وموضع المسح بالبلل وهل يلزم مراعاة عدم خروجه عن صدق المسح ام لا وجهان اظهرهما العدم بل اللازم انما هو المسح بالبلل
سواء جرى على الممسوح وحصل اقل الغسل او اكثره ام لم يحصل والاحوط مراعاة عدم الجريان ولا يتعين فى المسح فى موضع الغسل كونه بماء الوضوء ولا كونه باليد
بل يجوز بكل منهما واما المسح فى موضع المسح فالاحوط ان لم يكن اقوى مراعاة كونه ببلل الوضوء دون الاستيناف كما ان الاحوط مراعاة كون المسح بالكف بل بباطنها
مع الامكان ويلزم مراعاة الاعلى فالاعلى فى وضوء ذى الجبيرة ايضا فلا يغسل تحت الجبيرة ولا يمسحه الا بعد مسحها وكذا لا يمسح على الجبيرة ما لم يغسل او يمسح ما فوقها ويجب
استيعاب الجبيرة بالمسح ان كانت فى محل الغسل ولو عمّت الجبائر والدواء محل الفرض جرى هذا الحكم بسترها البعض المحل من المسح وغسل الباقى من اعضاء الوضوء ولو تعلق
المسح على الجبيرة فى تعذره يتيمم ولا يجب غسل باقى الاعضاء ولو عمّت جميع الاعضاء مسح عليها واحتاط بالتيمم ولا يختص حكم الجبائر الى خائف بل تكليفه التيمم وما عدا الجبيرة
مما لا يمكن ايصال الماء اليه بحكمها على الاظهر ولا يجب بقاء الجبيرة على العضو حال الصلوة بل يجوز له حلها بعد الوضوء ولو كان الجرح ونحوه فى غير موضع الغسل والمسح ولكن
تضرر بغسل اعضاء الوضوء سقط الوضوء وتعين التيمم وكذا لو كان العضو صحيحا وكان نجسا ولم يمكن تطهيره فانه لا يكفى شىء عليه وضوء الجبيرة بل يتعين عليه التيمم نعم لو كانت
مع النجاسة الاصلية ولم يمكن نزعها جرى عليها حكم الجبيرة وفى وجوب تخفيف الجبيرة مع الامكان قولان اظهرهما العدم ومتى امكن نزع الجبيرة وغسل البعض الصحيح الذى تحتها وجب
ولا فرق فى الجبيرة التى يمسح عليها بين طهارتها ونجاستها ولو كانت الجبيرة نجسة وضع عليها طاهرا ومسح عليه ولو لم يمكن نجاستها لطهره ولو كانت غصبا لم يجز المسح عليها بل لابد من
وضع مباح والمسح عليه وان كان ظاهرها مباحا وباطنها مغصوبا فان لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه لم يضر والا بطل وان لم يمكن نزعه الا بمشقة لا تتحمل عادة او كان مضطرا اليه بعد الالتفات بطل
ويجب المسح عليها وان كان بعد ما اتفاق وجب استرضاء المالك ولو بشراء او اجارة ونحوهما وان لم يمكن سقط المسح عليها ووجب غسل باقى الاعضاء والاولى الاحتياط بعد

فى الدروج

ذلك

كتاب الطهارة

ذلك بالتيمم ولو كانت هي في نفسها الغصب كالذهب في الحرير للرجال مسح عليها ان لم يمكن النزع والتبديل والا لزم على الاحوط وورد المنع من وضع ما لا يؤكل على نفس عند
الوضوء من الجبائر والعلاج الا مع انحصار العلاج فيه ولم يعملوا به وحمله بعضهم على الكراهة ولو الصق الحائل بالبشرة عبثا من دون داع اليه او الصق عبثا انفاقا وشق
نزعه وجب غسله ولم يكف المسح عليه والاحوط ضم التيمم اليه ولو كان في محل الغسل كسر او جرح او قرح مجرد لم يلبس عليه شيء من الجبيرة والعصابة والدواء فان امكن غسله
لا يصيبه ضرر ولو بتنضيحه بالماء ونحوه فلا اشكال في وجوبه وان لم يمكن غسله فالاقرب ان كان عدم وجوب المسح عليه وكفاية غسل ما حوله لحسنة الحلبي ونحوه الا ان
الاحتياط بالمسح عليه لا ينبغي تركه بل لا يترك وح فان تعذر مسح البشرة لضرر او نجاسة وجوب وضع لصوق او شيء عليه ونحو ذلك مما يدخل تحت في الجبيرة وان
يحكم حتى يمسح عليه ام لا وجهان اولهما احوط وثانيهما اشبه ولا فرق في احكام الجبائر بين ان يكون الجرح ونحوه حادثا باختياره على وجه العصيان اولا على وجه يحل
دائما اولا باختياره ولو زال عذر صاحب الجبيرة بعد الفراغ من الصلوة الملتبسة بهما مثلا الطهارة لم تجب اعادتها وان زال قبل الشروع فيها فالاحوط ان لم يكن اقوى
استيناف الطهارة والصلوة جميعا وكذا الحال في الزوال في اثنائها والاحوط منه اتمامها واعادة الوضوء فان كان قبل المسح على الجبيرة فلا اشكال في الاعتداد بما اتى به واتمه على ما
يقتضيه حال الاختيار وان زال بعد المسح على الجبيرة عاد وغسل موضع الجبيرة وما تحتها وما بعدها ان لم تفت الموالاة والا استانف وكذا لو زال العذر لما علم
حتى فرغ ولو امكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكنه استلزم فوت الوقت لم يبعد جواز المسح على الجبيرة وتقدمه على التيمم والاحوط الجمع بينه وبين التيمم لئلا يلزم فوات الوقت
والا اقتصر على الاول ولو برئ المحل ولكن استلزم رفع ما عليه من الدواء الضرر يخرج المحل ونحوه جرى عليه حكم الجبيرة ما دام كذلك ولا فرق في احكام الجبيرة بين الوضوء
الواجب والمندوب ووضوء الجبيرة رافع للحدث لا مبيح الا ان في قضائه عن الغير تردد كالاشكال في قضائه من نفسه مع رجاء زوال العذر وقبل خروج الوقت بل ومع رجاء الزوال
في وجه الا ان الاحتياط بالتاخير في الاخير لا يترك ولو اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر في الواقع او اعتقد عدم الضرر فغسل المحل ثم تبين انه
كان مضرا وكان وظيفته الجبيرة فالاحوط اعادة الوضوء على ما عليه واضطراف ما لو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر وان وظيفته هو ما اتى
به من الغسل او اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر وصح وضوؤه ان لم ينافه قصد القربة تذنيب الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل والتي على
محل المسح من وجوه منها انه يلزم الاتيان بالاولى بقصد بدل الغسل والثانية بقصد بدل المسح ومنها ان في الثانية يتعين المسح وفي الاولى يجوز الغسل ايضا على الاقوى
كما مر ومنها انه يتعين في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكف وبالكف وفي الاولى يجوز المسح باي شيء كان ولو بالماء الخارجي ومنها انه يتعين في الاولى استيعاب المحل
الا ما بين الخيوط والفرج وفي الثانية يكفي المسمى ومنها ان الاحسن في الاولى ان يصير شبيها بالغسل في جريان الماء بخلاف الثانية فان الاحسن فيها ان لا يصير شبيها بالغسل ومنها ان
في الاولى لا يكون مقدرا بمقدار الا بمقدار الدواء بخلاف الثانية حيث ان المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار ومنها انه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها في الاولى
بخلاف الثانية في وجه ومنها انه يجب مراعاة الاعلى فالاعلى في الاولى دون الثانية ومنها انه يتعين في الثانية امرار الماسح على الممسوح بخلاف الاولى فانه يكفي فيها باي
وجه كان الخامسة لا يجوز تولية الغير وضوئه في حال الاختيار فلو فعل لم يرتفع حدثه والاولى الاجتناب من الاستعانة بصب غيره الماء في يده ليصب هو على العضو
ولو عجز عن التوضي بنفسه لضعف ومرض ونحوه مانع من استعمال الماء ولي وضوئه غيره ونوى هو دون المتولي ولو كان بحيث لو رفع احد يديه لغسل هو اعضائه وجب
الاقتصار في التولية على مجرد رفع يده ولا يجوز له التولية في امرار اليد ولو امكن غمس العضو في الماء لم يجز التولية ولو امكن في البعض دون البعض تبعض ولو احتاج
التولية الى اجرة للمتولي وجب بذلها ولو زادت عن اجرة المثل الا مع الاجحاف بماله ولو تعذر او استلزم اجبار الغير او لمس غير المحرم سقط الوضوء ووجب التيمم ولو ادى
ذلك ليتيمم نحو ما ذكر من الطهورين ولو كان المتوضئ اعمى لا يرى محل الوضوء وجب عليه تحصيل العلم بصحة العمل ولو لم يمكن وجب استنابة العدل او الرجوع الى ناظر عدل
ولا باس بالاستعانة في مقدمات الافعال البعيدة كاتيان الماء وتسخينه او نحوهما بل والقريبة كصب الماء في كفه وان كان مكروها وانما يبطل الوضوء منها اذا باشر
الغير الصب هو الغسل المشتبه وفي صحة الوضوء فيما اذا وقف تحت ميزاب يجري الماء على وجهه وامر يده عليه تردد والعدم احوط ان لم يكن اقرب نعم لو وضع كفه
تحت الميزاب واخذ الماء وصبه على وجهه ويديه وغسلهما صح وضوؤه على الاظهر السادسة يحرم على المحدث حتى في تشريع الدخول في الصلوة والطواف حتى يتطهر ويحرم
عليه حرمة شرعية مس كتابة القرآن على الاقوى من غير فرق بين المواد والاعراب والمد والتشديد في المحرم والمرسوم والمكتوب سيما كالالف بعد واو الجمع
وهمزة الوصل والحروف المبدلة بغيرها وفي الادغام كالنون المقلوب ميما ولا بين شيء من الخطوط حتى المجهولة منها حاويا مع الكتابة قاصدا للقرآنية ولا بين المنقوشة
والمحتوية وغير المحكوكة واما الظاهر فيقبل بالعدم لكونه هو اقوى والاحوط الاجتناب عن مسه بل ومس ما يظهر بعد بعمل كظاهرة التارة في المكتوب بماء البصل وكذا لا فرق
بين المجتمع من الايات والمتفرق منها حتى الكلمة الواحدة والحرف الواحد المكتوب بقصده والمدار في الكلمات المشتركة على قصد الكاتب في الاختصاص المميز بالقرآنية
بل يعم جميع البدن حتى الظفر وفي الشعر تردد ولا يجوز للمس بما غسل من اعضاء الوضوء قبل تمام الوضوء لعدم ارتفاع الحدث الا بتمامه والحكم مختص بالمكلفين في وجوب
منع الصبي من المس على الولي قولان ثانيهما اشبه سيما اذا اراد التعلم وعلى المنع لا يرتفع بوضوئه بناء على الاقوى من كون عباداته تمرينية محضة ولا باس بالمس
من وراء الزجاج وان كان الخط مرئيا وكذا اذا وضع عليه قرطاس رقيق يرى الخط تحته وكذا المنطبع في المرآة نعم لو نفذ المداد في القرطاس حتى ظهر الخط من الطرف الاخر
لم يجز مسه سيما اذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الاخر طردا والاقرب جواز مس المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف فضلا عن الحواشي وما بين السطور والجلد والغلاف
وليست من القرآن ترجمته فلا يحرم مس ما يدعى اسم الله تعالى فيها او كتابته من القرآن علي قبيل الرحمن الرحيم وكله هو الحق الا انه يمكن دعوى انصراف دليل المنع الى الالفاظ



في احكام الوضوء وسننه

لبدنه دون باطنه ولا يحرم المس على المتوضي الذي في بدنه نجاسة وان كانت على العضو الماس على الاقوى ولو شك في انه كتابة ام لا لم يحرم [illegible] مورد الشك هو القران
واما سائر الكتب المنزلة وكتب التفسير والحديث ففي لفظ الجلالة بل سائر اسماء الله تعالى المختصة واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام فلا باس بالمس من غير وضوء
وان كان هو الجواز لكن الاحتياط لا ينبغي تركه بل لا يترك وكذا الحال في كتابة القران على جسد المحدث لعدم صدق المس الكتابة على جسده وكذا تدبير المحدث باصبعه بما
كتب لا بمس وما لو كتب بعد البلل بحيث حرم مس القران على غير متوضئ وان وجب المس وجوبا عارضيا او احتاج [illegible]
بيد الكافر او الطفل او المجنون حيث تصيبه الاهانة او اخراجه من النجاسة او نحو ذلك على مسه وجب الوضوء له ولا يجوز وضع الشيء النجس بينه على القران وان كان
يابسا على الاحوط ان لم يكن اقوى لكونه هتكا وفي جواز وضع المتنجس الغير المسري [illegible] غير بعيد وعليه فيجوز للمتوضي مس القران بالعضو المتنجسة وان كان الترك احوط واولى ويجري
ما ذكر في لفظ الجلالة لاشتراكه مع القران في حرمة هتكه بوضع النجس عليه **السابعة** من به سلس البول ان كانت له فترة تسع الوضوء والصلاة تامة او مقدار واجب وجب عليه
الوضوء حين الانقطاع والاتيان بما عليه من الفرائض ولو بالاقتصار على الواجبات وترك المستحبات وكذا لو كانت له فترة تسع الوضوء وبعض الصلاة [illegible] و
ح من دون اخبر ولو اتى بها في غير تلك الفترة بطلت الا ان يتفق عدم خروج شيء الى اخر الصلاة فانها تصح ان تحقق منه قصد القربة ولو لم تكن فترة [illegible] الجزء
عند كل صلاة ويجعل خريطة ويتوضأ ويقرن بين الوضوء والصلاة وكذا الحال في المبطون ولا يجب عليه ولا على المسلوس تجديد الوضوء [illegible] السجود
المنسيين بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيا فيها بل وكذا صلوة الاحتياط واما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها والاحوط لهما
ترك مس خط القران بعد خروج الحدث حتى حال الصلاة ولو اشتغل بالصلاة بزعم عدم الفترة الواسعة وتبين في الاثناء وجودها قطع الصلاة ولو تبين
بعد الصلاة اعادها **المبحث الثالث في سنن الوضوء** وهي ان يكون الوضوء بمد من ماء والاستياك باي شيء كان واقله الاصبع ووضع الاناء حيث يتوضأ منه على اليمين
والدعاء عند رؤية الماء بقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم مرة ومن البول مرة او مرتين ومن الغائط مرتين
والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا ولو بكف واحد لكل ثلث والتسمية عند وضع اليد في الماء او صبه على اليد والاغتراف باليمنى ولو لليمنى بان يغترف بها ويدير في
اليسرى ثم يغسل اليمنى والدعاء عند وضع اليد في الماء بقول بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وعند المضمضة بقول اللهم لقني حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكرك وعند الاستنشاق بقول اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها وطيبها وعند غسل الوجه بقول اللهم بيض وجهي يوم
تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه وعند غسل اليد اليمنى بقول اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل
اليسرى بقول اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران وعند مسح الراس بقول اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك وعند
مسح الرجلين بقول اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني وعن امير المؤمنين عليه السلام انه لما توضأ مع قرائة هذه الادعية رفع راسه
فنظر الى ابنه ابن الحنفية فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم
القيمة وان يبدء الرجل في الغسلة الاولى بغسل ظاهر ذراعه وفي الثانية بباطنهما والمرأة العكس وكذا يستحب ان يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه
لا بغمسه فيه وان يكون ذلك مع امرار اليد على تلك المواضع وان تحقق الغسل بدونه وان يكون حاضر القلب في جميع افعاله وان يقرء سورة القدر حال الوضوء واية الكرسي
بعده وان يفتح عينيه حال غسل الوجه ويكره الاستعانة فيما لا يجب فعله عليه كان يصب اخر في يده الماء واما الصب على نفس العضو فغير جائز الا مع الضرورة كما يكره الوضوء
في مكان الاستنجاء ومن الانية المفضضة والمذهبة او المنقوشة بالصور والوضوء بالمياه المكروهة كالمشمس والماء القليل الذي ماتت فيه الحية والعقرب والوزغ
وسؤر الحائض والفار والفرس والبغل والحمار ونحوها [illegible] وصب ماء الوضوء في الكنيف والوضوء من البول
والغائط في المسجد واما الحدث الواقع في المسجد كالنوم والريح فلا باس بالوضوء منه في المسجد وربما عد جمع من المكروهات مسح بلل الوضوء من اعضائه ولا دليل عليه نعم تركه
افضل اذ قد ورد ان من توضأ وتمندل كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوئه كتب له ثلثون حسنة **المبحث الرابع في اللواحق** وهي [illegible] من تيقن
الطهارة وشك في الحدث بنى على الطهارة ولو [illegible] بالشك ولو انعكس الفرض بنى على الحدث ولو صلى قبل التطهر ولو غفلة بطلت صلوته الا ان يكشف انه كان متطهرا
وكذا لو تيقن الطهارة والحدث وشك في المتأخر منهما على الاحوط بل الاقوى ولو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده ما لم تفت الموالاة كما تقدم ولو شك في الاتيان بفعل من
افعال الواجبة او علم بالاتيان وشك في الصحة فان كان في الاثناء رجع واتى به وبما بعده وان كان بعد الفراغ بنى على الصحة ان كان شكه فيما قبل الجزء الاخير منه او كان
فيه ولكن بعد الانصراف عن محل الوضوء والجلوس الطويل ونحوهما وان كان شكه في الجزء الاخير قبل الانصراف ونحوه اتى به ان لم تفت الموالاة والا استأنف ولو كان
متوضأ وتيمم منه بعده صلوة وحدث ولا يعلم ايهما المتقدم فالاقرب صحة صلوته وان كان الاحوط الاعادة ولو تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزء منه ولا يدري انه
الجزء الوجوبي او الندبي بنى على صحة وضوئه وكذا لو توضأ وضوء المستحب الوضوء له وتوضأ في وقت الصلوة الواجبة ثم علم ببطلان احد وضوئيه بنى على صحة وضوئه
لو لم يكن لشكه اثر وان كان الاولى الاعادة للوضوء الذي به من الواجب ولو علم بعد الفراغ من الوضوء انه مسح على الحائل او مسح في موضع الغسل او بالعكس ولكن شك في
انه هل كان له مسوغ لذلك من جبيرة او ضرورة او تقية وعدمه بنى على الصحة وكذا لو علم انه مسح بماء جديد وشك في انه كان لمسوغ ام لا والاحوط الاعادة في الجميع
ولو تم وضوئه [illegible] في الوضوء وشك في اصل تمامه او عدمه وله اختيار [illegible] الوضوء لان مورد قاعدة الفراغ ما اذا علم الاتمام وكان الشك في نقص جزء او شرط

حتى يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه

لا ما اذا احتمل العدول عن القصد فلو شك في وجود الحاجب استأنف وان كان فرغ من الوضوء وانصرف لم يعتد بالشك ومن ترك غسل مخرج البول عمدا او نسيانا او جهلا وتوضأ
وصلى اعاد الصلوة في الوقت وخارجه دون الوضوء على الاقوى وكذا الحال في ترك الاستنجاء من الغائط على الاحوط وان جدد وضوءه بنية التجديد المحض وصلى ثم علم باخلاله
بعضو من احدى الطهارتين كان عليه اعادة الوضوء والصلوة معا وان جدد بنية تدارك ما يحتمل فواته في الاول صح الوضوء والصلوة جميعا ولو توضأ وضوئين وصلى عقيب
كل منهما بصلوة ثم علم بصدور حدث منه عقيب احدى الطهارتين ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين جميعا ان اختلفتا عددا واما ان اتفقتا عددا فالاقرب عدم وجوب الاتيان
الا بصلوة واحدة ناويا بها ما في الذمة وان كان يحسن الاحتياط باعادة صلوتين غير خفي بل لا يترك ان اختلفت الصلوتان في الجهر والاخفات وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث ثم جدد
الطهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو كانت احدى الصلوتين مندوبة لم يجب في شيء من الصور المذكورة اعادة الواجبة على الاقوى
وان كانت الاعادة احوط ولو صلى الخمس بخمس طهارات ثم تيقن انه احدث عقيب احديهن اعاد ثلث فرائض ثلثية وثنائية ورباعية ولو صلى الخمس بطهارتين ثم تيقن انه
احدث عقيب احديهما فان علم باتيان الظهرين والعشاء جميعا باحديهما او احتمل ذلك لزمه اعادة الخمس جميعا والا بان علم باتيان رباعيتين باحديهما ورباعية
ثالثة بالاخرى اعاد اربع فرائض ثنائية وثلثية ورباعيتين على الاقوى وان كان الاحوط اعادة خمس كما ان الاحوط والاولى على ما قيل عند الاتيان باربع هو الاتيان
بالثلثية بين الرباعيتين **الموضع الثاني في الغسل وفيه مباحث الاول** في غسل الجنابة وفيه مقامات **الاول** في سبب الجنابة وهو امران

احدهما انزال ما يسمى منيا عرفا بخروجه الى الظاهر البدن قليلا كان او كثيرا خرج من الموضع الطبيعي ام لا انسد الطبيعي ام لا كان معتادا ام لا من الرجل والمرئة في اليقظة
والمنام مع رؤية شيء في النوم وعدمها بشهوة او بغير شهوة بدفق وفترة او بغيرها في حال العقل او الجنون او السكر او الاغماء او نحو ذلك فالمدار على العلم بخروج ما يسمى منيا
عرفا فلو تحرك من منبعه ولم يخرج الى الظاهر لم يجب الغسل وكذا لو شك في الخروج لم يجب الغسل وكذا الظن على الاظهر وان كان يحسن الاحتياط غير خفي بل لا يترك الغسل
ان وصل الى حد الاطمينان ولو احتلم انه جامع وامنى ثم استيقظ ولم ير منه اثرا ورأى منيا ونحوه لم يجب عليه الغسل فلو خرج بعد ذلك بمشي او حركة او غير ذلك وجب
ولو شك في كون الخارج منيا لم يجب عليه الغسل وكذا الظن او اخبر عدل واحد على الاظهر والاحتياط لا ينبغي تركه بل لا يترك ان اطمئن ولو خرج مني الرجل من فرج المرئة
لم يجب الغسل الا ان خالطه منيها فيجب عليها الغسل كما يجب باحتلامها فان الاظهر انها تحتلم ولو شكت في كونه من منيه او ظنت لم يعتبر بل لا يلزمها الغسل ولو خرج المني
بلون الدم لكثرة الوقاع ونحوها فان علم كونه منيا اغتسل والا اعتبر صدق الاسم عرفا بملاحظة اوصافه ولو تحرك المني في النوم عن محله بالاحتلام ولم يخرج الخارج والخنثى
تغتسل بخروج المني من كل من فرجيها مع الاعتياد ومنهما جميعا مع عدم الاعتياد وكذا الممسوح ذو الثقبين واذا علم الصحيح بخروج الماء منه واشتبه عليه حال
الخارج انه مني او غيره اعتبر الدفق والشهوة وفتور الجسد بالخروج فان وجدت العلائم كلها وجب الغسل سواء قطع بذلك بكون الخارج منيا ام لا وكذا لو قطع بذلك الحاصل
او بوصف سواها مثل الرائحة ونحوها فان رائحة المني قريبة من رائحة الطلع والعجين ما دام رطبا ومن بياض البيض جافا واما لو وجدت احدى العلائم الثلاثة
والدفق وفتور الجسد لم يقطع بسببه بكون الخارج منيا فالاشبه وان كان عدم وجوب الغسل الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه بل لا يترك واما المرئة فتعتبر فيها بالشهوة
وجدها سواء قطعت بذلك بكون الخارج منيا ام لا ولو كان الرجل مريضا اعتبر بالشهوة والفتور بل الشهوة وحدها ومع انتفاء الشهوة ايضا فان علم بالصفات الاخر
كالرائحة ونحوها كونه منيا اغتسل والا فلا وبالجملة فالمدار في وجوب الغسل على العلم بخروج المني فلو نام ثم وجد بعد الانتباه على ثوبه او فخذه المني وعلم بخروجه منه
وجب عليه الغسل سواء كان الثوب مختصا به او مشتركا بينه وبين غيره وسواء كان مملوك العين او المنفعة او مباح المنفعة كالمستعار ولو وجد اثنان في ثوب
مشترك بينهما منيا فان تعين كونه من احدهما بالخصوص وجب عليه الغسل والا فمقتضى القاعدة عدم وجوب الغسل عليهما وغايته عدم جواز اقتداء الآخر باحدهما
ولكن الاحتياط باغتسال كل منهما بقصد الاحتياط والقربة لازم المراعات فان ظهر لاحدهما بعد ذلك كون المني منه اعاد الغسل على الاحوط ولو وجد في ثوبه منيا
وعلم بكونه منيه ولم يعلم التاريخ اعاد ما تيقن وقوعه في حال الجنابة والاحوط اعادة ما يحتمل وقوعه فيها **ثانيهما** الجماع فانه موجب للغسل على الفاعل وعلى المفعول ولو
مع عدم الانزال ويتحقق بغيبوبة الحشفة من الصغير والكبير العاقل والمجنون الحي والميت في قبل المرئة او دبرها حية كانت او ميتة كبيرة او صغيرة عاقلة او مجنونة مجردا
كان الذكر او ملفوفا بخرقة الا ان يكون بحيث لا يصدق معه الجماع وكذا بالغيبوبة في دبر الذكر او الانثى او الخنثى وكذا بولوج الخنثيين بادخال كل منهما في الاخرى على الاقوى
بل بادخال احدهما في الاخرى على الاحوط والاولى وكذا بوطي الخنثى في قبل المرئة او دبرها او دبر غلام على الاحوط وفي وجوب الغسل بوطي البهيمة وموطوئيتها وجهان
اشبههما العدم واحوطهما الغسل بل لا يترك ذلك كلما اوجب الجنابة الغسل فانما يجب على الفاعل والمفعول لانهما الاستعداد للموضوع كالبهيمة والصغير والمجنون ثم
يجب على الاخيرين بعد الكمال بالبلوغ والعقل ~~ولا فرق في ايجاب الوطي باقسام المذكورة للغسل بين ادخال الذكر مجردا او ملفوفا بخرقة على الاحوط~~ ولا فرق
بين المسلم والكافر في سببية الواطئية والموطوئية للغسل بالنسبة اليه وان كان لا يصح منه في حال الكفر بل يجب عليه بعد اسلامه ولو اغتسل الكافر الذي
اسلم في حال الاسلام ثم ارتد بعد الاسلام والاغتسال لم يبطل غسله فلو عاد الى الاسلام مرة اخرى لم يلزمه الغسل الا بعد صدور سبب جديد منه ومقطوع
الحشفة او بعضها يعتبر بمقدارها والمناط فيما فيه الحشفة من الفرج هو المسلك لمنافذ الذي هو مجرى دم الحيض والمني والشك في الدخول كالشك في كون
المدخول فرجا او دبرا او غيرهما يستصحب الطهارة ويجوز الجماع بعد دخول الوقت لمن لا يقدر على الغسل ويقدر على التيمم ولا يجوز نقض الوضوء بعد دخول الوقت لمن
لا يتمكن من الوضوء وان قدر على التيمم والفارق النص **المقام الثاني** فيما يحرم على الجنب او يكره والمحرم عليه امور **فمنها** قرائة آية السجدة من سور العزائم

فيما يحرم على الجنب وواجبات الغسل

الاربع وهي الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك الذي خلق والاحوط والاولى ترك قراءة غير اية السجدة ايضا من سور العزائم حتى البسملة اذا نوى بها احديها وعلى هذا فالاحوط اجتناب قراءة ما جعل من الايات جزء من الادعية المأثورة ولو قلب الكلمات كلا او بعضا او ابدل كلها او بعضها بما يرادفها او ابدل شيء من الحروف وجميعها الوجه حرم وكذا الحال في الترجمة باي لغة كانت وكذا حديث النفس وقراءة الساهي والغافل مطلقا سواء كان في الموضوع او الحكم ولو ابدل الاعراب والحركة او السكون لو لم يقطع الحروف او اسمع عن قراءة العزيمة او شيء منها وهل تقوم اشارته وايماؤه وترديده لسانه مقام قراءته ام لا وجهان اوجههما عدم كونها والاحوط الاجتناب عن قرب **ومنها** مس كتابة القرآن على التفصيل المذكور في الوضوء **ومنها** مس لفظ الجلالة بل جميع الاعلام الالهية من سائر اللغات وفي مس اسمه تعالى المجعول جزء علم كعبد الله وعبد الرحمن ونحوهما قولان والاشبه الجواز وحسن الاحتياط غير خفي بل لا يترك مهما امكن واما اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام فلا دليل على الحاقها باسماء الله تعالى لكن الاحتياط لا ينبغي تركه **ومنها** الدخول فيما عدا المسجد الحرام ومسجد النبي ص من المساجد التي وضعها المسلمون للعبادة فانه يحرم على الجنب الا ان دخل مجتازا او مضطرا فانه لا باس به ولا فرق بين المعمور منها والخراب حتى لو لم يبق منه اثر الا في الاراضي المفتوحة عنوة فان الظاهر زوال الحكم المسجدية اذا زالت الاثار بالمرة ولا يجري حكم المسجد على ما يتخذ في الدار للصلوة فيه ما لم يحصل الوقف بشروطه كما لا يجري حكمه على ما يشك في كونه منه من الصحن والحجرات ونحوهما والاحوط عدم ادخال الجنب في المسجد وان كان صبيا او مجنونا او جاهلا بجنابة نفسه واما البيع والكنائس فلا باس بالدخول فيها جنبا ولو تعددت المساجد واضطر الى اللبث في احدها لم يجب تقديم المفضول كمسجد المحلة على الفاضل كمسجد الجامع الاعظم وان كان التقديم اولى ولو دار الامر بين اللبث في احد المسجدين وبين اللبث في غيرهما لزم تقديم اللبث في غيرهما عليهما واما مشاهد الانبياء واوصيائهم واولادهم فلا دليل يستند اليه على لحوقها بالمساجد وانما المنهي عنه ذلك الدخول في بيوتهم جنبا وهي غير المشاهد وكون حرمة المؤمن ميتا كحرمته وهو حي لا يثبت ذلك بعد تغاير الموضوع ولكن الاحتياط في ذلك لازم مع امكان وعدم الضرورة ولا يجوز ان يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال جنابته بل الاجارة فاسدة ولا يستحق اجرة نعم لو استأجره مطلقا وكنس هو في حال جنابته وكان جاهلا بجنابته او ناسيا استحق الاجرة بل وكذا لو كان عامدا على الاقرب وان كان الاحوط ترك اخذها **ومنها** وضع شيء في المساجد وظاهر النصوص حرمته بنفسه فيشمل الوضع مجتازا فيه والوقوف في باب المسجد ووضع شيء فيه بمؤنة اليد وغير ذلك نعم لا يجب اخراج الموضوع لا على الواضع ولا على غيره ولا باس باخذ شيء من المساجد للجنب كما نص عليه المعصوم ع **ومنها** الجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي ص حتى لاخذ شيء على الاظهر ولو اجنب فيهما او كان جنبا ودخل ناسيا او جاهلا او عاصيا ثم ذكر وجب عليه التيمم فورا للخروج الا ان يكون زمان الخروج اقصر من المكث للتيمم فيخرج من غير تيمم او كان زمان الغسل فيهما مساويا او اقل من زمان التيمم فيغتسل ح وكذا الحال في الحائض والنفساء واما ما يكره في حق الجنب فامور منها الاكل والشرب الا بعد غسل اليدين والمضمضة والوضوء بعد ذلك افضل ومنها الادهان ومنها قراءة ما زاد على سبع ايات من غير سور العزائم من القرآن واشد من ذلك قراءة سبعين وكلما زاد فقد غلظ كراهته ومنها الخضاب كما يكره جنابة المختضب الا بعد اخذ الحناء ماخذه ومنها النوم الا بعد الوضوء والتيمم مع امكانه ومنها مس الورق والجلد ونحوهما ما عدا الكتابة من القرآن وحمله وتعليقه ومنها الجماع اذا كانت جنابته بالاحتلام

المقام الثالث في واجبات الغسل

وهي امور **احدها** النية حسبما مر في الوضوء حتى كفاية الداعي وح فمن مضى ليغتسل فاغتسل لذلك الداعي بحيث لو سئل عن جهة فعله لاخبر بالاغتسال صح غسله بخلاف ما لو غفل بالمرة ولو شك في اصل الغسل بنى على العدم ولو ذكر الغسل وشك في صحته بنى على الصحة ولو اغتسل ثم ظهر سعة الوقت للتيمم بين الضيق وان ظن انه كان هو التيمم صح ان لم يكن على وجه التقييد **ثانيها** غسل جميع الظواهر من الجسد بحيث يسمى غسلا عرفا فلو اخل بجزء منها ولو يسيرا بطل الغسل ولا فرق في كفاية صدق اسم الغسل بين ما لو كان بصب الماء على الجسد وبين اجرائه عليه ولا بين غزارة الماء وعدمها ولا بين ما لو كان انتقال الماء بنفسه او بعلاج من المغتسل كامرار يده ونحوه ولا بين ما لو تحقق بادخال العضو في الماء او اخراجه منه او تحريكه وهو في الماء وغير ذلك مما يعد غسلا عرفا ولا بين ما لو كان مركبا منها وما كان مركبا من جملة منها في جميع الجسد او بعضه نعم لا يجزي نية غسل عضو في حال مكثه في الماء بعد ذلك المكث من غير تحريك ولا يعتبر في تحقق غسل الاعضاء المغسولة تعدى الماء منها الى الخروج منها فيكفي انتقاله من جزء الى اخر وان لم يتقاطر منه شيء الى الارض ولذا ان يجري الماء من المحل المغسول كالرأس بعد تمام غسله الى العضو اللاحق وهو الجانب الايمن لغسله وكذا من الايمن بعد تمامه الى الايسر ولو خرج الماء باستعماله في الغسل عن الاطلاق لامتزاجه بوسخ او غبار على العضو المغسول فان خرج من الاطلاق قبل تحقق غسل العضو المراد غسله لم يجز استعماله وان خرج بعد تحقق الغسل كفى ولم يجز استعماله في الاعضاء اللاحقة ثم ان محل الغسل كما اشرنا اليه هو الظاهر فلا يجب غسل ما ليس بظاهر حال الغسل فالثقب الذي يكون في الاذن للحلقة ان كان بحيث لا يرى باطنها لا يجب غسله وكذا الاظهر للناظر من باطن العينين الا بعد تدقيق النظر وكذا ما تحت الحلقة للاغلف لعدم كون ذلك من الظواهر وكذا ما لا يرى للناظر مما تحت الاظفار فالملاصق على ما كان ظاهرا حال الغسل طبعا وان كان باطنا قبل ذلك وصار باطنا بعده ويعتبر العلم بوصول الماء الى اعضاء الغسل اجمع ولا يكفي الظن الا مع تعذر العلم واما الاعضاء الزائدة فيجب غسلها من غير فرق بين المعلوم زيادتها والمشتبه بالاصلي واما الشعر فيجب غسل الصغار منها المعدودة من توابع البشرة واما الطوال كاللحية والعنفقة فالاقوى عدم وجوب غسلها وانما الواجب ايصال الماء الى اصولها في الغسل البتة وقيل يجب غسلها وهو احوط وعليه فلا يجب نقض الضفيرة المجدولة بل يكفي تكرار الماء بحيث يعلم بوصوله الى جميع الشعور ويشترط تخليل كل ما لا يصل الماء الى البشرة الا بتخليله على التفصيل المتقدم في مبحث الوضوء وكذا الحال في الجبائر والحائل وغيرهما من افراد الضرورة تقية كانت او غيرها فان الحال هناك وكذا احكام الشك والنسيان على الاحوط **ثالثها** الترتيب يبدء بالرأس الى المنكب ثم الجانب الايمن ثم الايسر والعورة والسرة تنصفان في الجانبين على حسب التنصيف في غسلها مع الجانبين احوط ولو خالف الترتيب جهلا او نسيانا اعاد على ما يحصل معه الترتيب ولو اشتبه عليه ما فات به الترتيب اعاد جميع الغسل نعم لا يجب الترتيب في نفس الاعضاء وان كان احوط وحيث لا يجب فيحصل الاحتياط في السرة والعورة بغسلهما بعد تمام الجانب الايمن قبل الشروع في الايسر ولو

بل لا يترك

واجبات الغسل

الطويلة

المتقدم وان كانت في الايسر غسلها ثم غسله وان كان في الوجه او الايمن اعاد على ما يحصل به الترتيب ولا دليل صحيحا على وجوب الموالاة في الغسل بين الاعضاء وان كان الترتيب بحيث لا يخرج عن كونه غسلا واحدا عرفا احوط بل لا يترك ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة بمعنى انغماس جميع البدن وتغطيته بالماء فلا يتحقق بغمس عضو ثم اخراجه وغمس آخر الا بعنوان الترتيبي الارتماسي بان يغمس رأسه او تمام البدن بقصد غسل الرأس اولا ثم جانبه الايمن ثم الايسر كذلك فانه صحيح على الاقوى خلافا لصاحب المستند ولا يعتبر في الدفعة الحقيقية بل المدار على استيلاء البدن في الماء فلا مانع من التخليل ونحوه في اثنائه ويتفرع على ذلك عدم لزوم الخروج من الماء بالكلية ثم القاء نفسه فيه دفعة بل يجوز ولو كان بعضه في الماء بعد نية ويحرك تحت الماء على وجه يختلف عليه سطوح الماء نعم الاحوط ان لم يكن اقوى هو اعتبار كون بعض بدنه كالرأس مثلا خارجا ليصدق عليه انه ارتمس بعد ما لم يكن كذلك ويجوز الغسل الترتيبي تحت المطر واما الارتماسي فلا يحصل بالوقوف تحت المطر ولا الميزاب وان كان ماؤه غزيرا ولا بصب الاناء الشامل للبدن عليه ويعتبر في الارتماسي تطهير البدن قبل الغسل ويكفي في الترتيبي تطهير كل عضو قبل الاخذ في غسل ذلك العضو ولا يجزي غسل واحد عن التطهير والغسل ويجوز الارتماس في الماء الراكد الاقل من الكر اذا كان ساترا لجميع البدن كما يجوز في الجاري والكر ولو نوى الارتماس في ماء لا يطمئن باحاطته بجميع البدن على وجه يحصل الانغماس فغمس بدنه فيه بمجرد احتمال الحصول الانغماس لم يجزه لفقد الجزم بالنية ولو اراد الغسل ترتيبا فغسل رأسه ثم اراد الارتماس لغسل الباقي لم يجزه عامدا كان او جاهلا او ناسيا نعم لو ارتمس لكل من الاعضاء الثلثة مرة بقصد غسله او غسل بعضها وارتمس لبعضها الآخر جاز على الاقوى ولا يعتبر في الارتماس ترتب عضو على آخر بل المدار فيه على غسل البدن باي وجه اتفق ولو اخل الغاسل بجزء من عضو فالاظهر انه لم يصح غسله ولا يجب على غيره اعادته ترتيبيا كان الغسل او ارتماسيا والغسل الترتيبي افضل من الارتماسي في مورد جوازهما والاضعف يتعين الارتماسي كما اذا ضاق الوقت عن الترتيبي وكذا على الاحوط في غسل المسلوس والمبطون بل والمستحاضة عند تيسر الارتماس كما انه يتعين الترتيبي في يوم الصوم الواجب وحال الاحرام وفيما اذا لم يرض صاحب الماء بالرمس فيه ورضي بالاخذ منه والغسل في الخارج والحال في لزوم العلم بوصول الماء الى جميع الاعضاء واعتبار اليقين بوجوده او الاطمينان بعدمه بعد الفحص عند الشك على نحو ما مر في الوضوء وكذا الحال بالنسبة الى عدم وجوب ما يشك كونه باطنا على الاقوى كما في الوضوء وان كان غسله هنا احوط واولى ولا يعتبر الكثرة فيما يغتسل فيه ارتماسا فلو كان دونه واحاط بجميع البدن بالرمس فيه صح ولكن يجري عليه حكم المستعمل في رفع الحدث الاكبر وكذا لو وقف فيه واغتسل ترتيبا **ورابعها** طهارة الماء واطلاقه وكذا اباحته وطهارة البدن وسعة الوقت له وعدم حرمة الرمس للصوم او الاحرام او نحوهما في الارتماسي والا بطل الصوم والغسل دون الاحرام ان كان عمدا ولم يبطل شيء منها نسيانا **خامسها** اباحة المكان والمصب والانية والهواء وفقد المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه على التفصيل المتقدم في الوضوء ولو كان من قصده عدم اعطاء الاجرة للحمامي او اعطاء الاجرة من مال محرم بطل غسله الا ان يحرز رضاه بكل وجه ولو قصد اعطاء الاجرة من الحلال ثم لما خرج لم يعط او اعطى من الحرام لم يبطل غسله ولا بأس بالغسل بالماء المباح الذي يسخن بحطب مغصوب او ملأ من البئر بآلة مغصوبة ويبطل الغسل بمئزر مغصوب اذا كان عليه حال الغسل وقصد غسله مع تصرفه فيه وكل ما شك في اباحته لا يصح الغسل به ومنه الغسل بماء حياض المدارس والماء الذي يسبل للشرب فانه لا يجوز الغسل به الا بعد احراز الاباحة **سادسها** المباشرة مع الامكان فلا يجوز ان يغسله غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار على ما يندفع به الضرورة على ما تقدم تفصيله في الوضوء ويكره الاستعانة فيه ايضا في المقدمات القريبة مثل الوضوء وسنن الغسل امور منها البول قبل الغسل ان كان سبب جنابته الانزال او الجماع مع الانزال والاحوط احتياطا مؤكدا بل الاولى عدم تركه هذا في الرجل واما المرأة فلا دليل على استحباب البول في حقها واما الخنثى فان انزلت من ذكرها فكالرجل وان انزلت من فرجها فكالمرأة ومنها الاستبراء بعد البول على النحو المعروف في سنن الخلوة ومنها غسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء من نصف الذراعين والى تمام الذراعين ومنها المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين مرة وافضله ثلثا ومنها امرار اليد على الجسد ومنها تخليل ما لا يعلم الحاجة اليه استظهارا ومنها كون ماء الغسل صاعا وهو تسعمائة واربعة وعشرون مثقالا او ربع مثقال ومنها غسل كل من الاعضاء الثلثة ثلث مرات ومنها التسمية ومنها الدعاء عند الغسل بالمأثور وقول اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقول اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقول اللهم طهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير ومنها الموالاة والابتداء بالاعلى في كل من الاعضاء في الترتيبي **مسئلتان الاولى** اذا رأى الرجل بللا مشتبها بعد الغسل فان كان قد بال واستبرء لم يلزمه غسل ولا وضوء وان كان بال ولم يستبرء لم يعد الغسل ايضا وعليه الوضوء المشروط بالطهارة ان كان البلل مشتبها بالبول واما لو علم بعدم كونه بولا فلا وضوء ايضا عليه وان لم يبل ولم يستبرء او استبرء من دون بول حكم بجنابته ولزمه الغسل الا ان يعلم بعدم كونه منيا فلا يعيد الغسل وعليه الوضوء ان اشتبه الخارج بالبول ولم يكن قد استبرء والا سقط عنه الوضوء ايضا حيث ما قلنا باعادة الغسل فانما يعيده لو خرج بلل مشتبه فلا يجب بمجرد البول من دون علم باختلاط شيء من المني به وايضا فاللازم في صورة خروج البلل المشتبه بالمني انما هو اعادة الغسل خاصة دون العبادة الواقعة منه بعد الغسل قبل خروج البلل واما المرأة فحيث لم يرد في حقها بول ولا استبراء فالخارج منها لا ينقض الغسل الا مع العلم بكونه منيا فتعيد الغسل لا الوضوء الا مع العلم بكونه بولا فتعيد الوضوء ولو كان مشتبها بين البول والمني لزمها الغسل والوضوء جميعا **الثانية** لو احدث المكلف بالاصغر او الاكبر في اثناء الغسل فالاحوط ان لم يكن اقوى نقض ذلك الغسل بالاعراض عنه واستينافه من رأس من غير فرق بين شيء من الاغسال **الثالثة** اذا شك في غسل عضو من الاعضاء الثلثة وفي شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجع واتى به وان كان بعد الدخول فيه لم يعتن به على الاقوى نعم العود اليه والاتيان به ما لم يفرغ من الغسل احوط ولو ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثم شك في انه نوى الارتماس بجميع الجسد او لغسل الرأس والرقبة لزمه الاستيناف وتعين عليه غسل الجانبين ولو غمس بقصد الارتماس

ثم انكشف فيما جزء منه فهو مغسول لزمه الاستيناف ولو تيقن عند غسل الجانبين اذا كان النقص فيهما ولو شك بعد الفراغ من الصلوة في الغسل بنى على صحة صلوته ولزمه الغسل
للباقي بر بعد ذلك من الاعمال المشروطة بالطهارة ولو كان الشك في اثناء الصلوة بطلت في الاحوط اتمامها والاعادة بعد الغسل **الرابعة** غسل الجنابة يغني عن الوضوء لا
يشرع الوضوء قبله ولا بعده المشروط بالطهارة بل ولا يستحب على الاقوى بل تردد انه بدعة بدعة ولذا ينبغي لمن كان تكليفه وجوبا او ندبا الاحتياط بالجمع بين غسل الجنابة والوضوء
ان ينقض الغسل ببول ونحوه ثم يتوضأ فرارا عن الوقوع في البدعة المذكورة في الواقع **المبحث الثاني في الحيض** وهو الدم الذي له احكام منها انقضاء العدة وقليله وكثيره
حد والغالب فيه ان يكون احمر شديد الحمرة بحيث يضرب الى السواد عبيطا غليظا يخرج بحرقة وحرارة واذا دار الامر بين كون الدم حيضا او عذرة استعلم الحال باستدخال القطنة
فتدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان خرجت مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك منها قطنة وتصلي وتصوم وان خرجت منغمسة بالدم فهو من الطمث تترك ما تترك
الحائض ولا فرق في ذلك بين كون الاشتباه ناشئا من احتمال الدم في اول الامر لكل من الحيض والعذرة وبين كونه ناشئا من احتمال طرو الحيض بعد تحقق دم العذرة مع العلم
ببقاء دم العذرة او مع احتمال انقطاعها وكذا لو تحقق الحيض سابقا واحتمل انقطاعه بعد طرو العذرة على الاظهر هذا كله ان تحقق الافتضاض وشك في حال الدم ولو شك في
تحقق اصل الافتضاض مع سبق الحيض فالاظهر استصحاب الحيض وان كان الاحوط الاختبار بل الاحوط بل لا يترك ولو تركت ما وجب عليها من الاختبار واشتغلت بالعبادة
بدونه فسدت عبادتها وان طابقت الواقع على الاحوط بل الاظهر الاصح غفلتها عن اصل وجوب الاختبار وحال العبادة وحصول قصد القربة منها ولو تعذر الاختبار فالمكلفة
تبنى على حالتها السابقة من طهر او حيض على الاظهر ولو اشتبه دم الاستحاضة بدم العذرة ففي الحكم بالاستحاضة مطلقا او بشرط عدم التطوق وجهان اظهرهما الثاني وكل ما
تراه الصبية قبل اكمالها تسعا حقيقية فليس بحيض والمدار في السنين على ما يحصل به الدور الى ذلك الوقت من اليوم الذي ولدت فيه من الشهر المعين ولا يندفع فيه التلفيق
والشاكة في ان الخارج دم او غير دم او رأت دما في ثوبها وشكت في انه من الرحم او من غيره تبني على الطهارة واما المشكوكة في بلوغها فان رأت دما بصفات الحيض كشف عن بلوغها
وفي تميز دم الحيض عن دم القرحة بالجانب فالحكم بكون الخارج من الايمن حيضا ومن الايسر دم قرحة رواية مضطربة النقل والحق بعضهم القرحة الجرح الواقع في الجوف فالمدار على حصول
ما يسمى دم حيض حتى اذا خرج من غير الموضع المعتاد على الاحوط واقل الحيض ثلثة ايام تامات واكثره عشرة كذلك واقل الطهر عشرة ايام ولا حد لاكثره والاظهر اشتراط التوالي في
الثلثة فلا يكفي كونها في جملة العشرة وكل دم تراه المرأة دون ثلثة فليس بحيض وان كان بصفاته وسببه ثم كانت ذات عادة بصفات الحيض كان الدم ام لا وكذا لو رأت يومين فانقطع
يوما ثم رأت يوما لاشتراط الاتصال في الثلثة ثم لا يعتبر خروجه دائما الى الظاهر بل يكفي وجوده في الباطن بحيث لو وضعت الكرسفة في كل من اجزاء الايام الثلثة وصبرت
هنيئة تلوثت ثم لا يكفي الوجود في الباطن دائما بحيث لا يخرج الى الظاهر ابدا الا لتوقف حد ثبته على البروز ثمانا على الاظهر وكذا يعتبر التوالي في عشرة الطهر ولا فرق في كون
العشرة اقل الطهر بين الحيضتين وبين غيره فلا يقع في اثناء الحيضة الواحدة من الطهر ما هو دون العشرة والاظهر دخول الليالي الثلث في الايام ويكفي الملفق من جزئي يوم
اوليلتين وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس حرة كانت او امة حارة المزاج كانت او باردة في البلاد الحارة كانت او الباردة او المعتدلة ببلوغ خمسين في غير القرشية
وستين فيها وربما ارسل الشيخ المفيد ره موافقة النبطية للقرشية ولا عبرة به على الاظهر والقرشية هي المنتسبة بابيها الى قريش وهي القبيلة المتولدة من النضر بن كنانة بن
خزيمة من اجداد النبوة ولا نعرف الان منهم غير الهاشميين ولا عبرة بالانتساب بالام على الاظهر ثالثا لازم فمن شك في كونها هاشمية البناء على الياس عند كمال الخمسين
والاحوط مع ظن كونها قرشية ظنا غير معتبر في الانساب هو الجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة ان رات الدم بصفة الحيض بين الخمسين والستين والشاكة في الياس
تستصحب عدمه وتبني على الحيضية عند اجتماع الشروط والاظهر اجتماع الحمل مع الحيض من غير فرق بين ما قبل استبانة الحمل وما بعدها والمشهور بين الاصحاب ان كل ما
تراه المرأة من الثلثة ايام الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا بعد استجماع الشرائط المعلوم شرطيتها فهو حيض سواء تجانس او اختلف وانكره بعض الاصحاب لعدم الدليل المبين
عليه وتظهر الثمرة فيما لو رأت المعتادة في غير ايام عادتها من الدم ما لم يكن بصفة دم الحيض كالصفرة والكدرة وكان ثلثة ايام متوالية فانه على المشهور حيض وعلى قول الاخر
وفيما لو رأت المبتدئة ثلثة ايام متوالية بصفة الحيض فانه على المشهور حيض وعلى قول البعض الى غير ذلك من الموارد وتصير المرأة ذات عادة برؤية الدم مرتين متواليتين
بينهما اقل الطهر فصاعدا فان توافق الدمان وقتا وعددا صارت ذات عادة وقتية وعددية وان اتفقا عددا فقط صارت ذات عادة عددية فقط وان اتفقا وقتا فقط صارت
ذات عادة وقتية فقط وهل يعتبر في تحقق العادة كون الدم في تلك الايام بصفة الحيض او يكفي الصفرة ايضا وجهان اقويهما الاول ثم تحسب المستمرة حيضا بعد ثبوت العادة
في وقتها او ايامها ثم لا يقدح اختلاف لون الدم في بعض الاوقات كل مرة ويعتبر في ثبوت العادة التوالي بين الحيضتين فلو رأت في شهر خمسة وفي اخر ستة وفي ثالث خمسة
لم يتحقق بذلك كون الخمسة عادة لها ثم لو رأت في الرابع ستة ثبت لها عادتان في كل فرد خمسة وفي الزوج ستة ولا وجه لما صدر من بعضهم من القول عند اختلاف
العدد في شهرين بجعل اقلهما عادة لها والظاهر ان العبرة باستواء الاخذ والانقطاع سواء كان بينهما نقاء محكوم بالحيضية على وجه واحد مع الاختلاف ولم يكن [illegible]
فحيض ثلثا ثم نقاء يوم ثم حيض يومين فعادتها ستة ايام وهل تثبت العادة في مستمرة الدم التي يعود تميزها على الاوصاف برؤيتها الجامع مثلا في اول الشهرين مثلا ثم
سواء ام لا وجهان اشبههما العدم ولا يعتبر في تحقق العادة العددية تعدد الشهر الهلالي واما الوقتية فهل المراد بالشهر المستمر فيها هو الهلالي او يعم والحيض وهي الثلثة التي
فيها حيض وطهر واقله حينئذ ثلثة عشر يوما قولان اقربهما الثاني فلو رأت ثلثة حيضا ثم طهرت عشرة ثم حاضت ثلثة ثم طهرت عشرة صارت ذات عادة بذلك وهل
يعتبر في تحقق العادة استقرار عادة الطهر ايضا ام لا قولان اشبههما الثاني فلو رأت في اول شهر خمسة وفي اول الثاني سبعة صارت ذات عادة وقتية بذلك لو لا
عدد الحيضتين بيوم كامل لم تتحقق العادة العددية ولو اختلفا ببعض يوم ففي تحقق العادة وجهان والاولى الاناطة بمطلق الصدق في العرف وحيث تحقق وقتا او عددا

او بعد الاول بالتقاطع صلى ما ترة وفي ذوات العادة بالتخالف مرتين على نسق واحد وجعفرى وكذا التخالف مرتين على نسق بين ان ساعد العرف **مسائل الاولى** من ابتداء الوقتية
وعددية اذا رأت الدم في وقتها الزمت باحكام الحيض كالمتحيرة والرؤية تنقضى ما فاتها من العبادات حتى يتبين الخلاف كونه حيضا ولو رأت قبل وقتها او بعده فتحيضها بمجرد الرؤية ايضا
والذي يقوى في النظر وهو تحيضها ان كان التقدم عن الوقت قليلا وامكان التقدم بكثير او التأخر بكثير او قليل فالاظهر لزوم الاستظهار عليها بالاتيان بالعبادة مع اعمال المستحاضة الى
تمام الثلاثة فان تمت تركت العبادة والزمت بها احكام الحائض الى ان ينقطع الدم وان انقطعت قبل انقضاء الثلاثة بنت على ما كانت عليه من العبادة واما ذات العادة الوقتية
المحضة فالاظهر انها كذات العادة الوقتية والعددية واما ذات العادة العددية المحضة فالاظهر لزوم الاستظهار عليها بما ذكر واما المبتدئة فتحيضها بمجرد الرؤية ان كان الدم بصفة الحيض
دون غيرها وان كان لا يخلو من قرب الا ان الاحتياط بالاستظهار المذكور عند كونه بصفة الحيض الى مضي الثلاثة لا يترك والمضطربة كالمبتدئة على الاوجه سواء فقدت المضطربة او
لم تستقر لها عادة او نسيت العادة **المسألة الثانية** لو رأت الدم ثلاثة ايام متوالية ثم انقطع ولم يعد فلا اشكال في جريان حكم الثلاثة المختلف باختلاف اقسامها عليها ولو
انقطع بعد الثلاثة ثم عاد قبل تمام اليوم العاشر كان الدمان وما بينهما من النقاء حيضا واحدا ولو فصل بين الثلاثة وبين الدم المتأخر عشرة ايام جرى على كل من الدمين حكم
نفسه **الثالثة** اذا انقطع الدم على العشرة اغتسلت وان انقطع دون العشرة فان علمت ولو بسبب استقرار عادتها بنقاء رحمها فلا شيء عليها وان لم تعلم بالنقاء وجب عليها
الاستبراء وجوبا شرطيا لاجل الغسل والعبادة فلو اغتسلت قبله ملتفتة الى وجوب الاستبراء بطل غسلها ولو كانت ناسية او جاهلة وتمشت القربة واتفق النقاء في
الواقع صح غسلها وطريق الاستبراء ان تستدخل قطنة او خرقة ونحوها فان خرجت نقية اغتسلت والاحسن والافضل في كيفية الاستدخال ان ترفع احدى رجليها بوضعها
على حائط ونحوه كما يصنع الكلب عند البول وتستدخلها بيدها اليمنى وتلصق بطنها بالحائط ولا فرق في وجوب الاستبراء بين المبتدئة والمضطربة والمعتادة ولا في المعتادة
بين ما لو انقطع عنها الدم في اثناء عادتها او بين ما لو انقطع بعد ايام عادتها ثم عاد وانقطع ظاهرا مع احتمال وجوده في الواقع ولا بين الظانة بالنقاء وغيرها الشاكة احتسابا للظن
هنا على الاشبه ولا بين من يتيسر عليها الصبر بعد الانقطاع ام لا ولو تعذر عليها الاستبراء لعمى ونحوه او فقد المرشد فالاشبه وان كان عدم سقوط الاستبراء عنها ولزوم الصبر عليها
الى ان تعلم بالانقطاع او تتمكن من الاستبراء بالتمكن من المرشد او تمضي عشرة ايام تامات من مبدأ حيضها الا ان الاحوط الغسل والاتيان بالعبادة الى ان يحصل لها الحالتان
فتعيد الغسل وان لم يحصل النقاء بخروج القطنة نقية من الدم والصفرة فيجب لزومها الغسل ولا الاستظهار عليها بعد ذلك على الاشبه ولو خرجت القطنة متلطخة بدم او صفرة
كثيرا او يسيرا فان كانت مبتدئة لزمها الصبر الى ان تنقى او تمضي من مبدأ رؤيتها الدم عشرة ايام تامات فان انقطع عليها او لما دونها اغتسلت وتعبدت وان استمر بها رجعت الى
التمييز وكذا لو كانت مضطربة الوقت والعدد والعدد خاصة وان كانت ذات عادة عددية سواء كانت وقتية ايضا ام لا استظهرت وجوبا على الاقرب بترك يوم او يومين من مبدأ
عادتها على حسب اجتهادها المرتب في قوة المزاج وضعفه للوجهين لزيادة الحيض وقلته فتغتسل بعد ذلك ثم تعمل عمل المستحاضة الا ان تنقى قبل اليوم فتغتسل عند النقاء ولا فرق
في وجوب الاستظهار المذكور بين افراد النساء والدماء وحيث اغتسلت بعد الاستظهار وأتت بالعبادة فان انقطع الدم على العشرة تبين انه كان الجميع حيضا ولزمها قضاء
الصوم الذي قضته بعد الغسل على الاحوط بل الاقوى وان استمر الدم حتى تجاوز العشرة كشف ذلك عن كون ما بعد العادة استحاضة وكان ما اتت به من العبادة مجزيا **الرابعة**
المشهور جواز وطء الزوجة والامة بعد انقطاع دم الحيض ظاهرا او باطنا قبل ان تغتسل غسل الحيض على كراهية وقيل بالمنع الى ان تغتسل والاول الاظهر وان كان الثاني
احوط وهل يعتبر غسل الفرج ام يجوز بدونه فيه وجهان اشبههما الثاني وان كراهة الوطء تخف بالغسل وان كان الاول احوط **الخامسة** اذا حاضت المرأة بعد دخول
وقت الصلاة فان مضى بعد دخول الوقت قبل رؤيتها الدم من الزمان بمقدار اداء الصلاة مع شرائطها التي منها الطهارة ومع ذلك لم تأت بها وجب عليها القضاء بعد ان
طهرت واغتسلت وان لم يمض المقدار المذكور من الوقت فلا قضاء عليها على الاظهر وان كان الاحتياط باتيان الصلاة التي حاضت بعد دخول وقتها قبل مضي مقدار ادائها
لا ينبغي تركه والمعتبر اخف ما يمكن من الصلاة بحسب حالها من القصر والاتمام والتوسط في الافعال بالبطء والسرعة والمرض خالية من الافعال المندوبة فلو طالت صلواتها
فحاضت في اثنائها والماضي من الوقت يسع تلك الصلاة لو خففتها لزمها القضاء على الاحوط ولو كانت صلواتها مما تتخير فيها بين القصر والاتمام كفى في ثبوت القضاء عليها مضي مقدار
وقت المقصورة وان شرع فيها تامة والظاهر تعين قضائها مقصورة ان لم يسع الوقت الماضي لاتيانها تامة ولو كان تكليفها التيمم وانقضى مقداره بالمزوم فأخبرها الى الوقت
تأخيرها لذلك ثم حاضت قبل ضيق الوقت ففي وجوب القضاء عليها وجهان والوجوب قريب ان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وسائر الشرائط واداء الصلاة المؤقتة
بذلك الوقت لزمها ادائها واداء ما دونه من الصلاة بقوم مقامه ادراك ركعة منها مع وفاء الوقت لركعة يلزم اداء الصلاة ولو اخلت بالاداء لزمها القضاء ولو حاضت المرأة بعد دخول
الوقت قبل مضي مقدار ادائها خففه او طهرت قبل خروجه بمقدار الطهارة واقل من ركعة من الصلاة لم يجب عليها القضاء وان كان احوط وربما قيل باستحبابه ولو ضاق
الوقت عن اداء الوقت ثم بانت السعة لزمها القضاء ولو شكت في سعة الوقت وعدمها لزمها المبادرة ولو علمت في اول الوقت بمفاجأة الحيض لزمتها المبادرة الى الصلاة
فان لم تفعل لزمها القضاء بعد الطهر الا اذا تبين عدم السعة ولو طهرت لها وقت احدى الصلاتين اتت بالثانية فان اهملت قضتها دون الاولى ثم تقضيهما جميعا ان كان
لها بقدر خمس ركعات في الظهرين واربع في العشائين ولو اتت بالصلاتين بزعم سعة الوقت لهما ثم انكشف عدم السعة الا للثانية قضتها ولو قدمت الثانية بزعم ضيق
الوقت عن غيرها فبانت السعة صحت لزمها الاتيان بالاولى بعدها وقضاؤها ان كان الضيق بعد الوقت ولو طهرت ولها من الوقت مقدار اداء صلاة واحدة اتت
بها مخيرة بين الجهات **السادسة** يحرم عليها حرمة تشريعية الصوم والدخول فيما اشترط فيه الطهارة من الصلاة والطواف ويحرم عليها حرمة تشريعية تمكين الزوج
من الوطء وكذا يحرم عليها ما يحرم على الجنب مما مر تفصيله من قراءة آية السجدة ومس كتابة القرآن ومس لفظ الجلالة ودخول المساجد الا اجتيازا في غير المسجدين ووضع شيء

فيها ولا دليل عليها على الحاق المشاهد بالمساجد لاختصاصه بالجنب ولو استمعت اية السجدة او عصت بتلاوتها لزمها ان تسجد وفي وجوب السجدة لو سمعت من دون استماع وان كان

الاظهر هما العكس ويكره لها حمل المصحف ولمس هامشه والجلد وظهر الورق الخالي من الكتابة وقراءة ما عدا العزائم من القران والخضاب بالحناء وغيره ولا يرتفع عنها الحدث الاصغر الموجب

ولا حدث الحيض بالغسل ما دامت حائضا واما حدث الجنابة وحدث مس الميت ففي ارتفاعه بالغسل في حال تلبسها بالحيض وجه غير بعيد للنص الموثق لكن الاحتياط بتاخيره الى ما

بعد النقاء لا ينبغي تركه بل لا يترك للاعراض الاصحاب عن النص ظاهرا والاحوط منه الغسل للجنابة حال الحيض واعادته بعد النقاء **السابعة** يحرم على زوجها وطيها حتى تطهر ويجوز

له الاستمتاع بما عدا القبل ولو ادعت الحيض صدقت ويجوز للزوج وطيها الا بعد الفحص وتبين الخلاف على الاحوط بل الاظهر كما يسمع قولها في الاخبار بالطهارة الا اذا تبين الخلاف

ولو تجدد الحيض في اثناء الوطي وجب النزع فان لم يفعل كان اثما ويعزر مع العلم ولو استحله الرجل في بلاد الاسلام مما يطابق المسلمين وكانت نطفته منعقدة من مسلم او مسلمة

قيل يقتل من حينه وفيه تامل والاولى فان عاد ادب ثانيا وثالثا وقتل في الرابعة وان كانت مرتهنة مستحلة حيث ضيق عليها في المطعم والمشرب ونحوهما حتى تتوب وتموت وفي

لزوم الكفارة على واطي الحائض عالما عامدا قولان اظهرهما العدم وانها على سبيل الندب لكن الاحتياط لا ينبغي تركه ويختص التحريم وثبوت الكفارة بالعالم بالموضوع والحكم دون

جاهل احدهما او ناسيه ولا فرق بين الدائمة والمنقطعة ولا بين الحرة والامة ومقدار الكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار على الاحوط فان لم يجد

فليتصدق على مسكين واحد والا فليستغفر الله تعالى ولا يعود ولو تكرر منه الوطي تعددت الكفارة سواء وقعا في وقت يختلف فيه الكفارة كما لو وقع احدهما في اوله والاخر في وسطه

ام وقعا في وقت لا تختلف كفارته ولو وطأ امته بالملك في الحيض قيل يتصدق بثلاثة امداد من طعام على ثلاثة مساكين ولم نعثر له على مستند واضح **الثامنة** لا يصح طلاق الحائض

اذا كانت حائلا مدخولا بها وزوجها حاضر معها من غير مانع من مقاربته اياها ولو طلق الزوج حرم ولو تيمم والطهارة شرط واقوى في صحة الطلاق لا على كما ياتي في محله **التاسعة**

اذا انقطع من الدم لم يرتفع ما عدا الوطي من محرماتها ومكروهاتها وانما يتوقف ارتفاعها على طهرها بالغسل بعد النقاء على الاظهر ويلزمها الغسل المشروط بالطهارة وكيفيته مثل

الجنابة ويستحب مع غسل الحيض للصلاة ونحوها وقيل بل يجب والاول اقوى وان كان الثاني مع كونه مشهورا احوط واحوط منه الاتيان به بقصد احتمال المطلوبية وهل يجب تقديم على

الغسل ام لا وجهان اولهما لا يخلو من وجه وعليه فهل التقديم شرط في صحة الغسل والوضوء او في صحة الدخول معه في الصلاة ونحوها ام لا وجهان اشبههما العدم **العاشرة**

يجب على الحائض ان تقضي في حال طهرها صوم ايام حيضها دون صلواتها من غير فرق بين صوم شهر رمضان وغيره حتى المنذور في وقت معين منافا يلزم قضاؤها على الاحوط كما لا

فرق في الصلوات بين اليومية وغيرها من الموقتة واما ما لا وقت له من الصلوات كصلاة الزلزلة فيلزمها الاتيان بها حال الطهر **الحادية عشر** ان تتوضأ الحائض في وقت كل

صلاة وتحتشي بالكرسف وتجلس في مصلاها او موضع طاهر وتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار زمان صلواتها ويستحب لها الاغسال المندوبة كغسل الجمعة

والاحرام والتوبة ونحوها واما الاغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض وكذا الوضوءات المندوبة وقيل بصحة غسل الجنابة دون غيره والاظهر صحة

الجميع وارتفاع حدثها عدى حدث الحيض فانه باق كما يصح منها الوضوءات المستحبة المشروعة لا لرفع الحدث **المبحث الثالث** في الاستحاضة وفيه مقامان **الاول** ان دم الاستحاضة

هو ما لا يحكم بكونه حيضا من الدم الذي تقذفه رحم المرأة وهو في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور بحيث يسيل وهو لا نعلم وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا كالصفرة والكدرة

في ايام العادة كما يتفق بصفة الحيض استحاضة فكل دم تراه المرأة اقل من ثلاثة ايام ولم تعلم بكونه دم جرح او قرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة ويزيد عن ايام النفاس

وكذا ما تراه بعد اليأس او قبل البلوغ ونحوهما واذا تجاوز دم من كانت في سن الحيض عشرة ايام ولو بيسير فقد امتزج الطهر بالحيض وحينئذ فان كانت مبتدئة فالاقرب انها ما لم

يكن بصفة الحيض استحاضة وما كان بصفات الحيض حيضا بشرط اختلاف لون الدم في تلك المدة وعدم قصور ما كان بصفات الحيض عن ثلاثة وعدم زيادته عن عشرة وعدم

قصور ايام الدم الضعيف مع ايام النقاء عن اقل الطهر ولا فرق بين كون ما شابه دم الحيض سابقا عما شابه دم الاستحاضة وبين كونه متاخرا عنه او متوسطا بين ما يشابهها

الاستحاضة ولو كان الدم في تمام المدة المتجاوزة عن العشرة على لون واحد ولم يجتمع ما ذكر من شرائط الرجوع الى التمييز الى عدد عادة نسائها ان اتفقن والمراد بنسائها اقاربها من

جميع من يمكنها عادة العلم بعادتها منهن من غير فرق بين اقاربها من الابوين او احدهما ولا بين كونهن من اهل بلدة واحدة ام لا ولا بين الحية منهن والميتة المعلومة عادتها ولا بين المنتسبة

بالنسب الصحيح او الشبهة بل والزنا نعم لا عبرة بالتقرب بالرضاع على الاشبه ويقبل قولهن في اخبارهن بعدد عادتهن وان كن فاسقات بل وكافرات

الحق بعضهم باقاربها اقرانها من ذوات لسنها ولا دليل عليه وان كن نساؤها مختلفات في قدر العادة فيها تتحيض باقوال الشتى واقربها ان تتحيض في كل شهر ستة ايام او سبعة

على المستحاضة وتجتهد في تعيين الاقرب الى حالة نسائها والاشبه بالحيض من الستة او السبعة فتتحيض به والاحوط ان لم يكن اقوى تعيين التحيض من اول الشهر عليها دون اخره واما

ذات العادة وقتا وعددا فتجعل عادتها حيضا وما سواها استحاضة بلا شبهة فيما اذا وافق التمييز عادتها ولو خالفها بان كان دم ايام عادتها بصفة الاستحاضة ودم ايام ما بعد

العادة بصفة الحيض فهل تعمل بالعادة وتجعلها حيضا دون الجامع للتمييز او تجعل الجامع للتمييز حيضا دون العادة او تتخير بينهما او تقدم العادة الحاصلة من الاخذ والانقطاع

على التمييز دون العادة الحاصلة من التمييز وجوه اظهرها الاول واما ذات العادة عددا فالاظهر رجوعها الى عادتها في العدد ولا تستند بالتمييز واما ذات العادة الوقتية خاصة

فلا يبعد رجوعها الى عادتها في الوقت من دون مراعاة التمييز **مسائل الاولى** اذا كانت عادتها مستقرة وقتا وعددا فرأت في تلك العادة قبل وقتها او بعد انقضاء الوقت

تحيضت بالعدد بعد الاستظهار المزبور في باب الحيض سواء كان ما رأته بصفة الحيض ام لم يكن **الثانية** لو رأت الدم قبل العادة واتصل زمانها بان رأته فيها ايضا فان لم يتجاوز

العشرة كان الكل حيضا وان تجاوزها جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة يلزمها قضاء ما فات منها من ايام الاستظهار وما قبل العادة من الصلاة وكذا لو رأت الدم

في العادة واتصل بما بعدها او رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز المجموع العشرة فالجميع حيض وان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة ولو فصل بها

ومنه: ولو اعتادت اتقرط اذا علت لحصرها مراعات لكلوهن بزاره تترطى
فى احكام الحيض
وفى بيان احكام الحائض
فى احكام الاستحاضة
رجعت
١٢ او سبعة ايام
١١٥

وانه من الدم بياض فان كان ما سبقه من الدم ثلثة ايام كان بحكم المتصل والا كانا فاتا قبل العادة بجواد او يومين ثم فصل بياض ففي الحكم بحيضية الجميع اشكال **الثالثة** لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فاتفق لها رات في شهر مرتين بعدد ايام العادة فان فصل بينهما اقل الطهر كانت لها دمان جميعا حيضا والا كانت الثانية استحاضة ولو رات في كل مرة ازيد من العادة فان لم يتجاوز العشرة كان الكل حيضا مع فصل اقل الطهر وان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي في كل مرة استحاضة والاقرب بين فتتحيض وقت عادتها ايضا املا هذا هو الكلام في المبتدئة وذات العادة واما المضطربة التي اضطرب عليها الدم ونسيت عادتها وقتا وعددا جميعا فترجع الى التميز وتعمل بما تستظهر بثلثة ايام كما مر في باب الحيض ومع فقد التميز تتحيض في كل شهر بستة ايام او سبعة على النحو المذكور في المبتدئة وفي حكمها من لم تستقر لها عادة بعد ولو اضطربت في الوقت خاصة بنسيانها اياه دون العدد فالاقرب انها تتحيض بقدر ايام عادتها في ايام التحيض والاحوط تخصيص الصدق باول الشهر والاحوط منه العمل في جميع ايام الدم بما تعمله المستحاضة مع الغسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الحيض فيه وتقضي صوم عادتها ولو اختصر العدد خاصة مع تذكر الوقت فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة ايام والاحوط لزوما فيما بعد الثلثة هو الجمع بين تروك الحائض وافعال المستحاضة الى تمام العشرة من مبدأ الوقت والغسل فيما بعد العشرة على المستحاضة ولو ذكرت اخر وقتها جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة مع الالتزام بتروك الحائض في العشرة وتغتسل للحيض في كل زمان يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي تعرفه عن العشرة ولو ذكرت اليوم الذي هو وسط الحيض فان علمت انه محفوف بمثله فهي صلوة الحيض من غير فرق بين ان يكون المذكور يوما او ازيد وان علمت بكونه محفوفا بمتساويين من دون علم بعدده كان ذلك اليوم مع اليوم الذي قبله والذي بعده حيضا وتحتاط في البقية ولو ذكرت يوما خاصا من الايام حيضها ولم تعلم بكونه اولا او اخرا او وسطا جعلته ذلك اليوم بحصوله تحريم الحيض وتتمم البقية من سابقه ولاحقه او يوما من سابقه او يوما من لاحقه **المقام الثاني** في احكام المستحاضة وبنا التي يلزمها ان تختبر حالها بادخال قطنة في فرجها حتى تعلم انها من اي قسمها فانها تقاع لى ثلثة اقسام **الاول** القليلة وهي التي يلطخ الدم من الكرسف وهو القطن جانبه الذي يلي الباطن ولا ينفذ الى ان يخرج من الجانب الاخر **الثاني** المتوسطة وهي ان يثقب الدم الكرسف ولا يسيل الى الخرقة المشدود بها للوضع ان حصل منه فيها **الثالث** الكثيرة وهي ان يثقب ويسيل بان يتعدى الكرسف الى الخرقة ويلزمها في الاول ولو كان الدم يسيرا لعدد تجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء من غير فرق بين الفريضتين والنافلتين او الفريضة والنافلة وفي وجوب تغيير القطنة قول مشهور خال عن مستند قويم والعمل شبه الالان الاحتياط لا ينبغي تركه واولى بعدم الوجوب ما قاله بعض من تغيير الخرقة على الكرسف نعم يلزمها تغييرها وغسلها ان خرج الدم واصابها كما يلزمها غسل ظاهر الفرج ان اصابه الا ان كان او كثيرا ويلزمها في الثاني مضافا الى ما مر الغسل لصلوة الفجر خاصة ولا الغسل للظهرين والعشائين على الاقوى وان كان الاغتسال لكل اثنين منهما احوط واولى والاولى والاقرب ان غسل الغداة شرط في صحة ما بعد الغداة من الصلوات الخمس فلو لم تات بها الغسل قبل الاتيان بالمتأخرة سواء كان تركها له عن عمد او سهو ويلزمها في الثالث مع ما لزمها في الثاني غسل اخر للظهر والعصر تجمع بينهما بغسل وضوء وغسل ثالث للمغرب والعشاء تجمع بينهما بغسل وضوء واذا تبدلت الكثيرة بالمتوسطة او القليلة او انقطعت او تبدلت المتوسطة بالقليلة او انقطعت لم يتبدل الحكم بالنسبة الى اول صلوة بعد التبدل او الانقطاع نعم يتبدل الحكم بالنسبة الى ما بعد الاولى من الصلوات ان لم يعد الى حاله الاول فلو حصل الدم الكثير بعد صلوة الفجر وانقطع قبل الزوال لزمها الغسل لصلوة الظهر والعصر دون المغرب والعشاء الا ان يحصل الدم الكثير بعد غسل الظهرين ايضا ولو كثر الدم قبل الوقت ثم طرئت القلة فيلزمها الغسل لتلك الصلوة دون صلوة الوقت المتاخرة الا مع عود الكثرة ولو انقطع كان الاستحقاق في وجوب الغسل عليها للصلوة الاتية وجهان احوطهما ذلك ان لم يكن الطهر ولو انقطع بعد ما تطهرت في الوقت لصلوتها الموظفة فيه وصلت لم يلزمها اعادة الطهارة ولا الصلوة على الظهر سواء كان الانقطاع للبرء او للفترة وسواء علمت بسعة ما بقي من الوقت للطهارة والصلوة ام لا او شكت في ذلك ولو انقطع بعد الطهارة قبل الصلوة او في اثناء الطهارة فان كان الانقطاع للبرء فالاحوط لم يكن اقوى عدم الاجتزاء بتلك الطهارة ولزوم تجديد التطهير ثم الصلوة وكذا لو انقطع للفترة مع العلم بوسعة زمانها للطهارة والصلوة جميعا او انقطع ولم تعلم بانه للبرء او فترة مع سعة الوقت للطهارة والصلوة جميعا نعم لو كان الانقطاع للفترة وعلمت بعدم سعة الوقت للطهارة مع الصلوة او شكت في الوسعة اقتصرت على الطهارة السابقة وصلت ولو تطهرت وصلت في الصلوة ... بحالها انقطع في الاثناء ما ذكر من احكام الانقطاع بعد الطهارة وقبل الصلوة وفي جواز فصل ذات الاستحاضة الكثيرة بين الظهرين او العشائين في الغسل الواحد وكذا في الفصل ... بين الصلوتين اللتين يجب عليها الجمع بينهما بغسل اخر او يكون عليها ثلثة اغسال لا خمسة لا ايراد وهل يجوز لها والمتوسطة الفصل بين الغسل والصلوة ام لا قولان اولهما وان كان لا يخلو من قوة الا ان الاحتياط بعدم الفصل الا بقدر الضرورة ولا بأس بالصلوة بمقدار مقدمات الصلوة كالاذان والاقامة وصلوة الليل ومثل الغسل الوضوء لكل منهما والاقسام الثلثة والاحوط ان تستظهر المستحاضة في منع الدم من الخروج بقدر الامكان بحشو الفرج بقطن ونحوه بعد غسله قبل الوضوء والغسل والاستثفار بان تشد وسطها بتكة ونحوها وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الراسين تجعل احدهما قدامها والاخرى خلفها وتشدهما بالتكة ثم توضأ وتجلس الذي سقط عنها ذلك في وجوب الاستظهار عليها طول نهارها الصوم تردد والعمل شبه الا ان المستحاضة اذا عملت بما يلزمها على الاختلاف في اقسامها كانت بحكم الطاهر ويسوغ لها كل ما منعت منه قبل العمل ولو اخلت بشئ من تكاليفها لم يصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها وهل يلزمها بعد الاتيان بالاعمال للصلوة وضوء او غسل بشرط في الطهارة من الطواف ونحوه ام يكفي ما اتت به للصلوة وجهان احوطهما الاول الا انه ليس كل غسل فيكفي الغسل الذي اتت به للصلوة في شرعية الدخول في عبادة اخرى ولو اخلت بالغسل للصلوة الواجبة فتوقف شرعية الغسل لها للعبادة الاخرى مشروطة بالطهارة تردد ويكره للمستحاضة دخول الكعبة ويحرم عليها قبل الاتيان باعمالها لكل من الصلوة والطواف مس كتابة القرآن وتمكين الزوج من الوطي وان كان اللبث في المساجد ووضع شئ فيها ودخول المسجدين الاعظمين على الاحوط ويجوز لها قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل لكل صلوة وفي جواز اكتفائها بالغسل للادائية عن القضائية ماتامل والاحوط والاولى تركها القضاء الى النقاء وتجب عليها صلوة الايات وتفعل لها ما تفعل لليومية ولا تجمع بينهما بغسل ولا بوضوء ويجوز لها على الاقرب الغسل لاجل الوطي ثم انه لا لو قدم الغسل لخصوص الوطي والاحوط من ذلك ان تجمع بين الاغسال للصلوة او الاغسال لخصوص الوطي ولو اغتسلت لعبادة مشروطة بالطهارة في غير وقت الصلوة اكتفى بها للوطي وكذا للمستحاضة كغسل الحيض الا انه تجب فيه الموالاة على الاحوط ان لم يكن اظهر وتتوضأ بغسلها وكذا وضوؤها استباحتها للعبادة ودون رفع الحدث ولو احدثت المستحاضة بالحدث الاصغر فانتقاض

في النفاس

الغسل فالاحوط الاعراض من غسلها واستيناف غسل اخر وقبل تمام غسلها يكفي الاتمام فتتوضأ للصلاة ونحوها وان توضأت قبله ولو اجنبت في اثناء الغسل او مستحبا استانفت غسلا لهما فاذا

تمت الكثيرة في اثناء غسل المتوسطة استانفت الغسل للكثيرة وهو احوط والا فالاظهر عدم وجوب الاستيناف وتجب على ذات الكثيرة بل المتوسطة ايضا اغسال خمسة فيما اذا انقطع الدم في اثناء كل

من الصلوات الخمس او بعدها وقبل الاخرى ثم عاد واذا لم يمكن المستحاضة الغسل لعذر او ضيق وقت او نحوها من مسوغات التيمم تيممت بدل كل غسل واذا لم يمكنها الوضوء ايضا تيممت بدله ايضا فتحصل

بالنسبة الى الصبح والليل خمس تيممات وخمس وضوآت وقد يلزمها تيممات عشر خمس بدل الاغسال وخمس بدل الوضوآت **المبحث الرابع في النفاس** وهو دم الولادة والقبل ولو بعد دماء الامام مطلقا

الولادة فلو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس وحكم عليها بالطهارة والدم الخارج قبل بروز شيء من الولد ليس بنفاس ولا حيض بل هو استحاضة ولا ينسقط برؤيته الصلاة ولا يبطل الصوم على الاظهر نعم الاحوط

عند كون الدم بصفة الحيض ان تفعل اعمال المستحاضة وتصوم وتصلي ثم تقضيها بعد النفاس واما الدم الخارج بعد خروج تمام الولد فهو نفاس وكذا الخارج بعد خروج بعضه على الاظهر ولا فرق في

الحكم بين ان يكون ما يبقى في الرحم لا يكفي ذلك لاطلاق ما ذكرنا في ايجاب الغسل ونفي الغاية في القتل وابطال الصوم ولا بين الولادة الولد لو قطعا او قبل حيا او ميتا وبعد الروح ام لا نعم المتصور

الاولية هو جريان الاحكام على خروج الولد وذلك لا يصدق على خروج النطفة والعلقة والمضغة ما لم تتصور فالبناء على حيضية الدم الخارج بعد خروجها ان وافق ايام العادة او كان بصفة الحيض

او وجوب الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة اذا لم يطابق ايام العادة ولم يكن الدم بصفة الحيض لازم وليس لقليل هذا الدم حد ولا يكون اكثر من عشرة ايام كالحيض على الاظهر فان

كانت ذات عادة في الحيض ايام اقرائها ثم هي مستحاضة سواء انقطع على العاشر او تجاوز والاحوط ان تجمع الى العاشر بين تروك الحائض واعمال المستحاضة وان كانت مبتدئة او مضطربة او

ذات عادة وقتية خاصة فقيل انها تقعد عشرة ايام سواء انقطع على العاشر او تجاوز ثم هي مستحاضة استنادا الى كون اكثر النفاس عشرة وقد ذكر انها ترجع الى ايام امها واختها او خالتها وورد

بالقصص والشدة فلا اقرب ولكن الجمع بعد مضي مقدار عادة اقاربها الى العاشر بين تروك الحائض واعمال المستحاضة احوط واذا انقطع دم النفساء اعتبرت بادخال قطنة والصبر عليها بمقدار يمكن

ان تتلوث لو كان دم فان خرجت نقية بادرت الى الغسل والعبادة وحلت لزوجها فان عاد الدم في العشرة قضت الصوم ولا اثم عليها في ارتكاب المحرم على النفساء وان خرجت القطنة

ملوثة فان لم تكن ذات عادة صبرت الى النقاء وانقضاء العشرة وان كانت ذات عادة صبرت الى انقضاء عادتها فاذا انقضت جمعت بين انقضاء العشرة بين تروك

الحائض واعمال المستحاضة على الاحوط ومبدأ ايام النفاس في العشرة وغيرها من الولادة دون رؤية الدم ولو كانت الرحم حاملا باثنين او تراخت ولادة احدهما كان مبدأ نفاسها من

ولادة الاول وعدد ايامها من وضع الاخير نعم لو تراخى ولادة احدهما عن الاخر ورأت الدم على وجه يختص باحدهما دون الاخر كما لو وضعت الثاني بعد الاول بيوم ولم تر دما الا بعد

الثاني بلا فصل او في اليوم العاشر من وضع الثاني كان ذلك هو النفاس فعدد الايام العشرة من وضع ذلك الدم في الفرض الاول يكون الدم من النفاس في الثاني ولو تراخت ولادة احدهما

ورأت الدم مع كل منهما على وجه يكون كل منهما جامعا لشرائط النفاس وكانا متصلين لا يتجاوز الجميع اقصى النفاس كان الجميع نفاسا وكذا لو لم يتصل الدمان على الاظهر ولو كان الفصل

بينهما يوما او يومين احتسبا من النفاس الاول واستونف العدد من وضع الثاني ولا يعتبر الاكمال لاكثر النفاس الاول على مستقل بل بالتداخل فيما يحتمل الاول مما بعد وضع الثاني ويفرد

الثاني بالزائد فلو وضعت الثاني بعد وضع الاول بخمسة ايام واستمر بها الدم الى عشرين من وضع الثالث كانت الخمسة التي بين الولادتين من النفاس الاول والخمسة الاخيرة من النفاس الاخير الثاني والخمسة

الاولى منه مشتركة بين النفاسين تكون متممة للمدتين ولو تراخت ولادة الثالث بمقدار اكثر النفاس او بما زاد على ذلك احتسب وافق الاكثر نفاسا وما سواه استحاضة ولو خرج الولد قطعا متتابعة مع

التراخي بحسب الزمان ورأت الدم في ذلك الزمان الفاصل فالاقرب ان كان هو الحكم الجميع نفاسا واحدا متاخرا عن الجزء الاخير الا ان الاحتياط بالجمع بعد رؤية الدم بعد خروج لو اجزاء منه

اخرج منه بين تروك الحائض واعمال المستحاضة لا يترك ولو لم تر الدم بعد الولادة الى اليوم العاشر ورأت فيه قبل يكون ذلك نفاسا وما قبله طهرا وما بعده ان وجد استحاضة وذلك في المبتدئة

وذات العادة عشرة وكذا في ذات عادة اقل من عشرة لو لم تر الا بعد العشرة وفي غيرهن لا يخلو من تامل وكذا الحال فيما ذكره جمع من انها لو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت في العاشر او قبله كان

الدمان وما بينهما نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض ويكره لها ما يكره للحائض بل النفاس كالحيض في جميع الاحكام حتى عدم صحة طلاقها الا في امور فمنها انه لا حد لقليله كما

مر ومنها ان الحيض دليل البلوغ دون النفاس وانما دليله الحمل ومنها انقضاء العدة بالحيض دون النفاس وانما تنقضي بالولادة وان لم تر دم نفاس ومنها رجوع الحائض عند تجاوز العشرة الى

عادة صنفها وعدم رجوع النفساء الى عادة نفاسها ومنها اعتبار فصل اقل الطهر بين الحيضتين وعدم اعتبار فصله بين الحيض والنفاس على الاظهر وغسل النفاس كغسل الحيض **المبحث**



الخامس في غسل الميت ينبغي هنا تقديم مقدمة تشتمل على جميع ما عدا الصلاة من احكام الاموات في مقامات **اما المقدمة** ففي آداب المرض وهي امور **فمنها** استحباب

احتساب المرض والصبر عليه فانه سبحانه اذا جعل للمؤمن ... ما كان يعمل من خير في صحته وان سهر ليلة من مرض او وجع افضل واعظم اجرا من عبادة سنة ولا

يستقيل من عبادة ستة حتى ليلتين ... انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى اخر جهاد في سبيل

وان هو مشى في الناس وما عليه ذنب ... ان يشكو صبر واحتسب كتب الله له اجر الف شهيد **ومنها** استحباب كتمان المرض على العائد وترك الشكوى منه فان من فعل ذلك ابدل الله لحما

خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره وان ابقاه ابقاه بلا ذنب وان اماته اماته الى رحمته وان من مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله يوم القيامة مع خليله ابراهيم حتى يجوز الصراط

كالبرق اللامع وليس من الشكوى بيان ما يجده من الحمى ... المرض وسهر الليل ونحو ذلك وانما الشكوى ان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد او اصابني ما لم يصب احدا ونحو ذلك **ومنها** استحباب ترك

المداواة مع امكان الصبر ... من الزكام والدماميل والرمد والسعال ... الا ما ... ومنها كراهة شرب الدواء

الا مع الحاجة اليه **ومنها** استحباب اذن المريض لاخوانه في عيادته فانه لهم تستجاب فيه دعوته ... فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات

ويمحى عنه عشر سيئات وفضل عيادة المريض عظيم فايما مؤمن عاد مؤمنا في الله خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون

عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد ... ومن عاده ... سبعين الف من الملائكة يشيعونه ... ويستغفرون له حتى يصبحوا ... الى يوم القيامة نصف صلواتهم وكان



للعائد بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنة ويمحو عنه سبعون الف الف سيئة ويرفع له سبعون الف الف درجة ويوكل به سبعون الف الف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له الى يوم

البعث ولا بأس بها تأكد استحباب العيادة في وجع العين وفي اقل من ثلاثة ايام بعد العيادة او يوم بعد يوم عند طول العلة **ومنها** استحباب التماس العائد الدعاء من المريض وتوقي دعائه عليه بترك غيظه فان

دعاءه مستجاب **ومنها** استحباب تخفيف جلوس العائد عند المريض الا اذا احب المريض الاطالة وسال ذلك **ومنها** استحباب استصحاب العائد هدية الى المريض من فاكهة او طيب

او بخور ونحو ما يكون هدية مضرا بالمريض **ومنها** استحباب السعي في قضاء حاجة المريض والضيق سيما الفرائض فان الساعي يخرج من ذنوبه **ومنها** جواز الفرار من الطاعون والوباء الا مع وجوب

الاقامة في المكان كالمجاهد والمرابط **ومنها** كراهة التذكر للهموم وتحفظه من البرد واستحباب مداواة الحمى بالدعاء والسكر والماء البارد وكافة الامراض بالتعويذات الواردة عموما وخصوصا **ومنها**

استحباب الصدقة عنه بزمع الصوت بالاذان في منزله **ومنها** استحباب كثرة ذكر الموت والاستعداد له وكراهة طول الامل وعد الغد من الاجل وكراهة تمني الموت للتفس ولو لضر نزل

به وعند خوف تمو موت المسلم تلا الولد حتى البنات **ومنها** استحباب حسن الظن بالله عند الموت **ومنها** كراهة التمرض من غير علة الى غير ذلك **واما المقامات فالاول منها**



في الاحتضار والسوق الذي هو الشروع في نزع الروح اعاننا الله تعالى عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه والواجب عنده قبل خروج الروح توجيه المحتضر المسلم او من بحكمه الى القبلة

مع الامكان بان يوضع على قفاه ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس كان وجهه تلقاء القبلة وفي وجوب ادنائه الى القبلة او مائلا الى غيرها

كوجوب ابقائه عليها لو مات اليها الى ان يرفع للغسل تامل نعم هما اولى واحوط وحيثما يجب فهو فرض على المحتضر نفسه مع استشعاره وتمكنه من الاستقبال والا فكفائي على كل عالم به

متمكن من الامتثال ويستحب عند الاحتضار امور **فمنها** تلقين المحتضر شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله والاقرار بالائمة الاطهار صلوات الله عليهم اجمعين واحدا

بعد واحد **ومنها** امره بان يقول سبع مرات اعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نفار ومن شر حر النار وكلمات الفرج الواجبة لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم

الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ولو زاد قبل التحميد وسلام على المرسلين بقصد الذكر

كان حسنا **ومنها** نقله الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وعليه نزا اشتد نزعه **ومنها** ان يكون عنده مصباح ونحوه مما يضيء الظلام ليلا **ومنها** ان يكون عنده من يقرأ القرآن

للتبرك ولاستدفاع الكرب والعذاب سيما آية الكرسي وآيتين بعدها ثم آية السخرة ثم ثلث آيات من آخر البقرة ثم سورة الاحزاب ويس والصافات فقد روي ان من قرئت عنده سكراته

حم ويس جاء رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاها اياه وهو على فراشه فيشرب فيموت ريانا ولا يحتاج الى الحوض من حياض الانبياء ونزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون

بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه **ومنها** تغميض عينيه بعد الموت قبل البرد والطباق فيه تحفظا من

دخول الهوام وقبح المنظر وشد لحييه حذرا من الاسترخاء وانفتاح الفم **ومنها** مد يديه الى جنبيه وكذا مد ساقيه ان كانتا منقبضتين **ومنها** تغطيته بثوب **ومنها** التعجيل

بتجهيزه الا ان يكون حاله مشتبها فحتى يتحقق الموت فلا يعجل حتى يحصل العلم به باستبراء حاله اما او بمضي ثلاثة ايام ويكره ان يوضع على بطن الميت حديد كسيف ونحوه وان يحضره جنب او حائض

لتأذي الملائكة بحضورهما من غير فرق في الحائض بين المنقطع دمها وغيرها وان يوضع عنده فان الشيطان يحضره وان يتبعه من تحضره من لا ان امره صاحب المصيبة بذلك وان يكم



موت المؤمن من اهله وزوجته **المقام الثاني** في تغسيل الميت وهو كتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض على الكفاية وان كان احق الناس بها اولاهم بميراثه فضلا واقربهم اليه من الارحام التي

تحرم اليها فيغسل هو او من يامره واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بزوجته من كل احد في جميع احكامها كما يأتي مفصلا من الفروع الاخر في الصلوة انشاء الله وفي جواز مباشرة

كل من الزوجين تغسيل الآخر اقوال اظهرها الجواز مطلقا واحوطها الفصل على حال الضرورة ومن وراء الثوب ان لم يكن ساترا لوجهها وكفيها وقدميها وان كان الستر اولى واحوط ولا فرق في الزوجة

بين الحرة والامة ولا بين الدائم والمنقطع الا لم تنقض مدتها ولا بين المدخول بها وغيرها وبحكمها المطلقة رجعية التي لم تنقض عدتها عند الغسل دون من انقضت عدة نكاحها وان لم تنقض

عدتها فانها الا انه اولى الاظهر في نحو المملوكة غير المزوجة ولا المعتدة ولا المكاتبة ولا المبعضة بالزوجة امل لا الاحوط العدم ولو مات مسلم ولا مسلم ولا مسلمة ذات رحم

او ماتت مسلمة ولا مسلمة معها ولا مسلم ذو رحم فالمشهور تولي الكتابي لغسله بعد ان يغتسل هو والكتابية بعد الاغتسال وهو حسن عند عدم مباشرته المغسل الى الميت ام كان قصد

القربة منه ولو وجد بعد تغسيله قبل دفنه من يصح تغسيله عند الاختيار ففي لزوم اعادته للغسل تردد والاعادة احوط ويغسل الرجل محارمه من النساء اذا لم يكن مسلمة او لم يكن الزامها

بذلك كما تغسل المرأة محارمها من الرجال اذا لم يكن مسلم او لم يمكن الزامه بل الاحوط في المقامين كون التغسيل من وراء الثياب ولا يغسل الرجل الانثى التي ليست بمحرم حتى من وراء

الثياب الا اذا كان لها دون ثلث سنين فانه يجوز له ان يغسلها مطلقا وان كان الاقتصار على صورة فقد المماثل احوط واولى وكذا الحال في المرأة بالنسبة الى الذكور وفي تغسيل الخنثى المشكل

لمن كان عمره ثلث سنين فما زاد تردد ولا يحتاج الاجتناب لا يترك والاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار البلوغ في المغسل وعدم اجزاء تغسيل المميز ويجب تغسيل كل ميت اظهر الشهادتين في

حياته ولو ينكر شيئا من ضروريات الدين ولا يجب تغسيل الكافر ومن بحكمه كالخوارج والغلاة والنواصب وهل يجب تغسيل جنازة المخالف غير الناصبي ولا وجهان احوطهما ذلك ان لم يكن

اقويهما وحكم الطفل حكم من يلحق به والاحوط ان لم يكن اظهر لزوم تغسيل المشتبه حاله ما لم يعلم كفره والشهيد الذي قتل بين يدي او غيره في الجهاد ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه

ويدفن بثيابه بعد نزع الجلود كالفرو والخف في نحوهما من السبل الاحوط ان لم يكن اقوى نزع القلنسوة والمنطقة والسراويل الا اذا صبيها الدم ولا فرق في الحكم بين الكبير العاقل والصغير

والمجنون بعد صدق اسم الشهيد عليهما ولو ادركه المسلمون وبه رمق ثم مات فالاحوط ان لم يكن اقوى تغسيله ومن وجب قتله بالرجم يؤمر بالاغتسال والحنوط ولبس الكفن قبل قتله ثم لا

يغسل بعد ذلك وفي ذلك عزيمة على الاظهر لا رخصة وفي تسرية الحكم الى كل من يجب قتله بسبب لا يخرجه عن الاسلام مثل من فطر في نهار شهر رمضان في الرابعة تامل والعدم اشبه واحوط

كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى ان يغتسل اولا على نحو غسل الميت بمزج الخليطين في الاولين و يترتب عليه ما يترتب على غسل الميت من عدم ايجاب مسه بعد البرد غسلا ولو سبق

موته قتله او قتل بسبب آخر يسقط الغسل الموظف ولو وجد بعض الميت فان كان هو الصدر وحده او مشتملا على الصدر لزم تغسيله وتكفينه والصلوة عليه ودفنه وان كان

ما فيه عظم او عظما بلا لحم غسل وكفن ودفن على الاحوط والاولى والاحوط ضمه مع ذلك الصلوة عليه والسقط ان كان له اربعة اشهر فما زاد فهو بحكم الميت في وجوب غسله وتكفينه ودفنه ولو لم يمض
عليه اربعة اشهر فالاشبه كفاية دفنه والاحوط غسله ولفه في خرقة ودفنه عبثا اكون تكفين الصلوة وما تضمنه بالقطع الثلث تامل نعم هو احوط والاشبه عدم وجوب الحنوط في شيء من الصور نعم هو احوط
والقطعة المبانة من حي تدفن من غير غسل ولا كفن وان كان غسلها وتكفينها مع الاشتمال على العظم احوط واذا لم يحضر الميت الذكر مسلم ولا ذمي ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه
الكافرة ولا المسلمة الاجنبية وروي انه يلف في ثيابه ويدفن وكذا المرأة وروي انهم يغسلون منها موضع التيمم وجهها وبطن كفيها ثم ظهرهما ولا يمس ولا تكشف لهما شيء من محاسنها التي امر الله بسترها
وهي ضعيفة ويجب ازالة النجاسة العارضة لا نجاسة الموت عن بدن الميت قبل تغسيله ثم يغسل ويعتبر في الغسل النية على الاحوط والاقوى في المباشر للنية هو المباشر للغسل حقيقة ولو تعدد
المباشر فان اشتركا في الصب والتقليب في الجميع كانت النية عليهما ولا تكفي النية من احدهما وان لم يشتركا في الجميع فان كان عمل واحد منهما مترتبا على عمل الآخر بان يغسل احدهما بالسدر
والآخر بالكافور لزم كلا منهما الاتيان بعمله مقرونا بالنية وان لم يترتب عملهما ولو تجانسا كان يكون احدهما مقلبا والآخر صابا فالاقوى من يعد في العرف غاسلا والاحوط نيتهما جميعا

(كيفية الغسل) ان يغسل ثلث غسلات اوليها بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء القراح والاظهر وجوب الثلث ولزوم الترتيب المذكور بينها كما يلزم الترتيب بين الاعضاء بغسل الراس اولا
ثم الجانب الايمن ثم الايسر ويغتفر غسله في الماء غمسة واحدة عن الترتيب بين الاعضاء على الاقرب ويجوز الترتيب في بعض الاغسال والغمس في الجميع والترتيب في الجميع واقل ما يلقى في الماء من السدر
والكافور ما يصدق معه الاسم واكثره ما لا يوجب اضافة الماء والا لم يصح الغسل على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كان السدر ورقا غير مطحون ولا ممروس لم يجز ولا يجب وضوء الميت قبل غسله
نعم لاستحبابه وجه لكن لو اضفته العامة موهون ولا يجوز الاقتصار على اقل من الاغسال الثلث الا عند الضرورة كما لو لم يوجد الا ماء غسل واحد او غسلين فانه يقتصر عليه بان يبدل ما لم يوجد
له ماء من الاغسال بتيمم على الاحوط بل الاقوى والاظهر مراعاة الترتيب فيغسل بماء السدر ثم بماء الكافور ويتمم بدل القراح فيما لو وجد ماء غسلين ويتمم مرتين بدل ماء الكافور والقراح فيما لو وجد
الا ماء غسل واحد ولو عدم السدر والكافور او احدهما سقط المتعذر من الخليط وغسل بدل المخلوط بالماء القراح بنية ولو وجد الخليط بعد الغسل بالقراح قبل الدفن فالاحوط اعادة
الغسل بالخليط وما بعده ولو وجد الخليط بعد الدفن فلا اعادة على الاشبه ويعتبر طهارة الماء واباحته والخليطين ومكان الغسل وهو اي ما كان التصرف فيه مقوما للغسل من الاناء ويلزم التجنب
من النظر الى العورة ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور ونحوه فالأعلم بالتراب بدل كل غسل مرة وكيفية تيممه كما يأتي في تيمم الحي العاجز من المباشرة بان يكون النية هنا على
المباشر لعجز الميت عنها ولو كان الجنب او الحائض او النفساء او ماس الميت كفى غسل الميت عن تلك الاغسال على الاقوى نعم تغسيله مما عليه من حدث عرض له قبل غسل الميت اولى ولو خرج
من الميت نجاسة بعد الغسل او بعد الغسل وجب غسل الموضع الذي لاقته النجاسة **(وسنن الغسل امور)** منها ان يوضع الميت على ساجة او سرير ونحوه وينبغي ان يكون مكان الرجلين
منحدرا عن موضع الرأس ومنها ان يوضع مستقبل القبلة على هيئة المحتضر فيستقبل بباطن قدميه ووجهه القبلة وقال جمع بوجوب ذلك ولم يثبت نعم لا ينبغي ترك الاحتياط ومنها ان يكون
تحت الظلال سقفا كان او خيمة او نحوهما ومنها ان يجعل ماء الغسل في حفيرة تختص به ويكره ارساله في الكنيف المعد لقضاء الحاجة ولا باس بالبالوعة وان لم تكن طاهرة ومنها ان ينزع قميصه
من تحته ان يفتق باذن الوارث البالغ الرشيد فيصلان افقر النزع من تحته البتة ولو تمكن الفتق لصغر الوارث صغوة او غيبته لم يجز ومنها ان يستر عورته بحيث لا يوجد ما يقتضي الوجوب كما لو
كان الغاسل اعمى او واثقا من نفسه بعدم النظر او كان الميت ممن يجوز النظر الى عورته لكونه طفلا او زوجا او نحوه والا وجب ومنها تليين اصابعه ومفاصله برفق فان تعسر تركها ولا يغمزها ولا يفصلها
ومنها ان يغسل راسه برغوة السدر غسلا خفيفا اما الغسل ومنها غسل فرجه بماء السدر او الحرض وهو الاشنان قبل الغسل ومنها ان يغسل يديه ثلث مرات قبل الغسل الى نصف الذراع ولو
كان بماء السدر كان اولى ومنها ان يبدأ في الغسل بالشق الايمن من راسه ولحيته ومنها ان يمسح بطنه برفق في الغسلتين الاوليين دون الاخيرة الا ان يكون الميت امرأة حاملا فلا يستحب مسح
بطنها بل قيل يحرم ومنها ... ومنها ان يكون الغاسل الى عن يمينه ومنها ان يغسل الغاسل يديه بعد كل غسلة من المرفقين ومنها ان ينشف الميت بعد الفراغ من اغساله الثلث ومنها ان يقول
عند تغسيله يا رب عفوك عفوك فان الله تعالى يعفو عنه ويقول عند تقليبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك فانه من قال ذلك غفر الله تعالى له ذنوب سنة الا الكبائر
ومنها كتم ما يرى من الميت مما يشينه ومنها كثرة ماء الغسل المسبع فربما قرب بئر الغريس **(والمكروهات امور)** منها ان يجعل الغاسل الميت بين رجليه في تغسيله الا ان خاف
سقوطه لو جعله ومنها ان يقعده بل قيل يحرم ذلك ومنها ان يقص شيئا من اظفاره وان يرجل شعره او يجزه او يحلقه وينبغي بل قيل يحرم قص الشعر والظفر وتسريح راسه ولحيته ولا فرق
بين طول الاظفار وقصرها ووجود وسخ تحتها ام لا نعم ينظف ومنها مباشرة المؤمن تغسيل المخالف الا عند الضرورة ومنها تغسيله بالماء المسخن بالنار الا لتقية او عجز الغاسل عن التغسيل
بالماء البارد لشدة البرد **(المقام الثالث في تكفينه وتحنيطه وحمله وتشييعه)** في الوجوب على الكفاية واولويه اقرب الناس اليه والواجب عند الامكان ان يكفن في ثلث قطع مئزر
يشد من وسطه ليستر عورته وقميص يشق وسطه ويخرج منه راسه ولفافة تواري جميع جسده مراعيا في جنسها اللائق بحاله ويستحب عند كون الكفن من ثلثه او وصية بذلك او بذل
الرشيد من الورثة اجادته الا اذا اريد اخراجه من اصل المال وكان في الورثة صغير ولم يتحمل الكبير منهم التفاوت فانه يقتصر على ما يليق بحاله وكذا يستحب كون مئزره ساترا للصدر
والرجلين وقميصه واصلا الى نصف الساق والى القدم افضل ويعتبر في اللفافة ان تكون عريضة بحيث يرد احد جانبيها الى الآخر وطويلة بحيث يشد من طرفيها ولو تعذر شيء من
القطع الثلث اقتصر على الممكن منها ولو وجد بعض قطعة فالاحوط تكفينه به ولا يجوز التكفين بالحرير رجلا كان الميت او امرأة ولا بالمغصوب ولا بالنجس ذاتا او بالعارض ولا بالجلود وان
كان مما يؤكل لحمه والمشهور جواز التكفين بما انتسج من صوف الحيوان المأكول وشعره ووبره وقيل بالمنع منه وهو احوط وان كان الاول اشبه ولو عصى المباشر فكفن بما لا يجزي لم يسقط عن
الباقين والاحوط اقتران التكفين كالتحنيط بالنية وان كان السقوط عن الباقين عند التكفين بغير نية ضعيف واما الحنوط فالواجب منه وضع شيء من الكافور على مساجد السجدة
على وجه المسح ان لم يكن محرما قبل عقد اللفافة عليه ولا فرق في وجوبه بين الصغير والكبير ولا بين العاقل والمجنون ولا بين الذكر والانثى والخنثى ولا بين الحر والمملوك ويستحب مسح ...
... وعنقه ومنكبيه ومرافقه وموضع الشراك من رجليه ومفاصله من اليدين والرجلين وطرف انفه ولا يوضع على وجهه وكذا يستحب تطييب جسده بالذريرة وتطييب

كتاب الطهارة

كتب الله تعالى له بكل ذرة حسنة ومحى عنه سيئة ويستحب اخذ التراب في الكف وقول ايماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايماناً وتسليماً ثم طرحه في القبر ويفعل

ذلك ثلث مرات ومنها ان يرفع القبر عن الارض اربع اصابع مفرجات او مضمومات ويترحم على صاحبه لئلا ينبش وان يكون الرفع بقدر ربع ذراع او اربع اصابع منفرجات او منضمات ومنها تربيع القبر وتسطيحه وكره تسنيمه ومنها ان يصب على

القبر الماء فقد ورد انه يجافي عنه العذاب ما دام الندى في التراب وان يقف الصاب مستقبل القبلة ويبتدئ من عند الرأس الى ان يصل الى طرف الرجلين ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر

ثم يصب الفاضل على الوسط ويكرر رش القبر اربعين شهراً او اربعين يوماً كل يوم مرة ومنها ان يضع كل حاضر ممن لم يحضر الصلوة يده مفرجات الاصابع غامزاً بها على القبر عند اسبغه بعد نضح الماء

بل قيل باستحباب الوضع لكل من زار وبعد ذلك لو بعد حين ومنها ان يترحم على الميت ويدعو له ويستغفر ومنها تعجيل الانصراف عن القبر بعد الدفن ومنها ان يلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه

بارفع صوته بالمأثور وهو يا فلان بن فلان او فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله سيد النبيين وان علياً

امير المؤمنين سيد الوصيين وان الحسن الى آخر الائمة الى آخرهم كذلك ان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور ثم اذا انصرف لتلك الحد الملكين انصرفا فقد كفينا الوصول اليه

ومسئلته اياه فانه قد لقن حجته فينصرفان عنه فلا يدخلان عليه ومنها ان يصلي عليه صلوة ليلة الدفن المعروفة في عصرنا بصلوة الوحشة وهي ركعتان اوليهما بالحمد وآية الكرسي مرة والثانية بالحمد والقدر

عشر فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان ويسمي الميت ومنها تعزية المصاب وانها سنة مؤكدة وفيها اجر عظيم وثواب جسيم حتى ورد انها توجب الجنة وان من عزى مصاباً

فله مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيء ومن عزى حزيناً كسي يوم الموقف حلة يحبى بها ومن عزى الثكلى اظله الله تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وحقيقتها تختلف باختلاف العوارض

والمقامات والاشخاص والغرض منها طلب تسلية المصاب والتصبر عن الحزن والاكتئاب باسناد الامر الى رب الارباب ونسبته الى عدله وحكمته وذكر لقاء الله ووعده على الصبر مع الدعاء للميت والمصاب

لتسليته عن مصيبته ولا فرق في شرعية التعزية وحسنها بين ما قبل الدفن وما بعده نعم هي بعد الدفن افضل واقل التعزية ان يراه صاحب المصيبة والمرجع في امتداد زمانها الى العرف لاختلافه في ذلك باختلاف

الميت جلالة وضعة ولا فرق في استحباب التعزية بين نساء اهل المصاب وكورهم واناثهم وصغارهم وكبارهم ومنها ان يوضع للميت طعام لهم ثلاثة ايام من حين موته وان يبعث المسلمون للتعزية والاستعلام

على الميت ويستحب ان يوصي الانسان بمال للطعام ما تم ومنها انخاذ الاهل المصيبة ثلاثة ايام والبث اليهم وكراهة الاكل عندهم ومنها مسح اليد على راس اليتيم وترحمه فانه يكتب للماسح بكل شعرة

مرت يده عليها حسنة ومن اسكت يتيماً باكياً وجبت له الجنة **والمكروهات امور فمنها** حمل الجنازة بين الرجال والنساء على سرير واحد حتى مع قلة الناس **ومنها** فرش القبر بالساج

او الثوب ووضع الميت عليه على قول جماعة ولم يثبت نعم يستحب وضعه على التراب على الكراهة فانما هي اذا لم يدع اليه حاجة لنداوة الارض وكونها سبخة ومنها ان يهيل ذو الرحم على رحمه التراب

فان ذلك يورث القسوة في القلب في من فيه غلبة بعد عن بره ومنها تجصيص القبور بعد الاندراس وقيل مطلقاً وكذا تجديدها وفيه تأمل سيما في قبور الانبياء والائمة بل تجديدها ما من اعظم الطاعات

والقربات لاجل اشتمالها على تعظيمها مع تقوى القلوب ومن هنا قد يقال باستحباب البناء على قبور اولادهم والشهداء والفقهاء والصلحاء ولا باس بكتابة اسم الميت في لوح ووضعه على قبره ومنها دفن ميتين

اثنين في قبر واحد الا عند الضرورة واما لو اراد ان يحفر قبراً فيه ميت مع العلم ليدفن فيه ميت آخر فان صدق عليه النبش حرم والا كره ومنها نقل الميت قبل الدفن من بلد موته الى مكان آخر الا الى احد المشاهد

المشرفة كحرم مكة والمدينة ومشاهد الائمة فلا يكره بل يستحب الا في حق الشهداء فانه يدفن حيث قتل ولو كان هذا اذا لم يخش فساده ولم يستلزم هتكه واما النقل المستلزم لهتكه لبعد المكان بحيث لا

يصل الا متغيراً كالتغير بحيث لا يستطاع القرب اليه الا بتقطعه او ملاحظته فقد افتى بعض اواخر الفقهاء بجوازه وهو موافق للاعتبار الا انه مخالف للاحتياط واما النقل بعد الدفن كالنقل

قبله وحرمة النبش على الاول بها الا شكال وحرمة النقل بعد مع ان حرمة النبش ح تامل ومنها الاستناد الى القبر والاتكاء عليه والجلوس والمشي عليه حتى قال ع لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه وتصل الى

بدنه احب الي من ان يجلس على قبر ولان امشي على جمرة او سيف او نصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر مسلم ولا باس بذلك للظاهر اذا لم يكن القبر كما في القبور التي في صحن الحضرة ومنهم

ومنها تزيين النعش بوضع الثوب الاحمر والاصفر ونحوهما عليه **المقام الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى** لا يجوز نبش القبر سواء كان باستخراج الميت

الا ان يفنى او يجهز بكشف التراب عنه مع بقائه مستقبلاً في القبر على وجه يرى جسده ويستثنى من ذلك امور **فمنها** ما لو بلي الميت وصار رميماً ويختلف باختلاف الامكنة والاشخاص ويعتبر فيه حصول

العلم بالبلاء ومع الشك والظن فالمرجع الاستصحاب ولا يكفي قول اهل الخبرة ما لم يفد العلم العادي **ومنها** ما لو دفن في مكان مغصوب ولو للاشتراك فيه مع عدم الاذن فان المشهور جواز ان

ينبش ويستخرج ويدفن في مكان آخر سائغ من غير فرق بين استلزامه هتك الميت من تقطيع ونحوه ام لا ولا بين قلة الضرر على المالك وكثرته ولا بين الورثة والاجانب وغيرهم ولكن الاحتياط

بترك النبش حينئذ مع ولو ببذل عوض ونحوه لا يترك ويكون العوض على الغاصب وعن تركة الميت من اصل لا الثلث **ومنها** ما لو كفن في ثوب مغصوب فدفن او في مباح فان المشهور جواز النبش

لاستخراج الكفن ويفعل له ما تقدم وتكفينه بثوب آخر مباح ولو قيل هنا بحرمة النبش وثبوت العوض على الغاصب لم يكن بعيداً بل العله ساكت **ومنها** ما لو وقع في القبر ماله قيمة لاجل ماله

فان خيرة جمع جواز النبش لاستخراجه وهو فيما اذا لم يترتب على تركه ضرر عظيم يوجب الاضطرار الى اخراجه محل تامل ولو كان الوقوع بفعل صاحبه عمداً لم يجز النبش **ومنها** ما لو توقف

الشهادة على عين الميت واثبات الامور المترتبة على موته من اعتداد زوجته وقسمة تركته وحلول ديونه التي عليه وغير ذلك على النبش فانه حينئذ يجوز مع امكان معرفته بالنبش وحصول العلم بعد ذلك

لتغير صورته والا لم يجز ومع الشك في التغير فالاستصحاب محكم **ومنها** ما لو دفن بغير غسل فان خيرة جمع جواز النبش لاجل تغسيله ما لم يخش فساد الميت والمثلة به وكذا النبش لاجل من دفن

بغير كفن او الى غير القبلة وله في ذلك تامل وابعد من ذلك تجويز النبش لاجل تبديل كفن من كفن بالحرير واما المدفون بغير صلوة فلا يجوز نبش قبره لذلك بل يصلي على قبره **ومنها** ما لو دفن في ملك

ثم بيع فان الشيخ جوز نبش المشتري قبره لنقله والاحوط ان لم يكن اقوى حكم الجواز الا بعد البلاء **ومنها** ما لو ابتلع جوهرة او غيرها مما له قيمة فدفن فان جمعاً جوزوا النبش لشق جوفه واخراج

ذلك سواء كانت له او لغيره وهو لا يخلو من وجه سيما مع الاضطرار اليه والنفع بتركه **ومنها** ما لو اوصى بنقله الى مكان آخر شريف جوز جمع سيما الى كربلا ومكة والمدينة ومشاهد الائمة

فان حرمة النبش حينئذ محل تامل **الثانية** يحرم شق الثوب على الميت الا على الاب والاخ والاحوط الاجتناب مطلقاً اذا كان تضييعاً للمال والاحوط الاجتناب في غير صورة التضييع سيما في غير الاب والاخ

نعم لا باس بشق الجيب لعلم الحقد على الائمة عليهم السلام كما ستسند الشهداء عليه افضل الصلوة والسلام فانه لما عظمه وشق الناس حتى الاقارب على دونه انه مما لم يشق جيبه الا صح

في مكروهات الدفن

في الوارد في اصل الاستحباب

لها فرحهم صح كما لو ان فيدين فيهم لا باس بالبكاء على الميت بل يستحب عند زيادة الحزن ومطلقا اذا كان مؤمنا بل ربما يجب اذا احتمل في تركه الضرر وليس ترك البكاء من الصبر الباطل ربما تم الصبر بعد الرضا بالقضاء وهلك لكل قول الا يرضي الله وكذا لا باس بالنوح على الميت اذا لم يكن بباطل من كذب ونحوه ويكره ضرب الخد والوجه ولطم الخد والصراخ بالويل والعويل والدعاء بالذل والثكل والحزن **الثالثة**

انا اذا لم تنقطع ولد الحامل في بطنها وهي سالمة فان امكن اخراجه على وجه لا يورث وصية فيها فهو الا فان خيف على الام مع عدم الاخراج تولى ذلك النساء او زوجها فان تعذر فالرجال المحارم

فان تعذر فغيرهم ولو فام احتمال خروجه بنفسه من دون تقطيع لا خوف على الام لو يجز مباشرة التقطيع للاخراج ولو ماتت الام وبقي الولد حيا في بطنها وخيف على التاخير تلف الولد شق جوفها

وانتزع الولد والاحوط الشق مما يلي جنبها الايسر كما ان الاحوط بل الاقوى لزوم خياطة بطنها بعد اخراج الطفل ولو لم يعلم بحياته فالمرجع استصحاب الحياة على الاظهر ولو كان الولد والام معا حيين

وخشي على كل منهما من بقائه في بطنها لزم الصبر الى ان يقضي الله تعالى ولو عجز الا في احدهما لحفظ الاخر **الرابعة** لو اوصى بان يغسله شخص خاص او يصلي عليه او يدفن في مكان مخصوص

فالاحوط ان لو يكن اقوى لزوم انفاذ وصيته ولو كان محل الدفن الذي اوصى به بالعوض وكان هناك مباح لا يحتاج الى اجرة فالاظهر كون العوض من ثلثه ولو تعذر العمل بالوصية **الخامسة** يستحب

الصبر على المصيبة والرضا بالقضاء وتذكر مصائب اهل البيت واستصغار مصيبة نفسه بالنسبة اليها والاسترجاع والدعاء بالماثور عند تذكر المصيبة واحتساب موت الولد والحمد وسؤال الاجر

واحتساب البلاء والتاسي بالانبياء والاوصياء والصلحاء **السادسة** يستحب زيارة قبر المؤمن فان الميت يفرح بذلك فقد روي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يقدر ان يزورنا فليزر

صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا وروي انه يدخل على الميت بوقوفه على قبره نحو ما يدخل الانسان بوصول الهدية اليه الفرح ويتاكد ذلك يوم الاثنين والخميس والسبت **وسنن الزيارة**

امور **فمنها** طلب الحوائج عند قبر الوالدين **ومنها** السلام على اهل القبور والترحم عليهم بالماثور وغيره **ومنها** وضع اليد على قبر المؤمن مستقبل القبلة وقراءة القدر سبعا

وقد ورد ان من قرء انا انزلناه سبع مرات على قبر المؤمن امن من الفزع الاكبر ويغفر الله تعالى لصاحب القبر ويبعث الله تعالى اليه ملكا يعبد الله عند قبره ويكتب للميت ثواب ما يعمل ذلك الملك فاذا

بعثه الله تعالى من قبره لم يمر على هول الا صرفه الله تعالى عنه بذلك الملك حتى يدخله الجنة وورد انه يقرء الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي كل سورة ثلث مرات وانا انزلناه سبعا وورد ان

قراءة تبارك الذي بيده الملك هي المنجية من عذاب القبر وان من دخل المقابر فقرء يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وان من زار قبر والديه او احدهما في كل جمعة غفر

عنهما ومن غفر الله له بعدد كل حرف منها وان من قرء قل هو الله احد احدى عشرة مرة واهدى ذلك لهم اثابه الله على عدد الاموات وورد ان من قرء اية من كتاب الله في مقبرة من مقابر المسلمين

اعطاه الله ثواب سبعين نبيا ومن ترحم على اهل القبور نجى من النار ودخل الجنة وهو يضحك وانه اذا قرء المؤمن اية الكرسي وجعل ثواب قراءته لاهل القبور ادخل الله قبر كل ميت نورا ويرفع الله تعالى

للقاري درجة سبعين نبيا وخلق الله من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيمة **المبحث السادس في غسل مس الميت** يجب الغسل على من مس جسد انسان ميت قبل غسله

وبعد برده ولو مستقبل برده فلا غسل عليه نعم يلزمه غسل اليد ان كانت رطوبة في الماس او الممسوس وكذا لا غسل على من مس غير جسده من ثوبه او شعره ودمه وشبه ذلك كما لا غسل عليه

لو مسه بعد تمام اغساله الثلاثة ولو مسه بعد غسل الاول قبل تمام الثالث فالاحوط ان يغتسل للمس وكذا لو مس الراس مثلا بعد تمام غسله الثاني في الغسل الثالث قبل الفراغ من غسل باقي

الاعضاء من الثالث فيما يتم اعادة الى لغسلها الثالثة مقام من تمم اغساله في سقوط الغسل عن مسه قولان اظهرهما العدم فيجب الغسل على من مسه وان كان عدم الوجوب اشبه وكذا من غسل الكافر

ثم انه الخليط في وجوب الغسل بمس الشهيد بقتيل المعركة لو لهما من قرب مع انه احوط وان كان الاشبه لا فرق في وجوب الغسل بالمس بين كون الميت مسلما او كافرا حربيا او ذميا او

مرتدا صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا حرا او عبدا ولا بين كون المس اختياريا او اضطراريا في اليقظة او النوم باليد او بسائر الاعضاء او بالظفر او العظم والسن والشعر على الاحوط وعليه فيجب

غسل المس على من سقط ميتا فقد بلغ وعلى الطفل المتولد من ميتة فقد بردت كما يجب على من نكح ميتة قد بردت كما ان الاحوط عدم الفرق بين المس بين تمام من فالله ان كان عدم الوجوب فيما لا تحله

معه من الميت اشبه ولا يجب غسله من الصغير والمبلغ على الاظهر ومثل مس الميت في ايجاب الغسل مس قطعة مبانة منه عظم على الاقوى سواء ابينت من حي او ميت قطعة ما ذا عظم المجرد متصلا او منفصلا

ففي وجوب الغسل بمسه اشبههما العدم والغسل احوط وعلى القول بالوجوب يجب مس العظم في مقبرة الكفار او المشتركة بينهم وبين المسلمين واما الموجود في مقبرة المسلمين فقيل بعدم وجوب الغسل

بمسه على القول بالوجوب بمس العظم ولا يبعد ان كان الاغتسال احوط وفي وجوب الغسل بمس السقط الذي لم تلجه الروح اشهرهما الوجوب والعدم اشبه والاحوط الغسل مع الشك في كون الممسوس

ميتا او انسانا او في الموت والبرد وحصول المس فلا غسل بلا خلاف والحكم مع الشك في البرد وحصول المس وشك في كونه مغسلا ام لا فانه يلزمه الغسل بالمس على الاحوط ولو كانت قطعتان يعلم اجمالا

بكون احديهما من ميت الانسان فمسهما معا لزمه الغسل وان مس احديهما فالاحوط ان يغتسل ولا غسل على من مس ميتة غير الادمي نعم يلزمه غسل اليد مع الرطوبة المسرية في الماس والممسوس كما لا

بمس عضو قد يبس من الحي بحيث لو بقي فيه روح او قطع منه ولو بنفصل في كيفية غسل المس كغسل الحيض كما ان اعتبار الوضوء معه هنا وغايته الوضوء كما ويجوز للماس كل ما يجوز للمحدث

من دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ونحوها انما يتوقف الصلوة منه ومس المصحف على الغسل ولا تكرار المس لا يوجب تعدد الغسل وان تعدد الميت **المبحث السابع** في

الاغسال المسنونة وهي اقسام **الاول** ما يستحب للوقت وهي كثيرة **فمنها** غسل يوم الجمعة والاشبه في رجحانه للرجال والنساء والعبد والحر في السفر والحضر المخاطب بالجمعة وغيره والمشهور

استحبابه والقول بوجوبه نادر نعم استحبابا مؤكدا الا للنساء في السفر والاسيما اكد في حقهن ولا يبعد في حقه من الجنب والحائض ويجزي غسل الجمعة عن الاعادة ووقته ما بين طلوع الفجر الثاني الى الزوال وما

قرب كل من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس وفي ليلته لمن خاف عدم الماء يوم الجمعة وكذا لو خاف عدم مكان استعماله على الاقرب كما ان تعجيله ليلة الجمعة كما يجوز قضاؤه يوم الجمعة بعد الزوال ويوم

السبت الى الغروب سواء كان الفوت لعذر ام لا وفي الحاق ليلة السبت في ذلك جواز خلو من قوة ويستحب الدعاء عند غسل الجمعة بالماثور وهو قول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا

عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **ومنها** غسل اول ليلة من شهر رمضان **ومنها** غسل اول يوم من شهر رمضان والافضل ان يكون ذلك في ماء

جار وصب على راسه ثلثين غرفة فان ذلك يكون دواء السنة ويورث الامن من الحكة **ومنها** غسل كل ليلة من شهر رمضان ويتاكد في العشر الاواخر شفعها ووترها وفي العشرين الاولين

سيما الليلة السبع عشرة والتسع عشرة كما يزداد التاكيد في ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين بل في الاخير غسلان احدهما اول الليل والاخر اخره **ومنها** غسل ليلة الفطر وفضل اوقات الغسل في

هذه



من اوّل الصفرار الشمس في يوم الجمعة الى الغروب ومنها غسل ليلتي العيدين بلا ليلة الفطر والاضحى ويومهما باسناد البيوتات في اوّل الافضل وبها اكدّ التعدّد على الصلوة ومنها غسل يوم التروية وفي يوم عرفة الثامن فيحول ان غيرهم من اهل الاقطار ومنها باسناد النهار وان كان كلما قرب من الزوال كان افضل وكذلك في سائر الاغسال الازمانية ومنها غسل ليلة النصف من رجب بل استحباب الغسل في اوّل هذا الشهر ووسطه وآخره ان من فعل ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنها الايام الثلاثة من اول الليالي الثلاث الى آخرها الثالثة ومنها غسل يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب ومنها غسل يوم المولد وهو السابع عشر من ربيع الاول ومنها غسل ليلة النصف من شعبان ومنها غسل يوم الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة الذي اخذ النبي صلى الله عليه وآله فيه في السنة العاشرة من الهجرة البيعة لامير المؤمنين عليه السلام ومنها غسل يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها غسل يوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة على الاقوى ومنها غسل يوم النيروز في تعيينه اقوال اشهرها انه يوم انتقال الشمس الى الحمل ومنها غسل يوم تاسع ربيع الاول لقطع احتمال **القسم الثاني ما سنّ للعمل فمنها** ما سنّ للاحرام فانه مستحب مؤكد والقول بوجوبه ضعيف ومنها غسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ومنها الغسل لزيارة البيت بل لمطلق الطواف من غير فرق بين طواف الزيارة والعمرة والنساء والوداع وغيرها ومنها الغسل للوقوف بعرفة وللذبح والنحر والحلق ورمي الجمار ومنها غسل المفرط في صلاة احد الكسوفين بالترك عمدا عند احتراق القرص كله اذا اراد قضاءها وقيل بالوجوب وهو احوط ولو كان الترك نسيانا فالاستحباب لا يخلو من قوة احتراق القرص كله او نسيان الاحتمال المطلوبية لا باس به ومنها غسل التوبة سواء كانت عن فسق او ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة او كفر اصلي او ارتداد وفي الاقوى فيه اشكال ومن تاب من الكفر... ومنها غسل صلاة الحاجة والاولى في الصلوات للرغبات ومنها غسل صلاة الاستسقاء ومنها غسل صلاة الاستخارة ومنها الغسل لصلاة الظلامة الآتية في الصلوات المرغبات ومنها الغسل لصلاة الخوف من الظالم المروية في مكارم الاخلاق ومنها ... ومنها الغسل لاخذ تربة سيد الشهداء ارواحنا فداه ومنها الغسل لرؤية احد الائمة عليهم السلام في المنام ومنها الغسل للمباهلة مع من يحكي باطلا ومنها الغسل لتحصيل النشاط للعبادة بخصوص صلاة الليل ومنها الغسل بعد قتل الوزغ الذي هو حيوان ملعون مذكور في الاخبار انه من الحيوانات التي تركت قتل شيطانا ومنها الغسل للتوجه الى السفر خصوصا لسفر زيارة الحسين عليه السلام ومنها الغسل قريبا من الزوال من الخامس عشر من رجب لعمل ام داود ومنها غسل المرأة اذا تطيبت لغير زوجها ... ومنها صلوة جعفر تقبل منها صلاة ... ومنها غسل من شرب مسكر فنام ... باستحباب الغسل في مواد اخر فمنها غسل من اهرق عليه ماء غالب عليه استعمال النجاسات ومنها الغسل عند احتمال الجنابة كواجد المني في الثوب المشترك ومنها الغسل عند زوال العقل الذي ربما يجب فيه غسل ومنها غسل من مس ميتا قبل تغسيله وغسل الميت ومنها غسل الجنب للمعاودة الى الجماع ومنها الغسل عند الافاقة من الجنون ولو ثبت استحباب شيء منها لا باس بالاتيان بها لاحتمال المطلوبية ولكن لا يترتب عليه اثر الغسل الصحيح من الوضوء على المختار من اغناء كل غسل عن الوضوء بل الاحوط الوضوء مع جميع الاغسال المسنونة بقصد القربة بل الاحتياط بما لا يترك سيما فيما لم يكن مستندا فيه القول ... ومنها **القسم الثالث فيما سنّ للمكان** فمنها دخول الحرم بين مكة والمدينة ومنها غسل دخول المسجد الحرام في وجه ومنها غسل دخول الكعبة ومنها غسل دخول المدينة ومنها غسل دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله ووقت هذه الاغسال قبل الدخول عند ارادته وفي استحبابها بعد الدخول للكون فيها لمن لم يأت بها قبله وجه غير بعيد **مسائل الاولى** ما استحب للفعل والمكان من الاغسال تكفي عليها على وجه يقع الفعل او دخول المكان مغتسلا ولا يشترط اتصاله بالفعل والاحوط واما الواجب ففيه ... غسل النهار الى آخره وغسل الليل الى منتهاه ... ويكفي غسل اول الليلة للليلة والنهار ... ولو وقع الغسل في وسط النهار او الليل فيحتمل الاكتفاء بالليل بعد ما مضى منه وكذا في الليل تردد والحكم شبهة فلا فرق في عدم جواز تقديم غسل الفعل والمكان زمانا عليه ان قصد الى الكل في ذلك اليوم وكذا الليل من محافظا على الماء ويقدم الاغسال الفعلية السببية ثم ... بامتداد العمر والتلبس بالمصلوب ولادة التوبة وقتل الوزغ ومس الميت ونحوها ولما الا للزمان فوقتها ببلوغ الزمان نعم في تقديم غسل الجمعة يوم الخميس لمن خاف عدم التمكن منه يوم الجمعة ولو قيل بجواز تقديم غسل الزمان عليه بمثل ما يعطي لما قرب كغسل الليالي المتبركة للزوج وقبيل الفجر لم يكن بعيدا وقد مر في بعضها ذلك **الثانية** لا يلحق بغسل الجمعة سائر الاغسال الزمانية في شرعية التقديم مع خوف عدم القدرة في الوقت ولا في شرعية القضاء عند الفوت والقول باستحباب قضاء غسل يوم عرفة لا يخلو عن المسنة كالقول باستحباب قضائها **الثالثة** اذا اجتمعت اغسال مسنونة كفى غسل واحد لها اذا نوى كلا منها ولو اكتفى بنية بعضها خاصة ... **الرابعة** من سعى الى المصلوب بعد ثلثة ايام على صلبه فرآه استحب له ان يغتسل بعد الرؤية عقوبة وقيل بالوجوب ولو ثبت الاولى الغسل هنا عند رؤيته المصلوب ظلما لا بعد الثلثة ايام ولا غسل في رؤية المقتول ونحوه بغير الصلب ولو كان يحق بل لا في المصلوب بعد انزاله من الخشبة بعد مضي الثلثة ايام من ايام الصلب دون الموت ولا غسل في المصلوب دون نظر الى المصلوب ولا في النظر من غير سعي لا في السعي والنظر لا عن قصد ولو سعى في الثلثة لينظر بعدها ففي ثبوت الغسل تأمل ولا فرق بين كون المصلوب حيا او ميتا ... ولا بين كون ... لا يكون لغرض شرعي كالشهادة على عينه ونحوهما ام لا وجهان اولهما ضعيف وكذا يعتبر كون المصلوب من المسلمين ولو كان كافرا ففي ثبوت الغسل بالسعي والنظر اليه في الثلثة تأمل لكن الغسل لاحتمال المطلوبية وفي شمول الادلة تأمل ثبوت الغسل لا باس به **الخامسة** من الاغسال المسنونة غسل المولود وقيل بوجوبه والرواية به ناطقة الا ان ظاهرها ... بين الاصحاب ويعتبر فيها النية ... ويعتبر في الغسل ويتحقق عند ناخيره عن زمان المقارن بالولادة وبحمل شرعية الحكم الى السابع **السادسة** لا ينتقض شيء من الاغسال الزمانية بالحدث الاصغر ولا الاكبر في انتقاض الحالية والمكانية بذلك وجه لا يخلو من قوة ولا ينتقض التخلية به بعد الحدث في المشروط بالطهارة على الاحوط بل الاقوى **السابعة** يقوم التيمم مقام الغسل في جميع ما ذكر في من كان تكليفه التيمم في الغسل الواجب **الفصل الثالث** في الطهارة الترابية وفيه مباحث **الاول** فيما به يسقط الامر بالطهارة المائية ويتعين معه التيمم وهو العجز عن استعمال الماء عقلا او شرعا فحيث حصل العجز بسبب من الاسباب ساغ التيمم ووجب من غير فرق بين الحضر والسفر ولا بين طويل السفر وقصيره ولا بين كونه سفر طاعة او معصية وقد ذكروا للعجز المذكور اسبابا احدها عدم وجدان ما يكفيه من الماء لطهارته المامور بها في تلك الحال من غسل او وضوء لكن يجب الطلب كيفية على ما قيل ان يبتكر ... لانه اقرب الاشياء اليه ثم ان شرع فيه شيئا مما ... ولو كان من سائر ... طلب ان ... وجد من له خبرة بالماء وان دل على ... قصد ما ... اداء ونحوهما







تماً ويجب عليه او فوت الوقت ان كان لو حققه الطلب منهم فان تعذر ذلك فليطلب كما اذا كانت الارض حزنة فغلوة سهم وفي حكمها صعوبة السلوك لعلة ضعف او كثرة الاشجار ونحوهما وان كانت سهلة فغلوة سهمين مع اختلاف الارض يتوزع على كل في السهام الرمي القوس والهواء والرامي على الوسط ثم الظاهر مطلقه وقيد الاصحاب التفصيل المذكور باربع جهات فيطلب من كل جهة غلوة ان كانت حزنة وغلوتين ان كانت سهلة وهو احوط احتياطا لا ينبغي تركه وربما يقال ان المراد بطلب الجهات الاربع هو ما يحصل معه اختبار جميع ما احاط بمحل الفقدان ولو بسبب ضعف بعض الجهات بحيث يوجب الاطلاع على الموضع الذي لو بطاه بعد فلا يكفي الطلب بخط مستقيم على وجه يبقى معه بعض المحال مجهول الحال وهذا المقال انسب باطلاق النص الطلب غلوة او غلوتين ثم انما يجب الطلب في الجهات مع احتمال الظفر بالماء فلو تيقن عدم الاصابة في شيء منها او بعضها سقط الطلب فيما تيقن عدمه فيه لكونه لغوا وفي قيام الظن بالعدم مقام العلم وجهان اوجههما ان لم يكن اشبه ولا احوط نعم يكفي العلم العادي في السقوط على الاقرب وان كان العدم احوط ولو علم علما حقيقيا او عرفيا بوجود الماء فيما زاد على مقدار الغلوة والغلوتين فمقتضى اطلاق النص عدم وجوب الطلب لكن الاحتياط مع عدم المانع لا يترك مهما تيسر والظاهر كفاية الاستنابة في الطلب بل يسقط الطلب باخبار عدلين بعدم وجود الماء في الجهات الاربع على الاقوى ولو اخبرا بعدمه وبوجوده في بعض الجهات معينا سقط الطلب بغيره الطلب بجهة دون غيرها ولا يكفي اخبار العدل الواحد على الاشبه الا اذا افاد العلم العادي وكذا يسقط الطلب في ضيق الوقت وكذا بالخوف بمفارقة رحله او رفقته على نفسه او ماله الذي يضر فوته بحاله ولو كان معه ماء فافرغه او وهبه او مزجه فلم يبق طهورية فان كان عالما حين الاتلاف بعدم وجدان الماء بعد ذلك كان عاصيا باخراج نفسه عن قابلية اطاعة الرب تعالى ولكن ان كان التفويت قبل الوقت تيمم في الوقت وصلى ولا اعادة عليه وكذا اذا كان التفويت بعد دخول الوقت على الاقوى وان كانت الاعادة بالطهارة المائية في الوقت او القضاء في خارجه في الصورة الثانية احوط ولو طلب الماء لصلوة بالطلب المعتبر منه فلم يجده تيمم وصلى ثم حضرت صلوة اخرى مشتركة مع الاولى في الوقت كالعصر بالنسبة الى الظهر مثلا فان انتقل من مكانه الاول الى غيره وجب الطلب الا ان يعلم بعدم الماء في موضع الطلب لزمه اعادة الطلب فان علم بعدمه [illegible] سقط الطلب ولو اخل بالطلب في موضع وجوبه حتى ضاق الوقت عصى لكن صح تيممه وصلوته على الاقوى ولو وجد الماء بعد ذلك في محل الطلب من غلوات [illegible] اصحابه البائنين او في رحله كان عليه استعمال الماء وقضاء الصلوة على الاحوط ان لم يكن اقوى بخلاف ما لو طلب فلم يجده تيمم وصلى ثم بان وجوده في محل الطلب فانه لا يجب عليه الاعادة والقضاء على الاشبه وان كانت الاعادة والقضاء احوط بل لا يترك الاحتياط في وجه لو ترك الطلب لضيق [illegible] سعة الوقت ثم تبين السعة [illegible] والاعادة والقضاء وكذا لو ترك الطلب عمدا [illegible] الماء ولو تيمم من غير طلب صلى في سعة الوقت عصى ولم يصح تيممه ولا صلوته ولزمه الطلب واعادة الصلوة بالطهارة المائية ان وجد الماء وبالترابية ان لم يجده في آخر الوقت ولو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم اعاد صلوته على الاقوى ولو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن استعماله وادراك الامرين بان يأتي بالصلوة بالتيمم ويبقى قضاءها بالطهارة المائية احتياطا الاول على الاقوى لو جمع بينهما [illegible] القضاء كان احوط ثم لا فرق في شرعية التيمم عند فقد الماء بين عدمه اصلا او بين فقد ما يكفيه للطهارة الواجبة عليه فلو وجد ما يكفي لغسل بعض الاعضاء الواجب غسلها لم يشرع غسل ذلك البعض من غير فرق بين اعضاء الغسل او الوضوء وان كان مكلفا بطهارتين ويكفي الماء لاحدهما دون الاخرى كالوضوء مع غسل الحيض والنفاس على قول من يوجب معهما الوضوء فان كفى للوضوء فقط تعين وكذا على الاقوى ان كفى للغسل ولو كانت عليه طهارة حدثية واخرى خبثية وكفى الماء لاحدهما معينة دون الاخرى تعينت وان كفى لاحدهما لا على التعيين ففيه اشكال وان كان تقديم الخبثية غير بعيد ولو كان الماء ما لا يكفي للطهارتين وامكن تتميمه بالمضاف على وجه لا يسلبه الاطلاق وجب المزج ولو يصح مع امكان التيمم كما [illegible] الكلام في المبال **ثانيها** العجز عن تحصيل الماء لكبر او مرض او ضعف ولم يجد معاونا [illegible] مقدوره وكذا لو كان الماء في بئر ولم يكن تحصيله لعدم ما يستقي به من الدلو والرشا وعدم امكان اخراجه بحبل او عمامة او ثوب [illegible] **ثالثها** الخوف من السراق على نفسه من الهلاك او الجرح او الضرب الشديد او المرض المتحمل عادة وكذا الخوف الذاهب في طلب الماء على النفس ان لو يخف ذلك المقيم لصغر او جنون او نحو **رابعها** عدم الوجدان على الثمن الذي يباع به الماء او لا يجد الثمن اصلا او وجد بثمن مضر بحاله [illegible] لو ملك على الثمن الغير المضر بحاله وجب شراءه [illegible] وكذا الحال في ثمن الدلو والرشا فانه يجب بذله الا اذا كان مضرا بحاله **خامسها** الخوف من اللص او السبع او الضياع او غير ذلك مما يحصل معه خوف الضرر على النفس المحترمة او العرض او المال المحترم المضر فوته بحاله ان اراد الوصول الى الماء والخوف من جبن بدني وسبب ظاهر ادى اليه [illegible] مما ذكر او الى الخلل في عقله كالخوف بسبب [illegible] من مسوغات التيمم الخوف من القتل قصاصا مع رجاء العفو بالتأخير تماما او بالدية والخوف من الحبس ظلما او المطالب بحق هو عاجز عن ادائه ولا يمكنه اثبات العجز او لا ينفعه اثباته لتغلب المطالب ولا يخلو من جهل الفرق في الخوف بين حصوله له في طريقه بالنسبة الى ما يستصحبه من مال ونحوه وبين حصوله بالنسبة الى ما يخلف من مال او نفس في منزله بعد تتابعه عنه **سادسها** الخوف من استعمال الماء على وجه الجبيرة على نفسه من حدوث مرض او زيادته او بطوء برئه او صعوبة علاجه او شدة الالم باستعماله على وجه لا يتحمل عادة من غير فرق بين المرض العام لجميع البدن والمختص بعضو [illegible] والمرجع في مقدار النقص [illegible] الى وجدان المكلف علما او ظنا سواء كان منشأ التجربة او غيرهما من اخبار العدل او الفاسق او الكافر ولو اندفع الضرر باسخان الماء وتحصيل ماء التيمم او بالغسل في الحمام ولو باجرة غير مضرة بحاله وجب مع الامكان وكذا لو [illegible] النار والحطب للاسخان وموضع الفصد [illegible] قبل الاندمال من الجروح فيجري عليه ما مر من حكمه في الجبائر وكذا الرمد الذي يتضرر صاحبه بغسل عينه ويلحق بخوف المرض خوف الشين في وجه لا يخلو من قوة فيما لا يتحمل عادة والمراد به ما يعلو بشرة الوجه وغيره من الخشونة المشوهة للخلقة الناشئة من استعمال الماء في البرد الشديد وكذا التشقق الشديد الذي لا يتحمل عادة والحاصل من التألم بالبرد الشديد او الوجع [illegible] والحرارة الشديدة في الماء كما هو في بعض الحمامات اذا لم يكن غيره ولو اعتقد الضرر فتيمم ثم تبين خطاؤه فان كان قبل الدخول في الصلوة لزم الوضوء او الغسل وان كان بعد الفراغ من الصلوة ففي وجوب الاعادة والقضاء وجهوا وافق للاحتياط اللازم ولو توضأ او اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صحت طهارته ولو توضأ او اغتسل باعتقاد الضرر او خوفه لم يصح وان تبين عدمه لفوات قصد القربة ولو تيمم باعتقاد عدم الضرر لم يصح وان تبين وجوده **سابعها** ما لو كان معه ما يكفيه لطهارته ولكن خاف العطش ان استعمله من غير فرق بين الحال والمتوقع في زمان لا يحصل فيه الماء كما لا فرق في العطش بين المؤدي الى الهلاك او المشقة او الضعف او المرض حالا او زيادة وكذا لو خاف على عطش انسان غيره محترم النفس اعني المؤمن ومن يلحق به من طفله وطفلها ومن عرضه الجنون بعد ان كان مؤمنا بل وكذا من حكم باسلامه من هؤلاء والاحوط في التيمم عند الخوف من استعمال الماء على دابته المحترمة وجوبا والاقرب التفصيل بين ما يضر تلفها عادة وبين غيره بجواز التيمم في الاول دون الثاني فلا [illegible] التيمم بالخوف على غير المحترم كالحربي والمرتد الفطري ومن وجب قتله في الشرع كالكلب العقور والخنزير والذئب [illegible] **ثامنها** ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لو استعمله [illegible]

عن الحركة المحتاج

العقور



الوضوء او الغسل خرج الوقت ولو تيمم ادرك الوقت فانه لا شبهة في اهمية الوقت لزوم التيمم ولذا الوقت لو خالف عصى وبطل ولو كان امره بين اتمام الوقت بالتيمم او بركعة منه والطهارة المائية فالاقوى
تقديم الثاني وان كان الاولى الجمع ولو تمكن بعد الوقت او آخر الصلاة من غير بعد الآن قبل الوقت عن المائية عصى وتيمم وصلى ولا يجب عليه القضاء وبطلانه في ضيق الوقت فيما اذكر ضيقه بحيث لا يسع
الصلاة دون المستحبات فلو بقي في الوقت بواجباتها مع الوضوء لم يجز له التيمم ولو شك في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء والطهور ولو علم بالضيق وشك في كفاية المائية والصلاة
وخاف فوت الوقت لم يجد له التيمم وسعة الوقت للمائية والصلاة مع فقد الماء وضيق الوقت عن تحصيله كضيق الوقت عن استعمال الماء في الحكم ولو توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان
ضيقه فان نوى بوضوئه امتثال الامر المتوجه اليه من قبل ذلك الصلاة بطل وان نوى غاية اخرى والمجموع صح ولو تيمم باعتقاد ضيق الوقت فبان قبل الصلاة السعة نقضا وان لم
يكن واسعا فعلا بعد ان كان واسعا اعاد التيمم وان كان تبين السعة بعد الفراغ من الصلاة فمقتضى القاعدة لزوم الاعادة ولكن مقتضى ظاهر الروايات عدم الوجوب وحسن الاحتياط
خبر حتى تاسعها ان يمنع من استعمال الماء مانع شرعي كما اذا كان الماء في آنية من ذهب او فضة او مغصوب ولم يمكنه تفريغه في اناء مباح والتطهير به او كان الماء محرم الاستعمال من
جهة اخرى فانه ينتقل فرضه الى التيمم ولو كان عنده ماءان طاهر ونجس وخشي العطش استبقى الطاهر للشرب وتيمم ولم يجز له الوضوء بالطاهر وشرب النجس ولو كان الخوف على عطش
دابته توضأ وابقى النجس للدابة وكذا على الاقرب لو خاف على الطفل المميز بل وكذا في وجه لو خاف على رفيقه ولو دار امره بين تفويت وقت الصلاة وبين شرب ماء النجس كما اذا
كان عنده ما لا يكفي الا لوضوئه وماء متنجس ولم يبق عنده ما يتيمم به بل لم يبعد لزوم تقديم الوضوء والشرب من ذلك من المتنجس بمقدار دفع الضرورة ولو كان عنده من الماء
ما يكفي شيئا من الطهارة وما يسد به لم يبعد تقديم الاول ولو خالف في شيء من موارد تسويغ التيمم فلم يتيمم واتى بالطهارة المائية فان كان اتيانه بالمائية منهيا عنه كالمتضرر
باستعمال الماء بطلت طهارته والا كالمواسات للطريق بالخوف وحصل الماء لا يبطل **المبحث الثاني** فيما يتيمم به وهو كل ما يصدق عليه اسم الارض من غير فرق بين التراب بأقسامه
الاعفر الذي لا يخلص بياضه والاسود والاصفر والاحمر ومنه الارمني المتداوى به والابيض بين المدر وهو الذي لا ينبت والحجر وان كان صلبا لا غبار عليه كالرخام
والبرام لكن الاحوط ترك التيمم بالحجر عند الاختيار واما الخزف فالاقرب ان كان جواز التيمم به سواء دق ناعما ام لا الا ان الاحتياط بالاجتناب عنهما لو وجد غيرهما لا ينبغي تركه بل
تركه واحوط منه اعادة الصلاة بطهارة او تيمم جديد فيما لو صلى بالتيمم على الخزف عند فقد غيره ثم وجد غيره ومثل الخزف اللبن المطبوخ والجص والنورة والبورق حتى بعد الطبخ والكحل
والزرنيخ والعقيق والفيروزج ونحوها وكذا الذهب والفضة والحديد ونحوها من المعادن قبل التصفية لا بعدها ولا يجوز التيمم بالملح والنفط ونحوهما مما ليس بارض ولما
يخرج من خلافها كما لا يصح التيمم بالرماد من غير فرق بين رماد النباتات ورماد التراب اذا خرج بالاحتراق عن حقيقته الاولية وسلب عنه اسم الارضية وكذا لا يصح بالنباتات المنسحقة كالاشنان
والدقيق ولا بالعظام البالية الناعمة الا بعد تعرف التراب في حقيقتها بحيث تسمى ترابا ولا باس بالتيمم بالتراب المستعمل في التيمم ولا بتراب القبر سواء كان غير منبوش او منبوشا
ما لم يظهر فيه نجاسة ويشترط في صحة التيمم طهارة التراب واباحته واباحة المكان والفضاء الذي يتيمم فيه فلا يصح التيمم بالتراب المغصوب الا مع الغفلة او النسيان او الاكراه فيصح
حينئذ التيمم ويلزمه قيمة المثل ولا بالتراب النجس ولا المشتبه بالمغصوب في محصور وليس كذلك المشتبه بما لا يتيمم به في محصور فانه عند فقد غيرهما يتيمم بهما جميعا وكذا المشتبه
بالنجس في محصور الا انه يتيمم بعد التيمم بهما التراب عن وجهه ويديه لئلا يبقى لاصابتها النجاسة ولو كان عنده ماء يفقد الوضوء وتراب يفقد التيمم ولم يكن له غيرهما وعلم
بنجاسة احدهما او كون احدهما ممزوجا بما يخرجه عن اطلاق الاسم ولم يكن ذلك التراب محل ابتلائه في غير التيمم فالاقوى انه يتوضأ ويصلي والاحوط ان يعيد الوضوء والصلاة
عند فقده على الماء الطاهر ولو كان التراب محل ابتلائه فالشبهة عليه لفقد خبره تما يجب عليه الجمع بين الوضوء والتيمم والمشكوك كونه ترابا لا يتيمم به بخلاف المعلوم كونه ترابا
المشكوك طهارته مع عدم سبق العلم بالنجاسة ومتى اختلط التراب الطاهر المباح بشيء مما لا يصح التيمم به من غير التراب دار الحكم مدار صدق الاسم فما بقي عليه الاسم يصح التيمم
به وما لا فلا وانه يعتبر في الخليط مع عدم اخراجه التراب عن صدق اسمه عدم منعه من وصول تمام البشرة الى التراب والا لم يصح التيمم به وان لم ينافي الصدق واما
الممتزج بالنجس او المغصوب فلا يصح التيمم به بحال ويجوز التيمم بالرمل والسبخة الغير المستعلية للملح على كراهية فيهما المحكي من اتفاق الاصحاب على الكراهة واما اذا علا
السبخة الملح فلا يجوز التيمم بها الا بعد ازالته ويصح التيمم بكل ما فيه غبار من لبد السرج والبردعة وعرف الدابة والثوب والبساط ونحوها مع الاحتياط بنفضها حتى يظهر الغبار
على ذلك وقيده اكثر الاصحاب بما لو فقد التراب وليس في اخباره ظهور فيه ومع ذلك فالاحتياط بتقديم التراب عليه لا يترك ويتفرع على ذلك انه لو امكن جمع الغبار
بنفض الثوب وشبهه على وجه يجتمع تراب صالح للتيمم به كان مقدما على التيمم بنفس الثوب ويعتبر في الغبار ما يعتبر في التراب جنسا بان لا يكون غبار دقيق ونحوه مما
لا يصح التيمم به وكذا وصفا بان لا يكون غبار تراب نجس او مغصوب ويجوز التيمم بالوحل عند فقد غيره لا مطلقا الا ان يمكنه تجفيفه ولو بطليه على الجسد ثم فركه حتى يجتمع
التراب فانه حينئذ يساوي غيره ولا باس بالتيمم بالارض الندية ومن لم يجد ماء ووجد ثلجا فان امكنه ولو بالتدبير تحصيل ما يحصل به اقل الغسل باذابته بالايقاد
او وضع اليد عليه باعتماد حتى يحصل جريان ولو قليلا يكفي طهارة او بمسح على الجسد بحيث يجري ماؤه عليه فان كان الجريان بمؤنة اليد وجب عليه ذلك ولم يجز له
التيمم والا بان لا يمكنه الاذابة بوجه تيمم بالتراب ومن لم يجد ماء ولا ترابا بل الثلج او الجمد خاصة مع عدم امكان الاذابة كان حاله حال فاقد الطهورين وما عن بعض الاصحاب
من الحكم بالتيمم بالثلج لا مستند له والخبر المستدل به له لا دلالة فيه على ذلك بوجه ويستحب ان يكون ما يتيمم به من التراب من ربا الارض وعواليها ويكره من تراب الطرق
ونحوه من المهابط **المبحث الثالث** في وقت التيمم وكيفيته وشروطه لا يصح التيمم قبل دخول وقت العبادة المشروطة به قصدا اتيانها به ويجوز التيمم للحدث وفي
جواز الاتيان به للكون على الطهارة تامل لعدم كونه رافعا على الاظهر واما بعد دخول وقت العبادة المشروطة به فلا اشكال في جواز اتيانه عند ضيق الوقت بحيث لم
يبق من الوقت سوى مقدار فعل الصلاة مع شرائطها ومقدماتها وفي جوازه في سعة الوقت قولان الاظهر هما العدم عند رجاء زوال العذر والجواز عند عدم الرجاء





ثم لخبار لزوم التأخير واردة فيما لو كان الداعي الى التيمم فقد الماء ومقتضاها لزوم التأخير عند غيره من الاعذار الا ان الاحتياط بالتأخير الى ضيق الوقت عند ساير الاعذار مع رجاء الزوال لا يترك ولو دخل وقت الصلوة وهو متيمم فالاقرب جواز اتيانه بالفريضة الموظفة في اول وقتها وعدم لزوم التاخير ثم التاخير حيث يلزم فانما هو بالنسبة الى ادائها واما القضاء الذي يجوز التيمم لاتيانها فيجوز ذلك في اي وقت شاء وكذا النوافل على الاقرب واما الصلوات الواجبات غير اليومية كالايات والعيدين والمنذورة فالاحوط التأخير فيها الى آخر وقتها فانها كاليومية الادائية ولو ظن ضيق الوقت لامارة فتيمم وصلى ثم انكشف الخلاف فالاحوط الاعادة خصوصا اذا كان منشأ ظنه ما لا يجب شرعا الاخذ به والمدار في الضيق حيثما يلزم التأخير اليه على الضيق العرفي فلا يلزم التأخير الى زمان لا يبقى الوقت الا لفعل الواجبات ويجوز التيمم للنوافل الموقتة في سعة وقتها وان كان التأخير مع العلم بزوال العذر قبل خروج وقتها اولى ويعتبر في التيمم مضافا الى ما مر من طهارة التراب واباحته واباحة المكان امور **فمنها** النية بان يقصد القربة وعنوان المأمور به واستدامة حكمها الى الفراغ ولو كان عليه تيممان احدهما بدل عن الوضوء والاخر عن الغسل لزم التميز بالقصد واما لزوم نية البدلية فيما لا يتوقف التميز عليه فلا دليل عليه وان كانت نيته لا احوط واولى الا في التيمم لصلوة الجنازة والنوم لشرعية التيمم لهما مع وجود الماء فلا بدلية وكذا الجنب والحائض للخروج من المسجدين لعدم شرعية الطهارة المائية فيه تأتي البدلية ولو اعتقد كونه محدثا بالحدث الاصغر فقصد البدلية عن الوضوء فتبين كونه محدثا بالاكبر فان كان على وجه التقييد بطل وان اتى به من باب الاشتباه في التطبيق او قصد ما في الذمة صح وكذا اذا اعتقد كونه جنبا فبان عدمه وانه ماس للميت ولو علم انه محدث اما بالاصغر او الاكبر كفاه تيمم واحد يقصد به ما في الذمة **ومنها** وضع اليدين على الارض بمعنى عدم كفاية استقبال العواصف بيديه حتى يلصق بهما الغبار ثم يمسح بهما وجهه ويديه الا ان لا يمكنه غير ذلك بوجه فالاحوط التيمم على هذا الوجه ويصلي ثم يعيد في الوقت ان امكنه الماء او التيمم بالضرب والا فيقضي في خارجه **ومنها** كون الوضع على الارض على وجه الضرب الذي هو عبارة عن الوضع المشتمل على الاعتماد في احد الاقوال على الاحوط ان لم يكن اقوى الا ان لا يتمكن من الضرب فيجتزئ بالوضع لكن مع الاعادة او القضاء على النحو المزبور **ومنها** كون الضرب بالكفين وكونهما معا مبسوطتين وكون ذلك بكليتهما دفعة كل ذلك مع الامكان ولو قطعت احدى يديه فان بقي من محل الفرض شيء والا فيجوز الاقتصار على الاخرى وان كان غير بعيد الا ان الاحتياط بضرب محل القطع من المقطوع ايضا لا يترك وكذا لو قطعتا معا او قطعتا على وجه لم يبق منهما ما يصل الى الوجه لم يسقط مسح الوجه بل يمسح جبهته بالتراب ويمسحها بما يبقى بباطن الكفين المضروب عليه على الاحوط والقول بكفاية الاستيعاب العرفي غير بعيد ولا يعتبر في المضروب عليه كونه موضوعا على الارض فلو كان التراب على بدنه او ثوبه او بدن غيره او ثوبه وضرب عليه يديه اجزأه بل لو كان التراب على وجهه فضرب بهما عليه ثم رفعهما ثم مسح بهما الجبهة او اليدين فالظاهر الاجزاء وان كان الاحوط خلاف ذلك مع الامكان وفي اشتراط علوق شيء من التراب باليد ليمسح به اعضاء التيمم وجهان اشبههما وان كان عدم الاشتراط الا ان الاحتياط بمراعاة العلوق لا يترك **ومنها** مسح الوجه اعني الجبهة والجبينين بل والحاجبين على الاحوط والواجب هو المسح من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى المتصل بالعرنين والاحوط والاولى المسح الى الثنو الواقع في وسط الانف واحوط من ذلك الى الطرف الاسفل من الانف واحوط من الجميع مسح تمام الوجه كما ان الاحوط هو الابتداء بالاعلى فالاعلى وعدم النكس **ومنها** كون مسح الوجه بباطن الكفين جميعا على الاحوط وان كان على وجه التعاقب بان لا يكون احدهما اعلى موضعا او بتبعيض احدهما على الوجه فلا يكفي مجرد الوضع **ومنها** مسح ظاهر كل من الكفين من الزند الى رؤس الاصابع بباطن الاخرى والاحوط ادخال بعض الذراعين مقدمة ولو كانت لسيده زائدة كان حكمها هنا حكم غسلها في الوضوء ولو قطع بعض محل المسح من اليد مسح على الباقي ولو لم يبق شيء سقط مسحه واجتزأ بمسح ساير الاعضاء **ومنها** الترتيب بتقديم الوجه على اليمنى واليمنى على اليسرى فلو اخل به بطل عمدا كان او سهوا نعم لو عاد على ما يحصل معه الترتيب صح تيممه ان لم يحصل الفصل الماحي للصورة **ومنها** نزع الحائل بين الارض وبشرة اليد حال الضرب والحائل بين الماسح والممسوح حالة المسح من غير فرق بين الخاتم ونحوه وبين الوسخ الغليظ المخرج له عن صدق المسح على البشرة عليه نعم لا يجب ازالة ما لا يمنع من مماسة البشرة للبشرة كلون الحناء ونحوه كما لا يجب ازالة الشعر خفيفا كان او كثيفا اذا كان لتلك البشرة فيجزئ المسح عليه ولو شك في وجود الحائل لزم الفحص حتى يطمئن بعدمه ولو كانت على احد الاعضاء المعتبر مسحها جبيرة فان امكن نزعها وجب والا مسح عليها كما في الطهارة المائية ولو نزعها قبل خروج الوقت ولو بعد الاتيان بالصلوة تيمم ومسح على البشرة واعاد الصلوة احتياطا **ومنها** مباشرة المتيمم المسح على الاعضاء بنفسه مع الامكان ولو تعذرت استناب في العذر المتعذر وباشر الممكن وتولى النية بنفسه ولو نويا كان اولى واحوط وحيث تعذرت المباشرة عليه ضرب النائب بيدي العاجز ومسح بهما وجهه وان لم يمكن ضرب بيدي العليل ضرب بيدي نفسه ومسح بهما وجه العليل والاحوط الجمع بينه وبين ضرب يديه على الارض ثم ضربهما على يدي العليل ثم المسح بيدي العليل على اعضائه الا ان لا يخرج يدا العليل اصلا فيقتصر على ضرب يدي نفسه ومسح جبهة العليل ويديه بهما ويتوقف صحة النيابة عن العاجز على اذنه ولو توقفت استعانة العاجز على بذل مال وجب عليه مع امكانه ولو تعذر كل من المباشرة والاستعانة تمسك جبهته ويديه في التراب **ومنها** الموالات بمعنى متابعة الافعال متابعة عرفية سواء كان التيمم بدلا عن الوضوء او الغسل ولا يضر التراخي اليسير الغير المنافي للتوالي عرفا الا الفصل الطويل فانه يبطل به التيمم وحينئذ فلو رفع يديه في اثناء المسح ثم وضعهما بلا فصل واتم صح وان كان الاحوط تركه **ومنها** عدم وجود النجاسة المسرية في شيء من الماسح والممسوح ولا الحائلة بينهما وهل يعتبر عدم النجاسة الغير المسرية في شيء منهما ام لا وجهان اشبههما وان كان هو الثاني الا ان الاحتياط بالاول لا يترك **ومنها** تعدد الضربة بان يضرب يديه مرة ويمسح بهما وجهه ثم مرة اخرى ويمسح بهما كفيه على قول موافق للاحتياط واحوط منه اعتبار ثلث ضربات لكل ضربة وان كان كفاية ضربة واحدة في التيممات كلها سيما فيما هو بدل عن الوضوء اقوى **المبحث الرابع** في بقية احكامه وهي مسائل **الاولى** التيمم بدلا عن غسل الجنابة يغني عن الوضوء وكذا التيمم بدلا عن ساير الاغسال الثابتة في وجه قوي ولكن الاحتياط بضم تيمم بدل الوضوء الى تيمم بدل غسل الجنابة في ما لم يرتفع حدثه ما لم يبطل بطل لعبادة المشروطة بالطهارة فلا ينبغي تركه بل لا يترك **الثانية** لا يجب نفض اليدين بعد الضرب

[illegible]

على الأقوى بل يستحب تجديده مع اختلاف السببين بالأخرى ولو زال الحائل به قبل المسح فتيمم التنقض كما إذا صب عليهما ما يجب شبهه بل واصابها تاماً ما يضرهما ولم يستحب التنقض لا لم

الثالثة إذا كان على بدنه أو ثوبه نجاسة فإن لم يتمكن من إزالتها للصلاة فلا كلام وإن تمكن ممن كان ناجزاً التيمم الى آخر الوقت لا زال الرجاء زوال العذر ولزم تقديم الإزالة على التيمم وإن لم يرج زوال العذر قبل تحتمه تقديم ما شاء من التيمم وإزالة النجاسة والأقوى تعينها إزالة النجاسة به والتيمم بعدها إلا أن لا يسع الوقت لهما فيكون نظير ما يتيمم بما ولا يفي الماء إلا بإزالة بعض الخبث دون بعض ثم توضأ في الصور الثلاث ولو لم يف الماء إلا لشيء من الوضوء وتطهير البدن طهر البدن أو طهر جسده ويتيمم [illegible]

الرابعة من تيمم على وجه صحيح وصلى ثم تمكن من الماء بعد خروج الوقت فلا قضاء عليه ولو تمكن قبل انقضاء الوقت ثم تبين بقاء مقدار الإعادة ففي وجوب الإعادة عليه وجهان أظهرهما العدم نعم لا مضايقة من استحباب الإعادة ولا فرق في الحكم بين السفر والحضر ولا بين حدث الجنابة وغيرها على الأقوى حتى أنه يجوز لغير المتمكن من استعمال الماء الجماع قبل دخول الوقت بل وبعده على الأظهر وإن كان الأحوط الترك بعد دخول الوقت إلا مع خوف الضرر في تركه ومن كان يوم الجمعة في الجامع وأحدث ما ينقض الوضوء أو ذكر أنه على غير وضوء ولم يمكنه الخروج من موضعه لكثرة الناس يتيمم ويصلي الجمعة في زمان وجوبها عليه عيناً ولا إعادة عليه بعد ذلك ظهراً ثم يشكل ذلك بناء على وجوب الجمعة تخييراً في زماننا أو استحباباً ومن كان على جسده نجاسة ولم يمكنه إزالتها صلى ولا إعادة عليه بعد وجدان الماء على الأقوى وإن كانت الإعادة أحوط

الخامسة من فقد الطهورين الماء والتراب جميعاً بسبب من الأسباب فالأقوى كونه معذوراً في ترك الصلاة أداءً ولزوم القضاء عليه بعد التمكن من الماء وقال المفيد رحمه الله باستحباب ذكر الله تعالى مقدار الصلاة في الوقت ولم نقف على مأخذه ثم إنه لا بأس به أو ذكر الحائض وقت الصلاة

السادسة إذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة فإن لم يتمكن من استعماله لم ينتقض تيممه بل يصلي به وإن تمكن من الاستعمال ووسع الوقت المائية وأداء الفريضة ولو بركعة منها في الوقت انتقض تيممه ولزم التطهير بالماء والصلاة ولو وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة فلا إعادة عليه كما مر ولكن ينتقض تيممه ولو وجده وتمكن منه في أثناء الصلاة فإن لم يمكنه إدراك ركعة من الوقت مع القطع واستعمال الماء مضى في صلاته وإن أمكنه ذلك فالأحوط بل الأقوى هو لزوم النقض واستعمال المائية واستقبال الصلاة فإن كان لم يركع والمضي في صلاته إن كان قد ركع [illegible] بطل العذر بوجدان الماء فيما ذكرنا تأمل فالأحوط إن لم يكن أقرب لزوم الإتمام والإعادة حتى إذا كان بعد الركوع [illegible] ثم الواجد الماء بعد الركوع يجوز له مس كتابة القرآن وقراءة العزائم على الأقرب وهل ينتقض تيممه بالنسبة الى الصلاة المتأخرة إن فقد التمكن قبل الفراغ من الأصح [illegible] التيمم الثانية أم لا أشبههما العدم ولا فرق فيما ذكر كله بين اليومية وغيرها من الفرائض الموقتة وأما النافلة فالأحوط نقضها عند وجدان الماء ثم استقبالها مطلقاً و الطواف واجباً كان أو ندباً على الأقوى ولو عرض للمتيمم ثم وجد ما لا يكفيه إلا لشيء من الوضوء وإزالة النجاسة لم ينتقض تيممه ولا يلحق بالصلاة الطواف فلو زال العذر في أثناء الطواف قطعه وتطهر بالماء واستأنفه ولو تيمم الميت ثم وجد الماء قبل دفنه غسله وأعاد الصلاة عليه إن كان الوجدان بعدها

السابعة يباح بالتيمم ما يباح بالطهارة المائية وهو كاف في جواز الدخول بما في غاية أخرى مشروطة به إلا إذا تيمم لضيق الوقت فإنه لا يكفيه تيممه للضيق [illegible] من الصلوات إلا أن يحدث في أثناء صلاته [illegible] التيمم من فقد الماء ونحوه [illegible] كفايته تيممه لتلك الصلاة الأخرى غير بعيدة وإن كانت الإعادة أحوط

الثامنة جميع غايات الوضوء والغسل غايات التيمم أيضاً فيجب عند اجتماع شرائطه لما يجب له الوضوء أو الغسل ويستحب لما يستحب له أحدهما فيصح بدلاً عن الأغسال المستحبة والوضوءات المسنونة حتى وضوء الحائض والوضوء [illegible] غيرهما بل والوضوء للكون على الطهارة وفي وجه رجاء المطلوبية مع عدم الاكتفاء به في المشروط بالطهارة نعم لا يصح التيمم بدلاً عن الوضوء التجديدي

التاسعة إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم فإن كان الماء ملكاً لأحدهم خاصة اختص به وحرم على غيره وإن لم يحرم على المالك بذله لغيره عند كفاية ما عنده للطهارة وضيق الوقت أو سعته مع عدم العلم بالتمكن من الماء قبل خروج الوقت ولو خالف المالك بذل فإن أباحه للغير لم يصح طهارة الغير به وإن ملكه منه فالأظهر وجوبه عليه حكم ما ملكه من الماء ولو كان الماء الموجود الكافي لواحد خاصة مشتركاً بينهم على وجه الإشاعة اختص كل بسهمه تساوت الحصص أو تفاوتت ولا يجب عليه بذله له ولا يجوز مع وفاء سهمه بطهارته نعم لو لم يف حصة كل واحد منهم بطهارته لزم دفع الماء الى الجنب ليغتسل ودفن الميت بالتيمم ويصلي المحدث بتيمم بدل الوضوء إلا أن يكفيه [illegible] الغسل فيتقدم الوضوء ولو لم يكن الماء ملكاً لهم بل كان من المباحات كالموجود في غدير في برية والموجود في رحل جماعة المسافرين الغير المتأوي به عند الأخذ ملكهم [illegible] أو بعضاً وجب على كل من المحدث والجنب المبادرة الى حيازته [illegible] النسبة [illegible] حكم المالك ولا يبعد القول بلزوم عدم مبادرة المحدث بالاستيلاء ليجوز الجنب فيغتسل به ولو كان ملكاً لمالك خارج عن المتأوين الثلاثة كما لو كان [illegible] لم يجب عليه البذل للجميع ولا لواحد منهم فهو يجوز له ذلك فإن بذل للجميع اشتركوا فيه وإن بذل لواحد اختص به والأظهر عندي لزوم صرفه في تغسيل الميت [illegible] في صورة عدم وفاء الماء إلا لواحد الجمع بأن يتوضأ المحدث ثم يجمع [illegible] الجنب [illegible] من النجاسة ثم يجمع ماؤه ويغسل به الميت وجب جمع الجمع في الميت بينه وبين التيمم وغسل الحيض كغسل الجنابة فيما ذكر

العاشرة إذا تيمم الجنب بدلاً من الغسل ثم أحدث حدثاً أعاد التيمم بدلاً عن الغسل سواء كان حدثاً أكبر أو أصغر على الأقوى

الحادية عشرة ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء والغسل من الأحداث كما أنه ينتقض بزوال عذره من استعمال الماء ولكن لا يجب عليه إعادة ما صلى كما مر ثم لو عاد العذر قبل الاستعمال لم يعد المنقوض بل يفتقر الى تيمم جديد ويشترط في الانتقاض التمكن من استعمال الماء واقعاً فلو زعم التمكن ثم انكشف له فساد عقيدته لكون ما تخيله ماء سراباً أو فساد اعتقاده عدم تضرره باستعمال الماء لم ينتقض تيممه ولو تمكن من ماء صالح للوضوء أو الغسل لا لهما حيث يكونان عليه انتقض تيمماهما جميعاً على الأحوط ولو وجد متيممون متعددون ما يكفي أحدهم في المباح فبادر بعضهم وتوضأ به لم يبعد عدم انتقاض تيمم الباقين لكن الأحوط إعادة الباقين التيمم ولو لم يجد الماء إلا في المسجد وكان جنباً أو حائضاً أو نفساء فإن أمكن الدخول والأخذ من الماء والاغتسال

[illegible] أوقات الصلاة [illegible] مع ضيق الوقت

في المسألة الرابعة (١٤)

في الخارج لزمه ذلك وانتقض تيممه وان لم يمكنه ذلك لم ينتقض اذ لا يجوز له الغسل في المسجد من حيث استلزامه المكث فيه نعم لو حصل الغسل فيه من غير مكث جاز ولو كان الماء في احد المسجدين ولم يمكنه استعماله من بابه بل لم ينتقض تيممه والاحوط فيمن عليه اغسال متعددة ان يتيمم لكل منها مرة وان يجمع بينها بقصد واحد ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء فيجوز له في الوقت اللاحق الصلوة بالتيمم الذي صلى به في الوقت السابق ما لم يحدث ولم يتمكن من الماء **الثانية عشرة** من لم يمكنه غسل تمام عضو واحد من اعضاء طهارته لمرض ونحوه تيمم ولم تتبعض الطهارة ولو كان الممنوع من غسله بعض العضو لزمه غسل الباقي ووضع الجبيرة على ذلك العضو ولا تيمم عليه نعم الجمع بينه وبين التيمم احوط **الثالثة عشرة** لا يجوز التيمم لصلوة الجنازة بنية الندب حتى عند وجود الماء على الاظهر وكذا التيمم للنوم متطهرا مع امكان المائية لمن دخل فراشه فذكر انه ليس على وضوء فانه يتيمم بدثاره ونحوه ولكن لا يجوز له الدخول بذلك التيمم في غير تلك الصلوة مما يشترط بالطهارة **تذنيب يتضمن فروعا الاول** اذا اجنب عمدا مع علمه بالضرر باستعمال الماء لزمه التيمم ومع علمه فالقول بلزوم تحمل الضرر والغسل مقدوح **الثاني** من كان متطهرا ولا يمكنه الطهارة المائية لم يجز له بعد دخول الوقت ابطال طهارته بالحدث الاصغر ويجوز له الجماع وان علم بعدم تمكنه من الغسل والفارق بينهما النص **الثالث** اذا شك في بعض اجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به ويبني على العدم وكذا ان كان شكه في شيء من شروطه وان شك في الاثناء في شيء من الاجزاء والشروط فان كان شكه بعد تجاوز محله بني على الصحة وان كان قبله اتى به وبما بعده من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء او الغسل وان كان الاعتناء به بعد تجاوز المحل بل والفراغ سيما قبل الانتقال من محله احوط واولى **الرابع** ان المجنب المتيمم بدلا عن الغسل اذا وجد ما يكفي الوضوء دون الغسل لم ينتقض تيممه واما الحائض ونحوها ممن عليه تيممان على المشهور فينتقض تيممه الذي هو بدل عن الوضوء دون ما هو بدل عن الغسل ولو وجد ما يكفي احدهما من غير تعيين انتقض ما هو بدل عن الغسل ولزمه الغسل به وفي بطلان ما هو بدل عن الوضوء ليلزم مستجد التيمم عنه وجه موافق للاحتياط **الخامس** يجوز قصد غايات عديدة بتيمم واحد على نحو ما مر في الغسل وح فان تيمم عن اغسال عديدة فبان عدم بعضها صح بالنسبة الى الباقي **السادس** لو علم قبل الوقت بانه لو اخر التيمم الى زمان دخوله لم يتمكن من تحصيل ما يتيمم به فالاحوط ان يتيمم لغاية اخرى غير الصلوة ويحفظه الى ان يدخل الوقت فيصلي به

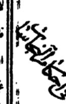
الفصل الرابع في النجاسة واحكامها

وفيه مقصدان **الاول** في النجاسات وهي عشرة **الاول والثاني** ما يسمى بولا وغائطا من انسان وغيره من الحيوانات غير الماكولة اللحم التي لها نفس سائلة اي الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها بقوة ودفع فليس البول والغائط من ماكول اللحم نجسا ولا هما من غير الماكول الذي لا دم له يخرج كالحشرات ولا دم يخرج بشخب كالسمك لغير الماكول والقول بنجاسة رجيع ما لا نفس له والدجاج ضعيف ولا فرق في النجس من البول والغائط بين بول الكبير والصغير حتى الطفل الذي لم يتغذ بالطعام على الاظهر والتخفيف في كيفية غسله كما ياتي ثم لا ينافي نجاسته ويستثنى من الكلية الخفاش فان الاقوى طهارة بوله وخرئه بل الاظهر طهارة بول ونحو كل ما يطير ولو اشتبه بول او رجيع فلم يعلم انه من حيوان يحكم بطهارة بوله ورجيعه او من حيوان يحكم بنجاستهما منهما بني على الطهارة وكذا على الاظهر لو اشتبه حيوان غير ماكول بين كونه مما له نفس سائلة وبين كونه من غيره ولو خرج الحب من نجس الرجيع من الحيوان غير ملطخ بالرجيع دارت طهارته بغسل ظاهره مدار عدم صدق الرجيع عليه فلو نبت الحب في النجاسة كان الطول ولزم غسل ظاهره ما لاقته النجاسة منه **الثالث** المني وهو نجس من كل حيوان ادميا كان ام لا ماكول اللحم كان ام لا اذا كان ذا نفس وفي ما لا نفس له سائلة وجهان اشبههما الطهارة والاجتناب منه احوط وكل ما يخرج من احد السبيلين مما ليس احد الثلثة ولا ملحقا في الحكم بالاول والثاني كالبلل المشتبه باحدهما فهو محكوم بالطهارة الا من نجس العين من غير فرق بين الودي والمذي والوذي والبلل المشتبه بعد الاستبراء وبلل الفرج وغيرها **الرابع** ميتة ما له نفس سائلة من الحيوانات ادميا كان او غيره فانها تنجس بمجرد خروج الروح وان لم تبرد من غير فرق بين اللحم منها والجلد والعروق وغيرها ولا في الجلد بين المدبوغ وغيره والاظهر ان نجاسة بدن ميت الانسان حين نجسه مع الرطوبة المسرية قبل الغسل واما الملاقاة يابسا فلا يلزم غسله سواء كان الملاقي بدن حي ام لا وما نعم يجب غسل المس على الماس ان كان المس بعد البرد قبل الغسل وكان الماس بدن حي واما الملاقي بدن الميت بعد تمام غسله فلا ينجس بوجه ويستثنى من ميت الانسان المعصوم فانه لا يوجب مس شيء منه برطوبة تنجس الملاقي ولا المس مطلقا غسل المس والحق جمع بالمعصوم الشهيد ومن شرع له تقدم الغسل على موته كالمرجوم اذا اغتسل قبل الرجم وفيه تامل فالاجتناب عن مسه برطوبة وغسل الماس غسل المس مطلقا احوط وميتة ما لا نفس له سائلة حتى الوزغ والعقرب طاهرة على الاقوى ولا فرق في نجاسة ميتة ذي النفس وطهارة ميتة ما لا نفس له بين حيوان البر والبحر وان مات في الماء على الاظهر وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده فهو نجس حيا كان المنفصل عنه او ميتا انقطع الروح من المنفصل بسبب الفصل او قبله نعم لا ينجس الا بالفصل وان خرج الروح كالجزء الذي عرض له الموت حال الاتصال كالثالول وما مات من لحم المجروح نعم لو كان اتصاله ضعيفا بحيث يعد منفصلا عرفا فلا يبعد الحكم بنجاسته والاقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان والحيوان في حال الحيوة من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول ونحوهما اذا انفصلت وكذا القشور في اي موضع كانت من الرجل او الشفة او على الدماميل او الجرح عند البرء ويبس كذا اللحم فانه نجس وان كان صغيرا مثل ما قد يتصل بالسن من قليل اللحم وفيما يتصل باصول الشعر عند نتفها من جرم ليس بغير زائد على الشعر وجهان اشبههما الطهارة وحسن الاحتياط واضح والمسك طاهر وكذا جلدته الا ما علم اخذه من ميتة او من حي قبل ان يصفه فانه نجس وكذا ما اخذ منه من يد الكافر او في ارض بلاد الكفر وما كان من اجزاء غير نجس العين من الحيوان مما لا تحله الحيوة كالعظم والظفر والظلف والقرن والحافر والقشر والشعر والوبر والصوف والريش فهو طاهر سواء انفصل شيء منها من حيوان طاهر العين حي او ميت ذي نفس ماكول او غيره ذي نفس او سواء كان الانفصال في الصوف والشعر بطريق الجز او القلع الا انه يحتاج في صورة القلع الى غسل موضع الاتصال من حيث ملاقات الميتة برطوبة وكذا البيض اذا انفصل من ميت بعد اكتسائه القشر الفوقاني فانه طاهر فالاولى غسل منه موضع الملاقات للميتة ولا فرق بين كونه من ماكول او غيره ولا بين صلابة القشر الاعلى وعدمه ثم حل اكله متوقف على كونه من ماكول حلال ولم يكتس منه القشر الاعلى فالملاقات تنجسه

ولا يطهر باطنها بالغسل واما صغارها فالمنع اقتصار الفتق عليها بالطهر بالغسل الا ما اذا فتق واما اللبن في ضرع ميتة غير نجس العين فالقول بطهارته وجواز شربه ان كان من ماكول
وان كان قويا الا ان الاحتياط بالاجتناب عنه لا يترك واما الانفحة من ميتة غير نجس العين فلا خلاف بيننا في طهارتها وجواز اكلها ان كانت من ماكول اللحم والاحوط
لزوم غسل ظاهرها واحوط منه الاجتناب عما ظهر فيها خاصة بالمرة وما كان من الحيوان نجس العين بالذات كالكلب والخنزير والكافر فليس شئ من اجزائه ولو
كان مما لا تحله الحياة بطاهر ومن مس الميتة فان كان المس بغير رطوبة في الماس ولا الممسوس لم يلزمه غسل يده نعم يلزمه الغسل ان كانت ميتة ادمي بعد برده وقبل غسله
وان كان المس برطوبة وكانت ميتة ذي النفس لزم غسل يده الا في الادمي بعد تمام غسله ومن مس ميتة ما لا نفس له سائلة لم يلزمه غسل اليد وان كان المس برطوبة
وما شك في كونه جزء حيوان او علم بكونه جزء حيوان وشك في انه من حيوان ذي نفس سائلة ام لا محكوم بالطهارة والمراد بالميتة حيثما ذكرت اعم مما مات حتف انفه او قتل او
ذبح على غير الوجه الشرعي وما يؤخذ من يد المسلم محكوم بالطهارة مما لم يعلم عدم كونه مذكى وكذا ما يؤخذ من سوق المسلمين ممن لا يعلم كفره وما يوجد في ارضهم مطروحا
اذا كان عليه اثر الاستعمال وما يؤخذ من يد الكافر او وجد في ارضهم محكوم بالنجاسة الا اذا علم سبق يد مسلم عليه او تذكيته له وما لا روح فيه من السقط نجس وكذا
ما لا روح فيه من الفرخ في البيض وكذا المضغة والمشيمة والقطعة التي تخرج مع الطفل من بطن امه **الخامس** الدم اذا كان من حيوان له نفس سائلة يخرج من عرقه بدفع
او غيره او من جلده واما دم الحيوان غير ذي النفس كدم السمك ونحوه فهو طاهر ومشكوك الموضوع محكوم بالطهارة واما مشكوك الحكم كدم البيضة فالقول بطهارته وان كان
غير بعيد الا ان الاحتياط بالاجتناب عنه لا يترك ويعتبر في نجاسة الدم ان يكون جزء حيوان فما يتكون في الاشجار والنباتات ونحوها طاهر وكذا ما كان منه بالتكوين
كالمتكون بيد موسى على نبينا وآله وعليه السلام والمخلوق في مصيبة سيد الشهداء عليه السلام وبعض من سبق من الانبياء والاوصياء فانه طاهر على الاقوى ولا فرق في
نجاسة دم النفس بين كثيره وقليله حتى ما لا يدركه الطرف منه وقول ابن الجنيد بعدم تنجس الثوب بما كان مادون الدرهم منه لا ينافيه مع ضعفه في نفسه كقول الصدوق
[illegible] ويستثنى من الدم النجس ما يتخلف منه في الجزء المأكول من ذبيحة الحيوان المأكول بعد خروج ما تعارف خروجه من مثلها واما المتخلف في الجزء
المحرم المأكول منه كدم الطحال فالاحوط الاجتناب عنه وكذا المتخلف في غير المأكول مطلقا والعلقة نجسة وكذا ما قد يوجد في اللبن عند الحلب وكذا الدم الابيض المعلوم كونه
دما سواء كان بياضه ذاتيا او بسبب دواء مغير للونه الى البياض وما يشك في كونه دما او في كونه من الحيوان او في كونه من ذي النفس او غيره محكوم بالطهارة وكذا الحال في
الدم المتخلف في الذبيحة اذا شك في انه من القسم الطاهر او النجس منه وانما ينجس الدم اذا خرج الى ظاهر البدن فلو غرز ابرة في بدن ذي النفس وخرجت خالية عن الدم
وان علم ملاقاتها في الباطن للدم طهرت بلا شبهة وما يخرج من الدم اليسير من الاسنان ويستهلك في ماء الفم لا ينجسه نعم ان دخل في فيه دم من خارج الفم فاستهلك في الريق لم
[illegible] الاجتناب منه على الاحوط ان لم يكن اقوى والدم المنجمد تحت الجلد او الظفر نجس الا ان يستحيل على وجه يسلب عنه الاسم ولا يجب ازالته قبل الاستحالة بعد تجفيف الجلد او الظفر
منه **السادس والسابع** الكلب والخنزير البريان وهما بانفسهما نجسان عينا وكذا اجزاؤهما حتى ما لا تحله الحياة منها كالصوف والشعر ونحوهما ولو تولد كلب او خنزير
من حيوان طاهر او بالعكس او تولد حيوان طاهر من احدهما فالولد يدعى في الحاقه باحكامهما تابعا للاسم فما سمي باسم نجس العين نجس وما سمي باسم طاهر العين طاهر ولو كان اسم
المتولد من ابويه باسم حيوان طاهر لحق وكذا المتولد من طاهرين فانه اذا صدق عليه اسم نجس العين كان نجسا وان صدق عليه اسم طاهر العين فهو طاهر العين كما ان المتولد
من نجسي العين اذا صدق عليه اسم الطاهر طاهر على الاظهر ولو لم يسم المتولد من النجسين او من نجس وطاهر باسم نجس العين ولا طاهر العين لفقد مشابهته لهما فالحكم
طهارته وحرمته كما ان الاحوط من المسمى باسم الطاهر اذا كان احد ابويه نجس العين وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة قولان والاقوى انها طاهرة العين وان كانت
محرمة اللحم **الثامن** المسكر المايع بالاصالة خمرا كان او نبيذا او غيرهما ولا يطهر بعروض الجمود ولعل الاظهر الا اذا زال اسكاره بذلك ولو زال الاسكار مع الميعان حكم بطهارته
الا مع بقاء اسم الخمر ونحوه حقيقة عليه والمدار في الاسكار على المزاج المعتدل لا على سريع الانفعال وبطيئه ويحتمل ثبوت الحرمة بحصول الاسكار ولو في مزاج سريع الانفعال ويكفي
في نجاسة المسكر حصول الاسكار في الكثير منه فالمتكون في بعض حبات العنب كالكثير في النجاسة وكذا الممزوج بغيره كما في الترياق والمرجع في معنى السكر وفي الفرق بينه وبين الاغماء
والجنون ونحوهما هو العرف والى ذلك يرجع ما قيل من انه حالة تبعث على نقص العقل بالاستقلال بخلاف الاغماء فانه يقتضيه بالتبع لضعف القلب او البدن والجنون فساد العقل و
الاشبه هو العرف وفي حكم الخمر في الحرمة العصير العنبي اذا غلا او اشتد ولم يذهب ثلثاه على المشهور وكونه كالخمر في النجاسة [illegible] ولا دليل عليه لكن الاحتياط مع ذلك لا يترك ولا فرق في
كون الغليان والاشتداد بالنار او بالشمس او بنفسه او بخلط دواء او نحو ذلك كما لا فرق في الحل والطهارة بذهاب الثلثين بين كونه بالنار او غيرها مما ذكر ثم المدار على صدق الاسم
فلو وضعت حبة عنب او حبات في قدر مرق او غيره او مزجت مع امور اخر ولم يتحقق صدق الاسم لم يتعلق به الحكم نعم لو وضع قليل منه بعد صدق الاسم عليه في مرق ونحوه
[illegible] على المشهور وان زال اسمه الا اذا وضع على مثله قبل الذهاب ثم ذهب بعد [illegible] العنب مع الارز او مع السمن والبصل ونحوهما [illegible] على المشهور [illegible]
وكذا [illegible] بالعصير [illegible] عليه [illegible] حلوا او [illegible] الارز [illegible] بحيث لا يجتمع تحته [illegible] ولو وضع على الظرف [illegible] لزم الاجتناب منه
وكذا لو مزج بماء الحصرم او الرمان او غير ذلك من المياه المعتصرة وخلا وطبخ اللحم ونحوه فيه فلا فرق بين غليانه منفردا او منضما ولو مزج العصير بغيره واستهلك فيه كما لو مزج بخل
فصار خلا او استحال الجميع الى الثالث كما لو مزج بالدبس فاستحال الجميع [illegible] حكم العصير [illegible] حكم المستحال [illegible] ولو لم يستحل فان استهلك ما مزج به في ضمن العصير جرى على
الجميع حكم العصير وكذا لو لم يستهلك احدهما في الاخر وان استهلك العصير في ضمن ما مزج به [illegible] عليه بعد الغليان النجاسة على القول بها [illegible] على القول بالطهارة ولو
انتفى الغليان والاشتداد [illegible] الحكم [illegible] في مشكوك الغليان او الاشتداد المحكوم بالطهارة ولا فرق في ذلك [illegible] النجاسة والحرمة [illegible]

ان يكون استعلام ذهابهما بالوزن او بالكيل ولا يجزي حصوله بالنار او الشمس او الهواء على الاقوى كما يزول الحكم بذهاب ثلثيه فكذا يزول بصيرورته دبسا وفي زوال السبب بصيرورته دبسا تأمل
والعدم اشبه فلو خلط شيئا من العصير الذي غلا ولم يذهب ثلثاه بشيء من العصير الذي لم يغل لزم اجتنابهما الا ان يذهب ثلثا ما صب ثانيا مع ثلثي ما بقي من الاول فلو صب
في القدر عشرة ارطال فغلا حتى بقي ستة ارطال ثم صب فيه تسعة ارطال لزم اجتنابه حتى يبقى خمسة ارطال والاحوط حينئذ الاجتناب الى ان يعلم صيرورة الباقي من الاول على ثلث
الثاني ثلثة ارطال ولو وقع في ماء يغلي حبة او حبات زبيب من عنب فان كان ما يخرج منها من الماء مستهلكا في ماء القدر فلا حرمة ولا نجاسة بخلاف ما اذا صب زبيب او عصير فغلا
قبل ذهاب ثلثيه فانه على المشهور ينجس القدر ويلزم اجتنابه لذلك ولو وضع في العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه جسم لا يجذب شيئا منه كالحصى والحديد ونحوهما ولو بقي
طاهرا بعد حله بذهاب ثلثيه بل يطهر كذلك بالتبعية بخلاف ما لو وضع فيه ما يجذب شيئا منه الى باطنه فانه يمنع من طهارته بذهاب ثلثيه وكذا على الاحوط ما لو اكتسب الجسم
رطوبة كثيرة كالحنطة المنقعة في العصير ولا يلحق بالعصير العنبي في الحرمة ولا النجاسة بالغليان الى ان يذهب ثلثاه العصير الزبيبي على الاقوى وان كان حسن الاحتياط غير خفي
واولى منه بعدم الحرمة ما لو طبخ الزبيب نفسه في شيء من الامراق وان غلا وتفرق واولى منهما عصير التمر اذا غلا او اشتد واولى من الجميع طبخ نفس التمر في الامراق وان غلا وتفرق
ولا بأس بماء الحصرم اذا غلا واشتد وان لم يذهب ثلثاه **التاسع** الفقاع وفي حقيقته خلاف فقيل هو نبيذ الشعير وقيل هو ما يتخذ من الذرة وقيل ما يتخذ من الزبيب والقند
المتيقن الاول والاحتياط بالاجتناب من الاخيرين مع صدق اسمه او اسم الخمر لازم بل لعله الاقوى **العاشر** الكافر اصليا حربيا كان او كتابيا على الاحوط بل الاقوى او مرتدا
او بالنصب والغلو او الخروج على امام الاصل ويحكم بكفر اولاده الصغار ومن بلغ مجنونا منهم نعم لو كان احد ابوي الطفل او البالغ في حال جنونه مسلما او ان كانت الام حكم بطهارته على
الاشبه ولو بلغ واشتغل بالفحص والنظر ثم جن قبل الجزم بالاسلام لم يبعد طهارته ولا يتبع المسبي البالغ السابي واما المسبي صغيرا مع ابويه او احدهما فهو تابع لابويه واما المسبي منفردا
منهما فيجب على الاحوط بل الاشبه عدم الحاقه بالسابي في الطهارة بل يلزم الاجتناب منه لمتابعته للابوين ويحصل الارتداد بعد الاسلام بانكار ما علم من الدين ضرورة سواء كان
انكاره تكذيبا للنبي صلى الله عليه وآله ام لا على الاحوط بل الاقوى كما ان الاحوط عدم الفرق بين كون انكاره لتقصير او قصور والمراد بالناصب من استعلن ببغض اهل البيت عليهم السلام
او بعضهم لا بمجرد تقديم الشيخين على امير المؤمنين عليه السلام والاحوط الاجتناب ممن نصب العداوة للشيعة لكونهم شيعته ومثل الناصب ساب النبي صلى الله عليه وآله او امير المؤمنين عليه السلام او الزهراء سلام الله
عليها او احد الائمة عليهم السلام وكذا اهل حرب الاسلام والاحوط الاجتناب عمن قال بخلافة امير المؤمنين عليه السلام بلا فصل وانكر بعض الائمة عليهم السلام وكذا المجسمة والمجبرة والمفوضة والاظهر طهارة
ولد الزنا اذا كان مؤمنا مواليا وكذا على الاظهر في حال صغره اذا كان احد ابويه مسلما ولا فرق في المرتد بين المرتد الفطري والملي والمراد بالاول من ولد حال اسلام ابويه او احدهما
وهو طفل ثم بلغ ووصف الاسلام كاملا ثم ارتد وبالملي خلاف ذلك وتقبل توبة الثاني بعد ارتداده وفي قبول توبة الاول اقوال ثالثها القبول باطنا فيما بينه وبين الله تعالى وعدم
القبول ظاهرا وهو الاظهر جمعا بين الادلة ولازمه وجوب قتله وبينونة زوجته منه وقسمة امواله بين ورثته وعدم نجاسته ومما عد من النجاسات امور اخر فمنها عرق
الجنب من الحرام وعليه لا يخلو من مناقشة الا ان الاحتياط بالاجتناب منه لا ينبغي تركه ولا فرق بين حصول العرق حال الجنابة او بعدها ولا بين حصول الجنابة بزنا او لواط او استمناء
او وطء بهيمة او ميتة وان كانت الميتة زوجته ولا بين ان يكون مع الوطء انزال ام لا ولا بين حال الكبر والصغر ولا العقل والجنون وعلى هذا فيلزم الاجتناب من عرق الموطوء في
حال الصغر اذا بلغ واغتسل بناء على المختار من عدم شرعية عباداته ولا تلازم النجاسة عدم امكان غسله في الماء الحار لما يحدث فيه من العرق وفي زوال الحكم بتيمم قبل
ان يعرق وجه ليس بذلك البعيد الا ان الاحتياط بالاجتناب لازم ويعتبر في نجاسة عرقه الحرمة الذاتية فلا بأس بعرق الجنب من وطء زوجته الحائض او الصائمة صوما واجبا او في
قبل التكفير والمحرمة احرام حج او عمرة وان كان الاجتناب منه احوط بل الاحتياط لا يترك ولو كان جنبا من حرام ثم اجنب من حلال فعرق لم يبعد بقاء الحكم بنجاسة عرقه وكذا في عكسه ولو
ظن الحلية فظهر الحرمة فوطئها الواطئ فعرقه طاهر ومنها عرق الابل الجلالة بل الجلال مطلقا والاقوى طهارته بل الاحوط ان لم يكن اقوى هو الاجتناب عن عرق الجلال من سائر الحيوانات بل من سائر فضلات
مطلق الجلال كلعابه وبوله وروثه ونحوها ومنها المسوخ فان جماعة قالوا بنجاستها والاقوى هو الطهارة نعم حسن الاحتياط غير خفي ومنها لبن الصبية فان نفرا من الفقهاء قالوا
بنجاسته والاقوى الطهارة ومما عدي ما ذكره ابن [illegible] وان كان بعض النجاسة بملاقاة النجاسة والدود المتكون في الميتة او العذرة طاهر [illegible] من العين وكذا
القيح والصديد اذا لم يخالطه الدم والحديد طاهر وان استحب [illegible] والمني طاهر والمذي طاهر والقول بنجاسته ضعيف وكذا
بول البغال والحمير والدواب وارواثها ثم انه تثبت النجاسة بما تثبت به غيرها من العلم الوجداني العادي التفصيلي او الاجمالي في المحصور والبينة العادلة وقول ذي اليد بملك او اجارة او عارية
او امانة ولا يكفي الظن ولا شهادة العدل الواحد كما يعتبر في البينة وقول ذي اليد ان ينكر المستند ولا عبرة بعلم من خرج علمه عن المتعارف كالوسواسي وحكم شهادة البينة بموجب النجاسة حكم
شهادتها بالنجاسة ولو ذكرا الموجب واختلفا فيه بان شهد احدهما بملاقاة البول والآخر بملاقاة الدم فان نفى كل منهما ما شهد به الآخر لم تثبت النجاسة وان لم ينف ثبتت النجاسة
المطلقة بمعنى الآثار الخاصة لكل من الموجبين ويكفي الشهادة بالاجمال فلو شهدا بنجاسة احد شيئين لزم اجتنابهما ولو شهد احدهما على الاجمال والآخر بالتعيين فالاقرب لزوم [illegible]
المعين دون الآخر ولو شهد احدهما بالنجاسة فعلا والآخر بالنجاسة سابقا مع الجهل بحالها فعلا ففي وجوب الاجتناب حينئذ وجه لا يخلو من قرب وكذا لو شهد بالطهارة السابقة من [illegible]
بالزوجة والامة والخادم فيلزم الاجتناب بمجرد اخبارها بنجاسة ما تصدى له من مال الزوج والمولى وكذا اخبار الام او المربية بنجاسة الطفل في وجه واخبار المولى بنجاسة مملوكه
الذي عنده ويقبل قول كل من الشريكين بنجاسة ما في يدهما الا ان يختلفا فيتساقطان ولا يشترط في اعتبار قول ذي اليد العدالة ولا الايمان وانما يعتبر العقل بل والبلوغ على الاظهر
وفي اعتبار الاسلام وجه لا يخلو من قرب كما يعتبر اخبار ذي اليد قبل الاستعمال فكذا بعده فلو اخبر بعد استعمال الماء في الطهارة بنجاسته بطلت الطهارة وفي اعتبار قول ذي اليد
بعد خروج الشيء عن يده وجهان اشبههما العدم وكذا الاناء [illegible] ثم ان كلا من الملاقاة [illegible]

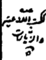
بل هو كما مرّ في غير المنضم من المياه وان كان جامدا اختص التنجس بموضع الملاقاة منه ومع الشك في الرطوبة المسرية في اصل الملاقاة يبنى على عدم التنجس الّا مع سبق الرطوبة المشهورة والشك
في بقائها فان الاحوط الاجتناب بل لعله الاقرب ويتفرع على ما ذكر عدم الحكم بنجاسة ما وقع عليه الذباب الواقع قبله على النجس الّا اذا احرز وجود العين في رجله وكذا عدم الحكم بنجاسة
غير موضع الملاقاة من الجسد المتعرّق الّا عند جريان العرق وكذا عدم الحكم بنجاسة غير موضع الملاقاة من النخامة والبلغم الخارجين من الانف والفم المصاحبين لنقطة الدم فلا
يجب غسل الانف والفم مما وصل اليه مع ملاقاتهما للدم او ما اتصل به وكذا عدم الحكم بنجاسة ما عليه غبار نجس اذا زال الغبار الّا ان يكون فيما فيه كالغبار الثابت في الثوب ونحوه فانه
لا يحكم بطهارته الّا اذا علم بمفارقة جميع ما فيه من الغبار النجس اياه وكذا عدم الحكم بنجاسة الفلز المصبوب بعد ذوبه في ظرف نجس الّا اذا احرز رطوبة الظرف ولو لاقى شيء متنجسين
فان تساويا احكاما فلا اثر للثاني وان اختلفا كالولاقي ما يكفي فيه المرة ثم لاقى ما يعتبر فيه مرتان فانه يجتمع الاثران ومع الشك في ملاقاة ذي الاثر الزائد يبنى على العدم على الاقوى



ان المتنجس منجس كالنجس لكن لا يجري عليه جميع احكام النجس فلا يجب التعفير في غسل ما لاقى الاناء المعتبر في تطهيره التعفير ولا يوجب ملاقاة شيء للنجاسة في باطن البدن
نجاسته ولذا لا نحكم بنجاسة ما يخرج من الانسان من الدود ونحوه مما لا يعرى عن الغائط مع العلم العادي بملاقاته في الباطن

الموضع الثاني في احكام النجاسات

يشترط في صحة الصلوة حتى المندوبة منها ازالة النجاسة قليلها وكثيرها عن ظاهر البدن وجميعه من القرن الى القدم حتى الشعر والظفر وعن الثوب معتادا اللبس كان ام لا حتى القطعة
من الكرباس التي تشد العورة بها وكذا اللحاف الذي لفه على بدنه وهذا بخلاف ما لا يسمى لباسا كالفراش والرداء والغطاء الّا في الاخير اذا صلى تحته عاريا ونحوه فان الاحوط اعتبار
طهارته ولو تستّر بحبل وقد شد بواسطة الاخر بنجاسة لم تفسد صلوته ومثل الصلوة في اعتبار طهارة البدن واللباس فيه الطواف ويجب ازالة النجاسة عن المساجد وداخل
غيرها من الحيطان والسقوف والاخشاب المنصوبة من غير فرق بين المعمور منه والخراب ولا بين العام والخاص ويحرم ادخال المتعدية منها اليها وفي ادخال غير المتعدية قولان
اقويهما الجواز واحوطهما الترك وفرش المسجد بحكمه ثم ان وجوب ازالة النجاسة عنه كفائي فوري فلا يجوز لمن رآها الاشتغال بالصلوة حتى الواجبة منها الّا اذا ضاق وقتها ولو بادر
وهو فيها لكن السعة فالاقوى وجوب اتمامها ثم الازالة ولو صلى جاهلا بالنجاسة او ناسيا لها صحت صلوته ولزمته الازالة بعدها ولو توقف تطهيره على حفر الارض او هدم شيء منه
او جمعه لزم ولا يجب الطم والتعمير نعم لو اخرج من اجزائه ما هو قابل للتطهير الا انه كالآجر ونحوه لزم مع ذلك فلو توقف تطهيره على تنجيس بعض اخر منه ثم تطهيرهما جاز ولو توقف
التطهير على بذل مال وجب على من تمكن منه ولا يضمنه من صار سببا للتنجيس ولا اثر لحكم المسجد عنه بنصبه لو داعي النجاسة فيه وهو جنب فان امكنه التطهير من غير مكث
وجب الّا فان امكنه الغسل فعلا بادر اليه ثم ازالها والّا تيمم وبعد ازالها ولو علم بنجاسة احد مسجدين وجب تطهيرهما معا ومن لا يمكنه ازالة النجاسة ففي وجوب اخبار الغير
بها وجهان اشبههما العدم الّا مع ايجاب بقائها الهتك فان الاحوط الاخبار والحق جماعة بالمساجد في حرمة التلويث ووجوب الازالة الضرايح المقدسة والمشاهد المشرفة



وما يتبعها والمصحف وما يتبعه والاخرون مطلق ما امر الشارع بتعظيمه وحرّم اهانته وتحقيره كالتربة الحسينية ع والسبحة مما اخذ من طين القبر الشريف للاستشفاء والتبرك
بركاته الكفن ونحوه وكتب الفقه والحديث والتفسير والادعية ونحوها والحق ان حرمة التلويث فيما اذا كان ذلك اهانة لا اشتبهة فيها وتعتد للاهانة ومثلها هو ما باختلاف الناس
المقاصد والنيات فاما مع عدم تحقق عنوان الاهانة في التلويث فوجوب الازالة وان كان غير خال من مناقشة الّا ان الاحتياط بمراعاتها لازم سيما في المصحف الشريف
والتربة المقدسة الحسينية صلى الله على من حل فيها ولذا لا يجوز تمكين الكافر من اخذهما فلو كان في يده وجب اخذهما منه بكل حيلة ولو وقع شيء منهما في بيت



الخلاء والعياذ بالله تعالى وجب الاخراج والتطهير ولو باجرة ولو تنجس مصحف بفعل الغير ضمن نقصه الحاصل بتطهيره وفي جواز تطهير مصحف الغير بغير اذنه وجه سيما اذا لم يمكن الرجوع
منه وكان تركه هتكا وكذا يشترط في صحة الصلوة ازالة النجاسة عن المحل الواجب وضع الجبهة عليه من محالها وعن سائر اجزاء مكان المصلي اذا كانت النجاسة متعدية الى ثوبه او الى
بدنه وكذا يعتبر في جواز استعمال الاواني في المشروط بالطهارة من اكل او شرب ونظيرها ازالة النجاسة عنها وعفي في الثوب والبدن في الصلوة والطواف عن دم القروح والجروح الى ان تبرأ
سواء كان قليلا او كثيرا سواء شق الازالة ام لا وسواء كانت له فترة ينقطع فيها ام لا على الاقوى وان كانت الازالة في غير صورة مشقة التحرز عنه وعدم سيلان الجريان احوط ولا يختص العفو
بمواضع القروح على الاظهر ولا بمحل الجرح فلو تعدى الى ثوبه او الى اطراف المحل كان معفوا لكن بالمقدار المتعارف في مثل ذلك الجرح المختلف باختلاف الجرح والمحل فلا يكون في محل لازمه
بحسب المتعارف التعدي الى الاطراف كثيرا او محل لا يمكن شده فالمدار على المتعارف في مثل ذلك الجرح والقرح وح فلا يعفى عما تعدى بما لا دخل له وثوبه من غير دخل للقرح والجرح فيه
في صدق القرح والجرح الى العرف ولا فرق بين ما كان منه في الظاهر او الباطن كدم البواسير ونحوهم حال جريانه وعدم انقطاعه على الاظهر ولا يجب ابدال الثوب مع امكانه على الاقوى



نعم هو الاحوط ويجري حكم الدم المذكور القيح المتنجس الخارج معه والدواء المتنجس الموضوع عليه والعرق المتعارف المتصل به ولو اصاب هذا الدم نجاسة اخرى من دم او غيره ارتفع العفو
واولى في هذا الدم ما يع طاهر واختلط به ثم لا في بدن صاحب الدم او ثوبه ففي ثبوت العفو عنه تامل الّا ان يكون ذلك المايع عرق صاحب الدم فان الاظهر العفو ح ولا يجب على صاحب
الجروح والقروح غسل ثوبه في كل يوم مرة على الاشبه نعم يستحب ذلك ولو شك في كونه من الجروح والقروح ام لا فالاحوط عدم العفو عنه ولو كانت الجروح او القروح المتعددة متقاربة
بحيث تعد جرحا واحدا عرفا ولا يمكن غسل بعضها دون بعض جرى عليها حكم الواحد بخلاف ما اذا كانت متباعدة يمكن ما يبرأ منها فانه يرتفع العفو عنه بالخصوص وكذا يعفى في
الثوب والبدن في الصلوة والطواف عما عدا دم القروح والجروح ايضا مما دون الدرهم من دم ذي النفس السائلة الذي ليس احد الدماء الثلاثة واما ما كان منه بقدر الدرهم
ففي العفو عنه قولان احوطهما بل اظهرهما عدم العفو عنه واما اذا كان الدم احد الدماء الثلاثة فلا يعفى عنه وان كان بقدر راس الابرة على الاحوط بل الاقوى والحاق دم نجس العين كالكلب
والخنزير ففي كونه كاحد الدماء الثلاثة في عدم العفو عنه وجه قوي حالا عن اشكال ولكنه احوط فالاجتناب منه لا يترك وفي سعة الدرهم خلاف فقيل انه مقدار سعة اخمص
الراحة اي ما انخفض من باطن الكف وقيل انه مقدار عقد الابهام الاعلى وقيل انه مقدار عقد الوسطى وقيل انه مقدار العقد الاعلى من السبابة والاخير اشبه بالقدر المتيقن وهو

الاقل والاحتياط في غير اللازم والمدار في السعة على الحسي دون التقديري فلو كان ما دون الدرهم غليظاً بحيث لو كان رقيقاً لصار بقدر الدرهم او اكثر كان معفواً عنه ولو اصاب الدم المعفو عنه مايع طاهر وان لم يتعد محل الدم فالعفو باق فان تعدى ولم يبلغ المجموع قدر الدرهم فالاحوط بل الاظهر عدم العفو عنه الا اذا كان المايع عرقه فان العفو غير بعيد ولو اصاب موضع الدم نجاسة اخرى كالبول ولم يتعد المحل فالاقوى عدم العفو عنه ولو تلطخ كل من وجهي الثوب بالدم ففي احتساب الجميع دما واحداً او دمين اقوال اقويها ثالثها وهو الرجوع الى ما يقتضيه العرف الا عند قضائه بالاتحاد فهو اعتبار التقدير باوسع الجهتين ولو زال عين الدم المعفو عنه بالازالة كان العفو باقياً ولو اصاب احد ثوبيه دم معفو عنه اقل من الدرهم والاخر بدم من دم الحيض ونحوه واشتبها لزمه اجتنابهما وكذا لو اصاب احدهما بقدر الدرهم فما زاد دم طاهر والاخر دم نجس واشتبه الثوبان او لو اصاب ثوبه او بدنه دم دون الدرهم ولم يعلم انه من دم الحيض او من الدماء المعفو عنها دون الدرهم منها جاز له الصلوة فيه وكذا لو اصاب ثوبه او بدنه دم بقدر الدرهم فصاعدا ولم يعلم انه دم طاهر او نجس ولو اصاب الدم ثوبه وشك في كونه بقدر الدرهم او اقل فالاحوط ان لم يكن اظهر عدم العفو عنه الا اذا كان مسبوقاً بالاقل وشك في الزيادة وليس المتنجس بالدم بحكمه في العفو عنه ولو اصاب الدم مواضع متفرقة من ثوبه او بدنه او هما فان لم يبلغ المجموع الدرهم فلا شبهة وان بلغه او تجاوزه ففي ثبوت العفو لعدم بلوغ كل منها قدر الدرهم قول لابن ادريس ولو زال بعض ما زاد عن قدر ما دون الدرهم ثبت العفو في الباقي ولا فرق بين الثوب الواحد والثياب المتعددة في عدم العفو اذا بلغ المجموع قدر الدرهم ويجوز الصلوة في التكة والقلنسوة والخف والجورب والنعل والخاتم ونحوها مما لا يتم الصلوة فيه منفرداً وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره والمدار على عدم امكان الستر به من غير علاج فما لا يستر فعلاً ويستر لو فتق او شق لا يخيط يعفى عنه ما لم يفتق ولبس العمامة القابلة للستر ولو بحلها اذا كانت ملفوفة مما يعفى عن نجاسته على الاحوط بل الاقرب ثم يبعد العفو عما خيطت منها بحيث صارت كالقلنسوة وكذا يجوز الصلوة بما لا يتم فيه لو حمله من النجس ثوباً كان او غيره كقارورة ومشدودة الرأس فيها نجاسة على الاقوى وكذا سائر المحمولات المتعارفة كما لو وضع ثوبه المتنجس في جيبه وكذا لو حمل حيواناً غير مأكول فان الاظهر صحة صلوته اذا لم يستلزم حمله محمولية الصلوة وهذا بخلاف ما كان جزء اللباس كالخيط المتنجس يخاط به الثوب والشعر المتنجس يلصق باللباس ولو جبر عظمه بعظم نجس بالذات او بالعرض فلو وجب قلعه لم يخف التلف او المشقة والاقوى عدم وجوب القلع مطلقاً بعد الانجبار واكتساء اللحم وان كان العظم من ميتة بل ولو كان من نجس العين وكذا الحال فيما لو ادخل الدم النجس الغير المعفو عنه تحت جلده ولو شرب خمراً او اكل ميتة ونحوها في غير حال الضرورة وجب عليه قيئه لحرمة التمسك بالمحرمات فلو اخل بذلك وصلى صحت لم تبطل صلوته على الاشبه ولا يجب قلع اللحم المغصوب بعد اكله بل عليه عوضه **ثم المطهرات على اقسام احدها** الماء وقد مر في اول الكتاب انه طاهر مطهر وتقدمت جملة من احكام التطهير وبيانها انه يعتبر في تطهير الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء الغسل من اي نجس كان العصر بمعنى الاجتهاد في اخراج الماء المغسول به من المحل بالكي او الكبس او الغمز او نحوها ويكفي العصر والتجفيف بعد الغسلة الاولى ولا يعتبر بعد الغسلة [illegible] فيه وجه قريب وان كان اعتباره احوط وما يرسب فيه الماء ويتعذر عصره يكتفى فيه بالدق والتغميز ولا يعتبر العصر في التطهير بالكر والجاري وماء المطر وكذا لا يعتبر في تطهير الجسد والشعر ونحوهما من الاجسام القابلة لنفوذ الماء الذي يرسب فيها الماء الذي بل يكفي صب الماء عليه على وجه يزيل العين على الاظهر وان كان الدلك احوط واولى ثم ان معيار التطهير بالماء هو وصول الماء الى المحل الذي وصلت اليه النجاسة من ظاهر المغسول وباطنه فلو فرض تنجس الباطن لزم وصول الماء الى كل جزء مما تنجس منه ويعتبر مع ذلك في زوال عين النجاسة ان كان لها عين عدم خروج المغسول عن الحقيقة التي هو عليها وعدم صيرورة الماء مضافاً ولا متغيراً باوصاف النجاسة فلو كان الجسم المتنجس مما لا يرسب الماء الى باطنه كالفضة ونحوها من المنطبعات اذا تنجست في حال الذوبان ثم جمدت لم يطهر باطنه بغسل ظاهره ولو كانت عين النجاسة باقية في مسامه كالدم القاني في اجزاء الخزف ونحوه لم يطهر اصلا لا ظاهراً ولا باطناً ولو خرج المغسول عن حقيقته كالطين اذا تفتت بالغسل وشاع اجزاؤه التي لا تتجزى في الماء بحيث صار الماء كدراً مثلا لم يصدق عليه تطهير الطين ولو خرج الماء باتصاله به عن الاطلاق كما في السكر اذا صب عليه الماء لم يحصل الطهارة وكذا لو تغير الماء باوصاف النجاسة وانما يعتبر عدم خروج المطهر به عن الاطلاق قبل حصول الغسل ولا يكفي اطلاقه في اول صبه مع خروجه تخلله في اجزاء المتنجس عنه نعم لا يشترط العلم بوصوله الى المغسول حال الاطلاق في وجه لاستصحاب اطلاقه ومما ذكر ظهر حال تطهير العجين والادهان والمايعات التي هي من قبيل المضاف والمنطبعات اذا تنجست في حال الذوبان والخزف والاجر والترب المأخوذة للسجود والحبوب المنتقعة بالمايع النجس بحيث سرى الى باطنها والبسر والفواكه اليابسة والجبن واللحم بقسميه المطبوخ وغيره والشحوم قبل اذابتها واتخاذ دهنها والصابون وكذا الفواكه باقسامها من الطرية والسالمة والمكسوة وغيرها اما العجين فلا يمكن تطهيره وطباخته بالماء الكثير لان خروج الماء من الاطلاق الى الاضافة لم يمكن التطهير به الا خرج عن كونه عجيناً نعم لو جفف العجين ثم وضع في الكر الى ان يصل الماء الى ما وصلت اليه النجاسة طهر مع عدم عين النجاسة فيه واما الادهان فلا يمكن تطهيرها الا اذا اغلي الماء الكثير ثم القي فيه الدهن واغلي الى ان صار الدهن جزءاً من الماء ولم يتميز فاذا اخذ منه ثم يوضع الكثير حتى يبرد فيجمد الدهن عليه فان طهارته بذلك غير بعيدة والاجتناب احوط واما المايعات فلا يمكن تطهيرها الا بالخروج عن الاضافة الى الاطلاق في حد تغني الحقيقة واما المنطبعات كالفضة ونحوها فانه يطهر ظواهرها بالغسل بالماء قليلا او كثيرا وتبقى بواطنها ويتفرع على ذلك انه اذا زال بواسطة الاستعمال او غيره شيء من ظواهرها ظهر وجه منه شيء مما لم يصل اليه الماء عند الغسل في التطهير لزم تطهيره وكذا الحال اذا ابيض الصفر المتنجس بالقلع واما الخزف والاجر والتراب فيمكن تطهيرها بوضعها في الكثير حالا الى ان يصل الماء الى ما وصلت اليه رطوبة النجاسة بشرط عدم كون الواصل الى الجوف ذا جرم من النجاسات كالدم ومثل الخزف الحبوب والفواكه اليابسة والجبن واما اللحوم والشحوم فالتي منها لا يتنجس الا ظاهره ويطهر بالغسل ولا ينافيه الدسومة التي في ذاته نعم هما من الميتة او نجس العين نجسان ظاهرهما وباطنهما وكلامنا انما هو في المتنجسات واما المذاب من الشحم فالحال الدهن وكذا المطبوخ منه واما المطبوخ من اللحم فان لم تؤثر النجاسة في باطنه غسل ظاهره وطهر بذلك لان تؤثر بان طبخ معها فلا يطهر الا بتيبيسه ثم وضعه في الكثير الى ان يصل الماء الى ما وصلت اليه النجاسة واما الصابون فان تنجس ظاهره طهر بغسله وان نفذت النجاسة الى باطنه كان حكمه حكم الشحم المذاب واما الفواكه فيحصل منها لا يتنجس منه الا الظاهر ولا شبهة في قبوله للتطهير وكذا مكسورها الا ان تكون مائيته على وجه يتصل ما في الظاهر من الاجزاء المائية بما في الباطن منها بخلاف ما اذا تخلل بين الاجزاء المائية الظاهرة والاجزاء المائية الباطنة جزء

في العفو عما لا تتم الصلاة فيه

في العفو عن حمل النجس

في اقسام المطهرات

التراب الذي [illegible]

كتاب الطهارة

الباطنة شيء من الاجزاء المنفصلة المتصلة بكل من الصنفين موجود في كثير من انواعها واما العجاين والحبوب الكبار المثبتة في الارض فيمكن تطهيرها بان تملأ ماء ثم تقلع ثلث مرات بغسل الله من الماء
فصاعدا الى الاعلى او بالعكس والاول احوط ثم تخرج الغسالة المجتمعة في قعرها بفصل ذلك ثلث مرات او بالقاء كر عليها ثم ان اجزاء الكثير في تطهيرها يمكن تطهيرها بما ذكر واما مع كاجزاء القليل في غسل
الظواهر واما البواطن فان وصل القليل الى ما وصلت اليه الرطوبة النجسة من دون ان يصير الماء السائر اليها جزء من نجس غير موجود في باطن تلك الاجزاء النجس في التطهير واما اذا لم يصل القليل
الى ما وصلت اليه النجاسة او وصل ولكن صار الماء جزء من نجس موجود في الباطن كما لو كان هناك ندم وتعذر الماء الجو فلو يجز القليل في التطهير واما الاواني فلا اشبه في تطهيرها برؤية المطر
او القاء كر او جار عليها كما لا اشبه في تطهيرها بورشها بالماء القليل على وجه يزيل ما انفصل منها وتجفيف الشمس اياها واما مع عدم الشمس فان كانت صلبة فصب عليها الماء فيرى فانتقل الى الكل
النجس الى غيره فان المنتقل منها نظهر وتنجس المتنقل اليها وان كانت رخوة فان كانت بحيث اذا اصب عليها الماء النازل من وجهها الى باطنها طهرت بالجارة الطاهر منها بذلك القصب ومن السفل وان
كانت بحيث لا يغير الى المآل بتخصل العوقية بالتعدد كما في التراب الخالص التام الذي اذا اصب عليه الماء صار وحلا حكم بنجاسة الجميع واما الثوب المصبوغ بالنجس فيطهر بتجفيف الغسالة في كر او جار
الا ان ينفذ الماء في اجزائه ما لو يكن عليه جسم يمنع من الوصول الى الجميع اللون وجبر ونحوها وكذا يطهر بالماء القليل عليه على وجه ينفذ الماء الى ما وصلت اليه النجاسة مع عدم القرو صيرورة الماء
مضافا ابطال الثاث التضيع ولو عند العصر ويعتبر في حصول الطهارة في المغسول بالماء القليل ورود الماء على النجاسة فلو انعكس تنجس الماء القليل ولم يطهر المغسول واما الاناء فيطهر بصب الماء القليل
فيه ثلث مرات مع تحريكه فيه ثم افراغه منه بقلبه بعد صبه او اخراجه منه بخرقة ونحوها او تجتمع في المثبت الذي لا يمكن قلبه افراغه منه بالنصب ماء او خرقة او نحوها وتستثنى من اعتبار العصر
في الثياب واشباهها ما اذا كان النجس الذي لاقاها بول الطفل الرضيع فيكتفي فيه بصب الماء عليه الى ان يستولي الماء ما وصل اليه البول كما في سائر النجاسات فيطهر بذلك من غير عصر ولا دلك
ولا تقليب ولا انفصال الغسالة نعم يجب فصلها عنه بعصر ونحوه بما يتوقف اخراج العين عليه على الاظهر كما ان الصب مرة والمرتان احوط والغسالة هنا طاهرة وان بقيت كالرطوبة المتخلفة
وكذا على الاقوى لو انفصلت وان كان الاجتناب عنه الانفصال احوط ويختص الحكم بما اذا لم يخالط البول دم او غائط ولم تقترن بنجاسة خارجية من المخرج والحمل ولو ارضع الغلام لبن
الجارية او بالعكس لم يتغير الحكم على الاظهر ولا يبعد جريان حكم بول الصبي على ما يتغذى به من المائعات الطاهرة ونحوها وفي جريان الحكم في الرضيع التابع لكافر [illegible] بعيد حتى لو
ارتضع من لبن الكافرة وكذا ولد المسلم اذا ارتضع منها ويشترط في الحكم ان لا يكون قد اكل الطعام وتغذى به اكلا مستندا الى شهوته وارادته فلا عبرة بالاكل نادرا او دواء ونحوهما سوا
بلغ الحولين ام لا ولا يجري الحكم في الصبية الغير المتغذية بالطعام بل حال بولها حال بول الكبير وكلما اشتبه موضع النجاسة من الثوب والبدن ونحوهما كفى غسلها خاصة ولم يلزم غسل
ما سواه ويكفي في التعيين كل من العلم والبينة واخبار ذي اليد ما دامت العين في يده ولا يكفي الظن ما لم يصل الى حد العلم العادي على الاقوى ثم يستحب الغسل في موارد مظنة
ما لم يؤد الى الوسواس الذي هو اعظم الامراض اعاذنا الله منه وجميع المؤمنين منه ولو تعارضت البينتان في طهارة شيء ونجاسته فان تواردت شهادتهما على شيء واحد بان شهدت
بوحدة النجاسة لهذا الاناء في الوقت الفلاني وشهد اخران بالعكس في ذلك الوقت بالخصوص لم اعانهما المنع في تمام ذلك الوقت لم يبعد طرحهما والاعتماد على اصل الطهارة لكن الاحوط
الاجتناب عنه ولو اختلفت البينتان في شيئين كان شهد عدلان بان هذا الشيء هو المتنجس وشهد اخران بان المتنجس هو الاخر فان امكن العمل بهما لزم الحكم بنجاستهما والا فالاحوط
اجتنابهما كالشبهة المحصورة على الاحوط ان لم يكن اظهر ويعتبر في حجية اخبار المالك بنجاسة الشيء ان يكون المخبر متصرفا فيما اخبر عن نجاسته فلا يكفي مجرد كونه مالكا ولا يبعد عموم الحكم
لكل ذي يد مشروعة كالمستاجر والموقوف عليه المنفعة والاعمال مدة والمستعير والمستودع ونحوها والاحوط اعتبار اسلام ذي اليد في الاخبار بالطهارة وهل يعتبر اسلامه
في الاخبار بالنجاسة ام لا وجهان اولهما لا يخلو من قرب وفي اعتبار الايمان بالمعنى الاخص تردد والاحوط اعتباره ولا يختص الحكم باليد المستقلة في التصرف فلو اخبر احد الشريكين
في العين المشتركة بطهارة او نجاسة قبل قوله وفي قبول قول من يتصدى التطهير كمن تغسل الثياب بالاجرة وقد كره [illegible] قول الرجل والامة التي تغسل ثياب زوجها او مولاها
بحصول العلم العادي اشكال لكن احكي عن جمع انهم كانوا اذا ارادوا اعطاء ثيابهم القصارين لتطهيرها يهبونها اياهم او يهبونها منهم ثم يشترونها بعد التطهير تخلصا من شبهة استصحاب
النجاسة لكن القبول غير بعيد لان اليد المقبول قولها فيها الاخبار بالطهارة والنجاسة شاملة لليد الامانية ومحض الاحتياط جار حتى بعلم بالنجاسة ويجهل موضعها لزم غسل كل
موضع يحصل فيه الاشتباه ويعتبر في غسل الثوب والبدن ونحوها اجماعا او وطنا من بول غير الرضيع بالماء القليل مرتان لا يكفي المرة على الاحوط بل الاقوى نعم كفاية المرة في تطهير مخرج
البول غير بعيدة الا ان الاحتياط بمراعاة المرتين لا يترك بل الاحوط الاولى في غير المخرج مراعاة الثلث مرات ويعتبر الفصل بين المرتين والمرات بما يصدق معه التعدد عرفا مع التراخي ولا
يكفي التعدد التقديري ولا الحقيقي الذي لا يصدق عليه التعدد عرفا كالوصب [illegible] على النجاسة ولم يجر عليه ثم قطعه وصب مرة اخرى ويسقط التعدد في الغسل بالكر والجاري
والماء ذي المادة ولا فرق في اعتبار المرتين في الغسل من البول بالقليل وكذا المرة في الغسل بالكثير بين الثوب والبدن وبين غيرهما مما عدا الاواني كالبسط والفرش ونحوهما
بل الاقوى في غسل غير الاواني كالثوب والبدن والفرش ونحوها من غير البول والولوغ من النجاسات اقوال اظهرها واحوطها انها كالبول في اعتبار المرتين في الغسل بالقليل والمرة بالكثير
ثم المرتان في النجاسة التي لها جرم كالدم والغائط والمني انما هو بعد ازالة العين فلا يكفي مرتان اولهما مزيلة للعين على الاحوط بل الاقوى ويكفي زوال العين ولا يقدح بقاء الاثر كاللون
والرائحة بل والطعم على الاحوط الاظهر ولا يلزم غسل البواطن كالفم والانف ونحوهما بل يكفي فيها زوال العين في الاظهر ان الباطن لا يتنجس بل قيل بعدم تنجس ما يدخل الباطن من الخارج
كالخبز يوضع في الفم بملاقاته النجاسة فيه الدالة لو خرج بعد زوال العين كان طاهرا ولو خرج ملوثا بالعين فلا شبهة في نجاسته وفي الجزء الاول من هذا المقال تأمل نعم لا يتنجس الحشفة
في الفرج ولا الذكر بالتلوث بالمني اذا خرج ملوثا به لو وصلت النجاسة الى الباطن من الخارج لم يجب تعقيبها واختصاص حكم التنجس بالنجاسة الحاصلة من نفس الباطن
ولولا في الكلب من غير فرق بين اقسامه حتى كلب الصيد والخنزير والكافر ثوب بلا انشاء رطبا لزم غسل جميع ما لاقاه منه فلو كان يابسا استحب رشه بالماء ولم يجب على الاقوى
ولو كان الاحوط عدم تركه وفي البدن يلزم غسله رطبا وفي مسحه بالتراب ان كان يابسا قول لم يتم عليه دليل [illegible] استحباب نضح الماء وحمله على ما عدا المذكور والاقتصار [illegible]

من

في احكام النجاسات

من الثوب في ما شك في كونه من بول المأكول او غيره والبغال والحمير وما اشتبه بول الشاة او البعير وما اصابه صفرة الجرح التي في الممدة واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن بدنه او ثوبه وصلى عالما بالنجاسة
ذاكرا لها لزمته الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه سواء كان مع علمه بالموضوع عالما بالحكم ايضا ام لا ولو اهمل ولو صلى ناسيا النجاسة وحكمها ثم ذكر ففي لزوم الاعادة والقضاء او
استحباب الاعادة في الوقت عدة وجوه وان كان مقتضى الجمع بين الاخبار الاول الا ان الاحتياط بالاعادة في الوقت والقضاء في خارجه لا يترك ولو صلى جاهلا بالنجاسة ثم علم بعد الفراغ
الفراغ فلا اعادة عليه في الوقت ولا في خارجه سواء كان جاهلا بها جاهلا او احتمل النجاسة فلم يجتنب لخلو يده او غسل ثوبه فاعتقد طهارته ثم بان له بقاء النجاسة او تبين احد الطرفين
طاهرا ثم بان الخلاف او اعتقد عدم وقوع النجاسة عليه ثم اعتقد وقوعها او اعتقد كون الدم من المعفو عنه ثم بان عدمه او علم بنجاسة شيء ونسي فلاقاه برطوبة وصلى ثم ذكر انه كان
نجسا وان لم يتفحص عملا بالاصل سواء كان مع ذلك جاهلا بالحكم ام لا والحق الجاهل بالنجاسة الجاهل بوضوح المعفو عنه لزم القضاء بما يعفى عن قليله او زعم انه مما يعفى عن قليله او
عن اصله او عن محله او عن اهله كالمربية ولزم اضطراره او انه من بول الطفل مع الاتيان بالصب عليه او انه من غير المحصور فظهر منه او انه من المشتبه الخارج بعد الاستبراء
او ان النجاسة ليست بالا فضلها مرة واحدة فظهرت بولا ونحو ذلك ولو راى النجاسة في ثوبه او بدنه وهو في الصلاة فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم قطع الصلاة واستينافها ولو ضاق
الوقت عن الاستيناف ولم يكن منها فان امكنه القاء ذلك وستر العورة بغيره لزمه ذلك واتمام الصلاة والا اتم الصلاة على تلك الحال وقضاها بعد الوقت احتياطا لازما ولو راى في
اثناء الصلاة نجاسة ولا هافيل دخوله فيها يجري عليه حكم ناسيها التي راها بعد الصلاة فيستانف الصلاة الا مع ضيق الوقت فيتمها ثم يقضي ولو راى النجاسة في اثناء الصلاة ولكن لا يعلم
سبق وقوعها على حال الشروع فيها فان امكنه ازالتها والقاء الثوب النجس وستر العورة بغيره مع عدم محو الصورة والانحراف عن القبلة لزمه ذلك واتمام الصلاة وان لم يمكنه الا بما يمحو
ابطل الصلاة واستقبلها ولو ضاق الوقت حتى عن ركعة اتمها ثم قضاها احتياطا ولو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلاة ثم زالت قبل مباشرة شيء من افعال الصلاة ولم يعلم ثم علم
على الحال فان علم انها زالت بعد مباشرة شيء منها كان حكمها ابطال الصلاة فيستانف ولو صلى ثم راى النجاسة بعد الفراغ منها وشك في انها هل كانت عليه في الصلاة ام لا فالصلاة
ماضية والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجتزئ لها ان تغسله كل يوم مرة واجتزئ بذلك صلت فيه الصلوات الخمس وان تفاوت بعضها حال نجس الثوب نعم لو غسلته عند
كل صلاة كان احوط ولا يلحق بها المربي للمولود ولا بالثوب البدن ولا بدل ثوب واحد ثوبان ان احتاج اليهما لبعد او شبهه ولو امكن ان تكون ذات ثوب واحد بغصب او
بشراء او استيجار او استعارة ففي جريان الحكم في حقها وجهان احوطهما العدم وهل يختص بما اذا كان المولود ذكرا او يعم الانثى وجهان اقربهما الاول وكانت الاقرب الاختصاص بالبول
الطفل دون غائطه ولا دمه نعم لا يختص على الاقوى بما اذا اتصل المولود ولم يجر فيما اذا انفصل ولا فرق في الطفل بين المتغذي بالطعام وغيره وغايته انه في غير المتغذي يجزي صب الماء
الصب مرة واحدة وفي المتغذي الغسل مرة وفي وجوب ايقاع الصلاة عقيب غسل الثوب في التمكن من ايقاعه موافق الاحتياط سيما انا لم تعرض لها نجاسة مع التاخير والاختصاص
الحكم بما اذا كان المولود لها حتى لا يثبت العفو فيما لو كان لغيرها وهي تربيه تبرعا او باجرة وجهان اولهما احوط وان كان الثاني غير بعيد وهل الترتيب لولدها ان تصلي في ذلك
الثوب في حال تنجسه بعد الغسل مرة غير الصلوات الخمس الادائية من القضاء والنوافل اليومية والمبتدأة وذوات الاسباب ام لا وجهان اظهرهما الثاني فان ارادت الاتيان بشيء
من ذلك لزمها غسل الثوب قبله والاحوط ان يكون الغسل في وقت الصلاة او قبله بقليل وتتوقف مكان الامة على ضيقه وبجري في الحكم مباشرة المربية التي تربية الى تمام الحولين
على التقارب مع مشاركة احد معها في التربية الا في الحكم ولا يعتبر الايمان في المربية ولا كون الولد مسلما ومن لا يجري في ولد الخالة المربية الخالفة ايضا وفي جريان حكم
ثوب المربية على ثوب الخصي المتواتر بوله تردد واذا كان مع المصلي ثوبان احدهما نجس لا بعينه ولم يجد غيرهما ودار امره بين الاتيان في كل ثوب بصلاة وبين الصلاة عريانا
اختار الاول على الاقوى في قصد القربة بالمأمور به الواقعي الحاصل بالاتيان بهما جميعا ولو احتاط بعد ذلك بالصلاة مرة ثالثة عريانا لم يكن به باس ولو لم يصل الا صلاة واحدة صلى
في احدهما الامر بانا والاحوط قضاؤها اذا وجد سائرا طاهرا وظن الموت ولو كان له ثوب طاهر غيرهما لم يجز له تكرار الصلاة فيهما ولو كان له ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس
معفو عنها تخير في الصلاة فيهما شاء وان كان الطاهر اولى وكذا لو كانت احدى النجاستين المعفو عنهما في الثوب اقل من الاخرى وهل يتعين عليه عند كون تكليفه التكرار في الثوبين
المشتبهين الاتيان بالظهر في الثوبين جميعا ثم الاتيان بالعصر فيهما وكذا في المغرب والعشاء ام لا بل يجوز الاتيان بظهر وعصر في ثوب ثم بظهر وعصر في الاخر وكذا في المغرب والعشاء
قولان اقربهما الثاني وان كان الاول احوط نعم ليس له ان ياتي بالظهر في احدهما ثم العصر في الاخر ثم بالظهر في الثاني والعصر في الاول ولو ضاق بعد الاشتباه احد المشتبهين لم يجد
ساترا غيره صلى في الاخر الباقي ولو جمع بينهما وبين صلاة اخرى عاريا كان احوط ولو زادت اطراف الشبهة عن اثنين كما لو كانت عنده ثلاثة اثواب طاهر واشتبهت بثوبين نجس كفى التكرار بما يعلم
بوقوع احدى صلوات بها وصلواته في الطاهر فيكفي عند كونها ثلاثة الصلاة في اثنين منها وعند كونها اربعة الصلاة في ثلاثة منها ولا يسقط التكرار بالظن بالطاهر منها ولا باخبار العدل
الواحد نعم يسقط باخبار العدلين فيتعين عليه ان يصلي فيما شهدا بطهارته منها ولو كانت الثياب المشتبهة غير محصورة صلى في ما شاء سواء كانت الثياب المشتبه فيها محصورة ام لا ولزمه
ان يصلي صلاة يحصل بها اليقين بوقوع واحدة منها في ثوب طاهر وكذا على الاقرب لو كانت الثياب المشتبهة بها غير محصورة سواء كانت الثياب المشتبهة معلومة العدد ام لا ولو استلزم
تكرار الصلاة بما هو الموقف للمشقة والحرج كان اللازم هو الاتيان بما امكنه سواء كان ذلك مع العلم بعدد النجس ام مع عدمه ولو ظن كون احد الثوبين نجسا فان كان الامارة معتبرة
شرعا كان حكمه حكم القطع بنجاسة احد الثوبين وان كان غير مستند اليها لم يكن جبره بها وجاز له الصلاة فيما شاء منهما ولو كانت الثياب مشتبهة وضاق الوقت عن تكرار الصلاة بعدد
له بالقدر الممكن من الصلاة حتى انه لو لم يمكنه الا صلاة واحدة صلى بها في ما شاء منها عرابيها نعم لو ظن بكون احدهما هو الطاهر فالاحوط تقديمه ولو لم يكن عنده الا ثوب نجس
فالاقوى تعين الصلاة فيه دون الصلاة عاريا والاحوط الجمع بين ذلك وبين الصلاة عاريا مقدما للاولى على الثانية ولو اضطر الى الصلاة في ثوب نجس غير الساتر صلى فيه ولم يجب عليه
الاعادة ولا القضاء نعم هو احوط ولو حصل له التمكن في اثناء الصلاة فالاحوط الاستيناف والاحوط منه الاتمام ثم الاعادة بعد التطهير ولو تنجس ثوبه او جسده وتعذر عليه ازالة النجاسة عنهما

في العفو عن ثوب المربية

في الثوب المشتبه



كتاب الطهارة



فان تعين الممكن تطهيره وجب الطهر والافالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم تطهير الجسد لو امكن بعض الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد من الغسلات او بعض فالاحوط ان لم يكن اقوى الاتيان بالممكن وكذا لو امكن تطهير بعض المواضع دون بعض او امكن ازالة العين لو كان في ثوبه او على جسده مني او دم حيض او بول وهناك ما لا يعفى عنه من الدم اقل من سعة الدرهم ففي وجوب غسله بقول لم يثبت صحته ولو دار الامر بين تطهير البدن وبين الطهارة المائية قدم الاول كما مر في مبحث التيمم ولو تنجس موضعان من بدنه او ثوبه ولم يمكن الا ازالة احد الموضعين تخير بينهما الا اذا دار الامر بين الاقل والاكثر او بين الاخف او بين مختلف العنوان ومنشأ الفرق الثاني في الجميع منشأ كل نجاسة معينة بالنسبة الى جميع ظاهر ايضه رطوبة لو لم تؤثر في تنجس ما لاقيه فكل ما حكم بنجاسته شرعا فهو مؤثر للتنجيس في ملاقيه مع الرطوبة من غير فرق بين النجس والمتنجس ولا في النجس بين جسد الميت وغيره ولا في المتنجس بين المتنجس بملاقاة جسد الميت وغيره ومن رأى نجاسة في ثوب الغير وبدنه ففي وجوب الاعلام اياه بها قولان اظهرهما عدم الوجوب بل كراهته سيما اذا كان واجدا لنجاسته في ثوب الغير فاسقا عند صاحب الثوب علم وكان الرائي اماما وكان عادلا فيه ولو رأى المأموم نجاسة في ثوب الامام في اثناء الصلوة لم يجب الاعلام والاحوط الانفراد **الثاني الشمس** فانها اذا جففت البول وغيره من النجاسات مما لا يمكن نقله من الارض والبواري والنباتات والابنية والانهار واخشابها طهرت موضع تجففه على الاظهر كما ان الاظهر عدم اختصاص الحكم بما اذا جففت نجاسة البول بل يعم كل ما جفف بها من النجس والمتنجس مع عدم تبين جرم له بعد اليبس كالماء بل عين الدم او الغائط او نحوهما من غير المنقول على وجه غير مطهر الا بقيت الرطوبة لجففها الشمس نعم يعتبر وجود الرطوبة بها باشراق الشمس من غير واسطة فلو جففت بالهواء من دون الشمس لم تطهر ولو وضع حين تنجس وطبا على الارض كما لو جففها الشمس طهر الحصير دون الارض لحكم جفاف الارض بالشمس بلا واسطة ولو اشرقت على الشيء الواحد فجففته طهر ظاهره وباطنه جميعا على الاظهر بشرط جفاف الباطن ايضا بذلك الاشراق والا فلو جف ظاهره خاصة لم يطهر الا ظاهره ولو كانت النجاسة مختصة بالباطن فجففته الشمس بالاشراق فطهارته بذلك تامل نعم لا يبعد كون النجاسة سارية من الظاهر الى الباطن بل يطهر بالجفاف بها في عكس ذلك ايضا ويندرج في الابنية ما يتصل بها من الاخشاب والابواب والشبابيك والجدران والاحجار والجص المتصل بها والاوتاد المستدخلة في البناء دون العمارة والدنان المثبتة التي لم تجر العادة بنقلها مثل ما ادخل منها في البناء والعظيم المثبت في الارض وكذا بمنزلة البناء كالبيوت المصنوعة من القصب والخشب دون الخيام وكذا يشمل الحكم الاشجار والنباتات الثابتة في الارض والثمار والموجود عليها اذا لم يكن قد حان اقتطافها واما الاشجار والنباتات المنفصلة عن الارض فلا يشملها الحكم وفي شمول الثمار التي حان اقتطافها تامل والاشياء العكسية نعم يشمل نحو الدالية سهمها وكذا لو كان طرفا السهم موضوعين على اسطوانتين مبنيتين من احجار وطين ونحو ذلك في السفينة وسهم الدياسة واما الحصر المصنوعة من غير القصب ففي شمول الحكم لها اشكال والشمول وان كان غير بعيد الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه بل لا يترك بها تنبير واشكل منها الثياب والاولى والاسترو والالات المتخذة من الخشب والحديد كذا الالات المتخذة من النبات كالمروحة ونحوها فان عمومها بعض الاخبار وان كان يقتضي جريان الحكم فيها الا ان ضعفه مع فقد الجابر له بمنعنا عن الفتوى ولو جففت النجاسة التي لا جرم لها بغير الشمس لم تطهر عندنا ولو جففتها الشمس بمشاركة غيرها من هواء ونار طهرت مع قوة تاثير الشمس وضعف الاخر بحيث يسند التجفيف عرفا الى الشمس والاظهر مع قوة الاخر بحيث يسند اليه او اليهما معا ولو يبس الموضع بغير الشمس ثم صب عليه ماء فبل به ثم جففته الشمس طهر ولو جففت الاشياء بالشمس وكانت النجاسة مما يبقى لا جرم لها كالبول الخالي من الدم ونحوه طهر بذلك فيه وجه وهل يعتبر في الطهر تجفيف الشمس مع زوال العين زوال اللون فبقاء اللون وجهان اقربهما الثاني كما لا يقدح بقاء الطعم والرائحة والاحوط اعتبار الجفاف التام الذي لا تعلق معه رطوبة في الملاقي وان كان ظاهر صحيح علي بن جعفر كفاية اليبس ايضا وهل يعتبر الطهارة في عدم الجفاف قبلها وان لم يكن ضرر لو بقي فلو كان جافا قبل فيه رطوبة لا تعلق في الملاقي فيبسه الشمس وجهان ثانيهما وان كان الاحوط بل اشبه ان اولهما هو الاظهر **الثالث الاستحالة** فكل نجس استحالت حقيقته الى حقيقة اخرى طهر بذلك من غير فرق بين كون المستحيل من الاعيان النجسة والمتنجسات ولا بين كون الاستحالة بالنار كالعذرة تصير بالاحتراق رمادا اوكالكلب يقع في المملحة فيصير ملحا او في معلة الزبيب فيستحيل زبيبا وهكذا وهل يصير رماد النجس بخار او استحالته دخانا لا يحكم بخلاف النجس الا وجها اظهرهما حتى في دخان الدهن وان كان الاجتناب منه احوط وليس البخار كالدخان بل هو من نجس العين والمتنجس هو الا احوط بل الاظهر ولذا لا يطهر الماء المطلق المتنجس والمضاف كذلك بمجرد على الاظهر ليس من الاستحالة صيرورة الحطب فحما فلا يطهر بذلك على الاحوط بل الاقوى كما لا يطهر الطين النجس ان طبخ اجرا او خزفا ولا العجين المتنجس اذا خبز ولا الخشب المتنجس اذا احترق حتى صار رمادا كل ذلك لعدم تبدل الحقيقة المزيل للاستحالة كما في صيرورة النطفة والعلقة طفلا والدم قيحا او صديدا والماء المتنجس بولا او عرقا ولعابا لحيوان ماكول اللحم او جزء من البقول والخضر والحبوب والاثمار والاشجار ونحوها والغذاء المتنجس روثا للماكول او لبنا له او للانسان او غير نجس العين من سائر الحيوانات وكذا صيرورة نجس العين ملحا والعذرة والميتة ترابا نعم لا يطهر بالاب الموضع الذي استقرت عليه العذرة ولو اشتبه التراب المستحال اليه نجس العين والتراب الذي استقر النجس قبل الاستحالة عليه لزم اجتنابهما جميعا **الرابع الانقلاب** وهو تبدل الوصف والحالة كما في تبدل الخمر خلا فانه مطهر لها سواء انقلبت بنفسها او بعلاج ولا في العلاج بين القاء ما يع فيه خل وغيره او جامد باق فيه بعد التخليل او مستهلك فيها قبله وبعده لكن الاحتياط بالاجتناب من المجامد الباقي فيه الى حال التخليل لا ينبغي تركه بل لا يترك كما ان الاحوط الاجتناب من الخمر الملاقية النجاسة ثم صارت خلا ولو القي في الخمر عصير بعد غليانه وقبل ذهاب ثلثيه او قبل غليانه ثم صار المجموع خلا فالاظهر الطهارة لو كان ذلك على طريق الممازجة واذا طهر الخمر بالتخليل طهر اناؤه ايضا بالتبعية والعصير بعد غليانه قبل ذهاب ثلثيه كالخمر في الطهارة بالانقلاب خلا وعلى القول بنجاسته **الخامس ذهاب ثلثي العصير** فانه مطهر له كما مر تفصيله ويطهر اناؤه ايضا وان كانت اجزاء العصير الغير الثلث عالقة باطراف الفوقانية وكذا الالات المستعملة فيه وايدي العامل وثيابه ولو باشر العامل قدر ما علق من العصير فيحكم بطهارة ثيابه بمجرد تثليث بعضها او توقف طهارة كل جزء على تثليث اصله الذي انفصل هذا الجزء منه وجهان ثانيهما هو الاحوط الاقوى ولا يطهر العصير بصبه في دبس قبل ذهاب ثلثيه على الاقوى ولو كان العصير غليظا بحيث لو غلى ان اضيف اليه ماء واغلي حتى يذهب ثلثاه فيطهر بذلك **السادس الانتقال** كانتقال الدم من الانسان والحيوان ذي النفس الى البعوض والقمل والبرغوث والبق ونحوها فانه يطهر بمجرد الانتقال والاستقرار في بطن شيء منها وان لم يستحل ولم يتغير لو نحل الاظهر الطهارة والنقص في بعضها وكذا الفصل في الباقي ولا كذلك ما ينتقل الى العلق **السابع الغيبة** فانها في الانسان البالغ المحكوم بطهارته اذا تنجس بالعرض موضعه





لترتیب آثار الطهارة علیه لو کان عالما بالنجاسة ومضی زمان یمکن فیه الازالة ثم وجده یلبس علیه العین وفی جریان ذلک فی الصغیر والمجنون والجاهل بالنجاسة لغفلة والعمد اشتباه وحکم ثم لا فرق بین بدنه وثیابه وسائر ما یتعلق به ویستعمله من فرش واماکن ومساکن واوانی وفی جریان الحکم فی المکلف الغیر المعتقد بالنجاسة کالمجتهد الذی لا یری نجاسة الغسالة او مقلده والمخالف الذی لا یعتقد نجاسة بعض ما نعتقد نجاسته وکذا المعتقد الذی یعلم من حاله عدم الاکتراث بازالة النجاسات المسامحة فی دینه او المتهم بعدم الاجتناب عنها وعدم المبالاة بازالتها اشکال والاحتیاط بالاجتناب لازم **الثامن** زوال عین النجاسة من بدن الحیوان غیر الادمی فانه مطهر لموضعها من غیر فرق بین فم وغیره بشاهد ولا بین غیبته فی البین وعدمها ولا بین اقسام الحیوانات من الدواب غیر نجسة العین والسباع والطیور والحشرات وغیرها ویکفی زوال العین فی کل نجاسة بحسبها فیکفی فی نحو الماء المتنجس والبول الجفاف ولا تکفی الغیبة فیه من دون زوال العین ویتفرع علی مطهریة زوال العین عدم نجاسة ما یقع علیه الذباب بعد طیرانه من فوق النجاسة اذا لم یکن فی رجلیه شیء من العین ومثل ظاهر الحیوان باطن الانسان فی الطهارة بزوال عین النجاسة **التاسع** الارض ترابا کانت او حجرا او رملا او اجرا ونحوها فانها مطهرة لاسفل القدم والخف والنعل ومثلهما فیما یحصل به المشی علی الارض کالقبقاب ونحوه مما یعمل من خشب وجلد او نحوهما علی الاظهر لا مثل الجورب والخرق والجلود المشدودة بالرجل علی الاحوط الا اذا تعارف لبسه بدلا عن النعل کما ان الاحوط عدم جریان الحکم فی الرکبتین والیدین وفی ما یلی مشی علیها وعصا الاعمی وعکاز الرمح وخشبة الاقطع ونعل الدابة وان کان لا یخلو من وجه ولا یلحق بالارض الفرش والخشب المفروش علیها ویلحق باسفل القدم ظاهره وجوانبه لمن یمشی علیه کالاعوجاج فی رجله ولا یشترط جفاف النجاسة قبل الدلک ولا ان یکون لها جرم ولا ان تکون طبیعیة علی الاشبه نعم الاحوط ان لم یکن اقوی اعتبار طهارة الارض وعدم کونها رطبة نعم عدم قدح مثل النداوة ونحوها وفی اعتبار المشی او کفایة المسح المزیل للعین وجهان اظهرهما الثانی والاحوط الاول والاحوط منه ان یکون المشی نحو خمسة عشر ذراعا وهل یکفی المسح علی غیر الارض کالاجر الغیر المنصوب علیها والحصیر والنبات والخشب ام لا وجهان احوطهما الثانی وان کان اولهما لا یخلو من وجه کالاکتفاء بالطلیة اخذ مثل التراب والکبد بالموضع ویشترط فی الطهارة زوال العین ولا یقدح بقاء اللون والرائحة ولا الاجزاء الصغار والعالقة بالمحل التی لا تزول غالبا الا بالماء ولا الرطوبة المختلفة القلیلة فیها اذا کانت من نجاسة جرمیة کالغائط لا مائیة کالبول وفی لحوق حافة القدم والنعل القریبة من الباطن بنفس الباطن وجه لا یخلو من قرب **العاشر الاسلام** بالطهارة والشهادتین مع عدم العلم بمخالفة قلبه للسانه فانه مطهر للکافر من نجاسة الکفر وفی طهارة الصبی الممیز عن بعضهم بذلک تامل والاقوی العدم وفی طهارة ما کان علی جسد من اسلم وثیابه من رطوبات حال الکفر من العرق والبصاق ونحوهما نظر والعدم احوط ان لم یکن اظهر واظهر منه عدم طهارة بدنه او ثوبه من النجاسة الخارجیة التی زالت ولا فرق فی الکافر بین الاصلی والمرتد الملی والمرتد ولو عن فطرة مطلقا وکذا الفطری فانه بالاسلام یطهر فی الباطن وتصح عباداته ویملک ما اکتسبه بعد التوبة وفی قبول توبته فی الظاهر تردد والعدم اشبه فیجب علی الغیر الاجتناب من ملاقاته برطوبة ولا ترجع الیه ماله ولا زوجته ویجوز للغیر قتله وان جاز له الفرار منهم وان سلم فیما بینه وبین الله تعالی **الحادی عشر التبعیة** وهی فی موارد منها طهارة ولد الکافر باسلام احد ابویه ومنها طهارة الولد الصغیر الکافر اذا اسره مسلم ولم یکن معه احد ابویه کما مر ومنها تبعیة ظرف الخمر لها بانقلابها خلا ومنها آلات تغسیل المیت من محل الغسل والثوب الذی علیه ید الغاسل وثیابه علی الاحوط ومنها تبعیة الآلات المستعملة فی طبخ العصیر بعد ذهاب ثلثیه ومنها ید الغاسل والآت الغسل فی تطهیر النجاسات وبقیة الغسالة الباقیة فی المحل بعد انفصالها ومنها تبعیة اطراف البئر والدلو والعدة وثیاب النازح بناء علی نجاسة البئر بغیر التغیر وطهارتها بالنزح کما هو مذهب اکثر القدماء ولکن المختار خلافه کما مر ومنها تبعیة ما مع العنب او التمر من الهم ونحوه ممن یجعل فی الخل اصبعه ونحوها **الثانی عشر الاستبراء** فانه مطهر للحیوان العارض له النجاسة بالجلل بعوده الی التغذی بغائط الانسان ویحصل الاستبراء بمنعه من التغذی بالعذرة وتغذیته بعلف طاهر الی ان یزول عنه اسم الجلل والاحوط فی عدة منها مع زوال الاسم اعتبار مضی المدة المنصوصة کاربعین یوما فی الابل وثلثین یوما فی البقر وعشرة ایام فی الغنم وخمسة او سبعة فی البطة وثلاثة فی الدجاج **الثالث عشر** حجر الاستنجاء علی التفصیل المتقدم فی محله **الرابع عشر** خروج الدم المتعارف من الذبیحة فانه مطهر لما تخلف منه فی جوفه کما بین فی محله انشاء الله ومما عد من المطهرات امور اخر فمنها نزح المقادیر المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة فی البئر وهو علی القول بالنجاسة وجوب النزح وقد مر ان الاقوی خلافه ومنها تیمم المیت بدلا عن الاغسال عند فقد الماء فانه مطهر لبدنه ویشکل لوجوب اعادة الغسل بالماء لو وجد قبل الدفن مع عدم دلالة الغسل لو وجد بعد الدفن علی عدم الطهارة لامکان کون ذلک لمراعاة حرمة النبش مع حصول الاستباحة لکن الاقوی الطهارة لعدم وجوب الغسل علی من مسه بعد التیمم ومنها الاستبراء بالبول بعد خروج المنی وبالخرطات بعد البول فانه مطهر لما یخرج منه من الرطوبة المشتبهة وفی عد ذلک مطهرا تامل لانه مانع من الحکم بالنجاسة من اصله لا انه مطهر ومنها زوال التغیر فی الماء الذی له مادة باتصاله بها ویحتمل فی عده مطهرا ایضا نظر لان المطهر فی الحقیقة هی المادة لا زوال التغیر المانع من تاثیر المادة اثرا بل یمکن التامل فیما مر من عد زوال العین من ظاهر الحیوان وباطن الانسان من المطهرات مع عدم حصول النجاسة فی الموضعین لانفصالهما وتوقفهما بزوال العین **مسئلتان الاولی** ماء الغیث لا ینجس حال نزوله من السماء بتقوی ولا اتصال جریان بل یطهر به من بقربه ویطهر کل ما یلاقیه حال جریانه من المتنجسات اذا خلت عن عین النجاسة او زالت بالعین اشتراط المحل نعم یشترط عدم تغیره بالنجاسة بالحدود وسائر فیها والاقوی ان الثانیة انما یطهر الارض والسطح والثوب ونحوها بالجریان علیها واما الماء المتنجس فیکفی فی طهره بدفعه الیه التی هی عبارة عن الاتصال المعتبرة بها الجریة عن الجریان ولا تکفی القطرة والقطرتان علی الاحوط ان لم یکن اقوی ولو تغیر ماء المطر بالنجاسة نجس ولم یطهر ما الاناء واذا انقطع التقاطر صار ماء المطر المجتمع بحکم الواقف فی الانفعال بملاقات النجاسة الا مع بلوغ حد الکر واما حال التقاطر والتروح فالقلیل المجتمع منه متقوی به وهل یتقوی به حال نزوله القلیل المجتمع من غیر الماء وجهان اقربهما التقوی **الثانیة** الاقوی کما مر فی اول مبحث المیاه نجاسة الغسالة وهی ما انفصل من الماء بالعصر او بنفسه من المتنجس بعد الصب علیه للغسل من غیر فرق بین غسالة الغسلة الاولی والثانیة ولا بین تلونها بالنجاسة وعدمه ولا بین عین النجاسة علی المغسول ونقائها ولا بین غسالة الغسل الاولی وغیرها والاقوی کما مر کونها کالمحل قبل تلک الغسلة لا قبل الغسل بالمرة ویستثنی منها غسالة الاستنجاء

في مطهرية الارض

في ان من المطهرات الاسلام



بشروط تقدمت بما فيها استثنى الشيخ من نجاسة الغسالة الماء الذي يصب على الارض النجسة حتى يكاثر ... فيحكم حينئذ بطهارة المحل ...

ولا يحتاج الى نقل التراب ولا قلع المكان ... استناداً في ذلك الى ما لا يفيده الحكم المخالف للقاعدة فلا نقول بما قاله ... فتطهر بالارض ... بنفس الماء ...

او تجب ... **خاتمة في احكام الاواني** لا يجوز اتخاذ آنية من ذهب او فضة ولا الاكل والشرب فيها ولا استعمالها في غير ذلك ... بنفس المأكول

والمشروب بوضعهما فيها ... يحرم الاكل والشرب بتناول بالفم او اليد او بظرف آخر والاخذ والادارة بقصد الاستعمال ... في الفم ...

يجب ... اخراجه من فيه بعد التوبة ... من موارد النص الآنية والمتيقن منها ... من الظروف المرجح ... البراءة

على الاطهر ولبس منها الخاتم ونحو من الملصق ... كونه ... في الحرمة بين الرجال والنساء ولا باس

بما ليس بآنية من الآلات كالحلقة والقبضة ... السيف والسلسلة وربط الاستثناء ونحوها وفي الاناء المفضض قولان اظهرهما الكراهة واحوطهما الاجتناب فلو اكل او شرب منها

اجتنب عن الفم عن موضع الفضة ... من المفضض ما اطلق عليه ... من الفضة ... اسم آنية الفضة ...

... قطعة ... من الفضة ... كاسا تاما او اتماما من المفضض ما كان ... من احد النقدين بعضه

من بعض ... كل منهما ... الفضة والذهب ... انفصلت الفضة ... والمذهب في جميع ذلك كالمفضض

باس ... السقوف ... بالذهب ... الذهب او الفضة ... الاستعمال قولان اشهرهما ... الجواز وليس من الاستعمال المحرم تزيين المجالس

... واستعمال غير المذهب المفضض من انواع المعادن وان كانت ثمينة بحيث تكون قيمتها اضعاف آنية الذهب ... واواني الكفار طاهرة حتى يعلم نجاستها ...

... بنجاسة ... من غير فرق بين ما يستعمل من الاواني وغير المستعمل ... حتى المايع ... كان طاهرا ما كان من غير ...

من ذي النفس ... التذكية ... من مأكول اللحم وغيره يجوز استعماله في جميع ... الاستعمالات ... من جنس ... ومن ميتة ...

على وجه الاستعمال ... كتطهير ... التطهير ... الكمال ...

... ولا باس باستعمال ...

منها ... بعد الدباغ ... قبل الدباغ ... تذكية ... المسلم ... وسوق المسلمين على الطهر

كما يأتي في مبحث الصيد والذبائح ... استعمال ... بعد تطهيرها ... كيفية التطهير ...

... من الخشب والخزف والقرع ونحوها ... ثم وضعه ...

جميع ما وصل اليه ... الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب على الاقوى ... ولوغ الكلب ...

... صلى ... الاناء ...

بل ... الاحوط ... والاقرب ... بالتراب ...

عن ... بالتراب ... الاحوط ... غير بعيد ... والرماد ونحوها

على الاقوى بل الاحوط ... الرمل ... الذهب والفضة ... التراب ... الغسل ...

... التراب ... التعفير ... في التعفير ... صب التراب في الاناء ...

... التعفير بعد الغسل على الاقوى ... الاناء على الاحوط ...

في اناء واحد ... من غسل الاناء ثلاثا ... التطهير ... التعفير والغسل ...

... الولوغ ... الولوغ ... الاناء بعد التعفير ...

اولهما ... على الاطهر ... الولوغ ...

التعفير ولزم تكرار الغسل على الاحوط ... التعفير وتكرار الغسل ... الكلب ... الولوغ حكم ...

... النجاسات ... الكلب ... ولوغ الكلب ولوغ

الخنزير على الاشبه ... غسله سبعا من دون تعفير على الاقوى ... الاناء من الخمر ... ثلث مرات ... السبع ...

سائر المسكرات في وجه ... ولو مات الجرذ وهو الكبير من الفأر في الاناء لزم غسله سبعا على الاحوط والاقوى يكفي في الغسل ... ذكر من النجاسات

... بالقليل ... مرة واحدة ... الثالث ... بالقليل ...

... يكفي ... من غسل الاناء بالقليل ...

وصلت اليه النجاسة ثم تفريغه ... الاناء ...

الاناء ... مرة ... الاشبه ...

كتاب الصلوة

كتاب الصلوة وهي لغة الدعاء وفي لسان اهل الشرع عبارة مشروطة بشروط خاصة مركبة من افعال مخصوصة والفاظ معينة مفتاحها غالبا التكبير وختامها التسليم ولا شيئ في وجوبها في الجملة وتركها من الكبائر ومستحلها كافر وفضيلتها اعظم وثوابها جسيم وقد ورد انها قربان كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وانها افضل ما يتقرب به العبد الى ربه واحب في ذلك اليه وانه ليس بعد المعرفة شيئ افضل من الصلوة وانه لا افضل من الحج الا الصلوة وانها من وصايا الانبياء وان اقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد وان العبد اذا سجد فاطال قال ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وان صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه في سبيل الله وانها اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وانها عمود الدين وانها اصل الاسلام وان من استخف بها لا ينال شفاعتهم عليهم السلام ولا يرد على الحوض وان من تهاون بها من الرجال والنساء رفع الله البركة من عمره ورزقه ومحى سيماء الصالحين من وجهه ولا يوجر على شيئ من عمله ولا يرفع دعاؤه الى السماء ولا حظ له في دعاء الصالحين ويموت ذليلا جائعا عطشانا ويوكل الله به ملكا يزعجه في قبره ويكون القبر عليه ضيقا ويحاسب حسابا شديدا ولا ينظر الله اليه ولا يزكيه وله عذاب اليم الى غير ذلك من فضائلها وذم تاركها

بما لا يحصى والكلام في مقدماتها وماهيتها واقسامها وشروطها واحكامها يقع في طي مقاصد المقصد الاول في المقدمات والكلام فيه في مقامات **الاول** في اعدادها والمفروض منها على كافة الواجدين لشروط التكليف في جميع الازمان صلوة اليوم والليلة وكذا الجمعة والعيدين عند اجتماع شرائطهما والايات من الكسوف والخسوف والزلزلة والريح وغيرها من الاخاويف السماوية وصلوة الاموات وصلوة الطواف الواجب والصلوة الملتزم بها بالنذر او العهد او اليمين والقضاء من الصلوات فيندرج قضاء كل منها في ادائها واما صلوة الاحتياط فليست بصلوة مستقلة والوتر ليس بواجب عند الاصحاب واكثر العامة وقد عرض لاستحباب بغتة مما ذكر كالمعادة احتياطا وصلاة المميز بناء على شرعيتها وما عدا ما ذكر مسنون فحصرنا اياه في حجة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الليل والمسنون اقسام ثلث فمنها ماله وقت لا سبب كالرواتب اليومية والليلية ومنها ماله سبب معين او غير سبب ووقت كصلوة الزيارة والاستخارة والحاجة ونحوها ومنها ما لا وقت له ولا سبب وهي النوافل المبتدأة التي من شاء استقل منها ومن شاء استكثر وافضل الاقسام الرواتب لانها جعلت لتتميم ما فات فيه الاقبال بالقلب من الفريضة وصلوة اليوم والليلة خمس وهي في الحضر سبع عشرة ركعة الصبح ركعتان والمغرب ثلث ركعات ولكل من الظهر والعصر والعشاء الاخرة اربع ركعات وافضل الخمس الصلوة الوسطى التي هي على الاقوى صلوة الظهر ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان واما الرواتب ففي الحضر اربع وثلثون ركعة ثمان قبل صلوة الظهر وثمان قبل صلوة العصر وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد صلوة العشاء وثمان صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتان نافلة الصبح ولا يلزم الرواتب نوافل الصلوات الخمس نوافل لها والوقت يجمعها فيجوز ان يتوكل منهما والاحوط والاولى قصد القربة المطلقة وترك الالتفات في النية ويستحب ترك التكلم بين صلوة المغرب وبين نافلتها ويكره الكلام بين الثانية من الثنتين هما نافلة المغرب وفي تقديم التعقيب على نافلة المغرب او تاخيرها عنه كتسبيح الزهراء سلام الله عليها وجهان الاقرب ان الاول افضل وان كان الثاني حسنا وكذا الافضل تقديم سجدة الشكر على النافلة في المغرب والعكس ايضا مشروع والجمع اكمل ويستحب ان يقال في اخر سجدة من اربعة نوافل المغرب في كل ليلة وليلة الجمعة اكد سبع مرات اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم وما بين المغرب والعشاء نافلة الغفيلة التي ورد ان ذكر الله فيهما ...

من شر ابليس وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين بالجمع وحال انهما تورثان دار الكرامة والافضل ان يقرء في الاولى بعد الحمد قوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية بعد الحمد قوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وان يقول في القنوت اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويسئل الله تعالى حاجته فانها تقضى ان شاء الله تعالى ثم يقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وآل محمد عليهم الصلوة والسلام لما قضيتها والاحوط عدم الاتيان بها بنية الركعتين بعد المغرب قبل صلوة المغرب ولا بعد صلوة العشاء وان كان الاشتغال بها ولا بين العشائين بعد فوات الشفق لا بقصد القربة المطلقة والاظهر جواز الفصل بين ثمانية المغرب بها ولا تختص شرعيته الوتيرة وجعلها بدل الوتر بل يجوز في كل الليل فيها ايضا الى الصبح ويستحب قرائة ماية اية فيها والاظهر جواز القيام فيها بل افضلية من الجلوس ويتعين الفصل بين ركعتي الشفع والوتر بتسليمة ويجوز الكلام وقضاء الحاجة بينهما ويكره لمن قام من فراشه بالليل التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والاستغفار وقول الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده وان يقول عند سماع صوت الديك سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت وان ينظر في افاق السماء اذا قام ويقول اللهم انه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم يقرء خمس ايات من اخر سورة ال عمران وهي قوله عز وجل ان في خلق السموات والارض الى قوله تعالى انك لا تخلف الميعاد ثم يستاك ويتوضأ بادابه ثم يقوم لصلوة الليل ويقول بعد البسملة بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل الي بوجهك جل ثناؤك ثم يصلي امام صلوة الليل ركعتين خفيفتين يقرء في الاولى بعد الحمد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وتسميان بصلوة الوجه والافتتاح ثم يبدء في صلوة الليل ويتوجه بالتكبيرات السبعة والادعية بينها ويستحب ان يقرء في الركعتين الاوليين من صلوة الليل بعد الحمد التوحيد ثلثين مرة فان فعل ذلك انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب وان يصلي صلوة جعفر الطيار مكان الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من الثمان وان يقرء في السابعة بعد الحمد سورة الملك وفي الثامنة بعد الحمد سورة هل اتى وان يقرء في كل ركعتي الشفع بعد الحمد التوحيد ثلثا وفي الوتر بعد الحمد التوحيد ثلثا وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل اعوذ برب الناس مرة وورد في صلوة ليلة الجمعة قرائة التوحيد في الركعة الاولى وفي ثانيتها

الكافرون في الثانية واكر التجهد في الثالثة والمدثر في الرابعة وحم السجدة في الخامسة والملك في السادسة ويس في السابعة والواقعة في الثامنة ويستحب التفريق في صلوة الليل ويستحب القنوت في ركعة الوتر قبل الركوع وفي استحباب قنوت آخر فيه بعد الركوع قول معروف خال عن مستند معتمد نعم لا باس بالاتيان به بقصد احتمال الحسن والاولى استحباب القنوت في ثمانية الشفع ايضا قبل الركوع ولما ان يدعو في قنوت الوتر كساير القنوتات بما شاء ثم ورد في خصوص قنوت الوتر فضل امور فمنها الاستغفار سبعين مرة وقد ورد ان من صلى صلوة الليل مع الاستغفار سبعين في قنوت الوتر جار من عذاب القبر ويمد له في عمره ويوسع عليه في معيشته ويستحب ان ينصب يده اليسرى ويعد الاستغفار باليمنى ومنها ان يقول سائلا ظلت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يدي جزاء بما صنعت ثم يبسطهما جميعا قدام وجهه ويقول هذا انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود لا اعود الى غير ذلك من الادعية المأثورة ومنها قول العفو ثلثمائة مرة ومنها الدعاء لاربعين من المؤمنين على قول جمع او افضله على قسم نعم ورد استحباب الدعاء للاخ المؤمن بظهر الغيب وانه يرد الرزق ويدفع المكروه وان له من العرش لكل مائة الف ضعف وان من دعا الاربعين من المؤمنين ثم دعا لنفسه استجيب له ولا ترتيب فيما ذكر من سنن قنوت الوتر ويستحب عند رفع الراس من اخر ركعة الوتر قول هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس له الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ويستحب عند الانصراف من الوتر ان يقول سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم يقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له ويجوز اكمال صلوة الليل لمن شرع فيها ولا يجوز الاقتصار على البعض ايضا وفي كراهة النوم بين صلوة الليل والفجر مطلقا او مع قصر زمان الفصل بينهما قول غير قويم ويستحب الفصل بين صلوة الليل ونافلتها بالاضطجاع على الجانب الايمن او وضع الاصابع من اليد اليمنى على الارض او الاتكاء وقراءة الخمس آيات من آخر آل عمران والدعاء بالمأثور والصلوة على محمد وآله مائة مرة وقراءة الاخلاص احدى عشرة مرة او احدى وعشرين مرة او اربعين مرة والتجلي بعد ذلك ثم ان هنا مسائل **الاولى** ان الرواتب من النوافل افضل من غيرها وقيل ان افضل الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم صلوة الليل ثم نوافل النهار ولم يثبت هذا الترتيب نعم ورد في كل منها فضل عظيم فيما ورد في ركعتي الفجر انهما من صلوة الحاشدين انه تشهدها ملائكة الليل والنهار وانهما خير من الدنيا وما فيها وان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه عليهما وفي نافلة الظهر انها صلوة الاوابين وان النبي صلى الله عليه وآله اوصى بها عليا عليه السلام ثلثا وفي نافلة المغرب انها صلوة التي كرهت انه لا تترك لسفر ولا حضر ولا اذا طلبته الخيل وانها تغفر الذنوب وفي الوتيرة ان من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر ولم يرد في شيء من النوافل مثل ما ورد في صلوة الليل فضلا ففيها انها اشد وطأ واقوم قيلا وانها الرهبانية المبتدعة ابتغاء رضوان الله والحسنة المذهبة للسيئة وانها شرف المؤمن وسنة النبي صلى الله عليه وآله ودأب الصالحين ومطردة الداء عن الاجساد وانها تبيض الوجه وتحسن الخلق وتطيب الريح وتجلب الرزق وتقضي الدين وتذهب بالهم وتجلو البصر وانها تمنع من نزول العذاب وانها من روح الله تعالى الى غير ذلك مما ورد فيها **الثانية** لا باس بترك النافلة والاقتصار على الفريضة عند العجز ومنه الهم والغم وعدم الاقبال عليها والاولى قضاؤها بعد ذلك **الثالثة** صلوة الضحى التي سنتها العامة بصلوة عند الضحى وهي ثمان ركعات واثنتا عشرة بكفيه في مذهبنا نعم لا باس بالاتيان بما شاء من النوافل المبتدئة في الضحى وغيرها لا ابتغاء الورود بالخصوص **الرابعة** تسقط في السفر نافلة الظهر والعصر وسقوطها عزيمة فلا يشرع الاتيان بها مطلقا ولا تسقط نافلة المغرب والصبح وصلوة الليل وفي سقوط الوتيرة في السفر قولان اظهرهما العدم ولا تسقط على الاظهر نافلة الظهرين عن الآتي بالفريضة تماما في احد مواضع التخيير سواء اتى بها فيها تماما او مقصورة وسواء اتى في صورة الاتمام بالفريضة فيها او في خارجها بل والآتي بالفريضة في خارجها مقصورة حال الاتيان بالنافلة فيها على الاقرب في مثل المستمر في سقوط نافلة الظهرين الخوف الموجب لقصر الصلوة ويختص سقوطها على المسافر بما اذا كان سفره موجبا للتقصير فلا تسقط عن المسافر المتم لعصيانه في سفره او كثرته او نحوهما على الاقوى ومن دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر جاز له الاتيان بنافلة الظهرين حتى بعد تجاوز حد الترخص على الاظهر ويجوز للمسافر الاتيان بما فاته من الاتيان به في سفره من نافلة الظهرين على الاظهر **الخامسة** ان النوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما ولا يشرع على غير ذلك الا في الوتر حيث انها ركعة واحدة وصلوة الاعرابي حيث انها تضمنت باعتبار ما ورد فيه يوم الجمعة عند ارتفاع النهار وذكر الفضل الذي لم يقف على حضوره وهي عشر ركعات بتسليمة في الثانية واخرى في السادسة وثالثة في العاشرة وتقرأ في الاولى بعد الحمد قل اعوذ برب الفلق سبع مرات وفي الثانية بعد الحمد قل اعوذ برب الناس سبعا وتقرأ بعد التسليم آية الكرسي سبعا وتقرأ في كل من الثمان بعد الحمد اذا جاء نصر الله مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة ويقول بعد التسليمة الاخيرة سبحان رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة وفيمن اتى بها ضمن له الجنة وان لا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه وذنوب ابويه **المقام الثاني في الاوقات** المضروبة للصلوات اليومية التي لا يجوز الاتيان بها قبلها او بعد فوات تلك الاوقات وقد ورد الحث العظيم على حفظ مواقيت الصلوات الخمس والاتيان بها في اول وقتها حتى جعل ذلك من علائم التشيع ولكل من الظهرين والعشائين والصبح وقتان كذا المغرب على المشهور المنصور وقت فضيلة ووقت اجزاء وقد ورد ان اول الوقتين افضلهما وانه لا ينبغي تاخيرها عنه عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او سها او نام وورد فضل انتظار الصلوة حتى تؤدى في وقتها وان الانتظار كنز من كنوز الجنة والاقوى عدم اختصاص اجزاء الوقت الثاني بالمضطر والمعذور بل يجري ذلك في حق المختار ايضا وان كان الاتيان بها في اول الوقتين افضل مما ورد ومن انه ليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من علة او علة تأكيد ثم ان اول وقت فريضة الظهر زوال الشمس وانحرافها عن دائرة نصف النهار ويجوز الاتيان بها بعده من غير تاخير وان كان التنفل بالثماني ركعات نافلتها الى ان يمضي الظل بذراع افضل وآخر وقتها ما قبل المغرب بمقدار اداء المكلف بحسب حاله فريضة العصر من غير فرق بين المختار والمعذور على الاقوى فلا يجوز الشروع في الظهر اختيارا من زمان تمامه لا ثمان ركعات الى المغرب ان كان لو اخر لعصى الى ان يبقى الى المغرب مقدار خمس ركعات لزمه الاتيان بالظهر بين جميع الوقت واول وقت العصر عند مضي مقدار من الزوال تتأدى فيه فريضة الظهر بحسب حال المكلف ويجوز فعلها حينئذ بلا فصل للمختار والمعذور وجماعة وفي كون التاخير الى مصير ظل الشاخص مثله او بعده الى المثلين افضل خلاف والاقرب عدم الافضلية وآخر وقتها ما الى ان يبقى الى المغرب مقدار ادائها بحسب حاله من غير فرق بين

القضاء والسند ولا يجوز تأخير الشروع فيها اختيارا عن زمان بقاء مقدار ادائها بحسب حاله الى المغرب فان كان او اخر عن ذلك بل عن الاتيان بها اداء ما دام مقدار الاتيان بركعة منها باقيا الى
المغرب فيهما ان تما ذكرناه من المشهور المنصوص من اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها والعصر من آخر الوقت بمقدارها وقد ذكرنا المختار من القول بالاختصاص من ثمرات اختصاصهما
انما اولى بالعصر في الوقت المختص بالظهر سهوا اما لو زعم انه اتى بالظهر قبل ذلك الاتيان بالظهرين جميعا بظن دخول الوقت فتبين بعد الفراغ وقوع الظهر قبل الزوال والعصر في اول الوقت بطلت
صلاته على القول بالاختصاص وابطال العصر على القول باشتراك ما بين الزوال والمغرب بينهما صحة اذا ذكر بعد الفراغ من العصر ولو ذكر في الاثناء عدل الى الظهر على الاظهر ولا ثمرة في كون ذلك
ثمرة القول بالاختصاص كلام ذكرناه في منهاج المقاصد ومنها ان من اتى بالعصر بظن عدم وفاء الوقت الا بمقدارها وتبين بقاء مقدار ركعة بعد الفراغ من الظهر يلزم الاتيان بالظهر اداء
على القول بالاشتراك وقضاء على المختار ومنها ان من ظن وسعة الوقت من آخره للظهرين جميعا فاتى بالظهر ثم بان خلافه لدخول المغرب قبل الاتيان بركعة من العصر فعليه القضاء لهما
في الظهرين جميعا وعلى القول بالاشتراك قضاء العصر خاصة وقد ذكرنا ثمرات اخر للقولين من نظر وليس الوقت المختص فيما تعتبر بل هو بحسب حال المصلي في الاتيان بتلك الصلوة سرعة
وبطوء وتعدد ومرضا وسفرا وحضرا ووجدانا للشرائط وفقدانا لها وهل المدار على اقل الواجب والوسط او ما يعتاده وغير ذلك وجوه والاشبه تقديم الاطول في الوقت المختص بالظهر
والاخصر في المختص بالعصر بحسب حاله وهل اللازم اعتبار وقت ما ذكر من اجزاء الصلوة سهوا حتى لا يجوز الدخول في فرض العصر الا بعد مضي ذلك المقدار من بعد الفراغ من فرض الظهر
او لا وجوه اظهرها التفصيل بين ما يلزمه تلافيه منها وبين ما لا يلزم فيعتبر كما يلزم قضاؤه مثل الاول دون الثاني ومنه يظهر لزوم مضي مقدار صلوة الاحتياط وسجدتي السهو وان كان
دخل في العصر فاحتمل الاجزاء ويحتمل السهو حتى العصر او قبل مضي شيء منها اذ الوقت المشترك على الاظهر نعم الاحوط الاعادة للعصر واول وقت فريضة المغرب ما اذا غربت الشمس وتختص
من اول الوقت بمقدار ادائها بحسب حاله الا انه بها كاختصاص العشاء من آخر الوقت بمقدار ادائها على نحو ما مر وآخر وقت المغرب على الاقوى المختار والمضطر جميعا ما اذا انتصف الليل
بمقدار اداء العشاء بحسب حال المكلف فان كان لو اخر لمرض الى ان بقي الى الانتصاف مقدار اربع ركعات يلزم الاتيان بالعشاء جميعا اداء واول وقت العشاء اذا مضى من المغرب مقدار
اداء فريضتها بحسب حاله لا بها فيجوز الاتيان بها ح لغير علة ايضا ولا يلزم تأخيرها الى زوال الشفق على الاقوى وهل يستحب التأخير لا بل الاسراع اليها حتى قبل ذهاب الشفق فيه
قولان ثانيهما الظهر وآخر وقتها انتصاف الليل للمختار والمضطر جميعا على الاقوى ويتضيق الوقت عند بقاء مقدار ادائها الى الانتصاف فلو بقي اليه مقدار ركعة لزم الاتيان بها اداء
ولو انتصف الليل ولما يأت بركعة من العشاء صارت قضاء الكل والاحتياط اللازم في الاتيان بها بقصد القربة من غير تعرض للاداء والقضاء ما لم يطلع الفجر واول وقت فريضة الصبح طلوع الفجر
الثاني المنبسط في الافق الذي لا يزال يزداد فلا يشرع الاخذ بها قبله وان طلع الفجر الكاذب المستدق الحادث فوق الافق وآخر وقتها طلوع الشمس للمختار والمضطر جميعا على الاقوى ولو
كان تقدمها على طلوع الحمرة المشرقية احوط وكلما قرب من اول الوقت كانت افضل والاظهر كون ما بين طلوع الفجر والشمس من النهار دون الليل ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه
او ظهور الظل في جانب المشرق واخرى في خصوص البلاد التي قبلتها نقطة الجنوب او قريبة منها بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة ويعرف الغروب بتجاوز الحمرة المشرقية
عن سمت الرأس الى جهة المغرب لا يكفي استتار القرص في ذلك على الاشهر الاظهر ولا فرق في الغروب بهذا المعنى بين جعله آخر الوقت العصر وبين جعله اول الوقت المغرب ثم ان للاصحاب في
وقت فضيلة الفرائض الخمس خلافا كثيرا فقيل اول وقت فضيلة الظهر الفئ بعد الزوال بالذراع وبالقامة وقيل آخر وقت فضيلة الظهر القامة وبأربعة اقدام وبغيرها وقيل في وقت
فضيلة العصر الى ما يقارب المثل من بعد وقت الظهر بعد انقضاء وقت فضيلتها وقيل وقت فضيلة المغرب الى غيبوبة الشفق ووقت فضيلة العشاء من غيبوبة الشفق الى ثلث الليل ووقت فضيلة
الصبح الى الاسفار وهنا اقوال بعضهم بفضل تأخير الصبح الى الاسفار والذي اعتقده وادين به هو كون اول الوقت في كل من الخمس افضل ثم كلما قرب منه كان افضل مما بعد **واما اوقات**
النوافل اليومية فاول وقت نافلة الظهر زوال الشمس ويشرع الاتيان بها ح والفضل في تقديمها على الفريضة حتى للمنفرد وآخر وقتها ما اذا زاد ظل الشاخص بمقدار سبعيه
واول وقت نافلة العصر بعد الفراغ من الظهر وآخر وقتها ما اذا زاد الظل بمقدار سبعين آخرين ولو اخر شيئا من النافلتين عن فريضتها ولو لعذر لم يبعد كونها بعدها اداء ما دام
وقتها باقيا وان نقص فضلها بالتأخير فلو خرج وقت شيء من النافلتين فان كان بعد تلبسه بالنافلة واتيانه ولو بركعة واحدة منها اتمها وما بعدها اداء ثم شرع في فريضتها والاشبه
لزوم تخفيف النافلة بالاقتصار على اقل ما يجزي فيها ولو لم يتلبس بذلك قدم الفريضة واولى احوط وان لم يكن حين خروج وقتها قد اتى بركعة منها فقيل ان الاحوط حينئذ تيا مرح بالنافلة باتي
بالفريضة بل الاحوط حينئذ اتمام النافلة لو خرج وقتها بعد دخوله فيها وقبل اتيانه بركعة منها فلو الاتيان بنافلتها بعد الفراغ منها والاحوط حينئذ قصد شيء من القضاء والاداء بها ح واول
باستحبابه وقت نافلة الظهرين بامتداد وقت الفريضة ذات الوقت المذكور ووقت فضيلة النافلة وان الافضل بعد الذراع في الظهر والذراعين في العصر هو الاتيان بالنوافل بعد الظهرين
لم يكن بعيدا والاحوط حينئذ تقديم نافلة الظهرين على الزوال ولو علم باداء ترك النقديم الى فواتها جاز واول وقت نافلة المغرب حين الفراغ من فريضتها وآخر الوقت ذهاب الحمرة المشرقية
على المشهور والاظهر امتداد وقتها الى ان يبقى الى نصف الليل بمقدار ادائها واداء العشاء بعدها وان كان الاحوط حينئذ قصد الاداء بها بعد الشفق واما مع ضيق وقت العشاء فلا
يجوز الاتيان بها والاقوى ح الجزم بقطعها ولو التفت الى الضيق بعد الدخول فيها ولا يجوز تقديم نافلة المغرب والعشاء عليهما عمدا ولو قدمها سهوا فان وقعها في الوقت المختص اعادها
بعد الفريضة وان اوقعها في المشترك لم يبعد الاجزاء وان كانت الاعادة بعدها احوط ولو تذكر في الاثناء نويها النافلة للبتة واتمها وتنفل بعد الفريضة ووقت الوتيرة بعد الفراغ من
صلوة العشاء ويمتد وقتها الى نصف الليل ولا بأس بالفصل بينها وبين الفريضة بغير العبادة وتأخيرها الى ما قبل نصف الليل يعد اداؤها وتكون بعد نصف الليل قضاء ولو قصر
وهو فيها اتمها والمشهور افضلية جعل الوتيرة خاتمة لما يأتي به بعد فرض العشاء من الصلوات المندوبة والتعقيبات واول وقت نافلة الليل انتصافه والمشهور ان كلما قرب من الفجر كان
افضل واستثنوا الوتر وقيل باستحباب تأخير الوتر خاصة الى التقريب الى الفجر الثاني ركعات كان قويا والمشهور جواز تقديم شيء من نافلة الليل على الانتصاف الا لعذر من بطوء انتباه
ما نعه من الاستيفاظ لها او سفر يخاف معه فوتها او خوف جنابة مفوتة لها او مرض يعسر عليه الاتيان بها في وقتها او نحو ذلك من الاعذار الموجبة لخوف الفوت فانه يجوز تقديمها

كتاب الصلوة

بعد الانتصاف في تكون اداء على الاظهر وفي جواز تقديمها على المغرب تأمل والحكم احوط بل الاحوط عدم تقديمها على صلوة العشاء ونافلتها ولو زال عذر من قدمها العدد عند الانتصاف

من بعدها وكذا الشيخ كون قضاء صلوة الليل افضل من تقديمها المعذور والدعاء لعقده وتجمع عليه الاخبار وهو شروعه بتقديم صلوة الليل على الانتصاف للعذر ايضا الا ان قضائها

في النهار ولغير المعذور افضل من تقديمها اما على الانتصاف بخلاف المعذور فان التقديم له افضل بل افضل ما يأتي به بعد على الانتصاف كفضل ما يأتي به غير المعذور بعد النصف

والثلث الثاني ولخروج وقت نافلة الليل طلوع الفجر الصادق على الاقوى فاذا طلع وكان قد اتى باربع ركعات منها فما زاد جاز له الاتيان بما بقى منها حتى الشفع والوتر بعد الفجر قبل نافلته وفريضته

وبوجوب الاتمام ح قول غير مرضى وان كان لم يتلبس بشيء من نافلة الليل عند طلوع الفجر اشتغل بنافلة الفجر وفريضته وان كان قد تلبس بها ولم يتم اربع ركعات منها فالمشهور تقديم ركعتي الفجر الا

بوظيفة الفجر والاظهر جواز اتمامه لنافلة الليل ح ايضا وفي لزوم تخفيفها اذا اتمها عند الاتمام قول لا دليل عليه ولا فرق في الحكم بين كون الشروع في نافلة الليل والاتيان باربع ركعات منها

باعتقاد سعة الوقت للجميع ام لا فلو علم عدم اتساع الوقت الا لاربع ركعات جاز له الاشتغال بها والاتيان بالبقية بعد الفجر في وجه لا يخلو من قوة فلولا بها مع تقديم الشفع والوتر على الثمان

وكذا لا فرق بين مفاجاة الفجر حال الاشتغال بها ام لا بل لو اتى بالاربع ثم اشتغل بشيء آخر فات له الاتمام بعد الفجر على الاجود ولو شك في بقاء مقدار اربع ركعات الى الفجر استصحب وشرع

فيها بل وكذا لو ظن الضيق في وجه فلو علم او ظن بعدم اتساع الوقت الا للوتر فقط تعين الاتيان بالوتر اعني الثلث الركعات الاخيرة ان اراد التنفل وجواز اخذه في صلوة الليل وجها اشبهه الثاني

وان كان الاتيان بما فضل سواء ادرك الوقت بالوتر مع جميع اطرافه او هو مخففا ولا يشرع تقديم غير الوتر بعض تقديم الثنائية الرابعة من ثمان ركعات صلوة الليل على الثنائيات المتقدمة عليها

ولو لم يبق الى الفجر الا بمقدار ركعتين قدمها خاصة ويجوز الاقتصار على الوتر ثلث كما ان الاخير خاصة مع ضيق الوقت عن تمام صلوة الليل بل مع سعته لها باجمعها وقد ورد ان من

نام قبيل الفجر وصلى الوتر ورد كتبت له صلوة الليل وظاهره صورة ضيق الوقت لو اتى بالوتر باعتقاده سعة الوقت لغيرها ثم انكشف الخلاف كان له قضاء صلوة الليل بعد الوقت

وان انكشف خطائه في حال الاتيان ح بالثمان ركعات سواء ان خطائه قبل الاتيان بنافلة الفجر او بعده على الاظهر كما ان الاظهر عدم لزوم اعادته للوتر بعد ذلك نعم لو تبين خطائه في اثناء الوتر

فالاحوط له العدول به الى الثمان ركعات ح الاتيان بعدها او الاولى ان فاجئه الفجر بعد الاتيان باربع ركعات من صلوة الليل مع قصده بالبقية الاداء ولا القضاء وان كان كونها اداء غير

بعيد من فاجئه الفجر بعد الاتيان باربع منها على المشهور او بعد الاخير منها على المختار فهل الافضل هو اتمام صلوة الليل قبل وظيفة الفجر من نافلة وفريضة او بعدها او يتساويان وجوه

ثالثها اوجه ثم اول وقتها كمنعه الفجر بعد الفراغ من صلوة الليل وقبل الفجر الكاذب ولا اول اقوى ثم لا الافضل لمن فرغ من صلوة الليل قبل السدس الاخير من الليل هو تاخيرها الى السدس

وافضل منه الاتيان بها بين الفجرين ثم الافضل لمن اتى بها قبل الفجر ونام بعدهما ان يعيدهما بعد الفجر الاول والاولى ترك النوم بين صلوة الليل وبين الفجر ويمتد وقت الركعتين الى طلوع

الحمرة المشرقية وح يتعين الاتيان بالفريضة وقيل يمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة فيجوز الاتيان بهما بعد فريضة الصبح قبل طلوع الحمرة وبعده من دون قصد اداء ولا قضاء وان

كان جوازه بنية الاداء ما لم تطلع الحمرة غير بعيد ويجوز قضاء الفرائض الخمس بعد دخول وقت الحاضرة قبل تضيقه من غير كراهة كما يجوز قضاؤها عند طلوع الشمس وعند غروبها

ولا يجوز الاشتغال بقضائها عند تضيق وقت الحاضرة وكذا تصلى ساير الصلوات المفروضات اداء وقضاء بعد دخول وقت الحاضرة فيقدم وتصلى النوافل المبتدأة وكذا ذوات الاسباب

كصلوة الحاجة والشكر والزيارة ونحوها قبل دخول وقت الحاضرة بلا شبهة وكذا بعد دخول وقتها قبل تضيقه على الاقوى على كراهية ولا تصلى عند تضيق وقت الحاضرة بلا شبهة ويستحب

قضاء الرواتب بعد خروج وقتها قبل دخول وقت الفريضة بلا شبهة وكذا بعد دخوله قبل تضيقه على الاقوى ولا يجوز بعد التضيق ويكره للمسافر قضاء النافلة بالنهار في وجه الاقوى جواز الاتيان

بالنوافل باقسامها لمن عليه قضاء فريضة على كراهية في ذلك ثم انه قد بقيت من احكام الاوقات مسائل **الاولى** اذا عرض احد الاسباب المانعة من التكليف بالصلوة واسا كالحيض والنفاس

والاغماء والجنون ونحو ذلك فان كان عروضه بعد دخول الوقت ومضى مقدار منه يفي باخف ما يمكن من الصلوة بحسب حاله من حيث شرائطها التي منها الطهارة والساتر والترابية لزم بعد زوال

المانع قضاء تلك الفريضة المراد بالشرائط المتوقف ثبوت القضاء على وفاء ما مضى من الوقت لها الشرائط المعتبرة مطلقا دون الشروط المفقود اعتبارها على حال الاختيار

فان الاظهر عدم اعتبار وفاء الوقت لها في ثبوت القضاء وان كان عروض المانع قبل دخول الوقت وحينئذ استمر الى آخر الوقت لم يجب قضاء تلك الصلوة بعد زوال العذر وكذا

على الاقوى لو عرض بعد دخول الوقت قبل مضى مقدار تمام الصلوة مع شرائطها وان مضى مقدار اكثر الصلوة ولو شرع المكلف في الصلوة في اول الوقت ح زاعما على الواجب فقط

اوجب عروض المانع قبل فراغه منها لزوم قضائها بعد زوال المانع ان كان القدر الماضي من الوقت وافيا بها مقصورا انها على اقل الواجب ولو كان في احد مواضع التخيير كفى مضى

مقدار القصر في تكليفه بالقضاء ولو كان معذورا في اول الوقت ثم زال عذره في وسط الوقت بمقدار اداء الفريضة بشرائطها ولم يات بها لزم بعد زوال العذر قضاؤها ولو كان معذورا

في اول الوقت ثم زال عذره قبل خروجه فان لم يبق منه مقدار اداء ركعة من الفريضة فما زاد مع الشرائط لم يلزم اداؤها ولا قضاؤها وان بقى ذلك المقدار من الوقت لزم اداؤها ولم يجز

له التاخير عن ذلك الوقت ويكون مؤديا على الاقوى ح بلزمه قضاؤها ان اهمل ادائها وكذا الحال فيمن اخر الصلوة الى ان بقى من الوقت مقدار اداء ركعة مع الشرائط فانه يلزمه تاما

بعامد بقصد الاداء ولو ادرك قبل الغروب وقبل انتصاف الليل بمقدار احدى الفريضتين لزمته تلك الاخيرة وان ادرك الشرائط وخمس ركعات قبل الغروب لزمه الفرضان وكذا

على الاقوى لو ادرك قبل انتصاف الليل مقدار الشرائط واربع ركعات على الاظهر وقوع الظهر والمغرب في الفرضين في الوقت التنزيلي **الثانية** اذا دخل الصبي في احدى

الخمس ثم بلغ في اثنائها بما لا يبطل الطهارة كما كخمسة عشر سنة او بالانبات فان كان الوقت باقيا ولو بمقدار ركعة مع الشرائط استانف الصلوة على الاظهر بعد تمام ما بيده مع سعة

الوقت بعد قطعه مع الضيق وان بقى من الوقت بمقدار اقل من ركعة بنى على ما بيده ولم يجز نية الفرض ولم يلزمه قضاؤها لو افسدها ولو بلغ بما يبطل صلوته كالانزال فمع بقاء

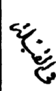
الوقت ولو بمقدار ركعة مع الشرائط يلزمه الاتيان بها اداء والقضاء لو اهمل بها ومع عدم بقاء مقدار الركعة لا يلزمه الاداء ولا القضاء **الثالثة** الاظهر عدم جواز التعويل على الظن

بالوقت ما دام المكلف متمكنا من تحصيل العلم به ومثل العلم البينة العادلة واما اخبار العدل الواحد فاذا افاد الثقة ويجاوب بالاذان فلا يجوز الاعتماد على شيء منها في الوقت الا بعد حصول

العلم العادي بسببها بدخول الوقت فمن فقد العلم والبينة يجتهد فان حصل له الاطمينان بدخول الوقت صلى والا لم يجز له الاعتماد على الظن على الاقوى بل يلزمه الصبر الى ان يحصل له ذلك ولو لم يمكن عادة حصول العلم لعذر قبل خروج الوقت لعمى ونحوه اجتهد في تحصيل الظن بدخول الوقت فاذا حصل اعتمد عليه وصلى وعند اختلاف اسباب الظن يعتمد على اوثقها واقواها وفي جواز الاعتماد على الظن عند تعسر تحصيل العلم ونحوه من دون ان يتعذر تامل والاشبه العدم ثم البانى على الظن ان انكشف له وقوع صلوته باجمعها قبل دخول الوقت لزمه اعادتها وان بان وقوعها في الوقت او دخول الوقت قبل فراغه منها باتمام التسليم لم يلزمه الاعادة على الاقوى نعم لو كان انكشاف الحال له قبل الفراغ من الصلوة ودخول الوقت جميعا بان انكشف وقوعها الى الآن قبل دخول الوقت ثم دخل قبل فراغه منها لم يبعد لزوم الاعادة ومثل البانى على الظن فيما ذكر البانى على العلم اذا انكشف خطاؤه ومن اعتمد على الظن مع تيسر تحصيل العلم فان انكشف فراغه من صلوته بتمامها قبل دخول الوقت بطلت صلوته ولو فرغ منها بعد دخول الوقت فالاقرب صحة صلوته ان لم يفت منه بمخالفته لما كان يلزمه من تحصيل العلم او الظن قصد القربة ولو فات بطلت وكذا لو تبين وقوع صلوته باجمعها في الوقت ممن صلى قبل الوقت عالما بعدم دخوله او بوجوب مراعاته ومن دخل بعد فراغه منها بطلت صلوته وكذا لو دخل قبل دخوله فيها او قبل فراغه منها ومن دخل جاهلا بدخول الوقت او بوجوب مراعاة الوقت او ببطلان الصلوة قبل الوقت فان تبين فراغه منها قبل دخول الوقت بطلت صلوته وان تبين دخول الوقت قبل دخوله فيها فان لم يفت منه قصد القربة صحت صلوته على الاقرب وان فات بطلت فان وقع بعضها في الوقت وبعضها في خارجه فالاقوى مع تحقق قصد القربة الصحة ولكن محتملا لان البطلان اظهر والناسي لمراعاة الوقت كالجاهل في الصور الثلث ولو تنبه الناسي في الاثناء ولم يمكنه استعلام الحال جاز له قطعها والاستيناف كما يجوز له الاتمام احتياطا والاعادة ولو اعتقد دخول الوقت فدخل بالصلوة وتبدل يقينه في الاثناء بالشك فان كان قبل الشك قد دخل الوقت صحت صلوته والا فلا ولو شك في اثناء الصلوة في مراعاة الوقت واحراز صحة الدخول فيها فان كان الوقت قبل شكه داخلا صحت صلوته والا فلا ولو شك بعد الفراغ من الصلوة في اتمامها قبل الوقت لم يلتفت الا ان يعلم بغفلته عن احراز الوقت حين دخوله في الصلوة فيلزمه الاعادة وان علم بالتفاته حين الدخول في الصلوة واعتقاده الدخول وشك في الدخول مع علمه بالدخول قبل حال الشك او امكان الدخول حال الصلوة بنى على الاتمام وكذا ان كان شاكا في التفاته حال الشروع في الصلوة وعلم بخلافه في الحال بعدم دخوله حين الشك او علم عدم دخوله الى حين الصلوة فانه يعدل شكه ويلزم الاعادة وكذا لو كان حين الشك في دخوله حال الصلوة شاكا في دخوله الآن ان كان عالما بالتفاته واعتقاده الدخول حين الشروع في الصلوة والفرق بينه وبين الشك في الطهارة عند الصلوة مع الشك في الطهارة الآن ان كونه محدثا الآن لا يجامع الا بناء على الطهارة حال الصلوة بخلاف الوقت فان بنائه على دخوله حال الصلوة لا يجامع مع عدم دخوله الآن المحكوم به للاصل بعد الشك **الرابعة** الفوائت من الفرائض اليومية مترتبة في القضاء فاذا اجتمعت عليه لزم تقديم السابق منها على اللاحق في القضاء مع العلم بالترتيب دون ما اذا جهله ولو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استانف ولا ترتيب على الاقوى بين الفوائت اليومية والفوائت الاخر ولا بين تلك الفوائت انفسها وان كان مراعاته احوط **الخامسة** يكره في المشهور كراهة الاتيان بالنوافل المبتدأة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند غروبها حتى تذهب الحمرة وعند قيامها في وسط السماء وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولو قيل بكراهة الحين فقط لكان قويا وعلى الكراهة فخصوصها بالمبتدأة دون النوافل المرتبة وذوات الاسباب كصلوة الطواف والزيارة والحاجة والاستخارة والتحية والشكر ونحوها ودون قضاء النافلة ونفس الخصوص بالنسبة الى الرواتب وذوات الاسباب نظر ويستثنى ظهر يوم الجمعة فلا يكره ابتداء النافلة عنده فان المكروه هو الشروع فلو كان عنده في اثناء النافلة المبتدأة لم يكره له الاتمام ولا يلحق بالصلوة سجدة الشكر وسجدة التلاوة ونحوهما **السادسة** يستحب قضاء النوافل المرتبة ويجوز قضاء الليلية منها نهارا حتى في السفر وبالعكس والافضل قضاء وقت القضاء لوقت الاداء فقضاء الليلية منها في الليل والنهارية منها في النهار والافضل الجهر في قضاء الليلية منها والاخفات بالنهارية والوتر ينقضه وورد ... وحمل على التقية **السابعة** الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا في موارد فمنها المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة افضل وان مضى ثلث الليل ومنها صلوة العشاء مطلقا فان تاخيرها الى ان يسقط الشفق من الافق افضل على المشهور دون المغرب كما مر ومنها الظهران للمتنفل فان تاخير كل منهما بعد دخول وقتها الى الفراغ من نافلتها افضل الى ان يتقبل لا من لا نافلة له كالمسافر ولا من لم يرد الاتيان بها كما مر ومنها المستحاضة الكبرى فانها توخر الظهر حتى تجمع بينها وبين العصر بغسل وتوخر المغرب الى ان تجمع بينها وبين العشاء بغسل وكذا وجوبا ولو قلنا بالخلاف في حكم الوجوب لشبهة ومنها من اشتغلت ذمته بالفوائت المفروضة فانه يوخر الحاضرة الى ان يتضيق على الخلاف في الوجوب والندب كما ياتي ومنها ما اذا كانت الصلوة مع التاخير مشتملة على كمال كايقاعها جماعة او بصفة مطلوبة مع استيفاء الافضل على الوجه الاكمل او في مكان شريف كالروضات المطهرة والمساجد المعظمة ونحو ذلك فان التاخير ما لم يخرج وقت الفضيلة افضل ومنها تاخير الصلوة لتحصيل العلم بدخول الوقت لمن يجوز له التعويل على الظن ومنها تاخير الصلوة لدفع الاخبثين ومنها تاخير المغرب للصائم عند انتظار الرفقة (المنسوب عند المشهور) او منازعة نفسه ومنها تاخير المربية ذات الثوب الواحد الظهرين الى آخر الوقت لتصليهما مع العشائين بعد غسل الثوب ومنها تاخير المتيمم الصلوة الى آخر الوقت ... ومنها ... مريد الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلي نافلة الاحرام ... ومنها تاخير صلوة الظهر في الاوقات الحارة للابراد بها ... ومنها تاخير صلوة الليل الى الثلث الاخير فانه افضل الا ما قرب من الفجر كانت افضل كما مر ومنها تاخير الوتر وركعتي الفجر الى طلوع الفجر الاول فانه افضل من اتيانهما في اول ... ومنها ... المنع من ... ومنها تاخير المسافر الذي يدخل عليه الوقت في السفر الصلوة الى ان يصل الى ... فانه افضل ... ومقتضى كون القصر في السفر ... التقديم فخشوعا ومنها التاخير لقضاء حاجة مؤمن يفوت بالاتيان بالصلوة ومنها قضاء صلوة الليل ... فانه افضل منه ومنها ... المطالب المتمكن من الاتيان ... تقع صلوته ... **الثامنة** لو دخل في المتاخر من الصلوتين المترتبتين كالعصر والعشاء ... ثم انكشف له الحال فان ذكر وهو فيها ... العدول لزمه العدول بنيته الى السابقة فاذا كان كل من الشروع والتذكر في الوقت المختص بالاولى ... ولو كان كل منهما في الوقت المشترك والتذكر في الوقت ... الشروع قبل دخول الوقت والتذكر في الوقت المختص بالسابقة ... ويلزمه الاتيان بالاولى ثم ... السابقة وانما ... ولو كان







الشروع والتذكر جميعا في الوقت المختص باللاحقة لزمه الاتيان بالاولى قضاء وان كان الاخذ في الوقت المشترك والتذكر في الوقت المختص باللاحقة فان لم يكن الباقي من الوقت المشترك
بعد الصلاة والاتمام يسع ركعة اتمها ثم اتى بالاولى قضاء وان كان يسع ذلك فوجهان من لزوم العدول الاظهر ولو ذكر خطائه بعد الفراغ من اللاحقة فان وقعت باجمعها في الوقت المختص
بالاولى بطل ما قدمه ولزمه استيناف الصلوتين وان وقعت باجمعها في الوقت المشترك بينهما فان تذكر بعد خروج الوقت قضى السابقة وان ذكر في الوقت المشترك صح ما قدمه بالسابقة ولو
قبل بعدله الى السابقة وياتي باللاحقة كان وجها وان كان الاحوط هو الاتيان بالسابقة بعد الفراغ من العدول ثم الاتيان باللاحقة بل الاحتياط به لا يترك وان وقع بعضها في الوقت
المختص بالاولى والبعض الاخر في الوقت المشترك بينهما فالاقرب بطلان ما اتى به ولزوم استيناف الصلوتين جميعا وكذا لو وقع بعضها قبل الوقت والبعض الاخر في الوقت المختص بالاولى
ولو ذكر خطائه بعد الفراغ من اللاحقة مع وقوع جميعها في الوقت المختص بها فصلوته صحيحة ويقضي السابقة وكذا لو وقع بعضها في الوقت المشترك والبعض الاخر في الوقت المختص بها
ما لو بقي من الوقت بقدر ركعة الا فعلى المختار يعدل بها الى السابقة وياتي بركعة من اللاحقة في الوقت والباقي في خارجه ولو ذكر خطائه قبل الفراغ من الصلاة بعد فوات وقت العدول
صحت واتمها ثم اتى بالسابقة ان وقعت في الوقت المشترك او المختص بها وبطلت ان وقعت في الوقت المختص بالسابقة **المقام الثالث في القبلة** وهي لغة الاستقبال على
هيئة او الحالة التي عليها الانسان حالة استقبال الشيء ومنه قبلة الاسد بار وفي عرف المتشرعة ما يستقبل في الصلوة لكن الشرط هو الاستقبال ونفس المكان والبحث هنا في مواضع
الاول فيما يستقبل وهو في شرعنا الكعبة التي هي البيت الحرام خاصة وما زاد ويستوي في ذلك القريب والبعيد انما الاختلاف في صدق استقبالها فان ذلك يختلف بالقرب والبعد و...
العلم بالعين وعدمه لان من كان في المسجد لا يتحقق منه الا بالتوجه الى عينها ومن كان في خارجه فان امكنه العلم بعينها لزمه استقبالها وان لم يمكنه لحبس او ضيق وقت او خوف او غيرها ...
استقبال الكعبة ومنه عرفا باستقبال المسجد ومن كان في خارج الحرم فمع التمكن من استقبال الحرم يتعين عليه ذلك ثم مع ... توجه الى الحرم فمع عدم امكانه ولو لكثرة البعد يصدق استقبالها
عرفا باستقبال جهتها وهي الربع المقدم مراعيا الاقرب الى العين فالاقرب فهي قبلة واحدة والتوجهات مختلفة بالقرب والبعد وامكان العلم بالعين وعدمه والاظهر ... من الكعبة
فلو صلى من في المسجد ... خرج عن محاذاة الكعبة بطلت صلوته ويعتبر الاستقبال بجميع البدن فلو وقف على طرف من اطراف البيت ببعض بدنه ولو ببعضه خارج عن المحاذاة
لو فتح صلوته وليست القبلة نفس البناء بل الفضاء المشغول به من تخوم الارض الى عنان السماء فلو زال البناء صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موضعا منها او اسفل منها ويجوز الاشتغال بالنافلة
في جوف الكعبة كما يجوز الاشتغال بالفريضة فيها في حال الضرورة وضيق الوقت وعدم امكان الخروج وفي جواز الاشتغال بالفريضة فيها في حال الاختيار قولان اظهرهما الجواز مع الكراهة
والاجتناب احوط ويجزي المصلي في جوفها استقبال اي جدرانها شاء ولو صلى الى بابها وهي مفتوحة لم يلزمه نصب شيء بين يديه ثم هو اولى ويجوز الصلوة على سطحها على كراهة ولو امكن ان
يصلي قائما ويبرز في جميع احوال بدنه شيء منها ما يصلي اليه لا يحتاج الى ان ينصب بين يديه شيئا والقول بالاستلقاء على ظهره والصلوة الى البيت المعمور موميا للركوع والسجود بغمض
العينين وفتحهما لا وجه له كالقول بالتخيير بينه وبين القيام ولو استطال صف المامومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض ولا ... الجماعة في المسجد
الحرام الا مع وقوف المامومين خلف الامام او احد جانبيه ولو استدار المامومون ... اشكال الحجة مع كون الامام اقرب الى الكعبة منهم واهل كل اقليم في اقليمهم يتوجهون الى الجهة التي
الذي على جهتهم فاهل العراق والشام الى الشامي واهل المغرب الى المغربي واهل اليمن الى اليماني واهل المشرق الى المشرقي الذي فيه الحجر الاسود ويسمى هذا الركن بالعراقي كما ... الفقهاء
وفيه اشتباه عظيم كما نبهنا عليه عند تشرفنا الى الحج واوضحنا في بعض اجوبة الاستفتاءات المجموعة في رسالة جامع ... ولاهل العراق ومن والاهم علامات للقبلة احدها جعل المشرق على
المنكب الايسر والمغرب على المنكب الايمن من غير فرق في المختار من الجهة للبعيد بين الاعتداليين منهما وغيرهما واما على القول بالعين الموافق للاحتياط فيلزم مراعاة الاعتدال ...
مشرقا في فصل من الفصول مع مغربه اخذ وسطهما واستقبال الثانية جعل الجدي خلف المنكب الايمن والاحوط مراعاة اعتداله بكونه في طول الفرقدين فوقا او تحتا لا في عرضهما ...
الثالث جعل عين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن ولا اعتبار بهبوب الرياح اعني ريح الجنوب والشمال والصبا والدبور الا اذا اورث الاطمينان العادي بالجهة وكذا الحال في القمر
والشهب واستحباب تياسر اهل العراق الى يسار المصلي قليلا ولم اقف له على مستند متقن على انه على القول بالعين محل الاشكال ... التسامح في ادلة السنن ...
القاعدة على المختار من كفاية استقبال الجهة للبعيد **الموضع الثاني في المستقبل** وبيانه انه ان كان المصلي عالما بجهة القبلة والا لزمه تحصيل العلم بها مع الامكان ...
ومع عدمه حصول الاطمينان العادي اعتمد على الظن من اي سبب حصل حتى اخبار الفاسق او الكافر وهبوب الريح ونحوها ولو صلى الى جهة من غير اجتهاد ولا ظن غفلة او مسامحة لم تصح
الا اذا صادفت القبلة واما مع صحة القربة بصلوته ولو اجتهد فاخبره غيره بخلاف ما ادى اليه اجتهاده فالاقوى لزوم اخذه باوثقهما عنده عدلا كان المخبر او فاسقا ولو تساويا
جرى عليهما ما يأتي من حكم المتحير ولو شهد عدلان بخلاف ما ظنه فالاظهر لزوم الاخذ بما شهدا به ولا عبرة بشهادة الواحد نعم لو لم يكن له طريق الى الاجتهاد ولا دليل الا قول الواحد
... عليه سواء كان الواحد عدلا او فاسقا او كافرا لانه نوع من التحري والاجتهاد ولا اجتهاد في جهة القبلة ولا في التيامن والتياسر في محراب نصبه رسول الله صلى الله عليه وآله او صلى اليه
من غير انحراف في حال انتفاء التقية كمحراب مسجد رسول الله ص ولو اجتهد احد على خلافه لم يجز له التعويل على اجتهاده للعلم بالخطاء واما محاريب سائر المسلمين فيجوز الاعتماد على ما يحصل
الاطمينان منها او الظن وفي جواز الاعتماد على ما لا يفيد منها كالمحراب الذي لا يعلم كون بانيه من المسلمين نظر والاحوط بل الاشبه العدم والاعمى يعول على غيره ممن يفيد قوله الظن
او على القرينة ومثل الاعمى على الاقوى من لا يتمكن من الاجتهاد لفقد الامارات وعدم تمكنه من استعمالها والاستدلال بها لضيق وقت او غيم او حبس او نحوها او لعدم معرفته بها سواء
كان ممن لا يعرف اذا عرف او كان ممن يعرف اذا عرف ومن فقد العلم والاطمينان والظن جميعا وعجز عن الاجتهاد او الاصابة اصلا وتحير فان كان الوقت واسعا صلى ما عليه من الصلوة
الى اربع جهات لكل جهة مرة والقول باجزاء صلوة واحدة الى اي جهة شاء خطأ كالقول بالتخيير بالفرض والاحوط بل الاقوى اعتبار ... بين الجهات بان تكون الابعاد بينها
متساوية وفي اعتبار موافقة جهات الصلوة الثانية لجهات الاولى تامل والاشبه العدم وان كان الاعتبار احوط ولا يأتي في اول الوقت المختص من محتملات الصلوة الثانية كالعصر والعشاء



الا بعد الفراغ من محتملات الاولى كالاصح اي بان يأتي بعد الفراغ من احتمالات الاولى بالثانية الى اخرى ثم له ان يأتي بعد الفراغ من جهة من جهات الاولى بالثانية الى تلك الجهة خاصة حتى الظهر
ومن اتى ببعض الجهات ثم ظهر له في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها كون تلك الجهة هي القبلة سقط عنه الباقي وان كان الاحوط والاولى ان يعيد الصلوة الى تلك الجهة ولو ضاق الوقت
الا عن سبع فرائض وكذا من عليه فريضتان مثلا او كان له وقت ثمان فكذلك وان لم يبق له في الفرض الا مقدار سبع فرائض فالاظهر انه يتخير بين الاتيان بالظهر الى ثلث جهات ثم بالعصر الى الجهات
الاربع وبين ان يأتي الى كل من الجهات الثلث ظهرا ثم عصرا ويصلي الى الجهة الرابعة عصرا وبين ان يأتي بالظهر الى ثلث جهات ثم بالعصر مرة بين الظهر والعصر الى الجهة الرابعة ثم بالعصر
الى الجهات الثلث بالظهر اليها ثم يقضي واحدة مرددة الى الجهة التي صلى اليها المرددة الاولى وهذا الاخير من اطراف التخيير احوط واولى ولو ضاق الوقت الا عن اربع صلوات لمن عليه
الفرضان صلى الاولى الى ثلث جهات ثم الثانية الى ما يحتمله تلك الجهات او وسع الوقت لاربع مع ركعة صلى الاولى الى الجهات الاربع ثم شرع في الثانية الى جهة اتمها واجتزء بها ولو ضاق الوقت
لم يقضها سائر الجهات في الفرضين بعد الوقت ولم يترتب مصادفة القبلة بما وقع ولو علم التحري بتقصيره الى اخر الوقت لو اطمأن بذلك جاز له الصلوة الى اربع جهات في اول الوقت
او علم خلافه في الاشتغال كان هو جواز الاتيان بها الى الجهات الاربع في سعة الوقت الا ان الاحوط تاخيرها الى ان يبقى من الوقت بمقدار اداء ما يجب عليه من المحتملات ولو تواطأ
وضاق عن الاتيان بالاربع تامة دونها مقصورة ففي وجوب فسخ الاقامة عليه الاتيان بالاربع قصرا او قبل الاتيان بتامة وجه فاصر بتم هو احوط واولى ولو لزمته صلوة الاحتياط
او الجزء المنسي من احدى الاربع عقيبها ولم يلزم منه تكرار الاحتياط والجزء نعم لو علم بعد الفراغ من المحتملات بلزوم احتياط او جزء منسي في احديها اشتبه عليه لزم الاتيان بذلك الى
او الجزء الى الجهات الاربع ولو كان المتحير مسافرا في مقام التخيير وضاق الوقت الا عن محتملات القصر تعين عليه ذلك ومن لم يسع الوقت لاتيانه المحتملات صلى من الجهات ما يحتمله الوقت
ولو ضاق الا عن واحدة صلاها الى اي جهة شاء والاحوط ان يقضي بعد ذلك ما بقي من المحتملات والاحوط منه ابدال هذا القضاء بقضاء اصل الصلوة الى القبلة الواقعية عنه بين الا
وعدم مصادفة البعض المأتي به لها ولو كان تحير المصلي بين جهتين لعلمه بعدم كون القبلة في الاخريين اجتزء بالصلوة الى المحتملتين خاصة والمسافر كالحاضر في وجوب الاستقبال
عليه في صلوته ولا يجوز له الاتيان بالفريضة يومية كانت او غيرها على الراحلة اختيارا اذا استلزم فوات الاستقبال او شرط اخر بخلاف النافلة فانه يجوز الاتيان بها على الراحلة
وفي الواجبة منها بالعارض بنذر وشبهه قولان احوطهما الالحاق بالواجب وكذا الواجبة بالذات المندوبة بالعارض كصلوة العيدين في زمان الغيبة ويجوز الاتيان بالفريضة
على الراحلة في حال الاضطرار ويلزمه مراعاة الشروط ومنها القبلة في جميع الصلوة مع الامكان فان تعذر وجب عليه الاستقبال بما امكن ويتحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة فان تعذر
ذلك لزمه الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام وحدها او غيرها من الاجزاء وابعاضها ولو تعذر ذلك ايضا سقط عنه الاستقبال وهل يلزمه تحري الاقرب الى جهة القبلة فالاقرب
ام لا وجهان اشبههما العدم نعم هو اولى لحسن الاحتياط بل لازم في الربع المنكشف واما الركوع والسجود فيومي لهما اذا لم يتمكن منهما ولو بالنزول عن الراحلة في حالهما فان تمكن منهما ثم لم يجب
وكذا لو تمكن من الانتصاب لاجلهما ويعتبر الاتيان بالممكن من سائر الاجزاء والشرائط ايضا وحكم الصلوة ماشيا حكم الراكب في جميع ما ذكر ولا يختص جواز الصلوة على الراحلة وماشيا
حال الاضطرار بما اذا تضيق الوقت فيجوز في السعة ايضا على الاشبه ان كان التأخير لا يتضيق احوط ولو دار الامر بين الصلوة على الراحلة وبينها ماشيا قدم اكثرهما استيفاء للاجزاء
والشرائط ولو كان التفاوت في كل منهما بعض ما كان الحاصل فيه اهم مما يحصل في الاخر ولو تساويا من جميع الجهات فالتخيير وهل يجوز الصلوة على الراحلة سائرة او واقفة
في حال الاختيار لمن تمكن من الاتيان بها عليها جامعة لجميع الاجزاء والشرائط ام لا وجوه ثالثها المنع في السائرة والجواز في الواقفة والعقولية هو حسن في الاجتناب مطلقا احوط ومثل
الراحلة الارجوحة المعلقة ويجوز الصلوة على السرير المستقر اختيارا كما تجوز في السفينة الواقفة الغير المتحركة مطلقا اذا لم يفت منها جزء ولا شرط وفي السائرة المتحركة عند القرو
ولا يخفى في السائرة الموجب سيرها لحركة المصلي الا عند الضرورة واما السائرة التي لا يوجب سيرها حركة المصلي فيجوز الصلوة فيها اضطرارا وفي جوازها اختيارا مع عدم فوت شيء من الاجزاء
والشرائط قولان اظهرهما الجواز وان كان الصلوة في خارجها افضل واحوط ويعتبر مراعات ما امكن من الاجزاء والشرائط عند الصلوة فيها اضطرارا ومع فقدان رب القبلة
يلزمه ان يدور اليها فورا ويسقط ذلك عند تعذره **الموضع الثالث** فيما يستقبل له وهو امور **الاول** الصلوات المفروضة باقسامها اداء وقضاء فان الاستقبال شرط
في حال الاختيار في صحتها وكذا في توابعها من صلوة الاحتياط وقضاء الاجزاء المنسية بل سجدتي السهو وكذا فيما الوصف مستحبة بالعارض كالمعادة جماعة او احتياطا وكذا في سائر
الواجبة كالايات بل وكذا في صلوة الاموات كما مر ويسقط الشرطية في حال الضرورة واما النوافل فيجوز الاتيان بها للراكب والماشي سفرا او حضرا الى غير القبلة وغيرها في التكبير وغيرها
من غير فرق بين المحمل والبعير والسفينة ولا بين كيفية الركوب والمشي للمار دون غيرها ولا بين حالتي الاختيار والاضطرار ولا بين حالتي سعة الوقت وضيقه ولا بين الرواتب
الاسباب عنها نعم الافضل الاستقبال في تكبيرة الاحرام بل وفي ايماء الركوع والسجود بينهما بل الاظهر عدم اشتراط الاستقبال في صحة النوافل حتى لغير السائر وان كان الاستقبال فيها
افضل بل الاحوط قصره على اشتراطه بالسائر ماشيا او راكبا في سفر او حضر دون المستقر على الارض **الثاني** الذبح فان الاستقبال شرط في حل الذبيحة كما يأتي في بابه **الثالث**
الثالث حال الاحتضار فان تحويل المحتضر الى القبلة واجب على ما مر في مقامه **الرابع** حال الصلوة على الميت على ما مر **الخامس** وضع الميت في قبره فان وضعه الى القبلة واجب على
ما مر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يمكن كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية اذا لم يمكن صرفها الى القبلة ويحرم الاستقبال حال التخلي كما مر فصله ويستحب
الاستقبال حال الدعاء وقراءة القرآن والذكر والتعقيب والمرافعة عند الحاكم وسجدتي الشكر وسجدة التلاوة بل حال مطلق الجلوس ويكره حال الجماع ولبس السراويل بل كل حال ينافي التعظيم
الموضع الرابع في جملة احكامها وهي مسائل **الاولى** لو ترك الاعمى مراجعة البصير مع وجوده وامكان استعلامه او عول على امارة معتبرة شرعا كالمحراب مع عدم تعيين ما
يفيد الاطمئنان بالقبلة لم تفسد صلوته الا ان تبين خطائه كما في البصير على ما يأتي ان شاء الله وان لم يعول على امارة بعد التعويل عليها فان تبين خطائه لزمته الاعادة وكذا ان
اصابه الا اذا لم يحصل منه قصد القربة بسبب غفلته عن حاله وحصل الجزم بموافقة الامر وقصد القربة منه فانه لا اعادة عليه على الاظهر حيث لا تلزم الاعادة فصل عليه القضاء

[illegible] الثانية [illegible] الى جانب [illegible] الشرق والمغرب [illegible] الوقت [illegible] الاعادة [illegible] القبلة [illegible]

[illegible] الثالثة [illegible] الاجتهاد [illegible] صلوة اخرى [illegible]

[illegible] الرابعة [illegible] الخامسة [illegible] السادسة [illegible] السابعة [illegible]

المقام الرابع في لباس المصلي [illegible] الاولى لا تجوز الصلوة في جلد الميتة [illegible]

[illegible] الثانية لا تجوز الصلوة [illegible]

في لباس المصلي

في اجزاء الميتة



ونحوها من موانع الصلوة فالثوب المطوخ ملوخيا له شمع العسل او المطبوخ به العسل ولا فرق في ما استثنيا اجزاء غير المأكول بين كونه تمام الثوب مستقلا او تماما لا يصلح كالخف

والمأمور الحسين والجنة ونحوها ويجوز الصلوة في الصدف واللؤلؤ على الاقوى ولا بأس بالصلوة على شيء من اجزاء ما لا يؤكل لحمه والمرئي لباسا والمراد بالحل لحمه اعم من المذكى هذا ولا بأس

بالصلوة في اجزاء المذكى من الحمل والبغال والحمير ولا فرق فيما ذكر في هذه المسئلة وسابقتها بين النافلة والفريضة ولا بين صلوة الرجل والمرئة وغيرهما والاحوطان لم يكن اقرب

مع صحة الصلوة في الاجزاء الطاهرة كالصوف ونحوه مما لا يؤكل لحمه بالعارض كالجلال ووطي الانسان ويجوز الصلوة في اجزاء غير المأكول للضرورة من تقية او برد ونحو ذلك ويثبت كون

الشيء جزء من غير المأكول بالعلم الوجداني والاطمينان العقلائي وبالشياع العلمي وبالبينة وكذا باخبار ذي اليد المسلم على الاظهر ولا يكفي الشياع الظني وفي ثبوت ذلك بيد المسلم

دون اخباره وسوق المسلمين قولان والثبوت ان كان اظهر الا ان العمل احوط ولو اتى ببعض الصلوة في اجزاء غير المأكول بطلت بأجمعها ولو صلى في اجزاء غير المأكول جهلا بالموضوع

المعروف ونسيانا ثم علم بعد الصلوة او ذكر فالاحوط اعادة الصلوة والمشكوك كونه من مأكول اللحم او من غيره بحكم المأكول على الاظهر ولو نشأ اشتباه اللباس من اشتباه الحيوان

الذي فيه اللباس جزئه فالشبهة صحة الصلوة فيه سواء كان الشك في حكم الحيوان كالنعامة مثلا او في موضوعه كالشك في كون ذلك الحيوان غنما او ذئبا وان كان الاحوط الاجتناب في

المشكوك كونه مأخوذا من الحيوان او من القطن والكتان كالمشكوك كونه من الحيوان المأكول وغير المأكول في جواز الصلوة فيه وكذا المعلوم كونه مأخوذا من المأكول المشكوك خلطه بشيء من

غير المأكول به ولو صلى فيما لا تصح الصلوة فيه عمدا بطلت صلوته ولو صلى غفلة ثم بان له انه من المأكول صحت وكذا على الاظهر ان بان له بعد الصلوة انه من غير المأكول وان كانت

الاعادة احوط ولو بان له في اثناء الصلوة انه من غير المأكول فان تمكن من نزعه من دون مناف لزمه ذلك والا لزمه قطع الصلوة والاستيناف الا اذا استلزم خروج الوقت فينزع ويصلي

عاريا على الاقرب ولو شك بعد الفراغ من الصلوة في حال لباسه بنى على صحة صلوته على الاظهر والاعادة احوط وكذا لو التفت قبل الصلوة الى كون لباسه من اجزاء الحيوان وعرض له الغفلة

فصلى او التفت قبل الصلوة الى كونه من الحيوان ولم يلتفت الى انه من اي حيوان والتفت وحصل له الجزم بانه من المأكول وعلم قبل الصلوة بكونه من الحيوان او شك في حال الحيوان ثم ذهل وصلى

وان كان الاحوط في جميع ذلك الاعادة ولو كان له ثوبان يعلم بكون احدهما من المأكول والاخر من غيره ولم يمكنه التميز لزمه تركهما جميعا مع وجود ساتر غيرهما وتكرير الصلوة فيهما مع فقد

ساتر غيرهما نعم لو دعت الضرورة من مرض او برد او نحوهما الى لبسهما او احدهما جاز وصحت صلوته والقضاء بعد رفع الضرورة في لباس اخر محرز الاباحة احوط ولو دار امره بين الصلوة

في ساتر مباح مع ادراك ركعة من الوقت وبين الصلوة في ساتر من غير المأكول للضرورة والصلوة عريانا مع ادراك تمام الوقت فالاظهر لزوم تقديم الاول المظنون كونه من المأكول

كالمشكوك فالحكم وقول الفقيه بكون اللباس من المأكول ان رجع الى الموضوع الذي تميزه بيد العرف كون الصدف من النبات كان قوله شهادة لا تعتبر الا مع التعدد والعدالة وان رجع

الى ما كان تميزه بيد الشرع ككون الحيوان المأخوذ منه مأكولا او ظهور الدليل في ما تنبيه مأكول الحكم لا يجوز اكله الا الحكم كالصدف قبل قوله وحده الثالثة الفرق بين الميتة وما لا

يؤكل لحمه مع اشتراكهما في عدم جواز الصلوة فيهما هو اختصاص المنع من الاول بما تحله الحيوة منه وعدم الفرق في الثاني بين ما تحله الحيوة وبين ما لا تحله الحيوة من اجزائه فلذا لو جز الصوف

والوبر والشعر من ميتة ما يؤكل لحمه جازت الصلوة فيها اذا غسل الموضع المجزوز منه لانه ملاق للميتة برطوبة بخلاف ما لو نتف فانه مع عدم الغسل وان جز من الحي او من المذبوح المذكى او بعد غسله بخلاف ما لو جز الصوف ونحوه مما لا تحله الحيوة من الحيوان الغير المأكول فانه لا تصح الصلوة فيه وان كان الحيوان مذكى طاهرا او فضلاتهما او كان ميتة او نجس العين نعم يستثنى من غير المأكول امران

الاول الخز الخالص فانه مع كونه حيوانا غير مأكول اللحم على الاقوى يجوز الصلوة في وبره وجلده على الاقوى وان كان الاجتناب سيما من جلده بل الاحوط الشهيد بكراهة الصلوة فيه ووبره وتقف

على سنته والاظهر عدم اشتراط العلم بتذكيته باخراجه من الماء في جواز الصلوة في وبره بل يكفي حكم العلم بكونه ميتة مع الاخذ من يد المسلم والاظهر جواز الصلوة فيما يسمى اليوم خزا

وان كان الاجتناب احوط في صحة الصلوة في وبر الخز الممزوج بوبر الارانب والثعالب قول غير مرضي والاقوى عدم الصحة لو مزج بوبر غيرهما من الحيوانات فلا اشكال في المنع مطلقا

السنجاب فان الاقوى جواز الصلوة في فروه اذا ذكي من غير فرق بين جلده ووبره وان كان الترك افضل واحوط ويكفي في احراز ذكونه شرائه من يد مسلم او سوق المسلمين كغيرهما من الامانات

وفي الثعالب والارانب خلاف والاقوى الاظهر عدم صحة الصلوة في اجزاءهما المذكى منها فضلا عن الميتة وكذا الخلاف في السمور والفنك والمنع فيهما مع كونه احوط اقرب ولا يجوز الصلوة

في اجزاء القاقم لكونه من غير مأكول اللحم ويجوز في اجزاء الفرء وهو كجبل الحمار الوحشي لكونه من المأكول وكذا اجزاء الحواصل المعبر عنها بجمل الماء من غير فرق بين الخوارزمية منها وغيرها

الرابعة يحرم لبس الحرير على الرجال الحضر في الصلوة وتبطل فيه صلوتهم وان وقع بعضها فيه والجاهل بالحكم عن تقصير لا تصح صلوته فيه ومن نسي لا اعادة عليه ولا قضاء على الاظهر

كما لا اعادة ولا قضاء على الاقرب على جاهل الموضوع او ناسيه وان كانت الاعادة والقضاء احوط والمشكوك لكونه حريرا يجوز الصلوة فيه على الاقوى وان كان الاجتناب احوط وحكم التحريم

الابريسم فيما ذكر ويجوز لبس الحرير في الحرب عند الضرورة كالبرد المانع من نزعه فتصح الصلوة فيه وهل يختص الحكم بالحرب المشروع او يشمله والمحرم وجهان اقربهما الثاني والاحوط الاول

ولا يختص الجواز بحال الاشتغال بل يجري في حال رادته والتهيؤ له على وجه يصدق كونه في الحرب ولا يختص جوازه في الحرب بخصوص حالة الدرع وفي جواز لبسه لدفع القمل والحكة

قولان والاقوى المنع الا مع البلوغ الى درجة الضرورة ولعله تيسر الدفع بغيره ولكن يلزم التوقع عند الصلوة مع الضرورة البرد ونحو فان الضرورة هناك داعية الى اللبس في الصلوة

ايضا ولا فرق في جواز الصلوة في الحرير في الحرب والضرورة بين كونه ساترا بالفعل ام لا نعم الاحوط الستر بثوب اخر غيره مع لبسه ولبس من الضرورة المسوغة للبسه فقد ساتر غيره

بل يصلي حينئذ عريانا ولو اضطر الى لبس شيء من الحرير والممتزج في الصلوة فالتعيين بينهما وان كان غير بعيد الا ان الاحتياط باختيار الثاني لا يترك ويجوز لبس الحرير للنساء مع غيره ففي بين الشيء

منسوج والخالص ولا بين حالتي الاختيار والاضطرار ولا بين حال الصلوة وغيرها على الاقوى وان كان اجتنابهن منه في الصلوة بل مطلقا من غير ضرورة احوط واولى ولا بأس بلبس الذكر

الصغير الحرير ولا يلزم الولي منعه منه ولا امره بنزعه على الاظهر وان كان هو مما يمكنه منه احوط واولى ولا تصح صلوة الصغير فيه فلبس الخنثى المشكل اياه موصلوته فيه اشكال والاشبه الجواز

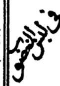
والصحة لكن الاحوط الاجتناب في الصلوة وغيرها لا انه الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة والجورب والخف والمنطقة ونحوها من الحرير المذكور قولان اقواهما المنع ويجوز الركوب على الحرير



وامّا اشتراط الوقوف عليه على الاقوى وان كان الترك احوط واولى بل قيل بكراهة ذلك فان لم تثبت فلا باس بالتوسد به والاتكاء عليه والالتحاف به وان كان اجتناب الاخير احوط واما مع
به فصل اشكال بل الاحوط اجتنابه سيما فيما حق من بعد الدثار في حقه لباسا والاقوى عدم جواز التزيّن والتختم والتمنطق به وكذا لم يجز شيء مما ذكر في الصلوة فيه فاسدة ولا باس من الحرير
والابريسم والقز المركب ملبوسا كاستصحابه بحملها وضعه على اللباس وجعله جزء للباس على وجه لا يعد لباسا للحرير كالاعلام والرقاع ما لم تكثر حتى يصدق على الاسم واللبنة وهي
الجيب وفي الكف اعني الحاشية المسماة بالعجمية بالسنجاف وفي الخياطين على اكمام الثوب وفي على الزيق وخيط الثوب وخيوط راس التكة والملفوف في المشد وكذا في الجبة وعصابة
الجروح والفروج وحفيظة المسلوس والمبطون وحزق المسمى اضلاعه ونحو ذلك نعم لو كان من قبيل البطانة للقميص او اللفافة للجبة لم يجز وان كانت المنصفة وكذا لو خيط ثوب نصفه الاعلى
من الحرير والاسفل من غيره او بالعكس وكذا على الاحوط نقش الثوب بالابريسم على وجه استهلك الظاهر من الخيط في جنب ما خيط عليه ولو مزج الابريسم او القز بما نعم الصلوة فيه حتى
خرج عن كونه حريرا محضا جاز له لبسه والصلوة فيه سواء كان الممزوج اكثر من الحرير او اقل منه او مساويا له كما اذا كان سداه او لحمته من غير القز والابريسم كالقطن والكتان او الصوف
او وبر الخز او كلبدن الفضة ونحوها مما يجوز الصلوة فيه وسواء كان المزج في النسج او في الغزل وسواء كان النسج على وجه خاص من جعل السدى من احدهما واللحمة من الاخر او خيط من هذا
وخيط من هذا او غيرهما وسواء كان الخليط جنسا واحدا او اجناسا مختلفة كما لو كان نصفه ابريسما والنصف الاخر قطنا وكتانا وصوفا وهكذا نعم لو استهلك الخليط على وجه لم يخرج
الثوب عن كونه حريرا محضا عرفا لم يجز والمعتبر هو التسمية التي منشاها اضمحلال الخليط لا التسمية المقترحة التي لا يكون منشاها ذلك ولا فرق في جواز لبس الممتزج المذكور والصلوة
فيه بين اخصاص ساتر العورة فيه وعدمه ولو خيط ثوب من حرير وبالثوب من قطن على وجه صار الجميع ثوبا واحدا لم يجز لبسه ولو وصلت قطعات من حرير بقطعات من كرباس وخيط
منها ثوب كان المدار في الجواز والمنع على صدق الثوب من حرير محض ولو حشى الثوب من غير الحرير بابريسم او قز غير منسوج ففي جريان حكم الثوب من الحرير عليه قولان اقويهما عدم الجريان
فيجوز لبسه والصلوة فيه وان كان الترك احوط وهذا بخلاف اللفافة الوسطى وضع المنسوج بين الثوب وبطانته فانه لا يجوز **الخامسة** لا يجوز لبس الذهب كالخاتم منه وغيره للرجال



في الصلوة وغيرها وما نسج من الكلبدون الذهبي يحرم للرجال من جهتين جهة الابريسم وجهة الذهب ويجوز للنساء وصغار الذكور لبس الذهب والتزين به والحلي والخنثى هنا كما مر في الحرير
وفي جواز تزين الرجال به من غير لبس كحلية على ثوبه باستعمال الساعة من الذهب والمنظرة التي طوقها منه وتزيين المسكن والمركب والسرير ونحوها به افتراشه ونحو ذلك مما لا يعد لباسا
اشبههما الجواز واحوطهما الاجتناب بل الاحتياط بترك التزين به وتبابيه لا يترك ونفسد صلوة الرجل فريضة كانت يومية او غيرها او نافلة ابتدائية كانت او ذات سبب لبسه في الثوب
القابل للستر العورة من الذهب سواء انحصر الساتر فيه ام لا واما ما لا يستر كالخاتم والمنطقة والطلسق والخلخال والقلادة ونحو ذلك ففي فساد صلوة الرجل في شيء منها قولان والاحوط بل الاقوى
الفساد ولو خلط الذهب بغيره وصنع من المجموع كان المتبع في الجواز والمنع صدق الاسم فيحرم ما دام لبس الذهب صادقا عليه على وجه الحقيقة ويجوز مع عدم الصدق وفي المموه بالذهب قولان
اشبههما وان كان الجواز الا ان الاحتياط باجتنابه لا يترك واشد منه المنسوج من المموه ولا باس بحمل الذهب في الصلوة وغيرها من غير فرق بين المسكوك وغيره والمتخذ للنفقة وغيره ولو
صلى الرجل في الذهب جهلا بالموضوع او نسيانا له او جهلا بالحكم عن قصور ثم التفت لم تلزم الاعادة وفي الجاهل بالحكم عن تقصير تامل والاحوط الاعادة ولا باس بصلوة النساء في الذهب
السادسة يحرم لبس المغصوب مع العلم بالغصب في الصلوة وغيرها ولو صلى فيه عالما فالاحوط ان يعيدها بعد النزع ساترا كان بالفعل ام لا تمايتم فيه الصلوة كان ام لا دخل في



بكفه او ترقيع ام لا او اضعابه تعلية في الركوع والسجود ام لا مقتصيا بعض البدن او محيرا ابدا ومطروحا عليه ام لا بل الاحوط الاعادة فيما اذا خيط بمغصوب او صبغ بمغصوب وان كانت الصحة
ح غير بعيدة لكون الخيط والصبغ ح في حكم التالف ولذا تثبت قيمتهما عليه او نحو ذلك مما لو كان الصبغ والخيط مباحا وقد اتخذا طرزا والصبغ مجبورا ولو غسل بما مغصوب فلا شبهة
في صحة الصلوة بعد الجفاف بل وقبله على الاقرب في بطلان صلوة من كان حاملا للمغصوب على راسه وبدنه او كمه منفردا او في ظرف مباح وجهه غير بعيد حتى لو حمل حيوانا مغصوبا او انسانا
ظلما جرى عليه الحكم وكذا لو استند حال صلوته الى عود او عصا مغصوبين او نحوهما نعم لو لم يستلزم شيء من اجزاء الصلوة تصرفا زائدا على لبسه كما اذا مغصوبة على راسه لا يحصل فيها الركوع
والسجود ونحوهما تصرف زائد على لبسه فالظاهر عدم البطلان وان كانت الاعادة ح احوط ولا تبطل صلوة الجاهل بالغصب سواء كان جهله مستندا الى اماره ام لا وسواء كان مع
ذلك جاهلا بالحكم ام لا وكذا الناسي له والجاهل بالحكم عن قصور والناسي له من غير تقصير في التحفظ وان كانت الاعادة احوط واما الجاهل بالحكم عن تقصير والناسي نسيانا ناشئا عن
تقصير في التحفظ فلزوم الاعادة عليهما احوط ان لم يكن اقوى ولو علم بالغصب او ذكره في اثناء الصلوة فان امكن نزعه فورا والستر بغيره صحت صلوته بذلك في الاقضي مع سعة الوقت ولو بادراك
ركعة بقطعها او ينزع ويلبس ويصلي واما في ضيق الوقت فيتمها في حال النزع ولا فرق في الصلوة بين الفريضة اليومية وغيرها حتى صلوة الجنازة ان استلزم تحريك لبسه للتكبير تصرفا زائدا
على اللبس والنافلة بافسادها وفي حكم الصلوة اجزائها المنسية وركعات الاحتياط وسجود السهو ومثلها سجود الشكر والتلاوة ونحوها مما يستلزم تصرفا في المغصوب نعم الاحوط لبسه ولا
فرق في المغصوب بين مغصوب العين في المنفعة وبين مغصوب المنفعة دون العين كما لو اجر العين المستاجرة من المستاجر من غير اذنه قبل انقضاء المدة او مغصوب العين دون
المنفعة في حكم المغصوب المشتبه بالمغصوب شبهة محصورة ومستصحب الغصبية ولو استقرض ثوبا او اشتراه بعوض في الذمة وكان من نيته حال العوض اصلا او اداؤه من المال الحرام
فقيل انه بحكم المغصوب والاظهر التفصيل بين ما لو كان غرضه من اول الامر اخذ الساتر من الغير غصبا من دون قصد الى الاستقراض والشراء ونحوهما حقيقة وكون استقراضا ونحو
صورة محضة فلا ينبغي الشبهة في كونه حراما غصبا وبين ما اذا قصد الاستقراض والشراء جدا وعدم اداء ما يتعلق بذمته بذلك لعقد عصيانا فلا يكون التصرف حراما ولا الصلوة فيه
باطلة لانتقال العين اليه بمجرد قصد عدم اداء العوض في ذمته لا يوجب الحرمة ولا الفساد وفي حكم الثوب المغصوب الثوب المشترى بمال غير مزكى او غير مخمس على الاحوط ان لم يكن اقوى
والاحوط ترك الصلوة في لباس حرم لبسه لجهة الزي كلباس الرجال للنساء وبالعكس ولباس الشهرة بالتفصيل المقرر في الفقه والغصب ونحوها وان كان بطلان الصلوة ح غير محقق لكن الاحوط
الاعادة لو اتى بها فيه ولو اذن صاحب المغصوب بخصوص الصلوة فيه لغير الغاصب وانحصر صلوة المأذون له ان كانت العين باقية على الغصبية فالمدار في اذنه على موجب لفظه

والمفهوم منه عرفا ولو فهم من لفظه او شاهد حاله الاذن للغاصب خاصة او لغيره خاصة لم يجز لغير المأذون التصرف فيه وان فهم الاذن لكل احد على وجه يشمل الغاصب صح منه ومن غيره على الاقوى احتمالا
ولو اضطر الى لبس المغصوب لحفظ نفسه او حفظ المغصوب بحيث صحت صلوته فيه ولو اضطر الى لبس احد الممنوعات من النجس والميتة وغير المأكول والحرير والذهب والمغصوب قدم النجس على الجميع ثم غير المأكول
ثم الذهب والحرير ويتخير بينهما ثم الميتة ثم المغصوب والاخير ما خرج عن الجميع والمقبوض بالبيع الفاسد بحكم المغصوب الا اذا علم من حاله او حال الاذن في التصرف **السابعة** يجوز الصلوة فيما له
ساق يغطي المفصل الذي بين القدم والساق وشيئا من الساق كالخف والجورب والجرموق وهو الذي يلبس فوق الخف وفي الصلوة فيما لا ساق له ويغطي ظهر القدم ولا يغطي شيئا من المفصل
كالشمشك والنعل السندي وبعض افراد الجورب قولان اظهرهما الجواز نعم قيل بكراهته ولا باس به تسامحا وما يستر بعض ظهر القدم ولا يستر تمامه ولا اكثره لا باس بالصلوة فيه كما لا باس على الا
بالصلوة في الساتر لتمام القدم الغير الساتر لشيء من الساق اذا كان فوقه وتحته ما يستر كل ما حد الساق مما ذكرنا من اجزاء الميتة وما ابيح لها مما منعنا من الصلوة فيه يصح الصلوة فيه بشرطين احدهما ان
يكون طاهرا فلا يجوز الصلوة في نجس العين ولا المتنجس الا عند الضرورة كشدة برد ومنع البرد المخوف منه كما مر في محله ثانيهما كونه مملوكا عينا ومنفعة او منفعة خاصة غير ممنوع من التصرف
فيه برهن ونحوه ومأذونا فيه عموما او خصوصا منطوقا او مفهوما ولا يجوز للرجل ان يصلي مكشوف العورة ويجوز له ان يصلي في ثوب واحد ساتر لعورته وان عرى سائر جسده نعم الافضل
له ان يصلي في ثوبين ويعتبر في الساتر ان يكون صفيقا يحول بين الناظر وبين البشرة فلو كان رقيقا يحكي لونها لم يكف وفي اعتبار كونه ساترا للحجم ايضا ام لا قولان احوطهما الاعتبار وان كان
العدم اشبه ولو حصل الستر بقطعتين او ازيد دون واحدة كفى ولا يجوز للمرأة الصلوة الا مع ستر جميع جسدها سواء كان ثوبا واحدا او ثوبين فما زاد نعم يستثنى من ذلك الوجه العرفي على الاقوى بل
الاحوط احتياطا لا يترك الاقتصار على الوضوئي منه وهو ما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وما بين الذقن وقصاص الشعر طولا والشعر والرأس وان انسدل على الرأس كالاذنين خارج
عن الوجه جزما فيبطل الصلوة بترك تستيرها وفي استثناء الكفين من الزند الى الانامل والقدمين من مفصل الساق ظاهرهما وباطنهما وجه غير بعيد الا ان الاحتياط بسترهما لا ينبغي تركه بل لا يترك ولا
يلزم ستر باطن الفم من اللسان والاسنان ونحوهما على الاقوى كما لا يلزم ستر زينة الوجه ولا فرق في وجوب ستر العورتين على الرجل وما عدا الوجه من الجسد على المرأة بين وجود
ناظر محترم لا ولا بين الظلمة والضياء ولو صلى الرجل مكشوف العورتين او احدهما جاهلا بالانكشاف وفرغ من الصلوة ثم التفت فلا اعادة عليه ولو التفت في الاثناء وبادر الى الستر من
غير تراخ فهل يصح صلوته فيه تأمل والاحوط الاعادة ولو تراخى بطلت صلوته ولو كانت حين الالتفات مستورة كما لو كان جاهلا بالانكشاف فدخل في الصلوة ثم اطار الريح عليه ثوبا فغطى
عورته ثم التفت انها كانت مكشوفة فلا اعادة عليه ولو نسي انكشاف عورته بعد العلم به فصلى على تلك الحالة فالاظهر فساد صلوته وان كانت الصحة قريبة الا ان الاحتياط بالاعادة لا يترك وكذا لو انكشف
في الصلوة بهبوب ريح ونحوه وعلم به في تلك الحال وبادر الى سترها من غير تراخ وانكشاف بعض العورة كانكشاف جميعها وحكم انكشاف جسد المرأة حكم انكشاف عورة الرجل فيما ذكر من الصور
ولا فرق في شرطية الستر بين الصلوات الواجبة والمندوبة ولا في الواجبة بين اليومية اداء وقضاء وغيرها ولا في المندوبة بين الرواتب وغيرها ويلحق بها ركعات الاحتياط وسجود السهو
والاجزاء المنسية على الاحوط وفي صلوة الجنازة قولان اشبههما عدم اشتراط الستر فيها الا ان مراعاته احوط لا يترك وعورة الرجل القضيب والانثيان والدبر فلا يشترط ستر ما عداها
من الفخذ وغيرها نعم ستر ما ذكرنا احوط ويراعى الستر من الجوانب كلها ومن فوق فلو صلى في قميص واسع الجيب يرى عورته حالة الركوع او السجود بطلت صلوته وفي لزوم مراعاته من تحت
مع وقوفه في مكان متعارف لا يرى عورته من تحت عادة وجهين ارجحهما العدم واما لو وقف على طرف مكان مرتفع بحيث يرى عورته من تحت اذا نظر اليه ناظر فقولان اقربهما بطلان صلوته ويشترط
ستر العورة عن نفسه بحيث تبطل صلوته فيما لو بانت عورته له دون غيره حال الركوع ام لا قولان اشبههما الثاني والاول احوط ويكره صلوة الرجل عريانا بما يستر عورته ويحتمل ثم اشتمالا
جسده سيما ما تحت منه فالافضل ان لا يلبس للصلوة في قميص واحد ان لم يزره ولم يشد له وسطه بل شده وسطه مكروه سواء كان واسع الجيب او ضيقه نعم لا يبعد كراهة الصلوة في ثوب واحد الا رداء
وترتفع الكراهة بالرداء ونحوه ولو كان في ثوبه خرق فجمعه وامسكه بيده على وجه استتر عورته صحت صلوته وان تبدل غير ذلك الثوب ولو وضع يده على موضع الخرق وستره به
فمع العذر وفي حال الاختيار تأمل والاحتياط لازم ولو لم يجد المصلي الا ما يستر بعض عورته لزمه سترها ما قدر عليه على الاقوى وان كان محلا للفرق في الساتر بين الثوب والورق والحشيش والبارية
ونحوها الا ان الاحوط تقديم الثوب ونحوه على الورق ونحوه مع الامكان ولو فقد جميع ذلك تعين عليه ستر العورة بالطين او قبرا ونحوهما مهما امكن وفي اجزاء ستر لون البشرة
جسده كستر قبله بلحيته الطويلة ودبره بشعر راسه الطويل في حال الاختيار وجه لا يخلو من قوة وان كان تركه احوط ويتعين في حال الاضطرار بل يقدم على الطين ونحوه مما لا يستر الحجم فالبلوهل
البدن كالتحجيد ونحوه يجزي في الستر اختيارا او لا يجزي منه شيء من الاجزاء كما لو وضع يده على عورته وفيما عنها في حال السجود او وضعها على الارض في بلغها قبل رفعها وبدت العورة ام لا وجهان
اولهما غير بعيد الا ان الاحتياط بتركه في الاختيار لا يترك ومع تعذر الستر بلطخ الطين ونحوه يضع يده على القبل ويصلي عريانا قائما ان كان يأمن من ان يراه احد ولو امن من كل جهة الساتر في
الحالين يومي للركوع والسجود والقول بالركوع والسجود مع الامن من الناظر غير بعيد ولكن المرأة عند فقد ما تستر به بدنها وخصوص القبل فالمرأة تضع يدها على فرجها وتصلي على ما ذكر
والمدار في الناظر على من يحل نظره الى عورته كزوجته ومملوكته المحللة من التزويج نعم يعتبر تميزه فلا يكفي مجرد احتمال المميز في سقوط القيام عنه كما لا يكفي الظن بوجود الناظر المحترم بل يعتبر الاطمئنان
به نعم يكفي استصحابه عند الشك فيه بعد وجوده قبل ذلك ولو ائتم العاري بمثله جاز وكان ركوع الامام وسجوده بالايماء ويركع المأموم ويسجد على رواية موثقة لا باس بها ولكن الاحوط
صورة عدم وجود مطلع ولو امن العاري من الناظر في بعض دون بعض جرى في كل بعض ما يقتضيه الامن من الناظر من احد الحكمين دون الاخرى وكان له ما يستر به الاخرى
قائما والايماء للركوع والسجود يكون بالرأس ومع تعذره فبالعينين ويجعل السجود في الايماء بالرأس اخفض من الركوع وكذا في الايماء بالعينين في وجه موافق للاحتياط ولا يكفي مسمى الايماء ويعتبر
في الكثرة بلوغ حد لو زادت عليه لبدت العورة وفي وجوب وضع اليدين في الايماء للسجود على الارض تأمل فضلا عن الركبتين وابهامي الرجلين والاشبه عدم الوجوب بل عدم الوضع احوط
وهل يلزم المصلي ايماءا ان يجلس عند ارادة السجود ويسجد جالسا او انه يومي الايماء في حال القيام وجهان اولهما احوط وان لم يكن اقوى لكن يجلس من غير تجاف هو موجب للتشهد بل ولو جلس
للتشهد في موضعه جالسا ولو صلى العاري على ما يقتضيه تكليفه المذكور ثم وجد الساتر لم يجب عليه اعادتها لا في الوقت ولا في خارجه على الاظهر نعم الاعادة احوط ويجب عليه اعادتها وان امكنه

سائر الوجوه ولا ايماء للركوع والسجود بل عمدا او نسيانا ولو وجد الساتر في اثناء الصلوة فان تمكن من الستر من غير فعل كثير وجب الستر والاتمام من غير اعادة وان احتاج الى مشى خطوة او
خطوتين فالاحوط الاعادة بعد الاتمام ولو احتاج الى فعل كثير او الى استدبار القبلة بطلت صلوته مع سعة الوقت ولو لم يكن وقت الا ركعة لم يبطل بل يتمها ولا اعادة عليه وفي اشتراط التأخر الى آخر الوقت
في صحة صلوة العاري حتى لا تصح منه لو اتى بها في سعة الوقت فيما قبل الاخر اقوال ثالثها الفرق بين ما لو احتمل احتمالا حصول الساتر بالتأخير وبين ما لو لم يحتمل عادة ذلك فالاشتراط على الاول
دون الثاني وهو احوط والاحوط منه الاول وان كان الثالث اشبه ولو وقف الستر على تحصيل الساتر بشراء او قبول هبة او قبول عارية وجب ما لم يكن العوض في الكثرة بحيث يكون مضرا بحاله
ولم يكن قبول العارية او الهبة مهانة وذلة لا يسقط الوجوب بمثلها ولا يجوز للذي ساتر واحد ان يؤثر غيره على نفسه الا مع سعة الوقت خلوا عارية وضيق الوقت صلى عاريا بطلت صلوته ان تمكن
من استرداده ولم يفعل وصحت ان لم يتمكن من الاسترداد لبعد منه على وجه يفوت الوقت بالانتقال اليه او لنقله على وجه لا ذم نعم لو كان له في النقل خيار لزمه الفسخ والاسترداد وعلى كل
حال فصلوة المستعير والمنتقل اليه بالملك فيه صحيح ولا تصح صلوة الامة حال الاختيار بدون ستر راسها قنا كانت او مدبرة او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئا او ام ولد او مزوجة او موطوءة
للمولى من غير ولد او غير موطوءة ولا مزوجة وحيث لم يجب عليها الستر في الصلوة فهل يحرم او يكره او يستحب هو او الكشف وجوه اربعة اقربها الثالث وفي حكم راسها عنقها على الاقرب بل يلزمها
ستر ما عدا هما وما عدا الوجه والكفين والقدمين من جسدها بل الاحوط سترها الكفين والقدمين ايضا بغير ولا يجرى على المبعضة حكم الامة بل حكم الحرة ولا ستر على الصغيرة في الصلوة وان
كان سترها كالبالغة افضل ولو اعتقت الامة في اثناء الصلوة واعتقت قبلها ولم تعلم به فيها وجب عليها ستر راسها وعنقها فورا ان احتيج الى فعل مناف ولم يتخلل بين العلم وبين الستر
زمان هي مكشوفة الراس فيه عمدا او تخلل ذلك عمدا بطلت صلوتها ولو لم يتخلل ولكن استلزم الستر فعل مناف كالفعل الكثير او الاستدبار قطعتها واستانفت ان وسع الوقت ولو بعد الشروع ولو ركعة منها
ولو لم يسعها مضت صلوتها ولا اعادة عليها ولو لم تعلم بالعتق حتى اتمت الصلوة صحت صلوتها في وجه غير بعيد الا ان الاحتياط بالاعادة لا يترك وكذا لو فصل بين العتق وبين علمها به في
الصلوة زمان مكشوفة لو اعتقت ولا خمار لها ولا يمكنها تحصيله صحت صلوتها ومثل الامة المعتقة في الاثناء فيما ذكر الصبية اذا بلغت في الاثناء بما لا يبطلها انفسه مع وفاء الوقت لركعة
منها لا صلوة عليها تذييل يتضمن فروعا الاول انه يحرم لبس لباس الشهرة وهو ما كان خلاف زي مثله جنسا او لونا او تفصيلا او خياطة ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والبلاد
والازمنة والاحوط ترك الصلوة فيه بل يحرم ايضا على الرجل لبس اللباس المختص بالنساء وعلى المرأة لبس ما يختص بالرجال والاحوط ترك الصلوة فيهما الثاني يلزم اجتناب الثوبين المشتبهين ويجوز
الصلوة فيهما ان لم يجد غيرهما والصلوة في غيرهما مع وجوده بغيرهما فان كان طرف الشبهة النجاسة صلى عاريا وان كان غيرهما كرر الصلوة فيهما او لوضاق الوقت الا عن صلوة واحدة صلى عاريا في
الصورة الاولى وتخير بينهما فيما اذا كان طرف الشبهة الميتة او غير المأكول والغصب الثالث لا تصح الصلوة في ثوب طويل جدا كان عرفه الواقع على الارض غير محرك بحركات المصلي شيئا ما
ثم المنع من الصلوة فيه نعم لو كان في الطول بحيث لا يصدق كان طوله عشرة اذرع وكان العاشر مما يمنع من الصلوة فيه لم يكن به باس الثامنة يكره لبس الثياب السود والصلوة فيها فيما عدى
العمامة والخف والكساء والمدار في السواد على ما سماه من غير فرق بين المصبوغ والاصلي ولا بين الرجل والمرأة وتزول الكراهة عند التقية ويكره صلوة الرجل في ثوب واحد رقيق لا يحكي البشرة
حتى يبطل الصلوة كما مر ويكره ان يتوشح بازار فوق القميص ويصلي وكذا الارتداء فوق التوشح وتتأكد في حق امام الجماعة والتوشح هو ادخال الثوب تحت اليد اليمنى والقائه على المنكب الايسر وقيل هو اخذ
الطرف الذي القاه على المنكب الايمن من تحت يده اليسرى واخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم عقدهما على صدره بالمخالفة بين طرفيه ويكره سدل الرداء واشتمال الصماء والصماء
هو ان يدخل رداءه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد ويكره التحزم من غير تحنك في قدر رمانة من نصل ذلك فاعلا ذلك داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقيل يكره صلوة المعتم من غير تحنك
ولم يثبت نعم الاجتناب اولى وفي تحقق التحنك بوضع حنك العمامة وان لم يسد له تامل في تحقق الحنك بالاسدال من غير ادارة تحت الحنك وجهان لكن الاخبار الحاكية لكيفية تعمم النبي
والائمة عليهم السلام من سدل الطرف منها بين يديه ومقدار اربع اصابع بين الكتفين تقتضي تحقق الحنك بالاسدال وقيل يكره النقاب للمرأة والذي نطق به النص هو افضلية تركه لا كراهة
اللثام وقيل يكره اللثام للرجل ولو منع من القراءة حرم وكذا النقاب ويكره الصلوة في قباء مشدود بالوسط كما مر الا في الحرب ان لم يؤتم بغيره كما يكره ترك الرداء حتى للمنفرد ورد من لبسه
الا السراويل فيجعل التكة على عاتقه وورد ان ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف ويكره استصحاب حديد بارز في الصلوة حتى ما يكون
عليه كالخاتم في الاصبع والمفتاح المشدود بالتكة ولا باس بغير البارز منه ويكره الصلوة في ثوب من يتهم بمباشرة النجاسة الا بعد غسله ويكره ان تصلي المرأة في خلخال مصوت وان يصلي
هو والرجل في ثوب فيه تماثيل وخاتم فيه صورة ذي روح وتخف الكراهة بزوال التمثال والصورة على وجه لا يرى في الصلوة مع كونه بين يدي القبلة بل الى احد جانبيه او خلفه ويكره
ان يصلي المصلي ان لا يضع الدراهم والدنانير التي فيها تمثال في جيب المقدم بل فيما الى احد جانبيه من الجيوب ويكره ان يصلي الرجل الفريضة في قميص مفتوح الشعر ويستحب الصلوة في النعل العربية المتخذة
من جلد المأكول ويكره صلوة المختضب وعلى يديه او رأسه او لحيته الخضاب في خرقة بل يعم غيرهما وكذا المرأة ويستحب اخراج الرجل يديه في الصلوة من تحت ثيابه بل يكره وضعهما في ثوب
الا لمن يكون عليه ثوب لحزاز او سراويل في المخاد الكراهة باخراج احدهما وادخال الاخرى ويكره لبس البرطلة في الصلوة وهي قلنسوة خاصة ويستحب الصلوة في اخشن الثياب واغلظها
في الخلوة واجملها بين الناس ويكره اتقاء الصلوة على الارض ويكره للمرأة ان تصلي بغير حلي ويستحب اكثار الثياب في الصلوة والعمامة منها وقد ورد ان ركعتين مع العمامة خير من اربع بغيرها تذييل
في جملة من احكام الملابس ولو في غير الصلوة يستحب التحلي من الحلال واظهار النعمة وكون الانسان في احسن زي قومه اظهارا للغنى وان لم يكن حاصلا الا مع التهمة المنقصة له ويستحب
لمن يتقي المؤمن امثاله والاهل والاصحاب ويكره للرجل الشريف ان يباشر الاشياء الدنية الا لازالة الكبر ويستحب لبس الثوب النقي النظيف فانه يذهب الهم والحزن ويكبت العدو ولبس
الثوب الفاخر الثمين ذا المروة الى الشهرة فلم يتركه كما يلزم ترك لبس الخلقان والخشن ونحوه اذا ادى الى الشهرة والمستفاد من مجموع الاخبار ان احسن الثياب جنسا ووصفا اقربها الى
المتعارف لامثاله ويستحب التواضع في الملابس ويستحب لبس الثوب الحسن من خارج والخشن من داخل ويكره العكس ويجوز اتخاذ ثياب كثيرة مختلفة ولا يكون اسرافا ويكره التعري
من الثياب لغير ضرورة ليلا ونهارا للرجل والمرأة مع وجود الناظر المحترم والاجرام مما يحصل كشف العورة ويستحب اتخاذ السراويل ونحوه مما يمنع انكشاف العورة للارض والحكي

فى المكروه من اللباس

فى مسائل فى جملة من احكام الملابس

الاجتناب من تشبه الرجل بالمرئة وبالعكس وفي التشبه باعداء الله تعالى وسلوك مسالكهم وتشبه الكهول بالشباب في ويستحب تشبه الشباب بالكهول ويستحب اخفاء ولبس البياض من بين الالوان والقطن من بين الاجناس فانه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا الكتان لانه من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم ويكره الثوب الرقيق والاحمر المشبع والمضرج بالزعفران والعصفر والجلوس مع الاصل الا للعرس ولا باس بسائر الالوان سيما الازرق فانه لا يبعد استحبابه لاستعمال علي بن الحسين عليهما السلام ونحو ذلك ويكره لبس الصوف والشعر سيما في الصيف الا من علة وتقصير الثوب ويكره تجاوز الكعبين من ذيله ومن اطراف اصابع اليدين من كمه ويستحب عند لبس الثوب الجديد الوضوء وصلوة ركعتين بالحمد وآية الكرسي وقل هو الله احد والقدر والحمد عند اللبس والاكثار من قول لا حول ولا قوة الا بالله والاستغفار ويستحب ان يقطع ثوبا جديدا ولبسه ان يقرء سورة القدر ستا وثلثين مرة فاذا بلغ تنزل الملائكة اخرج شيئا من الماء ورش على الثوب شيئا خفيفا ثم يصلي ركعتين ويدعو فيقول الحمد لله الذي رزقني ما اتجمل به بين الناس واوارى به عورتي واصلي فيه لربي ويحمد الله فانه ان فعل ذلك لم يزل يأكل في سعة حتى يبلى ذلك الثوب ويكره ابتذال ثوب الصون ويستحب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت لا بين الناس ورقع الثوب وخصف النعل وقد روي ان من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد برئ من الكبر ويستحب لبس النعل والحذاء بل يكره تركها ويستحب خلعها عند الجلوس وفي الاكل ويكره السوداء منها الا انها من لباس الجبارين وتورث الهم وضعف البصر ويستحب البيضاء والصفراء وفي الخف بالعكس فيكره البيضاء ويستحب السوداء ويستحب الابتداء عند لبس الخف والنعل والحذاء باليمين وفي خلعها باليسار وكذا في سائر الملابس ويكره المشي على واحد منها لان الشيطان لا يفارقه نعم لا باس به اذا انقطع شسع احديهما واراد اصلاحها ويستحب لبس الخاتم من الفضة في اليمين وحدها او فيها وفي اليسار ويكره من الحديد والنحاس ونحوهما ولا يكره في اليسار سيما حال التخية ويستحب الفص من العقيق فانه ينفي الفقر والنفاق ويوجب قضاء الحاجة والسلامة من انواع البلاء ومن الجائر ومن كل ما يخاف ويصيد به ركعتان في السفر وفي الصلوة والدعاء فان ركعتين بفص عقيق تعدل الف ركعة بغيره ويستحب التختم بالياقوت فانه ينفي الفقر وبالحديد الصيني وحصو الغربة وبالزمرد فانه يوجب اليسر من غير عسر وبالفيروزج فانه لا يفتقر كفه فيها خاتم منه ومن لا يولد له يتخذ فصا منه مكتوب عليه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين ويتختم به فيرزق ولدا ذكرا وبالجزع اليماني سيما في الصلوة فانه يرد كيد مردة الشياطين وصلوة فيه تعدل سبعين صلوة وبالبلور ويكره التختم في السبابة والوسطى ويستحب نقش الياقوت بلا اله الا الله الملك الحق المبين والفيروزج بالله الملك الحق والحديد الصيني بالعزة لله جميعا والعقيق بما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله ويكره تحويل الخاتم لتذكر الحاجة الا في حفظ عدد الركعات ويجوز تحلية النساء والصبيان والجواري بالذهب والفضة وكذا تحلية السيف بهما ويكره القناع للرجل ليلا ونهارا الا انه ريبة بالليل ومذلة بالنهار ويستحب طي الثياب فانها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل ويستحب التسمية عند نزع الثوب لئلا يلبسها الجن ويكره لبس السراويل والنعل قائما ويستحب قاعدا ولبس السراويل مستقبل القبلة او الانسان ومسح اليد بالوجه والذيل والجلوس على عتبة الباب والشق بين الغنم ويكره المسح بثوب من لم يكسه الماسح ويستحب سعة الجربان اعني الجيوب في التبرع بكسوة المؤمن فقيرا كان او غنيا فان من كسى فقيرا مسلما ثوبا من عرى او اعانه بشيء مما يقويه على معيشته وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور ومن كسى اخاه المؤمن شتاء او صيفا كان حقا على الله ان يكسوه من ثياب الجنة وان يهون عليه من سكرات الموت وان يوسع عليه في قبره وان يلقى الملائكة اذا خرج من قبره بالبشرى ومن كسى مؤمنا ثوبا من غنى لم يزل في ستر من الله ما بقي من الثوب خرقة ويجب اكساء المؤمن عند ضرورته وقد روي ان من كان عنده فضل ثوب فدرى ان بحضرته مؤمنا يحتاج اليه فلم يدفعه اليه اكبه الله في النار على منخريه الى غير ذلك من الاداب التي لا يسع استيفائها هذا المختصر **المقام الخامس في مكان المصلي** وهو ما يستقر عليه ولو بوسائط والفراغ يشغله جسمه ولو بوسائط بسبب فعل من افعال الصلوة وما يلاقيه كما يشترط في صحة الصلوة اباحة المكان بكونه ملكا او مباحا او ما نواه فيه من المالك مجانا او بعوض صراحة فيه او بالفحوى كادخال الضيف منزله او بشاهد الحال المفيد للاطمينان برضاه ولا يكفي مطلق الظن على الاظهر ولذا لا تصح الصلوة في البساتين والصحارى المملوكة على الاقوى الا بالاذن باحد طرقه ولا يكفي عدم العلم بكراهة المالك بل المعتبر الاطمينان برضاه وطيب نفسه او الاذن من المالك الحقيقي في امثال ذلك حتى لا يتوقف على اذن المالك غير ثابت نعم لا باس بالصلوة في الاراضي المتسعة اتساعا عظيما بحيث يتعذر او يتعسر على الناس اجتنابها وكان تخلف في بعضها بالاحياء من غير احداث ما يمنع من تجويزها فانه لا يعتبر احراز رضا ملاكها ابل مع وجود قاصر فيهم والعلم بكراهة ملاكها وان كان الاجتناب في الاخير احوط ولا يكفي الاذن الصريح اذا اقترن بما يورث الاطمينان بعدم طيب نفسه او انه ناشي من الخوف او الحياء كما لا يؤثر نهيه في المنع اذا علم من قرائن الاحوال رضاه بالتصرف وان نهيه صوري لمصلحة وهل يكفي اذنه مع جامع الشك في كشفه عن طيب نفسه لا يبعد ثانيهما احوط ولو اذن المالك كالعدول والفقراء او نحوهما ممن لا يعتبر صاحب الوصف لتصرف فيه وان كان في نظر المالك متصفا بذلك الوصف نعم لو اذن لشخص خاص بزعم اتصافه بعنوان خاص جاز له التصرف وان علم بخطاء المالك في زعم الاتصاف بالعنوان وان كان اجتنابه احوط ويتفرع على شرطية اباحة المكان بطلان الصلوة في المكان المغصوب من الغاصب وغيره مع العلم بالغصب من غير فرق بين غصب العين او المنفعة كما تعم الاستيجار او الوصية بالمنفعة او الوقف كذا بل مر الغصب لتصرف في الاعيان التي تعلق بها حق مالي للغير كحق التحجير ونحوه ما حق السبق في المشتركات كالمسجد ونحوه فالاظهر عدم بطلان الصلوة بغصبه وان حرم الفعل لكن الاجتناب احوط ولا فرق في الصلوة بين الواجبة والمندوبة ولا في الواجبة بين اليومية والجمعة والعيدين والجنازة وغيرها ويلحق بالصلوة اجزائها المنسية وركعات الاحتياط وسجود السهو بل وسجود الشكر والتلاوة وقرائة القرآن ونحوها من الافعال العبادية التي من ضروريها المكان على الاحوط ولا تفسد الصلوة بالاقتران بالتصرف في الغصب تصرفا غير متحد مع فعل الصلوة كما لو وقف في مكان مباح ومد يده وادخلها في الاثناء الى فضاء مغصوب فانه لا يبطل صلوته بذلك وان كان الاحوط اجتنابه ولو صلى على سجادة على القاعة منه مغصوبة او فضائه مباح او في سفينة فيها لوح مغصوب لا يباشر ذلك اللوح في الصلوة بالوقوف او الاستقرار عليه فالاقوى صحة الصلوة ولو صلى تحت خيمة مغصوبة او سقف مغصوب مع اباحة الفضاء فالاظهر الصحة لكن الاحوط الاعادة ولا اثر لاذن الغاصب في اباحة الصلوة وانما المؤثر اذن المالك في ذلك ان يصح الصلوة للماذون خاصة وان كان هو الغاصب فلو صلى المغصوب ناسيا للغصب او جاهلا به او بالحكم عن تقصير صحت صلوته على الاقوى سواء كان جهله مستندا الى ما دام لا او ساء حاله مع ذلك جاهلا بالحكم ام لا وان كانت الاعادة احوط بل لا يترك فيما اذا كان نسيانا ناشيا من تقصير في الحفظ وعلى كل حال فعليه اجرة تصرفه واما الجاهل بالحكم الوضعي والتكليفي او بهما

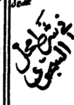
كتاب الصلوة



من نقصب او الناس له نسيانا او اشتباها من تقصير في الحفظ فلزوم الاعادة عليه احوط ان لم يكن اظهر ولو زعم غصبية المكان او اللباس فصلى ثم بان لنا انه ملكه او ماذون له التصرف فيه فان كان منافيا لقصد القربة بطلت صلوته والا فلا والمشتبه بالمغصوب في مستصحب الغصبية هنا كما في اللباس بحكم المغصوب ولو كان في مكان مغصوب وضاق الوقت فان امكنه بعد الخروج ادراك ركعة من الوقت اخر الصلوة الى ان يخرج فيأتي بها في المباح بركعتها في الوقت بالبلد في خارجه على الاظهر وان ضاق الوقت حتى من الركعة صلى وهو خارج بسرعة بقصد التخلص عن الغصب مومياً للركوع والسجود مقتصرا على المقدار الذي لا يطول في الخروج من الاستقبال اذا لم يكن بحيث تشغله الصلوة عن الخروج المنافي لشدة الاغتفات عليه تركها والاشتغال بالخروج فلو تشاغل بالصلوة بطلت كما تبطل لو تشاغل بها من دون تشاغل بالخروج ولو دخل ملك غيره باذنه او دخل بغير اذن ثم اذن له في الكون ثم عدل الآذن عن اذنه قبل تلبسه او بعده في الصلوة ولو امره بالخروج قبل التلبس بها فان كان الوقت متسعا بحيث يمكنه الاتيان بالصلوة تامة او بركعتها في مكان مباح بعد الخروج وجب عليه الخروج والصلوة في الخارج ولو عجل الصلوة في ذلك المكان او صلاها فيه بطلت صلوته ولو لم يسع الوقت حتى لركعة منها الا خروج صلى وهو خارج ان لم يناف اشتغاله بالصلوة الخروج والا ترك الصلوة واشتغل بالخروج وعدل عن الاذن ولو امره بالخروج بعد تلبسه المتصرف الماذون بالصلوة ففي لزوم الاتمام مستقرا او لزوم القطع والخروج عليه فورا او لزوم الخروج عليه متمما للصلوة ماشيا او الثالث مع ضيق الوقت والثاني مع السعة وجوه اقويها الرابع سواء كان اذنه لولا في مطلق الكون او خصوص الصلوة نعم لا تبطل ما اتى به من الصلوة قبل عدوله عن الاذن ولو حصل في ملك غيره بغير اختياره كحبس او طارٍ من المالك وغيره له الاتيان بالصلوة الواجبة في ذلك المكان على الوجه المتعارف لا يمنع الا من التصرف الموجب لتضرر المالك الزائد على المتعارف نعم لو استلزم الصلوة تضررا زائدا على اصل الكون المتعارف لم تجز



ولو صلى الرجل اماما او الماحد بجانبيه امرأة تصلي فان كان بينهما ساتر لا يرى احدهما الاخر او كان بينهما فصل عشرة اذرع صحت صلوتهما من غير كراهة ولو فقد الفصل والساتر جميعا ففي صحة الصلوة وبطلانها مطلقا او في حال العمد خاصة او كراهتها من غير بطلان اقوال اقربها اولها وان كان هو الاخير الا ان الاحتياط بالاجتناب في ذلك اعادة الصلوة لو ابتلي بها كما لا ينبغي تركه بلا تأمل سواء كانت محرما او اجنبية وسواء اصلت بصلوته مقتدية به او بامام اقتدى هو به او منفردة وسواء كانت صلوتاهما فريضتين او نافلتين او مختلفتين وتخف الكراهة على القول بها بالفصل شبر او ذراع او نحو ولو كانت صلوة احدهما فاسدة من جهة اخرى لم تقدح المحاذاة في صلوة صاحبه سواء علم بفساد صلوة المحاذي من جهة اخرى قبل الصلوة او بعدها او في الاثناء الا اذا لم يتحقق منه قصد الصلوة الصحيحة بقصد القربة بسبب عدم الاطلاع على فساد صلوة صاحبه واعتقاد افساد المحاذاة لصلوتهما جميعا او بفتوى وقصد القربة فيها او بجهل بأن المحاذاة الفساد او زعم مجانسة النفس في الذكورة والانوثة او تخيله لعماء او ظلمة وجود الحائل والفصل بعشرة اذرع او نحو ذلك وهل اخبار احدهما ببطلان صلوته حجة في حق صاحبه حتى يترتب عليه صحة صلوته ام لا بل لا يحكم بصحة صلوته الا اذا حصل له العلم العادي بفساد صلوة صاحبه وجهان اشبههما الثاني وهل الحرمة والبطلان او الكراهة في صورة سبق شروع احدهما في الصلوة تختص الاخر بهما جميعا كصورة اقترانهما في الابتداء ام لا بل يختص في صورة الترتيب بالمتأخرة فلا تبطل ولا تكره صلوة السابق وجهان اظهرهما الثاني سواء علم السابق بان اللاحق سيدخل في الصلوة ام لا نعم لو علم السابق بان اللاحق يدخل فيها غفلة فالاحوط تذكير الداخل وتنبيهه اللاحق حتى لا يدخل والاقوى انه كان كفاية كل جسم حائل بين الجسمين مطلقا في رفع الحرمة او الكراهة وان لم يكن مانعا عن الابصار كالحائط القصير والزجاج الكبير الحائل بينهما والشبابيك المعمولة من الخشب او الحديد او غيرهما وكذا حيلولة الانسان الا ان الاحوط الاجتناب عما لم يمنع الحائل من الابصار ولا يكفي في زوال الحرمة او الكراهة عدم الابصار لعمى او غمض عين وظلمة على الاحوط ان لم يكن اقوى والمدار في البعد بينهما بعشرة اذرع هو كون البعد بين مسجد المتأخر وموقف المتقدم ذلك في صورة التقدم والتأخر وبين الكتفين عند كون احدهما بحذاء الاخر ولو كان مكان احدهما اعلى من الاخر فان كان على وجه لا يصدق صلوة المرأة قدام الرجل او بحذائه فلا منع والا فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم اجتنابه ولو تأخرت المرأة عن الرجل بشبر او شبرين فالاقوى صحة صلوتهما وان كان الاحوط التأخر بمقدار ما يكون مسجدها مساويا لركبتيه في السجود واحوط منه مساواة مسجدها لموقفه في القيام ولو حصلا في مكان لا يتمكنان من التباعد ولا من الخروج منه صلى الرجل اولا ثم صلت المرأة ولو عكسا جاز وان كان الاول انفع بل احوط ولو ضاق الوقت الا عن اجتماعهما معا في الصلوة صليا جميعا وكذا الحال في كل مورد اضطر الى المحاذاة او تقدم المرأة ولا يلحق بالمرأة فيما ذكر الصغيرة التي لم تبلغ على الاقوى وان كان الاجتناب من تقدمها ومساواتها احوط وكذا الحال في الصغير الذي لم يبلغ فان تأخر عن المرأة او حاذاها اياها في حال الصلوة لا يبطل صلوتها ولا يجعلها مكروهة وان كان الاحتياط بالاجتناب لا ينبغي تركه بل لا يترك مهما امكن للامر بتنحيه في رواية ابن مسكان واما الخنثى المشكل فالاحوط اجتنابه من محاذاة كل من الرجل والمرأة ومن التقدم عن الرجل خاصة في الصلوة واما صلوة الرجل والمرأة فالاقوى عدم فسادها ولا كراهتها بتأخر الاول عنه وتقدم الثانية عليه وان كان الاجتناب احوط وهل اشتراط عدم المحاذاة وعدم تقدم المرأة واقعي او علمي وجهان احوطهما الاول فلو حصل التقدم او المحاذاة من غير التفات منهما ترتب المنع او البطلان او الكراهة ولا باس بصلوة الرجل قداما و بحذائها امرأة غير مشغولة بالصلوة



ويشترط في مسجد الجبهة الطهارة على الاحوط بل الاقوى واما سائر امكنة الصلوة حتى مواضع المساجد الستة غير الجبهة فالاحوط والاولى وان كان طهارتها لكن الاقوى عدم اشتراطها نعم يعتبر ان لا تكون نجاستها مسرية الى الثوب والبدن غير معفو عنها والا بطلت الصلوة ولو كان ما يصلي عليه طاهرا لكن فيه نجاسة يابسة ولو كان في الهواء نجاسة غير مسرية تماس بدن المصلي او ثوبه لم تبطل الصلوة ولو كبر في مكان نجس ذي نجاسة عند السجود فانتقل عنه قبله صحت صلوته ان قصد الانتقال من اول الصلوة او لم يقصد شيئا والا فلو قصد السجود عليه فان زال ذلك منه قصد القربة بطلت صلوته وان بقي له مع ذلك قصد القربة بالصلوة صحت صلوته ان انتقل قبل السجود وان كانت الاعادة ح احوط واولى ولا يلزمه الاعادة لو لم ينتقل ح وكذا في صورة قصد الانتقال وعدم قصد شيء حتى تعدت النجاسة اليه وهو ملتفت ولو كان في مسجد الجبهة نجاسة غير متعدية او على نفس الجبهة نجاسة معفو عنها ولم تستوعب الجبهة بل بقي ما يكفي السجود بشرطه صحت صلوته ولو ضاق الوقت وانحصر مسجد الجبهة في نجاسة فان كانت مسرية لنفى التسجيد بمقدار لا يوجب تنجس جبهته وان كانت غير مسرية ففي لزوم السجدة على ذلك او كفاية ان ينحني بمقدار ما يقارب محل النجاسة وجهان احوطهما ان لم يكن اظهرهما هو الاول ولو دار امره بين احاد النجاسات او المتنجسات فالاحوط تقديم الخفيف على الاشد منها والقليل على الكثير والمتعلق بغير الجبهة في السجود على المتعلق بها والسارية الى الثوب على السارية الى

في مكان المصلي

احد القولين على الساتر الا انهما كالتي الاحوط بل الاقوى تقديم النجس بما لا يمنع السجود عليه لذاته او لفقد الاستقرار على المغصوب مع الالتجاء الى احدهما والثاني منهما على الاول وما فيه صفة واحدة من الاولين على ما جمع الصفتين عند الاضطرار ثم انه يشترط في مكان الصلوة مضافا الى ما مر من اباحته وخلوه من نجاسة مسرية في غير الجبهة ومطلق النجاسة فيها وعدم محاذاة المرئة له او تقدمها عليه او الى ما يأتي عن قريب من اشتراط عدم التقدم على قبر المعصوم عليه السلام على الاحوط والى ما يأتي في باب السجود من اشتراط عدم تفاوت موضع الجبهة عن موضع القيام بازيد من لبنة امور **احدها** كونه قارا فلا تصح الصلوة على الدابة والارجوحة ولا في السفينة السائرة او المتحركة ونحوها مما يفوت معه استقرار المصلي الا عند الاضطرار ولو لضيق الوقت عن الخروج فانه حينئذ يصلي فيها مع مراعاة الاستقبال والاستقرار بقدر الامكان فيدور حيثما دارت الدابة او السفينة ولو امكنه حفظ الاستقرار في حال القرائة والذكر بالسكوت في خلالهما حين الاضطراب لزمه ذلك وينفرع على هذا الشرط عدم صحة الصلوة على ما لا استقرار عليه من صبرة الحنطة وبيدر التبن وكومة الرمل ونحوهما مما يجوز معه الاستقرار عليها وعلى السفينة والدابة الواقفتين مع اجتماع جميع الشروط بل وفي السائرتين مع حفظ الاستقبال والاستقرار بنحوهما **ثانيها** ان لا يكون معرضا للزوال في البقاء الى آخر الصلوة وعدم امكان الاتمام كالصلوة في الزحام المعرض لابطال صلوته وفي معرض الريح والمطر الشديدين شدة مؤدية الى قطع الصلوة ولا يضر مجرد احتمال عروض المبطل ما لم يصل الى حد تعتني العقلاء بمثله **ثالثها** ان لا يكون مما يحرم المكث فيه اما بنفسه كمجلس الخمر والقمار او للخوف فيه على النفس كالمكان الذي يخاف فيه من وصول ما يوجب الهلاك كمحل القتال المحتمل وصول سهم او رصاص اليه والسبعة والسيل في اوانه وقريب منه المكان المحترق المحتمل وصول النار اليه قبل فراغه ونحو ذلك مما يخاف فيه الخطر على نفسه ان صلى فيه **رابعها** ان لا يكون مما يحرم الوقوف فيه لا لاستلزامه هتك محرم كالوقوف على مكان كتب فيه ارضه القرآن او الوقوف على قبر المعصوم عليه السلام ونحو ذلك **خامسها** ان يكون مما يمكن للمصلي اداء افعال الصلوة فيه فلا تصح في مكان يفوت فيه الانتصاب لنزول السقف او يفوت فيه شيء من افعال الصلوة لضيقه ويجوز ذلك في حال الضرورة ولو دار الامر بين مكانين يفوت في احدهما القيام وفي الآخر الركوع او السجود اختار الثاني واومى لهما والاحوط التكرار بالاتيان بها فيهما وتكره الصلوة في مواضع فمنها الحمام حتى المسلخ في وجه وان كانت الكراهة فيه اخف ولا تكره على سطح الحمام ومنها بيت يبال فيه او يتغوط وان كان محل الصلوة منه طاهرا بل وكذا البيت الذي فيه بول في اناء ومنها مبارك الابل وهي الاماكن التي تأوي اليها عند الشرب او الاكل او النوم ونحوها لانها خلقت من الشياطين ولا فرق بين وجود ها فيها فعلا ام لا وقيل بحرمة الصلوة فيها ولم يثبت نعم هو احوط وتخف الكراهة بالكنس والرش في وجه سيما اذا خاف على متاعه لو صلى في غير ذلك المكان وينبغي التنظيف ومنها مساكن النمل وادوية اسواء كانت بارزة فيها فعلا ام لا ومنها مجرى الماء سواء كان فيه ماء ام لا لو توقع جريانه عن قريب ام لا وفي كراهة الصلوة في السفينة على ساحل تحته ماء جار او واقف تأمل ومنها الارض ذات السبخ وقيل بحرمته ولم يثبت وتخف الكراهة او ترتفع اذا كان فيها نبت او مكان لبنا تقع فيه الجبهة مستوية او ضاق الوقت ومنها كل ارض عذاب او خسف او سخط عليها سيما البيداء وضجنان وذات الصلاصل ووادي الشقرة وفسر البيداء بذات الجيش لانها التي عليها الجيش السفياني اللعين قاصدا مكة المعظمة زادها الله شرفا فخسف الله بهم تلك الارض وضجنان واد اهلك الله تعالى به قوم لوط وذات الصلاصل اسم الموضع الذي اهلك الله تعالى فيه النمرود ووادي الشقرة موضع معروف في مكة ومنها ارض بابل فانها ارض ملعونة ومنها الارض ذات الثلج فان الصلوة على الثلج مكروهة ومنها ما بين القبور فان الصلوة فيه مكروهة وقيل بحرمته والاول اقوى ولا فرق بين ان تكون القبور جديدة او عتيقة الا نعم اذا رمها فلو انمحت على وجه صارت ارضا بسيطة لا يصدق معها الصلوة بين القبور فلا كراهة ولذا لا تكره الصلوة في صحن الروضات المطهرة وان دفن فيه قبور كما لا كراهة فيما لو صلى بين قبرين لا قبور او صلى الى جنب قبر او قبرين او قبور كلها في جانب لم يقف بينها نعم يكره الصلوة على ظهر القبر وان كان واحدا كما يكره جعل القبر قبلة وان كان واحدا بل قيل بحرمته وهو احوط الا ان الاول اقرب والمراد بجعله قبلة جعله في طرف القبلة والوقوف خلفه لا التوجه اليه عوض القبلة حقيقة فانه تشريع محرم ولو جعل بيتا موضعا لقبر واحد ففي كراهة الصلوة فيه تأمل وعلى فرضها فتختص بما اذا كان الدفن فيه فلا كراهة فيما لو كان الدفن في سرداب تحته كما هو المرسوم في بلادنا هذه ولو بني مسجد بين المقابر فان لم يكن له حائط حائل عن القبور لم تزل الكراهة كما تزول بكل حائل عن ان يصدق الصلوة بين القبور بل تزول بكفاية الحيلولة بالرمح والعصا ونحوهما بينه وبين القبر وفي حكم الحائل بعده عشرة اذرع عن القبور ولا بأس بالصلوة مستدبر القبر في غير قبور المعصومين عليهم الصلوة والسلام واحد كان ما استدبره او متعددا ما لم يصدق الصلوة بين القبور واما قبور المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين فلا شبهة في مرجوحية الصلوة مستدبرا لشيء منها وهل الثابت هو الحرمة او الكراهة خاصة قولان ثانيهما وان كان هو الاشبه الا ان الاحتياط بالاول لا يترك من غير فرق بين الفريضة والنافلة بل والاجزاء الصلوة المنسية وركعات الاحتياط دون الاذان والاقامة وسجود الشكر والتلاوة والاذكار والدعوات والتعقيبات نعم لا بأس بالصلوة متقدما عليها مع الحائل المانع من الرؤية الا ان يوجب سلب اسم التقدم على القبر ولا يكفي الصندوق والضريح حائلا على الاظهر ويجوز التقدم عند التقية ولا بأس بالصلوة عن يمين قبورهم ويسارها بحذائها وان كان الاحوط التأخر عن المحاذاة يسيرا وفي الصلوة خلف قبورهم مواجها اياها اقوال اظهرها الاستحباب وفي قد ورد ان من صلى خلف قبر الحسين عليه السلام صلوة واحدة يريد بها وجه الله تعالى لقي الله يوم القيمة وعليه من النور ما يغشى كل شيء يراه والاحوط ان لا يوضع الجبهة بعد تقبيل الارض الحرم الشريف والعتبة منحنيا عليها بل يضع الخد وقيل بعدم جواز تقبيل العتبة والارض وان لو يضع جبهته ولو يضع خده وهو غلط لوجود الامر بتقبيل قبورهم التي كان تقبيلها في زمن ورود الاخبار مستلزما للانحناء الى حد السجود لعدم ارتفاعها اكثر نعم الاولى ان ينوي بانحنائه سجدة الشكر لله تعالى على ما افضل عليه بنعمة الزيارة وتقبيل العتبة او الارض تشرفا ويضع جبهته عليها ويشكر ثم بعد ذلك يقبلها ويضع خده تشرفا كما امر به ومنها بيوت النيران والمراد بها اللواتي ان كان الاولى الاجتناب للصلوة في البيوت المعدة لاضرام النار بها عادة وان لم تكن اعدادها للعبادة بل وان لم تكن النار موجودة حال الصلوة وفي الحاق امكنة النار في الصحراء ونحوها مما لا يسمى بيتا وجه ومنها بيت فيه خمر او مسكر آخر والاولى الاجتناب عن بيت المسكرات وان لم تكن فيه فعلا ومنها بيت ووادي فيه كلب الا ان المدار كثرة الابتعد ومنها جواد الطرق وهي معظمها ووسطها الذي يكثر التردد عليه بل وسوت كراهة الصلوة في كل طريق يوطأ او يطرق وان لم تكن فيه جادة ولا تكره الصلوة في الجوانب لم ينفصل عن الطريق حسا او حكما ولا فرق في موضع الكراهة بين وجود المارة فعلا او ترقبها او عدمهما نعم لو هجر الطريق الى حد سلب عنه الاسم زالت الكراهة والحكم يشمل الطرق في المدن بل لو زاحم بصلوته

في شرائط المكان

فيما يكره فيه الصلوة

في الشوارع المارّة بطلت صلوته ومنها بيت فيه مجوسي بخلاف بيت فيه يهودي او نصراني فانه لا تكره الصلوة فيه وتخفّ الكراهة او تزول في بيت المجوسي بالرش وفي كراهة الصلوة في بيت المجوسي
اذا لم يكن هو فيه وجه وتزول الكراهة بالرش ولا باس بالصلوة في البيع والكنايس مع مراعاة القبلة وغيرها من الشرائط سيما بعد الرش والاولى مراعاة الجهات ومنها سطح الكعبة على
في المقام الثالث ومنها مرابط الخيل والبغال والحمير من غير فرق بين حال كونها فيها وبين حال غيبتها عنها الا اذا يجري على وجه زال به الاسم ولا بين الاهلية والوحشية وفي وجه لا باس
بمرابض الغنم سيما بعد الكنس والنضح والرش ولا باس بالصلوة في منازل المسافرين ولا على الكدس من الطعام مطينا مثل السطح ولا على الفراش الموضوع على القت والحنطاء والشعير او غيره
ذلك مع عدم فوت الاستقرار وتمكن الجبهة في السجود ولا في بيت الحمام حتى مع عدم الضرورة اذا كان نظيفا وتكره الصلوة في احوال فمنها ما اذا كان بين يدي المصلي حال صلوته نار في الا
او في الاناء من مجمرة وغيرها او سراج موقد وتشتد الكراهة ان كان السراج معلقا قدام مرتفعا وتزول في صورة بعده عنه على وجه لا يصدق عليه الصلوة الى النار عرفا او وجود حائل بينه
وبين المصلي ومنها ما اذا كان بين يديه صورة ذي روح سواء كانت في الفرش او الجدار او غيرهما وسواء كانت الصورة مجسمة ام لا وتزول الكراهة بقطع راسها الحق بنقص سائر الاعضاء في
تزدد وكذا تزول بتغطيته وتخف الكراهة بكون الصورة في غير طرف جهة المصلي كيمينه وشماله وخلفه وتحت قدميه وفوق راسه وقيل بعدم الكراهة في ذلك اصلا وهو مردود باطلاق
باطلاق النهي عن الصلوة في بيت فيه تمثال وان الملائكة لا يدخله ومنها ما اذا كانت بين يديه مصحف مفتوح او كتاب كذلك من غير فرق بين ان يكون المصلي قاريا او امّيا وان كان جهة
الكراهة في الثاني غير بعيدة ويكره ان ينظر في الصلوة الى مكتوب خاتمه ومنها ما اذا كان بين يديه حائط ينز من البول او يتقوط او يوضع فيها سائر النجاسات ولا باس مع
الحائل والساتر كما لا باس اذا كان النز من غير ذلك ومنها ما اذا كان بين يديه سيف ومنها ما اذا كان بين يديه حديد ومنها ما اذا كان بين يديه باب مفتوح على قول ولو نقص على
ومنها ما اذا كان قدامه انسان مواجه ولا تبطل الصلوة بمرور انسان او كلب او حمار او غير ذلك نعم يستحب للمصلي الاستتار بشيء من عصا او سهم او سجدة او قلنسوة ونحوها يوضع بين
يديه اتقاء من المارّ ونحوه ولو لم يكن شيء منها خط قدامه في الارض خطا وسطيا ولو كانت الارض مرتفعة بقدر ذراع قدامه كفت سترة ولا باس بالصلوة في امام الكرم وفيه جلالة
الفضلة وفيها احمالها ويتفصى من الطير والشجر في حال الثياب وثوم او بصل ويستحب تفريق الصلوات في اماكن متعددة فانها تشهد له يوم القيمة ويبكي عليه عند موته وان ما
الساجدين كان يفرق الالف ركعة التي كان يصليها في اليوم والليلة على جنب الخمسمائة نخلة التي كانت له وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين **المقام السادس فيما يسجد عليه**
يعتبر ان يكون التسجد وعلى شيء يصدق عليه الارض صدقا حقيقيا وما تنبته الارض مخيرا بينهما مع افضلية الاول ويشترط في الثاني عدم كونه مما يؤكل في المطعوم والمشروب ولا ملبوسا
له فلا يصح التسجد على الفضي ولا المتنجس ولا المشتبه باحدهما شبهة محصورة ولا مما ليس كالصوف والشعر والوبر والجلد والعظم والريش والثلج ولا على ما يخرج من الارض فاكان معدنا
كالملح والعقيق والفيروزج والزمرد والبخش والبلور والشبح والزاج والزرنيخ والزجاج والذهب والفضة والنحاس والرصاص والقير والنفط والكبريت والبورق وامثالها من
ومشتملة كالفاحش اسم الارض عرفا ولم يكن يسلب عنه اسم الارض بحيث الانفصال في كون المدرة والجص والنورة وحجارة الرحى وطين الغسل من المعادن اشكال ولكن الاقوى جواز السجود
عليها قبل الاحراق بل الاقوى جواز السجود عليها بعد الاحراق ايضا وعلى الخزف والاجر وان كان الاجتناب احوط والاولى ما كان من الارض وبناته وما استحال كرماد النباتات وفي الفحم
المتعارف والفحم المستخرج من الارض المستعمل في مراكب الدخان تردد والجواز في الاول قوي ومثله الجواز في الثاني غير مستنكر والاحتياط باجتنابه لازم كما ان الاحوط والاولى
اجتنابه الاول عند امكان غيره ولا على ما كان من نبات الارض وكان ماكولا او ملبوسا في العادة ولو في قطر من بلاد او قوم ولا باس بما يؤكل نادرا وعند الضرورة كعقاقير الا ما فوق
من النباتات مما يؤكل عند المخمصة اعاذنا الله بها والمشكوك من النبات كونه ماكولا في العادة ينبغي الاجتناب عنه وان كان الجواز اشبه ولو كان لنبات حالتان يؤكل في احدهما دون الاخرى
كقشر الجوز واللوز والفستق وكذا الثمار والحق كل حالة حكمها بل الاظهر ان الماكول عرفا ما خلقه الله تعالى للاكل الكاشف عنه طبع النوع الانساني ولا يشترط في الماكول كونه ماكولا
فعلا ولو توقف الاكل على علاج من طحن او طبخ او نحوهما لم يخرجه ذلك عن كونه ماكولا وكذا الحال في الملبوس مما يتوقف فعليته على المقدمات كالقرطاس قبل ولو ادراكها بحكم الماكول
والمغشوش الماكول كقشر الرمان واللوز ونحوهما بعد الانفصال لا قبله والنواة الغير الماكولة كنوى التمر ونحوه كنوى جواز السجود عليها موجبة الاجتناب عنه وجود غيرها ونحو
السجود عليه احوط والقهوة والتنباك والتتن وان لم يكن وضعها للشرب الا ان جريان علة المنع من الماكول والمشروب يلزمنا بالاحتياط بالاجتناب من السجود عليها ولو اعتيد اكل
شيء او شربه في زمان ثم جرت العادة على تركه لم يجز السجود عليها على الاحوط في جواز السجود عليها على القطن والكتان من غير نسجه ولا ضرورة روايات مختلفة الذي يجتمع عليه
هو الجواز على كراهة في غير المنسوج والمنسوج فراشا ونحوهما الا ملبس والمنع من المنسوج والملبوس ولكن الاحتياط بالاجتناب مطلقا من الجميع لا يترك ويجوز السجود على
الجوزق حتى في اشتماله على القطن ولو اتخذ ثوب من الملبوس عادة ومن غيره كالكتان والليف صحت الصلوة ان كان محل الجبهة مما يعتبر في السجود وعدمه المنساد وبطلت والامر
بكل كذلك ويجوز السجود على ما لم تجر العادة بلبسه كالورق والليف ان كان ملبوسا نادرا وكذا كرب النخل ولا يجوز السجود على الوحل وهو الطين الرقيق ان غاصت الجبهة ولم تثبت
على الارض ويجوز على القوي الذي تستقر عليه الجبهة ويلزم بين السجدتين تنظيف الجبهة من اثره حتى لا يحول بينه وبينها في السجدة الثانية ومن لا بد ان يسجد من اجل الطين
ولا يجد موضعا جافا وضاق عليه الوقت فان لم يمكنه الجلوس من جهة الوحل صلى قائما وركع على المتعارف واومى للسجود وهو قائم ثم وتشهد قائما وسلم وان كان يمكنه الجلوس
من غير تلطخ كما اذا وجد رصاصا ابيضا ما يجلس خاصة ثم ان امكنه وضع شيء على الارض ووضع ما يصح السجود عليه فصل والا سجد ايماء بان يقرب الجبهة من الارض بحسب
الممكن ويجوز السجود على القرطاس والكاغذ المعمولين مما تنبته الارض من النبات كالقطن والكتان ونحوهما وفي المعمولين من الصوف والابريسم ونحوهما مما لا تنبته الارض
تامل والجواز وان كان غير بعيد الا ان الاحتياط بالاجتناب لا يترك ويكره السجود على القرطاس المكتوب مع ملاحظة المصلي اوعمّي والرجل المداد من وصول الجبهة اليه او منع لكونه كان
نفس المداد مما يصح السجود عليه كالطين الا ان يضره ولو كانت الكتابة على احد وجهي القرطاس لم يكره السجود على الوجه الاخر على الاظهر ولا يجوز السجود على شيء من احتمال

ومع وجود ما يمنع من السجود على الارض كالحر والبرد والخوف من عقرب او حية او الطين او غير ذلك يتخير بين ثوب من قطن او كتان دون الصوف والابريسم والجلد مما لا يشبه الارض وفي تقديم القطن والكتان على الغير او التخيير على الثوب والعكس او التخيير بينهما وجوه احوطها الاول لان ما يكون اقرب ولا ينقص الجواز بثوب نفسه يسجد على ثوب غيره او على ما يمكن من الثوب لانه محتاج بما يتمكن من الملح والمعادن والصوف والابريسم ونحوها ان لم يجد شيئا يسجد عليه تركه بعد وضع الارض وهل يتقيد ذلك بضيق الوقت او يجوز في السعة وجهان اقربهما ولكن هو الثاني الا ان الاحتياط بالاول لا يترك وهذا بخلاف المكان فانه لو لم يكن له تحصيل ما يصح السجود عليه فيه كان عليه الانتقال الى مكان اخر يمكنه فيه ذلك ولو كانت الجبهة مستورة بشيء لا يتم معه السجود ان يسجد عليه ويمكن له ازالة البشرة كان يكون خضابا او منسوجا او نحوهما او لوث في الصلاة وهو واجد لما يصح السجود عليه فيعقد ذلك في الاثناء كالماء او لم يعلم ولم يمكنه تحصيله الا بارتكاب فعل مناف للصلاة فهو خارج السجود لعلمه لما يصح السجود وطلب اختيارا من ثوبه او المعادن او كما لا يمكن نحوها او يهتم عليه قطع الصلاة وتحصيله وجهان او ثلث ثالثها الثاني عند سعة الوقت والاول عند ضيقه وهو الاظهر ولكن الاحوط في السعة هو العمل بما في يده الى ان ينتهي ثم الاعادة على الثوب ونحوه ثم مسئلة الترتيب ويقتصر ما ذكر من شرائط ما يصح السجود عليه بسجود الجبهة واما المساجد الستة الباقية اليدان والركبتان والابهاما الرجلين فلا يعتبر فيها شيء سوى الاباحة وكذا النجاسة المسرية والمشتبه بالنجس والمغصوب ونحوهما شبهة محصورة بحكم الممنوع منه من اطراف الشبهة فلو لم يكن عنده الا شيئان كان احدهما يكون باحد هما الرضا والاخر معدنا ونحوه او اشتبه الامر عليه لا يجوز له السجود على شيء منهما وهكذا يجتنب عما لو كانت الشبهة محصورة فان الاصل حكم ولو وضع ناسيا في الصلاة على شيء باعتقاد كونه مما يصح السجود عليه ثم تبين له خطأه فان كان التبين بعد رفع الراس من السجدة ولم يعلم السجود ومضى صلوته على الاقوى وان كان ذلك اعادة الصلاة بعد الفراغ منها على وجه الاحوط وان كان التبين في اثناء السجدة حتى يجرها الى ما يصح السجود عليه من لم يرفعها او لو جهلها او شك في السجود ثم علم بها بعد الفراغ فالاشتغال بكلامه لزوم الاعادة عليه الا ان الاحتياط بالاداء لا يترك له ولو دار الامر بين السجود على الشمس مما يصح السجود عليه بين الايماء فالاقوى الاول الاظهر وان يجب يقطع به بسبب الشبهة لنار واحتمال انه السجود عليها اوثق ويدل ان السجود عليها يجوز في التجنب وانه يتوالى الايماء المستحب

المقام السابع في الاذان والاقامة والبحث فيه في مواضع **الاول** في فضل الاذان حتى يعرف قدره ويهتم له فقد ورد ان المؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله وان المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه في سبيل الله المقاتل بين الصفين وان من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وانه يبعثه الله عز وجل يوم القيمة ويغفر ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد وان من اذن محتسبا كان في الجنة على المسك الاذفر ومن اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له ومن اذن عشر سنين يصفا بين القصاص له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة ومن اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا وانه يعطى ثواب اربعين الف شهيد او اربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعين الف مسيء من امة النبي صلى الله عليه وآله الى الجنة وان من اذن في صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة وان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيمة وانه اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين ملائكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحشايا المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه الف الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب له ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف الف ملك ... فان مجلس مساجد الله فاذن فيه فهو من يجد الله اعطاه الله ثواب اربعين الف الف نبي ... وكان في ظل رحمة الله حتى يفرغ

الموضع الثاني فيما يؤذن له ويقام ... وهما سنتان في الصلوات الخمس المفروضات اداء وقضاء في السفر والحضر ... ما بين المشرق والمغرب اكثر ما بين السماء والارض ... الا الاذان معه لكن في خبر انه يصلى معه صف واحد وعلى الفعال فيهما موكدان للرجال سيما في صلاة المغرب والصبح وفي الجماعة حتى جماعة النساء ... ويسقطان مع الاضطرار والضرورة ولا ينبغي تركهما ... للمرأة ان تؤذن لنفسها ... الاذان على الاقامة ان تكبر الله وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانكان الافضل ان تؤذن لنفسها وتقيم ولا يشرع الاذان لغير الصلوات الخمس من الفرائض ولا النوافل وان وجبت بالعارض ... الصلوة في العيدين ويؤذن في غير الصلوات الخمس ... وهل الاذان يؤذن لكل واحد في اول ... فالمشهور الجواز بل الافضلية من الاقتصار على الاقامة في البواقي ... وسقط الاذان في مواضع ... صلوة العصر اذا جمع بينها وبين صلوة الجمعة ... بلا شبهة وكذا الجمع بينها وبين الظهر يوم الجمعة على الاحوط ان لم يكن الاقوى بل الاحوط تركه ... العصر يوم الجمعة ان فرق بينها وبين الجمعة او الظهر ومنها الاذان لعصر يوم عرفة فانه ساقط حتى كان يعرفات بلا شبهة ... ومنها الاذان لعشاء المشعر ... ومنها الاذان لمن اذا دخل المسجد ... تبل تفرقهم ... ولا اقامة ان تفرقت الجماعة ... سقط الاذان والاقامة ... الكلام في ذلك ... ولو بعد اتمام الصلوة ... الاحوط ...

لكون صلوة الاولين عصرا واداء والثانية ان باقى بالظهر ثم لا يبعد اعتبار كون صلوة الاولين اداء فلو قضوا فاتت جماعة فلم يجر الحكم على الاشبه لكن الاحوط ان لم يكن انسب هو الجريان في الاخر

في مثل ذلك تاخير المتاخر حتى يتفرقوا فيؤذن ويقيم لصلوته وكذا الحال بالنسبة الى اعتبار كون صلوة الاولين يومية ويعتبر في السقوط حصول العلم بانعقاد الجماعة الاولى بغير اذان ولا

اقامة والا لم يسقط عن اللاحق ثم لا يشترط العلم بانهم لم يكتفوا بظهور الحال فلو كانت الجماعة الاولى غير مؤذنة ولا مقيمة لاستغنائهم عنهما بسماعهما بناء على كفاية في السقوط عن

اللاحق وجه غير بعيد في استغنا الجماعة الثانية مع الصلوة جماعة او فرادى بادراك الجماعة الثانية المستغنية عن الاذان بادراك الاولين قبل تفرقهم وجه غير مرجح ثم المدار في

السقوط على صدق التفرق في الصف الجماعة الاولى عرفا فلا يسقط عند تفرقهم وبقاء واحد او اثنين ولا يقدح في السقوط تفرق نادر منهم كواحد او اثنين فيما لو كانوا اكثر ولو اذن

المنفرد ليصلى وحده ثم اراد الجماعة لم يكن فلذن لها فالاولى اعادة الاذان والاقامة ولو مر على منفرد فسمع اذانه ولا منفرد في اجتزائه بسماعها وجه لا يخلو مستنده من قصور

الموقع الثالث في المؤذن ويعتبر في اجزائه للجماعة كان او للاعلام امور فمنها العقل والاسلام فلا عبرة باذان المجنون مطبقا كان او ادوارا في حال دوره ولا اذان الكافر ولو كفر بنصب

او غلو او خروج على امام الاصل ومنها الايمان على الاظهر سيما في اذان الجماعة فلا عبرة باذان المخالف سيما اذان الجماعة الا عند التقية وعدم امكان الاذان سرا ومنها الذكورة في

الجملة فلا عبرة باذان المرأة للاعلام او للجماعة الا اذا كان اهل الجماعة نساء او محارمها من الرجال على تردد في الاخير والاحوط عدم الاعتداد به فيه ومنها التمييز فلا عبرة باذان غير

المميز واما البلوغ فلا يشترط فيه فيجوز الاعتداد باذان الصبي المميز لكل من الاعلام والجماعة وكذا لا يشترط العدالة فيجوز الاعتداد باذان الفاسق فان لم يكن مستور الحال على

الاقوى نعم الافضل ان يكون خيرا عدلا وكذا لا يشترط ان يكون صيتا مبصرا عارفا بالاوقات متطهرا مستقبلا للقبلة مستقرا وان كان استجماع المؤذن للاعلام لكل من هذه

الصفات فضل كما ان الافضل ان يكون قائما بل يكره اذان الجالس الا عند الركوب والضرورة من مرض ونحوه ويستحب ان يكون اذان الاعلام على مرتفع باما كان دون خصوص المنارة

وان يضع اصبعيه حال الاذان في اذنيه ويمد صوته واما المؤذن باذان الصلوة فيستحب ان يكون حينها متطهرا قائما مستقبلا مستقرا الا ما سوى ذلك ويشترط في الاقامة ما اشترط

في اذان الصلوة ويستحب فيهما ما يستحب فيه وتزيد الاقامة باشتراط الطهارة والقيام في المقيم فلو انتفى احدهما اعادها بعد احرازه ولو دخل في الفريضة اليومية ناسيا للاذان

والاقامة فان ذكر ذلك بعد الركوع مضى في صلوته وليس له الرجوع وان ذكر قبل ان يركع جاز له ان يقطع لتداركهما ويؤذن ويقيم ويستانف الصلوة والاحوط ان يعدل عن

الفريضة الى النافلة ويتمها ركعتين ويقطعها او في جواز القطع او العدول لناسي الاذان خاصة تامل والاحوط العدم واما الناسي للاقامة خاصة فيجوز القطع او العدول له غير

بعيد وحيثما يجوز القطع يستحب في وجه في جريان حكم ناسيهما في حق تاركهما عمدا النادم على تركه بعد الدخول فيها وجه في حق ناسي بعض فصولها او شروطها وجه غير مرجح

ويجوز ارتزاق المؤذن خيرا كان او غيره من بيت المال بغير عنوان الاجرة اذا راى الامام او نائبه المصلحة في ذلك لفقد المتبرع او فقده للشرائط وفي جواز اخذ الاجرة من

بيت المال او من المسلمين على الاذان اذا لم يوجد من يتطوع به قولان احوطهما ان لم يكن اظهرهما هو المنع من ذلك في اذان الصلوة جماعة وفرادى وكذا ما فيها خلافا في اذان الاعلام

والاحوط فيه المنع من ذلك في اذان الاعلام ايضا ولا يلحق بالاذان قول الصلوة مثلا في نحو العيدين فلا بالاجرة الاذان لتناول ما وقف على المؤذنين لا بعنوان العوضية ولا باس

بالاجرة على اقامة الصلوة نيابة عن الميت **الموقع الرابع** في كيفية الاذان والاقامة ويعتبر فيهما قصد القربة والتعيين عند الاشتراك بين الصلوات نعم عند اعتبار قصد القربة

في صحة اذان الاعلام غير بعيد ان اعتبر في استحقاق الثواب عليه ووقتهما بعد دخول الوقت الا في اذان الاعلام للصبح فقد قيل بالرخصة في تقديمه على وقت الصبح بفصل ما يحصل

بالفراغ منه الوقت مع استحباب اعادته بعد طلوع الفجر منه او من غيره وهو لا يخلو من تامل الا اذا علم السامعون بكونه اذانا قبل الفجر لا يصلوا به فالمنع من التقديم على الوقت

مطلقا احوط ان لم يكن اقوى وفصول الاذان الكامل ثمانية عشر التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم الشهادة بالرسالة ثم قول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير

ثم التهليل على هذا الترتيب مرتين مرتين في غير التكبير الاول وذكر تربيع التكبير في اخره ايضا وهي شاذة واما الاقامة ففصولها جميعا مثنى مثنى الا التهليل في اخرها فانه مرة واحدة ويزاد

فيها بعد حي على خير العمل قبل التكبير قول قد قامت الصلوة مرتين ويؤتى بالشهادة بولاية علي صلوات الله عليه مرتين بعد الشهادة بالرسالة نعم بقصد القربة المطلقة لا بقصد

الجزئية لم يكن به باس بل كان حسنا والترتيب بين الفصول شرط في صحة كل من الاذان والاقامة فلو قدم فصلا او اخره اعاد على ما يحصل معه الترتيب ولو نسي فصلا فالاحوط اعادة

الفصل الذي قبل الزيادة وما بعده ويعتبر الترتيب بين نفس الاذان والاقامة ايضا فلو ذكر بعد الاقامة نسيان فصل في الاذان اعاده وما بعده واعاد الاقامة ولو قدم تمام الاقامة سهوا

اذن ثم اعاد الاقامة ان اراد الجمع بينهما والاجتزاء له الاقتصار على الاقامة كما انه لو اقام بقصد الاقتصار عليها ثم اراد الجمع بينهما اذن ثم اعاد الاقامة وقيل بجواز اقتصاره على الاذان من

غير اعادة حد او فيه تامل فلو شك في فصل من احدهما بعد تجاوزه محله لم يعتن به وان كان قبل التجاوز تداركه وما بعده ويتحقق تجاوز المحل فيما لو شك في الاذان وقد شرع في الاقامة

وفي تحققه بالدخول في فصل عند الشك في سابقه تردد ويستحب فيهما امور فمنها استقبال القبلة فانه مستحب فيهما ويتاكد في الاقامة وفي شهادة الاذان ومنها الوقوف على اخر

الفصول بان يجزمه ويترك الاعراب عليها ومنها ان يتانى في الاذان ويحدر في الاقامة ومنها ان يترك التكلم في خلال فصولها بل قيل بكراهة التكلم قبل الفراغ ولا باس بذلك

وان كان الكراهة في حال الاقامة اكثر بل يكره التكلم بعد الاقامة بل وبعد قد قامت الصلوة الى ان يدخل في الصلوة كراهة شديدة سيما في الجماعة الا بما يتعلق بهيئة الصلوة من تسوية

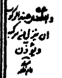
الصفوف وتقديم امام او نحو ذلك وفي بطلان الاقامة بالكلام بعدها تامل نعم لا تنافي من استحباب الاعادة حينئذ ويكره الكلام بين الاذان والاقامة بركعتين وجلسة او سجدة او خطوة

او تسبيحة كقول الحمد لله وقيل ان الافضل ان لا يجلس بين اذان المغرب والاقامة وقد ورد ان من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا

يقول الله ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وورد عند الفصل بجلوة الامر يقول بالله استفتح وبمحمد استنجح

واتوجه اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين وورد ان من جلس بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وقد حكي عن الصادق





وبالقصد ... ان ينزل ... ويؤذن ...



صبّ لهم في جلوسه بينهما في المغرب بدعاء مبيت امير المؤمنين عليه السلام على الفراش وهو يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه اله يتقى يا من ليس له وزير
يغشى يا من ليس له بواب ينادى يا من لا يزداد على كثرة العطاء الا كرما وجودا يا من لا يزداد على عظم الجرم الا رحمة وعفوا صل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله فانك اهل التقوى واهل
المغفرة وانت اهل الجود والخير والكرم ومنها رفع الصوت بالاذان اذا كان ذكرا لامر به فان الله تعالى يأجر المؤذن مد صوته فكلما كان السامع له اكثر كان الاجر اعظم وقد يدعى الامر في رفع
الصوت بالاذان في المنزل لدفع السقم وعدم الولد وانه يزيل السقم ويكثر الولد وينبغي ان تكون الاقامة دون الاذان ارتفاعا ويستحب ان يكون المقيم لصلاة الجماعة غير المؤذن وليس في الاذان
ترجيع وهو تكرار الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد فعلهما مرتين بخفض الصوت ومطلق التكرير بناء على الوارد الا اذا اراد بذلك شعار الناس وتنبيههم ليجتمعوا الى صلوة الجماعة
والاحوط ان لم يكن اقوى عدم فعلها التثويب في الاذان والاقامة وهو قول الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل نعم لو قال ذلك بين الاذان والاقامة لا بقصد التشريع لم يكن حراما وان
كان تركه مطلقا لكونه من شعار العامة الا عند التقية اولى **الموقع الخامس** في بقية احكامها وهي مسائل **الاولى** من نام في خلال الاذان ثم استيقظ او اغمي عليه ثم افاق فجاز البناء
مع عدم فوات الموالاة واستأنف مع الفوات بل الافضل له الاستيناف مطلقا وفي كفاية بناء المؤذن الآخر عليه من موضع عروض النوم او الاغماء على وجه لا يفوت الموالاة وجه غير بعيد
وفي جريان الحكم في الاقامة مع القول لما مر من اشتراط الطهارة في صحتها وقد فاتت بالنوم والاغماء **الثانية** اذا فرغ من الاذان وهو مسلم ثم ارتد بلا فصل ولم يكشف موجب ردته عن
سبقه على الاذان جاز لغيره المريد للصلوة البناء عليه وان كان عدم الاعتداد به مطلقا احوط واولى ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع جاز له الاتمام مع عدم فوت الموالاة وان كان الاستيناف احوط
واولى **الثالثة** تستحب حكاية الاذان والاقامة بقول ما يقوله المؤذن لكل من يسمعه حتى في الخلاء وقد ورد انها تزيد في الرزق وورد ابدال الحي على الصلوة بقول اللهم اقمها وادمها واجعلني
من خير صالحي اهلها والاولى ان يبدل الحيعلات بالحوقلة وفي جواز الحكاية في اثناء الصلوة اشكال ولا فرق في الحكم بين اذان الاعلام واذان الصلوة جماعة او فرادى اذا كان اذانا
مشروعا الا كالاذان للنافلة او لغير اليومية او لعصر جمعة وعرفة وعشاء مزدلفة ويستحب ايضا لمن سمع المؤذن بالشهادتين ان يقول مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله اكتفي بها عمن ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد فانه اذا قال ذلك كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد **الرابعة** يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا
وشمالا حتى بوجهه في شيء من الفصول بل يلزم سمت القبلة في فاتحة والامر في الاقامة آكد **الخامسة** لو تشاح اثنان في الاذان المستحب للارتزاق من بيت المال او مما وقف على
المؤذن في مسجد مخصوص قدم الاصلح بحال المسلمين في الارتزاق والاقرب الى نظر الواقف في الاخذ من نماء الموقوف على المؤذن ومع التساوي يحكم بذلك ... اصواتا ومعرفة بالوقت
ونحوها يحكم بجميع الشروط المستحبة في المؤذن المتقدمة ومع فقد التساوي من جميع الجهات يقرع بينهما **السادسة** لا بأس بتعدد المؤذنين للاعلام بالوقت مجتمعين
في محل واحد او محال متعددة او مترتبين مع بقاء الوقت واما اذان الصلوة فلا يجوز له تكراره للمتعدد فان لم يحصل له مقتضى من فصل معتد به بين الصلوة ونحوه واما في الجماعة فجواز
التكرار بان يؤذن كل من يريد الصلوة جماعة غير بعيد وكراهة غير ثابتة كما ان ما عليه جمع من افضلية ترتب المتعددين في الاذان عند سعة الوقت بعيد وكذا اجتماع تمام الطلوع
في الجماعة كانتظار الامام والمأمومين الذين بعثا حضورهم غير ثابت بل قال الشيخ ره بافضلية الاجتماع ويحتمل ان يريد ذلك عند حالة منتظرة **السابعة** يجوز لامام الجماعة
ان يجتزي في صلوة جماعته بما يسمعه من اذان الصلوة سواء اذن لجماعة ذلك الامام او للصلوة منفردا وسواء سمع المأمومون ايضا ام لا وكذا لو سمع اذان الاعلام ولا لو سمع
المأمومون دون الامام فانه لا يجزي سماعهم وهل يجتزي المنفرد الاجتزاء بما يسمعه من اذان الصلوة جماعة او انفرادا ام لا وجهان اظهرهما العدم وان كان مباشرة الاذان احوط واولى
ولا يشترط في الاجتزاء بسماع الاذان حكاية السامع له نعم يعتبر فيه اتمام ما ينقصه المؤذن سهوا وفي اعتبار سماعه لجميع الاذان او كفاية سماعه البعض تأمل ولعل الاعتبار اقرب وكذا
الاعتبار احوط والاقامة في المقام كالاذان في الاجتزاء بسماعها عن مباشرة المصلي لها نعم لا يجزي سماع الاذان عن الاقامة ولا العكس وفي استحباب مباشرة الامام الاذان بعد سماعه
اذان مؤذن لجماعة تردد **الثامنة** لو احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى ان لم يفت الموالاة والافضل في الاقامة استينافها بعد الوضوء ولو احدث في اثناء الصلوة تطهر
واستأنف الصلوة ولم يجب عليه اعادة الاقامة الا ان يتكلم او يحصل فصل معتد به المفوت للموالاة العرفية بل يعيد الاذان ايضا مع فوت الموالاة والافضل اعادة الاقامة في الفرض مطلقا بل والاذان
في وجه **التاسعة** من صلى خلف امام لا يقتدى به ولم يكن قد سمع اذان الجماعة او سمعه وكان المؤذن مخالفا اذن لنفسه واقام بل الاحوط والاولى ان يؤذن لنفسه ويقيم ولو كان المؤذن
مؤمنا ولو خشي بفعل الاذان والاقامة فوات الركعة بسبب قرب الامام من الركوع اقتصر على قول قد قامت الصلوة مرتين ثم التكبير مرتين والتهليل مرة ودخل في الصلوة والاولى ضم حي
على خير العمل الى قد قامت الصلوة قبله **العاشرة** قد ورد جواز الاقتصار في الاذان على ذكر التكبير مرتين وباقي الفصول مرة مرة عند الاستعجال او في السفر **الحادية**
عشرة يستحب الدعاء عند سماع اذان الصبح والمغرب بقوله اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك وتسبيح ملائكتك ان تتوب علي انك
انت التواب الرحيم وقد روي انه اذا قال ذلك ثم مات من يومه او من ليلته مات تائبا والاولى قول ذلك عند سماع اذان الصبح ويبدل عند سماع اذان المغرب بقوله اللهم
اني اسألك باقبال ليلك وادبار نهارك **الثانية عشرة** يكره التنفل بالوظيفة عند شروع المقيم للجماعة في الاقامة ولو دخل في النافلة قطعها مع خوف فوت الجماعة **الثالثة**
عشرة قد ورد الاذان لغير الصلوة في مواضع فمنها اذن المولود فقد ورد الامر بالاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى حين يولد ومنها من لم يأكل اللحم اربعين يوما فقد ورد انه يؤذن في اذنه
ومن ساء خلقه فانه يؤذن في اذنه ومنها من تغول به الغول فانه يستحب ان يؤذن باذان الصلوة فذلك له محال ومنها الاذان والاقامة خلف المسافر كما مر في آداب المسافر والحج ان شاء الله

المقصد الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة والواجبات ثمانية الاول النية

وهي ركن في الصلوة لا تنعقد مع الاخلال
بها عمدا او سهوا ويستحب ... وحقيقتها القصد المتوقف كون الفعل مقصودا عليه ويكفي فيها الداعي المستمر من حين حضور صورة العمل في الذهن الى الفراغ منه ويعتبر
كون داعيه التقرب الى الله تعالى ... ولا يعتبر التعرض للوجه من الوجوب والندب والاداء والقضاء الا ما يتوقف عليه تعيين المأمور به ويعتبر مصاحبة النية في تمام العمل



العمل واو حكما لو نقضها بالبناء على نقضها بطلت ولو دخل في الصلوة بنية صحيحة ثم نوى الخروج منها في الاثناء فالاظهر عدم بطلان صلوته ما لم يشتغل بعمل خارج ولم يتراخ زمان مفوّت
للموالاة من غير فرق بين ان ينوي الخروج في الحال او ينوي الخروج في الحالة الاخرى مطلقا او معلقا على امر معلوم الوقوع وان كانت الاعادة بعد الاتمام في الصورتين احوط والاحتياط في الاولى آكد
منه في صورة الثانية وفي حكم نية الخروج التردد او نية الخروج في الحالة الاخرى مع تعليقه على امر يحتمل الوقوع فيه مانع من الامتثال عقلا او شرعا كما اذا لم يتخصص او منع منه
عقلا كالموت او شرعا كالحيض فالاشبه فيه عدم البطلان ولو نوى فعل المنافي للصلوة من حدث او استدبار او نحوهما فان فعله فقد بطلت النية قبل الاشتغال بشيء من افعال الصلوة لم تبطل صلوته
ان لم يأت بشيء من اجزائها الا كان ملتفتا الى منافاته فقصد المنافي في الصلوة بطلت صلوته وان اتى ذاهلا عن منافاته فقصد لفعله لم يبعد الصحة وان كان الاحوط الاعادة بعد الفراغ ولو نوى بشيء من
اجزاء الصلوة الرياء او غير الصلوة بطلت صلوته سواء قصد الرياء بمجموع الصلوة او بشيء من اجزائها الواجبة والمندوبة وسواء كان ذلك الجزء الواجب الذي قصد فيه الرياء ركنا ام لا وسواء قصد الرياء بتمام
الجزء الواجب بما زاد او على القدر الواجب منه كاطالة الركوع والسجود ومثل الرياء في الاجزاء الرياء في جهة تامة كالهوى الى الركوع والنهوض للقيام على الاظهر وفي اوصافها ككونها في المسجد او
مع الجماعة او في اول الوقت وفي الرياء في ترك اضدادها او فيه بطلان على الاشبه ولو نوى بشيء من افعال الصلوة بطلت الصلوة من غير فرق بين الاجزاء الواجبة والمندوبة ولا في الاجزاء بين ما يستلزم اعادته كما
بطلان الصلوة كالاركان وغيره ولا بين كونه كلام الآدمي او انضم الى الجزء المنوي به الصلوة بالنية نية امر خارج عنها كقصد التكبير للركوع في وقته مع كون افهام الغير غاية ضميمة الى العبادة
او الهوى للركوع مع قصد اخذ شيء فيه لم يبعد عدم البطلان ما لم يزل نية القربة بعينه نعم لو لم يقصد الا الجهة الاخرى خاصة كالافهام واخذ الشيء ونحوهما بطلت صلوته على الاحوط
ان لم يكن اقوى ولا يجوز نقل النية من صلوة الى اخرى الا في مواضع منها ما لو دخل في اللاحقة منها قبل الاتيان بالسابقة فانه يعدل بها عند التذكر الى السابقة مؤداتين كانتا او مقضيتين او
كان المعدول عنها حاضرة والمعدول اليها فائتة واما عكس ذلك وهو ما لو كان المعدول عنها فائتة والمعدول اليها حاضرة فلا يعدل مع السعة واما مع ضيق وقت الحاضرة فيعدل بلزوم
القطع والاخذ بالحاضرة والاوجه العدول بما بيده الى الحاضرة كما مر في ذيل الكلام على الاوقات واما العدول من احدى النافلتين الى الاخرى فلا يخلو من تامل وكذا العدول من النفل الى الفرض
حتى ان الصبي لو بلغ في اثناء الصلوة لم يعدل بما بيده اذا اتمها بل عليه مع سعة الوقت لو لم يكمله استيناف الصلوة وان كان الاحوط في نفسه قطع ما بيده بل اتمامها ويستأنفها او
ضاق الوقت حتى من يمكنه الاتمام بما بيده من غير نية الوجوب كما مر في فروع مبحث الاوقات واما العدول من الفرض الى النفل فيجوز في موارد فمنها ما لو نسي قراءة الجمعة في ظهر الجمعة
عزم على قراءتها فانه يجوز له ان يعدل بما بيده الى النفل ثم يستأنف الفريضة ويقرأها بل العدول حينئذ افضل ومنها ما لو دخل في الصلوة منفردا ثم اقيمت الجماعة فان الافضل له ان يعدل
بما بيده الى النافلة ويتمها ركعتين ويلحق بالجماعة بالامام في فريضته من غير فرق بين ان يخاف مع عدم العدول فوت تمام الصلوة مع الامام او فوت بعضها ولا يتوقف العدول على
اشتغال الامام بشيء من واجبات الصلوة ومنها ما لو شرع يوم الجمعة في الظهر من تجب عليه الجمعة فقيل انه يعدل بها الى النافلة ثم يأتي بالجمعة والاقرب انه يقطع ما بيده ويشرع في الجمعة ومنها
ما لو نسي الاذان والاقامة فانه يعدل من صلوته على الاحوط والاولى الى النافلة ما لم يركع ويتمها ثم يفتتح صلوته بعد الاذان والاقامة ومنها ما لو تيسر له الافضل مما بيده فقد قال بعضهم
بجواز العدول الى النافلة ليدرك الفريضة على الوجه الافضل وللعدول بالنية موارد اخر فمنها العدول من القصر الى الاتمام وبالعكس حيث يجوز كل منهما كما اذا دخل في الرباعية
بقصد القصر ثم قبل التسليم على الركعتين نوى اقامة العشرة فانه يعدل بصلوته الى الاتمام واما لو دخل في الصلوة الرباعية الاولى بعد قصد الاقامة بنية التمام ثم بدا له السفر قبل تجاوز الى
ان يجيء فالزوم قصد الاقامة الفراغ من الصلوة يلزمه تجويز العدول بصلوته الى القصر ومن اكتفى بالدخول في الصلوة بقصد التمام كما هو المختار لا يبقى عنده موضوع العدول ومنها
العدول من كل من القصر والاتمام الى الآخر مع قابلية المحل لهما كمواضع التخيير للمسافر الذي تكليفه القصر ومنها العدول من الائتمام الى الانفراد مع العذر بل وبدونه على الاقوى
ومنها العدول من الانفراد الى الائتمام عند الشيخ ره حيث جوزه ولم نقف له على دليل ومنها العدول من الائتمام الى الامامة ومن الائتمام بامام الى الائتمام بامام آخر وذلك فيما
اذا حدث للامام حادث فاستناب هو او المأمومون احد المأمومين في اتمام الصلوة بالباقين فان المستناب كان مؤتما وصار اماما وغيره من المأمومين كانوا مؤتمين بالاول
فصاروا مؤتمين بالآخر ولا فرق في جواز ذلك بين كون الحادث حالة مانعة من اتمام الصلوة او موتا او اغماء او جنونا او حدثا وكذا يجوز ذلك فيما لو ائتم مأمومون بمقصر فان للامام بعد تمام صلوته
ان يقدم احدهم ليتم بهم بقية صلوتهم وفي جواز العدول في اثناء الصلوة من الائتمام بامام الى الائتمام بامام آخر من غير حدث وعذر للامام مبطل للصلوة كما اذا اراد العدول من الائتمام
بامام الجماعة الى الائتمام بامام الاخرى في الاثناء قولان احوطهما بل اقويهما المنع نعم لو شك المأموم المسبوق في الجماعة فيجوز ان يأتم بعضهم ببعض بعد فراغ الامام
في باقي الصلوة على وجه بعيد وان كان الترك احوط ولو صلى اثنان مؤتمين بثالث ثم عدل احدهما من الائتمام الى الامامة ففي جواز عدول الآخر عن الائتمام بالاول الى الائتمام بذلك المأموم
الذي عدل الى الامامة وجهان الاحوط الترك **الثاني تكبيرة الاحرام** وتسمى تكبيرة الافتتاح ايضا وهي جزء من الصلوة وركن فيها تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا وصورتها
ان تقول الله اكبر فلا يكفي لو ابدل شيئا من اللفظين بمرادفها او فصل بينهما بالسكوت الغير المتعارف او بمثل التنحنح مما شابهه كان تقول الله تعالى اكبر او الله الجليل اكبر او الله عز وجل اكبر
او اخل بالترتيب الواقع بينهما بتقديم اكبر وتأخير الله او زاد على ذلك ولو بتعريف اكبر باللام او اخل بحرف منه ولو بوصل الحركة للهمزتين وفي جواز الزيادة الغير المخلة بشيء من لفظها او معناها
كقوله الله اكبر من كل شيء او الله اكبر من ان يوصف او الله اكبر من ان يحاط بالحواس او الله اكبر واجل واعظم او الله اكبر ونحو ذلك وجهان اشبههما الجواز
ولكن الاجتناب من ذلك احوط بل الاحتياط به لا يترك ولا يجوز اشباع فتحة الباء من اكبر حتى يصير بصورة اكبار سواء قصد به معنى اكبر او معنى اكبار ولا بأس بالاشباع الغير الموجب لحرف وان كان
الاحوط اجتنابه والاولى الوقف على اكبر بالسكون وجواز الاعراب مع الوصل بالاستعاذة او البسملة وان كان غير بعيد لكن الاجتناب احوط ومن لم يتمكن من التلفظ بها من جهة كونه
من غير العرب يجب عليه التعلم ولو توقف على المسافرة الى بلد بعيد يتوقف تعلمه عليها ولا يشتغل بالصلوة مع سعة الوقت ووجب التعلم في الوقت مع ضيق الوقت لكونه
ممن لا يتيسر له التعلم او نحو ذلك من الاعذار فيجوز له مع سعة الوقت الاحرام بترجمتها كما يجوز للعاجز مطلقا عند ضيق الوقت ذلك وان كان قد فرط في التعلم الى ان ضاق الوقت



على الاقوى ويعتبر مطابقة الترجمة لمعنى اللفظ العربي فلا يكفي في الفارسية خداى بزرگست لان لفظ خداى مرادف للرب والمالك ومرادف لفظ الجلالة هو ايزد وبزرگ مرادف الاكبر والاقرب في غير العربي من
اللغة التخيير بين الفارسي وغيرها واحتمال الاولوية للسريانية والعبرانية اذا عرف شيئا منها مع لغة اخرى غير العربي لا وجه له كاحتمال الاولوية للفارسية من التركية والهندية ونحوهما
جميعا والاخرس يأتي بها على حسب مقدوره ولو ملحونا فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها وحرك لسانه واشار باصبعه على الاحوط ان لم يكن اقوى وتبطل الصلوة بتغيير التكبير
فلو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته ولو كرر التكبير انعقدت الصلوة في كل فرد كالثالثة والخامسة والسابعة وبطلت بكل زوج كالرابعة والسادسة ويشترط
في صحة تكبيرة الاحرام القيام عند الفراغ منها فلو كبر قاعدا مع تمكنه من القيام او كبر وهو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته من غير فرق بين العامد والناسي والمنفرد والجامع نعم لو كان تكليفه الصلوة
جالسا لكون القيام ولو بقدر التكبير متعذرا عليه يتعين عليه التكبير قاعدا ولو كبر والحال هذه ناسيا لما ابطلت صلوته والاحوط ان لم يكن اقوى ان يسمع نفسه بالتكبير ان كان صحيح السمع والا أتى
بها لو كان صحيح السمع لسمعها ان كان وامرءة نعم يكفي سماع اصل الصوت وان لم يظهر جوهره ويستحب رفع اليدين بالتكبير حال جهة مستقبل القبلة ببطون كفيه مبتدئا بالتكبير عند ابتداء
الرفع وبالوضع عند انتهائه ويكره ان يجاوز بهما في رفعهما اذنيه ويستحب الجهر بتكبيرة الاحرام مطلقا وباقي سائر سنن التكبير مذكورة في باب المسنونات من اعمال الصلوة انشاء الله تعالى ولو كبر ثم شك
في كونه تكبير الاحرام او انه تكبير الركوع بمعنى شكه في ان المنوي به الافتتاح هل هو هذا او انه سبقه مع احراز التكبير بنية الافتتاح بنى على انه للاحرام واما لو كبر ثم شك في انه هل كبر
للركوع او للافتتاح مع علمه بانه على فرض كونه تكبير الركوع فقد سبقه تكبير الافتتاح فالحكم بطلان الصلوة **الثالث القيام** وهو بنفسه كالجزء للصلوة واجب وهو في
الجملة ركن فلو تركه بالمرة حتى القيام في حال التكبير او القيام المتصل بالركوع بطلت صلوته سواء كان عامدا في ذلك او ناسيا واما القيام حال قراءة الفاتحة والسورة وما بينهما من التنفس و
السكوت القليل الغير المخل فهو واجب مع القدرة تبطل الصلوة بتركه عمدا ولكن ليس بركن حتى تبطل الصلوة بتركه سهوا مع القدرة عليه فلو قرء جالسا ناسيا ثم تذكر بعدها او في اثنائها مضت صلوته
وفات محل القيام ولم يلزمه استيناف القراءة على الاشبه وان كان الاحتياط باعادة القراءة قائما لا ينبغي تركه بل لا يترك والاحوط منه اعادة الصلوة بعد ذلك واما القيام المتصل بالركوع
الذي ينتقل منه الى الركوع فلا خلاف في ركنيته وبطلان الصلوة بكل من زيادته ونقصه عمدا او سهوا واما القيام بعد الركوع فلا شبهة في وجوبه تبطل الصلوة بتركه عمدا بل وسهوا على
الاحوط وبزيادته عمدا وكذا بزيادته سهوا لو زيادة ما يتوقف عليه وجوده وهو الركوع سهوا واما القيام حال القنوت فيستحب لا تبطل الصلوة بفواته سهوا لو مشى استحباب القيام
فيجوز تركه باصل القنوت لا انه يجوز له الاتيان بالقنوت جالسا عمدا ولو شك في القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده او في القيام المتصل بالركوع بعد الوصول الى حد الركوع او
بعد الركوع بعد الهوى الى السجود ولو قبل الدخول فيه لم يعتن به ويجب في الاتيان بحقيقة القيام نصب فقار الظهر وجزمه مع نصب الرجلين المشتملين على الخمصين والساقين
الاعتماد على الارض فلا يكفي في الجملة وان كان الاعتماد على ... منها ويجب فيه امور خارجة عن حقيقته **فمنها** الاستقلال فلو اعتمد على حائط او انسان او نحوهما في حال الاختيار
بطلت صلوته على الاحوط بل الاقوى لا يجوز في حال الضرورة كما مر نعم لا بأس بالاستناد في حال النهوض من بعض ... سواء حصل الاعتماد على وجه لو زال السناد لسقط
ام لا **ومنها** الوقوف على القدمين جميعا فلو وقف على واحدة منهما اختيارا عمدا بطلت صلوته وهل يجب مساواتهما في طرح الثقل عليهما بحيث يتوزع عليهما الثقل
اقويهما العدم وان كان الاحتياط برعاية المساواة اولى **ومنها** عدم تباعد القدمين بما يخرج عن حد صدق القيام العرفي والا بطلت صلوته **ومنها** الاستقرار بمعنى
الوقوف والسكون المقابل للمشي والحركة فلو مشى في حال وجوب القيام من صلوته او تحرك بحركة منافية للاستقرار بطلت صلوته ان كان عامدا مختارا ولا بأس بها في حال
الضرورة كما لا بأس بالمشي بعد التكبير للحوق بالامام كما يأتي في مبحث الجماعة انشاء الله وتوهم دخول هذه الامور باسرها في حقيقة القيام هو مما يمكن بطلان الصلوة بفوت شيء منها
في القيام الذي هو ركن ولا يخل بالقيام اطراق الرأس وان كان اقامة النحر افضل الا اذا كان الاطراق من خضوع فانه لا يبعد كونه افضل ولا يجب القيام في الصلوات المندوبة ومن لم
يتمكن من القيام الواجب بنفسه فان امكنه القيام مع الاعتماد وجب وان عجز عن ذلك ايضا صلى قاعدا وان قدر على القيام في بعض الصلوة مستقلا او معتمدا لزمه القيام بقدر ما يتمكن
فيها الى ان يعجز ولو تمكن من القيام وعجز عن الركوع قائما قام بقدر القراءة وجلس عند الركوع ولو دار امره بين الصلوة قائما مع الايماء للركوع والسجود او بين الصلوة جالسا مع كمال
الركوع والسجود قائما او بين الصلوة جالسا واكمال الركوع والسجود في حال الجلوس تعين الاول على الاقوى والاحوط الجمع بينهما باتيان صلوتين الاولى على الاول والاخرى على الثاني
ولو عجز عن القيام مستقرا ودار امره بين الصلوة قاعدا مستقرا او بين ان يصلي ماشيا تعين الاول على الاقوى وان كان الجمع احوط ولو دار امره بين الصلوة قائما متحركا وبين
الصلوة قاعدا مستقرا لم يبعد تعين الاول والاحتياط بالجمع بينهما لا يترك مهما امكن ولو عجز عن الاستقرار مستقلا او دار امره بين اهمال الاستقرار وبين اهمال الاستقلال فهل الثاني
متعين ان توقف الاستقلال على المشي مثلا معتمدا او ان توقف الاستقلال على الحركة والاضطراب لم يبعد التخيير بينهما وان كان اختيار الاستقرار احوط ولو دار امره بين فوت الاستقرار
وبين فوت الوقوف على القدمين او بينه وبين تباعد الرجلين كثيرا او رفع اليدين عن الاستقرار ولو دار امره بين مراعاة الوقوف على القدمين وبين الاستقلال او رفع اليدين عن الاستقلال
مقدم عليهما ثم لو دار امره بين مراعاة كون ثقل بدنه عليهما جميعا وبين الاستقلال او اهمال الاستقلال ولو دار امره بين مراعاة الوقوف على القدمين وبين مراعاة عدم تباعد الرجلين
على وجه يخرج عن صدق القائم اختار الوقوف على احدى القدمين ولو دار امره بين تباعد القدمين وبين ترك الاعتماد قدم الاعتماد او رفع اليدين عن الاستقلال ولو دار امره بين شيء
من واجبات القيام وبين الانتصاب قبل ... الانتصاب فلا بأس به الا في صورة التردد بين تباعد الرجلين وبين ترك الانتصاب ... فيه تردد لانه كالانحناء
كذا مع تفريق الرجلين على وجه يخرج عن صدق القائم فالاحتياط بتكرار الصلوة مع ... لا يترك ولو دار امره بين الانحناء وبين ... على النحو ...
هذه الفروع في حال الجلوس ولو عجز عن القيام والحكم ... هنا الى الاضطجاع حيثما كان ينتقل هنا الى القعود ولو تمكن القاعد من القيام للركوع خاصة وجب ولو دار امره بين
القيام للقراءة خاصة ... والاحتياط بتكرار الصلوة لا يترك ومن لم يتمكن من القيام للركوع ركع جالسا ... ركوع مصلي الراكع

عليه جزما والاحوط ان ينحنى حتى يصير بالاضافة الى القاعد المنتصب كالراكع قائما بالاضافة الى القائم المنتصب فلو قدر القاعد على الانحناء الى اقل الركوع مثله ولو تمكن من الزيادة عليه تعين
عليه الاتيان بها للركوع مرة وللسجود مرتين وليس له ان ينقص منه للركوع ليصير السجود اخفض ولو قدر على اكمل حالات الركوع من غير زيادة فالاحوط ان لم يكن اقوى قصدها على
اقل مرتبة الركوع ايثارا للسجود بالزيادة وفى وجوب رفع الفخذين من الارض على الجالس فى حال الركوع تردد نعم هو احوط ومن عجز عن القعود فى صلوته صلى مضطجعا على جانبه
الايمن مستقبلا للقبلة بوجهه ومقاديم بدنه كما يوضع الميت فى لحده على الاظهر فان لم يقدر على ذلك صلى مضطجعا على جانبه الايسر مستقبلا للقبلة بوجهه وجسده ولو قدر على القعود
فى بعض الصلوة لزمه القعود فى القدر المقدور والاضطجاع فى الباقى ولو لم يتمكن من الاضطجاع الا ملصقا للفخذين بالبطن او معوجا او منحنيا ولو فى بعض الصلوة لزمه تقديمه على
الاستلقاء ولو عجز عن الاضطجاع على كل من الجانبين على انحائه صلى مستلقيا ولو قدر على الاضطجاع باحد وجهيه فى بعض الصلوة تعين عليه ذلك فى القدر الممكن والاستلقاء
فى الباقى ولو دار امره بين الاضطجاع غير مستقبل والاستلقاء مستقبلا تعين الثانى على الاقوى وكيفية الاستلقاء ان يستلقى على قفاه ويجعل باطن قدميه الى القبلة كالمحتضر
وفى وجوب وضع شىء تحت راسه مع الامكان ليصير وجهه الى القبلة تردد والاشبه العدم نعم هو احوط واولى والمدار فى العجز فى المراتب الثلث على لزوم المشقة الكثيرة التى
لا يتحمل مثلها فى العادة سواء اخشى معها حدوث مرض او زيادته او بطؤ برئه ام لا لا العجز الكلى فليس بعد الاستلقاء مرتبة موظفة بل كيف ما قدر صلى متحريا الاقرب الاحوال الى
كيفية المختار والاقرب المضطر على الاظهر وفى حكم العجز المسوغ للاضطجاع والاستلقاء الاحتياج الى احدهما لعلاج كوجع العين وغيره اذا حكم به الطبيب المطمئن بقوله وان قدر على القيام
فضلا عن الجلوس فيقدم الاضطجاع على الاستلقاء مع عدم تعين الثالث لمحل الحاجة ثم يركع المضطجع والمستلقى ويسجدان بالايماء بقصد البدلية الا مع التمكن من القيام
او القعود لهما او لشىء منهما فانه يتعين ح للقدر المقدور والاحوط بل الاقوى تقدم الايماء بالراس على الايماء بالعينين حينئذ مع الامكان نعم يجزى الثانى مع تعذر الاول ويكون غمض عينيه
ركوعا او سجودا وفتحهما رفعا للراس منهما ويعتبر كون الايماء للركوع اخفض من الايماء للسجود عند الايماء بالراس وفى اعتباره عند الايماء بالعينين تردد لعدم نصوص المراتب فيه ولو لم
يتمكن الا من الايماء بتغميض احدى العينين اجزء به ولو لم يمكنه التغميض اصلا لوجع العين الذى يشق معه ذلك او للعمى ونحوه فالاحوط اجزاء الاخطار على القلب والاذكار
على اللسان وفى وجوب الايماء بشىء من ساير الاعضاء عند تعذر الايماء بالراس والعينين وجه موافق للاعتبار ومطابق للاحتياط وما ذكر من الابدال يجرى عليها حكم المبدل
منه من البطلان بالزيادة او النقصان عمدا وكذا سهوا فى ابدال الاركان ومن عجز عن حالة فى اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها من دون قطع الصلوة نعم يقطع الاذكار فى حال الانتقال
على الاحوط ولا فرق فى الانتقال فى الاثناء واتمام الصلوة حسب مقدوره واجزائها بين قطعه باستمرار العجز الحادث الى اخر الوقت واحتمال زواله بل مع القطع بزواله وان كان
الاحوط فى الاخير بل فيما قبله اعادة الصلوة بعد زوال العجز قبل خروج الوقت بل الاحتياط بذلك لا يترك مهما امكن ويجب على العاجز الانتقال الى الحالة العليا اذا تجددت
قدرته الى ان يبلغ اعلى المراتب وهو القيام مستقلا مستقرا والركوع كذلك سواء كان فى اثناء العمل او فى اوله او اخره حتى انه لو بقى من قراءته فى شىء من الحالات الثلث جزء يسير و
تجددت له القدرة من الانتقال الى الحالة التى فوق تلك الحالة لزمه الانتقال لاتمامها وبنى على ما مضى من فعله فلا يعيده نعم الاستيناف افضل لتقع جميع القراءة متتالية فى الحالة الا
ان استلزم البناء على ما مضى فوات الموالات بين القراءة لطول تعويضه فان الاحوط ح استيناف القراءة بعد الانتقال ولو امكنه الانتقال الى الحالة الاعلى بعد القراءة لزم الانتقال
للركوع وفى وجوب الطمانينة فى هذا القيام قبل الهوى وجه غير بعيد موافق للاحتياط فلا يترك ومن لا يقدر على السجود التام ويقدر على الانحناء الغير البالغ حده يرفع ما يسجد
عليه بمقدار ما تقع جبهته عليه عند الانحناء المقدور على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو لم يقدر على الانحناء اصلا اجزء بالايماء وفى وجوب تقريب ما يصح السجود عليه من الجبهة حينئذ
بل عند الايماء للسجود واستحبابه قولان احوطهما الاول بل لعله الاقوى ويستحب للقاعد فى الصلوة فريضة كانت او نافلة ان يتربع فى حال قراءته برفع الفخذين والساقين كالمتهيا
للقيام وان يثنى رجليه فى حال ركوعه بوضع الفخذين على الساقين على الارض ووضع ظهر احدى القدمين على بطن الاخرى وقيل باستحباب التورك فى التشهد وبين السجدتين
كما فى تشهد من صلى قائما وفى قراءته وركوعه ويستحب فى قيام الصلوة امور فمنها التطرح النظر الى موضع السجود والخشوع ببصره ويكره رفع الطرف الى السماء والى اليمين والشمال
ومنها ارسال اليدين الى الفخذين قبال الركبتين مضمومتى الاصابع ومنها اسدال المنكبين وعدم رفعهما ومنها تباعد القدمين بقدر ثلث اصابع مفرجات الى شبر
ومنها التسوية بينهما فى الاعتماد ومنها استقبال القبلة باصابع الرجلين جميعا من دون تحريف شىء منها عن القبلة ومنها ان يكون بخضوع وخشوع كقيام العبد الذليل
بين يدى مولاه الجليل ومنها ان يقول بعد القيام الى الصلوة قبل التكبير اللهم لا تؤيسنى من روحك ولا تقنطنى من رحمتك ولا تؤمنى مكرك فانه لا يامن مكر الله الا القوم
الخاسرون وان يقول اللهم انى اتوجه اليك بمحمد وال محمد واقدمهم بين يدى صلوتى واتقرب بهم اليك فاجعلنى بهم وجيها فى الدنيا والاخرة ومن المقربين مننت على بمعرفتهم
فاختم لى بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم فانها السعادة اختم لى بها انك على كل شىء قدير **الرابع القراءة** وهى واجبة فى الصلوة وشرط فيها فى حال الذكر خاصة فلا تبطل
الصلوة بنسيانها بل ولا بزيادتها سهوا الا فى البسملة على الاقوى ويتعين كون القراءة بالحمد فى كل ثنائية وفى الاوليين من كل رباعية وثلاثية وفى شرطية قراءة الفاتحة فى
الصلوات المندوبة قولان اقواهما الاشتراط نعم ورد جواز اقتصار الراحل الماشى بثلث تسبيحات فى القراءة ولا باس بالالتزام به فى مورده لولا اضطراب السند ويجب قراءة الحمد اجمع
ولا تصح الصلوة مع الاخلال بها عمدا ولو بحرف واحد منها حتى ما فى ضمن التشديد بل يجب مراعاة المد المتصل واما المنفصل فمستحب ومحل المد ما اذا كان بعد احد حروف
المد وهى الواو المضموم ما قبلها مثل سوء والياء المكسور ما قبلها مثل جىء والالف المفتوح ما قبلها مثل جاء او كان بعد احدها سكون لازم خصوصا اذا كان مدغما فى
حرف اخر مثل الضالين ومقدار المد الواجب اربع الفات ولو زاد لم تصح ما لم يخرج الكلام عن الصدق ويجب مراعاة القواعد النحوية والصرفية فى القراءة ولو لم يخل بها
فعلها ويلزم حذف همزة الوصل فى الدرج واثبات همزة القطع فلو عكس عمدا بطلت كما تبطل لو اخل بشىء من الكلمات والحروف او بدل حرفا بحرف او اخل بحركة بنا او اعراب

او مدّ واجب او تشديد او سكون لازم او اخرج حرفا من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب اما ما ذكره علماء القراء واجتهدوا فيه من مثل الروم والاشمام والامالة
والترقيق والتفخيم والغنّة والاظهار والاخفاء وامثال ذلك فلا اشبه بعدم وجوب مراعاتها نعم مراعاتها احوط في بعض الموارد لا مطلقا وكذا الحال في الادغام اذا وقع قبل حروف يرملون تنوين
او نون ساكنة مع الغنة فيما عدا اللام والراء ولا معها فيهما وبل يلزم ادغام اللام من الالف واللام الواقعين قبل التاء او الثاء او الدال او الذال والراء او الزاء او السين والشين والصاد
او الضاد او الطاء او الظاء كما في الله والرحمن والرحيم والصراط والضالين والنعيم والظهارها في بقية الحروف كالحمد والعالمين والمستقيم ونحوها ومن الادغام الراجح ما اذا اجتمع مثلان
في آخر كلمة واول الكلمة التالية مع كون الاول ساكنا مثل اذهب بكتابي وينبغي مراعاة ما ذكره القراء من اظهار التنوين والنون الساكنة اذا كان بعدهما احد حروف الحلق وقلبهما
ميما اذا كان بعدهما حرف الباء والادغام اذا كان بعدهما احد حروف يرملون واخفائهما اذا كان بعدهما بقية الحروف والاقوى جواز الوقف على الحركة والوصل بالسكون وان كان الترك
احوط ولا يجب ان يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد بل يكفي اخراجها منها وان لم يلتفت اليها بل لا يلزم اخراج الحرف من تلك المخارج بل المدار على صدق التلفظ بذلك
الحرف وان خرج من غير المخرج الذي عينوه ويجوز القراءة عند اختلاف القراء في الصورة بكل منها كما في مالك حيث قرئ ملك بصيغة الماضي وملك بفتح اوله وكسر ثانيه الذي هو صفة مشبهة
وملّاك على وزن فعّال وكما في كفوا حيث قرئ بضم الفاء وبالواو وبضمها وبالهمزة وبسكونها وبالهمزة وبفتحها وبالواو فيجوز لنا القراءة بكل منها وان كان اختيار الاكثر اولى ولا يبعد المسلمين
احوط والبسملة آية من الفاتحة يجب قرائتها في اول الحمد بل هي جزء من كل السور الا سورة براءة ولا يجزي ترجمة القراءة حتى من العاجز بوجه ويشترط ترتيب كلماتها واياتها على الوجه
المنقول فلو خالف عمدا اعاد ولو كان ناسيا اعاد ما يحصل به الترتيب ما لم يركع الا في صورة فوت الموالاة المعتبرة في قرائتها فيستانفها ما لم يركع ولو ركع مضى في صلوته سواء ذكرها
في الركوع او بعده ومن لا يحسن القراءة يجب عليه التعلم في الوقت بل قبل دخوله لو علم بعدم تمكنه من التعلم بعد دخوله وهل التعلم واجب نفسي حتى في صورة امكان الائتمام حتى يأثم بتركه
وان صحت صلوته بالائتمام او انه مخير بينهما وجهان اولهما احوط بل اظهر وهل يلزمه حفظها حتى يقرأها عن ظهر القلب مع الامكان حتى لا يجوز له القراءة عن المصحف مع امكان الحفظ او
يتخير بينه وبين القراءة عن المصحف مطلقا ما لم يستلزم محو الصورة قولان اشبههما الثاني واحوطهما الاول وكذا الحال في اتباع القاري بان يستقل غيره بالقراءة فيأخذ المصلي منه اللفظ فيتلفظ
به بعد تلفظه الاول ولو دار الامر بين القراءة من المصحف وبين اتباع القاري فالاشبه التخيير ولو دار بين شيء منهما وبين الائتمام فالاحوط ان لم يكن اقوى اختيار الثاني ولو ضاق الوقت
عن التعلم ولم يمكن القراءة بوجه فان امكنه الائتمام تعين عليه والا قرأ ما يحسنه منها ان كان آية او بعض آية يصدق عليه القرآن ولو جهل الجميع قرأ ما تيسر من غيرها من القرآن ولو لم يحسن
شيئا من القرآن كبّر وسبّح والاحوط تكرارهما بقدر ما يساوي الفاتحة في الحروف ولو لم يحسن الذكر ايضا وضاق الوقت اتى بترجمة التكبير والتهليل واتم الصلوة ولو عجز عن الترجمة ايضا وضاق
الوقت وقف بقدر الفاتحة ثم ركع والاحوط لزوما في الفرضين الاخيرين اعادة الصلوة بعد التعلم اذا كان جهله عن تقصير كما ان الاحوط لزوم اعادة الجاهل بالقراءة عن تقصير صلوته التي اتى
بها بالتكبير والتسبيح بعد تعلم الفاتحة نعم لا يلزم الاعادة على القاصر ومؤوف اللسان كالفأفاء والتمتام والالثغ والاليغ ونحوهم يقرء بحسب مقدوره والاخرس العاجز عن النطق بالقراءة
حرك لسانه بالقراءة ويعقد قلبه ببدلية التحريك عن القراءة ولا يجب عليه قصد معاني الكلمات كما لا يجب على القادر على النطق قصدها ويتخير المصلي في الركعة الثالثة والرابعة بين قراءة
الحمد وحده وبين التسبيح بما يأتي سواء قرأ الحمد في الاوليين ام نسيه فيهما او في احدهما وسواء كان اماما او ماموما نعم التسبيح افضل من القراءة مطلقا ويجب على الاحوط ان لم يكن اقوى قراءة سورة
كاملة بعد الحمد في الاوليين من الفرائض دون الاخيرتين ودون النوافل فانها تصح من غير سورة حتى في حال العمد والاختيار وسعة الوقت كما تصح الفريضة من غير سورة عند الاضطرار كالخوف
والمرض ونحوهما وعند عدم وفاء الوقت بقرائتها وعند عدم امكان التعلم ولا يجزي بعض السورة وقراءة الحمد مرة ثانية على الاحوط بل الاظهر وتبطل الصلوة بتقديم السورة على الحمد عمدا وان تم
بعد الحمد بسورة اخرى ولو قدمها سهوا اعادها او غيرها من السور بعد الحمد ولم تبطل الصلوة سواء كانت السورة المقدمة طويلة تعذر قرائتها ثانيا لاكثر ام لا ولو لم يعدها بعد الحمد
فان كان تركه الاعادة عمدا ابطلت صلوته وان كان غفلة لعدم التفاته الا بعد ما ركع صحت صلوته ولا يجوز في الفرائض قراءة شيء من سور العزائم الاربع بل تبطل الصلوة بقرائتها فيها على الاقوى
والاحوط ان لم يكن اقرب هو البطلان بمجرد الشروع فيها ويجوز قرائتها في النوافل ويسجد لها فيها ثم يقوم ويأتي بباقي ما عليه ومثل سورة العزيمة في الحرمة والابطال في الفريضة قراءة آية
السجدة منها خاصة والاحوط ترك استماع آية السجدة للمصلي فرضا ولو استمع ومأ براسه ايماء ثم سجد بعد الصلوة كما انه لو قرء سورة العزيمة سهوا او لم يلتفت الا بعد اتمامها لم يبطل صلوته وان
للسجدة ايماء ثم اتى بها بعد الصلوة وفي وجوب قرائته سورة اخرى لو التفت قبل الركوع وجه لا يخلو من تأمل ولو شرع في الفريضة في سورة العزيمة سهوا وتنبه في الاثناء قطعها
العدول الى سورة اخرى كاملة وكذا لا يجوز ان يقرأ في الفريضة ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال عمدا فلو قرء بطلت صلوته على الاحوط ان لم يكن اظهر ولا ان يقرن بين سورتين
في الفريضة على الاحوط وان كان الجواز على كراهة اظهر وعلى الحرمة فيبطل الصلوة به في وجه لا يخلو من قوة وفي تحقق القران بقرائة سورة كاملة وشطر من اخرى وجهان اولهما احوط ان لم
يكن اقوى وفي تحققه بتكرير سورة واحدة مرتين او قرائتها واعادة بعضها تأمل والاحوط الترك ولو اتى بعد السورة الكاملة ببعض سورة اخرى وكلها لا بقصد التوظيف في كونها قرائته
ففي كونه قرانا وجه غير بعيد ويجوز القران في النافلة بين سورتين فما زاد من غير مرجوحية الا في النوافل النهارية فان القران فيها مرجوح وليس من القران قراءة سورة قبل الحمد او
بعده وان بطلت الصلوة بذلك عند العمد كما مر ويلزم الجهر بالحمد والسورة في فريضة الصبح واوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهر في غير يوم الجمعة والعصر وثالثة المغرب واخيرتي
العشاء سواء قرأ او سبح على الاحوط بل الاقوى واما في ظهر يوم الجمعة فيستحب الاجهار بالقراءة في اوليها من غير فرق بين الجماعة والانفراد ولا بين السفر والحضر كما يستحب الجهر بالقراءة في
صلوة الجمعة ولا يتعين شيء من الجهر والاخفات في شيء مما عدا القراءة والتسبيح من اذكار الصلوات الخمس من غير فرق بين ذكر الركوع والسجود والتشهد والتسليم والتكبيرة الاحرام ولا
بين الاجزاء الواجبة مثل المذكورات والمندوبة كالقنوت وتكبيرات الانتقال من حالة الى اخرى وان كان جهر الامام بالتشهد مطلقا اولى وافضل بل لا يبعد رجحان الجهر في الليلية والاخفات
في النهارية بما عدا القراءة والتسبيح من غير فرق بين المنفرد والامام في غير التشهد كما يستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار وحينئذ يلزم شمول الجهر والاخفات

يعتبر الالتزام به في تمام كلماته وحكم القضاء في الجهر والاخفات حكم الاداء سواء اتى بالقضاء ليلا او نهارا فيجهر في الجهرية ولو اتى بها في النهار والاخفات في مورد الاخفات ولو اتى بها في الليل ويراعى فيها عند اختلاف القاضي والمقضي عنه ذكورة وانوثة حال القاضي كما يأتي انشاء الله تعالى في بابه في تحديد الجهر والاخفات خلاف والاقرب ان الجهر عبارة عن ظهور جوهر الصوت في الحروف والكلمات والاخفات عبارة عن عدم اظهاره ولا جهر على النساء في مواضع لزوم الجهر على الرجال بل يجب على المرأة الاخفات عند وجود اجنبي يسمع صوتها بل الاحوط فساد صلوتها عند سماعه بل الاحوط لها الاخفات مطلقا نعم ورد الامر بجهرها بقدر ما تسمع قراءتها فيما اذا امت النساء وتخير الخنثى المشكل في الجهر والاخفات في مواضع الجهر والاخفات عليه في مواضع الاخفات واحتاط بعضهم بالجهر في مواضع الجهر وهو مبني على عدم وجوب الاخفات على النساء والاحوط منه التكرير بقصد اليقين

والمسنون في القراءة امور فمنها الاستعاذة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم امام القراءة وليست بواجبة على الاقوى **ومنها** الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول كل من الحمد والسورة من الركعتين الاوليين للامام والمنفرد وقيل بالوجوب في الاولى والاظهر وان كان الثاني احوط واما في الركعتين الاخيرتين من الظهرين اذا قرء فيهما الحمد فاستحباب الجهر بالبسملة فيهما غير ثابت والاحوط الاخفات كما ان الاحوط الاخفات فيها لمن صلى الاحتياط وان وجب للشك في صلوة العشاء **ومنها** ترتيل القراءة والمراد به الترسل والتأني بها بسبب المحافظة على كمال بيان الحروف والحركات حتى يحسن تأليفها وتنضيدها وحد ذلك مدها حتى يشبه الغناء وقد قال امير المؤمنين عليه السلام في تفسير قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا بيّنه تبيانا ولا تهذه هذّ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة **ومنها** الخشوع والتفكر في القراءة وسؤال الجنة عند المرور بآية فيها ذكرها والاستعاذة من النار عند المرور بآية فيها ذكرها **ومنها** الوقف على مواضعه المقررة المعروفة **ومنها** ملاحظة معاني ما يقرء والاتعاظ بها وسؤال الله تعالى عند آية النعمة او النقمة ما يناسب كلا منهما **ومنها** السكتة بين الحمد والسورة وكذا بعد الفراغ منها بينها وبين القنوت وتكبيرة الركوع **ومنها** قراءة سورة فما زاد في النوافل **ومنها** اختيار السور القصار كالضحى وما بعدها الى آخر القرآن في الظهرين والمغرب والمتوسطات كعم وما بعدها الى الضحى في العشاء والمطولات كسورة محمد صلى الله عليه وآله وما بعدها الى عم في الصبح وجعل الصادق قدس سره الافضل قراءة سورة القدر في الركعة الاولى من الصلوات كلها والتوحيد في الثانية والتزام الرضا عليه السلام في سفر خراسان يشهد به وما اوحي الى النبي صلى الله عليه وآله ليلة المعراج يشهد بعكسه ولا مانع من حسنهما جميعا وروي انه ما من سورة تمامها الثواب فمن قرء قل هو الله احد وانا انزلناه فضلهما اعطي ثواب ما قرء وثواب السور الباقية وانه يجوز ان يقرء غيرهما لكن يكون قد ترك الافضل وقد ورد في جملة من السور فضائل كثيرة تطلب من رسائل الشيعة وغيرها **ومنها** قراءة هل اتى في الركعة الاولى من غداة الخميس والاثنين وهل اتيك حديث الغاشية في ثانيتها وقد ورد ان من قرء هل اتى كل غداة من الخميس زوجه الله من الحور العين ثمانمائة عذراء واربعة آلاف ثيب وحوراء من الحور العين وكان مع محمد صلى الله عليه وآله **ومنها** قراءة الجمعة والاعلى في مغرب ليلة الجمعة وعشائها وفي غداتها بسورة الجمعة والتوحيد او المنافقين وفي الظهرين منها بالجمعة والمنافقين والقول بوجوب قراءة الجمعة في ظهر يوم الجمعة مردود وان كان الالتزام بها احوط واولى **ومنها** القراءة في نوافل النهار بالسور القصار والاخفات فيها وفي نوافل الليل بالطوال مع سعة الوقت والجهر بها ومع الضيق يخفف بالتبعيض او قراءة القصار او ترك السورة بالمرة **ومنها** قراءة الواقعة والتوحيد في نافلة العشاء **ومنها** قراءة قل يا ايها الكافرون والتوحيد في سبع مواطن في ركعتي نافلة الفجر وركعتي نافلة الزوال وركعتي نافلة المغرب وركعتي صلوة الليل الاوليين وركعتي الاحرام وركعتي الغداة اذا اتى بها عند انتشار الصبح وذهاب الغلس وركعتي الطواف ولو قرء في الاولى من هذه السبعة التوحيد في الثانية قل يا ايها الكافرون كان حسنا ايضا **ومنها** ان يسمع الامام من خلفه القراءة الجهرية كما في الاذكار ما لم يبلغ العلو المفرط وكذا الشهادتان **ومنها** الفصل بين الحمد والسورة وبين السورة والتكبير بسكتة خفيفة اطول من الوقف على الفواصل **ومنها** ان يقول كذلك الله ربي بعد قوله قل هو الله احد وان يقول بعد الفراغ من الحمد الحمد لله رب العالمين وبعد الفراغ من سورة التوحيد كذلك الله ربي مرة والافضل منه ان يقوله ثلثا وبعد الفراغ من سورة التين بلى وانا على ذلك من الشاهدين وبعد سورة لا اقسم سبحانك اللهم وبلى وبعد سورة [illegible] الله على ابي لهب وان يقول بعد قل يا ايها الكافرون يا ايها الكافرون وبعد قوله لا اعبد ما تعبدون اعبد الله وحده وبعد لكم دينكم ولي دين ربي الله وديني الاسلام وبعد سبح اسم ربك الاعلى سبحان ربي الاعلى وبعد قول يا ايها الذين آمنوا لبيك اللهم لبيك وبعد تكذبان في سورة الرحمن لا بشيء من آلائك رب اكذب وبعد الله خير اما يشركون الله خير ثلثا وبعد ثم الذين كفروا بربهم يعدلون كذب العادلون بالله وبعد وكبره تكبيرا الله اكبر ثلثا وبعد يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما الصلوة على النبي واله

ويكره امور فمنها ان يقرء في الركعة الثانية السورة التي قرئها في الاولى لكن يحسن غيرها من غير فرق بين الفريضة والنافلة الا سورة التوحيد فانه لا يكره تكرارها فيهما **ومنها** قراءة التوحيد على نفس واحد واشد منه كراهة قراءة الحمد والسورة بنفس واحد **ومنها** اخلاء جميع الفرائض الخمس من سورة التوحيد

بقي هنا مسائل الاولى قول آمين في آخر الحمد من البدع المحرمة على الاقوى وفي بطلان الصلوة به وجهان احوطهما بل اقويهما ذلك وفي المنع من قول آمين في غير عقيب الحمد من الصلوة وجه يناسب قواعد العربية ووجه خال عن الحجة لكن الاجتناب منه لا يترك **الثانية** الموالاة في القراءة بمعنى المتابعة بين الآيات والكلمات شرط في صحتها فلو سكت بينها سكوتا مخلا بمفهوم القراءة بطلت قراءته ولزمه استينافها وكذا لو قرء في خلالها ما لا ربط له بها على الاحوط ولا بأس بسؤال الجنة والتعوذ من النار ونحوهما مما لا يخرج عن الانتظام كما لا بأس بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع اسمه الشريف في اثناء القراءة واما لو اخل بالقراءة بالسكوت المخل بها او قراءة ما يخرجها عن الانتظام عمدا فان كان بقصد الجزئية بطلت ولزمه اعادتها والا فالاحوط الاعادة بعد الاتمام ولو سكت في اثناء القراءة فان كان سكوته يسيرا او بقصد قطع القراءة بشرط رجوعه قبل تحقق القطع عرفا وان كان كثيرا فان كان ماحيا لصورة الصلوة بطلت صلوته وان لم يكن ماحيا لهيئة الصلوة بل منافيا للموالاة في القراءة لزمه استيناف القراءة من الصلوة **الثالثة** الاظهر ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وان فصلت كل منهما بالبسملة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجزي قراءة احدى كل منهما الا ان ضم اليه الاخرى ولا يكون الجمع بينهما من القران المرجوح او المحرم ولا يلزم من قراءة

منها في قيام ركوع من ركوعات الآيات ان يعيد الحمد في الركوع الذي بعده والعدول عن قراءتهما في الفريضة احوط واولى كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى هو عدم ترك البسملة على كل منهما بعد قراءة الاخرى **الرابعة** ان جهر المصلي في موضع الاخفات واخفت في موضع الجهر فان كان عن عمد بطلت صلوته وعليه الاعادة وان كان نسيانا او سهوا او جهلا فقد تمت صلوته ولا يلزمه التدارك وان التفت قبل الركوع بل لو التفت في اثناء القراءة لم يتدارك ما اتى به منها ولا فرق بين كون الجهل عن قصور او تقصير على الاقوى وان كان الاحوط التدارك بقصد القربة المطلقة ما لم يفت محله بل واعادة الصلوة بعد تمامها ولا بين نسيان الحكم ونسيان الموضوع ولا بين كون المصلي رجلا او امرأة بشرط عدم سماع الاجنبي صوتها في صورة الجهر ولا بين وجوب شيء من الجهر والاخفات ذاتا او لعارض كما لو وجب الاخفات على المأموم المسبوق في قراءة ركعته الثانية من جهريته ولو جهر بالتسبيحات في الاخيرتين جهلا او نسيانا فلا يبعد معذوريته والاحتياط لا ينبغي تركه **الخامسة** من اختار في الركعتين الاخيرتين التسبيح فصورته تسبيحة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم تكرير ذلك ثلثا مع مراعاة ترتيبه والاخفات فيه حتى في الصلوات الجهرية وحاله حال القراءة في اعتبار الموالاة والعربية وتكرير البعض عند الجهل بالباقي وذكر اخر مكانه بقدره مع الجهل بالجميع والترجمة مع عدم تيسر شيء من الذكر ولا بسملة فيه وجوبا ولا ندبا بعنوان الخصوصية نعم النطق بها لا بعنوان الخصوصية غير مخل بل لكونه ذكرا احسن ولو كان من نيته شيء من القراءة والتسبيح فسبق لسانه الى الاخر عدل الى المنوي واستأنف ما بيده سواء كانت عادته ما سبق اليه او غيره ولو لم تكن له عادة ولو لم يكن من نيته معين منهما مضى فيما سبق اليه لسانه من غير استيناف وجاز له العدول الى الاخر ولو لم يلتفت في الفرض الا بعد الركوع صحت صلوته ولو شك المستيقن في عدد ما يبني على الاقل ولا باس بتكرير التسبيحات ازيد من ثلثة لا بعنوان الوظيفة وحكم التسبيح حكم القراءة في محل الركعتين فتصح صلوة من نسيه ولم يتذكر الا في الركوع او بعده ويجوز التفريق بين الاخيرتين بالتسبيح في احدهما والقراءة في الاخرى **السادسة** يجب على من قرأ شيئا من العزائم في الصلوات المندوبة او استمع فيها لمن قرأ اية السجدة ان يسجد موضع السجود من غير تاخير والعود الى ما كان عليه ولو كانت اية السجدة في اخر السورة استحب له قراءة الحمد بعد القيام قبل الركوع **السابعة** المعوذتان من القرآن عندنا فيجوز قراءة كل منهما في كل ركعة من المكتوبة فضلا عن النافلة **الثامنة** الاقوى وان كان جواز النطق بعد الحمد بالبسملة قبل تعيين السورة التي هي جزء منها الا ان الاحتياط بالتعيين بل باعادتها بعد تعيينها لو لم يعين ... ولو قصد الى سورة معينة لا يتوليها ولو بسمل بقصد سورة معينة لم يجز له العدول الى اخرى الا ان يعيد البسملة بنيتها ولو عزم من اول الصلوة او اول الركعة ان يقرأ سورة معينة فنسي وقرأ غيرها كفت ان التفت الى ما قرأ وذهل عن عزمه ولم يلزمه اعادة السورة وكذا لو كانت عادته سورة معينة فقرأ غيرها وان قرأ السورة في الفرض من غير التفات الى ما قرأ اصلا فالاحوط اعادتها ولو شك في اثناء السورة في انه هل عين البسملة لها او لغيرها بنى على انه نواها لما هو فيه **التاسعة** يجوز العدول حتى في الفريضة من سورة شرع فيها الى اخرى ما لم يتجاوز النصف ولم يكن ما شرع فيه شيئا من التوحيد والجحد اما لو تجاوز النصف فالاحوط عدم العدول الا اذا كان ما شرع فيه او لا غير ما قصد من السور فانه يرجع الى ما قصد ما لم يتجاوز ... في وجه اما التوحيد والجحد فالاقوى عدم جواز العدول عنهما الى غيرهما بل بطلان الصلوة بالعدول فلو اخذ في احدهما مع قصد الى الاخر رجع واستأنف ما شرع فيه وقرأ المنوي **العاشرة** انه لا باس بتكرار الاية حتى في الفريضة لورود الاذن بذلك بالخصوص وقد كان سيد الساجدين عليه السلام اذا قرأ مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد ان يموت كما لا باس بقصد انشاء الخطاب بقوله اياك نعبد واياك نستعين اذا قصد القرانية ايضا بان يكون قاصدا للخطاب بالقران وكذا انشاء الحمد بالحمد لله وانشاء المدح في الرحمن الرحيم وانشاء طلب الهداية في اهدنا اذا قصد معها القرانية ايضا **الخامس الركوع** وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الآيات حيث ان فيها خمس ركوعات في كل ركعة والا في صلوة الاموات حيث لا ركوع فيها وهو ركن في الصلوة تبطل بالاخلال به او زيادته عمدا كان او سهوا من غير فرق بين الركعتين الاوليين والاخيرتين والواجب فيه امور **احدها** الانحناء بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه ويجزي على الاظهر بلوغ اطراف الاصابع حتى الابهام الى الركبتين وان كان تمكين الكف منهما افضل ويعتبر ان يكون انحناؤه بقصد الركوع فلا يكفي لو قصد به غيره كقتل حية او عقرب او سجود او غيرهما او خلا عن القصد نعم يكفي القصد الاستمراري الحاصل له قبل الاشتغال ولا يبعد في المرأة كفاية الانحناء بقدر ما تضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها ولكن انحناؤها بمقدار الرجل احوط ولا يكفي في شيء من الرجل والمرأة بلوغ اليدين الى الركبتين من غير انحناء والوصول في ذلك الحد فمن كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واما قصير اليدين فضلا لا يجب عليه ان ينحني ازيد من انحناء المستوي ولو ثبت فلزوم انحنائه الى ان تصل اطراف اصابعه الى ركبتيه احوط بل اقوى والعاجز لعارض من تمام الانحناء الثابت في حقه ياتي بما تمكن منه ولو عجز اصلا حتى بالاعتماد على شيء اقتصر على الايماء براسه قاصدا به الركوع والا فبالعينين وليس له الانتقال الى احد الشقين عند امكانه فضلا عن ان يلزمه ذلك مقدما على الايماء بالراس نعم لو تمكن من الانحناء الغير التام لم يجز الايماء ولو كان الراكع خلقة او لعارض فالاحوط ان ينهض ... الانحناء مع الامكان ليكون فارقا وان لم يمكنه ذلك ... براسه ... الايماء بالعينين ولو دار امره بين الركوع جالسا مع الانحناء البسيط وبين الانحناء تماما ... الاظهر تقديم الثاني ولو ركع جالسا للعذر ثم تجدد بعد رفع الراس منه تمكن من القيام لم يعد الركوع قائما ولكن يقوم ثم يسجد منه على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو عرض التمكن من الركوع قائما في اثناء الركوع جالسا فان كان قبل الفراغ من الذكر الواجب قام منحنيا الى حد الركوع واتمه ثم اتم صلوته وان كان بعد الفراغ من الذكر قام ثم يسجد ولو عرض التمكن في اثناء الركوع بالانحناء الناقص او الركوع بالايماء فالاحوط ان لم يكن اظهر الانحناء الى حد الركوع واتمامه ثم الاعادة بعد ذلك للصلوة ويجري على ابدال الركوع من الانحناء اليسير والايماء من حكم الوجوب والركنية ولو وصل حد الركوع فاستقر ولو قبل الذكر او لم يأت به ثم انخفض الى ان بلغ الى اخر حد الركوع لم يعد له ركوعه وكذا العكس بخلاف ما اذا وصل الى اقصى الحد فان الاحوط ان لا ينتهي الى ... **الثاني** الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة وليس ركنا حتى يبطل الركوع بتركها سهوا او تبطل الصلوة لبطلان الركوع وجهه قوي والاحتياط باعادة الصلوة في صورة الترك لها ولو سهوا لا ينبغي تركه ولا باس بالحركة اليسيرة التي لا تنافي صدق الاستقرار كما لا باس بحركة اصابع اليد والرجل بعد كون البدن مستقرا ولو لم يتمكن منها لمرض ونحوه سقطت عنه ولم يسقط لاجلها الركوع بل ينحني الى الحد ويقف بمقدار الذكر ويذكر ثم يقوم وهل الخلاف للقادر على الطمأنينة لو شرع في الذكر قبل الاطمئنان

في الركوع في حال الهوي او اتمه في حال الرفع لو يجز بل بطل صلوته مع العمد نعم لو تداركه في صورة النسيان قبل فوت محله لم يبطل ذكره ولا صلوته **الثالث** التسبيح في حال
الركوع بعد الوصول الى حده والاستقرار لا قبله حتى في حال المرض ونحوه على الاحوط وكفاية مطلق الذكر العربي العجمي في ذلك ان كانت غير بعيدة الا ان الاحوط بعدم التعدي عن سبحان ربي
العظيم وبحمده مرة او سبحان الله ثلثا حتى في حال المرض ونحوه مخيرا بينهما لا يترك وكذلك اقل الواجب والاكمل ازاد في تكرار احدهما كان افضل ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده انزه ربي
عن كل ما لا يليق به تنزيها له وانا متلبس بحمده على ان ضميري اصل التسبيح وعبادته ويبطل الصلوة بترك ذكر الركوع عمدا ولا يبطل اذا كان نسيانا كما يبطل بالنطق عمدا بغير
الذكر الواجب قبل الاستقرار او في حال النهوض للقيام ولو كان سهوا اعاده مع بقاء محله ويجوز الجمع بين الكبير والصغير كما يجوز العدول من الصغير بعد النطق بسبحان الى الكبير
وكذا العكس **الرابع** رفع الراس من الركوع والانتصاب فلو هوى للسجود قبل انتصابه عمدا بطلت صلوته وكذا لو كان جاهلا بالحكم واما سهوا فعدم البطلان به وان كان لا يخلو
من وجه الا ان الاحتياط باعادة الصلوة لا يترك ولو قدر على بعض الرفع اتى به ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمد عليه وجب تحصيله ولو لم يقدر عليه اصلا لمرض ونحوه سقط عنه
الانتصاب ولو ارتفع العذر قبل بلوغ جبهته الارض تدارك الانتصاب لا بعده ولو قام للانتصاب عمدا بعد وضع جبهته على الارض بطلت صلوته اما لو كان ساهيا فلا تبطل لانه
بل يسجد ويأتي بالسجدة الثانية وعليه سجدتا السهو بعد الصلوة والاحوط والاولى اعادة الصلوة ح بعد اتمامها ولو عرضه في ركوعه فتور فسقط على الارض قبل الانتصاب قام
وانتصب ثم انتقل الى السجود على الاقوى ولو سقط قبل الركوع او قبل طمأنينته فانه يرجع للتدارك الى ان يصل الى حد الراكع ويطمئن ولو بعد الى القيام ليركع بعده والا اشكال الا
ولو سجد قبل الركوع فان كان سجوده لنسيان الركوع بعد خروجه عن حد القيام بنية الركوع قام منحنيا وركع ولو يعد الى القيام وان كان سجوده لزعمه في حال القيام انه قد ركع وا
بقصد السجود رجع الى حد القيام وركع ثم سجد ولو شك في ان هويه من القيام هل كان بنية الركوع ثم نسيه فسجد او انه هوى بعنوان السجود لم يعد الى القيام بل قام منحنيا
لقاعدة التجاوز ولا فرق في الفرض الثلثة بين ان يكون قد دخل في السجود ام لا رفع الراس من الاولى ام لا نعم لو دخل في الثانية بطلت صلوته ولو شك في رفع الراس من الركوع
بعد ما هوى للسجود مضى في صلوته ولم يرجع **الخامس** الطمأنينة في حال الانتصاب والمراد بها السكون والاستقرار بحيث يرجع العضو الى مستقره ويكفي في طرف القلة و
في طرف الزيادة بان لا يصل الى حد يخرج به عن كونه مصليا وفي وجوب التكبير للركوع واستحبابه قولان اقواهما الثاني واحوطهما الاول والاحوط ان يكون التكبير في حال الانتصاب
او قصد مطلق الذكر بدون الوظيفة اذا كبر في حال الهوي او بعد الانحناء **وسنن الركوع امور فمنها** التكبير للركوع قائما منتصبا رافعا يديه بالتكبير حيال اذنيه
ثم يرسلهما ثم يركع **ومنها** ان يضع يديه على ركبتيه مالئا بهما كفيه مفرجا الاصابع وليس ذلك بواجب كالايجاب اصل وضع اليدين على الركبتين بل المستحب مع عدم المانع من الوضع
في احديهما يضع الاخرى **ومنها** ان يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى قبل وضع اليسرى على اليسرى **ومنها** ان يرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء
او دهن لم تزل لاستواء ظهره **ومنها** ان يمد عنقه موازيا للظهر ناويا به الايمان بالله ولو ضرب عنقه **ومنها** ان يفصل الرجل بين قدميه بشبر ووصل المرئة احديهما بالاخرى و
المرئة يديها على فخذيها فوق الركبتين **ومنها** انفصال اليدين عن البدن التجنيح بان يخرج العضدين المرفقين عن بدنه كالجناحين **ومنها** الصلوة على محمد واله فيه وفي السجود **ومنها**
الدعاء امام التسبيح بقوله رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف
ولا مستكبر ولا مستحسر **ومنها** ان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد حتى عدّ على مولينا الصادق عليه السلام ستون تسبيحة **ومنها** اطالة الركوع بزيادة التسبيح والدعاء الا
للامام فان الافضل له مراعات اضعف من خلفه **ومنها** رفع الامام صوته بالذكر فيه حتى يسمع المأموم ما لم يبلغ العلو المفرط **ومنها** ان يقول بعد الانتصاب منه قبل الهوي
للسجود سمع الله لمن حمده ويجهر بذلك صوته وافضل منه زيادة الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين من غير فرق في ذلك بين الامام
والمأموم والمنفرد وقيل باستحباب التحميد خاصة للمأموم والاحوط ان لا يقول ربنا ولك الحمد بقصد الورود لعدم وروده عندنا وانما هو من سنن العامة **والمكروه**
في حال الركوع امور فمنها التبازخ وهو اخراج الصدر وادخال الظهر **ومنها** التدبيخ وهو ان يقبب الظهر ويطاطأ الراس والنكبين **ومنها** الاقناع
وهو جعل الراس ارفع من الجسد **ومنها** الانخناس على وجه يحصل به الانحناء الواجب والا بطل وهو تقويس الركبتين والرجوع الى وراء **ومنها** التطبيق وهو وضع احدى
الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين ركبتيه بل يحرم ذلك بقصد المشروعية بل الاحوط تركه مطلقا **ومنها** ان يركع ويداه تحت ثيابه وتخف الكراهة باخراج احدهما او وحل الثوب
عليه **ومنها** قراءة القرآن فيه وفي السجود ولا فرق في واجبات الركوع وسننه ومكروهاته بين الفريضة والنافلة **السادس السجود** وهو لغة مطلق الخضوع الذي
الظهر افراده وضع الجبهة على الارض من دون علو مفرط في الارض وفي استعمال المتشرعة عبارة عن هيئة مخصوصة وهو على اقسام واجب كسجود الصلوة وسجود التلاوة ومندوب
كسجود الشكر ومحرم وهو السجود لغير الباري تعالى اذ لا يمكن بامره تعالى فكذلك ان السجود لغيره تعالى قسمان احدهما ما كان بعنوان العبادة والطاعة ولا شبهة في تحريمه وثانيهما
سجود تحية وتعظيم كالسجود لادم ع وليوسف ع وهذا لكان بامر الله تعالى كان حسنا لعدم كون المسجود له مسجودا له الا باعتبار كونه جهة يتوجه اليها حال السجود والا كان محرما
والواجب من السجود في الصلوة فهو جليل الشان مرتان في كل ركعة وهما معا ركن فلو اخل بهما جميعا عمدا او سهوا او جهلا بطلت صلوته بعد مضي محل التدارك وكذا لو زاد سجدتين
واحد عمدا او جهلا عن تقصير او تركه واحدة منهما عمدا او جهلا بالحكم عن تقصير واما لو ترك واحدة منهما نسيانا او جهلا عن قصور ولم يذكرها الا بعد تجاوز المحل فلا تبطل صلوته على
الاظهر وان كانت اعادة الصلوة بعد الاتمام احوط وكذا الحال فيما لو زاد سجدة نسيانا او جهلا عن قصور **وواجبات السجود ستة الاول** ان يكون السجود
على الاعضاء السبعة وهي الجبهة وباطن الكفين والركبتان وابهاما الرجلين وحد الجبهة الربع المقدم عرضا وما بين الحاجبين الى اول منبت شعر الراس طولا ولا يجب استيعاب الجبهة
بالسجود بل يكفي المسمى ولو بمقدار طرف الانملة والاحوط ان لا يكون ما يصل منها الى الارض اقل من درهم والاولى مع الاستيعاب في اليدين عن باطن الكفين وضع الزندين اعلى المفصل









ولا ظاهر الكفين ولا يعتبر الاستيعاب هنا ايضا بل يكفي وضع الاصابع بدون الكف بالعكس على الاظهر وان كان الاستيعاب احوط ولو وضع اطراف اصابعه دون ضم اصابعه الى كفيه
ووضعهما لم يجزئ ويكفي في الركبتين وضع سطحهما على الاقرب وان كان وضع عينيهما او لو بالتمدد في الجملة في السجود احوط ويكفي في الابهامين وضع كل من ظاهرهما او باطنهما او طرفهما
والاحوط وضع راسيهما ويعتبر الاعتماد على مواضع الاعضاء بالقاء ثقلها العادي عليها فلو تحامل فيها لم يجز على الاحوط وان كان الاجزاء غير بعيد وح فاذا سجد على قطن او صوف كان
الاحوط والاولى ان يعتمد عليه حتى ينكبس وتثبت الاعضاء وكذا يعتبر ان يجافي بطنه على الارض فلو اكب على وجهه ومد يديه ورجليه ووضع جبهته على الارض منبسطا عليها لم
يجزئ نعم لو فرض انه حصل مع التصاق بطنه الارض وضع المساجد على كيفيتها على الارض ولم يخرج عن هيئة الساجد اجزأ **الثاني** وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه مما مر في بابه
فلو سجد اختيارا على ما لا يصح السجود عليه كالماكول والملبوس ونحوهما مما مر بطل سجوده ويعتبر اتصال الموضوع عليه من الجبهة قبل السجود فلو سجد وعلى جبهته طرف عمامته او ليف
او لزق الطين المسجود عليه في السجدة الاولى بجبهته فسجد في الثانية من غير فصل بطل سجوده **الثالث** ان يضع في السجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بقدر
لبنة عمقها اربعة اصابع تقريبا او انخفاضا يسيرا بقدره فانه لا يقدح على الاظهر ويقدح التفاوت بازيد من لبنة علوا وكذا انخفاضا على الاظهر من غير فرق بين العلو والانخفاض
بسبب بناء ونحوه او الانحدار الارض وفي اعتبار عدم الاختلاف زيادة على اللبنة علوا وانخفاضا بالنسبة الى ساير الاعضاء الاربعة ايضا وجهان اولهما احوط ان لم يكن اقوى ولو وقعت
جبهته على المرتفع فان كان ازيد من لبنة وجب عليه جرها الى ان تصل الى المساوي او ما في حكمه من غير ان يرفعها وان كان دون ذلك استحب جرها ولو يجب ولا يعتبر المساواة في حال التشهد
فلو تفاوت موقفه والموضع الذي من شانه ان يضع جبهته عليه بان كان الثاني في حال القيام او الركوع اعلى من الاول او اخفض ثم انتقل عند السجود الى ما يساوي موضع جبهته صحت
صلوته ولا عبرة بها ايضا فلو فرض ادخاله حال السجود في موضع منحدر بالادخال بتمام مشطوطه فيه مع كون رجليه عند الجلوس مساوية لمسجد الجبهة صح على الاقرب وان كان
مراعاة المساواة فيهما ايضا احوط ولو وقعت جبهته على ما لا يصح السجود عليه لنجاسته او لعدم كونه من الارض وما انبتته او كونه من الماكول والملبوس مما انبتته فالاحوط ان لم يكن اقوى
لزوم جرها على ما يصح السجود عليه من غير رفع وان لم يتمكن من السجود التام رفع ما يسجد عليه بقدر ما يمكنه وضع الجبهة عليه او وضعها عليه وباقي مساجده على الارض وان عجز على الاعضاء
بالمرة او ما برأسه الا فباشفار عينيه والاحوط في صورة الايماء وضع باقي المساجد على الارض مع امكانه **الرابع** الذكر فيه على النحو المتقدم في ذكر الركوع الا انه يبدل فيه كلمة
العظيم بكلمة الاعلى **الخامس** الطمانينة فيه بقدر الذكر عند الاختيار وتسقط مع العجز عنها ولا يسقط الذكر بسقوطها بل ياتي به على حسب مقدوره **السادس** رفع الراس
من السجدة الاولى حتى يجلس معتدلا مطمئنا فلو اخل بذلك عمدا بطلت صلوته وان كان قد مضى محل التدارك والاقوى عدم وجوب التكبير للاخذ في السجود والرفع منه نعم يستحب
ذلك ويعتبر في السجود ان يكون الهوي لاجله فلو سقط لا لذلك ولا بقصده وصار في سقوطه بصورة الساجد لم يجزئه بل يعود الى القيام ويهوي للسجود ولا تبطل صلوته بسقوطه ذلك على
الاظهر الا اذا كان عن عمد ولو هوى لا بقصد السجود ولا بقصد خلافه كفى عن السجود بخلاف ما لو نوى غير السجود فانه لا يجزئه بل تبطل صلوته بذلك لكونه زيادة عمدية ولو هوى للسجود
فعرض له عارض من الم ونحوه القاه على جنبه ثم عاد الى السجود لم يجزئه لخروجه بذلك عن هيئة الصلوة ولو وضع بعض اعضائه على الارض للسجود ولزمه وضع الباقي من غير فصل معتد به ولو
اهوى براسه الى مكان صلح للسجود سريعا فاصابت جبهته ذلك المكان فارتفعت منه قهرا ثم وقعت على ذلك المكان لم يوجب ذلك تعدد السجود على الاظهر ولو وضع شيئا مما عدا
الجبهة من الاعضاء السبعة على الارض ثم رفعه اختيارا قبل الشروع في الذكر ثم وضعه لم تبطل صلوته بذلك سواء كان ذلك منه بعد وضع الجبهة او قبله **وسنن السجود**
امور فمنها التكبير له رافعا يديه قبل ان يهوي له اعني حال القيام في الاولى وحال الجلوس بعد الاولى في الثانية وبعد رفع الراس منهما **ومنها** ان يسبق الرجل بيديه
عند هويه من القيام الى السجود قبل ركبتيه بل يكره وضعهما معا فضلا عن وضع الركبتين اولا كما انه ينبغي وضع الركبتين قبل الجبهة واما المرئة فتبدأ بالقعود ووضع الركبتين قبل اليدين
ومنها مساواة موضع سجوده لموقفه بل بجميع مساجده **ومنها** ان يرغم بانفه حال سجوده فانه مستحب موكد **ومنها** ان يباشر بيديه الارض مبسوطتين مضمومتي الاصابع ان يفصل بينهما وبين يديه
ومنها ان يدعو في السجود قبل التسبيح بالماثور ونحوه فان اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعاه وهو ساجد ومن الماثور قول اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك
توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين وقول يا رب يا رباه يا ربيباه يا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا
جبار الجبابرة ويا اله الالهة صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا فاني عبدك ناصيتي بيدك وقول اللهم ان تعذبني فبحق واعتذر وانا ما سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه
لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي انك انت التواب الرحيم الى غير ذلك من الادعية الماثورة ويستحب الصلوة على محمد واله في السجدتين ولو اضاف اليها الدعاء لهم كان
افضل وقد ورد الامر بطلب الرزق في سجود المكتوبة بقول يا خير المسؤولين واوسع المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم ويجوز الدعاء فيها بامور الدنيا
والاخرة وتسمية الحاجة من غير فرق بين الفريضة والنافلة على كراهية في تسمية الامور الدنيوية **ومنها** ان يزيد على الواحدة من التسبيحة الكبرى والثالث من الصغرى بل ينتهي الى الختم
على وتر وينبغي اطالة السجود **ومنها** اخراج الرجل مرفقيه كالجناحين **ومنها** مسح الجبهة من التراب بعد السجود وتسوية ما يسجد عليه عند ارادة العود الى السجود الثاني
ومنها وضع اليدين بين السجدتين على الفخذين اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى **ومنها** ان يقول بين السجدتين استغفر الله ربي واتوب اليه وفوق ذلك في الفضل اللهم
اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين **ومنها** ان يقعد الرجل بين السجدتين على الفخذ اليسرى مع الخروج ورجله اليسرى
من تحت اليمنى ووضع باطن اليسرى تحت ظاهر اليمنى وطرف الابهام اليمنى على الارض والتفريج بين الركبتين واما المرئة فالافضل لها ضم فخذيها ورفع ركبتيها من الارض **ومنها**
ان يجلس عقيب السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة مطمئنا وتسمى جلسة الاستراحة وهي مستحبة موكدة بل يكره القيام من السجدة من دونها بل قيل بوجوبها والبس بعيد وان
كان الاستحباب المؤكد اظهر والاحتياط مهما امكن لا يترك **ومنها** ان يدعو عند النهوض للقيام من الجلوس بقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وان شاء زاد قوله واركع واسجد

في سنن السجود



وان شاء قال اللهم صل على محمد وآل محمد وقوته اقوم واقعد وان شاء الجمع بالتكبير وكذا الحال في القيام من التشهد في الثانية **ومنها** ان يعتمد في القيام على يديه مبسوطتي الاصابع سابقا برفع ركبتيه

سابقا جبهته رافعا لهما يرتفع اولا ان كان رجلا واما المرأة فتنهض وتنتصب معتدلا ولا ترفع عجيزتها بكر منتهية الاصابع عند الاعتماد عليهما للقيام لكل منهما **ويكره في السجود**

امور فمنها نفخ موضع السجود في الصلوة وتتاكد الكراهة فيما اذا تاذى به المحاج من الجنب **ومنها** افتراش الذراعين فيه اي الرجل فانها تفرشهما وتلصق بطنها

بالركبتين وتضم عضائها **ومنها** قراءة القرآن فيه **ومنها** وضع الذراعين على الركبتين والفخذين **ومنها** تقريب الكفين من الوجه وجعلهما الى المنكبين **ومنها** ان يقع

اليدين من الارض بين السجدتين مالم يستلزم نقص الانتصاب بينهما والا افسد بل الاحتياط برفعهما حذاء لا يترك **ومنها** الاقعاء بين السجدتين وبعدهما وهو ان يضع اليتيه

اليتيه على عقبيه معتمدا على صدور القدمين بعد فالمقام مسائل **الاولى** من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل والجرح والورم ونحوها فان امكنه ان يحفر حفيرة

او يعمل شيئا من طين او خشب او نحوهما ليقع السليم من جبهته على ما يصح السجود عليه وجب ان تعذر ذلك لاستغراق الجبهة من المرض او غير ذلك سجد على احد الجبينين فان

تعذر فعلى ذقنه فان لم يمكن على قرنه وهو مجمع اللحيين ولو كان ملتصقا فرق الشعر ليباشر ذقنه ما يصح السجود عليه على الاحوط واما باقي المساجد فالحال فيها كالجبهة من لزوم الحفر

ونحوه مع توقف الوضع عليه ومع التعذر فالمسقط منع اقرب المواضع الى ذلك الموضع **الثانية** سجدات القرآن خمس عشرة وهي سجدة آخر الاعراف وحم السجدة والنجم واقرا باسم

ربك في الاعراف في الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم وموضعين من الحج والفرقان وص واذا السماء انشقت في السجدة عند قراءة آية السجدة من الاربعة الاول واستماعها مع تمييز

الكلمات والحروف واجبة وعند قراءة آية السجدة من البواقي واستماعها مندوبة واما السامع لا عن عمد ولا بخبر السماع فقيل بوجوب السجدة عليه وقيل بالاستحباب وهو والاحوط

اشبه الا ان الاول احوط ولا شيء على من كتبها او شاهد مكتوبها او اخطرها بالبال ما لم ينطق بها كما لا شيء على من قرء بعضها ولو لفظ السجدة منها ولو قرء البعض وسمع البعض الآخر

فالاحوط السجدة كما انها الاحوط بقراءتها غلطا او سماعها ممن قرءها كذلك ويتكرر السجود بتكرر القراءة او السماع او الاختلاف مكان في زمان واحد سواء تخلل السجود بينها ام لا على

الاظهر ولا يتبعض وجوبه على السامع كون القاري مكلفا بل التكليف لو قرء بعنوان القرآن ولا يجب السجود على من قرءها او سمع قراءتها لا بعنوان القرآنية وموضع السجود بعد تمام

الآية على الفور والاحوط ان لم يكن الاقوى وضع الاعضاء السبعة فيه لا الجبهة وحدها وكذا الاحوط لمحله العلو المفرط في موضع بعض اعضائه بالنسبة الى الباقي وليس في سجدة

التلاوة تكبير ولا تشهد ولا تسليم نعم يستحب التكبير عند رفع الراس منها ولا يشترط فيها الطهارة فيسجد الحائض والجنب ولا بد حتى من الحدث الاكبر على الاظهر ولا استقبال القبلة ولا ستر العورة

ولا وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ولا الطهارة موضعها بل لا ينافيها الكلام والسلام والضحك والبكاء لامور الدنيا والاكل والشرب امثال ذلك مما لا ينافي هيئة السجود

فيها ولا تشهد ولا تسليم نعم يستحب التكبير للرفع ولا يشترط فيها الذكر على الاظهر وان كان افضل بل احوط بل الاحتياط لا يترك ويتخير بين مصاديق الذكر ومن الماثور قول لا اله الا

الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ويجوز ان يسجد للتلاوة على الدابة ومن نسي سجود التلاوة

اتى به حيثما ذكر ولو ترك عمدا عصيانا لزمه في كل ان من ان متاخر الاتيان به ولا ينوي به القضاء ولا الاداء بل يجزي قصد القربة [illegible]

[illegible] **الثالثة** لا ريب في رجحان السجود بنفسه وحده في غير الصلوة ايضا لان مطلق السجود عبادة لما فيه من الخضوع لله تعالى فهو خير موضوع شرع بل هو من اعظم العبادات

بها ادم واعظم شيء تواضعا للرب بل ما عبد جل ذكره بمثل السجود ولذا اخفض روح ولعبده واقرب ما يكون العبد الى الله تعالى وهو ساجد وهو اشد الاعمال على ابليس وبه

حط الاوزار وحلقه الرياح ورفع الاشجار وبه يباهي الرب الجليل وباكثاره نال الخليل ابراهيم الخليل ع واطال السجود بل ان الشيطان ع يقول يا ويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا

وابيت وقد سجد ادم ع ثلثة ايام بلياليها وسجد علي بن الحسين عليهما السلام على حجارة خشنة حتى احصى عليه الف مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله

ايمانا وصدقا وكان للامام موسى عليه السلام في كل يوم عند طلوع الشمس سجدة الى وقت الزوال ويستحب بالخصوص سجدة الشكر عند تجدد النعم بل وتذكر النعمة وكذا على

دفع النقم وعقيب الفرائض وعند الاصلاح بين اثنين ومن سجد لله في غير الصلوة سجدة شكر لنعمة كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات

في الجنان ويستحب في سجدة الشكر قول شكرا لله ثلثا او العفو ما لم اثر وتكرار السجدة مرة اخرى بفصل التعفير بينهما بالخد دون الجلوس وقد ورد الامر بفصل التعفير بعد كل

النعمة بل مطلقا وربما تعفير الجبينين من علامات المؤمن ويستحب في سجدة الشكر افتراش الذراعين والصاق الجوجو والصدر والبطن بالارض وذكر جمع استحباب

مسح اليدين واسحها بعد على موضع سجوده ثم يمرهما على وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن ويقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب

والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن **السابع التشهد** وهو واجب في الركعة الثانية من جميع الصلوات وكذا يجب مرة ثانية [illegible] في ثالثة المغرب ورابعة





الرباعيات ولو اخل بشيء منهما او بشيء من اجزائهما عمدا بطلت صلوته وهاهنا في كل تشهد امور **الاول** الجلوس بقدر التشهد الواجب على اي كيفية من كيفيات الجلوس

المتعارفة وان كان التورك افضل والاقعاء مكروها وغيرها من انواع الاحوط والاولى تركه الا اقعاء ولو شرع في التشهد قبل اكمال الجلوس او نهض قبل اكماله متعمدا بطلت صلوته الا

اذا تداركه قبل فوت محله بان استانفه حال جلوسه وتمه قبل نهوضه فان في صحة الصلوة وجها الكن لا يخلو من تامل من حيث كون الاول زيادة عمدية اما مع النسيان فلا تبطل

الصلوة بتركه حتى في صورة عدم التدارك لفوات محله ولا يسقط وجوب الجلوس عند الضرورة من مرض او تقية او غيرهما كما هو الحال في سائر الواجبات الغير الركنية والاحوط

عدم الاتيان بشيء من اذكار التشهد الا في حال الجلوس ولو عجز عن الجلوس على وجهه اتى بالممكن منه على الاحوط ان لم يكن اقرب **الثاني** الطمانينة في جلوسه وحاله حال

فيما ذكر **الثالث** و**الرابع** الشهادتان والتشهد من صور بيانها ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي اجزاء غير ذلك تامل

بل الاظهر عدم الاجزاء منه **الخامس** الصلوة على محمد وآله بعدها بقول اللهم صل على محمد وآل محمد وحاله من حيث حال الجلوس في بطلان الصلوة بالاخلال [illegible]

عمدا وعدم البطلان في صورة النسيان ومن لم يحسن ذكر التشهد يلزمه التعلم مع سعة الوقت والاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم تعلم ما لا يحسنه ولو لم يحسن شيئا منه
اتى بالترجمة في وجه ولو قيل بتقدم حمد الله بالعربية بقدره والتشهد على الترجمة لكان اجود ومع عدم تيسر شيء من ذلك يسقط الذكر ويجلس بقدره احتياطا وحال الاخرس هنا كما
في القراءة وغيرها من الاذكار الواجبة ويستحب في التشهد ان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء وتحيات وبسملة وثناء وغير ذلك من المأثور وغيره ومن الاول بسم الله
وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله او بسم الله وبالله ولا اله الا الله ولله الحمد والاسماء الحسنى كلها لله قبل التشهد ويجزي عن ذلك كله الحمد لله وقول وتقبل شفاعته في امته
وارفع درجته بعد الصلوة على النبي وآله في التشهد الاول ولو زاد وقرب وسيلته من غير قصد الورود كان حسنا وورد بعد الشهادة الثانية من التشهد الاول والثاني قول ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وورد بعد الصلوة على النبي وآله التحميد مرتين او ثلثا وورد غير ذلك ويكره قول تبارك اسمك وتعالى
جدك في التشهد بل تركه احوط ويستحب لمن قام عن التشهد ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد **الثامن التسليم** وهو آخر الصلوة واجب على الاحوط بل الاقوى كما ان الاقوى
كونه جزءا من الصلوة يعتبر فيه جميع شرائطها الواجبة خارجا عنها وبه يخرج من الصلوة فيه فلا يخرج بغيره وصورة السلام السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والاول مندوب غير مخرج واما المخرج فالثاني ويستحب بعده الاخير ولو ترك الثاني خرج بالاخير وفي وجوب
قصد الخروج من الصلوة بالتسليم وجهان اشبههما العدم وامكان قصده والاحوط والاولى في الصلوات المسنونة الاقتصار على التسليمة الثالثة والمسنون في التسليم ان يسلم عند الانفراد التسليم
الثالث الى القبلة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه واما الامام فيومي بصفحة وجهه الى يمينه وكذا المأموم ثم ان كان على يسار المأموم غيره اومأ بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه
ولو لم يكن على يمينه احد لم يترك التسليم على اليمين ولو زاد التسليم في غير محله عمدا بطلت به صلوته ولو كان سهوا او نسيانا لم تبطل بل يسجد بعد الفراغ سجدتي السهو وتم صلوته **واما**
المسنون من الافعال في الصلوة فامور تقدم شطر منها في طي الكلام على الواجبات والبواقي امور **الاول** التوجه بست تكبيرات مضافا
الى تكبيرة الاحرام ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلث والاحوط تعيين الاخيرة للاحرام ولا يختص استحبابها باليومية بل تستحب في جميع اقسام الواجبة والمندوبة حتى صلوة
الاموات وتتأكد في سبع مواضع وهي كل صلوة واجبة واول ركعة من نافلة الليل ومفردة الوتر واول ركعة من نوافل الظهر واول ركعة من نافلة المغرب وصلوة الاحرام والوتر
ولا بأس بالاتيان بالسبع ولاء ولكن الافضل الدعاء بين كل زوج وما بعده بالمأثور وهو بين الثانية والثالثة قول اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي
فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت وبين الرابعة والخامسة قول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت وبين السادسة والسابعة قول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد
صلى الله عليه وآله وهدي علي امير المؤمنين وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم اجعلني من المسلمين
وورد غير ذلك من الدعاء ويستحب ان يقول بين تكبيرة الاحرام والقراءة يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز
عن قبيح ما تعلم مني وان يستعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قبل الاخذ في القراءة كما تقدمت مسائلها الاشارة **الثاني** القنوت في ثانية جميع الصلوات ثنائية كانت او
ثلاثية او رباعية فريضة او نافلة راتبة او ذات سبب ومحله بعد القراءة قبل الركوع حتى في الشفع وكذا في ركعة الوتر كما مر وليس بواجب حتى في الصلوات الواجبة على الاقوى نعم
هو مستحب مؤكد لا ينبغي تركه في الجهرية والجمعة والوتر اكد وبلزم ترك هذه النقية ويستحب فيه امور **فمنها** ان يدعو فيه بما شاء واقله ثلث تسبيحات والبسملة ثلثا وافضل
الدعاء بشيء من الادعية المأثورة مثل اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وغيره مما لا يمكن استيفائه وروي ان افضل القنوتات كلمات الفرج
والاولى ان يقول بعده سلام على المرسلين في آخرها سيما في صلوة الجمعة **ومنها** تسمية الائمة عليهم السلام في القنوت والصلوة عليهم **ومنها** تطويل القنوت وقد ورد ان اطولكم قنوتا
في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف **ومنها** الجهر به حتى في الاخفاتية الا المأموم فانه لا يسمع الامام حتى في الجهرية **ومنها** بسط اليدين والاولى جعل باطنهما الى جهة
القبلة في غير القنوت الوارد من الامر بذلك في مطلق الدعاء وعن الصادق عليه السلام انك تستقبل القبلة بباطن كفيك في دعاء القنوت تبسطهما وتقضي بباطنهما الى السماء في الدعاء بالرزق
وتومي باصبعك السبابة في التبتل **ومنها** التكبير عند رفع اليدين له ويكره رفع اليدين من القنوت على الرأس والوجه والصدر في الفرائض ويستحب ذلك في نوافل الليل
والنهار وفي جواز القنوت بغير العربية حتى مع الضرورة تأمل والاقتصار على ما يحسنه من الذكر العربي احوط ولو نسي القنوت فان ذكره بعد الركوع قضاه بعد ما يقوم قبل الهوي
للسجود وان لم يذكره الا ان هوى للسجود قضاه بعد الصلوة ولو نسيه بعدها الى ان يلقيا يا في الصلوة لم يسقط استحباب قضائه بل يستقبل جيثما ذكر بل يقضيه **الثالث** شغل
النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن الكفين من غير رفع الطرف الى السماء وفي حال الركوع الى ما بين الرجلين وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال
التشهد الى حجره ويكره تغميض العينين في الصلوة الا حال الركوع فانه مستحب **الرابع** شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي
حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه [illegible] وفي حال التشهد والتسليم على فخذيه بحذاء ركبتيه مبلغا اطراف الاصابع عين الركبة وفي رفع
يديه في حال التكبير كما حال وجهه مستقبلا بباطن كفيه **الخامس** ضم الاصابع بعضها ببعض حتى الابهام عند تكبير الافتتاح والقراءة والسجود والتشهد والتسليم واما في
الركوع فيفرج بينها ويضعها على اطراف الركبة وقيل في خصوص تكبيرة الاحرام يبسط الابهامين خاصة وضم الباقي **السادس** وظيفة التكبيرات المسنونة عند الكل الانتقال
من حالة الى اخرى الا ان يوقع بعضها في حال الانتقال ينبغي وكذا قول سمع الله لمن حمده بعد القيام من الركوع واما قول بحول الله وقوته اقوم واقعد فلم يوظف الا في حال النهوض للقيام
ومن يكبر في حال الهوي بقصد الورود واخطأ وعليها اعادة الصلوة على الاحوط ولو قصد الذكر جاز ولو نسي بحول الله الى ان قام فالاحوط له ترك ذلك **مسائل**



الاولى كما يجب في الصلوة الواجبة من الاتصال فان كان ركنا فهو شرط في صحة النوافل باقسامها الثلث وان لم يكن ركنا فهو مستحب في النوافل وشرط لكمالها وكما يستحب من الافعال في الفرائض يستحب في النوافل ايضا **الثانية** كما مر من الافعال واوصافها يشترك فيه الرجل والمرأة والخنثى الا ما مر التصريح بالفرق فيه بينهما كالجهر وكيفية الهوى الى السجود والقيام بعد الجلوس **الثالثة** يستحب التعقيب عقيب الصلوات بثلث تكبيرات رافعا بها اليدين وبما تيسر من الاذكار والدعوات المأثورة وغيرها وافضلها التسبيح تسبيح الزهراء صلوات الله عليها وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة وقد ورد انه لم يلزمه عبد فشقي وانه في كل يوم في دبر كل صلوة احب الى مولينا الصادق من صلوة الف ركعة في كل يوم بل روى انه افضل من الف ركعة لا يسبح عقيبها ويستحب تقديمه على ساير التعقيبات والاتيان به قبل تغيير هيئة جلوس التشهد والموالات فيه وان يكون التسبيح به بالسبحة والافضل السبحة المصنوعة من طين قبر سيد الشهداء ارواحنا فداه ومن سهى فيها ونقص شيئا من التكبير والتحميد والتسبيح عده عاد الى ما دون نصاب السهو فيه بواحد وبنى عليه واتمه ومن التعقيب المندوب بالخصوص لعن اعداء الدين من ذكور واناث باسمائهم والشهادتان والاقرار بالائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين والصلوة على النبي واله وسؤال الجنة والحور العين والاستعاذة من النار وقرائة الحمد وآية شهد الله وآية الكرسي وآية قل اللهم مالك الملك والادعية المأثورة ويستحب الجلوس عقيب فريضة الغداة والتعقيب الى طلوع الشمس



خاتمة في قواطع الصلوة وهي امور

الاول ما يبطلها عمدا او سهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار ام لا كالبول والغائط والريح وما شابهها من موجبات الوضوء وكالجنابة والحيض وما شاكلهما من موجبات الغسل فانه تبطل بكل منها الصلوة سواء صدر منه عمدا او سهوا والقول بالتطهر والبناء في صورة عروض الحدث في الاثناء سهوا مطلقا او سهوا وعمدا مطلقا ضعيف كالقول بالتطهر والبناء فيما لو احدث عمدا بعد الجلوس للتشهد الثاني **الثاني** التكفير فانه يبطل الصلوة اذا اتى به من غير تقية سواء قصد به الجزئية ام لا على الاحوط بل الاظهر وحقيقته وضع احدى اليدين على الاخرى من غير فرق بين وضع اليمنى على اليسرى او العكس ولا بين كون الكف على الكف او على الزند او على الذراع او العضد ولا بين كونهما في النوعين فوق السرة او تحتها ولا بين مماسة البشرتين ووجود حائل بينهما ولا بين كونه حال القرائة ام لا نعم في البطلان بالتكفير في غير حال القيام تامل وان كان الاجتناب عنه احوط ولو كفر سهوا لم تبطل صلوته وكذا لو كفر للتقية ولو اقتضت التقية التكفير ولم يفعل لم تبطل صلوته على الاقوى وان عصى بترك ما وجب عليه



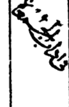
الثالث الالتفات بجميع بدنه الى ما بين اليمين واليسار من عكس القبلة او الى نفس اليمين واليسار او الى ما بين اليمين واليسار تماما على الاقوى من طرفها فان كلا من ذلك مبطل للصلوة اذا اتى به على الاقوى وفي البطلان بالالتفات بجميع بدنه الى عكس القبلة مما بين المشرق والمغرب سهوا قولان والبطلان مع كونه اقوى فيلزمه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه على الاظهر بل الاظهر جريان ما ذكر من البطلان ولزوم الاعادة والقضاء فيما لو التفت سهوا بجميع بدنه الى نفس اليمين واليسار بل وكذا لو التفت سهوا الى ما بين اليمين واليسار غير مستدبر قبلة على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا فرق في البطلان بالالتفاتات المذكورة بين الاشتغال حالها بشيء من افعال الصلوة وعدمه ولا بين كونه اختيارا او عن اكراه او نحوه ولا بين نوع من اقسام الصلوات الواجبة من اليومية اداء وقضاء والايات وغيرها ولا تبطل النافلة باقسامها بالالتفات الى دبر القبلة عمدا فضلا عن غيره على الاظهر واما الالتفات بوجهه خاصة الى ما بين اليمين واليسار فمكروه ولا يبطل الصلوة به وان كان عن عمد واما الالتفات به الى نفس اليمين او اليسار فالسهو كراهة وعدم بطلان الصلوة به مطلقا وهو مع السهو لا باس به واما عمدا فقضية اطلاق النص المعتبر ابطاله فلو لم نقل به فلا اقل من تسببه للزوم الاحتياط بتركه **الرابع** التكلم والتلفظ بحرفين فصاعدا مما ليس بدعاء ولا قرآن ولا ذكر عمدا مستعملين كانا او مهملين لمصلحة الصلوة او غيرها كانتفاء الاعمى والصبي اذا خاف عليهما التردي في البئر مثلا ام لا لمصلحة شيء مختارا كان او مكرها ولو كان نسيانا او سهوا لم تفسد صلوته بل يجب بعد الصلوة سجدتي السهو وتتم صلوته وفي الحرف الواحد المفهم كق من وقى وع من وعى ول من ولى ونحوها تامل والاحتياط باجتنابه التلفظ به عمدا لازم ولو تنحنح بحرفين او تاوه بهما عمدا فالوجه عدم بطلان صلوته وان كان الاحتياط بتركه لا ينبغي تركه بل لا يترك ولا تبطل بالتنحنح الذي لا يظهر فيه الحرف وكذا التاوه والتنخع ولا باس بالتلفظ بما هو ذكر ودعاء او قرآن لتفهيم الغير شيئا او ليلتفت ليرتجى بقصده بالاشارة فانه يجوز التنبيه في الصلوة على الحاجة بالاشارة وتلاوة القرآن اذا لم يستلزم القرآن ونحوهما مثل قوله ادخلوها بسلام امنين للمستأذن او فاخلع نعليك لمن اراد التخطي على البساط بنعله او يا يحيى خذ الكتاب بقوة لمن اراد ان يأخذ شيئا او يوسف اعرض عن هذا لمن يرهان يزجره عن عمل ونحو ذلك فقد ورد الاذن في التسبيح رافعا به الصوت لايقاظ النائم وان لم يرد الا الايقاظ او الاسماع جاريته الاتية فيشير اليها بيده الى على الباب انسانا ونحو ذلك نعم يعتبر فيما يريد التنبيه عليه بالدعاء او الذكر او القرآن ان يكون غير محرم ولو ظن اتمام الصلوة فتكلم ثم التفت لم تبطل صلوته وكما من الاخرس من سنخ اشارته المفهمة ما عدا تكبيره وقرائته وساير نطقه مبطل لصلوته **الخامس** القهقهة فانها تبطل الصلوة مع العمد دون السهو وحقيقتها الضحك بصوت ولا باس بالتبسم الذي لا صوت فيه وان كان تركه احوط ولو امتلأ فقهقه ولكن حفظ نفسه لم يصدر منه لم تبطل صلوته **السادس** الفعل الماحي لصورة الصلوة والمعتبر ماحيته المهوية عند المتشرعة وهو مبطل للصلوة عمدا كان او سهوا اكثر اركان الفعل وقليلا الا كالوثبة الفاحشة نعم لا باس بالقليل الغير الماحي للصورة كلبس العمامة وقتل البرغوث والبق وسائر الهوام والعقرب والحية اذا كانا بجاله وطرح القملة ودفنها في الحصا وحمل الرضيع وارضاعه في التشهد ومناولة العصي المحتاج اليها ومسح الجبهة من التراب والتقدم خطوة او خطوتين والاشارة باليد والراس والتصفيق باليد وضرب الحائط للتفهيم والايقاظ للنائم ودفع الانسان بعضا والحيوان بالحجارة ومس القبل والبطن والفم والسن وحك الجسد ونزع السن وقطع الثالول ونتف اللحم من جرح ونحوهما من خروج الدم المبطل وحك خرء الطير من ثوبه ونحو ذلك في صورة عدم حصول المحو بها نعم الاحوط اجتناب تمام الفعل الكثير وان لم يكن ماحيا كقرض اللحية والاظافير باسنانه مكررا في صلوته على وجه عد عرفا كثيرا من دون ان تمحى الصورة ومع الشك في حصول المحو والكثرة يجوز له البناء على العدم وان كانت اعادة الصلوة بعد اتمامها احوط واولى ولا باس بالكثير من افعال الصلوة كالقنوت الطويل الى الغاية والتسبيح والذكر الكثير الى غايته وقرائة سورة البقرة ونحو ذلك **السابع** البكاء لشيء من امور الدنيا كالبكاء على الميت وتلف المال ونحوهما وهو مبطل للصلوة مع العمد وان كان قهرا واما مع السهو ففي البطلان تردد والعدم اشبه فاعادة الصلوة احوط

وهل یختص الابطال بما فیه انتحاب وصوت ویعم ما لا صوت فیه وجهان اولهما وان کان اشبه الا ان الاحتیاط باجتناب الثانی لا یترک ولا باس بالبکاء لله تعالی طلبا للثواب
او خوفا من العقاب الالهی بل هو من افضل الاعمال وقد روی ان من بکی لله عز وجل لیس له بکل دمعة الف بیت فی الجنة وانه ما من شیء الا وله کیل ووزن الا الدموع فان القطرة منها تطفئ بحارا من نار
وانه لو ان باکیا بکی فی قوم لرحموا وانه ما من عین الا وهی باکیة یوم القیمة الا عینا بکت من خوف الله تعالی وانه ما اغرورقت العین من خشیة الله عز وجل الا حرم الله سائر جسده
علی النار وانه لو ینقرب العبد بشیء احب الی الله عز وجل من ثلثة وهی الزهد والورع من المعاصی والبکاء من خشیة الله الذی یکون العبد به فی الرفیع الاعلی لا یشارکه احد وفی
بطلان الصلوة بالبکاء علی سیدنا المظلوم وغیره من المعصومین صلوات الله علیهم اجمعین عمدا وجهان والعدم وان کان غیر بعید الا ان الترک احوط **الثامن والتاسع**
الاکل والشرب لا شبهة فی بطلان الصلوة بالماحی لصورتها من کل منهما وکذا بما یعد فعلا کثیرا منهما علی الاحوط وفی البطلان بما لیس ماحیا ولا کثیرا منهما تامل والعدم اشبه وان
کان الاجتناب احوط ولا باس بما یبلع مما فی الفم من بقایا الغذاء او الشیء الیسیر الغیر المستبین بالعرف **تذنیب** یتضمن امورا **الاول** انه لا فرق فی المبطلات المزبورة بین الفرائض
والنوافل الا ما استثنی منها فالاشبه عدم ابطاله للنافلة من الفعل الکثیر کالمشی الکثیر حیث ورد الرخصة فی التنفل ماشیا وورد الاذن فی المشی خطوة وخطوتین لشرب الماء فی قنوت
الوتر اذا اراد صوم صبیحته واصابه عطش ولا یکون الوقت متسعا للشرب بعد الفراغ ولم یستدبر القبلة **الثانی** انه هل تبطل صلوة من عقص شعره من الرجال یعنی جمعه فی وسط
الراس وشده او بطرح العقص ولا یبطل الصلوة او یکره العقص وجوه اظهرها الاخیر وان کانت اعادة الصلوة لمن صلی معقوص الشعر افضل واحوط ولا یجری ذلک فی حق المرئة **الثالث**
انه یکره للمصلی امور غیر ما مر **فمنها** الالتفات بالوجه والعین یمینا وشمالا لما قد عرفت بطلان الصلوة فی بعض صور الالتفات بالوجه وقد ورد ان الالتفات فی الصلوة اختلاس
من الشیطان وانما ذا قام العبد الی الصلوة اقبل الله تعالی علیه بوجهه ولا یزال مقبلا علیه حتی یلتفت ثلث مرات فاذا التفت ثلث مرات اعرض عنه **ومنها** التثاوب اختیارا
وهو فترة تعتری الانسان فیفتح عنده فمه **ومنها** التمطی اختیارا وهو مد الیدین والسوق والرجلین **ومنها** العبث باللحیة والید والراس والفم وغیرها **ومنها** نفخ
موضع السجود کما مر **ومنها** التنخم والبصاق متحرفان والا فالاحوط اعادة الصلوة کما مر **ومنها** ان یبصق او یبزق اختیارا وقد ورد ان من حبس ریقه اجلالا لله فی صلوته
اورثه الله صحة حتی الممات **ومنها** ان یفرقع اصابعه **ومنها** ان ینصت لسماع الکلام ونحوه **ومنها** تغمیض العینین جمیعا بحیث لا یری ما بین یدیه الا فی حال الرکوع فانه
لا باس به **ومنها** ان یتاوه او یان بحرف واحد **ومنها** ان یصلی عند مدافعة البول والغائط او الریح الا عند ضیق الوقت وکذا الصلوة لمن کان خفه ضیقا حتی ورد ان لا صلوة
لحاقن ولا حاقب ولا حازق فالحاقن الذی به البول والحاقب الذی به الغائط والحازق الذی قد ضغطه الخف **ومنها** ان یصلی عند الغفلة واللهو والاستعجال او الکسل والنعاس
الا مع ضیق الوقت **ومنها** وضع الید علی الخاصرة او الورک فی الصلوة **ومنها** الصفن فی الصلوة وهو الاقران بین القدمین کانهما فی قید **ومنها** الصفد وهو الجمع بین
القدمین وضم احدی الیدین بالاخری فی حال ارسالهما الا ما انا وضعهما علی بطنه والاصار تکفیرا محرما **ومنها** حدیث النفس بهموم دنیا **ومنها** تشبیک الاصابع **ومنها**
قرض الظفر او اللحیة والعض علیها فی الصلوة **ومنها** النظر فی نقش الخاتم او مصحف او کتاب فی طرف القبلة **الرابع** لا یبطل الصلوة بالقلس وهی الجشاء یرتفع بها الطعام من الجوف
من غیر ان یتقیاه وکذا لا یبطل بالقئ الا اذا وصل الی حد محو الصورة واما لو رعف فی الصلوة فان لم یکن ما علی ظاهر انفه وما اصاب سایر جسده او ثوبه بمقدار الدرهم اتم صلوته
ولا شیء علیه وان کان بقدر الدرهم فان کان لا یمکنه غسله الا بقطع الصلوة قطعها وغسله واستانف صلوته وان کان یمکنه غسله من غیر اتیان بما یفسد صلوته کالتوجه
فی حال الجلوس وتقدمه کرا او جارا او قلیل یمکنه الغسل من غیر محو الصورة ولا الفعل الکثیر غسل وبنی علی صلوته علی الاظهر وان کان الاحوط ان یعید بعد ذلک **الخامس**
اذا عطس الرجل فی الصلوة استحب له ان یحمد الله ویثنی علیه کما فی غیر الصلوة ولو عطس غیره فالمشهور انه یستحب للمصلی تسمیته بقول یرحمک الله ولم نقف له علی مستند ینفی الاحتیاط
بترکه لازم نعم لا باس بان یحمد الله تعالی ویصلی علی النبی وآله عند سماع العطسة وتسمیت العاطس کلیة من حقوق الاخوة فی الدین حمد الله تعالی عند العطسة ام لا وجوابه
یغفر الله لکم او یرحمکم الله او یهدیکم الله ویصلح او یغفر الله لک ولنا وفی وجوب الجواب تامل والاحتیاط به لا ینبغی ترکه الا فی الصلوة فان الاحوط الا یجیب ولو سمت جماعة
علی الاقتران او التعاقب کان الاولی الرد علی کل واحد والاتیان بصیغة الجمع مرة انکانوا جماعة وبصیغة التثنیة انکانا اثنین **السادس** یستحب ان یسلم المسلم علی اخیه فی
الدین اذا رآه ویجب علیه ان یجیبه برد مثله او احسن منه والاولی والاحوط ترک السلام علی المصلی متعمدا وان کان الجواز علی کراهیة اقرب وعلی کل حال فاذا سلم علی المصلی لم
یسقط عنه الجواب بل یجب علیه ان یجیبه ویشترط مراعاة المطابقة بین جوابه وبین التسلیم فی الصیغة علی الاحوط بل الاقوی ولو ترک المصلی الرد الواجب واشتغل بالصلوة ففی بطلان
صلوته وجهان اقواهما الاحتیاط ویعتبر فی جواب السلام مطلقا الفوریة بمعنی عدم الفصل المعتد به بینهما علی وجه لا یعد جوابا له عرفا کما یعتبر اسماع المخاطب المسلم الجواب تحقیقا او تقدیرا
سواء سلم علیه مواجهة او من وراء ستر او حائط او نحوهما ولا یتعین فی غیر الصلوة مماثلة الجواب للسلام ولا تقدیم الخبر اعنی علیک وعلیکم علی المبتدء وهو السلام ولو سلم علی جمع
ففی سقوط وجوب الجواب عن الباقین بجواب واحد وجه قوی نعم لو کان المجیب خارجا عنهم غیر مقصود بالسلام علیه لم یکف رده عنهم وفی اجزاء رد الصبی الممیز تامل والعدم اشبه
واحوط وحیث یسقط الجواب عن المصلی برد غیره من الجماعة المسلم علیهم ففی جواز رده تامل والترک احوط ویجوز سلام الرجل علی المرئة ویکره اذا کانت شابة وفی وجوب الرد علیها
وجهان اقربهما الوجوب وهل یجب رد نحو صبحک الله بالخیر ومسائک الله بالخیر واطال الله بقائک وادام الله حیوتک ونحو ذلک من الادعیة المتعارفة الا وجهان ثانیهما الاشبه
واولهما احوط سیما فی الاولین **السابع** یجوز ان یدعو المصلی فی حالات الصلوة من القیام والقعود والرکوع والسجود بکل دعاء یتضمن تسبیحا او تحمیدا او ذکرا او طلب شیء
مباح من امور الدنیا والاخرة ولا یجوز ان یطلب شیئا محرما ولو فعل بطلت صلوته علی الاحوط **الثامن** لا یجوز قطع الفریضة اختیارا ویجوز فی حال الضرورة کخوف تلف
مال او فرار غریم او تردی قاصر او احتراقه او غرق انسان او لدغ حیة او عقرب لا یمکن قتلها الا بالقطع او نحو ذلک بل یجب فی بعض تلک الصور کحفظ النفس من الغرق والحرق

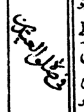


وفيهما وحفظ المال المعتد به عما له ولو يستحب القطع لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة والايتمام بامام الاصل ونحو ذلك **المقصد الثالث في بقية الصلوات وفيه فصول الاول في صلوة الجمعة وفيه مقامات الاول** لا شبهة في وجوبها عند استجماع شرائطها في يوم الجمعة خاصة وهي ركعتان يسقط بها الظهر ويستحب الجهر فيها بالقراءة وقيل يجب وهو احوط واول وقتها زوال الشمس ولا يجوز تقديمها عليه على الاظهر وآخر وقتها اذا مضى مقدار الاذان والخطبة والركعتين فلو مضى ذلك المقدار ولم يدخل في الصلوة اداها ظهرا وقيل يمتد وقتها الى مصير ظل كل شيء مثله والاول مع كونه احوط غالبا اقرب فلو ظن سعة الوقت لها وخرج الوقت وهو فيها اتمها جمعة اماما كان او ماموما اذا كان قد ادرك منها ركعة وان لم يدرك منها ركعة اتمها ظهرا وقيل يكفي في اتمامها جمعة الدخول فيها ولو بالتكبير ولم يثبت ويتصور خروج الوقت وهو فيها على المختار في آخر وقتها بما لو دخل فيها بعد مضي مقدار اداء بعضها من الوقت وحيث تفوت الجمعة بخروج وقتها تجب الظهر اداء ان كان وقتها باقيا او قضاء بعد خروج وقت الظهر فلا قضاء للجمعة ومن اجتمع في حقه شرائط وجوب الجمعة وتركها واتى بالظهر اثم ويبطل ما اتى به ولا تسقط عنه الجمعة ما امكن تداركها فان لم يمكن لزمه اعادة الظهر وعدم الاجتزاء بما اتى به اولا ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان نعم لو صلى الظهر ناسيا وظهر له بعدها عدم وجوب الجمعة في نفس الامر امكن الاجتزاء بما اتى به من الظهر وان كانت الاعادة احوط ولو تيقن اتساع الوقت للعقد والواجب من الخطبتين والصلوة دون المسنون منهما لزمه الاتيان بالجمعة ويقوم مقام اليقين بالاتساع استصحاب بقاء الوقت على الاقوى ولو تيقن او اطمئن بعدم وفاء الوقت للواجبات حتى ركعة منها صلى ظهرا ولو تيقن عدم وفاء الوقت للواجبات تماما ووفائه للواجبات وركعة منها وجبت الجمعة عليه على الاقوى نعم الاحوط الجمع بينها وبين الظهر ولو لم يحضر الماموم الخطبة ولا اول الصلوة ولكن تمكن من ادراك ركعة مع الامام قبل الشروع في ركوعها بان دخل في الصلوة قبل تكبيرة الامام لركوعه وجب عليه ان يصلي الجمعة وكذا لو امكنه ادراك الامام في الركوع الثاني على الاقوى ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا اتمها جمعة على الاشبه وان كان الاتمام معه والاتيان بالظهر بعد ذلك احوط ثم ان الجمعة لا تجب الا بشروط **الاول** الامام المعصوم عجل الله تعالى فرجه وجعلنا من كل مكروه فداه او من نصبه لذلك بالخصوص فلا وجوب عينيا في زمان الغيبة والحرمان ومثله قصور يدهم واعوانه صلى الله عليه نعم الاقوى الوجوب التخييري مع وجود الفقيه العدل او نائبه بل لعلها افضل فرديه ولو مات امام الجمعة في الاثناء او اغمي عليه او جن لم تبطل صلوة المامومين بل يقدمون من ناب عن الامام عليه السلام او الفقيه العدل ليتم بهم صلوتهم ومع فقده فلا يبعد كفاية تقديم اي عدل كان لكن لزوم عدم خروجهم الى الظهر واتمامها احوط واحوط منه استخلاف غير النائب في اتمامها والاتيان بعدها بالظهر ولو تركوا الاستخلاف اتموا او فسدت صلوتهم ومثل موت الامام او منصوبه احداث المنصوب لكن الاولى ان يكون هو المستخلف لمن يتم بهم ويلزم المامومين تجديد نية الايتمام عند قيام الخليفة مقام المعذور ولو عرض الخليفة ما عرض الاول استخلف ثالثا وهكذا **الثاني** العدد وهو خمسة احدهم الامام فلا تجب ان كانوا اقل من خمسة وقيل باعتبار سبعة والاول مع كونه احوط من جهة اقوى ولو تفرقوا اجمع او ما عدا خمسة منهم في اثناء الخطبة وبعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب عن الباقين ولو تفرقوا بعد الدخول في الصلوة ولو بالتكبير وجب على الباقي الاتمام وان لم يبق الا واحد مع الامام **الثالث** الخطبتان والواجب في كل منهما الحمد لله والصلوة على محمد وآله والوعظ ولو بالوصية بتقوى الله تعالى وقراءة سورة خفيفة وفي اجزاء آية تامة الفائدة تامل والعدم اظهر والافضل قران الحمد بالثناء وزيادة الدعاء على المؤمنين والمؤمنات في الاولى وزيادة الشهادتين وتسمية امير المؤمنين عليه السلام والائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد عاطفا على النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة عليه وان يقول بعد ذكر الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه وجعلنا فداه اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا ويقول في آخر خطبته ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى والاحوط مراعاة الترتيب المذكور والعربية وان لم يفهمها العدد ولو لم يعرف العربية لزمه التعلم ويتخير الامام بين ان يخطب قبل الزوال ويصلي اول الزوال وبين ان يخطب اول الزوال بلا فصل ثم يصلي كذلك وان كان الاول افضل على الاقوى ويعتبر وقوع الخطبتين قبل الصلوة فلو اخرهما او احديهما عنها لم تصح جمعة على الاقوى ويجب قيام الخطيب حال الخطبة والفصل بينهما بجلسة خفيفة ولو اطالهما بما لا يخل بالموالاة بينهما لم يبعد عدم ابطالها وان كان ترك الاطالة احوط ويجب استماع العدد الخطبتين ولا يشترط طهارة السامعين لها حالهما وفي اشتراط طهارة الخطيب وجهان اولهما احوط وان كان الثاني اشبه من غير فرق بين الطهارة من الحدث والخبث ويجب ان يرفع صوته بها بحيث يسمع العدد المعتبر فما زاد على الاظهر ولو كان السامعون كلهم صما او كان مانع آخر من سماعهم سقطت الخطبة والصلوة في وجه لا يخلو من تامل فالاحتياط لازم ولو سمع بعضهم ولو ما دون العدد لم تسقط **الرابع** الجماعة فلا تصح الجمعة فرادى ويعتبر نية العدد الايتمام ونية الامام الامامة والاولى **الخامس** ان لا تكون هناك جمعة اخرى بينهما دون ثلثة اميال فلو كان كذلك لم تصح المتاخرة ولو كان الفصل ثلثة اميال فما زاد صحتا والمدار في مبدأ الفصل ومنتهاه الجماعتان وهل الشرط انتفاء الاخرى في الواقع او يشترط العلم بانتفاء الاخرى في حال الاشتغال بها او يكفي عدم العلم بوجودها وجوه اظهرها الاول غايته ان العلم طريق اليه فلو علم بعدم الاخرى وصلى وانكشف الخلاف كان اهل الجمعة المتاخرة باقين في عهدة التكليف فيلزمهم الاتيان بالظهر ولو علم بوجود الاخرى ولم تكن في الواقع كان بطلان جمعته لعدم تأتي قصد القربة منه نعم مع تأتي القصد تصح جمعته ولو تقارنت الجمعتان في اقل من ثلثة اميال بطلتا جميعا ولو سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة ولو علم سبق احديهما ولم تتعين السابقة لزمهما الاتيان بالظهر وكذا لو اشتبه السبق والاقتران او علم السابق واشتبه **المقام الثاني فيمن يجب عليه** لا تجب الجمعة الا على من جمع اوصافا سبعة **احدها** التكليف فلا تجب على الصبي ولا المجنون مطبقا او ادوارا حال دوره **ثانيها** الذكورة فلا تجب على المرأة شابة كانت او يائسة ذات زوج كانت او خلية بل ولا على الخنثى المشكل **ثالثها** الحرية فلا تجب على العبد قنا كان او مدبرا او مكاتبا مطلقا لم يؤد شيئا او مشروطا او ام ولد **رابعها** الحضر او ملحقه فلا تجب على المسافر الذي يلزمه القصر واما المسافر الذي يلزمه الاتمام لاقامة او كثرة سفر او بقاء ثلثين مترددا او نحو ذلك فتجب عليه **خامسها** السلامة من العمى والمرض فلا تجب على الاعمى شق عليه الحضور ام لا ولا على المريض شق عليه الحضور ام لا او سواء اوجب الحضور زيادة مرضه او بطوء برئه ام لا وفي اشتراط السلامة من العرج

حتى لا تجب على الاعرج تامل والوجوب اقرب الا اذا شق عليه الحضور مشقة لا تتحمل عادة فتسقط عنه **سادسها** ان لا يكون شيخا كبيرا فلا تجب عليه **سابعها** ان لا يكون بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين فلو كان كذلك لم تجب عليه ولو كان على راس الفرسخين من غير زيادة ولا نقص وجب على الاحوط ان لم يكن اقوى ويجب على من كان بينه وبين الجمعة دون الفرسخين ان يحضرها او تسقط ايضا الجمعة للمطر المانع من حضورها بل تسقط عمن كان له مانع يتعذر معه الوصول اليها او يتعسر عسرا لا يتحمل عادة سواء كان المطر او وحل وحر او برد شديدين وغيرها وكذا ان ترتب على الحضور ضرر في نفس او عرض او مال لا يتحمل مثله عادة وليس منه للخوف احتراق الخبز وفساد الطعام وكل من يسقط عنه حضور الجمعة من المستاهلين للتكليف اذا تكلف الحضور وجب عليه مع اجتماع بقية الشرائط بل يحسب غير العبد والمرئة والمسافر من العدد واما الثلثة ففي حكم من العدد وجهان اشبههما العدم ولو حضر الكافر لم تقع منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل القرى عند اجتماع الشروط كوجوبها على اهل المدن وكذا سكان الخيم ونحوهم اذا اجتمعوا الشرائط **ويتفرع على المقام مسائل الاولى** من انعتق بعضه فالاشبه وان كان عدم وجوب حضوره الجمعة الا ان الاحتياط بالحضور من دون احتسابه من العدد لا ينبغي تركه بل لا يترك فيما لو كان قد هاياه مولاه وصادفت الجمعة اليوم المختص به **الثانية** يجوز لمن سقطت الجمعة عنه ان ياتي بالظهر في اول وقتها ولا يلزمه تاخيرها حتى يخرج وقت الجمعة بل لا يستحب له ذلك عندنا الا اذا رجى زوال عذره قبل فوت وقتها فان الاولى له التاخير الى ان ييأس من ادراكها برفع الامام راسه من ركوع الثانية ولو صلى الظهر في اول الوقت ثم حضر الجمعة لم تجب عليه وان زال عذره الا الصبي فانه اذا صلى الظهر في اول الوقت فبلغ في اثنائها او بعدها بلا فصل وامكنه ادراك الجمعة لزمه ذلك وكذا الخنثى المشكل اذا ظهرت له ذكوريته وامكنه ادراكها **الثالثة** لا يجوز لمن تجب عليه الجمعة ان يسافر عند زوال الشمس من يوم الجمعة ويجوز قبله على كراهية بعد الفجر وبغير كراهة ليلة الجمعة **الرابعة** الاظهر حرمة التكلم في اثناء الخطبتين لمن كان حاضرا ولو كان فوق العدد وفي وجوب الاستماع وجه موافق للاحتياط ومن لا يمكنه الاستماع لصمم او بعد فان شاء سكت وان شاء قرء او سبح ولا باس بالكلام في حال جلوس الخطيب بين الخطبتين للحاضر وللخطيب ايضا **الخامسة** يعتبر في امام الجمعة ما يعتبر في امام الجماعة من البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والسلامة من الجذام والبرص وكذا يعتبر هنا الذكورة لعدم انعقاد الجمعة الا بالرجال وعدم صحة امامة المرئة لهم وكذا الحرية لعدم احتساب العبد من العدد وفي اعتبار سلامته من العمى وجهان اشبههما العدم نعم اعتبارها احوط وايضا **السادسة** الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة والمراد به الاذان لصلوة العصر والاحوط اجتناب اعادة الاذان بعد الخطبتين **السابعة** البيع في يوم الجمعة بعد الاذان محرم ولو باع اثم وصح البيع على الاقوى ويكره البيع قبل الاذان عند الزوال الا اذا كان بينه وبين الجمعة مسافة يفتقر الى قطعها قبل الزوال فانه يحرم من البيع ما يفوت ذلك وفي جريان حكم البيع على سائر المفوتات وجهان والاحوط الاجراء بل هو الاقوى فيما يفوت الجمعة منها ويختص النهي بمن عليه حضور الجمعة دون غيره ولو كان احدهما ممن تجب عليه دون الاخر حرم على المكلف بها ولم يحرم على الاخر الا اذا صدق على فعله الاعانة على الحرام **الثامنة** اذا ركع الماموم مع الامام في الركعة الاولى ثم زوحم عن السجود فلم يمكنه السجود على ظهر الغير او راسه ونحوهما بل ينتظر حتى يتمكن من السجود على الارض فان تمكن قبل ركوع الامام سجد ولحق به وان تعذر عليه ذلك لم يكن له الركوع مع الامام في الثانية بل يسجد معه السجدتين وينوي بهما الاولى فيسلم له الركعة فياتي بالاخرى بعد تسليم الامام ولو نوى بالسجدتين كونهما للثانية بطلت صلوته وقيل لا تبطل بل يحذفهما ويسجد سجدتين بقصد الاولى ثم ياتي بالركعة الثانية وتتم صلوته والاول اقوى



المقام الثالث في اداب الجمعة وهي كثيرة **فمنها** الغسل على ما مر تفصيله في كتاب الطهارة **ومنها** ان يزيد على الست عشرة نافلة الظهرين اربعا اخرى وان يقدمها جميعا على صلوة الجمعة ويأتي بست منها عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عند قيام الشمس في وسط السماء ولو اخر الجميع عن الجمعة جاز كما يجوز الاتيان بست منها بين الجمعة والعصر وما ذكر اولا من تقديم الجميع مع الترتيب افضل **ومنها** ان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم الذي تصلى فيه الجمعة فقد ورد انكم لتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان من غسل واغتسل وبكر وابتكر واستمع ولم يلغ كفر ذلك ما بين الجمعتين **ومنها** قص الاظفار وحكها ان قصها يوم الخميس والاخذ من شاربه وهو شعر الشفة العليا وتنظيف الراس بالحلق او بالغسل او بهما والغسل بالخطمي فانه امان من البرص والجنون وقيل باستحباب كون ذلك كله قبل اتيان المسجد ولا باس به **ومنها** ان يكون في اتيانه المسجد بل في تمام اليوم على سكينة ووقار **ومنها** ان يكون متطيبا لابسا افضل ثيابه وانظفها **ومنها** ان يدعو امام توجهه الى المسجد بالماثور **ومنها** ان يكون الخطيب بليغا مراعيا لما يقتضيه الحال من الحث او عاملا باحكام الله تعالى ومواظبا على الصلوات في اول اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها بل يحرم مع تفويته لهيئتها **ومنها** ان يتعمم الخطيب شتاء وصيفا ويتردى ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء من عصا او سيف او قوس ونحوها وان يسلم على الناس اذا استقبلهم قبل الشروع في الخطبة وان يجلس امام الخطبة على المستراح وهي الدرجة من المنبر فوق التي تقوم عليها للخطبة **ومنها** انه اذا سبق لسان الامام الى قرائة سورة فليعدل الى الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية ما لم يتجاوز النصف الا في التوحيد والجحد فلا يعدل من شيء منها كما مر **ومنها** ان يوضع من يصلي الظهر منفردا في يوم الجمعة ظهرا في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به تخير بين ان يصلي ظهرا في مكان اخر ويقتدي بهم في الجمعة وبين ان يصلي الظهر لنفسه ويوافقهم في الحركات ويلحق بالركعتين اخريين ليتم له الظهر وقيل ان الثاني افضل



الفصل الثاني في صلوة العيدين وهما الفطر والاضحى

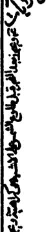
وهي واجبة جماعة مع اجتماع الشروط المعتبرة في وجوب الجمعة حتى الخطبة على الاحوط ولا يجوز التخلف الا مع العذر المسوغ لذلك كاحد الاعذار المتقدمة في الجمعة فلو تعذر شيء من الشروط كفقد الامام الاصل استحب الاتيان بها جماعة وفرادى والاولى اختيار الاولى مع امكانها وقصر الثانية على صورة عدم وجدان من يقتدى به ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال والتاخير الى استعلاء الشمس افضل ولو خرج الوقت قبل الاتيان بها لم تقض واجبة كانت او مندوبة عمدا فاتت او نسيانا وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرء الحمد وسورة والافضل ان يقرء والشمس وضحيها ثم يكبر بعد القرائة على الاقوى خمس تكبيرات ويقنت بعد

كل تكبيرة فاذا فرغ من القنوت الخامس كبر للركوع ثم ركع وسجد سجدتين ثم قام بتكبير القيام قبل القراءة زائدا على تكبير الرفع من السجدة الثانية وقرء الحمد وسورة والافضل ان يقرء فيها هل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربعا ويقنت بعد كل تكبيرة ثم يكبر تكبيرة خامسة للركوع ويركع بها ثم يسجد ويتشهد ويسلم فزوائدها على صلوة الصبح تسع تكبيرات وثمان قنوتات خمس تكبيرات وخمس قنوتات في الاولى واربع تكبيرات وثلث قنوتات في الثانية مضافا الى القنوت الوارد في ثانية الصبح وهذه التكبيرات والقنوتات واجبة وليست بركن على الاشبه فلو ترك شيئا منها حتى ركع مضى في صلوته ولا شيء عليه ولا يقضيه في الركوع نعم لا يبعد لزوم قضائه بعد الفراغ بل الاحتياط فيما وجب من صلوة العيد باعادتها بعد الفراغ منها عند نسيان شيء من قنوتاتها وتكبيراتها لا يترك ولو نسي شيئا منها او نكره وهو بعد في الركوع ولما ينته الى حده رجع اليه ولو قدم التكبير على القراءة سهوا اقتصر على اعادة التكبير ولو شك في عدد التكبير او القنوت بنى على الاقل ولو تذكر بعد فعله انه كان اتى به لم تضر زيادته ولو قدمها على القراءة عمدا فالاقرب بطلان صلوته وان ندم بعد ذلك بعد القراءة ولو ادرك مع الامام بعض التكبيرات دخل معه فاذا ركع تدارك ما بقي من التكبير والقنوت على سبيل الاختصار ويلحق الامام في الركوع ولو ادرك الامام راكعا دخل معه واجتزء بالركعة ولا شيء عليه نعم لو امكنه التكبير ولاء ولو من غير قنوت ثم اللحوق بالامام قبل رفع راسه من الركوع فعل **وسنن هذه الصلوة امور فمنها** الخروج بها الى الصحراء الا في مكة فانهم يصلونها في المسجد الحرام ودون الصحراء في الفضل المكان الواسع الذي لا سقف له **ومنها** تأكد السجود فيها على الارض دون غيرها مما يصح السجود عليه **ومنها** ان يقول المؤذن وغيره بدلا [illegible] الصلوة ثلثا فانه لا اذان ولا اقامة لغير الفرائض الخمس **ومنها** الخروج اليها بعد الغسل والتطيب ولبس افضل الثياب **ومنها** المشي اليها حافيا للامام بل وغيره على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه رافعا بصره الى السماء **ومنها** ان ياكل قبل الخروج في الفطر شيئا والافضل التمر وبعد العود من الاضحى مما يضحي به **ومنها** ان يكبر في عيد الفطر عقيب اربع صلوات المغرب والعشاء من ليلتها والغداة وصلوة عيد الفطر وليس ذلك بواجب على الاظهر وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى واخرتها الفجر من اليوم الثالث عشر وفي باقي الامصار عقيب عشر اولها الظهر يوم العيد واخرتها الغداة من اليوم الثاني عشر بل قيل باستحباب التكبير بعد النوافل ايضا وكيفية التكبيرات ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى على ما رزقنا من بهيمة الانعام والاولى تثليث التكبير في اوله [illegible] دون الوجوب ويكره الخروج بالسلاح فيهما الا في الضرورة وعند الخوف من العدو وكذا يكره التنفل يوم العيدين من طلوع الشمس الى الزوال اداء وقضاء مبتدأة او ذات سبب اماما كان او ماموما الا صلوة [illegible] الا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يستحب ان يصلي فيه ركعتين قبل الخروج الى صلوة العيد **مسائل الاولى** انه على المختار من وجوب القنوتات فلا يعتبر فيها لفظ خاص بل يكفي كل ما كان ذكرا او دعاء او قرآنا **الثانية** اذا اتفق احد العيدين في يوم الجمعة فمن حضر العيد سقط عنه فرض حضور الجمعة وجاز له ان لا يحضرها وينبغي للامام ان يعلمهم ذلك في خطبة العيد ولكن على الامام ان يحضر فان حصل معه العدد صلى جمعة والا صلى ظهرا والاحوط والاولى لمن لا مشقة عليه في حضوره ان لا يترك حضور الجمعة **الثالثة** محل الخطبتين في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما عليها بدعة [illegible] من الاقتداء بمن قدم او اذن في التقديم ولا يجب استماعهما [illegible] وان كان [illegible] العنوان الاعادة على الاثم **الرابعة** لا ينقل المنبر من موضعه الى الصحراء بل يصنع استحبابا شبه المنبر من طين ونحوه يقوم عليه الخطيب ويخطب **الخامسة** يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة على من تجب عليه العيدان



الفصل الثالث في صلوة الآيات

وتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة واخاويف السماء كالظلمة العارضة والحمرة الشديدة والرياح العاصفة والصاعقة الخارجة عن قانون العادة ولا يعتبر في الثلثة الاولى الاخافة وانما يعتبر فيما عداها والمعيار اخافة معظم الناس ووقت هذه الصلوة في الكسوفين من حين الشروع في الانكساف الى تمام الانجلاء وقيل الى ان ياخذ في الانجلاء والاول اقوى فلا تكون بعد الاخذ في الانجلاء قبل تمامه [illegible] اداء ولو [illegible] الشمس والقمر بعد الانكساف قبل الشروع في الانجلاء وجبت الصلوة اداء ولم تسقط [illegible] وكذا لو سترهما غيم او طلعت الشمس منكسفة او القمر منخسفا ولو لم يسع زمان الكسوف الصلوة لقصره سقطت [illegible] على الاظهر وان كان الاتيان بها رجاء الوجوب اولى واحوط واما ما عدى الكسوفين فيلزم الصلوة لها وان لم يطل المكث [illegible] ولا تصير قضاء بذلك لانها ممتدة بامتداد العمر ومن لم يعلم بالكسوفين الا بعد الانجلاء التام لم يلزمه قضاء الصلوة الا ان يكون قد احترق القرص كله نعم القضاء مع عدم احتراق كله اولى واحوط ويثبت الكسوف ونحوه بما يثبت به غيره من الموضوعات الخارجية ولو لم يعلم بالزلزلة والاخاويف السماوية حال وقوعها ففي وجوب الصلوة عليه اذا علم تردد والعدم وان كان اشبه الا ان الاحتياط بالاتيان بها لا ينبغي تركه بل لا يترك ولو علم بشيء من الكسوفين ولم يصل تفريطا او نسيانا لزمه القضاء وان لم يكن قد احترق القرص كله كما انه لو فرط في صلوة الزلزلة وساير الاخاويف او نسيها اتى بها ابدا بعد ذلك **وكيفية هذه الصلوة** ان ينوي ويكبر للاحرام ثم يقرء الحمد وسورة ثم يركع خمس ركعات يقرء بينها الحمد وسورة وان شاء اقتصر بعد الاحرام والحمد على بعض سورة ويركع ويقتصر قبل الركوعات الاربع الاخر على بعض اخر من تلك السورة من حيث قطع فيقرء قبل كل ركوع شطرا من تلك السورة ويتمها قبل الخامس وكلما اتم السورة قبل ركوع يلزمه بعد رفع الراس اعادة الحمد وان لم يكن من عزمه اتمام السورة وكلما لم يتم السورة فلا يعيد الحمد بعد الرفع الا اذا كان من عزمه اتمام السورة واذا رفع راسه من الركوع الخامس سجد سجدتين ثم قام وفعل كما فعل اولا ويتشهد بعد السجدتين ويسلم ويخرج به من الصلوة ويتخير في كيفية القراءة بين طريقيها ولا يتعين عليه فيما بين الركوعات الخمس الا احدهما [illegible] من الطريقين قبل الخمسة الاخر بل [illegible] وتصلى هذه الصلوة جماعة وفرادى والجماعة افضل وليست بواجبة من غير فرق بين الكسوفين وغيرهما ولا فيهما بين الاداء والقضاء واحتراق الكل والبعض على الاظهر وان كانت الجماعة فيهما عند احتراق الكل افضل بل احوط وفي حصول الاقتداء فيها بالدخول مع الامام في غير الركوع الاول والسادس وان كانت ادراكا باحدها تامل والاحوط العدم ويستحب في هذه الصلوة امور **فمنها** اطالتها بمقدار امتداد الكسوف ونحوه وبتاكد في الكسوف **ومنها** ان يعيد الصلوة ان فرغ منها قبل الانجلاء **ومنها** ان يكون ركوعه بمقدار زمان قراءته **ومنها** قراءة الكهف والحجر والروم ويس والشمس وضحيها ونحوها مع سعة الوقت **ومنها** ان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده **ومنها**



ان

ان يقنت خمس قنوتات قبل كل ركوع ثان قنوت ولو اجتزء بالقنوت قبل الركوع الخامس والعاشر او بالاخير فلا باس ويستحب طول القنوت بقدر القرائة ومنها الاتيان بها في مكان غير مسقوف ومنها الجهر بها ليلا ونهارا ومنها اكمال السورة قبل كل ركوع **مسائل الاولى** اذا حصل احد الكسوفين في وقت فريضة حاضرة فان كان وقت احديهما مضيقا والاخر موسعا قدم المضيق وقدمها معا او لو كان الوقتان مضيقين جميعا قدمت الحاضرة ولو كانا موسعين تخير في الاتيان بايهما شاء مع افضلية تقديم الحاضرة على الاظهر ولو دخل في الكسوف قبل تضيق الحاضرة ثم خشي فوات الحاضرة قطعها وصلى الحاضرة ثم اتم صلوة الكسوف من حيث قطعها ولا يلزم استينافها على الاقوى وان كان الاستيناف احوط وفي جواز قطع صلوة الايات بخوف فوات وقت فضيلة الحاضرة قول ليس بمرضي لعدم دلالة ما استند اليه له ولو اشتغل بالحاضرة مع ضيق وقتها بتخلى الكسوف فان لم يكن فرط فيها ولا في تاخير الحاضرة فلا قضاء وان فرط فيها الى ان ضاق وقت الفريضة الحاضرة وجب قضاء صلوة الايات سواء احترق القرص ام لا على الاظهر وان فرط في تعجيل الحاضرة اول الوقت الى ان الجاءه اخر الوقت الى الاتيان بها وفوت الايات ففي وجوب قضاء صلوة الايات قولان اشبههما وان كان العدم الا ان الاحتياط بالقضاء لا يترك وهل يشترط في وجوب صلوة الكسوفين اتساع الوقت لجميعها او يكفي سعتها الركعة بسجدتيها او التسع لسجدتي الركوع وجوه اظهرها الثالث واردئها الاخير ولو اجتمعت ايات فصاعدا في وقت واحد كاحد الكسوفين مع شيء من الزلزلة والاخاويف فان اتسع الوقت للجميع تخير في التقديم ولو اتسع لصلوتين فصاعدا وكانت الصلوة اكثر مما يتسع له احتمل قويا تقديم الكسوف ثم الزلزلة ثم يتخير في باقي الايات ولو وسع واحدة لا غير فالاقرب تقديم الكسوف في وجوب صلوة الزلزلة لتراخ اداء او قضاء وجهان احوطهما ذلك **الثانية** اذا اتفق احد الايات في وقت نافلة دائبة قدم صلوة الايات على النافلة وان كانت صلوة الليل بل وان استلزم الاتيان بالايات خروج وقت النافلة فلا تقضى بعد ذلك **الثالثة** حال صلوة الايات حال سائر الفرائض في الشرائط والاجزاء والاذكار الواجبة والمندوبة وبقية الاحكام الا ما استثني فلا يجوز الاتيان بها على ظهر الدابة الا في مقام الضرورة وحكمها في جريان قاعدة التجاوز والفراغ حكم اليومية وكذا في سقوط قضاء الكسوفين عن الحائض والنفساء وان كان قضائهما بعد الطهر احوط وتجب صلوة بقية الايات عليهما بعد الطهر لانها اداء ما دام العمر

الفصل الرابع في صلوة الاموات وفيه مقامات

الاول فيمن يصلى عليه وهو كل مظهر للشهادتين لا يعتقد خلاف ما يعلم من الدين ضرورة فلا تجب على الكافر بل لا تجوز وهل تجب على جنازة المخالف للحق وجهان احوطهما ان لم يكن اقوى هو الوجوب في حكم المسلم الطفل الذي له حكم الاسلام بسبب التولد من مسلم او مسلمة او سبي المسلم له او كونه ملقوطا في دار الاسلام بشرط ان يكون قد مضى عليه من عمره ست سنين فلا تجب على من دونه من الاطفال وان استحبت على من ولد حيا واستهل صارخا ولا تستحب على من ولد ميتا ولو ولجته الروح قبل التولد **المقام الثاني في المصلي** تجب الصلوة على الميت كفاية على جميع المكلفين وان كان احق الناس بذلك ولاه بميراثه واقربهم اليه من الرحم الوحيد والبها فيصلي هو او يامر من يجب بالصلوة عليه ولا منافاة بين وجوبها على الجميع بمعنى حصول العقاب على الجميع مع اذن الولي او امتناعه او فقده وبين الا اختصاص خصوص المباشرة لذلك براي الولي والاب اولى من الابن عند التعارض والولد اولى من كل من الجد والاخ والعم ولو كان الولد صغيرا او سفيها كون الولاية للجد مع وجوده ولو تعدد الولد اشتركا في الولاية ولم يختص اكبرهما بها على الاقوى والاخ من الابوين اولى من الاخ من الاب خاصة بل ومن الام خاصة في وجه والزوج اولى بزوجته من جميع اقاربها ولو تعدد من في مرتبة من المراتب كانوا مختلفين في الذكورة والانوثة فالذكر اولى من الانثى كما انهم لو كانوا مختلفين في الحرية والعبدية فالحر اولى من العبد في وجه ولو تساووا في الذكورة والحرية فضل بتقديم الافقه فالاقرء فالاسن فالاصبح ولم يثبت نعم هو اولى واحوط ويجوز للولي ان يصلي على الميت فرادى ولو اراد والصلوة جماعة فان كان الولي جامعا لشرائط الامامة والا اذن لصالح للامامة ان يؤم بهم والافضل ان يختار احق الناس بالامامة من العدول كالفقيه والهاشمي ونحوهما وليس لمن استنابه الولي في الصلوة ان يستنيب اخر بدون اذن الولي ويجوز للولي الرجوع عن الاذن الى المباشرة والاذن لاخر والتبرع المأذون اولا في الصلوة واما بعد شروعه فيها فجواز رجوعه في الاذن ليقطعها المأذون او لا وجه غير بعيد وان كان ترك الرجوع احوط ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون الولي اهلا للولاية بالبلوغ والعقل ولو انحصر الولي في الصغير والمجنون او الغائب الذي لا يمكن استيذانه قبل فوت الصلوة فلا ولاية لاحد بل يتقدم من شاء من المسلمين وان كان استيذان الحاكم احوط ولو اوصى الميت بصلوته الى غير وليه ففي نفوذ وصيته وتقدمه على الولي وجه قوي ولو مات احد ولم يوص بالصلوة الى احد ولم يكن له ولي من اقاربه فالولي الناسوية الحاكم او نائبه فان فقدا فعدول المؤمنين على الاحوط ان لم يكن اقوى وهل يختص اشتراط اذن الولي بارادة الامامة في الصلوة على الميت او يعمها والصلوة فرادى او يعمهما والاهتمام بمقدمات الولي وجوه اضعفها الاول واحوطها الثالث وان كان الاول اشبه واذن الولي في غير بحيث تستفاد من الظواهر اللفظية كان منحصرا في شاهد الحال وجه بالكفاية الا ان الاحوط عدم الاكتفاء به ولو تقدم احد بلا اذن الولي فعل حراما وفي بطلان صلوته وجه غير بعيد موافق للاحتياط وفي بطلان صلوة من ائتم به تامل والامام الاصل اولى بالصلوة على الميت من كل احد حتى الاب فاذا حضر صلى بغير استيذان الولي وفي ثبوت ذلك للحاكم في زمان الغيبة وجه ويجوز ان تؤم المرأة النساء في صلوة الجنازة ولا تتقدم على المأمومات بل تقف في وسط صفهن والاحوط ان لا تؤمهن مع وجود الرجال والاحوط ستر العورة بما يستر ويسقط مع التعذر ويجوز ائتمام بعض العراة ببعض من الرجال بعض وح يقف الامام في وسط الصف لا يتقدم عليهم ويتقدم الامام الساتر لعورته ولو كان المأموم واحدا ولو اقتدت النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال فالافضل ان يقفن خلفهم ولو كانت فيهن حائض انفردت عن صفهن ووقفت خلفهن وجوبا على الاحوط والاقرب ان افضل الصفوف في صلوة الجنازة اخر صفوف الرجال فيما لو كن هنالك نساء مقتديات خلف الرجال **المقام الثالث في كيفية هذه الصلوة** وهي خمس تكبيرات بينها اربع ادعية وافضل الادعية التشهد بالشهادتين بعد التكبيرة الاولى والصلوة على النبي واله وسائر الانبياء بعد الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة والدعاء للميت بعد الرابعة ولا شيء بعد الخامسة والاقوى والاحوط وجوب الدعاء بين التكبيرات كما ان الاقوى عدم اعتبار لفظ مخصوص ولا ترتيب مخصوص في الدعاء وتبطل هذه الصلوة بنقص شيء من التكبيرات عمدا او سهوا او ترك شيء من الادعية الاربعة عمدا وعلى سبيل غاية الاختصار



بينهما اولى البطلان بالزيادة على التكبيرات سهوا بل وعمدا تردد وان كان ترك العمل بالزيادة والاعادة عند الزيادة عمدا احوط ولو شك في عدد ما بنى على الاقل واما تجب الخمس في الصلوة
على المؤمن واما المنافق فالمصلي عليه ان شاء ينصرف بعد الرابعة وله ان يدعو بعدها عليه وربما اكد ذلك في حق الناصب والاحوط الاتيان بالخامسة والدعاء عليه بعد الرابعة
وورد الامر بالدعاء على جاحد الحق بقول اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وفي دعوة سيد الشهداء عليه السلام على جنازة المنافق بقوله اللهم العن عبدك
الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يتولى اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك
واما المستضعف فهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه فقد ورد في الصلوة عليه بعد التكبيرة الرابعة قول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم وورد في مجهول الحال قول اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اعلم بسرها وعلانيتها فولها ما تولت واحشرها مع من احبت ولا ركوع فيها ولا سجود ولا قنوت ولا
تشهد ولا تسليم ولا قراءة الحمد والسورة ولا تكره فيها القراءة عندنا بل تحرم بقصد التشريع وتجب عند التقية من الشافعية ويشترط في هذه الصلوة امور فمنها
بعد الانه ... ومنها احضار مكان المصلي ومنها النية وقصد القربة وتعيين الميت الذي يصلي عليه مع التعدد فلو صلى على احدهما لا على التعيين
لم يجز ولا يعتبر تعيين اسم الميت ونسبه بل يكفي رفع الابهام ولو بان ينوي الميت الحاضر او ما عينه الامام وكذا لا يعتبر وجوبها كفاية ولا الالتفات الى سقوطها عن
غيره ومنها استقبال القبلة ولو اشتبهت ... الى الجهات الاربع ومنها القيام فلا تجزيه قاعدا مع القدرة على القيام كسائر الفرائض ولو وجد من يمكنه القيام
لم يسقط الفرض بصلوة العاجز ولو قعد القادر على القيام اجزئت صلوة العاجز قاعدا ولو وجد القادر قبل الدفن فالاحوط بل الاولى لزوم اتيانه بها ... في شرعيتها
العاجز بها مع امكان القادر ... ومنها الاستقرار على الاحوط فلا تجزي ... ومنها الستر للعورة على الاحوط
ومنها ان يوضع مستلقيا ويكون رأسه الى يمين المصلي الى المغرب ورجلاه الى المشرق ومنها ان تكون الجنازة امام المصلي من غير بعد فاحش فلو كانت غائبة
لم تجز الصلوة عليها وكذا لو كانت بعيدة بعدا خارجا عن المعتاد بحيث لا يصدق معه الصلوة عليها من غير فرق بين الامام والماموم نعم لو كان بعد الجنازة لكثرة الصفوف
المتصلة او لكثرة الماموين لم يضر وكذا لا تصح الصلوة لو كانت خلف المصلي او كانت قدام من تقدمه ولم يكن المصلي محاذيا لها ولا لشيء منها ... في الصلوة عليها
في شيء من ذلك ولا يشترط في هذه الصلوة الطهارة من الحدث الاصغر ولا الاكبر فتصح من المحدث بالحدث الاصغر والجنب والحائض بل الاظهر عدم اشتراط الطهارة من الخبث
ايضا وان كانت مراعاتها احوط كما ان الاظهر عدم اشتراط سائر شروط الصلوة اليومية ككون ثوب المصلي مما يؤكل لحمه وكونه غير حرير وغير ذهب واذا كان المصلي في مكان مغصوب فالاحوط
والاولى كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم الاجتزاء بها اذا اخل باباحة مكانه وفي قدح غصبية المكان الموضوع فيه الجنازة مع اباحة مكان المصلي تامل ويفسد هذه الصلوة كل ما
يخل بصورتها من سكوت طويل وفعل كثير او فعل لهو ولعب ان فاته او غير ذلك مما يفسد هيئتها ويخرجها عن صدق الاسم ... ولا يشترط في المصلي على الميت تحقق
العدالة وهل يشترط في امامها شرائط الامامة من العدالة وغيرها ام لا اولان اولهما الاظهر ... وكذا الحال في اشتراط قيامه لو كان قائمين وان كان قوى
الجواز وعدم ارتفاع مقامه ... في اشتراط الطهارة ... ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه على الاحوط بل الاولى
فلو صلى قبل ذلك لزمت الاعادة ويقوم مقام الغسل ... التيمم ومقام التكفين من ثياب الشهيد حكمها ولو لم يكن للميت كفن ولا ساتر له ... القبر ... ويصلي عليه
ولو التراب ثم يصلي عليه قبل طم القبر ... كيفية الوضع ... والوضع على المعهود ... ولو كانا اثنين جعل ... على ... احدهما
اذا كانا مختلفين في الذكورة والانوثة وسنن هذه الصلوة امور فمنها وقوف الامام والمنفرد حيال وسط الرجل وصدر المرأة والاولى الحاق الصغير في ذلك بالرجل
والصغيرة والخنثى المشكل بالمرأة ويتخير في الممسوح ... ذلك في حق الماموم فله الوقوف في طرفي الامام ومنها انه ان اتفق الرجل والمرأة معا واريد الصلوة عليهما
دفعة جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة من ورائه ويجعل صدرها محاذيا بالوسط ليقف الامام موقف الفضيلة منهما وروي انه عند تعدد الموتى يوضع راس كل منهم على
الية الذي ... الى الامام شبه الدرج ويقوم المصلي في الوسط ولو كانوا ذكورا واناثا وضع راس ... الية الرجل الاخير ثم توضع بقية النساء على هذا الترتيب
شبه الدرج ووقف المصلي في وسط الرجال وفيه اشكال ويؤخر العبد عن الحر الذكر ويقدم على الحرة ويؤخر الامة عن الحرة ويؤخر الطفل عن النساء ويوضع الخنثى بين
بين الرجال والنساء في وجه ومنها ان يكون المصلي متطهرا ومنها ان ينزع نعليه من دون ان يحتفي وقيل باستحباب الحفاء ولو ثبت نعم لا باس بالتيمم به ومنها ان يرفع
يديه في التكبيرات كلها حتى ما عدا الاولى على الاشهر ومنها وقوف المصلي بعد الفراغ من الصلوة حتى ترفع الجنازة ومنها ايقاع الصلوة عليها في المواضع المعتادة فلو
يجوز ايقاعها في المساجد على كراهة الا بمكة ومنها ايقاعها جماعة ومنها الجهر للامام في التكبير في وجه ولا يستحب فيها دعاء الاستفتاح ... ولا التعوذ ولا التكبيرات
الست قبلها **مسائل الاولى** من ادرك الامام في اثناء صلوة الميت تابعه في التكبيرات ... ترتيب تكبيراته فاذا فرغ الامام اتم ما بقي عليه قبل الانصراف
ولو خاف الفوات اتم الباقي من التكبيرات من غير دعاء متواليا ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر **الثانية** لو سبق الماموم الامام بتكبيرة سهوا او ظنا انه كبر
ثم اعادها ... فاعادها ... والاحوط قصد الانفراد واتمام ما بقي **الثالثة** يجوز بل يستحب لمن فاتته الصلوة على الميت ان يصلي عليه
بعد دفنه على القبر يوما وليلة ويجوز تكرار الصلوة على جنازة واحدة جماعة وفرادى لمن لم يصل عليها من غير كراهة على الاقوى ... قبل ان يصلى عليه فالاحوط لزوم
الصلوة عليه في قبره **الرابعة** لا تختص صلوة الجنازة بوقت بل الاوقات كلها صالحة لها ولا تكره في وقت ولو اجتمعت مع اليومية فان تضيق احديهما قدمت تلك
الحاضرة لزوما ... ونقدم صلوة الميت عند الخوف على الجنازة ولو تضيقتا جميعا فالمشهور لزوم الاتيان بالحاضرة والصلوة على قبر الميت ... قبل بلزوم الاتيان

بصلوة الميت والاول اقرب ولو اتسع الوقتان فلا تقديم لاحدهما وجوباً وفي فضيلة تقديم الحاضرة او الجنازة روايتان اولهما اربح **الخامسة** لو صلى على جنازة بعض الصلوة ثم احضرت اخرى فالافضل اتمام الاولى واستيناف الصلوة على الثانية بعدها ولو خاف على الاخيرة من التاخير قطع الصلوة على الاولى واستانف الصلوة عليهما او على الثانية خاصة ويستانف بعدها على الاولى

الفصل الخامس في الصلوات المرغبات

وهي قسمان يومية وقد تقدمت وغيرها وهو على قسمين **الاول** ما لا يختص وقتاً بعينه وهذا القسم كثير نقتصر على عدة منها مهمة **فمنها صلوة الاستسقاء** وهي مستحبة عند غور الانهار واحتباس الامطار وظهور الغلاء والجدب ونحوها من علامات الغضب المنكشفة على ما يستفاد من الايات والاخبار وشيوع المعصية وكفران النعمة والتمادي في البغي والعدوان ومنع الحقوق والتطفيف في المكيال والميزان والظلم والغدر وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنع الزكوة والحكم بغير ما انزل الله تعالى وجور السلطان وكذب الولاة والزنا والاستهانة بجلائل النعم خصوصاً الخبز ونحو ذلك من المعاصي التي تحرق الاستار وتغضب الجبار وينبغي للناس عند ظهور امارات الجدب والغلاء ان يفزعوا الى الله تعالى ويلجأوا بالدعاء ليلاً ونهاراً سراً وجهاراً عن صدق نية وقلب تقي واخلاص خوفاً وطمعاً فان ذلك يحرك بحار الجود ويستعطف كرم المعبود وينبغي ان يكون الدعاء بعد التوبة والاستغفار من المعصية ورد المظالم الى اهلها واخراج الحقوق والتواصل والتراحم والمواساة والتصدق **وكيفية** هذه الصلوة مثل صلوة العيد غير انه يدعو في قنوتها بالاستعطاف بارسال الغيث ويتخير من الادعية في القنوت بعد الخطبة ما تيسر له والافضل الدعاء بالماثور كالدعاء الموجود في الصحيفة السجادية وما دعى به النبي صلى الله عليه وآله من قوله اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً غدقاً طبقاً عاجلاً غير رائث نافعاً غير ضار تملاء به الضرع وتنبت به الزرع وتحيي به الارض بعد موتها ونحو ذلك من الماثورات **ومن سنن هذه الصلوة** وادابها الجهر بالقرائة فيها **ومنها** ان يخرج الخطيب فيخطب الناس ويامرهم بصيام ثلثة ايام وان يخرجوا في اليوم الثالث وهم صيام وان يكون ذلك الثالث يوم الاثنين وان لم يتيسر فيوم الجمعة لشرفها والخميس لبركته **ومنها** ان يرفعوا ايديهم عند الدعاء رفعاً بليغاً فقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله رفعهما حتى يرى بياض ابطيه **ومنها** ان يجعل ظهر يديه عند الرفع الى الارض وبطنهما الى السماء حذاء وجهه **ومنها** ان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ويكره ذلك في المساجد الا في مسجد الحرام **ومنها** ان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز واهل الصلاح والورع ونحوهم ممن يظن اجابتهم ولا يخرجوا معهم ذمياً **ومنها** ان يفرقوا بين الاطفال وامهاتهم على وجه لا ينافي حفظهم الواجب كدفع كل رضيع الى غير مرضعته مع كونها مامونة عليه **ومنها** ان يحول الامام رداءه بعد الفراغ من الصلوة وقيل باستحباب تحويل الماموم ايضاً وكيفية التحويل هو جعل اليمين على اليسار واليسار على اليمين **ومنها** ان يستقبل القبلة اذا صعد المنبر وحول رداءه ويكبر مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ويعد يسبح الله تعالى ملتفتاً الى الناس عن يمينه مائة تسبيحة كذلك رافعاً بها صوته وبعده يهلل الله تعالى مائة تهليلة ملتفتاً الى الناس عن يساره رافعاً بها صوته مثل ذلك وبعده يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مائة مرة وقيل باستحباب متابعة الماموين اياه في الاذكار كلها من غير التفات ولا باس به وورد استحباب تامينهم على دعاء الامام **ومنها** ان يبالغ في الخطبة في تضرعاته وان يختار شيئاً من الخطب الماثورة كخطبة امير المؤمنين عليه السلام الموجودة في نهج البلاغة التي اولها الحمد لله سابغ النعم الى اخره **ومنها** تكرار العمل عند تاخر الاجابة حتى يدركهم الرحمة ولا فرق بين التكرار في اليوم اللاحق وبعد ايام **مسائل الاولى** كما تجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فكذا تجوز عند جفاف مياه العيون والابار وقيل بشرعيتها عند كثرة الغيوث اذا خيف الضرر وتسمى صلوة الاستصحاء وعند كثرة مياه العيون والابار بحيث يخاف منها الضرر والاولى اتيان ذلك على وجه صلوة الحاجة من غير جماعة **الثانية** لا اذان لهذه الصلوة ولا اقامة بل يقول المؤذن بدلهما الصلوة ثلثاً بالرفع او النصب **الثالثة** لو سقوا قبل الخروج اليها لم يخرجوا ولو سقوا بعد الخروج قبل الصلوة لم يصلوا ثم ينبغي لهم في المقامين ان يصلوا صلوة الشكر ولو سقوا في اثناء الصلوة او الخطبة اتموهما **الرابعة** يجوز الاستسقاء بغير صلوة اما في خطبة الجمعة والعيدين او في اعقاب المكتوبات ويخرج الامام الى الصحراء فيدعو والناس يتابعونه بل يجوز الصلوة بغير تلك الكيفية بان يصلي ركعتين بعنوان صلوة الحاجة **الخامسة** لا ريب في رجحان استسقاء اهل الخصب لاهل الجدب بالدعاء ونحوه واما جواز استسقائهم بالصلوة والخطبة ونحوهما على الكيفية المزبورة فلم يثبت فالقصر على التوقيف يقتضي العدم **السادسة** يجوز نذر صلوة الاستسقاء عند وقتها ولا ينعقد لو نذر الاتيان بها في غير وقتها **السابعة** يستحب التمطي في اول المطر بان يخرج ليصيبه شيء منه

وهي طلب الخيرة وهي مستحبة وقد روي ان من دخل على امر بغير استخارة ثم ابتلي لم يوجر وان من شقاء العبد ان يعمل الاعمال فلا يستخير الله تعالى وانه ما حار من استخار وما ندم من استشار ثم هي قسمان **احدهما** ما يتوسل به الى ان يكون ما اراد فعله او تركه من الامور خيراً له وهذا القسم من صلوة الحاجة وطريقها ان يصلي ركعتين ويقول في اخر سجدة منها استخير الله برحمته ويكرر ذلك ولمان يكرر ذلك في اخر سجدة من صلوة الليل وركعتي الفجر وورد التكرار مائة مرة وورد تكراره من غير صلوة في الشيء اليسير سبع مرات وفي الامر الجسيم مائة مرة وواحدة وورد انما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا وورد الامر بالاستخارة ثم الاستشارة وانه اذا بدء بالله اجرى الله الخيرة على لسان من يشاء من خلقه وورد صلوة ركعتين بسورة الحشر والرحمن ثم قرائة المعوذتين والتوحيد ثم بعدها وهو جالس يقول اللهم ان كان كذا وكذا ويسمي مقصده خيراً لي في ديني ودنياي وعاجل امري واجله فصل على محمد واله ويسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شراً لي في ديني ودنياي واخرتي وعاجل امري واجله فصل على محمد واله واصرفه عني رب صل على محمد واعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك وورد غير ذلك **ثانيهما** ما يستعلم به الصلاح قبل العزم بشيء من طرفي الامر وذلك على طرق **احدها** ان يصلي ركعتين بقصد الاستخارة واستعلام ما هو الخير له ثم يستخير الله تعالى مائة مرة يقول استخير الله برحمته ثم يراجع طلبه فما ترجح عنده وعزم عليه من شقي الفعل والترك فهو صلاحه ويفعله **ثانيها** ان ياخذ ست رقاع ويكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي



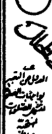
ثلث منها افعل ولا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ويصلي ركعتين ويسجد بعد الصلوة سجدة يقول فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم يجلس ويقول اللهم خر لي واختر لي في جميع
اموري في يسر منك وعافية ثم يمد يده ويشوش الرقاع وينوي مقصده ويخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فعل ذلك الامر الذي يريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل
تركه وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل اخرج من الرقاع الى خمس ونظر الى اكثرها وعمل به وترك الاخر **ثالثها** ان ينوي حاجته في نفسه ويكتب رقعتين في واحدة نعم ويجعلهما في
بندقتين من طين ثم يصلي ركعتين ويجعلهما تحت ذيله ويقول يا الله اني شاورتك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم يدخل يده ويخرج
احدى البندقتين فان كان فيها نعم فعل وان كان فيها لا لم يفعل **تذنيب** يتضمن امورا **الاول** قد شرعت الاستخارة بالقرعة من غير صلوة بان ياخذ رقاعا بعدد اطراف
حيرته ويكتب في كل منها بعد البسملة اللهم انه لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة وانت العالم وانا المتعلم فانظر في اي الامرين خيرة حتى اتوكل عليك فيه واعمل به ثم يكتب تمام الدعاء
في كل واحدة احد اطراف حيرته ثم يجمعها ويدفعها الى من يسترها عنه ثم يدخل يده وياخذ رقعة ويتوكل على الله ويعمل بها **الثاني** قد شرعت الاستخارة بالحصى والسبحة والمستفاد
من مجموع الاخبار جريان ذلك في كل معدود ولكن الاقتصار عليهما احوط وعلى السبحة الحسينية والرضوية افضل ولا يعتبر العدد المخصوص في السبحة كالمائة ولا الثلث والاربع
والثلثين فتشرع الاستخارة بالسبحة الناقصة على الاظهر وفي كيفية هذه الاستخارة طرق عديدة والمستفاد من مجموع الاخبار هو ذكر الله تعالى والاستخارة منه وقبض قبضة من
الحصى والسبحة ونحوهما وعدها او عد المجتنب من الزوج والفرد بالشفع والوتر على النحو الذي قصده المستخير ولكن الاولى ايقاع ذلك على احد الوجوه الخاصة الواردة ولا باس بالاشارة الى
عدة منها **احدها** ان يقرء الحمد عشرا او دونه ثلثا او مرة ثم يقرء القدر كذلك ويقول اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور
اللهم ان كان الذي قد عزمت عليه مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعض ايامه سرورا اللهم اما امر فأأتمر واما
نهي فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم يقبض على السبحة ويضمر حاجته فان كان المقبوض فردا كان امرا وان كان زوجا كان نهيا **ثانيها** ان يقرء الحمد مرة والاخلاص
ثلثا ويصلي على النبي محمد واله خمس عشرة مرة ثم يقول اللهم اني اسئلك بحق الحسين وجده وابيه وامه واخيه والائمة التسعة من ذريته ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل لي الخيرة في هذه السبحة
وان تريني ما هو الاصلح لي في الدين والدنيا اللهم ان كان الاصلح في ديني ودنياي وعاجل امري واجله فعل ما انا عازم عليه فمرني والا فانهني انك على كل شيء قدير ثم يقبض قبضة من السبحة ويعد
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله فان كان الاخير سبحان الله فهو مخير بين الفعل والترك وان كان الحمد لله فهو امر وان كان لا اله الا الله فهو نهي **ثالثها** ما روي عن مولينا القائم
المنتظر عجل الله تعالى فرجه وجعلنا فداه من اخذ السبحة والصلوة على محمد وال محمد ثلث مرات والقبض على السبحة قبضة وعدها اثنين اثنين فان بقيت واحدة فهو افعل وان بقيت اثنتان
فهو لا تفعل **الثالث** قد شرعت الاستخارة بالمصحف الشريف بان ينوي ويفتح المصحف وينظر الى اول ما يرى فيه فياخذ به ويعمل بوجهه والمدلول على ما يستفاد من مجموع الايات
سياقها وخصوصياتها المقامية **الرابع** ينبغي للمستخير مراعاة اوقات استجابة الدعاء وامكنتها واحوالها بان يكون على غسل او وضوء مستغفرا من ذنوبه متوجها الى القبلة مقبلا
بقلبه الى الله تعالى **الخامس** ينبغي ترك الاستخارة بعد الاستخارة الا بتغيير شيء من خصوصياته وليس فيه من الاعادة الاستخارة على الترك فلا باس بها على الاظهر لانها استعلام لا الزام
وعلامته ينبغي طيب النفس بما تقتضيه الخيرة وقد سئل عن الصادق عم ان ابغض الخلق الى الله تعالى من يتهم الله قال السائل واحد يتهم الله قال نعم من استخار فجاءت الخيرة بما يكره فسخط فذلك
يتهم الله **السادس** يجوز النيابة في الاستخارة ويكون ذلك من باب التماس الدعاء منه وليستحب له الاجابة **ومنها صلوة الحاجة** هي مستحبة من غير فرق بين انحاء



الحاجات ولا بين رجوعها الى نفسه او غيره كشفاء مريض وسلامة مسافر ونحوهما وهي قسمان مطلقة وهي صلوة ركعتين والدعاء بعدهما بالحاجة ومقيدة بخصوصيات ذاتية وهي
كثيرة جدا مذكورة في مظانها ونكتفي منها باخصرها وهي ما عن الصادق عم ان من نزل به كرب فليغتسل وليصل ركعتين ثم يضطجع ويضع خده الايمن ويقول يا معز كل ذليل ويا مذل
كل عزيز وحقك لقد شق علي كذا **ومنها** صلوة المظلوم فانه يستحب للمظلوم ان يغتسل ويصلي ركعتين تحت السماء ثم يقول اللهم ان فلان بن فلان ظلمني وليس لي احد اصول به عليه غيرك
فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي اذا سئلك به المضطر اجبته فكشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك فاسئلك ان تصلي على محمد وال
محمد وان تستوفي لي ظلامتي الساعة الساعة وقد ورد ان من فعل ذلك لا يلبث حتى يرى ما يحب **ومنها** صلوة الشكر لله تعالى عند تجدد النعم ودفع النقم وقضاء الحوائج وهي مستحبة
وهي ركعتان يقرء في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد ويقول في ركوع الاولى وسجودها الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وفي ركوع الثانية وسجودها الحمد لله الذي
استجاب دعائي واعطاني مسئلتي **ومنها** صلوة الزيارة وهي مستحبة عند حصول سببها وهي غير صلوة الهدية ولا تختص بما ورد وروده كزيارة النبي صلى الله عليه واله و
الصديقة الكبرى سلام الله عليها والائمة عليهم السلام وابي الفضل العباس عليه السلام وادم ونوح وغيرهم بخلاف صلوة الهدية فانها تشرع لكل ميت مؤمن ما شاء كان ام لا
ومنها صلوة تحية المسجد **ومنها** صلوة الاحرام **ومنها** صلوة امير المؤمنين عليه السلام وهي اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرء في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة وقد
ورد ان من صلاها انفتل وليس بينه وبين الله ذنب **ومنها** صلوة فاطمة الزهراء سلام الله عليها وهي ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة والتوحيد مائة مرة فاذا فرغ سبح تسبيحها
وقد روي انها افضل الصلوات المندوبة ويتأكد استحباب هذه الصلوة في اول يوم من ذي الحجة **ومنها** صلوة جعفر الطيار وقد علمها رسول الله صلعم جعفرا وقال له ان
انت صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما او في خير اخواتك لو كنت صليتها ولو كنت
فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك وكيفيتها ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين على الاظهر من غير فصل بينهما بزمان ونحوه اختيارا ولو
فصل بينهما لضرورة بنى عليه ولو كان اختيارا استانف ولو كان مستعجلا صلى الاربع مجردة عن التسبيحات وقضى التسبيحات وهو ذاهب في حوائجه يقرء في كل ركعة الحمد مرة وسورة
بعده في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء وفي الرابعة قل هو الله احد على الاشهر الاظهر ثم يقول وهو قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشرا بعد ذكر الركوع وهكذا يقول عشرا بعد رفع راسه من الركوع وعشرا في سجوده بعد الذكر وعشرا بين السجدتين وعشرا في السجدة الثانية وعشرا بعد رفع الراس من السجدة الثانية فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة وفي مجموع الاربع ثلثمائة مرة ويستحب ان يدعو في اخر سجدة منها بعد التسبيح بالدعاء الماثور وهو سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه **القسم الثاني** ما يختص وقتا معينا وهي كثيرة **فمنها** نوافل شهر رمضان وهي مشروعة مستحبة وهي الف ركعة في كل ليلة زيادة على النوافل الرواتب تتأكد الالف في مجموع الشهر بان يصلي في كل ليلة من العشرين الاولين عشرين ركعة ثمان بعد نافلة المغرب واثنتي عشرة بعد نافلة العشاء وعكس ذلك مخير بينهما مع افضلية الاول على راي وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة ثمان بعد نافلة المغرب واثنتين وعشرين بعد نافلة العشاء او اثنتي عشرة بعد نافلة المغرب وثمان عشرة بعد نافلة العشاء مخيرا بينهما وفي ليالي الافراد المتبركة التاسعة عشرة والاحدى والعشرين والثالثة والعشرين كل ليلة زيادة على العشرين في الاولى والثلثين في الاخيرتين مائة ركعة بالحمد والتوحيد عشر مرات وروي الاقتصار في كل من الليالي الثلث على مائة فيبقى عليه ثمانون عشرون من ليلة التاسع عشر وستون من ليلة الحادي عشر والثالث عشر يصلي في كل يوم جمعة من الجمع الاربع في الشهر مبتدئا بذلك من اول جمعة الشهر عشر ركعات بصلوة علي امير المؤمنين عليه السلام وفاطمة الزهراء سلام الله عليها وجعفر الطيار رضي الله عنه وفي ليلة اخر جمعة عشرين بصلوة امير المؤمنين عليه السلام وفي ليلة اخر سبت الشهر عشرين ركعة بصلوة الزهراء سلام الله تعالى عليها **ومنها** صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة والتوحيد الف مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وقد روي ان من صلاها لم يسئل الله شيئا الا اعطاه اياه ولا يبعد ان يكون ما بين العشائين افضل اجزاء الليل لهذه الصلوة **ومنها** صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان بغسل يقرء في الاولى الحمد مرة والتوحيد عشرا واية الكرسي عشرا والقدر عشرا وقد روي انها تعدل عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سال الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة والاولى والاحوط قراءة اية الكرسي الى قوله تعالى هم فيها خالدون لكن بقصد القربة المطلقة بعد قوله تعالى العلي العظيم وقيل باستحباب الاتيان بها جماعة والخطبة قبلها ولم يثبت شرعية ذلك فضلا عن استحبابه **ومنها** صلوة ليلة النصف من شعبان وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرء في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة **ومنها** صلوة ليلة النصف من رجب وليلة المبعث ويومه وهي اثنتا عشرة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد ويس او اي سورة شاء ويقرء الحمد بعد الفراغ من الصلوة اربعا والتوحيد اربعا والمعوذتين اربعا ثم يقول اربعا لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم يقول اربعا الله الله ربي لا اشرك به شيئا ثم يقول اربعا لا اشرك بربي احدا **ومنها** صلوة الليالي البيض من رجب وشعبان وشهر رمضان وهي ان يصلي في الليلة الثالثة عشرة من كل من هذه الاشهر ركعتين كل ركعة بالحمد ويس وتبارك والتوحيد كل منها مرة وفي الليلة الرابعة عشرة اربع ركعات بتلك السور الثلث وفي الليلة الخامسة عشرة ست ركعات كذلك وروي ان من صلاها كذلك حاز فضل الاشهر الثلثة وغفر له كل ذنب سوى الشرك **ومنها** صلوة ليلة النصف من شهر رمضان عند سيد الشهداء عليه السلام وكيفيتها ان يصلي عشر ركعات من بعد العشاء غير صلوة الليل يقرء في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد عشر مرات وقد روي ان من صلاها واستجار بالله من النار كتبه الله تعالى عتيقا من النار ولم يمت حتى يرى في منامه ملائكة يبشرونه بالجنة وملائكة يؤمنونه من النار **ومنها** صلوة يوم عاشوراء عند ارتفاع النهار في ارض مقفرة او مكان لا يراه به احد او منزل خال وخلوة بعد لبس ثياب طاهرة وكشف الذراعين على هيئة اصحاب المصائب وكيفيتها ان يصلي اربع ركعات يحسن ركوعهن وسجودهن وخشوعهن ويسلم بين كل ركعتين يقرء في الاولى بعد الحمد الجحد وفي الثانية التوحيد وفي الثالثة الاحزاب وفي الرابعة المنافقين او ما تيسر من القران ثم يتوجه بوجهه نحو قبر الحسين عليه السلام ومضجعه ويمثل لنفسه مصرعه ومن كان معه من اهله وولده ويسلم عليه ويلعن قاتليه ويبرء من افعالهم وقد روي ان من فعل ذلك رفع الله تعالى له بذلك في الدرجة درجات وحط عنه من السيئات **ومنها** صلوة كل ليلة من رجب وليلة الرغائب منه وصلوة كل ليلة من شعبان وصلوة يوم عرفة وصلوة اول كل شهر وصلوة يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وصلوة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة وصلوة يوم النيروز وصلوة اول محرم وغيرها من الصلوات الموقتة التي لا يسعنا استيفاؤها ومن اراد العثور عليها وعلى غير الموقتة من الصلوات التي هي في غاية الكثرة فليراجع بحار الانوار والوسائل وغيرهما وليعمل بكل منها ولو في العمر مرة **خاتمة** يجوز الاتيان بكل من النوافل الموقتة وغيرها قاعدا في حال الاختيار الا ان القيام فيها افضل عدا الوتيرة بل في فضلها على قول لا يخلو من جبر افضل ولو جعل كل ركعتين من جلوس بتسليمة مكان ركعة من قيام كان افضل من الصلوة جالسا ركعة ركعة ولو قرء الفاتحة والسورة في النافلة جالسا فالافضل له ان يقوم قبل اتمام السورة بيسير ثم يتمها قائما او يركع قائما وقد روي ان ذلك يحسب له بصلوة القائم ولو اقتصر على ذلك في احدى الركعتين جاز كما يجوز له على الاقوى القيام في الركعة الاولى والجلوس في الثانية وبالعكس وفي التنصيف للركعة من جلوس مع تامل وهل يجوز الاستلقاء والاضطجاع في النافلة مختارا ام لا وجهان احوطهما ان لم يكن اقواهما العدم فيقتصر على وقت الضرورة ويتخير المصلي جالسا بين انحاء من التورك والتربع والاقعاء ومد الرجلين ونحوها وان كان الاقعاء مكروها والتربيع حال القيام مندوبا كالتثنية حال الركوع والتورك في التشهد وبين السجدتين على نحو ما مر في حكم جلوس من يصلي الفريضة جالسا للعذر **تذييل** تختص النوافل باحكام قد تقدم بعضها **ومنها** جواز الجلوس والمشي فيها اختيارا حتى الرواتب **ومنها** جواز اتيانها في جوف الكعبة وسطحها حتى عند من يمنع من اتيان الفريضة فيها **ومنها** عدم شرطية الاستقبال فيها عند الاتيان بها ماشيا او راكبا **ومنها** جواز الاكتفاء في ركوعها وسجودها عند الاتيان بها ماشيا او راكبا بالايماء **ومنها** عدم اشتراط السورة فيها الا بعض الصلوات المخصوصة كيفيات خاصة **ومنها** جواز الاكتفاء فيها ببعض السورة **ومنها** جواز قراءة ازيد من سورة فيها **ومنها** جواز قراءة العزائم فيها **ومنها** جواز العدول فيها من سورة الى اخرى مطلقا **ومنها** عدم بطلانها بزيادة الركن فيها سهوا **ومنها** عدم بطلانها بالشك في عدد الركعات بل يتخير بين البناء على الاقل وعلى الاكثر **ومنها** جواز قطعها

اختيارا ومنها انه لا يجب لها سجود السهو ولا قضاء السجدة ولا التشهد المنسيين ولا صلوة الاحتياط ومنها عدم شرعية الجماعة فيها الا في صلوة الاستسقاء وعلى قول
مرجوح تحملها في الكسوف ومنها ان اتيانها في البيت افضل من اتيانها في المسجد الا ما خرج **المقصد الرابع في التوابع وفيه فصول الاول**



في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك فهنا مقامات ثلث **الاول** في العمد وهو القصد الى الفعل مع تذكر كونه في الصلوة مع علمه بالحكم فلو جهله او لم يكن
عامدا وان كان بحكمه فمن اخل بشيء مما يعتبر في الصلوة عامدا بطلت صلوته جزءا كان او شرطا او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يشترط تركه او ترك ما يعتبر فعله جاهلا بالحكم عن تقصير او قصور
على الاظهر ويستثنى من ذلك من قصر في موضع الاتمام او اتم في موضع القصر جهلا او جهر في موضع الاخفات او اخفت في موضع الجهر جهلا فان الصلوة صحيحة في الصور
الاربع كما تقدم في فروعه في لواحق القرائة نعم يعاقب على ترك تعلم حكم الله تعالى ان كان مقصرا ولو صلى في ثوب مغصوب او نجس جاهلا بالغصب او النجاسة فلا اعادة عليه ولا
قضاء كما مر وكذا لو صلى في مكان مغصوب او نجس او سجد على موضع مغصوب او نجس وان كان الاحتياط في صورة السجود على النجس جهلا لا ينبغي تركه بل لا يترك **فروع الاول**
لو توضأ بماء مغصوب وصلى فان كان جاهلا في حال الوضوء بالغصبية او ناسيا لها صح وضوئه وصلوته ولو كان جاهلا بالحكم وهو حرمة التصرف في المغصوب مع العلم
بالغصب فان كان قاصرا فصحتا وضوئه وصلوته وان كان مقصرا بطل وضوئه وصلوته وكذا لو كان ناسيا الحكم او عالما بالحكم والموضوع ولو ادخل يده في الماء المغصوب ثم
علم بالغصب فنوى غسل الوضوء باخراج يده فالصحة غير بعيدة الا ان الاحتياط باعادة الوضوء لا يترك ولو اتى ببعض الوضوء بالماء المغصوب ثم علم بالغصبية فاتم وضوئه بالماء
المباح صح وضوئه ولو صب الماء على العضو ولم يعلم بالغصب قبل اجرائه على ابعاض العضو فان بقي الماء ح على حاله لم يصح وضوئه والا ففي الصحة وجه الا ان الاحوط لزوم اعادة
الوضوء بالمباح ولو فرغ من غسل الاعضاء ثم علم بالغصب جاز له المسح وتم وضوئه في قول لم تتحقق صحته فالاعادة احوط **الثاني** لو اعتقد ما هو جلد ميتة واقعا انه قطن او كتان
او جلد مذكى فصلى فيه ثم علم بعد الفراغ بكونه جلد ميتة لزمه اعادة الصلوة في الوقت والقضاء في خارجه سواء كان اعتقاده بكونه قطنا او مذكى جهلا مركبا او مستندا الى امارة
شرعية من يد مسلم او سوق المسلمين او قامت البينة عليه على الاحوط بل الاظهر وكذا لو اشتراه من يد كافر او وجده مطروحا في غير ارض الاسلام **الثالث** لو شك عند
دخوله في الصلوة في كون اللباس من جنس ما يصلى فيه او من غيره كالحرير وجلد ما لا يؤكل لحمه وصلى فلا اعادة عليه [illegible]
[illegible] تبين كونه مما لا يصلى فيه على الاقوى وان كانت الاعادة احوط ولا فرق بين استناده الى امارة شرعية على كونه مما يصلى فيه عند ارادة الصلوة فيه ام



لا كما مر توضيحه في فروع اللباس **المقام الثاني في السهو** والمراد به هنا مطلق الغفلة ليشمل النسيان وان افترقا وضعا باعتبار زوال الصورة عن القوة الحافظة مع زوالها
عن القوة الذاكرة في الثاني دون الاول حيث انه هو الزوال عن الذاكرة خاصة ثم ان السهو قد ينشأ من الغفلة عن الموضوع مع العلم بالحكم وهو اغلب ما يقع من السهو وقد يتحقق
مع نسيان الحكم الموجب لنسيان الموضوع او لمسامحة المكلف كما لو فرض اعتياده بقرائة السورة في الصلوة ثم نسي حكمها او قد يتحقق مع امر الشارع بالتجاوز والمضي كما لو سهى عن الفاتحة و
شرع في السورة فشك في قرائة الحمد في حال الاشتغال بالسورة فلم يعتن بالشك لوقوعه بعد تجاوز المحل وقد يتحقق مع الجهل بالحكم فيستند اليه السهو عن الموضوع ويلحق جميعها
في الثاني من ثاني هذه الاقسام حكم السهو [illegible] فاعلم انه متى اخل بركن سهوا اعاد صلوته وجوبا كمن اخل بالنية او القيام حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع او بالقيام بعده حتى
سجد ولو سجدة واحدة من غير فرق بين ركوع الركعة الاولى وسائر الركعات حتى الثالثة والرابعة او بالسجدتين حتى ركع للركعة اللاحقة من غير فرق بين كونهما من الركعتين الاوليين
او الاخيرتين ومثل نقص شيء من الاركان سهوا زيادة شيء منها سهوا فانه تلزمه الاعادة معها مطلقا على الاقوى كلزوم اعادتها في صورة ترك جزء عمدا ولو كان غير ركن وكذا في زيادة
كل ولو زاد في الصلوة ركعة فما زاد عمدا بطلت صلوته سواء كانت الصلوة رباعية او غيرها ولو زاد الركعة سهوا فان لم يجلس بقدر التشهد عقيب الرابعة او غيرها من العدد
الذي يلزمها التسليم عليه لزمته الاعادة وان جلس عقيب ذلك الى ان تشهد او بقدر التشهد ففي الصحة قولان والاقوى الاشهر هو البطلان نعم لو تشهد وسلم ثم زاد الركعة غفلة عنها
ولو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع بطلت صلوته وقيل يرسل نفسه من الركوع وتصح صلوته والاول مع كونه احوط اقرب ولو نقص من صلوته ركعة فصاعدا نسيانا فان ذكر
قبل الاتيان بشيء من المنافيات للصلوة اتمها ولا اعادة عليه وان كانت صلوته ثنائية ولو ذكر النقص بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار والفعل
الماحي للصورة ونحوها لزمته اعادة الصلوة على الاقوى والاحوط ولو ذكر النقص بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام اتم ما بقي من صلوته ولا اعادة عليه من غير فرق
بين الثنائية وغيرها على الاظهر ما لم يبعد بما يمحو الصورة والا اعادها على الاقوى ولو ذكر نقص الركعة بعد الدخول في صلوة اخرى فان كان بعد فصل طويل وماح للصورة
بينهما او نحوها صحت الثانية وبطلت الاولى وان كان من غير فصل ولا ماح ولا نحوهما بطلت الصلوتان جميعا ولو نسي التسليم فان ذكر بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا
اعادها وان ذكر بعد فعل ما يبطلها عمدا لا سهوا سلم ولا اعادة عليه وكذا لو فصل قبل الاتيان بما لا يبطلها عمدا [illegible] ولو نسي سجدتين من ركعة واحدة بطلت صلوته
ولو لم يدر انهما من ركعة واحدة او ركعتين فان علم بكون احدهما اقلا من الركعة التي قام منها ولو بقي محل السجدة اتى بهما جميعا وان كان بعد فوات محلهما كما لو دخل في ركن اخر او
فرغ من الصلوة فالاقوى عندي وان كان صحة صلوته الا ان الاحتياط باعادتها بعد قضاء السجدتين بعد الفراغ منها لا ينبغي تركه وان لم يعلم بفوات احدهما اقلا من الركعة التي
قام منها الى بعد التذكر بل يتم صلوته ويقضي سجدتين وتتم صلوته ولو علم بفواتهما من ركعتين ولم يتعين له خصوص الركعتين اللتين فاتت من كل منهما سجدة فالاقوى صحة صلوته من
غير عود للسجود ولزوم قضائهما بعدها بل الاقوى ذلك حتى لو علم بان كلا منهما واحدة منهما من احدى الركعتين الاوليين ولو اخل بواجب غير ركن سهوا فهو على اقسام **الاول**
ما تتم معه نسيانه الصلوة من غير تدارك وذلك كنسيان الجهر او السورة او هما الى ان يركع ونسيان الجهر والاخفات في موضعهما ونسيان ذكر الركوع او السجود او الطمأنينة في احدهما
الى ان رفع رأسه ونسيان الطمأنينة عند رفع الرأس منهما ونسيان اكمال الرفع من السجدة الاولى كما لو رفع يسيرا ولم يصل الى حد الجالس وعاد الى الثانية سهوا او نسيانا ووضع بعض

السبعة غير الجبهة في السجود ونحو ذلك والاحوط مع اتمام الصلوة من غير اعادة ولا قضاء الفائت **الثاني** ما يتدارك في الصلوة وذلك امور **فمنها** الحمد اذا نسيه حتى شرع في السورة او فرغ منها فانه اذا ذكر قبل الركوع لزمه تدارك الحمد واستيناف سورة بعده ولا يلزمه اعادة تلك السورة بعينها على الاقوى وان كانت اعادتها بالخصوص احوط ويسجد ح سجدتي السهو لزيادة السورة الاولى سهوا **ومنها** الركوع اذا نسيه الى ان هوى الى السجود ولم يصل الى حده فانه يرجع ويركع ويمضي في صلوته ويسجد بعد الفراغ سجدتي السهو بعنوان زيادة الهوي واما لو ذكر بعد الوصول الى حد السجود فصلوته باطلة فلزمه اعادتها **ومنها** السجدتان اذا نسيهما الى ان قام ثم ذكرهما قبل الركوع فانه يلزمه العود وتلافي المنسي ثم القيام والاتيان بما يلزمه بعد ذلك من القراءة او التسبيح وما بعدهما ثم السجود للسهو لكل زيادة وكذا لو نسي احدى السجدتين وذكر قبل الركوع واما لو ذكر بعد الوصول الى حد الركوع فتبطل صلوته مع نسيانهما جميعا دون نسيان احديهما وحيث يعود للسجود فان كان المنسي السجدتان جميعا فلا جلوس عليه قبل تداركهما وكذا لو كان المنسي سجدة واحدة وكان قد جلس عقيب الاولى مطمئنا بنية الجلوس الواجب ثم غفل فلو بان بالسجدة الثانية بل وكذا على الاقوى لو جلس بنية جلسة الاستراحة واما لو لم يكن قد جلس عقيب الاولى وجلس ولم يطمئن ففي لزوم الجلوس عليه قبل تدارك السجدة الثانية وجه قوي موافق للاحتياط ولو شك في انه هل جلس عقيب الاولى ام لا فالاحوط ان لم يكن اقوى تداركه ويلزمه بعد تدارك المنسي من السجدتين او احديهما الاتيان بما يلزمه الاتيان به بعدهما كالتشهد والقراءة او التسبيح ونحوهما وان كان قد اتى بذلك قبلهما ناسيا لهما **ومنها** التشهد اذا نسيه الى ان قام ثم ذكره قبل الركوع فانه يلزمه الرجوع وتلافيه ثم الاتيان بما بعده ثم السجود بعد الفراغ لكل زيادة في وجه وكذا التشهد الاخير اذا نسيه ثم ذكره قبل التسليم فانه يتداركه **الثالث** ما يتدارك بعد الصلوة وذلك كالسجدة الواحدة المنسية واحد التشهدين المنسي وكذا الصلوة على محمد وآله اذا نسيها ولم يذكرها الا بعد مضي محل التدارك للدخول في ركن فانه يقضي المنسي بعد التسليم ثم يسجد سجدتي السهو على الاحوط ولو نسي الصلوة على الآل خاصة اعاد الصلوة على محمد حتى يتم عطف الآل عليه وليس له قضاء التشهد في الصلوة حيثما يذكره بعد تجاوز محله بل يقضيه بعد الصلوة على الاظهر ثم كلما لزمه قضاء سجدة او تشهد بعد الصلوة يقدمه على سجدة السهو لزوما على الاقوى كما ان الاقوى تقديم السابق من الاجزاء المنسية في الفوت فالسابق ولو شك في السابق فالاحوط الاحتياط بالتكرار ولا يجب الاتيان بالسلام بعد التشهد المقضي نعم الاولى في قضاء التشهد الاخير الاتيان به بغير قصد اداء ولا قضاء والختام بالسلام ولو اعتقد نسيان السجدة او التشهد مع تجاوز المحل ثم بعد الفراغ انقلب اعتقاده شكا سقط عنه قضاء ذلك ولو علم بلزوم قضاء السجدة او التشهد وشك في الاتيان بهما لزمه الاتيان بهما ما دام في الوقت ولو شك في ان الفائت منه سجدة او سجدتان من ركعتين بنى على الاتحاد ولو شك في ان الفائت منه ما يجب قضاؤه او ما لا قضاء له من الاجزاء الغير الركنية كغير سجدة السهو ولم يلزمه قضاء شيء ويلزمه المبادرة الى قضاء المنسي من السجدة والتشهد ولو نسيه بادر حينما ذكر على الاحوط حتى انه لو ذكر ذلك بعد الدخول في النافلة قطعها على الاحوط ولو دخل في الفريضة لم يقطعها في وجه ولو دار الامر في آخر الوقت بين درك ركعة من الصلوة المتأخرة وبين قضاء المنسي في السابقة قدم الاداء ولو احدث قبل الاتيان بالتشهد المنسي والسجدة المنسية ففي بطلان صلوته بذلك وعدمه فيتطهر ويقضي وجهان والعدم وان كان اشبه الا ان الاحتياط بالتطهر والقضاء ثم اعادة الصلوة لا يترك

المقام الثالث في الشك

وهو هنا تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الآخر والا فالعمل بالراجح ولو كان ظنا على الاظهر **وفيه مسائل الاولى** من شك في اصل الاتيان بفريضة فان كان بعد مضي الوقت بنى على الاتيان بها سواء كان شكه في الاتيان باحدى الصلوتين او كلتيهما وان كان في الوقت وجب الاتيان بها سواء كان شكه في الاتيان بالظهرين مثلا معا او في الاتيان بالعصر مع العلم بالاتيان بالظهر ولو علم انه صلى العصر وشك في الاتيان بالظهر ففي البناء على الاتيان بها وجهان احوطهما العدم وهل زمان الاختصاص بالمتأخرة بحكم خروج الوقت بالنسبة الى السابقة ام لا وجهان اقربهما الاول فيها لو علم بالمتأخر مطلقا واحوطهما الثاني والوقت التنزيلي وقت فلو شك عند بقاء ركعة في الاتيان بالفريضة لزمه الاتيان بها ولو شك عند بقاء اقل من ركعة بنى على الاتيان والظن في الاتيان وعدمه بحكم الشك ما لم يصل الى حد الاطمينان العادي ولو شك في بقاء الوقت وعدمه استصحب واعتنى بالشك ولو شك في اثناء المتأخرة في الاتيان بالمتقدمة فان كان في الوقت المختص بنى على الاتيان بالمتقدمة وان كان في الوقت المشترك عدل بنيته الى السابقة ما لم يتجاوز محله ولو علم الاتيان باحدى الفريضتين ولم يعلم بالتعيين اجزأه الاتيان باربع عما في الذمة في المتوافقتين عددا ولزمه الاتيان بالفريضتين في المختلفتين عددا نعم لو كان شكه ذلك في وقت الاختصاص بالمتأخرة بنى على ان المأتي بها السابقة ومن يلزمه الاتيان بصلوة للشك في الوقت في الاتيان بها يلزمه قضاؤها ان فاتت والمدار في البناء على الاتيان عند الشك في خارج الوقت وعدمه في داخله على الوقت الواقعي فلو زعم خروج الوقت وبنى على الاتيان ثم انكشف الخلاف لزمه قضاؤها كما انه لو زعم كون شكه في الوقت ثم بان له الخلاف لم يلزمه الاتيان بالمشكوك وحكم كثير الشك في الاتيان باصل الصلوة حكم غيره من الفرق بين الوقت وخارجه الا ان يكون من باب الوسواس **الثانية** الشاك في شيء من شرائط الصلوة يلزمه احرازه ذلك الشرط ولو باصل او امارة شرعيتين ان كان قبل الاخذ فيها او في الاثناء ويبني على الاحراز وصحة الصلوة المأتي بها ان كان شكه بعد الفراغ منها كما مر شرح ذلك سابقا **الثالثة** الشاك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه وان كان قد فرغ منه اتى به واتم صلوته وان كان قد انتقل عنه الى جزء آخر مضى في صلوته وقد تمت صلوته سواء كان الفعل الذي قد انتقل اليه ركنا ام غيره وسواء كان في الاوليين او الاخيرتين على الاقوى ولو رجع الشاك في الفعل في محله واتى به ثم ذكر انه كان قد فعله وانه ما اتى به ثانيا ركنا كان او كان بطلت صلوته والا فالاقوى الصحة سجدة كان غير الركن او غيرها والمدار في الانتقال الى الغير هو الدخول في فعل مغاير للمشكوك فيه من افعال الصلوة بحسب تسلسلها والترتيب الذي وضعه الشارع سواء كان المشكوك فعليا او الغير واجبا او مسنونا كما لو شك في الاذان والاقامة وقد كبر او في التكبير وقد اخذ في القراءة بل ولو استعاذ او في قراءة الحمد وقد شرع في السورة على الاظهر او في قراءة السورة وقد قنت او ركع او في الركوع وقد سجد او في السجود وقد قام او قعد او اخذ في التشهد بل ولو اخذ فيه في وجه او في التشهد وقد اخذ في التسليم وفي تحقق الدخول في الغير بالدخول في مقدمات الغير تأمل ومع ذلك فلا يكون داخلا في الغير الا اخذ في النهوض

لكون الشك فيها في محل التشهد ونحوه بعد العلم بصدق وجوبه والاحتياط لا يترك منه دام ظله



للقيام قبل ان يستوي قائما على الاظهر ولا بالاخذ في الانتصاب قبل ان ينحني تمام الانحناء للركوع وشك في القرائة لم يعد لتداركها وان لم يصل الى حد الراكع في وجه لا يخلو من تامل وكذا لو هوى للسجود ولم يصل الى حد الساجد فشك في الركوع وهذا بخلاف ما لو شك في السجود وهو آخذ في القيام فانه يلزمه العود لان كك لو شك في التشهد وهو آخذ في القيام ولم يصل الى حده على الاقوى والفارق النص والا لكان الاوجه الالحاق بالركوع والسجود ونحوه كاصل الاتصال في فوات المحل بالدخول فيهما وهل القعود بعد القيام كهوي في فوت المحل ام لا اوجه ثالثها التفصيل بين الجلوس حال الاشتغال بالقرائة وبينه من غير قرائة فيفوت المحل بالاول دون الثاني وهذا اقرب كما ان الاقرب انه ليس من الدخول في الغير الموجب لعدم العود للتدارك ما اتى به الشارع من الافعال كالقيام الذي شك فيه في السجود ثم علم بانه لم يتشهد وح فيلزمه عند العود لتدارك التشهد ان يتدارك السجود قبله على الاقرب ولو ظن الاتيان بالمشكوك وهو في المحل لم يات به كما نبهنا عليه في صدر المقام ولو شك في انه هل شيء(?) صيانا(?) الا غفلة وهو في المحل ففي لزوم اتيانه وجهان ثم المضي في الصلوة وعدم العود للتدارك عند تجاوز المحل عزيمة فلو عاد واتى بالمشكوك اشكل امر صلوته الا ان يكون المأتي به من غير الاركان وكان بحيث يمكنه الاتيان به بقصد القربة المطلقة ولا يحصل به مناف للعبادة كما لو شك في الحمد وقد دخل في السورة فعاد واتى بالحمد ثم السورة بقصد القربة المطلقة فانه لا باس به

فروع الاول لو دخل في الصلوة بالنية ثم شك في الاثناء انه هل نوى ظهرا او عصرا فان امكنه تعيين المأمور به الذي يريد الاتيان به فصل فيعدل الى الظهر فيتمها ثم يصلي العصر ولو لم يمكنه العدول المورث للعلم تفصيلا بالمأمور به ولكن امكنه التعيين اجمالا بان يحتسب كل من طرفي الترديد بعين الواقع كما اذا كان عليه قضاء الظهر والعصر معا وشك في انه هل نوى قضاء الظهر او العصر بعد تحقق نية الصلوة اتمها بقصد العنوان الذي شرع فيها به ثم اتى برباعية مرددة عما في الذمة ولو لم يمكنه تعيين المأمور به لا تفصيلا ولا اجمالا كما اذا افتتح صلوة بعد فراغه من الظهر ثم شك في انه هل نوى الظهر او العصر قطع ما بيده واستانف ما عليه سواء علم ما قام اليه قبل النية والدخول في الصلوة بان كان عند القيام اليها بانيا على الاتيان بصلوة العصر ثم ذهل عن ذلك فلا يدري انه نوى ما قام اليه او غيره او لم يعلم ما قام اليه وسواء كان الشك المفروض حادثا بعد الفراغ ام قبله على الاحوط ان لم يكن اقوى والاحوط منه العدول بها الى ما يحتمل عليه من قضاء ما فاته واتمامها واستيناف ما عليه ولو دخل في الصلوة بالنية ثم شك في انه هل نوى فريضة او نافلة استانف الصلوة والاحوط اتمام ما بيده بقصد النافلة والقضاء المحتمل ثم الاستيناف(?) ثم لو دخل في الصلوة بقصد الفريضة ثم ذهل عن النية فاتى بجملة من الاجزاء بزعم انه نوى النافلة اتمها ولا شيء عليه في وجه لا يخلو من قوة وان كانت الاعادة بعد الاتمام احوط كما انه لو نوى بها النافلة ثم ذهل فاتى بجملة من الاجزاء بزعم انه نوى الفريضة لم يبطل صلوته **الثاني** لو علم بالاتيان بالجزء وشك في صحته وفساده فان كان بعد الدخول في الغير لم يلتفت بلا شبهة وكذا ان كان قبله على الاقوى وان كان الاحوط ح الاتمام والاستيناف ان كان من الافعال والتدارك ان كان قرائة او ذكرا ما عدا تكبيرة الاحرام **الثالث** لو التفت الى الشك في المحل فاتى بالمشكوك ثم بان عدم الحاجة اليه لكونه قد اتى به اولا فان كان ركنا بطلت صلوته والا فلا نعم ياتي بسجدتي السهو للزيادة ولو لم يلتفت الى الشك لدخوله في الغير ثم بان عدم اتيانه به فان كان محل التدارك باقيا بان لم يدخل في ركن بعده تداركه والا فان كان المنسي ركنا بطلت صلوته والا فلا بل يتم ويقضي ان كان له قضاء ويسجد للسهو **الرابع** لو شك في التسليم فان كان بعد الدخول في صلوة اخرى او في التعقيب او بعد الاتيان بشيء من المنافيات لم يلتفت وان كان قبل ذلك اتى بالمشكوك **الخامس** لو شك المأموم قبل الركوع في انه كبر للاحرام ام لا فالاحوط ان لم يكن اقوى الاعتناء بشكه والاتيان بالمنافي ثم التكبير للاحرام وليس ذلك من ابطال العمل على الاظهر نعم اتمام ما بيده والاعادة احوط واولى **السادس** لو شك في فعل في انه هل شك في بعض ما تقدم من الافعال ام لا لم يلتفت وكذا لو شك بعد علمه بعروض الشك في انه هل سها فيه ام لا او لو شك في السهو في محل(?) بل الاقوى فيه المشكوك فالاحوط ان لم يكن الاظهر الاتيان به

الرابعة من شك في عدد الواجبة الثلاثية كالمغرب والثنائية كالصبح وصلوة القصر وصلوة العيدين حيث تجب وصلوة الآيات فان كان بعد الفراغ لم يعتن بشكه وان كان في اثناء الصلوة ظن بعد التروي شيئا عمل بظنه على الاظهر وان بقي على شكه بطلت صلوته ولزمته الاعادة من غير فرق بين الشك في النقيصة او الزيادة فلو شك في انه زاد ركعة في الثلاثية والثنائية مع احراز التعيين فيهما ام لا بطلت صلوته على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو احرز التعيين في الثنائية او الثلاثية وشك في زيادة ركعة عليها ثم ذكر ان عليه(?) ... ولو تغير بلزمه العدول اليها ولا الشك فهل له العدول وتصحيح الشك وترتيب آثاره ام لا وجهان اقربهما الثاني وفي جريان حكم الشك في هذه الانواع(?) الثنائية على الثنائية الواجبة بالذات المندوبة بالعرض كالعيدين في زمان الغيبة والكسوف المعادة قبل الانجلاء وقضاء الثنائية بترجاعن(?) البث(?) وجريان حكم النافلة عليها والتخيير بين البناء على الاقل والاكثر او تعين البناء على الاقل وجوه احوطها بل اظهرها الاول وتجري الوجوه الثلثة في المندوبة بالذات الواجبة بالعرض كالصلوات المندوبة التي عرضها الوجوب بنذر وشبهه او لامر المولى او الوالد او للاجارة ونحوها والاظهر هنا هو الثاني وان كانت الاعادة بعد الفراغ احوط بل الاحتياط بها لا يترك ولو شك المسافر في مواضع التخيير بين الاثنين والثلث(?) فان كان من نيته الاتمام او بنى على الاتمام قبل الشك صحت صلوته واتى بعمل الشك والا فالاحوط ان لم يكن اقوى بطلان صلوته والاحوط منه العدول الى التمام واتيانه عمل الشك ثم اعادة الصلوة وهل يجب التروي عند الشك في الثنائية او الثلاثية ام لا وجهان اقواهما الاول فلا يبطل بمجرد الشك بل بالحيرة بعد التروي فلو علم بالعمل بسبب التروي بعد علم ما عمل ولا اعادة عليه ومقدار التروي هو القدر المتعارف عند العقلاء ولو ترك التروي واشتغل بشيء من افعال صلوته حال شكه بطلت صلوته الا ان يكون فاعلا من شكه مع رجحان احد الطرفين بعد ذلك وكون المأتي به ذكرا او قرائة فلا تبطل صلوته لكن يلزمه اعادة ما قرأه ان كان من الواجبات بعد رجحان احد طرفي الشك في ظنه ولو اخبره البينة بعد شكه بعدد الثنائية او الثلاثية فالاظهر صحة صلوته وان كانت الاعادة بعد الاتمام اولى واحوط ولا فرق في بطلان المغرب بالشك فيها بين كون الشك في الثالثة بعد احراز الاثنين(?) او في الاوليين على الاظهر ولو شك في عدد ركوع صلوة الكسوف بعد احراز كونه في الركعة الاولى او الثانية ففي صحة صلوته وبنائه على الاقل وجه لكن الاحتياط بالجمع بينه وبين اعادة الصلوة بعد اتمامها لا يترك

الخامسة لو شك في عدد الفريضة الرباعية فان كان بعد الفراغ لم يعتن بشكه الا اذا كان طرفا شكه موجبا لبطلان الصلوة كالشك بين الاثنين والخمس او الثلث والخمس او نحو ذلك وان كان احد الطرفين صحيحا فان كان احد طرفي شكه او كلاهما احد الركعتين الاوليين فان ظن شيئا بعد التروي عمل

في الشك في عدد الرباعية

والا بطلت صلوته ولزم قطعها واستينافها وكذا لو لم يدر كم صلى فانه يلزمه القطع والاستيناف وفي جريان ذلك فيما كانت رباعية من النوافل كصلوة الاعرابي وجهان بل وجه قوي وان تبقى الاولتين وشك في الزائد فهناك صور احديها ان يشك بين الاثنتين والثلث بمعنى الشك في ان ما فرغ منه من الركعة باكمال السجدة الثانية هل هي الثانية او الثالثة وح يبني على الثلث على الاقوى ويتمها ثم يستانف بعد السلام ركعة من قيام بفاتحة الكتاب وفي اجزاء ركعتين من جلوس بدلا عن الركعة من قيام تامل والاحوط ان لم يكن اقوى عدم الاجزاء والاحوط استحبابا اعادة الصلوة بعد العلاج المذكور ولو عجز عن القيام في صلوته فالاحوط احتياطه بركعتين من جلوس بقصد البدلية من الركعة من قيام سواء كان عاجزا في اصل صلوته ايضا او تجدد له العجز عند ارادة صلوة الاحتياط **الصورة الثانية** ان يشك بين الثلث والاربع وح يلزمه البناء على الاربع واتمام الصلوة ثم الاحتياط بعد التسليم بركعتين من جلوس بالحمد وحدها او ركعة من قيام كذلك والاول احوط **الصورة الثالثة** ان يشك بين الاثنتين والاربع بعد اكمال الركعة وح يبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يحتاط بركعتين من قيام بفاتحة الكتاب ولا تجزي الركعتان الا انه من جلوس هنا ولا تلزمه بعد صلوة الاحتياط سجدة السهو على الاشبه وان كان الاحتياط بها غير مستنكر **الصورة الرابعة** ان يشك بين الاثنتين والثلث والاربع بعد احراز الثنتين وح يبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم ياتي بركعتين من قيام ويسلم ثم يقوم ويتشهد ويسلم ثم ياتي بركعتين من جلوس ولا يعكس الترتيب لا ينبغي على الاقوى فلا يبدل الركعتين من جلوس بركعة من قيام ولا الركعتين من قيام بركعتين او اربع من جلوس **الصورة الخامسة** ان يشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين وح فيبني على الاربع ويسجد سجدتي السهو ولا شيء عليه ولو كان شكه بين الاربع والخمس قبل اكمال السجدتين كما اذا كان بين السجدتين او في السجدة الاولى او بينها وبين الركوع او في الركوع او قبله بعد القراءة او في اثنائها او قبلها فصل بالبناء على الاربع واتمام ما بيده ان كان بعدما ركع وهدم القيام والتسليم ان كان قبله وفيه تامل والاحوط استيناف الصلوة واحوط منه العلاج بما ذكر ثم الاعادة **الصورة السادسة** ان يشك بين الاثنتين والخمس ويلزمه قطع الصلوة واستينافها **الصورة السابعة** ان يشك بين الثلث والخمس وح فان كان شكه بعد الركوع الى ان يكمل السجدتين بطلت صلوته ولزمه استينافها وان كان قبل الركوع فيهدم القيام ويأتي بعمل الشك بين الثنتين والاربع والوجه البطلان والاحوط عدم القطع فيعمل العمل ثم يستانف صلوته **الصورة الثامنة** ان يشك بين الاثنتين والثلث والخمس وحكمها البطلان ولزوم الاستيناف **الصورة التاسعة** ان يشك بين الاثنتين والاربع والخمس وح فان كان الشك بعد اكمال السجدتين بنى على الاربع وعمل عمل الشك بين الثنتين والاربع ثم احتاط لزوما بالاعادة وان كان الشك قبل اكمال السجدتين فالوجه بطلان صلوته ولزوم الاعادة سواء كان بعد الوصول الى حد الراكع او قبله اذا لم يعلم احراز الثنتين فانه يبني قبل الركوع على الاربع ويعمل عمله ثم يعيد صلوته **الصورة العاشرة** الشك بين الثلث والاربع والخمس وح فان كان قبل اكمال السجدتين استانف الصلوة وان كان بعده بنى على الاربع واتى بوظيفة الشك بين الثلث والاربع ثم اعاد الصلوة على الاحتياط اللازم وكذا لو شك قبل الركوع **الحادية عشرة** الشك بين الاثنتين والثلث والاربع والخمس وح فان كان قبل اكمال السجدتين استانف الصلوة وان كان بعده بنى على الاربع واتى بوظيفة الصورة الرابعة ثم اعاد صلوته على الاحتياط اللازم وان كان قبل الركوع مع احراز الثنتين هدم القيام وبنى على الاربع واتى بعمله ثم اعاد صلوته على الاحتياط اللازم **الثانية عشرة** الشك بين الاثنتين والست وحكمها بطلان الصلوة **الثالثة عشرة** الشك بين الثلث والست وهي كسابقتها **الرابعة عشرة** الشك بين الاربع والست وحكمها انه ان كان قبل اكمال السجدتين استانف الصلوة وان كان بعده بنى على الاربع واتم صلوته ثم اعادها احتياطا لازما **الخامسة عشرة** الشك بين الخمس والست وح فان كان بعد الركوع اعاد صلوته وان كان قبله هدم القيام وتمم صلوته والاحوط اعادة الصلوة بعد ذلك **السادسة عشرة** الشك بين الاثنتين والثلث والست وحكمها بطلان الصلوة مطلقا **السابعة عشرة** الشك بين الاثنتين والاربع والست وحكمها استيناف الصلوة ان كان بعد الركوع او قبله مع عدم احراز الثنتين واعادتها بعد البناء على الاربع والاتيان بعمل الصورة الثالثة ان كان شكه بعد اكمال السجدتين وكان قبل الركوع ومع لحوق شكه بالركعات السابقة على القيام **الثامنة عشرة** الشك بين الاثنتين والخمس والست وحكمها لزوم الاستيناف **التاسعة عشرة** الشك بين الثلث والاربع والست وحكمها حكم العاشرة **العشرون** الشك بين الثلث والخمس والست وحكمها حكم الصورة السابعة **الحادية والعشرون** الشك بين الاربع والخمس والست وح فان كان بعد اكمال السجدتين بنى على الاربع واتم صلوته ثم اعادها على الاحتياط اللازم وكذا ان كان قبل الركوع فانه ح هدم القيام وان كان بعد الركوع استانف الصلوة **الثانية والعشرون** الشك بين الاثنتين والثلث والاربع والست وحكمها حكم الصورة الحادية عشرة **الثالثة والعشرون** الشك بين الاثنتين والاربع والخمس والست وحكمها حكم الصورة التاسعة **الرابعة والعشرون** الشك بين الثلث والاربع والخمس والست وحكمها حكم الصورة العاشرة **الخامسة والعشرون** الشك بين الاثنتين والثلث والاربع والخمس والست وحكمها حكم الصورة الحادية عشرة الى غير ذلك من الصور التي الاقرب فيما عدى الخمس منها لزوم اعادة الصلوة غاية كون الاحوط في جملة منها الاعادة بعد العمل وفي جملة اخرى ابتداء على ما عرفت **تذييل** يتضمن فروعا **الاول** انه لو شك في الاثنتين او احديها بعد الشك في عدد الركعات المعتبر فيه اكمال السجدتين فان كان في حال الجلوس قبل الدخول في التشهد والقيام بطلت صلوته وان كان بعد الدخول في القيام او التشهد لم تبطل سواء اقترن الشكان او سبق احدهما ثم الاحوط في صورة تقدم الشك في الركعة وتعلقه بها الاتمام والاعادة **الثاني** لو علم حال القيام بعد الشك بين الثلث والاربع بانه ترك سجدة او سجدتين من الركعة التي قام عنها بطلت صلوته سواء كان تذكره للنسيان قبل البناء على الاربع او بعده **الثالث** لو شك في ان شكه السابق هل كان موجبا للبطلان او البناء على الثاني ورتب ثم احتاط باعادة الصلوة ولو شك بعد الفراغ في ان شكه هل كان موجبا للركعة او الركعتين اتى بهما ثم اعاد الصلوة احتياطا ولو علم بعد الفراغ بانه شك في صلوته ولم يعلم كيفيته فان علم بانحصاره في الوجوه الصحيحة اتى بموجب الجميع ثم احتاط بالاعادة وان لم ينحصر استانف الصلوة **الرابع** لو غفل في الشكوك الباطلة واتم الصلوة ثم تبين موافقة ما اتى به للواقع لم يبعد الصحة مع عدم فوت الاخلاص **الخامس** لو شك في حال شكا مبطلا او غير مبطل وعلم بتبين الحال له بعد الانتقال الى حالة اخرى جاز البناء على الاشتغال بالصلوة الى ان يتبين الحال **بقي في المقام مسائل الاولى** لا شبهة في وجوب تعلم احكام الشكوك وجوبا نفسيا شرعيا ثم يجب تعلم الحكم

المسألة البلوى منها وجوبا فرع عقلياً بخلاف غير عامة البلوى ثم لو ترك التعلم فابتلى في الاثناء بالامر ركبا لا جمعا منها فان كان دخوله في الصلوة على وجه صحيح لابنائه في قصد القربة
انما الكون ما ابتلى به من غير عام البلوى ولغفلته عند الدخول في الصلوة من وجوب التعلم عليه او لعدم اعتقاده بالوجوب بنوع من القصور او لظن سوء من اخير بوجوب التعلم ونحو
ذلك فان كان الوقت مع ذلك ضيقا تعين عليه البناء على ما يعتقده غالبا نية السؤال بعد الفراغ والاكتفاء بما اتى به على فرض المواقفة للواقع والاعادة على تقدير المخالفة وكذا في
سعة الوقت على الاظهر وان لم يكن دخوله في الصلوة على الوجه الصحيح لفوات قصد القربة لما قد ايجاب العقل عليه التعلم مقدمة فلا شبهة في بطلان صلوته الثانية يلزمه
الشاك التروى والتحرى والفحص عن الامارات الكاشفة عن واقع الامر ولا يترتب احكام الشك المزبورة الا بعد ما شكه بعد التروى على حاله فلو اجراها على الخلو الا بلدان يقع
لحال المصادفة تحصيل الواقع ولو بالظن به بعد الالتفات كان عمله باطلا الا بعد بطلان صلوته وان صادف عمله الواقع وهل يجب التروى حال حدوث الشك وان لم يكن محل الاتمام
حتى يجوز له الاتمام ما بيده قبل التروى ام لا بل له الصبر الى ان يصل الى الحاجة فلو شك بين الثلث والاربع حال القيام جاز له اتمام ما بيده من الركعة قبل التروى فاذا اراد النهوض
للركعة التالية فحرى وجهان ثانيهما اشهر ان لم يوجب التأخير فوت الامارات الدالة على احد الطرفين والا لم يجز وعقد التروى هو ما لا يخرج
به عن كونه مصلياً في العادة ثم ان تحرى وترجح عنده احد طرفي ما شك فيه بنى على ذلك وكان في حكم العلم وكذا لو حصل له الظن من غير تحرى ولا فرق في اعتبار ظنه بين ان
يكون قويا او ضعيفا وسواء حصل في الاخيرتين من الرباعية او الاوليين منها او من الثنائية او ركعات الثلاثية على الاقرب سواء حصل ظنه من تفكره او من اخبار عدل او فاسق
ولو شك بعد البناء على خلاف ظنه فان ذهب ظنه تعين الاخذ بها ولا ففي الاخذ بها او بالظن وجهان ثانيهما اقرب بعيد وهل يعتبر الظن بافعال الصلوة ايضا كالظن بعدد ركعاتها
ام لا وجهان اولهما لا يخلو من قرب في لا يلزم التروى في حق الظان باحد الطرفين وفي اعتبار الظن بالموانع والقواطع كالظن بوقوع الحدث والاستدبار او كشف العورة
ونحو ذلك قول غير مرضى فالعمل باستصحاب عدم المانع متعين وفي اعتبار الظن في عدد تكبيرات صلوة الاموات تردد والاشبه العدم ولو تبدل الظن بعدد الركعات
في الصلوة او بالافعال الى الشك والشك الى الظن المتأخر منهما كما انه لو انقلب شكه الى شك اخر كان الحكم المتأخر اذا كان في الصلوة ولو كان الانقلاب بعد الفراغ منها لم
يلتفت اليه بل لا شيء عليه لزوال الشك الاول وكون الشك بعد الفراغ منها ثم لو كان لازم الشك بعد الفراغ العلم بنقص صلوته كما اذا كان شكه في الصلوة بين الاثنين
والاربع مثلا ثم انقلب بعد الفراغ الى الاثنين والثلث فانه يلزمه مع امكان تلافيه بالمنافي ان يحتاط بركعة من قيام ويسجد للسهو بالسلام في غير محله من حيث انكشاف عدم
فراغه من الصلوة كما انه لو شك بين الثلث والاربع او بين الاثنين والاربع ثم بعد الفراغ انقلب الى الاربع والخمس في الفرض الاول والاثنين والخمس في الثاني يلزمه اعادة الصلوة

للعلم اجمالا بالزيادة او النقصان **الثالثة** هل صلوة الاحتياط جزء من الاصلية او هي صلوة مستقلة وجهان وجوه اظهرها الثالث فعليه فيهما مراعاة الجهتين
بالاخذ من احكام الجزئية بما لا ينافي الاستقلال ومن احكام الاستقلال بما لا ينافي الجزئية ومعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة المستقلة واجزائها من الطهارة والستر وشرائط القبلة
واباحة المكان والقراءة والركوع والسجدتين وغيرها من الاجزاء والشرائط ويندب فيها ما ندب في الاصلية عدا القنوت وهل يجزى فيها التسبيح بدل القراءة ام لا قولان احوطهما
الثاني ويعتبر فيها النية وتكبيرة الاحرام والتحلل فيها بعد الفراغ من الاصلية بالتشهد والتسليم مراعاة لجانب الجزئية كما يعتبر فيها الاخفات وترك السورة وعدم تخلل
حدوث الفعل الماحي والاستدبار وكشف العورة والكلام والضحك والبكاء ونحوها من قواطع الصلوة مراعاة لجانب الجزئية فلو تخلل شيء منها بطلت الاصلية وان كان
ثم لو تكلم بينهما سهوا سجد للسهو ولو بطلت الاصلية ولو اتى بالقاطع بينها او بين الاصلية ثم انكشف عدم الحاجة اليها لكون الاصلية تامة صحت الاصلية وصارت صلوة الاحتياط
نافلة وهل يكون اتمامها بايتان القاطع ام لا وجهان اولهما لا يخلو من قرب فلو كان الفاصل بينهما صلوة اخرى بطلت فرضا كانت او نفلا ولو صلى بينهما سهوا فالاحوط اتمامها
الصلوتين جميعا والاولى اعادتهما بعد الاتيان بالاحتياط ولو تخلل المنافي بين الاجزاء المنسية والصلوة الاصلية فان كان حدوث المنافي سهوا لم تبطل صلوته وان كان عمدا فان كان
بعد خروج وقت الصلوة او بعد خروجه عن كونه مصليا مثل ذكر الجزء لم تفسد صلوته بل اتى بالجزء حين الذكر وان كان قبل خروج الوقت وخروجه عن كونه مصليا ففي بطلان الصلوة
بتخلل المنافي عمدا وعدمه قولان احوطهما الاول واشبههما الثاني وان كان الاحوط الاتيان بالمنافي اتمامها الاحوط **الرابعة** اذا ذكر بعد صلوة الاحتياط ان صلوته كانت محتاجة اليها
تمت صلوته بها ولو لم يلزمه اعادتها وان ذكر تمامها فيها بدونها كان الاحتياط نافلة وكذا لو ذكر التمامية في اثناء صلوة الاحتياط ولا يكون اتمامها انما اتمها في وقت الفريضة على
الاظهر ويجوز له قطعها على الاقرب ولو ذكر النقص في اثناء صلوة الاحتياط اكتفى بالاحتياط المطابق ان اتفق وجوده اتماما للنقص الذي ذكره كما لو ذكر نقصان الاثنين في الشك
بينها او بين الثلث والاربع في اثنائه وكون الاحتياط من قيام او ذكر نقصان الواحدة في الشك بين الثلث والاربع في اثناء الركعة من قيام واعاد الصلوة بعد الاحتياط الا ان
لو كان الاحتياط مخالفا للنقص كما لو ذكر نقصان الاثنين في الاول في اثناء الركعتين من جلوس فهيهنا ففي الصلوة الاصلية والاحوط اتمام الاحتياط ثم الاستيناف وان ذكر تماميها قبل
في صلوة الاحتياط لم يلزمه الاتيان بها وان ذكر نقصها قبل الاتيان بالاحتياط فان كان قبل التسليم جرى على ما تقتضيه اتمام صلوته وان كان بعده فان كان قبل عروض المنافي اتم
الصلوة وجب زيادة التشهد والسلام سجدتي السهو ولا محل لصلوة الاحتياط ح وان كان بعد تخلل المنافي عمدا او سهوا لزم استيناف الاصلية وان كان بعد تخلل المنافي عمدا
لا سهوا وكان في اتيانه المنافي ساهيا اتم الصلوة وجبر الزيادة وكذا الكلام ونحوه بسجدتي السهو ولو ذكر نقصان الاصلية بين الاحتياطين فان كان بعد المطابق كما لو كيفا كما لو ذكر
بعد الاتيان بركعتين من قيام في صورة الشك بين الاثنين والثلث والاربع كون ما اتى به الثنتين صحت صلوته ولم يلزمه الاتيان بالركعتين من جلوس وان كان التذكر بعد
المخالف كما لو ذكر بعد الاتيان بالثنتين من قيام في الفرض ان صلوته كانت ثلث ركعات فكما يلزمه ان يأتي بالركعتين من جلوس وان كانت غير صحيحة الا ان الاحتياط باعادة الصلوة
بعده المسألة **الخامسة** لو كانت عليه صلوة احتياط واجزاء منسية ففي لزوم تقديم الاولى او الثاني او اسبقهما او التخيير وجوه اظهرها الاول ولو كانت عليه اجزاء منسية

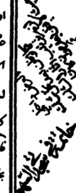
لكون الظن ههنا امارة موروثية وبهر سعدية على الاوهام المعتبرة منه ولم يعتبر لم يعتبر

خاصة لزم تقديم السابق منهما ان سبانا مطلقا على الاقوى كما مر **السادسة** لو شك بين الواحدة والثنتين ثم ذهل عن ذلك واعتقد انه انما شك بين الاثنتين والاربع فاحتاط بركعتين ثم تيقن ان شكه اولا كان بين الواحدة والثنتين لزمه اعادة تلك الصلوة الا ان يعرضه اليقين باحراز الركعتين وان شك ان الاول كان فاسدا **السابعة** لو شرع في الفريضة اللاحقة كالعصر باعتقاد الاتيان بالسابقة فشك بين الثلث والاربع وبنى على الاربع واحتاط بركعة فتذكر في اثناء الاحتياط انه لم يات بالسابقة عدل بصلوته اللاحقة الى السابقة وكان الاحتياط متمما له والاحوط اعادة السابقة بعد ذلك **الثامنة** لو لزمه الاحتياط في الظهر فضاق الامر على العصر زاحم به العصر ان كان يبقى بعد مقدار ركعة للعصر والاصلح العصر ثم قضاء الظهر ولو علم بالضيق في اثناء صلوة الاحتياط ففي لزوم العدول الى العصر تردد والعدم اشبه **التاسعة** لو اتفق له شيء من الشكوك الموجبة للاحتياط لكن ترك التوجه الى علاجه واعاد الصلوة فالاظهر حرمة فعله وعدم صحة ذلك منه ولو فعل لزمه اعادة الصلوة مرة ثالثة والاحوط ان ياتي بصلوة الاحتياط ثم يعيدها نعم لو اتفق بعد ترك الاحتياط بان فوت محل الاحتياط كما في الثانية وكذا الكلام في الاجزاء المنسية **العاشرة** لو لم يتمكن من الاتيان بصلوة الاحتياط في الوقت خارج لو كما لو كانت صلوته في ضيق الوقت فشك وبنى وخرج الوقت قبل الشروع في الاحتياط ففي وجوب نية القضاء بالاحتياط وجهان اقواهما العدم لان الاقوى عدم كونه قضاء كما ان الاقوى عدم لزوم نية القضاء بما خرج وقته من الصلوات **الحادية عشرة** لو كانت عليه اشياء لو اخر الاجزاء المنسية ولا صلوة الاحتياط عنها حتى يتاطى المضايقة على الاقوى **الثانية عشرة** لا يبعد جواز الاقتداء في صلوة الاحتياط وان كان الترك احوط واولى **الثالثة عشرة** لو شك في عدد صلوة الاحتياط لم يلتفت الى ذلك بل بنى على المصحح نبني على التمام عند الشك بينه وبين الزيادة او بينه وبين النقصان ولو قيل بالبطلان الا انه عند الشك في النقصان لم يكن بعيدا ولو شك في افعال صلوة الاحتياط جرى عليه حكم الشك في افعال الصلوة من لزوم العود للتدارك في المحل دون خارجه ولو شك في انه هل شك في الفعل ام لا فان كان الشكان في زمان واحد لم يلتفت الا اذا كان محل الفعل المشكوك باقيا ولم يتجاوز عنه الفعل ولا التدارك فانه ياتي بالفعل ولو كان الشكان في زمانين بان شك في هذا الوقت في انه هل شك سابقا ام لا فان كان شاكا في هذا الوقت ايضا كما ذكر والا فلا شيء عليه ولو تيقن بعد تجاوز المحل حصول الشك قبل تجاوز محله ولم يعمل بمقتضاه فلو كان عمدا بطلت صلوته ولو كان سهوا اجرى حكم السهو في الشك كما لو علم انه نقص ولو تيقن الشك فاهمل حتى جاز محله عمدا بطلت صلوته ولو كان سهوا اجرى عليه حكم السهو ولو تيقن الفعل وكان تأخير الفعل المشكوك فيه الى حصول اليقين عمدا بطلت صلوته ان انقضى محله وان كان سهوا لم تبطل ولو شك في انه هل شك سابقا بين الاثنتين والثلث او بين الثلث والاربع فان ذهب شكه الان وانقلب باليقين او الظن فلا عبرة به ويأتي بما تيقنه اوظنه ولو استمر شكه فهو شاك بين الاثنتين والثلث والاربع ولو شك في انه هل عرض له سهو ام لا فان كان شكه بعد المحل لم يلتفت وان كان قبل تجاوزه كما لو شك في انه هل ترك السجدة من الركعة الاولى والثانية او الثالثة او كان جالسا في الثالثة ولم يتجاوز عنه فعل ما شك فيه في الثالثة الا بالسجدة ح ولو ترجح احد الطرفين عنده عمل بظنه ولو شك بعد الصلوة في انه اتى بصلوة الاحتياط او الجزء المنسي او بسجدة السهو اللازمة عليه لزمه الاتيان به نعم لو قيل بالبناء على الاتيان بخصوص صلوة الاحتياط ان كان الشك في الاتيان بها بعد الوقت او في الوقت بعد الدخول في فعل اخر والاتيان بالمنافي او الفصل الطويل لم يكن بعيدا ولو علم بوجوب الاحتياط عليه وشك في انه هل كان موجب شكه كذا او كذا او فيما اوجب السهو لزمه الاتيان باطراف العلم الاجمالي ثم اعادة اصل الصلوة على الاحوط ولو شك في ركعات صلوة الاحتياط او في افعالها قبل فوت المحل او في عدد سجدتي السهو او افعالهما قبل فوت المحل اتى بالمشكوك على الاحوط ولو زاد فيها ركعة او ركنا ولو سهوا بطلت ولزمه اعادتها ثم اعادة الصلوة ولو نقص سجدة منها او تشهدا فالاحوط قضاؤهما بعد الفراغ منها والاحوط منه اعادة صلوة الاحتياط بعد تدارك الفائت ولا يلزمه على الاظهر سجود السهو فيما لو زاد في صلوة الاحتياط او سجدتي السهو او نقص ما لا يوجب بذاته سهوا البطلان **الرابعة عشرة** لو شك المأموم في صلوته عول على صلوة الامام ولو شك الامام عول على صلوة المأموم او فاسقا ذكرا كان او انثى نعم يعتبر بلوغه الا ان يفيد خبره الظن ولا يعتبر في اعتماد الشاك منهما على الاخر ارشاد الحافظ حصول الظن الفعلي للشاك من الارشاد ولو ظن هو على خلاف ارشاد الحافظ ففي رجوعه الى ظنه او الى حفظه او سقوط الظن والحفظ جميعا وجريان احكام الشك في حقه وجوه اظهرها الاول كما ان الاظهر تقديم ظنه على ما تخبر به البينة الا ان توجب البينة وفي تقديم ضبط الاخر ظنا على الشاك حتى يرجع اليه وجه غير بعيد ولو شك المأموم وحفظ الامام وخالفهما مأموم اخر فضبط على خلاف ضبط الامام ففي رجوع الشاك الى الامام وجه لا يخلو من قرب ولو شك الامام وضبط المأمومون لكن اختلفوا على الامام فتبع بعضهم على ان ما بيده ثالثة وتبع اخر على انها رابعة فلا رجوع للامام على احدهم بل يتعين عليهم الانفراد وعمل كل على جزمه وظنه وعلى الامام العمل باحكام الشك ولو اتفق الامام والمأموم في الحفظ واختلفا في متعلقه فان كانا متيقنين او ظانين او مختلفين اخذ كل بمعتقده ولم يرجع الى صاحبه ولو اختلف محل شكهما فان اتحد محل الشكين كما لو شكا جميعا بين الثلث والاربع مثلا عملا جميعا بموجبه ولا محل للرجوع وان اختلف محل شكهما فان لم يجمعهما رابط كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر بين الاربع والخمس مثلا عمل كل منهما بموجب شكه وان جمعهما رابطة كالثلث فيما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر بين الثلث والاربع رجعا اليها وعملا بمقتضى ذلك على الاظهر سواء كان الشاك بين الاثنتين والثلث هو المأموم والشاك بين الثلث والاربع هو الامام او بالعكس وسواء كان شك احدهما موجبا للبطلان كالشك بين الاثنتين والثلث قبل اكمال السجدتين او بعدهما وسواء كانت الرابطة متيقنة مثل ما ذكرنا او مشكوكة كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاربع والاخر بين الثلث والاربع والخمس فانهما يرجعان الى الشك بين الثلث والاربع ويسقط عنهما حكم ما عداه ولكن الاحتياط باعادتهما الصلوة بعد الجري على مقتضى الرابطة لا ينبغي تركه بل لا يترك وانما يرجع الشاك من كل من الامام والمأموم الى الاخر الضابط اذا كان العدد المشكوك فيه راجعا الى الهيئة الوحدانية القائمة بهما اما لو شك بين الثلث والاربع طمعا بحصول الاربع من الامام محتملا غفلته عن الرابعة لم يرجع الى الامام بل لزمه الجري على موجب شكه ثم كما يرجع كل منهما الى الاخر في عدد الركعات فكذا يرجع في افعال الصلوة اذا كان الفعل المشكوك فيه راجعا الى الهيئة الجماعية كما لو شك احدهما في انهما هل ركعا ام لا واما لو شك في اختصاص احدهما بالفعل او الترك من دون الاخر فانه يتبع

من الظن امارة موردية والبينة امارة عامة ولعله لا يتعين على الشاك ... عليه فتأمل منه







فحتم بالخصوص الاخف باحكام الشك من غير فرق بين ما يلزمه الاتيان به على وجه المتابعة كالركوع والسجود ونحوهما فيما لو شك في اتيانه بذلك مع قطعه بصدوره من الجماعة اماما وماموما وبين ما لا تجب فيه المتابعة كالتشهد الذي يأتي به الماموم المسبوق في ثالثة الامام ولو سهى الامام والماموم عن ركن بزيادة او نقصان بطلت صلوتهما وان سهيا عن جزء غير ركني فان كان المحل باقيا اتيا به او تداركاه وان تجاوزاه وكان مما يقضى قضياه وان كان مما يوجب سجود السهو وجب عليهما ولو اختص باحدهما على وجه وهل على الماموم في صورة اختصاص سجود السهو بالامام متابعته لا وجه اشبهما وان كان العدم الا ان الاحتياط بالاتيان به لا ينبغي تركه ولو نسي الماموم خاصة جزء يقضى والذي يوجب سجود السهو لزمه قضاء الجزء وسجدتا السهو على الاقوى ولو لم يلزم الامام وسائر الماموين شيء **الخامسة عشرة** لا حكم للشك في الصلوة مع كثرته فيلزمه البناء على الصحيح والمضي في صلوته وعدم الاعتناء بشكه وذلك عزيمة على الاظهر وفي سقوط سجود السهو عنه تردد والاحوط بل الاشبه عدم السقوط وكذا لا حكم للسهو اذا كثر فلا تبطل صلوة من كثر سهوه بتركه ركنا او زيادته سهوا ولا يلزمه التدارك في الاثناء لو ترك جزء سهوا بعد الانتقال من المحل وان ذكر قبل الدخول في الركن ولا يلزمه قضاء السجدة الواحدة والتشهد بعد الصلوة اذا تركهما سهوا ولا يلزمه سجدة السهو في شيء من موارده وان كان الاحوط اعادة الصلوة بعد ذلك كله اذا لم يؤد الى الوسواس ولو ظن كثير الشك بما هو خلاف ما يقتضيه كثرة السهو من الحكم كالوظن بالاقل او محل ضل ما يوجب التلافي او التدارك ففي اعتبار ظنه ووجوب الالتفات اليه وجهان اظهرهما ذلك ولا فرق لكثير الشك الا في انه شك او ظن وهل يجب عليه التحفظ من السهو باحصاء الركعات بالحصى والخاتم ونحو ذلك ام لا وجهان اشبههما العدم ولكن الاحتياط به لا ينبغي تركه بل لا يترك والمرجع في كثرة السهو الى ما يسمى في العادة كثيرا ومن مصاديقها ان لا تسلم له ثلث صلوات متواليات من السهو وهل يختص سلب اثر شك كثير الشك بالكثرة للمختار او يشملها والكثرة الحاصلة من شدة الحزن او الخوف او الضرورة وجهان اقربهما التالي واحوطهما الاول ولو شك كثير الشك شكا خفيا غير خارج من المعتاد كالو شك فيما حدث له من حيث كونه شكا او ظنا اجرى عليه احكام الشك المعتاد على الاقرب ولو كثر شكه في صلوة خاصة او جزء خاص من الصلوة لم يسقط شكه عن الاعتبار في غير ذلك فلو حصلت كثرة الشك له من الشكوك الغير المحكوم عليها بحكم كالو شك كثيرا بعد الفراغ او بعد تجاوز المحل وبعد خروج الوقت ثم شك شكا محكوما عليه بالبطلان او التلافي والتدارك ففي الالتفات الى شكه ذلك وجهان والاحوط الالتفات ثم اعادة الصلوة ولو كان عدم حكم لشكوكه لعرض خارجي كالو شك كثيرا لو كان اماما او ماموما ونحو ذلك ثم شك في حال فقد الامامة كحال الانفراد مثلا فجريان حكم كثرة الشك عليه غير بعيد وحسن الاحتياط غير خفي ولو شك في حصول كثرة الشك لم يبن على عدمها كما انه لو شك في زوال حالة كثرة الشك بني على بقائها ولو بان لكثير الشك الواضح بعد عدم الاعتناء بشكه ترتيب اثارها فالظاهر ان عدم اعتنائه كثيرا لا باس باتيانه بالمشكوك فيه بقصد القربة ان كان مما لا يقدح زيادته في الصلوة **السادسة عشرة** من شك في عدد النافلة لم تفسد صلوته بل ان كانت ثنائية يتخير بين البناء على الاكثر وبين البناء على الاقل وان كان الثاني اولى وافضل ولو بنى على احدهما ثم بان بعد الفراغ نقص ركعة او زيادة تمها او بطلت واما الشك في الافعال فان كان على وجه لا يوجب التلافي في الفرائض لم يوجبه هنا وان كان على وجه يوجب التلافي في الفريضة اوجبه هنا ايضا على الاحوط ان لم يكن اظهر ونقصان الركن مبطل لها كالفريضة بخلاف زيادتها على الاقوى فلو نسي جزء منها اذكره وان دخل في ركن بعده سواء كان المنسي ركنا او غيره **خاتمة في سجدتي السهو** وهما واجبتان في موارد **فمنها** الشك بين الاربع والخمس اذا بنى على الاربع **ومنها** اذا تكلم ساهيا على ما تقدم شرحه في القواطع **ومنها** ما اذا سلم في غير موضعه سواء كان بقصد الخروج ام لا والمدار على الاتيان باحد الصيغتين الاخيرتين دون الاولى الا مر باب مطلق الزيادة **ومنها** القيام مكان القعود وبالعكس **ومنها** نسيان السجدة والتشهد فانه يسجد للسهو بعد قضاء المنسي على الاحوط بل الاحتياط بالاتيان بسجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة سهوا لا ينبغي تركه بل لا يترك من غير فرق بين زيادة واجب ومندوب او غيرهما فتثبت لزيادة القنوت والتسليم المندوب والتحميد الماثور قبل التشهد وقول بحول الله وقوته وسمع الله لمن حمده ونحو ذلك والاظهر عدم الثبوت لنقص المندوب ان عزم على فعله متصلا ولو مقارنا للمحل وفي ثبوتها للمقدمات الافعال كالنهوض للقيام والهوي للركوع والسجود والجلوس للتشهد من دون تحقق القيام والركوع والسجود والتشهد تردد والاتيان بها حاد ثالواضح احوط وان كان عدم الوجوب غير بعيد ولو ابدل ذكرا معينا او مندوبا كان باخر كالو ابدل الحمد في احدى الاوليين بالتسبيح او اتى بذكر الركوع في السجود او بالعكس فان ذكر ذلك قبل تجاوز المحل اتى بالوظيفة وسجد بعد الصلوة لزيادة ما اتى به لا عمدا وان ذكر بعد تجاوز المحل اقتصر على السجدتين للزيادة ولو قرء بعد التشهد الثاني ما ورد بعد الاول من قول وتقبل شفاعته فالظاهر سجدة السهو ولو ابدل احد طرفي التخيير بالاخر بعد العزم عليه لا كالو عزم على الاتيان بالتسبيح في الاخيرتين فقرء الفاتحة سهوا او بالعكس او على الكبرى من التسبيح في الركوع او السجود فاتى بالصغرى او بالعكس ففي ثبوت السجدة للزيادة او النقيصة وجهان اشبههما العدم نعم السجدة لهما كالعدول المنوي والاتيان به ان ذكره في محله احوط واولى ويلزم تكرير سجدتي السهو بتكرر موجبهما سواء كان من نوع واحد او انواع مختلفة وما يعد كلاما واحدا موجب واحد وان طال الا اذا تكرر ومجموع التشهد بتبعيضة الصلوة على محمد وآله موجب واحد ما لم يفصل بينها وكذا التسليمات الثلث والتسبيحات الاربع ثلثا او لا نصيبي سبيها ومراعات الترتيب بعد السبب لا تلزمه وموضع سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلوة بالتسليم سواء كانت للزيادة او النقيصة على الاظهر وصورتهما ان ينوي ثم يسجد سجدتين بينهما جلسة ويتشهد بعد الثانية تشهدا خفيفا ويسلم ولا يجب التكبير فيهما حتى على الامام وفي استحبابه قول مشهور خال عن المستند وفي اعتبار وضع تمام الاعضاء السبعة كاعتبار الطهارة والستر وشرائط الساتر والمكان وموضع الجبهة والاستقبال والطمأنينة بينهما وجهان والعدم وان كان اشبه لكن الاحتياط بالمراعاة لا يترك والاظهر اعتبار الذكر فيهما وكفاية كل من قول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفي كفاية تشهد الصلوة وتسليمها او لزوم الاقتصار على اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد والسلام عليكم وجهان اظهرهما الاول لكونه خفيفا بالنسبة الى التشهدات المفصلة ذات الاذكار المندوبة والاحوط مراعات شرائط الصلوة والاحوط مراعاة فوريتهما كما ان الاحوط الاتيان بهما بعد الصلوة بلا فصل ولو نسيهما اتى بهما حيثما ذكر ولو تعمد تاخيرهما اثم ولم تبطل الصلوة بل يأتي بهما بعد ذلك وان طالت المدة ولو شك في الاتيان بهما بعد العلم بالموجب لزم الاتيان بهما وان طال الفصل وان خرج الوقت على الاحوط ولو شك في تحقق الموجب لم تجب كما لا تجب لو اعتقد في



الصلوة بوجود الموجب وشك فيه بعد الفراغ ولو علم بالموجب المتعدد وشك في الاقل والاكثر لم يلزمه الا البناء على الاقل وان كان الاكثر احوط ولو علم بنسيان جزء وشك في تداركه قبل
فوت محله وجب الاحتياط ولو شك في شيء من افعال سجدة السهو فان كان في المحل اتى به وان تجاوز لم يلتفت ولو شك في عدد سجدتي السهو بنى على الاقل ولو علم بزيادة ثالثة او نقص واحدة
اعادها **الفصل الثاني في قضاء الصلوات** لا يجب القضاء على من فاته شيء من الصلوات في حال استيعاب الصغر او الجنون او الاغماء او الحيض او النفاس او الكفر
الاصلي لتمام الوقت حتى الترتيب منه وما هو بقدر الركعة من غير فرق في الجنون بين المطبق والادواري في حال دوره ولا في الاغماء بين ما لو كان مسببا من فعله نفسه اختيارا او مكرها عليه
او وجه هو بين كونه محرما او محللا وان كان القضاء عند الفوت للاغماء افضل واحوط وبتأكد الاحتياط فيما اذا كان السبب من فعله ولا يلحق بالكافر الاصلي غيره من الفرق المحكوم بكفرهم
من المسلمين على الاحوط بل حكمهم حكم المخالف من صحة ما اتى به مطابقا لمذهبه ولزوم قضاء ما لم يأت به اصلا وان كان القضاء مطلقا احب واحوط وبتأكد الاحتياط فيما اتى به موافقا
لمذهبه مخالفا للواقع او مخالفا لمذهبه موافقا للواقع بل الاحتياط بالقضاء لا يترك ولا يسقط عن الكافر ولا المخالف حكم الحدث كالجنابة ولا حقوق الآدميين واما الجمع
سقوط القضاء عمن ترك الصلوة في وقتها لفقد الطهورين جميعا وقد مر ان لزوم القضاء عليه اظهر وكل ما لو فات شيء من الواجبات الموقتة في وقتها الا في حال الصغر ونحو من الحالات
المزبورة يجب عليه قضاؤها سواء كان فوتها منه عن علم وعمد واختيار او جهل ونسيان او ضرورة او عذر من نوم مستوعب للوقت وغيرها الا صلوة الجمعة والعيدين فانها لا تقضى
وانما يلزمه بعد فوات الجمعة الظهر ولو تركها الى ان غربت الشمس قضاها ظهرا لا جمعة ولو كان فوات الصلوة لسكر وجب قضاؤها على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو ارتد المسلم عن
فطرة او ملة لزمه بعد الاسلام قضاء ما فاته في زمان ردته من الصلوات وكذا المخالف اذا استبصر ثم عاد الى مذهبه ثم تشيع فانه يلزمه قضاء ما فاته في زمان عوده الى مذهبه
على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو طرء سبب مسقط للقضاء كالجنون والحيض على سبب غير مسقط كالسكر ونحوه اثر الطاري على الاصح ويستحب قضاء ما فات من النوافل اليومية
استحبابا مؤكدا كما مر وهل التأكيد فيما اذا فاتته النافلة لمرض ومن عليه نوافل ولا يقدر على قضائها يستحب له التصدق لكل ركعتين بمد من غير فرق بين نوافل النهار والليل
فان لم يقدر فعن كل اربع من نوافل النهار بمد فان لم يقدر فمد لنوافل الليل ومد لنوافل النهار والقضاء افضل من التصدق ولا فرق في وجوب قضاء ما فات من الواجب و
استحباب قضاء ما فات من المندوبة بين الفوت بمعنى عدم الاتيان بها راسا وبين الفوت لفقد جزء او شرط تنتفي الصلوة شرعا بانتفائه والاقوى جواز قضاء الصلوات الموقتة
مراعاة للاحتمال الشمول لها على حال ومن فاتته فريضة بخروج وقتها المرة ودخول وقت اخرى لم يلزمه تقديم الفائتة على الحاضرة وان اتسع الوقت للحاضرة بعد الاتيان بالفائتة
على الاقوى لكن الاحوط تقديمها اذا كانت متحدة على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها ولو فاتته صلوات متعددة فالاحوط ان لم يكن اقوى مراعاة الترتيب بين سابقها فوتا ولاحقها
مع العلم بالترتيب واما الجهل بالترتيب فعدم لزوم مراعاته اشبه وان كانت المراعاة بالتكرار المحصل له احوط فان يصلي من فاتته الظهران من يومين ظهرا بين عصرين او بالعكس ولو
جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها ولو اضيفت اليها سادسة صحت من ثلث وستين فريضة بفعل الاحد والثلثين قبلها وبعدها ولو اضيفت اليها سابعة
صحت من مائة وسبع وعشرين بفعل الثلث والستين قبلها وبعدها ولو اضيفت ثامنة صحت من مائتين وخمس وخمسين بفعل المائة والسبع والعشرين قبلها وبعدها وهكذا
والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وست في الثاني واربع وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع وسبعمائة وعشرون في
الخامس وخمسة آلاف واربعون في السادس واربعون الفا وثلثمائة وعشرون في السابع وهكذا وقد عظم الخلاف بين الاصحاب في المواسعة والمضايقة والاقوى هنا المواسعة
مطلقا بمعنى عدم توقف صحة الفائتة على التقدم على الحاضرة ولا صحة الحاضرة وغيرها من العبادات على ان تتأخر عنها وعدم وجوب فعلها فورا متى ذكرها وعدم وجوب العدول
من الحاضرة لو ذكرها في الاثناء اليها وعدم حرمة التشاغل بسائر ما ينافي فعلها من مندوبات وواجبات موسعة ومباحات وغير ذلك ولا فرق على الاقوى فيما اخترناه من المواسعة
بين تعدد الفائتة واتحادها ولا بين من فاتته يوم القضاء وغيرها ولا بين كون الفوت نسيانا او عمدا ولا بين ضيق الوقت الاختياري للحاضرة وبين سعته وقد ظهر لك الاضطراب نعم
حسن الاحتياط بمراعاة آثار المضايقة غير خفي فلو صلى الحاضرة في سعة الوقت فالاحوط والاولى ان يعيدها عند ضيق الوقت ولو ذكر في اثنائها فالاولى له العدول الى السابقة ولو
دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة فائتة استانف الفريضة على الاحوط والاولى وتقضى الصلوة الفائتة في الحضر تماما وان قضيت في السفر والفائتة في السفر قصرا وان قضيت في
الحضر والعبرة في القصر والاتمام بحال الفوت فلو كان في اول الوقت حاضرا ثم سافر قبل خروج الوقت ففاتته الصلوة قضاها قصرا ولو انعكس قضاها تماما ولو فاتته وهو في
احد اماكن التخيير لكونه تمام الوقت فيه فان قضاها في احد الاربعة تخير بين القصر والاتمام على الاظهر والاحوط تعين عليه القصر على الاقوى ويجب على الولد الاكبر قضاء ما فات الميت
ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا ان يقضي عنه ما وجب قضائه عليه من صلوة وصيام لعذر نوم او مرض او سفر او حيض او نفاس او عمد على الاظهر وفي لزوم قضاء ما لزم الميت استيجارا
او ولاية تردد والاحتياط مهما تيسر لا يترك ويجيء في لزوم القضاء على الولي اخبار الميت بما عليه ويأتي بعض فروع ذلك في كتاب الصوم ان شاء الله وكما تبرء ذمة الميت بقضاء الولي كذا
تبرء بقضاء المتبرع والاجير ولو اختلف القاضي والمقضي عنه في الذكورة والانوثة ونحوهما مما يخص النائب ودعى بما يلحق الصلوة لذاتها كالقصر والاتمام حال الا فتتبع عنه فيها لحقها
باعتبار مباشرة المتخص لها حال القاضي وذلك كالجهر والاخفات وستر تمام البدن وعدمه واحكام السهو والنسيان والشك وكثرته والظن والعلم والجهل المعتد به موضوعا
او حكما كمن جهل القبلة وصلى الى الجهة المظنونة والى اربع جهات مع عدم الظن او صلى في طاهر كان يعتقده المقضي عنه نجسا ومن هذا القبيل الخلاف في ان شأن المنوب عنه في صحة
الصلوة فان العبرة في ذلك كله بمعتقد المباشر للفعل تقليدا او اجتهادا دون المنوب عنه ومن هنا يقضي القائم ما فات العاجز القاعد والمضطجع او المستلقي قائما وكذا لو فات القادر
نفسه في حال العجز وزال العجز وقت القضاء فانه يقضيها قائما وهل يقضي قاعدا او مضطجعا او مستلقيا ما فاته او فات المنوب عنه تماما لا بل يلزمه انتظار زوال العذر وجهان اظهرهما
الثالث هو جواز مباشرته القضاء نفسه عاجزا ان لم يرج زوال العذر وعدم صحة قضاء ما فات غيره مختارا او لا ما فات نفسه في حال الاختيار مع رجاء زوال العذر وكذا الكلام في



بالقصور الحرمة الصلوة الى غير القبلة او ماشيا او راكبا او موميا للركوع والسجود او عريانا قائما او جالسا او من غير قراءة حمد او سورة او متيمما او مكتفيا بالتسبيحات الاربع مكان الركعة
او التكبير فمكانه او الصلوة بنجاسة الثوب والبدن للعجز عن غسلهما ونزع الثوب في نحو ذلك نعم هنا مسائل الاولى من فاتته احدى الفرائض الخمس اليومية ولم يعلم ايها
بعينها فالاقوى كفاية ان يقضي صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته من الظهر والعصر والعشاء ويتخير في الرباعية بين الجهر والاخفات على الاظهر كما يتخير في تقديم اي تلك الصلوات شاء ولو
تبين الفائت له بعد الشروع في الرباعية وانها العشاء مثلا لزمه اتمامها بما يلزمه التعيين ولو تبين منه بعد الفراغ لم يلزمه الاعادة وان كان ما جرى عليه من الجهر او الاخفات
خلاف وظيفة ما عليه واما لو ايقن فاتت منه احدى الخمس بخمس صلوات لو قيضه على ثنائية وثلاثية ورباعية مرددة جاز على الاقوى ويتخير القاضي في تقديم اي الثلث والخمس شاء
ولو علم بفوت احدى الخمس في السفر والقرب انه يقضي مغربا وثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر والعشاء الثانية لو فاتته احدى الخمس معينة مرات ولم يعلم عددها للقلة
وكثرة قضي كلما حتى يحصل له اليقين بالوفاء على الاحوط وان كان الاقوى كفاية قضاء القدر المتيقن فوانه ولو لم يعلم عينها ولا عددها لزمه الاتيان باطراف الشبهة مرات حتى الى ان
يحصل له اليقين بالبراءة مما في ذمته فروع لو صلى الصبح والظهرين والمغرب بوضوء ثم احدث وصلى العشاء بوضوء اخر ثم علم ببطلان احد وضوئيه فان شاء اعاد الخمس بعد تجديد
الوضوء وان شاء صلى بعد التجديد صبحا ورباعية مرددة بين الظهر والعشاء ورباعية اخرى بنية العصر والمغرب ولو علم بعد الاتيان انما بالفريضة الحاضرة ولو باحدى الخمس من الايام
السابقة قضى بالاثنين صبحا ومغربا ورباعية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء مع ترديد ما يحتمل كونه اداء منها بين الاداء والقضاء والاقوى عندي ان يأتي بذلك لو قيد وجوبا ولا شيء
عليه غيرها الثالثة من ترك الصلوة او غيرها مما قامت ضرورة الدين بوجوبه فان لم يكن مستحلا الزم بالتوبة وعزر فان عاد عزر ثانيا وثالثا وقتل في الرابعة على الاحوط ان لم يكن
الاولى وان تركها مستحلا فان ولد على فطرة الاسلام قتل ولم تقبل توبته وان لم يكن ولد على الفطرة بل اسلم عن كفر استتيب فان تاب والا قتل تذييل يجوز الاستيجار لقضاء الصلوة
والصوم وسائر العبادات عن الاموات كما يجوز التبرع بقضاء ما فاتهم وتبرأ ذمتهم بفعل الاجير والمتبرع ولا يجوز الاستيجار ولا التبرع عن الاحياء في الواجبات الا ان يعجز واجد المباشرة
الا في الحج على ما يأتي في محله نعم تجوز النيابة عن الاحياء او عنهم في موضوعها المباشرة من المستحبات كما يجوز الاتيان بها واهداء ثوابها اليهم كما يجوز نحو ذلك عن الاموات لانه
في تفريغ ذمة الميت عن الواجبات اتيان العمل واهداء ثوابه اليهم بل لابد اما من النيابة عنهم بجعل النفس بازائهم منزلته او بقصد اتيان ما عليه وان لم ينزل نفسه منزلته نظير اداء
دين الغير ويعتبر في الاجير المذكور البلوغ والعقل والمعرفة باحكام ما استوجر فيه ولا يصح على الاحوط استيجار ذوي الاعذار لقضاء ما فات بغير عذر ولا يجوز للاجير ان يستأجر
غيره للعمل الا باذن المستأجر او كون الاجارة موافقة على تحصيل العمل اعم من المباشرة والتسبيب ولو تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الاجير بذلك فسخت الاجارة ووجب
الموجر بالاجرة او بقيتها ان في بعض العمل ثم لو تبرع متبرع عن الاجير ملك الاجرة ولو تبين بطلان الاجارة بعد اتيان الاجير بالعمل استحق اجرة المثل ولو انقضت المدة المضروبة
في الاجارة ولم يبق شيء من العمل لم يجز له ان يأتي به الا بالاجارة جديدة او اذن جديد ويجب تعيين المنوب عنه ولو اجمالا الا في الاعمال ويعتبر في الاجارة تعيين كيفية العمل ولو اطلق
انصرف الى المتعارف منه يملك الاجرة ويطلب بعض الفروع من مسائل المقام الثالث من الفصل الثاني من كتاب الصوم وبعض اخر من الفروع في احكام النيابة في الحج ان شاء الله



الفصل الثالث في الجماعة وفضلها عظيم وثوابها جسيم وقد ورد ان الصلوة في جماعة افضل من خمس وعشرين صلاة على الانفراد وان الركعة في جماعة اربع وعشرون
ركعة كل ركعة احب الى الله عز وجل من عبادة اربعين سنة وان فضل الجماعة على الفرد بكل ركعة الفا ركعة وان من مشى الى مسجد يطلب فيه جماعة كان له بكل خطوة سبعون الف
حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث وان الله تعالى يستحيي
من عبد اذا صلى في جماعة ثم سأله حاجة ان ينصرف حتى يقضيها وان من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المسلمين فلا صلوة له ولا غيبة له وسقطت عدالته ولزم المسلمين هجره
ولو عدا امير المؤمنين عليه السلام جماعة تركوها باحراق دورهم ونهى الناس عن مواكلتهم ومشاورتهم ومناكحتهم وورد عدم منع الشيطان عن شيء من العبادات مثل منعه منها الى غير ذلك
من فضائلها ومضار تركها **والبحث فيها في مقامات الاول** ان الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتأكد في الصلوات الخمس وقد ورد ان من صلى الفجر في جماعة ثم جلس
يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات عدن
خمسون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة ومن صلى العصر في جماعة كان له كاجر ثمانية من ولد اسمعيل كلهم رب بيت يعتقهم ومن صلى المغرب
في جماعة كان له كحجة مبرورة وعمرة مقبولة ومن صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر ويزداد التأكيد في صلوة الغداة والعشاء فقد ورد في حقهما ان الناس لو علموا اي فضل
فيهما لاتوهما ولو حبوا ثم لا فرق في استحباب الجماعة في الفرائض بين اقسامها وافرادها ادائها وقضائها حتى نحو صلوة الطواف الواجبة وصلوة الاحتياط سواء ائتم المحتاط
بمثله او بغيره او كان الامر بالعكس بان ائتم غير المحتاط بالمحتاط كما لو ائتم في نفس فريضة الظهر بمن يصلي الاحتياط ولا تجب الجماعة في شيء من الصلوات ذاتا الا الجمعة والعيدين مع الشرائط
نعم قد تجب بالنذر وشبهه ولو توقف تعلم الصلوة الصحيحة عليها لضيق الوقت عن التعلم ولو توقف ترك الوسواس عليها او توقف ادراك ركعة من الوقت عليها ولا تجوز في شيء من الصلوات
المندوبة بالذات باقسامها عدا الاستسقاء وكذا الجمعة والعيدان عند اختلال شرائط الوجوب وفي مشروعيتها في صلوة الغدير وجهان اظهرهما العدم والمندوبة بالاصل اذا وجبت
بالعارض بنذر او استيجار ونحوهما بحكم المندوبة كما ان الواجبة بالاصل المندوبة بالعارض كالمعادة بالجماعة او للاحتياط بحكم الواجبة **وتدرك الصلوة جماعة** بادراك
الركوع بمعنى الاجتماع مع الامام في القيام المتصل بالركوع ومتابعته في الاخذ بالركوع بلا خلاف وبادراك الامام راكعا قبل رفع رأسه منه وان لم يدرك معه تسبيحة على الاقوى وان كان
اعتبار ادراك تسبيحة من ذكره في الركوع معه احوط ولو رفع الامام رأسه قبل الاجتماع معه في الركوع فقد فاتت الجماعة في تلك الركعة والافضل ادراك الامام في تكبيرة الاحرام بناء
ولو دخل في الجماعة وقصد اللحوق واشتغل بالذكر ثم شك في اللحوق لم يعتن بشكه ولو شك حال الفعل في تحقق اللحوق بني على عدمه على الاحوط ولو دخل في الجماعة شاكا في

اللحوق

لحوق الامام وعدمه فان رجع قصده الى انه ان تحقق لحوق الامام وانعقاد الجماعة فهو والا فصلى اخرى غير هذه ففي صحة صلوته اشكال وان نوى انه ان لم يلحق سجد مع الامام لدرك الثواب
وان لم تحسب له ركعة صحت صلوته كما تصح لو ظن اللحوق فدخل ولحق واقل ما تنعقد به الجماعة اثنان كاملان احدهما الامام فلا يشترط الزيادة على ذلك نعم كلما زاد عدد الجماعة كانت
افضل وقد ورد ان الله سبحانه يكتب لكل واحد بكل ركعة اذا كانا اثنين مائة وخمسين صلوة واذا كانوا ثلثة ستمائة صلوة واذا كانوا اربعة الفا ومائتي صلوة واذا كانوا خمسة
الفين واربعمائة صلوة واذا كانوا ستة اربعة الاف وثمانمائة صلوة واذا كانوا سبعة تسعة الاف وستمائة صلوة واذا كانوا ثمانية تسعة عشر الفا ومائتي صلوة واذا كانوا تسعة ستة
وثلثين الفا واربعمائة صلوة واذا كانوا عشرة سبعين الفا والفين وثمانمائة صلوة واذا زادوا على عشرة فلو كانت السموات قرطاسا والبحار مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع
الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة وان تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها سبعين الف مرة وان ركعة يصليها المؤمن
مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من عتق مائة رقبة ويزداد الاجر بكون الامام عالما او هاشميا فان الصلوة خلف
الهاشمي كل ركعة بمائة ركعة وخلف العالم كل ركعة بالف ويجتمع الاجران باجتماع الامرين ويزداد بكونها في المساجد على اختلاف اجورها او في الحضرات المقدسة ان لم تزاحم الزائرين
والا اشكل صحتها ولو طلب المؤمن الجماعة فلم تتيسر له كانت صلوته على الانفراد مساوية لصلوة الجماعة في الثواب تنعقد الجماعة بائتمام الرجل بمثله والمرئة بمثلها والخنثى بهما وفي انعقادها
بائتمام الصبي او الصبية تأمل وان كان الاولى عدم ترك اقتدائه عند فقد غيره لان احتمال الفضل كاف في حسن المراعاة لا تنعقد الجماعة مع وجود حائل من سترة او جدار بين الامام
والمأموم الذكر يمنع المشاهدة ولا كذلك الظلمة والغبار والكثير واما الحائل الغير المانع من المشاهدة كالشباك والزجاج ونحوهما فالاشبه عدم منعه من انعقادها ولو منع الحائل في بعض
حالات الصلوة دون بعض كما لو منع في حال القيام دون الانحناء والقعود او بالعكس لم تنعقد الجماعة على الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لا يبعد صحة الجماعة مع حائل في الارض بقدر شبر
يمنع المشاهدة في حال السجود ولا يستر جسد المأموم عن جسد الامام كما لا يبعد الصحة فيما اذا كان في الحائل ثقوب يرى منها المأموم الامام ولو بوسائط في جميع احوال الصلوة ولو انعقدت
بغير حائل ثم حدث الحائل في الاثناء ففي بطلان الصلوة بذلك تأمل والصحة اقرب وان كان الاحتياط بالانفراد حينه لا ينبغي تركه بل لا يترك واما الحيلولة بشخص بين الامام والمأموم
فليس بحائل بلا شبهة وكما تكفي مشاهدة الامام في صحة الجماعة فكذا تكفي مشاهدة من يشاهد الامام بنفسه او بواسطة واحدة او وسائط من غير فرق بين كون الواسطة قداما او
الى احد جانبيه ولذا تصح صلوة من في اخر الصف الطويل وفي الصفوف المتأخرة التي لا يرى فيها الامام وتصح ائتمام المرئة بالرجل مع حائل بينهما ولو كان حائطا ولا يصح ائتمامها به
مع الحائل بينهما على الاقرب وليس من الحائل الطريق والنهر ونحوهما مما لا يمنع من المشاهدة اذا لم يكن الفصل بينهما بما يعد بما لا يتخطى والا ففي الائتمام اشكال وتنعقد الجماعة مع مساواة موقف
المأموم لموقف الامام او كون موقف المأموم اعلى من موقف الامام عن المعتاد على وجه ينتفي به صدق الاقتداء ولا تنعقد مع علو موقف الامام عن موقف المأموم علوا اعتداد
في الارض البسيطة غير بالغ في الكثرة الى حد سلب صدق اسم الاقتداء ولا تنعقد مع العلو علوا دفعيا كبناء ونحوه من غير فرق بين المأموم البصير والاعمى ولا بين الذكر والانثى الا
بقدر ما يتسامح به دون الشبر ولو تباعد المأموم عن الامام بكثير لفصل صفوف بينه وبين امامه لم يقدح في الانعقاد واما لو تباعد مسجد المأموم عن موقف الامام او بعض المأمومين
عن بعض لا لفصل الصفوف المتصلين من البالغين فلا تنعقد صلوة من وراء الفصل جماعة الا اذا كان الفصل باقل مما لا يتخطى ولا صلوة من بينه وبين الامام صف غير البالغين او
للفصل بما لا يتخطى ولا فرق في اعتبار عدم البعد بما لا يتخطى بين ابتداء الصلوة واستدامته فلو حصل البعد المذكور في الاثناء ولو بانهاء صلوة الصفوف المتوسطة زالت القدوة ولزم
الانفراد على الاظهر والظاهر عدم عود القدوة مع تجديد الصفوف المتوسطة الاقتداء وفي العود بانتقال المتأخر الى المحل المتقدم وجه والاحوط الترك ولا تنعقد اذا سبق المأموم
الامام في تكبيرة الاحرام وهل لاهل الصف المتأخر التكبير بعد تكبير الامام قبل تكبير من هو قدامهم من اهل الصف المتقدم ام لا قولان احوطهما ان لم يكن اظهرهما العدم ولا تجب
بل لا تستحب القرائة للمأموم خلف الامام الذي يتمسك به في اوليي الجهرية اذا سمع قرائة الامام ولو بعضها او همهمة وهل تحرم القرائة عليه ح ام تكره قولان اقويهما الحرمة وبطلان الصلوة
مع التعمد ولو لم يسمع قرائة الامام ولا همهمة في اوليي الجهرية ففي قرائة المأموم اقوال بعدد الاحكام الخمسة اقويها الاستحباب لكونها قرائة قران وذكرا من غير فرق بين استناد
عدم السماع الى بعد المأموم عن الامام لفصل الصفوف بينهما او الى كثرة الاصوات الخارجية المانعة من السماع ولو استند عدم السماع الى صمم المأموم ففي كونه كعدم السماع للبعد
ونحوه وجهان والاحوط له ترك القرائة ولا تجب القرائة خلف المرضي في اوليي الاخفاتية وبكل من الاحكام الاربعة الباقية فيها قائل والاقوى الاباحة بمعنى عدم الاستحباب لها والكراهة
وان كان فعلها احسن لانه داخل تحت قرائة القران المندوب في كل من لا قرائة عليه ولا يجب عليه الانصات لقرائة الامام ويجوز له ان يسبح ويدعو ويتعوذ حتى في صورة سماع قرائة الامام
ولو قرء بزعم ان المسموع غير صوت الامام ثم بان انه صوته لم تبطل صلوته ولو شك في السماع وعدمه وان المسموع صوت الامام او غيره فالاحوط الترك وان كان الاقوى الجواز واما في
الاخيرتين من الرباعية فيجب فيهما التسبيح او القرائة مخيرا بينهما مع افضلية الاول على المأموم خلف المرضي في الصلوة الاخفاتية واما في الجهرية كاخيرتي العشاء وكذا ثالثة المغرب ففيها قولان
اظهرهما التخيير مع افضلية التسبيح سواء سمع الامام او قرء بل التسبيح هنا احوط هذا كله في غير المأموم المسبوق واما هو ففيه حكمه انشاء الله تعالى ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وانما ائتم
به صورة او لعذر او لدرك الفضل فيجب الاتيان بالوظيفة من القرائة والتسبيح خلفه مطلقا من غير فرق بين الاوليين والاخيرتين ولا بين الجهرية والاخفاتية ولا يكفي ح حديث النفس بما عليه
من القرائة بل يعتبر في قرائته اقل مرتبة الاخفات المجزي في الصلوة ولو فرغ الامام الغير المرضي من القرائة قبل المؤمن المؤتم به فان كان الباقي على المأموم السورة قطعها وتركها وركع معه
وان كان قد بقي عليه شيء من الفاتحة اتمها ففي قطعها والركوع معه تردد والاقرب القطع والركوع معه في مقام التقية ثم اعادة الصلوة حيث يخلو بنفسه ولا اعادة عليه على الاظهر لو فرغ
تمام الفاتحة وان كان الوقت واسعا وخلى بنفسه ولا يتحمل الامام عن المأموم غير قرائة الركعتين الاوليين فيلزمه الاتيان بجميع ما سواها من الاذكار والملازم على الاولى الامام فلو دخل
في ثانية لزمه القرائة في ثالثة الامام التي هي ثانيته ويجب متابعة الامام في الافعال بان لا يتأخر عنه في الدخول في الفعل ومفارقته فلو تقدم عليه عمدا بطلت القدوة بل الصلوة الا اذا لم

الانفراد ويعتبر الاجتماع مع الامام في الافعال الموظفة فلو تأخر عنه كثيراً بحيث لم يجتمع معه ولو في فصل من الافعال الموظفة فالاحوط قصد الانفراد ولو ترك الانفراد خطأ او اعاد صلوته
على الاحوط ولو تخلف عنه في الفعل القصير الذي يسر المحافظة على الاجتماع فيه معه كالقيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين وبعد الثانية ونحو ذلك لم يبعد عدم بطلان
الصلوة ولا القدوة بذلك وان كان الاحوط عدم تعمد ذلك ولو رفع المأموم من الركوع والسجود عمداً اثم وهل ينتظر الآن بلحقه الامام ام لا وجهان والاحوط ان لم يكن اقوى بطلان
صلوته ح ولو رفع راسه سهواً اعاد الى الحالة السابقة وجوباً ويتبع الامام في الرفع ولو ترك الرجوع فالاحوط بل الاقوى لزوم اعادة صلوته في الوقت بل وقضائها في خارجه الا اذا لحقه ام
من غير فصل ومثل الرفع فيما ذكر الهوى الى الركوع والسجود قبل الامام ولو ركع ثم وجد الامام قائماً سهواً لزمه العود الى القيام من غير ان يقنت وكذا لو راى الامام يتشهد في غير محله سهوا
لزمه الجلوس معه من دون ان يتشهد وهكذا في نظائر ذلك ولو كان الامام ممن لا يقتدى به لم يرجع في شيء من الرفع والهوى عمداً كان او سهواً بل ينتظر على حاله الامام حتى يلحقه واما الاقوال فهي
التابعة للامام في تكبيرة الاحرام منها فلو سبقه المأموم فيها ولو سهواً لم تنعقد القدوة على الاحوط ان لم يكن وان اراد الجماعة عدل بها الى النافلة وتممها او يقطعها كما ان الاحوط عدم تكبيرة
الاحرام مقارناً لتكبير الامام فيتأخر عنه ولو بيسير والاحوط مراعاة تأخيره عنه بأخذه بعد فراغه منها وعدم شروعه فيها قبل ذلك واما سائر الاقوال فلا يضر عدم التقدم فيها
وان كان مراعاة التأخر او التقارن احوط ولا يلزمه متابعة الامام في عدد ذكر الركوع والسجود ولا في جنسه ولا في جنس ما يلزمه في قيام الاخيرتين فيجوز له ان يسبح ازيد من الامام
وانقص وان يسبح بالكبرى عند تسبيح الامام بالصغرى وبالعكس وان يقرأ الحمد في الاخيرتين حيث يسبح الامام وبالعكس ولا تنعقد الجماعة مع تقدم المأموم على الامام في الموقف
بان يكون اقرب الى القبلة منه وهل يعتبر تأخره عنه او يغتفر مع المساواة ايضا وجهان اظهرهما الثاني وان كان التأخر ولو بيسير احوط واولى والاحوط مراعاة عدم التقدم على الامام
بشيء من العقب ورؤس الاصابع والبدن كما ان الاحوط لمن صلى جماعة في مسجد الحرام ان يقف خلف الامام او الى احد جانبيه كما في غيره من الاماكن والقول بجواز استدارة المأمومين
حول الكعبة مع عدم كونه اقرب اليها من الامام خال عن المستند ولو تقدم المأموم على الامام في اثناء الصلوة جهلاً او سهواً او اضطراراً صار منفرداً ولم يضر تجديد الاقتداء بعد التقدم
تأخره وان كان لا يبعد بقاء القدوة ويعتبر في صحة الجماعة نية الائتمام والقصد الى امام واحد معين فلو لم ينو الجماعة لم تنعقد ولو شك في نيتها بنى على العدم واتم منفرداً ولا يكفي
الائتمام بامامين جميعاً ولا باحدهما غير معين ويكفي في التعيين كل ما يفيده من اسم او وصف او اشارة الى ذاته وان لم يعرف اسمه ولا وصفه بعد ان يحرز عدالته ولا يكفي
الاقتداء بالمسمى باسم مع عدم تعيين مصداقه من بين المتعددين من الذوات ولو ائتم بحاضر على انه زيد فبان انه عمرو مع كونهما عادلين عنده ففي صحة الاقتداء ترجيحاً للاشارة
او العدم تقديماً للاسم وجهان اولهما وان كان لا يخلو من قرب الا ان الاحتياط باعادة الصلوة بعد تمامها لا يترك ولو صلى اثنان متساويان في الموقف فنوى كل منهما الامامة
صحت صلوتهما وان نوى كل منهما الائتمام بطلت صلوتهما الا اذا اتى كل منهما بوظيفة المنفرد ولو بترك القرائة كما لو كانت صلوتهما جهرية وقرأ فان صحة صلوتهما ح وان كان غير
مستبعد الا ان الاحتياط باعادتها لا يترك ولو شك كل منهما فيما نواه من الامامة والمأمومية فالاحوط عليهما الاعادة مط ويجوز ائتمام المفترض بمثله وان اختلف الفرضان كالائتمام
والاتمام من الظهر بالعصر او العشاء او صنفاً كالعصر بالنسبة الى الظهر والاداء بالقضاء وبالعكس واليومية بصلوة الطواف وبالعكس وعدداً او صنفاً كالمغرب بالنسبة الى العشاء
نعم لا تصح مع اختلاف الفرضين في الكيفية كصلوة الآيات والاموات بالنسبة الى اليومية وبالعكس ولا تصح الاقتداء في المنذورة بالعارض فيصح اقتداء الصبي فيما يأتي به من الصلوات
اليومية واقتداء معيد صلوته لدرك ثواب الجماعة بالمفترض واقتداء المتبرع بالصلوة بالمعيد صلوته ليقتدى به واقتداء المعيد صلوته وجوباً او احتياطاً بمن يصلي وجوباً او
وجوباً وفي اقتداء من يصلي وجوباً بمن يعيد احتياطاً تأمل بل الاحوط ترك اقتداء المحتاط بالمحتاط الا اذا اتحدت جهة الاحتياطين ولا يجوز الاقتداء في اليومية بصلوة الاحتياط
في الشكوك ويجوز العكس وان كان الترك احوط بل الاحوط ترك الاقتداء فيها وبمن يأتي بمثلها حتى مع اتحاد جهة الاحتياط بل وان اشتركا في الجهة كما اذا كان موجب الاحتياط
مشتركاً بين الامام والمأموم **والمندوب في هذا الباب امور فمنها** ان يقف المأموم عن يمين الامام لا خلفه ان كان رجلاً واحداً وخلفه ان
كانوا جماعة او كانت مرئة ولو واحدة وكان امام النساء امرأة لم تتقدم امامهن بل تقف في وسط الصف بينهن ولو كان المأموم رجلاً وامرئة وقف الرجل عن يمين الامام
والمرئة خلفه ولو كانوا اكثر من رجل وامرئة وقف الرجلان فما زاد خلف الامام والنساء خلف الرجال ولو صلى العاري بالعراة جلسوا وجلس الامام بينهم متقدماً عليهم بركبتيه
ولو امنوا من المطلع صلوا قياماً واومأ الامام للركوع والسجود وركع المأمومون وسجدوا **ومنها** ان من صلى منفرداً يستحب له ان يعيد صلوته جماعة اذا وجد من يصلي جماعة
يصح اقتدائه به في تلك الصلوة كما انه لو التمس مؤمن ممن صلى جماعة او فرادى ليقتدي به فان اعادة الامام ح للصلوة مستحبة ولا فرق في الحكمين بين الادائية والقضائية ولا بين توافق
صلوة الامام والمأموم في الصنف لا يبعد انه كانت صلوة الامام مما يصح الاقتداء به فيها وهل لمن صلى جماعة ان يعيد صلوته مع جماعة اخرى او يلتمس فيقتدي به ام لا وجهان
اولهما وان كان غير بعيد الا ان الاحوط الترك وفي الاعادة مع الجماعة بعد الاعادة مع جماعة اخرى قبلها تأمل **ومنها** ان يسبح المأموم حتى يركع الامام اذا اكمل القرائة قبله حيث
تسوغ له القرائة **ومنها** تعديل الصفوف وسد الفرج الواقعة فيها والمحاذاة بين المناكب وتقارب الصفوف بعضها من بعض بان لا يكون بينها ازيد من مقدار مسقط جسد
الانسان اذا سجد **ومنها** ان يكون في الصف الاول اهل الفضل والتقى فان افضل الصفوف اولها وافضله طرف اليمين منه فينبغي ان يقف فيه اولوا الاحلام والنهى وكلما قرب
من الصف الاول الى الامام كان افضل **ومنها** ان يصلي الامام بصلوة اضعف من خلفه ولا يطيل صلوته الا اذا احرز رغبة جميع المأمومين على الاطالة او اعلمهم اليها **ومنها**
ان يطيل الامام ركوعه اذا احس بارادة شخص الاقتداء به بضعف ما كان يركع **ويكره امور فمنها** تمكين الصبيان والمجانين من الصف الاول **ومنها** ان يقف الرجل المأموم
في صف واحد الا ان تمتلي الصفوف ولا يجد فيها مكاناً فانه لا يكره له القيام وحده **ومنها** ان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة **ومنها** اسماع المأموم الامام ما يقوله كلاً او بعضاً **المقام الثاني في شرائط الامام** وهي امور الايمان والاثنى عشري والعقل وطهارة المولد



والبلوغ وعلم اقتدائه بغيره فلا تصح امامة الكافر ولا المخالف ولا الفاسق ولا المجنون مطلقا وادواريا حال دوره ولا ولد الزنا ولا الصغير وان كان مراهقا على الاظهر ولا الاقتداء بمن ائتم بغيره ويعتبر فيها ايضا القيام فيما اذا كان المأموم قائما وان لا يكون اميا فيما اذا كان المأموم قاريا والا بطلت صلوة القاري المأموم دون الامي وهل يؤم الامي لمثله وجهان والاحوط الترك ولا يشترط في جواز الاقتداء العلم بتحسينه للقراءة بعد احراز العدالة وساير الشروط فيهم لا يجوز الاقتداء بمن يعلم بعدم صحة قرائته وفي جواز الاقتداء بمن يحسن القراءة ولا يحسن ما لا يتحمله الامام عن المأموم كبقية الاذكار لا عن تقصير وجه غير بعيد وان كان الترك احوط ولا باس باقتداء الفصيح بغيره اذا كان مؤديا باللفظ الواجب ولا يجوز اقتداء غير المحسن للقراءة بمثله اذا اختلفا في المحل الذي لا يحسنانه وفي الجواز عند اتحاد المحل وجه لا يخلو من تامل فالاحتياط بتركه لازم سيما مع وجود الامام المحسن ومثله الحال في الاقتداء بمثله مع اختلاف المحل اذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف وهل يجب على الامي اذا لم يسعه التعلم ان يقتدي في صلوته مع الامكان ام لا وجهان اولهما احوط واشهر وان كان ثانيهما الاشبه والاخرس كالامي فيما ذكر ولا يجوز امامة الاخرس لغيره وان كان لا يحسن القراءة وفي جواز امامته لمثله وجه وان كان الترك مع وجود غيره احوط ولا يشترط في الامام الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان المأمومون ذكرانا او ذكرانا واناثا الا اذا كن جميعا اناثا فيجوز ائتمام النساء بالمرأة الجامعة لشرائط الامامة كما يجوز ائتمامهن بالخنثى كذلك ولا يجوز ائتمام الذكر بالخنثى المشكل كما لا يجوز ائتمام الخنثى بالمرأة ولا يصح اقتداء المتقن لقرائته بمن يلحن فيها ولا يشترط في انعقاد الجماعة نية الامام الامامة فلو صلى منفردا فدخل قوم وصلوا بنية الاقتداء به صحت صلوتهم وان لم يجدد نية الامامة ولا يعتبر تعيين المأموم في نظر الامام فلو نوى الامامة بقوم فظهر غيرهم لم يقدح ولو لم يلتفت الى اقتداء غيره به فوت على نفسه ثواب الجماعة ثم ولو وقع تشاح بين اثنين فما زاد في الامامة رغبة في الثواب لا لغرض دنيوي فان كان احدهما امام الاصل تعين والا فصاحب المسجد الراتب فيه والامير من قبل امام الاصل وصاحب المنزل الساكن فيه اولى من غيره ومع التساوي من هذه الجهات فمن يختاره المأمومون لغرض شرعي لا دنيوي ويقدم قوله وان اختلفوا فالفقيه اولى من غيره والاعلم في الفقه فالهاشمي اولى من غيره وورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه يقدم اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فاعلمهم بالسنة وافقههم في الدين وروي تقديم الاقدم هجرة ثم الاقرأ ثم الافقه وروي عند التساوي في السن تقديم الاصبح وجها وروي غير ذلك ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين بل وغيرهما مما يجهر به مقتصرا في ذلك على غير المنكر من رفع الصوت ويكره ان يسمعوه هم شيئا ولا يشرع قصد الجماعة في اثناء الصلوة والاقتداء بمن يصلي فرادى سواء صلى ما مضى من صلوته منفردا او مقتديا جماعة واما العدول في الاثناء الى امام آخر نعم لو مات الامام او جن او اغمي عليه في اثناء الصلوة استناب من يتم بهم الصلوة سواء كان المستناب منهم او من غيرهم وكذا اذا عرض للامام ضرورة بان سبقه الحدث والرعاف والاذى في بطنه او موضع آخر من جسده سالب لقدرته على الاتمام او ذكر انه كان على غير طهارة او تمت صلوته لسفره او قطع صلوته بحدث ونحوه عمدا او نحو ذلك لزمه تنبيه المأموم لينفرد وجاز له ان يستنيب من يتم الصلوة بالمأمومين فيصلون حيث تمت صلوتهم ويقوم المستناب فياتي بباقي ما عليه ولو كانت الاستنابة في اثناء القراءة ففي قراءة النائب من موضع قطع المنوب عنه او من اولها وجهان اولهما اظهر وثانيهما احوط والاحوط منه الاتيان بالقراءة من اولها بقصد القربة المطلقة والاحوط ان يكون النائب من المأمومين وان كان الاظهر جواز استنابة غيرهم ولو لم يستنب الامام جاز للمأمومين ان يستنيبوا على الاظهر بل لاحدهم ان يتقدمهم فيتم بهم الصلوة من دون ان يستنيبوه ولا يجب عليهم الاقتداء بمن قدمه الامام لهم او قدمه بعض المأمومين او تقدم بنفسه بل لهم كلا او بعضا اتمام الصلوة منفردا ويكره ان يستناب المسبوق بركعة فصاعدا وان كان لا باس بالصلوة معه بعد الاستنابة بل الاولى ترك استنابة من لم يشهد الاقامة وكذا يكره ان يأتم حاضر بمسافر ومسافر بحاضر فيما تقصر من الصلوات الا ما لا تقصر كالصبح والمغرب بل وفي فيما لا يقصر فيها المسافر لمكان كمواضع التخيير وان ائتم حاضر بمسافر قام بعد تسليم الامام واتم صلوته وان ائتم مسافر بحاضر في الصلوة القصر يسلم على الركعتين ثم ان شاء قام واقتدى في الباقية بنية ما عليه من القضاء ان كان والا فلا شيء عليه وهل له ان لا يسلم ويجلس على هيئة المصلي حتى يأتي الامام بالباقي فيسلم معه ام لا وجهان احوطهما العدم ان لم يكن اقرب بل يتعين له ان يجلس بعد التسليم على الهيئة الى ان يسلم الامام فينصرف معه كما انه ينبغي للامام السابق لقصر او غيره ان يجلس بعد السلام على هيئة المصلي الى ان يفرغ المأمومون فينصرف معهم ولا يجب ذلك على الاقوى ويكره الايتمام بالاجذم والابرص وان كان المأموم مثلهما في وجه وبالمحدود بعد توبته وبالاغلف المعذور في ترك الختان وبمن يكرهه المأموم حتى ورد انه لا تقبل صلوة امام قوم هم له كارهون ويكره ان يؤم الاعرابي الجامع لشرائط الامامة بالمهاجرين والمتيمم عن الحدث الاصغر او الاكبر بالمتطهرين والاسير بالحائك والحجام والدباغ بغير امثالهم اذا جمعوا شرائط الامامة بل ينبغي ان لا يكون الامام مكشوف غير العورة من اجزاء البدن التي يستحب سترها ولا ملازم الاخبثين ولا سفيها سفهها غير مانع من العدالة والا لم يجز الاقتداء به ولا اعمى سيما في البرية ولا صاحب جبيرة ولا مسلوسا ومبطونا وفي جواز ائتمام المجتهد ومقلده المخالف له في الفروع مع استعمال المخالف في الصلوة مثل لبس السنجاب مع عدم جوازه عند المقتدي اجتهادا او تقليدا وجه غير بعيد لكنه خلاف الاحتياط ولو لم يجز عنده ذلك قطعا بحيث حصل له المنع بدليل قطعي فالاظهر بطلان اقتدائه به الا اذا ترك الامام ذلك في صلوته ولو كان اختلافهما في خصوص القراءة كان يرى المأموم وجوب السورة والامام عدم الوجوب ولو اتى بها في الصلوة لم يجز الايتمام به مطلقا وان اتى بها المأموم في وجه نعم لو اتى بها الامام ندبا صح الاقتداء به في وجه وان كان ترك الاقتداء اوجه واحوط ولا يجوز الاقتداء بمن صلى في النجاسة نسيانا ويجوز بمن صلى جهلا ولو شك في انه يصلي جهلا او نسيانا ففي جواز الاقتداء به حملا على الصحيح وجه ولكن الترك احوط وكذا الحال فيما لو صلى فيما هو طاهر عنده اجتهادا او تقليدا ونجس عند المأموم كذلك ولو دخل الامام في الصلوة معتقدا دخول الوقت والمأموم معتقدا عدمه او شاكا فيه لم يجز له الايتمام نعم لو علم بالدخول في اثناء صلوة الامام جاز له الايتمام بان لم يعلم بدخول الامام من غير علم مع الوقت

المقام الثالث في احكام الجماعة وفيه مسائل الاولى لا يجوز الاقتداء بمن يشك في استجماعه لشرائط الامامة فلو شك في شيء من الشرائط فيمن اقتدى به بطلت صلوته ولو اجتهد واعتقد باستجماعه لها فاقتدى به ثم تبين له خلاف ذلك وانه كان فاسقا او كافرا او مخالفا او ابن زنا او صغيرا او مجنونا او على غير طهارة او نحو ذلك لم تبطل صلوة المأموم ولم يكن عليه اعادتها على الاقوى وان كانت الاعادة افضل ولو علم في اثناء الصلوة بفقد الامام لشيء من الشرائط اتم صلوته منفردا

عليه ولا شيء عليه على الاظهر ولا يلحق بشروط الامام منها ذكر سائر شروط الجماعة من القرب المشاهدة وعدم العلو ونحو ذلك لو تبيّن بعد الصلوة او في اثنائها فقد شيء منها ولو بان للامام بعد الفراغ من صلوته بطلانها بسبب من الاسباب لم يلزمه اعلام المأمومين **الثانية** اذا حضر المكان المنعقد فيه الجماعة كالمسجد ونحوه وقد ركع الامام وخاف ان يفوته الركوع اذا لحق بالصف نوى الاقتداء وكبّر في موضعه وركع محافظة على ادراك الركعة ومشى في ركوعه حتى ينتهي الى الموضع الذي يصح ان يعدّ فيه من اهل تلك الجماعة فلو رفع الامام راسه قبل ان يصل الماشي اليه رفع راسه وسجد في مكانه وجلس مع الامام مكانه حيث يجلس فاذا قام مشى حتى يلحق بالجماعة والاحوط والاولى ترك الاقتداء المذكور من راس **الثالثة** اذا اجتمع في صلوة الجماعة رجل وامرأة وخنثى وقف الخنثى خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى **الرابعة** اذا وقف الامام في محراب داخل فصفوف بحائطين مانعين عن الرؤية صحت صلوة من يقابله ومن الجنبين المقابل ومن خلفهم من الصفوف ولا تصح صلوة من الجنبين الامام من خلف الحائطين من دون اتصال ولو بوسائط بمن يرى الامام واما المتصل من احد جانبيه او قدامه فلا باس بصلوته وكذا تصح صلوة من خلف الاسطوانة او في خارج المسجد اذا اتصل من قدامه او احد جانبيه ولو بوسائط بمن يرى الامام **الخامسة** لا يجوز للماموم مفارقة الامام بدون نية الانفراد من غير عذر ويجوز له المفارقة في الاثناء بنية الانفراد لعذر كان او لغير عذر على الاقوى الا عند وجوب الجماعة كما في الجمعة والعيدين ولا يشترط في جواز الانفراد الدخول في ركن فلو نوى الانفراد قبل الركوع الاول جاز غاية انه لو انفرد قبل الركوع لزمه القرائة وان كان بعد فراغ الامام منها على الاحوط وان كان العدم اشبه والظاهر منه عدم لزوم القرائة فيما لو انفرد في القنوت وان كانت القرائة كحوط واولى ولا يجوز له نية الجماعة بعد نية الانفراد وان لم يفصل زمان على الاحوط **السادسة** تجوز الصلوة جماعة في السفينة الواحدة مع اجتماع شرائط صحة الصلوة وشرائط الجماعة وكذا تجوز في السفن المتعددة سواء كانت مشدودة بعضها ببعض ام لا ما لم تكن متباعدة بعدا مفرطا ولم يكن حائل بينها وكذا لو كان الامام على الشاطئ والماموم في السفينة وبالعكس **السابعة** اذا شرع الماموم في نافلة فاحرم الامام الجامع لشرائط الامامة فان لم يخش فوات الجماعة حتى في الركعة الاولى فالافضل له اتمامها ركعتين مخففتين واللحوق بالامام وان خشي ذلك فالافضل له قطعها والاقتداء ولو كانت التي دخل فيها الماموم فريضة ولو ثنائية فالافضل له نقل نيته الى النفل والاتمام ركعتين تطوعا واللحوق بالامام ولو كان الامام الذي احرم امام الاصل قطع الماموم ما بيده وان كانت فريضة واستأنف الصلوة مع الامام **الثامنة** اذا حضر الجماعة بعد اتيان الامام بركعة فما زاد قبل رفع الراس من ركوع الركعة الاخيرة لم ينقطع استحباب الجماعة بل أتم واتى بما ادركه فيه معه وجعل ما اتى به اول صلوته وجلس حال تشهد الامام متجافيا وجلس في الثانية وتشهد ولحق بالامام ثم قام بعد فراغ الامام واتم ما بقي على نفسه من صلوته ولو كان ما ادركه مع الامام مما يسبح فيه الامام من الركعات لزم الماموم ان يقرأ اخفاتا حتى البسملة وان كانت الصلوة جهرية الا اذا ادرك الامام في الركوع فانه تسقط عنه قرائته وكعة الاولى ويقرأ في الثانية اخفاتا ان كانت الصلوة اخفاتية او كان الاقتداء باقيا وكان الامام في الرابعة وجهرا ان فارق الامام وكانت صلوته جهرية ويتخير في اخيرتيه بين قرائة الحمد والتسبيح على نحو المنفرد ولو لم يمهله الامام لاتمام القرائة ترك السورة وركع معه ولو اعجله عن الحمد ايضا ففي جواز قطعه الحمد ولحوقه به تامل فالاحوط اتمام الحمد ولحوقه ان امكن والا نوى الانفراد عند رفع الامام راسه ولو نوى الانفراد واتى بالسورة ولو دخل في الجماعة ولم يدر ان الامام في الاوليين او الاخيرتين قرء بقصد القربة ان بان كونه في الاخيرتين فالقرائة في محلها وان بان كونه في الاوليين لم يضره مااتى به ولو زعم كون الامام في الاوليين فترك القرائة ثم بان انه في الاخيرتين فان كان التبيّن قبل الركوع قرء الحمد فقط وان كان بعد الركوع صحت صلوته ولو زعم كون الامام في احدى الاخيرتين فقرء ثم بان الخلاف لم تضر القرائة بصلوته ولو بان في الاثناء قطعها ان كان تكليفه السكوت واتمها ان كان تكليفه القرائة **التاسعة** اذا ادرك الامام قبل الركوع او فيه قبل رفع الراس منه احتسب بتلك الركعة ولو ادركه في الركعة الاخيرة بعد الركوع قبل السجدتين او في السجدة الاولى والثانية او بينهما او بعدهما وهو جالس كبر تكبيرة الاحرام ولحق الامام وادرك ثواب الجماعة بذلك فاذا سلم الامام قام واستأنف الصلوة بتكبيرة الاحرام مستأنفا ولا يبني على التكبير الاول وان كان لحوقه به بعد السجدة الاخيرة على الاحوط ان لم يكن اقرب **العاشرة** يجوز للماموم ان يسلم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها وان لم يقصد الانفراد فاذا سلم خرج من الصلوة فيها **الحادية عشرة** يجوز للماموم ان ياتي من الاجزاء المستحبة بما تركه الامام كالقنوت وتكبيرات الافتتاح والتكبير عند الانتقال من جزء الى اخر بشرط عدم فوت المتابعة **الثانية عشرة** يستحب انتظار الجماعة اماما وماموما وهو افضل من الصلوة منفردا في اول الوقت كما يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلوة فرادى مع الاطالة



ويلحق بهذا الفصل الكلام في المساجد

المسجد هو المكان الموقوف على عامة المسلمين للصلوة ونحوها من العبادات ولو وقف المكان على خاص منهم لزم الوقف مع اجتماع شرائطه وفي جريان احكام المسجد عليه تردد والاجراء احوط ولا يجري شيء من الاحكام حتى ثواب المسجد على ما يتخذه في داره مصلى لنفسه خاصة ولاهل الدار من دون وقف حتى ورد الاذن في جعله كنيفا وان كان نفس اتخاذه فذلك مسنونا ويستحب اتخاذ المساجد وفيه فضل عظيم اذ قد ورد ان من بنى مسجدا في الدنيا اعطاه الله يوم القيمة بكل شبر منه او قال بكل ذراع منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ ويكفي في ذلك قل مسماه حتى ورد ان من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ومن ذلك نصب احجار وتسوية الارض للصلوة ولو في الصحراء ويعتبر فيه صيغة الوقف فلا تكفي صلوة مسلم فيه من دون صيغة نعم لو انشأ صيغة الوقف كفى الاتيان بصلوة واحدة من مسلم قبضا في ذلك كما ياتي في باب الوقف انشاء الله ويجوز جعل الارض فقط مسجدا دون البناء والسطح ويتحد السقف دون القبر المسقوف وبالعكس فيهما وبعض الغرف دون بعض والحكم يتبع جعل الواقف تعميما وتخصيصا فيه في الموقوف عليهم من العموم وخصوص طائفة **ويسن في المساجد امور فمنها** ان تكون المساجد مكشوفة غير مسقوفة ولا مظللة مع عدم الحاجة بل يكره التسقيف والصلوة تحت السقف نعم لا باس بالتظليل بالحصر والبواري ونحوهما من غير طين لدفع الحر والبرد والصلوة تحته **ومنها** ان تكون الميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث خارجة عن المساجد على القرب من بابها بل يكره الوضوء من حدث البول والغائط في المسجد **ومنها** ان تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها ويكره كونها ارفع من سطح المسجد ومن **منها**

التطيب والتطهر ولبس الثياب الفاخرة عند الذهاب اليها **ومنها** ان يكون المشي الى المسجد على سكينة ووقار **ومنها** ان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى **ومنها** ان يتعاهد نعله ويستعلم حالها حتى لا يكون تحتها شيء من النجاسات **ومنها** ان يستقبل القبلة اذا دخله وان يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويحمد الله تعالى ويثني عليه عند الدخول والخروج ويدعو بالماثور وغيره ومن الماثور بسم الله وبالله والسلام على رسول الله وملائكة الله السلام على محمد وآل محمد السلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وورد لمن خرج من المسجد ان يقف بالباب ويقول اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك ويجوز نقض ما استهدم من المسجد واشرف على الانهدام بل يجب لذلك اذا خيف من انهدامه على احد وكذا يجوز نقضه وان لم يستهدم لمصلحة اخرى كارادة تعميره او توسعته او دفع مفسدة اما بدون شيء من ذلك فمشكل كالاشكال في احداث حدث فيه لمصلحة شخص خاص كاحداث الباب والروزنة والشباك وغيرها فيما لا يعود نفعه الا الى خاص ويستحب اعادة المنقوض منه ولا يجوز استعمال الاته من احجار واخشاب وجذوع وفرش وغيرها في غيره من المساجد الا مع استغنائه عنها وتعذر استعمالها فيه في الحال والمال ولا يجوز استعمالها فيما ليس بمسجد وان كان من الامكنة الشريفة كالحضرات المقدسة الا مع تعذر استعمالها في المساجد ويعتبر في التصرف في المسجد بالنقض والبناء وصرف الالة في غيره اذن المتولي الخاص ان كان والا فالحاكم والا فالعدل المؤمن ويستحب كنس المساجد واخراج كناستها وقد ورد ان من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه ما يقذي عينا كتب الله عز وجل له كفلين من رحمته وتتأكد ذلك يوم الخميس وليلة الجمعة ويستحب الاسراج في المسجد ليلا فقد ورد ان من اسرج في مسجد من مساجد الله تعالى سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ويكره زخرفة المساجد وتمويهها بالذهب ونقشها بالصور كما يكره الصلوة في مثل ذلك المسجد وقيل بالحرمة في الموضعين وهو احوط لكن الاول اظهر وليس من النقش كتابة الايات والاخبار واسماء الله تعالى والرسل سلام الله عليهم والائمة عليهم السلام على الجدران ويحرم بيع الاتها الا مع عدم الانتفاع بها بوجه والحاجة الى ثمنها في عمارة المسجد فيباح ح ويصرف الثمن في اصلاحه وعمارته ولو تعذر صرفه فيه جاز صرفه في عمارة مسجد اخر ولا يجوز العدول عن صرفه في المسجد الى صرفه في غيره ولو مع رجحان الغير لكثرة المصلين فيه ما لم يتعذر صرفه فيه نفسه والمتولي للبيع والصرف هو الحاكم اذا لم يكن له متولي خاص وكذا يحرم ادخال بعضه او كله او ادخاله في طريق او ملك بل وقف خارج عن عنوان المسجد ولو اخذ كان غصبا يجب اعادته الى المسجد ان امكن والا فاعادته الى مسجد اخر واذا زالت اثار المسجدية عن مسجد لم يحل لاحد تملكه ولا فعل ما ينافي المسجدية فيه ولا ادخال النجاسة المسرية اليه ولا ابقاؤها فيه ولا ازالتها فيه اذا كانت مسرية وذلك لحرمة تعطيل المسجد ولا يجوز اخراج حصى المسجد وسائر اجزائه منه وان فعل لزم ان يعيده اليه على الاحوط ان لم يكن اقوى **ويكره امور فمنها** تعلية المساجد ازيد من سبعة اذرع او ثمانية **ومنها** ان يجعل لها شرف **ومنها** ان يجعل فيها المقاصير التي احدثها الجبارون للامامة فيها ومثلها المحراب الداخل عامته في الحائط **ومنها** ان يجعل المسجد طريقا **ومنها** البيع والشراء فيها وفي حكمه سائر المعاملات **ومنها** تمكين المجانين والصبيان منها **ومنها** تعريف الضوال فيها **ومنها** اقامة الحدود فيها اذا لم تستلزم تلويث المسجد والا حرمت **ومنها** رفع الصوت بغير الاذان والوعظ وتعليم الاحكام **ومنها** انشاد الشعر الا شعر الحكمة والموعظة وتعزية المعصومين عليهم السلام **ومنها** اللغو والخوض بالباطل وذكر الدنيا فيها **ومنها** عمل الصنايع فيها حتى بري النبل **ومنها** سل السيف فيها **ومنها** اتخاذها مجلسا للقضاء دائما على قول ولم يثبت كالبناء في بابه **ومنها** النوم فيها وتشتد الكراهة في المسجدين الاعظمين **ومنها** دخول من في فمه رائحة بصل او ثوم او نحوهما من الروائح المؤذية فيها **ومنها** التنخم والبصاق فيها سيما في جهة القبلة والمكروه انما هو اخراجها الى ارض المسجد لا مجرد بعث وجهها الى فمه اذا وضعهما في خرقة او ردهما الى جوفه وقد ورد ان من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء الا ابرأته وان من وقر نخامة المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه ولو تنخع في المسجد ويتوقى منه بكفاره دفنه بالتراب **ومنها** قتل القملة على قول جمع والمروي عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى **ومنها** كشف العورة فيها مع الامن من المطلع والا حرم بل يكره كشف السرة والفخذ والركبتين فيها **ومنها** الرمي بالحصى فيها فانها تلعن الرامي حتى تقع **ومنها** رطانة الاعاجم فيها والرطانة بكسر الراء وفتحها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة **مسائل الاولى** اذا اندرست الكنايس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز لاحد التعرض لها بحال الا برضاهم والا نهاوان لم يكن فان شرعوا في اعادتها بل وان لم يريدوا هدمها ضلا بل قيل وان حصل الياس من تجديدهم اياها في الحال والمال ولي في الاخير تامل بل الاقرب جواز بنائها مسجدا عند الياس من اعادتها بحال وان كانت في ارض الحرب او في بلاد الاسلام وقد باد اهلها وهلكوا بحيث لم يبق منهم احد في بلاد الاسلام او انقطعت ذمتهم منها وكانت موقوفة ولم يكن صرفها فيما وقفت له جاز نقضها وبناء المسجد مكانها مع الياس من اعادتهم لها ويجوز للمسلم ان يصلي في البيع والكنايس **الثانية** الاتيان بالمكتوبة للرجال في المسجد افضل من الاتيان بها في المنزل وقد ورد الحث العظيم على حضور المساجد وان من كان القران حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وان من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او يسمع كلمة تدل على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وان الرجل اذا تعلق قلبه بالمسجد اذا اخرج منه حتى يعود اليه يظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وان بيوت الله في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زار الله في بيته وحق على المزور ان يكرم الزائر وان من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة وانه ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي الى بيته وان من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وتتأكد الفضل في جار المسجد ولا صلوة الى اربعين دارا وقد ورد انه لا صلوة

مكتوبة بجار المسجد في حال صحته وفراغه من الاعذار الا في المسجد وقيل بان الصلوة في المسجد فرادى افضل من الصلوة في غيره جماعة واما النافلة ففضلها في السر عليها في العلانية كفضل الفريضة على النافلة كما ان الافضل للمرأة ان تصلي في بيتها وقد ورد ان خير مساجد النساء البيوت وان صلوة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلوتها في الجمع خمسا وعشرين درجة وان صلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار **الثالثة** الصلوة في المسجد الاعظم الذي يكثر اختلاف جماعة اهل البلد اليه بمائة صلوة وفي مسجد القبيلة الذي لا يأتيه الا طائفة من الناس كمساجد محال البلد ومساجد القرى بخمس وعشرين صلوة وفي مسجد السوق الذي لا يأتيه غالبا الا اهل السوق باثنتي عشرة صلوة وفي المسجد الاعظم بالكوفة بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بحجة وان صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة والصلوة في بيت المقدس ليتم بالف صلوة او مائة الف في المسجد الحرام بمائة الف والف الف على الخلاف في الاخبار ويستحب الصلوة في مسجد سهيل بالكوفة ومسجد الغدير بين مكة والمدينة ومسجد براثا بين بغداد والكاظمية وغيرها من المساجد المعظمة ويطلب شرح ذلك وادابها واداب مسجد الحرام ومسجد النبي صلعم ومسجد الكوفة من كتب الاداب **الرابعة** احب الناس الى الله تعالى اولهم دخولا الى المساجد واخرهم خروجا منها **الخامسة** يجوز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه وازالة عين النجاسة منه وطمه بالتراب

الفصل الرابع في كيفية اداء المكتوبة عند الخوف والطاردة واحكامها وفيه مقامان الاول في كيفية صلوة الخوف

وهي غير مختصة بالنبي صلعم ومن كان منصوبا من جانبه في حق كل من تلبس من المكلفين بعنوان الخوف من جانب العدو والصلوة ح مقصورة في الكم ايضا سفرا كان او في الحضر انما صليت جماعة وكذا لو صليت فرادى على الاظهر ولا يختص القصر فيها بما اذا لم يمكن الاتمام مع قصر الكيفية وبدونه بل يقصر مطلقا وكيفية صلوة الخوف فرادى من حيث الكم كالصلوة في السفر بالنسبة الى الرجال حضرا كان او عيدا وفي النساء اذا كن في الحرب تردد واما اذا صليت جماعة فلها كيفيات **احدها** ما اتى بها رسول الله صلعم في غزوة ذات الرقاع فرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا واقرء وانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم استمر رسول الله صلعم قائما وانفردوا وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلعم فكبروا وقرء وانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلعم حتى اتوا من خلفه بالركعة الثانية فلما رفعوا الرأس من السجدة الثانية تشهد معهم ثم سلم **الثانية** ان يصلي الامام بطائفة ثم باخرى وتكون الثانية نفلا في حقه وتسمى هذه الكيفية صلوة بطن النخل وقد روى في غير طرقنا ان رسول الله صلعم صلى باصحابه بالموضع المسمى ببطن النخل بهذه الكيفية ولم يوجد ذلك في طرقنا لكن يكفي في شرعيته جواز اعادة المصلي جماعة صلوته لاقتداء من لم يصل به كما مر **الثالثة** ما اتى بها النبي صلعم بعسفان وان موردها ما اذا كان العدو في جهة القبلة وكانوا في مستوى الارض لا يسترهم شئ ولا يمكنهم امر يخاف منه وكان في المسلمين كثرة لا يلزمهم صلوة الخوف الا صلوة المطاردة وح فيقوم الامام مستقبل القبلة والعدو امامه فيصف المسلمون خلفه صفين فاذا ركع الامام ركعوا جميعا واذا سجد سجد اهل الصف الاول ووقف اهل الصف الثاني يحرسون الساجدين فاذا قام الاولون من السجدتين سجد اهل الصف الثاني ثم تقدموا بعد السجدتين وتأخر اهل الصف الاول وركعوا جميعا مع الامام فاذا سجدوا من السجدتين سجد اهل الصف الثاني الذين كانوا في الركعة الاولى اهل الصف الاول وتشهد الجميع وسلموا مع الامام وهذه الكيفية غير ثابتة الشرعية فالاقتصار على الحكم لا وليس بلازم والاولى هي المشهورة شرعيتها ويشترط فيها امور **احدها** ان يكون الخصم في غير جهة القبلة اما في دبرها او يمينها او شمالها بحيث لا يمكنهم مقابلته وهم يصلون الا بالانحراف عن القبلة اعتبر هذا الشرط جمع ولي فيه تامل **ثانيها** ان يكون في الخصم قوة لا يؤمن معها من هجومه على المسلمين في اثناء صلوتهم والا انتفى الخوف المسوغ للكيفية المذكورة نعم لا يبعد الحاق خوف الفتك من البعض غيلة يجوز لهم **ثالثها** ان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين تكفل كل طائفة بدفاع الخصم والا لزمهم ان يصلوا فرادى **رابعها** ان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين والا اشكل العمل بالكيفية سيما في غير المغرب **تنبيهات** كيفية صلوة ذات الرقاع في الثنائية على ما مر والاظهر جوازها تخيير الامام بين ان يتشهد ويسلم بعد قيام الفرقة الثانية للركعة الثانية وبين الانتظار لهم حتى ياتوا بالركعة الثانية ويتشهدوا بتشهده معهم ويسلم كما ان الاظهر تخييره حال القيام للثانية بين ان يقرء وبين ان ينتظر حتى يكبر الفرقة الثانية ويشهدوا قرائته واما اذا كانت الصلوة ثلاثية كالمغرب فالاقوى تخيير الامام بين ان يصلي بالفرقة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبين عكس ذلك والاول افضل على الاظهر ولا تسقط القرائة من الفرقة الثانية في ثالثة الامام الا اذا صلى بالاولى ركعتين ودخلت الثانية معه في الركوع كما في صلوة المختار **مسائل الاولى** لا يعتبر التساوي في العدد بين الفرقة الحارسة والمصلية ولا التعدد بل يجوز ان يكونا مختلفين وان يكون كل فرقة شخصا واحدا اذا حصل به الاحراس **الثانية** كل شك يلحق المصلين في حال متابعتهم للامام لا حكم له مع ضبط الامام واما ما يعرض لهم بعد الانفراد عن الامام فلهم حكمه المتقدم في محله ولو سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه لم يلزم الثانية متابعة الامام بعد السلام في سجدة السهو **الثالثة** يجب على الفرقة الحارسة استصحاب السلاح من السيف والخنجر والسكين ونحوها من الات الدفع بل يلزم الفرقة المصلية ايضا استصحاب ذلك حتى في الصلوة ولا يقدح ما على السلاح من الدم ما لم يكن متعديا الى الثوب ولو بتنجيس التلطخ ولو لم يكن مما تتم الصلوة فيه ولم يكن ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة والا لم يجز حمله الا اذا دعت الضرورة الى حمله ولو ترك حمل السلاح في الصلوة مع وجوبه عليه اثم ولم تبطل صلوته على الاقوى وان كانت الاعادة احوط **المقام الثاني في صلوة المطاردة** وتسمى صلوة شدة الخوف ومورده ما اذا انتهى الامر الى المناوشة والمعانقة والمسايفة والمراماة ونحو ذلك فهي قسم من صلوة الخوف فيما خالف قصر الكم الا انها اشتملت على قصر الكيفية ايضا مع الكم ولم تشرع الا بعد تعذر الكيفيات السابقة وتتنوع انواعا اذا لم يسمح المكلف ح الاتيان بالصلوة على حسب ما تقدم لا انفرادا ولا اجتماعا يصلي على حسب مكانه واقفا او ماشيا او راكبا او مضطجعا او غير ذلك فيتوضأ او لو تعذر الوضوء يتيمم ولو بلبده او سرج دابته او عرفها وينوي الصلوة ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه الاستمرار ما امكن ويصلي مع تعذر الاستقبال حتى بالتكبير الى اي الجهات امكن ويركع ويسجد مع الامكان





ولو بالسجود على قربوس السرج فان تعذر الواحد هما ابدله بالايماء وان بلغ الحال الى حد لا يتمكن من القراءة ولا الركوع ولا السجود ولا اذكارهما صلى بالتسبيح وابدل كل ركعة بمرة من التسبيحات الاربع فيكبر للاحرام ثم يسبح ويحمد ويهلل ويكبر مرتين ثم يتشهد ويسلم **فروع الاول** اذا صلى مومياً او مسبحاً ثم امن اماناً ارتفع به العذر في الاثناء او بقي اصل الخوف اتم صلوته المقصورة عدداً او الثلاثية بالركوع والسجود فيما بقي منها اذا كان ما وقع منه الى ذلك الوقت على حسب تكليفه ولا يستانف الصلوة فلو كبر للاحرام وسبح تسبيحة بدل الركعة فامن بقيت عليه ركعة ان كانت ثنائية واثنتان ان كانت ثلاثية ولو ارتفع اصل الخوف اتم ما بقي غير مقصورة في الكم ولا الكيف اذا لم يكن مسافراً والاحوط والاولى مع الامكان استيناف ما اتى به بعد اتمامه ولو اتى ببعض صلوته على المتعارف ثم عرض الخوف الموجب لقصر الكم او هو وقصر الكيف اتم صلوته بما يقتضيه الحال المتاخر **الثاني** لو راى سواداً وزعمه عدواً فقصر كماً او كماً وكيفاً ثم بان له اشتباهه لم تلزمه اعادة صلوته على الاظهر وان كانت الاعادة احوط وكذا لو اقبل العدو فصلى مومياً لشدة خوفه ثم ظهر ان هناك حائلاً يمنع العدو ولم يعلم به نعم لو فرط في عدم معرفة الحائل لسهولة الاطلاع عليه فالاحوط اعادة صلوته **الثالث** اذا خاف من سيل او سبع او حية او حرق ونحو ذلك جاز ان يصلي بصلوة شدة الخوف من القصر كماً وكيفاً وليس كذلك المختفي في مكان من خوف العدو فانه لا يقصر لعدم خشية الهجوم عليه لو اتم وفي جريان حكم صلوة الخوف على الاسير الذي لا يمهلونه للصلوة وجهان والاشبه العدم نعم يجري في حقه القصر في الكيفية فياتي بالمقدور منها وهل يجري الحكم في حق الخائف من العدو على غير نفسه كالخائف من تلف المال او هلاك العيال والخوف على البضع ونحو ذلك ام لا وجهان والعدم اشبه **الرابع** لو كانت الفرقة جمعة تعين الاتيان بصلوة عسفان على القول بشرعيتها والا فبصلوة بطن النخل وهل تؤدى بصلوة ذات الرقاع مع عدم التفرق لها وجهان اوجههما غير بعيد بشرط بلوغ كل من الفرقتين خمسة وعليه فيخطب للاولى خاصة اذا لم تنصرف قبل الصلوة والا اعاد الخطبة للثانية **الخامس** لا يجب تاخير صلوة الخوف بالكيفية المزبورة الى اخر الوقت فيشرع الاتيان بها في اول الوقت واما صلوة شدة الخوف فالاحوط ان لم يكن اقوى هو التاخير الى ضيق الوقت بحيث يخاف فوتها الا مع العلم العادي بعدم ارتفاع العذر فان جواز الاتيان بها في اول الوقت ح غير بعيد وان كان التاخير احوط واولى **السادس** الموحل والغريق ونحوهما يصليان بحسب الامكان من الكيفية من دون قصر في الكمية الا مع تلبس بسفر او خوف كما اذا خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ونحوه ورجى عند قصر العدد السلامة وضاق الوقت فانه يجوز له ح قصر الكم للخوف وحسن الاحتياط اذا امكن فيه حتى

الفصل الخامس في صلوة المسافر



الاصل في الصلوة الاتمام والعدول الى القصر لمن ضرب في الارض متعين مشروطاً بامور الاول كون مقصده بعد المسافة فلو كان دونها ولو بيسير لم يقصر والمسافة ممتدة مسيرة يوم المنكشف بريدين كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلثة اميال وكل ميل عرفاً ما اربعة الاف ذراع بذراع اليد الوسطى طول كل ذراع اربعة وعشرون اصبعاً وسطاً كل اصبع سبع شعيرات متوسطات متلاصقات بوضع بطن كل واحدة على ظهر الاخر كل شعيرة سبع شعرات من اوسط شعر البرذون والمدار في القصر على البريدين فمتى ما قصد طي بريدين قصر وان لم يعلم تحقق سير اليوم بل وان علم بعدم تحققه على الاظهر ومتى ما سار يوماً وسطاً على نهج متوسط سيراً وسطاً لم يقصر ما لم يكشف كشفاً علمياً عادياً عن طي بريدين ولم ينكشف ذلك له من طريق اخر وكل مورد يشك في بلوغ المسافة يتم صلوته ويعتبر المسافة بكل من العلم والبينة ولا يكفي غير ذلك من الشياع والاستفاضة واخبار المكارين والجمال والملاحين وشهادة العدل الواحد الا عند افادة شئ منها الاطمينان والعلم العادي ولو تعارضت البينة مع العلم والاطمينان فان زال بها معارضها من هذه الحيثية سليمة متبعة وان بقي العارض قدم المعارض وتركت البينة ولو تعارضت البينتان في بلوغ المسافة وعدمه فان رجعت النافية للبلوغ الى النفي المحض قدمت المثبتة وان رجعت النافية الى اثبات النقص تعارضتا والتمس المرجح فان وجد قدم الراجح والا لزم التوقف والرجوع الى اصالة التمام على الاظهر ولو كان للمقصد طريقان احدهما مسافة دون الاخر فان سلك الابعد قصر سواء اختاره لغرض او غيره على الاقوى ولو رجع قاصد الابعد بالاقرب مع عدم الاقامة في المقصد قصر في الاياب ايضاً ولا يشترط في المسافة الاستقامة فلو طواها بما يعد حد الترخص على وجه الاستدارة لزمه القصر على الاظهر والاقوى كما ان الاقوى كون المدار في مبدأ المسافة على محل قصد السفر سواء كان داره او بيته او خطة بلده او بعد ذلك بيسير او كثير وح فلا يفترق الحال في المبدء بين البادية والقرية والبلد المتعارفة والمتسعة ولا فرق في لزوم القصر عند طي المسافة بين كون السير في بر او بحر راكباً او ماشياً او ساعياً على الوجه المتعارف في ساير الزمان او غير المتعارف كما اذا طواها بما حدث من مركب الدخان البحري والبري في ساعة واحدة ويعتبر في البناء على التمام عند الشك في بلوغ المسافة الفحص والبحث فلو تركه عصى ولم يجز له ان يصلي تماماً قبل الفحص نعم لو تركه عصياناً او غفلة حتى ضاق الوقت ولم يتبين عنده بلوغ المسافة صلى تماماً ولو ظهر بعد ذلك بلوغ المسافة لم يجب عليه القضاء ولا الاعادة على الاظهر وان كان احوط ولو صلى ح قصراً ثم بان عدم بلوغ المسافة لزمته الاعادة وكذا لو تبين بعد الصلوة بلوغ المسافة مع ازالة ما اقتضته الصلوة للامر الشرعي الحادث باصالة التمام فصدق القربة على الوجه المعتبر واما مع عدم ازالته فالاظهر عدم لزوم الاعادة عليه فضلاً عن القضاء ولو قصر ولم يتبين عنده بلوغ المسافة وصلى تماماً ثم ظهر خطائه وبلوغ المسافة لم تلزمه الاعادة ولو تفحص وبنى على بلوغ المسافة وصلى قصراً ثم تبين عدم البلوغ فان كان مستنداً في البناء على البلوغ العلم او الاطمينان لزمته الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه وكذا ان كان مبناه البينة نعم عدم لزوم القضاء والاعادة عليه ان كان غير بعيد الا ان الاحتياط بهما لا يترك ولو قصد مكاناً معيناً وظن عدم كونه مسافة فسافر اليه ثم ظهر له في الاثناء كون مقصده مسافة لزمه القصر وان قصر الباقي من سيره عن المسافة ولا يجب عليه قضاء ما صلى قبل التبين تماماً بل ولا اعادته على الاظهر وان كانت الاعادة في الوقت احوط ولا يشترط في الثمانية الممتدة طيها في يوم واحد واكثر ما لم يتمادى الزمان ويتراخى كثيراً على وجه يخرج به عن صدق اسم المسافر كما اذا قصد قطع الثمانية في شهرين بسير مرحلة في كل يوم فانه لا يقصر كما لا يقصر من ابتدأ في عوده من سفره بشئ قبل حد الترخص في قرى متقاربة مدة مديدة خرج عن اسم المسافر واما الثمانية الملفقة من الذهاب والاياب فالاقوى في ايجابها القصر بشرطها عدم اعتبار طيها في يوم واحد والرجوع

قبل تمام مقدار اليوم الذي خرج فيه او في ليلته فيقصر وان كان من نيته الرجوع بعد اليوم قبل العشرة بل وان كان من نيته العود بعد العشرة مع عدم المكث في قطعه من فيما
عشرة ايام او ثلثين مترددا وعدم مروره الى الوطن وحد وبه على الاقوى كما ان الاقوى عدم اعتبار كون ذهابا اربعة فلو نوى سير ثلثة ذهابا وخمسة راجعا او فرسخا ذهابا
وسبعة راجعا قصر على الاقوى وان كان اعتبار كون الذهاب اربعة والاتيان بتمامه بقصد احتمال المطلوبية بعد الاتيان بالمقصورة هو الاحوط احتياطا لا ينبغي تركه بل لا
يترك مهما امكن وكذا الحال فيما لو تعدد الذهاب والاياب كما اذا قصد سير ثلثة فراسخ ذاهبا او جائيا الى ما قبل حد الترخص وهكذا حيث تتم له بذلك ثمانية فراسخ فان الاقوى
ح القصر والاحوط اتيان التمام بعده على ما ذكروا والله العالم **الشرط الثاني** قصد قطع المسافة وهي الثمانية امتدادية كانت ودورية او ملفقة فلو قطعها من غير
قصد لمقدار معين اصلا كطالب الآبق والغريم والدابة او بقصد ما دون المسافة لم يقصر وان حصل منهما طي المسافة فما زاد كما لو لم يجد مطلوبه الا بعد طي المسافة او جدد
نية ما دون المسافة بعد طيه مقدارا آخر لا يبلغ المسافة وان زاد المجموع على المسافة ولا يشترط في صلاة القصر بعد كون المنوي بقدر المسافة طيها بل يقصر بمجرد تجاوزه
باقيا على عزمه محل الترخص ولو تجددت لمن سار بغير قصد نية المسافة فكانت المسافة التي نواها الطريق او الرجوع قصر عند الاخذ فيه بعد تجاوزه محل الترخص ولا يقصر على
الاقوى زمان مكثه ايام ما لم يبلغ ثلثين بغير قصد الاقامة فيما وصل اليه بغير قصد بل لا يقصر عند الاخذ في الرجوع الا بعد تجاوز محل الترخص واما ان كان عزمه على مسافة
مركبة من طريق الرجوع وغيره كما اذا سار بغير قصد ستة فراسخ ثم عزم بعد ذلك على ان يسير فرسخين ثم يرجع الى وطنه فعلى المختار من عدم اعتبار بلوغ الذهاب المضموم
الى الاياب اربعة فراسخ يلزمه القصر بعد تعدي مقدار حد الترخص من محل النية والاحوط له الاتيان بالتمام بعد ذلك برجاء المطلوبية ولا فرق في وجوب القصر على
المسافرين بين قصدها بالاصالة وبين قصدها بالتبع كقصد العبد والزوجة والخادم والاجير اذا قصدوا المسافة ولا يقدح كون الداعي الى قصدهم التابعية للمتبوع نعم يعتبر
تحقق قصد المسافة من التابع بالفعل فلو كان مترددا اما للتردد في التبعية او لجهله بقصد المتبوع فلا يقصر ولا يغني قصد المتبوع عن قصد التابع نعم علمه بقصد متبوعه مع عزمه
على المتابعة يستلزم قصده لها فهو المسافة ويعتبر في ترتب حكم القصر الاختيار فالمضطر كالاسير الذي تشد يداه ورجلاه ويوضع في محمل او سفينة او نحوهما على وجه لا يبقى
فرق بين نقله ونقل الحجر يلزمه الاتمام وان علم عادة بعدم خلاصه اصلا او قبل المسافة نعم لو كان من قصده سير المسافة حتى لو تخلص منهم لم يبعد القصر واما المكره كالعبد
والزوجة والخادم والاجير والاسير الغير البالغ حد الاضطرار اذا لم يكونوا عازمين على المتابعة بالطوع والرغبة بل قصدوا الرجوع عند التمكن منه بالعتق والطلاق او بالاباق
والنشوز ونحو ذلك فمع الامارات العادية بامكان التخلص يتم ومع عدم احتمال التخلص قبل المسافة عادة يقصر ولكن الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام لا ينبغي تركه بل لا
يترك ولو علم التابع بقصد متبوعه فقصدها ولو بالتبع فلا كلام وان جهل بقصد متبوعه فهل يلزمه الفحص عن ذلك بسؤال المتبوع عن قصده ام لا وجهان اشبههما العدم
فيتم ما لم يعلم بقصد متبوعه المسافة كما ان الاشبه عدم وجوب البيان على المتبوع لو سئله تابعه عن قصده ولو قصد الصبي مسافة فسار مقدارا منها ثم بلغ قصر وان لم يكن الباقي
من طريقه بعد بلوغه مسافة شرعية بخلاف ما لو سافر به الولي بغير التفاته الى المقصد ولا قصده المسافة فانه لا يقصر بعد بلوغه الا اذا كان الباقي ولو مع الضم الى الاياب مسافة
وقصدها واما المجنون فلا عبرة بقصده الا اذا افاق ونوى المسافة فيقصر ولو نوى المسافة وهو عاقل ثم جن ثم افاق قبل انقطاع سفره بشيء من القواطع فالاشبه التقصير
والاحوط الجمع ولا يعتبر قصد المسافة الشخصية بل يكفي العزم على النوع منها كالخروج ناويا سير احد طريقين كل منهما بقدر المسافة ولو يكون بعضها مسافة امتدادية والبعض
الآخر مسافة ملفقة وح فلا فرق بين قصد مسافة شخصية امتدادية او ملفقة وبين قصد نوعين من جنس واحد بان يقصد ثمانية فراسخ مترددا من اول الامر او
في الاثناء بين الممتدة والملفقة كما لا فرق بينه وبين قصد فردين من نوع واحد كذلك كما لو سار قاصدا بلدا مخصوصا بتحقق المسافة فبدا له في الاثناء واراد المضي الى بلد
آخر يبلغ ما بقي من المسافة اليه مع ما مضى من السير مسافة تامة شرعية او سار قاصدا لذلك من اول الامر فيقصر في ذلك كله بل يقصر فيما لو قصد فردين من نوعين او قصد
نوعا وفردين من نوع آخر كما لو قصد ثمانية ممتدة من طريق او طريقين او ملفقة من الذهاب والعود لتحقق القصد في الجميع ولو قصد مسافة مخصوصة ثم اضطر لهبوب
ريح او فصل حيوان او انسان الى العدول الى طريق آخر فان كانت الخصوصية من مقومات المقصود كما لو قصد قرية بخصوصها فهي في الاثناء وصير به الى القرية اخرى لا
تعلق له بها فان عدل لذلك عن نية السفر ولم يكن قد سار مقدار المسافة من الطريق المنوي ولم يكن من القرية الثانية الى محل رجوع البيوع طريق الذهاب مسافة او كان
ولكن قصد قطعها بالاقامة ونحوها اتم والا قصر كما انه يقصر فيما لو لم تكن الخصوصية من مقومات المقصود كما لو قصد موضعا لحاجة بانيا على التنزل في اثناء الطريق لو احتاج
او تفرج او نحو ذلك فظهر في الاثناء فسير به الى موضع آخر نعم لو عدل لذلك عن نية السفر مع عدم سيره مقدار المسافة وعدم كون ما بقي من سيره مع الذهاب مسافة
فانه يتم واما لو كانت الخصوصية مرددة بين الامرين مشتبهة في العرف على وجه لا يعلم كونها مقومة او غير مقومة كما لو قصد موضعا ثم قصد ان يدخل في طريقه قرية اخرى
لقضاء حاجة فهو في الاثناء فسير به الى الابعد فالاشبه انه كسابقه والمدار في صدق الخروج بقصد المسافة هو العرف فمتى صدق ذلك عرفا عليه قصر ومتى ما لم يصدق
اتم وكذا لو شك في الصدق فانه يبقى على التمام ويحتاط بالجمع واحتمال عروض المانع عن قصده لا يزيل حكم قصده نعم يزيله العلم بعدم التمكن من الاتيان بالمراد ولو عزم قاصد
المسافة على الرجوع في الاثناء وكان ما ساره من الطريق مع الاياب مسافة لزم التقصير سواء رجع ام لم يرجع الا سوى كان ما ساره اربعة فراسخ او كان اقل منها وكان عزمه على
الرجوع من طريق يزيد على الاربعة بمقدار ما يكمل به الذهاب اربعة واما لو عزم على الرجوع في الاثناء ولم يكن ما ساره مع الاياب مسافة اتم سواء اتى قبل العزم على العود بشيء او
مقصورة ام لا ولو تردد قاصد المسافة في الاثناء بين المضي والعود فان كان كل من طريقي مضيه بقدر ما تكمل به مع الذهاب المسافة بقي على التقصير حتى لو كان الذهاب اقل
من اربعة على الاظهر كما اذا كان ذهابه ثلثة وكل من طريقي رجوعه وطريق مضيه خمسة وان لم يكن كل من طريقي رجوعه وطريق مضيه مع الضم الى الذهاب مسافة بل كان

احدهما مسافة دون الاخر كما اذا ذهب ستة فراسخ وبقي له من المقصود فرسخان ثم اراد ان يعود وكان طريقهان رجع اقل من فرسخين او بقي له من الذهاب الذي يختاره فعلا لو ذهب
اقل من فرسخين وكان طريقهان رجع فرسخين فما زاد فالاظهر انه يتم ما دام مترددا واما اذا زال تردده فان كان ذلك بالعزم على ما يكمل له التقصير من المضي والعود مع الذهاب
المسافة قصر والا اتم **ثم ان** ه بعد التردد لو عزم على السير الى ما كان قاصدا له اولا فان كانت المسافة التي يقطعها بعد العزم المسبوق بالتردد تبلغ المسافة الشرعية
او تزيد عليها فلا شبهة في وجوب القصر عليه وان كانت دونها ففي اول فرضي التردد المزبور يقصر واما في الفرض الاخير فان كان عزمه على السير الى ما عزم عليه اولا قبل
سير مقدار الترخص مترددا قصر وان كان بعد سير مقدار الترخص مترددا اتم على الاقوى الا اذا بلغ ما بعده ما ساره مترددا مع ما قبله مسافة فان الاحتياط بالجمع حينئذ لا يترك
المراعات مع تقديم القصر على الاتمام في وجه ولو صلى قصرا قبل عروض التردد الواجب لا انقلاب تكليفه الى الاتمام لو لم يلزمه القضاء ولا الاعادة على الاظهر ولو خرج المتوقع
الى مسافة الى ما بعد الترخص ينتظر رفقته لرفقا فان كان عزمه على السير حتى لو لم يلحقوا به قصر مطلقا وان لم يكن من عزمه ذلك فان كان بناؤه على انتظارهم في راس المسافة الشرعية
قصر الا مع العزم على اقامة العشرة هناك وان كان بناؤه على انتظارهم في اقل من اربعة فراسخ مع العود على فرضه من طريق الذهاب وطريق آخر يبلغ من اربعة فراسخ او
على انتظارهم فاقل من اربعة فراسخ مع العود من طريق تكمل له به مع الذهاب المسافة قصر على الاظهر الا اذا كان من عزمه اقامة العشرة هناك فانه يتم **الشرط الثالث**
ان لا يقطع سفره بشيء من امور ثلث **احدها** اقامة العشرة **ثانيها** البقاء ثلثين يوما مترددا في مكان واحد فلو تردد في مكان من سفره دون الثلثين وفي
مكان آخر كذلك لم يزل عنه حكم السفر ولم يتم ولا يقوم مقام الثلثين الشهر الهلالي الناقص على الاظهر وان كان الاحوط له الجمع بل الاحتياط بذلك لا يترك وحكم المتردد بعد الثلثين
حكم المقيم فيما يأتي من الخروج الى ما دون المسافة خارج حد الترخص وكذا في توقف قصره في السفر الذي ينشأه بعد مضي الثلثين على تجاوز حد الترخص **ثالثها** المرور
على الوطن فان كلا منها قاطع للسفر ومزيل لحكمه وهو القصر من حين وقوعه كما ان قصد ايقاع شيء من الاول والاخير قبل طي المسافة في الابتداء مانع من كون سفره شرعيا
موجبا للقصر واما قصد ايقاع الثاني في اثناء المسافة فغير معقول لمنافاة العزم التردد المعتبر في البقاء ثلثين يوما ومنع احتمال البقاء ثلثين مترددا في الاثناء من ترتب
حكم القصر من اول الامر كما توهمه بعضهم في محل المنع **ثم ان** من نوى في الابتداء قطع السفر في الاثناء بشيء من اقامة العشرة والمرور على الوطن لو عدل عن عزمه قبل بلوغ
القاطع منه فان كان بين محل العدول وغاية السير مسافة قصر بعد سير مقدار يعد العدول يصدق عليه الضرب في الارض والا اتم ولا يجوز ضم ما ساره في حال العزم على
احداث القاطع في الاثناء الى ما يقطعه بعد العدول حتى يحسب الجميع مسافة لو بلغ حدها ولو خرج عازما على المسافة المعتبرة وعلى عدم احداث القاطع في الاثناء ثم سنح له
في الاثناء الاتيان باحد القاطعين ثم قبل الاتيان به عدل الى عزمه الاول فان كان ما بعد العدول مسافة فلا كلام في انه يقصر وان كان ما بعد العدول دون المسافة فان لم يطو
في حال العزم على الاتيان بالقاطع شيئا من الطريق او سار مقدارا لا يبلغ حد الترخص ولا يصدق عليه عرفا الفصل بين السيرين اعني السابق على العزم واللاحق له قصر على الاقوى
وان سار مقدار الترخص وقد ما يصدق عليه الفاصل عرفا فالاحوط الجمع بين القصر والاتمام مقدما للقصر في وجه **ثم ان** ه يتحقق القطع بنية الاقامة او بالمرور على الوطن بعد
طي المسافة بالوصول الى حدود ترخصه او محل انقطاعه الا بالوصول الى نفس الوطن قولان اشبههما الثاني ولكن الاحتياط بالجمع بعد الوصول الى حد الترخص لا ينبغي تركه وليس
احتمال اقامة العشرة قبل طي المسافة بل ولا ظنها ما لم يبلغ حد الاطمينان العادي كقصد الاقامة في الاثناء في المنع من تأثير الضرب في الارض بقصد المسافة اثره على الاظهر
واما احتمال المرور بالوطن في اثناء المسافة فان ساوى احتمال العدم لزم الاتمام والا بان كان جازما على طي المسافة من دون مرور على الوطن مع احتمال العروض بموجب
المرور على الوطن في الاثناء فالاظهر ان عليه القصر والاحوط الجمع وكل ما كان بين مبدأ السير وبين وطنه او ما نوى الاقامة فيه بقصد المسافة يقصر في الطريق ويتم في الوطن
ومحل الاقامة ولو كانت له في اثناء الطريق عدة مواطن او عزم على الاقامة في عدة مواضع من طريقه اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه واتم في وطنه
وموضع اقامته والا اتم حتى في الطريق ثم تعتبر المسافة التي بين الموطن الاول والمحل الاول للاقامة وبين الثاني منهما فان كان مسافة قصر ما بينهما واتم بالوصول الى احدهما والا
اتم في الطريق ايضا وهكذا فيما زاد نعم لو كان بين الاخير من اوطانه ومحال اقامته وبين مقصده اقل من المسافة لكن كان ذلك مع ضم الاياب الى مبدأ السير اليه مسافة غير منقطعة
بقاطع لزمه القصر بالاخذ في السير من الاخير من اوطانه او محال اقامته الى ان يصل الى وطن او محل اقامة سواء رجع ليومه ام لا وسواء كان الباقي من الذهاب بمقدار بريد او
اقل على الاظهر وان كان الاحوط فيما اذا كان الباقي من الذهاب اقل من بريد ولم يرد الرجوع ليومه هو الجمع **ثم ان** للوطن اقساما **الاول** الوطن الاصلي الذي
هو مولده ومنشأه ومقره وهذا لا شبهة في ترتب حكم الوطن عليه ما لم يهاجر عنه معرضا عنه **الثاني** ما اتخذه هو وطنا بعد ان كان وطن غيره بان عزم على المقام فيه
هناك مدة عمره وذلك تارة يكون بالاعراض عن الاول فيختص بحكم الوطن واخرى من غير اعراض عن الاول كما اذا عزم على المقام فيه مقدارا من كل سنة من السنين الباقية
من عمره والمقام في الاول الباقي ولا يبعد تحقق الوطن بهذا المعنى وترتب حكمه عليه بمجرد العزم المذكور وان كان ارادة ذلك مدة يصدق الوطن عرفا ولو بمضي زمان على العزم
المذكور والجمع بين القصر والاتمام ما لم يتحقق الصدق العرفي واقامة العشرة هو الاحوط احتياطا لازما ولا يشترط في ترتب حكم الوطن على شيء من هذين القسمين وجود ملك
لنفسه من مسكن او غيره **الثالث** كل موضع يكون له فيه منزل جرت عادته على ان يقيم فيه كل سنة ستة اشهر بقصد الاستيطان متوالية كانت او متفرقة مملوكا كان المنزل
له او غير مملوك كالمستأجر والمعار ولا يكفي مجرد الملك لا البقاء فيه ستة اشهر مرة ولا البقاء سنين اتفاقا بغير قصد الاستيطان وان كان الاحوط في الصور الثلث الجمع ولكن
الاحتياط في الاخير اشد من سابقيه وفي الثاني وهو البقاء ستة اشهر مرة اشد من مجرد الملك ولا فرق في اقسام الوطن بين المتخذ بالاصالة وبين المتخذ بالتبع كما في العبد
والزوجة ونحوهما كما لا فرق في لزوم القصر فيه وفي انقطاع السفر بالمرور به بين ان ينزل هناك ام لا على الاظهر ولا بين ان يكون المسكن الذي له في الوطن مباحا او مغصوبا

الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كحجة الاسلام والحج المنذور وما تعلق به نذر صحيح او شبهه او مندوبا كالسفر لزيارة النبي ص وزيارة الائمة عليهم والسفر لغاية مندوبة من صلة رحم وقضاء حاجة مؤمن ونحو ذلك او مباحا كسائر الاسفار التي لا عصيان فيها ولا في غاياتها فلو كان غاية السفر معصية كالسفر لقطع الطريق والجباية لسلطان الجور او قتل نفس محترمة او ظلم من لا يستحقه او نحو ذلك او كان نفس السفر معصية كالفرار من الزحف واباق العبد وهرب المديون مع قدرته على الاداء والزوجة الناشزة وسلوك السبل المخوفة ومع المرض المضر بالسفر وقطع مسافة مملوكة للغير بغير رضاه وتارك الجمعة بعد وجوبها عليه وتارك وقوف عرفة كك ونحو ذلك اتم صلوته وصومه وكذا على الاحوط بل الاقوى لو كان السفر ضدا لخاص الواجب مضيق يستلزم السفر تركه كالسفر المستلزم لترك اداء الدين الواجب اداؤه فورا عند مطالبة الدائن وقدرة المديون مع عدم كون الغاية المقصودة من السفر هو الفرار من الاداء او كان السفر مستلزما لمحرم كالسفر على دابة مغصوبة او في ثياب مغصوبة نعم يقصر فيما لو اقترن السفر بمحرم مع عدم كونه غاية له ولا دخل له فيه كالسفر الذي اشتغل فيه بغيبة مؤمن او الكذب والملاهي او نحو ذلك من المحرمات والمدار في حرمة السفر واباحته على قصد العنوان المحرم وعدمه والتفاته اليه وكونه مختارا فيه فلو لم يخطر بباله استلزام سفره ترك واجب وفعل محرم قصر وكذا لو كان مكرها على الذي غايته محرمة او هو في نفسه محرم او مستلزم لمحرم اكراها رافعا للحظر كالخوف على النفس والمال والعرض ونحو ذلك نعم لو كان مكرها على المعصية اثم لحرمة نفس السفر ح ولو اكره على نفس السفر المحرم في وقته فاختار اول ازمنة مع تمكنه من تاخيره ولو يوما او بعض يوم اثم و[illegible] لا فرق في سفر المعصية بين الابتداء والاستدامة فلو كان ابتداء سفره طاعة فقصد المعصية في الاثناء انقطع ترخصه وان كان قد قطع مسافات ولو كان بعد سفره معصية ثم عدل في الاثناء الى الطاعة قصر ان كان الباقي وحده او مع ضميمة الاياب مسافة شرعية على الاقوى ولو سافر لغاية محرمة وخلي بجوهره عن محرم لازم له قصر في الاياب مع كونه مسافة ولا يشترط فيه التوبة على الاظهر ولو طوى مقدارا من المسافة مباحا ثم نوى المعصية ثم عاد الى الطاعة فان لم يطو حال قصد المعصية شيئا قصر وان طوى فان كان اقل من مقدار الترخص وبلغ مجموع السابق واللاحق مسافة قصر والا بان سار مقدار الترخص او اكثر منه مع ايجاب استثناء ذلك المقدار منه نقص سيره عن المسافة اتم ولو شك في كون السفر معصية مع كون الشبهة موضوعية قصر الا اذا كانت الحالة السابقة الحرمة او كان هناك اصل موضوعي كما اذا كانت الحلية مشروطة بامر وجودي كاذن المولى وكان مسبوقا بالعدم او كان الشك في الاباحة منشأ الشك في حرمة الغاية وكان الاصل فيها الحرمة ولو كانت الغاية ملفقة من طاعة ومعصية مع استقلال داعي المعصية اتم سواء كان داعي الطاعة ايضا مستقلا او تبعا ومع استقلال داعي الطاعة وتبعية داعي المعصية او تساويهما في الدعاء الى السفر فالاقرب لزوم التمام سيما في صورة الاخير والاحوط الجمع وتابع الجائر ان تبعه لدفع ظلم ونحوه او كان مكرها فانه يقصر مع اجتماع باقي شرائطه وان كان لاعانة الظالم في جوره اتم وكذا لو تبعه لا لغاية لاعداده نفسه لطاعته وامتثال اوامره في جوره وغيره فانه يتم على الاقرب وان كان قصد متبوعه سفر الطاعة من زيارة او حج او نحوهما فيترخص الجائر دون من اعد نفسه لطاعته وان كان الاحوط في الجمع بل الاحتياط لا يترك فيه وفيما اذا ارسله الجائر في امر مباح بعد اعداده نفسه لامتثال اوامر الظالم كائنة ما كانت وفي سفر صيد اللهو يلزم اتمام الصلوة والصوم فيه وان لم يثبت حرمته نعم الاحوط تركه واما سفر الصيد لقوته وقوت عياله فيقصر فيه مع اجتماع شروطه الاخر واما سفر الصيد للتجارة فان بلغ الى حد كثير السفر لا يترخص والا فمع كونه مسافة يفطر في الصوم وفي قصر الصلوة قولان اقربهما ذلك من غير فرق فيما ذكر بين صيد البر والبحر والطرق المتعارفة وغيرها على وجه الاستقامة او الاستدارة في خارج حد الترخص **الشرط الخامس** ان لا يكون السفر عمله كالمكاري والملاح والجمال والراعي والبدوي الذي يطلب العشب ومنبت الشجر والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والساعي يعتبر عنه بالكروي وامين البياد والذي عمله الذهاب من بلد الى اخر ولا يقيم في مكان والمحارب الذي يقطع السبيل والمنصوب من قبل الامير لحفظ الطرق والامن ودفعهم من اللصوص والمحاربين ومن عمله الرسالة ونحو ذلك ولا يعتبر فيمن ذكر كثرة السفر فلابد من التمام مدارها على التلبس بعنوان كون السفر عمله يتم وان لم يصدق عليه كثير السفر وغير المتلبس يقصر وان كثر سفره كما لو اشترى تاجر البلد متاعا ليبيعه في بلد او بلد اخر معين فلم يتيسر بيعه فيه فاحتاج الى نقله من بلد حتى طال به الزمان على هذا المنوال وكثرت اسفاره فانه يقصر ما لم يصدق عليه ان صنعته السفر عمله وان كان الاحوط له بعد صدق كثير السفر قبل صدق كون السفر عمله هو الجمع ويجب التمام على اهل هذا العنوان بمجرد اتخاذ السفر عملا لنفسه في اول سفر على الاقوى وان كان الاحوط الجمع في السفرة الاولى والثانية بل الاحتياط فيه لا يترك ويتحقق تكرر السفرات بالحركة بعنوان المسافرة مرتين فانه في الثالثة يتم سواء كان ابتداء كل مرة من وطنه كالخروج من بلده قاصدا لمسافة معينة والعود الى الوطن ثم بعد العود خروج كالاول ثم بعد العود خروج كالثاني فان الثالث مما لا شبهة في لزوم التمام عليه فيه او كان ابتداء السفرة الاولى من مكان الى وطنه الاصلي او الشرعي فلما وصلها ابتداء سفرا اخر منها الى مكان اخر من دون ان يكون قاصدا ذلك في سفره الاول ثم لما وصله انشاء منه سفرا ثالثا فانه في الثالث يتم بلا ريب وكذا لو كان مقصده الاول بلدا فاقام فيه [illegible] في الثالثة يتم ما لم يبق في المقصد الثاني عشرا واما لو قصد سفرا له وطن له في طريقه الى وطن اخر له ففي عد ذلك سفرين تردد والاحتياط بعده واحدا والجمع في السفر الذي ينشئه بعد ذلك لا يترك ولو قصد موضعا من دون نية الاقامة في اثنائه فاتفقت الاقامة في اثنائها ففي ايجاب ذلك تعدد السفر تامل والاحتياط لا يترك في السفر المنشأ بعده والشاك في تحقق عنوان كون السفر عمله يقصر والاحوط له الجمع الى ان يحرز احد العنوانين ويعتبر في اتمام اهل العنوان المذكور عدم البقاء في الوطن او غيره عشرة ايام فمن اقام منهم في وطنه او بلد اخر تمام العشرة يقصر في خروجه منه ثم في سفره الذي ينشئ بعده من غير مقام عشرة ولا يكفي الاقل من العشرة على الاقوى ولا يكفي المردد بالوطن في انقطاع حكم اتمامه ولا يشترط في عشرة الوطن كونها عن نية وكذا في العشرة في غير الوطن على الاقوى وان كان الاحوط في الثاني الجمع في السفرة الاولى والثانية مع عدم النية ولا يكفي نية مقام عشرة من دون تحققه

في نفسه فلو نوى مقامها في وطنه او غيره وبقى اقل من عشرة ايام ولو ببعض يوم لم يزل عنه حكم التمام بل لا يخلو من قوة ويعتبر في العشرة التوالي بمعنى عدم الخروج في اثنائها الى المسافة ولا يقدح الخروج الى حدود البلد التي تعد جزءا منه عرفا وفي قدح الخروج الى حد الترخص اقوال اظهرها عدم القدح من غير فرق بين بلده ومحل اقامته وحيث يقصر المقيم عشرا في سفره الاول فهل يقصر في الثاني ايضا ام لا قولان اشبههما القصر ولكن الاحتياط بالجمع لا ينبغي تركه بل لا يترك مهما امكن واما في سفره الثالث فيتم بلا شبهة والبقاء ثلثين مترددا او له بايجاب القصر في السفر الذي بعده من البقاء عشرا على المختار من عدم اعتبار النية في العشرة واما على القول باعتبار النية في العشرة فالاظهر عدمه كما يعتبر عن العشر فيتوقف قصره في السفر الذي بعده على البقاء مع النية بعد مضي الثلثين مترددا ومن بيته معه دائما او يتنقل من ارض الى اخرى ليس مسافرا فيتم دائما ولا يوجب بقاؤه عشرة في موضع انتقال حكمه الى القصر بالانتقال من ذلك المكان لعدم كونه مسافرا نعم من كان منهم مقيما في وطنه اشهرا ويخرج بقية السنة الى المرتع والمرعى فالاوجه انه في حال اقامته في الوطن يجرى عليه حكم البلدي من القصر بقصد المسافة وفي حال كونه بدويا يجري عليه حكمه من التمام والجمع احوط ومن كان السفر عمله بعض السنة دون بعض فسافر في البعض الثاني لا لذلك العمل قصر ومن كان عمله التردد الى ما دون المسافة كالحطاب ونحوه لو قصد سفرا شرعيا قصر ان لم يكن للاحتطاب والا لم يبعد التمام ولكن لا بالجمع لا يترك ومن كان السفر عمله لو غير عنوانه الى عنوان اخر كما لو صار المكاري ملاحا ونحوه لم يتبدل حكمه وهو التمام ولو اتخذ من عمله السفر في سفر اخر غير ما هو عمله كما لو سافر للحج او الزيارة او نحو ذلك قصر ومن عمله السفر الى صقع لو عدل الى صقع اخر لم يختلف حكمه كما لا يختلف بالانتقال من عمل الى اخر كالانتقال من الجمالة الى الملاحة مثلا

الشرط السادس ان يتجاوز حد الترخص فلا يجوز للناوي للمسافة القصر قبل تجاوزه ولا للداخل الى الوطن التمام قبل وصوله وفي تقديره اقوال اظهرها انه القدر الذي يطمئن فيه بخفاء الاذان المتعارف للبلد ولا يسمعه ويتوارى هو من البيوت ولا يبصره اهلها والمدار في الاذان واذن السامع وعين الرائي والجدران وعدم المانع من الرؤية والسماع من غبار وريح ونحوهما على الوسط وما لا اجد ان فيه ولا اذان يعتبر فيه التقدير ويستوي في ذلك الخارج والداخل والاحتياط بالاخذ بالقدر المعلوم في الخروج والدخول لازم وهل يختص حد الترخص بالوطن فيقصر الخارج من غيره بمجرد خروجه ولا يتم الداخل الا بدخول البلد ونحوه وكل خارج يلزمه التمام قبل سفره كالناوي الاقامة في غير وطنه والباقي ثلثين مترددا او نحوهما وداخل يلزمه الاتمام كالداخل الى بلد بنية الاقامة بها عشرة ايام او يفصل بين الخروج من محل الاقامة والدخول اليه غيره وجوه اوسطها وان كان هو الوسط الا ان الاحتياط بالاخذ بالاستصحاب في الدخول والخروج في غير الوطن والجمع ان تضيق الوقت بالاتيان بالصلاة داخل المحل لا يترك والشاك في بلوغ حد الترخص يلزمه الاستصحاب في الدخول والخروج ولو صلى معتقدا البلوغ او عدمه ثم انكشف الخلاف اعاد ولو خرج من المحل ثم في اثناء السير دخل فيه فان كان ذلك لاعوجاج الطريق اجرى حكم خارج المحل في الخروج وداخله في الورود وان كان ذلك لرجوع اجرى حكم داخل المحل وكل مسافر نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام انقلب حكمه من القصر الى التمام ولا تكفي نية اقامة اقل من عشرة ايام ولو بيسير والقول بكفاية الخمسة ضعيف ولا فرق بين كون موضع الاقامة بلدا او قرية او بادية ولا بين كون نية السفر بعد العشرة ام لا ولا بين من نواها اقتراحا او بين من علقها على قضاء حاجة يعلم بعدم تيسرها بالاقل من عشرة او على شرط يعلم ثبوته وزيد مثلا ونحو تحقق ولا بين كونه مختارا في البقاء او مكرها ويخرج اذا ارتفع الجبر مع العلم العادي بانه لا يرتفع قبل العشرة ولا بين كونه مكلفا في تلك الحال بالصلاة وعدمه فلو نوى الاقامة في حال الحيض او الصغر او حال افاقة الجنون مع عروضه بعده قبل التمكن من الصلاة ترتب عليها الاثر من لزوم التمام بعد وجوب الصلاة عليه ولا بين كون الاقامة محللا او محرما والمراد بنية الاقامة العزم عليها مع العلم العادي بحصولها فلا يكفي العزم وحده مع العلم العادي بعدم امكان البقاء او عدم العلم بالتمكن منه ولا يقدح احتمال عدم البقاء اذا كان بعيدا لا ينظر اليه في العرف والعادة كما لا يقدح انطواء ضمير الناوي على انه ان حدث به حادث او عرض عارض سافر ولا يبقى اذا لم يعلق نية الاقامة على ذلك بل ولو علقها عليه وكان مطمئنا بعدم الحدوث والعروض ولا يكفي الظن ببقاء عشرة ولا الاستصحاب فلو عزم على الاقامة بها اذا قدم مكة ليلة الثامن من العشر من ذي القعدة مريدا الحج لو نصح اقامته لان احتمال نقصان ذي القعدة مع لزوم الخروج عليه ثامن ذي الحجة يمنع من علمه ببقاء عشرة واستصحاب ذي القعدة الى الثلثين لا يجدي كما المراد بالاقامة الاستقرار بمعنى عدم التلبس بالسفر فلو كان من نيته فصل العشرة بالخروج الى المسافة فلا اقامة وان كان من عزمه عدم احتساب زمان الخروج من العشرة ويكفي القصد الاجمالي في تحقق الاقامة فلو قصد التابع من خادم او زوجة او نحوهما المقام بمقدار ما قصده المتبوع وكان المتبوع قد قصد مقام عشرة كفى ذلك في تحقق قصد الاقامة من التابع وان لم يعلم حين القصد بقصد المتبوع لكن لا يتم التابع الا بعد الاطلاع على نية المتبوع وان بقيت فريضة وصلى ويلزمه قضاء ما اتى به قصرا قبل الاطلاع على قصد متبوعه وكذا الحال في قصد الرفيق على ما قصده رفيقه ولو زعم التابع قصد المتبوع الاقامة فقصدها لذلك الزعم ولم يكن المتبوع قد نوى الاقامة لم تكف نيته التعليقية ولزمه العدول من حين الاطلاع الى القصر وقضاء ما اتى به تماما نعم لو كان قصد متبوعه داعيا الى قصده من دون ان يكون مقيدا لا بقصد متبوعه وعزمه على الانفصال عن متبوعه بعد العلم بالحال يبقى على التمام والمدار في تعيين حدود الموضع الذي يريد الاقامة فيه وتوابعه هو العرف والعادة دون جعله ونيته فلو نوى المقام في البلد وفرسخين من كل جانب منها لم يترتب على نيته اثر الاقامة بالخروج الى خارج التوابع ولو صاحب نية الاقامة نية الخروج الى توابع ذلك المكان العرفية الغير حد الترخص لم يخل باقامته بذلك كما لا يقدح الخروج اليها في الاثناء مع عدم قصد ذلك عند نية الاقامة ولو صاحب نيته نية الخروج الى خارج التوابع العرفية داخل حد الترخص ففي انعقاد نية الاقامة معه لذلك وجهان اظهرهما الانعقاد ولو صاحبها نية الخروج الى خارج حد الترخص بما دون المسافة فرسخ فهل تنعقد معه نية الاقامة ام لا وجهان والانعقاد غير بعيد سيما اذا قصد عدم المكث فيه كثيرا بحيث يخرج عن صدق الاقامة في ذلك المكان عرفا كما اذا كان من نيته الخروج نهارا او الرجوع قبل الليل ولا يعتبر في العشرة المنوية التوالي كما مر ويدخل منها الليالي التسع بلا شبهة وكذا العاشرة على الاظهر ولو عزم على الاقامة [illegible]

بتنقل فيه من قرية إلى قرية ولم يعزم على الإقامة في واحدة منها المدة المذكورة بطل فيها حكم السفر ولم يبطل حكم سفره الآن ببقائه في موضع منها ثلاثين يوما مترددا ولو دخل محل
الإقامة في أثناء اليوم لوّن أن ينوي إتمام ما نقص منه من اليوم الثاني وهكذا إلى أن تكمل عشرة أيام وينوي فيه العشرة سواء كان من قصد السفر قبلها أو كان مترددا بين
الإقامة والسفر لزمه التقصير ما بينه وبين ثلاثين يوما ثم يتم ولو بقي بعد مضيها بقدر فريضة واحدة ولا يكفي الشهر على الأظهر ودخول الليالي هنا كما مر في العشرة حتى بالنسبة
إلى ليلة الثلاثين والتلفيق هنا أيضا كما مر ولا تظهر أن البقاء ثلاثين مترددا من قواطع السفر فيحتاج في العود إلى الإقامة أيضا إلى الخروج إلى مسافة جديدة ويعتبر كون البقاء ثلاثين
مترددا في مكان واحد عرفا فلو خرج في الأثناء إلى الخارج التوابع ابتدأ حساب الثلاثين من يوم استقراره الثاني ولو بدا له عن نية الإقامة المسافرة فإن كان ذلك بعد
الإتيان بفريضة تامة لم يقصر ولو واحدة بنية التمام لم يرجع إلى التقصير إلا إذا خرج وتجاوز حد الترخص وإن كان ذلك قبله رجع إلى التقصير ويعتبر في الفريضة المأتي
بها تامة كونها مما يقبل القصر والإتمام كالظهرين والعشاء فلو صلى بعد النية صلاة الصبح أو المغرب ثم بدا له في السفر أو تردد رجع إلى التقصير ولو انكشف بطلان صلاته التامة
رجع بعدها لعدوله إلى القصر وهل يكفي الدخول في تلك الفريضة بقصد التمام أو يعتبر الفراغ منها أو يعتبر الركوع للثالثة أو القيام لها وجوه أظهرها الأول وهل يشترط في عود
من لم يدخل في الفريضة التامة بعد نية الإقامة إلى القصر بعد عدوله عن نيته كون تردده بين المقام وبين الخروج إلى المسافة الشرعية أو يكفي تردده في المقام وإن كان الطرف
الآخر لتردده هو الخروج إلى الخارج حد الترخص وداخل المسافة وجهان أجودهما الثاني ولو نوى الإقامة ثم لم يصل حتى خرج الوقت لعذر من حيض أو نفاس أو عصيانا
أو سهوا أو فقد الطهورين بناء على سقوط الصلاة عنه ثم عدل عن نية الإقامة قبل الإتيان بالتامة قصر بعد ذلك نعم لو كان عدوله بعد قضائها تماما فالأقرب التمام
بعد ذلك وهل يقضي الفائتة إن كان ممن عليه قضاؤها قصرا أو تماما وجهان ثانيهما أقرب ولو رجع عن نية الإقامة الغير الملحوقة بصلاة تامة قبل خروج الوقت بمقدار الصلاة
ثم فاتته قضاها قصرا على الأقوى وإن كان الأحوط في المقامين الجمع ولا يلحق بالإتيان بالفريضة التامة فيما ذكر الإتيان بالنافلة المشروعة عند المسافر كنافلة الصبح والمغرب وكذا نافلة
العشاء على المختار وأما النافلة الغير المشروعة للمسافر كنافلة الظهرين ففي لحوقها بالفريضة التامة قولان أشبههما العدم وكذا الصوم الواجب وإن كان رجوعه بعد المغرب ويعتبر
في الفريضة التامة الملزمة لبقية الإقامة كون الإتيان بها بقصد التمام فلو صلى تماما في أماكن التخيير بعد نية الإقامة غافلا عنها لشرف البقعة لم تلزمه الإقامة بذلك ولو
أتم لا لأجل الإقامة ولا لشرف المكان لو مسافة ولو ذهل عن قصد كل منهما فالأقرب عدم لزوم الإقامة بذلك فلو صلى فرضا تماما ناسيا قبل نية الإقامة لم يلزمه التمام
بعد ذلك لو نوى سواء التفت قبل خروج الوقت أو بعده ولو نوى الإقامة عشرا في أثناء الصلاة قصرا أتمها ثم رجع عن نية الإقامة بعد الركوع للثالثة فالأظهر لزوم التمام
عليه ما لم يخرج ومن نوى الإقامة ثم أتم ما لم يخرج ولا يحتاج في التمام بعد العشر إلى إقامة جديدة وفي جواز نية الإقامة المفوتة للوقت كنية من عليه الظهر أن الإقامة عند بقاء
مقدار أربع ركعات وجهان ثانيهما مع كونه أحوط أظهر نعم لو علم في تلك الحال بعدم إمكان خروجه قبل انقضاء العشر لزمه الإتيان بالعصر تامة هذا هو الكلام في شروط
القصر وإذ قد عرفت ذلك فاعلم أن القصر في الرباعيات عند اجتماع شروطه عزيمة وليست برخصة حتى ورد النص بالتبري ممن صلى في السفر أربعا متعمدا نعم ثبت التخيير بين
القصر والإتمام مع أفضلية الإتمام في مواطن أربع مكة المعظمة والمدينة المشرفة والكوفة وحرم سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين صلوات الله وسلامه عليه والأظهر
عموم الحكم في الثلاثة الأول لتمام البلد وإن كان الاقتصار على المساجد الثلاثة في الإتيان بالقصر في خارج المسجد منها أحوط وأحوط منه الاقتصار في خصوص مسجد النبي
صلى الله عليه وآله على ما كان داخل الأسطوانة التي عند رأس القبر إلى الأسطوانتين من وراء المنبر بين القبلة والإتيان بالقصر فيما خرج من ذلك منه وأما المسجد الحرام ومسجد
الكوفة فالموجود منها الآن هو القدر المتيقن إذ قد نقص منها أكثر عما يظهر من الأخبار ولذا الأحوط للحاج عدم النزول في مكة في المنازل التي بين المسجد وبين الصفا
والمروة كما أن الأحوط عدم اجتياز الجنب مما يلي شمال مسجد الكوفة إلى مسجد سهم أو اثني عشر ألف ذراعا وحد حرم الحسين عليه السلام خمس وعشرون ذراعا بذراع اليد
من كل جانب من جوانب نفس القبر الشريف الأربع على الأقوى فيتخير المسافر في داخل الحائر مع أفضلية التمام ويتعين عليه القصر فيما خرج من ذلك ولا يلحق بالمواضع
الأربع غيرها من المساجد المعظمة حتى مسجد أمير المؤمنين عليه السلام بالبصرة ولا الحضرات المقدسة حتى مدفنه صلوات الله عليه ولا يلحق بالصلاة الصوم فليس للمسافر أن يصوم
فيها ولو لم ينو الإقامة على الأقوى ولا يلزم التعرض لنية القصر والإتمام في الصلاة المأتي بها في تلك المواطن ولا يختص جواز الإتمام للمسافر فيها بمن فرغت ذمته من قضاء
وإن كان إتيان مشغول الذمة بالقضاء بالقصر أحوط ولو بقي إلى المغرب مقدار أربع أو خمس ركعات فيما يلي المسافر بالظهرين فالأقوى لزوم القصر عليه في الظهر
وتخيره في العصر بين القصر والإتمام وإن كان القصر أحوط ولو دخل عليه الوقت وهو في أحد مواضع التخيير ثم حضر في أحدها فأراد الإتيان بالصلاة قبل
ثبوت التخيير في حقه وفي استحباب النوافل الغير المشروعة للمسافر في مواضع التخيير وجهان أولهما لا يخلو من قرب ولو فاتته رباعية في أحد المواطن فالأظهر جواز الإتمام
لو قضاها في أحد المواطن وتعين القصر عليه لو قضاها في غيرها ومن تعين عليه القصر لو أتم عالما عامدا لزمته الإعادة في الوقت فإن لم يعد فعليه القضاء في خارجه
ولو كان جاهلا بوجوب القصر عليه في الوقت ولا القضاء في خارجه على الأقوى وهل يلحق الجاهل بالقصر الجاهل بخصوصياته وجهان أحوطهما إن لم يكن الأقوى هو
عدم اللحوق فيعيد في الوقت ويقضي في خارجه ولو كان ناسيا للموضوع فالأقوى لزوم الإعادة إن ذكر في الوقت وعدم لزوم القضاء إن ذكر في خارجه وإن كان القضاء
في خارجه أحوط وناسي الحكم كناسي الموضوع على الأقرب ولو صلى من فرضه التمام قصرا فإن كان عالما عامدا لزمته الإعادة في الوقت والقضاء إن خرج الوقت قبل
وإن كان جاهلا فالأحوط إن لم يكن أقوى لزوم الإعادة عليه في الوقت والقضاء إن خرج الوقت ولما يعد ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح سواء اعتقد وجوب التمام
وقصر أو علم بوجوب القصر عند المسافة ولم يعلم بأن قصده مسافة وقصر مع ذلك على الفرضين فيلزمه الإعادة في الوقت والقضاء إن خرج الوقت قبل الإتيان به ولو صلى

من قصد العود الى محل الاقامة

يقضيه قصرا او تماما وجهان اقويهما الاول والعبرة في القصر والاتمام بحال الاداء دون الوجوب على الاقوى فلو دخل عليه الوقت فهو حاضر في الوطن او محل الاقامة ثم سافر قبل ان يصلي وتجاوز حد الترخص فاراد الاتيان بها لزمه القصر وان كان خروجه بعد تجاوز مقدار من الوقت يفي بها مع مقدماتها ولو دخل الوقت وهو مسافر ثم حضر وطنه او محل اقامته لزمه التمام وان كان وصوله الحد والبلد بعد تجاوز مقدار ادائها مع مقدماتها نعم الاحوط بعد الاتيان بوظيفة زمان الاداء ان يأتي بوظيفة زمان الوجوب بقصد احتمال المطلوبية لكنه غير واجب على الاقوى ويستحب للمقصر ان يقول عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا بأس ادخال ذلك مع الثلثين مرة الواردة تعقيبا لكل صلوة في حق الحاضر والمسافر جميعا

ومن لواحق الفصل

مسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فصاعدا مع اعتبار ان يتجاوز حد الترخص قصر ما لم يرجع عن نية السفر ولم ينو الاقامة في ذلك المكان ولم يمض عليه فيه ثلثون يوما مترددا وان لم يتجاوز حد الترخص اتم من غير فرق في ذلك بين المسافر في البر والبحر **الثانية** اذا خرج الى مسافة فردته الريح فان ردته الى خارج حد الترخص ولم يرجع عن نية السفر ولم ينو اقامة العشرة في الموضع الذي رده اليه ولم يمض عليه ثلثون يوما مترددا هناك قصر وان ردته الى داخل حد الترخص اتم ان كان الموضع الذي خرج منه وطنه واما لو كان محل اقامته فالاظهر انه يقصر وان رجع عن نية السفر الا اذا نوى الاقامة **الثالثة** اذا نوى اقامة العشرة في غير وطنه ثم خرج من محل اقامته وانشاء اقامته مسافة بعد العود اتم في الذهاب والاياب والمقصد بلا شبهة وان كان من قصد العود وعدم استيناف الاقامة بل اتمام اكمال الاقامة الاولى او لا معه او عدم المكث اصلا فالاقوى عنده القصر في الذهاب بعد تجاوز محل الترخص وفي المقصد والاياب ان كان صدق اسم المسافر عليه باقيا والاتمام ان كان قد سلب عنه الاسم بسبب طول مكثه في محل الاقامة على وجه لا يصدق عليه عرفا اسم المسافر كما في غالب المقيمين من اهل البلاد في جوار هذه البقعة المقدسة صلوات الله على من حل بها لطلب العلم والتجار المقيمين في بلاد الغربة مدة مديدة للتجارة ونحوها نعم لو سافر هذا المقيم سفر المسافة ثم رجع الى مقره ونوى الاقامة وخرج بالقصد المزبور الى خارج الترخص لزمه القصر في الذهاب والاياب والمقصد والاحوط الجمع بين القصر والاتمام على الخارج المذكور مطلقا مقدما للقصر مرتبا عليها خاصة اذا كان الصلوة الواجبة من الاتيان بها جماعة ونحوه دون التامة فلا يصليها جماعة ومثل هذه الصورة ما لو كان مترددا في استيناف الاقامة بعد العود ولو كان من قصد الخارج المذكور اقامة عشرة في المقصد ثم العود الى محل الخروج وعدم تجديد الاقامة فيه او مترددا في الجديد اتم في المقصد وقصر في الذهاب والاياب ولا ينبغي تركه بل لا يترك وان كان من قصده عدم العود الى محل الاقامة بل المضي من هناك قصر بعد تجاوزه محل الترخص ولو بدا له بعد الخروج في العود فان عزم على الاقامة بعد العود قصر ما لم يرجع واتم بعد العود وان لم يعزم فقصر مطلقا ولو كان حال الخروج مترددا في العود فحكمه القصر وكذا لو كان ذاهلا حين الخروج عن العود بالمرة والاحوط في جميع هذه الصور هو الجمع مع تقديم القصر حيثما اخترناه والتمام فيما اخترنا عليه من الصور المذكورة ولا فرق في الخروج فيما ذكر من الصور على الاظهر بين كونه بعد لحوق الصلوة التامة للاقامة وعدمه والمراد بداخل المسافة فيها داخل الاربع فراسخ فيما اليه من نية المقام بالمقصد وداخل الثمانية فراسخ فيما كان من نية المقام عشرا بالمقصد **الرابعة** من دخل في صلوته بنية القصر ثم عن له قبل التسليم المقام هناك عشرا يتعين عليه الاتيان بها تامة فاذا فرغ منها تامة ثم رجع عن نية الاقامة اتم صلوته ما لم يخرج مسافرا على الاظهر **الخامسة** الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة على الاقوى لا حال وجوبها فاذا دخل عليه الوقت وهو مسافر ثم حضر قبل خروج الوقت بمقدار الصلوة وفاتته لزمه قضائها تامة ولو دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل انقضاء الوقت بمقدار الصلوة وفاتته لزمه قضائها قصرا والجمع في الفرضين احوط مقدما في الاول التمام وفي الثاني القصر انشاء الله تعالى **السادسة** اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يأت بها وسافر استحب له الاتيان بها في السفر وان لزمه قصر الظهر تم كتاب الصلوة

ويتلوه كتاب الزكوة والحمد لله اولا واخرا والصلوة

والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعنة على اعدائهم الى

يوم الدين

يا رب العالمين

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة وهي في اللغة الطهارة والنمو وفي لسان المتشرعة صدقة مقدرة باصل الشرع ثابتة في المال والبدن ابتداءً ولا ريب في شرعيتها ووجوبها وعظم فضلها واسنى
وبه عدم قبول صلوة من اشتغلت ذمته بها ولم يؤدها وورد انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وانه اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وكفران منعها
من الكبائر بل مستحل تركها كافر وفي وجوب الضغث بعد الضغث يوم الحصاد يوم الحصاد غير الزكوة قول غير مرضي نعم يستحب ذلك **ثم الكلام هنا في فصلين**
الاول في زكوة المال والبحث فيه في فصول الاول فيمن تجب عليه تجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف ولا تجب
على الصغير مميزا كان او غير مميز بلغ قبل انقضاء الحول ام لا يتيما كان او ذا اب في النقدين بلا شبهة ولا في الربح الحاصل له باتجار الولي باموال على الاقوى نعم تستحب على الاظهر فيه
ان كان منفصلا على امد ما الجنين فاستحباب الزكوة في ربح اموال تجارته غير ثابت ولا فرق في الاستحباب بين الاتجار بعين مال الصبي او بذمته ودفع مال العوض عما في
الذمة ولو لم يحصل الربح فلا زكوة ولو حصل الخسران فعلى الصبي ان كان الاتجار على النحو المشروع وعلى الولي ان خالف الشرع بسبب عدم المصلحة مع الولاية الغير الاجبارية
ووجود المفسدة مع الولاية الاجبارية ويجوز للولي ان يعطي مال الطفل غيره مضاربة وان يباشر التجارة به مع مراعاة المصلحة ولو استقرض الولي مال الطفل مراعيا للمصلحة
واتجر لنفسه كان الربح له وتستحب الزكوة عليه لا على الصغير وقيل يكون الربح لليتيم ولا زكوة عليه الا مع ملائة الولي والاول اظهر لعدم اعتبار الملائة فيما استقراض الولي الجائز
كان او غير جائز على الاقوى وانما المعتبر وجود المصلحة فمع عدم المصلحة يضمن الولي عوضه ويكون الربح لليتيم ولا زكوة عليه والخسران على الولي ان كان الاتجار بعين المال
ولو اشترى بالكلي وباع كذلك في ذمة نفسه ثم دفع مال اليتيم مصداقا فكان الربح له على الاقوى والخسران عليه وضمن لليتيم عوض ماله من المثل او القيمة ولو اتجر غير الولي بمال
الطفل فضولا وظهر ربح لزم الولي الاجازة مع المصلحة والرد مع عدمها وتستحب الزكوة في غلات الطفل ولا تجب على الاشهر الاظهر واما مواشيه فاستحباب الزكوة فيها
غير ثابت فضلا عن وجوبها وحيثما تثبت الزكوة في مال الطفل وجوبا او استحبابا فالمكلف بالاخراج هو وليه من اب وجد او قيم من طرف احدهما او حاكم او عدل المؤمنين
ومع تعدد الولي فلكل منهما الاخراج الا مع لزوم اجتماعهما ومع التشاح يمضي ما سبق من الاخراجين ولو اهمل الولي باخراج الزكوة مع القدرة فعليه ضمانها ان تلفت ولو
بلغ الطفل مع رشده يعود الامر اليه وان بلغ سفيها لم ينتقل الاخراج بل الراجع اليه النية فحسب ولو اخرجها بغير اذن الولي وسلمها الى من يعلم مصرفا عصى في عدم
مراجعة الولي وبرئت ذمته مع كون المدفوع اليه مصداقا والاحوط امضاء الولي لفعله ولم تبرء مع عدم كون المدفوع اليه مصداقا ويكون الضمان على القابض ولا تجب
الزكوة في مال المجنون من غير فرق بين الصامت منه والمتحرك بل الاظهر عدم استحبابها ايضا في اموال الحرة المتحركة منها نعم لو اتجر الولي بماله على الوجه المشروع استحبت
الزكوة في الربح ولو عرض الجنون في اثناء الحول بطل ما سبق منه ولزم الاستيناف بعد عود العقل على الاظهر واما فيما لا حول فيه من الزكوة فالمدار على العقل حال التعلق
كالانعقاد في الحب فلو جن حال الانعقاد ثم افاق لم تلزمه الزكوة ولا يقدح في وجوب الزكوة عروض النوم او السكر او الاغماء او السهو في اثناء الحول وحين الوجوب وفي قدح
عروض الاغماء اقوال ثالثها قدح الطويل دون القصير والاقرب عدم القدح مطلقا ولا زكوة على المملوك فيما الحق على القول بملكه كما لا تجب زكوة ذلك المال على المولى ايضا على
الاظهر وان كان ثبوتها احوط ولو ملكه المولى مالا ووهبه له بان رفع الحجر عنه واذن له في التصرف كيف شاء لم يملكه على الاقوى ولم تجب عليه الزكوة ولا فرق في المملوك
بين القن والمكاتب والمدبر وام الولد نعم لو تحرر من المكاتب المطلق شيء وجبت الزكوة في ماله بمقدار نصيب الحرية ان بلغ نصيبها النصاب وقبله لا تجب والاولى يعطيه
ولا يعطى المملوك من الزكوة مع غنى مولاه ويعطى مع فقر المولى والاظهر صيرورته بعد قبضها ملكا للمولى ويشترط في وجوب الزكوة في الاجناس كلها امور **احدها**
الملك طول الحول فيما يشترط فيه الحول وعند الوجوب فيما لا حول فيه **ثانيها** تمامية الملك بمعنى كمال السبب المقتضي للملك وفي اعتبار التمامية بمعنى عدم كونه متزلزلا
تردد والعدم اشبه ويتفرع على اعتبار الملكية التامة امور **منها** انه لو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض لتوقف الملك قبله على المختار وفقد التمامية على القول
بشرطية القبض في لزوم الهبة وما لا يشترط فيه الحول يعتبر في وجوب زكوته على المتهب حصول القبض منه قبل زمان تعلق الوجوب **فرع** لو رجع الواهب قبل الحول
فلا زكوة على المتهب ولو رجع بعد الحول وجبت الزكوة وفي ضمان المتهب لها تامل **ومنها** انه لو اوصى له بشيء فانه يجري في الحول من حين الوفاة والقبول ولا يكفي
القبول وحده لعدم التمامية بدونه ولا الوفاة وحدها لعدم الملك قبله **ومنها** انه لو اشترى نصابا من الحيوان جرى في الحول من حين العقد على المختار
ومن حين انقضاء الخيار على قول من يعلق الملك على انقضاء الخيار او يعتبر في وجوب الزكوة التمامية بمعنى عدم التزلزل وكذا الحال لو اشترى زكويا
وكان هناك شيء من الخيارات **ومنها** انه لو استقرض مالا وقبضه وعينه باقية فانه على المختار يجري في الحول من حين العقد والقبض ولا يجري على قول الشيخ رح
من توقف الملك في القرض على التصرف الا من حين التصرف فيه **ومنها** ان الغنيمة لا تجري في الحول الا بعد القسمة والقبض لعدم ملك الشخص حصته بالخصوص
الا بالقبض وح فلو عزل الامام عليه السلم قسط الشخص جرى الحول من حين قبضه اياه **ثالثها** التمكن من التصرف فانه معتبر في الاجناس كلها في تمام الحول فيما
تجب فيه الزكوة فلو انتفى التمكن عقلا او شرعا او عادة ولو في بعض الحول وحين الوجوب فيما لا يعتبر فيه الحول لم تثبت الزكوة ويكفي على الاقوى القدرة على التصرف عادة
شانية قريبة من الفعل بعد صاحبها عرفا قادرا ولا يكفي على الاظهر القدرة على التصرف ببعض الوجوه ولا القدرة على التصرف في بعض النصاب في وجوب الزكوة فيه بعد
عدم القدرة في بقية النصاب الا بعد الزمان الذي يشتغل بمقدمات تحصيل القدرة على التمكن من التصرف من جملة الحول ولا يعتبر مع التمكن من التصرف التمكن من
اداء الزكوة في وجوبها فلو تمكن من التصرف دون الاداء وجبت الزكوة في ماله نعم يشترط التمكن من الاداء في ضمانه لمقدار الزكوة فلو تلف المال قبل الاداء فان كان مع

التمكن من الاداء ضمن مقدار الزكوة لتفريطه بتاخير الاداء وان كان مع عدم التمكن من الاداء لم يضمن الا مع التقصير في الحفظ ويتفرع على اشتراط التمكن من التصرف امور فمنها عدم وجوب الزكوة في النصاب الذي نذر في اثناء الحول التصدق بعينه كلا او بعضا على الاظهر بكان النذر مطلقا منجزا او معلقا من نذر الغاية او منجزا موقتا او معلقا على شرط مع كونه مطلقا غير موقت على من حابس عن ماله او حبس عنه ماله بحيث لا يمكنه الوصول اليه **ومنها** انه لو ملك النصاب وتمكن من التصرف في بعضه دون البعض الاخر لم تجب الزكوة فيه ما لم يتمكن من التصرف في مجموع النصاب **ومنها** عدم وجوب الزكوة في المال المغصوب ما دام مغصوبا ومثله على الاظهر ما كان في يده ومنع من التصرف فيه وكذا المال المجحود والمسروق الذي لا يقدر على تخليصه **ومنها** عدم وجوبها في المال الغائب الا اذا كان في يد وكيله او وليه او تمكن هو من التصرف فيه كيف شاء ومع الغيبة المانعة من التصرف عن غيره الى العرف لا فرق بين كون الغيبة لسفر او حبس او اسر او نحو ذلك **ومنها** عدم وجوبها في النصاب المرهون كلا او بعضا وان تمكن من فكه على الاظهر **ومنها** عدم وجوبها في العين الموقوفة والمحبوسة نعم تجب في نماء الوقف الخاص دون العام الا اذا انحصر الموقوف عليه في شخص خاص فتثبت في نمائه او قسمة الناظر قبل زمان تعلق الوجوب فتثبت في حصة كل من بلغ سهمه النصاب بعد مضي الحول من قبضه فيما يعتبر فيه الحول ولو شرط الواقف صرف ما على بعض معين من نمائه وقفا كالاصل حيثما وجد ومثل العين الموقوفة العين الموصى بمنفعتها بعد موت الموصي في وجه وكذا العين المستاجرة فانها لا تثبت فيها على المستاجر ولا الموجر نعم لو كان المستاجر كلياثبت في المدفوع مصداقا على الموجر **ومنها** عدم ثبوتها فيما لا يمكن التصرف فيه من الحيوان الضال والمال المفقود ولو ضل او فقد بعض النصاب لم يجر الباقي في الحول الا بعد عود الضال والمفقود ولو مضى على الضال والمفقود ازيد من سنة ثم عاد زكاه لسنة استحبابا لا وجوبا **ومنها** عدم ثبوتها في القرض على المقرض حتى يسترجعه وانما تثبت على المقترض بشرائطها ولو تبرع المقرض باداءها عن المقترض جاز وسقطت عنه سواء كان باذنه ام لا ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض ففي بطلان الشرط والقرض جميعا ووجوبها على المقترض او فساد الشرط خاصة ووجوبها على المقترض وصحتهما وثبوتها على المقترض او ثبوتها على المقترض ووجوب ادائها على المقرض ان عصى المقترض وجوه ثالثها لا يخلو من قرب **ومنها** عدم وجوبها في الدين على المديون ولا على الداين ان لم يتمكن من اخذه اما لكون المديون منكرا او معسرا او مماطلا او لكون الدين مؤجلا نعم تجب عليه بعد القبض ومضي الحول ويستحب له ان يزكيه عند القبض لسنة بل يستحب التزكية لكل ما مر من السنين في وجه واما الدين الذي كان تاخير بقائه على المديون من جانب الداين مع كون المديون موسرا باذلا واجل المؤجل منقضيا ففي وجوب زكوته عليه قولان اقويهما العدم واحوطهما الثبوت في غير النعم ولا يشترط الاسلام في وجوب الزكوة وانما يشترط في صحة ادائها فتجب على الكافر ولا يصح منه الاداء ما دام كافرا وللامام عليه افضل الصلوة والسلام اخذ الزكوة منه قهرا ويكون هو المباشر لنية القربة ولو تلف ما تعلقت به الزكوة من الا لم يضمن مع عدم التفريط والاهمال وفي ضمانه مع الاهمال والتفريط تردد ولو اسلم بعد وجوبها عليه فالمشهور سقوطها عنه باسلامه وفيه اشكال بعد تعلق الزكوة بالعين وعدم شمول ما دل على جب الاسلام ما قبله لمثله والبقاء مع كونه اشبه احوط ولا ينقطع الحول باسلامه لا يلزمه استينافه على الاظهر ولو مات الكافر بعد تعلق الزكوة بماله وجب على وارثه المسلم دفعها الى المستحق والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن والمجنون والصغير لا يضمنان ما تلف من الزكوة عند اهمال الولي على القول بالوجوب **الفصل الثاني في بيان ما تجب فيه وما تستحب** تجب الزكوة في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم وفي النقدين وفي الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما سوى ذلك على الاقوى وتستحب فيما عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار والبطيخ والشوندر والقرع والجزر والشلجم ونحوها مما ينبت من الارض مما يكال ويوزن كالذرة والدخن والارز والسمسم والعدس والحمص والماش وما شاكل ذلك على الاقرب ومنها الحبل والفلفل واللوز والفستق ونحوها ولا تثبت في الجوز لكونه من المعدود ولا في الثمار كالخوخ والمشمش ونحوهما ولا في القطن والكتان والاشنان ونحوها ولا في الازهار والاوراق كالعصفر والزعفران والافيون وورد البنفسج ونحوها ولا في العسل ونحوه وفي استحبابها في بذور ما لا تستحب فيه الزكوة كبذر الخيار والبطيخ والفجل والحناء والخس والحلبة والكرفس والكراث ونحوها مع كونها من المكيل والموزون وجهان اشبههما العدم وفيما يكون ما تنبته الارض موزونا وحده غير مكيل في استحباب الزكوة فيه تردد والعدم اشبه ويكفي كونه مكيلا غير موزون في وجه ولو اختلفت البلدان في الاعتياد بالكيل استحبت الزكوة فيما اعتيد فيه كيله وكذا فيما اختلفت فيه الاعصار نعم يبعد استحباب الزكوة فيما اعتيد كيله في عصر ورود الشرع ويعتبر في استحباب الزكوة فيما ذكر شروط وجوب الزكوة في الغلات وفي كون الزكاة المستحبة تكليفيا محضا او كونه كالواجب في تعلق حق الفقير بالعين تردد وفي وجوب الزكوة واستحبابها في ربح مال التجارة وهو ما يملك بعقد معاوضة بنية الاكتساب عند التملك قولان اقويهما الثاني وتستحب الزكوة في الخيل الاناث بشرط السوم في تمام الحول ولا تثبت وجوبا ولا استحبابا في غيرها ذكر عدا ما ياتي من ثبوتها وجوبا على من اراد الفرار من الزكوة واستحبابها في حاصل العقار والحلي المحرم وما مر من استحبابها في المال الغائب الذي لا زكوة فيه لسنة عند عوده اليه بعد ازيد من سنة ولا زكوة في البغال والحمير والرقيق حتى على سبيل الاستحباب فلو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي دون الاخر روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق الاسم فيلحق مع الاسم لا مع عدمه **القول في زكوة الانعام والبحث فيه في مواضع الاول في الشرائط وهي اربعة احدها** اعتبار النصب وهي في الابل اثنى عشر نصابا على الاقوى خمسة كل واحد منها خمس وفي كل خمس شاة فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا وكانت فيها بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون ثم ست واربعون وفيها حقة ثم احدى وستون وفيها جذعة ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين تخير المالك على الاقوى بين عدها خمسين خمسين واثبات حقة في كل منها واسقاط احدى وعشرين او اربعين اربعين واثبات بنت لبون في كل منها واسقاط

واحدة او خمسين واربعين واثبات حقة في الخمسين وبنت لبون في الاربعين والاظهر ان التخيير انما هو فيما اذا انطبق العدد باحد السببين مصداقا تاما للاخر والا فيتعين في الباقي دفع ما ثبت فيه فلو عجز له العدول فيه الى الاخر المستلزم لسقوط مقدار منه عن الحساب لا يجزي كما ذكر في مائة وعشرين وجزء من بعير بل المرجع فيه النصاب المحاسب بعشرة وفي كون الواحدة فوق المائة والعشرين جزء من النصاب وشرطا في وجوب الفريضة خارجا عن النصاب وجهان تظهر الثمرة بينهما فيما لو تلف بغير تفريط فعلى الاول ينقص من الفريضة بحسابها بخلافه على الثاني **وفي البقر نصابان ثلثون واربعون** دائما فلا شيء فيما دون الثلثين فاذا بلغتها ففيها تبيع ثم لا شيء في الزائد الى ان تبلغ اربعين ففيها مسنة ثم لا شيء في الزائد الى ان تبلغ ستين ففيها تبيعان ثم لا شيء في الزائد حتى تبلغ سبعين ففيها تبيع ومسنة ثم لا شيء في الزائد الى ان تبلغ ثمانين ففيها مسنتان ثم لا شيء في الزائد الى ان تبلغ تسعين ففيها ثلث تبايع ثم كذلك في الزائد حتى تبلغ مائة ففيها تبيعان ومسنة ثم لا شيء في الزائد حتى تبلغ مائة وعشرين فيتخير بين اربع تبايع وثلث مسنات وهكذا والاظهر اجزاء المسنة مكان التبيع وفي حكم البقر الجواميس لانها جنس واحد ويختص الحكم بالانسي منها دون الوحشي **وفي الغنم خمسة نصب الاول** اربعون شاة وفيها شاة **الثاني** مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان **الثالث** مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه **الرابع** ثلثمائة وواحدة وقيل ثلثمائة والاول اظهر وفيها اربع شياه على الاقوى **الخامس** اربعمائة وما بعدها من المائات وفي كل مائة شاة بالغا ما بلغت والثمرة بين القولين في النزاع في مقدار النصاب الرابع وفي فريضته وفي كون الخامس نصابا مستقلا ظاهرة وقد قيل انها تظهر في الوجوب كذا في الضمان حيث انه لو تلف من الاربعمائة بعد الحول واحدة من غير تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو كانت ناقصة عن الاربعمائة ولو بواحدة لم يسقط التالف مع عدم التفريط مادامت الثلثمائة وواحدة باقية **ثم** ان الفريضة تجب في كل نصاب من نصب الاجناس المذكورة ولا يجب في شيء مما بين كل نصابين منها وفي اصطلاح الفقهاء رض تسمية ما بين النصابين من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ويفهم ذلك من كلام بعض اهل اللغة ايضا فالنصاب في التسع من الابل خمس منها والاربع شنق وفي التسعة والثلثين من البقر الثلثون وما بعدها الى الاربعين وقص وفي الغنم اربعون وما بعدها الى ان يبلغ المائة وواحدة عفو وكذا في سائر النصب وما بينها والفرق بين الثلثة في التسمية خاصة والا فالمعنى في الكل واحد ومذهب الاصحاب عدم تعلق الفريضة بالنيف وجودا وكسرا فلو تلفت من تسعة من الابل مثلا بعد الحول اربعة لم يسقط من الفريضة شيء وكذا في سائر الكسور التي بين النصب وفي هل الواحدة الزائدة في جملة من نصب الانعام جزء النصاب وشرط فيه او جزء في بعضها وشرط في البعض الاخر اشكال ولو اشترك اثنان في نصاب لم يبلغ مال كل منهما النصاب لم يضم مال احدهما بالاخر ولم يلزم احدهما شيء وان اجتمعت فيها شرائط الخلطة واتحدت في المرعى والمشرب والمراح والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر في مال كل بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد وان تعددت اماكنها وسواء كان بينها مسافة القصر ام لا **الشرط الثاني السوم** وهو الرعي بنفسها في مرعاها طول الحول فانه شرط في المعلوم منها فلا تجب في المعلوفة وفي اشتراطه في المرتضع منها قولان اظهرهما واحوطهما عدم الاشتراط وان كانت الام معلوفة فاذا حال على النتاج حول من حين نتاجها وجبت الزكوة فيها سواء ارتضعت من سائمة او معلوفة ولا يكفي السوم في بعض السنة ولا يعتبر التلبس في جميع اجزائها بالرعي على وجه لا ينفصل بالاستراحة والشرب والنوم ونحوها ولا يقدح الاعتلاف في اثناء السنة يسيرا بعيدا نادرا كاللحظة والساعة بل ونصف اليوم والمرجع في صدق السوم والاعتلاف هو العرف ومع الشك فالمرجع هو الحالة السابقة ولا يعتبر في زوال السوم بالاعتلاف مباشرة المالك بل ولا اذنه ولا اطلاعه ولا كون التعليف اختياريا ولا في صدق السوم عدم مؤنة عليه فلو اعتلفت بنفسها بما يعتد به عرفا بطل حولها وكذا لو علفها الاجنبي من مال نفسه او مال المالك باذنه او بغير اذنه او وصل بها المالك الحشيش المباح فعلفها اياها ولو صانع الظالم على رعيها في المباح لم تخرج بذلك عن السوم وكذا على الاظهر لو استاجر ارضا ذات عشب فارسلها فيها فرعت منه بل وكذا لو اشترى مرعى وارسلها فيه على الاقرب ولو كانت له ارض ذات قصيل او ما يبقى من اصول السنابل بعد الحصاد فارسلها فيها لرعيه ففي خروجها بذلك عن عنوان السوم وفيما لو رعت من نبات الدار والبستان وجهان وكونها من المعلوفة غير بعيد والاحتياط باخراج زكوتها لا يترك **الشرط الثالث الحول** وهو معتبر في الانعام والنقدين مما تجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما تستحب فيه وحده ان يمضي عليها جامعة للشرائط احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب وفي كون الوجوب مستقرا او متزلزلا قولان وثانيهما اقرب وان كان الاول احوط وتظهر الثمرة في انكشاف عدم وجوب الزكوة باختلال بعض الشروط قبل كمال الثاني عشر على الثاني وعدم سقوط شيء بالاختلال على الاول وايضا فعلى الاول يجب الدفع فورا وعلى الثاني لا فورية بل يجوز التاخير الى كمال الثاني عشر والشهر الثاني عشر يحسب من الحول الاول دون الثاني على القولين جميعا على الاظهر ولو اختل احد شروط الزكوة قبل اكمال الشهر الثاني عشر بطل الحول كما اذا نقص المال عن النصاب فاتمه او تغير المال سواء كان الاختلال بفعله او لا بفعله كموت واحد من النصاب وشرائه بدله ولا فيما كان بفعله بين ان يكون فرارا او لا او عاوضه بزكوي اخر من غير نوعه كالغنم بالبقر او من نوعه كغنم سائمة ستة اشهر بمثلها او خصوص الثلثاني بخصوص الثلثاني او خصوص الذكر بالذكر او الانثى بالانثى او بالتفريق ولا بين ان تكون مما وضعا واخراجه من الملك بوجه اخر للفرار من الزكوة ام لا ولو اختل الحول في بعض ما عنده دون بعض فان كان الباقي مما جمع الشروط وجب فيه الزكوة فلو كانت عنده ست وعشرون من الابل فتلفت منها ستة في نصف السنة وبقيت عشرون الى اخر الحول بشروطها لزمه عند كمال الحول اربع شياه وكذا لو اعتلف بعض ما عنده او صار عوامل وبقي ما يبلغ احد النصب على السوم ولا تعد السخال والفصال والعجاجيل مع الامهات الا اذا ولدت في راس حول الامهات فاذا مضى عليها حول من حين نتاجها عدت منها والا عدت مستقلة ان بلغ حد النصاب ام لا وسواء كانت متولدة من نتاج الام لا ولو كان له نصاب

ثم ملك في اثناء حوله نصابا آخر وما فيه النصاب بشراء او نتاج او ارث ونحوها فان كان الثاني مكملا للنصاب الاول كما لو ملك حدى وثمانين شاة بعد ملكه لاربعين او خمس ابلع بعد ملكه لاحدى وعشرين بعيرا ففيه المزمه وجوه والاقوى انه يلزمه في راس حول النصاب السابق فريضته وفي راس حول اللاحق ما يلزم في مجموعهما اللاحق بعد استثناء مقدار ما دفعه في راس الحول السابق بما يساوي لزمان الماضي ثم بعد ذلك يلزم في راس حول السابق ما يناسبه من جزء ما يجب في المجموع و في راس حول اللاحق ما يناسبه من جزء الفريضة ففي المثال لو كان بين ابتداء حول الاحدى والعشرين بعيرا وبين زمان ملك الخمس ستة اشهر لزمه عند حلول حول الاحدى والعشرين اربع شياه وعند حلول حول الخمس خمسة اجزاء بنت المخاض من ستة وعشرين جزءا منها ثم تلزمه في السنة الثانية عند حلول حول الاحدى والعشرين واحد وعشرون جزءا من ستة وعشرين جزءا من بنت مخاض و عند حلول حول الخمس خمسة اجزاء من ستة وعشرين جزءا من بنت مخاض و هكذا في السنين اللاحقة وكذا لو ملك ما ليس بنصاب لكنه مكمل لما كان يملكه سابقا كما لو ملك اثنين وعشرين من الغنم بعد ملكه لمائة او ملك بعيرين بعد ملكه لاربع وعشرين بعيرا وهكذا واما لو كان المتجدد نصابا مستقلا كما لو ملك اربعين شاة بعد اربعين شاة فالاقوى هنا انه لا شيء في المتجدد وان مضت عليها احوال و لو حال الحول على نصاب ثم تلف منه شيء فان كان عن تفريط المالك ولو بتأخيره الاداء مع امكانه ضمن وان لم يكن فرط لم يضمن وسقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب ولو ارتد المسلم عن فطرة قبل انقضاء الحول بطل الحول واستأنف الحول ورثته من حين الموت ثم لم يحصل من تركته ان جمع كل سهم لشرائط الزكوة التي منها النصاب ولو ارتد بعد الحول لم تسقط الزكوة سواء كان ارتداده عن فطرة او ملة ويتولى اخراجها الامام او من يقوم مقامه ولو عاد الى الاسلام بعد ذلك كان المخرج مجزيا عنه بخلاف ما اذا اخرجها بنفسه لاشتراط الاسلام فيها نعم لو كانت العين باقية وكانت تالفة ولكن كان المتلف عالما بالحال جاز ان ينويه بعد الاسلام واجزئت اما اذا كانت تالفة والجهل القابض بالحال فانه تذهب هدرا ولو ارتد عن ملة في اثناء الحول فالاظهر انقطاع الحول بها لا برائه بها بل بالرجوع عن التصرف المعتبر في وجوب الزكوة **الشرط الرابع** ان لا تكون عوامل ولو في بعض الحول فانه لا زكوة في العوامل وان كانت سائمة طول الحول والمرجع في صدق العمل على العرف فما صدق عليها العاملة لا زكوة فيها وما لم يصدق عليها او شك في الصدق ففيها الزكوة ولا يكفي القصد في صدق العمل فلو اشترى الابل للعمل ثم لم يعمل بها الى ان حال الحول وجبت الزكوة مع بلوغ النصاب والسوم وكذا لو عمل بها ثم بنى على عدم العمل وارسلها في مرجها حولا كاملا فانه تجب الزكوة فيها حولا وكذا لو اشترى للعمل وعمل مدة ثم لم يعمل بها سنة وان لم يبن على عدم العمل ولا يشترط في وجوب الزكوة الانوثة ولا غيرها مما عدا الشروط المزبورة **الموضع الثاني** فيما يتعلق بالفريضة التي تقدم بيانها عند تعداد النصب وهو امور **الاول** ان من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده وانما عنده ابن لبون اجزأ عنها وان لم تكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون قيل يتخير في شراء ايهما شاء ولو قيل بتعين شراء بنت المخاض عليه كان مع كونه احوط وجيها **الثاني** ان من وجبت عليه سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ من المدفوع اليه الساعي كان او الفقير اثنتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفعها مع شاتين او عشرين درهما ولا يكفي الجبر بشاة مع عشرة دراهم على الاظهر والخيار في دفع الاعلى سنا من الفريضة او الادنى وفي الجبر بشاتين او عشرين درهما الى المالك دون العامل والفقير سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه على الاظهر و ينوي الدافع عند دفع الناقص مع الجابر الزكوة بالمجموع وكذا في صورة دفع الازيد سنا فانه ينوي في الثاني استرجاع ما به التفاوت لسنه ولو كان ما عنده من الابل فوق الفريضة او دونها بدرجتين فصاعدا كبنت المخاض والحقة لم يسقط التعدد الشرعي فلا يكفي دفع الناقص عن الفريضة بسنين مع اربع شياه او اربعين درهما ولا دفع الزائد عنها بسنين واخذ اربع شياه او اربعين درهما بل يعتبر في اخراج احدهما عن الآخر ملاحظة القيمة السوقية على الاقوى ولا يكفي ما فوق الجذعة من الاسنان عنها مع الجبر بالشاتين او عشرين درهما بل اللازم حينئذ هو الرجوع الى القيمة السوقية بل يكفي ما فوق الجذعة من الاسنان عن احد الاسنان الواجبة من غير استرجاع شيء ام لا وجهان اظهرهما العدم كما لا يجزي بنت المخاض عن خمس شياه الثابتة في النصاب الخامس بل لا تجزي عن الشاة الواحدة ايضا نعم تجزي عن كل منها بملاحظة القيمة السوقية ولا بدل في فريضة البقر والغنم فلا يعطى الزائد سنا عن الفريضة فيهما ولا الناقص الا بملاحظة القيمة السوقية **الثالث في اسنان الفرائض** بنت المخاض هي التي كملت لها سنة ودخلت في الثانية اضيفت الى المخاض جمع الخوق الحامل باعتبار لحوق امها بها بالقوة وان لم تحمل بالفعل وبنت اللبون هي التي كملت لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي كملت لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت الضراب او الركوب والحمل والجذعة هي التي كملت لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وهي اعلا الاسنان المأخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي كملت له سنة ودخل في الثانية والمسنة هي التي كملت لها سنتان ودخلت في الثالثة وتسمى في اللغة ثنية ايضا والمشهور جواز اخراج زكوة الانعام من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية وان كان دفع العين عندهم افضل ولكن عدم الجواز مع كونه احوط اقوى الا عند عدم تيسر العين وعلى المشهور فالمعتبر قيمته وقت الاخراج ويجوز ان يخرج ان يوجر نفسه او عقاره اوبدابته ثم يحتسب مال الاجارة ولا يجوز اخراج نفس المنفعة كسكنى الدار وركوب الدابة ونحوهما ولا فرق بين دفع القيمة الى نفس الفقير او الولي العام كالامام عم او وكيله الخاص او العام ويجوز اخراج القيمة في النقدين والغلات بلا شبهة والشاة التي تؤخذ في الزكوة اقلها الجذع من الضأن والثني من المعز ولا يكفي ما نقص عنهما سنا وان سمي شاة عرفا على الاظهر ويكفي ما فوقهما سنا والاقرب ان الجذع من الضأن ما تمت له سنة ودخل في الثانية والثني من المعز ما تمت له سنتان ودخل في الثالثة ولا فرق في الحكم بين الشاة التي هي فريضة الغنم وبين التي هي فريضة الابل وبين شاة الجبران ولا تؤخذ في زكوة شيء من الانعام المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار الا ان يكون النصاب جميعه من احدها فيؤخذ زكوته منه ذلك الصنف وليس للساعي الاختيار منه و يتوقف على رضا المالك وانما الخيار في تعيين فرد الى المالك على الاظهر ولا حاجة الى القرعة نعم يعتبر ان يكون ما

لدفعه

في عدم الزكاة في العوامل

في بيان اسنان الفرائض

بدفعه وسطا او اعلى ولا يجزي الادنى كما لا يكلف بالاعلى **الموضع الثالث في اللواحق وهي مسائل الاولى** الزكوة تتعلق بالعين ولا تنتقل الى الذمة على الاقوى نعم يجوز للمالك اخراجها من غير العين من الامثال في الانعام ومن الامثال والقيم في الغلات والنقدين ولو بيع النصاب عند فراره زكوته ولو اخر الاخراج استحق الفقير نماء سهمه ولو تلفت الزكوة قبل الايصال الى اهلها من تقصير او ساعي او امام فان كان التلف بتفريط منه ولو بتاخير التسليم مع امكانه ضمنها والا لم يضمنها ويحرم التصرف في المال الذي فيه الزكوة وان اذن المالك الا اذا كان المتصرف فقيرا او استاذن من الامام والحاكم في التصرف فيه ودفع بدل ما تصرف فيه الى الفقير ولو باع المالك مال الذي فيه الزكوة وقف في مقدار الزكوة على اجازة ولي الفقراء فان لم يجز بطل البيع ويثبت للمشتري خيار تبعض الصفقة ان كان جاهلا بالحال ولو امهر امرئة نصابا معينا وسلمه اليها ثم طلقها قبل التحول فان كان الطلاق قبل حلول الحول فله نصفه ولا زكوة عليها وان كان بعد حلول الحول وشغل الزكوة فعليها زكوته ثم ان كان الطلاق بعد اخراجها للزكوة ودفعها كان للزوج نصف عين الباقي ونصف بدل المدفوع زكوة على الاظهر ان كانت اخرجت الزكوة من العين وان كان الطلاق قبل اخراجها للزكوة او بعده مع اخراجها المثل والقيمة وكانت العين باقية كان للزوج نصف عين المجموع ولا يجوز لها اخراج الزكوة بعد الطلاق الا باذن الزوج على الاحوط ولو هلك نصف المهر بتفريطها بعد الحول كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج بعد عليها ولو قيل ان له اخذ مقدار حقه من الباقي عينا ومقدار حقه من التالف من البدل كان حسنا ولو ملك انسان نصابا فحال عليه احوال فان اخرج زكوته من غيره لزمه الزكوة في كل سنة وان اخرج زكوته من العين في السنة الاولى لم يكن عليه بعد ذلك شيء لنقصه عن النصاب نعم لو تجدد له بعد دفع الزكوة من العين ملك ما يساوي المدفوع او يزيد عليه بحيث صدق عليه ملك النصاب حولا بشرائطه تعلقت به الزكوة ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزائد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كانت عنده خمسون شاة لزمته الزكوة احدى عشرة سنة ولم تجب في السنة الثانية عشر الا اذا تجدد له ملك ما يكمل له النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل فيها بنت مخاض لزمته في السنة الاولى بنت المخاض وفي السنة الثانية خمس شياه وفي الثالثة وما بعدها اربع شياه الى ان ينقص ما عنده عن عشرين من الابل فتلزمه ثلث شياه الى ان ينقص ما عنده عن خمسة عشر بعيرا فتلزمه شاتان الى ان ينقص ما عنده عن عشرة اباعر فتلزمه شاة واحدة الى ان ينقص ما عنده عن خمس من الابل فلا شيء كما لا يخفى **الثانية** المعز والضان في الزكوة جنس واحد فلو اجتمع عنده نصاب منهما لزمته الزكوة وكذا البقر والجاموس والابل العراب والبخاتي ويتخير المالك في الاخراج من وسط اي الصنفين شاء وان نقصت قيمته عن وسط الصنف الاخر **الثالثة** لو ادعى رب المال عدم وجوب الزكوة عليه واطلق وعلله بعدم بلوغ ما يملكه النصاب وبعدم حلول الحول او بالتعليف مدة معتد بها في الانعام او بخروج النصاب عن ملكه في اثناء السنة او تلف ما ينقص المال بتلفه عن النصاب والعمل على الابل والبقر في الاثناء زمانا او نحو ذلك او ادعى اخراج ما وجب عليه وتسليمه الى اهله وصرفه في مورده او نحو ذلك من اسباب براءة ذمته وطهارة ماله من الزكوة لزم قبوله منه وتصديقه فيه وجاز ترتيب اثار المزكى على ماله بالاكل منه باذنه من غير اذن الفقير ونحو ذلك ولا يعتبر في قبول قوله في ذلك بينة ولا يمين ولو شهد شاهدان على خلاف ما ادعاه قيل تقبل شهادتهما ويطالب بمقتضاها مطلقا وقيل تقبل ان رجعت شهادتهما الى الاثبات كحول الحول وكون المال موجودا او بقاءه ما ادعى اخراجه عنده او تلفه قبل الوقت الذي يدعي اخراجه منه او نحو ذلك ولو قيل بعدم قبول شهادتهما مطلقا كان اجود قبول دعواه وفي قبول دعواه وترتيب الاثر عليها حتى مع العلم بكذبه في دعواه تامل **الرابعة** اذا كان لانسان اموال متحدة الجنس متفرقة الامكنة جامعة لمجموع شرائط وجوب الزكوة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء تساوت قيمة او اختلفت ثم يعتبر كون المخرج وسطا بالنسبة الى الجميع او فوق الوسط ولو كان دون وسط الجميع لم يجز وان كان اعلى افراد ماله في ذلك المكان **الخامسة** اذا وجبت عليه سن كبنت المخاض والحقة والمسنة ونحوها وكان ما عنده من ذلك مريضة وباقي النصاب كلا او بعضا صحيحا لم يجز للساعي اخذ المريضة سواء كانت الفريضة خاصة مريضة كست وعشرين من الابل فيها بنت مخاض واحدة مريضة او كان غيرها ايضا مريضا ومادام في النصاب صحيح لم يجز المريضة نعم لو كان جميع النصاب مراضا لم يكلف بشراء صحيح بل يجزي بالموجود ولو اختلفت ضها دعي المتقسط على الاحوط الا ان يدفع صحيحة **السادسة** لا تؤخذ للفقير الربى وهي حديثة الولادة من الشاة والمعروف تقديره بخمسة عشر يوما والاولى والاحوط عدم اخذها ما دام صدق حداثة الولادة باقيا عليها ولا يلزم المالك بدفع الاكولة وهي الشاة التي تعزل للاكل وتسمن نعم لو دفعها المالك اخذت واجزئت والمدار في الاعداد على العرف في الشمول لما يعده الجزار للذبح والبيع تردد والاحوط ترك الالزام على دفعها سيما بعد كون الخيرة الى المالك وكذا لا يجبر المالك على دفع الفحل المعد للضراب وان كان زائدا على قدر الحاجة بل الاحوط عدم الاخذ وان دفعه المالك برضا ويختص المنع في الثلثة بالشاة فلا يجري في الابل والبقر وهل تؤخذ الثني والثنية من قبل لا والجواز اشبه ولو كان جميع النصاب ربى او اكولة او فحل الضراب لجزء الموافق في الصنف للنصاب ولو تلفق منها جرى ما مر في التلفيق من المريضة وغيرها وفي عد هذه الثلثة من النصاب وجوه اقربها عد الربى والاكولة دون فحل الضراب وان كان عد الاخير ايضا احوط وهل تؤخذ الحامل والماخض وتعتقد قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط وان كان الجواز اشبه **السابعة** يجوز دفع ما وجب من الغنم من غير غنم بلد الزكوة من غير فرق بين الواجب منه فريضة للابل او جبر الفريضة وما وجب فريضة للغنم ولا في الثاني بين ما كان بقيمة غنم البلد او اعلى قيمة او ادون على الاقوى ويجزي كل من الذكر والانثى سواء كان النصاب ذكرانا او اناثا او ملفقا وسواء كان الذكر عند كون النصاب جميعا انثى بقيمة الانثى او ازيد او اقل منها قيمة



القول في زكوة الذهب والفضة لا تجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا فاذا بلغها ففيه عشرة قراريط نصف دينار ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان عشر الدينار وهكذا كلما زاد اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغت ولا شيء فيما دون العشرين دينارا ولا فيما بين العشرين والاربعة ولا فيما بين كل اربعة وما بعدها من الاربعة التالية لها وان كان النقص يسيرا جدا والمدار في الوجوب على بلوغ مقدار النصاب وزنا فلا عبرة بالقيمة زيادة ونقصا للجودة والرداءة او الاختلاف الازمنة والامكنة والدينار مثقال شرعي

في زكوة النقدين ثم الغلات

من الذهب المسكوك وهو ثلاثة ارباع الصيرفي ولم يتغير وزنه عما هو عليه في الجاهلية ولا الاسلام فالنصاب الاول خمسة عشر مثقالا صيرفيا وفيها ربع العشر حبات صيرفية وكذا
في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين درهما كان فيها درهم ولا شيء فيما دون المائتين ولا فيما بينها وبين الاربعين ولا فيما بين الاربعينات
والدرهم ستة دوانيق والدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية واربعين جزءا من درهم فالدرهم ثماني واربعون
حبة من اوسط حب الشعير وقد اختلف وزن الدرهم باختلاف الازمنة والبلدان وهنا وسائر موارد استعماله في الفقه هو ما ذكر ووزنه بالمثقال الشرعي سبعة اعشاره
فكل مثقال درهم وثلاثة اسباع درهم فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية كل مثقال ... حبة وفي نصابه مثقالان وخمس عشرة حبة صيرفية بالمثقال الصيرفي ...
حبة ... ويشترط في وجوب الزكوة في النقدين مضافا الى ما مر من الشروط العامة في جميع الاعيان الزكوية امران **احدهما** كونهما منقوشين بسكة المعاملة
سواء كانا بوزن الدرهم والدينار او ازيد او اقل وسواء كان النقش بكتابة حروف وكلمة او نقش صورة ذي روح او غيره ولا بين كون النقش عاليا من السطح او على نحو الحك ولا
بين كون السكة سكة اسلام او كفر ولا بين زيادة قيمتها بالسكة بحيث يكونان اعلى قيمة من مجانسهما بوزنهما ام لا نعم يعتبر كون السكة سكة معاملة فلا زكوة فيما يحدد نقشه
عليه للزينة من غير ان يتعامل عليه او سك للمعاملة ولم يتعامل بمثله اصلا ولا فيما انمحت سكته بالمرة ولا يعتبر جريان التعامل بهما في جميع الاصقاع بل يكفي التعامل بهما
في صقع او بلد ولا يعتبر بقاء فعلية المعاملة بهما فلو هجرت المعاملة بهما في زمان لم تسقط بذلك زكوتهما بعد ان جرى التعامل بهما زمانا ولو كانت السكة سكة غير السلطان
فان تمت المعاملة بها فكسكة السلطان والا فلا ولو كان النقش لغير المعاملة ثم جرت المعاملة بها ثبتت الزكوة على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو جرت المعاملة بالسبائك بغير
نقش فلا زكوة فيها ولو اتخذ المضروب بسكة المعاملة زينة او حليا من دون محو سكته ففي وجوب الزكوة فيه وجهان احوطهما بل اقربهما الوجوب **ثانيهما** حول الحول
معتبرا مضيه على عين النصاب باجمعه فلو نقصت في اثنائه او تبدلت ولو بالمجانس لم تجب الزكوة ولو كان التبديل بقصد الفرار من الزكوة ولا تجب الزكوة في الحلي باقسامه
من غير فرق بين المحلل منه كالسوار ونحوه للمرأة وحلية السيف للرجل وبين المحرم كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة واواني الذهب والفضة والات اللهو المعمولة منهما
ولا بين كونه في الاصل غير مسكوك او مصوغا من مسكوك ولا في الاخير بين كون ذلك لاجل الفرار من الزكوة ام لا على الاقوى ولا بين الحلي المعد للتلبس وبين المعد
للاجارة ونحوها من وجوه الاكتساب نعم قيل باستحباب الزكوة في الحلي المحرم ولم يثبت نعم هي من باب احتمال المطلوبية راجحة وورد ان زكوة الحلي عاريته وكذا لا تجب الزكوة
في السبائك والنقار والتبر من الذهب والفضة اذا لم يعمل ذلك للفرار من الزكوة وكذا لو عمل للفرار منها على الاقوى فيما نظن وثبوت الزكوة في المسبوك ...
للفرار منها ... الاستحباب شبهة ما نظن ... نعم لو سبك الدرهم والدينار او صنعا حليا بعد حول الحول لم تسقط الزكوة **مسائل الاولى** لا عبرة باختلاف
الرغبة مع تساوي الجوهرين فلو كان بعض النصاب جيدا وبعضه رديا او كان اجود منه مع جودة كل منهما او كان بعضه ارغب من بعض لزم ضم بعضها الى بعض وعد
الجميع نصابا وتزكيته ولم يعتبر بلوغ كل صنف منه النصاب ثم ان تطوع المالك باخراج الجيد في الاول والاجود في الثانية والارغب في الثالث فقد زاد خيرا وان دفع
كل من المختلفين بنسبته جاز وهل له في الاول ان يدفع من الادون ام لا بل يتعين التقسيط قولان ثانيهما مع كونه احوط اقرب ثم لا يلزم التقسيط في الثاني والثالث ولو اخرج من
الاعلى بقدر قيمة الادنى لم يجز على الاظهر ولو دفع من الادنى بقدر قيمة الاعلى اجزء على الاقوى **الثانية** لا زكوة في المغشوش من مسكوك النقدين غشا غير مستهلك
الا اذا بلغ خالصه نصابا فلا يكفي بلوغ المجموع نصابا وان كان الغش اقل من النصف نعم لو كان الغش مستهلكا ثبتت الزكوة فيه ببلوغ مجموعه نصابا ولو دفع زكوة الخالص من
المغشوش لم يجز الا اذا دفع مقدارا يعلم باشتماله على مقدار الفريضة ولو شك في وجود الغش المعتد به فيما يعلم كونه بقدر النصاب لزمته الزكوة واجزء الدفع منه ولو علم وجود
الغش المعتد به فيه وشك في بلوغ الخالص منه نصابا فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاستعلام عليه بتصفية جميعه او بعضه وقياس ما يساويه به ولو تعذر الاستعلام
سقط ولو علم ببلوغ خالصه نصابا بالتمحيص وشك في زيادته عن النصاب فان عرف مقدار الفضة فيما عنده فالاحوط بل الاظهر تخييره بين دفع زكوته من فضة خالصة وبين دفع
مقدار يعلم باشتماله على مقدار الفريضة من الفضة **الثالثة** اذا ترك عند اهله نفقة من احد النقدين لمدة فحال عليها الحول وهي بقدر النصاب فان كان شاهدا
فعليه زكوته وان كان غائبا فليس عليه فيها شيء وان كان متمكنا حال غيبته من التصرف فيه بالتوكيل على الاقوى ومورد الحكم ما اذا كان المال في يد عياله للنفقة سواء انفقوا او تنفقوا
من غيره واما لو كان في يد وكيله ينفق عليهم منه فان لم يحصر النفقة فيها بان كان عنده مال اخر ولو يخصها بالنفقة وجبت الزكوة فيه اذا حال على قدر نصاب منه الحول وان
عينه للنفقة وحصرها فيه فالاوجه عدم وجوب الزكوة فيه **الرابعة** لا تجب الزكوة في شيء من الجنسين اذا اجتمع عنده الا فيما بلغ وحده النصاب فلا يجبر الناقص
عن النصاب من احد الجنسين بالاخر فمن ملك عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة ابعرة وعشرين بقرا فلا شيء عليه



القول في زكوة الغلات وفيه مقامات

الاول لا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب نعم تستحب فيما عدا الخضر مما ينبت من الارض مما
يكال ويوزن كالذرة والدخن والارز والسمسم والماش والعدس والمرطمان وما شاكل ذلك وكذا السلت والعلس فانهما غير الحنطة والشعير على الاقوى **الثاني**
يشترط في وجوب الزكوة في الغلات مضافا الى الشروط العامة المزبورة في اوائل الباب النصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع بالرطل تسعة ارطال بالعراقي
وستة بالمدني واربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي على المشهور المنصور ومائة وثلاثون درهما الحد وتسعون مثقالا
شرعيا ثماني وستون مثقالا صيرفيا وربعا والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصفا ماة وثلث خمسون مثقالا صيرفيا ونصفا وحبة ونصف فيكون النصاب بالمثقال
الصيرفي مائة الف وربع الف ... ومائتين وخمس وسبعين مثقالا صيرفيا فيكون بعيار المشهد المقدس الرضوي وهو شهر وربع الاول من ستة الف وثلثمائة وسبع وعشرين

كتاب الزكوة

الذي كل حقة منه تسعة ثلث وثلثون مثقالا الاصيرفيا وثلثا مقدار ثمان وزنات وخمس حقق ونصف الا ربع اوقية وبعيار الاسلامبول الذي حقة منه مائتان وثمانون مثقالا مقدار سبع وعشرين وزنة وعشر حقق وخمسة وثلثون مثقالا والاحوط ان تقدير النصاب تحقيقي لا تقريبي ولو نقص عنه بيسير فلا زكوة ولا يقدح ما جرت العادة بممازجته للنصاب من غيره كالتراب اليسير والتبن كذلك والشعير في الحنطة ونحو ذلك مما لا يخرج به عن الاسم اما اذا كان كثيرا لا يتسامح به في العرف فلا يغتفر والعبرة بالوزن والكيل طريق اليه ان اختلف مكاييل الاعيان باختلافها ثقلا وخفة والمدار على بلوغ خمسة اوسق بعد الجفاف فلو كان وقت تعلق الوجوب وهو وقت الانعقاد على قول نصابا ونقص بجفافه وصيرورته تمرا او زبيبا فلا زكوة واما ما لا يجف مثله وانما يؤكل رطبا وعنبا كالهلتاوة والبربن وشبههما من الدقل الرقيق الثمرة وبعض اقسام العنب فتجب فيه الزكوة بشرط بلوغه لو جفف نصابا او بقدر جفافه بنفسه ولا يقاس على غيره نعم لو فرض عدم صدق التمر والزبيب على اليابس منه فلا زكوة فيما زاد عن النصاب ببلوغ ذلك الزائد قدرا يتعلق فيه مطلقا كتنوبها في النصاب في وقت تعلق الزكوة بالغلات قولان اولهما انه حال تسميتها حنطة وشعيرا وتمرا وزبيبا والثاني انه حال بدو الصلاح باحمرار ثمر النخل واصفراره وانعقاد الحصرم واول اشتداد حب الحنطة والشعير والاول اشبه واحسن الاحتياط غير خفي وتظهر الثمرة فيما لو تصرف المالك بعد بدو الصلاح وانعقاد الحب وقبل البلوغ الى حد التسمية بتلك الاسماء فانه يجوز له على الاول مطلقا ولا يجوز على الثاني الا بعد الخرص وضمان الزكوة وفيما لو تلف بعد بدو الصلاح قبل بلوغ حد التسمية بتفريط المالك فانه يضمن الزكوة على الثاني دون الاول وفيما لو نقل تلك الاعيان الى الغير بعد بدو الصلاح قبل بلوغها حد التسمية فان الزكوة على الناقل على الثاني وعلى المنتقل اليه على الاول و التسمية هو وقت الاخراج الذي يجوز للساعي فيه مطالبة المالك بالاخراج واذا اخره عنه مع المكنة اوجب الضمان ولو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعي الزكوة منه قبل اليبس لم يجب على المالك اجابته ولو بذل هو الزكوة بسرا او حصرما ففي لزوم القبول على الساعي تامل والعدم اشبه ولا تجب زكوة الغلات الا على من كانت حال التعلق في ملكه بزراعة او شراء او اتهاب ونحوها قبل ذلك الوقت سواء ملك الاصل والنماء جميعا او النماء خاصة واذا زكيت الغلة عند حصولها لم يجب فيها بعد ذلك شئ وان بقيت احوالا ويستثنى من الغلة حصة السلطان من اي ارض كانت ثم يزكى الباقي ان بلغ النصاب وفي استثناء المؤن قولان اشبههما العدم وعلى القول به فالمراد بها ما يغرمه المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة وان كان قبل عامه كاجرة الفلاح والحرث والسقي وعمل الناضح والحصاد والجذاذ والحفظ وتنقية مواضع الماء مما يحتاج اليه في كل سنة واجرة الارض وان كانت غصبا ولو نوى اعطاء مالكها اجرتها ومؤنة الاجير وما نقص بسببه من الالات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها دون عين الالات ولو كان سبب النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع وكذا منها البذر ان كان من مال المزكي ولو اشتراه تخير بين استثناء ثمنه وعينه ولو عمل معه متبرع لم يحتسب اجرته ولو زرع مع الزكوي غيره قسطت المؤنة عليهما بالنسبة ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوي لم يحتسب الزائد ولو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما ما يقصد لهما واختص احدهما بما يقصد له ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد تمام العمل لم يحتسب من المؤن ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرم بعد ذلك دون ما سبق على ملكه

الثالث في بقية الاحكام وهي مسائل الاولى كلما سقي من الغلات سيحا او بعلا او عذيا ففريضته العشر وان احتاج الى حفر نهر وساقية ونحوهما من الاعمال وما سقي بالرشا والدوالي والنواضح والغرب ففريضته نصف العشر منه ولو اجتمع الامران في زرع فان كان لاحدهما نادرا جدا كان الحكم للغالب فان لم يعد احدهما فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر وان تفاوتا فالنسبة على الاقرب وفي ان المدار على عدد السقي او مقدار الزمان او على مقدار التعيش والنمو المعتد به وجوه اقربها الاخير **الثانية** اذا كان له زروع او نخيل او كروم في اماكن متباعدة لزم ضم الجميع بعضها الى بعض وكان حكمها حكم الثمرة في المكان الواحد في اعتبار بلوغ النصاب سواء كان ادراك الجميع دفعة او تدريجا غاية انه في الدفعة يزكي المجموع عند الحصول مع بلوغ النصاب بخلاف المتدرج فانه لا يزكي ما ادرك اولا الا اذا كان بقدر النصاب فاذا ادرك تدريجا لم يزك السابق حتى يبلغ نصابا فاذا بلغه زكى ثم يزكي كل من الابعاض الباقية عند حصولها وان لم تكن بقدر النصاب ولا فرق فيما ذكر بين ان يطلع الجميع دفعة او يدرك دفعة او يختلف الامران **الثالثة** اذا كانت له نخيل تطلع في كل عام مرة واخرى تطلع في كل عام او عام دون عام مرتين ففي ضم الثمرة الثانية الى الاولى حتى يكفي بلوغهما النصاب في وجوب الزكوة فيهما او بلوغ الاولى النصاب في وجوبها في الثانية وان لم تبلغه وعدم الضم لمراعاة في كل منهما بلوغها النصاب براسها وجهان اشبههما الثاني **الرابعة** يعتبر كون الفريضة من مصاديق التمر والزبيب فلا يكفي الرطب والعنب ولا البسر والحصرم وان بلغ قدر الواجب عند الجفاف ولو اخذ الساعي الرطب ونحوه اخطأ ولزم رده ولو تلف ضمن ولو جف ونقص رجع بالنقصان ولو زاد فرضا عاد الزائد الى المالك وفي جواز دفع الرطب ونحوه ازيد من الفريضة او بقدرها قيمة لليابس بتراضي الطرفين ولا رجوع حينئذ لو نقص باليبس **الخامسة** اذا مات مالك الغلة وعليه دين مستوعب للتركة ثم ظهرت الثمرة وبلغت قبل قضاء الدين لزم وفاء الدين ولا زكوة على الوارث ولو كان الدين غير مستوعب ففي وجوب الزكوة على الوارث بالنسبة الى حصته ولو قضى الدين وفضل لزيادة قيمة الغلة او ابراء بعض الديانين من الغلة شئ يبلغ النصاب لم تجب الزكوة ولو مات المالك المديون بعد تعلق الزكوة بالغلة لزم اخراج الزكوة وان استغرق الدين تمام التركة وتقدم حق الزكوة وتقسط الباقي على الديون بالنسبة وقيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان والاول اقوى **السادسة** لو ملك الزرع او ثمر النخل والكرم قبل زمان تعلق الوجوب بشراء على وجه صحيح او اتهاب او ارث ونحوها فالزكوة عليه ولو ملكه بعد زمان تعلق الوجوب فالزكوة على المالك الاول **السابعة** حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في اعتبار النصاب وقدره واستثناء حصة السلطان منه ومقدار الفريضة **الثامنة** يجوز للساعي ان يخرص ثمر النخل والكرم حين ظهوره ويعين مقدار زكوته ويضمن المالك اياها وصفة الخرص ان يدور بكل نخلة او شجرة وينظر كم في الجميع رطبا او عنبا ثم يقدر ما يجيء منه تمرا او زبيبا

القول في مال التجارة

والكلام فيه تارة في موضوعه واخرى في شروط ثبوت الزكوة فيه وثالثة في احكامه اما

المقام الاوّل ففي بيان انّ كلّ مال ملكه بعقد معاوضة بقصد الاكتساب به فلا زكوة فيما انتقل اليه بغير عقد كالميراث وحيازة المباحات ونحو ذلك ولا فيما ملكه بعقد ليس بعقد معاوضة كالهبة غير المعوّضة والصدقة والوقف ونحو ذلك ولا فيما ملكه بعقد معاوضة لكن لا بقصد التكسّب بل للقنية ولو اشتراه للتجارة ثم نوى به القنية سقطت الزكوة قبل حصول الربح بالبيع ونحوه ولو اشتراه للقنية ثم نوى به الاكتساب ففي ثبوت الزكوة فيه بذلك عند حصول الربح وحولان الحول وجه قوي والمأخوذ بالمعاطاة بعد تلف عوض في يد البايع بحكم المشتري كالمأخوذ بعقد الفضولي بعد لحوق الاجازة ومبدء السنة في الاوّل زمان تلف العوض وفي الثاني من حال العقد بناء على الكشف ومن حال لحوق الاجازة بناء على النقل كما انّ مبدئها في البيع من حين العقد لا من حين انقضاء الخيار على الاقوى وفي المقبوض بالفسخ بخيار من حين الفسخ وكذا المقبوض بالاقالة ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض قنية فردّ عليه عرض القنية بالعيب انقطعت التجارة ولو باع عرض تجارة بعرض قنية ثم ردّ عليه عرضه كان مبدء الحول من حين الردّ عليه ولو استأجر عقارا للانتفاع بها ففي دخول ذلك في موضوع التجارة تردّد والعدم اشبه وان استحبّت الزكوة في الحاصل منها واولى من ذلك الاستيجار على الاعمال للتكسّب في استحباب الزكوة في الصداق وعوض الخلع ومال الصلح عن دم العمد تأمّل والعدم اشبه وان كان الاخراج من كلّ ربح اولى ومن جملة مال التجارة نماؤه القيمية وتابعه المنفصلة **واما المقام الثاني** فبيان انه يشترط في ثبوت الزكوة في مال التجارة مضافا الى الشروط العامّة المتقدمة في اوّل الكتاب امور **الاوّل** بلوغ قيمة راس المال في تمام الحول نصاب النقدين فاذا بلغه ثبتت فيه ولا شيء فيما زاد حتى يبلغ النصاب الثاني ولو نقص في اثناء الحول عن قدر النصاب ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضت عليه مدة يطلب فيه برأس المال البالغ نصابا ثم زاد زيادة تبلغ النصاب الثاني بنفسها او كان في الاوّل عفو يكملها كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها ولا يبنى حول الربح على حول الاصل في وجه **الثاني** ان يطلب برأس المال او بزيادة فلو طلب براس المال بالنقيصة ولو بيسير ولو يوما من الحول اوله او وسطه او آخره سقطت الزكوة عنه نعم لو مضت احوال يطلب فيها بالنقيصة استحبّ له ان يزكيه لسنة واحدة ولو اشترى امتعة صفقة بقصد الاكتساب فان باعها صفقة فهي تجارة واحدة وان فرّق راس المال على الابعاض بما يخصّ كلّا منها فان طلب برأس المال او زيادة في الجميع تثبت الزكوة وان طلب بعضها بنقيصة من راس المال تعلّقت الزكوة بما طلب به راس المال وزيادة دون ما طلب به النقيصة ولا يجبر الخسران هنا بالربح **الثالث** ان يمضي على المال من حين التكسّب جامعا للشرطين المزبورين حول فلو نقص راس ماله يوما من الحول عن النصاب وطلب يوما باقلّ من راس المال او نوى بها القنية يوما انقطع الحول نعم لو كان بيده نصاب من النقد بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة فالاولى احتساب حول العرض من مبدء حول الاصل ولو كان راس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا ولو بارتفاع قيمة المتاع **واما المقام الثالث ففيه مسائل الاولى** المشهور تعلّق زكوة التجارة بقيمة المتاع لا بعينه ولو قيل بالتعلّق بعينه لم يكن بعيدا مع انه احوط وتظهر الثمرة في جواز التصرّف في العين قبل اداء الزكوة من دون ضمان على المشهور وعدم الجواز الّا مع الضمان على القول الآخر وفي التحاصّ وعدمه مع قصور التركة وفيما لو نقصت القيمة بعد الحول فانّ له القيمة عند الحول والزيادة للمالك على المشهور وعلى القول الآخر الزيادة تتبع العين وفيما لو نقصت القيمة بعد الحول وامكان الاداء فانّ النقص مضمون عليه على المشهور سواء كان النقص لعيب او السوق بخلافه على القول الآخر فانه لا يضمن النقص للسوق والمدار في بلوغ السلعة النصاب ووجود النصاب في الحول على الدراهم والدنانير سواء كان ثمن المتاع عروضا او نقدا على الاظهر ولو بلغ النصاب باحدهما دون الآخر كفى في استحباب الزكوة فيه **الثانية** لو ملك نصابا من الانعام او الغلّات او النقدين للتجارة سقطت زكوة التجارة بزكوة المال الثابتة وجوبا ولا تجتمع عليه زكوتان واجبة ومندوبة ولو عاوض النصاب المذكور بمثله قبل مضيّ الحول سقطت الزكوتان واستأنف الحول فيهما فان مضى وشرائط كل منهما مجتمعة قدّمت المالية وان اختلّ احد شروطها دون شروط زكوة التجارة سقطت المالية وثبتت التجارة **الثالثة** اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل مع اجتماع الشرائط على ربّ المال وزكوة الفرع بينهما بالنسبة فتضمّ حصّة المالك الى الاصل ويزكّى المجموع ويتوقّف ثبوتها في سهم العامل على بلوغها النصاب وفي اخراجها قبل ان ينضّ المال وجهان اولهما اوجه **الرابعة** الدين الحالّ المطالب به نقدا فضلا عن غيره لا يمنع من ثبوت زكوة مال التجارة كما لا يمنع من ثبوت زكوة ساير الاموال الزكوية ولا فرق في المقامين بين ان يكون للمالك مال سوى النصاب ولم يكن وسواء استوعب الدين النصاب ولم يستوعبه وسواء كانت امواله ظاهرة كالنعم والغلّات او باطنة كالنقدين **تذييل يتضمّن مسائل الاولى** تستحبّ الزكوة في حاصل البساتين والحمامات والخانات والحانوتات والدور ونحوها ممّا ينتفع باجارته من العقار والحال فيها قدرا وشروطا واحكاما كزكوة التجارة ولو كان الحاصل احد الاعيان الزكوية واجتمع فيها شروط الزكوة من النصاب والحول ونحوهما وجبت ولا تستحب الزكوة في المساكن والاثاث والثياب والالات المعدّة للقنية وكذا الامتعة **الثانية** تستحبّ الزكوة في الخيل الاناث السائمة وقدرها في العتاق منها عن كلّ فرس في كلّ عام ديناران وفي البراذين دينار واحد ولا شيء في البغال والحمير ولا غيرها من الحيوانات عدا الانعام الثلث نعم ورد في الرقيق في كلّ عام صاع من تمر وكونه فطرة غير ثابت

الفصل الثالث فيمن يصرف اليه وما يعتبر فيهم من الاوصاف وفيه مقامان **الاوّل** انّ المستحقّين للزكوة ثمانية **الاوّل الفقراء** وهم الذين لا يملكون بعد استثناء مستثنيات الدين من الدار والخادم والثياب مقدار مؤنة سنتهم لهم ولعيالهم بحسب شأنهم سواء بلغ ما يملكه ممّا يقصر عن مؤنتها احد النصب الزكوية ام لا على الاقوى **الثاني المساكين** وهم اسوء حالا من الفقراء وفي حكم الفقير من يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله على وجه يليق بحاله وكذا ذو الصنعة اللائقة بحاله القائمة بمؤنته ولو كان كسب يمنعه من التفقّه في الدين جاز له اخذ الزكوة والاشتغال بالتفقّه ومقدّماته ولو كان له ما يمون به نفسه وعياله بعض السنة جاز له اخذ الزكوة بقدر ما تكمل به مؤنته وقيل يعطى حينئذ من غير تقدير تكمل المؤنة والاوّل احوط ولو كان يملك دارا يسكنها او خادما يخدمه ولا غنى له عنهما او يضيقا من حال الزكوة له ولو يلزم بيعهما وشراء الادون ولو كانت له ضيعة لا يفي حاصلها بنفقته جاز له ان

كتاب الزكوة

يأخذ من الزكوة ما يكمل به مؤنة سنته ولم يكلف بيعها وصرف الثمن قبل اخذ الزكوة وكذا الحال في العبد الكسوب والفرس ويجوز ان يأخذ الفقير من الزكوة ما يتزوج ويحج
ويتصدق به ويثبت الاستحقاق بسبب الفقر او المسكنة او غيرهما من العناوين الآتية بكل من العلم العادي والاطمينان العقلائي والبينة العادلة والمعروف ثبوته بدعواه
من غير بينة ولا يمين قويا كان او ضعيفا ما لم يكذب بل لو نفقه لتكليل قوم فالاحتياط بعدم الدفع اليه الا بعد قيام البينة او حصول الاطمينان لازم واشكل من ذلك ما لو
كان له مال وادعى الاستحقاق لتلفه فان قبول قوله مطلقا او بيمينه مما لا حجة شرعية عليه ولا يجب اعلام الفقير مع العلم باستحقاقه او قيام البينة بان المدفوع اليه زكوة فلو
كان ممن يترفع عنها او يدخله حياء منها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ظاهرا والزكوة واقعا بل ظاهر الرواية استحباب ذلك ولا يقدح ح اختلاف قصدي
الدافع والقابض ولو دفع الزكوة الى شخص على انه مستحق لها باحد العناوين ثم بان انه غير مستحق ارتجعت منه مع التمكن من ارتجاعها وكون العين باقية او تالفة مع كون القابض
عالما قبل الاتلاف بكونها زكوة وان لم يمكن ارتجاعها فان كانت العين باقية او تالفة مع علم القابض بكونها زكوة كان ضمانها على القابض الا ان كان الدافع مقصرا في دفعها اليه
لتقصيره في الاجتهاد فيضمن كل منهما ولو كانت تالفة مع جهل القابض حين القبض بها الى الاتلاف بكونها زكوة فالضمان على القابض في وجه قوي الا مع تقصير الدافع فعليه ايضا
ولا فرق فيما ذكر بين كون الدافع هو المالك والساعي او الفقيه ولا بين ان يكون عدم الاستحقاق واقعا لفقره او بحكمه او كفره او كونه هاشميا او نحو ذلك **الثالث العاملون
عليها** وهم عمال الصدقات الساعون في تحصيلها وجبايتها ولا يتولى الجباية وكاتبو حساب وحفظ ونحو ذلك مما له مدخل في التحصيل والتحصين الى ان تصل الى
المستحقين ولا يعتبر في استحقاق هذه الفرقة الفقر بل العمل بشرط التكليف والايمان والعدالة [illegible] ما يحتاجون اليه في عملهم من الفقه وان لا يكون هاشميا ويعتبر الاخير
في جميع الفرق وهل يعتبر في العامل الحرية او لا وجهان اقويهما هو اعتبار ان يكون حرا او مكاتبا او يتخير الامام ع بين ان يقدر للعامل جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة
وبين ان لا يجعل لهم شيئا فيعطيهم ما يراه ويجب على الامام ع بعث السعاة في كل عام ان توقف حصول الزكوة على ذلك والا فلو فرقها بنفسه او وكيله في مكانها لم يجب وكذا
لو علم ان قبيلا يؤدونها اليه او الى عامله ولو يتعلق له غرض بجمعها [illegible] في سقوط بعث السعاة في زمان الغيبة وسقوط سهمهم لذلك وثبوت ذلك للفقيه بحق النيابة
وجهان اقويهما الثاني **الرابع المؤلفة قلوبهم** وهم على ما صرح به جماعة الكفار الذين يستمالون الى الجهاد لكن في كلمات آخرين انهم من اظهر الدين باللسان
واعان المسلمين في الجهاد وكان معهم [illegible] وكان ضعيف الاعتقاد قلبا ويساعده ما في صحيح زرارة من انهم قوم وحدوا الله عز وجل وخلعوا عبادة من يعبد من دون
الله وشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله فامر الله نبيه ان يتألفهم بالمال والعطا
لكي يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه واقروا به الحديث ولو قيل بشمول المؤلفة للكفار الذين يستمالون الى الجهاد والمسلمين الضعفاء العقائد الذين
يراد بالعطاء تقوية عقائدهم لم يكن بعيدا ولكن الاحوط في هذا الزمان عدم صرف شيء من الزكوة الى هذه الفرقة [illegible] عن اعطاء غير العارف بحقهم بعد النبي ص
الخامس الرقاب وهم المكاتبون يؤدى عنهم مال الكتابة من الزكوة ليفكوا رقابهم من غير فرق بين المطلق والمشروط ولا بين اداء شيء من مال الكتابة وعدمه
نعم يعتبر على الاحوط ان لم يكن اقوى عجزه عن تحصيل ما يصرفه في كتابته وهذا هو القدر المتيقن من الرقاب والا فيجوز ان يشترى من الزكوة من كان من العبيد تحت
الشدة والضرورة ويعتق بل يجوز عند عدم مصرف الزكوة شراء مطلق المملوك وان لم يكن تحت الشدة منها وعتقه وفي رواية مرسلة ان مصرف سهم الرقاب شراء المملوك
وعتقه عمن عليه من المؤمنين كفارة عتق رقبة ولا يقدر عليه وفي العمل بها تامل نعم يجوز ان يدفع اليه من سهم الفقراء والمساكين ليشترى نسمة ويكفر بعتقه وحيث دفع الى
المكاتب العاجز عن اداء ما عليه من سهم الرقاب فان صرفه فيما عليه من مال الكتابة وتحرر فقد وقع موقعه ولو صرفه في غيره والحال هذه ولو لاستغنائه عنه بان ابرئه السيد
من مال الكتابة او تطوع عليه متطوع جاز للدافع ارتجاعه منه مع الامكان بل وجب عليه ذلك واحتسبه على الاقرب كما يرتجع فيما لو دفع اليه بعض ما عليه فدفعه الى المولى
ثم عجز عن اداء الباقي في المشروط فاسترق نعم لو كان المدفوع الى المكاتب من سهم سبيل الله تعالى او سهم الفقراء ملكه بالقبض ولم يرتجع منه في شيء من الفرض ولو
ادعى العبد الكتابة فان علم صدقه فلا بحث والا فان صدقه المولى لم يبعد القبول ويجوز دفع قدر مال الكتابة من سهم الرقاب اليه وان كذبه فان اقام بينة ثبت ذلك
[illegible] دفع اليه من سهم الرقاب بقدر مال الكتابة ومثل اصل الكتابة عجزه عن ماله فاعتبار العلم به او ما قامت البينة عليه **السادس الغارمون** وهم الذين علتهم الديون
في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء ويشترط عدم كون الدين في معصية والا لم يوف من الزكوة وان تاب نعم يجوز ان يدفع اليه بعد التوبة او مطلقا من سهم الفقراء ليقضي هو
وهل يعتبر تبين صرفه للدين في طاعة في جواز اعطائه من سهم الغارمين او يكفي عدم العلم بصرفه في معصية وجهان اولهما وان كان غير بعيد الا ان الاحتياط بالثاني لا يترك
نعم لا يبعد قبول قوله في الصرف في الطاعة بالنسبة الى الدافع واما هو فعليه فيما بينه وبين الله تعالى عدم الاخذ لو كان يعلم بالصرف في المعصية والمراد بالطاعة ما لم يكن
معصية فتشمل الواجب والمندوب والمباح والمكروه وليس من العاصي الناسي والجاهل بالموضوع بل والحكم مع عدم احتمال المعصية عنده ولا المضطر والمكره ولو صرفه في
الحرام ثم كبر فيصرفه من سهم الغارمين تامل والعدم احوط ولو غرم لاصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدرى من قتله وكادت تقع بسببه فتنة فتحمل رجل ديته او بان
تلف مال لا يدرى من اتلفه وكادت تقع بسببه فتنة فتحمل قيمته فان كان ما دفعه من الدية والقيمة من ماله فلا بحث وان استدان فادّاهما فان كان فقيرا جاز وفاء دينه ذلك
من سهم الغارمين ولو كان غنيا ففي جواز قضائه من ذلك السهم قول غير مرضي فالاحوط والاقوى العدم ولو كان لمالك النصاب دين على الفقير العاجز عن الوفاء جاز ان يحتسب
دينه عليه من سهم الغارمين من الزكوة التي عليه ولو كان الغارم ميتا جاز ان يقضي عنه من الزكوة وان يقاص بها الدين ولو كان ابو مالك النصاب وابنه او غيرهما
ممن يجب نفقته عليه مديونا دينا لم يصرفه في نفقة نفسه جاز لصاحب النصاب ان يوفي من سهم الغارمين من زكوته ذلك الدين حيا كان المديون او ميتا ولو كان حيا

القصاب هو الدين من ابيه او ابنه او غيرهما ممن تجب نفقته عليه مع عدم صرفه فى نفقته جاز ان يحتسب ذلك الدين من سهم الغارمين مما تجب عليه من الزكوة ولو صرف الغارم ما دفع اليه لقضاء دينه مع اخبار ويكون من سهم الغارمين فى غيره لقضاء الزجيم منه والفرض كالفقر فيما مر من اعتبار تبيّنه بعلم او بيّنة وعدم كفاية الدعوى المتضمن ان ينضم اليها شهد يوى الغريم فى وجه **التاسع سبيل الله تعالى** وهو القدر المتفق عليه منه الجهاد والاشهر الاقوى شموله لجميع سبل الخير كبناء القناطر والمساجد والمدارس والمنازل للزوار والعابرين ومصرف الحج والزيارة ومساعدة الحجاج والزوار وتعمير الروضات المقدسة ووقف الكتب العلمية وكتب الزيارات والادعية وتزويج العزاب منه غيرهم وتسبيل ثمر نخل او شجر او ماء او ماكول وتهيئة شئ من الالات لعبادة واقامة التعزية وتكريم العلماء والصلحاء والنجباء واعطاء اهل الظلم والشر لتخليص الناس من شرهم وظلمهم او اعطاء من يدفع ظلمهم ويخلص الناس من شرهم او بناء ما يتحصن به المؤمنون عنهم او شراء الاسلحة لدفاعهم او اعانة المباشرين لمصالح المسلمين من تجهيز الاموات وخدمة المساجد والمدارس وسائر الاوقاف العامة ونحو ذلك ويعطى الغازى وان كان غنيا قدر كفايته ايام اشتغاله بالغزو ومعقا على حسب حاله شرفا وضعة وقرب المسافة وبعدها او غير ذلك ولو فضل عنه بعد الفراغ من الغزو شئ مما دفع اليه لصرفه لم يرجع ثم ان لو نفر او رجع من الطريق استعيد ولا يتصور الجهاد فى زماننا هذا ونحوه من ازمنة غيبة الامام عليه افضل الصلوة والسلام الا بعنوان الدفاع كما يأتى فى محله فيصرف سهم سبيل الله ح فى سائر مصالح المسلمين **الثامن ابن السبيل** وهو الذى انقطع سفره الذى كان فيه لسبب عروض عجز عنه بذهاب نفقته لسرقة وضياع او نفادها او تلف راحلته او نحو ذلك مما يوجب عادة بالنسبة اليه العجز عن الوصول الى مقره ولا يقدح فى صدق ابن السبيل انقطاع حكم سفره باقامة العشرة او البقاء فى مكان ثلثين يوما مترددا او نحو ذلك مما يوجب التمام كما لا يعتبر كون خروجه من مقره مع ما يكفيه لسفره ثم الضياع او النفاد بل يكفى انقطاع الطريق به ولو لقصور اصل ماله عنه خروجه من مقره وكذا لا يعتبر فيه الفقر فى بلده بل الحاجة فعلا مع عدم القدرة على تحصيل ماله فى بلده باعتياض عنه ببيع او اقتراض او نحو ذلك ولا يخرج بالضيافة عن كونه ابن سبيل بعد عدم وجوب نفقته على المضيف فيجوز ان يعطى ح من سهم ابن السبيل بل يجوز احتساب ما يأكله عنده منه وينوى ذلك عند شروعه فى الاكل بالوضع فى الفم ولا ان ينويه زكوة بعدما يأكله[٧] وحينئذ يحتسب فيأخذ باقل ما اكله او ينوى الزكوة بالمجموع ويدفع الزائد اليه فيتبرأ ح ويعتبر فى ابن السبيل ان لا يكون سفره معصية فيدفع منه او الا لم يعط من سهمه ويلاحظ فى عطاء ابن السبيل مقدار كفايته اللائق بحاله من الماكول والملبوس والمركوب وثمنها او الاجرة الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر من سفره او الى محل يمكنه الاعتياض فيه ولو فضل عنه عند وصول بلده او محل امكان الاعتياض شئ ولو بالتضييق على نفسه ففى لزوم اعادته وجهان احوطهما الاعادة ان لم يكن اقويهما **المقام الثانى** انه يعتبر فى المستحقين للزكوة اوصاف **الاول الايمان** بالمعنى الاخص وهو شرط فى غير الصنف الرابع فلا يعطى الكافر باقسامه فى غير المؤلفة كما لا يعطى المعتقد لغير الحق من سائر فرق المسلمين ولا الجاهل المطلق القاصر عقله عن الادراك او البعيد بحيث لا يمكنه الوصول والسؤال والمتربى بين الكفار ونحوهم بحيث لا يمكنه الخروج للاستعلام او كان مشغولا بالنظر فانه لا يعطى احد هؤلاء شيئا من سهم الزكوة وان كانوا معذورين ويكفى فى ثبوت الايمان ادعائه وكونه مندرجا فى سلك اهله او سائر او داخلا فيما رضيهم ما لم يعلم خلافه ومع عدم المؤمن وعدم مصرف اخر شرعى يلزم حفظ الزكوة الى حال التمكن من الفقير المؤمن او مصرف اخر وهل يجوز صرف الفطرة خاصة عند عدم المؤمن الى المستضعفين من المخالفين ام لا قولان احوطهما الثانى ان لم يكن اقويهما ويجوز اعطاء الزكوة اطفال المؤمنين وابنائهم دون اطفال غيرهم ولا يشترط فى اعطاء الطفل اليتيم عدالة الاب حتى على القول باشتراط العدالة فى الفقير ولا فرق فى المذكور بين الذكر والانثى والخنثى ولا بين المميز وغيره والمتولد بين مؤمن وكافر بحكم المؤمن سواء كان المؤمن اباه او امه فيعطى منها وفى تبعية من ولد من المؤمنين زنا لهما تامل وحيث يعطى يتيم المؤمن لا يعطاها بل يسلم الى وليه ليصرفها اليه وكذا الحال فى البالغ المجنون من المؤمنين والسفيه منهم كذلك مع الفقر الا انه فى السفيه يجوز دفعها اليه وان لزم ولكن الحجر عليه فى ذلك ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر لزمته الاعادة ولما سقطت العين من المخالف مع وجودها ولا يبعد لو اعطاه المؤمن **الوصف الثانى العدالة** على المشهور بين الاصحاب ولا دليل عليه والاشبه جواز اعطائها غير العدل الا اذا علم عادة بعد صرفه لها فى المعصية كصرفه فى قوته وقوت عياله ولباسهم وان كان تقديم العدل على غيره احوط بل الاحيا لمطلقا اعطائها مرتكب الكبائر سيما متجاهرا بغير اليال منها الله تعالى عليها فضلا عمن يعلم عادة صرفه لها فى المعصية لا يترك **الوصف الثالث ان لا يكون المدفوع اليه منها المؤنة ممن تجب نفقته على المالك** كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة الدائمة والمملوك والخادم الذى وجبت نفقته بالشرط فى ضمن عقد الاجارة نعم يجوز لهؤلاء الاخذ من زكوة غير من تجب نفقتهم عليه للصرف فيما ليس من نفقتهم الواجبة على المنفق حتى التوسعة بما زاد على النفقة الواجبة اذا لم تكن من الاسراف المحرم كما يجوز الاخذ من الاجنبى لنفس النفقة فيما عجز عنها المنفق بحيث سقطت عنه شرعا بل لا يبعد جواز الاخذ من زكوة المنفق للصرف فى ذلك وان كان الترك احوط بل الاحتياط به لا يترك ومثل الدائمة فيما ذكر المنقطعة المشروط عليه نفقتها والمبذول نفقتها ولو اسقطت الدائمة نفقتها بشرط او غيره من الوجوه الشرعية صارت كغيرها فى جواز التناول مع استجماعها باقى الصفات واما الزوجة الساقطة نفقتها النشوز فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم اعطائها من الزكوة ما تصرفه فى نفقتها وكذا العبد الابق والاجير الممتنع ويجوز دفع الزكوة الى من عدى المذكورين من الاقرباء كالاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وغيرهم مع استجماعها الاوصاف بل يجوز للزوجة ان تدفع زكوتها الى زوجها المستحق وان انفقها عليها بعد القبض لانه بالقبض يملكها فيجب عليه صرفها فى نفقة من تجب نفقته عليه والاحوط بل الاقوى عدم دفع سهم الفقراء والمساكين الى المملوك وان لم تجب نفقته على الدافع لكونه مملوك غيره حتى فى صورة عجز المولى عن نفقته نعم لا باس بالدفع اليه مع عجز المولى عن نفقته من سهم سبيل الله تعالى بل لا باس به حتى اذا لم يرض المولى مع اضطرار العبد وان كان دفعها الى المولى ليصرفها اليه اولى كما انه يجوز ان يدفع الى مولاه من سهم الفقرا

[٧] الا ان فى غير [illegible]

يصرفه اليه نعم لو كان المولى ممن تجب نفقته على الدافع دون نفقة المملوك اعطى المملوك من سهم سبيل الله تعالى ولم يجز دفع سهم الفقراء الى المولى حتى يصرفه اليه في وجه ونحو للاحتياط اللازم فيهم كان منع المالك من دفع الزكوة الى من وجبت نفقته عليه انما هو بالنسبة الى سهم الفقراء اما انا دخلوا تحت مستحقي باقي السهام فلا ينبغي التامل في جواز الدفع اليهم من المالك وغيره ح فلو كان من تجب نفقته عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا جاز ان ياخذ من الزكوة لغير نفقته وكذا ابن السبيل نعم له فيأخذ ما يحتاج اليه في سفره زايدا عن مقدار نفقته الاصلية وقد وردان فك رقبة الاب من سهم الرقاب خير رقبة وان الاب اولى بوفاء دينه من سهم الغارمين من الاجنبي **الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا** فلا تحل للهاشمي معصوما كان او غيره الزكوة الواجبة على غير بني هاشم من غير فرق بين السهام كلها نعم يجوز له التصرف في بعض افراد سهم سبيل الله مما لا يعد صدقة عليهم كالتصرف في بعض الاوقاف العامة المتخذة منه ونحو ذلك ويثبت كونه هاشميا بكل من العلم العادي والبينة العادلة والشياع الاطمينانى ولا يكفي مطلق الظن ولا شهادة الواحد على الاظهر نعم يمنع من زكوة غير الهاشمي بمجرد دعواه وان لم يعط الخمس الا بعد الثبوت وتحل للهاشمي زكوة الهاشمي وان اختلف الدافع والاخذ في الاباء الذين بينهما وبين هاشم وفي جواز اخذ الهاشمي من زكوة غير الهاشمي عند عدم وفاء ما يصل اليه الخمس بمؤنته بمقدار ما يكمل به مؤنته قولان احوطهما ان لم يكن الاقوى هو عدم الجواز نعم جواز الاخذ بقدر سد الرمق ودفع الضرورة عند عدم مندوحة سواها غير بعيد وفي جريان حكم الزكوة في سائر الصدقات الواجبة كالكفارة واللقطة المتصدق بها وجوبا ورد المظالم الواجب والصدقة الواجبة بنذر وشبهه وبالوصية والهدي الواجب ونحو ذلك قولان وعدم الجريان اقوى فتحل للهاشمي وان كان الدافع غير هاشمي لكن الاجتناب عنها احوط واولى ويجوز للهاشمي غير المعصوم ان يتناول الصدقة المندوبة من هاشمي وغيره والهاشمي هو من ولده من قبل ابيه هاشم **الفصل الرابع في المتولي للاخراج** وهو المالك ونائبه من وكيل او ولي والامام ع ووكيله وهو العامل والحاكم فللمالك ان يباشر تفريق ما تجب عليه من الزكوة بنفسه وبمن يوكله ولا يجب حملها الى الامام ع وان كان اولى نعم لو طلبها الامام ع على وجه الايجاب بنفسه او بساعيه وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك في اهلها بعد مطالبته اثم وفي اجزاء ذلك قولان والاحوط بل الاقوى العدم وولي الطفل والمجنون كالمالك في ولاية الاخراج بنفسه او وكيله وفي الدفع الى الامام ع وفي وجوب نصب عامل لجبي الصدقات على الامام ع تردد كالتردد بناء على الوجوب في ثبوته في حق الفقيه ولو اخبر المالك باخراج ما عليه من الزكوة او بالدفع الى المستحق لزم الساعي القبول من غير ان يطالبه ببينة او يمين وحيث يقبض الساعي لا يجوز له التفريق الا باذن الامام ع عموما او خصوصا وهل له التفريق باذن المالك في ذلك قبل مراجعة الامام ع ام لا وجهان ثانيهما احوط ان لم يكن اقرب وفي قيام الفقيه العدل المخالف على هواه المامون اي المتجنب من استعمال الحيل الشرعية مقام الامام ع فيما ذكر في زمان الغيبة وجه قوي فالافضل حملها اليه **مسئلة** الافضل قسمة الزكوة في الاصناف الثمانية مع بسطها ووجودهم وامكان القسمة فيهم كان الافضل ان يدفع كل سهم الى جماعة اقلها ثلثة من كل صنف وان كان يجوز صرفها في صنف واحد من صنف ولا تجب التسوية بين المستحقين بل يجوز تفضيل بعضهم على بعض بل تفضيل الذي لا يسئل الفضل كما ان الافضل تخصيص اهل الفضل والعلم بزيادة النصيب كذا الافضل صرف صدقة المواشي الى المتجملين وصدقة غيرها الى غيرهم والمشهور عدم جواز ان يحمل الزكوة الى غير الموجود في البلد من الفقراء ولا نقلها الى غير ذلك المكان مع وجود المستحق فيه وهو الاحوط وان كان القول بجواز النقل لطلب الافضل بل مطلقا غير بعيد نعم لو تلفت بسبب النقل ضمنها مع وجود المصرف في البلد وذلك لا يستلزم الاثم والفرق بين المقام وبين من كان في يده مال الغير وطالبه الغير بها فامتنع عن دفعه اليه من دون عذر شرعي حيث يلتزم فيه مع الضمان بالاثم واضح وعلى القول بحرمة النقل فلا شبهة في برائة ذمته بايصالها بعد النقل المحرم الى مستحقها كما لا شبهة في جواز نقلها الى غير ذلك المكان عند عدم وجدان المستحق لها فيه وعدم كون الطريق مخوفا ولا ضمان ح عليه مع التلف من غير تفريط الا اذا اقتضت العادة بقرب حصول المستحق فيه فان الضمان ح احوط ولا يجوز النقل مع عدم امن الطريق وان اذن المستحق ولو كان له مال في غير وطنه فالافضل صرف زكوة ذلك المال في ذلك المكان وعدم نقله الى وطنه وان كان جواز النقل مع الضمان اظهر ويلزم المانع من النقل ايجاب الصرف المذكور ويجوز على القولين دفع عوض زكوة ذلك المال في وطنه **واما زكوة الفطرة** فالافضل صرفها في المكان الذي يتعلق وجوبها بنفسه وان كان له مال في غيره بل وان كان من تجب فطرته عليه في غير ذلك المكان ولو عين زكوة الفطرة في مال غائب عنه جاز وكان صرفه في مكان المال افضل ولو نقل ضمن الا ان فقد المستحق مع امن الطريق **ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى** اذا قبض الامام عليه السلام او نائبه الخاص او العام كالساعي والفقيه الزكوة على جهة الولاية عن الفقراء برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك ولو بتفريطه ضاية الامر مع تفريطه يكون الضمان عليه دون المالك **الثانية** اذا لم يجد المالك لها مستحقا يدفعها اليه لم يجب عزلها وتعيينها في مال مخصوص افضل واولى وبه يتخصص المال ح زكوة ويتبعه النماء وغيره ولا ضمان عليه لو تلف المعزول لا بتفريطه كاخير الدفع مع وجود المصرف ولا يتجر بها بعد العزل ولا يعتبر في العزل اذن الامام او نائبه الخاص او العام بل ذلك للمالك ولا في التعين بالعزل عدم وجود المستحق بل يتعين معه ايضا وحيث يعزل يلزمه الايصاء بها وجوبا لو ادركته الوفاة على وجه تثبت بشرعا كغيرها من الامانات والديون ولو مات وكانت الورثة محاويج جاز احتسابها عليهم وان كانوا ممن تجب نفقتهم على المورث لانقطاع الوجوب عنه بالموت نعم يستحب دفع شئ منها لغيرهم **الثالثة** اذا مات المملوك المعتق من الزكوة ولا وارث له على الامام وارباب الزكوة دون الامام ع على المشهور المنصور نعم الاحوط والاولى ايصال تركة المعتق من سهم سبيل الله تعالى الى الفقراء بنية التصدق بها عن الامام عجل الله تعالى فرجه وجعلنا فداه **الرابعة** اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن باجرة فالاجرة على المالك ولا تحتسب من الزكوة على الاحوط والاقوى **الخامسة** اذا اجتمع للمستحق كالفقير وغيره سببان او ما زاد كالفقر والكتابة والغرم استحق الزكوة بكل منها وجاز ان يعطى بكل سبب نصيبا نعم الاحوط تقديم الاعطاء بغير الفقر من الاسباب على الاعطاء به **السادسة** اقل ما يعطى الفقير من الزكوة ما يجب في النصاب

في وقت التسليم

الاول وهو خمسة دراهم ونحو ذلك والاظهر ان ذلك ليس على الوجوب بل على الاستحباب وانه يجوز اعطاء الاقل من ذلك على كراهية وتحديد ذلك في زكوة الانعام والغلات وجوداً عليه فالمدار على قيمة الخمسة دراهم لا على الفريضة الاولى في الاحد لا الاكثر فيعطى اذا كان ذو عيلة اعطائه دفعة بقدر غناه وزيادة ولو اما مع التدريج الى ان تبلغ مؤنة السنة فانا بلغها فالاحوط ان لا يتناول ما زاد من سهم الفقراء **السابعة** اذا قبض النبي ص او الامام ع الزكوة لزمه الدعاء لصاحبها والاحوط ان لم يكن اظهر لزوم ذلك على الفقيه ايضا بل والساعي في وجه كما ان الاحوط كون الدعاء بلفظ الصلوة مثل اللهم صل على فلان **الثامنة** يكره ان يملك الانسان ما دفعه في الصدقة واجبة كانت او مندوبة بسبب اختياري ولو عاد اليه بارث ونحوه من الاسباب الغير الاختيارية لم يكن به باس **التاسعة** يستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الآذان في الغنم والافخاذ في الابل والبقر وينبغي ان يكتب على الحديدة التي يوسم بها ما اخذت له من زكوة او صدقة او جزية **العاشرة** يستحب اخراج الزكوة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سراً وكذلك سائر العبادات

الفصل الخامس في وقت تسليم الزكوة

اذا اهل الشهر الثاني عشر تعلقت الزكوة تعلقا مستقرا على الاظهر كما مر واذا تم الشهر استقر الوجوب ويجوز تأخير الدفع عند المانع كعدم المال او خوف التغلب وعدم المستحق وفي جواز التأخير مع عدم المانع اقوال اقربها الجواز بعد العزل سيما لطلب الافضل وان كان العدم مطلقا احوط وعلى المختار من الجواز فيضمن بالتأخير لا لمانع لو تلف والاحوط ان لم يكن اقوى عدم تقديم اخراجها قبل هلال الثاني عشر نعم له دفع مقدار الزكوة قبل وقت الوجوب بعنوان القرض الى الفقير ثم احتسابه زكوة عند حلول وقت الوجوب ان شاء كما هو الحال في سائر ديونه على الغير وليس ذلك بزكوة ولا من تقديم الاخراج في شئ ولذا يعتبر بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء شرائط وجوب الزكوة في المال الى زمان تعلق الوجوب ويعتبر كون ما بقي عند المالك بقدر النصاب فلو كان ما اقرضه مما يكمل به نصاب ما عنده لم تجب الزكوة عند تمام الحول سواء كانت عين ما اقرضه باقية او تالفة ولو خرج المستحق حين حلول وقت الوجوب عن الوصف او خرج المال عن وجوب الزكوة فيه استعاد العين من المقترض ان بقيت وان ابى عن ردها كان له ذلك واخذ منه بدلها من مثل او قيمة ولو لم يمكن استعادة شئ منها غرم المالك الزكوة من رأس وبقي له ذلك المال في ذمة المقترض ولا يجبر المالك على احتساب ما اقرضه زكوة على المقترض وان كان له الاحتساب مع بقاء الشرائط فكذا له ان يستعيد ما دفعه عينا او بدلا ثم يدفع عين ما وجبت عليه زكوة وله ان يبدل بذلك عن دفعه اليه فيدفع الى غيره ويتفرع على ذلك امور **الاول** لو دفع الى المستحق شيئا قرضا فزادت زيادة متصلة كالسمن او منفصلة كالولد ولو زيد لم يكن له الزام المقترض برد العين سواء كان هو باقيا على وصف الاستحقاق وماله على صفة الوجوب او زال الفقر او الاستحقاق او كلاهما ولو تراضيا على رد العين لم يلزم المقترض رد الزيادة المنفصلة كالولد **الثاني** لو نقصت العين المقترضة من الفقير عنده لم يكن له الزام المالك على اخذ العين فله الاباء الا عن اخذ البدل **الثالث** لو استغنى المقترض بعين مال القرض ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذها واعادتها عليه على الاقوى الا اذا كان غناه بسبب آخر ولو نمائه او نماء العين المقرضة او زيادة قيمته فانه يتعين على المالك ح استعادتها منه ودفع زكوته الى من اتصف بالفقر وسائر شروط الاستحقاق في ذلك الحال

في النية

الفصل السادس في النية

ولا شبهة عندنا في اعتبارها في صيرورة المدفوع زكوة وبرائة الذمة به والمعتبر نية الدافع ومن يقوم مقامه من وليه او وكيل حال الدفع الى المستحق او وليه وهو الحاكم او الساعي او الفقيه ولو ترك النية حال الدفع الى الامام عليه السلام او احد نائبيه لم يجد اجزاء نيته حال ايصالهم الى المستحق او قبله وهل يجزي نيتهم عن نيته وجهان اولهما الاجلى من وجه سيما فيما اخذها منه كرها الا ان الثاني اوجه واحوط سيما فيما لو لم ياخذها منه قهرا ولو نسى النية حال الدفع ففي اجزائها بعد الدفع قبل تلف العين وجه قوي وفي الاجزاء بعد التلف تامل والعدم اشبه وحقيقة النية هنا على النحو المتقدم في نية الوضوء فينوي كون المال زكوة مع تميز كونها زكوة مال او فطرة ويلزم مع ذلك قصد القربة ولا يعتبر نية الوجه من الوجوب او الندب ولا نية الجنس الذي تخرج منه من الانعام او الغلات والنقدين او التجارة الا اذا كانت عليه زكوات واراد دفع البدل عن بعضها فان التعيين ح احوط واولى من غير فرق بين اتحاد محل الوجوب وتعدده وبين اتحاد نوع الحق كما لو كان عنده اربعون من الغنم وخمس من الابل وعنده كنصابين النقدين وواحد من النعم وبين كون المدفوع من جنس احدهما او عدمه ولو عينه حال الدفع كان اولى ولو دفعه من غير تعيين فهل له صرفه الى ما شاء منها بعد ذلك ام يوزع وجهان

فروع الاول لو قال ان كان ماله الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولو قال هذا المال زكوة او نافلة لم يجز **الثاني** لو كان له مالان متساويان او مختلفان حاضران او غائبان او احدهما حاضر والاخر غائبا فاخرج ما لا يقصد الزكوة عن احدهما لا على التعيين اجزء وان كان التعيين احوط واولى ولو اخرج عن احد المالين الحاضر او الغائب من غير تعيين مع تعيين كونه زكوة الغائب على سلامته لم يصح **الثالث** لو اخرج عن خصوص ماله الغائب بقيد السلامة ثم بان تلفه قبل وقت الوجوب جاز له احتساب العين او بدلها من مثل او قيمة زكوة عن غير ذلك من امواله على الحد في الفرع الباء وغيره بشرط بقاء العين او تلفها مع علم القابض بكونه زكوة وله اخذ العين مع بقائها واحتساب غيرها عليه وعلى غيره ان كان طيحق بل الظاهر جريان ما ذكرناه فيما لو اخرج زكوة عن ماله الغائب من غير تقييد بالسلامة مع صدق ذلك في بقاء العين وتلفها مع علم القابض بالحال واما مع التلف وجهل القابض فليس له احتسابها زكوة عن غيره في كل من صورتي التقييد وعدمه **الرابع** لو نوى الزكوة عن ماله يرجو وصوله اليه فان كان بحيث تحقق فيه خطاب الزكوة والتلف قبل الوصول مسقطا لها كان بحكم المال الغائب في صحة الدفع زكوة ان وصل اليه والا لم يجز وان وصل اليه لعدم تبين الامر الا اخراج قبل الوصول اليه



الفصل الثامن في زكوة الفطرة

وهي زكوة الابدان وتجب على من جمع الشرائط الآتية ويستحب مؤكدا لمن فقد شيئا منها وقد ورد انها من تمام الصوم وان من صام ولم يؤد زكوة الفطرة فلا صوم له اذا تركها متعمدا وان من اداها تقبل صومه والكلام فيها في مقامات **الاول** فيمن تجب عليه وهو كل بالغ عاقل حر غني فلا تجب على الصبي وان كان يتيما ذا مال عند هلال شوال

وان بلغ بعد ذلك وكذا المجنون والمغمى عليه ولا على المملوك حتى على القول بملكه قنّا كان او مدبّرا او امّ ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرّر منه شيء نعم لو تحرّر من المكاتب شيء ولم يكن في عيلولة المولى وجبت فطرته عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول باقي الشرائط ولو كان في عيلولة المولى فالجميع على المولى ولو كان المملوك في عيلولة غيره فالفطرة على المعيل على الاقوى وكذا لا تجب الفطرة على الفقير وهو من لا يملك عند الهلال مؤنة سنته له ولعياله بحسب حاله فعلا ولا قوّة بالقدرة على الاكتساب

مسائل الاولى من بلغ قبل اوّل ليلة الفطر ولو بيسير او اسلم او زال الجنون ولو الادواري او الاغماء او ملك ما يصير به غنيّا او اعتق وجبت الفطرة عليه ولو كان البلوغ او الاسلام او العقل او الغنى او الانعتاق بعد الغروب ودخول الليلة قبل انتهاء وقت صلوة العيد بصيرورة الزوال استحبّ له اخراجها ولو كان بعد الصلوة لم يستحبّ اخراجها وكذا الحال في التفصيل بين ما قبل الغروب وما بعده في الوجوب والندب وعدمهما لو ملك مملوكا او ولد له ولد او عال غيرهما **الثانية** تجب فطرة المملوك بانواعه على المالك وان كان ابقا او مرهونا او مغصوبا او لم يكن في عيلولته على الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لو عال الغير كانت فطرته على من يعوله وتجب فطرة الزوجة على الزوج وان كانت غنية سواء عالها ام لا نعم لو عالها غيره وجبت فطرتها على العائل والاحوط اخراج فطرتها وان لم تجب نفقتها عليه لنشوز او غيره ولو لم يدخل بها وان كانت منقطعة ولم يعل بها ولا يبعد كون المطلّقة الرجعية بحكم الزوجة وامّا البائن فلا تجب فطرتها على المطلّق الّا اذا كانت في عيلولته او كانت حاملا على تامّل في الاخير **الثالثة** كلّ من وجبت فطرته على غيره لعيلولته او ضيافة او زوجية سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه وهل يختصّ السقوط بما لو اخرجها من وجبت عليه او يعمّ ما لو لم يخرجها عصيانا او نسيانا وجهان احوطهما الاوّل واظهرهما الثاني لانّ المخاطب بها رواتب العيال ولذا لا يجوز اعطاء المعيل غير الهاشمي فطرة عياله الهاشمي الى الهاشمي ويجوز اعطاء المعيل الهاشمي فطرة عياله غير الهاشمي الى الهاشمي وان كان الاحوط في الاخير الترك ولو تكلّف العيال اخراج فطرة نفسه فان كان بغير اذن المعيل لم يجز عنه ولو لم يكن فطرة وان كان بقصد التبرّع عن المعيل وان كان باذنه ففي الاجزاء وجهان احوطهما العدم الّا اذا ملكه ذلك ثمّ وكّله المعيل في الدفع عنه ولا فطرة مع فقر المعيل والعيال جميعا وامّا مع فقر المعيل وغنى العيال ففي سقوطها عن العيال ايضا وجهان احوطهما بل اظهرهما عدم السقوط فتجب على العيال نفسه نعم لو تكلّف المعيل المعسر بدفعها عن العيال الموسر بنيّة الاستحباب لم يبعد سقوطها عن العيال **فروع الاوّل** لو كان له مملوك غائب معلوم الحيوة فان كان يعول نفسه باذن سيّده او في عيال مولاه وجبت على المولى مع غناه وان عاله غيره وجبت على العائل مع يسره وسقطت عن السيد ومع عسره ما مرّ ولو كانت عيلولته لنفسه بغير اذن سيّده لم يبعد كون فطرته على المولى ومثله الكلام في المملوك المستصحب حيوته على الاقوى **الثاني** اذا كان المملوك بين شريكين فطرته عليهما جميعا بنسبة ملكهما على الاظهر الّا مع عيلولة احدهما فتختصّ به مع يساره الفطرة **الثالث** لو مات العائل الغني وعليه دين فان كان بعد اوّل ليلة الفطر وجبت عليه زكوة عياله ولو ضاقت التركة ولو للتلف بعضها في الاثناء قسّمت على الدين والفطرة بالحصص على نحو الديون وان كان قبل الغروب سقطت عنه فطرة العيال ووجبت على من يعول بهم ومع عدم العائل بعده تجب فطرة كلّ من العيال على نفسه مع اجتماع الشرائط **الرابع** اذا اوصى له بمملوك وكان الثلث يسع ذلك ثمّ مات الموصي فان قبل الموصى له الوصية قبل الغروب وجبت فطرته عليه وان قبل بعده ففي السقوط عنه وجهان احوطهما العدم ولو وهب له مملوك قبل الغروب فقبل ولم يقبض الّا بعد الغروب فلا شيء على الموهوب له بناء على المختار من كون القبض شرطا في صحّة الهبة **المقام الثاني في جنسها وقدرها** والضابط في جنسها اخراج ما كان القوت الغالب لغالب الناس كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز منزوع القشر الاعلى واللبن والاقط ولو كان قوته الغالب غير هذه ولو اخرج غيره من هذه اجزء ولو اخرج شيئا غيرها كالذرة والدخن ونحوهما لم يجز الّا بعنوان كونه قيمة احد تلك الانواع او كون المدفوع القوت الغالب للدافع وبلده فانّ الاجزاء في الاوّل لا اشكال فيه وفي الثاني اظهر ولا يجزي المعيب منها ولا بالانضمام فيها الّا على جهة القيمة ويجوز ان يدفع على جهة القيمة كلّ ما يتموّل سواء كان سلعة او حبّا او خبزا او ثيابا او دراهم او غير ذلك وان كان الاقتصار على الدرهم والدينار احوط والاحوط منه الاقتصار على غالب قوته من الانواع المزبورة من الاعيان وافضل الاجناس التمر حتّى ورد انّ صاعا منه افضل من صاع من ذهب في الفطرة ثمّ الافضل الزبيب ثمّ لكلّ احد ما يغلب على قوت بلده من الاعيان المزبورة والقول بانّ العبرة في الفضيلة على علوّ القيمة فاعلاها قيمة افضلها لا شاهد عليه **وامّا قدرها** فصاع من كلّ ما اراد الدفع منه من الاعيان المزبورة ولا يجزي الاقلّ من ذلك ولا الملفّق من نوعين الّا على جهة القيمة والصاع في غير اللبن تسعة ارطال بالعراقي كما مرّ في اللبن ربعة ارطال بالعراقي على قول وبالمدني على قول آخر والاحوط ان لم يكن اقوى مساواة اللبن لغيره في المقدار والصاع بعيار المشهد المقدّس الغروي اليوم اوقيتان ونصف ونصف سدس اوقية وثلث مثاقيل الّا ربع مثقال وبالمثقال الصيرفي ستمائة واربع عشرة مثقالا الصيرفيا وربع مثقال ولا تقدير لعوض الواجب بل المرجع فيه القيمة السوقية عند الاخراج وتقديره ببعضهم كتقديره باربعة دوانيق فضّة غير معلوم الوجه **المقام الثالث في وقتها** وجوبا واخراجا تجب الفطرة على من جمع الشرائط عند مبدء ليلة الفطر الذي هو الزمان المتّصل بالغروب وهو المراد بما في كلمات الفقهاء رضي من هلال شوّال لا رؤيته فانّ رؤيته مختلفة فالزمان المتّصل بالغروب وقت الوجوب وامّا وقت الاخراج فمبدئه وقت الوجوب على الاقوى لا خصوص طلوع الفجر ولا يجوز تقديمها على مبدء وقت الوجوب الّا على سبيل القرض على الاظهر على النحو المزبور في تقديم زكوة المال وقيل بجواز اخراجها في اىّ جزء من شهر رمضان شاء وليس بذلك البعيد الّا انّ الاحتياط بعدم الدفع قبل الغروب الّا بعنوان القرض لا يترك والافضل تاخيرها الى ما قبل صلوة العيد وهل آخر وقت الاخراج قبل صلوة العيد او الزوال او غروب يوم العيد اقوال الاحوطها الاوّل ان لم يكن اظهر فينوي بالمدفوع بعد ما قبل الزوال لا نيّة المحضة ولو انتهى وقت الاخراج على الاقوال فان كان قد عزلها قبل انتهاء الوقت بان عيّنها في مال خاص بقدرها فدفعها بالنيّة وان لم يؤدّها فيه دفعها بعد ذلك وجوبا بنيّة الاداء ولو عزل اقلّ من القدر اختصّ الحكم به ولو عزل ما انقصها او زيادة لم يبعد جريان حكم المعزول

في جنسها

في قدرها

في وقتها

وذلك من ربع اوقية ثمان وخمسون مثقالا صيرفيا وثمان حبّات فالاوقية ماتان وثلث وثلثون مثقالا وثمان حبّات فالاوقيتان اربعمائة وستّ وستّون مثقالا ونصف الاوقية مائة وستّ عشرة مثقالا وستّ عشرة حبّات ونصف الربع تسع وعشرون مثقالا واربع حبّات وتكميله باضافة ثلث ... الى ربعا تبلغ ... من اتعاب ...

كتاب الخمس

على مقدارها منه ولا يصدق العزل بالتعيين في جميع المال ولو خرج الوقت ولم يعزلها فالاشبه ان كان سقوطها الا ان الاحتياط بالدفع بقصد القربة لا بتراك ولو اخر دفع الفطرة بعد العزل مع امكان الايصال الى اهلها ضمن ولو اخر لعدم امكان الايصال لفقد المستحق او عذر عقلي او شرعي اخر لو يضمن والحال في نقلها من بلد الوجوب مع وجود المستحق كما في نقل زكوة المال **المقام الرابع في مصرفها** وهو مصرف زكوة المال على الاشهر ولكن الاحوط صرفها الى خصوص الفقراء والمساكين وشرائط المستحق هنا على نحو ما مر في زكوة المال وكذا المتولي للاخراج هنا هو المتولي هناك والافضل بل الاحوط عدم اعطاء كل فقير اقل من صاع الا عند اجتماع الفقراء على النسائع المجتمع من الفطرة لهم الا بدفع اقل من صاع الى كل منهم ولا حد لاكثر ما يعطى على نحو زكوة المال والافضل تخصيص ذوي القرابة بها فان لم يكن فيهم فقير فالافضل ايصالها الى فقراء الجيران وينبغي ترجيح اهل الفضل في الدين والفقه والعقل تمت

كتاب الزكوة ويتلوه كتاب الخمس والحمد لله وحده وصلى الله على

من لا نبي بعده وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله

على مخالفيهم ومعانديهم ومبغضيهم وغاصبي

حقوقهم اجمعين من الان الى قيام

يوم الدين امين يا رب

العالمين

كتاب الخمس وهو حق مالي ثبت لبني هاشم في مال مخصوص بالاصالة عوضا عن الزكوة وفيه فصلان **الاول فيما يجب فيه** وبيان انه يجب الخمس في سبعة اشياء **الاول غنائم دار الحرب** مما حواه العسكر وما لم يحوه من المنقول وغيره من الاراضي وغيرها على الاقوى ما لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد او ذمي او نحوهم من محترمي المال فلو كانت مغصوبة من احد هؤلاء لزم ردها الى صاحبه ولا خمس فيه ولا فرق في ثبوت الخمس في هذا القسم بين قليله وكثيره فلا نصاب فيه والمراد بغنائم دار الحرب هو ما يغنمه المسلمون عند وقوع الحرب بينهم وبين الكفار وغلبتهم عليهم من غير فرق بين كون ما له بدار الحرب ماله او مال غيره من اهل الحرب وان لم يكن الحربي مع صاحب المال في تلك السرية والمراد بالكفار هم الكفار كفرا موجبا لعدم احترام اموالهم ولا انفسهم ولا اعراضهم ولا نسلهم وليس منهم المرتد بغير نصب عن ملة بخلاف فان ماله لوارثه وان وجب قتله ويعتبر في حل الغنائم وثبوت الخمس فيها كون الحرب باذن النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام فلو حارب المسلمون بغير اذنه في الحضور فقتلوا عليهم وغنموهم لم يملكوا النهيبة ولم يثبت الخمس فيها بل كانت باجمعها للنبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام على الاظهر كما يأتي ان شاء الله تعالى في متعلق الخمس من غنيمة دار الحرب هو ما عدا الانفال واما الانفال فهي للامام عليه السلام لا نصيب فيها لبيتامى الهاشميين ولا مساكينهم ولا ابناء سبيلهم ولو اخذ مال الحربي بغير حرب كالسرقة والاختلاس والدعوى الباطلة وبعنوان الربا ونحو ذلك حل الاخذ بعنوان الاستنقاذ ويلزمه تخميسه على الاقوى وكذا حال الناصب على الاظهر وكذا ما يحويه العسكر من اموال البغاة على الاقرب **الثاني المعادن** ويجب تخميس ما يستخرج منها سواء كانت منطبعة بالانفراد كالذهب والفضة والنحاس والرصاص ونحوها او مع الغير كالزيبق او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل والعقيق والفيروزج والبلخش والبلور والسبج والزاج والزرنيخ والملح واشباه ذلك جامدا مثل ما ذكر او مايعا كالنفط والقير والكبريت وامثالها وفي كون المغرة والجص والنورة وحجارة الرحى وطين الغسل ونحوها من المعادن تردد وان وجب فيها الخمس لاندراجها في مطلق الفائدة ويظهر الثمرة في اعتبار النصاب فيما اندرج في المعدن من غير استثناء مؤنة السنة دون مطلق الفائدة فانه لا يعتبر فيه نصاب وانما يعتبر بعد اخراج مؤنة السنة نعم يعتبر في وجوب الخمس في المعدن بلوغ عشرين دينارا فلا يجب فيما دون ذلك على الاقوى وان كان التخميس مطلقا بعد اخراج مؤنة الاخراج احوط والمدار في قيمة الدنانير على وقت الاخراج ولا يعتبر في بلوغ المخرج النصاب المذكور كون الاخراج في دفعة واحدة فلو اخرج المعدن في دفعات عديدة ضم بعضها الى بعض واعتبر النصاب من المجموع وان تخلل بين المرتين الاعراض على الاحوط ان لم يكن اقوى ويجري في كل مرة التصرف فيه ببيع ونحوه الى ان يبلغ النصاب فيخمس ح واذا اخرج ما يزيد على النصاب في دفعة او دفعات خمس الزائد مطلقا من دون اعتبار بلوغه نصابا اخر ولو اخرج شخص واحد من معدن واحد جنسين كالذهب والفضة وبلغ المجموع نصابا دون كل منهما لزم التخميس ولو اخرج الجنسين من معدنين ولم يبلغ شيء منهما النصاب ففي ضم احدهما بالاخر ولزوم التخميس وجهان احوطهما الضم واذا اشترك اثنان او اكثر في استخراج معدن فان بلغ نصيب كل نصابا فلا شبهة والا ففي ثبوت الخمس ببلوغ الجميع نصابا تردد والثبوت مع كونه احوط لا يخلو من قرب ويجوز اخراج خمس تراب المعدن قبل التصفية مع العلم بتساوي اجزائه ولا يجوز مع احتمال الاختلاف فلو لم يخرج خمس المعدن حتى اوجد فيه عملا زيد به قيمته كصياغة الذهب والفضة والصلاة الاحجار ثبت في المادة خمس المعدن وفيما يقابل العمل خمس الارباح وكذا لو اتجر به حتى ربح فانه يثبت في الاصل خمس المعدن وفي الربح خمس الارباح ولو باع المعدن قبل التخمس فان امضى الامام عليه السلام او نائبه البيع رجع الى البايع وان رده كان له الخيار في الرجوع الى ايهما شاء ويملك المعدن مالك الارض التي هو فيها ولو اخرجه غيره بغير اذنه لم يملكه بل يكون خمسه لاهله والباقي لمالك الارض ولا شيء للمخرج ولو اخرجه باذنه استحق اجرة المثل فما كان من المعدن في الارض المباحة يملكه المخرج ولو كان المخرج نفسها لو يستحق شيئا الا اذا كانت الارض مملوكة له كالارض التي فتحت صلحا وليس من المعدن الطين الذي يعمل منه الظروف والاواني فلا يجب فيه خمس المعدن وان وجب خمس الارباح ولو وجد شيء قليل من المعدن في مكان فاستخرجه مرة بمقدار النصاب ثم انقطع ولم يكن هناك غيره لزمه تخميس ما استخرجه ولا فرق في تعلق الخمس بالمعدن حرا

في مصرف زكوة الفطرة

كتاب الخمس

في الغنائم

في المعادن



او عبداً بالغاً او صغيراً ذكراً او انثى مسلماً او كافراً اذا كان في مكان يملكه المستخرج بالاخراج **الثالث الكنز** وهو كل مال مدفون قابل للبقاء برهة من الزمان سواء كان
من الذهب والفضة او من غيرهما وسواء دفن تحت الارض او في وسط الجدار او في اصل الشجرة وسواء كان لغرض البقاء مدة مديدة ام لا ثم يعتبر فيه المالية وعدم كونه
مما يتسارع اليه الفساد وكونه مدفونا فلا يكفي التغطية من غير قصد الدفن والمرجع في المشكوك اصالة الخمس في مطلق الفائدة الا ان الثمرة تظهر في عدم اعتبار النصاب
في المشكوك وانما يعتبر فيه الزيادة على مؤنة السنة ولا يعتبر الزيادة على المؤنة في المعلوم وانما يعتبر فيه النصاب وهو بلوغ عشرين دينارا قيمة واذا تجاوز العشرين خمس الزائد
ايضا ولا يعتبر اخراج مقدار النصاب دفعة كما مر في المعدن ويأتي هنا ما مر هناك من فروع شركة اثنين فما زاد في الاستخراج وايجاد المخرج فيه عملا واستر باجرة واستخراج
من ملك الغير وعدم ملك الذمي لما يستخرجه من ملكه وعدم الفرق بين كون المخرج حرا او عبدا ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا وكفاية بلوغ مجموع ما يوجد ولو من جنسين النصاب
في وجوب الخمس نعم لا يجب الخمس فيما لو وجد كنزين مستقلين لا يبلغ كل منهما النصاب الا مع اتحاد مكان الدفن فيجب ثم ان الكنز اذا خمس فالاربعة اخماس الباقية منه انما يملكه
الواجد اذا وجده في دار كانت حال الدفن دار الحرب ولم يكن عليه اثر الاسلام واما ما عليه اثر الاسلام ففي تملك الواجد له من حيث انه واجد للكنز وجهان وان كان الحكم
لا يتسبب والمراد باثر الاسلام ما يكشف عن ان صنعه في دار الاسلام كاسم النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام او احد ولاة الاسلام او نحو ذلك ولا فرق في الحكمين بين كون
الوجدان في ارض مباحة او مملوكة للواجد والحربي ونفي حكم ما يوجد في دار حربي معين في دار الاسلام وكذا لا فرق بين دخول الواجد دار الحرب مستأمنا او متلصصا
ولا بين ان يكون فيها مسلم يمكن كونه له ام لا واما الكنز الذي يوجد في دار الاسلام السابقة مع عدم ملك شخص معلوم خاص لها ففي تملك الواجد له بالاخراج مطلقا او
اذا لم يكن عليه اثر الاسلام وكون ما عليه اثره لقطة قولان اظهرهما الاول واحوطهما الثاني ومثله ما يوجد في ارض الاسلام المفتوحة من الكفار التي يعلم عدم استعمال
المسلمين لها بعد الفتح في كنز ونحوه وما يوجد في الارض التي لا يد للمسلمين ولا الكفار عليها واما الكنز الذي يوجد في ارض لها مالك شخص معلوم فان كان مالكها
الواجد وقد ملكها بالاحياء فالكنز له سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا ثم لو علم ولو عادة بانه اخر دفنه عن احيائه او انه لشخص خاص ولو كان دفنه قبل الاحياء لزم التعريف
في الاول والدفع الى المالك في الثاني ولو ملكها الواجد بالارث فان لم يعلم بكيفية تملك مورثه لها وكان الوارث منحصرا فيه فلا شبهة في جواز تملكه له ولا يلزمه اخراج
ثلثه ان اوصى مورثه بالثلث ولو لم ينحصر فيه الوارث فالاظهر عدم لزوم قسمته بين الورثة ولو علم بكيفية تملك مورثه للارض فان كانت الكيفية الاحياء فكسابقه وان كان
بالارث فكما مر وان كان بالشراء ونحوه فحكمه حكم ما لو انتقل الارض اليه نفسه بشراء ونحوه وهو انه ان كان الكنز ما علا في المعقود عليه بعموم ونحوه فهو للواجد والا
فان كان قد اشترى ما خرج عنه فهو للبايع يلزم دفعه اليه والا وجب اعلام كل من جرت يده على الارض بالحال متدرجا الاقرب اليه فالاقرب فان عرفه احدهم فهو له والا كان
كالموجود في المباح في تملك الواجد له من غير تعريف ولو علم بانتفائه عن بعضهم سقط اعلامه وانما يدفع الى من عرفه اذا ذكر من القرائن ما يورث الاطمئنان بكونه له او اقام
البينة على ذلك ولا يسمع قوله بغير ذلك ولو تعدد اهل طبقة واحدة لزم اعلام جميعهم فان ادعاه بأجمعهم كل منهم جا حكم التداعي وان ادعاه بعضهم وانكره الباقون فان اطلق
او ذكر سببا مختصا به واثبت ذلك دفع اليه وان ذكر سببا مشتركا بينه وبين الباقي كالارث دفع حصته اليه وكان حكم الباقي كما لو انكروه جميعا وليس لباقي الورثة مزاحمته
في حصته لانكارهم تملك مورثهم له ولو كان باقي الورثة صغارا فاثبت الكبير كونه لمورثهم لم يبعد اشتراك الكل فيه ولو ادعى بعض الورثة كله ولم يسند ملكه الى الارث فان
امكن له السمع مع البينة والا ففي اشكال ولو وجد الكنز في دار مستأجرة فان وجده المالك عرفه المستأجر الا مع العلم بعدم كونه له وان وجده المستأجر عرفه المالك
ما لم يعلم بعدم كونه له ولو وجده غيرهما عرفه المالك فان لم يعرفه عرفه المستأجر فان لم يعرفه احد منهما كان للواجد ولو تنازع مالك الدار ومستأجرها في الكنز الموجود
فيها ففي تقديم قول المالك او المستأجر وجهان اظهرهما الاول واذا اخرج خمس الكنز ثم عرف صاحبه وعلم انه يحسب له اصل لزمه دفعه اليه ولا يجوز دفع الكنز الى طالبه الا
عند الاطمئنان بصدقه بتعريف ونحوه **فرعان الاول** لو اشترى دابة او سمكة ووجد في جوفها شيئا له قيمة فان دخل ما يوجد في بيع الدابة بعموم ونحوه كان ذلك
للمشتري والا لزم تعريف البايع فان عرفه واثبت كونه له دفعه اليه والا تملكه المشتري سواء كان مما عليه اثر الاسلام ام لا **الثاني** اذا ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا
اخرج خمسه وكان له الباقي من غير تعريف لكون ما في جوفها مثل ما يوجد في ارض مباحة ولذا لا يلزم تعريف ما يوجد في جوف السمكة الا الاهلية ولا يجب تعريف ما في جوف
الدابة الوحشية المملوكة قريبا بالاصطياد على الاقرب **الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص** كالجواهر والدرر ونحوهما فانه يجب خمسه بشرط



بلوغ قيمته دينارا فصاعدا سواء كان اخراجه بالغوص او بالة مغنية عن الغوص وسواء كان المخرج منه بحرا او شطا وسواء كان المخرج جوهرا او حيوانا او غيرهما وسواء كان
عليه اثر الاسلام ام لا على الاظهر نعم لا خمس فيما يؤخذ على وجه الماء في البحر ولا فيما يلقيه البحر على الساحل الا خمس الارباح بعد استثناء مؤنة السنة منه ومن غيره ومن اوله مباحه
والكلام في اعتبار اتحاد الاخراج والمخرج والنوع وتعدد الشركاء ونحوها على ما تقدم في المعدن ثم الخمس على الغواص ان كان اصيلا وعلى المستأجر ان كان اجيرا او [illegible]
من الغواص ولا يجري عليه حكم الغوص الا اذا ناوله وهو غائص مع عدم نية الاول الحيازة ولو غاص من غير نية الغوص فصادف شيئا فاخذه جرى عليه حكم الغوص ولو
غاص في محل المعدن فاخرج منه ما لا اخر ففي توزيع المصروف عليهما او اختصاصه بالمعدن وجهان احوطهما الاول بل لعله الاقرب **تفريع** قيل ان العنبر
ان اخرج بالغوص روعي فيه نصاب الغوص وان اخذ من وجه الماء او من الساحل جرى عليه حكم المعدن والاظهر عندي مراعاة نصاب الغوص فيه ان اخرج بالغوص و
عدم اعتبار نصاب فيه اصلا لو اخذ من الساحل او من وجه الماء من دون استثناء مؤنة السنة ابقيه منه وهل هو جزء حيوان غيرهما كول لم يثبت ذلك فلا باس باكله
على الاظهر ولا يجب الخمس بعنوان خاص في غير العنبر من اقسام الطيب من المسك وغيره نعم يثبت فيها خمس الارباح بعد اخراج المؤنة **الخامس ما يفضل**



عن مؤونة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها من الاسباب التي بها يحصل المال ويتجدد في ذلك ما يحصل بحيازة المباحات بل وما لم يكن من الامور الاختيارية من النماءات كسمن الحيوان وولادته وكبر الشجر ونحو ذلك مما اجتمعت فيه زيادة العين والقيمة جميعا سواء كان اصله ذي النماء قد خمس ام لا وسواء كان مما فيه الخمس ام لا ومن الارباح ما يؤخذ من الجبال من العسل والمن والشيرخشت والترنجبين ونحو ذلك وكذا اجرة الاستيجار على الاعمال وان كانت عبادات وكذا منها ما يملك بالهدية والهبة وفي كون الميراث والصدقات والزكوة والخمس والصداق من الارباح تردد والاقوى في الاخير ذلك وليس من الربح زيادة القيمة السوقية من دون زيادة العين نعم لو باع العين وقبض الثمن او بعد لزوم تحقق الزيادة وانما يجب الخمس في الارباح بعد اخراج ما غرمه في تحصيلها واخراج مؤونة السنة له ولعياله منها والمراد بالعيال من كان الانسان مصارفه ومعاشه سواء كان واجب النفقة عليه ام لا رحما او قريبا ام لا فقيرا او غنيا صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا والمرجع في المؤونة الى العرف فتصدق على مصارف نفسه ومن يتعلق به من المماليك والخدم والاضياف في [illegible] وعلى عطاياه وصلاته ونذوره وكفاراته وصلاته وهداياه واسفاره الواجبة والمندوبة والمباحة وما يحتاج هو وعياله عليه المتعارف من المساكن والملابس والفرش والغطاء واثاث البيت من ظروف واسباب والمراكب والدواب والكتب لمن يحتاج اليها منه ومن عياله عادة وما يصرفه في دفع شر عن نفسه ومن يلوذ به وما يأخذه الظالم منه قهرا او [illegible] لئلا ومتعلقيه وثياب تجملهم على المتعارف وما يصرفه في تزويج نفسه واولاده ونحوهم وختانهم ومصارف مرضه ومرض متعلقيه ومصارف موت من مات منهم ومصارف ما بعد الموت وقيم متلفاته الخطائية دون العمدية الى غير ذلك مما لا يستقصى لاختلاف انواع المصارف وافراده بحسب ملاحظة الاشخاص والازمنة والامكنة ونحوها والمدار في ذلك كله على المتعارف بحسب حال الشرفاء وضعته من غير اسراف وما يشك في كونه من المؤونة يبنى فيه على العدم ولا يستثنى ولو تبرع متبرع بمؤونته لم يستثن مقدارها ولو قتر هو في الصرف لم يستثن الا مقدار ما صرف ولا يستثنى ما لم يصرفه تقتيرا والمراد بالمؤونة مؤونة سنة كاملة دون سنة الزكوة وفي مبدئها خلاف على اقوال اوجهها كون حول كل ربح ما تعارف عده حولا له ويختلف ذلك باختلاف الارباح وما لم يتعارف فيه حول فحوله من حين ظهوره وانما يستثنى مؤونته من مجموع ارباح سنته لا من كل ربح مؤونة سنة تامة ولا يتعلق الوجوب الا بعد انقضاء السنة وادار المؤونة على الاظهر لا بنفس حصول وتظهر الثمرة في دفعه قبل انقضاء السنة فانه لا يجزي على المختار الا بعنوان القرض ويحتسب بعد الحول خمسا وفي احتساب وفاء الدين من المؤونة تفصيل وهو انه ان استدانه عام الاكتساب فان كان قد صرفه في مؤونته اصلا او مؤونة نفسه وعياله استثنى مقداره من الربح وان كان قد صرفه فيما لو اخرجه من الربح لم يحسب من المؤونة كشراء ضيعة وصرف فيما اسراف ونحو ذلك فالاشبه عدم استثنائه من الربح وان استدانه قبل عام الاكتساب فان كان مصروفا في مؤونة عام الاستدانة ولم يكن له تعلق بعام الاكتساب فالاظهر عدم استثنائه وان كان مصروفا في مؤونة عام الاكتساب فان لم يتمكن من وفائه الا في هذا العام او تمكن ولم يؤده مع بقاء مقابله الى هذا العام او مع بقائه واحتياجه الى ذلك المقابل بحيث لو اداه سابقا لاحتاج الى تحصيله في هذا العام استثنى من الارباح والاقوى استثنائه تامل واما الدين المتأخر عن عام الاكتساب فالاظهر عدم جواز استثنائه من ربح عام الاكتساب ولا فرق فيما ذكر من احكام الدين بين حق الناس وبين المالي من حقوق الله تعالى كالنذر المالي والكفارة المالية وارش جناية الخطا وقيم متلفاته كذلك ومصرف الحج ونحوها بعد الاستقرار وليس من المؤونة راس المال ولا تتميمه ولا شراء الضيعة لاجل تحصيل الغلة منها ولا غرس الاشجار لينتفع بثمرها ولا اقتناء اناث ولا الانعام للاستنماء ونحو ذلك ولو كان له مال لا يتعلق به الخمس اما لكونه مخمسا او لانتقاله اليه بسبب لا يوجب الخمس ففي احتساب المؤونة من ارباح السنة او من ذلك المال او منهما وجوه اقربها الاول بشرط ان يكون المال الاخر مما يحتاج اليه في الاكتساب كراس المال في التجارة وما يحتاج اليه في الزراعة [illegible] او كان مما لا يحتاج اليه لكن لم تجر العادة بانفاقه كدار لا يحتاج اليها وكالزائد عن مقدار الحاجة من راس المال واما ما جرت العادة بصرفه في المؤونة كغلة من الحنطة والادام ونحو ذلك مما كان عنده مما لا يجب فيه الخمس لكونه مخمسا او انتقاله اليه على وجه لا يجب فيه الخمس فالظاهر عدم وضع ما قابله من الربح ولو ربح وخسر في سنة واحدة ففي جبر الخسارة بالربح وجهان اولهما غير بعيد الا ان الثاني هو الاحوط الا اذا كانا جميعا في تجارة واحدة كما لو باع بعض اعيان التجارة الواحدة بانقص من راس المال ثم زاد السعر فباع الباقي باضعافه فانه يجبر الخسران ح بالربح على الاقوى ولو وهب المال في اثناء الحول حيلة لم يسقط الخمس واذا اشترى من الربح ما يحتاج اليه في معاشه من الملابس والمساكن ونحوهما وانتفع بها طول سنته فهل عليه بعد انقضاء السنة اخراج خمس ما بقي من اعيانها وان نقصت قيمتها بالاستعمال او لا خمس فيها اصلا وجهان اظهرهما الثاني الا اذا كان مما وضعه على نفسه كالباقي مما ادخره من طعام السنة وما كلها فانه يلزمه تخميسه اذا انقضت السنة **السادس**

الارض التي يشتريها الذمي من المسلم فانه يؤخذ منها خمسها لاهل الخمس من غير فرق بين ارض السكنى والزراعة والبستان والعقار ونحوها ويتولى النية الامام عليه السلام او نائبه الخاص او العام عند الاخذ والايصال الى مستحقه ويختص الحكم بالشراء فلا يجري في غيره من النواقل على الاشبه وان كان الاجراء احوط ولا يسقط الخمس بنقل المشتري الذمي للارض [illegible] من مسلم او كافر قبل اخراج خمسها ولا [illegible] باسلامه قبله بعد شرائه اياها في حال كفره نعم لو اسلم قبل الشراء سقط ولا يكفي في السقوط اسلامه بعد البيع قبل القبض على الاظهر والمأخوذ هو خمس الرقبة عينا ولو استصلح الحاكم ابقاء العين واخذ منافعها حيثما حصل وايصالها الى اهل الخمس لم يبعد الجواز ولو اشترى الذمي الارض ثم باعها من البايع الاول ثم اشتراها منه فعليه خمس الاصل بالشراء الاول وخمس الاربعة اخماس بالثاني وكذا يخمس العين لمشتراه في كل مرة الى ان تفنى ولو اشترى الذمي الارض بشرط عدم الخمس بطل الشرط سواء كان البايع حاكما او غيره ويلحق بالذمي من هو بحكمه من طفله كما يلحق بالمسلم البايع من هو بحكمه ولا فرق في الحكم بين كون الارض مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة وبين ما لا خمس فيه منها كالتي اسلم عليها اهلها





طوها نعم يختص بما اذا كان البايع مسلما والمشتري ذميا فلا يجري فيما اذا كانا مسلمين او ذميين او البايع ذميا والمشتري مسلما الا في صورة كون الارض مما فيه الخمس

السابع المال الحلال اذا اختلط بالحرام على وجه لا يعلم قدر الحرام ولا مستحقه فانه يجب تخميسه ويطهر به الاربعة اخماس الباقية ويصرف هذا الخمس الى اهل الخمس على الاقوى ولو علم بقدر الحرام ومستحقه فلا خمس فيه بل يتدارك المستحق بنسبة المالين الا ان يكون الخليط مما يستهلك بالاختلاط بحيث لا يبقى في حال الاختلاط مالا فانه يجب قيمته على من خلطه به ولا فرق فيما ذكر بين كون المالين متجانسين او متغايرين ولا بين كون الاختلاط بالامتزاج او بالاشتباه ولا بين كون الاختلاط باختيار او بدونه واما لو كان قدر الحرام مجهولا والمالك معلوما فان تراضيا على شيء بالمصالحة فلا كلام وان ابى المالك ففي دفع خمسه الى المالك وحل الباقي به او كفاية دفع ما يتيقن كونه له او دفع ما يحصل به يقين البراءة او دفع ما يتيقن بكونه له واخذ ما يتيقن بكونه لنفسه والرجوع في الباقي الى القرعة او اجبار الحاكم المالك على المصالحة في القدر المشكوك او التنصيف خاصة او بما يصالحان به فان امتنعا باشر الحاكم الصلح بما يراه عدلا بينهما وجوه اقويها الثاني ولو احوطها الاخير بل الاحتياط بالاخير لا يترك واحوط منه الثالث ولو كان المالك في الفرض مشتبها بين جماعة فان كانوا غير محصورين فكما لو لم يعلم المالك اصلا في وجوب الخمس وحل الباقي به وان كانوا محصورين وجب التخلص من الجميع بدفع ما يتيقن بكونه لهم الى الحاكم ليقسم بينهم اجبارا مع الصلح على المشكوك او تقسيمه بينهم برضاهم او اجبارا واما لو كان قدر المال الحرام معلوما والمالك مجهولا فيلزمه مع الياس عن الوصول الى المالك لا مثل التصدق به عنه والاحوط ان لم يكن اقوى تسليمه الى الحاكم ليباشر هو التصدق لكونه ولي المالك المجهول وثمرة الدفع اليه عدم استحقاق المالك مطالبة الدافع بحصته لو وجد ولم يرض بالتصدق بخلاف ما لو باشر الدافع التصدق من غير مراجعة الحاكم فانه على القول بجوازه له بعد الوجدان وعدم الرضا بالتصدق الرجوع اليه بحصته

ويتفرع على الصورة الاولى وهي عدم المعرفة بالقدر ولا المالك امور احدها انه لو ظهر المالك بعد التخميس ودفع الخمس الى اهله فالاظهر عدم ضمان الدافع وعدم استحقاق المالك مطالبته بحصته لزوال الحق بامتثال امر المالك الحقيقي بالتخميس **الثاني** انه لو كان الحلال مما فيه الخمس لم يسقط باخراج هذا الخمس فيلزمه تخميس الاخماس الاربعة ايضا **الثالث** انه لو تصرف في المال المختلط المزبور قبل التخميس فعل حراما وتعلق الخمس بذمته **الرابع** انه لو علم في حال الجهل بالقدر والمالك جميعا كون الحرام اقل من الخمس ففي اخراج خمسه او الاقل بمقدار تتحقق به البراءة وصرفه في اهل الخمس او الاقل الذي يظن معه البراءة وصرفه في اهل الخمس او الثاني مع صرفه في مصرف الصدقة او الثالث مع صرفه في مصرف الصدقة وجوه رابعها لا يخلو من قرب ولو علم ان الحرام المخلوط ازيد من الخمس ففي الاقتصار على اخراج خمسه من دون زيادة وصرفه في اهل الخمس او صرف مقدار الخمس في اهله واخراج الزائد الذي يتيقن به البراءة وصرفه في مصرف الصدقة او اخراج المقدار الذي يتيقن به البراءة وصرف جميعه في مصرف الصدقة او اخراج ما يتيقن بكونه للغير وصرف مقدار خمسه في اهله والزائد في مصرف الصدقة وجوه ملحوظها الثاني **الخامس** انه لو علم بقدر الحرام اولا مع الجهل بالمالك ثم تصرف فيه وخلطه مع ماله حتى نسي المقدار او علم بعين الحرام وان جهل قدره ثم تصرف فيه او اشتبه في ماله وجهل قدره بالاضافة الى ماله ففي حله بالتخميس وجريان حكم مجهول المالك عليه او جريان حكم الصورة الثالثة وهي الجهل بالقدر دون المالك عليه وقيام الحاكم مقام المالك وجوه اقربها الاخير كما انه الاقرب فيما لو علم باختلاط ماله بمال ليس له مالك خاص بل هو للنوع كالزكوة وسهم السادة من الخمس ونماء الاوقاف العامة ونحو ذلك ولو علم بكون الخليط اما من الزكوة او من الخمس فحكمه حكم الخليط المردد بين شخصين **السادس** لا يختص هذا القسم من الخمس بالمكلفين بل يجب على الولي اخراجه من مال الصغير والمجنون ايضا اذا اختلط بالحرام على وجه لا يعلم قدره ولا مالكه بل الاظهر عدم اشتراط الكمال ولا الحرية في سائر اقسام الخمس ايضا حتى خمس ارباح المكاسب

ومن لواحق الفصل مسائل الاولى لا يعتبر مضي الحول في شيء من اقسام الخمس حتى الارباح على الاظهر كما مر **الثانية** الخمس في المعدن والكنز وما يخرج من البحر بعد مؤنة التحصيل خاصة من دون استثناء مؤنة السنة وفي الارباح بعد مؤنة التحصيل والسنة جميعا كما مر **الثالثة** لو جعل الغوص او اخراج الكنز او المعدن مكسبا له وخمس عند الاخراج وصرف الباقي في مؤنة سنته وزاد منه شيء فهل يلزم تخميس تلك الزيادة ام لا وجهان اولهما مع كونه احوط اظهر **الرابعة** الخمس يتعلق بالعين وفي جواز دفع القيمة وجه قوي وعليه فيجوز التصرف في الاعيان التي فيها الخمس بقصد ضمان خمسها ولو نوى عدم التخميس حرم تصرفه وكان غاصبا مضمونا وكذا لو لم ينو شيئا على الاظهر ولو تلف شيء من العين قبل التخميس من غير تأخير ولا تفريط لم يضمن مقدار الخمس ومع التفريط الذي منه التأخير بغير سبب يضمنه

الفصل الثاني في قسمته يقسم الخمس باقسامه المزبورة ستة اسهم سهم لله تعالى وسهم للنبي صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وهو الامام عليه السلام وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وسهم الله تعالى لنبيه صلى في حيوته والسهمان بعد رحلته مع سهم ذي القربى للامام من ذريته الطاهرة واحدا بعد واحد صلوات الله عليهم اجمعين ويعتبر في الطوائف الثلثة انتسابهم الى عبد المطلب بالاب فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا شيئا من الخمس على الاقوى للنص الخاص وان كانوا اولاد النبي صلى ولهم الشرف وسادات السادة الا الخمس والاشبه عدم وجوب استيعاب كل طائفة فلو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز ولا يجزي

ومن لواحق الفصل مسائل الاولى ان مستحق الخمس من ولده عبد المطلب ذكرا كان او انثى ولا يوجد من نسله الا من ولد احد رجال معدودة من اولاده العشرة وهم ابو طالب والعباس والحارث وابو لهب بل لا يعلم منهم اليوم الا المنتسب الى الاولين بل لو يسر الله تعالى الا في ذرية الاول منهما لعموم البركة في ذرية علي عليه السلام امير المؤمنين من الطالبيين فكان استحق الجميع نصف الخمس والاظهر عدم استحقاق ولد المطلب اخي هاشم لو وجد شيئا من الخمس والمعتبر في الانتساب الى هاشم انما هو على الانتساب الشرعي الحاصل بعقد او ملك او شبهه فالمتولد من هاشمي بالزنا والعياذ بالله تعالى لا يعطى من الخمس على الاحوط احتياطا لازما وان كان الجواز غير بعيد وينبغي توقير الطالبيين بالنسبة الى غيرهم وولد فاطمة سلام الله عليها منهم على الباقين بل الفضل على ذريتها احوط ويعتبر ثبوت كل من النسب والفقر في اعطا





الخمس اما بالعلم او البينة العادلة او الشياع المفيد للاطمينان ولا يكفي مطلق الظن ولا الشهادة العدل الواحد على الاظهر **الثانية** في جواز تخصيص تمام الخمس بواحد من الطوائف الثلث بنصف الخمس قولان اظهرهما الجواز واحوطهما ايصال كل طائفة مقدارا منه **الثالثة** يقسم الامام عليه السلام على الطوائف على قدر الكفاية مقتصدا اي وسطا في النفقة على حسب عاداتهم من غير اسراف ولا اقتار فان فضل منه شيء كان له وان اعوز اتم من نصيبه اعني النصف الآخر واما مع غيبته عليه السلام فمع وجود الفقيه المبسوط اليد فالاولى جلب تمام الخمس واستغناء الذرية الطاهرة وايصال مقدار كفايتهم اليهم والاكمال من سهم الامام عليه السلام مع الاعواز وضم الفاضل على سهم الامام عليه السلام مع الزيادة **الرابعة** ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وفي اشتراط عجزه عن الاستدانة او بيع ماله في بلده في استحقاقه وجه قوي موافق للاحتياط اللازم ويعتبر في اليتيم الفقر على الاحوط فلا يعطى الهاشمي اليتيم الذي له مال يمكن صرفه اليه **الخامسة** لا يجب بل لا يجوز حمل الخمس الى بلد آخر من غير ضمان عند عدم وجود المستحق في البلد كما يجوز بل يجب حمل سهم الامام عليه السلام الى بلد آخر مع عدم فقيه عدل مأمون مخالف لهواه في البلد وفي جواز نقل الخمس مع وجود المستحق في البلد ونقل حق الامام عليه السلام مع وجود الفقيه العدل المأمون في البلد قولان والجواز سيما مع النقل الى الاصلح مصرفا اشبه وان كان العدم احوط وحيثما جاز فلا ضمان لو تلف **السادسة** يعتبر الايمان في مستحق الخمس فلا يعطى الهاشمي المخالف منه شيئا وفي اعتبار العدالة فيه وجه غير مرضي والاشبه عدم الاعتبار

ويلحق بالباب **مقصد في الانفال** وهي ما يستحقه الامام عليه السلام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي صلى الله عليه وآله في حيوته وهي ستة **الاول** الارض التي تملك من غير ايجاف خيل ولا ركاب ولا قتال سواء انجلى عنها اهلها او سلموها الى المسلمين طوعا وهم فيها او بادوا اهلها مسلمين كانوا ام كفارا عامرة كانت الارض او خامرة **الثاني** الارضون الموات التي لا مالك لها ولا ينتفع بها احد الا بمؤنة او عمل بسبب موتانها عرفا لعطلتها عن الانتفاع باستيجامها او استيلاء الماء عليها او انقطاعه عنها مما يوجب صدق اسم الموت معه ولا شبهة في كون الموات التي لم يجر عليها يد مالك اصلا من الانفال واما ما جرت عليه يد المالك وكانت معمورة ثم صارت مواتا فان لم يكن لها مالك معروف فبعد الفحص واليأس من وجدان المالك يحكم بكونها من الانفال وكذا اذا كانت من الموات مشكوكة الحال بان لم يعلم بانها كانت معمورة جرى عليها يد مسلم ثم خربت ام كانت مواتا بالاصل فانها من الانفال واما ما كانت منها ذات مالك معروف فان انتقلت الارض اليه بالارث او الشراء من العقود وجرت عليه يده ثم خربت وصارت مواتا وكان المالك موجودا معروفا معينا ففي خروجها عن ملكه وصيرورتها من الانفال بمواتها وجهان اظهرهما العدم بل تبقى في ملكه واما ما كانت منها معمورة جرت عليها يد مالك ثم خربت وصارت مواتا لكن كان انتقالها اليه بالاحياء فان انعدم المالك وصار مجهولا كانت من الانفال وان كان باقيا معروفا ففي بقائها على ملكه او خروجها بالموت عن ملكه وصيرورتها من الانفال وجهان اقربهما الاول ولا يجوز لاحد التصرف فيها باحياء ونحوه الا باذنه ورضاه سواء كان من قصده احياؤها ام لا امكن استيذانه ام لا **مسائل ثلث الاولى** ما كان من الارض المفتوحة عنوة مواتا حال الفتح فهي من الانفال بخلاف ما كانت معمورة حال الفتح ثم ماتت فانها للمسلمين قاطبة والمشكوك في كونها معمورة حال الفتح منها يجري عليها حكم الموات على الاشبه الا مع العلم بسبق عمارتها الفتح والشك في بقائها حال الفتح فانها للمسلمين **الثانية** الارض الخربة التي ليس لها مالك معروف من الانفال سواء دخلت في الموات ام لا وسواء كانت ارض دار او خان او مزرعة او بستان او غيرها واما الآلات التي فيها فان لم يكن لها وارث لانقطاع الاصل بالمرة فهي للامام عليه السلام وان لم يعلم ان لها وارثا ام لا فهي من مجهول المالك يتصدق بها الفقيه عن صاحبها الواقعي ويحتمل كونها للواجد لها والاول احوط واما الارض الخربة التي لها مالك معروف فهي له لا لغيره الا كما سواء امكن الوصول اليهم ام لا **الثالثة** يثبت كون الارض مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ومن الموات حال الفتح او نحو ذلك بكل من العلم العادي والبينة العادلة والشياع المفيد للاطمينان وفي ثبوت ذلك بخبر العدل الواحد والشياع الظني ظنا غير بالغ حد الاطمينان وجهان والاظهر عدم ثبوت ذلك به وكذا قول المؤرخين ما لم يفد الاطمينان العقلائي وورود الاخبار بكون فدك وبلاد البحرين مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب **الثالث** رؤس الجبال وما يكون بها من شجر ومعدن ونحوهما وبطون الاودية وما يكون بها والآجام وهي الارض المملوة بالقصب والشجر الملتف وسيف البحار اي سواحلها فان ذلك كله من الانفال سواء كانت في الارض المختصة بالامام عليه السلام او في الارض المملوكة للمسلمين ولشخص معين منهم على الاحوط بل الاقوى والمرجع في مصاديقها الى العرف **الرابع** ما كان لسلطان اهل الحرب من قطائع الارض وصفاياها التي اختاره سلطانهم لنفسه فانها اذا فتحت دار الحرب تكون للامام عليه السلام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد **الخامس** ما يشتهيه ويصطفيه الامام عليه السلام من الغنيمة من الدابة الفارهة والجارية الروقة والسيف القاطع والدرع النفيس ونحوها فانه له عليه السلام **السادس** ما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فانه له عليه السلام من غير فرق بين زماني حضوره وغيبته فلو غزى سلطان الاسلام في زمن الغيبة الكفار الذين يحل اموالهم كانت الغنيمة من الانفال نعم لو كان القتال من باب الدفاع لم يبعد عدم كون الغنيمة من الانفال **تذنيب يتضمن امرين الاول** ليس من الانفال البحار على الاشبه نعم منها على الاقرب الفرات ودجلة والنيل ونهر مهربان ونهر بلخ والبحر المحيط بالدنيا واما المعادن فتتبع الاراضي على الاقوى فما كان منها في اراضي الامام عليه السلام فهو له ويملكه الشيعي بالاستخراج في زمان الغيبة وما كان منها في اراضي المسلمين فهو لهم وما كان منها في الارض المملوكة لشخص فهو له وان وجب الخمس في الجميع والقول بكون المعادن مطلقا من الانفال قاصر ولا فرق فيما ذكر بين المعادن الباطنة المحتاج تحصيلها الى عمل ومؤنة وبين المعادن الظاهرة غير المحتاجة الى ذلك **الثاني** قد يقال ان اكثر بلاد الاسلام فتحت عنوة بغير اذن الامام عليه السلام وهي غالب البلاد المفتوحة بعد النبي صلى الله عليه وآله فتكون من الانفال ويجري عليها احكامها وفيه تأمل لان ما دل على كون ارض العراق للمسلمين يقضي بكونها مفتوحة بالاذن بل ظاهر بعض الاخبار كون اغلب ما فتحت في زمان خلافة الثاني من ذلك القبيل والمسألة مع ذلك غير

ما فيه **المقصد الثاني في كيفية التصرف في الانفال وفيه مسائل الاولى** لا يجوز التصرف في الانفال الا باذن الامام ع ولو تصرف متصرف بغير اذنه كان اثما غاصبا ولو حصلت لها فائدة تابعة للملك شرعا كانت للامام عليه السلام ولا فرق في ذلك بين كون المتصرف كافرا او مسلما مخالفا او مؤمنا ولا بين كون الامام عليه السلام حاضرا او غائبا الا اذا كان المتصرف شيعيا فانه يجوز له بعض التصرفات على ما يأتي ان شاء الله تعالى **الثانية** يجوز التصرف لكل احد في الانفال باذنه عليه السلام ولو قاطع عليه السلام على شيء من حقوقه حل ما فضل من القطيعة ووجب على المقاطع له دفع القطيعة اليه عليه السلام **الثالثة** ثبت اباحة المناكح والمتاجر والمساكن لخصوص الشيعة الى ظهور صاحب العصر والزمان عجل الله تعالى فرجه وجعلنا من كل مكروه فداه والمراد بالمناكح على الاظهر هي السراري التي يشتريها الشيعي من كسبه والزوجة التي تمهر وجها بشيء من ارباح كسبه فانه لا يجب اخراج خمس ذلك وان كان الخمس فيها مستقرا بكون التزويج والشراء في عام الاسترباح والمراد بالمتاجر على الاقوى هو كل ما يشترى مما فيه الخمس سواء كان الشراء ممن لا يخمس او ممن لا يعتقد بالخمس فانه يحل للمشتري بالنسبة الى جميعه اذا كان من الانفال وبالنسبة الى حصته عليه السلام اذا كان من غير الانفال ومثل الشراء الصلح والهدية والهبة ونحوها من الاسباب الناقلة بل وكذا الاباحة والعارية على الاظهر ومعنى الاباحة عدم وجوب الخمس على المشتري ان كان المبيع من غنائم دار الحرب مطلقا وكذا غير الغنائم ان كان الشراء ممن لا يعلم اخراجه الخمس وكذا على الاقوى ان كان الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن يعلم عدم اخراجه الخمس مع اعتقاده بالخمس وان كان التخميس في الاخير احوط والمراد اعم من ان يكون من اراضي الانفال ويكون من غيرها ويكون الثمن من ارباح المكاسب فاما ما عدا المناكح والمتاجر والمساكن من الانفال في زمان الغيبة فالاظهر اباحته ايضا للشيعة وان كان الاجتناب احوط الا في الاراضي الموات فانه لا اشكال في اباحتها في زمان الغيبة بلا شبهة وتختص الاباحة المذكورة بالشيعة دون غيرهم والاظهر تملكهم لما يتصرفون فيه من الانفال لا انه مجرد اباحة كما ان الاشبه عدم اشتراط اذن الحاكم في ذلك لا الفقيه في التصرف **الرابعة** ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه عليه السلام مع حضوره واما في زمان غيبته عليه السلام فالاظهر دفع حصة الاصناف اليهم ودفع نصيبه عليه السلام الى الفقيه العدل ليوصله الى فقراء الذرية الطاهرة ومساكينهم وابناء سبيلهم خاصة على الاقوى من اقوال اصحابنا في ذلك وما ارتكبه بعض جهال زماننا من كون نصيبه عليه السلام من الخمس ملك الفقيه غلط ونفقة ولا قائل به من خيار اصحابنا والاحوط تسليم نصيب الاصناف ايضا الى الفقيه العدل لكونه نائبا عنه وجب في حضوره دفعه اليه بنيابة عامة تشمل المقام ولا يجوز اعطاء الفقير الهاشمي من نصف الخمس ولا من سهم الامام عليه السلام الا بمقدار مؤنة سنته فلا يجوز دفع ما زاد على ذلك اليه ويعتبر قصد الدافع بكونه خمسا او حق الامام عليه السلام وفي وجوب اعلام المدفوع اليه بذلك وجهان اشبههما العدم ولا يعتبر فيمن يصرف اليه الخمس البلوغ ولا العقل ولا الذكورة فيجوز صرفه الى اليتيم والمجنون والانثى من الهاشميين مع الفقر بسبب عدم من تجب عليه نفقتهم او عجزه عن نفقتهم وفي اشتراط الايمان في المصروف اليه اصلا او تبعا وجه في غاية القوة ويعتبر في الفقيه المدفوع اليه حق الامام عليه السلام والخمس مضافا الى الايمان والعدالة ان يكون مامونا لا يستعمل الحيل الشرعية مثل اقباض مقدار من الحقوق من مصالحة ثم اخذ منه وصرفه فيمن لا يستحق ذلك الحق وان يكون فاضلا هواه مطيعا في المطالبات وقد تلفت لعدم مراعات هذه القيود في اعصارنا اموال للامام عليه السلام وباتت الذرية الطاهرة وغيرهم حيارى فنسئل الله تعالى ان يقبض ارواحنا قبل ان يمضنا نحو ذلك ويعجل فرج من به عز المؤمنين وذل الكافرين ويجعلنا كافة المكاره فداه

تم كتاب الخمس ويتلوه كتاب

الصوم والحمد لله رب العالمين

آمين

كتاب الصوم

كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم وهو من اشرف العبادات وافضل الطاعات ولو لم يكن فيه الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانيين لكفى به فضلا ومنقبة وهو احدى الخمس التي بني عليها الاسلام وجنة من النار وتسويد وجه الشيطان وقد وكل الله تعالى ملائكة بالدعاء للصائمين وخلوف فم الصائم اطيب عند الله عز وجل من ريح المسك وللصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه ومن صام يوما تطوعا ابتغاء ما عند الله تعالى ادخل الجنة ووجبت له المغفرة والصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما ونومه عبادة ونفسه تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب فانه ليرتع في رياض الجنة وتدعو له الملائكة حتى يفطر واذا صام المؤمن ليله وصام نهاره لم يكتب عليه ذنب لم يخط خطوة الا كتب الله له بها حسنة ولم يتكلم بكلمة خير الا كتب له بها حسنة وان مات في نهاره صعد بروحه الى عليين وان عاش حتى يفطر كتبه الله تعالى من الاوابين ومن صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصبر فانه لي وانا اجزي به فثواب الصبر مخزون في علم الله والصبر الصوم **ثم ان** من ضروريات الدين وجوب صوم شهر رمضان ومن صامه وحفظ فرجه ولسانه وكف اذاه عن الناس غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر واعتقه من النار واحله دار القرار وقبلت شفاعته بعدد رمل عالج من مذنبي اهل التوحيد ومن صام شهرا احتسابا اباب الحرام في جسده وقرب من رحمة الله عز وجل وهانت عليه سكرات وامن من الجوع والعطش يوم القيامة والصوم يزيد في الحفظ ويضعف النار ويذهب بالبلغم ويصح البدن ومن صام فليصم له جميع اعضائه وجميع قواه من ارتكاب

ما يكرمها الله عز وجل واذا شتم احد فلا يشتم بل يسلم عليه وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لو علمتم ما لكم في شهر رمضان لزدتم لله تعالى ذكره شكرا اذا كان
اول ليلة منه غفر الله لامتي الذنوب كلها سرها وعلانيتها ورفع لكم الفي الف درجة وبنى لكم خمسين مدينة وكتب الله لكم يوم الثاني بكل خطوة تخطونها في ذلك اليوم عبادة
سنة وثواب نبي وكتب لكم صوم سنة واعطاكم الله يوم الثالث بكل شعرة على ابدانكم قبة في الفردوس من درة بيضاء في اعلاها اثنا عشر الف بيت من النور وفي اسفلها اثنا
عشر الف بيت من النور وفي كل بيت الف سرير على كل سرير حوراء يدخل عليكم كل يوم الف ملك مع كل ملك هدية واعطاكم الله يوم الرابع في جنة الخلد مائة الف قصر
الى ان قال واعطاكم يوم الخامس في جنة المأوى الف الف مدينة وذكر وصفها ثم قال واعطاكم الله يوم السادس في دار السلام مائة الف مدينة وذكر وصفها ثم قال
واعطاكم الله يوم السابع في جنة النعيم ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق واعطاكم الله يوم الثامن عمل ستين الف عابد وستين الف زاهد واعطاكم الله يوم
التاسع ما يعطي الف عالم والف معتكف والف مرابط واعطاكم الله يوم العاشر قضاء سبعين الف حاجة ويستغفر لكم كل رطب ويابس وكتب الله لكم يوم احد عشر ثواب
اربع حجات وعمرات وجعل الله لكم يوم اثني عشر ان يبدل الله سيئاتكم حسنات ويجعل حسناتكم اضعافا وكتب الله لكم يوم ثالثة عشر مثل عبادة اهل مكة والمدينة ويوم
اربعة عشر كانما عبدتم الله مع كل نبي مائتي سنة وقضى لكم يوم خمسة عشر حوائج الدنيا والاخرة واعطاكم الله عز وجل يوم ستة عشر اذا خرجتم من القبر ستين حلة تلبسونها
وناقة تركبونها ويوم سبعة عشر يقول الله اني غفرت لهم ولآبائهم واذا كان يوم ثمانية عشر امر الله الملائكة ان يستغفروا لامة محمد صلى الله عليه وآله الى السنة القابلة واذا كان
يوم التاسع عشر لم يبق ملك الا استاذنوا ربكم في زيارة قبوركم ومع كل ملك هدية وشراب فاذا تم لكم عشرون يوما بعث الله اليكم سبعين الف ملك يحفظونكم من كل
رجيم وكتب لكم بكل يوم صوم مائة سنة ويوم احد وعشرين يوسع الله عليكم القبر الف فرسخ ويوم اثنين وعشرين يدفع عنكم هول منكر ونكير ويدفع عنكم هم الدنيا وعذاب الاخرة
ويوم ثلثة وعشرين تمرون على الصراط مع النبيين والصديقين والشهداء ويوم اربعة وعشرين لا تخرجون من الدنيا حتى يرى كل واحد منكم مكانه من الجنة ويوم خمسة
وعشرين بنى الله لكم تحت العرش الف قبة خضراء واذا كان يوم ستة وعشرين ينظر الله اليكم بالرحمة فيغفر لكم ذنوبكم ويوم سبعة وعشرين فكانما نصرتم كل مؤمن ومؤمنة ويوم ثمانية
وعشرين يجعل الله لكم في جنة الخلد مائة الف مدينة من نور فاذا كان يوم تسعة وعشرين اعطاكم الله الف الف محلة في جوف كل محلة قبة بيضاء واذا تم ثلثون يوما كتب الله لكم
بكل يوم مر عليكم ثواب الف صديق والف شهيد الحديث وعن الباقر عليه السلام انه قال ان لله ملائكة موكلين بالصائمين يستغفرون لهم في كل يوم [illegible] من شهر رمضان
الى آخره وينادون الصائمين كل ليلة عند افطارهم ابشروا عباد الله فقد جعتم قليلا وتشبعون كثيرا بوركتم وبورك فيكم حتى اذا كان آخر ليلة من شهر رمضان نادوهم
ابشروا عباد الله فقد غفر الله لكم ذنوبكم وقبل توبتكم فانظروا كيف تكونون فيما تستانفون وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ان من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ويكره تسمية رمضان من دون اضافة الشهر اليه للنهي عنه في الاخبار تنزيها وعلل بان رمضان اسم من اسماء الله تعالى عز ذكره فلا ينبغي
البر الذي ما بالمجيء ونحوهما وورد ان من قال رمضان فليتصدق وليصم كفارة لقوله ثم ان الكلام في الصوم يقع في اركانه واقسامه فهنا فصول **الاول**
في اركانه وهي اربعة **الاول** الصوم في الشرع عبارة عن امساك مخصوص على وجه مخصوص في زمان مخصوص ممن هو على صفة مخصوصة ومن شرطه انعقاد النية
المقارنة فعلا او حكما والنية ليست جزءا منه بل شرط في صحته وكيفيتها قصد الامساك عن المفطرات قربة الى الله تعالى ولا يعتبر العلم بها تفصيلا فلو نوى الامساك عن كل
ما هو مفطر في الواقع او عن امور كثيرة يعلم بدخول جميع المفطرات فيها اكتفى ولو زعم عدم كون شيء معين مفطرا فان ارتكبه بطل صومه وكذا ان لم يرتكبه لكن عمي على نية
الامساك عما عداه بخلاف ما لو لم يلاحظ ذلك في نيته فانه يصح والاقوى عدم اعتبار قصد الوجه بل ما يتوقف عليه تعيين المامور به ويعتبر في النائب قصد النيابة ويكفي
في شهر رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله تعالى وان كان لازم ذلك هو التعيين غالبا الا في صورة قصد التشريع ونحو الخلاف على الله جل ذكره وعدم قصد
رمضان او الذهول والغفلة عن الشهر او عن وجوب صومه ففي صورة التشريع ونحو الخلاف يبطل صومه على الاظهر الاشهر وفي صورة الذهول والغفلة عن صوم
شهر رمضان لغفلة عن الشهر او عن وجوب صومه لا يبعد صحة صومه ولو علم بالشهر ووجوب صومه لكن لم يعلم بعد وقوع صوم غير شهر رمضان فيه فجوز صلاحية
الزمان له ولغيره فان نوى صوم شهر رمضان صح وان نوى غيره فاشكال والمتوخي لشهر رمضان كالمحبوس الذي لا يعلم بالاهلة يلزمه التعيين مع عدم امكان التحري
وتحصيل الامارة التي يغلب معها الظن بدخول الشهر ويكفيه نية الصوم متقربا مع التحري وتحصيل الظن ولو نوى شهر رمضان سنة معينة في غيرها فالاقرب البطلان
واليوم المنذور صومه معينا كشهر رمضان فيما ذكر من نيته الا انه اذا ذهل عن النذر ونوى صوم غيره في ذلك اليوم صح على المنوي على الاظهر واما غير صوم شهر رمضان
والنذر المعين فيعتبر فيه مضافا الى قصد القربة قصد التعيين فلو ذهل عنه بطل صومه من غير فرق بين الواجب كما اذا كان عليه يوم نذر من شعبان خاص ويوم قضاء شهر
رمضان وقد بقي من شعبان يومان وبين الندب بل لا بد من افراد الواجب من النذر المطلق والمعين والقضاء عن نفسه او ابيه او عمن استوجر القضاء عنه والكفارة وغير ذلك
ويعتبر مقارنة النية لاول جزء من الصوم حقيقة او حكما بتبييتها مستمرا على حكمها ولو اخرها ناسيا او لعذر بطل ولزمه القضاء بلا شبهة وفي الكفارة وجهان اشبههما العدم
وحسن الاحتياط جلي وكذا الذاهل عنها الجاهل بالموضوع او الحكم من غير فرق في الحكم بين الصوم الواجب المعين وغير المعين ولو لم يذكر ولم يلتفت الا بعد الزوال لم
ينفعه تجديد النية في الواجب وان لم يات بالمفطر كما لا ينفعه التجديد بعد قبل الزوال في الواجب المعين اذا اخل بالنية في وقتها عمدا واما الواجب غير المعين فيصح تجديد النية
له قبل الزوال وان كان تاخيرها ناسيا او لعذر او عمدا واما المندوب فيجوز تجديد نيته ما لم يفطر ولم تذهب الشمس سواء اخرها ناسيا او لعذر او نسيانا او ذهولا او عمدا على الاقوى
هل يعتبر المبادرة الى نية الصوم بعد التذكر في الواجب المعين ام لا وجهان اظهرهما الاعتبار فلو توانى عنها بطل صومه واما الواجب الغير المعين والمندوب فلا يعتبر





كتاب الصوم

فيهما المبادرة بالعمل للذكر لجواز التأخير فيهما اختيارا عن اول وقتها ولو نوى من الليل صوما غير معين ثم نوى بعد الفجر الافطار ولم يفطر كان له تجديد النية بعد ذلك ويجوز ان ينوي في اول ليلة من شهر رمضان صيام تمام الشهر ويجزي ذلك عن تجديد النية كل ليلة بشرط استدامتها حكما بحيث لو سئل كل يوم عن جهة امساكه لاخبر بانه صوم شهر رمضان ولا يجزي ذلك مع عدم استدامتها حكما وفي حكم شهر رمضان في ذلك على الاقوى صوم الايام المتعددة الواجبة عليه بسبب من الاسباب فتكفيه نية جميعها في الليلة الاولى اذا استدام حكمها ولا يقع في شهر رمضان صوم غيره واجبا كان او مندوبا ولو نوى غيره لم يقع عنه ولا عن شهر رمضان على الاحوط الاقوى وان جدد النية قبل الزوال واما اليوم المنذور صومه معينا فلو نوى صوم غيره فيه ذهولا وقع عن المنوي على الاظهر دون النذر ولا بد عند تعرضه للوجه في النية من التعيين فلو ردد بين الوجوب والندب فسد ويلزم عند تردده في نفسه في الوجوب والندب ان يترك التعرض للوجه ويقتصر على نية القربة ولو نوى الوجوب في يوم الشك من آخر شعبان فسد على الاظهر ولم يجز عن شهر رمضان لو بان انه منه ولا يحكم بكونه مندوبا لو ظهر كونه من شعبان او لم يظهر شيء ولو صامه بنية شعبان مندوبا او بنية مندوب آخر اجزء عن شهر رمضان اذا انكشف انه منه ولو كان الانكشاف قبل الغروب فالاحوط ان لم يكن اقوى هو لزوم تجديد نية كونه من شهر رمضان وفي جريان الحكم المذكور في سائر الواجبات المعينة حتى يصح اذا اتى بها بنية الندب مع الوجوب في الواقع تردد والجريان غير بعيد والاحوط في الواجب غير المعين الاعادة ولو نوى في يوم الشك واجبا آخر غير صوم شهر رمضان كالقضاء او النذر او الكفارة او الاجارة جاز واجزء عن شهر رمضان اذا انكشف كون اليوم منه ولزمه اعادة ذلك الواجب ولو صام على انه ان كان من شهر رمضان كان واجبا والا كان مندوبا لم يجز على الاظهر ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجزء ان كان قبل الزوال ولم يفطر وان كان الانكشاف بعد الزوال امسك وعليه قضاء اليوم وان كان قبل الزوال بعد الافطار كان عليه القضاء وفي وجوب الامساك تردد ولا يجوز العدول من صوم الى آخر واجبين كانا او مندوبين او مختلفين وتجديد نية شهر رمضان لمن صام يوم الشك بنية شعبان ليس من باب العدول بل من باب سعة وقتها لغير العالم به الى الزوال **فروع الاول** لو نوى الافطار في يوم من شهر رمضان ثم بدا له قبل الزوال فعزم على صومه لم ينعقد على الاظهر **الثاني** لو عقد نية الصوم ثم نوى في النهار الافطار في زمانه ولو لم يفطر الى ان جدد نية الصوم فعل حراما وفسد صومه على الاقوى سواء كان عزمه على الافطار اولا وعزمه على الصوم بعد ذلك قبل الزوال او بعده او الاول قبله والثاني بعده وفي وجوب الكفارة عليه تردد والاحوط التكفير وان كان العدم اشبه هذا اذا نوى الافطار في زمانه ولو نوى القطع او ارتكاب القاطع في زمان متأخر من دون انشائه بالفعل وندم فعزم على البقاء على ما عليه من الصوم قبل حضور ذلك الزمان فعل حراما في وجه وصح صومه على الاقوى **الثالث** الاقرب ان صوم الصبي المميز تمرين وكذا سائر عباداته ولذا ينوي بالواجب على المكلفين الوجوب وبالمندوب الندب ولا يجزي نيابة عن المكلف الميت والحي ولا يجب عليه اتمام صوم اليوم الذي بلغ فيه قبل النهار **الركن الثاني** فيما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد **الاول** لا يتحقق الصوم الا بالامساك تمام النهار عن امور **اولها وثانيها** الاكل والشرب معتادا كان المأكول والمشروب كالخبز والفواكه والماء وسائر المايعات المشروبة او غير معتاد كالحصا والتراب وما الانوار وعصارة الاشجار فلو اكل شيئا من ذلك او شرب ولو على غير المتعارف كالوجذب المايع من انفه بطل صومه على الاظهر وكذا لا فرق بين القليل منه والكثير حتى لو ابتلع رخنة او اقل من ذلك بطل صومه **ثالثها** الجماع في قبل المرأة او دبرها انزل ولو لم ينزل لحية كانت او ميتة صغيرة كانت او كبيرة فانه يفسد صوم الواطي والموطوءة جميعا على الاظهر وفي فساد الصوم بوطي الغلام والبهيمة اذا لم ينزل وجهان والاحوط ان لم يكن اقوى هو لزوم القضاء والكفارة ولو انزل فسد صومه بلا شبهة وفي فساد صوم الغلام تردد والعدم اشبه والاحوط القضاء والكفارة ولو اولج المرأة ذكر الميت في فرجها فالاشبه عدم فساد صومها ولكن الاحتياط بالقضاء والكفارة لا ينبغي ان يترك ولا يفسد الصوم بالايلاج نسيانا او جهلا او من غير قصد او نائما او مكرها اكراها مخرجا له عن الاختيار ولو اولج في غير الفرجين فان انزل فسد صومه والا لم يفسد على الاظهر الا اذا قصد الانزال فان في فساد صومه بذلك وجهان من حيث نية المفطر لكن الاظهر عدم البطلان الا اذا مضى زمان بغير نية الامساك فان قصد الانزال بعد زمان لا يبطل نية الامساك ما لم ينزل وكذا لو ادخل اصبعه في فرجها او ذكره فيما ذكرنا زعما انه احد الفرجين ثم بان خلافه ولو اولج احد الخنثيين في الآخر فان كانا واضحين فعلى ما مر وان كانا مشكلين لم يفسد صوم احدهما سواء كان الوطي في القبل او الدبر انزل او لم ينزل ولو وطأ كل منهما الآخر فان انزلا فسد صومهما والا فلا ولو وطأ الرجل الخنثى في قبلها ووطئت هي المرأة في قبلها فسد صومها دون صوم المرأة والرجل الا اذا انزل الرجل فانه يفسد صومه ويحسن الاحتياط بالقضاء والكفارة في ذلك كله دائما ولا فرق في فساد الصوم بالايلاج بين ادخال الذكر منتصبا او ملتويا مكشوفا او ملفوفا بما لا يمنع من صدق الجماع ولو قصد التفخيذ فدخل في احد الفرجين من دون اختيار لم يفسد ولم يبطل صومه وكذا على الاظهر لو قصد الادخال في احدهما ولم يتحقق لما مر من عدم قدح نية الافطار فيما يأتي مع عدم صدور المفطر منه وعدم مضي جزء من الزمان خاليا عن نية الامساك **رابعها الكذب** على الله تعالى وعلى نبينا صلى الله عليه وآله او الائمة عليهم السلام من غير فرق بين كونه في امر من الامور الدنيوية او الطبيعية او في الاحكام الشرعية ولا بين تمام الصيام ولا بين الالفاظ اللغات ولا بين رجوعه واخباره بالصدق بعد ذلك تاما او لا ولا بين جهله بالحكم بين الكذب وعلمه مع ذكره او نسيانه ولا بين افادة المعنى بقول او فعل من كتابة او اشارة ولا بين كون مضمون الكلام موجبا او سالبا ولو قصد الكذب فبان صدقا ففي فساد صومه تردد وكذا لو نسب اليهم ما لا يعلم بمطابقته للواقع ولا مخالفته ولا يظن ولا امارة على شيء منهما ولو نقل قول الكاذب عليهم او قصد الهزل وقصد الصدق فبان كذبا لم يفسد صومه كما لا يفسد لو كذب خوفا وتقية او مجبورا ولو حلف بصدق ثم قال كذبت او يكذب ثم قال صدقت وكذب ليلا فقال في النهار ان ما اخبرت به البارحة صدق واخبر صادقا ليلا وقال في النهار خبري بالليل كذب وسأله سائل هل قال الله تعالى او النبي صلى الله عليه وآله او الائمة عليهم السلام كذا فقال نعم في مقام لا او لا في

مقام نعم ترتب الفساد وكذا لو اخبر عن النبى صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام مسنداً الى واسطة مريداً به الكذب على الامام عليه السلام نعم لو اراد به الاخبار عن الواسطة بانه كذب على الامام عليه السلام لم يفسد صومه كما لا يفسد صوم المجتهد بالفتوى والحكم ولو افتى على خلاف الميزان فان ظهر خطائه فلا فساد صومه وان بان بانه سابقه في الواقع لم يبعد الحكم بفساد صومه هذا اذا كان ذلك منه على وجه الاخبار عن الحكم الشرعى كيجوز ويحرم واما لو انشأ هو بقول افعل هما يلزم تركه ولا تفعل فيما يلزم فعله فلا يفسد صومه حتى اذا اخبر بخلاف مقتضى الادلة والواقع جميعاً والفتوى والحكم ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد مفسد عند مخالفة الواقع وان لم يبعد المخالفة اذا قصد الافتاء والحكم مع الغفلة الى عدم اجتهاده ولو اعتقد باجتهاده نفسه افسد مع تبين المواضعة ولو اخبر عن احدهم ما ورد عن الآخر لم يبعد عدم افساده ولو فسر القرآن او الحديث بما ليس ظاهراً فيه ولا امر لولا عليه بقرينة ودواته فالاحوط الفساد ولو ورى في النسبة بان نسب الى على واراد مسمى به غير امير المؤمنين عليه السلام فالاشبه عدم الفساد لكن الاحتياط بالفساد لا يترك ولو ظن قول احدهم لتبين من امارة معتبرة فالاولى نسبته الى الامارة ولو نسب اليهم لم يبعد عدم الفساد وما ينسب اليهم من الافعال والاقوال في اشعار المراثى وغيرها مما يخالف الواقع مفسد وان كان على وجه المبالغة على الاظهر والاحوط الحاق سيدتنا الزهراء سلام الله عليها وباقى الانبياء والاوصياء صلوات الله عليهم اجمعين بهم **خامسها الارتماس** وهو ان يغمس في الماء على وجه يغيب اسه وجميع جسده فيه وهو مفسد للصوم على الاقوى واجباً كان او مندوباً وكذا لو غمس راسه فقط دون جسده على الاظهر ولا يمنع من الافساد بقاء الشعر المرتفع عن البشرة خارج الماء ولو غمس بعض راسه مرة والبعض الآخر اخرى لم يفسد صومه لا في الاذن والاظهر والمراد بالراس هنا ما فوق الرقبة ولا باس بالرمس في غير الماء من المايعات كماء الورد ونحوه ولا يتحقق الارتماس بصب الماء على الراس على وجه يحيط به ولا باس بالارتماس سهواً او قهراً غير مختار او لو رمى بنفسه في الماء زاعماً ان رميه ذلك لا يوجب انغماس راسه في الماء لم يؤثر الفساد ولو سد المنافذ وادخل راسه في مانع من وصول الماء ثم ارتمس لم يبعد الحكم بفساد الصوم به منفصلا كان المانع من الوصول الى الراس او متصلا به ولو اغتسل الصائم مرتمساً بطل غسله ان تضيق ان كان الصوم واجباً معيناً او صومه فقط ان كان مندوباً او واجباً غير معين ولو ارتمس في انية من احد النقدين او في مكان مغصوب او ماء مغصوب ناسياً للصوم بطل لا دون صومه ولو توقف حفظ نفس محترمة على ارتماس الصائم بنية الغسل صح غسله وفسد صومه **سادسها** ايصال الغبار الى الحلق فانه مفسد للصوم على الاظهر سواء كان من الحلال كغبار الدقيق او حرام كغبار التراب والرماد وسواء كان باثارته بنفسه بكنس ونحوه او باثارة الهواء وسواء كان غليظاً او رقيقاً الا اذا بلغ في الرقة الى حد سلب عنه اسم الغبار فانه لا باس به بما يوصله الهواء من دون قصد ويلزم سد الانف والفم منه عند الالتفات في الدخان اذا وصل الى الحلق تردد والاحوط لزوم الاجتناب منه سيما الاولى من شرب دخان التتن والتنباكو وكذا البخار الغليظ **سابعها** البقاء على الجنابة عمداً من غير ضرورة حتى يطلع الفجر فانه يفسد الصوم سواء كان صوم شهر رمضان او غيره من اقسام الصوم الواجب دون المندوب ولا باس بالبقاء نسياناً او عمداً للضرورة كما اذا اضره الماء ولم يجد ما يتيمم به ومثل الجنابة في فساد الصوم بالبقاء عليها عمداً مختاراً الى الفجر حدث الحيض والنفاس بل والاستحاضة على الاقرب فانه تركت جميع اغسالها النهارية والليلية السابقة واللاحقة التى يعتبر فيها والجنب الفاقد الماء المريد للصيام وكذا المتضرر به يلزمه التيمم بدلا عن غسل الجنابة لادراك الفجر طاهراً وكذا من عليها غسل احد الدماء الثلثة ويلزمه التحفظ له الى ان يطلع الفجر ومن نام وقد تيقن محلاً فان علم بالقرائن بسبق الجنابة على الفجر كان لحكم البقاء على الجنابة غير متعمد حتى يصبح والا فهو كمن اجنب بالنهار بالاحتلام ولو اجنب بالليل فنام ناوياً للغسل وكان من عادته الانتباه ولم ينتبه حتى طلع الفجر صح صومه ولم يلزمه قضاء ولا كفارة ولو لم يكن من عادته الانتباه فسد صومه الا اذا انتبه واغتسل ولو نام متردداً غير عازم على فعل الغسل ولا على تركه فاتفق استمرار نومه الى الفجر فاصبح جنباً فسد صومه ولو انتبه النائم بعد الجنابة ناوياً للغسل ثم نام ناوياً ايضاً فاصبح جنباً انما فسد صومه ولزمه قضاؤه بلا شبهة بل الكفارة على الاحوط ولو انتبه ثانياً ونام ناوياً للغسل ايضاً واستمر به النوم حتى ادرك الفجر جنباً انما صلب القضاء والكفارة جميعاً بلا شبهة **ثامنها الاستمناء** وهو طلب المنى من مقره وهو مفسد للصوم دون ما لو لم يكن طلباً له من محله فلا يجب على من انتبه في نهار رمضان بعد حركة المنى من مقره وقبل خروجه من راس الحشفة ان يحبسه في القصبة بالقبض على الحشفة ولم يفسد صومه لعدم القبض ولو اقبض احياناً لم يفسد صومه برفع يده الموجب لخروج المنى المحبوس في المجرى كما لا يمنع الصائم من البول والاستبراء وان علم بخروج المنى المتخلف في المجرى بهما بل الاحوط عدم ترك الاستبراء لمن علم انه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فيصير جنباً جديداً ولو طلب المنى من مبدئه ولم يمن او امنى من غير طلب فلا فساد ولو لمس امرأته او قبلها فامنى فسد صومه ولزمه القضاء والكفارة جميعاً على الاظهر ان كان من عادته الامناء بذلك سواء التفت الى ذلك قصده ام لا ولو نظر الى امرأته فامنى او استمع صوتها فامنى فان كان من عادته الامناء بذلك ولم يكن من عادته ذلك بل قصد الامناء به فسد صومه ولزمه القضاء والكفارة جميعاً والا فلا ولو احتلم بعد ادراك الفجر طاهراً بنية الصوم لم يفسد صومه ولم يجب عليه المبادرة الى الغسل باعجل ما يمكن بل يجوز له تاخيره الى ان يتضيق وقت الظهرين ولم يفسد صومه به النوم ولا باس بالنوم لمن علم انه يحتلم اذا نام **تاسعها الحقنة بالمايع** وهى مفسدة للصوم موجبة للقضاء والكفارة جميعاً ان كان الصوم ذا كفارة ولو دعت اليها الضرورة والاشبه القضاء خاصة دون الكفارة ويكره الاحتقان بالجامد ولا يفسد به الصوم على الاظهر **عاشرها تعمد القئ** فانه مفسد للصوم موجب للقضاء وكذا الكفارة على الاقوى ان كان ذا كفارة ولو ذرعه القئ من غير عمد فان امكنه الحبس لزم والا لم يفطر على الاظهر كما لا يفطر بالقلس وهى الجشائة برفع الطعام من الجوف ويبلغ الحلق ثم يرجع الى الجوف من غير ان يكون قيئاً او ابتلع عمداً شيئاً خارجاً من جوفه واصلا الى داخل الفم ولا باس بالجشاء اختياراً حتى مع احتمال الخروج شئ من الطعام معه لا مع العلم به **مسئلتان الاولى** كل ما ذكرنا كونه مفسداً للصوم انما يفسد اذا وقع عن قصد فلا باس بما وقع منها لا عن قصد كما اذا دخل شئ في جوفه لا عن قصد كالذباب يطير الى الحلق والغبار الذى يدخله من غير قصد وكذا لو زلقت رجله فوقع

مغلوبًا كوقوع قبل ودبر او ذلق لحلقه فانه يمسك عن عمد او نحو ذلك فلا فرق فيه الفساد في صورة التعمد بين اقسام الصوم من الواجب مضيقًا او موسعًا والمندوب
ولا بين كونه عالمًا بالحكم وهو الافساد وجاهلا مقصرًا فانهما سواء في الصوم الواجب معينًا في الاثم وثبوت القضاء وكذا في الكفارة فيما فيه كفارة من الصوم واما
القاصر فالاظهر انه لا اثم عليه ولا قضاء ولا كفارة والاحوط له ان يقضي واحوط منه الجمع بين القضاء والكفارة واما مرتكب شيء من المفطرات سهوا بمعنى نسيان كونه صائمًا
فلا يفسد صومه واجبًا كان الصوم او مندوبا ولا يلزمه قضاء ولا كفارة في الواجب ولو ارتكب شيئًا من المفطرات ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدًا فحكمه حكم من افطر
جاهلا بالحكم ولو وجر في حلقه المفطر لم يفسد صومه بذلك وكذا لو اكره على الافطار اكراهًا بالغا حد ازالة القصد واما من لم يبلغ اكراهه ذلك الحد لكن خوف حتى
اكل هو قاصدا فلا اثم عليه عند كون الصوم واجبا وفي فساد صومه بذلك قولان اظهرهما الفساد وكذا الآتي بالمفطر تقية نعم لو ازداد على القدر المكره عليه او المتقى
يفسد صومه ولزمه القضاء والكفارة **الثانية** لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق اذا لم يبلع شيئًا منها عمدا ولو سبق من غير
اختياره شيء الى حلقه لم يفسد صومه على الاظهر سواء كان المضغ والذوق لغرض ام لا ولا باس ايضا باستنقاع الرجل في الماء ويستحب للصائم السواك باليابس
ويكره بالرطب منه **المقصد الثاني** فيما يترتب على الافطار وفيه مسائل **الاولى** الاقوى ان جميع ما ذكرناه من المفسدات مشتركة في ايجاب القضاء والكفارة
ولا يختص وجوب الكفارة ببعضها **الثانية** انما يوجب الافساد الكفارة اذا كان صوم شهر رمضان او قضاءه بعد الزوال او نذرا معينا او صوم الاعتكاف لو وجب
ولا تجب الكفارة في افساد ما سواها من اقسام الصوم كصوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب بافساده **الثالثة** كفارة الافطار في شهر رمضان على الاطلاق
عن كل يوم كفارة مخيرة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا او تسليم مد من الطعام الى كل منهم والمد بمعيار النجف الاشرف اليوم ربع اوقية ونصف
ربع وثمان مثاقيل صيرفية الا ايسير وكفارة الافطار على محرم عن كل يوم كفارة الجمع من غير فرق بين المحرم بالاصل كالزنا والاستمناء واكل المحرمات وشربها وبين المحرم
بالعارض كوطي الحليلة في حال الحيض واكل المضر بها او حلال بالذات وشربه واما كفارة الافطار في يوم معين منذور صومه ففيها اقوال اقربها التفصيل بين كون المنذور
ذلك محرما فركبيه وبين كونه غير ذلك بثبوت كفارة شهر رمضان على الاول وكفارة اليمين على الثاني **الرابعة** يجب القضاء خاصة بلا كفارة في صوم شهر رمضان خاصة
دون غيره من اقسام الصوم الواجبة والمندوبة بامور **احدها** فعل المفطر قبل مراعاة الفجر استصحابا لبقاء الليل مع القدرة على المراعاة فصادف فعله النهار فانه
لا يكون فعله محرما ولا كفارة عليه بل عليه القضاء خاصة ولو راعى ولم ير الفجر ففعل المفطر ثم بان له وقوع المفطر منه بالنهار سقط عنه القضاء ايضا وان كان الاحوط ان
يقضيه بل هو الاقوى في غير صوم شهر رمضان ولو علم عدم ترتب اثر على المراعاة لغيم ونحوه فراعى وبنى على بقاء الليل واتى بالمفطر ثم بان وقوعه بعد الفجر سقط عنه القضاء
وكذا لو ترك المراعاة لمرض ومراعاة غير العارف عبارة عن رجوعه الى العارف **ثانيها** فعل المفطر ركونا الى خبر من اخبره بعدم طلوع الفجر مع قدرته على الاستعلام
وظهور طلوعه حين التناول بعده فانه يوجب القضاء دون الكفارة الا ان يكون المخبر عدلين فان عدم وجوب القضاء حينئذ هو الاقرب وان كان الاحوط **ثالثها** ترك العمل
بقول المخبر بطلوع الفجر والاتيان بالمفطر لظنه كذبه فانه يوجب القضاء دون الكفارة الا ان يكون المخبر عدلين فان ترك الاعتناء بخبرهما وفعل المفطر مع وقوعه بعد الفجر يوجب
القضاء والكفارة جميعا على الاظهر بل الاحوط ان لم يكن اقوى في صورة افادة قول الواحد الاطمينان القضاء والكفارة ايضا **رابعها** الافطار اعتمادا على قول من اخبر ببقاء
الليل فتبين بعد ذلك فساد الخبر فانه يثبت هنا القضاء خاصة دون الكفارة مطلقا ولو قيل بعدم وجوب شيء من القضاء والكفارة فيما اذا كان المخبر عدلين ولزوم القضاء
والكفارة جميعا فيما اذا افطر اعتمادا على خبر من لا عبرة شرعا بخبره لكان حسنا **خامسها** الافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فانه يوجب القضاء دون الكفارة على المشهور
والاظهر انه ان حصل له القطع او الاطمينان العقلائي بدخول الليل جاز له الافطار ولم يلزمه قضاء ولا كفارة عند تبين الخلاف والا حرم عليه الافطار ولزمه القضاء
والكفارة جميعا عند تبين الخلاف سواء حصل له الظن ام لا **سادسها** سبق الماء الذي دخل في فمه للتبرد او العبث ووصوله الى حلقه ودخوله جوفه لا عن
عمد فانه يوجب القضاء دون الكفارة ولو سبق من الماء الذي دخل في فمه للمضمضة المستحبة قبل الطهارة لصلاة الفريضة لم يكن عليه قضاء ايضا ولو قصد بادخال الماء
فمه وانفه ان يسبق الى جوفه لزمه القضاء والكفارة جميعا وكذا لو كان من عادته السبق الى جوفه **سابعها** من نسي غسل الجنابة ومضت عليه ايام فانه يلزمه القضاء
كما يأتي دون الكفارة **ثامنها** من بطل صومه بالاخلال بالنية او الرياء او نية القطع او القاطع مع الامساك عن جميع المفطرات **فروع الاول** لو تمضمض متداويا
او وضع في فيه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى جوفه بغير عمد لم يفسد صومه ولا قضاء عليه ولو فعل ذلك عبثا فسبق الى جوفه فالاظهر انه لا قضاء عليه ايضا لكن
الاحوط القضاء نعم لو كان من عادته السبق وقصد السبق فسد صومه بالسبق ولزمه القضاء والكفارة جميعا **الثاني** ما يخرج من بين اسنان الصائم من بقايا الغذاء
يحرم له ابتلاعه فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والكفارة جميعا على الاظهر وان سبق لا عن عمد او ابتلعه سهوا لم يلزمه شيء وكذا الحال في المتخلف في فمه من التي التقمه
والفلس والاحوط الخلال لمن علم ان تركه يؤدي الى بلع بعض ما بين الاسنان لا ما اذا لم يعلم بذلك **الثالث** لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا
الحقنة بالمائع فلا يفسد صومه بصب الدواء منه الى الجوف لا بتقطير دواء من دهن ونحوه في اذنه اذا وصل الى جوفه ولم يكن من عادته وصوله اليه من اذنه والا
لم يخل من الاشكال ولا بطعنه طعنة وصلت الى جوفه وان كانت بامره واما المنفذ الحادث من البدن الى المعدة لادخال الطعام والشراب فان كان على وجه يتغذى
بالداخل منه فهو بحكم الفم والا بان كان من اسفل المعدة فلا يفسد الصوم به **الرابع** لا يفسد الصوم بابتلاع ريق فمه نفسه وان كثر بل وان كان بسبب النظر الى
الحامض ونحوه الا اذا اخرجه من فمه ثم اعاده اليه وابتلعه فانه يفسد به الصوم كما يفسد صومه بمص لسان الغير وابتلاع ريقه جملة ولا باس بما يبقى منه في جوفه

لا من عمد وما ينزل من الدماغ وما يخرج من الصدر من الفضلات ان وصل الى دائرة الفم اوجب ابتلاعه عمدا افساد الصوم ولا باس به سهوا وان وصل الى الجوف قبل ان
يصل الى فضاء الفم لم يفسد الصوم وحيث يفسد الصوم فيه اشكال [illegible] القضاء والكفارة جميعا [illegible] فان [illegible] ابتلعه [illegible] بنى على صحة صومه ومع
الشك قبل الابتلاع لا يجوز له الابتلاع الا بعد احراز كونه ريقا [illegible] ولو اشتبه الريق
بالنخامة شبهة موضوعية محصورة لم يجز له ابتلاع شيء منهما ولو خالف وابتلع احدهما بنى على صحة صومه ولو ابتلعهما جميعا فسد صومه **الخامس** ما له طعم كالدواء
ونحوه اذا تغير الريق بطعمه فسد الصوم بابتلاع ذلك الريق على الاظهر وان لم يتبين انفصال الاجزاء منه **السادس** اذا طلع الفجر وفي فمه طعام لفظه ولو ابتلعه
صومه ولزمه القضاء والكفارة جميعا **المسئلة الخامسة** يجوز الجماع الى ان يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه وايقاع الغسل فلو تيقن ضيق الوقت فواقع
فان بان كونه مصيبا في يقينه فسد صومه ولزمه القضاء والكفارة جميعا وان بان خطائه اغتسل وصح صومه ولو جامع في السعة ثم عصى بترك الغسل لم يكن عاصيا بالجماع
ولو واقع ظانا سعة الوقت وغير ظان بانيا على الاستصحاب فان كان بعد المراعات والفحص لم يكن عليه شيء وان تبين بعد ذلك الخلاف بضيق الوقت وان كان من دون
مراعاة فان اصاب في استصحابه فلا شيء عليه ايضا وان تبين خطائه بضيق الوقت لزمه القضاء دون الكفارة كما تقدم **السادسة** تتكرر الكفارة بتكرر الموجب
اذا كان وقوعه في يومين او ازيد سواء كفر عن الاول ولم يكفر ولو تكرر منه الموجب في يوم واحد فالاظهر ان عليه كفارة واحدة لا غير مطلقا والاحوط التكرر فيما اذا كان الموجب
المتكرر وطيا لا سيما اذا كان غيره واحوط منه التكرر مطلقا **السابعة** اذا فعل ما يوجب الكفارة ثم سقط عنه فرض الصوم بسفر او مرض او حيض او شبهه ففي سقوط
الكفارة عنه اقوال ثالثها التفصيل بين الاختياري كالسفر ونحوه فلا تسقط به وبين المرض ونحوه فتسقط به وعدم السقوط مطلقا مع كونه احوط اظهر واقوى ويتلوه في القوة القول
الثالث ولو افطر يوما يزعم فيه [illegible] الصوم عليه [illegible] ثم بان خلافه كما لو بان انه اخر شعبان او اول شوال لم يلزمه قضاء ولا كفارة **الثامنة** من افطر شهر رمضان عالما
عامدا عزر بما يراه الحاكم وقيل بخمسة وعشرين سوطا ولم يثبت [illegible] فان عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد كذلك قتل ولو افطر مرتين ولم يرفع الى الحاكم ولم يعزر لم يقتل في الثالثة
بل يعزر **التاسعة** من وطأ زوجته في نهار شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ويعزر بخمسة وعشرين ولا كفارة عليها ولا تعزير بل ولا قضاء على الاقوى
دائما كانت الزوجة او متمتعا بها وفي الامة تردد والاشبه عدم لزوم كفارتها عليه نعم الاحوط له ان يكفر عنها ايضا ولو اكره الاجنبية على الفجور فالاشبه عدم لزوم كفارتها عليه
ولو وطأ زوجته في نهار شهر رمضان وهي نائمة لم يفسد صومها ولم يلزمها كفارة كما لا يلزم الزوج على الاشبه الا كفارة واحدة ولو وطأ الغلام في النهار لم تلزمه كفارته كما
لا تلزم الزوجة فيما لو اكرهت الزوج على الجماع الا كفارتها ولو اكره الاجنبي الزوجين على المجامعة او احدهما على اكراه الاخر على الجماع لم تجب الكفارة على الاجنبي ولا على
احد الزوجين ولو اجتمع في وطي واحد عنوانا الكراهة والمطاوعة جميعا بالابتداء والاستدامة لم يبعد الكفارة عنه عليها بعودها مطاوعة ولو اكره المسافر زوجته
على الجماع فعل محرما ولم تلزمه كفارة ولم يلزمها قضاء ولا كفارة وكذا المجنون في عدم لزوم شيء عليه ولا عليها عند الاكراه ولو طاوعته في شيء من الفرضين لزمها **العاشرة**
من عجز عن الخصال الثلث في الكفارة تصدق بما يطيق فان عجز عن ذلك بالمرة صام ثمانية عشر يوما ويمكن اثبات التصدق بما يطيق عند العجز عن الخصال في كفارة شهر رمضان
وصوم ثمانية عشر يوما عند العجز عن الخصال في سائر الكفارات والاول اقرب لا يلزم التتابع في الثمانية عشر يوما وان كان احوط كما ان الاحوط بل الاقوى قصر الاكتفاء
بصوم الثمانية عشر يوما على ما اذا لم يقدر على ازيد منها والا اتى بما تمكن ولو تمكن من صوم شهر واطعام ستين في المخيرة اتى بذلك على الاحوط ومع العجز عن صوم الثمانية
عشر يوما اتى بالممكن من الصيام والاطعام على الاحوط ومع العجز عن جميع الخصال وابعاضها يستغفر الله سبحانه ويتوب اليه مع الشرائط التي منها الندم على ما فعل والعزم على
عدم العود **الحادية عشرة** لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز بعد موته وفي الجواز في حيوته قولان اقربهما عدم الجواز في التكفير بالصوم والجواز في
التكفير بالعتق والاطعام ولا يخلو من تردد **المقصد الثالث** فيما يكره للصائم وهو امور **فمنها** الاستياك بالعود الرطب **و منها** الشعر الدنيوي انشادا او انشاء
بخلاف الشعر المتضمن لحكمة او وعظ او مدح اهل البيت عليهم السلام او رثائهم او نحو ذلك فلا تراجع **و منها** الجدال والجهل والمراء والمسارعة الى الحلف واذى الخادم على وجه
لا يبلغ حد الاذى المحرم **و منها** التقبيل واللمس والملاعبة مع عدم تسويد ظنه والا حرمت **و منها** الاكتحال مطلقا وتشتد الكراهة في الاكتحال بما فيه شيء نفاذ يجد طعمه في الحلق
كالصبر والمسك ونحوهما **و منها** اخراج الدم المضعف فلو لم يضعف لم يكره **و منها** دخول الحمام مطلقا وتشتد الكراهة في المضعف منه **و منها** السعوط بما لا يتعدى الى الحلق
ويحرم المتعدي منه ويوجب القضاء والكفارة **و منها** الريحان المعروف والنرجس والكراهة في الثاني اشد لكونه شعار ملوك الفرس في صومهم لرفع العطش وفي
كراهة شم كل نبات طيب الريح تردد والعدم اشبه **و منها** الاحتقان بالجامد **و منها** بل الثوب على الجسد وتخف الكراهة بعصره **و منها** قلع الضرس بل مطلق ادماء الفم
و منها السواك بالعود الرطب **و منها** المضمضة عبثا بل مطلقا [illegible] في الفم لا لمقصد صحيح **و منها** جلوس المرأة في الماء ولا يلحق بها الخنثى والخصي الممسوح ولا اشباه
المايعات بالماء وان كان الالحاق اولى **الركن الثالث في الزمان** الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر صيام الليل لم ينعقد ويحرم
صوم العيدين ولا ينعقد نذر صومهما ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وفي وجوب قضائه قولان اولهما الوجوب تعبدا وكذا القول فيما
لو صادف ايام التشريق لمن كان ناسكا بمنى **الركن الرابع** فيمن يصح منه الصوم وهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا الصبي
على الاظهر وان استحب تمرينه اذا ميز الصوم والصلوة على وجه يمكن حصول الصورة منه وتشدد عليه لسبع مع الطاقة ولا المجنون مطبقا كان او ادواريا صادف
جنونه النهار كلا او بعضا ولا المغمى عليه في النهار كلا او بعضا وان سبقت منه النية على الاظهر ويصح صوم النائم اذا سبقت منه النية وان استغرق نومه تمام النهار ولو

قد تقدم ما يناسب في اول المسئلة الرابعة [illegible] منه

ولو نو

كتاب الصوم

لم ينو واستمر به النوم الى ان زالت الشمس كان عليه قضاء الصوم نعم لو انتبه قبل الزوال فنوى صح صومه ولا يصح صوم الحائض والنفساء وان كان العذر في بعض النهار كما اذا حاضت او نفست قبل الليل بيسير او طهرت قبل الفجر بيسير ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاعمال ولا يصح الصيام الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا ثلاثة ايام بدل الهدي وثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والصوم المنذور في يوم معين مع اشتراط الناذر في النذر ان يصومه سفرا او حضرا على قول غير بعيد ولا يصح ما عدى ذلك من اقسام الصوم الواجب في السفر ولو صام كان عاصيا واما الصوم المندوب فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم لزومه للمسافر الذي يلزمه التقصير الا ثلاثة ايام للحاجة في المدينة المشرفة على مشرفها اشرف الصلوة والسلام ويصح الصوم مطلقا واجبا ومندوبا من المسافر الذي هو بحكم المقيم كالمكثر السفر والعاصي بسفره ومن نوى اقامة عشرة في غير بلده او بقي ثلثين مترددا الا ينعقد صوم الجنب اذا ترك الغسل عامدا حتى طلع الفجر ولو كان مريدا القضاء شهر رمضان فاصابته جنابة فنام عمدا ولم يستيقظ الا بعد طلوع الفجر لم ينعقد صومه سواء كان القضاء موسعا او مضيقا وكذا لو نام عامدا واستيقظ بعد طلوع الفجر مع ان الذي عنده وجدانه اجنب بالاحتلام قبل الفجر ويلحق به سائر اقسام الصوم الواجب الموسع كالنذر المطلق والكفارة قبل التلبس بها بالقضاء فيما ذكر وجهان احوطهما الالحاق ولا يلحق به الصوم المندوب فيصح ممن نام جنبا بقصد الغسل ولم يستيقظ الا بعد الفجر ويصح الصوم من المريض الغير المتضرر به ولا يصح من المتضرر به لحدوث مرض به او زيادة مرض موجود او بطؤ برئه او حصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة ويكفي خوف الضرر فضلا عن الظن به سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف فان كان فاسقا ولو افطر لظن الضرر او خوفه ثم بان عدم الضرر في الواقع لم يكن اثما ولم يلزمه كفارة بل القضاء فقط ولو صام بزعم عدم الضرر فيه ثم ظهر كونه مضرا فالاحوط بل الاقوى فساده ولزوم قضائه عليه

الفصل الثاني في اقسام الصوم

وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر واخويه والاعتكاف الواجب في الثالث من ايام الاعتكاف المندوب وفي قضاء الواجب اما صوم شهر رمضان ففيه مقامات **الاول** يعلم الشهر برؤية الهلال فمن رأى هلال شهر رمضان وجب عليه الصيام ومن رأى هلال شوال وجب عليه الافطار ما لم يشك في الموضعين في كون ما رآه هلالا سواء انفرد برؤيته او شارك غيره وسواء كان عادلا ام لا شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت ومن لم ير هلال شهر رمضان لم يجب عليه الصوم الا ان يمضي من هلال شعبان ثلثون يوما او يشيع رؤيته شياعا علميا وكذا الحال فيمن لم ير هلال شوال فانه يجب عليه الصوم الا عند مضي ثلثين من هلال شهر رمضان او حصول الشياع العلمي ولا يعتبر في الشياع عدد خاص ولا البلوغ فيهم ولا الذكورة ولا الاسلام بل المدار على العلم ويقوم مقام العلم على الاظهر شهادة العدلين برؤية الهلال سواء كانت في السماء علة ام لا نعم لا يعتنى بشهادتهما مع العلم ببطلانها ولا يعتبر في حجية شهادة العدلين برؤية الهلال شهادتهما بها عند الحاكم ولحوق حكمه بل يجوز لكل من سمع شهادتهما ان يفطر ان كان المشهود به هلال شوال ويجب على كل من سمع ان يصوم فيما اذا كان المشهود به هلال شهر رمضان بل لو رد الحاكم شهادتهما لعدم المعرفة بعدالتهما جاز للمطلع على عدالتهما ان يعتمد على شهادتهما ويرتب عليها الاثر ولو شهد العدلان بالاستفاضة العلمية بان شهدا برؤية عدد يحصل به العلم لكل احد كفى ولزم ترتيب الاثر عليه ويثبت الهلال بالشهادة على الشهادة فلو شهد عدلان بشهادة عدلين بالهلال ثبت بذلك ولو اختلف الشاهدان في صفة الهلال كالاستقامة والانحراف او في جهة الحدبة ونحوها مما يقتضي الاختلاف في المشهود به بطلت شهادتهما ولا كذلك لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ولو شهد احدهما برؤية شعبان ليلة الاثنين وشهد الآخر برؤية شهر رمضان ليلة الاربعاء لم يجتمع اتفاقهما فالمؤدى في اثبات هلال شهر رمضان ويعتبر في الشاهدين ان يشهدا برؤية الهلال فلو شهدا بان اليوم يجب صومه او يحرم صومه ففي كفايته تردد ولو حكم الفقيه العدل بدخول شهر رمضان ووجوب الصوم او دخول شوال ووجوب الفطر لزم متابعته حتى لمثله على الاظهر سواء كان مستند حكمه شهادة العدلين والشياع العلمي او علمه الناشئ من رؤيته بنفسه واذا رؤي الهلال في شيء من البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على اهل البلد الذي لم ير فيه واما البلاد المتباعدة اذا رؤي في بعضها فالاظهر اجراء حكمه على كل بلد علم اتحاد عرضه معه على وجه يلزم من خروج القمر من تحت الشعاع فيما رؤي فيه خروجه في الآخر ولا يجري على ما لم يحرز فيه الاتحاد المذكور مع المرئي فيه بل يجري على كل حكمه ولو سافر من بلد رؤي فيها الهلال في اول شهر رمضان الى اخرى لم ير فيها كان له حكما الفطر يوم الواحد والثلثين وان لم ير الهلال وان كانا متنافيين حكما ولزمه الصوم فيها لو طن او اقامة انقلب تكليفه ولزمه متابعة اهل تلك البلدة فيصوم اليوم الواحد والثلثين معهم ويفطر اليوم التاسع والعشرين في عكسه ولو رؤي الهلال في بلد فاصبح معتكفا او صائما وسار به مركب الى بلد سائر في وجوب القصر لصاحبه او ترتيبه ونحوهما وانتهى الى بلد بعيد مغاير لتلك البلدة حكما فصادف اهلها صائمين لم يلزمه امساك بقية النهار ولا قضاؤه وان كان الامساك اولى والقضاء احوط ولو انعكس فلم ير في الاول واصبح صائما ووصل الى الثانية فوجد اهلها مفطرين افطر معهم والاحتياط في جميع تلك الصور بالمساواة ذلك اليوم لو لم يفطر يوم يجب صومه قضاء او صوم يوم يجب عليه فطره واتماما اولى بل لا يترك مع اليسر ولا عبرة في الهلال بشهادة العدل الواحد ولا بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ما لم يبلغ حد الشياع العلمي ولا بالشياع الظني ولا بالجدول ولا بعد شعبان ناقصا ابدا وعد شهر رمضان تاما دائما ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق فانها لا تكشف شرعا عن كون الهلال لليلتين كما لا تكشف غيبوبته قبل الشفق عن كون الهلال لليلة واحدة ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال فانها لا تكشف عن كون ذلك النهار نهار اول الشهر كما لا تكشف رؤيته بعد الزوال عن كون اليوم آخر الشهر ولا بتطوقه بظهور النور في اطراف جرمه مستديرا فانه لا يعلم به كون الهلال لليلتين ولا بعد خمسة ايام من اول شهر رمضان من السنة الماضية ولا يجب صوم آخر يوم من شعبان وان احتمل كونه من شهر رمضان نعم يستحب صومه بنية الندب ولو افطر فانكشف بعد ذلك من كونه من شهر رمضان اما القيام البينة ونحوها برؤيته ليلته او لرؤية هلال شوال ليلة التاسع والعشرين كان

في اقسام الصوم

عن كون يوم الشك اول شهر رمضان لزمه قضاء ذلك اليوم الذي افطره وكل شهر اشتبه رؤيته بعد ما قبله ثلثين ولو غمت عدة كل شهر ثلثين يوما ولو غمت جميع شهورها
فقيل يعد كل شهر منها ثلثين وقيل يحسب بعضها ناقصا للقطع بعدم كمال تمام شهور السنة والاقوى حسا اقل ما يقطع بالقطع المذكور ناقصا والباقي ثلثين ثلثين
والاسير والمحبوس ونحوهما ان علم بالاشهر ولو يعلم بابتداء هلالها كان حكمه حكم من غمت عليه الشهور وان لم يميز نفس الاشهر تحرى شهرا يغلب على ظنه انه شهر رمضان
فصومه فيجزيه مع استمرار الاشتباه او ظهور الموافقة او التأخر عن شهر رمضان ولو ظهر له بعد ذلك تقدمه على شهر رمضان لم يجزه بل يلزمه قضاؤه كما يلزمه قضاء
يوم صامه وانكشف كونه احد العيدين ويلحق ما اختاره حكم الشهر من وجوب الكفارة في افطاره عمدا ان لم يتبين تقدمه على شهر رمضان بان تبين مصادفته اياه او
تأخره عنه الا ان الكفارة في صورة المصادفة هي كفارة الافطار في شهر رمضان وفي صورة التاخر عنه كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان على الاظهر فلا تجب الكفارة
ح الا بالافطار بعد الزوال ولو لم يغلب على ظن الاسير والمحبوس شهر رمضان توخى شهرا وصامه مخيرا فيه ويصح منه ما وافق الشهر او تاخر عنه دون ما تقدم عليه فانه
يلزمه قضاؤه والاحوط لزوم مراعاة التوالي فيما ظنه او اختاره ووقت الامساك في الصوم هو طلوع الفجر الثاني الذي هو البياض المنتشر في الافق عرضا ووقت الافطار
غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب له تأخير الافطار حتى يصلي المغرب بل والعشاء الا ان يتوقع غيره من الصائمين واحدا او اكثر للافطار معه فالاحسن
تقديم الافطار بشرط حفظ وقت الفضيلة وكذا لو نازعته نفسه على الافطار فانه يفطر ثم يصلي **المقام الثاني في الشروط وهي قسمان الاول**
ما باعتباره يجب الصوم وهي امور **فمنها** البلوغ فلا يجب على الصبي وان راهق بل وان بلغ بعد طلوع الفجر بلا فصل على الاظهر **ومنها** كمال العقل فلا يجب على المجنون
المطبق ولا الادواري اذا دار جنونه ولو في بعض النهار نعم يجب عليه ان عقل قبل الفجر وان زال عنه التكليف بالعود في وسط النهار وكذا لا يجب على المغمى عليه وان سبقت منه
النية على الاظهر **ومنها** الصحة التي لا يخاف معها التضرر به فلا يجب على من يتضرر به بل لا يصح منه وان صام جهلا بالحكم على الاظهر نعم لو برئ قبل الزوال ولما يأت بمفطر
وجب عليه تجديد النية والصيام بخلاف ما لو برئ بعد الزوال او برئ قبله بعد تناول المفطر فانه لا يجب عليه الامساك بل يستحب نعم يلزمه قضاؤه **ومنها** الاقامة او
حكمها فلا يجب على المسافر الذي يلزمه التقصير بل لا يصح منه ان صام عالما بل يلزمه قضاؤه نعم لو صام جاهلا بالحكم فان بقي جهله الى الغروب اجزأه ولو زال جهله في اثناء
النهار لزمه الافطار والقضاء ولا فرق بين الجهل باصل الحكم او ببعض خصوصياته كما اذا ظن ان سفرا بخصوصه يوجب التمام وان لم يكن اصل السفر مخصوصا فانه يصح منه
ولا قضاء عليه على الاظهر وفي الحاق ناسي الحكم بالجاهل به في صحة صومه وجهان اقربهما العدم واذا اراد المسافر حضور بلده او بلد يريد الاقامة فيه فهو مخير بين الامساك
والبناء على الصوم وبين الافطار قبل الوصول الى حد الترخص حتى لو علم انه يدخل البلد قبل الزوال ثم ان لم يفطر قبل الوصول الى حد الترخص ودخل قبل الزوال لزمه
الصيام واجزأه وان لم يدخل الا بعد الزوال استحب له الامساك ولم يجزه بل يلزمه القضاء كما انه لو افطر قبل الوصول الى حد الترخص استحب له الامساك ولزمه القضاء
والمراد بما ذكرنا من حكم الاقامة هو البقاء ثلثين يوما مترددا في مكان واحد والعصيان بالسفر وكثرة السفر كما في المكاري والملاح والجمال ومن عمله التجارة بالسفر ما لم
يحصل لهم اثناء السفر العشرة القاطعة للكثرة **ومنها** الخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما بل لا يصح منهما **الثاني** ما باعتباره يجب القضاء وهو البلوغ وكمال العقل فلا
فلا يجب على الصبي والمجنون والكافر بالكفر الاصلي قضاء ما فاتهم في حال الصبا والجنون او الكفر وانما يجب عليهم صوم اليوم الذي زال عنهم المانع قبل طلوع فجره فان
تركوه لزمهم قضاؤه ويفارق الكافر شريكيه في وجوب الاداء عليه وعدم صحته منه وسقوط القضاء عنه بالاسلام تفضلا بخلاف الصبي والمجنون فانهما غير مكلفين
بالاداء فضلا عن قضائه وفي حكم المجنون في عدم وجوب القضاء عليه كالاداء المغمى عليه ويجب القضاء على غير هؤلاء ممن لا يجب عليه الاداء كالحائض والنفساء والمريض
والمسافر ومن ليس كفره اصليا كالمرتد مليا او فطريا عند زوال الاعذار كما يجب القضاء على من ترك الاداء عصيانا او لا عن شعور بغير الجنون والاغماء كالنوم تمام النهار
بغير نية والسكر سواء كان بتخففه على وجه محرم او مباح لغفلة او اكراه في شربه او اضطرار اليه ويتخير القاضي لصيام شهر رمضان بين القضاء متتابعا او متفرقا وان كان
الاول افضل مطلقا على الاظهر وليس القضاء على الفور فيجوز تأخيره بعد زوال العذر الى ان يبقى الى شهر رمضان المقبل مقدار الاتيان به فيتضيق ح ولا ترتيب بين الايام
في القضاء فيجوز تقديم اخر ما وجب عليه قضاؤه وتقديم اوله وان كان مراعاة الترتيب اولى وكذا لا ترتيب في القضائين قضاء سنتين الا ان لا يبقى الى شهر رمضان المقبل
الا مقدار قضاء صوم احدى السنتين فانه يتعين قضاء السنة الحاضرة ثم لو كان ناسيا للسنين السابقة على السنة التي هو فيها تخير في تقديم قضاء ايهما شاء ولو لم يدرك
السنة واطلاق قصد القضاء ولو كان عليه صوم نذر معين وقضاء شهر رمضان لزمه تقديم الاول مطلقا ولو كان عليه صوم نذر غير معين او كفارة وقضاء شهر رمضان
فان تضيق وقت القضاء لزمه تقديمه والا تخير في تقديم ايهما شاء ولا يجوز لمن عليه قضاء شهر رمضان ان يصوم ندبا واما من عليه صوم واجب اخر من نذر مطلق او
كفارة او نحوهما ففي جواز صومه ندبا قولان اشبههما ذلك وان كان هو الجواز الا ان الاحتياط بالاول لا ينبغي تركه لكن المنع من التطوع انما هو حال امكان الاتيان بالفرض
واما مع عدم امكانه كما اذا كان عليه صوم شهرين وقد دخل شعبان قبل الشروع فيه فالاظهر جواز التطوع وفي كون المدار في الصوم الواجب على وجوبه في نفسه حتى يجوز
التطوع مع اشتغال ذمته بواجب بالعرض بالاجارة او نذر او كونه وليا لمن عليه قضاؤه او غير ذلك وجهان والاحتياط بترك التطوع مطلقا لا يترك المندوب بالنذر
العارض عليه الوجوب بنذر وشبهه واجب يجوز الاتيان به مع وجود واجب اخر فالقاف موسع في الفقه **المقام الثالث في بقية احكام صوم شهر رمضان وقضائه وفيه مسائل الاولى**
من فاته شهر رمضان او بعضه بمرض فان مات في مرضه لم يجب على الولي
عنه وفي استحبابه قولان اشبههما العدم وان لم يمت فان استمر به المرض الى شهر رمضان السنة اللاحقة سقط عنه القضاء على الاظهر وكان عليه ان يتصدق

عن كل يوم من الفائت بمدّ من طعام على الفقراء والمساكين وقيل بمدّين والاول اقوى والثاني اولى والمدّ مائتان وثلث وخمسون مثقالا صيرفيا ونصفا وحبة ونصفا
وبعيار العربي اليوم نصف اوقية ونصف ربع اوقية وسبع مثاقيل صيرفية وسبع عشرة حبة ونصفا ولا يجزي الصوم عن التصدق ولا تتكرر الفدية بتكرر السنين على الاظهر
ثم انه ان تمكن من صوم شهر رمضان الحاضر لزمه الصوم وان استمر به المرض الى شهر رمضان الثالث كفّر عن السنتين الفائتتين وصام الحاضر ان تمكن وفي حكم من فاته
الصوم بمرض من فاته بعذر آخر فيجري عليه عند استمرار المرض به الى شهر رمضان آخر ما مرّ من سقوط القضاء ووجوب الكفارة ولا يسقط القضاء على الاصح لو
كان عدم التمكن من القضاء الى شهر رمضان المقبل لعذر غير المرض من سفر ضروري ونحوه ثم انّ ما ذكر انما هو اذا استمر به المرض من شهر رمضان الذي افطر فيه الى
شهر رمضان المقبل واما لو برئ بينهما فيجب عليه قضاؤه وجوبا موسعا لا يتضيق الا اذا لم يبق الى شهر رمضان الآخر الا عدد ما عليه قضاؤه من الايام ونحوه فيتضيق
عليه ولا يجوز له السفر بل لو سافر لزمه التمام على الاقوى بل يجمع على الاحوط ولو اخّر القضاء عن شهر رمضان القابل عصى ووجب عليه الاتيان به بعده ولزمه التصدق
عن كل يوم بمدّ من طعام ويجوز اعطاء امداد ايام عديدة من فقير واحد ولا يلزم قصر كل مدّ بفقير على الاشبه ولا فرق في عدم سقوط القضاء عنه ولزوم الفدية عليه
في الفرض بين عزمه على القضاء وبين عدمه على الاظهر ولا تتكرر الفدية هنا ايضا بتكرر السنين فلا يلزمه شيء لو اخّره عن السنة الثانية ايضا وهل يتضيق القضاء عليه
في السنة الثانية عند بقاء مقداره منها كما في الاولى ام لا وجهان اشبههما العدم **الثانية** يجب على الولي ان يقضي ما فات الميت من صيام واجب سواء كان
صوم شهر رمضان او غيره وسواء فاته بمرض غير به بعده وتمكن من القضاء او بغيره من الاعذار او عمدا على الاظهر وسواء كان له مال يتصدق به عنه ام لا ولا يلزم قضاء
ما فاته لو مات قبل التمكن من قضائه واما ما فاته بسفر فيلزمه مطلقا حضر وتمكن من قضائه ام لا على الاقوى وفي جريان الحكم في الواجب المرض بولاية واجارة اذا فاته
تردد والاحوط الجريان وفي حكم الصوم الصلوة الا انه هنا لا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله والولي هو اكبر اولاده الذكور والذكور من سائر ورثته
مع فقد الاولاد والاحوط مع فقد سائر ذكور الورثة ان تقضي الاناث في كل طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة ولا يعتبر كمال الولي بالبلوغ والعقل عند
موت المورث ولو كان له ولدان متساويان سنا او احدهما بالغ بالاحتلام دون الآخر ففي تقديم البالغ منهما وجه وكذا لو كان الاكبر صغيرا والاصغر بالغا ولو
اشتبه الاكبر ففي السقوط او التوزيع او التعيين بالقرعة وجوه احوطها الثاني ولا يسقط القضاء عن الولي اذا لم يرث لمانع من رق او قتل او كفر حين الموت ولا
يشترط في لزوم القضاء عليه فراغ ذمته عن عبادة فائتة ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء ووزّع عليهم بالسوية ولو تبرّع بعضهم
بالاتيان بتمام القضاء سقط عن الباقين كما لا يبعد السقوط بتبرع الاجنبي بالقضاء عن الميت سواء قضى باذن الولي ام لا وان كان الاحوط قضاء الولي نفسه سيما في
صورة عدم استنابة المتبرع عن نفسه في القضاء عن الميت ولو اوصى الميت الى اجنبي بالقضاء عنه فقبلها الموصى اليه لزمه ذلك وفي سقوطه عن الولي بفعله ح
وجه قوي وفي السقوط عنه بنفس قبول الوصية من الموصى اليه من دون احراز اتيانه بالموصى به تردد والاشبه العدم والاقرب انّ للولي ان يستأجر من يقضي
عن الميت وتبرء ذمة الولي بايقاع عقد الاجارة ولا تمنع الاجرة من قصد القربة لكونها في قبال تنزيل نفسه منزلة الميت فلا مانع من قصد القربة بنفس العمل
الذي يأتي به ويعتبر في القاضي عن الميت وليا كان او اجنبيا مستأجرا او موصى اليه ان ينوي النيابة في العمل عنه فلا يجزي الاتيان بالعمل واهداء ثوابه اليه ولا فرق على
الاظهر في الميت الذي يجب على وليه قضاء ما فاته من صوم وصلوة بين الرجل والمرأة ولا بين الحرّ والمملوك **الثالثة** اذا لم يكن لمن فاته صوم او صلوة ولي ذكر فهل
عنه فالاقرب انّ عليه ان يوصي بالقضاء عنه مجانا او باجرة من ماله فان لم يوص بذلك فللحاكم حسبة ان يستأجر من تركته من يقضي عنه والاحوط كون ذلك من
الثلث ان اوصى به وباذن الورثة ان لم يوص به ولو لم يكن للميت مال لم يجب على الوصي ولا الوارث اخراجه من مال نفسه ولو كان على الميت صوم شهرين متتابعين
فالاظهر انهما ان وجبا عليه بنذر وشبهه لزم الولي ان يصومهما وان وجبا عليه كفارة مخيّرا فيها تخيّر الولي بين ان يصومهما وبين ان يكفّر بالاطعام من تركته **الرابعة**
يجوز لقاضي شهر رمضان ان يفطر قبل الزوال ولو لا لعذر مع سعة الوقت ولا يجوز له الافطار بعد الزوال الا لعذر من حيض او نفاس او مرض فلو عصى بالافطار
بعده لغير عذر لزمه التكفير عن كل يوم باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام مخيّرا في التتابع والتفريق على الاظهر وان كان
التتابع احوط والاقوى انّ قاضي صوم النذر المعيّن كقاضي شهر رمضان فيما ذكر نعم لا يجري الحكم فيمن صام ندبا ولا في القاضي احتياطا ندبا بل يختص بمن يقضي
وجوبا وفي جريانه في القاضي عن الغير ولاية او تبرعا او باجارة تردد والاحوط الاجراء وفي وجوب امساك بقية النهار على القاضي الذي افطر بعد الزوال وجهان
اشبههما العدم وحسن الاحتياط جليّ **الخامسة** اذا اجنب في شهر رمضان وصام اياما او الشهر كله وهو جنب لزمه قضاء الصلوة والصيام جميعا على
الاظهر ولو نام متذكرا للغسل فاصبح في نومه من دون ان ينتبه فلما اصبح نسي الغسل لم يكن عليه قضاء ذلك اليوم ولو احتلم في اول النهار وانتبه ح ونسي الغسل الى الليل
او الى ان مضت عليه ايام او الشهر كله صح صوم اليوم الاول ولم يلزم قضاؤه على الاظهر وبطل سائر ايام الجنابة ولو اجنب قبل شهر رمضان ونسي الغسل الى ان هلّ
الشهر وصام منه اياما او الشهر كله ففي لزوم قضاء الصوم ح نحو ما كانت الجنابة في الشهر وجهان اشبههما العدم فيقضي الصلوة وحدها ولكن الاحتياط بقضائه اي الصوم
ح لا ينبغي تركه بل لا يترك والاظهر لزوم قضاء الصوم والصلوة جميعا على المرأة اذا نسيت غسل الحيض او النفاس وصامت اياما او الشهر كله سواء كان حيضها او نفاسها
في الشهر او قبله **واما صوم الكفارات** فقد تقدم شطر من احكامها ويأتي شطر آخر في مبحث الكفارات ومجمل المقال في صوم الكفارة انه اربعة اقسام
الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد وكفارة من افطر على محرّم في نهار شهر رمضان على ما عرفت **الثاني** ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن

غيره

غيره وهي كفارة القتل خطاء وكفارة الظهار وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال لا لعذر وكفارة الحنث في اليمين والنذر وكفارة الافاضة من
عرفات عامدا قبل الغروب وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعرها **الثالث** ما يكون الصوم فيه مخيرا بينه وبين غيره
وهي كفارة من افطر يوما من شهر رمضان عامدا بغير محرم وكفارة من افطر يوما نذر صومه وكفارة الحنث في العهد وكفارة افساد الاعتكاف الواجب في كفارة حلق
الرأس في حال الاحرام وكفارة جز المرأة شعر رأسها في المصاب **الرابع** ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهي كفارة الواطي امته المحرمة باذنه **ويلحق**
بالمقام مسائل الاولى المشهور ان كل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر والعهد واليمين اذا تجرد عن التتابع او ما يستلزمه وصوم قضاء
وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي ومقتضى الكلية بعد الاستثناء المذكور تشمل صوم شهر رمضان والاعتكاف في النذر المقيد بالتتابع وصوم شهرين في
الكفارات وصوم ثمانية عشر يوما لمن عجز عن الخصال في كفارة شهر رمضان ونحوه وصوم ثلاثة ايام لمن عجز عن اطعام العشرة في كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد
الزوال لغير عذر وصوم الثلثة في بدل الهدي وصوم الثمانية عشر في بدل البدنة وصوم كفارة حلق الرأس في الاحرام والاظهر تسليم لزوم التتابع في الاربعة الاول ومنعه
في الخامس والسادس وفي الباقي يلزم مراجعة دليله واثبات التتابع ان ظهر من دليله ونفيه بالاصل ان لم يظهر منه **الثانية** كلما يشترط فيه التتابع اذا افطر في
اثنائه لعذر بني عند زواله عليه بلا فصل ويؤيد مضى الكلام في العذر وفروعه باقي في مبحث الكفارات وان افطر لغير عذر استأنف الا في مواضع **فمنها** من وجب
عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما فانه لا يلزمه الاستيناف بل الاظهر انه يجوز له بعد مضي شهر ويوم الاخلال بالتتابع عمدا هذا اذا وجب عليه
الشهران كفارة واما لو كانا وجبا عليه بنذر وشبهه فالاحوط هو لزوم التتابع الى كمال الشهرين ولزوم الاستيناف اذا اخل به لغير عذر **ومنها** من وجب عليه
صوم شهر متتابع بنذر وشبهه او لكونه عبدا عليه شهر بدل شهرين في الكفارات فصام خمسة عشر يوما لا لعذر فانه لا يبطل بذلك بل يبني عليه **ومنها** من صام
في صوم الثلثة بدل الهدي يوم التروية ويوم عرفة فانه اذا افطر يوم العيد يجوز له ان يأتي بالثالث بعد انقضاء ايام التشريق بلا فصل ولا يلزمه استيناف الثلثة **الثالثة**
كل من عليه صوم متتابع لا يجزيه الا ان يبتدئ زمانا يسلم فيه فمن عليه شهران متتابعان لا يبتدئ من اول شعبان بل قبله ولو بيوم ولا يبتدئ من عاشر ذي القعدة بل من تاسعه
مع احراز كمال الشهر والا فمن ثامنه ومن عليه شهر لا يبتدئ من يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة بل من الرابع والعشرين منه مع كمال الشهر ومن الثالث والعشرين منه
مع النقصان **الرابعة** القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيها العيد وايام التشريق على الاظهر **واما المندوب من الصوم** فصوم
ما عدا العيدين من ايام السنة فانه جنة من النار وعظم فضله والمؤكد منه اقسام **فمنها** صوم ثلاثة ايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس منه واول اربعاء من
العشر الثاني وقد ورد انه يعدل صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر ووسوسته ومن اخرها يستحب له قضاؤها ويجوز تقديمها الاشهر الصيف منها في الشتاء ويستحب
لمن عجز عن صوم الثلثة لمشقة او مرض او سفر او كبر او ضعف او عطش او نحوها التصدق عن كل يوم بمد من طعام او درهم **ومنها** صوم ايام البيض وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد ورد ان صوم هذه الايام يعدل صوم الدهر وورد انه يكتب باول يوم صوم عشرة الاف سنة وبالثاني ثلثون الفا وبالثالث
مائة الف سنة **ومنها** صوم يوم الغدير فان لمن صامه صيام ستين شهرا وفي خبر اخر انه يعدل مائة حجة مبرورات متقبلات **ومنها** صوم يوم مولد النبي
وهو يوم السابع عشر من ربيع الاول وقد ورد ان من صامه فله صيام ستين سنة **ومنها** صوم يوم مبعثه فانه كصوم سبعين عاما **ومنها** صوم يوم دحو
الارض وهو اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فان من صامه كان كمن صام ستين شهرا ومن صامه وقام ليله فله عبادة مائة سنة صام نهارها وقام ليلها
ومنها يوم عرفة عند تحقق الهلال وعدم احتمال كونه يوم العيد ويشترط عدم كون الصوم مضعفا له عن الدعاء **ومنها** صوم يوم عاشوراء على جهة الحزن
على ما جرى على اهل البيت عليهم السلام على قول غير مشهور والذي نختاره فضل الامساك على جهة الحزن الى العصر والافطار بعده على الماء **ومنها** صوم يوم المباهلة
وهو الرابع عشر من ذي الحجة قال الصدوق وقد ارسل ان صومه كفارة سبعين سنة **ومنها** صوم كل خميس **ومنها** صوم كل جمعة وما قاله ابن العوام من كراهة
صومه غلط نعم الافضل وصل يوم اخر قبله او بعده به **ومنها** صوم اول يوم من ذي الحجة فان من صامه يكتب له صوم ستين شهرا وفي خبر اخر ثمانين شهرا وفي ثالث
انه كفارة ستين سنة **ومنها** صوم شهر رجب فان لصوم كل يوم منه فضلا عظيما مذكورا في خبر طويل سطرناه في المنتهى **ومنها** صوم شهر شعبان فانه طهور
من كل ذنب ووصمة وبادرة وانه صوم النبيين واتباعهم **ومنها** صوم ستة ايام من شوال بعد يوم العيد بلا فصل على رواية **ومنها** اول يوم من المحرم وثالثه وتاسعه
ومنها التاسع والعشرون من ذي القعدة **ومنها** يوم النصف من جمادى الاولى **ومنها** يوم النيروز ويستحب الامساك تأدبا وان لم يكن صوما في مواضع **فمنها**
المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه على الاقامة عشرا فما زاد بعد الزوال وقبله بعد الافطار **ومنها** المريض اذا برئ بعد الزوال او قبله بعد الافطار **ومنها** الحائض
والنفساء اذا طهرتا بعد الفجر **ومنها** الكافر اذا اسلم بعد الفجر **ومنها** الصبي اذا بلغ بعد الفجر وكذا المجنون والمغمى عليه اذا افاقا بعده ولا يجب تمام صوم النافلة بالدخول
فيه بل يجوز افطاره في اي وقت شاء ولو بعد الزوال **واما المكروه من الصوم فثلثة احدها** صوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او
لمن شك في الهلال واحتمل كونه يوم العيد **ثانيها** صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه وصوم الولد من دون اذن والده واما مع النهي فالاحوط لزوم
الترك فيهما **ثالثها** الصوم ندبا لمن دعي الى طعام في قول جمع والذي يوجد تماما هو كون الافطار افضل له من الصوم وقد ورد ان من دخل على اخيه وهو صائم
فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون الطعام معمولا له او لا وبين كون الاخ ممن يشق عليه امساكه

كتاب الصوم

الوارد عليه صغير ولا بين كون الدخول في الثلثة او اخره ولا بين كون الصوم مندوبا او واجبا موسعا او **وامّا الصوم المحرّم فاقسام فمنها صوم العيدين** ومنها صوم ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى **ومنها** صوم يوم الثلثين من شعبان بنيّة الفرض ومنها صوم نذر المعصية كان ينذر الصوم ان تمكّن من فعل المحرّم الفلاني او ترك الواجب الفلاني **ومنها** صوم الصمت وهو ان ينوي الامساك عن المفطرات وعن الكلام ولو في بعض اليوم على وجه يكون السكوت قيدا في الصوم فلا يضرّ اقتران السكوت بالصوم من دون اخذه قيدا فيه **ومنها** صوم الوصال وهو ان يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر او يصوم يومين من غير افطار بينهما ولا باس بترك الافطار بينهما من دون ان ينوي صوم الوصال وان كان الاحوط تركه ايضا **ومنها** ان تصوم المرأة تطوّعا من غير اذن الزوج فضلا عن نهيه لها عنه على قول موافق للاحتياط والاقوى الاظهر الجواز على كراهية في الصوم بغير اذنه ولا نهيه والمنع مع نهيه ومقتضى اطلاق الاخبار هو عدم الفرق بين كون الزوج حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا ولا بين كونها ناشزا او مطيعة **ومنها** الصوم في السفر فانه يحرم ما عدى ما مرّ استثنائه **ومنها** صوم الدهر من حيث تضمّنه صوم العيدين

الفصل الثالث في اللواحق وفيه مسائل

الاولى قد مرّ ان المرض المسوّغ للافطار كالمرض الموجب لنزوم الافطار على المسافر الجميع فيه شرائط القصر وفساد صومه ان اقدم عليه عالما وصحّته ان صام جاهلا بالحكم ولا يعتبر في لزوم الافطار عند اجتماع شرائط القصر تبييت النية من الليل على الاظهر بل المعتبر هو خروجه من حدّ الترخّص قبل الزوال فان خرج قبله لزمه الافطار مع اجتماع الشرائط وان خرج بعده لزمه اتمام الصوم وكل سفر يلزمه تقصير الصلاة فيه يلزمه قصر الصوم وبالعكس **الثانية** الهمّ وهو الشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة وذو العطاش اذا عجزوا عن الصوم او اطاقوه بمشقّة شديدة يفطرون ولا يلزمهم القضاء ان امكنهم بعد ذلك سقط عنهم مع استمرار العجز او المشقّة الشديدة وفي لزوم تكفيرهم عن كل يوم بمدّ من طعام لكل مسكين مدّا قوال اظهرها الوجوب مطلقا ولا يلزم هؤلاء الاقتصار في الافطار على ما تندفع به ضرورتهم بل يفطرون بما شاؤا او لو تكلفوا الصوم فان تضرّروا به فسد وكان الافطار واجبا والا صحّ وكان الافطار رخصة ومن غلبه العطش لا لمرض فان كانت بحيث تشقّ الشدّة على الصيام او توجب خوف الهلاك افطر وقضى ولو انتفى الوصفان لم يجز له الافطار وان تضمّن المشقّة الشديدة **الثالثة** الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لا حرج عليهما اذا خافتا على الحمل والمرتضع ان تفطرا في شهر رمضان وتقضيانه بعد ذلك وعليهما ان تكفّرا عند الافطار عن كل يوم بمدّ من طعام على الاظهر سواء كان افطارهما للخوف على الولد وعلى انفسهما وسواء كان الخوف للجوع او العطش او المرض او الاشراف عليه وسواء كان طفل المرضعة لها او لغيرها وسواء كان ارضاعها الطفل الغير باجارة او تبرّعا نعم الاحوط عند امكان اتخاذ ظئر ينوب عنها في الارضاع هو الاتخاذ والاشتغال بالصوم سواء ارادت الظئر اجرة زائدة على ما استوجرت هي بها في المستاجرة ام لا الا ان تكون زيادة مضرّة بحالها فلا يلزمها ذلك بل تفطر والكفارة المزبورة من مالها وان كانت ذات بعل على الاظهر **الرابعة** من نام في شهر رمضان واستمرّ به النوم فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا قضاء على احدهما سواء عرض ذلك تاما او بعض يوم وسواء سبقت منهما نية الصوم ام لا وسواء عولج بما يبطل ام لا **الخامسة** يكره لمن يسوغ له الافطار بسبب من الاسباب المتقدّمة من مرض وسفر او حيض ونفاس وهرم او عجز او نحو ذلك التملّي من الطعام والشراب كما يكره له الجماع وقيل بحرمته والاول اظهر وان كان الاجتناب احوط **السادسة** الاظهر جواز السفر الموجب للافطار في شهر رمضان من غير ضرورة داعية اليه على كراهية قبل مضيّ اثنين وعشرين يوما منه وتزول الكراهة في الثالث والعشرين فما بعده ولو كان سفر لامر راجح من حج او زيارة او صلة رحم ونحو ذلك فان كان مما يفوت بتأخيره الى انقضاء الشهر فالافضل له السفر والافطار ومنه زيارة سيّد الشهداء عليه السلام ليلة الثالث والعشرين وليلة العيد وان كان مما لا يفوت بتأخيره الى انقضاء الشهر فالافضل له الاقامة والصوم ولا فرق في جواز السفر في شهر رمضان على كراهية قبل مضيّ اثنين وعشرين يوما منه بين كون سفره لداع اخر او لداعي الافطار خاصة على الاظهر والقول بالمنع من السفر لداعي الافطار متروك

تمّ كتاب الصوم ويتلوه كتاب الاعتكاف والحمد

لله ربّ العالمين وصلى الله على محمد

وآله الطيبين الطاهرين

ولعنة الله على اعدائهم

اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتكاف

وهو اللبث صائماً مدة مخصوصة في مكان مخصوص بقصد القربة ولا اشكال في شرعيته وقد كان النبي صلى الله عليه واله مواظباً عليه في العشر الاواخر من شهر رمضان وقد روي عنه صلى الله عليه واله انه قال اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين ويصح من مسلم جامع لشرائط التكليف فلا يصح من غير مسلم جامع لشرائط التكليف فلا يصح من الكافر ولا الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه ويعتبر فيه امور **الاول النية** ويعتبر فيه قصد القربة ثم ان كان منذوراً او معهوداً عليه او محلوفاً عليه نواه واجباً والا نوى الندب الى ان يمضي يوماً فاذا مضيا جدد نية الوجوب بالثالث لما يأتي من وجوب اليوم الثالث منه وان كان اليومان الاولان منه مندوبين ولو لم يتعرض لنية الوجوب في الندب اجزء بقصد القربة اجزأه كما انه لو نوى في الاول ندب الجميع ولم يجدد النية في اليوم الثالث صح على الاظهر ويكفي تبييت النية من الليل على الاظهر ويجوز نية النيابة فيه عن الميت مطلقاً بلا شبهة وكذا عن الحي على الاقرب ما لم يكن واجباً عليه بنفسه ولا يجوز العدول بالنية عن اعتكاف الى غيره مع اختلافهما في الوجوب والندب او الاصالة والنيابة ولو نوى الوجوب فبان عدمه ففي جواز عدوله بالنية الى الندب تردد والجواز غير بعيد **الثاني الصوم** فلا يصح من المفطر ولذا لا يصح الدخول فيه الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه فان اعتكف اياماً احدها احد العيدين لم يصح كما لا يصح من الحائض ولا النفساء ولا المريض ولا المسافر الذي يلزمه التقصير ولا يعتبر كون الصوم لاجله بل يكفي مطلق الصوم وان كان لغيره من واجب موسع او مضيق وندب ولو نذر اعتكاف ثلثة فوجوب صوم الثلثة له بذلك النذر او كفاية مطلق الصوم فيها يتبع قصد الناذر فلو لم يقصد نذر الصوم في ضمنه جاز له ان يعتكف بنوي صوماً مندوباً او واجباً **الثالث المدة** وهي ثلثة ايام فلا يصح اعتكاف اقل من ثلثة ايام ولا شبهة في دخول الليلتين المتوسطتين والاحوط ادخال الليلة الاولى فينوي من غروبها ولا يكفي الملفق بالنية من وسط الليلة الاولى الى وسط الليلة الرابعة على الاحوط ويلزم ادخال لحظة من الاول ولحظة من الاخر مقدمة للعلم بكمال الثلث مع ايامها ولو نذر اعتكافاً مطلقاً لزمه الاتيان بالثلثة ولو كان عليه قضاء يوم او يومين من اعتكاف لزمه اعتكاف ثلثة ايام مقدمة لصحة ذلك اليوم او اليومين ومن شرع في اعتكاف مندوب كان مخيراً بين المضي فيه وبين الرجوع ما لم يتم يومان منه فاذا مضى يومان لم يجز له الرجوع بل يتعين عليه المضي فيه ولو اعتكف ثلثاً ثم يومين بعدها لزمه الاتيان بالسادس وهكذا يجب كل ثالث سنها بمضي اثنين قبله فلو نذر اعتكاف خمسة ايام لزمه ضم السادس حتى يصح الخمسة ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها فالاظهر عدم صحة نذره ولو نذر اعتكاف ايام معينة فان اشترط التتابع وعين زمانها ايضاً كرجب لزمه الاتيان بها متتابعاً وكذا ان عين الزمان ولم يشترط التتابع كالعشرة الاولى من رجب مثلاً فيلزمه ان يعتكف فيها مع ضم الحادي عشر والثاني عشر ليصح اعتكاف العاشر ولو لم يعين الزمان بل العدد مع اشتراط التتابع كستة متوالية لزمه التتابع ولو لم يعين الزمان ولم يشترط التتابع بل العدد خاصة فان كان ثلثة ايام فلا كلام وان كان ازيد منها فان نوى الاتصال لزمه وصل الاعتكاف الثاني فما زاد بالاول ولو لم ينو الاتصال جاز له الفصل بين كل ثلثة ايام بافطار ما شاء من الايام على الاظهر **الرابع المكان** فلا يصح الا في مسجد جامع ولا يختص بالمساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة ومسجد البصرة او المدائن وفاقاً لجمع بالاختصاص والاول الاظهر وان كان الثاني احوط ويلحق بالمسجد حيطانه التي من جوانبه وبئره وسطحه وسردابه ومنبره ومحرابه ومنارته المبنية في داخله نعم لو نذر الاعتكاف في موضع خاص منه وكان راجحاً لم يجز له التعدي الى غيره ولو اعتكف فبان عدم المسجدية او الجامعية بطل اعتكافه ولا يصلحه لحوقها ولو تعذر اتمام اللبث في المكان الذي اعتكف فيه لخروجه عن قابلية اللبث فيه باحد الاسباب كهدمه اللبث في مسجد جامع اخر ويثبت كون المسجد جامعاً بالبينة والشياع العلمي وحكم الحاكم ولا يكفي فيه خبر العدل الواحد الا اذا افاد الاطمينان العادي ولا يجوز للمرئة ان تعتكف في بيتها وان نزلت منزلة المسجد بالنسبة الى الصلوة ولا تلحق بالمسجد الجامع الحضرات المشرفة وان كانت افضل منه **الخامس اذن** من له الولاية في اعتكاف المولى عليه ندباً فلا يصح اعتكاف المملوك ندباً قناً كان او مدبراً وام ولد او مكاتباً لم يتحرر الا باذن مولاه ولا اعتكاف الزوجة ندباً الا باذن زوجها ولو اذن الولي للمولى عليه في الاعتكاف جاز له العدول والمنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او كان واجباً معيناً بنذر وشبهه بمضي من الولي ولو كان المملوك مبعضاً مهاياً فاعتكف في ايامه لم يعتبر اذن المولى ولم يقدح منعه ولو اعتق المملوك في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا اذا كان شروعه باذن المولى ومضى عليه يومان كاملا وكان واجباً بنذر وشبهه **السادس استدامة اللبث** في المسجد وعدم الخروج منه الا لحاجة فلو خرج لا لها فسد اعتكافه وكان عاصياً ان كان واجباً بنذر وشبهه او مضى يومين ولا يعتبر في اللبث حالة خاصة من نوم او تيقظ او اشتغال بعبادة او بطالة قائماً او مضطجعاً او راكباً مستقراً او مضطرباً ولو خرج ببعض بدنه او رجله او رأسه لا لحاجة لم يبعد عدم القدح الا ان يخرج البعض الاعظم كجسده مع بقاء رجله او يده فيه فان الاظهر فساده به ولو لم يخرج باختيار بل اخرج كرهاً فالاظهر عدم فساده الا اذا طال زمان خروجه على وجه محى صورة الاعتكاف كيوم مثلاً وفي نصف اليوم تردد والمرجع عند الشك هو عدم المحو ولو نذر اعتكاف ايام ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط فيها التتابع وما بعد الثلثة او الستة ان لم يشترط التتابع ويجوز الخروج للامور الضرورية كاغتسال المحتلم وقضاء حاجة لا بد منها كتهيئة ماكول ومشروب ان لم يكن له من يكفله ذلك الاكل فكان في اكله في المسجد نقصاً وضعة عليه عادة ونحو ذلك ولا يلزمه تحري قرب الطرق والمواضع التي تصلح لقضاء حاجته بحسب حاله كما يلزمه العود عند قضاء حاجته فان توانى بعد ذلك بطل اعتكافه ولو طال خروجه لحاجة اليه على نحو محى صورة الاعتكاف لطول الحاجة بطل اعتكافه مطلقاً والشأن ملحوظاً صافلو كانت الى جانب المسجد سقاية وكان دخولها شاقاً عليه جاز له العدول عنها الى منزله ولو بذل له صديق منزله وهو اقرب من داره لم يجز له العدول من منزله الى داره الا اذا كان قبوله شاقاً

كتاب الاعتكاف

على مثله والخروج للغسل المندوب مع تهيئة ايقاعه في المسجد مبطل للاعتكاف ولا يبطل بالخروج لتشييع جنازة مؤمن وعيادة المريض المؤمن مع الاقتصار فيهما
على المتعارف الرابع فلا يجلس عند المريض زائدا على العادة ويختلف باختلاف العائدين والمعودين في القرابة والمؤانسة ونحوهما والاحوط ان لم يكن اقرب لزوم
ترك الخروج لمشايعة مؤمن حيا وزيارة مؤمن حيا ولو الابوين وتحمل شهادة مع عدم تعينه عليه نعم لا بأس بالخروج مع التعين كما لا بأس بالخروج لاداء الشهادة مطلقا
ولو مع عدم التعين ومن الحاجة التي يجوز الخروج لاجلها رد الضالة الى صاحبها وانقاذ غريق محترم وغسل النجاسات والقذارات حتى الغسل الاحتياطي
ما لم يدخل في الوسواس وسؤال حكم الله تعالى المحتاج اليه من مجتهده او من المطلع على فتواه والاتيان بكتاب يحتاج اليه في استعلام الحكم والحجامة اللازمة و
نحوها من الامور الضرورية بنظر العقلاء او عادة او شرعا واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس تحت الظلال الا للضرورة والاحوط الاجتناب من المشي تحت الظلال
ايضا الا للضرورة واذا خرج لضرورة لم تجزه الصلوة في خارج المسجد الا اذا ضاق الوقت بحيث لو اخرها الى ان يصل الى المسجد خرج وقتها ولا يبطل الاعتكاف
بالخروج من المسجد لا لحاجة ساهيا بل يرجع اليه بلا فصل ويصح اعتكافه ويعتبر في اللبث المأخوذ في حقيقة الاعتكاف اباحته فلو وجب عليه الخروج لخوف
على نفسه او عرضه او امر يلزمه حفظه فلبث بطل اعتكافه والاظهر عدم فساده لغصبية لباسه او فراشه والاحتياط لا ينبغي تركه **فروع الاول** اذا نذر اعتكاف
شهر معين ولم يشترط التتابع لا لفظا ولا نية فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما اتى به وتدارك ما اهمل به ولو اشترط التتابع لفظا او نية لزمه الاستيناف **الثاني**
اذا نذر اعتكاف شهر معين فلم يعلم به لجهل او نسيان او نحوهما حتى خرج الشهر قضاه ولو اشتبه عليه الشهر او غمت الشهور ولم يغلب على ظنه شيء تخير **الثالث**
اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاتى بثلثة واخل بالرابع قضاه ولزم ضم آخرين اليه مقدمة لصحة الاتيان به **الرابع** اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف
يوم لا بشرط عدم الزيادة او اعتكاف ثاني قدوم فلان صح ويضيف اليه آخرين مقدمة لصحة الاتيان به **بقي الكلام في مسائل الاولى** ينقسم الاعتكاف
الى واجب بنذر وشبهه ومندوب فالواجب يجب المضي فيه بالشروع ان كان معينا وان كان غير معين كان كالندب في جواز الرجوع فيه ما لم يتم يومان منه فاذا تما
لزم الاتمام فيهما على الاظهر ويستحب عند الشروع في الاعتكاف ان يشترط مع ربه عند نيته الرجوع فيه عند عروض عارض من مرض ونحوه وكان له الرجوع عند
عروض العارض الشرعي والعقلي ولا قضاء عليه في المندوب ان كان عروض العارض ورجوعه بعد مضي يومين ووجوب الاتمام عليه لولا المانع واما في المنذور
فيلزمه التدارك لو كان عروض العارض ورجوعه فيه وفي جواز اشتراطه الرجوع متى شاء ولو لا العارض تردد والاقرب عدم الجواز ولو اشترط مع ربه الرجوع عند العارض
ثم اسقط بعد ذلك شرطه ففي سقوطه تردد ولو شرط في اعتكافه فسخ اعتكاف ولده او عبده او اعتكاف غيره لنفسه لم يصح **الثانية** يحرم على المعتكف ليلا ونهارا
امور **احدها** مباشرة النساء بشهوة جماعا وتقبيلا ولمسا ولا بأس بالتقبيل واللمس بغير شهوة **ثانيها** شم الطيب على الاظهر **ثالثها** الاستمتاع في جميع موافق
للاحتياط **رابعها** البيع والشراء وفي حكمهما في حرمتهما ما يساويهما في المعنى من انواع المعاملات كالصلح والاجارة ونحوهما وان كان الجواز في غيرهما اشبه
لكن الاحتياط لا يترك نعم لا بأس بما يضطر اليه بهما وشراء من المأكول والملبوس ولو وقعا لا للضرورة عصى ولم يبطلا كما لا يبطل بهما الاعتكاف على الاظهر
خامسها المماراة والمجادلة على امر دنيوي او ديني لمجرد اثبات الغلبة والفضيلة واما اذا كانت لاظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فلا بأس بها بل هي من افضل
الطاعات والاظهر انه لا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح والقول بانه يحرم عليه كل ما يحرم على المحرم خال عن المستند ويجوز
له النظر فيما يضطر اليه من معاشه والخوض في المباح وان كان يستحب ان يتجنب ما لا يضطر اليه من المباح كما يستحب له الاشتغال بالعبادات من الصلوة والزكوة
وقراءة القرآن ومدارسة العلم والمناظرة فيه وتعليمه وتعلمه وكل ما يحرم عليه نهارا وليلا الا الافطار فانه يمنع منه نهارا لا ليلا ان كان الاعتكاف واجبا ذاتا
او عرضا بتعين يوميه منه **الثالثة** من مات قبل انقضاء اعتكافه فان كان مندوبا ولم يمض عليه يومان فلا قضاء على وليه لا مباشرة ولا استيجارا وان كان واجبا
فالاحوط ان يقضي الولي عنه او يستأجر من يقوم به مخيرا بينهما على الاشبه الا ان يكون قد شرع في الواجب في اول اوقات امكانه من دون تأخير ومات في اثنائه فان
الاظهر سقوط القضاء عنه كما ان الاظهر سقوطه في المندوب اذا مات بعد وجوبه بمضي يومين منه **الرابعة** كلما يفسد الصوم كالاكل والشرب والجماع والاستمناء
ونحوها يفسد به الاعتكاف اذا وقع في نهاره ويثبت الكفارة بالافساد بالجماع ليلا او نهارا في اعتكاف واجب او مندوب على الاظهر ولا يثبت بالافساد بغيره
من استمناء او افطار بالنهار او نحو ذلك على الاظهر وان كان التكفير احوط والكفارة فيما اذا جامع بالليل عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين
متتابعين والاحوط انها كفارة الظهار ولو كان الجماع في نهار شهر رمضان بخلاف ما اذا كان في غير شهر رمضان او في ليالي شهر رمضان فانه لا يلزمه الا
كفارة الاعتكاف **الخامسة** الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل به الاعتكاف لا يصح البناء عليه بعد التوبة **السادسة** لو اكره زوجته على
الجماع وهما معتكفان في شهر رمضان لزمه كفارة افساد اعتكاف نفسه خاصة ان كان ليلا وان كان نهارا لزمه كفارة افساد اعتكاف نفسه وافساد صومه وكفارة
افساد صوم زوجته ولم يلزمه كفارة افساد اعتكاف زوجته كما لا يلزمها ايضا كفارة ذلك على الاظهر نعم الاحوط تحمله كفارة اعتكافها ايضا في الصورتين **السابعة**
اذا طلقت المعتكفة رجعية فان كان اعتكافها مندوبا الزمها القطع قبل الثلثة والمضي الى المنزل للاعتداد وكذا لو كان واجبا غير معين او كان معينا وقد شرطت في نيتها الرجوع
عند عروض العارض فانه يلزم قضاء الواجب عليها بعد انقضاء العدة وان كان واجبا معينا ولم تشترط الرجوع عند العارض اعتدت في المسجد الى الفراغ من اعتكافها ثم خرجت
الى المنزل بعده واتمت العدة فيه **الثامنة** لا يجوز ان يعتكف بالنهار دون الليل في الثلثة كما لا يجوز تفريق النهارات الثلث بحيث لا يتصل بينها ولهما عن الاعتكاف المنذور

عن المنهي عنه وثالثها عن المندوب بكر
كالناذر ان يكمل في تسعة ايام ثلثة للنذر
وثلثة للعهد وثلثة للمندوب

كتاب الحج وقيل لا اخذ فيه او صولخوان في الدين ان يلتزموا في مقام العمل بالاحتياط ولا يتخلفوا عن الاحتياطات المسنونة فيه لان خطره شايع واضرا عظيم وان حكم بصحته في الظاهر ثم الكتاب يشتمل على فصول **الاول** في المقدمات وهي خمس **الاولى الحج** في اللغة القصد وفي اصطلاح الفقهاء اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو واجب على كل جامع للشرائط الاتية رجلا كان او امرئة او خنثى مشكلا او ممسوحا وتاركه مستحلا كافر وغير مستحل فاسق تركه نها ... وقد ورد ان المستطيع اذا سوف الحج حتى يموت يبعثه الله تعالى يوم القيمة اعمى كما في خبر يهوديا او نصرانيا كما في اخبار اخر وفضله عظيم وثوابه جسيم وقد ورد ان من ام البيت حاجا او معتمرا مبرئا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه وفي خبر اخر الحاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج وورد ان الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب وان اعظم الناس وزرا من فرغ من الحج وظن ان الله تعالى لم يغفر له وان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه الا كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم تضع خفا ولم ترفعه الا كتب الله عز وجل له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله تعالى له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول اربعة اشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات الا ان ياتي بكبيرة فاذا مضت الاربعة اشهر خلط بالناس وان من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة وفي خبر اخر ان من خرج حاجا او معتمرا فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف الف حسنة ويمحى عنه الف الف سيئة ويرفع له الف الف درجة وكان له عند الله بكل درهم الف الف درهم وبكل دينار الف الف دينار وبكل حسنة عملها في وجهه ذلك الف الف حسنة حتى يرجع وكان في ضمان الله ان توفاه ادخله الله الجنة وان رجع رجع مغفورا له مستجابا له فاغتنموا دعوته فان الله لا يرد دعائه فانه يشفع في مائة الف رجل يوم القيمة ومن خلف حاجا او معتمرا في اهله بخير بعده كان له مثل اجره كاملا من غير ان ينقص من اجره شيء الى غير ذلك من فضائله التي لا تحصى فليطلب من مظانها ويجب على جميع الناس كفاية عدم تعطيل الكعبة عن الحج ولا يجب عينا على المستطيع باصل الشرع الا مرة واحدة وهي المسماة بحجة الاسلام وهي بعد استجماع الشرائط الاتية فورية لا يجوز تأخيرها عن اول عامها مع الامكان حتى ان التاخير كبيرة موبقة والفورية مستمرة فلو اخر عن اول عام الاستطاعة لزمته المبادرة في العام الثاني وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر ونحوه فيتعين الاتيان بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت القوافل جاز التأخر عن اولها مع الوثوق عادة بامكان سيرهم الثانية وهكذا بالنسبة الى الثالثة والرابعة وهكذا فان عرضه مانع من المشي مع المتاخرة لم يكن عاصيا وانما يأتي به في القابل ولا يجب غير حجة الاسلام بنذر ونحوهما وبالاستيجار للنيابة في حجة اسلام المستأجر او حجة المنذور او المندوب وتجب اعادة حجة الاسلام بافسادها ويتكرر الوجوب في غير حجة الاسلام بتكرر شيء من اسبابه المذكورة ومن فقد اسباب الوجوب من الاستطاعة والنذر والعهد واليمين والاستيجار وامتثل حجة الاسلام يستحب له ان يحج ولو متسكعا فقد ورد انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة وان الحجة افضل من سبعين رقبة واستفاضت النصوص بافضلية الحج المندوب من التصدق بنفقته واضعافها وورد ان من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت فمن حج ثلثا فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن وليطيب له من اين نكسب ماله من حلال او من حرام ومن حج اربعا لم تصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله الحج الذي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله تعالى من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له والركعة منها تعدل الف ركعة من صلوة الادميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بنى له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء من الحور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه واله في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد والاوصياء صلوات الله عليهم السلام وكان ممن يزوره الله تبارك وتعالى كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما احد يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة فيها حوراء من الحور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وكمالا وقد ورد التاكيد بادمان الحج ولو بالنيابة وكراهة التأخر من الحج المندوب وكراهة الاشارة بالترك للمستشير فيه واستحباب عود الموسر اليه في كل اربع سنين والحج بالدين وتسهيل الحج على النفس بالاقتصاد ونية العود اليه عند الخروج من مكة المعظمة وكراهة نية عدم العود بل تحريمه مع الاستخفاف به وورد ان من قرء سورة الحج في كل ثلثة ايام لم تخرج سنته حتى يخرج الى البيت ومن داوم سورة عم كل يوم لم تخرج سنته حتى يحج وكذا من قال في دبر كل صلوة ما شاء الله الفقرة **المقدمة الثانية** في الشرائط والكلام فيها في مقامات **الاول** في شرائط وجوب حجة الاسلام وهي خمسة **احدها** الكمال بالبلوغ والعقل فلا تجب على الصبي ولا على المجنون مطبقا كان او ادواريا لا تسع حال افاقته الحج ولو حج الصبي او المجنون او حج عنهما ثم زال عذرهما بعد انقضاء الحج لم يجز ما صدر عنهما او عن نائبهما عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر كاملا ففي اجزائه عن حجة الاسلام قولان اظهرهما العدم وعلى الاجزاء ففي لزوم تجديد النية من حين الكمال وجوه اشبهها العدم كما ان في اشتراط وجوبها الاستطاعة المالية لهما حين الشروع في الاعمال وكفاية الاستطاعة المالية منذ الكمال و

كتاب الحج

وعدم اشتراط الاستطاعة فيه اصلاً ووجوب الآلات الاقرب بل هو الاولى وفي اختصاص الاجزاء على القول به بالقارن والمفرد او جريانه في المتمتع قولان ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويشترط فيه اذن الولي مع توقفه على بذل المال واستلزامه التصرف وفي اعتبار اذن الابوين او احدهما ولا اشتراطه عند عدم القيدين كالاشتراطه في حج البالغ ندباً اذن الابوين الّا اذا استلزم ايذائهما او احدهما او سبق نهي احدهما وجهان ويصح ان يحرم عن غير المميز الولي ندباً محلاً كان هو او محرماً بمعنى جعل الصبي محرماً لا النيابة عنه بنفسه بل يأمره بما يتمكن منه من الغسل والوضوء ولبس ثوبي الاحرام والتلبية والسعي والطواف والرمي ونحو ذلك بفعل هو ما لا يتمكن الصبي منه ويلزمه الطهارة ولو صورية ولا يحتاط طهارة الولي ايضاً سيما اذا طاف هو عنه وفي حكم الصبي الصبية بل الحقوا بهما المجنون والمجنونة والولي هنا من له ولاية المال من الاب والجد والوصي عنهما في القيمومة والحاكم واما الام فالاظهر انه لا ولاية لها في ذلك ايضاً نعم لا يبعد جواز ان تحج به وتحصل محرماً فيما اذا كان تمام مصرفه على الغير او عليها او كان اصل سفره باذن الولي ثم ان السفر لو كان ضرورياً للطفل ولو بسبب توقف حضوره او صحته على مصاحبته مرضعته او نحو ذلك كان مصرف السفر من ماله والّا كان ما زاد عن مصرف الحضر على الولي ومنه قيمة الذبيحة واما الفدية فالاحوط انها ايضاً على الولي ولو كان الطفل مميزاً وعمد الصبي هنا بالنسبة الى الكفارة ليس خطأ تحملها العاقلة على الاوجه **الشرط الثاني الحرية** فلا يجب على المملوك قناً كان او مدبراً او مكاتباً لم يتحرر او ام ولد وان اذن له مولاه نعم لو امره به وجب لامتثاله ولكن لم يجز عن حجة الاسلام كما انه لو تكلفه باذنه صح ولم يجز عن حجة الاسلام ولو اذن له السيد ثم رجع عن اذنه قبل التلبس بافعال الحج لزمه امتثاله ولو رجع بعد شروعه فيه لم يجز له امتثاله بل يلزمه اتمامه على الاظهر ولو باع عبده المحرم باذنه صح بيعه ثم ان كان المشتري عالماً بالحال فلا خيار له والّا فان لم يبق من الاعمال الّا ما لا يفوت به شيء من منافعه فكذلك وان بقي ما يفوت به شيء من منافعه كان للمشتري الخيار على الاقرب ولو اتى العبد المأذون في الحج في احرامه بما يلزم به الدم كاللباس والحلق والطيب ونحوها ففي لزوم الكفارة السيد او العبد قولان اولهما الاحوط ان لم يكن اقوى ولو ادرك العبد الحاج باذن المولى المشعر حراً مستطيعاً فتمّ اجزأه عن حجة الاسلام ولا يلزمه تجديد النية ولو افسد العبد الحاج باذن المولى حجه فان لم يعتق لزمه بدنة مع قضائه ويلزم المولى الاذن له في القابل في القضاء على الاظهر فان انعتق قبل فوت الموقفين اتمّه وقضاه في القابل واجزأه عن حجة الاسلام على فرض استطاعته حين العتق وان انعتق بعد فوات الموقفين اتمّه وقضاه ولم يجزه عن حجة الاسلام ان فرض استطاعته ويقدّم القضاء على حجة الاسلام ولو عكس ففي الاجزاء تردد والعدم احوط فيعيد حجة الاسلام بعد القضاء **الشرط الثالث الزاد والراحلة** فلا يجب على من فقدهما رجلاً كان او امرأة وفي قيام التمكن من المشي من دون مشقة مقام ملك الراحلة في حصول الاستطاعة قولان اظهرهما العدم ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه بل لا يترك وانما يشترط الزاد والراحلة في حق من يتوقف قطعه المسافة على حجة عادة عليهما سواء كانت ازيد من مسافة القصر او اقل منها ولا يشترط ملك الراحلة وما بحكم الزاد من الآلات كالقرب والخيمة ونحوهما بعين العين بل تملك الانتفاع بها بملك المنفعة او المنفعة باجارة وعارية او غيرهما او واحدة من طريقه البحري اجرة المركب ويعتبر كون ملكه للزاد والراحلة بملك ما سوى دار سكناه وخادمه وثيابه وفرسه وكتبه واثاث بيته من فراش وبسط واوانٍ ونحوها فلا يباع شيء منها للحج الّا ما كان منها زائداً على حاجته فيباع الزائد وكما يتوقف وجوب الحج وتقصيره فيه فلو سببه بما لكونه من الشك الواجب على المقصر فيه ثم لو حصل بيده مال في زمان الحج وكان محتاجاً الى شيء مما ذكر لم يجز له الشراء بل يحج ولو باع قدر الحاجة مما ذكر وحج لم يجز عن حجة الاسلام على الاقوى والمراد بالزاد قدر الكفاية له ولمن معه من خادم ونحوه بحسب حاله من القوت والمشروب ذهاباً واياباً الى مقصده من وطن او غيره نعم لو لم يحتج الى العود ولم يكن عليه حرج في البقاء هناك لم يعتبر مصرف العود كما لا يعتبر في الاستطاعة مصرف الذهاب الى المدينة المشرفة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وائمة البقيع عليهم السلام ويختلف القدرة على المأكول والمشروب باختلاف الاشخاص والطرق من حيث لزوم حمل العين وكفاية مصاحبة الثمن فيجري في حق كل ما تقتضيه العادة بالنسبة اليه وفي حكم الزاد ما يحتاج اليه في سفره عادة من الخيمة واوعية الماء ونحوها لمن يحتاج اليها ولا يعتبر في الاستطاعة حصولها من بلده فلو اتفق له في غير بلده قدرته على الزاد والراحلة ذهاباً او عوداً الى مقصده وجب عليه ان استطاع في حد المواقيت والمراد بالراحلة راحلة مثله في المزاج والقوة والضعف ولا يعتبر القدرة على راحلة مثله في الشرف على الاظهر فلو تمكن القادر من ركوب القتب منه دون المحمل لم يتوقف وجوبه عليه على القدرة من المحمل وان اقتضى شأنه العادي ركوب المحمل ولو تمكن العاجز عن ركوب القتب لضعف وحر او برد منه لم يجب عليه الّا بالتمكن من المحمل ونحوه مما يتمكن به على قطع الطريق ولو تمكن من قطع الطريق بركوب القتب نصف الطريق والمحمل نصفاً آخر وتمكن منه وجد من استأجره لم يعتبر مكنته على ما زاد على ذلك ولو زاد ثمن الزاد والراحلة او ثمن الاول او اجرة الثانية عن قيمة المثل واجرته وتمكن من الزيادة لزمه دفعها لتحصيلها لقطع الطريق الموقوف عليه الحج الّا ان تبلغ الزيادة الى حد الاجحاف المضر بحاله عادة فلا يلزمه الدفع والحج ولو كان له على غيره مال يفي بزاده وراحلته وكفاية عياله الواجبي النفقة وكان قادراً على استحصاله لزمه تحصيله والحج به ولو توقف التحصيل على مدد حاكم الجور لزم مع عدم الضرر فيه عليه ولو لم يتمكن من تحصيل ماله بوجه سقط الفرض عنه ولم يلزمه الاستدانة والحج بالدين بعزم وفاء الدين مما له على غيره عند امكان تحصيله على الاظهر ولو كان الدين الذي له على غيره مؤجلاً او بذل المديون قبل الاجل ولم يكن عليه ضرر في قبوله ففي وجوب القبول تردد وان كان لو قبل لزمه الحج والاحوط له ان يقبل ومن تمكن من تحصيل المال بقدر مصرف حجه لم يلزمه ذلك نعم يستحب له ذلك ولو كان له مال يفي بحجه وعليه دين بقدره لم يكن مستطيعاً نعم لو كان ماله زائداً عن دينه بقدر مصرف الحج كان مستطيعاً ولا فرق في الدين في الموضعين بين ما كان لشخص خاص او للنوع كالخمس والزكوة او لله كالكفارة وما وجب بنذر وشبهه نعم يختص بما اذا كان الدين حالاً فلو كان له مال بمقدار دين عليه مؤجل لزمه الحج على الاحوط بل الاقوى والمتمكن من الاستقراض بمقدار مصرف الحج مع عدم ملكه لعوضه ليس بمستطيع ولو ملك عوضه كان مستطيعاً لزمه صرفه في الحج مع امكان صرفه في دينه والحج

بثمنها ان لم يمكن صرف عينه او الاستقراض والحج به مخيّر بينهما ولو توقّف الاستقراض عند وجوبه على بذل زيادة على وجه شرعي وكانت مقدورة له وجب بذلها ولو ملك مقدار مصرف الحج قبل او انه فصرفه في شراء المستثنيات وفي التزويج او وهبه من غيره وهلك عنده مجّاً او انه مصرفه لم يجب عليه الحج ولو كان له بقدر مصرف الحج في اوانه وعنده نفسه الى النكاح لم يجز له صرفه في النكاح وان شقّ عليه تركه بل يلزم ان يحج به الا ان يترتّب على ترك التزويج ضرر شديد لا يتحمّل مثله فان الاقرب ح جواز صرفه في النكاح وترك الحج بل لزومه ولو بذل لغير المستطيع زاد وراحلة ونفقة له ولعياله الى رجوعه صار بذلك مستطيعا ووجب عليه القبول والحج وعصى بترك الحج ح ولزمه ان يحج بعد ذلك ولو متسكّعا من غير فرق في ذلك كله بين كون البذل واجبا على الباذل بنذر وشبهه ام لا ولا بين بذل عين الزاد والراحلة او ثمنهما ولا بين كون البذل على وجه التمليك او الاباحة نعم يعتبر في صورة الاباحة الوثوق بالوفاء من الباذل ولا يشترط في وجوب الحج على المبذول له بين كونه عارياً عن الدين او كونه فاقدا عن مال كالمال يساوي دينه مما عدى المستثنيات ام لا بل يجب عليه الحج وان بقي الدين في ذمته ولو ملك شيئا زائدا على دينه والمستثنيات بمقدار لا يفي بتمام مصرف الحج فبذل له باذل ما يكمل به مصرف الحج لزمه الحج وحج المبذول له يجزي عن حجة الاسلام فلو استطاع بعد ذلك لم تلزمه الاعادة على الاظهر نعم تستحبّ له ولو وهب لانسان مال تحصل له بقبوله الاستطاعة لم يجب عليه القبول ولو قبل وجب عليه الحج ولو وهب له المال لاجل ان يحج لزمه القبول على الاحوط بل الاظهر ولو ابيح له المال على وجه الاطلاق وكان وقت الحج لزمه ان يحج على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو استوجر للمعونة على السفر مع كون الحج لنفسه وشرط له الزاد والراحلة ونفقة عياله او شرط له البعض وكان مالكا للباقي لم يجب عليه ايجار نفسه نعم لو آجر نفسه طوعا وجب عليه الحج واجزء عن حجة الاسلام ولو شرط له البعض ولم يملك ما يكفي للباقي واستقرض له لم يجزه عن حجة الاسلام ولو كان عاجزا عن الحج فحج متسكّعا او نائبا عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان عليه الحج عند حدوث الاستطاعة **الشرط الرابع** ان يكون لما يمون به عياله حتى يرجع فاضلا عن زاده وراحلته فلو ملك الزاد والراحلة دون نفقة العيال لم يجب عليه الحج ولو يكن ما ياتي به مسقطا للفرض والمراد بالعيال هنا من يعول به عرفا وان لم تجب نفقته عليه شرعا وبالنفقة ما يحتاجون اليه من مطعم ومشرب وملبس ومسكن بحسب حالهم شرفا وضعة من غير اسراف لا تقتير ووجود ما يمون به فعلا فلو كان له ما لا يكفي معيشتهم الى رجوعه كفى ولا يسقط الحج عن المستطيع القادر على المضي بحج غيره عنه نيابة ولو كان للولد مال لم يكن الوالد مستطيعا ولم يجز له ان ياخذ من مال ولده الصغير ما يحج به ولا يجب على الكبير تمكين والده من مصرف الحج نعم لو بذل له المصرف طوعا استطاع ولزمه الحج وسقط عنه الفرض بذلك **الشرط الخامس امكان المسير** عقلا وشرعا فلو اجتمعت الشرائط المتقدمة لكن كان هناك مانع من مسيره كمرض تضره الحركة او عدم امنية الطريق للصّ او محارب او عدم قدرته على الاستمساك على الراحلة او عدم سعة الوقت لقطع المسافة او استلزام مضيه لترك واجب او فعل محرّم او فقد المرافق لمن توقف مضيه على وجوده لم يكلف بالحج وليس المرض الغير المانع من الركوب مع عدم التضرر بالحركة مانعا ويكون الدواء الذي يحتاج اليه بمنزلة الزاد والطبيب المحتاج الى استصحابه بحكم الخادم وكذا ليس السفه مانعا بل يلزمه الحج وان وجب على الولي توكيل من يمنعه من التبذير بمجانا او باجرة تعدّ من مصرف حجه ثم ان من عرضه من الحج مانع ان زال مانعه فان كانت شرائط الاستطاعة عند زوال المانع موجودة فيه لزمه الحج وكذا لو كان عروض المانع بعد استقرار الوجوب وتقصيره فيه فانه يجب عليه الحج بعد زوال المانع متسكّعا مع الامكان ولو ايس الممنوع من زوال مانعه عادة فان كان عروض المانع بعد استقرار الوجوب وتقصيره فيه لزمه استنابة من يحج عنه فان مات قبل الاستنابة لزم وصيه الاستنابة عنه وان كان عروض المانع قبل استقرار الوجوب فانه يلزمه الاستنابة مع الامكان على الاظهر ولا يلزم وصيه الاستنابة ان مات هو قبل الياس ولو فقد الممنوع ما يستنيب به سقطت عنه كما لو وجد المال ولم يجد من يستاجره ولو زال عذر الممنوع قبل تلبس النائب بالاحرام وامكنه الحج بنفسه لزمه ذلك وكان حج النائب عنه استحبابا وان عاد مانعه قبل التمكن اجزء عنه حج النائب ولو استناب الممنوع فحج عنه النائب فان استمر به المانع الى ان مات فلا قضاء عليه بعد موته سواء كان عروض المانع بعد استقرار الحج عليه وتقصيره في الاداء او قبله وان زال عنه المانع بعد حج النائب لزمه الحج بنفسه مع اجتماع شرائطه ولو قصر في ذلك ومات لزم القضاء عنه ومن لا يستمسك على الراحلة بحسب اصل خلقته يلزمه الاستنابة مع استطاعته ومن تعذّر او شقّ عليه الحج في عام الاستطاعة كما لو توقّف حجه على حركة عنيفة في سفره للالتحاق بالحجاج لضيق الوقت وعلى الفرار من العدو فضعف عن ذلك لمرض او خلقة او شقّت عليه مشقة لا تتحمل مثلها عادة سقط عنه الوجوب في عامه وتوقف وجوبه عليه على اجتماع شرائطه ولو مات في سنتها وبعدها قبل اجتماع الشرائط لم يقض عنه الا اذا ايس في اول عامه من زوال المانع فانه يلزمه الاستنابة في حياته فان تركها استنيب عنه بعد موته والممنوع من الحج لو تكلّف فان زال مانعه قبل التلبس بالاحرام او بعده قبل فوات الموقفين لم يجزه ذلك عن الفرض على الاظهر ومن افراد المانع فقد ما يضطر اليه من الالات كالقرب واوعية الزاد ونحو ذلك مع تعذّر تحصيلها ولو كان لحجه طريقان فان تساويا من جميع الجهات مع عدم المانع من شيء منهما تخيّر في سلوك ايهما شاء ولو تساويا من حيث المؤونة والنفقة واختلفا في القرب والبعد كان المدار في وجوب الحج على القدرة من جميع الجهات منهما او من احدهما وكذا لو اختلفا في المؤونة وتمكّن من مؤونة الاقرب خاصة ومنع منه مانع لم يكن مستطيعا وكذا لو تمكن من الابعد خاصة ومنع منه العدو او منع من الاقرب مانع وقصر الوقت عن الابعد مع عدم مساعدته للتاخير ولو كان في طريقه عدو لا يندفع الا بمال فان كان مما يمكنه تحمله لزمه دفعه وان كان مما يشق تحمله عليه لكونه بالنسبة اليه او فقده اياه سقط عنه الحج مع انحصار الطريق فيه وكذا التفصيل لو وجد مجيرا عن العدو باجرة ولو بذل له باذل المال الذي به يدفع العدو في صورة عدم

كتاب الحج

قدر بعد على ذلك وجب عليه الحج لزوال المانع ولو قال لما قبل واندفع انه لم يجب عليه القبول وان كان لو قبل طوعا لزمه الدفع والحج والخوف من الغرق عادة في طريق
البحر مانع من وجوب سلوكه فيسقط الحج عند انحصار الطريق فيه وليس من المانع افتقار السير الى القتال بل انما يمنع ذلك اذا انضم اليه خوف قتل او جرح او شين
او مرض به والخوف الحادث في اثناء الطريق كالحاصل قبل الخروج في المنع من وجوب المضي الا اذا تساوى المضي والرجوع ح في الخوف فان الاحوط بل الاظهر
ح لزوم اختيار المضي ولو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته ولم يلزم قضاؤه عنه سواء خرج في عام الاستطاعة او بعدها وسواء كان مفردا او
قارنا او متمتعا وسواء مات في احرام الحج او العمرة نعم يعتبر على الاحوط موته في الحرم فلو مات خارج الحرم لزم قضاؤه عنه وان كان بعد دخوله الحرم على الاحوط كما يلزم
القضاء عنه على الاظهر لو مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم او قبل الاحرام او في الطريق سواء كان في اول عام الاستطاعة او بعدها من الاعوام وليس الغرض الا ما
من تمام الحج فيما ذكر كالموت في عدم استقرار الحج لاجتماع شرائطه لا تفرغ ذمته الا بان يحج بنفسه ان كان حيا او يقضى عنه بعد موته ولا يسقط بزوال مكنته ويتحقق
الاستقرار على الاقوى بمضي زمان يمكن فيه الاتيان بجميع افعال الحج ركنا وغيره بحيثما مستجمعا للشرائط بشرط عدم انكشاف وجود المانع عنه فلو صد لعدو وفقده
الذين اهمل الخروج معهم فلا قضاء عليه نعم الاولى بل الاحوط ان عليه القضاء حيا او ميتا بمجرد مضي الزمان المذكور وان انكشف وجود مانع من وصوله الى المقصد
واتيانه بالاعمال من موت ونحوه والاحوط منه القضاء عليه وعنه بمضي زمان يتمكن فيه من الاحرام ودخول الحرم فقط واحوط منه القضاء عنه وعليه بمجرد الاهمال عند
استجماع الشرائط وان مات وفقد شيئا من الشرائط قبل مضي زمان يمكن فيه الاحرام ودخول الحرم ولا يسقط الحج عن المستطيع المهمل للمضي مع الحاج بمجرد تلف ماله قبل
عود الحاج وقبل امكان عودهم بل يجب عليه القضاء على الاظهر والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه سواء كان ممن يعتقد وجوبه ام لا ولو مات في حال الكفر كان اثما ولم يجب
القضاء عنه على قول لا يخلو من نظر ولو اسلم الكافر بعد الاستطاعة فان كان استجماعه للشرائط باقيا وجب عليه الحج ولو مات والحال هذه لزم القضاء
عنه بل لزمه القضاء لو اهمل حتى زالت بعد ذلك استطاعته ومات وان اسلم في حال زوال استطاعته فالاحوط بل الاشبه لزوم الحج عليه متسكعا ولزوم القضاء
عنه ان مات قبل ان يحج ولو احرم الكافر ثم اسلم في الاثناء اعاد الاحرام من الميقات ولو تعذر له العود احرم من موضعه واجزأه ذلك وان كان الاحوط له العود
ح الى ما يمكنه من المسافة وعدم الاحرام من موضعه الا عند عدم القدرة على العود اصلا ولو الى ما دون الميقات ولو اسلم الكافر المحرم بعد الوقوف بالمشعر لم
يجزه ذلك بل يلزمه استيناف الاحرام من الميقات بعد العود اليه او من مكة ان تعذر عليه العود الى الميقات ولو ضاق الوقت عن الرجوع الى مكة احرم بعرفات ثم
ان كان حجه قرانا او افرادا اتم حجه ثم اعتمر بعده وان كان تمتعا وقد قدم عمرته ففي الاجتزاء بها او العدول الى الافراد والاتيان بها بعده قولان اقربهما الثاني ولو حج المسلم
ثم ارتد بعد الفراغ منه ثم اسلم وكان مستطيعا للحج ثانيا لم يلزمه الحج الثاني على الاظهر ولو ارتد من لم يحج ولم يستطع له فاستطاع في حال ردته وجب عليه الحج ولم يصح منه
فان اسلم بعد ذلك لزمه الحج على نحو ما سمعته في مطلق الكافر ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب قبل الاتيان بشيء من الاعمال الركنية لم يبطل احرامه على الاقوى والمخالف اذا
استبصر لا يجب عليه على الاظهر ان يعيد ما اتى به من الحج في زمان خلافه الا ان يكون قد اخل بركن في اتيانه به ولا فرق بين كون ما اتى به موافقا للمذهب هنا ام مخالفا وانما
المعتبر اتقانه ما اتى به بمذهبه ولا بين كونه من مسلميهم كاكثر فرقهم او من كفارهم كالناصب نعم يستحب للمستبصر قضاء حجه ولو حج الشيعي على طريق المخالف جهلا بالحكم
لم يجزه على الاظهر في الاستطاعة الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة ومن استجمع شرائط الاستطاعة فحج متسكعا او في نفقة غيره اجزأه عن الفرض والمشي
في الحج حجة الاسلام كان او غيره افضل من الركوب في افضل منه ان يسوق معه راحلته ويمشي ثم من يضعفه المشي عن الدعاء والعبادة او يوجب تأخر دخول مكة فلا يبعد فضل
الركوب في حقه **مسائل اربع الاولى** من استقر الحج في ذمته واخره فعل محرما كبيرة ووجب عليه ان ياتي به فورا متى تمكن منه ولو بالتسكع ولو مات
قبل الاتيان به لزم استيجار من يقضي عنه شيء من اصل تركته كسائر ديونه ولو كانت عليه ديون اخر فان وفت التركة بالجميع فلا بحث وان ضاقت عنها وزعت عليها
ثم ان قامت حصة الحج باجرته ولو باقل ما يمكن تحصيله به لزم وان قصرت عن الحج والعمرة ولو من اقرب المواقيت فان قصرت عن احدهما ايضا صرفت في سائر ديونه او
دفعت الى الوارث ان لم يكن له دين وان قصرت عنهما ووسعت احدهما فان كان احدهما معينا اتى به وان وسع احدهما لا على التعيين قدم الحج ان كان ممن عليه
القران او الافراد والعمرة ان كان ممن عليه التمتع على تردد في الاخير **فرعان الاول** لو لم يكن للميت الذي عليه الحج مال فتبرع بالحج عنه وليه وغيره بلا اجرة
يجب عنه الاجزاء واجزأه وبرئت ذمته **الثاني** القضاء عن الميت فوري كاصله فلا يجوز تأخيره الا لعذر عقلي او شرعي **الثانية** الاقوى كفاية القضاء عن الميت
ونحوه من الميقات ولو من اقرب المواقيت ان وفى ماله القضاء عنه من بلده وان كان الاحوط في صورة اذن الورثة هو القضاء عنه من البلد الذي توفي فيه اما مع
عدم اذنهم او وجود صغير في الورثة فيتعين الاستيجار من الميقات نعم لو ساوت اجرة الحج من الميقات لاجرة الحج من البلد فالاحوط هو اختيار الثاني حتى مع وجود
الصغير او عدم اذن الكبار كما انه يتعين اختيار الثاني فيما لو اوصى به ولكن يخرج ما زاد عن اجرة الحج من الميقات من ثلث تركته الا مع كبر الورثة ورضاهم باخراج الزائد
من الاصل ولو لم يمكن الاستيجار من الميقات تعين الاستيجار حيث يمكن ولو البلد من اصل تركته من غير اعتبار كبر الورثة ولا رضاهم **الثالثة** من وجبت عليه حجة
الاسلام او الافساد او حج النذر الفوري وشبهه لا يجوز له ان يحج عن غيره فلو فعل اثم ولم يبعد وقوعه عن المنوب عنه والاحوط البناء على فساده كما هو المشهور ولو لم
يمكن المستطيع وغيره الحج في اول سنته وامكن له ان ينوب عن غيره جاز له ان ينوب فيصح عن المنوب عنه ولو اتى من عليه حج واجب فوري من مستطيع وغيره بالحج بنية الندب
اشتبه في اجزائه عما عليه من الواجب وجهان اشبههما الثاني **الرابعة** لا يشترط في وجوب الحج على المرأة الجامعة لشرائط الاستطاعة وجود محرم لها ان لم تحتج اليه ولا اذن

على مصيفه نعم يشترط ذلك فيما اذا خافت حينئذ على نفسها او بضعها او مال بضرها فلا تستطيع ح الحج الا عند وجود المحرم وقد ترتها على اخذه ولا يجب ح على المحرم ان يمضي معها الا اذا بذلت له الحج ولو لم يكن قد اتى بحجة الاسلام قبل ذلك ففي وجوب ايجاده بسبب المحرمية ح عليها بتزويج او نحوه تردد والاحوط لها ذلك بل يلزم بهاذلك فيما لو كان موجودا قبل ذلك وفرطت في الحج معه ثم فقد والمدار في الخوف على عدمه على اعتقادها فيجوز لها المضي مع من يوثق به عند عدم الخوف ولا تسمع عليها دعوى زوجها الخوف عليها كما انه لو ادعت هي الخوف وادعى زوجها عدمه لم يكن له ولا للحاكم اجبارها على الحج من غير محرم الا ان تكون دعواها معلومة الكذب فتجبر على المضي ولا يجوز حج المرأة تطوعا فيما اذا نافى حق الزوج الا باذنه دائمة كانت او منقطعة مدخولا بها كانت ام لا فان خالفت وحجت اثمت وفي فساد ما اتت به وجه لا يخلو من تامل ولو ارادت الحج تطوعا حيث لا ينافي حقه كما اذا ارادت الحج معه ففي اعتبار اذنه وحرمته وفساده مع منعه تردد والعدم لا يخلو من قوة واما الحج الواجب مضيقا فلا شبهة في لزومه عليها وعدم اعتبار اذنه فيه وصحته حتى مع نهيه واما الواجب الموسع فالاحوط عدم اتيانها به ما دام موسعا الا برضاه ولا فرق في المضيق بين حجة الاسلام والواجب بنذر وشبهه بعد صحة اصل النذر ونحوه بوقوعه برضاه او قبل زوجيته والمعتدة رجعية في جميع ما ذكر بحكم الزوجة بخلاف البائنة فانها كالخلية فيما ذكر **المقام الثاني** في شرط ما يجب من الحج بالنذر او العهد واليمين وهو امران **الاول** التكليف فلا ينعقد النذر والعهد واليمين من الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه ولا السكران ولا النائم ولا المكره ولا الغافل **الثاني** الحرية فلا يصح نذر المملوك ولا عهده ولا يمينه ذكرا كان او انثى او خنثى قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد الا باذن مولاه فان اذن له في النذر او العهد او اليمين لم يؤثر نهيه بعد ذلك بل يلزم المملوك ح الحج بغير اذنه اذا كان مضيقا الا ما اذا كان موسعا وعلى المولى مصرف حجه الزائد وجب على نفسه باذنه وفي كون اجازة المولى كاذنه فيما ذكر تردد ومثل المملوك فيما ذكر الزوجة الا ان نفقة حجها ليست عليه بل على نفسها **مسائل ثلث الاولى** اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع بل له التأخير الى ظن الضيق مع عدم المانع ايضا على الاظهر ولو تمكن من الاداء ومات قبله لزم قضاؤه عنه من اصل تركته على الاظهر ولو مات قبل التمكن من الاتيان به لم يجب القضاء عنه ولو مات وعليه حجة الاسلام وحجة نذر تمكن من ادائهما فان وفت تركته بهما فلا كلام وكذا ان قصرت عنهما او وفت باحدهما معينا كما اذا نذر الحج من البلد ولم يف ماله الا بالحج من الميقات فانه يحج واف بحجة الاسلام دون النذر ولو لم تف الا باحدهما لا على التعيين فالاقرب لزوم تقديم اسبقهما وجوبا واما لو نذر الحج في سنة معينة فان تمكن منه واخل به لزم قضاؤه عنه وان لم يتمكن منه بل منعه عارض من مرض ونحوه فالاقرب انه لا يلزمه قضاؤه بعد ذلك ولا القضاء والاولى عنه بعد موته ولو افسد حجه ثم صار معضوبا لا يستمسك على الراحلة لمرض او هرم مع اليأس من زوال الحالة استناب من يحج عنه ولو نذر وهو معضوب في حال نذره وبقي كذلك الى ان مات لزم استنابة من يحج عنه وكذا لو نذر وهو صحيح ثم صار معضوبا قبل التمكن من الاتيان به او بعد التمكن منه على الاظهر ولو تكلف المعضوب الحج بنفسه اجزأه على الاقرب **الثانية** لو نذر الحج مريدا به حجة الاسلام صح نذره ولم يلزمه غير حجة الاسلام ولا يجب ح تحصيل الاستطاعة ولو نذر الحج مريدا به حجة الاسلام وكان حين النذر مستطيعا فان كان حج النذر مطلقا او مقيدا بزمان متأخر عن سنة الاستطاعة لزم تقديم حجة الاسلام وان كان مقيدا بعام الاستطاعة فان قصد بنذره الحج عن النذر مع بقاء حجة الاسلام عليه بطل نذره وان قصد الحج عن النذر لو زالت عنه حجة الاسلام بسبب زوال الاستطاعة قبل وانها انعقد نذره ولزمه الاتيان بحجة الاسلام ان بقي مستطيعا وبحجة النذر ان زالت الاستطاعة قبل وان الحج وان خلا نذره عن قصد احد الفرضين ففي صحة نذره تردد والاحوط له الاتيان بالحج للنذر ان زالت الاستطاعة قبل وان الحج ولو نذر الحج مريدا به غير حجة الاسلام ولم يكن مستطيعا حين النذر فان بقي على عدم الاستطاعة في اوان الحج لزمه الحج عن النذر باي طريق امكنه راكبا او ماشيا اصالة او اجارة للخدمة وان حصلت له الاستطاعة بعد النذر وقبل فوات وقته فان كان النذر مطلقا قدم حجة الاسلام وكذا ان كان مقيدا بعام متأخر عن عام الاستطاعة وان كان مقيدا بعام النذر الملحوق بحصول الاستطاعة قدم حج النذر على الاظهر ولو نذر الحج واطلق ولم يقصد حجة الاسلام ولا غيرها انعقد نذره ووجبت عليه حجة غير حجة الاسلام واجزأت حجة واحدة عن حجة الاسلام وحجة النذر جميعا ان حصلت له الاستطاعة على الاظهر **الثالثة** اذا نذر الحج ماشيا وجب ومبدؤه الموضع الذي قصده في نذره المشي منه ومع ذهوله حين النذر عن المبدأ فمبدؤه مكان العزم على السفر للحج ومنتهى المشي ايضا ما قصده منتهى حين النذر ومع ذهوله عنه فمنتهاه رمي الجمار ولو اضطر ناذر المشي في طريق مكة الى ركوب السفينة ونحوها للعبور مع عدم قنطرة ونحوها ركبها والقاء لو لم يجلس فيها ولو اخل بالقيام ح كان كمن اخل بالمشي في الصحراء ولو اضطر الى الركوب من بلده الى مكة سقط عنه القيام ولو ركب ناذر المشي جميع الطريق صح على الاقرب نفي المنذور وفي عهدته وح فان كان غير معين ماشيا في اي بعد ها من السنين وان كان معينا لزمته الكفارة الا ان يكون مضطرا في الركوب في وجوب قضائه عليه ما مر في نذر الحج المعين ان اخل به ولو ركب ناذر الحج ماشيا بعض الطريق ومشى بعضا لزمه قضاؤه ماشيا في جميعه فلا يكفي مشي مواضع الركوب وركوب مواضع المشي على الاظهر ولزمته الكفارة في صورة كون النذر معينا او كون ركوبه في مواضعه لا عن اضطرار ولو عجز ناذر الحج ماشيا عن المشي فان كان نذره مطلقا توقع المكنة منه وان كان معينا او كان مطلقا وقد يئس من عروض التمكن بعد ذلك لفشل رجله سقط عنه المشي ولزمه الحج راكبا مع سوق بدنة على الاحوط **المقام الثالث** في شروط ما يجب بالنيابة وهي اربعة **الاول** **الاسلام** فلا تصح نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا نيابة المؤمن عن المخالف وان كان مستضعفا بل وان كان ابا للنائب على الاظهر ولا يجزي ما اتى به المخالف نيابة عن المؤمن **الثاني** استجماع شرائط التكليف فلا تصح نيابة الصبي وان كان مميزا على الاظهر ولا نيابة المجنون مطبقا كان او ادوارا حال دوره ولا المغمى عليه ولا السكران ولا مسلوب الاختيار **الثالث** ان لا يكون عليه حج واجب فلا تصح نيابة من استقر الحج عليه باستطاعة او نذر معين واخويه فلو حج عن غيره ح لم يجز

[Margin note:] اللعين المهذ ايضا … المعضوب هو الذي لا يستمسك على الراحلة لمرض او هرم منه دام ظله

[Margin note:] [illegible]

عنى

كتاب الحج

من احدهما انه لو عجز عن اداء ما عليه بكل وجه ولو متسكعا او بالاستيجار للخدمة فانه يجوز له ان يوجر نفسه للحج عن الغير ومن وجب عليه الحج خاصة يجوز له ان ينوب في العمرة عن غيره فكذلك يجوز لمن وجب عليه العمرة خاصة ان يحج عن غيره **الرابع** فقدمت مسائله على الاتيان بما استنيب فيه وعلمه باحكامها ولو امكان تعلمها عادة فلا تصح نيابة غير القادر بسبب من الاسباب على المنوب فيه ولا الجاهل باحكام الحج القاصر عن تعلمها وهذه الشروط يشترك فيها الحج الواجب والمندوب ويشترط في الواجب خاصة موت المنوب عنه او عجزه مع الياس من تمكنه فلا تصح النيابة في الحج الواجب عن الحي القادر عليه نعم لا يشترط ذلك في الحج المندوب بل يستحب استنابة الحي القادر من يحج عنه بل ولا يشترط في صحة حج النائب ولا في براءة ذمة المنوب عنه عدالة النائب بل المعتبر في ذلك هو الاطمئنان العادي باتيان النائب بالحج الصحيح عن المنوب عنه بل لا يحكم ببراءة ذمته عند فقد الاطمئنان المذكور وان كان النائب عدلا على الاظهر وكذا لا يشترط كون النائب قد حج قبل ذلك فلو ناب الرجل الصرورة عن غيره ولو في الحج برئت ذمة المنوب عنه بذلك عندنا وكذا لا يشترط حرية النائب فتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا ذكورته عند كون المنوب عنه ذكرا فتصح نيابة المرأة عن الرجل وان كانت صرورة على الاظهر الاقوى نعم يكره نيابة الصرورة وكذا نيابة المرأة خصوصا عن الرجل والاحوط والاولى ترك ما كرهنا ويعتبر في النائب عند الاتيان بالعمل نية النيابة وتعيين المنوب عنه قصدا بما يتخصص به من اسم او غيره حتى انه لو قصد الحج عمن استنيب للحج عنه كفى مع اتحاد من استنيب عنه الحج عنه ولا يعتبر التلفظ باسمه نعم يستحب ذلك سيما في الاحرام بل الاحوط عدم تركه فيستحب في المواطن والمواقف كلها والافضل ان يقول عند احرامه اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او بلاء او شدة فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وليسمّ المنوب عنه بدل قوله فلانا ولو من استوجر للحج ومات فان مات بعد الفراغ من جميع الاعمال والعود الى الوطن فلا بحث في اجزاء الحج عن المنوب عنه واستحقاق النائب الاجرة وكذا لو مات بعد الاعمال قبل العود الا ان تكون الاجرة في قبال الذهاب والاعمال مع العود فانه يسقط حصة ما قابل العود من الاجرة بالنسبة كما يسقط حصة عن اجرة زيارة المدينة المنورة بالنسبة لو كانت داخلة في الاجارة ولو مات بعد الاتيان بشطر من الاعمال او قبل ذلك لكن بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ ذلك عن المنوب عنه وسقط بذلك الحج عنه واستحق الاجير تمام الاجرة ان كانت في قبال الحج المبرئ والبعض بالنسبة ان كانت في قبال الاجزاء فرادى فرادى من الذهاب والاعمال والاياب ولو مات بعد قطع جملة من المسافة وقبل الاحرام لم يسقط بذلك الحج عن المنوب عنه وكذا على الاظهر لو مات بعد طي المسافة وبعد الدخول في الاحرام لكن قبل دخول الحرم ثم ان المستأجر عليه ان كان هو الحج مطلقا من دون تقييد بصدوره منه مباشرة لم تنفسخ الاجارة في الفرضين الاخيرين بل يلزم وصي الاجير ان يستأجر من ماله من يحج عن المنوب عنه في تلك السنة من المحل الذي مات فيه الاجير ان لم يكن وان كانت الاجارة مقيدة بتلك السنة انفسخت الاجارة وما استأجر الوصي في السنة الاتية من يحج عن المنوب عنه من موضع الاستيجار الاول ولم تسعه اجرة الاجارة الاولى من تركة الاجير ووصيه ولا يشترط موافقة اجرة الاجارة الثانية لاجرة الاولى على الاظهر واما ان كان المستأجر عليه هو حج النائب بنفسه فلا شبهة في انفساخ الاجارة بموته ويصار المستحق بما اتى به من المقدمات وجوه اقربها استحقاقه اجرة مثل عمله عادة زادت عن حصته مما اتى به بالنسبة الى المسمى او ساوتها او نقصت عنها ويلزم الاجير ان يأتي بما اشترط عليه من اقسام الحج من تمتع وقران وافراد ولا يجوز له العدول عما اشترط عليه ولو الى الافضل منه ولو عدل لم يستحق الاجرة الا في صورة واحدة وهي عدوله من الافراد او القران الى التمتع مع عدم تعين المشروط بالخصوص على المنوب عنه باستطاعة او نذر وكون اشتراط غير التمتع لتسهيل الامر على الاجير وانفهام رضاه بالاتيان بالتمتع من العقد بدلالة الاشارة فان الاقرب ح صحته ما اتى به واستحقاقه الاجرة ولو شرط على الاجير الحج من طريق معين لم يجز له العدول الى غيره الا مع العلم بعدم غرض ديني او دنيوي له فيه بالخصوص فان جواز العدول ح لا يخلو من قوة وان كان الاحوط تركه وحيث عصى بالعدول واتى بالاعمال على وجهها صح واجزأ عن المنوب عنه واستحق من الاجرة بالنسبة واذا استوجر للحج في سنة معينة لم يجز له ان يوجر نفسه بعد ذلك للحج في تلك السنة عن غيره ويجوز له ان يوجر نفسه للحج عن غيره في تلك السنة على الاقوى ولو استوجر لمطلق الحج من دون تقييد بالسنة الاولى صحت الاجارة ان لم تنصرف المطلقة الى السنة الاولى والا صحت الاولى وفسدت الثانية ثم لو اطلق الحج في الاجارتين جميعا وانصرف الاول الى السنة الاولى وعلم بذلك الثاني صحت الاجارة ولزم الحج الثاني في السنة الثانية ولو لم يعلم بذلك الثاني بطلت اجارته ولو اخّر الحج عن السنة التي عينت في الاجارة ثبت الخيار في فسخ الاجارة للمستأجر وكذا على الاقرب لو اخّر في الاجارة المطلقة المنصرفة الى السنة الاولى عنها ولو قدم الحج عن السنة المعينة له لم يجزه ولزمه الاتيان به في السنة المعينة الا اذا رضي المستأجر بالمقدم ولو صدّ الاجير او احصر فان كانت الاجارة مطلقة غير منصرفة الى السنة الاولى وكان الاتيان في تلك السنة من اختيار الاجير لزمه الاتيان بالحج في السنة التي بعدها والخيار في فسخ الاجارة لاحدهما على الاظهر وان كانت الاجارة مقيدة بتلك السنة او منصرفة اليها انفسخت الاجارة سواء كان بعد الاحرام ودخول الحرم او قبلهما واستحق الاجير من الاجرة بنسبة ما اتى به واسترد منه الباقي ان كانت الاجارة على الذهاب الى الاعمال وعليها مع الاياب وان كانت الاجارة على الاعمال فقط او عليها وعلى الاياب فان كان ما اتى به من الاعمال استحق من الاجرة بنسبته والا ففي استحقاقه اجرة مثل ما اتى به وجهان اشبههما العدم ولو ضمن الاجير في صورة انفساخ الاجارة الحج في المستقبل لم يلزم اجابته ولو قصرت الاجرة عن مصرفه لم يلزم المستأجر تحمل الفائت كما انه لو زاد شيء من الاجرة عن مصرفه لم يلزم دفع الزائد الى المستأجر من غير فرق في الحالين بين كونه قد قبض الاجرة كلا او بعضا ام لا نعم قيل باستحباب رد الاجير الى ما فضل مع التعيين بما يكفي اليها الذي بطل بدونه ولا تجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر القادر عليه وتجوز النيابة فيه عن الميت وعن الحي الغائب الذي لا يمكنه الحضور وعن الحاضر الغير القادر على الطواف لمانع يمنعه من مباشرته حتى مع معاونة غيره له او حمله اياه كالمبطون الذي لا يستمسك طهارته والمغمى عليه ومن شابههما وكذا تجوز النيابة في

الطواف المندوب عن كل غائب وان امكنه الحضور ولا يشترط في النيابة عن المغمى عليه اذنه بالطواف عنه وفي جواز استنابة الحائض التي ضاق عليها الوقت ولم يمكنها البقاء من يطوف عنها قولان اشبههما فيتعين عليها العدول الى الافراد والعاجز عن ان يطوف بنفسه لمرض ونحوه يحمله غيره ويطوف به ويحتسب لكل من الحامل والمحمول طوافه عن نفسه فينوي الحامل بحركته الطواف لنفسه وينوي المحمول بحركته كذلك رضيته ولا فرق فيما ذكر من جواز نية الحامل الطواف لنفسه بحركته بين ان يكون متبرعا في حمله او اجيرا فيه اجارة مطلقة نعم لو قيد الحمل المستاجر عليه بكونه في غير طواف نفسه او استوجر للحمل والحركة جميعا لم يجز له فيه الطواف لنفسه بحركته وكذا على الاقرب لو استوجر للطائفة ولو تبرع انسان بالحج الواجب عن غيره بعد موته برئت ذمته سواء خلف الميت ما يحج به عنه ام لا وسواء اوصى به ام لا وسواء كان المتبرع وليا او اجنبيا عدلا او فاسقا وفي صحة التبرع عن الحي العاجز وبرائته بذلك تردد والاحوط العدم **واما الحج المندوب** فيجوز النيابة فيه تبرعا وباجرة عن الميت والحي الغائب العاجز من الحج بنفسه والقادر على ذلك باذنه وبغير اذنه على الاظهر ويجوز تعدد النواب في المندوب عن واحد في السنة الواحدة ويجوز اهداء ثواب الحج الى الغير بعد الفراغ منه ويستحب للمتطوع بطواف وركعتين عن جميع المؤمنين ثم يجوز ان يخبر كل احد بانه طاف عنه وكذا الحال في الزيارات فيزور وزارة عن جميع المؤمنين ويخبر من شاء بالزيارة عنه وكلما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولا رجوع له بها على المستاجر ولو افسد النائب الحج لزمه الاتمام والحج من قابل ولم تنفسخ الاجارة مطلقة كانت ومقيدة بتلك السنة على الاظهر كما ان الاظهر انه يستحق الاجير تمام الاجرة باتمام الفاسدة وتبرء بذلك ذمة المستاجر وان على الاجير الحج من قابل عقوبة ولا رجوع له بمصرفه على المستاجر الا ان يكون قد اشترط ذلك على المستاجر والمدار في الاجارة على ما عينا من عامها او انصرف اليه اطلاقها ولو كان الواجب على المستاجر الحج في سنة معينة فاشترط الحج في التي بعدها مع امكان الاستيجار للسنة المعينة لم تقتض الاجارة ولو لم يمكن الاستيجار له للحج في المعينة صح الاستيجار للحج في التي بعدها ولا يصح ان ينوب عن اثنين مباشرة في الحج الواجب في سنة واحدة ولو استوجر لذلك دفعة فسدت الاجارة ولم تقع عن احدهما ولا عن نفسه اذا نواها عنهما ولو استوجر على الترتيب صحت الاولى وفسدت الثانية ويجوز ان يوجر نفسه للحج الواجب عن اثنين في عام واحد مع عدم المباشرة كما يجوز اجارة اثنين في عقد واحد للحج الواجب عن اثنين في عام واحد مع تعيين من ينوب عنه كل منهما وكذا يجوز ان يوجر نفسه في عقد واحد للنيابة عن اثنين في عام واحد في حج مندوب يشتركان فيه ولا يجوز ان يوجر نفسه لحجين مندوبين عن اثنين في عام واحد ولو فعل فسدت الاجارتان جميعا ان وقعتا في عقد واحد والثانية خاصة ان وقعتا في عقدين ولو استوجر لادخال شخص مع نفسه في نية الحج المندوب فلا باس وان يوجر نفسه ثانيا لادخال الحج عدم الاعلام فحل تامل ومن وجب عليه في سنة واحدة حجان مختلفان كحجة الاسلام والحجة المنذورة في تلك السنة ومنعه عارض عن الاتيان بهما مع اليأس من زواله في حجة الاسلام في المتن بل لا نية جاز له ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد بل يجب ولا يعتبر سبق احرام حجة الاسلام ولو احرم النائب في حجة الاسلام لم يخل بحجة النذر ولو يحسب عن حجة الاسلام تقدما على الاظهر **مسائل الاولى** اذا اوصى ان يحج عنه فان عين الاجرة والا انصرفت الى اجرة المثل وتخرج من الاصل ان كانت واجبة ومن الثلث ان كانت مندوبة ويملكها الاجير بنفس العقد ولا يجب تسليمها الا بعد العمل وفائدة ملكه لها ملكه لنمائها ان كانت عينا ولو سلم الوصي الاجرة قبل تمام العمل ضمن نعم لو توقف قبول الاجير الاجارة على دفع الاجرة اليه كلا او بعضا جاز للوصي دفعه قبل الفراغ من الاعمال ولو يمكن الاستيجار الا بشرط بقاء الاجرة الى ما بعد العمل جاز ولم يضمن الوصي بدفع المقدار المتوقف على دفعه الاستيجار قبل الفراغ من العمل ولو خالف الاجير ما اشترط عليه في عقد الاجارة لم يستحق شيئا على الاشبه **فرع** لو اوصى بحج مندوب توقف نفاذ وصيته على صرف جميع الثلث فيه فان كان الحج اول ما اوصى به وجبت قضية الترتيب افضائه لزوم ذلك على الاظهر وان كان الثلث زائدا عن اجرة المثل ولم يمكن الاستيجار الا بتمام الثلث وكان الحج اول ما اوصى به فالاظهر لزوم بذل تمام الثلث في الحج كما لو كان الثلث بقدر اجرة المثل خاصة **الثانية** اذا اوصى بان يحج عنه ندبا ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ولو بقرائن مقالية او حالية ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار الى ان يستوفي جميع ماله فان اجاز وارثه حج عنه الى ان يستوفي جميع ماله والا حج عنه الى ان يستوفي ثلث تركته **الثالثة** اذا اوصى ان يحج عنه في كل سنة بقدر معين فقصر المعين عن الاجرة اكمل المعين للسنة الاولى بالمعين للثانية او بعضه واكمل الباقي في السنة الثانية بالمعين للثالثة او بعضه وهكذا وكذا لو قصر المعين لسنتين عن واحدة اكمل بالمعين للثالثة او شيء منه وهكذا ولا فرق فيما ذكر بين ان يكون المعين لكل سنة قدرا معينا كمائة دينار او مجملا كغلة البستان الفلاني مثلا ولو كان المعين لكل سنة معينا للحج من البلد ووفى للحج من الميقات دار الامر بين الحج عنه في كل سنة من الميقات وبين الاكمال المزبور والاقوى تعين الاول الا ان يفهم منه خلاف ذلك **الرابعة** اذا كانت عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام جاز له بل وجب عليه ان يقتطع بدون اخبار الورثة مقدار اجرة الحج منها او استيجار من يحج عن المودع ورد الباقي الى الورثة بشروط **احدها** علمه بان الورثة لا يؤدون ما على ذمة مورثهم من الحج لو سلم جميع المال اليهم والا لم يجز الاقتطاع والاستيجار **ثانيها** ان لا يكون المورث قد اوصى بالحج عنه والا لم يجز **ثالثها** ان لا يكون للمورث مال غيرها والا لم يجز من غير استيذان الوارث نعم شبهة ايهام الاعلام في الفرض سابقة الى عدم الحج عنه باجبار ولي المسلمين اياهم بالحج عن الميت **رابعها** الامن من الضرر في الاقتطاع المذكور والا لم يجز **خامسها** عدم امكان استيذان الحاكم او جهة امكان اثبات اشتغال ذمة الميت بالحج والا لزم استيذانه وحيث يجد الاقتطاع لا يجوز اعلام الوارث بالحال المؤدي الى بقاء ذمة الميت مشغولة ولو تعدد من عنده الوديعة واجتمع في حق الجميع شرائط الاقتطاع جاز لكل منهم الاقدام عليه ولو تنازعوا الاجرة جاز ولو اخرج بعضهم باذن الباقين جاز ولو لم يعلم بعضهم بالحج تعين على العالم ولو اخرجوا جميعا مع عدم علم بعضهم ببعض فلا ضمان مع

علم التقصير ولو كانوا عالمين صح التسليم خاصة وضمن اللاحقون ولو علم ان بعض الورثة يؤدي دون بعض لزم الاخراج باذن من يؤدي فلو استأجر المستودع
ثم علم الوارث او انكر وجوب الحج اداء الاستيجار لزم المستودع اثباتهما بالموازين الشرعية فان عجز ضمن في ظاهر الشرع بعد حلف الوارث وفي تعدي الحكم المزبور الى غير
حجة الاسلام من الحقوق المالية من العتق والمال المنذور والدين وكل حق مالي كالزكوة والخمس ونحوها وجهان اقربهما التعدي على الشروط المزبورة بل الاقرب
عدم اختصاص الحكم بالوديعة بل هو جار في المال المدان والمغصوب **السادسة** اذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه لم يجز له نقل النية الى نفسه فان نقل
واكمل الحج فالاظهر عدم اجزائه عن نفسه ولا عن المستأجر عنه **السادسة** اذا اوصى ان يحج عنه فان عين الاجير والاجرة معا لزم اتباع تعيينه فلو امتنع
المعين من ان يحج لزم استيجار غيره بتلك الاجرة المعينة الا ان تكون زائدة عن اجرة المثل ويعلم ان الوصية بالزائد لخصوصية الشخص فانه يستأجر غيره باجرة المثل
ويرجع الزائد الى الثلث لا فرق فيما ذكر بين كون الحج الموصى به واجبا او مندوبا وانما يفترقان في احتساب تمام الاجرة في المندوب من الثلث واجرة
المثل في الواجب من الاصل وما زاد عنها مع عدم امضاء الورثة من الثلث فان عين الاجير خاصة دون الاجرة لزم اتباع تعيينه للشخص واستيجاره بما يرضى
به من الاجرة والاحتساب للاجرة كما مر نعم لو طلب المعين ازيد من اجرة المثل وعلم من حال الموصي تعلق تعيين الشخص على رضاه باجرة المثل سقط اعتبار المعين
واستوجر غيره باجرة المثل وان عين الاجرة دون الاجير استوجر بها من يحج واحتسبت الاجرة على ما مر وان لم يعين الاجير ولا الاجرة استوجر من يحج عنه باجرة المثل
واحتسب على ما مر والحج في جميع هذه الصور من الميقات على الاظهر الا ان ينص الموصي بالاستيجار من البلد او يدل القرائن عليه مع وفاء ثلثه باحتساب الاجرة في
المندوب وما زاد عن اجرة المثل في الواجب منه او امضاء الورثة ذلك فلو اوصى بالحج عنه بمال اجرة فلم يرغب فيها اجير اصلا ولو من الميقات لزم صرفها في وجوه
البر ولم يعد ميراثا على الاظهر فلو قصرنا في ثلثه عن باقي ما اوصى به مصرفا فالاحوط صرف الاجرة المذكورة في تكملة بقية مصارف الثلث فلو احتمل عملا
اجير في بعض الاعوام الآتية في الحج بتلك الاجرة ولم تكن سنة الحج معينة ولم يمكن ضبط المال بسبب التلف فالاحوط ضبطه وانتظار ذلك لسنة ما لم يحصل اليأس
كما ان الاحوط عدم استنمائه لو كان قابلا للاستيجار به وبنمائه **السابعة** اذا اوصى بثلثه في حج وغيره قدم الواجب مع وجوب جميع ما اوصى به فمع قصور
التركة عنها تقسم على الجميع بالحصص **الثامنة** من مات بعد استقرار حجة الاسلام وحجة اخرى مندوبة عليه اخرجت حجة الاسلام من الاصل وكذا
المندوبة على الاظهر ولو قصرت التركة عن الجميع سقط الاستيجار وان وفت باحدهما فعلى ما مر **التاسعة** كما يجوز الاستيجار للحج فكذا يجوز الحج بالا
والجعل كان يقول حج عن فلان واعطيك كذا وكذا ولا يجوز الاستيجار بما ينفق لجهالته **العاشرة** الاستيجار ضربان احدهما استيجار الشخص بعينه
بان يقول الموجر اجرتك نفسك لان تحج بنفسك عنك او عن فلان بكذا ولو اطلق ولم يقيد بنفسه انصرف الى المباشرة ولو يكفي استنابة غيره ثانيهما الزام ذمته
بالعمل كان يقول اجرتك نفسك لان تحصل لك حجة لفلان بكذا ولا يعتبر في هذا القسم المباشرة فيجوز له ان يستنيب غيره في ذلك **المقدمة الثانية**
في اداب السفر سيما الى الحج وهي امور **فمنها** الاستخارة لشيء من طرقها سيما على تعيين الطريق عند تعدده ومن طرقها صلوة ركعتين بقصد الاستخارة
يقرء في اوليهما بسورة الحشر وفي الثانية بسورة الرحمن ويقرء اذا فرغ منهما المعوذتين وقل هو الله احد وهو جالس ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في
ديني ودنياي وعاجل امري واجله فصل على محمد واله ويسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي واخرتي وعاجل
امري واجله فصل على محمد وال محمد واصرفه عني رب صل على محمد واله واعزم لي على رشدي **ومنها** اختيار السبت والثلثاء او الخميس للسفر واجودها
الاول اذ قد ورد ان حجرا لو زال عن جبل في يوم السبت لرده الله تعالى الى مكانه وبورك لهذه الامة في سبتها وخميسها وقال لا ان الله الحديد لداود في
يوم الثلثاء ولا يسافر يوم الاحد فانه يوم بني امية ولا يوم الاثنين فانه يوم نحس واشد منه نحوسة يوم الاربعاء ولا يسافر يوم الجمعة قبل الصلوة بل لا يبعد انها
بل ينبغي ترك السفر يوم الخميس من عند معصوم الا من عصمه الله اخر ولا يسافر والقمر في برج العقرب لا في المحاق ولا في الايام المعروفة بالكوامل وهي الثالث والخامس
والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والخامس والعشرون فانه قد ورد النص على كراهة السفر في هذه الايام وفي الرابع والثامن والرابع عشر
والسادس والعشرين من ايام الشهر العربي الهلالي بل ينبغي اجتناب السفر في ايام كوامل السنة وهي بعد الجمع بين الروايتين الثالث والحادي عشر والعشرون من
المحرم والاول والعاشر والعشرون من صفر والرابع والعاشر والعشرون من ربيع الاول والاول والحادي عشر والثاني والعشرون من ربيع الثاني والعاشر
والحادي عشر والثاني والعشرون من جمادى الاولى والاول والحادي عشر والثاني عشر من جمادى الثانية والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من رجب والرابع والعشرون
والسادس والعشرون من شعبان والثالث والعشرون من شهر رمضان والثاني والسادس والثامن من شوال والسادس والعاشر والثامن والعشرون من ذي
القعدة والتاسع والثالث والعشرون من ذي الحجة وان اضطر الى السفر في يوم من الايام المذكورة دفع النحوسة بالصدقة مضافا الى الصدقة للسفر **ومنها**
الغسل عند ارادة السفر قائلا عند الغسل بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله والافضل ضم غسل التوبة والحاجة ونحوهما من الاغسال المستحبة الممكنة في
حقه الى غسل السفر **ومنها** الوصية قبل المسافرة **ومنها** صلوة ركعتين عند الخروج يعقبهما بقوله اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي و
دنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي ويصلي اربع ركعات يصليهن في بيته بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد في كل ركعة ويعقبها بقوله اللهم اني اتقرب اليك
بهن فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي **ومنها** جمع العيال والدعاء بقوله اللهم اني استودعك الغداة نفسي واهلي ومالي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم

احفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك ومنها أن يقول عند إرادة الخروج الله أكبر ثلاثاً وبالله
أدخل وعلى الله أتوكل ثلاثاً ثم يقول اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي بخير وقني شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم وأن يقول بسم
الله آمنت بالله وتوكلت على الله ومنها أن يقول حين الخروج من داره أعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم الجديد الذي إذا غابت
شمسه لم يعد ومن شر نفسي ومن شر غيري ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لأولياء الله ومن شر الجن والإنس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها أجير
نفسي بالله ومنها أن يقول إذا خرج من منزله بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أسألك خير ما خرجت له وأعوذ بك من شر ما خرجت
له اللهم أوسع علي من فضلك وأتمم علي نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني على ملتك وملة رسولك ويقول مريد الحج إذا خرج من
بيته لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
ثم يقول اللهم كن لي جاراً من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم ثم يقول بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم إني أقدم بين يدي نسياني وعجلتي
بسم الله ما شاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيته اللهم أنت المستعان على الأمور كلها وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم هون علينا سفرنا واطو
لنا الأرض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم أصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر و
كآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد اللهم أنت عضدي وناصري بك أحل وبك أسير اللهم إني أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك
اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر إليك وقد اطلعت
على ما لم يطلع عليه أحد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عوناً لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فإنما أنا عبدك وبك
ولك ويقول ثم بسم الله الرحمن الرحيم خرجت بحول الله وقوته بلا حول مني ولا قوة بل بحولك وقوتك يا رب متعرضاً لرزقك فأتني به في عافية إلى غير ذلك من أدعية
الخروج المذكورة في المفصلات ومنها أن يقف بعد الخروج من داره على الباب تلقاء وجهه الذي يتوجه له ويقرأ الحمد أمامه وعن يمينه وعن شماله وكذلك
المعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي ثم يقول اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل ومنها الصدقة بما
تيسر سيما عند الأخذ في الركوب قائلاً اللهم إني اشتريت بهذه الصدقة سلامتي وسلامة من معي وأن يقرأ عند الركوب إنا أنزلناه ومنها أن يقول إذا وضع رجله
في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله أكبر وإذا استوى على الراحلة الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد والرسل صلى الله عليه
وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على الأمر اللهم بلغنا بلاغاً
يبلغ إلى خير بلاغاً يبلغ إلى رضوانك ومغفرتك اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا حافظ غيرك وأن يقول الحمد لله الذي كرمنا وحملنا في البر والبحر
ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً وأن يقرأ آية السخرة وهي قوله تعالى إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى
على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب
المعتدين ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفاً وطمعاً إن رحمة الله قريب من المحسنين ثم يقول أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب
إليه اللهم اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ومنها أن يذكر الله تعالى في السفر ويسبحه ويهلله في السير ويسبح عند الهبوط ويكبر عند الصعود
ويهلل ويكبر على كل شرف من الأشراف ومنها أن يتعبد بالذكر والدعاء في المخاوف وأن يقول عند دخول مدخل يخافه رب أدخلني مدخل صدق
وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً وأن يقرأ آية الكرسي عند النظر إلى ما يخافه وعند رؤية الأسد أعوذ برب دانيال والجب من شر
هذا الأسد ثلاث مرات وأن يسبح إذا وضع جبينه على فراشه بعد الصلاة تسبيح الزهراء سلام الله عليها ثم يقرأ آية الكرسي وقد ورد أن من قرأ الكرسي
مرة صرف الله عنه ألف مكروه من مكاره الدنيا وألف مكروه من مكاره الآخرة أيسر مكروه الدنيا الفقر وأيسر مكروه الآخرة عذاب القبر ومنها
التسمية والاستعاذة من الشيطان عند الوصول إلى الجسر ومنها أن يحمل العصا من اللوز المر فإنه ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان ويطوى له الأرض
وقد ورد أن من حملها وتلا قوله تعالى في سورة القصص ولما توجه تلقاء مدين إلى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله من كل سبع ضار وكل لص
عاد وكل ذات حمة حتى يرجع إلى أهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها والأولى أن يكتب في ورق
سلمس وح سر يهوياه الله ما ورصاره بعار سر ويحفر رأس العصا ويضع الورقة فيه ومنها استصحاب خاتم عقيق أصفر منقوش
عليه ما شاء الله لا قوة إلا بالله أستغفر الله وعلى الجانب الآخر منه محمد وعلي وخاتم فيروزج منقوش عليه الله الملك وعلى الجانب الآخر الملك لله
الواحد القهار ومنها استصحاب التربة الحسينية والأفضل اتخاذ سبحة منها والدعاء بالدعاء المشهور على الفراش ثلاث مرات ثم تقبيلها ووضعها على العين
ويقول اللهم إني أسألك بحق هذه التربة وبحق صاحبها وبحق جده وبحق أبيه وبحق أمه وأخيه وبحق ولده الطاهرين اجعلها شفاء من كل داء وأماناً من كل خوف
وحفظاً من كل سوء ثم وضعها في الجيب ليكون حرزاً ومنها التحنك سيما إذا أراد الحنك ثلاثاً فإن الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام قد ضمن لمن لا يصيب
معه السرق والغرق والحرق ومنها أن لا يسافر وحده فإن الشيطان يكون [illegible] وأفضل منه اثنان وأفضل من ذلك الثلاثة

حتى يكونوا اربعة ولا ينبغي ان يكونوا ازيد من سبعة وان اضطر الى المسافرة وحده فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي وأدِّ غيبتي ويستحب مرافقة من يتزين به ومن يرغب في مرافقته من يعرف حقه ومن يكون نظيره في الانفاق ويكره مصاحبة من دونه او فوقه في الانفاق و منها ان يقول عند التطير او ظهور امارة الشوم اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك و منها اتخاذ سفرة والتنوق فيها باطيب الزاد كاللوز والسكر والسويق المحمص والمخيض المطلق ونحوها حتى ورد ان الله تعالى يبغض الاسراف الا في نفقة الحج والعمرة ويكره حمل الزاد الطيب كاللحم والحلواء ونحوهما في طريق زيارة سيد الشهداء ارواحنا فداه ويستحب الاقتصار فيه على الخبز واللبن ونحوه وينبغي ان تكون حلقة السفرة في السفر من حديد فانه لا يقرب شيئا منه شيء من الهوام و اعتنائه بتفقد شد ما في حوزته لئلا يكون مهيا و منها حمله معه جميع ما يحتاج اليه من سلاح وآلات وادوية و منها اخذه الرفيق وحسن الخلق معهم وموافقتهم الا في المعصية واعانته على حوائجه فقد ورد ان من اعان مؤمنا مسافرا فرج الله عنه ثلاثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم ونفس كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم و منها اجتناب النزول على ظهر الطريق وبطون الاودية و منها التسمية عند النزول من الراحلة وترك السقوط من غير تسمية و منها ان يقول عند الاشراف على محل النزول ناظرا اليه قبل اختيار المنزل اللهم اني اسالك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا ويقول عند النزول اللهم انزلنا منزلا مباركا وانت خير المنزلين و منها ان ينادي من ضل عن الطريق ويقول في طريق البر يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله تعالى وفي طريق البحر يا حمزة ارشدنا الى الطريق يرحمك الله تعالى و منها سرعة العود الى الاهل وكراهة سبق الحاج وجعل المنزلين منزلا و منها ترك ركوب البحر في هيجانه وان يقول عند ركوب البحر بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم وان يتكئ على الايمن اذا اضطرب ويقول بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله و منها الاقامة اذا مرض احد من اصحابه ثلاثة ايام الا اذا استلزمت الاقامة فوت الواجب و منها العود من غير طريق الذهاب سيما من عرفات الى منى و منها ان يقول الراكب للماشي الطريق اذا كان قدامه و منها استصحابه عند الرجوع هدية لاهله الى غير ذلك من الآداب التي يعجز عن احصائها القلم وقد تضمنت جملة اخرى منها ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم وان استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورته فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع عنه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسالوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولؤم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتآمروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان يكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين وودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدأ فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وعليك بالتعريس والدلجة من نصف الليل الى آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك

المقدمة الرابعة في اقسام الحج

وهي ثلاثة تمتع وقران وافراد **اما التمتع** فصورته على الاجمال ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يدخل مكة فيطوف لها سبعا بالبيت ثم يصلي ركعتين بالمقام ثم يسعى لها بين الصفا والمروة سبعا ويقصر بعد ذلك ثم ينشئ احراما للحج من مكة او من خارجها عند تعذر الاحرام منها وتعذر الرجوع والافضل كون الاحرام من مكة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة والافضل ايقاعه بعد ما يعلم بعد ذكره ثم ياتي الى عرفات يوم عرفة فيقف بها من الزوال الى الغروب عند الاختيار ثم يفيض منها ويمضي الى المشعر فيبيت فيه ويقف عند الاختيار ثم يفيض منه بعد طلوع الفجر الى منى يوم النحر فيحلق بها ويذبح هديه بها او ينحره وياكل منه ويرمي جمرة العقبة مراعيا للترتيب فيرمي اولا ثم يذبح او ينحر ثم يحلق او يقصر او يمر الموسى على راسه ان لم يكن عليه شعر ثم ان شاء مضى الى مكة ليومه عند الاختيار او لغده عند العذر او مطلقا على ما ياتي فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما بقي عليه من الجمار فبات بها ليالي التشريق وهي الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة ويرمي مع الاختيار في ايامها الجمار الثلاث وان شاء اقام بمنى ان كان قد اتقى النساء والطيب والصيد في احرامه فيرمي بها جمارها الثلث يوم الحادي عشر ومثلها اليوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد رميه وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم من الحج افضل اقسامه لمن حج ندبا ولو كان من اهل مكة ثم هو فرض لمن بعد عن مكة في حجة الاسلام والمراد بالبعيد من كان بين اهله وبين مكة اثنا عشر

المقدمة الرابعة في اقسام الحج

عشر ميلا فما زاد من اهل اي جوانبها كان وقيل ثمانية واربعون ميلا والاول اقوى ولعله الاحوط ايضا ولو عدل المبعد الى شيء من القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ولو كان للضرورة من ضيق وقت وحيض ونحوهما جاز وشروط هذا القسم لمن اختاره وجوبا او ندبا اربعة **الاول** نية هذا النوع المخصوص **الثاني** وقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة والاحوط عدم التأخير عن الوقت الذي يتم بالشروع فيه قبل ان يطلع فجر عاشر ذي الحجة ومبدء العمل في هذه المدة ما يعلم انه يدرك المناسك فيه **الثالث** الاتيان بالحج والعمرة في سنة واحدة ويؤخر الحج الى السنة الاتية وان بقي محرما طول السنة ولا يجوز له الاقتصار على العمرة وجعلها مفردة بعد ان دخل متمتعا الا عند الضرورة **الرابع** ان يحرم بالحج من بطن مكة عند التذكر و الاختيار وافضل مواضعها المسجد وافضله المقام والحجر مخيرا بينهما وافضل الاوقات بعد صلوة المكتوبة ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها ولم يلزمه الهدي لذلك من توابعها وان اتى ببعض افعال العمرة في اشهر الحج لم يكف ذلك بل يلزم كون الدخول في احرامها في اشهر الحج وهل يصح العمرة التي احرم بها قبل دخول اشهر الحج بنية احرام التمتع عمرة مستقلة وان لم يجز التمتع بها ام تفسد راسا قولان اشبههما وان كان هو الثاني ولكن اقربهما الاول ولعله الاحوط وفي اشتراط وقوع الحج والعمرة بهذا القسم عن شخص واحد وجه لا يخلو من نظر **ثم** ان محل الاحرام في كل من العمرة والحج هو الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه وان دخل مكة محرما بل يلزمه استينافه فيها بل الاظهر عدم اجزاء احرامه الاول ولو تعذر عليه بعد ذلك العود الى مكة والاحرام منها ولو نسي الى ... بل ... انفرج من حيث يمكن ولو بعرفة من غير ان يسقط عنه الهدي على الاظهر بشرط عدم تعمده في التأخير الى هناك والا فمع علمه بالحكم وتمكنه التأخير وعدم امكان رجوعه الى مكة واستينافه الاحرام منها يفسد حجه ولم يفده استيناف الاحرام من حيث يمكن ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج وان اضطر الى الخروج خرج على احرامه ورجع كذلك واتى بالحج وان جهل وخرج محلا ورجع قبل مضي شهر بغير احرام وان رجع بعد الشهر ودخل مكة محلا احرم لعمرة التمتع وسارت عمرته الاولى مفردة واستدرك لها طواف النساء على الاحوط ولو دخل بعمرته الى مكة في وقت خشي ضيق الوقت لو بقي على تمتعه نقل نيته الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وفي حد الضيق اقوال اقربها انه عدم الاطمينان بدرك اختياري الوقوف بعرفة فلو اطمئن بالادراك لم يعدل الى الافراد بل يتم التمتع ويقصر ثم يحرم بالحج ولو يوم عرفة قبل الزوال بل ولو بعده اذا علم عادة بدرك اختياري عرفة نعم الافضل ان يتمتع يوم التروية ودونه في الفضل التمتع يوم عرفة قبل الزوال وقد التمتع بعد الزوال لمن امكنه وحصل ادراك اختياري عرفة والاحوط عدم التأخير الى ما بعد زوال يوم عرفة والحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن اتمام العمرة والتحلل وانشاء الاحرام بالحج ودرك اختياري عرفة ينقلان نيتهما الى الافراد بخلاف ما لو طهرتا في وقت يسع عمرة التمتع ودرك اختياري عرفة فانهما تاتيان بها ولحقتا اهل عرفات ولو تجدد عذرهما بعد الطواف وركعتيه صحت متعتهما واتتا بالسعي وبقية المناسك وكذا لو تجدد بعد الطواف قبل الركعتين او قبل اتمام الطواف وبعد الاتيان باربعة اشواط منها فانه ما في العرضين انهما تقضيان بعد طهرهما ما بقي عليهما من ركعتي الطواف وحدهما او بعض الاشواط ولو تجدد العذر قبل تمام الشوط الرابع لم تحسب متعتهما لذلك بل ان طهرتا قبل فوات اختياري عرفة بمقدار الاتيان بعمرة التمتع والا نقلتا نيتهما الى الافراد ومتى ما صح حج التمتع سقطت العمرة المفردة **واما الافراد** فصورته للمختار ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج كالمنزل لمن كان منزله اقرب من مكة او غيرهما لمن نسي الاحرام بالميقات ولم يتمكن من الرجوع الى الميقات ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي بها مناسكه ثم يأتي مكة في يومه او بعده الى اليوم الاخر من ذي الحجة فيطوف بالبيت ويصلي ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم يعود الى منى للمبيت والرمي في الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة ويومهما ثم يأتي بعد الاحلال من الحج بعمرة مفردة ويحرم لها من ادنى الحل والصق المواضع منه بالحرم او من احد المواقيت والجعرانة ثم الحديبية وفي اجزاء الاحرام مما بين اقرب المواضع الى الحرم وبين المواقيت من المواضع تردد والعدم مع كونه احوط لعله لا يخلو من قوة وانما تجب العمرة المذكورة على من وجبت عليه حجة الاسلام مفردا دون من حج مفردا ندبا او وفاء لنذر الحج مفردا اذا نذر ما عدى عمرة بل من استطاع الى حج الافراد دون عمرته وجب عليه الاتيان بحج الافراد من دون عمرة وانتظار استطاعته اليها وكذا العكس ويجوز ايقاع عمرة حج الافراد وان كانت في بعد اشهر الحج وان كان يلزم تأخيرها اختيارا احوط احتياطا لا ينبغي تركه بل لا يترك ولو احرم للعمرة المذكورة من داخل الحرم لم يجز احرامه بل ولا يكفيه الخروج الى ادنى الحل والمواقيت وانما يلزمه تجديد الاحرام اذا خرج من احدهما وهذا القسم من الحج كالقران المشابه للافراد الا فيما يأتي انما فرض القريب من مكة وهو على الاظهر من كان بين اهله وبينها اقل من اثنى عشر ميلا ولا يجوز له على الاقوى العدول عن احدهما في حجة الاسلام بل ولا للقارن في المندوب ايضا الى التمتع اختيارا او ... بذلك في جواز العدول قبل الشروع في احدهما او بعده الى التمتع عند الضرورة القاضية بخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان تطهر او خوف عدو بعده او فوات الرفقة قولان احوطهما ان لم يكن الاقوى هو العدم سيما بالنسبة الى القارن بل اذا اضطر عدل الى العمرة المفردة واحرم بعد العمل بالحج من منزله او من الميقات ان تمكن من ذلك ... وشروط حج الافراد هي نية النوع المخصوص ووقوعه في اشهر الحج وعقد المختار احرامه من ميقاته الذي عليه ان كان اقرب الى مكة من منزله او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات **واما القران** فصورته وشرطه على نحو الافراد الا انه يتميز عنه بلزوم سوق القارن الهدي عند احرامه ويتخير بين عقد احرامه بالتلبية او بين عقده بالاشعار والتقليد وان كان الاحوط الاول والاحوط منه الجمع بينهما بالتلبية بعد احيا العقد بالاشعار او التقليد ويستحب له اذا ... ما يسوق من البدن بان يقوم من الجانب الايسر اذا كان واحدا ويثني ويطعن سنامها من الجانب الايمن باركا معقولا مستقبلا بها القبلة ويلطخ صفحته بدمه ليعرف انه هدي وان كانت معه بدن

بان يعلق في رقبته الخلطة فقد صلّى فيه ولو بصلوة النافلة ويختص الاشعار بالابل فلا اشعار في البقر والغنم بل يقلدان خاصة ولو دخل المفرد او القارن مكة واراد ان ياتي بالطواف المندوب والمنذور فيهما قبل المضي الى عرفات للوقوف جاز لهما ذلك وهل يجوز لهما تقديم الطواف الواجب والسعي اختيارا على الوقوف ام لا اقويهما الجواز واحوطهما الترك كما يجوز للمتمتع تقديمهما عند الضرورة واما مع الاختيار فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم جواز تقديمهما نعم يجوز لمن احرم بالحج من مكة ان يطوف ندبا وان كان تركه اولى لكن الاحوط لزوما لمن طاف قبل الوقوف فضلا عن جوازه من قارن او مفرد او متمتع ان يجدد التلبية عقيب كل طواف ويجوز للمفرد الحاج ندبا او نذرا مطلقا اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اختيارا منه حتى اذا كان عالما بوجوب العمرة او كان ذلك من نيته ابتداء نعم الاحوط عدم نيته ذلك في الابتداء ولا يجوز في حجة الاسلام ولا المنذور المقيد بالافراد كما لا يجوز ذلك للقارن حتى في المندوب الاحوط قصر العدول لمن جاز له ذلك بما اذا لم يكن ملبيا بعد ما يكمل طوافه وفي جواز عدول المفرد المذكور الى غير التمتع اختيارا تردد الاحوط العدم ومن منزله دون الميقات فاخرج الى ما بعده ثم استطاع فحجة الاسلام يلزمه الاحرام من الميقات الذي يمر عليه بحج مفردا او قارنا وفي جواز ان يحج متمتعا قولان اشهرهما الجواز ولكن الاحتياط بالترك لا يترك ولو اقام من فرضه التمتع بمكة او ما دونها اثني عشر ميلا من جوانبها فاراد ان يحج حجة الاسلام فان كان استطاعته بعد وجوب حجة الاسلام عليه كان عليه ان يحج متمتعا وان اقام بها سنين قبل الاتيان بها وان كانت استطاعته قبل خطابه بحج التمتع فان مضت من مبدأ اقامته سنتان فما زاد لزمه الحج مفردا او قارنا ولو وقع في مبدأ اقامته اقل من سنتين حج متمتعا وخرج الى ميقات اهل بلده الاصلي فان تعذر فالى ميقات كان فان تعذر فالى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه ولو اقام المكي في سائر الاقطار ثم استطاع فحجة الاسلام لم ينتقل فرضه الى التمتع وان بقي في تلك الاقطار مدة من سنتين نعم لو استوطن فيها انتقل فرضه الى التمتع بمجرد اعراضه عن وطنه وتحقق وطنه في تلك الاقطار وان لم تمض عليه سنتان ومن كان له وطنان احدهما بمكة او ما دون اثني عشر ميلا يتبع فرضه اغلبهما توطنا فان غلب عليه التوطن بالاول كان فرضه في حجة الاسلام القران او الافراد او غلب عليه التوطن بالثاني كان فرضه في حجة الاسلام التمتع وان كان قد اقام في مكة سنتين متواليتين على الاحوط ان لم يكن اقوى فان تساويا تخير من كل منهما كان له الحج باي الانواع شاء والاحوط له اختيار التمتع كما ان الاحوط حتى من اشتبه حاله من حيث وجود الاغلب وعدمه والمدار في التوطن وكذا الاقامة على الاختيار منهما فلو حبس في مكة ونواحيها ازيد من سنتين محبوسا او يجبر عليه حكم اهل مكة على الاقرب نعم لا يعتبر التوطن ولا الاقامة كون المحل مباحا فلو كان له منزلان في مكة والبعيد منها وكان احدهما مغصوبا وكان استيطانه فيه اغلب كان حكمه حكمه وكذا لا يعتبر في البعيد مسافة القصر فلو كان احدهما في راس عشرة اميال مما يلي مكة والاخر مما يليها في راس عشرين ميلا كان المدار على اغلبهما استيطانا ولو لم يسقط هدي التمتع عن القارن والمفرد نعم يستحب لهما الاضحية ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة في جميع اقسام الحج حتى القران على الاظهر فليس له ان ينوي كل منهما عند احرامه وكذا لا يجوز ادخال احدهما على الاخر بان ينوي الاحرام بالحج قبل التحلل من العمرة او بالعمرة قبل الفراغ من افعال الحج ثم الافعال بعد ذلك الاحرام لاولى وليس من الادخال نقل النية من احدهما الى الاخر اضطرارا او اختيارا ولا انقلاب العمرة حجة مفردة ان احرم بالحج قبل التقصير ولا يجوز نية حجتين او عمرتين جميعا في سنة واحدة وان نوى ذلك فان كان على جهة التشريع لم يقع شيء منهما والا فان كان غرضه الاتيان بالثانية بعد الفراغ من الحج او العمرة الاولى صحت الاولى وان في مقام العمل ولغت الثانية وان كان مراده الاتيان بالثانية قبل التحلل من الاولى واحتساب العمل الواحد عنهما لم يقع شيء منهما على وجه لا يخلو من جهالة

المقدمة الخامسة في المواقيت

وهي المواضع المعينة لاحرام الحجاج والمعتمرين منها على وجه لا يجوز الاحرام قبلها ولا بعدها في حال الاختيار وهي بالاصالة ستة

احدها

وادي العقيق وهو بأجمعه ميقات اهل العراق ونجد ومن يمر عليه من غيرهم ومدّ اوّله ان الافضل الاحرام من اوله المسمى بالمسلخ ويليه في الفضل وسطه المسمى بغمرة واخره ذات عرق والاحتياط الشديد في عدم تاخيره الى الوصول الى ذات عرق الا عند الخوف من التقية او مرض اخرى من مرض ونحوه بل الاحوط عند التقية ان يحرم من المسلخ ثم يلبس ثيابه ويلبي في نفسه ويظهر احرامه اذا بلغ الى ذات عرق لزعم من يتقي منه انه احرم من ذات عرق نعم يجوز عند ضرورة اخرى في عدم امكان الرجوع الى الاحرام من ذات عرق بل الاحوط عدم تاخير الاحرام الى غمرة ايضا كما ان الاحوط عدم الاحرام قبل المسلخ وان نطق صحيح معوية بن عمار بكون بريد البعث الذي هو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق اول العقيق الا ان الفتاوى على خلافه

ثانيها

ذو الحليفة

وهو ميقات اهل المدينة ومن يمر عليه من غيرهم والاقوى لزوم الاحرام من خصوص مسجد الشجرة منه المعروف الان لا من خارجه وعليه فالجنب والحائض والنفساء يحرمون مجتازين ولا يمكثون فيه ومع تعذر الاجتياز وتوقف الاحرام منه على المكث فيه وعدم امكان الغسل في مكان الطهارة يحرمون من خارجه مما حاذاه ويلزمهم انتظار الطهارة مع امكانه وفي قيام التيمم للجنب والحائض والنفساء المنقطع عنهما الدم تردد والقيام اقرب ولكن الاحوط في نظري عند دوران امر هؤلاء بين التيمم والمكث فيه وبين الاحرام مما حاذى المسجد من خارجه هو تقديم الثاني بل لا بأس في الاحرام من المحاذي اختيارا في صحيح ابن سنان المانع من تحقق الضرورة المسوغة للمكث مع التيمم ويجوز للمريض والضعيف ان يؤخرا الاحرام من ذي الحليفة فيحرمان من الجحفة ولا يجوز لغيرهما تاخير الاحرام اليها وان كان لو عصى ولم يحرم صح احرامه منها وان كان الاحوط له العود الى ذي الحليفة ولو خرج المكي من بيته مضيا في طريق لا يمر به على ذي الحليفة ويوصل الى ميقات اخر كالجحفة والعقيق احرم من الميقات الذي يوصل طريقه اليه لكن الاحوط له الاحرام من محاذي ذي الحليفة في البلد وتجديد الاحرام في الميقات الذي يوصل طريقه اليه بل كل من خرج من المدينة يحرم من غير ذي الحليفة

ثالثها

وهي ميقات اهل الشام ومصر والمغرب ومن يمر عليها ولو مرّ بذي الحليفة او مر عليه عصى بتاخير الاحرام منه

رابعها يلملم

ويقال له الملم ويرمرم وهو ميقات اهل اليمن ومن يمر عليه من غيرهم

خامسها قرن المنازل

وهو جبل مشرف على عرفات

في المواقيت

على مرحلتين من مكة وهو ميقات اهل الطائف **سادسها** مكة لمن حج متمتعا وقد مر ان افضل مواضعه منها المسجد وافضلها المقام والحجر **سابعها**
ادنى الحل وهو ميقات لعمرة المفردة على ما مر بيانه عند بيان صور حج الافراد **مسائل الاولى** من كان منزله اقرب الى مكة من الميقات الذي في جهته مرخص
في ان يحرم من منزله من غير فرق بين العمرة المفردة وحج الافراد كما ان ساكن مكة مرخص في الاحرام من منزله لكن الافضل هو انتقال كل من الفريقين الى احد المواقيت
والاحرام منه والاحوط للمجاور والمنتقل فرضه الى فرض اهل مكة هو الاحرام من الجعرانة **الثانية** كل من مر على ميقات يلزمه الاحرام منه وان لم يكن ميقاته كالشامي
يمر على ذي الحليفة وهكذا ولو حج على طريق من بر او بحر لا يفضي الى احد المواقيت فان امكنه المضي الى الميقات والاحرام منه لزمه ذلك وان لم يمكنه ذلك لضيق الوقت او
الخوف او غيرهما اجزأه الاحرام من الموضع الذي علم او قامت البينة على محاذاته للميقات الذي في جهته ولو كان في جهته ميقاتان احرم من محاذي اقربهما اليه
ولو كان بين ميقاتين متساويين في القرب لم يتخير في الاحرام من مسامتة ايهما شاء ولو تبين بعد ذلك خطاؤه في علمه او خطأ البينة فسد احرامه ذلك ولزمه العود
الى المكان الذي تبين لعلمه او بقيام البينة كونه محاذيا بالميقات ان لم يمكنه الوصول الى نفس الميقات ولو لم يمكنه العود جدد الاحرام من مكانه ولا يكفي الظن بالمحاذاة
ما لم يصل الى حد الاطمينان المعبر عنه بالعلم العادي ومن عجز عن تحصيل العلم بالمحاذاة فله قبل النذر ان يحرم من مكان يعلم بكونه قبل الميقات حتى يجاوز الميقات محرما
ويكفيه استمرار النية التي هي الداعي في مواضع الاحتمال وفيه نظر لان الاحرام قبل الميقات لم تثبت الرخصة فيه خلافا للاحرام مما بعد الميقات لعلة فاستغنى
لو جاوز الميقات من علته ثم لم يمكنه العود اليه فالاقرب اجزاء مثله هنا واي حقد لقوى من عدم تبين الوصول الى الميقات فيؤخر الاحرام الى ان يعلم بمجاوزته الميقات
فيحرم من مكانه مع بقائه على صفة العجز عن العلم بالمحاذي نعم لو امكنه الاحرام قبل محل المحاذات وادامة النية وتجديد التلبية متواصلة الى ان يعلم بمجاوزة المحاذي
لم يبعد تعينه بل هو الاحوط من وجه سيما اذا كان ناذرا الاحرام من الموضع المعين قبل الميقات واحرم منه من باب الوفاء بالنذر واستدامت نيته ولم يقطع التلبية الى
ان يعلم بمجاوزة الميقات والاحوط ترك سلوك طريق يؤدي الى هذه الشبهة بسبب المرور بشيء من المواقيت **الثالثة** من حج على طريق البحر لو كان من عزمه قبله
زيارة المدينة المنورة ووسع الوقت لذلك يدخل الجدة بغير احرام فان امكنه المضي الى المدينة المنورة فان لم يكن هل شوال تخير بين المضي من الجدة وبين دخول مكة بعمرة مفردة
والمضي منها الى المدينة المنورة وان كان هل شوال لم يدخل مكة لان دخولها الزمه التمتع بالعمرة ولم يجز له الخروج منها بعدها على الاحوط وحيث يمضي الى المدينة يحرم
في الرجوع من مسجد الشجرة وفي جواز دخول الحاج بعد هلال شوال الى مكة المشرفة بعمرة مفردة وتأخير عمرة التمتع الى ان يمضي الى المدينة او الطائف وغيرهما ويحرم في الرجوع
من الميقات الذي في جهته او يمضي من مكة الى احد المواقيت فيحرم منه لعمرة التمتع اشكال والاحتياط باجتنابه لازم ومن جوز ذلك يلزمه تجويز ان ينوي الراجع من المدينة
المشرفة تأخير عمرة التمتع عن ورود مكة المعظمة فلا يحرم من مسجد الشجرة بل يحرم من حد الحرم للعمرة المفردة ويدخل مكة بها ثم يمضي لبعض المنازل ويحرم لعمرة التمتع منها ويأتي
بها فيستريح بذلك من احرام اثني عشر يوما فمن يعتبر الفصل بين العمرتين بشهر او عشرة ايام يلزمه تقييد ذلك بما اذا بقي بعد الفراغ من العمرة المفردة الى الحج مقدار
تلك المدة والمدة الوافية بالاحرام من قرن المنازل والاتيان بعمرة التمتع وان لم يمكنه المضي من الجدة الى المدينة فان امكنه المضي الى السعدية المحاذية لبعض البر يلملم
مضى اليها واحرم منها والا احرم من الجدة لان من مر على ميقات لم يحرم منه لعدم ارادة النسك او لعذر آخر ولم يمكن له الرجوع ولا المضي الى ميقات يحرم من موضعه
ولئن لم يكن راكب البحر عازما على المدينة قبل الحج ولو لضيق الوقت وكان عازما على النسك احرم من محاذي يلملم في البحر ان اطمأن بالمحاذاة وحيث ان البحر [illegible]
اللازم في الاحرام قبل ذلك بالنذر كما ان لكل احد الاحرام قبل شيء من المواقيت بالنذر ولا يجوز بدونه ولا يجوز للحاج على طريق البحر تأخير الاحرام الى البر ولا [illegible]
لعدم كون شيء منها ميقاتا ولا محاذيا بالمعنى المذكور وقد عرفت انه لا يجوز لمريد النسك التجاوز عن الميقات بغير احرام وحج فان تجاوز جرى عليه ما في ذيل المسألة الثامنة من التفصيل
الرابعة يثبت كون الموضع ميقاتا او محاذيا له بالعلم ولو العادي منه سواء حصل من الشياع او من اخبار جمع من اهل الخبرة ولو بالبينة الشرعية ولا يكفي في ذلك الظن لاخبار
عدل واحد من اهل الخبرة فضلا عن الفاسق على الاقوى **الخامسة** الاحوط ان لم يكن اقوى الاحرام بالصبيان من الميقات كالبالغين الا انهم يفارقونهم في الترخيص لهم في لبس المخيط الى
الفخ هي نحو فرسخ من مكة فيجردهم الولي من المخيط اذا بلغوا الفخ حينئذ يجنبهم من الميقات من كل ما يلزم المحرم اجتنابه ويفعل عنهم كل ما يعجزون عنه من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك
وتجب الكفارة عليه في ماله عند فعل الصبي ما يوجبها عمدا او سهوا او جهلا ويجب عليه هديه في التمتع ايضا فان عجز صام وامر الصبي بالصوم **السادسة** لا يجوز الاحرام قبل الميقات ولا
يجزيه المرور عليه لو احرم قبله الا مع تجديد النية والتلبية في الميقات ثم يستثنى من الكلية موردان **احدهما** ما اذا نذر الاحرام من موضع معين قبل الميقات فانه ينعقد نذره ولزم
الوفاء به **ثانيهما** ما اذا اراد الاحرام بعمرة مفردة في رجب وخشي تقضيه ان يؤخر الاحرام الى ان يصل الى الميقات فانه يجوز له الاحرام لها قبل الميقات لتقع عمرته في رجب ويدرك فضلها
بذلك وان وقعت الافعال في شعبان **السابعة** لا يجب الاحرام من الميقات الا لمريد النسك فلو مر عليه وهو لا يريد النسك لم يجب عليه الاحرام كالحطاب يأتي بالحطب الى مكة [illegible]
والمكلف عليه يقصد المضي الى مكان آخر وعند دخول مكة واما مريد النسك من حج او عمرة فلا يجوز له تأخير الاحرام عن الميقات ومرورها محلا اختيارا حتى لو كان مريضا متمكنا من النسك
[illegible] فان تمكن منه على الاقوى وان كان العود احوط ان لم يكن بينه وبين مكة ميقات آخر والا احرم منه ثم ان من اخر الاحرام من الميقات ان مر على ميقات آخر احرم منه صح نسكه
سواء اخر عمدا او جهلا او نسيانا او لعذر آخر وان كان الاحوط له العود الى الميقات الذي جاوزه والاحرام منه نية الاحتياط في المؤخر عمدا وان لم يمر على ميقات آخر ولم يكن بين مكة وبين
الميقات الذي جاوزه محلا ميقات آخر فان كان التأخير عمدا وعلما مع عزم عليه توقف صحة نسكه على العود الى الميقات والاحرام منه فلو تعذر عليه العود لمرض او خوف او ضيق وقت لم يصح
احرامه وبطل نسكه ووجب عليه القضاء من قابل سواء كان مستطيعا او مستقرا الحج او لا والاحوط له احتياطا لا يترك الجمع بين الاحرام من ادنى الحل والاتيان بالمناسك

كتاب الحج

منه وغيره لحجب بها اذا صدق عليه افساد الحج واما لو لم يأت بالمناسك صلاة وان دخل الحرم فهو وان كان اثماً الا انه لا قضاء عليه وان كان الاحوط

الحج والقضاء هذا اذا كان تأخير الاحرام عن الميقات لغير عذر ولو كان لعذر من اصل انشاء الاحرام كالنسيان او الجهل او المرض المزيل للعقد ونحو ذلك التلبية

في الميقات لو امر به القسا لاجل تجاوز الميقات بلا احرام لقصد فان امكنه العود الى الميقات والاحرام منه لزمه ذلك ولو تعذر عليه العود اليه لخوف او مرض

او ضيق وقت جاز له ما قدر وان لم يكن مكيا ولا حاجبا على الاحوط ولو احرم من موضع انتهائه قدرة العود ولو نسي العود بالمرة لشيء مما ذكر احرم حيثما زال

المانع ان لم يكن قد دخل مكة والا خرج منها واحرم فان لم يتمكن من الخروج احرم فيها **فروع الاول** لو ترك الاحرام الى الميقات نسيانا او جهلا ولم يلتفت الا

بعد اكمال مناسكه فالمشهور اجزأه حجه وقيل لا لتضييع اركان واجبا والاول مرتقى ولا مانع من الالتزام به وهو مثله من تفضل الشارع الحكيم على عباده بغير **الثاني**

لو نسي المتمتع الاحرام للحج بمكة فذكر بعد ذلك رجع الى مكة واحرم منها ان تمكن وعليه العود لمرض او خوف وضيق وقت احرم حيث ذكر وان كان بعرفات بل المشعر وصح

على الاقوى كذا لو كان التراك عن جهل **الثالث** لو احرم بحج التمتع من غير مكة عالما عامدا لم يجزه وان دخل مكة باحرامه ولو نسيانا فيها بل الاحوط انه لا يجزيه

الاحرام الذي عقده في غيرها وان تعمد التقديم فسد نسكه ولو نسي الاحرام منها واحرم من غيرها في حال عدم تمكنه من الرجوع اليها ولو كان متذكرا صح في وجه

لا يخلو من قوة وعليه الدم من غير فرق بين احرامه في ميقات العمرة او مروره عليه وهو محرم بالحج والله العالم **الفصل الثاني في افعال عمرة**

التمتع واولها في الاحرام وفيه مقاصد ثلاثة **الاول** في مقدماته وكلها مسنونة **فمنها** توفير شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة متمتعا

كان او غيره على الاظهر بل الاحوط عدم الاخذ منه كان الاحوط اراقة الدم لمن اخذ منه وبالغ في الاستحباب في هلال ذي الحجة ويستحب التوفير شهرا لمن اراد العمرة

المفردة **ومنها** تنظيف جسده من الاوساخ وقص الاظفار والاخذ من شاربه وازالة الشعر من الراس واللحية من جسده وابطيه قبل الاحرام والافضل كون الازالة

الابط بالحلق ومن العانة بالطلي ولو كان قد اطلى قبل ذلك استحب له الاعادة وان قرب العهد وسيما اذا كان قد مضى خمسة عشر يوما **ومنها** الغسل للاحرام والتيمم

عنه عند فقد الماء والتعذر وينبغي عدم الفصل بينه وبين لبس ثوب الاحرام بما لا يجوز للمحرم اكله ولبسه ولو فصل استحب له اعادة الغسل بل الاولى اعادته اذا

استعمل بعده الطيب وان لم تطول من زمن الاحرام ويجوز تقديم الغسل على الميقات ان خاف عوز الماء بل الاظهر جواز الغسل قبل الميقات للتهيؤ للاحرام مطلقا

ويستحب لمن قدمه لشيء من ذلك اعادة الغسل في الميقات مع تيسره ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته وان كان الاظهر اجزاء غسل اليوم لليل

الذي بعده وغسل الليل لليوم الذي بعده ولا ينتقض بالنوم فضلا عن سائر الاحداث نعم الافضل اعادته بعد النوم ولو احرم بغير غسل او صلاة عمدا او جهلا او نسيانا

استحب له بعد الاتيان بما تركه من الغسل والصلاة اعادة صورة الاحرام بان يتجرد ثم يلبس ثوبي الاحرام ويلبي من غير تجديد نية الاحرام ويكون المعتبر هو احرامه الاول

ويلزمه الكفارة لما اتى به من موجباتها بعد قبل اعادة الصورة ويستحب ان يقول عند الغسل اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل

داء وسقم اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لك والاتباع

لسنة نبيك صلواتك عليه واله **ومنها** ان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة اخرى **ومنها** ان يصلي للاحرام ست ركعات ودونها في الفضل اربع ركعات

ودونها ركعتان يقرأ في اولهما قل هو الله احد وفي الاخرى قل يا ايها الكافرون ولا يكره فعل هذه النافلة في وقت الفريضة كما لو رتبت فضيلة تقديمها على

الفريضة **المقصد الثاني في كيفية الاحرام** وهو عبارة عن الاتيان بامور ثلثة **احدها النية** بمعنى الداعي على الاظهر والاحوط

الاخطار مع قصد الوجه فينوي ما يحرم به من عمرة او حج تمتعا او افرادا او قرانا وجوبا باصل الشرع على المستطيع او بالنذر ونحوه او ندبا بالاصالة او نيابة قربة الى الله



تعالى ومعنى الالتزام بترك الامور الاتية للتوجه الى مكة للاتيان بالافعال المعهودة ولا يعتبر التلفظ بذلك بل يكفي بالقلب ولو تلفظ بها لم يكن به باس اذا اراد

بنية القلب ولكن لا يتلفظ بالتمتع بل يضمره في قلبه ولو اقتصر في النية على اللفظ من دون قصد لم يجزه ولو نوى نوعا ونطق بغيره سهوا عمل على نيته ولو اخل بالنية

عمدا او سهوا لم يصح احرامه وكذا لو نوى الاحرام من غير تعيين النوع المنوي ولو نوى باحرامه الاحرام للحج والعمرة معا فالاحوط ان لم يكن اقوى بطلان احرامه

ولزوم تجديده عليه سواء كان ذلك في اشهر الحج او غيرها وسواء كان ذلك جهلا او عمدا او تشريعا او نسيانا نعم لو نواهما في غير اشهر الحج لا على وجه التشريع بل

بما احتمال كل منهما من غير ملاحظة الاجتماع لم يبعد صحة احرامه للعمرة المفردة وان كان الاحوط تجديد الاحرام هنا ايضا ولا باس بالاحوال بهما مرتبا بل

الاشارة الى حج التمتع حيث ان العمرة دخلت فيه ولو نوى نسيانا ما غير المتعين عليه بطل ولزمه التجديد على الاظهر ولو احرم ونوى احراما كاحرام فلان فان

كان عالما حين النية بما احرم له فلان صح والا فالاظهر البطلان ولو عين الحج او العمرة عند النية ولكن نسي ما عينه فان كان احدهما متعينا عليه ولا يصح منه الا ذلك

لم يبعد الحكم بالصحة وبانه بالمتعين عليه لو بما لا يصح منه الا ذلك وان كان الاحوط احتياطا لا يترك تجديد الاحرام مع الامكان كما يلزمه التجديد فيما اذا

لم يتعين عليه احدهما وصح منه كل منهما ولو شك في اثناء العمل في صدور النية منه عند الاحرام مضى في عمله ولم يلتفت الى شكه ولو شك بعد الطواف

انه نوى الحج او العمرة فان كان احدهما متعينا عليه لم يجد صرفها اليه والا فلو بعيد جعلها عمرة تمتع ولكن الاحوط الاعادة في الصورتين **الامر الثاني**

التلبيات الاربع فلا ينعقد احرام عمرة التمتع وحجه ولا احرام عمرة الافراد وحجة الا بها ولا يترتب اثر الاحرام من لزوم ترك التروك ونحوه عليه قبلها

وان نوى التروك لا يستغنى بنواه **واما القارن** فالاقرب وجوب التلبية عليه ايضا وانما يفارق صاحبيه في عدم تعيين عقد الاحرام بها عليه بل يتخير

بين العقد بها وبين العقد بالاشعار او التقليد وان كان الاحوط الاول واحوط منه الجمع بالتلبية بعد اختيار العقد بالاشعار او التقليد بل الافضل في صورة
التلبيات اختلاف في الاخبار وكلمات الفقهاء والاظهر وان كان كفاية قول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك الا ان الاحتياط في اضافة قول
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والافضل ان يضيف اليه قول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب
لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك
لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكروب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم
لبيك وينبغي الاكثار من خصوص لبيك ذا المعارج كما ينبغي للمتمتع اضافة قول لبيك نتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك لبيك بحجة او عمرة لبيك لبيك وهذه عمرة
متعة الى الحج لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك ويلزم التلبية بعد لبس ثوبي الاحرام وفي صحيح معوية بن عمار ان الفضل في
ان يمشي قليلا بعد لبس ثوبي الاحرام ثم يلبي وقيل باشتراط مقارنتها للنية والاخبار الكثيرة تدل على خلافه والاولى والاحوط الجمع بين التلبية عند النية
وبين التلبية عند شد الازار كما ان الاحوط ان ينوي بالتلبية معقدا ما على نية الاحرام ولا تجزي الترجمة عنها مع التمكن منها ولو بالتعلم كما لا يجزي الملحون منه
الغير المطابق لقواعد النحو والصرف ومن لا يستطيع التلفظ ببعضها ولو بالتعلم يتعين عليه تكراره والاحوط جمعه بين تكرار البعض وبين الترجمة كما
ان الاحوط الجمع بين الترجمة وبين التلفظ بالملحون منها او المبدل فيها بعض الحروف واحوط منه جمعه بينهما وبين الاستنابة ومن لم يستطع التلفظ بها
ولو ببعضها ولو بالتعلم يجزيه التلفظ بترجمتها والاحوط له الجمع بينها وبين الاستنابة واما الاخرس فيعقد بها قلبه ويشير الى معناها باصبعه ولسانه نحو ما يبرزه
من مقاصده ولو لم يكن له اشارة مفهمة استناب من يلبي عنه وجمع بينها وبين عقدها بالقلب بها كما ان الاحوط في حق ذي الاشارة المفهمة الجمع بينها وبين
الاستنابة تحصيلا لليقين بالفراغ ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم تلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا
في حج كان او عمرة ولم يكن آثما بفعله لعدم انعقاد الاحرام بدونها وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد ثم ان كان آتيا لشيء من التروك بقصد ابطال الاحرام
ورفع اليد عنه لزم عند ارادة التلبية تجديد النية ولبس الثوبين بعد نزعهما وان لم يكن بذلك القصد كفته النية الاولى وعقد احرامه بالتلبية وان كان الاحوط
له ايضا تجديد النية ولو نسي التلبية في محلها رجع اليه واتى بها وان لم يمكنه الرجوع اليه رجع بما تمكن والا اتى حيث ذكرها ولا كفارة عليه فيما اتى به من التروك
في حال نسيان التلبية **الامر الثالث لبس ثوبي الاحرام** فانه واجب قبل عقده الاحرام مع الاختيار بعد نزع جميع ما يجب على المحرم اجتنابه
وهل هو جزء يبطل الاحرام بالاخلال به في الابتداء عمدا ام لا يترتب على تركه الا الاثم وجهان بل قولان ثانيهما وان كان غير بعيد الا ان الاحتياط بالاول
لا يترك فيجدد احرامه بالنية ولبس الثوبين والتلبية من الميقات بعد الرجوع اليه مع الامكان والا فمن حيث امكنه والاحوط من حيث ما يمكن والمراد بالثوبين ما يسمى مما
يأتزر باحدهما ويرتدي بالآخر ولا يجزي الثوب الواحد حتى ما كان منه طويلا يأتزر ببعضه ويرتدي بباقيه على الاحوط بل الاقوى نعم يكفي مع التعدد مسماهما
والاولى والاحوط في الازار كونه بحيث يستر ما بين السرة والركبة وفي الرداء كونه بحيث يستر المنكبين وكذا المدار في كيفيتهما على ما يسمى ائتزارا وارتداء عرفا و
ان كان الاولى عدم عقد شيء منهما بالآخر ولا عقد بعض احدهما ببعضه الآخر ولا الغرز بابرة ونحوها كذلك بل يغرز الازار بنفسه ويرتدي بالرداء او يتوشح به ويعتبر
كون الثوبين جميعا من جنس ما يصلى فيه ابتداء بلا شبهة واستدامة على الاحوط بل الاقوى فلا يجزي المتنجس حتى في الاستدامة بنجاسة لا يعفى عنها في
الصلاة ولا المصنوع من اجزاء غير مأكول اللحم والميتة او الحرير المحض والذهب ولا المغصوب ولا غير ذلك مما لا يصح الصلاة فيه بل لا يبعد عدم اجزاء
المصنوع من جلد مأكول اللحم المذكى ونحوه مما لا يسمى ثوبا عرفا ولا اقل من كون الاجتناب عنه احوط نعم لا باس بالمتخذ من اللباد مع صدق الثوب عليه
عرفا واما مع عدم الصدق فالاحوط بل الاقوى لزوم اجتنابه وفي اعتبار عدم كون الازار حاكيا وجه قوي موافق للاحتياط واما الرداء فالاظهر عدم قدح الحكاية
منه وان كان اجتنابه ايضا احوط ولو احرم فيما لا يجوز الصلاة فيه اثم وفي بطلان احرامه بذلك لو تعمد لفهم الارشاد من النهي وجه قوي وفي حال النسيان
تردد والاحتياط باعادة الاحرام لا ينبغي تركه بل لا يترك وفي احرام المرئة في الحرير المحض روايتان مانعة ومنزهة والاخذ بالاولى احوط احتياطا لازما كما ان
الاحوط لزوما لبسها ثوبي الاحرام ويشتد الاحتياط ان لزوما في حق الخنثى ويجوز للمحرم ان يضيف الى الثوبين في ابتداء الاحرام او في اثنائه لاتقاء الحر والبرد بل
مطلقا ولو نشيها ثوبا آخر لكن مع مراعاة شروط الثوبين في المضاف اليهما ويجوز تبديل ثوبي الاحرام وغسلهما من نجاسة ووسخ ولا يجب عليه استدامة لبسهما
ويكره لبسه بهما والافضل ان يطوف فيهما بل الاحوط عدم ترك ذلك ولو لم يكن عنده ثوبا الاحرام الا قباء ولم يمكنه تحصيل الثوبين لبسه مقلوبا بان جعل اعلاه
اسفله وذيله على كتفيه من غير تدبير والاحوط مع ذلك احتياطا لا يترك جعل ظاهره باطنا وكذا يجوز له ذلك لو فقد ثوبيه في اثناء الاحرام وكذا لو فقد الرداء
خاصة فانه يلبسه مقلوبا عوضا او الازار خاصة فيتزر بما عنده ويرتدي بالقباء منكوسا وفي حكم القباء القميص ونحوه على الاظهر بل وكذا السراويل عوض الازار
عند الاضطرار اليه لفقد غيره من غير فدية ولكن يشق احتياطا ولو ترك القلب في موضع لزومه لزمته الفدية ولو احرم ناسيا او جاهلا في قميص نزعه ولا
عليه شقه ولا كذلك لو لبسه بعد الاحرام او عالما عامدا فانه يشقه ويخرجه من قبل رجليه على الاحوط ويعتبر في لبس الثوبين النية على نحو نية الاحرام وهو على المختار
القول بالداعي سهل والاحوط الاخطار بالبال **المقصد الثالث في آداب الاحرام وهي سنن ومكروهات فمن سننه**

كتاب الحج

التلفظ بالنية والدعاء عند نية الاحرام بالمأثور وهو قوله بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على النبي وآله اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ولا يخفى ان مضمون الدعاء لاختصاصه بالمتمتع ولو قرء المفرد والقارن بقصد الدعاء المطلق فيبدل قوله اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج بقوله اريد الاحرام بالحج ويسقط قوله ان لم تكن حجة فعمرة وكذا اسقاط قوله من شقة بعيدة وانفقت مالي لم يكن به باس **ومنها** رفع الصوت بالتلبية للرجال ان حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يجهر وان احرم من مكة فعند الاشراف على الابطح بعد ان يلبي عند عقد الاحرام سرا او في غير البيداء سرا الى الموقف **ومنها** تكرار التلبية ما استطاع سيما عند ارادة النوم وعند الاستيقاظ وعند كل صعود على مرتفع او هبوط ونزول من دابة او الى دابة وعند ملاقاة ركب وعند نهوض البعير وفي ادبار كل صلوة مكتوبة او مندوبة وبالاسحار ونحو ذلك ولكن الاحوط ان لم يكن اقوى عدم لزوم قطع التلبية للحاج اذا زالت الشمس من يوم عرفة وللمعتمر تمتعا اذا شاهد بيوت مكة القديمة وحدها عقبة المدنيين لمن جاء على طريق المدينة وعقبة ذي طوى لمن جاء على طريق آخر وللمعتمر عمرة مفردة اذا شاهد الكعبة ان كان قد خرج من مكة للعمرة واذا دخل الحرم ان كان احرم لها من خارجها ويستحب الاكثار من التكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله تعالى ما استطاع بعد قطع التلبية **ومنها** ان يشترط على ربه عند احرام الحج والعمرة ان يحله حيث حبسه على ما تضمنه الدعاء المزبور **ومنها** كون ثياب الاحرام من القطن وافضله الابيض

ومن مكروهات الاحرام

ان يحرم في الثوب الاسود ويكره اشد منه وفي المصبوغ بالعصفر وشبهه سيما اذا كان مشبعا بل الاولى ترك الاحرام في مطلق المصبوغ الا المصبوغ بالمشق حتى الطين فان الاحرام فيه مطلقا مكروه وان لم يكن [illegible] **ومنها** نوم المحرم على الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه وعلى مطلق الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء [illegible] **ومنها** الاحرام في الثياب الوسخة وان كانت طاهرة نعم لو اصابها وسخ في الاحرام فالاولى تأخير غسلها الى ان يحل وان كان الغسل في الاحرام جائزا كما مر **ومنها** الاحرام في الثوب المعلم والاولى ترك المعلم ايضا **ومنها** دخول الحمام [illegible] قول لبيك في جواب من يناديه وغسل الراس بالسدر والخطمي وغسل الجسد بالماء البارد والتنظيف [illegible]

المقصد الرابع في تروك الاحرام

[illegible] باختصاص [illegible] والمراد بالتروك الامور التي يجب على المحرم اجتنابها ما دام محرما ويأثم بمباشرة شيء منها وتلزمه الكفارة في جملة منها وهي امور **احدها** صيد الحيوان البري الممتنع بالاصالة وان تأهل بالعارض ماكول اللحم كان او غيره اكل او لم يكن [illegible] او مباحا الا السباع اذا خاف منها على نفسه او مؤمن على [illegible] فان له بل عليه دفعها وان قتلها كما يجوز قتل الحية والعقرب [illegible] على الاقوى وان كان الاقتصار فيها على صورة الخوف احوط وكما يحرم اصطياد البري كذا يحرم امور اخر بالنسبة اليه على المحرم **ومنها** انواع اعانة الصائد من الاشارة اليه والدلالة عليه [illegible] ولو مثل الضحك عن تشوق اليه [illegible] الصائد بشرط كون الاشارة والدلالة [illegible] مع جهله به فلو لم يكن مؤثرا [illegible] وكان عالما به ولم يكن الدلالة زيادة [illegible] احكامها وان كان الاحوط تركها ايضا **ومنها** الاغلاق عليه حتى يموت او يصيده غيره **ومنها** اكل ما وان ذبحه المحل [illegible] **ومنها** [illegible] بل مطلق تركيبه [illegible] الاصطياد وان لم يأكل منه بل الاشبه الاظهر صيرورة مذكاه ميتة يجري عليها جميع احكام الميتة [illegible] الممتنع الذي ذبحه المحل في الحرم فميتة يحرم على المحل ايضا كان لو ذبحه المحل في الحل حل اكله في الحرم للمحل دون المحرم وفي حكم الحيوان الممتنع في جميع ما ذكر فرخه وبيضه الا ان البيض يفارق الفرخ في عدم حرمة اكله على المحل بكسر المحرم اياه وان اثم بكسره ولكن الاحوط اجتناب اكله ذلك على المحل ايضا وان كان الاقوى الجواز وفي حكم صيد البر فيما ذكر الجراد وكل حيوان يبيض ويفرخ في البر وان ارتمس في الماء نعم لو كان جراد كثير على الطريق ولم يجد طريقا الى المشي عليه جاز [illegible] اذا امكنه [illegible] ولا باس بصيد الحيوان البحري واكله والاشارة اليه والدلالة عليه ونحو ذلك وفي حكمه ما يبيض ويفرخ في الماء وان ارتمس في البر نعم يعتبر صدق صيد البحر عليه والاولى اعتبار كونه مما يعيش في الماء مضافا الى بيضه وفرخه فيه بل لعل الاولى اجتناب ما يبيض ويفرخ في الاجام في حوالي الماء [illegible] وليس من المحرم [illegible] خارج الحرم واكله المحرم ما توحش واستمر بالعارض من النعم الاهلية كما انه ليس منه الدجاج الحبشي الموسوم بالفرخ فيجوز للمحرم [illegible] خارج الحرم والمشتبه بالبري من الممتنع بحكم المشكوك كونه منه على الاحوط ان لم يكن اقوى والمتولد من بري ممتنع وغيره يتبع الاسم وان كان اسما لجنس خارج عن ابويه ومع فقد الاسم والمجانسة حيث يحكم بحرمته مع الامتناع وصدق البري عليه بل الاحوط اجتنابه مع عدم المانع ايضا اذا كان بريا ولا باس باخذها اذا كان [illegible]

الثاني الجماع قبلا ودبرا مع الزوجة الدائمة والمنقطعة والامة المملوكة والمحللة فضلا عن الاجنبية الغير المخصوص حرمتها بحال الاحرام وكما يحرم على المحرم الجماع يحرم على المحرمة التمكين منه

الثالث عقد النكاح الدائم والمنقطع لنفسه ولغيره ولاية او وكالة او فضولا فانه يحرم على المحرم وجالا كان او امرئة بل العقد فاسد بل الاقوى بتأبد حرمة المعقودة على المعقود له مع العلم حين العقد بالموضوع والحكم لا مع الجهل باحدهما فتحرم [illegible] المؤبد والاحوط ان لم يكن اقوى كون التحليل للامة بحكم العقد نعم لا باس بشراء الامة ولو كان من قصده اتخاذها سرية [illegible] مع الجهل [illegible]

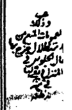
بشرط عدم اشتراط ذلك في ضمن العقد والا فسد الشرط وفي فساد العقد تردد بل الاقرب العدم وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه والعقد الفضولي مع اجازته ان
وقعا جميعا في حال الاحرام او العقد خاصة فيه والاجازة في حال الاحلال محكوم بالفساد وحرمتها عليه ابدا مع العلم والعمد وكذا لو وقع العقد في حال الاحلال
والاجازة في حال الاحرام على الاحوط احتياطا لا يترك ولا باس بالتوكيل في حال الاحرام في العقد وصح العقد اذا كان التوكيل وقصد في حال الاحلال له واحلال الزوج
ولو اوقعه في حال احرام احدهما فسد والاولى والاحوط اجتناب التوكيل المزبور مطلقا ثم ان اتفق الزوجان على وقوع العقد في حال الاحرام بطل وسقط المهر مع
عدم الدخول عالمين كانا او جاهلين او بالتفريق وكذا مع الدخول في حال علمها واما لو دخل بها وهي جاهلة فيثبت لها مهر المثل بما استحل من فرجها ويفرق بينهما
ابدا مع العلم والا فالى ان يحصل الاحلال مع الجهل ولو اختلفا فادعى احدهما وقوع العقد في حال الاحرام احدهما او كليهما وانكر الاخر ذلك وادعى وقوعه في
حال الاحلال فان كان مدعي الوقوع في الاحرام معترفا بعلم احدهما او كليهما بالحكم او الموضوع قدم في الظاهر قول منكر وقوعه في الاحرام ومنع الزوج من
التزويج باختها والخامسة وكلف بنفقتها وكسوتها والمبيت عندها ومنعت هي من التزويج بغيره والخروج عن امره ولكن على كل منهما فيما بينه وبين الله تعالى
ان يدين بما يعلم انه الحق ولو بالهرب او استدعاء الطلاق ونحو ذلك وان لم يعترف مدعي الفساد بعلم احدهما بالحكم والموضوع فالاقرب وان كان تقديم
قول منكر الوقوع في الاحرام صيانة لاثاره الا ان الاحتياط بتجديد العقد بعد الاحرام لا يترك ومع كون مدعي الصحة هي المرأة تستحق مع الدخول تمام المسمى
وكذا مع عدم الدخول على الاظهر ويجوز للمحرم حال احرامه مراجعة المطلقة الرجعية المحرمة فضلا عن غيرها كما يجوز له مفارقة النساء بالطلاق او الفسخ **والثالث**
خطبة النساء فقد قال بعض الفقهاء بحرمتها على المحرم ولم يتم على ذلك دليل يركن اليه والجواز على كراهة لنفسه كانت او لغيره من المحرمين والمحلين هو
الاقوى والاحتياط بالترك لا ينبغي تركه **الرابع** تحمل الشهادة عند النكاح سواء كان الزوجان محرمين او محلين او بالتفريق وسواء كان التحمل لاجل الاداء ام لا واما
اداء الشهادة على النكاح الصحيح الذي تحملها في حال احلاله واحلال الزوجين ففيه اشكال ومراعاة الاحتياط بالتأخير الى ما بعد الاحلال مع عدم فوات
وقت الاداء لا يترك واما مع فوات وقت الشهادة بالتأخير الى الاحلال سواء استلزم وقوع الزنا ام لا فالاحوط هو ادائها لثبوت حرمة كتمان الشهادة التي يفوت
فيها وفقد الدليل القويم على حرمة الاداء على المحرم ولا يفسد عقد المحلين بشهادة المحرم له ولو تحمل الشهادة في حال الاحرام واداها في حال الاحلال قبلت مع احراز
جهله بالحرمة حين التحمل او غفلته عنها او توبته بعد ذلك **الخامس** تقبيل النساء بقصد الاستمتاع وان لم يكن بشهوة زوجة كانت له او مملوكة او اجنبية ولا
باس بتقبيل الام ونحوها من المحارم رحمة ورقة **السادس** النظر الى النساء بشهوة وكذا مسهن وضمهن ونحو ذلك بشهوة بل ولو لا بها اذا كان للاستمتاع والالتذاذ
من غير فرق بين المحللة له والمحرمة عليه ولا باس بالنظر الى من يجوز له النظر اليها ومسها وضمها اذا لم يكن بقصد الاستمتاع وان تعقبه الالتذاذ من غير قصد اذا
كانت ممن يجوز له الاستمتاع بها كما يكشف عن ذلك ما ورد من انه ان حمل زوجته او مسها بغير شهوة فلا شيء عليه امنى او لم يمن **السابع**
الاستمناء وهو استدعاء المني من مبدئه بملاعبة مع زوجته او غيرها او مع ذكره او غير ذلك من اسباب حتى التخيل بقصده ولو سبق المني من غير استدعاء
سببه لم يكن عليه شيء كما لا شيء على من انتبه فيها اثناء الاحتلام فقبض على ذكره مانعا من خروج المني بعد تحركه من المبدأ ثم دفع يده من ذكره فخرج المني
منه ولو استمنى ولم يمن اثم ولا كفارة عليه والاحوط ترك ما يؤدي الى الامناء وان لم يكن في عادته سببا للامناء كالتخيل وبعض اقسام الملاعبة
في الغالب واعلم ان بعضهم قال بفساد الحج بالاستمناء مواقعة الجماع وبعضهم قال بثبوت الكفارة فيه وهي البدنة فيه فقط من دون افساد والاول احوط
الثامن الطيب باقسامه من غير فرق بين المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وبين غيرها مما له رائحة طيبة ويتطيب به من
الادهان كدهن الورد والقرنفل ونحوهما او من غيرها كالورد والياسمين والنيلوفر ونحوها ولا بين التطيب به بوضعه على البدن او اللباس وحمله على
وجه يظهر له رائحته وبين التبخير به واكله والاكتحال به والاحتقان به والسعوط والتداوي به بوضعه على الجرح من غير ضرورة ونحو ذلك بل يحرم عليه تمكين
الشامة من وصول ما عند غيره من الطيب اليه بل يجب عليه امساك الانف عن ذلك فلو اجتاز من موضع يباع فيه شيء من الطيب او جلس عند متطيب او
صاحبه في المشي او اراد بيع الطيب او شراءه لزمه امساك انفه والا اثم ولزمته الكفارة وفي جريان ذلك في حق المحرم اذا سعى بين الصفا والمروة فيلزمه امساك
انفه من الرائحة الطيبة التي عند العطارين وجهان اقواهما العدم لكن الاحتياط بالامساك لا ينبغي تركه ولو اصاب المحرم شيء من الطيب فعليه ازالته فورا
والاحوط ان لم يكن اقوى عدم مباشرته ازالته بيده بل يامر المحل بذلك او يزيله بالة ولو دار امره بين ازالة الرائحة بالغسل وبين الطهارة من الحدث الاصغر
بما يكفي من الماء لهما واتحاد طريقي الازالة والغسل قدم ازالة الطيب بدل الطهارة المائية على الاقوى ولو دار امره بين ازالته وبين ازالة الخبث قدم
الثاني وكما يحرم عليه استعمال الطيب في شمه فكذا يحرم عليه لبس الثوب المطيب سواء صبغ بالطيب او غمس فيه كما اذا غمس في ماء الورد او بخر به وكذا يحرم عليه
افتراشه والجلوس والنوم عليه ولو فرش فوقه ثوبا يمنع الرائحة والمباشرة جاز الجلوس عليه والنوم ولو كان الحائل ثياب بدنه ففي الجواز تردد والاحتياط
بالاجتناب لازم ولو غسله حتى ذهب طيبه جاز لبسه ولو استهلك الطيب في المطعوم فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون جاز اكله على الاظهر كما يجوز الادهان
بما استهلك فيه الطيب على وجه لم يبق له اثر وكذا يجوز اكل الفواكه ذوات الروائح الطيبة الغير المقصود بها التطيب كالاترج والتفاح والسفرجل
واشباهها والاحوط امساك انفه عند الاكل بل الاظهر جواز شم سائر النباتات الغير المقصود منه التطيب كالاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهها لكن الاحوط

بتركه لا ينبغي تركه بل لا تترك فيما اندرج تحت الرياحين كالريحان الفارسي والمرزنجوش ونحوهما بل حرمة الرياحين كالطيب هو الاقوى ويجوز للمحرم شراء الطيب والرياحين
وبيعهما والنظر اليهما اذا امسك على انفه ويستثنى من الطيب في جميع ما ذكر خلوق الكعبة الذي هو طيب مخصوص يصنع على ما قيل من الزعفران وقصب الذريرة والاشنة
القرنفل والقرفة وماء الورد ودهنه ودهن السمسم فلا باس بشمه اذا كان على الكعبة ولا يجب ازالة ما علق منه بثوب الاحرام كما يستثنى من استعمال الطيب حال الضرورة
فيجوز عندها بما تندفع به فاذا اضطر الى اكله اكله قابضا على انفه واذا اضطر الى التطيب به قبض على انفه وتحرز من اختلاطه بطعامه وهكذا والاحوط ان لم يكن اقوى
لزوم ازالة الطيب قبل الاحرام بمقدار تبقى رائحته الى ما بعد الاحرام وكما يجب على المحرم امساك انفه من الروائح الطيبة يحرم عليه امساك انفه من الرائحة الكريهة على الا
فرع المحرم الميت يغسل غسلا تاما الا انه لا يجوز مزج ماء الغسل الثاني بالكافور كما لا يجوز تحنيطه ولا يدنى منه شيء من الطيب **التاسع** لبس القباء والقميص والسراويل
بل ومطلق الثوب الذي يزره او يدرعه فانه محرم على الرجال اختيارا بل الاحوط ان لم يكن اقوى حرمتها وان لم تكن مخيطة كالدرع المنسوج والمعقود والملصق بعضه
ببعض وجبة اللبد ونحوهما كما ان الاحوط بل الاقوى حرمة لبس مطلق المخيط عليهم في حال الاختيار وان لم يصدق عليه القباء ونحوه مما ذكر وان كانت خياطته على الاحوط
وما اشبه شيئا من القباء ونحوه بحكمه كالجبة والدراعة ونحوهما بالنسبة الى القميص والتبان والران وشبههما بالنسبة الى السراويل ولا فرق فيما ذكر بين المحيط بتمام
البدن وغيره ولا بين المتصل بالبشرة وغيره وما ليس بمخيط ولا مندرج تحت اسم القباء ونحوه ان لم يصدق عليه الثوب الملبوس اتفق يجوز وضعه على الجسد واما مع
صدق الثوب الملبوس عليه فالاحتياط بالاجتناب منه لا يترك ولا يحرم غير اللبس من المخيط والقباء ونحوه كنقله وافتراشه والجلوس عليه بل والتدثر على
الاقوى وان كان الاحوط اجتنابه واحوط منه اجتناب التوشح به ولا باس بشد الهميان الذي فيه نفقته على بطنه ولا بشد المنطقة سيما اذا كان شدها لاجل
النفقة ولا بشد العمامة على بطنه ولو لان يعصب بها الازار بشرط عدم رفعها الى صدره ولا بشد العصابة على الجروح والقروح ولا لبس ما يستعمل لمنع نزول
الريح في الانثيين من معد الفتق من المخيط المسمى في الفارسية بالفتق بند وان كان الاحوط والاولى اجتناب ذلك كله عند عدم الضرورة والفداء مع الضرورة بل لا يترك الاحتياط
كما ان الاحوط والاقوى في الهميان وخرقة العصابة عدم العقد عند عدم الضرورة والاقوى جواز عقد بعض الرداء ببعض كالازار وعقد احدهما بالاخر وان كان
الاحوط اجتنابه سيما في الرداء ويجوز له عند فقد الرداء لبس القباء مقلوبا كما مر وعند فقد الازار لبس السراويل ولا يجب عليه فتقهما كلا ولا بعضا وان كان الفتق اولى
كما ان الاولى عند عدم الفتق الفدية وكذا يجوز له لبس الطيلسان الذي هو ثوب محيط بالبدن خال عن التفصيل والخياطة ولا باس بزره وان كان الاحوط عدم الزر واحوط منه
نزع ازراره واما النساء فلا اشكال في جواز لبسهن الغلالة وهي الثوب الرقيق تلبسه الحائض تحت ثيابها لاتقاء الدم كما لا اشكال في حرمة لبسهن القفازين اللذين هما ثوبان
يحشيان بقطن ولهما ازرار تزر بها على الساعدين واليدين من البرد والاحوط الحاق البرقع وهو ما تستر به وجهها وفي غير ذلك من اقسام الملابس والمخيط قولان
المشهور الجواز من غير فرق بين اقسامه وهو المنصور والخنثى المشكل وان كان بحكم النساء على الاشبه الا ان الاحوط لزوما التزامها باحكام الذكور **العاشر** لبس الخف
والجورب ونحوهما من ملابس الرجلين المستور بهما تمام ظهر القدم وان لم يكن مخيطا فانه محرم على الرجل المحرم وفي النساء تردد واحتياطهن بالاجتناب لازم والمدار
في التحريم على اللبس فلا باس بستر تمام ظهر القدم او بعضه بغير اللبس كالجلوس والقاء طرفي الازار او شيء آخر عليها وكونها تحت الدثار عند النوم او الاستلقاء ونحو
ذلك ويجوز لبس النعل اختيارا كما يجوز لبس غيره مما لا يستر ظهر القدم وان ستر بعضه بل وان كان ستره زائدا على ما يستر بالنعل ما لم يصدق
ستر تمام الظهر ويجوز لبس الخف وكذا الجورب ونحوه عند فقد النعل والحاجة اليه من غير فدية والاحوط لزوما شق ظهر القدم منه والاولى الجمع بينه وبين قطع الساق
حتى يكون اسفل من الكعب ولا يجوز لبسه مشقوقا بل ومقطوع الساق عند وجود النعل كما لا يجوز لبسه على وجه لا يستر ظهر القدم ولو بطيه ونحوه عند وجود النعل
الحادي عشر الاكتحال بالكحل الاسود اختيارا فانه محرم على الرجل والمرأة سواء كان بقصد الزينة او لا بقصدها على الاظهر ومثله الاكتحال بما فيه طيب
يوجد ريحه فانه محرم مطلقا بل الاحوط اجتناب ما فيه الطيب وان لم يوجد ريحه ما لم يستهلك والا جاز واما الاكتحال بما لا طيب فيه ولا سواد له فالاظهر حرمته
بقصد الزينة لا بدونه ولا باس بالاكتحال بالاسود وبما فيه طيب مع الضرورة **الثاني عشر** النظر في المرآة للرجل والمرأة سواء كان بقصد الزينة ام لا فان
نظر اثم واستحب له التلبية ويجوز النظر عند الضرورة ولا يلحق بها غيرها من الاجسام الصيقلية **الثالث عشر** الفسوق وهو الكذب والسباب والمفاخرة والاحوط
جعل البذاء وكل لفظ قبيح شرعا بل جميع المعاصي التي نهي المحرم عنها منه ولا فرق في ذلك بين الحج باقسامه والعمرة المفردة ولا يفسد به الاحرام على الاقوى ولا كفارة
فيه سوى الاستغفار والتلبية نعم يستحب له التصدق بشيء ولو كفا من طعام او ذبح بقرة بل الاحوط عدم تركها الاخير **الرابع عشر** الجدال وهو قول لا والله
وبلى والله سواء كان مؤكدا للخصومة ام لم يكن هناك خصومة نعم لا باس بقول المحرم لمحرم آخر يريد ان يفعل فعلا والله لا تفعل ذلك ولا بجوابه بقوله والله
لافعلن اذا كان ذلك منهما لاظهار المودة والاكرام ونحوهما او ترجمة لا والله وبلى والله بلغة اخرى بحكمه ولا تتقيد الحرمة بكون ذلك القول كذبا او بغضا
ولا بالاتيان به ثلاث مرات بل يكفي مرة واحدة وفي قيام مطلق اليمين بلفظ الجلالة او سائر اسماء الله تعالى في مقام هذه الصيغة وجهان وظاهر جماعة من الاخبار
ذلك مع التفصيل بين الحلف كاذبا فتلزم كفارة الجدال باول مرة وبين الحلف صادقا فلا تلزم الا في المرة الثالثة مع اعتبار كون الثلاثة باجمعها ولاء في مقام
واحد ولا باس بالحلف للضرورة كدفع دعوى باطلة لا يمكن تأخير اليمين بها الى ما بعد الاحرام ودفع ظالم ضار ونحو ذلك **الخامس عشر**
القاء القمل ونحوه من هوام الجسد عن جسده او شعره او ثيابه او قتل شيء من ذلك مباشرة او تسبيبا بزيبق ونحوه ومن التسبيب تمكين الغير محرما او غيره من

القائه

القائمة او مثله والاحوط الحاق القمل ونحوه عن محرم اخر بالالقاء عن نفسه ولا القاء بعض القمل بذلك فحرمة الالقاء والاتلاف يجوز القاء القراد المعبّر عنه في
الفارسية بكنه وكذا الحلمة وهي القراد الصغير عن الجسد كما يجوز له القاء القراد عن البعير دون الحلمة فان الاحوط بل الاقوى عدم جواز القائها من البعير ويجوز له
نقل القملة من موضع من جسده الى موضع اخر احرز منه او مساو بل الاقوى جواز نقله الى موضع اخر انقص منه في الحرز بشرط عدم كونه معرضا للسقوط والا
فالاحوط تركه ويجوز له قتل البق والبرغوث على الاظهر وان كان الاحوط الترك سيما مع عدم الاذية كما يجوز له قتل كل ما يخاف منه على نفسه من الحية والعقرب
والافعى والزنبور والسباع بل الاقوى جواز قتل الحية والعقرب والافعى وكذا الفارة مطلقا بل على كراهية عند عدم الخوف بل القصر على صورة الخوف احوط
سيما في غير الافعى والاسود الغدر من الحية ويجوز رمي الحداة والغراب عن ظهر البعير الذي به دبر بل مطلقا وا ن ما ناب لك والاحوط لزوما عدم
قصد القتل بالرمي والاحوط الاقتصار على تنفيرهما عن ايذاء الحيوان والاحوط منه ايضا القصر على ظهر خصوص البعير الذي به دبر ويجوز له ذبح الحيوان المأكول
غير الممتنع **السادس عشر** لبس الخاتم للزينة على الاحوط بل الاقوى سواء ضم الى قصد الزينة قصد التسنن ام لا ولا بأس بلبسه للسنة او لغرض اخر غير الزينة كلبس
صاحب البواسير الحلقة المصنوعة لاجله والمبتلى لكونه للزينة او غيرها القصد غالبا وكذا يحرم على المحرمة لبس الحلي للزينة معتادا كان لها او لغيرها او غير معتاد
بارزا كان او مستورا والحلي البطن نعم لا بأس ببقاء ما كان عليها من الحلي قبل الاحرام بشرط عدم اظهارها للرجال زوجا او غيره لكن الاولى والاحوط نزعه
لذلك كما ان الاحوط والاولى لها اولنا اجتناب كل ما كان زينة في نفسه وان لم يقصد بها بل الاولى لكل محرم اجتناب كل ما ينافي كونه اشعث اغبر **السابع
عشر** استعمال مطلق الدهن غير الطيب كالزيت والسمن والشيرج ونحوها بتدهين شيء من جسده به اختيارا فانه محرم على المحرم دون اكله والاستصباح به ونحوهما
ويجوز الادهان به عند الضرورة كتشقق الجلد والجرح والقمل ونحو ذلك مما يداوى بالادهان والاولى عند الاختيار ترك استعماله قبل الاحرام اذا كان اثره
يبقى بعده **الثامن عشر** ازالة الشعر قليله وكثيره حتى الشعرة وبعضها من الرأس او اللحية او الابط او غيرها من جسده بالحلق او النتف او القص او النورة وغيرها
عند الاختيار ويجوز مع الضرورة الى ازالته لاذية قمل او قروح او صداع او حر او غيره للشعر كما يجوز لازالة المرض او الاذى الحاصل من الرأس فعليه الفدية وان
كانت لغير ذلك من الضرورات كالضرر الحاصل من نفس الشعر مثل النابت في العين ففي لزوم الفدية وجهان والاشبه وان كان العدم الا ان الاحتياط
بالافداء لا يترك ولو قطع عضوا عليه شعر لم تلزمه فدية الشعر ولا يجوز للمحرم حلق راس المحرم بلا شبهة ولا حلق راس المحل على الاقوى ومثل الحلق في ذلك سائر
اقسام الازالة كما ان مثل شعر الرأس شعر سائر الجسد ولو فعل فلا فدية عليه على الاشبه وان كان الاحتياط بالفداء سبيل النجاة ويجوز للمحرم حك شعره وجسده
اذا لم يستلزم ازالة الشعر او القاء قملة او ادماء كما يجوز له تسريح لحيته اذا لم يستلزم ازالة الشعر والاحوط اجتناب التسريح الذي لا يطمئن بعدم سقوط شيء من الشعر
به ولو سقطت شعرة بمماسة اللحية والرأس او غيرهما فان تعمد الاسقاط بالمماسة ولم تكن منسلة اثم وعليه الفدية وان لم يتعمد او تعمد وسقط ما يعلم بكونها
منسلة فلا شيء عليه وان شك في كونها نابتة او منسلة استغفر الله تعالى مع التعمد وفدى احتياطا والاحوط ترك حلق تمام الرأس بين التحلل من عمرة التمتع
بين الاحرام للحج وان كان الجواز لمن كان بين تحلله من عمرة التمتع وبين احرامه للحج ثلثون يوما اظهر ولا بأس بحلق البعض ولا تقريض الكل ما لم يصل الى حد الحلق بين التحلل
والاحرام وان لم يبق ثلثون يوما **التاسع عشر تغطية الرجل رأسه** الذي حده منابت الشعر مع الاذنين بما لاصقه من غير فرق بين
الكل والبعض حتى الاذن وحدها او بعضها ولا بين اليقظة والنوم ولا بين التغطية بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة ونحوهما او غيره من ثوب او غيره حتى الطين
والدواء والحناء ونحوها وحمل متاع او طبق يغطي بعضه والبعض ليس شيء من تغطيته وضع عصام القربة عليه عند الاستقاء والحك باليد والتوسد مطلقا
والتعصيب عند الضرورة من صداع ونحوه بل وكذا وضع اليد على الرأس اختيارا في وجه وان كان الاحوط لزوما تركه واما التلبيد بالصمغ او العسل
لغرض اجتماع الشعر وتلبده لئلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب فلا بأس به مع الضرورة واما مع الاختيار فان كان تحيطا شديدا فهو من التغطية
حرم والا فلا وفي حكم التغطية رمس الرأس كلا او بعضا في الماء او غيره من المايعات نعم لا بأس بافاضة الماء على راسه للغسل والوضوء والتبرد او نحو ذلك واما الوجه
فالاقوى جواز تغطيته بعضا او كلا وان كان الاحوط العدم بل يستحب له التكفير عن ذلك باطعام مسكين والاحتياط فيه عدم تركه واحوط منه نية التكفير عند
التغطية ويكره له ان يجوز ثوبه فوق نفسه بل يكره له ان يجوز به انفه من اسفل ولو غطى راسه ناسيا القى الغطاء وجوبا وجدد التلبية على الاحوط احتياطا لا يترك هذا
كله في الرجل المحرم واما المرأة المحرمة فهي على عكس الرجل فيجوز لها تغطية الرأس جميعه ولا يجوز لها تغطية الوجه بما يلاصقه لان احرامها في وجهها كما ان احرام الرجل
في رأسه من غير فرق بين اقسام التغطية على ما مر في رأسه بل يجب عليها ترك تغطية بعض الرأس مقدمة لكشف الوجه كما يجب عليه كشف بعض الوجه مقدمة
للرأس نعم يجوز لها السدل الى النحر فضلا عن الانف والفم للستر عن الاجنبي او لغرض اخر على الاقوى لكنها تمنع المسدول بيدها او خشبة او نحوهما من ان
يباشر وجهها على الاحوط كما ان الاحوط فيما لو باشرته عمدا ان تفدي بشاة وان زال او ازالته بسرعة ويجوز لها تغطية وجهها عند النوم ولو لم يمكنها ستر
بعض الوجه مقدمة لستر الرأس في الصلوة فالاسدال ونحوه متعين عليها لستر البعض بالتغطية على الاحوط بل الاقوى كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى في
حق الخنثى المشكل هو لزوم كشفها للرأس والوجه جميعا ولو غطتهما فالاحوط ان تكفر لا ما اذا غطت احدهما فانه ليس الا الاثم **العشرون تظليل الرجل** الغير
على راسه حالة السير كركوب محمل مسقوف او كنيسة او عمارية او نحو ذلك واستعمال ما يتقي به اليوم شمسا او نحو الشمس ولا فرق في حرمة التظليل حال السير بين حالتي الركوب

في المشي فلا يجوز للماشي التظليل بشمسية ونحوها ويجوز التظليل للمضطر لعلة فيه او خوف حد و نها فيه وليس من الاضطرار مطلق الحر والبرد بل الاذية التي لا يسقط معها التكليف وان نوى الكفارة على الاحوط بل الاقوى نعم يجوز للصحيح اذا علم من نفسه انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس **واما** الاستتار عن الشمس بالثوب ونحوه على وجه لا يكون حائلا بين راسه وبين السماء كما اذا كانت الشمس مائلة عن وسط السماء وحال بينها وبين نفسه بثوب ونحوه فجوازه على كراهية وان كان لا يخلو من قوة الا ان الاحتياط باجتنابه لا ينبغي تركه بل لا يترك نعم يجوز له الستر بما شيا او راكبا في ظل المحمل والجمل ونحوها عند ميل الشمس عن وسط السماء من دون ان يحول ذو الظل بينه وبين السماء **واما** مع الحيلولة كما اذا مشى تحت المحمل وتحت بطن الجمل فلا يجوز ذلك ومثل ظل المحمل في هذا التفصيل ظل البناء والخيمة والشجرة والجبل ونحوها فيجوز مع عدم الحيلولة بين راسه وبين السماء ولا يجوز مع الحيلولة وان كان الاحوط اجتناب التظليل على النحو المذكور ايضا في الفرضين جميعا ولا باس بالتظليل للنساء والاطفال حتى حال السير ولا للرجال حال النزول فيجوز لهم في المنزل الجلوس تحت سقف وخيمة او شجرة او نحوها وهل يلحق به الجلوس في الطريق لقضاء حاجة واصلاح شيء او انتظار رفيق ونحوها ليجوز الاستظلال ام لا وجهان ثانيهما مع كونه احوط اقرب ومثله الحال في المنزل عند تردده في اموره وحوائجه فان الاقرب عدم جواز استظلاله بشمسية ونحوها ولو زامل الصحيح عليلا او امراة او صبيا او منضررا بالشمس اختص زميله بجواز التظليل دونه وليس من الاستظلال الجلوس في المحمل ونحوه الباقي عليه خشبه وجناحاه بعد رفع ظلاله وان كان رفعها افضل **الحادي والعشرون الحجامة** اختيارا ومثلها حك الجسد والراس المفضي الى الادماء والسواك المدمي وقلع الضرس المدمي بل الاحوط ان لم يكن اقوى لزوم اجتناب مطلق اخراج الدم ولو بقصد وغيره بل قيل بحرمة مطلق قلع الضرس وان لم يدم ولزوم الفدية بشاة ولم يثبت نعم اجتنابه احوط ويجوز كل ذلك عند الضرورة من غير كفارة بل الاقوى عدم الكفارة في حال الاختيار وان اثم نعم الفدية بشاة في مطلق اخراج الدم وبالاطعام مسكين عند الادماء بالحك احوط ومن الضرورة المسوغة لاخراج الدم الجرب المؤذي له ان لم يحك على وجه يسيل منه الدم وكذا عصر الدمل على المتعارف **الثاني والعشرون** قلم الاظفار او بعضها ولو واحدا بل وبعضه بل ولو كان اصبعا زائدة بمقراض او سكين او نحوهما اختيارا ويجوز مع الاضطرار كما لو انكسر ظفره وتاذى ببقائه اذية لا تتحمل عادة حتى يسقط معها التكليف الا المجز وكذا لو توقف علاج القرحة المضر بقائها على قصها او قلعها **الثالث والعشرون** استعمال الحناء للزينة فان الاحوط ان لم يكن اقوى لزوم اجتنابه من غير فرق بين الرجل والمراة ويكره استعماله قبل الاحرام على وجه يبقى اثره عليه ويجوز استعماله للسنة او المداواة والفارق بينهما او بين الزينة القصد والاحوط اجتنابه مطلقا الا للضرورة **الرابع والعشرون** لبس السلاح اختيارا ويلحق به حمله على وجه يعد به متسلحا بل الاحوط عدم حمله وان لم يكن على وجه لا يعد متسلحا به بل الاولى جعله في جوالق ونحوها عند دخول الحرم بل عند الوصول الى الميقات ويجوز لبس السلاح عند الضرورة والظاهر شمول السلاح لمثل الدبوس والعصا ذات الراس لكن لا يصدق لابس على حامل مثل ذلك الا اذا كان له سير من جلد ونحوه يلبسه في يده **واما** المغفر والدرع ونحوهما من آلات الحرب ففي صدق السلاح عليها تردد وان كان يحرم لبس المغفر من جهة حرمة ستر الراس **الخامس والعشرون** قطع كل شيء نابت في الحرم الذي هو بريد في بريد من شجر وحشيش وورد وغيرها حتى الشوك وهذا مما يشترك فيه المحل والمحرم بل يحرم في المحل بقطع ما كان اصله او فرعه في الحرم فضلا عن القطع في الحرم لما كان اصله او فرعه في الحل ولا فرق بين الورق والاغصان والاصول والثمر ولا بين الرطب واليابس على الاحوط بل الاظهر بل لا في اليابس بين ما ينبت بعضه لو بقي وغيره بل منع على الاقوى والاحوط الفقع الذي هو شيء ينبت في الارض ويكون له ساق نعم في كون الكماة من النبات تامل بجواز اخراجها اشبه وحسن الاحتياط لكن غير خفي ويجوز الانتفاع بالغصن المكسور والورق الساقط بل بكل نبات مقلوع او مقطوع وان كان بفعل ادمي اخر بل ولو بفعل من يريد الانتفاع به وان كان اثما بقلعه او قطعه ولكن الاحوط الانتفاع عليه بعد ذلك على الاشبه ويستثنى من الكلية المذكورة موارد **احدها** ما كان نابتا في منزله بعد نزوله فيه فان قلعه جائز كقطعه من غير فرق بين ما انبته هو ولو بوضع بذر وسقيه او غرس شجرة وسقيها او بين ما انبته الله تعالى فيه بعد نزوله فيه نعم يحرم قطع ما كان نابتا قبل نزوله الا بانبات الله تعالى ولا فرق في المنزل بين كونه مملوكا له ام لا ولا بين الدار المتخذة مسكنا وبين غيرها ولا بين كون النابت مملوكا له ام لا كما اذا غصب بذرا او شجرة فانبتهما في منزله في الحرم فان قلعه باذن المالك وان لم ياذن المالك لم يكن قبل القلع ان اثم بالتصرف في مال الغير بغير اذنه بل الظاهر جواز قلع غير الغارس ايضا اياه باذن المالك لعدم كونه من نبات الحرم فالحرم قلعه **ثانيها** ما لم ينبت بنفسه بل بفعل ادمي ولو في المباح من الحرم فالاقوى جواز قلعه وقطعه لكن الاحوط اجتناب قطع النابت بغير الشامل له ولكن الاحوط اجتنابه **ثالثها** النخل وشجر الفواكه والاذخر فانه يجوز قلعها فضلا عن قطعها ونحوه من غير فرق بين ما غرسه ادمي وبين ما انبته الله على الاقوى وفي جواز ان يقطع من شجر الفواكه من شجر الحرم ليصنع منه عودا للحالة وهما العودان اللتان توضع عليهما المحالة وهي البكرة العظيمة التي يستقى بها وانما لا يخلو من قوة والاحوط بالترك لازم **واما** القطع ليصنع منه عصا الراعي فالاقوى لزوم اجتنابه **رابعها** ما اذا كان القطع او القلع بالتسبيب كترك بعيره او سائر دوابه ترعى في الحرم كيف تشاء فان الاظهر جواز الرعي فضلا عن الحل نعم لا يجوز الاحتشاش من الحرم للدابة حتى المحل فضلا عن المحرم ولا باس بالمشي في ارض من الحرم على الوجه المتعارف فلذلك لا يتعمد فيه بقطع شيء من نباته **مسئلتان الاولى** كل من يريد الدخول الى مكة من خارج الحرم يجب عليه الاحرام النسك عمرة او غيرها قبل دخول حرمها وان كان من اهلها ومن خرج في حاجة الى خارج الحرم فانه يلزمه عند العود الا يدخل الحرم الا محرما نعم لو خرج من مكة ولم يخرج من الحرم فالاظهر انه كان عليه لزوم الاحرام عليه عند العود اليها الا ان الاحتياط به لا يترك ولو اما السبيد عبداله خوفا الحرم من دون الغشيان المنزل بل مكة الى ان نوع عند المولى



احدهما اما اذا كان قد دخلها قبل ذلك محرما بعمرة ثم خرج منها وعاد اليها قبل مضي شهر من الاهلال والاحلال والخروج فانه يدخلها محلا وان كان احرامه الاول للحج على الاقوى كما ان الاقوى عدم الاعتبار بالاهلال والاحلال ودوران الدخول محلا مدار عدم مضي شهر من حين خروجه وان كان بعد احلاله من الاحرام باشهر وان كان الاحتياط في الفرض بالدخول محرما بقصد احتمال المطلوبية دون التشريع حسنا **ثانيهما** من يتكرر دخوله كالحطاب والحشاش والراعي وناقل الاطعمة ومن له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه اليها فانه لا يجب الاحرام عليه عند الدخول حتى لو مضى من خروجه شهر على الاقرب وان كان الاحوط لهم ايضا عند مضي شهر من خروجهم هو الدخول محرما بل لا يترك الاحتياط بذلك فيه اما من يدخلها بقتال مباح فالاحوط له بل الاقوى الدخول محرما وان اضطر له بعض تروك الاحرام كحمل السلاح وتغطية الراس بالمغفر للضرورة وجرى عليه حكم المصدود لو فرض عدم التمكن من اتمام النسك **الثانية** احرام المرأة كالرجل من جميع الجهات الا ما مر التنبيه عليه من بعض تروك الاحرام واذا حضرت الميقات احرمت ولو كانت حائضا ولكنها لا تصلي ما دامت حائضا صلوة الاحرام بل وتحتشي وتستثفر كما يصنع المحرم وقد مر بيان تكليفها ان كان ميقاتها مسجد الشجرة ولو تركت الحائض الاحرام من الميقات ظنا منها عدم جوازه لها رجعت بعد الى الميقات واحرمت منه ولو تعذر عليها الرجوع اليه رجعت الى ما يمكنها الخروج اليه واحرمت منه وان لم يمكنها الرجوع اصلا احرمت من موضع الامكان ولو مكة

المقام الثاني في الطواف الذي هو ثاني افعال عمرة التمتع ولكنا نسوق احكام مطلق الطواف وفيه مقاصد الاول

في مقدماته وهي واجبة ومندوبة فالواجبة الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر في الطواف الواجب ولو وجوبا عارضا بسبب كونه جزء من حج مندوب او عمرة مندوبة حيث يجب الاتمام بالشروع فيهما واما الطواف المندوب فلا يشترط فيه الطهارة من الاكبر دون الاصغر وانما يستحب فيه ذلك على الاظهر وان كان الاحتياط فيه ايضا احوط والمنذور منفردا على الاطلاق فضلا عن المنذور في ضمن حج واجب او مندوب او عمرة واجبة او مندوبة بحكم الواجب في اشتراط الطهارة فيه واما المنذور منفردا بعد ما لا اظهر صحة النذر المتعلق به وعدم اشتراط الطهارة من الحدث فيه وان كان اعتبارها فيه ايضا احوط وتقوم الترابية مقام المائية على الاظهر وان كان ترك الاحوط ويجزي المستحاضة والمسلوس وغيرهما من ذوي الاعذار طهارتهم الاضطرارية وكذا المبطون المتمكن من تجديد الطهارة ولولا النجاسة والبناء كالصلوة فان لم يتمكن طيف به بل الاحتياط بالاستنابة عنه مع فعله المقدور لا ينبغي تركه ولو ذكر في اثناء الطواف المشروط بالطهارة من الحدث كونه محدثا قطعه ولم يعتد بما اتى به بل تطهر واستأنف ولو ذكر ذلك في اثناء ما لا يشترط فيه الطهارة من الحدث توضأ وبنى على ما مضى وان ذكر بعد الاتمام توضأ واعاد الركعتين خاصة وبحكم المحدث بما ذكر الشاك المستصحب للحدث ومن علم بالطهارة والحدث وشك في المتأخر منهما كما ان بحكم المتطهر المستصحب للطهارة ولو شك بعد الفراغ من المشروط بالطهارة في كونه متطهرا حاله لم يلزمه الاعادة حتى لو علم بالطهارة والحدث ولم يعلم السابق منهما وان كانت الاعادة احوط ولو احدث في اثناء الطواف المشروط بالطهارة من الحدث فان كان بعد تجاوز النصف تطهر وبنى وان كان قبله استأنف **الثاني** الطهارة من الخبث في الثوب والبدن في الواجب منه والمندوب في ضمن حج او عمرة او منفردا على الاحوط ان لم يكن اقوى وفي المعفو عنها دون الدرهم من الدم هنا تردد والاحوط ان لم يكن اقوى العدم وكذا فيما زاد على الدرهم فيما لا يستر العورتين ثم بعضهم دم القروح والجروح ومن جهل بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه وفي الجاهل بالحكم تردد والاحوط كونه كالعامد واما الناسي فالاحوط له ايضا الاستيناف ان ذكر قبل مجاوزة النصف ولو علم بالنجاسة في ثوبه او بدنه في اثناء الطواف خرج من المسجد وازالها ثم عاد واتم الطواف والاحوط لزوما فيما لو احتاج زوالها الى فصل يقطع الطواف به ولو مع عدم تجاوزه النصف هو اعادة الطواف بعد اتمامه وفروع الشك في الطهارة والنجاسة على نحو ما مر في الطهارة من الحدث **الثالث** الختان في الرجال فلا يجوز طواف الاغلف حتى يختتن ولو طاف كذلك لم يجزه والاحوط ان لم يكن اقوى كون الصبي بحكم الرجل وكذا الخنثى فوجهه بخلاف المرأة فانه لا يعتبر في صحة طوافها الخفض ولو تعذر ختان الذكر ولو لضيق الوقت فالاجود ان يختن ويؤخر الحج الى السنة الاتية او الى سنة التمكن ان لم يمكن الختان الى الاتية والاحوط الاولى الجمع بين الحج والطواف غير مختون وبين الاعادة في السنة الاتية واحوط منه الجمع بينهما وبين الاستنابة في السنة الاولى في الطواف بعد مباشرته للطواف مع الاعادة بعد الختان **الرابع** ستر العورة على النحو المعتبر في الصلوة فلا يجوز عريانا بل لا مستور البدن مكشوف العورة وان لم يكن ناظر على الاقوى **الخامس** اباحة اللباس فلو طاف في ثوب مغصوب وعلى دابة كذلك لم يصح على الاحوط بل الاقرب **واما المقدمات المندوبة فكثيرة فمنها** الغسل لدخول الحرم والاولى الاغتسال ثانيها لدخول مكة من بئر ميمون او من فخ او من بئر عبد الصمد وثالثها لدخول المسجد من منزله **ومنها** خلع النعل عند دخول الحرم واخذهما بيده والمشي حافيا بخضوع وخشوع فان من فعل ذلك تواضعا لله تعالى بعد الاغتسال عند الانتهاء الى الحرم محى الله تعالى عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وقضى له مائة الف حاجة **ومنها** الدعاء عند دخول الحرم بالمأثور وهو اللهم انك قلت في كتابك وقولك الحق واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق اللهم اني ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك قد جئت من شقة بعيدة وفج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وآمني من عذابك وعقابك برحمتك يا ارحم الراحمين **ومنها** مضغ الاذخر عند دخول الحرم بل عند دخول مكة والمسجد سيما عند تقبيل الحجر فان لم يتيسر ذلك فليطيب الفم بغيره مما لا ينافي الاحرام **ومنها** دخول مكة من اعلاها اذا اتى



كتاب الحج



اوسطها **ومنها** المشي فيها ستما عند الدخول بسكينة ووقار وتواضع وخشوع من غير تكبر ولا تجبر **ومنها** دخول المسجد من باب بني شيبة التي هي داخل المسجد بعد
التساعه ولذا قيل ليدخل من باب السلام وليأت البيت على الاستقامة فانها بازائها حتى يتجاوز الاساطين **ومنها** الوقوف عند باب بني شيبة او باب المسجد
الان قائلا بسم الله وبالله ومن الله والى الله وعلى ما شاء الله وعلى ملة رسول الله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلام عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك
واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني
ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن وبانك انت الله لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم
اسالك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك اول شيء ان تعطيني فكاك رقبتي من النار ثم يقول ثلاثا اللهم فك رقبتي من النار ثم يقول واوسع علي من رزقك الحلال
الطيب وادرء عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم ثم يدخل المسجد ويقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله **ومنها** رفع
اليدين بعد الدخول واستقبال البيت وقول اللهم اني اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي
بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا ومباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب
رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم
يخاطب الكعبة ويقول الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين **المقصد الثاني في كيفية الطواف**
وهي تشتمل على واجب ومندوب الواجب ثمانية بل تسعة **فاولها النية** عند الاخذ في الطواف مع استدامة حكمها الى الفراغ والاحوط التعرض عند
الاخطار للوجه من الوجوب بالاستطاعة او النذر او الاجارة او الندب والاصالة او النيابة وكونه لعمرة التمتع او للزيارة او للنساء او غير ذلك **وثانيها** ان
يطوف ماشيا على رجليه من غير معاون عند المكنة فان عجز لمرض ونحوه مشى بمعاون ولو بان يحمل ورجلاه تخطان الارض فان عجز طاف راكبا او محمولا ويجوز الطواف
على يديه ورجليه عند العجز عن المشي على رجليه وقيل ان الركوب حينئذ احوط ولا يجوز الطواف اختيارا على هيئة لا يصدق معها الماشي **وثالثها** البدئة بالحجر الاسود
والختم به جاعلا اوله على يساره فلو بدء بغيره مما قبله او بعده ثم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اول الحجر فاذا انتهى اليه ابتدء الحساب منه مجددا للنية مرضيا بما
اسبقه والاحوط عدم تمرين النية على الاجزاء بان ينوي شوطا فشوطا بل الاقوى عدم الاجزاء لو فعل كذلك لكون مجموع السبعة مركبا واحدا وفي اعتبار قصد البدئة
والختم به وجهان اظهرهما العدم لحصول الغرض بحصوله منه من غير قصد والمدار على صدق البدئة والختم به عرفا وان كان الاحوط مع عدم النية مراعاة محاذاة
اول جزء من الحجر لاول جزء من مقاديم بدنه في الابتداء بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه محاذاة آخر جزء منه لمؤخر بدنه بحيث يخرج عنه بجميع بدنه ولو تقدم على
الحجر في الابتداء او تاخر عنه في الانتهاء بيسير بحيث يصدق عليه التقدم والتأخر مقدمة لم يقدح **ورابعها** جعل البيت على يساره في الاشواط كلها على
وجه يصدق عليه ذلك فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه او استدبره ولو في خطوة من احد الاشواط لزم العود والتدارك واعادة ذلك الجزء فان لم يعد
لم يصح طوافه سواء فعل ذلك عمدا او سهوا ولا يضر الانحراف الى اليمين يسيرا بحيث لا ينافي صدق جعله على اليسار **واعلم** ان الاحوط احتياطا لا يترك ان
يميل الطائف عند القرب من بابي حجر اسماعيل الى ان يتجاوزه بيمينه الى القدام وبيساره الى الخلف يسيرا حتى لا تخرج الكعبة في الطواف عن يساره فان ذا مضى في
الموضعين مستقيما لخرجت الكعبة عن يساره بعد القول بخروج حجر اسماعيل عن الكعبة وان وجب ادخاله في المطاف كذا يلاحظ هذا المعنى عند القرب من الركن
اليماني والحجر الاسود **خامسها** ادخال حجر اسماعيل في الطواف فلو طاف بينه وبين البيت لم يصح لذلك الشوط بل لزمه تداركه من موضع
المخالفة والاحوط استيناف الشوط من راس واحوط منه استيناف الطواف من راس بعد اتمام الاول وان كان قد تجاوز النصف منه بل لا يترك ذلك
مهما امكن **سادسها** ان يكمله سبعا لا يزيد عليها ولا ينقص منها **سابعها** ان يكون الطواف بين البيت وبين الصخرة التي هي مقام ابراهيم
فلو خرج عن المقام لم يصح طوافه كما لا يجزيه لو مشى على اساس البيت الذي هو على القدر الباقي من اساس الحائط بعد عمارته المسمى بالشاذروان او على حائط
الحجر والاحوط ان لا يمس الجدار بيده حال طوافه في محاذي الشاذروان وان كان الجواز مع صدق الطواف عليه ولو لخروج معظم بدنه لا يخلو من وجه بل الاولى
ان لا يصل اصابع قدميه باساس الحجر والشاذروان وان لا يدنو من الشاذروان من حول الباب بل يجعل بينه وبين الشاذروان قدر اربع اصابع
تقريبا ليكون بينه وبين البيت مقدار عرض الشاذروان من الجانب الآخر **ثامنها** مراعاة الفصل من جميع الجوانب حتى من جانب الحجر بين نفسه
وبين البيت بمقدار ما انفصل بينه وبين البيت عند الوصول الى ما بين البيت والحجر **وتوضيح ذلك** ان الفاصل بين البيت وبين المقام ستة وعشرون



ذراع

في كيفية الطواف

ذراعا ونصفا تقريبا فيلزم مراعاة عدم البعد في تمام الطواف عن البيت بأزيد من ذلك فما لا لزمه العود واعادة ذلك المقدار والا بطل طوافه ويتفرع على ذلك
بناء على المختار من خروج حجر اسماعيل من البيت وان لزم ادخاله في المطاف لزوم عدم البعد في خلف حجر اسماعيل عن الحجر بازيد من ستة اذرع ونصف والا بطل
الطواف لان عرض الحجر عشرون ذراعا وشيء فلا يبقى لمريد الطائف الا مقدار ستة اذرع وشيء ولا مدخلية للمقام نفسه فلو حوّل عن مكانه وجب مراعاة مكانه
الاصلي في الطواف كان المدار على موضع الكعبة لو هدمت والعياذ بالله **تاسعها** ركعتا الطواف فانهما واجبتان في الطواف الواجب وشرط في تماميته
وتمامية الطواف المندوب على القول باستحبابهما فيه الواجب بقسم ضعيف ومما كركعتي الصبح الا انه يتخير فيهما بين الجهر والاخفات ويستحب اختيار التوحيد من
السور للاولى منهما وقل يا ايها الكافرون للثانية والاولى بل الاحوط الفور فيهما بعد الطواف في اي وقت كان ولا يكره الاتيان بهما عند طلوع الشمس وعند غيرها
من الاوقات التي اشتهرت كراهة النافلة المبتدأة فيها فان سببهما الطواف ونافلة لكونها من ذوات الاسباب خارجة عن محل بحثهم هناك بل قد حكي الاتفاق
على عدم كراهة ابتداء النافلة في تلك الاوقات ولو نسيهما وجب عليه العود لاتيانهما ولو شق عليه الرجوع قضاهما حيث يذكر والاولى اعتبار تعذر الحرم
في الاتيان بهما في غيره والاحوط الاستنابة في فعلهما في البيت مع الاتيان بهما في غيره للتعذر ولو مات الناسي لهما قبل الذكر والاتيان بهما قضاهما عنه وليه
والاحوط ان لم يكن اقوى تقديم الولي في ذلك على غيره والجاهل القاصر فيهما كالناسي واما العامد في تركهما او الجاهل المقصر فلا شبهة في لزوم العود عليهما
مع الامكان والاحوط لزوم عودهما مع المشقة ايضا واما مع التعذر فالاحوط لزوم جمعهما بين الاتيان بهما في محل تذكر العامد والتفات الجاهل وبين استنابة
من يأتي بهما عنه في المقام ولا يبطل شيء من الافعال المتأخرة عن الركعتين بتركهما حتى مع العمد على الاظهر ومحل ركعتي الطواف مقام ابراهيم اي الصخرة التي عليها
اثر قدمه عليه السلام والمدار على مقامه حيث هو الان لا حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فيجب ايقاعهما هنا اي عند الصخرة في الطواف الواجب
فلو صلى متباعدا عنها على وجه لا يقال انه صلى عندها لم يصح والاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار كون ذلك في جهة الخلف فلو صلى امامها او الى احد جانبيها لم يصح وان كان
متصلا بها بل الافضل استقبالها بايهما بوجه نعم لو تعذر ذلك عليه او تعسر لزحام او غيره وقد ضاق عليه الوقت جاز التباعد عنه مع مراعاة الاقرب او احد الجانبين
مع الامكان فلو تعذر ذلك كله وخيف فوات الوقت جاز فعلهما في اي موضع شاء من المسجد وان كان مراعاة الاقرب فالاقرب احوط هذا كله في ركعتي طواف
الفريضة واما ركعتا الطواف المندوب فيجوز فعلهما حيثما شاء من المسجد وان كان في المقام افضل وقد [illegible] في الصحيح جواز صلوة ركعتي الطواف المندوب خارج
المسجد بمكة ولا بأس بالقول به بل جوز بعضهم اتيانهما في الحرم خارج مكة بل وتركهما ايضا ولا يخلو من تأمل **مسائل الاولى** الزيادة عمدا على سبع الطواف
الواجب محرم بل مبطلة للطواف مع نيتها على وجه الادخال في الكيفية في ابتداء الطواف وفي الاثناء قبل الفراغ من الشوط السابع بل الاحوط والاولى في نية
الزيادة بعد الشوط السابع من غير ان ينوي بها قبل كذلك لاطلاق النص نعم لا بأس بفعلها لا بعنوان الزيادة عليه فضلا عما لو قصد الخروج عنه بل جوز بعضهم
زيادة واحد بعنوان المقدمة للاولى والاخير وليس ببعيد ولو زاد شوطا او ازيد سهوا او جهلا لم يقدح في طوافه ويستحب له اضافة ما يكمل به السبع
الثاني ليكون طوافا آخر نافلة بل الاحوط لذلك احوط من اعادة الطواف [illegible] لامر بكل منهما في النص ويجعل السبعة الاخيرة فريضة ويصلي
ركعتيه بل الافضل والسبعة الاولى [illegible] حسبه بعد سعيه ولو كان الزائد اقل من شوط الغاه ولم يكمله على الاحوط ويكره القران بين طوافين في النافلة
[illegible] بركعتيه بل كلما طاف سبعا صلى ركعتيه الا في حال التقية فلا يكره القران بينهما ولو [illegible] الاتيان بصلوات الجميع دفعة بعد الفراغ من الاسابيع
ولو قرن كان الافضل القطع على وتر كالثلثة والخمسة لما ورد من كراهة الانصراف في الطواف الا على وتر واما الفريضة فيحرم القران بينها وبين فريضة اخرى
بل الاحوط ان لم يكن اقوى هو اجتناب الشروع في النافلة بعد الفراغ من الفريضة قبل الاتيان بركعتيها ومع قبل بطلان الطوافين المقرون بينهما اذا كانا
واجبين ولا بأس به بل لا يبعد بطلان [illegible] اذا كان الاول فقط فريضة **الثانية** لو نقص شوطا من طوافه او اقل او اكثر سهوا فان كان في المطاف علم
اتمه ولا شيء عليه فريضة كان طوافه او نافلة وان انصرف عن المطاف واتى بالمنافي من حدث وطول فصل مفوت للموالاة سهوا فان كان طوافه نافلة او
كان فريضة وقد تجاوز النصف اتمه بالبناء على موضع القطع لا من خصوص الركن ولا شيء عليه ايضا وان كان فريضة ولم يتجاوز النصف استأنف الطواف
من اوله ويأتي هذا التفصيل فيما لو نقص طوافه لضرورة من مفاجاة حيض او حدث او رعاف ومرض وما اشبه ذلك ولاجابة دعوة المؤمن في الاثناء
[illegible] صلوة [illegible] اذا خاف فوات وقتها او صلوة فريضة في اول الوقت فانه في جميع هذه الصور يبني في النافلة حيث قطع مطلقا وفي الفريضة اذا كان
عند القطع قد تجاوز النصف بل يجوز قطع البناء عند الخروج للوتر والصلوة في اول الوقت حتى فيما لم يكن القطع بعد تجاوز النصف وهو محل تأمل والاحتياط
[illegible] لازم ولا يلحق بما ذكر في التفصيل عدم القطع لعيادة المريض والصلوة الجنازة على الاحوط وان كان اللحوق اقرب ويلزم المنصرف عن مكة في هذه الفروض
الرجوع اليها مع الامكان لكل من الاتمام والاستئناف اما مع عدم امكان الرجوع فانه يستنيب من يطوف عنه ويجوز الاعراض عما اتى به اولا [illegible]
في مواضع جواز البناء وان كان البناء احوط هذا كله في النقص سهوا واما قطع الطواف في الاثناء اختيارا فلا بأس به في المندوب ويبني حينئذ فيه على موضع
القطع وان كان عدم تعمد قطعه احوط واما الطواف الواجب فالاقوى حرمة تعمد قطعه من غير اقتضاء شيء من الامور المتقدمة بل الاقوى بطلانه [illegible]
[illegible] وان كان الاحتياط بالبناء مع تجاوز النصف ثم الاستئناف بعد ذلك لا ينبغي تركه ومثل القطع عمدا على الاظهر القطع لدخول البيت ولو [illegible]

في موضع القطع لزم الاخذ بالمتيقن والبناء على المورد الذي يقطع بعدم كون القطع قبله وحينئذ ينبغي الاحتياط بالبناء على الاحوط وان كان الاقوى الاتمام مسئلة الذي هو الاشبه على الاظهر ولو استمر المرض بمن تمرض في اثناء الطواف حتى ضاق الوقت طيف به محمولا بحيث لا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدمه في الطواف فان لم يمكن ذلك طيف به على اي وجه كان كما عرفت فان لم يمكن ذلك لكونه مبطونا او مغمى عليه مع اليأس من برئه قبل ضيق الوقت طيف عنه وصلى هو مع تمكنه منها والاحوط الجمع بين صلوتي النائب والمنوب عنه وكذا يطاف عمن نسي الطواف حتى خرج من مكة ولم يمكنه الرجوع بوجه وحكم بعض الطواف فيما ذكر حكم كله ولو اخذ في السعي ثم ذكر انه لم يتم طوافه فان كان ما اتى به من الطواف زائدا عن النصف رجع فاتم طوافه ثم عاد الى السعي فتممه من موضع قطعه وان لم يكن كذلك او كان ما اتى به من الطواف نصفا او اقل رجع واستانف الطواف ثم عاد الى السعي واستانفه ولو شك في عدد اشواط طواف الفريضة او صحتها كان بعد اعتقاد التمام والانصراف لم يلتفت وكذا لو اعتقد التمام ولم ينصرف وان كان الاحوط في الاخير البناء على الاقل والاتمام مع عدم الاتيان بالمنافي الا معه ولو شك قبل الفراغ منه في زيادة شوط الوان به عند الحجر بني على صحة طوافه ولو كان قبل الوصول الى الركن استانف الطواف وكذا لو شك في النقصان او تردد او بين الزيادة والنقصان وان كان الاحوط في صورة احتمال النقصان الاتمام ما في يده بعد البناء على الاقل ثم الاستيناف واما طواف النافلة فيبنى فيه على الاقل ويجوز الاعتماد الى شهادة البينة في العدد واما قول غير البينة مما يفيد الظن كالعدل الواحد والفاسق والصبي المميز وغيرهم ففي الاعتماد اليه في العدد تردد والاحوط ان لم يكن اقوى هو العدم

واما مندوبات الطواف

مضافا الى ما مر من مقدماته المندوبة فامور فمنها الوقوف عند الحجر مستقبلا له وحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على النبي وآله ورفع اليدين بالدعاء وسؤال ان يتقبل الله تعالى منه والدعاء بالمأثور وهو الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الله اكبر من خلقه واكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وصلى الله على محمد وآله والسلام عليهم وعلى جميع المرسلين ومنها تقبيل الحجر واستلامه بجميع بدنه وبكل ما يحصل به التبرك والتعظيم والتحبب كالاعتناق ونحوه فان تعذر ذلك وتعسر فببعضه ولو باليد اليمنى وتقبيل اليد ولو كانت يده مقطوعة استلم بموضع القطع ان كانت لها بقية والا فباليسار ومع فقد اليدين او عدم امكان الاستلام بهما وبغيرهما يقتصر على الاشارة الى الحجر ومنها الدعاء عند استلامه او الاشارة بالمأثور بان يقول اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الائمة من ذريته علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق وموسى بن جعفر الكاظم وعلي بن موسى الرضا ومحمد بن علي الجواد وعلي بن محمد الهادي والحسن بن علي العسكري والحجة الخلف القائم حجج في ارضه وشهداء على عباده وصلى الله عليه وعليهم آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت باللات والعزى وعبادة الشياطين وعبادة كل ند يدعى من دون الله تعالى ويقول ايضا اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ويقول اللهم ايمانا ومن يوجد لسرا او في بعهدك ومنها تقبيل الحجر واستلامه في كل شوط مع الامكان زيادة على الابتداء والاختتام ومنها ان يكون في تمام طوافه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه لا مسرعا ولا مبطئا من غير فرق بين طواف الزيارة وطواف القدوم وغيرهما كما لا فرق بين الاشواط على الاظهر واستحباب الهرولة في الثلثة الاول من الاشواط في طواف الزيارة لم يثبت ومنها ان يكون في طوافه مشتغلا بقراءة القرآن والذكر والدعاء والصلوة على النبي وآله ومن المأثور قراءته عند الطواف اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك الذي يهتز له عرشك واسئلك باسمك الذي يهتز له اقدام ملائكتك واسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ويذكر ما احب ويدعو بحوائجه ويقول اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي ومنها ان يقوم عند الوصول الى حذاء الركن اليماني ويرفع يديه الى السماء يا الله يا ولي العافية وخالق العافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمنان بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقك يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وارزقنا العافية ودوام العافية وتمام العافية وشكر العافية في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ومنها ان يستلم الركن اليماني في كل شوط من طوافه ويقول اللهم تب علي حتى لا اعصيك واعصمني حتى لا اعود ويستحب الدعاء عند الركن اليماني فقد ورد ان عنده ملكا لا عمل له الا التامين على دعاء المؤمنين ومنها ان يقول عند استقبال الميزاب اللهم اعتق رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك ومنها الصلوة على النبي وآله عند الانتهاء كل مرة الى باب الكعبة ومنها ان يقول بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومنها الطواف عند الزوال وغض البصر فيه ومقاربة الخطا ونحو ذلك مما ورد من طرقنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثل ما روي من ان من طاف بالبيت حين تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء عاجلة وان شاء آجلة ومنها

ان يلزم في الشوط السابع المستجار المسمى بالملتزم والمتعوذ ويبسط يديه على الارض ويلصق بطنه وخده بالبيت ويعترف بذنوبه ويسمي ما حفظ منها ويستغفر الله
تعالى من ذنوبه كلها ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي
ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم يستجير من النار ويتخير لنفسه من الدعاء ولو جاز المستجار عمدا او نسيانا وجاوز الركن اليماني
فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم الرجوع واما لو جاوز المستجار ولم يجاوز الركن فيجوز الرجوع مع عدم نية المتابعة لذلك الى موضع الرجوع طوافا وان كان الاشبه [illegible]
الترك احوط ومنها استلام الاركان كلها بالمس او المسح باليد ويتأكد في الذي فيه الحجر واليماني والاولى الاكثار من اصناف التبرك به كالصاق البطن والوجه
والالتزام والتقبيل ونحو ذلك ويستحب الدعاء عند اليماني وقد ورد ان عنده ملكا لا عمل له الا التأمين على دعاء المؤمنين ومنها ان يطوف مدة مقامه بمكة ثلثمائة
وستين طوافا عدد ايام السنة كل طواف سبعة اشواط فيكون الفين وخمسمائة وعشرين شوطا فان لم يتمكن فثلثمائة واربعة وستين شوطا اثنين وخمسين اسبوعا
كل اسبوع سبعة اشواط فان لم يستطع فيما قدر عليه ومنها ان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة والذكر بل ينبغي اجتناب الاكل والشرب
والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث ومدافعة الاخبثين وغير ذلك مما يكره في الصلوة ويكره الطواف في البرطلة وهي قلنسوة طويلة كان يلبسها اليهود ولذا كان الاولى
ترك لبسها في غير الطواف ايضا

المقصد الثالث في بقية احكام الطواف تذكر في ضمن مسائل الاولى

الطواف في النسك المعتبر فيه عمرة او حجا ركن تبطل عمرته او حجه بتركه عالما عامدا على حسب غيره من الاركان والاحوط الحاق الجاهل [illegible] اتمام العمرة والاحوط منه البقاء على احرامه
مع ذلك الى ان يأتي بالفعل الفائت في محله ولو في السنة الاتية بل الاحتياط بلا ترك فيهما امكن ويتحقق ترك الطواف في حج التمتع والقران والافراد بعدم الاتيان
به الى انقضاء ذي الحجة وفي عمرة التمتع بعدم فعله الى ان يضيق وقت الوقوف بعرفات وفي العمرة المفردة المجردة الى تمام العمر وكذا العمرة المفردة المجتمعة مع حج الافراد
او القران بناء على عدم وجوب العمرة المفردة في سنتهما والا فالمدار على ترك الطواف في تلك السنة في الحج او العمرة التي وقع في سنة مقتضية بعدم الاتيان به الى ان ينقضي
وقته من تلك السنة نعم الظاهر عدم ركنية طواف النساء وهو واجب يأثم بتركه ولا يفسد به ما يعتبر فيه من النسك ولو ترك غير طواف النساء ناسيا في حج او
العمرة قضاه بنفسه متى ذكره ولو بعد اداء المناسك وانقضاء الوقت والاحوط لزوم اعادة السعي بعده بل لعله الاقرب مع بقاء الوقت كما ان الاحوط فيما لو [illegible]
بعد الخروج على وجه يستدعي الاحرام لدخول مكة لو لم يكن عليه تداركه هو تجديد نية الاحرام بعمرة مفردة وقضاء الفائت قبل الاتيان بافعالها او بعدها ونحو ذلك
وان المتروك طواف الحج او العمرة كفته اعادة واحدة عنهما في سنة وان كانت اعادتهما احوط ولو تعذر عليه العود للاعادة او تعسر عليه ذلك استناب من يقضيه
عنه والاحوط له ترك المواقعة الى ان يقضي هو او نائبه الطواف ولو واقع ناسيا او جاهلا او ساهيا فالاظهر انه لا شيء عليه نعم الاحوط ان يبعث ببدنة ان كان في حج او
ترك في عمرة كما يلزم بعثها للعامد والناسي المواقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة لم تحل له النساء حتى يقضيه بنفسه او بنائبه سواء طاف للورد
ام لا والاحوط ان لم يكن اقوى قصر الاستنابة على صورة عدم تيسر العود للمباشرة بنفسه ولا فرق فيما ذكر بين الرجل والمرأة فيحرم عليها تمكين الزوج قبل الاتيان به
ولو مات قبل ان يقضيه بنفسه او نائبه قضاه عنه وليه وجوبا بنفسه او بنائبه والظاهر صحة معونته بل عدم اجزاء فعل الغير عنه تبرعا الثانية من طاف طواف الحج
كان بالخيار في تأخير السعي ساعة ونحوها الى زمان سابق على [illegible] ولو قبل الفجر لها التأخير الى الغد فلا يجوز مع عدم العذر بل يجوز التأخير
حتى بعد ان يضيق الوقت الثالثة يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي للحج حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك منى يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض
والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز عن العود وخائف الزحام ومعلول المزاج ونحوهم من ذوي الاعذار ويجزيه وان تبين بعد ذلك عدم المانع ومنع
بعضهم من التقديم حتى لهؤلاء والاقوى ما ذكرناه نعم الاحوط لهم اذا امكن بعد الرجوع اعادة الطواف والسعي في ايام التشريق والاحق باقي ذي الحجة كما ان
الاحوط في صورة عدم القدرة على الاعادة بعد العود هو استنابة من يعيدهما ولو علم عدم قدرته عليهما طول ذي الحجة لم يكن اشكال في جواز تقديمهما وان
كانت الاستنابة في الاعادة بعد الوقوفين احوط ويجوز التقديم من غير عذر للقارن والمفرد على الاقوى على كراهية والاحوط عدم التقديم لهما الا مع
العذر الرابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا قارن ولا مفرد اختيارا فلو قدم لم يجزه ان كان عامدا ويجزيه ان كان ساهيا او جاهلا
وان كانت الاعادة لهما احوط ويجوز تقديمه للضرورة والخوف من الحيض والاحوط الجمع بين التقديم وبين الاستنابة بعد السعي مع عدم امكان مباشرة
الاعادة الخامسة من نذر ان يطوف على اربع اي يديه ورجليه ففي انعقاد نذره تردد والاحوط [illegible] اذا كانت امرأة اسبوعا على يديها واسبوعا [illegible]
ثم لو نذر ذلك وهو عاجز عن الطواف على غير تلك الوجه انعقد ولو نذر ذلك وهو صحيح ثم عجز [illegible] الوجهان السادسة طواف النساء واجب في
الحج بجميع انواعه على الرجال والنساء والخصيان والخناثى بل والصبيان بمعنى توقف حل النساء له بعد البلوغ عليه وكذا في العمرة المفردة المسماة بالمبتولة [illegible]
ولا يجب في عمرة التمتع نعم الاتيان به فيها احوط

المقام الثالث في السعي وفيه مقاصد الاول في مقدماته وكلها مندوبة

فمنها الطهارة من الاحداث ومنها استلام الحجر عند ارادة الخروج من المسجد للسعي على النحو المذكور وكذا الشرب من ماء زمزم والصب على الراس والظهر والبطن
والجسد من الدلو المقابل للحجر فالاستقبال الكعبة اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والافضل استقاؤه بنفسه [illegible]
من ذلك بل يستحب له اتيان زمزم والتطلع فيها والاستقاء منها بالدلو والشرب والصب على جسده وان لم يرد السعي ومنها الخروج من الباب المقابل

الحجر الاسود والواقفة الان بين اسطوانتين معروفتين الخروج من بينهما **ومنها** السكينة والوقار في مشيه حتى يقطع الوادي **ومنها** الصعود الى الصفا حتى ينظر الى البيت ان لم يكن حاجب سيما للرجال وقيل يكفي في الصعود على الدرجة الرابعة التي قيل انها كانت تحت التراب فظهرت الان **ومنها** استقبال الركن الذي فيه الحجر حال كونه على الصفا وحمد الله تعالى والثناء عليه وذكر الائه على ذكره من بلائه الا ثنو حسن ما صنع اليه والتكبير سبعا والتهليل سبعا وقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير يقوله ثلث مرات ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويقول الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات ثم يقول اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلث مرات ثم يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم يكبر الله مائة مرة ويهلله مائة مرة ويحمده مائة مرة ويسبحه مائة مرة ثم يقول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم يقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودايعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم يكبر الله تعالى ثلاثا ويعيد الدعاء مرتين ثم يكبر واحدة ويعيد الدعاء مرة وان لم يستطع على هذا كله اقتصر على ما تيسر له وفي اطالة الوقوف على الصفا فانها تكثر المال وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مترسلا **ومنها** ان يقول على الصفا اللهم اني اسئلك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك وان يقول عليه مستقبل الكعبة رافعا اليدين اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولم تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك يا من هو عدل لا يجور ارحمني ثم يقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صل على محمد وآل محمد واعذني من النار **ومنها** قراءة سورة القدر على الصفا **ومنها** الوقوف على الدرجة الرابعة وقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك **ومنها** كشف الظهر عند الانحدار من الصفا وسؤال الله العفو والاولى ان يكون بالمأثور وهو يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد رد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك

المقصد الثاني في كيفية السعي

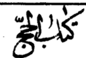
وتشتمل على واجب ومندوب الواجب فيه امور **الاول** النية المقارنة لاوله المشتملة على قصد تعيينه والقربة وتعيين النوع على وجه الاخطار على الاحوط وان كان الداعي كافيا على الاصح والاولى من الاخطار اقترانه باللفظ بان يقول اسعى بين الصفا والمروة بان ابتدي منها واعود اليها الى ان اتم سبعة اشواط للعمرة الفلانية وجوبا او ندبا اصالة او نيابة قربة الى الله تعالى ويستديمها على حكم ذلك الى اخره ان وصل بين الاشواط وان فصلها كفاه العود بنية اتمام العمل السابق وان كان الغرض خرج المهمة ونحوها بالاخطار احوط **الثاني** البدأة بالصفا بجعل عقبه الذي هو ما يلي الساق والقدم ملاصقا له والاحوط جعل العقبين جميعا كذلك والاحوط منه عدم ترك الصعود على الدرجة الرابعة مقدمة وان كان الاقوى عدم وجوبه فاذا عاد الصفا صابع قدميه موضع العقب وهكذا على الاحوط وان كان الاقوى كفاية الابتداء عرفا على وجه يصدق **الثالث** الختم بالمروة بعد استيعاب المسافة بينهما بالسعي والافضل كونه بالخط المستقيم ويكفي صدق الختم بها وان كان الاحوط ان يلصق ابهامه بها عند الختم وعقبه عند العود بها والافضل ان يصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا ويقصد السعي من اعلاها ويجب القصد من اسفلها ولو عكس الترتيب بان بدء بالمروة وختم بالصفا استأنف السعي ولم يجزيه ما وقع منه من شوط الصفا بعد ان لم يكن فلا بد به من غير فرق في ذلك بين العامد والساهي والجاهل بالموضوع او الحكم **الرابع** العدد وهو سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط واحد فتمام السعي يحصل بالذهاب اربعا من الصفا الى المروة والاياب منها اليه ويجب في السعي الذهاب بالطريق المعهود فلو دخل المسجد الحرام ثم خرج من باب اخر لم يجزيه بل وكذا لو سلك سوق الليل وكذا يجب استقبال المطلوب في سعيه بوجهه فلو اعرض عنه او مشى القهقرى لم يجزه نعم لا باس بالالتفات بالوجه خاصة واعلم ان ما بين الصفا والمروة بتمام الطريق مقدار يلزم الالتفات هناك وعدم البعد عن سمت المسجد كثيرا لان بعض الطريق هناك خارج عن المسعى **واما المندوب في السعي فامور فمنها** السعي فانه احب الى الله تعالى وان كان السعي راكبا على الدابة وفي المحمل ونحوهما جائزا حتى من غير عذر **ومنها** ان يكون على سكينة ووقار في طرفي كل شوط ويهرول في وسطه وهو ما بين المنارتين ولو نسي الهرولة وذكرها وهو في اثنائها تداركها ان اتم الشوط ودخل في شوط اخر فقد مضى محلها وان كان بعد في الشوط يستحب له ان يشبه فيرجع الى الخلف من غير التفات بالوجه الى ابتداء محلها ويهرول من هناك ولا يرجع بعد الانتقال الى شوط اخر والاحوط عدم الرجوع لعدم ثبوت الاذن في ذلك بدليل يعتمد عليه **ومنها** ان يقول عند الهرولة بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز الاكرم ويقول عند تجاوز المنارة الثانية يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت **ومنها** ان يصعد على المروة ويفعل بها مثل ما فعل على الصفا ولا باس بان يجلس في خلال السعي للراحة على الصفا او المروة بل وبينهما على الاقوى وان كان لا ينبغي

في مندوبات السعي

ومنها الجلوس وسطه للاستراحة وان جاز بدونها **المقصد الثالث في بقية احكامه** وهي تذكر في طي مسائل **الاولى** السعي ركن بمعنى انه يبطل الحج بتركه عمداً ولو كان ناسياً لم يبطل حجه ولا عمرته بل يجب عليه الاتيان به ولو بعد خروج ذي الحجة فان خرج لزمه العود للاتيان به بنفسه فلو تعذر عليه العود او تعسر استناب من يسعى عنه ولا يحل من احل به حتى يأتي به كلا بنفسه او نائبه بل الاقرب لزوم الكفارة عليه لو واقع بعد التذكر والجاهل بالحكم هنا بحكم العامد على الاقوى **الثانية** لا تجوز زيادة السعي على سبع فلو زاد عمداً بطل سعيه على حسب ما مر في الطواف وتتحقق الزيادة بقصد ما في اول الامر او عنده الاتيان بالزائد على انه من السعي المأمور به فلو تردد في اثناء الشوط او رجع لوجه ثم عاد لم يكن ذلك قادحاً في الصحة وان كان ترك ذلك ايضاً احوط ولو زاد فيه سهواً فان كان اقل من شوط الغاه وان تم له الشوط تخير بين الغائه و اضافة ما يكمل به اسبوعان حتى يصير سعيين وبين اهمال الزائد والاحوط اختيار الثاني منهما اذا كان مبدء السعي الثاني المروة نعم لو اكمله خمس عشر شوطاً والغى الرجوع في المرة الرابعة من المروة الى الصفا ارتفع الاشكال ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدء فان كان في المزدوج اي الاثنين او الاربعة او الستة وهو على الصفا او متوجه اليه فقد صح سعيه للعلم بانه بدء بالصفا ولا شيء عليه وان كان على المروة او متوجهاً اليها وعلم بالازدواج لزمه اعادة السعي لكشفه عن ابتدائه بالمروة الموجب لبطلان السعي على ما مر وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض كما لو علم بالافراد واحداً او ثلثة او خمسة او سبعة وهو على الصفا او متوجه اليه فانه يعيد سعيه وان كان على المروة او متوجهاً اليها صح سعيه **الثالثة** الشك في عدد السعي كالشك في عدد الطواف في عدم الالتفات اليه بعد تيقن الفراغ او كون الشك في الزائد على السبع على وجه لا ينافي البدئة بالصفا كما لو شك بين السبع والتسع وهو على المروة ولزوم الاستيناف لو كان شك في اثناء السعي **الرابعة** لو نقص شيئاً من السعي سهواً لزمه الاتمام سواء كان الناقص شوطاً او اقل او اكثر وسواء ذكر ذلك قبل فوت الموالاة وبعده لعدم وجوب الموالاة في السعي وسواء تجاوز النصف ام لا وان كان الاحوط عند عدم مجاوزة النصف هو الاستيناف ولو علم بالنقص ولم يدر كم نقص استانف السعي ولو ظن انه اتم السعي فاحل ووقع النساء ثم ذكر انه سعى اقل من سبعة كان عليه بقرة ويحل وان تمام سعيه بالاتيان بما نقص منه وكذا لو ادى كمال سعيه فقلم اظفاره واحل ثم ذكر ما نقص من سعيه والاحوط الجمع بين البقرة والبدنة لو كان في نسك يجب فيه طواف النساء كالحج والعمرة المفردة **الخامسة** لو دخل وقت الفريضة وهو في السعي في اي شوط كان جاز له قطع سعيه ثم البناء بعد الصلوة على ما قطعه من اي موضع وكذا لو نسي ركعتي الطواف فذكرهما في اثناء سعيه فانه يقطعه ويصليهما ثم يبني على موضع القطع وكذا لو عرضت له حاجة لا يمكن تأخيرها بل يجوز جميع قطعه مطلقاً لحاجة بل من دون حاجة لعدم اشتراط الموالاة فيه عندهم كما لا يكشف عن ذلك جواز الجلوس في اثنائه للراحة بل ودونها لكن الاحتياط لا يترك بعدم القطع للحاجة التي يمكن تأخيرها فضلاً عن قطعه لا لحاجة بتمامه مع عدم مجاوزة النصف لا ينبغي تركه بل لا يترك مهما امكن **السادسة** لا يجوز تقديم السعي على الطواف لا في عمرة ولا في حج اختياراً فلو قدمه عمداً طاف ثم اعاد السعي وكذا لو قدمه جهلاً او سهواً على الاحوط ولو لم يمكنه العود استناب كذا لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي اختياراً فان قدمه عمداً سعى ثم اعاد طواف النساء ولو قدمه سهواً اجزء كما مر في احكام الطواف بيانه وبيان جواز تقديمه للضرورة وبيان حكم ما لو ذكر في اثناء السعي نقصاناً في طوافه **السابعة** لو سعى على دابة مغصوبة او نعل مغصوب بطل سعيه على الاحوط بل الاقوى وكذا لو سعى في لباس مغصوب على الاحوط بل وكذا لو كان حاملاً للمغصوب **المقام الرابع** في خامس افعال عمرة التمتع وهو التقصير يجب عليه بعد الفراغ من السعي التقصير ويحصل بقلم بعض الظفر او قص بعض شعر الشارب واللحية او الرأس بشرط النية والالتفات الى انه يقصر بذلك للاحلال من احرام عمرة التمتع في فرض حجة الاسلام او الحج الندبي او نحوهما قربة الى الله سبحانه ولا يجزي في التقصير هنا حلق الرأس ويحل له بالتقصير جميع محرمات الاحرام سوى الصيد حرمته بالحرم من صيد الحرم وقطع ما ينبت فيه بنفسه من الاشجار والحشيش وحلق جميع الرأس على الاحوط وان كان جوازه قبل هلال ذي القعدة اظهر ولا اثم فيه بل الاظهر جوازه الى ثامن ذي القعدة بل مطلقاً ولو ترك في عمرة التمتع التقصير عمداً الى ان احرم للحج بطل تمتعه وكان حجه مفردة سبيلاً والاحوط ثم سنتين حل احرامه والتقصير لو نسي ثم الاحرام للحج وحوطه منه اعادة الحج في السنة الآتية والجاهل هنا كالعامد ثم اعلم انه يجب في العمرة المفردة كما يأتي بعد التقصير طواف النساء وكما ه **واما** في عمرة التمتع فالمجمع بعدم مشروعيته ولكن نقل الشهيد رحمه الله عن بعض الاصحاب القول بوجوبه وفي بعض الروايات النص الدالة عليه فلا ينبغي الاحتياط بالاتيان به بقصد احتمال المطلوبية بعد التقصير ثم ان من فرضه التمتع لو لم يتمكن من الاتيان بعمرة التمتع اما لضيق الوقت او لمرض من حيض ونحوه يوجب انتظار زواله فوت الوقوف بعرفات والمشعر فان كان ذلك بعد احرامه لعمرة التمتع عدل بنيته الى حج الافراد وان لم يكن قد احرم لها جاز الى الميقات مع امكانه والى ادنى الحل يلزمه مجاوزة الى الميقات وافضله جعرانة وهي من جانب الطائف على سبعة اميال من مكة واحرم منها بالحج الافراد وان لم يتيسر له ادنى الحل ايضاً احرم من مكة ومضى الى عرفات والمشعر واتم الحج ثم اتى بعمرة مفردة وكفاه ذلك عما كان فرضه من حج التمتع ولو انشأ عمرة التمتع عمداً عند علم سعة الوقت لا عادتها الى حج الافراد واعاد الحج في القابل على الاحتياط اللازم

الفصل الثالث في افعال الحج

وهي خمسة عشر عملاً **الاول الاحرام اعلم** ان الاحوط عدم الخروج من مكة ما بين الفراغ من عمرة التمتع وبين يوم التروية فان خرج فالاحوط العود قبل مضي شهر فان عاد بعد شهر فالاحوط الاحرام لعمرة التمتع بقصد [illegible] مثلها والاتيان باعمالها ثم يحرم بالحج ووقت احرام الحج موسع من حين الفراغ من عمرة التمتع الى ما لا يفوت بالاحرام منه الوقوف بعرفات



والافضل ايقاعه يوم التروية وقيل بعدم جواز تاخيره عنه وظاهر التسمية وكيفية هذا الاحرام ومستحبه ومكروهه كما مر في احرام عمرة التمتع الا انه يبدل عمرة التمتع في النية بالحج ومحله مكة المشرفة وافضل اماكنها المسجد الحرام وافضل مواضعه تحت الميزاب او مقام ابراهيم ولو نسي الاحرام الى ان وصل الى منى وعرفات لزمه العود وان تعذر فان لم يمكنه العود لضيق الوقت وعذر اخر من خوف ونحوه احرم من موضعه ولو لم يتذكر حتى فرغ من اعمال الحج فالاقوى صحته وفاقا للمشهور وان كان الاحوط والاولى اذا تذكر بعد فوت الموقفين قبل بقية الاعمال هو الاحرام من موضعه واتمام الحج واعادته من قابل والجاهل به حكمه الناسي ولو ترك الاحرام جهلا الى فوت الموقفين بطل حجه

الثاني من اعمال الحج الوقوف بعرفات وفيه مقاصد الاول في بيان جملة من الامور المسنونة قبله فمنها

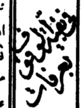
الخروج بعد الاحرام يوم التروية بعد صلاة الظهر من مكة الى منى والمبيت بها الليلة عرفة فانه مستحب وان جاز الخروج قبل يوم التروية ايضا على كراهة الا للشيخ الكبير والمريض ومن يخشى الزحام فانه لهم الخروج الى منى قبل يوم التروية بيوم او يومين او ثلثة ومن غيرهم كراهة نعم يكره لهم الخروج قبل يوم التروية بازيد من ثلثة ايام كما يكره لغيرهم الخروج قبل يوم التروية ولو بيوم الا اذا كان قارنا او مفردا فانه لهما الخروج الى منى من اول الشهر او اوله بتمام العشرة **ومنها** تقديم الامام اي امير الحاج الخروج الى منى قبل الزوال ليصلي الظهرين بها وان جاز له الخروج بعد الاتيان بصلوة الظهرين بمكة على كراهة واما غيره فيتخير بين الخروج قبل الاتيان بالظهرين بمكة او بعده وان كان الاول افضل حتى انه يستفضل ان يكون احرامه في المسجد بعد الظهرين **ومنها** ان يكون ... كثيرا ذكر الله وتسبيحه وتمجيده في ذكره **ومنها** ان يقول عند الاشراف على الابطح بصوت عال اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وعند الوصول الى منى الحمد لله الذي اقدمنيها سالما معافى وبلغني هذا المكان ثم يقول اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك **ومنها** المبيت بمنى ليلة عرفة الى طلوع الفجر ويستحب ان يصلي الصلوات بها ايضا ان يصليها في مسجد الخيف ويكره الخروج منها قبل الفجر الا لعذر من مرض او خوف ونحوهما ويستحب لامير الحاج ان يقيم بمنى الى طلوع الشمس بل يستحب لغيره ايضا ان يشتغل بعد صلوة الفجر بالتعقيب الى طلوع الشمس وان خرج منها قبل ذلك فالاولى ان لا يتجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس بل يكره ما لجواز منها قبله **ومنها** ان يقول عند الخروج منها متوجها الى عرفات اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي وتقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني **ومنها** ان يغتسل لدخول عرفة بعد زوال الشمس من يوم عرفة

المقصد الثاني فيما يجب الاتيان به في عرفات وهو امران احدهما النية

فيفسد لو لا عن نية الوقوف لما هو مع الفضل الحتم الوجه من وجوب باستطاعة او نذر او اجارة او ندب تمتع او قران او افراد الى ذلك ويكفي في ذلك الداعي الاخطاري لو طرو وقت النية مقارن الزوال الذي هو اول وقت الوقوف الواجب **وثانيهما** الكون بعرفات من الزوال الى الغروب الشرعي مستوعبا لذلك الحال على الاظهر من وقوف وجلوس واضطجاع او ركوب وغيرها من الاكوان وان كان ترك الركوب احوط ولا يجوز الخروج منها قبل الغروب ويعتبر كون الوقوف بنفس عرفات لاحدودها من نمرة وعرنة وثوية وذي المجاز فلو وقف بشيء منها لم يجزه ثم الظاهر ان نفس الجبل من الموقف لكن الاحوط ترك الوقوف عليه ولو لم يتمكن المختار الوقوف بعرفات الى الغروب ثم ذكر جهة على الاظهر بعدا نيابة بالركن الذي هو مسمى الوقوف لو افاض من عرفات قبل الغروب الشرعي عمدا لزمه العود اليها فان لم يعد اثم ولم يجبر ولزمته بدنة فان عجز عنها صام ثمانية عشر يوما وجوبا بمكة او بالطريق وعند اهله وفي عبارات الشام بها وجهان ثانيهما وان كان اشبه الا ان الاحتياط لا يترك ولو عاد اليها قبل ان تغرب الشمس ففي سقوط الكفارة قول لا يخلو من وجه الا ان الاحتياط بالتكفير لازم لان عوده لم يرفع اثمه بالافاضة ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه سواء كان جهله عن قصور او تقصير وان كان الاوفق التلفي للتكفير لو علم الجاهل الحكم او تذكر الناسي وجب عليهما العود فان لم يعودا اثما وتم حجهما والاولى مع الاثم بترك العود هو التكفير ويعتبر كون الوقوف في حال الاستشعار فلو جن او اغمي عليه او سكر او نام في تمام الوقت وهو ما بين الزوال والغروب بطل وقوفه ولزمه تدارك اضطراري الوقوف لو ادرك بعضه مستشعرا كفى ولو حصل بعض ما ذكر فاقدا شعوره في الباقي لم يضره ويتفرع على ما ذكر من وقت الوقوف انه لو وقف في اليوم الثامن او العاشر او الحادي عشر على انه يوم عرفة غلطا في حساب او نسيانا لم يجزه وكذا الوقوف في النصف الاول من نهار التاسع بل يلزم من لم يقف انه وقت عادة الوقوف فلو راى الهلال وحده او مع غيره ورد شهادتهم لزمهم الوقوف في تاسع رؤيتهم وان لم يوافقهم غيرهم ولو غم الهلال ليلة الثلثين من ذي القعدة فاكملوه ووقفوا في اليوم التاسع من ذي الحجة بحكم الاستصحاب ثم تبين وقوفهم في اليوم العاشر لم يضرهم ذلك ولا يجوز الاعتماد في الوقوف الا على العلم باول الشهر او حكم الحاكم به او قيام البينة او الشياع العلمي به فلو حكم من ليس اهلا للحكم بهلال ذي الحجة على وجه يكون يوم التروية يوم عرفة لم يجز بناء على الوقوف على حكمه وفي جواز ذلك تقية تردد والاحتياط لازم

المقصد الثالث

في جملة من احكام الوقوف بعرفات نذكرها في طي مسائل **الاولى** قد مر ان الوقوف بعرفات من الزوال الى الغروب الشرعي واجب وقد علم ان مسمى الوقوف من ذلك المقدار ركن في الحج على معنى ان من تركه عامدا فسد حجه ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته الاختياري والاضطراري باقيا ولو فاته بالمرة عن نسيان اجتزا بالوقوف بالمشعر ومثله التارك لعذر اخر من مرض يعجزه عن ذلك وتاخر ونحوهما وكذا الجاهل غير المقصر في اصل تعلم الاحكام واما المقصر في ذلك فلعدم كونه معذورا اشكل في صحة حجه والاحوط ان لم يكن اقوى هو لزوم قضاء الحج من قابل **الثانية** وقت الاختيار به فيما من زوال الشمس الى الغروب الشرعي كما مر ووقت الاضطرار من الغروب الى طلوع الفجر من يوم النحر والفرق بين الوقتين وجوب الوقوف في تمام الاول عمدا الا لعذر



في المقدمات المستحبة للوقوف بعرفات

بكراهة بين اليوم

مطلق ... الهم
وان لم يتعب
...

فاتة الواجب فيه سهوا فهو كالاختياري في بطلان الحج بالاخلال به عمدا **الثالثة** من نوى الوقوف بعرفة بجمع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر من يوم النحر اعرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس او غلب على ظنه فوات المشعر او عاد الى عرفات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وعلم تم حجه بذلك ولو تردد في انه يدرك المشعر لو عاد الى عرفات ام لا ترك العود على الاشبه ولو نوى الوقوف بعرفات ولم يدركها الا بعد ذلك الاختياري الوقوف بالمشعر وهو ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس تم حجه ولو فاته الوقوف بعرفات نسيانا او جهلا او لعذر آخر ولو يدرك الا الاضطراري في المشعر الليلي او النهاري ففي صحة حجه تردد والاحوط اتمام الحج والقضاء من قابل وان كان الاقوى صحته **الرابعة** اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الا قبل الزوال او بالليل صح حجه لادراكه اختياري عرفة واضطراري المشعر ولو لم يدرك المشعر ولم يمر به اصلا جهلا او نسيانا مع دركه لاضطراري عرفة فسد حجه واما مع دركه لاختياري عرفة فالمشهور صحة حجه وليس ببعيد وان كان الاحتياط باتمام الحج وقضائه من قابل لا ينبغي تركه **الخامسة** اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف بها ليلا ثم ادرك اختياري المشعر فلا شبهة في صحة حجه ولو ادرك اضطراري عرفة ثم لم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فوقف فيه قبل الزوال فالاقوى ايضا صحة حجه وكذا لو ادرك اضطراري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي والنهاري وملخص الفروع المذكورة ان من ادرك اختياري الموقفين او اضطراريهما او اختياري احدهما مع اضطراري الآخر او اختياري احدهما خاصة بحيث فاته الآخر اصلا صح حجه ومن ادرك اضطراري عرفة خاصة ولم يدرك المشعر اصلا فسد حجه بلا خلاف ومن فاته الوقوف بعرفات راسا وادرك اضطراري المشعر الليلي او النهاري خاصة ففي صحة حجه تردد لتعارض الاخبار في ذلك والاحوط اتمام الحج والقضاء من قابل وان كان الاقوى في النظر صحة حجه حملا للاخبار على عدم الحصر على الاخير لكون القول بفساد حج من لم يدرك الا اضطراري المشعر النهاري كما هو مورد ما ذهب جمع منها العامة وانفراد الامامية عنهم في القول بالصحة كما حكاه علم الهدى في الانتصار **السادسة** لو دار الامر للناسك بين الوقوف بعرفة وبين الوقوف بالمشعر ولم يتمكن الا من اختياري احدهما خاصة فالاشبه لزوم اختيار اختياري عرفة والله العالم

المقصد الرابع في آداب الوقوف بعرفات وهي امور فمنها الوقوف في ميسرة الجبل وافضلها السفح منها بمعنى الاسفل وافضلية السهل منه ويكره الوقوف في اعلى الجبل **ومنها** الغسل بعد الزوال وقطع التلبية وجمع الظهر والعصر باذان واقامتين ما كان او ماموما او منفردا متما كان او مقصرا **ومنها** ان يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفات **ومنها** ان يجمع رحله ويضم بعضها الى بعض ليامن عليها من الذهاب **ومنها** ان يسد الخلل الفرج الكائن برحله وبنفسه بان لا يدع بينه وبين اصحابه ولا بين اجزاء رحله فرجة حتى يسد الارض التي هم عليها او بان يسد الخلل الكائن بنفسه او برحله بان ياكل ان كان جائعا ويشرب ان كان عطشانا وهكذا يصنع ببهيمته ويزيل الشواغل من التوجه التام الى الله تعالى في الدعاء لامام من استحباب سد الخلل بالمعنيين بان يراد بالاول بخبر سعيد بن يسار وبالثاني بصحيح معاوية بن عمار **ومنها** الوقوف قائما بسكينة ووقار وبكره راكبا وكذا قاعدا الا لمن ضعف عن القيام لكبر او مرض او تعب من القيام بحيث يشغله القيام عن الدعاء **ومنها** صلوة مائة ركعة بقل هو الله احد وختمها باية الكرسي **ومنها** المبادرة الى الدعاء لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين واقلهم على ما قيل اربعون وقد ورد انه في غير واحد من اصحاب الائمة عليهم السلام على الدعاء للاخوان معللين بما سمعوا منهم عليهم السلام ان من دعا لاخيه في ظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهوا ان يدعوا مائة الف مضمونة بواحدة لا يدري تستجاب ام لا **ومنها** التوبة والاستغفار والاستعاذة بالله من الشيطان فقد ورد ان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموضع **ومنها** قراءة قل هو الله احد مائة مرة وقراءة عشر آيات من اول سورة البقرة وقراءة آية الكرسي بتمامها وقراءة آية السخرة وهي قوله تعالى في سورة الاعراف ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى قوله تعالى قريب من المحسنين وقراءة المعوذتين **ومنها** حمد الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والتسبيح والتهليل والتمجيد والثناء مائة مرة وقد ورد الامر بكل من التحميد والتسبيح مائة مرة وقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة بل ورد الامر بحمده تعالى بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن والتسبيح بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتهليله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن والاكثار من الصلوة على محمد وآله والاجتهاد فيه ودعاء الله تعالى بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم يحسنه باسمائه التي في آخر سورة الحشر وسؤال الجنة سبعين مرة بل الاحوط والاولى عدم ترك الدعاء والتوبة والاستغفار والصلوة والذكر لقول بعض الاصحاب بلزوم ذلك **ومنها** الدعاء بالادعية المأثورة وهي كثيرة **فمنها** الدعاء المعروف لسيد الشهداء عليه افضل الصلوة والسلام **ومنها** دعاء ولده سيد الساجدين صلوات الله عليه المذكورة في الصحيفة **ومنها** دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم عرفة الذي علمه لعلي عليه السلام قائلا انه دعاء من كان قبلي من الانبياء وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كما تقول وخير ما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسالك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسالك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا وفي لحمي وعظامي ودمي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير **ومنها** الدعاء الذي علمه مولانا الصادق عليه افضل الصلوة والسلام معوية بن عمار وهو اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين

وبالرحم الراحمين اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا **ومنها** ما كان يقف [illegible] وهو ان يقول رافعا يديه الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني
ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسئلك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسئلك ان توفقني لما يرضيك عني وان
تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله **ومنها** ما كان يقف [illegible] وهو ان يقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته
بعد الموت حياة طيبة وان يقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق اللهم رب المشاعر كلها [illegible] اسئلك بجودك وكرمك ومنك و
فضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين **ومنها** ما ورد في [illegible] من الامر يقول سئلتك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسئلك بقوتك وقدرتك وعزتك
وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا
عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سئل ان تغفر لي جميع ذنوبي ثم تسئل حاجاتك كلها من امر الدنيا
والاخرة **ومنها** [illegible] الشمس على الغروب وهو اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك [illegible]
[illegible] خير من سئل [illegible] من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك و ورد في خبر ابي بصير الامر بقراءة اللهم فكني من النار واوسع
علي من رزقك الحلال الطيب وادرء عني شر فسقة الجن والانس [illegible] فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى اخره **ومنها** ما
ورد قراءته اذا غربت الشمس وهو اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل
ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة
وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في [illegible] ويستحب الاجتماع يوم عرفة للدعاء [illegible] الامصار [illegible] في عرفات
يشغل النظر بالناس والوقوف على غير وضوء وسؤال الناس كما يكره رد السائل

الثالث من اعمال الحج الوقوف بالمشعر

ويسمى جمعا لاجتماع [illegible] ومزدلفة [illegible]

الاول فيما يستحب للمفيض من عرفات الى المشعر امور **فمنها** السكينة والوقار **ومنها** الافاضة بالاستغفار وقول اللهم اعتقني من النار وامرارا
وان يعقب [illegible] اخر كلامه حين يفيض اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا **ومنها** الاقتصاد في السير واجتناب ان يزاحم غيره
ومنها ان يقول [illegible] الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي **ومنها** التكبير بين المازمين في النزول والبول
بينهما **ومنها** تاخير صلوة المغرب الى العشاء الى المزدلفة ولو صار الى ثلث الليل ثم لا يجوز التاخير المؤدي الى فوات الوقت ولو خاف فمنعه من الوصول الى المشعر قبل فوات
الوقت مانع صلى في الطريق **ومنها** الجمع بين الفريضين باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما فيصلي نوافل المغرب بعد العشاء

المقصد الثاني يجب الوقوف
بالمشعر مع النية [illegible] والكون فيه قائما او قاعدا او راكبا وان كان الافضل الاول بل الاحوط [illegible] الوقوف ولو يسيرا عند الامكان وحد المشعر الذي يجب الوقوف
فيه من المازمين الى الحياض الى وادي محسر ويستحب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق ويجوز مع الضرورة الارتفاع الى الجبل اي المازمين مقتصرا في الصعود
على مقدار الضرورة والاحوط اجتنابه مع عدم الضرورة ووقت الوقوف الاختياري ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو افاض منه قبل الفجر عمدا بعد ما كان به ليلا ولو
قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وان اثم بالافاضة وعليه دم شاة وان كان جاهلا او ناسيا فلا اثم [illegible] لادراك ما بعد الفجر عند الالتفات مع التمكن منه فلو
ترك العود اثم وجبرانه شاة على الاحوط ان لم يكن اقوى بل الاحوط الرجوع في حق كل من افاض قبل الفجر لعذر ثم زال عذره ولو استمر الجهل والنسيان او العذر الى
طلوع الشمس او لم يتمكن العود صح حجه [illegible] على الاظهر وان كان الاحوط عند عدم ادراك عرفات ادراك المشعر قبل الفجر والافاضة منه قبل طلوعها هو
اتمام الحج والقضاء [illegible] بل يجوز للمضطر كالخائف والنساء والضعفاء وغيرهم من ذوي الاعذار [illegible] الافاضة من المشعر بعد الوقوف فيه بالنية ليلة النحر
قبل الفجر ولا جبران [illegible] لكون ذلك بعد نصف الليل [illegible] الوقوف بالمشعر [illegible] والاحوط استيعاب ما بين الطلوعين
بالوقوف [illegible] الاحوط [illegible] بالمشعر [illegible] من الليل [illegible] ثم ان نوى بالليل المبيت والكون [illegible] الكون فيه [illegible]
الاحوط تجديد النية للكون [illegible] وان نوى بالليل المبيت [illegible] الكون بعد الفجر [illegible] لو توقف بعرفات [illegible] الوقوف في حال [illegible]
الوقوف في غير اليوم [illegible]

المقصد الثالث في اداب الوقوف بالمشعر التي منها احياء الليلة
فان ابواب السماء لا تغلق فيها ويقول الله عز وجل فيها انا ربكم وانتم عبادي [illegible] حقي وحق علي ان استجيب لكم [illegible] تلك الليلة وقول اللهم هذه جمع اللهم
اني اسئلك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سئلتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت [illegible]
جوامع الشر **ومنها** ان يقف [illegible] بالمشعر [illegible] **ومنها** صعود قزح [illegible] القبلة
[illegible] وحمد الله [illegible] وتهليله وتكبيره وتوحيده **ومنها** ان [illegible] متوجها الى القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويكبره و
[illegible] **ومنها** ذكر الائمة عليهم
[illegible] **ومنها** [illegible] في الدعاء للنفس والوالدين والولد والمال والاهل والمؤمنين والمؤمنات **ومنها** التكبير
[illegible] والتسبيح والتهليل [illegible] **ومنها** الدعاء المأثور وهو اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرء عني [illegible]

فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فى موطنى هذا ان تقبل عثرتى وتقبل معذرتى وان تجاوز عن خطيئتى ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول ايضا اللهم اهدنى من الضلالة وانقذنى من الجهالة واجمع لى خير الدنيا والآخرة وخذ بناصيتى الى هداك وانقلنى الى رضاك فقد ترى مقامى بهذا المشعر الذى انخفض لك فرفعته وذل لك فاكرمته وجعلته علما للناس فبلغنى فيه مناى ونيل رجائى اللهم انى اسألك بحق المشعر الحرام ان تحرم شعرى وبشرى على النار وان ترزقنى حياة فى طاعتك وبصيرة فى دينك وعملا بفرائضك واتباعا لاوامرك وخير الدارين وان تحفظنى فى نفسى ووالدى وولدى واهلى واخوانى وجيرانى برحمتك **ومنها** الافاضة لمن عدا الامام اعنى امير الحاج قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادى محسر الا بعد طلوعها وقيل بعدم جواز الافاضة قبل الطلوع والجبران افاض بدم شاة ولا دليل عليه والاحوط دخول وادى محسر ايضا الا بعد طلوع الشمس وان كان الاقوى الجواز واما الامام اعنى امير الحاج فيستحب له التأخير حتى تطلع الشمس **ومنها** السعى يعنى الهرولة والاسراع فى المشى للماشى وتحريك الدابة للراكب بوادى محسر قدر مائة ذراع واقل منه مائة خطوة قائلا اللهم سلم عهدى واقبل توبتى واجب دعوتى واخلفنى فيما تركت بعدى بل يستحب العود للسعى المذكور لمن تركه جهلا او نسيانا او عمدا وان دخل مكة **المقصد الرابع**

فى بقية الاحكام وفيه تذكر فى طى مسائل الاولى

قد ظهر لك بما مر فى هذا المقام وسابقه ان وقت الوقوف بالمشعر الاختيارى ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس وان الليل وقت اخر للمضطر كما ظهر بطلان حج من لم يقف بالمشعر اصلا لا ليلا ولا نهارا عمدا وكذا من لم يقف به جهلا او نسيانا مع عدم ادراك اختيارى عرفة وان ادرك اضطراريها فضلا عمن ترك الموقفين جميعا اصلا ولو جهلا او نسيانا وصحة حج من لم يدرك المشعر اصلا متى ادرك اختيارى عرفة **الثانية** من فاته الحج لزمه التحلل بعمرة مفردة اتيا فيها بطواف النساء على الاحوط من غير حاجة الى تجديد احرامه لها على الاشبه وان كانت نيته الطلب احوط بل لا يترك ذلك ولا يجب عليه حج شيء من افعال الحج الا ذبح الشاة للتمتع فان الاحوط عدم تركه ولا يجوز له البقاء على احرامه لحج بدمه لو بقى عليه فعاد الى بلاده وعاد من قابل قبل ان يتحلل لم يحج الى احرام مستأنف من الميقات وان بعد العهد فيكمل ح العمرة ولا اثم يأتى بما عليه من النسك حتى لو كان فرضه التمتع لزمه الخروج الى احد المواقيت للعمرة فان تعذر عليه ذلك احرم من ادنى الحل كما لو لم يتعمد مجاوزة الميقات ولو صد عن الرجوع من قابل كان له حكم المصدود عن الاكمال وهو التحلل بالذبح والتقصير واو فى بلاده ثم العمرة التى يتحلل بها عند فوات الحج انما تجب لفوات الحج فلا تجزى عن عمرة الاسلام ولذا يجب عليه الحج من قابل على الصفة التى وجب من تمتع او قران او افراد ان كان قد استقر الحج عليه باستطاعة سابقة على تلك السنة او باقية الى السنة الاتية او نذرا او اجارة غير مقيدة بتلك السنة وان لم يستقر عليه الوجوب لم يجب عليه الحج من قابل بل يستحب مؤكدا سيما فى حق من لم يشترط فى احرامه التحلل بعمرة ان فاته الحج ويستحب لمن فاته الحج ان يقيم بمنى الى انقضاء ايام التشريق محرما ثم يأتى بالتحلل بالعمرة التى يتحلل بها **الثالثة** يستحب لمن اتى المشعر التقاط الحصى منه لرمى الجمار بمنى وعدده سبعون ولو زاد فى العدد حذرا من سقوط بعضها ونحوه فلا بأس ويجوز ذلك فى الفضل اخذها من منى ويجوز اخذها من غيرهما من الحرم ولو وادى محسر على الاقوى وقيل بكراهة الاخذ منها ولا يجزى الاخذ من غير الحرم ويشترط فى الحصى من الحرم عدم كون الماخوذ منه مسجدا سيما مسجد الحرام ومسجد الخيف والمدار فى الماخوذ على صدق اسم الحصى عليه عرفا فان خرج عن مسماها صغرا او كبرا او لغير ذلك لكونه من المدر او الاجر او الكحل او الزرنيخ او غير ذلك ويشترط فيها ان تكون ابكارا لم يرم بها هو ولا غيره وفى اشتراط طهارتها تردد والاحوط ذلك وان كان الاشبه العدم ويستحب التقاطها وغسلها وان تكون برشا اى مختلفة الالوان رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة بل يكره ان تكون صماء سوداء او بيضاء او حمراء كما يكره الرمى بما كسر منها شيء **الرابع** من اعمال الحج رمى جمرة العقبة التى هى اقرب الجمرات الى مكة يجب على الحاج يوم العيد بعد الافاضة من المشعر المضى الى منى والنزول بها ورمى جمرة العقبة وهو البناء المخصوص مع فقده فموضعه ووقته المختار من طلوع الشمس الى غروبها وان كان افضل اوقاته الزوال ولا يجزى الرمى ليلا الا للمعذور كالخائف والمريض والراعى والعبد ونحوه فيجوز لهم الرمى فى الليل ويعتبر فى الرمى امور **احدها** النية المقارنة لاول الرمى مع استدامتها الى الفراغ منه ويكفيه فيها الداعى والاحوط الاخطار كما ان الاحوط التعرض للوجه من الوجوب والندب وكونه لحج الاسلام او غيره اصالة او نيابة اداء او قضاء والاولى التعرض للعدد ايضا **ثانيها** كون المرمى حصاة فلا يكفى المدر ولا الذهب ولا الفضة ولا الاثمد ونحوه من المعادن والجواهر **ثالثها** كونه بعدد معين وهو سبع حصيات **رابعها** القاؤها بما يسمى رميا فلا يجزى لو وضعها ونحوه مما لا يسمى رميا ومع الشك فى صدق الرمى وكونه وضعا يعيد **خامسها** اصابة الجمرة بنفسها او محلها برميه فلا يكفى الوقوع دونها ونحوه مما لا يسمى اصابة لا ما اذا كانت الاصابة بفعل غيره كما لو اصابت ثوب انسان فنفضه حتى اصابت او عنق بعير فحركه فاصابت ولا ما اذا رمى وكانت الاصابة بغيره من افعاله ولو وقعت على حصاة فارتفعت الثانية على الجمرة لم تجزه وان كانت الاصابة من فعله لو وقعت على شيء فانحدرت على الجمرة او مرت على سننها حتى اصابت اجزأه وان كان الاحوط ح الاعادة وكذا ان اصابت شيئا صلبا ووقعت باصابته على الجمرة ولو شك فى الاصابة بنى على عدمها **سادسها** كون الحصيات ابكارا لم يرم بها قبل ذلك ولو رماها لم تجز **سابعها** عدم كونها للصغر او الكبر خارجة عن صدق الحصى **ثامنها** ان تكون ملتقطة من الحرم غير المسجد الحرام ومسجد الخيف فلا تجزى الملتقطة من غير الحرم **تاسعها** فى الاصابة ولا يعتبر مع التفريق الفصل الطويل ولا التوالى التام بينها ولا التلاحق فى الاصابة فلو رمى احدها ثم اتبعها بالاخرى فاصابا دفعة اجزأه لتعدد الرمى ويستحب فى الرمى امور **فمنها** الطهارة من الاحداث وقيل بوجوبها ولم يثبت وفى استحباب الغسل لخصوص الرمى تردد والاتيان بقصد احتمال المطلوبية لا يخلو من حسن واحسن منه الاتيان بغسل مستحب اخر وقصد سقوط غسل الرمى به ان كان **ومنها** ان تكون الحصى رخوة برشاء قدر الانملة ملتقطة لا مكسرة

كتاب الحج

ولا صلبة ومنها الدعاء عند ارادة الرمي بالمأثور بان يقول والحصى في يده اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ويقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم
اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ويقول عند الرجوع الى رحله من الرمي اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير
ومنها ان يكون عند الرمي بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمس عشرة ذراعا ومنها ان يرميها خذفا اي بالاصابع بان يضعها على الابهام ويدفعها بظفر السبابة
ومنها ان يكون الرامي راجلا بل ربما اشير الى البطلان ويجوز راكبا ومنها استقبال جمرة العقبة عند الرمي على وجه يكون مستدبر القبلة بخلاف غيرها فانه يستقبلها
والقبلة جميعا كما انه يستقبل للدعاء وقبله بعد رمي جمرة العقبة على وجه يجيء الكلام في وقت الرمي فيه وفي اليوم الحادي عشر والثاني عشر ان شاء الله تعالى **الخامس**
من واجبات الحج الذبح او النحر وفيه جهات **الاولى** في الهدي وهو واجب يوم العيد على الحاج المتمتع ولو ندبا حتى انه لو تمتع المكي وجب
عليه الهدي على المشهور المنصور ولا يجب على المفرد مفترضا كان او متنفلا وكذا القارن الا مع نذر الهدي فانه يجب عليه ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه لم
يتعين على المولى الذبح عنه بل كان بالخيار بين ان يهدي عنه وبين ان يأمره بالصوم ويتعين الصوم على العبد بعجزه بامتناع المولى من الهدي عنه ولم يكن ح للمولى منعه من
الصوم اذ لا حكم له في الواجبات ولو ادرك المملوك المتمتع احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع عدمها **الجهة الثانية** يعتبر في
الذبح امور **احدها** ما يعتبر في سائر النسك من نية الوجه على ما مر على الاحوط وقصد القربة ويفارق سائر النسك في اعتبار المباشرة فيها دون المقام فانه
يجوز نيابة الذابح النائب في الذبح عنه في النية وان كان المنوب عنه حاضرا والاحوط نيتهما معا وان كانت كافية نية الموكل مع حضوره وتوكيله في الذبح حال
ونية الوكيل مع غيبته وتوكيله اياه مطلقا لا تخلو من وجه ولو جعل يده مع يد الذابح نويا ايضا على الاحوط ولو غلط الوكيل في تسمية الموكل لم يقدح اذا كان غلطا
في اللسان لان العبرة القصد ولذا لو نسي اسمه لم يقدح اذا ذبح **ثانيها** ان يكون الذبح بمنى ولا يجزي الذبح في غيره من الحرم ولا يجوز اخراج شيء مما ذبحه بمنى
من الهدي الواجب عن منى فضلا عن الحرم حتى السنام والجلد والامعاء على الاحوط الا مع عدم مصرف لها او شرائه شيئا من المسكين بعد اقباضه وغيره فانه
يجوز في الفرضين الاخراج للايصال الى مصرفه في الاول وكسبيل سائر امواله في الثاني **ثالثها** ان يكون عن كل متمتع واحد فلا يجزي واحد في الهدي
الواجب عن متعدد من غير فرق بين حالتي الاختيار والضرورة ولا بين كونهم اهل خوان واحد ومتعدد ولا بين الخمسة والسبعة وسائر الاعداد على الاظهر واحتاط
بعضهم في حال الضرورة بالجمع بين اشتراك الجميع في هدي وبين الصوم وهو متين مع اشتراكهم في ملكه واما مع اختصاص احدهم به فيلزمه الذبح عن نفسه ويلزم
البقية ان يصوموا ولو لم يوجد الا واحد يباع لزم كلا منهم المبادرة الى شرائه مهما امكن ولو اعسروا ولم يمكن كلا منهم شراء واحد كان الاحوط الجمع بين الصوم
وبين اشتراك المتعدد في واحد عن متعدد بالغا ما بلغوا ولو ضل هديه لزمه شراء آخر وذبحه وان وجد الاول بعد الشراء ذبح الضال وباع الثاني والاولى له ذبح
الثاني ايضا ولو وجد بعد ذبح الخلف استحب له مؤكدا ذبح الاول ايضا الا مع نذر ذبحه بالخصوص فيجب ومن وجد الضال عرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث
ثم ذبحه عن صاحبه عشية اليوم الثالث وتصدق منه واهدى منه وسقط وجوب الاكل منه ولو علم من ضل هديه بذبح غيره ذلك عنه بنية اجزأه عنه على الاظهر
وان كان الاحوط له ان يذبح آخر او يصوم مع العجز من الثاني **رابعها** ذبح الهدي يوم النحر فانه واجب فلا يجوز تقديمه عليه كما لا يجوز تأخيره اختيارا عن يوم النحر
على الاحوط ولا عن الحلق وان كان لو اخره عن يوم النحر اثم واجزأه وان كان التأخير الى ما قبل آخر ايام التشريق بل وان كان الى ما قبل آخر ذي الحجة على الاظهر للعامد
من الناسي وغيره من المعذورين ولا يجزي بعد انقضاء الشهر بل يتنصف من قابل **الجهة الثالثة في صفات الهدي** والواجب منها امور
احدها الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم وافضلها الاول ثم الثاني واخسها الاخير واقله واحد لواحد والفضل في متعدد عن واحد
فقد نحر النبي صلى الله عليه وآله ستا وستين بدنة وامير المؤمنين عليه السلام تمام المائة **ثانيها** السن فلا يجزي من الابل الا الثني الذي له خمس سنين ودخل في
السادسة ومن البقر والمعز ايضا لا الا الثني الذي هو ماله سنة ودخل في الثانية او له سنتان ودخل في الثالثة والاحتياط بالثاني لا يترك بل لعله الاقرب لكونه
المعروف في اللغة ويجزي من الضأن الجذع وهو على الاحوط ما اكمل سنة ودخل في الثانية ولو لم يجد شيئا من هذه الاسنان فالاحوط الجمع بين الصوم وبين
ذبح ما يصدق عليه اسم الابل والبقر والغنم سيما اذا وجد من البقر والغنم ما كان داخلا في السنة الثانية ومن الضأن ما كان داخلا في الشهر السابع فما زاد
ثالثها ان يكون صحيحا تاما فلا يجزي العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكبيرة التي لا مخ لها ولا مكسورة القرن
الداخل وهو الابيض الذي في وسط الخارج ولو ثلثه ولا مقطوعة الاذن او بعضها اما مشقوقة الاذن ومثقوبتها فلا باس بها ما لم ينقص شيء منها كما لا باس
بمكسورة القرن الخارج ولا بالجماء التي لم يخلق لها قرن ولا الصمعاء التي هي فاقدة الاذن خلقة ولا يجزي الخصي ما نقص شيء من سائر اعضائها كالخصي المجبوب
او مسلول الخصيتين او احدهما من الفحولة واما الموجوء وهو الذي رضت خصيتاه حتى فسدتا مع بقاء عينهما فالاظهر اجزاؤه لعدم النقص وان كان اجتنابه احوط
وكذا لا يجزي مقطوعة الذنب لا ساقطة الاسنان ومنها الاذنب لخلقته ترددا والاحوط لزوم اجتنابه وكذا لا يجزي المهزولة وهي التي ليس على
كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فبانت سمينة اجزأت وكذا لو اشتراها على انها سمينة فوجدها بعد الذبح مهزولة بخلاف ما لو علم بهزالها قبل الذبح
فانه لا يجزي ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم تجز من غير فرق بين ظهور النقص قبل نقد الثمن او بعده على الاحوط وان كان القول بالاجزاء لو بان
بعد نقد الثمن لصحيح الحلبي غير بعيد وكذا لا فرق في عدم اجزاء المذكورات بين حالتي الاختيار والاضطرار وان كان الاحوط في حال الانحصار في الناقص هو

في الذبح والنحر

الجمع بين بدله والصوم **الجهة الرابعة في سنن الهدي التي منها** كون الهدي سمينا وعظيما ان كان من الغنم ان يكون كبشا اسود املح اقرن عظيما في سواد ويشرب في سواد ويبرك في سواد بمعنى كون مرتعه في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار على وجه يميل الى السواد او بمعنى كونه اسود العين والفم والبطن والقوائم او بمعنى ان يكون له ظل عظيم لعظم جثته وسمنه ومنها ان يكون قد عرف به بمعنى ان يحضره معه عشية عرفة بعرفات ومنها ان يكون انثى اذا كان من الابل والبقر وذكرا اذا كان من الضأن او المعز ومنها نحر الابل قائمة قد ربطت يداها ما بين الخف الى الركبة ويطعنها من الجانب الايمن ومنها ان يدعو الله تعالى عند الذبح بالمأثور بان يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله اللهم تقبل مني ومنها ان يتولى الناسك النحر والذبح بيده ان كان يحسن ذلك والا وضع السكين في يده وقبض الذابح على يده وذبح وان لم يمكن ذلك لكونها امرأة او نحو ذلك فليشهد ذبح هديه ومنها ان تقسم اثلاثا ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي بثلثه ويجوز اكل شيء من الثلث والتصدق بباقيه واهدائه والاحوط ان لا ينزل مسمى الاكل بالمرة للقول بوجوبه للامر في الكتاب كما ان الاحوط عدم ترك التصدق بشيء منه واهداء شيء منه بل يضمن على الاحوط كلا من ثلث الصدقة وثلث الهدية بالاتلاف ولا يضمن ثلث الاكل ولو اتلف الهدي بعد الذبح ضمن نصيب الهدية ونصيب الصدقة والاحوط ضمان الثلثين واحوط منه ضمان الجميع كما ان الاحوط مراعاة الفقر في المهدى اليه فضلا عن المتصدق عليه المعتبر فيه الفقر على الاظهر ويكفي التصدق بالثوب والجلد بل والجاموس **الجهة الخامسة في العجز عن الهدي** من لم يجد الهدي ووجد ثمنه واراد الانصراف فالاظهر الاشهر انه يضع الثمن عند من يطمئن به ويأمره بان يذبح عنه طول ذي الحجة فان لم يوجد ففي العام المقبل في ذي الحجة والاحوط مع ذلك الصوم واحوط منه الجمع بينهما وبين النقص ان وجده ولو لم يجد الثمن وان وجد الهدي فعليه بدله وهو صيام عشرة ايام ولا يجب عليه بيع ثياب التجمل ولا غيرها من مستثنيات الدين لاعداد ثمنه وان كان لو باع وذبح الهدي اجزء عنه وسقط عنه الصوم على الاقوى وانكان الاحوط معه الصوم وفي وجوب التكسب اللائق بحاله عليه لتحصيل ثمن الهدي تردد والاشبه العدم وان كان الاحوط ذلك والمدار في القدرة على ثمن الهدي على القدرة في موضعه لا بلده نعم ان تمكن من الاستدانة او بيع ما عدى المستثنيات في الدين مما هو في بلده على وجه لا يتضرر به وجب بل الاحوط البيع باقل من ثمن المثل ايضا ما لم يتضرر به ضررا فاحشا ويقدم الهدي على الثمن على الوجه المذكور ولو تمكن انتقل فرضه الى صوم عشرة ايام بنية بدل الهدي ثلثة منها في سفر الحج قبل الوصول الى اهله وقبل انقضاء ذي الحجة والافضل فيها ان يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وصام اليوم الثالث بعد ايام التشريق اذا كان بمنى والا فيوم النفر الاول والاقرب جواز ان يرتكب هذا التفريق اختيارا وانكان الاحوط قصره على حال الضرورة ولو فاته الصوم يوم التروية لم يجز صوم يوم النحر فيصوم يومين بعد ايام التشريق بل يصوم الثلثة متوالية بعد العيد ان لم يكن بمنى وبعد ايام التشريق بل يصوم الثلثة متوالية بعد العيد ان كان بمنى بعد ايام التشريق بلا فصل على الاحوط ان كان بمنى وان كان جواز الفصل والتأخير اختيارا الى ما قبل آخر ذي الحجة بثلثة ايام هو الاظهر نعم الاحوط ان يصومها بعد ايام التشريق بلا فصل قبلها بفصل ولا بعدها بفصل مطلقا ولكن الاقوى جواز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو باحرام متعتها لا قبله والاحوط التقديم الى التلبس بالحج بل الاحوط لغير المضطر عدم تقديمها على اليوم السابع ويعتبر التوالي في الثلثة الا اذا فصل بين يومين الاولين وبين اليوم الثالث العيد او ايام التشريق ولو فصل بغير ذلك لم يجزه ولو كان الفصل لعذر الا على الاظهر ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلثة لعذر من نسيان وغيره تعين عليه دم شاة ويكفي من يذبح عنه من قابل ولو كان بمنى يتصدق بما في الذمة من الهدي او الكفارة ولا صوم عليه واحتاط بعض المعاصرين بذبح شاتين احدهما بنية الهدي والاخرى بنية الكفارة وجعل الاحوط منه الجمع بينهما وبين صوم الثلثة ولو بعد خروج ذي الحجة اذا كان ترك الصيام لعذر غير النسيان وهذا الاحتياط بين نعم يحسب عليه السلام في صحيح حازم بان عليه شاة يذبحه بمنى وليس عليه صوم ثم حسن الاحتياط غير خفي ولو مات من استقر عليه ذبح الشاة بسبب ترك صوم الثلثة في ذي الحجة خرج من اصل ماله كغيره ممن تعين عليه الهدي ولو قصرت تركته وزعت على الجميع فان لم يف الحصة بالشاة وجب الجزء مع الامكان والا صرف في الدين ولو صام الثلثة ثم وجد الهدي في ذي الحجة ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم نعم لو رجع الى الهدي كان افضل ان كان قد فرغ من الثلثة واما ان وجد في اليوم الثالث قبل الغروب فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم العدول الى الهدي بل قبل العود الى الهدي وان وجد ثمنه بعد صوم الثلثة فضلا عن الثلثة فهو احوط الا ان الاقوى خلافه ولا يجب على العاجز عن تمام الثمن الا الاشتراك مع غيره بحيث يجب منه مع الصوم وان كان هو الاحوط هذا كله في صوم الثلثة

واما السبعة فيصومها بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها التوالي على الاقوى وانكان التوالي فيه احوط كما لا يشترط وقوعها في ذي الحجة ولا عدمه ويشترط التفريق بين الثلثة والسبعة الا اذا عرض له ما يمنع من صوم الثلثة في سفره واتم مع حلول خروج ذي الحجة بصوم العشرة في اهله من غير اشتراط التفريق بين الثلثة وبين السبعة على الاقوى وان كان التفريق بينهما بيوم هو الاحوط ولو اراد المقام بمكة واراد صوم السبعة فيها انتظر مقدار مضي اقل الامرين من شهر ومن زمان يصل فيه اهل بلده عادة الى اهلهم ثم صام ولم يجز له ان يصوم قبل مضي اقل الامرين والظن بوصولهم الى البلد ممنوع على احتمال ومبدأ الشهر من حين العزم على الاقامة بعد الفراغ من مناسكه وقيل من اخر ايام التشريق الذي هو يوم النفر ان كان فيخرج من يوم فيه والا ثم يعده وقيل غير ذلك والاول مع كونه احوط اظهر والاقوى اختصاص الحكم المذكور بمن اراد المقام بمكة المعظمة فلا يجري في حق من اراد المقام بالمدينة المشرفة او غيرها من بعض الطرق ولو مات من وجب عليه الصوم بعد التمكن منه وقبل ان يأتي به وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة بل الاحوط ان لم يكن اقوى ان يصوم عنه السبعة ايضا ومن وجبت عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجدها ولم يكن على بدلها نص خاص على ما سيأتي ان شاء الله تعالى كان عليه سبع شياه ولا يجزي السبع عن البقرة ولا البدنة عن السبع شياه حيث يجب على الاظهر وفي اجزاء البدنة عن البقرة حيث يجب تردد وان عجز عن السبع شياه قيل يصوم ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله **الجهة السادسة في**

هدى القران لايخرج هدي القران عن ملك سائقه بشرائه واعداده وسوقه لاجل ذلك قبل عقد الاحرام به فله ابداله وركوبه واستيجاره والتصرف فيه بالشرب و
التلف وغيره حتى لو اشعره او قلده مع ذلك بدون عقد نية الاحرام ولا تاكيدها به بل كان ذلك من قبل الاحرام اعدادا له وعزما ان يهدى به محرما او عمرة ثم من
ما سافر بعد ان اشعره او قلده عاقدا به الاحرام او مؤكدا به التلبية العاقدة فلا بد من نحره او ذبحه ولا يجوز له ابداله ولا التصرف فيه بما يمنع من نحره او ذبحه وان كان
هو باقيا على ملكه ويجوز له التصرف فيه بالركوب وشرب لبنه ونحوهما مما لا يمنع من نحره او ذبحه ولو نتج اجزاء ان وجب عليه ذبحها معه بل الاحوط ذبح ما اشعره او قلده
بدون عقد نية الاحرام ولا تاكيدها به ايضا ولو عين معينا للهدي بالنذر تعين عليه هديه ولو عجز لم يبدله حتى قبل اشعاره وتقليده ولو تلف بغير تفريط لم يجب عليه
عوضه بخلاف ما لو تعلق النذر بكلي سوق هدي ثم عينه في فرد وفاء له فان عليه مع التلف من غير تفريط ايضا عوضه سواء قصد على نية كون الفرد وفاء للكلي او ختم
الهدي ولو ان ما تعلق من النذر هذا اذا كان من نيته سوق الهدي وذبحه فلو اراد السوق فقط برئت منه بالتعيين في فرد ولم يضمنه بتلفه الا اذا كان بتفريط منه
ومحل نحر هدي القران وذبحه منى ان كان قد ساق بعقد احرام الحج ومكة ان كان قد ساق بعقد احرام العمرة وافضل مواضع مكة له تلك الحزورة التي هي تل في خارج المسجد
بين الصفا والمروة ونحوهما ان يعين نحره به او هديه بايتعينهما مما هو ظاهر في ارادة ذلك بمكة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة والاولى الحزورة منها ولو اطلق
النذر ذبحه او نحره في مكان معين الا اذا انصرف الى مكان مخصوص فيتعين ولو هلك هدي القران بدون تفريط وكان قد ساقه تطوعا لم يكن مضمونا لم يجب اقامة
بدله ولو فرط ضمن كما يضمن ويلزمه اقامة بدله فيما اذا كان واجبا اصالة لا بالسياق وجوبا مطلقا لا مخصوصا بفرد كالكفارات والمنذور مطلقا ولو عجز هدي السياق
بعد اشعاره او تقليده عن الوصول الى المحل ذبحه او نحره في ذلك المكان وصرفه على مستحقه فان لم يكن لفقد المستحق لم يجب عليه الا اقامة علامة بل يعلمه بما يدل على انه هدي
من كتابة او تلطيخ النعل ونحو ذلك مما يدل على انه صدقة كي يجوز لمن يأتي بعده التعويل على ذلك في الحكم بالتذكية وجواز الاكل واذا فعل السائق ذلك لم يجب عليه بدله الا
اذا كان مضمونا عليه بنذر مطلق غير معين في هذا الفرد او كفارة فيلزمه بدله في محله مع ذلك على الاقوى ولو اصاب هدي السياق الذي تعين ذبحه بالاشعار عيب كسر
ويتصدق بثمنه في هدي ... كان مضمونا بنذر مطلق او كفارة او قيل بالتسوية بين العجز والكسر يجوز كل من التذكية والتعليم والابدال مع كونه مضمونا والبيع
والتصدق بثمنه والابدال مع عدم كونه مضمونا مخيرا بين الامرين في كل من الفرضين كان حسنا وان كان فصل البيع والتصدق بثمنه على صورة الكسر خاصة احوط ولو
سرق هدي السياق من غير تفريط لم يضمن ان كان قد عينه بالنذر وان كان الابدال افضل نعم يجب عليه الابدال فيما اذا كان منذورا مطلقا او كان كفارة كما يجب عليه الابدال
في المعين عند التفريط في حفظه بعد تعين ذبحه بالاشعار او التقليد على الاقوى وقد مر في الجهة الثانية حكم ما لو ضل الهدي كما مر عن قريب جواز ركوب الهدي ما لم
يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده حتى في الهدي الواجب على الاظهر وان كان الاجتناب من الانتفاع مطلقا بالواجب حتى مع عدم الضرر وضمان مثله او قيمته لمساكين
الحرم ان فعل هو الاحوط ويجب عليه ذبح الولد الذي حصل منها بعد تعينها للذبح او قبله مع قصد السائق سوقه فيتبعها امره واما الكائن قبل السوق مع عدم قصد الا
سوق الام خاصة فلا يجب ذبحه ولا يضمن نقصها الا على الاظهر وان كان الذبح والضمان للنقص احوط **واما الصوف والشعر** فالاحوط ان لم يكن اقوى
تبعيتها مطلقا للهدي من غير فرق بين ما كان معه حين الاشعار وبين المتجدد بعده فلا يزيل شيئا منهما عنه الا اذا اضر به فيزيله ويتصدق به على مساكين الحرم
وكل هدي واجب لم يكن وجوبه بالاشعار والتقليد نحو هدي القران بل كان وجوبه بسبب اخر كهدي الكفارات والفداء والنذر ونحو ذلك غير هدي التمتع لا يجوز
للمالك ان ياكل منه شيئا فلو اكل ضمن قيمة ما يأكله كما لا يجوز له اخذ شيء من جلده بل لا يجوز له اعطاء الجزار منه شيئا اجرة للذبح او النحر وهذا بخلاف ما لو كان الهدي
صدقة او هدي سياق متبرع به فان مقتضى المناسك يأكل منه على الاحوط ويتصدق بثلثه الاخر ويهدي الثلث الثالث كما مر في هدي المتمتع وكذا الحال في الاضحية



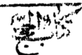
الجهة السابعة في الاضحية وهي ما يذبح او ينحر من النعم يوم عيد الاضحى وما يتجدد من الايام وهي مستحبة استحبابا مؤكدا لكل من تمكن منها وقد
ورد انه يغفر لصاحبها عند اول قطرة تقطر من دمها في الارض بل ورد الامر للمعذر بالاستقراض والتضحية معللا بانه دين يقضى بل في غير واحد من الاخبار ان
التضحية واجبة ولكن لم نقف بالوجوب الاستاذ فالنا طوعا به ولو ان كان الاحتياط لا ينبغي تركه ويستحب الشرع بها عن الحي والميت والواحد المستقل والذكر
والانثى وبعض التضحية الولي عمن لا دعى التضحية ويستحبان ان يكون كبشا املحا اقرن فحلا سمينا سليم الاذنين والعينين وان لم يجد الكبش فمن فحولة المعز او موجوءا
من الضأن او المعز وان لم يجد فنعجة من الضأن سمينة وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط ويستحب ان يقول عند الذبح
مستقبل القبلة بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اللهم تقبل مني بسم الله الذي لا اله الا هو والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته ويقول ايضا اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي



ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي سائر الامصار ثلثة ايام اولها يوم النحر وافضلها يوم النحر وافضله عند استقلال الشمس وارتفاعها ولا باس بادخار
لحمها ولو الى ما بعد ثلثة ايام ويكره الخروج به من منى لصاحبه نعم لا باس باخراج ما يضحيه غيره ويهدى اليه ويتصدق به عليه او يشتريه من فقير يتصدق غيره به
عليه ولا يجزي الهدي الواجب عن الاضحية المندوبة والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية يتصدق بثمنها وان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون
ويتصدق بثلث الجميع ويستحب التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويستحب التصدق بجلدها بل يكره اخذه كما يكره اعطاؤه الجزار اجرة ويستحب التضحية عن العيال
اليتيم من ماله **السادس من افعال الحج الحلق او التقصير** ويجب احدهما بمنى قبل المضي الى الطواف يوم النحر بعد الذبح على الاحوط



بل الاشبه تخيّره بينهما ولكن الحلق افضل له بل هو متعين على الصرورة في تقصير الحج على الاحوط دون عمرة التمتع واللازم هو حلق جميعه عليه على الاحوط وفي البعض
ومن لبّد شعره او نسيانا او عقصه بلا جهل او بغيره ومن عقص شعره [illegible] لا يجزي التقصير من احدهم على الاحوط بل الاقوى ويعتبر النية بان يقصر بالحلق او قلم الظفر او قص
الشارب او شعر الرأس في غرض حج التمتع قربة الى الله [illegible] الاولى نية الخاص ايضا وليس على النساء حلق لا تعيينا ولا تخييرا بل يتعين [illegible] عليهن ولا
يجزي على الاقوى لو فعلن ذلك بل يتعين التقصير وحده [illegible] ولو المستحب من شعر [illegible] الاظفار [illegible] والاولى الجمع بين ذلك من
التقصير من اظفار [illegible] والخنثى المشكل يتعين عليه التقصير ولا يجزيه الحلق على الاشبه ان لم يكن ملبدا او صرورة او معقوص الشعر والا لزمه الجمع بين الحلق والتقصير
ويجب تقديمها الحلق او التقصير على زيارة البيت لطواف الحج وسعيه فلو عكس عالما عامدا اعاد وجبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه الدم بل اعادة الطواف
والسعي بعد التقصير وانما الحكم الناسي في موضع الحلق والتقصير منى ويستحب دفن شعره بها والافضل دفنه بفسطاطه بمنى او رحل منها قبل الحلق والتقصير عالما عامدا او
ناسيا او جاهلا لزمه الرجوع للحلق او التقصير بها فان لم يتمكن من الرجوع في شيء من الصور الثلث لزمه الحلق او التقصير مكانه واستحب له ان يبعث بشعره الى منى
ليدفن بها والاحوط احتياطا [illegible] ترك البعث اليها ثم لو لم يتمكن من بعثه لم يكن عليه شيء ومن ليس على رأسه شعر خلقة او غيرها امر الموسى على رأسه
مقام الحلق فيخير بينه وبين التقصير وان كان اختيار التقصير احوط سيما اذا لم يكن صرورة ولا ملبدا كما ان الاحوط لهما هو الجمع بين التقصير وامرار الموسى
سيما اذا لم يكن للحية ويستحب في مطلق الحلق ولو في غير النسك البدأة بالناصية من القرن الايمن والانتهاء في الحلق الى العظمين الناتئين عند منتهى الصدغين
قبالة وتد الاذنين واستقبال القبلة والتسمية عند الحلق والدعاء منه بقول اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وحسنات مضاعفات وكفر عني السيئات
انك على كل شيء قدير **تكملة** يجب مراعاة الترتيب في مناسك منى المزبورة فيلزمه تقديم الرمي على الذبح والحلق او التقصير وتقديم الذبح على الحلق او التقصير فلو
عكس كلا او بعضا سهوا او نسيانا فلا شيء عليه وان كان عالما عامدا اثم واعاد على الاحوط مع الامكان **السابع والثامن من اعمال الحج**
طواف الزيارة وركعتاه يجب على الحاج بعد الفراغ من مناسك منى العود الى مكة للطواف والسعي والافضل ان يكون ذلك يوم العيد فان
اخره فمن غده ويتأكد ذلك في حق المتمتع وان اخره عن الغد اشتدت الكراهة وقيل يحرم التأخير عنه والاول اقوى وان كان الثاني احوط وعلى الحرمة يأثم لكن
يجزيه طوافه وسعيه اذا اوقعهما طول ذي الحجة كما يجزي القارن والمفرد اخذ ويستحب للماضي الى مكة للطواف والسعي امور **فمنها** الغسل قبل دخول الحرم
بل قبل دخول مكة بل الافضل الاغتسال له بمنى **ومنها** قلم الاظفار والاخذ من الشارب **ومنها** الدعاء عند الوقوف على باب المسجد بالمأثور وهو اللهم
اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك
جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة الفقير المضطر الى امرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك
وتجيرني من النار برحمتك **ومنها** اتيان الحجر الاسود واستلامه وتقبيله قبل الطواف وبعده فان لم يستطع استقبله واومى اليه وكبر واتمام الدعاء المزبور ثم يأتي
بما مر في طواف العمرة من الشروط سيما على النهج المزبور هناك ثم يأتي بكيفية مثل العمرة في نية الطواف وركعتيه بالحج وفي [illegible] من فروع هذا الطواف
واحكامه في طواف عمرة التمتع **التاسع السعي بين الصفا والمروة** وهو واجب على الحاج بعد الطواف وركعتيه على النحو المتقدم في عمرة التمتع مع
تبديل العمرة في النية بالحج ولا يجوز للمتمتع تقديم هذا الطواف والسعي على الوقوفين ومناسك منى الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز عن نحو
الزحام ويجوز التقديم للقارن والمفرد من غير عذر على الاقوى وان كان قصرهما ايضا على صورة العذر احوط كما مر هذا الكلام في طواف العمرة **العاشر**
والحادي عشر طواف النساء وركعتاه [illegible] وكما يجب على الحاج بعد السعي العود الى المطاف والاتيان بطواف النساء وركعتيه على نحو
طواف العمرة مبدلا لطواف العمرة في النية بطواف النساء وصلاة طواف العمرة في نيتها بصلاة طواف النساء وهذا الطواف مع ركعتيه واجب يلزم الحاج الاتيان
به ويتوقف عليه حل النساء وليس بركن على المعروف بين الفقهاء فلا يوجب تركه عمدا فساد الحج كما مر في ذيل الكلام على طواف عمرة التمتع وهو كطواف الزيارة
في فضل تأخيره عن يوم العيد او غده واذا فرغ الحاج منه حلت له النساء **تذييل** مواطن التحلل ثلثة **احدها** ما بعد الاتيان بمناسك منى [illegible] بالنسبة
الى المتمتع فانه يحل له بعدها كل شيء الا الطيب والنساء فيحرم نكاحا وعقدا ونحوهما وان حرم عليه الصيد وقلع شجر الحرم من حيث منه في الحرم حتى على
المحل ولا يعتبر ترتب الثلثة في هذا التحلل بل يعتبر كونها في منى وفي غيرها لمن عجز عن العود اليها ولو بعد عزمها على الاظهر اما غير المتمتع فيحل له بها مضافا الى ما حل
بها للمتمتع الطيب فلا يمنع الا من النساء وما يحرم على المحل ايضا في الحرم وهو الصيد سواء كان قدم الطواف والسعي ام لا على الاقوى وان كان القصر على
الاول احوط واولى **ثانيها** ما اذا طاف المتمتع بعد مناسك منى طواف الزيارة للحج وصلى ركعتيه وسعى بين الصفا والمروة فانه يحل له مضافا الى ما حل
له بمناسك منى الطيب لكن انما يحل ذلك بالطواف والسعي اذا اخرهما عن الوقوفين ومناسك منى اما مع التقديم كما في القارن والمفرد مطلقا والمتمتع مع الاضطرار
فالاحوط بل الاشبه عدم حله بذلك بل يتوقف على الحلق المتأخر عنهما في المناسك **ثالثها** ما اذا طاف طواف النساء فانه يحل له بذلك النساء ايضا كما يحل لهن
الرجال بطوافهن طواف النساء فانه على الطرفين موقوف على هذا الطواف حتى انه لو تركه الصبي المميز في حجه في مناسك يحرم منه بعد البلوغ العقد عليهن الا بعد
الاتيان به ولو بالاستنابة كما لا يصح عقد ولي له عليهن الا بعد اتيان النائب به بل لو كانت له معقودة قبل الحج حرمت [illegible] طواف النساء بجزائه بعد البلوغ الا استمتا[illegible]



فی الرمی والمبیت بمنی

بها الا بعد الاتيان به ولو بالاستنابة وكذا غير المميز لو احرم به الولي فانه يتوقف حل النساء له بعد البلوغ على ان يطاف به طواف النساء في تلك الحال او ياتي به هو بعد بلوغه ولو بالاستنابة وكذا الكلام في المجنون والمغمى عليه على الاحوط ويجب طواف النساء على كل مكلف ولو لم يشته النساء كالخصي والمجبوب والعنين وغيرهم ولو احرم العبد باذن مولاه وجب عليه طواف النساء ولم يحل له الا بعد اتيانه به سواء كان متزوجا ام لا ويتفرع على ذلك ان المولى اذا اذن له في التزويج وهو يعلم ان عليه طواف النساء كان ذلك منه اذنا له في المضي الى القضاء وكذا اذا كان متزوجا وقد اذن في احرامه فانه اذن له في الرجوع لطواف النساء اذا تركه ولكن الاحوط مراعاة اذنه الصريح في القضاء ويكره للمتمتع لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة بعد مناسك منى وكذا تغطية الراس ويكره له ايضا الطيب الى ان يفرغ من طواف النساء

الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

يجب ان ترمي ليلة الحادي عشر ورمي الجمرات الثلث نهاره ومبيت ليلة الثاني عشر ورمي الجمرات بالنهار وبيان ذلك انه اذا قضى الحاج ما عرفته من مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء وجب عليه العود الى منى ولو قبل غروب يوم العاشر للمبيت بها لانه لا يجوز له ترك ليلتي الحادي عشر والثاني عشر مطلقا وكذا الثالث عشر على تفصيل ياتي ان شاء الله تعالى الا بها ويستحب ان يقول اذا رجع الى منى اللهم بك وثقت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت فنعم الرب نعم المولى ونعم النصير ويجب فيه النية على حسب غيره مما مضى والاولى الاخطار مع التعرض للوجه ولو اخل بالنية اثم وفي لزوم شيء عن كل ليلة فيها بغير نية شاة تردد والاشبه العدم وان كان الفداء احوط نعم لو بات بغيرها لزمه عن كل ليلة شاة سواء كان ذلك منه عمدا او جهلا او نسيانا بل واضطرارا ايضا على الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لو خرج من مكة وجاوز بيوتها ونام في الطريق ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا يبعد انه لا شيء عليه وان كان الاحتياط بالشاة حتى اذا جاوز عقبة المدنيين لازما نعم لو بات بمكة مشتغلا فيها بالعبادة مستوعبا لليل بها الا ما يضطر اليه من اكل او شرب او نوم يغلب عليه لم يلزمه شيء وان لم يستوعبه اذا جاوز نصفه بل وان لم يتجاوز نصفه ولكن صدق عليه انه شغله نسكه عن الرجوع الى منى فلا شيء عليه على الاقوى وان كان الفداء مع ذلك ايضا احوط ومن لم يمض اليها قبل الليل فله ان يمضي اليها ليلا بل الاحوط ان لا ينشق الفجر الا وهو في منى وكذا لا شيء عليه لو خرج من منى بعد نصف الليل ولم يدخل مكة الا بعد الفجر بل وقبله وان كان الاحوط القصر على الدخول بعد وحج فالواجب هو المبيت في منى من اول الليل الى مضي نصفه وينبغي ان لا ياخذ شيئا من النهار مقدمة والافضل المبيت فيها تمام الليل بل يكره له الخروج الى مكة ايام منى لزيارة البيت قبل الفجر هذا كله في حق المختار واما اصحاب الاعذار كمن كان ساقيا او راعيا يحتاج الى الرعاء ليلا او من كان له مريض يخاف عليه او مال يخاف ضياعه فلا يجب عليهم المبيت بها وان كان الاحوط بل الاقوى عدم ترك هؤلاء ايضا سيما غير السقاة والرعاة بل الاحوط لهما عدم الخروج من منى اذا غربت عليهم الشمس وهم بها ولو في بعض حدودها ولا يجب المبيت في الليلة الثالثة الا على من لم ينفر قبل الغروب بل غربت عليه وهو فيها او في حدودها وان تاهب للخروج او خرج ولم يتجاوز حدودها ومن لم يتق النساء والصيد في احرامه فانه يجب عليه المبيت بها الليلة الثالثة ايضا ولو خرج من اتقى الصيد والنساء منها ومن حدودها قبل الغروب ثم رجع بعده لاخذ شيء نسيه بها او لتدارك واجب عليه فيها فالاشبه عدم وجوب المبيت بها عليه اما لو رجع قبل الغروب فغربت عليه وهو فيها فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب المبيت بها عليه ولو اخل من لم يتق النساء والصيد في احرامه او من غربت عليه الشمس قبل ان يخرج من حدود منى بمبيت الليلة الثالثة فكفر عن ذلك بشاة **ثم انه** يجب على من بات بمنى بعد العود رمي الجمار الثلث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر كل جمرة بسبع حصيات على النحو المزبور في رمي جمرة العقبة واما اليوم الثالث عشر فلا يجب الرمي فيه الا لمن بات الليلة بمنى وان كان ممن اتقى النساء والصيد ويجب هنا زيادة على ما مر في محله من شروط رمي جمرة العقبة الترتيب بان يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلو رماها منكوسة عمدا او سهوا او جهلا اعاد الوسطى وجمرة العقبة نعم لو رمى من السابقة اربع حصيات فما زاد ثم رمى على اللاحقة ناسيا لزمه ان يحصل الترتيب بالعود واكمال رمي السابقة وان كان الاحوط والاولى هنا ايضا الاعادة ولو كانت اقل من اربع استانف للسابقة واللاحقة جميعا ولم يجزه اكمال الناقص واعادة ما بعده على الاحوط بل الاقوى نعم لو كان الناقص الثالثة اكملها واجزء بذلك كما انه لو كان قد رمى الاولى بثلث وبما اربعا عاد واكملها واجزء بذلك ولو رمى الاولى بسبع والثانية بثلث والثالثة بسبع استانف للثانية والثالثة ولم يكفه اكمال الثانية واستيناف الثالثة على الاحوط ان لم يكن اقوى والاولى في جميع صور فوات الموالاة الاستيناف كما ان الاحوط والاقوى لزوم الاستيناف على من عكس الترتيب عمدا واما الجاهل فالاقوى لحوقه بالناسي وان كان الحاقه بالعامد احوط **ثم ان** وقت الرمي للمختار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وان كان افضله عند الزوال ولا يجوز الرمي ليلا الا للمعذور كالخائف والمريض والراعي والعبيد ونحوهم فيجوز لهم رمي جمرات كل يوم في ليلته ومن لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع لهم في ليلة ويسن الرمي هنا على ما مر في رمي جمرة العقبة مضافا الى استحباب رمي الجمرة الاولى عن يسارها ومن يمين الرامي في بطن المسيل داعيا بما مر والوقوف بعد الرمي في يسار الطريق واستقبال القبلة وحمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على محمد واله والتقدم بعد ذلك قليلا والدعاء وسؤال ان يتقبل منه والتقدم بعد ذلك ايضا قليلا والدعاء وسؤال القبول والسكينة والوقار وكذا الثانية وان لا يقف عند الثالثة بعد الرمي

ومن فروع هذا المقام مسائل الاولى

لو نسي رمي يوم او تركه عمدا قضاه من الغد مرتبا يبدا بالفائت ويعقبه بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه للامس بكرة وما يرميه ليومه عند الزوال ولو فاته جمرة ولم يدر منها بينها اعاد على الثلث مرتبا وكذا لو فاته اربع حصيات من جمرة وجهل تعيينها ولو فاته دون الاربع من جمرة وجهل عينها كرر على الثلث ولم يجب الترتيب لان الفائت من واحدة نعم لو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدد الفائت ولو فاته ثلث وشك في كونها من واحدة او اكثر رماها من كل واحدة مرتبة ولو كان الفائت اربعا ولم يعلم كونها من واحدة او اكثر فالاحوط الاستيناف **الثانية** لو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع

ورمى بفصل ساعة بين كل رميتين مع بقاء الوقت وهو ايام التشريق وكذا لو ترك الرمي جاهلا او عامدا اما اذا فات الوقت بانقضاء ايام التشريق فلا يجب عليه شيء في عامه وانما يجب عليه في القابل القضاء بنفسه او نائبه على الاحوط بل الاقوى نعم الاحوط الجمع بينه وبين الرمي في عامه بعد انقضاء الايام والاقوى عدم وجوب الحج عليه من قابل لقضائه وان كان الحج لذلك احوط ولا تحرم عليه النساء فيما بين السنتين وان تعمد الترك على الاظهر وان كان اجتنابهن اولى ولو مات قبل ان يقضي الرمي قضى عنه وليه فان لم يكن ولي قضى عنه بعض المسلمين **الثالثة** يجوز ان يرمى عن المعذور كالمريض والكسير والمبطون ونحوهم ممن لا يستطيع الرمي بنفسه اذا لم يزل عذره وحصل الياس عادة من برئه قبل مضي وقت الرمي وقيل بجواز الرمي عنه وان لم يحصل الياس من برئه نظرا الى ترك الاستفصال في النص وهو لا يخلو من تامل لامكان دعوى كون تركه لانقضاء العادة بعدم برء الكسير والمبطون والمريض في يوم ووقت الرمي لا يزيد عن يوم او يومين فالاحتياط بقصر الحكم على صورة الياس لا يترك وحيث يرمى عنه مع الياس من برئه لا يلزمه اعادته لو اتفق برؤه والوقت باق نعم الاعادة احوط ولو استناب المريض ثم اغمي عليه قبل رمي النائب جاز الرمي عنه سواء قلنا ببقاء هذه الاستنابة بالاغماء ام قلنا بسقوط وجوب الاستنابة في مثل ذلك لجواز التبرع عنه من الولي وغيره وان وجبت عند قابليته للاستنابة والاحوط والاولى تقدم الولي في التبرع عنه كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى حمله الى الجمار عند الرمي عنه مع امكانه واحوط منه وضع الحصا في يده والرمي بها مع الامكان والا فالرمي بها وهو في يده والا فاخذها من يده ورميها **الرابعة** المقام بمنى ايام التشريق بعد الرمي افضل من الخروج الى مكة للطواف المندوب ونحوه ويستحب التكبير بمنى عقيب خمس عشرة صلوات اولها صلوة الظهر يوم النحر وفي الامصار عقيب عشر صلوات بل قيل بوجوب ذلك الى ان لم ينفر يوم الثالث عشر استحب له التكبير بعد الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويستحب له التكبير عقيب نوافل هذه الايام والاولى في كيفيته ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا ورزقنا من بهيمة الانعام **الخامسة** للنفر يومان اولهما اليوم الثاني عشر بعد الزوال وثانيهما اليوم الثالث عشر ولا ينفر في الاول الا من اجتنب النساء وطيا والاصطياد في احرامه والاحوط الحاق القبلة واللمس بشهوة والعقد والشهادة عليه بالوطي والحاق اكل ما صاده غيره واخذه والدلالة عليه وقتله ونحو ذلك بالاصطياد كما ان الاحوط والاولى الحاق من ارتكب غير النساء والصيد من المحرمات عليه الموجبة للكفارة بل مطلق ما يحرم عليه بمرتكبهما في عدم نفره في اليوم الاول ولا يجوز النفر به للمجتنب الا بعد الزوال الا عند الضرورة والحاجة فيجوز النفر قبله بعد الرمي واذا نفر في اليوم الاول سقط عنه الرمي في اليوم الثالث والاولى له القاء ما عنده من الحصى بمنى بل الاولى له دفنها فيها كما ان الافضل للمجتنب البقاء الى النفر الثاني ليرمي ليوم الثالث عشر ايضا ويتأكد ذلك في حق الصرورة بل الاحتياط بالبقاء لا ينبغي تركه واما من لم يجتنب النساء والصيد عمدا او جهلا او نسيانا فلا يجوز له النفر في الثاني عشر بل يجب عليه البقاء الى الثالث عشر كما لا يجوز النفر للمجتنب اذا بقي في منى الى غياب الشمس من اليوم الثاني عشر بالليل بل يلزمه المبيت بها والنفر في الثالث عشر بعد الرمي ويجوز النفر في اليوم الثالث عشر قبل الزوال وبعده بل يستحب فيه ذلك سيما للامام الذي ينبغي له صلوة الظهر والعصر بمكة **السادسة** ينبغي لمن كان بمنى ان يوقع صلواته كلها فرضها ونفلها في مسجد الخيف وافضله مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو من المنارة التي في وسط المسجد الى نحو من ثلثين ذراعا من جهة القبلة وعن يمينها ويسارها وخلفها وورد ان من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله تعالى فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله تعالى فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله تعالى وقيل يستحب صلوة ست ركعات في اصل الصومعة عند ارادة الرجوع اذا ابيضت الشمس من اليوم الرابع عشر وينبغي للامام ان يخطب الناس بمنى ويعلمهم وقت النفر الاول والثاني وكيفية النفر والتوديع ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان يذكروا ما عاهدوا الله عليه من الخير ويستحب لمن نفر من منى سيما في النفر الثاني ان ينزل في وادي المحصب ويستلقي على قفاه من دون نوم ثم يرحل منه

الفصل الرابع في العود الى مكة بعد الاتيان بمناسك منى وبات من عليه قضاء شيء من المناسك يجب عليه العود من منى الى مكة للاتيان بها ومن لا شيء عليه فيجوز له ان ينصرف من منى الى اهله لكن يستحب له العود الى مكة للوداع ويستحب له قبل ان يخرج منها ويرجع الى اهله امور

فمنها دخول الكعبة ويتأكد ذلك في حق الصرورة بل ظاهر بعض الاخبار وجوبه في حقه ولذا كان الاحوط عدم تركه ولا يتأكد ذلك في حق النساء وظاهر اكثر الاخبار عدم اختصاص ذلك بما بعد العود من منى وانه مستحب في حق الحاج سيما الصرورة اي وقت حصل وخصه الاكثر بما بعد العود ولم اقف على مستنده نعم في صحيح الاعرج انه لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع وذلك غير دال على الاختصاص وكيفيته ان يغتسل اذا اراد ان يدخل بغير حذاء ويجتنب النخامة والبزاق ما دام فيها ويقول اذا دخل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ويستحب قول ذلك للصرورة في جميع الزوايا كما يستحب له ولغيره ممن يدخلها ان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرء في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وعدد آياتها من القرآن وان يصلي في زوايا البيت كل زاوية ركعتين ويقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت [illegible]

كل زاوية في مكانه وكبّر الله ودعاه وسأله وهو في مكان صلاته ويستحب له التجوّد فيها بما لا في بجوده لا يردّ غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك
الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي حتى تستجيب لي دعائي وتعرّفني الاجابة اللهم ارزقني
العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك
ويسألك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك الهي فلا تجعلني
للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهّلني ونفّسني واقلني عثرتي ولا تردّ يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي
بك اعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين بك على الضرّاء فاعنّي واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني واؤمن بك فآمنّي واستهديك فاهدني
واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويستحب له عند الخروج ان يكبّر ثلاثا وهو
خارج ثم يقول اللهم لا تجهد بلائنا ربنا ولا تشمت بنا اعدائنا فانك انت الضار النافع ثم يصلي الى جانب الدرجة فيجعلها عن يساره مستقبل القبلة ليس بينها وبينه احد
وروى معوية بن عمار ان من اراد الولد افضى عليه دلوا من ماء زمزم ثم دخل البيت واخذ بحلقة الباب وقال اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت من
دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم دخل البيت وصلى على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قام الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدره ثم قال
يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين ثم دار بالاسطوانة والصق بها ظهره وبطنه ودعى بالدعاء المذكور **ومنها** اتيان
مولد النبي صلعم وهو الان مسجد في زقاق يسمى زقاق المولد **ومنها** اتيان منزل خديجة الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكنه معها وفيه ولدت اولادها
منه صلعم وتوفيت فيه ولم يزل رسول الله صلعم مقيما فيه حتى هاجر وهو الان مسجد ايضا **ومنها** زيارة خديجة بالحجون وقبرها معروف في سفح الجبل **ومنها** اتيان
مسجد ارقم والغار بجبل حراء الذي كان رسول الله صلعم في ابتداء الوحي يتعبد به **ومنها** اتيان الغار الذي بجبل ثور استتر به النبي صلعم عن المشركين **ومنها** ختم القرآن
بها فقد ورد عن علي بن الحسين عليهما السلام ان من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلعم ويرى منزله من الجنة **ومنها** صلوة سبعين ركعة بها يقرأ في كل
ركعة قل هو الله احد وانا انزلناه واية السخرة واية الكرسي فقد ورد ان من فعل ذلك لم يمت الا شهيدا **ومنها** وداع البيت عند خروجه لطواف سبوعا واستلام
الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط **ومنها** اتيان المستجار والعمل به مثل ما عمل يوم قدوم مكة والدعاء به ثم بعد ذلك يأتي باستلام الحجر الاسود والصاق
بطنه بالبيت وحمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد وآله والدعاء بعد ذلك بالمأثور وهو اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيبك
وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع
به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عبدك وتزيدني عليه اللهم ان امتّني فاغفر لي وان
احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك
وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الان فاغفر لي قبل ان تنائى
عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني
وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني **ومنها** اتيان زمزم بعد ذلك والشرب منها بل
الادواء من مائها فانه يحدث به شفاء ويصرف عنه داء وان يقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا منقلبون راغبون الى ربنا راجعون ويستحب
حمله واهداؤه واستهداؤه **ومنها** اتيان المقام بعد ذلك والصلوة خلفه ركعتين **ومنها** الرجوع الى زمزم بعد ذلك ثم الكشف عن البطن والوقوف عليه
بعد الطواف سبعة اشواط او ثمانية **ومنها** اتيان الحجر وتقبيله ومسحه بيده ثم مسح الوجه باليد **ومنها** اتيان باب البيت بعد ذلك ووضع اليد عليها قائلا
المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة **ومنها** ان يخر ساجدا طويلا عند باب المسجد واستقبال القبلة بعد القيام منها قائلا اللهم اني انقلب على لا اله الا الله
ومنها الخروج بعد ذلك من باب الحناطين **ومنها** ان لا يخرج من مكة رجلا كان او امرأة الا بعد ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به قبضة قبضة احتياطا
لما عساه وقع في احرامه سهوا من حك جسده او سقوط قملة او نحو ذلك **ومنها** ان لا يخرج منها الا بعد ان يطوف سبوعا ويصلي ركعتين ويقول اللهم
ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وزوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فاذا فعل ذلك
جاز له ان يخبر كل واحد من هؤلاء وهم من اهل بلده انه قد طاف وصلى ركعتين عنه وكان صادقا **ومنها** العزم على العود فانه يزيد في العمر كما
ان العزم على عدم العود ينقصه **تذنيب** بمسائل متفرقة **الاولى** من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا في خارج الحرم والتجأ الى الحرم
لا يجازى فيه بل يضيّق عليه بان لا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يؤوى ولا يجالس ولا يمكن من السوق ولا من ماله الا بما يسد رمقه حتى يخرج فاذا خرج جوزي
بفعله ولو احدث الموجب المذكور في الحرم جوزي فيه وفي الحاق مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل وسائر المساجد ومشاهد الائمة الاطهار صلوات
الله وسلامه عليهم بذلك تردد والاحتياط بلا ترك **الثانية** يكره ان يمنع احد الحجاج والمعتمرين من سكنى دور مكة والنزول بها قبل عمرته وعند
كان النزول احوط كما ان الاحوط عدم اخذ الاجرة على المنزل وبيانه انه ادفع والاخذ بها الاجرة لحفظ حله لا الرحله **الثالثة** لا ينبغي لاحد ان يمنع

[illegible]

بناء فوق الكعبة وان كان بناء مسجد وقيل بحرمته ولم يثبت لذا كان الاول اشبه وان كان الثاني احوط **الرابعة** في حرمة اخذ لقطة الحرم او كراهته كراهة شديدة قولان اوّلهما احوط وثانيهما اظهر وتوضيحه يأتي في بابه ان شاء الله تعالى **الخامسة** يكره الحج والعمرة على الابل الجلالة **السادسة** الصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف وفي الطواف لغيرهم افضل من الصلوة ذكر في الصحيح عن الصادق ع اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل فاذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل **السابعة** يكره المجاورة بمكة سنة فما زاد لخوف الملالة او قلة الاحترام او ملابسة الذنب فان الذنب فيها اعظم وقد وردت ان المقام فيها يقسي القلب فان من سارع الى الخروج منها بعدم شوقه اليها ثم من وثق من نفسه بعدم المحذورات المذكورة يستحب له المقام بها لان التسبيحة بها تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله تعالى والطاعم بها كالصائم فيما سواها وصوم يوم بها يعدل صيام سنة فيما سواها وبما ذكر في حق الواثق من نفسه المجاورة بها سنة فيدل روايات من جاور بها سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة **الثامنة** يستحب للحاج استحبابا مؤكدا ان يمضي الى المدينة المشرفة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ورد ان من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة فقد جفاني ومن جفاني جفوته يوم القيمة والافضل تقديم مكة عليها على الاظهر ويستحب النزول بمعرس النبي صلى الله عليه وآله على طريق المدينة وهو الى علي ما قبل مسجد بازاء مسجد الشجرة الى ما يلي القبلة ويستحب الاضطجاع فيه للقبلة ليلا او نهارا وصلوة ركعتين فيه بل لو ترك عمدا او نسيانا استحب له الرجوع اليه للتدارك فيه وكذا يستحب له الصلوة في مسجد غدير خم والاكثار من الدعاء فيه وهو موضع النص فيه من رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع على امير المؤمنين عليه السلام **التاسعة** اذا ترك الناس جميعا الحج او زيارة النبي صلى الله عليه وآله كان على الوالي جبرهم من تحصيل الكفاية منهما على ذلك فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين بل الاولى كون السكنى والمقام عندهما كذلك وقد يختص كراهة المجاورة بمكة فيه فيفضل الكفاية **العاشرة** للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير وهما جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب لا يجري عليه احكام حرم مكة من وجوب الاحرام على من اراد دخوله وحرمة جملة من المحللات فيه نعم الاحوط بل الاقوى عدم جواز قطع شجره رطبا الا ما استثني مما سمعته في حرم مكة كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى حرمة صيد ما بين حرتيه دون غيره من حواليه وان كان اجتنابه احوط ويستحب فيها امور **فمنها** الغسل عند دخولها او حين يدخلها مخيرا بينهما **ومنها** المضي بعد ذلك الى زيارة النبي صلى الله عليه وآله فان فضلها عظيم وثوابها جسيم فقد ورد عنه صلى الله عليه وآله انه قال من زارني بعد موتي كان كمن هاجر الي في حيوتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني وورد عنه صلى الله عليه وآله ايضا انه من زارني حيا او ميتا او زار ابنتي او عليا او احد سبطي او احدا من ذريتي كان زائره هو صلى الله عليه وآله يوم القيمة فنقله من اهوالها وشدائدها وجعله معه في درجته وان لزائره الجنة وانه يكون في جواره يوم القيمة ويكون هو صلى الله عليه وآله شفيعه يومئذ وان زيارته زيارة الله في عرشه الى غير ذلك مما لا يسع المقام محل استيفائه وقد سمعت ان كل زيارته في حق الحاج وكيفية زيارته وزيارات الائمة صلوات الله عليهم اجمعين تطلب من كتب الزيارات كما تطلب آداب الزيارات من الجهة الثامنة من المقام الخامس من الفصل الحادي عشر من مرآة الكمال ويستحب بعد الفراغ من زيارته صلى الله عليه وآله ان يصلي ركعتين ثم يقف عند رأسه ويقول السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وجميع حامتي (خاصتي) ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فاذا رجع فاخبر كل من اراد اني قد اقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام كان صادقا كما ورد النص به عن ابي الحسن موسى عليه السلام **ومنها** الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فانها تعدل الف صلوة فيما عدى المسجد الحرام من المساجد وافضله ما بين القبر الشريف والمنبر الذي هو روضة من رياض الجنة وحدها الى طرف الظلال وحد المسجد من الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة ومثل الروضة في فضل الصلوة بها وافضل منها بيت فاطمة الزهراء سلام الله عليها وهو ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع **ومنها** اتيان مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب والدعاء بقوله اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان ترد علي نعمتك **ومنها** صوم ثلثة ايام بها للحاجة وينبغي ان تكون الاربعاء والخميس والجمعة وان يصلي ليلة الاربعاء ويومها عند اسطوانة التوبة وليلة الخميس ويومها عند الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وليلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وفي خبر آخر الامر بالصلوة يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي عند القبر والدعاء وسؤال الحاجة عندها ويوم الخميس عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق ولا تعارض بين الخبرين لان الصلوة في الموضعين في كل يوم لا مانع من استحبابها وقال الصادق عليه السلام وان استطعت ان لا تتكلم في هذه الايام الا بما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام بليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سئلتكها او لم اسئلكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وآله نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها ومن الدعاء المأثور فيها اللهم اني اسئلك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا **ومنها** زيارة سيدة نساء العالمين ارواحنا فداها بها وقد ورد روايات من سلم عليها في حيوتها وبعد موتها ثلثة ايام اوجب الله له الجنة والاولى ان تزار تارة في الروضة واخرى في بيتها وثالثة في البقيع لاختلاف الروايات وان كان الاول ثم الاخير واظهرها الوسطى ويستحب الصلوة لزيارتها ثمان ركعات وعددها الست ودونها الاربع والا فلا اقل من ركعتين وكيفية زيارتها تطلب من كتب الزيارات **ومنها** زيارة الائمة الاربعة الامام المجتبى وسيد الساجدين والباقر والصادق عليهم السلام

كتاب الحج

بالبقيع فانها من تمام العبادة لكل امام فرض عين ولباقيه شيعته ويكتب بزيارة كل منهم حجة مبرورة وبركعتيها عمرة **ومنها** زيارة ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وعبد الله
بن جعفر وفاطمة بنت اسد وجميع من في البقيع من الصحابة والتابعين الاخيار **ومنها** اتيان المساجد والمشاهد التي بها كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد
الفضيخ وقبر حمزة وقبور ساير الشهداء والتسليم عليهم ومشربة ام ابراهيم اي غرفتها التي كانت فيها والافضل البدأة بمسجد قبا واكثار الصلوة فيه ثم اتيان مشربة
ام ابراهيم والصلوة فيها ثم مسجد الفضيخ والصلوة فيه ثم المسجد الذي دون الحرة والصلوة فيه ثم المرور بقبر حمزة والتسليم عليه ثم بقبور الشهداء والتسليم عليهم
بقول السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون وغير ذلك من زيارة الاموات ثم اتيان المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل
حين اتيان احد والصلوة فيه ثم الرجوع الى قبور الشهداء والصلوة عندها ثم اتيان مسجد الاحزاب والصلوة والدعاء فيه ويكون من دعائه فيه يا صريخ المكروبين
ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي **ومنها** المجاورة بالمدينة وفيه روايات انه لا يصبر على
لاواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا **فائدة** يكره النوم في المساجد كلها ويتأكد في مسجد النبي صلى الله عليه وآله ثم قد تقدم
ترجمة المعتكف الاربعاء والخميس والجمعة فيه ترك النوم ليلا ونهارا

الفصل الخامس في لواحق احكام الحج وفيه مقاصد

الاول في الصد الذي هو الامتناع عن فعل النسك الذي احرم له بالعدو **والاحصار** الذي هو الامتناع كذلك بالمرض فمن تلبس باحرام الحج ثم صد تحلل
بحلق من كل ما احرم منه حتى النساء اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته عن ذلك الطريق اما اذا كان له مسلك غيره ولم تقصر نفقته عنه
فيلزمه سلوكه والاستمرار على احرامه وان كان اطول ولو خشي الفوات ح لم يتحلل حتى يتحقق الفوات ثم يتحلل بعمرة مفردة كغيره ممن يفوته الحج بغير الصد بل الاقوى عدم
جواز التحلل حتى عند العلم بالفوات لبقائه فيمضي ويتحلل بعمرة مفردة ثم ان بقي المصدود بافساد المذكور على الاستطاعة في القابل وجب عليه الحج وكذا ان زالت
استطاعته ولم يكن قد حج في اول عام الاستطاعة فانه يلزمه الحج من قابل متسكعا وان لم يبق على الاستطاعة وقد كان حج في اول عام الاستطاعة فلا شيء
عليه ولا يحل المصدود الا بعد ان يذبح الهدي او ينحره في محل صده في الحرم كان او خارجا عنه وبهيمته والثاني احوط وزمان النحر من حين الصد الى ضيق الوقت عن
الحج ولا يجب التأخير الى حصول الضيق بل يكفيه الياس العادي عن انكشاف الصد قبله ولو ظن عدم الانكشاف فالاحوط لزوم التأخير الى الياس من الانكشاف فالاحوط منه
تأخير النحر مطلقا الى يوم النحر والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم نية التحلل عند الذبح وفي اعتبار ضم التقصير معينا او مخيرا بينه وبين الحلق الى الهدي في حصول التحلل
اقوال احوطها ضم التقصير واقواها العدم والمعتمر اذا منع من الوصول الى مكة كالحاج فيما ذكر ولو كان صد الحاج او المعتمر بعد سوقه هديا اكتفى بما ساقه
عن هدي التحلل وان كان الاتيان بهما احوط ولا بدل لهدي التحلل اختيارا ولا اضطرارا فيبقى على احرامه الى ان يقدر عليه او على تمام النسك لو عمرة ويتحقق
الصد عن الحج بالمنع عن الموقفين بل بالمنع مما يفوت الحج بفواته منهما ولا يجب عليه الصبر حتى يفوت الحج ولو وقفت العامة بالموقفين قبل وقته لثبوت الهلال
عندهم دوننا ولم يمكن التأخر عنهم لخوف العدو ونحوه فالاظهر كونه في حكم فوت الحج دون الصد وان كان اجراء الحكم عليه احوط ولو صد بعد ادراك الموقفين عن
نزول منى خاصة استناب في الرمي والذبح كما في المريض ثم حلق وتحلل واتى بباقي المناسك فان لم يمكنه الاستنابة تحلل بالهدي مكانه على الاقوى لصدق
المصدود عليه وان كان البقاء على احرامه احوط واولى من ذلك ما لو صد عن منى ومكة ولو صد عن مكة خاصة بعد الاتيان بافعال منى فان لم يكن في الطواف
قبل انقضاء ذي الحجة ولو بالاستنابة صح حجه وتحلل بالهدي على الاقرب وان كان الاحوط له البقاء على احرامه بالنسبة الى النساء والطيب والصيد حتى ياتي بالمناسك
ولا يتحقق الصد بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة حجه ويستنيب في الرمي في تلك السنة مع الامكان والا ففي القابل
ويتحقق صد المعتمر بعمرة التمتع بمنعه من دخول مكة وبمنعه بعد الدخول من الاتيان بالافعال وفي تحققه بالمنع من السعي خاصة بعد الطواف وجهان
ارجحهما الاول للصدق ومثل عمرة التمتع العمرة المفردة حتى لو صد منها بعد التقصير عن طواف النساء جرى عليه حكم المصدود وان كان البقاء على احرامه
بالنسبة اليهن احوط **فروع الاول** لو حبس بدين فان كان قادرا على ادائه ولم يؤد لم يتحلل بالهدي بل يلزمه الدفع والمضي الى اداء ما عليه من النسك
وان كان عاجزا عن الاداء تحلل بالهدي على الاقوى وان كان الاحوط مراعاة ما يتحلل به غير المصدود وكذا يتحلل بالهدي المحبوس ظلما على مال او على
الحج نفسه لكونه مصدودا **الثاني** التحلل بالهدي للمصدود رخصة لا عزيمة فيجوز له التحلل بالعمرة في كل مقام يجوز له ذلك بدون صد ولا دم
عليه بفوات الحج وان كان احوط وح فلو صبر المصدود محرما حتى فات الحج لم يجز له التحلل بالهدي ح سواء كان ذلك منه رجاء لزوال العذر قبل خروج الوقت او
لا بل يتحلل بعمرة مفردة كغيره ممن يفوته الحج ولا دم عليه للفوات ح على الاقوى نعم هو احوط ويلزمه الحج من قابل ان بقي على استطاعته او زالت استطاعته
وكان قد استقر عليه الحج لتفويته اياه في اول عام الاستطاعة والا فان كان ندبا بالاصل لم يجب عليه التدارك وان كان قد وجب بالشروع وكذا لو حج في
اول عام الاستطاعة ولم تبق استطاعته الى القابل ولو استمر المنع من مكة بعد الفوات تحلل من العمرة بالهدي ولو صابر الى بلده قبل التحلل وتعذر العود
في عامه لخوف الطريق كان له التحلل بالذبح في بلده على الاقوى وان كان الاحوط عدم تحلله بذلك **الثالث** اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل
الفوات جاز له التحلل على الاقوى والاولى بذلك ما لو رجي ذلك وان كان الاحوط لهما البقاء على الاحرام كما في غير المقام من ذوي الاعذار ولو اخر
وانكشف العدو قبل فوات الوقت اتم نسكه ولو انكشف بعد فوات الوقت تحلل بعمرة مفردة ولو تحلل ثم انكشف العدو وقبل فوات الوقت لزمه الاتيان

بحج الاسلام مع بقاء الشرائط ولا يشترط بقاء الاستطاعة من بلده حتى في الوجوب بل يكفي بقاء استطاعة الاتمام والعود بل لا يعتبر ذلك بعض على انه لو كان قد استقر عليه فحج في السابق ولو علم انكشاف العدو قبل الفوات لم يجز له التحلل **الرابع** لو افسد حجه فصد فتحلل كان عليه بدنة للافساد ودم للتحلل للصد والحج من قابل للافساد وان كان الحج مندوبا وسقط عنه وجوب الاتمام بالصد واما لو كانت الحجة حجة الاسلام وكان قد استقر وجوبها واستمرت الاستطاعة الى قابل فالاحوط ان لم يكن اقوى ان عليه حجتان اولهما للاسلام والثانية عقوبة للافساد ولو تحلل للصد لا للذي افسد حجه قبل فوات وقت الحج او انكشف العدو في وقت يسع الاستئناف الحج وعليه فعله في عامه ان كان واجبا وبقيت عليه حجة العقوبة ولو كان ندبا او زمانيه الاتيان بالحج في عام عقوبة للافساد ولا شيء عليه في القابل ولو انكشف العدو ولم يكن قد تحلل مضى في اتمام فاسده وقضاه واجبا في القابل فان كان الفاسد ندبا فان فاته تحلل بعمرة وقضاه واجبا وان كان ندبا وعليه بدنة الافساد الا دم الفوت ولو فاته وكان العدو باقيا بمنعه عن العمرة فله التحلل من غير عدول الى العمرة وعليه دم التحلل وبدنة الافساد والقضاء على حسب ما مر ولو صد فافسد جاز له التحلل وعليه بدنة الافساد ودم التحلل والقضاء وان بقي محرما حتى فاته تحلل بعمرة **الخامس** لو تمكن المصدود من دفع العدو بالقتال ولم يندفع الا به لم يجب عليه قتاله لاتمام حجه سواء غلب على الظن السلامة او العطب ولم يغلب شيء منهما وسواء كان العدو مسلما او كافرا نعم لو كان العدو كافرا وتمت شرائط الجهاد لزم لذلك لا لاتمام الحج ولو بدأ العدو بالقتال فان اضطر الى القتال وجب الا فاشكال وحيث بقاتله فلو سمع فدية الستر لو ستر واسر بجوشن ونحوه ولا يضمن ما يتلفه من نفس او مال نعم عليه الجزاء لو قتل صيدا له دون قيمته ولو امكن دفع العدو بمال فان لم يكن ما مونا لم يجب دفعه وان كان مامونا ولم يكن المال مجحفا ففي وجوبه وجه مقتضى تحتم في حجه هذا كله في المصدود واما المحصور الذي سمعت المراد به فحكمه انه اذا تلبس بالاحرام لحج او عمرة تمتع او مفردة ثم احصر كان عليه ان يبعث ما ساقه ان كان قد ساق ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا ويواعدهم على يوم اذا كان ذلك اليوم قصر واحل وان لم يواعدهم صبر الى ان يمضي زمان النحر فاذا مضى قصر واحل واحلاله في الصورتين من كل شيء الا النساء فانه يجب عليه اجتنابهن الى ان يحج هو من قابل بنفسه مع امكان حجه ان كان حجه واجبا مستقرا واما اذا كان ندبا او واجبا غير مستقر او مستقرا وقد عجز عن الرجوع بكل وجه فيلزمه اجتنابهن الى ان يحج في القابل بنفسه او يطاف عنه طواف النساء ولا يبعد الحاق المستأجر والمتبرع عن الغير بالمندوب في الاجتزاء بالنيابة حتى مع القدرة على الرجوع ولو احصر في عمرة التمتع فالاحوط ان لم يكن اقوى توقف حل النساء على طواف النساء بنفسه او نائبه على ما سمعته من الفرق بين الواجب والندب ولو بان للمحصورات هديه الذي بعثه او ارسل ثمنه لم يذبح وكان قد حل يوم تواعدا او بعد يوم النحر لم يأثم ولا كفارة عليه فيما فعله من منافيات الاحرام قبل الانكشاف بل عليه الامساك من حين الانكشاف من النساء الى ان يبعث الهدي في القابل فيتحلل يوم الوعد او يوم النحر وقيل لا يجب عليه الامساك بعد الانكشاف بل عند الارسال للهدي في القابل الى زمان التحلل خاصة وله وجه الا ان الاحتياط الاول لا نزم ولو بعث هديه ثم زال العارض قبل التحلل لحق اصحابه في العمرة المفردة مطلقا لاتمامها وفي الحج مع عدم فوات وقت ودرك فلو ادرك احد الموقفين في وقته على وجه يصح حجه فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة مفردة وعليه في القابل قضاؤه وجوبا ان كان واجبا مستقرا او مستمرا او ندبا ان كان مندوبا ولو علم فوات الوقت او فات بعد البعث قبل زوال العذر وقيل التقصير لزمه المضي الى مكة للتحلل بعمرة مفردة على الاحوط بل الاظهر واذا تحلل المعتمر بعمرة مفردة قضى بعد زوال العذر عمرته وجوبا ان كان واجبا مستقرا او مستمرا وندبا ان كان مندوبا ولا يلزمه الصبر الى مضي شهر على الاقرب وان كان الصبر احوط واذا احصر القارن فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا سواء كان قد تعين ذلك عليه اولا وان كان ندبا اتى بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج عنه افضل ومن فرضه التمتع لو قرن للضرورة ثم صد او احصر ثم تحلل لم يتعين عليه القران والاحوط في الندب له الاتيان بمثل ما خرج عنه مطلقا مع امكانه من غير فرق بين القران وغيره ويستحب للباعث للهدي ان يواعد اصحابه يوما لاشعاره وتقليده ونحره فيجتنب الباعث ما يجتنبه المحرم بعد اللبس والتزيين وكشف الرأس على صورة المحرم من غير تلبية من اليوم الموعود للاشعار الى زمان الوعد بالذبح من نحو النحر ان كان والاولى مضي زمانه والاحوط ترك حيث صار على صورة المحرم ان يكفر عما فيه الكفارة على المحرم لو اتاه بل الاولى ترك لبس الثياب لو فعله للتقية بل الاولى اجراء هذه الاحكام على باعث ثمن الهدي والمدار في احرامه على التمكين في الوصول الى الميقات ويستحب لكل احد في كل سنة ان يبعث مع احد من اخوانه ثمن اضحية ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه فاذا صلى ذلك قام له مقام الحج والاولى والافضل ان تكون ثيابه يوم عرفة كثياب المحرم وان يتهيأ ويأتي المسجد ويدعو حتى تغيب الشمس **المقصد الثاني** في احكام الصيد الذي قد مر في تروك الاحرام المحيوان البري الممتنع بالاصالة وان تأهل بالعارض مأكولا كان او غيره ماكول على الاظهر والكلام فيه في مواضع **الاول** ان الصيد قسمان الاول ما لا كفارة فيه مثل ما يحل اخذه كصيد البحر والنعم ولو توحشت والدجاج الحبشي وغيرها مما مر بيانه فانه لا كفارة في هذا القسم ولا في السباع مطلقا ماشية كانت او طائرة مع الخوف منها ام لا وان خص جواز قتلها بصورة الخوف كما مر اذ لا مانع من المنع من قتلها بالاجماع فيه ولا يلزم عدم الكفارة عليه لو قتل وان اثم نعم على قاتل الاسد في الحرم كبش اذا لم يخف منه على نفسه على الاحوط ان لم يكن اقوى بل وان خاف منه على نفسه وكان في الحرم على الاحوط ولا كفارة في قتل الحيات والغراب بجميع اقسامه وان لم يجز الا على نحو الرمي بغير قصد ولا في قتل ما يحل قتله من حيوانات الحرم مطلقا كالحية والعقرب والفارة والبق والبرغوث وغيرها مما مر ويجوز قتل الزنبور اذا اراد الانسان ولا شيء عليه الا شيء في قتله خطأ وفي قتله عمدا اطعام شيء من الطعام والاحوط فيما اذا قتل زنابير الصدقة بصاع وفيما اذا قتل زنبورا كثيرا دم شاة ولا يجوز ذبح الطيور المتأنسة بالقماري والدباسي ولا اخراجها من مكة ولا اكلها كما لا يجوز على الاحوط بل الاقوى شراؤها

في احكام الصيد

واحرامها

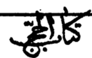
في ثبوته مماس الحرم حتا بل الاولى اجتناب الاتلاف والاكل في خارج الحرم لو خرج بها الطائر من الحرم **القسم الثاني ما يتعلق به الكفارة** وهو ضربان
الاول ما له كفارة خاصة بدلها عند العجز عنها بدل بالخصوص وهو خمسة اقسام **احدها** النعامة وفي قتلها بدنة من الابل ويجزي مسماها ولكن الاحوط اعتبار
المماثلة بينهما وبين المقتول في السن والذكورة والانوثة ولو عجز عن ضمن البدنة قومت قيمة عدل واشترى بقيمتها برا او غيره مما يجزي في الكفارة وان كان البر احوط
وافضل ويتصدق به على كل مسكين بمدين على الاحوط وان كان الاقوى اجزاء مد فان زاد ذلك عن ستين مسكينا لم يلزم بالزائد كما انه لو كانت قيمة البدنة اقل مما
يعطي ستين مسكينا لم يلزم الاكمال بل كانت عليه قيمة البدنة خاصة وان عجز عن ذلك صام عن اطعام كل مسكين يوما وان عجز عن صوم الستين يوما صام ثمانية
عشر يوما ولا يجب عليه [illegible] في الثمانية عشر وان قدر على ذلك ما لم يتعد على الستين كما اذا قدر على صوم شهر دون الزائد فانه يجزيه صوم ثمانية عشر يوما وان كان
الاولى ان يصوم الزائد الذي يقدر عليه بقصد القربة المطلقة ولو لم يتبين عجزه عن صوم الستين يوما الا بعد ما صام ثمانية عشر يوما فما زاد فالاظهر سقوط الباقي
عنه والاحوط ان يصوم ما نسبته الى ما عجز عنه كنسبة الثمانية عشر الى الستين يوما فمن عجز من ثلثين يوما يصوم تسعا ثم ما قدر عليه ويسقط عنه الباقي
وفي فراخ النعامة من الكبار بما قد ملكه وكيفية وترتيبا على الاحوط ان لم يكن اقوى وفي اعتبار التتابع في صوم هذه الكفارة والكفارات الاتية قولان اشبههما
العدم نعم مراعاته احوط فلا يترك مهما امكن **ثانيها** بقر الوحش وفي قتله بقرة اهلية وكذا في قتل حمار الوحش وقيل فيه بدنة والتخيير بينهما كما قيل به غير بعيد
وان كان الاول احوط ان لم يكن اقوى واحوط منه الجمع بينهما ومع العجز عن البقرة فيهما يدفع قيمتها الى ما يطعم في الكفارة والبر بالخصوص احوط ويتصدق به
على ثلثين مسكينا لكل مسكين مد على الاقوى ومدان على الاحوط ولو نقصت القيمة من اطعام الثلثين لم يجب الاكمال والمدار على مصداق البقرة ولو كان من [illegible]
فيها الاكتفاء بما في سنه من البقر ومع العجز عن قيمة البقرة انصب يصوم ثلثين يوما وان عجز عن ذلك فتسعة ايام وقيل بكفاية التسعة عند العجز عن القيمة وان
قدر على صوم ثلثين يوما والاول مع كونه احوط اقرب **ثالثها** الظبي وفي قتله شاة ومع العجز عن شرائها يشتري بقيمتها ما يطعم به على عشرة مساكين لكل مسكين
مد والاحوط مدان كما ان الاحوط شراء خصوص البر ولا يجب الاكمال لو نقصت القيمة عن اطعام العشرة ومع العجز عن القيمة يصوم عشرة ايام فان عجز صام
ثلاثة ايام وقيل يجزيه صوم الثلاثة مطلقا ولا بأس به الا ان الاحتياط بالترتيب لا يترك وكالظبي في ثبوت الشاة في قتله الارنب والثعلب الا ما شك في احكام العجز
عن الشاة ابقهما على الاحوط بل الاقوى **رابعها** بيض النعام وفي كل بيضة تحرك الفرخ فيها اذا كسرت فتلف الفرخ بالكسر بكر او بكرة من الابل والاحوط بدنة
وان لم يتحرك الفرخ او لم يكن فيها فرخ ففي كسرها ارسال الفحل من الابل على الاناث منها بعدد البيض على وجه يحصل الطروقة فما نتج منها فهو هدي وما لم
ينتج فلا شيء له فان عجز عن البكر في الاول والارسال في الثاني ذبح عن كل بيضة شاة فان عجز اشترى بقيمة الشاة ما يطعم في الكفارة والبر احوط وتصدق به على
عشرة مساكين لكل مسكين مد على الاقوى ومدان على الاحوط ولو قصرت القيمة عن اطعام عشرة لم يلزمه الاكمال وان عجز عن القيمة صام ثلاثة ايام ولا فرق فيما ذكر
بين كسر البيض بنفسه او بغيره كما انه لا فرق بين الكسر خاصة وبين الاكل بعده ولو كسر بيضة فيها فرخ ميتا او كانت البيضة فاسدة او صحيحة وخرج منها فرخ فعاش
فقد قيل في الجميع انه لا يلزمه شيء ولو قيل بثبوت الكفارة في الكسر وان كان الفرخ ميتا قبل الكسر او البيضة فاسدة او خرج منها فرخ وعاش لم يكن بعيدا مع
انه احوط ومصرف هذا الهدي مساكين الحرم كغيره من الجزاء ولا يجب تأخير النتاج الحاصل من الارسال المذكور للتربية على الاشبه **خامسها** بيض القطا
وفي كسر كل واحد منها ابتغاء يد الفرخ الصغير من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ومع العجز عن الثاني في الاول
والارسال في الثاني فالاحوط الفداء عن كل بيضة بشاة ومع العجز عنها فالاحوط اطعام عشرة مساكين بما اشتري بقيمتها ومع العجز عن القيمة فالاحوط صوم
ثلاثة ايام من كل بيضة والحق جمع بالقطا القبج وهو الحجل وكذا الدراج ولم نقف على مستنده واثبات كفارة الحمام فيهما اوفق الا ان الاحتياط بالحاقهما
بالقطا لا يترك **الضرب الثاني** ما لا بدل له على الخصوص وهو على خمسة اقسام **الاول** الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويرجع صوته ويواصله
مرددا ويعب الماء اي يضع منقاره فيه ويشربه وهو واضح لا خفاء فيه وقيل هو كل مطوق من الطير وان لم يهدر ولم يعب الماء والاول اظهر الا ان الاحتياط
ان يعلم انهما عليه لا يترك والحكم ان في قتل الحمام على المحرم في الحل شاة وعلى المحل ان قتلها في الحرم درهم يشتري به علفا لحمام الحرم هذا اذا كانت قيمته
درهما او اقل منه ولو كانت اكثر فالاحوط دفع القيمة وعلى المحرم في الحرم شاة ودرهم او قيمة الشاة مع الدرهم وهو المراد بتضاعف
الفداء عليه تم الاحتياط بشاتين ودرهمين او قيمتين حسن وفي قتل فرخ الحمام على المحرم في الحل حمل بالفتح اي صغير من الضأن والاحوط ان يكون
ذكرا من الضأن قد مضى له اربعة اشهر واحوط منه ان يكون قد مضى عليه ستة اشهر وعلى المحل في الحرم نصف درهم والدرهم احوط وعلى المحرم في الحرم
حمل ونصف درهم وحكم البيض بعد التحرك حكم الفرخ على الاقوى لكن الاحوط شاة على المحل والمحرم جميعا وفي كسره قبل التحرك على المحرم في الحل درهم وعلى المحل
في الحرم ربع درهم وعلى المحرم في الحرم درهم وربع ويستوي فيما ذكر الانسي والوحشي من حمام الحرم في الفداء الا ان الانسي في الحرم كما يستويان في الحل ويتصرف في
الفداء ان يتخير في فداء الحرمي بين التصدق به وبين شراء علف به لحمام الحرم والثاني احوط والاولى شراء القمح وهو بالفتح فالسكون حنطة ويقال لها البطر
اما غير الحرمي فيتصدق بفدائه ولو كان الحمام مملوكا لزمه مع الكفارة قيمته لمالكه **الثاني القطا والحجل والدراج** ونظيرهن وفي
قتل كل واحد منها حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر **الثالث** القنفذ والضب واليربوع وفي قتل كل واحد منها جدي بل الاحوط فيها الكفارة

والجدي الذكر من اولاد الغنم من حين الوضع الى ان يرعى و تقويمه فالاحوط اعتبار مضي ستة اشهر او سبعة اشهر وعليه ان كان الاقوى كفاية المسمى به **الرابع**
العصفور والقبرة والصعوة وما اشبهها مما هو على ما قيل عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به وفي قتل كل واحد منها مد من طعام والاولى والاحوط شاة وفي قتل كل طائر عدا
النعامة سيما البطة والاوزة والكركي وفي الفرخ حمل صغير من الضأن والاحوط منه الفصيل مع ذلك بقيمته وفي الحرم بقيمتهما **الخامس الجراد**
وفي قتل كل جرادة او اكلها تمرة والاحوط مع ذلك كف من طعام ويجب في قتل الكثير من الجراد دم شاة مع امكان التحرز منه والا فلا شيء عليه والدلالة كالقتل في
المرور في الطريق الى الماء الصالح من جنس كف من طعام وكذا في قتلها عمدا او خطأ على الاقوى وكل الاتفداء بالعبد به في قتله قيمته وكذا القول في البيوض الطلاقة بالتعدد
لعدم تمامه **فروع الاول** اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور والمريض فالافضل ان يفديه بصحيح وان جاز فداء بمثله مع مراعاة المماثلة في موضع العيب
اعور العين باعور العين واعرج اليسرى باعرج اليسرى ويفدي الذكر بمثله والانثى بمثلها والاحوط اعتبار المماثلة من سائر الجهات المعتنى بها **الثاني** المدار في
التقويم حيث وجبنا ما في الفداء على ما يحصل به الاطمينان العادي ولو كان من قول واحد فان تم اعتبار التعدد والعدالة لو في المقوم احوط والسوق في القيمة
وقت الاخراج وفيما لا تقدير له وقت الاتلاف في البدن من النعم ولو كانت الجناية في احرام الحج وبمكة ان كانت في احرام العمرة **الثالث** اذا قتل
ماخضا مما له مثل النعم يخرج ماخضا ولو تعذر ذلك قوم الجزاء ماخضا ولم ترد قيمة الشاة حاملا عن قيمتها حائلا لسقط اعتبار الحمل حيث يرى القيمة
خلاف ما او لو ما له مثل فانه لا يجزي الحائل عن الحامل ولو زادت قيمة الحامل عن اطعام المعد ركالستين في شاة الظبي فالاحوط وجوب الزيادة الا ان تبلغ قيمة
الحامل العشرين فالاشبه عدم وجوب ما زاد على مقدار الطعام العشرين وان كان ذلك احوط ولو كانت حاملا باثنين فالاحوط ان لم يكن اقوى تعدد الجزاء
والقيمة لو كان محرما في الحرم **الرابع** اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فالاضافة الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا معا اثم ولم يكن
عليه شيء ان لم يحدث عيب في شيء منهما ولو عاب احدهما او كلاهما وعاشا ضمن ارش العيب ولو مات احدهما فداه دون الآخر ولو ضربها فالقت جنينا ظهر ان تركا
مثل الضرب فعيب الام حيث لزم مقاومة ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ولو شك في كون الجنين حيا حين الضرب وميتا فالاحوط ان لم يكن اشبه ضمان
لعدم الموت ولو ضرب صيدا فنقص به عشر قيمته لزمه عشر مثله من النعم مع امكانه ولو بوجود مشارك ولو تعذر فالعين عشر قيمته ولو ازمن صيدا وابطل امتناعه
ضمن الارش وقيل لزمه تمام الجزاء ولا مستند له بل الاشبه خلافه نعم هو احوط ولو قتله بعد ذلك محرم آخر ضمن قيمة المعيب لزمن ولو ابطل احد امتناعي
الطائر ذي الامتناعين كالنعامة والدجاج ضمن الارش دون تمام الفداء **الخامس** اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن ولو شك في قتله في الحرم
مع العلم بكونه صيدا لم يضمن ايضا عصمة عليه ان كان محرما ولم يتعلق به الحكم ان كان محلا وكذا لو شك في الالتحاق وعدمها وكذا لو شك في كونه صيد البر ولا يجب عليه
الفحص على الاظهر نعم هو الاحوط **الموضع الثاني في موجبات الضمان** وهي ثلثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب **اما المباشرة** فقتل المحرم
الصيد موجب لفدائه دون اكله او شيء منه بعد ذلك لزمه فداء آخر وقيل يتخير ما قتل ويضمن قيمة ما اكل والاول مع كونه احوط اظهر وكذا يلزمه الفداء للاكل ان اكل
غيره او ذبحه هو محل وكله محرما ولو كان القتل والاكل في الحرم تضاعف الجزاء كما مر ولو رمى المحرم صيدا بلا شريك معه في الرمي فاصابه ولكن علم انه لم يؤثر فيه اثر الحرح
ولا كسرا ولا جرحا فلا فدية عليه بل يستغفر الله تعالى ولو رماه وكسر رجله او يده ثم رآه بعد ذلك قد صلح ورعى فعليه ربع قيمته وان جرحه كان عليه الارش
كغيره من افراد الاصابة الموجبة للعيب الغير القاتلة ومع عدم العلم بمقدار الارش يتصدق بشيء يحتمل انطباقه عليه ولو لم يعلم حاله بعد جرحه فضلا عن كسر
او جلد لزمه الفداء كاملا على الاحوط ان لم يكن اقوى حلوا صابا ولم يدر انه اثر فيه ام لا فالاشبه ان كان عدم لزوم شيء عليه الا ان الاحتياط الفداء
ولو رماه ولم يعلم بالاصابة فلا شيء عليه على الاقوى وان كان الفداء احوط ويضمن ابعاض الصيد كما يضمن الجملة فيلزمه الارش في ذلك البعض الا في الدال
بخصوصه فان في كسر المحرم احد قرنيه في الحل ربع قيمته وفي كسر قرنيه نصف قيمته وفي ضياع عينيه تمام قيمته وفي كسر احدى يديه او رجليه نصف قيمته لو
كان ذلك في الحرم لزمه مع ذلك دم يهريقه كما انه فيما لم يعلم حاله بعد كسره او جرحه الفداء كاملا كما عرفت ولو اشترك جماعة كلهم محرمون في قتل صيد
في الحل كان على كل واحد منهم فداء كامل وفي الحرم التضاعف المتقدم ولو كانوا محلين في الحرم كان على كل واحد القيمة على الاحوط ولو اختلفوا فكان بعضهم
محلا وبعضهم محرما لزم كلا منهم حكمه الذي كان عليه حال الانفراد وفي حكم الاشتراك في القتل الاشتراك في الاكل ولو اضطر المحرم في الحرم طيرا ثم ضربه
على الارض فقتله كان عليه جزاء قتل الطير وقيمتان احداهما للحرم والاخرى لاستضعافه والتعزير لاثمه ولو اخذ وهو محرم ظبية فحلبها وشرب لبنها
لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو محل فاصابه وهو محرم لم يضمنه الا ان يتمكن بعد الاحرام من منع الاصابة فيهمل فضمانه اشكال والاحوط الضمان ومثله
الكلام فيما لو جعل في رأسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله فانه لا شيء عليه اذا لم يتمكن من ازالته اثر حال الاحرام والا ضمن وكذا لو نصب شبكة للصيد محلا
فاصطادت محرما والاحوط فيها الضمان لا يضمن مع عدم التمكن من ازالة الشبكة وظاهر الخبر يضمن مع التمكن من الازالة **واما الموجب الثاني** وهو
اليد فانه لو اثبتها على الصيد حرام على المحرم فهو سبب للضمان اذا تلف قبل الارسال ولو حتف انفه ومن كان معه صيد فاحرم وجب عليه ارساله مع مكنته بلا عذر
عنه فلو ارسله لم يمكنه الارسال حتى تلف فلا ضمان عليه على الاقوى وان كان الضمان احوط ولو امكنه الارسال ولم يفعل ذلك فمات حتف انفه فعليه
الفداء لزمه فداؤه حتى اذا كان موته في غير الحرم على الاحوط ولو لم يرسله مع امكانه ولم يتلف لكن لم يضمنه المحرم فلا شيء عليه سوى الاثم الموجب للمتروك

التوبة والاحوط ان لم يكن اقوى ارساله بعد الاحلال فيما اذا كان قد وجب عليه الارسال حال الاحلال بان كان متذكرا فاهمل بل الاحوط الارسال بعد الاحلال مطلقا ولو ارسله بعد الاحلال في خارج الحرم ثم اصطاده فلا ضمان عليه ولو ارسله من يد مرسل فلا ضمان عليه ولو ادخله الحرم ثم اخرجه اعاده اليه على الاحوط فان تلف قبل ذلك ضمنه ولو كان الصيد بيده وديعة او عارية او شبههما وتعذّر رده الى المالك دفعه الى الحاكم فان تعذّر فالى عدل من المؤمنين فان تعذّر ارسله ولو تلف قبل الوصول اليه قبل ان يضمن ولا يخلو من تأمل بل الاشبه عدم ضمانه بعد عدم تفريطه ولو كان الصيد الذي ملكه قبل الاحرام نائيا عنه بان كان في منزله او غيره لم يزل ملكه عنه وحرم قتله والبيع والهبة وغيرهما وفي جواز تملكه في حال الاحرام صيدا ما لو كان في خارج الحرم بشراء ونحوه وجهان اشبههما ذلك واحوطهما لزوم ما التزامه ولو امسك المحرم صيدا في الحل فذبحه محرم آخر ضمن كل منهما فداء كاملا ولو كانا في الحرم تضاعف الجزاء او بوجوب القيمة معه ما لم يكن يبلغ البدنة بل وان بلغ في وجه قوي ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محلا والآخر محرما ضاعف الفداء في حق الثاني دون الاول ولو امسك المحرم الصيد في الحل فذبحه المحل لم يضمن المحرم خاصة الفداء دون المحل ولو نقل المحرم او المحل في الحرم بيضا عن موضعه ففسد بالنقل ونحوه ضمنه وكذا لو نقل وجهل فساده نعم لو تحقق عنده خروج الفرخ منه سليما لم يضمنه كما لا يضمن لو احضنه طيرا آخر فخرج الفرخ سليما ولو كسره فخرج فاسدا لم يبعد لزوم فداء الكسر عليه ولو ذبح المحرم صيدا مختارا كان ميتة في حق المحل ايضا فضلا عن المحرم بخلاف ما لو اصطاد المحرم وذبحه المحل فانه ليس بميتة بل هو حلال للمحل دون المحرم

الموجب الثالث السبب واحكامه نذكر في طي مسائل **الاولى** من اغلق على حمام من حمام الحرم وفرخ وبيض ضمن بالاغلاق ما يهلك منها وضمانه للحمامة بشاة وللفرخ بحمل وللبيضة بدرهم ان كان محرما ولو كان محلا ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف درهم والبيضة بربع درهم ولو زال السبب بفعله او بغيره وارسلها سليمة فالاظهر سقوط الضمان نعم الضمان بمجرد الاغلاق ولو لم يهلك احوط **الثانية** اذا نفّر حمام الحرم فالمشهور انه ان عاد الحمام فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعليه عن كل حمامة شاة ولم نقف له على مستند ظاهر لكن الاحتياط به لا يترك ولو شك في العدد بنى على الاقل ولو شك في العود بنى على العدم ولا فرق فيما ذكر بين الحل والمحرم فلا يتضاعف الجزاء في المحرم على الاشبه ولو نفّر حماما واحدا ورجعت فلا شيء عليه ولو لم ترجع فكذلك على الاشبه لكن الاحتياط بالشاة لا يترك ولو اشترك جماعة في التنفير فعلى كل واحد منهم جزاء سواء كان فعل كل واحد وحده موجبا للتنفير او لا وسواء عاد الحمام ام لا وسواء كانوا محلين او محرمين او مختلفين وسواء كانوا في الحرم او في الحل على الاحوط ولا يجري الحكم في غير الطير كظباء الحرم ونحوها على الاشبه ولو عاد البعض ففي كل واحد مما لم يعد شاة **واما العائد** فلا شيء عليه على الاشبه لعدم الجزاء بجزء من الشاة بنسبة العائد الى الجميع احوط كما ان الاحوط لزوم السعي على المنفّر في اعادتها مع الامكان ولو ببذل مؤنة ولو لم تخرج بالتنفير من الحرم ولو لم تبعد عن محلها الذي نفّرها منه كثيرا لم يجب السعي في الاعادة وان شك ثبت الجزاء **الثالثة** اذا رمى اثنان فاذا رميا صيدا فاصابه بعض واخطأ بعض فعلى المصيب فداء جنايته وكذا على المخطئ وان لم يتحقق فيه له الاعانة على الاظهر دليل كل لو كان المخطئ محلا ولو كان في الحرم فانه لا جزاء عليه على الاشبه الا مع التسبيب القوي لانه بحكم المباشر **الرابعة** اذا اوقد جمع وهم محرمون نارا في الحرم او خارجه فوقع صيد فيها ومات فان كان الايقاد لغرض صحيح كان عليهم فداء واحد وهو دم شاة يشتركون فيه وان كان لغرض الاصطياد بها لزم كلا منهم فداء مستقل ولو قصد بعضهم الاصطياد والبعض الآخر غرضا صحيحا كان على قاصد الاصطياد فداء تام وعلى الباقين دم يشتركون فيه ولو كان الباقي واحدا ففي ثبوت دم عليه تردد والاحوط ذلك ولو كان الموقد واحدا فعليه مع قصد الاصطياد دم كذا مع قصد امر آخر صحيح على الاحوط ولو كان الموقدون محلين في الحرم بقصد الاصطياد فعليهم القيمة بل الاحوط ذلك وان لم يكن قاصدا كما ان الاحوط تضاعف الجزاء على المحرم في الحرم مع القصد بل مع عدمه ايضا **الخامسة** اذا رمى صيدا فقتله او جرحه ولم يعلم حاله ولكن اضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع سواء كان محرما في الحل او محلا في الحرم وتضاعف الجزاء اذا كان محرما في الحرم **السادسة** على سائق الدابة فداء ما تجنيه دابته باي جزء منها وكذا الراكب اذا وقف بها واما اذا سار بها فعليه ضمان ما تجنيه بمقاديم جسدها دون المآخير كالرجلين والذنب لو قيل بان عليه فداء ما جنته بمؤخرها ايضا كان احوط بل قريب لا فرق فيما ذكر بين المحل في الحرم والمحرم في الحل ولو اجتمع الوصفان تضاعف الجزاء **السابعة** اذا امسك المحرم صيدا في الحل او الحرم وكان له طفل في الحل او الحرم فتلف الطفل بامساك الام ضمن فداء التالف وتضاعف الجزاء في جامع الوصفين هنا ايضا وكذا لو تلف الام بالامساك فعليه فداؤها ايضا ولو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم فتلف الطفل لامساكه ضمنه ولا يضمن الام لو تلفت لكونها في الحل مع كونه محلا ولو امسك المحل الام في الحرم فماتت ضمنها ولو مات بامساكها الطفل في الحل ففي ضمانه وجهان احوطهما ذلك ان لم يكن اقواهما **الثامنة** اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم نعم يتضاعف الجزاء اذا كان في الحرم ولو اغراه المحل في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فاخذه فيه لزمه الفداء ولو اخرج غير ذلك الكلب مع كون دخول الصيد الحرم لكلب غيره فالاحوط الفداء وفي حكم الاغراء حل الصيد المربوط في الحرم او كونه محرما مع كون الصيد حاضرا او قصد الاصطياد به وكذا لو حل الصيد المربوط فتسبب في ذلك لاخذ الكلب اياه او غيره اذا قصد الحل بل وان لم يقصده على الاحوط وكذا لو حل رباط الكلب لتقصيره في الرباط فانه يضمن ما صاده اذا كان هو الذي ربط الكلب بل الاحوط الضمان عند تقصيره في ربط كلب غيره وان امر الغير بذلك ولا ضمان على مستصحب الكلب اذا انفلت وصاد اذا لم يكن مقصرا هو في ربطه على الاشبه وان كان الضمان احوط وكذا لو لم يستصحبه بل تملكه في الحرم او محرما وفداء له بغيرها فانه لا يضمن ما يصيده بغير تسبيبه ولو حفر بئرا فتردى فيها صيد ضمنه بلا شبهة ان كان الحفر

لان يقع فيه صيد سواء كان الحفر في ملكه او مباح او في ملك الغير عدوانا او باذنه سواء كان محرما في الحل او محلا في الحرم او محرما في الحرم ويتضاعف الجزاء في الاخير
ولو ان كان الحفر لا لذلك فالاحوط الضمان مطلقا كما ان الاحوط الضمان فيما لو ارسل الكلب او حل رباطه ولا صيد فعرض له صيد فاخذه **التاسعة** لو
نفر صيدا فهلك بمصادمة شئ او اخذه جارح او هلك بمصادمة صيد اخر او تلف بافتراسه او نحوه ضمن ولو عاد الى وكره او حجره او ما نفر عنه ثم تلف بعد ذلك لم
يضمن لزوال السبب وكذا لو سكن في غير المكان الاول وتلف بعد ذلك مع عدم استناد التلف الى سكناه هناك والا ضمن **العاشرة** لو وقع الصيد في
شبكة ثم نبهها هو واراد هو تخليصه فهلك او عاب بالتخليص قيل يضمن وقيل لا يضمن مع عدم التعدي ولا التفريط لكونه محسنا محضا وهو الاشبه ولكن الاحوط
بالفداء لا ينبغي تركه بل لا يترك مهما امكن وكذا لو خلص الصيد من فم هرة او سبع او من شق جدار او اخذه ليداويه وتعهده فمات في يده بما انا له تم خلاصه منه
الحادية عشرة اذا دل المحرم في الحل او الحرم او المحل في الحرم غيره على صيد فصاده الغير او جرحه او قتله ضمن الدال ولو راه المدلول قبل الدلالة او لم يرد له
يترتب على الدلالة شئ لم يضمن كما لا يضمن لو صاد بعد فصل لا يتصل الدلالة لانقطاع الغير بسبب فضله للصيد ولا شئ على المحل بدلالة المحرم على الصيد في خارج
الحرم وان كان يضمن المدلول فاصاده لاحرامه **الموضع الثالث في حكم صيد الحرم** الذي هو محيط بمكة من جميع جوانبها وبيانه انه يحرم من الصيد
على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم منه في الحل والحرم فمن قتل من المحلين صيدا في الحرم كان عليه قيمته ولو كان من المحرمين لزمه مع القيمة الفداء ان كان مما له فداء
والا تضاعف القيمة لكون احدهما للاحرام والاخر للحرم ولو اشترك جمع من المحلين في قتل صيد فعلى كل واحد الفداء على الاحوط ان لم يكن الاظهر ولا شئ على
المحل في قتل القمل والبرغوث والبق في الحرم ولا باس برميه ويكره للمحل ان يقتل الصيد الذي يقصد الحرم قبل دخوله فيه وقيل يحرم والاول اقوى نعم الثاني احوط
ولو فعل فلا ضمان عليه حتى لو دخل الحرم فمات فيه بعد الاصابة في الحل نعم يستحب له الجزاء ويكره الاصطياد خارج الحرم الى بريد من كل جانب وهو المسمى
بحرم الحرم نعم يستحب له الجزاء كما يستحب له التصدق لو اصاب صيدا في حرم الحرم ففقأ عينه او كسر قرنه والفداء والجزاء لو اصابه وقتله ولو ربط صيدا في الحل
فدخل به الحرم لم يجز اخراجه بل الاولى والاحوط اجراء حكم صيد الحرم عليه ولو كان في الحل فرمى صيدا في الحرم فقتله او ارسل اليه كلبا فقتله فعليه جزاؤه
وكذا على الاحوط لو ارسل الكلب الى صيد في الحل فتبعه وقتله في الحرم او رمى وهو والصيد في الحل ولكن دخل الصيد الحرم ثم اصابه السهم وهو في الحرم كما مر
ولو ارسله على صيد في الحل فترك ودخل بنفسه الى الحرم فقتل صيدا اخر على وجه لا يكون صاحبه سببا في ذلك فلا شئ عليه نظير ما لو استرسل من غير اغراء
ولو كان في الحرم فرمى صيدا في الحل فقتله ضمن ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل من جسده ضمنه فضلا عما لو اصاب ما هو في الحرم منه ولو
كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمنه اذا كان اصلها في الحرم كما يضمن فيما لو كان الاصل في الحل وهو عليه لكون فرعها في الحرم ومن دخل بصيد حي
الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه من الحرم فتلف كان ضمانه عليه سواء كان التلف بسببه او بغيره نعم لا ضمان عليه لو مات بعد الارسال كما لا ضمان
عليه لو كان سبعا ولا يجب عليه ارساله بعد ادخاله فيه بل له اخراجه منه فلو كان ما ادخله الحرم من الصيد طائرا مقصوصا لزم حفظه وتربيته حتى يكمل
ريشه ثم ارساله ويجوز استيداعه من مسلم او مسلمة حتى يربيه الى ان يكمل ريشه ثم يرسله ويكفي الوثوق بان المودع منه يحفظه ويرسله بعد كمال ريشه والاحوط
اعتبار عدالته ولو توقف قبول المودع منه على اجرة لزمه دفعها كما تجب مؤنة الطير ان يقيم عليه الى كمال ريشه ولو لم يحفظه ولم يودعه بل ارسله قبل كمال
ريشه ضمنه مع تلفه او اشتباه حاله ولا يبعد الحاق غير الطير به في ذلك عند احتمال بقائه ولو كان هو الناتف لريش الطير كان عليه تفاوت ما بين قيمته منتوفا
وبينها صحيحا ولم يسقط عنه وجوب الحفظ الى ان يكمل ريشه بضمان الارش وفي جواز صيد حمام الحرم والقاعد والصيد جميعا في الحل قولان اقواهما الجواز
مع كراهته والاحوط الترك ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه ان يتصدق بصدقة على مسكين ويعطيها باليد التي نتف بها ولو تعدد نتف الريشة تعددت
الفدية بل الاحوط الارش مع ذلك وان كان الصدقة اشبه نعم لو حدث بالنتف عيب لزمه ارشه ولو نتف اكثر من ريشة دفعة فالاحوط ان يكفر عن كل ريشة
اما لو نتف غير الريش او الريش من غير حمام الحرم او من غير الحمام من طيور الحرم فالاحوط التكفير بما مر وان كان الاشبه ان لا شئ عليه الا الارش مع النقص
والاحوط الحاق غير النتف مما يوجب ازالة الريش به ولا يسقط الصدقة ولا الارش بنبات بدل المنتوف ومن اخرج صيدا من الحرم غير الدباسي والقماري
وجب عليه اعادته بل على الاحوط ذلك في الدباسي والقماري ايضا ولو تلف قبل ذلك او حتف انفه ضمنه بقيمته يتصدق بها والاولى والاحوط ذبح شاة
بجزاء اخراجه ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج منه الى الحل فقتل صيدا لم يجب عليه الفداء وكذا لو ارسل كلبا في الحل الى صيد في الحل لكن قطع ذهابه في
البر قطعة من الحرم ولو ذبح المحل فضلا عن المحرم صيدا في الحرم كان ميتة كما مر ولو ذبح المحل في الحل ثم ادخله الحرم حرم على المحرم دون المحل ويجب على من
على صيده في الحرم ان يخلي سبيله محرما كان او محلا وهل هو مملوك له والواجب عليه التخلية او انه غير قابل للملك بجميع اسبابه وجهان اولهما لا يخلو من قرب
ولكن الاحتياط بالالتزام بلوازم الثاني لا ينبغي [illegible] ولا باس بتملك المحل وهو في الحرم الصيد في خارجه باصطياد او وكالة او شراء او اباحة او نحو ذلك فضلا عن الملك
بالارث **الموضع الرابع في التوابع** وفيه مسائل الاولى كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد فداء او بدلا او قيمة وما يلزم المحل في الحرم
عن القيمة يجتمعان على المحرم في الحرم فيلزمه الفداء مع القيمة او القيمتان ان لم يكن له فداء كما مر وهل هو واجب حتى فيما كفارته البدنة فيجب عليه في الحرم بدنة وقيمة
او بدنتان قولان احوطهما الجزاءان **الثانية** تتكرر الكفارة بتكرر الجناية من المحرم على الصيد نسيانا للاحرام او خطاء وان اراد قتل غير الصيد فقتله



او ضحى بسهو بغير قصد للعقرب او جهلا بالحكم الشرعي على الاقرب لما ان المتيقن انما هو العمد فتلزمها الكفارة للاول دون ما بعده الذي لا تكفير له بل ينتقم الله منه فالاخير
حتى لو كان كل واحد اجبارا والثاني عمدا ولكن الاحوط لمن يكفر عن الثاني وليستغفر الله تعالى فلعل الكريم يعفو عنه بعلمه بعض ما لتكرار في صورة العمد بالحرم
وبما انه يتكرر الفعل منه في احرام واحد اما المحل في الحرم فتكرر الكفارة بتكرر الموجب منه ولو عمدا كما لو كان الثاني من المحرم في احرامين بان اوجد كلا منهما في احرام
غير الاخر فانه لتكرر الكفارة بتكرره منه ولو عمدا حتى اذا تقارب زمانهما بان كان في اخر الاول واول الثاني فضلا عن الاحرامين في عامين بل لا فرق في التكرار
فيهما بين ارتباط احدهما بالاخر كحج التمتع وعمرته وعدمه كحج الافراد وعمرته كما لا فرق في عدم التكرار في العمد بين تخلل التكفير وعدمه نعم يعتبر فيه كونه عقيب عمد اما اذا
كان عقيب خطأ فيلزمه التكرار كالعكس ولا فرق بين العامد وغيره في تعدد الكفارة وان كانت المضاعفة في الاول احوط **الثالثة** يضمن المحرم والمحل في الحرم
الصيد بقتله اياه سواء قتله عمدا بان يعلم انه صيد فيقتله ذاكرا للاحرام عالما بالحكم او لا مختارا او مضطرا سوى ما مر من الجراد الذي يشق التحرز عنه والصائل المخوف
او سهوا بان يكون غافلا عن الاحرام او الحرم او عن كونه صيدا او خطأ بان قصد شيئا من جرض ونحوه فاخطأه واصاب به الصيد ولو قصد تخليص الصيد من سبع
ونحوه فادى التخليص الى قتله خطأ ففيه قول بالضمان وهو الاحوط احتياطا لا يترك ولو رمى صيدا فخرق السهم بان خرج منه وقتل اخر كان عليه فداءان ولو رمى
فخرق السهم الغرض واصاب صيدا فقتله ضمنه **الرابعة** لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم كان على المحل الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم الذي
اكل الكل بكل بيضة شاة من غير فرق على الاقرب بين كون الشراء والاكل في الحرم او الحل وان كان الاحوط وجوب اكثر الامرين من القيمة والدرهم على المحل لو كان في
الحرم والشاة والدرهم والقيمة جميعا على المحرم لو كان الاكل منه في الحرم بل الاحوط الجمع بين الشاة للاكل وبين الارسال لو كان قد كسره وان كان في الحل ثم لو
اشتراه مطبوخا سقط الارسال عن المحرم وان كسره بنفسه ولو اشتراه غير مطبوخ ثم طبخه ثم كسره واكله فالاحوط الجمع بين الشاة والارسال ولو كسر المحل البيض
المطبوخ واكله المحرم تعين على المحرم الشاة ولا شيء على الكاسر وان كان محرما بعد ان كان مطبوخا على الاشبه لاختصاص دليل لزوم الارسال بغير المطبوخ ولو كان
المشتري محرما للمحرم لزمه الدرهم على الاظهر والاحوط لزوم الشاة معه ولو اشترى المحرم بنفسه من محل وباشر الاكل فمقتضى ما مر ان الاحوط ان يكفر بالدرهم للشراء
والارسال للطبخ والكسر والشاة للاكل ولو انتقل البيض الى المحل بغير الشراء وبذله للمحرم فاكله ثبت الدرهم على المحل واما المحرم فعليه الشاة للاكل والقيمة بل والارسال
ان كان هو الذي افسده بكسر او طبخ على الاحوط في ذلك كله بل الاقرب لا يترتب على المحل شيء بشراء المحرم غير بيض النعام وان كان لعظم منه كالنعامة ثم يلزم المحرم
الفداء المنصوص والقيمة في غير المنصوص **الخامسة** قالوا لا يدخل الصيد في ملك المحرم في حرم ولا احل لا اصطيادا ولا ابتياعا ولا اتهابا ولا ميراثا ولا غير ذلك
من اسباب التملك بل لو ابتز زال ملكه عما كان معه في الاحرام وما ذكروه لا يخلو من تامل فالاحتياط بارضاء البائع ورد القيمة وارسال الصيد وكذا دفع
الهبة المعوض عنها والارسال وكذا الارسال بغير شيء في الهبة الغير المعوض عنها والارث لا يترك اما الصيد النائي عنه الكائن في خارج الحرم فلا يزول ملكه عنه
بل الاقوى احداث ملكه الا ما نافى بمباشرة وكيله بشراء واتهاب ونحو ذلك فضلا عن القهري بارث ونحوه فيملكه المحرم ح لكن ليس له تسلم الصيد من البائع او
الواهب او نحوهما بل ولا اخذه من تركة مورثه بل يباشر ذلك وكيله فان تسلمه هو اثم ولو تلف ح في يده كان عليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك البائع والواهب
للواهب بعوض والجزاء لله تعالى خاصة دون القيمة والعوض فيما اذا كانت الهبة غير معوض عنها ولو كان الصيد الموروث في اللحوم فضلا عن انه يبقى على حكم مال
الميت اذا لم يكن له وارث فاذا احل دخل في ملكه ان لم يكن في الحرم وان كان له محل يشاركه من طبقته فان احل هو قبل قسمة التركة شاركه صاحبه المحل في الصيد
والا اختص المحل به وان لم يكن معه الا وارثا بعد منه محل اختص الابعد بارث الصيد واختص هو بغيره والاحتياط في هذه الفروض بارسال الصيد وغرامة
العوض لمن قيل باختصاصه من سائر الورثة بالصيد لا يترك ولو باع الصيد ثم احرم فوجد المشتري به عيبا تخير المشتري بين اخذ الارش وبين الانتظار الى ان يحل
البائع **السادسة** لو استودع محلا صيدا ثم احرم المستودع الاحرام سلمه الى المالك او وكيله مع امكان الوصول اليهما والا فالى الحاكم فان تعذر
ذلك ابقاه سلمه الى ثقة فان عجز عن ذلك ابقاه ونوى الارسال والضمان او الحفظ وضمان الفداء ان تلف وترك الاحرام حتى يرده الى المالك واستبدله عند خارج
الحرم مع ضمان عوضه ان تلف مع الارسال بعد دخول الحرم مع الضمان حينئذ امكان الابلاغ وجه لا يخلو الاخير من قرب ولو تمكن من تسليمه الى المالك
او وكيله او الحاكم او الثقة الى ان دخل الحرم وهو عنده رده الى مالكه او وكيله وضمن مع ذلك الفداء على الاحوط **السابعة** لو اضطر المحرم الى اكل الصيد
لمخمصة جاز اكله وضمن ح فداءه ولو كان عنده مع الصيد ميتة ودار الامر بينهما اكل الصيد وفداه في الحال مع امكانه والا ثبت في ذمته على الاظهر
ولم يجز له اكل الميتة الا مع العجز عن الصيد واختصاص الرخصة حينئذ في اكل الميتة لكن ما ذكرنا من تقديم الصيد على الميتة انما هو اذا كان الصيد مذبوحا في الحل او ذبحه
محل في الحل فلو توقف اكله على مباشرة المحرم ذبحه بنفسه او ذبح محرم اخر او محل في الحرم فالاظهر تقديم الميتة عليه لمكان الضرورة ح الى ذبح الصيد يجعله ميتة
الميتة بل كونه منها كما مر والانصراف اخبار تقديم الصيد الى غيره ولو كان الصيد مملوكا ضمن بدله لمالكه وفداءه المنصوص او قيمته في غير المنصوص للفقراء على
الاحوط ان لم يكن اقوى **الثامنة** كلما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمنى ان كان حاجا وبمكة ان كان معتمرا بعمرة مفردة او متمتع بها من غير فرق بين
فداء الصيد وغيره نعم تفصيل بتخيير المعتمر في فداء غير الصيد بين الذبح بمكة او منى وان كان مقتضى الاصل ومفاد النص الا ان الاحتياط بمراعاته
في الارسال لا ينبغي تركه **التاسعة** من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام والاحوط كونها في

الحج والطعام المخرج عوضا عن المذبوح تأسيا لبيضه في محل الاخراج ولا يتعين الصوم مكان خاص من امكنة الحرم بل الاقوى عدم تعين ايام الحج ايضا لنفسه وان كان احوط
المقصد الثالث في باقي ما يترتب عليه الكفارة من محظورات الاحرام وهو امور سبعة **الاول** الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته محرما قبلا او دبرا عالما
بالجماع ذاكرا للاحرام عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كان حجه الذي افسده فرضا او نفلا وسواء انزل ام لم ينزل لكن غابت الحشفة
وسواء كانت زوجته دائمة او منقطعة حرة او امة بل الحكم جار في وطي امته بالملك والاقوى ان الحجة الاولى الفاسدة هي الفريضة في الفرض والثانية عقوبة
فلو مات قبل التمكن من امتثال امر العقوبة سقطت وبرئت ذمته بالاولى والاحوط مراعاة الثمرة على التقديرين مثل القضاء عنه لو مات قبل التمكن من الاتيان بها
والاحوط ان لم يكن اقوى ترتب الاحكام المزبورة على الزنا واللواط وكذا الولاط بالخنثى المشكل دون ما لو وطئها في القبل ودون ما لو وطئ البهيمة ولا شيء على الجاهل
بالحكم والناسي للاحرام والساهي والمكره في الجماع ولو كانت زوجته الموطوءة محرمة وطاوعته لزمها الاحكام المزبورة من الاتمام والبدنة والحج من قابل وفرق
بينهما في حجة الاتمام وحجة القضاء اذا حجا على ذلك الطريق الى ان يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا على الاحوط والمراد بالتفريق
بينهما ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث صالح لعدم وقوع المواقعة عنده فلا يكفي وجود غير المميز ونحوه مما لا يمنع حضوره حصولها ولو اكرهها كان حجهما ماضيا لا
تحتاج الى قضاء وكانت عليه بدنتان بدنة عن نفسه وبدنة عنها ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة ولو اكرهته هي تم حجه وكانت البدنتان عليها ولو جامع
عالما عامدا بعد الوقوف بالمشعر قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه اقل من اربعة اشواط او جامع في غير الفرجين كالتفخيذ ونحوه وان لم ينزل كانت عليه
بدنة لا غير وان صح حجه ومن حج في القابل عقوبة للافساد فافسده ايضا لزمه ما لزمه بالافساد الاول وهكذا فاذا حج وصح ذلك الحجة الصحيحة كفاه عن الفاسد
ابتداء وقضاه ولا يجب عليه قضاء آخر وان افسد عشر حجج وكذا لا يتكرر عليه القضاء بتكرر الجماع في الاحرام الواحد ومن استمنى بالعبث بيده او ملاعبة
غيره او غير ذلك فامنى كانت عليه بدنة والاحوط لزوما ان يقضي في القابل ولو جامع محلا عالما بانه لا ينبغي له ذلك عامدا امته التي احرمت باذنه
تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة مخيرا بينها مع القدرة عليها والبدنة احوط وان كان معسرا لا يقدر الا على الشاة فشاة او صيام ثلاثة ايام ولا فرق في
لزوم ذلك عليه بين المكرهة والمطاوعة على الاحوط ان لم يكن اقوى كما ان الاحوط بالنسبة اليها في صورة المطاوعة الحج من قابل وصوم ستين يوما او ثمانية
عشر يوما بدل البدنة ولو كان احرامها بغير اذنه لم يكن عليه الكفارة في وطئها اياها وكذا لو وطئ بعد الذي احرم باذنه وهو وان كان افحش ولكن لزوم التكفير بالبدنة محل
تردد وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه كما ان الاحوط اجراء الحكم في وطي المحل زوجته المحرمة باحرام واجب مطلقا او مندوب باذنه وفي عكس الفرض وهو ما لو كان هو محرما
والامة والزوجة محلتين فاكرههما او طاوعتاه وان كان النص على مورد النص وهو وطي المحل امته المحرمة باذنه انسب ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لم يفسد حجه
بل لزمه بدنة فان عجز فبقرة على الاحوط فان عجز فشاة كما ان الاحوط لمن عجز عن البدنة بالوطي قبل المشعر البقرة فان لم يجد فسبع شياه ثم الاتيان بالبدنة عند التمكن منها
واذا تجاوز المحرم النصف من طواف النساء ثم واقع لم تلزمه الكفارة وبنى على طوافه والاحوط اعتبار مضي خمسة اشواط منه في ذلك والاحوط منه التكفير للوطي قبل
التمام ولو كان الباقي منه شوطا واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المعقود له بها في احرامه فعلى كل من العاقد والناكح مع علمهما بالاحرام والحرمة بدنة وكذا لو كان
العاقد محلا على الاظهر وفي وجوبها عند جهلهما بالاحرام او الحرمة تردد والاشبه وان كان عدم الوجوب الا ان الاحتياط بالتكفير لا يترك ولو اختلفا في العلم
والجهل لحق كلا حكمه فيجب البدنة على العالم جزما وعلى الجاهل احتياطا وتجب على المرأة ايضا في هذه الفروض ان كانت محرمة بدنة وكذا لو كانت محلة لكن علمت ان
الذي يتزوج بها محرم فانه يجب به بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق المحل المتزوج بمحرمة عالما بها بذلك في البدنة وهل تلزم العاقد بدنة ام لا وجهان اشبههما العدم
واحوطهما اللزوم وعلى الزوج المحرم في هذه الصور والزوجة المحرمة اتمام الحج وقضاؤه من قابل ومن جامع في احرام العمرة المفردة قبل السعي فسدت عمرته
وعليه بدنة وان يقيم الى الشهر الآخر ويخرج بعد دخول الشهر الى بعض المواقيت فيحرم للعمرة ويأتي بها **واما عمرة التمتع** فان كان جاهلا بالحكم او
غافلا عن الموضوع فلا شيء عليه وان كان عالما بهما فان كان الوقت يسع تجديدها فالظاهر وجوب تجديدها على الاحوط وان لم يسع تجديدها اتمها والحج افرادا وعمرة
مفردة ولا حج تمتع في القابل على الاحوط هذا كله ان كان الجماع قبل السعي اما اذا كان بعده فلا افساد في عمرة التمتع وان وجبت عليه بدنة ان كان موسرا
وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وكذا لا افساد في العمرة المفردة ايضا على الاشبه ولو نظر المحرم الى غير اهله فامنى كانت عليه بدنة ان كان موسرا
وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا والمرجع في الثلاثة الى العرف ولا فرق في هذا الحكم بين قاصد الامناء بنظره وغيره والناظر بشهوة وغيرها
ومعتاد الامناء بذلك وغير معتاده ما لم يصدق على النظر بقصد الامناء او مع لا بقصده من معتاد الامناء استمناء والا جرى عليهما ما مر من حكم الاستمناء
بل الحرمة عليه في الفرضين مطلقا احوط ولو نظر المحرم الى امرأته او مسها بغير شهوة فلا شيء عليه وان امنى ما لم يكن من عادته الامناء بذلك ولم يقصد الامناء
اما مع الاعتياد او قصد الامناء فعليه بدنة كما لو نظر اليها بشهوة فامنى ولو مسها بشهوة كان عليه دم شاة ان لم يمن ولو امنى فالاحوط البدنة ولو قبل
امرأته بغير شهوة كان عليه دم شاة ولو كان بشهوة كانت عليه بدنة ولو قبلها وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي فالاولى له اهراق دم شاة من عنده
ولا شيء على تقبيل الام ونحوها مما هي قبلة رحمة وعطوفة ولو عبث باهله فامنى وهو محرم من غير جماع كانت عليه بدنة والاحوط ان عليها ايضا بدنة ان كانت محرمة
مطاوعة ولو استمع من يجامع فامنى من غير نظر ولا اعتياد الامناء ولا قصده فلا شيء عليه وان اثم بالاستماع واما مع اعتياد الامناء بذلك او قصد الامناء فالاحوط

حكم الاستمناء عليه وكذا التفصيل لو استمع كلام امرأة فامنى او نظر الى الرجل المجامع او الى الذكرين المتجامعين او ذكر بهيمة فامنى **فرع** لو حج او اعتمر تطوعا
فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في سنته او في القابل **الثاني الطيب** وكفارته دم شاة مع العلم والعمد
من غير فرق بين اقسام استعماله من الاكل والشم والتبخير والتداوي به وغير ذلك مما مر في تروك الاحرام بيانه بل لو استعمل دهنا مطيبا ولو في
حال الضرورة ولو سعوطا او احتقانا وجبت الشاة نعم ان كان عليه او على ثوبه وسهى عن ازالته الى ان احرم او وقع عليه وهو محرم او سهى فتطيب فيجب ازالته
بنفسه او بغيره ولا كفارة عليه بغسله بيده والاولى غسل المحل له بل هو الاحوط احتياطا لا يترك فيما اذا استلزم غسله بيده بقاء اثره بها والاحوط والاولى
التكفير لو استعمل ما يجوز استعماله من ذي الرائحة الطيبة كالخلوق ونحوه مما مر ولو ادهن بالسمن ونحوه مما يحل اكله للمحرم وان كان الاقوى عدم الوجوب
الثالث قلم الاظفار وفي كل ظفر مد من طعام ما لم يستوف قلم اظفار يديه فاذا استوفاها ثبت بذلك عليه دم شاة وكذا الحال في اظفار رجليه
خاصة ولو قلم جميع اظفار اليدين والرجلين فان كان قلم الجميع في مجلس واحد فعليه دم واحد ولو قلم اظفار اليدين في مجلس واظفار الرجلين في مجلس آخر فعليه
دمان والاحوط ان لم يكن اقوى ثبوت الدم في قلم خمسة خاصة ايضا وكذا في اليد الناقصة اصبعا والاحوط اعطاء حكم الاصلية للزائدة من الاصبع واليد
ولو فرق بين الاصابع وقلم اللاحقة بعد التكفير بمد عن قلم السابقة كفر عن الخامسة والعاشرة ايضا بمد والاحوط الجمع بينه وبين الشاة ولو قلم اظفار اليدين
فكفر بشاة ثم قلم في ذلك المجلس اظفار الرجلين لزمه شاة اخرى وكذا في العكس ولو قلم تمام اليدين مع احدى الرجلين او تمام الرجلين مع احدى اليدين في مجلس
واحد فالاقوى ان عليه دم واحد والاحوط مع ذلك التكفير عن كل اصبع من الزائدة على العشرة بمد ولو قلم من كل من اليدين والرجلين ما ينقص عن المجموع
ولو يسيرا لزمته الفدية عن كل ظفر بمد لا غير والاحوط التكفير عن كل خمسة بشاة وعن كل واحدة من الزائدة بمد وبعض الظفر مع صدق قلم الظفر عليه كالكل نعم لو قلم
ظفرا واحدا من يد في مجلس لم تتعدد الفدية ولو تغاير المجلس تعددت الفدية على الاحوط ولو افتاه مفت خطأ بتقليم ظفره فقلم وادمى لزم المفتي شاة سواء كان المفتي
محرما او محلا مجتهدا او لا نعم يشترط اهليته للافتاء بزعم المستفتي ولو لم يخطأ في زعمه ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شيء على المفتي وانما يلزم المفتي الشاة اذا ظهر ادماء
المستفتي ولو ببينة ونحوها وفي قبول قوله في الادماء تردد والاقوى العدم وان كان قبوله احوط ولو وافق المفتي شخصا وسمع آخر بطلة بالفتوى فقلم ظفره وادمى فالاحوط
ان لم يكن اقوى لزوم الشاة على المفتي ولو افتاه بالادماء فادمى ونحوه من المحظورات فلا ضمان عليه على الاشبه وان كان ضمانه احوط ولو تعدد المفتي فالاحوط
على كل واحد ان يهريق دم شاة سواء افتوا دفعة او على التعاقب ثم يعتبر استناد القلم الى فتواهم فلو افتوا على التعاقب ودفعة وكان معتمده في القلم فتوى واحد
معين منهم ففي لزوم الشاة على غير ذلك المعين تردد والاشبه العدم وفي جريان الحكم المذكور في قلع السن والضرس وجهان بل مع تردد والاجراء احوط **الرابع لبس**
المخيط فمن لبس في حال الاحرام عالما عامدا ما مر ذكره في بيان حرمة لبسه على المحرم من المخيط كان عليه دم شاة ولو لبسه ناسيا او جاهلا او ساهيا فلا شيء عليه ولبس
كذا اللبس الاضطراري لاتقاء حر او برد فان فيه الشاة وان جاز له اللبس وفي جريان ذلك في لبس الخف والشمشك للضرورة تردد والاجراء احوط وان كان العدم
اشبه وفي جريان حكم اللبس على التوشح بالمخيط وجهان احوطهما ذلك كما ان الاحوط الحاق الدرع المنسوج ونحوه والقباء اذا البسه المضطر غير مقلوب او تلبسا
اياه بالمخيط واستدامة اللبس بعد الاحرام وعلمه كابتدائه في لزوم الفدية **الخامس حلق شعر الرأس** وفيه بل في مطلق ازالته ولو بغير الحلق اذا فعله عالما عامدا
دم شاة او اطعام ستة مساكين لكل منهما مدان او صيام ثلاثة ايام مخيرا بينهما وان كان الشاة احوط بل الاحتياط بها بالنسبة الى القادر عليها لا يترك والاحوط في
الطعام ستة لكل منهم مدان او اطعام عشرة لكل مسكين شبعه والرواية الناطقة به اقوى سندا والاحوط الحاق شعر البدن حتى الابطين بشعر الرأس فيما ذكر لها
شعر الابطين ففي نتفهما اما اما ملا دم وفي نتف احدهما اطعام ثلاثة مساكين ولا شيء في النتف جاهلا او ناسيا او ساهيا والاحوط الحاق الحلق بل مطلق الازالة
بالنتف للابط بل الاحوط اجراء حكم الكل على البعض والمدار في الحلق والنتف على صدقهما فلا كفارة فيما لا يصدق عليه الحلق والنتف وان كان التكفير احوط ولا فرق
في ترتب الفدية بالحلق والنتف بين مباشرته لذلك وامره للغير به او اذنه له محرما كان الغير او محلا اما اذا لم ياذن له فحلق راسه على وجه لا يستند الفعل اليه
ولو بالرضا منه فلا فدية على احد منهما كما لا فدية على المحرم الحالق للمحل ولو مس المحرم راسه او لحيته فوقع منهما من الشعر اطعم كفا من طعام او كفا من سويق وان فصل
كفان ولو فعل ذلك في الوضوء بل والغسل والتيمم فسقط شيء من الشعر لم يلزمه شيء وان كان الفداء بالكف احوط كما ان الاولى التصدق فيما لو كان الساقط من
الشعر كثيرا وفي تظليل الرجل شمسا او سائرا ولو كان للضرورة شاة والاحوط التصدق مع ذلك عن كل يوم بمد والاحوط منه شاة لكل يوم على التظليل مختارا والظاهر
تعدد الشاة بتعدد النسك كما في العمرة والحج بل الاحوط ان لم يكن اقوى تعددها في المضطر بتعدد السبب منه فلو ظلل للصداع ثم ارتفع فكشف ثم اصابه سبب
آخر اقتضى التظليل فظلل زاد دما آخر بل لو عاد عليه ذلك السبب الاول تعدد ايضا سواء كفر للاول ام لا بل الاحوط ان لم يكن اقرب هو التعدد في المختار ايضا لو
عصى فظلل ثم تاب ثم عاد وكذا يجب الشاة في تغطية راسه بثوب مثلا او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل على راسه ما يستره بل الاحوط بل الاقوى في المختار عن كل يوم
شاة وان لم يكرر التغطية فضلا عما لو كررها في مجلس واحد ولا تتكرر الكفارة بتعدد افراد الانواع المذكورات من التغطية ولا فدية في ستر بعض الرأس ما لم يخرجه عن كونه مكشوف الرأس
باس بالنقط من التين وعصابة الصداع والخيط ونحو ذلك ولو تم تحقق التغطية بالسائر ولو الرقيق الذي يحكي ما تحته ولا فدية في الستر المأذون فيه ككشف راسه بيده وبشعره
ونحو ذلك مما مر بيانه عند الكلام في التروك **السادس الجدال** وفي الصدق منه ثلاثا شاة ولا كفارة فيما دون ذلك الا التوبة والاستغفار والاجود

مع ذلك شاة وان كان عدم الوجوب لا يظهر في الكذب من الجدال مرة شاة ومرتين بقرة وكذا في الثالثة في وجه ولكن الاحتياط في الثالثة كما ذكرنا البدنة بل لا يترك
ولا يعتبر في ترتب الكفارة على الثلث الصادقة تفصلها عن الكاذبة بتوقوعها متتابعة ولو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فلا اثم ولا كفارة وان كان
التكفير احوط كما لا كفارة فيما اذا اراد اكرام اخيه المؤمن فقال له لا تفعل فحلف على الفعل مرارا وهل تجب البقرة في الثانية الكاذبة والبدنة في الثالثة وان كفر عن
الاولى بشاة وعن الثانية ببقرة ام يختص ذلك بما اذا لم يكفر فلو كفر لم يلزمه في الواحدة التي يأتي بها بعد التكفير الا شاة وجهان اظهرهما الثاني ولو اتى بازيد
من الثلث ولم يكن قد كفر فليس عليه في الكاذبات الا بدنة واحدة وفي الصادقات الا شاة واحدة ولا شيء في الفسوق سوى الاستغفار نعم يستحب له التصدق بشيء
بل بالبقرة بل الاحتياط بها لا يترك **السابع قلع شجر الحرم** غير ما تقدم استثنائه عند الكلام في تروكه وكفارته محرما كان القالع او محلا
بقرة ان كانت الشجرة المقلوعة كبيرة وشاة ان كانت صغيرة وفي ابعاضها قيمته ويلزمه اعادة المقلوع وغرسه في مكانه او مكان مساو له في الجودة او الحرم
الا او مع [illegible] فان اعادها وعادت على ما كانت عليه سقطت الكفارة وان لم تعدها الاعادة لزمته الكفارة وقالع الحشيش اثم فليستغفر الا انه لا كفارة عليه
عدا ما مر استثنائه عند بيان التروك **مسائل الاولى** اذا اجتمعت اسباب مختلفة للكفارة كالصيد ولبس المخيط وتقليم الاظفار ونحوها لزم عن كل واحد
كفارة سواء فعل الجميع في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول ولم يكفر بل لو كرر السبب الواحد وكان كالصيد ونحوه مما لم يفرق الشارع ولا اهل العرف في صدق
السبب من متعدد بين اتحاد المجلس والوقت وتعددهما وتخلل التكفير وعدمه لزمه لكل مرة كفارة فلو كرر الايلاج والاخراج في الوطء الواحد في المجلس الواحد
على صدق تعدد الوطء تكررت الكفارة ولا تتكرر مع عدم صدق تعدد الوطء كما اذا كرر التحريك بالذهاب والاياب [illegible] الانزال من دون نزع فيما بينها ولو كرر الحلق
على وجه لا يعد في العرف الا حلقا واحدا لم يلزمه الا كفارة واحدة ولو تعدد عرفا كما اذا حلق بعض راسه غدوة وبعضه الاخر عشية تكررت الكفارة ولو لبس ثيابا
متعددة واحدا بعد واحد تكررت الكفارة لصدق تعدد اللبس وان اتحد المجلس واتحد صنف الثياب بل لو كرر لبس ثوب واحد بعد نزعه ثم لبسه وهكذا تكررت
الكفارة وكذا لو لبس الثياب المتعددة دفعة واحدة بان ادخل بعضها في بعض ثم لبسها على الاحوط ولو تطيب مرة بعد اخرى على وجه يصدق معه تعدد التطيب
تعددت الكفارة اما اذا جمع انواعا من الطيب فتطيب به دفعة واحدة فلا يلزمه الا كفارة واحدة وكذا لو تكرر منه تناول الطيب في وقت واحد على وجه يعد
في العرف تطيبا واحدا ولو قبل متعددا بان فصل فاه ثم عاد فوصل وقبل تكررت منه الكفارة بل الاحوط تكررها بتكرر التقبيل وان لم ينزع فاه وبالجملة فمتى
ما صدق تعدد السبب تعددت الكفارة ومتى ما صدق الاتحاد لم تلزمه الا واحدة **الثانية** كل محرم لبس او اكل ما لا عامدا اما لا يحل اكله او
لبسه ولم يكن له مقدر شرعي كاكل النعامة كان عليه دم شاة بل هو كذلك على الاحوط في كل محرم على المحرم مما لم ينص على عدم الكفارة فيه او نص على
ان فيه دما من غير تعيين **الثالثة** لا كفارة في غير الصيد على الساهي ولا الناسي ولا الجاهل ولا المجنون وان استحب اطعام مسكين
في استعمال الطيب جهالة والتصدق بكف من طعام في تقليم ظفر واحد ناسيا وبما استطاع من سقوط الشعر من جسده
بغير قصد بل قد مر استحباب شراء تمر بدرهم والتصدق به عند ارادة الخروج من مكة بعد الفراغ من مناسكه
ليكون ذلك كفارة لما اكل او دخل عليه في احرامه مما لا يعلم به واما الصيد فلا فرق
في ثبوته بين صدوره منه عمدا او سهوا او جهلا بل الاحوط ان لم يكن
اقوى ترتب كفارته على ما يصيبه في حال جنونه فيخرجها بنفسه
ان افاق والا قام وليه مقامه في اخراجها من مال المجنون الا
اذا كان الولي هو الذي احرم به وهو مجنون فان الكفارة
حينئذ على الولي كما في الصبي

تم كتاب الحج ويتلوه

كتاب العمرة

والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وآله الطيبين الطاهرين

كتاب العمرة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العمرة وهي مركبة من مناسك مخصوصة في مكان مخصوص وصورتها المشتركة بين المتمتع بها والمفردة ان يحرم من الميقات الذي يسوغ الاحرام له منه
ثم يدخل مكة فيطوف سبعا ثم يصلي ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر ثم يطوف طواف النساء ثم يصلي ركعتيه وقد تقدم في كتاب الحج بيان مواضع
احرامها وتفصيل الافعال المذكورة واحكامها وشرائط وجوب العمرة شرائط وجوب الحج ولا تجب بأصل الشرع الا مرة واحدة كالحج وتسقط بفعلها في ضمن حجة الاسلام
ووجوبها على الفور كالحج ولا يشترط في وجوب العمرة المفردة الاستطاعة للحج فمن استطاع للعمرة المفردة خاصة ولم يستطع للحج لزمه الاعتمار من دون انتظار اشهر الحج
كما لو استطاع للحج خاصة دون نهاية فانه يلزمه الاتيان به وهي كالحج في اخراج نفقتها من اصل التركة لو مات بعد الاستطاعة لها قبل الاتيان بها نعم وجوبها على النائي
لا يخلو من اشكال لكن الاحتياط بالاتيان بها لا يترك ومن استطاع للعمرة واخرها حتى استطاع للحج اثم بالتأخير لكن اجزئت عمرة التمتع عنها ولو اتى مع المذكور بالعمرة
المفردة بعد الاستطاعة للحج قبل اشهر الحج برئت ذمته منها وان بقي متمتعا مخاطبا بالحج ان بقيت استطاعته الى اشهر الحج من اول عام استطاعته وقد تجب العمرة كالحج
بالنذر والعهد واليمين وبالاستيجار والافساد وفوات الحج حيث يجب عليه التحلل بعمرة مفردة ومن وجب عليه التمتع مثلا فاعتمر وفاته الحج فعليه حج التمتع من قابل
وقع التمتع متضمن للعمرة كما مر وتجب العمرة ايضا بالدخول الى مكة بل الدخول الى الحرم اذا كان لاجل الدخول الى مكة فانه يلزمه الاعتمار او الحج مع انتفاء العذر من قتال
مباح او مرض مانع من الاحرام او رقية مع عدم اذن المولى في قول والوجوب شرعي تخييري بينها وبين الحج ان وجب الدخول وشرطي ان لم يجب نعم لا تجب على الحطاب
والحشاش ممن يتكرر منه الدخول في شهر واحد **وافعالها ثمانية** النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير او الحلق وطواف النساء وركعتاه
على التفصيل المتقدم في بيان كل منها وتنقسم الى متمتع بها الى الحج ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام على تفسيره المتقدم في كتاب الحج ولا تقع
الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير بازالة الشعر او الظفر بحديد او نتف او قرض باسنان ونحو ذلك ويكفي المسمى من احدهما خاصة وان كان
الافضل الجمع بالاخذ من الشارب وجانب اللحية وقلم الاظفار والاحوط لمن قص شعره عند الاحرام اولهم ان يقتصر على التقصير ويريق دم شاة وان
كان عدم الوجوب اشبه بل لا يجوز في عمرة التمتع حلق تمام الرأس ولو خالف فحلق اراق دم شاة على الاحوط واحوط منه الدم لو حلقه سهوا نعم لا شيء عليه لو
حلقه جهلا كما لا شيء عليه على الاشبه في حلق البعض الذي لا يتحقق به مسمى حلق الرأس واتمامه وحلق تمام الرأس اذا لم يكن الفاصل بين عمرة التمتع والحج ثلثين يوما
والا جاز الحلق بعد التقصير ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوا استغفر الله تعالى وتمت عمرته والاحوط ان لم يكن اقوى ان يريق دم شاة ولو ترك
التقصير عمدا حتى اهل بالحج بطلت متعته وصارت حجة مبتولة مفردة على الاظهر ويستحب للمتمتع بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المخيط ونحوه كما يستحب
ذلك لاهل مكة ايام الحج ولا يجب في عمرة التمتع طواف النساء وانما يجب في الثانية اعني العمرة المفردة التي تلزم حاضري المسجد الحرام كما يلزمهم الحج قارنا او مفردا
والاحوط بل الاقوى لزوم تأخيرها عن الحج وتصح العمرة المفردة في تمام ايام السنة وان كان افضلها شهر رجب حيث ان العمرة فيه تلي الحج في الفضل ويكفي
في كونها رجبية الاهلال بها فيه وان وقع باقي افعالها في شعبان ومن احرم بالمفردة في اشهر الحج ودخل مكة ولم تكن متعة عليه بسبب تقضي تعين المفردة
عليه على وجه لا يكفي في امتثالها المتمتع بها ودخل مكة لذلك جاز ان يتمتع بها الى الحج مع دم يهريقه بل الظاهر استحباب ذلك له خصوصا اذا اقام الى هلال ذي
الحجة ولا سيما اذا اقام الى التروية بل قيل بكراهة الاتيان بالعمرة المفردة والخروج من مكة قبل ان يحج اذا كان قد اهل ذو الحجة وتشتد الكراهة يوم التروية
ولو احرم بالمفردة المذكورة في غير اشهر الحج لم يجز التمتع بها ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج على وجه لا يحتاج الى
استيناف الاحرام بان عاد قبل الشهر جاز ولو خرج ولم يعد حتى مضى الشهر فاستأنف عمرة صارت الاولى مفردة وتمتع بالاخيرة ويستحب
العمرة المفردة في كل شهر مرة وفي جواز الاتيان بعمرتين ليس بينهما الا عشرة ايام وجهان اشبههما الجواز بل الاشبه جواز
الاعتمار وان لم يفصل عشرة ايام بل وان لم يفصل يوم الا ان الترك احوط ويتحلل من العمرة المفردة بكل من
التقصير والحلق وان كان الحلق افضل واذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف
طواف النساء حلت له النساء ايضا ويجب طواف النساء في المفردة بعد السعي و
الحلق او التقصير على كل معتمر رجلا كان او امرأة او خصيا او صبيا او
خنثى بمعنى توقف حل النساء على الذكور والذكور على النساء عليه نعم
الصبي يمنع من مباشرة النساء والصبية من مباشرة الرجال
حتى يكبر او يقضيا ان لم يكونا قد اتيا به في الحج او
العمرة والله العالم بحقائق
الاحكام واوليائه
الكرام
عليهم

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد والبحث فيه في فصول وهي **الاول** في بيان من يجب عليه وهو كل مكلف حر ذكر غير هم ولا مقعد فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد نعم يجب على المبعض الذي هاياه مع مولاه ولا على المرأة وفي الخنثى المشكل تردد والاشبه عدم الوجوب ولا على الشيخ الهم العاجز عنه نعم يجب على كبير السن القوي القادر عليه ولا على المقعد ومن بمرض ونحوه ويشترط فيه وجود الامام ع وبسط يده او من نصبه للجهاد ولو بتعميم ولايته له في قطر من الاقطار ووجوبه على الكفاية يعاقب الجميع بتركه ويسقط عن الباقين بقيام من به الكفاية ولا يتعين الجهاد على احد الا ان يعينه الامام ع على شخص خاص او اشخاص مخصوصة لوجود مصلحة في الخصوصية او قصور القائمين عن القيام به او يعينه المكلف على نفسه بنذر او يمين او عهد او اجارة وقد يجب الجهاد على وجه الدفع من دون وجود الامام ع ولا منصوبه كان يكون بين قوم يغشاهم عدو يخشى منه على بيضة الاسلام او يريد الاستيلاء على بلادهم واسرهم واخذ مالهم او يكون بين اهل الحرب فضلا عن غيرهم ويغشاهم عدو غير مسلم يخشى منه على نفسه فيباع عنهم دفاعا عن نفسه فالجهاد على اقسام ثلثة **احدها** ما يكون من المسلمين ابتداء للدعاء الى الاسلام وهو الواجب كفاية والمشروط بالشروط المزبورة **ثانيها** ان يدهم المسلمين عدو من الكفار يخشى منه على بيضة الاسلام او يريد الاستيلاء على بلادهم واسرهم وسبيهم واخذ اموالهم وهذا واجب على الحر والعبد والذكر والانثى والسليم والمريض والاعمى والاعرج وغيرهم ان احتيج اليهم ولا يتوقف على حضور الامام ع ولا اذنه ولا يختص بمن قصدوه من المسلمين بل يجب على من علم بالحال النهوض اذا لم يعلم قدرة المقصودين على المقاومة ويتأكد الوجوب على الاقربين فالاقربين **ثالثها** ان يكون بين المشركين مقيما او اسيرا او بامان ويغشاهم عدو ويخشى المسلم على نفسه فيدفع عن نفسه بحسب الامكان وهذا غير مشروط بالشروط السابقة ويجب الدفاع على كل من خشي على نفسه او ماله الذي يضر به او عرضه او نفس مؤمن او ماله المحترم او عرضه كما اذا غلب على ظنه السلامة بالدفاع على ما يأتي تفصيله في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى ويسقط الجهاد بالمعنى الاول عن فاقد الشروط المزبورة ومن العذر والعمى والزمن والمرض المانع من الركوب او العدو والقتال وكذا الفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ومع بذل له ويختلف في ذلك باختلاف الاحوال

فروع الاول اذا كان عليه دين مؤجل لم يكن للدائن منعه فان علم حلوله قبل رجوعه ولم يترك مالا في بلد يقابله ولا ضامنا وكذا لو كان حالا وهو معسر على الاشبه ولا فرق فيما ذكر بين العلم بانه يقتل في ذلك الجهاد وعدمه ولو تعين على المديون الجهاد وجب عليه الخروج فيه سواء كان الدين حالا او مؤجلا وسواء كان هو موسرا او معسرا اذن له غريمه ام لا **الثاني** للابوين العاقلين المسلمين او احدهما منع الولد من الجهاد ما لم يتعين عليه وعلى الولد طاعتهما ازاء ثم ليس لهما منعه من الخروج الى جهاد يتعين عليه وهل يجوز الخروج الى جهاد غير متعين عليه من غير اذنهما ولا نهيهما ام لا وجهان اشبههما الجواز واحوطهما المنع حتى يأذنا فيمضي او ينهيا فيتركه ولا اثر لمنع المجنون منهما ولا الكافر وهل يؤثر منع المملوك منهما ام لا وجهان وفي الحاق الاجداد والجدات بهما وجهان اقربهما العدم واولى بالمنع اعتبار اذن الجميع عند الاجتماع مع الابوين ولو منع احد الابوين والزوج الاخوان بعد تقدم الاول سيما اذا كان هو الاب **الثالث** لو تجدد احد الاعذار المزبورة بعد التحام الحرب والتقاء الصفين لم يسقط فرضه الا اذا بلغ حد العجز عن القيام به **الرابع** لو بذل لمن حدث له الاعسار ما يحتاج اليه فيما تأتى ولو كان على سبيل الاجارة لم يجب **الخامس** من عجز عنه بنفسه لاحد من الاعذار السابقة وكان موسرا قيل يجب عليه اقامة غيره مقامه وفيه اشكال **السادس** اذا جهز القادر عليه غيره سقط عنه ما لم يتعين على احدهما والا لم يسقط **السابع** يحرم الغزو في الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم الا ان يبدأ به الخصم او كان ممن لا يرى لهذه الاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم الشريف اذا بدأ به الكفار فيه **الثامن** يجب مع الامكان الهجرة عن بلد الشرك على من لا يقدر على العمل بدينه بل الاحوط ان يهاجر من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام من الاذان والصلاة والصوم والحج وزيارة مراقد الائمة عليهم السلام ونحوها ولو امكنه اظهار شعائر الاسلام لم تجب عليه المهاجرة بل تستحب **التاسع** المرابطة وهي الارصاد والاقامة لحفظ الثغر الذي هو موضع الذي يكون في اطراف بلاد الاسلام بحيث يخاف هجوم المشركين منه على بلاد الاسلام مستحبة حتى في حال غيبة الامام ع بل قيل بوجوبها كفاية وليس بذلك البعيد ولا قتال فيها الا حفظا واعلاما ولو اتفق الاحتياج معها الى القتال فهو من الدفع عن البيضة الذي مر وجوبه اشبهه ومن لا يتمكن من المرابطة بنفسه يستحب له ان يربط فرسه وغيره مما ينتفع به المرابطون هناك وتحديداتها من يربط فرسا مبتغيا محتسبا عند الله سيئات وكتب له احدى عشر حسنة ومن ارتبط هجينا محى عنه في كل يوم سيئتان وكتب له سبع حسنات ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حوائج او دفع عدو عنه محى عنه كل يوم سيئة واحدة وكتب له ست حسنات وافضل الرباط ما كان في اشد الثغور خطرا ولا ينتقل الاهل والذرية الى الثغور المخوفة ولو نذر المرابطة وجبت ولو نذر ان يصرف شيئا في المرابطة وجب على الاقوى من غير فرق في ذلك كله بين زمان الغيبة والحضور ولو آجر نفسه او غلامه او دابته او غير ذلك للمرابطة وجب عليه القيام بما وقع عليه العقد

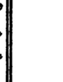
الفصل الثاني فيمن يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه مقامات **الاول** فيمن يجب جهاده وهم طوائف ثلث الاولى البغاة وهم الخارجون على الامام ع من فرق المسلمين ويلحق بهم مانع الزكوة وان لم يكونوا مستحلين الثانية اهل الذمة اذا اخلوا بشرائط الذمة الثالثة من عدا هؤلاء من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فقتاله على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم عن فساده كافي البغاة ومن هجم على بلاد الاسلام من غيرهم على وجه يخشى منه على بيضة الاسلام او على اسر المسلمين وقتلهم وسبي

ذراريهم وأما لنقلهم الى الاسلام او الايمان او اعطاء الجزية كما في الطوائف الثلث فالواجب محاربتهم مع المكنة وان كفّوا وأقلّه في كل عام مرة ويجوز الترك لعذر كضعف المسلمين عددا او عدة او حصول مانع في الطريق كعدم الماء ونحوه او لرجاء الرغبة في الاسلام ازيد من القتال ولو اقتضت المصلحة مع امكان محاربتهم مهادنتهم جاز بل وجب مع المصلحة الملزمة لكن لا يتولى ذلك الا الامام عم او من يأذن له بالخصوص فرع لو اراد الكفار في زمن الحضرة والغيبة ملك بعض بلاد الاسلام او جميعها من حيث السلطنة مع ابقاء المسلمين على اقامة شعائر الاسلام وعدم تعرضهم في احكامهم بوجه من الوجوه لم يجب بل لم يجز مقاتلتهم نعم لو كان غرضهم محو الاسلام ودرس شعائره وعدم ذكر محمد صلعم وشريعته وجب الجهاد ولو مع الجائر لكن بقصد الدفع عن ذلك لا لاعانة سلطان الجور وكذا يجب لو علم الملازمة بين تمكينهم وبين درس الاسلام فيما يأتي وان لم يكن غرضهم فعلا الا الاستيلاء من حيث السلطنة وكذا لو علم الملازمة بين التمكين وبين ذلة المسلمين لفقد سلطان لهم لولا الدفاع

المقام الثاني في كيفية قتال اهل الحرب

ينبغي ان يبدء بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا او اكثر ضررا فانه يبدء به فاللازم مراعاة ما تقتضيه المصلحة في ذلك فاذا كثر العدو وقل المسلمون على وجه لا يطمعون بالمقاومة لزم التربص حتى يحصل الكثرة والقوة الموجبة للمقاومة فاذا حصلت وجبت المبادرة ولا يبدء على الاحوط بقتال الحربيين مع علم بلوغ الدعوة اليهم الا بعد دعوتهم الى الشهادتين من اصول الدين وامتناعهم عن ذلك او عن اعطاء الجزية ان كانوا من اهلها فلو بدر واحد من المجاهدين الى واحد من الكفار وقتله قبل الدعوة اثم ولكن لا ضمان عليه والداعي لهم الى اصول الدين هو الامام عم او من نصبه لذلك وقيل يكفي بلوغ الدعوة الى بينهم مشافهة او مراسلة او مكاتبة والاحوط اعتبار بلوغها الى كل مقاتل منهم بل الاولى كون الدعوة بالماثور وهو بسم الله ادعوكم الى الله والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله والآخر العمل برضوانه فان معرفة الله ان يعرف بالوحدانية والرأفة والعلو والقدرة والعلو فوق كل شيء وانه الضار النافع القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا صلعم عبده ورسوله وان ما جاء به الحق من عند الله وان ما سواه هو الباطل فان اجابوا الى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين والا قوتلوا ويسقط اعتبار الدعوة في حق من عرفها بقتال سابق عليها او بغير ذلك وان استحب حينئذ ايضا التجديد ولا تختص الدعوة بالحربي من غير اهل الكتاب بل تعم الجميع فتدعو اهل الكتاب مع طلب الجزية ويستحب الدعاء عند ارادة القتال بالماثور وهو اللهم انك اعلمتنا سبيلا من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله تعالى فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث لك ولا ناقض لك عهدا ولا مبدل تبديلا بل استيجابا لمحبتك وتقربا به اليك فاجعله خاتمة عملي وصيّر فيه فناء عمري وارزقني فيه لك به مشهدا توجب لي به منك الرضا وتحط به عني الخطايا وتجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مولّ دبرا ولا محدث شكا اللهم واعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الاهوال ومن الضعف عند مساورة الابطال ومن الذنب المحبط للاعمال فاحجم من شك او امضي بغير يقين فيكون سعيي في تباب وعملي غير مقبول وينبغي كلمة او كلام يتنادى به المجاهدون ليعرف بعضهم بعضا ولا يجوز الفرار من الجهاد حتى اذا كان العدو على الضعف من المسلمين بل هو من الكبائر ولا بأس بالانصراف الى طرف يكون اسهل واوطأ او نحو ذلك امكن من المكان الذي يحرف عنه في القتال كما يجوز الانحراف الى جهة الماء دفعا للعطش المانع من القتال او حفظا للشريعة ويجوز الانحراف لاستدبار الشمس او تسوية لامة او الميل الى متحيز جماعة من المسلمين منقطعة عن غيرها قليلين كانوا او كثيرين قريبين كانوا او بعيدين على وجه لا يصدق الفرار من الحرب ولا يوجب التحيز اليهم انكسار المسلمين واستظهار العدو ويعتبر كون الجماعة صالحين للاستنجاد ولو بالانضمام والاشبه عدم اعتبار حصول الظفر بهم بل يكفي رجاء النفع والدفع وقوة القلب وكمال القتال ونحو ذلك فلو اراد بعد الوصول اليهم الوصول الى فئة اخرى من المسلمين جاز مع الشروط المذكورة كما ان الفئة التي تحيز اليهم لو تحيزت الى فئة اخرى تحيز معها مع الشروط واما مع عدمها فلا يتحيز بل يلزم الثبات ويجوز للمضطر بسبب عروض مرض او نفاد سلاح او نحو ذلك الانصراف فلو قدم العدو الى بلد جاز لاهله التحصن منهم وان كانوا اكثر من الضعف ليلحقهم المدد والنجدة وليس ذلك فرارا ولا تولّيا بل لو لقوهم خارج الحصن جاز لهم التحيز اليه وليس ذهاب المراكب بتلفه وفقد علة الانصراف بل يجب الجهاد مع رجاء وكذا ذهاب السلاح مع امكان التحيز الى مكان فيه الحجارة للقتال بها وليس من العذر المجوّز للفرار غلبة ظن الهلاك مع عدم كون العدو اكثر من الضعف واما لو كان العدو اكثر من ضعف المسلمين فمع غلبة ظن العطب يجوز الانصراف بل يستحب او قيل بوجوبه وفيه تأمل وعدم الوجوب اشبه ومع غلبة ظن السلامة فالاحوط الثبات ومع تساوي الاحتمالين يجوز كل من الفرار والثبات ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين فالاحوط الثبات الا مع غلبة ظن العطب فيجوز الفرار ويجوز محاربة العدو بكل ما يرجى به الفتح من الحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا بالمناجيق والتفك والقنابر والاطوابة والبارود ورمي الحيات القتالة والعقارب وهدم الحصون والبيوت بل وقطع الاشجار والقذف بالنار وارسال الماء ليغرقوا به ومنعه عليهم ليموتوا عطشا على كراهية في الثلاثة الاخيرة الا مع الضرورة فلا كراهة ويحرم القاء السم في بلاد المشركين ليشربوا ويموتوا الا اذا لم يكن يشرب منه الا المحاربون المستحقون للقتل فان الاظهر جوازه على كراهية ولو تترس الكفار بمن لا يجوز قتله منهم كالنساء والصبيان والمجانين كف عنهم الا في حال الحرب مع خوف غلبتهم لو كف عن الترس وعدم امكان التوصل اليهم بغير قتلهما فانه يجوز رميهم وان استلزم قتل الترس مقدمة لقتل المحاربين مقتصرا على

على ما اشتمل عليه الضرورة وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين ولو لزم قتلهم فلا قود ولا دية على الاقوى نعم في وجوب الكفارة وجهان اقواهما الثبوت لكن
الاوجه اداؤها من بيت المال والاحوط انها كفارة عمد ولو تعمد الغازي قتل الترس مع امكان التحرز عنه ثبت القود والكفارة جمعا عليه ولا يجوز مع عدم
الضرورة المذكورة قتل النساء ولا الصبيان ولا المجانين منهم ولو اعانوهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الذي لا راي له ولا قتال ولو كان ذا راي وقتال او
كذا لو كان ذا قتال خاصة من دون راي او ذا راي خاصة من دون قتال والمقعد والاعمى كالشيخ في القتل مع الرأي والقتال واحدهما وعدم القتل مع
فقدهما والاحوط الحاق الخنثى المشكل بالانثى فيهما وبقتل الراهب في صاحب الصومعة الا اذا كان شيخا لا راي له ولا قتال ولا يجوز التمثيل بهم بقطع الآناف
والآذان ونحو ذلك في حال الحرب وغيره بعد الموت وقبله سواء ادى التمثيل بهم الى مثلتهم بالمسلمين ام لا بل الاحوط ترك المثلة بهم حتى اذا مثلوا بالمسلمين
ولا يجوز الغدر بهم بعد امانهم ثم قتلهم نعم يجوز مخادعة القرن للتوصل الى قتله ولا يجوز الغلول منهم بان يسرق من اموال الغنيمة من اموالهم بعد الامان
والاحوط اجتناب اخذ اموالهم قبل الامان اذا كان مؤديا الى هتك الاسلام ويستحب تأخير القتال عند الاختيار الى ما بعد الزوال ويكره ليلا الا لحاجة ويكره
الاغارة عليهم ليلا والاولى ان يرتقب الى ان يبدوا ويقصد بها واشرف على القتل والذبح احسن الا مع المصلحة الراجحة في ذلك ويجوز للمسلم ان يرتقب في الحرب مبارزة الكافر
من غير كراهة ويكره المبارزة بغير اذن الامام عم الا مع مبارزة المقابل فتجوز الاجابة من غير استيذان على الاظهر ويحرم كل من المبارزة والاجابة مع منعه وتجب
المبارزة اذا ندب اليها الامام عم من غير اشكال وكذا يجب كفائيا اذا الزم بها من غير تعيين وعينا اذا عين شخصا ويكره ان يخرج من المسلمين الى المبارزة من كان ضعيفا
لا يثق من نفسه المقاومة بل الاحوط تركه **فرعان الاول** اذا طلب المشرك المبارزة ولم يشترط عدم الاعانة جاز للمسلمين معاونة قرينه المسلم وان شرط
ان لا يقاتله غيره لزم الوفاء ولو فر منه المسلم فطلبه الحربي جاز دفعه عنه وقتاله ولو اعان المشركون صاحبهم كان على المسلمين اعانة صاحبهم وقتال المعاونين عليه
ولو فر المسلم ولم يطلبه الحربي فالاحوط ترك محاربته الى ان يرجع الى الصف الا ان يبارز فيخرج مسلم آخر الى حربه **الثاني** اذا شرط الحربي ان يقاتله غير قرينه فاستنهض
اصحابه فقاتلوا فقد نقض امانه ويقتل معهم وان تبرعوا اليه من غير استنجاده فان منعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله **المقام الثالث**
في الذمام والامان من المسلم للكافر والكلام فيه في العاقد والعبارة والوقت **اما العاقد** فلا بد ان يكون مسلما بالغا عاقلا مختارا قاصدا
فلا عبرة بامان الكافر ولا الصبي ولا المجنون ولا المكره ولا النائم والسكران ونحوهما ممن لا قصد له ولا يشترط فيه الحرية ولا الذكورة ولو اذم من لا عبرة بامانه
ممن ذكر واغتر المشرك فزعم الصحة وجاء معتمدا عليه لم يقتل ورد الى مأمنه على الاحوط وكذا كل حربي دخل دار الاسلام لشبهة الامان كان سمع لفظا فاعتقده امانا او صحب
رفقة فتوهمها امانا او اشتمل عقد الامان على شرط فاسد مفسد لا بد [?] المشرك بفساده ولو ادعى المشرك شبهة الامان لم يقبل الا اذا ثبت ما يقتضيها
ويجوز لكل واحد من المسلمين ولو كان من ادناهم كالعبد ان يذم لعشرة من اهل الحرب فما دونها لا باعمام عاما لسائر المشركين ولا لاهل قرية او حصن
على الاظهر وانما ذمام ذلك بيد الامام عم فان له ان يذم لاهل الحرب عموما وخصوص اهل صقع او بلدة او قرية بحسب ما يستصلحه وكذا من نصبه الامام عم
للنظر في جهة فان له ان يذم اهل تلك الجهة مع المصلحة ويجب الوفاء بالذمام بحسب الشرط ما لم يكن متضمنا لما يخالف المشروع ولا عبرة بامان المسلم عن كره
لاسر ونحوه **واما العبارة** فكل لفظ دل على ذلك دلالة واضحة مثل امنتك واجرتك واعطيتك الذمة او نحو ذلك ولا يعتبر الوضع فيجوز بالكناية اذا علم
بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا باس عليك ونحو ذلك لم يكف الا مع انضمام قرائن حالية او مقالية تدل على قصد انشاء الامان بذلك **واما وقته**
فقبل الاسر فلا يجوز لآحاد الناس الامان بعده نعم يجوز ذلك للامام عم بل لو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز لغير الامام عم ايضا ان يذمه
مع المصلحة ولو كان ممن فيه مضرة كالجاسوس ونحوه لم يجز تأمينه ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح فيه انشاء الامان قبل قوله الا ان يكون
ثم اسر المشرك وادعى قول المسلم فانه لا يسمع الا ببينة او علم ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر المسلم ولا بينة فالقول قول المسلم والاشبه عدم اليمين
على المسلم المذكور ويرد الحربي حينئذ الى مأمنه على الاحوط ثم هو حربي **وكذا الكلام** فيما لو مات المسلم قبل ان يجيب فانه لا يقبل
قول الحربي الا ببينة فاذا فقدها رد الى مأمنه على الاحوط وكان حربيا ولو جاء المسلم بمشرك فادعى انه اسره وادعى الكافر انه امنه ولا بينة ولا قرينة
تورث الاطمئنان فالقول قول المسلم على الاقرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا وان لم يذكر في عقد الامان
ولو اكده بذكره كان اجود ولو التحق الحربي بعد الامان بدار الحرب فان كان لتجارة او رسالة او تنزه وفي نيته العود الى دار الاسلام فالامان باق
وان كان للاستيطان بها انتقض امانه لنفسه دون ماله الذي ثبت الامان له وهو بعد في دار الاسلام نعم لو نقله الى دار الحرب زال الامان
عنه ايضا **وكذا** لو اشترط عليه عدم الامان لماله لو استوطن دار الحرب او مطلقا ولو مات الحربي او قتل في دار الاسلام او دار الحرب انتقض الامان
في ماله ايضا وكان فيئا يختص به الامام عم اذا لم يكن له وارث مسلم ولا وارث كافر مسبوق بامان ولو اسر المسلمون الحربي بعد عوده الى دار الحرب
للاستيطان وزوال امانه لم يزل الامان على ماله وح فان من عليه الامام عم او فداه رد ماله اليه وان قتله اختص هو بماله اذا لم يكن له وارث مسلم
او حربي مذموم وان استرقه ملك ماله تبعا لرقبته ولا يختص من حصة الامام عم برقبته بل للامام عم وان اعتق ولو مات بعد ذلك لم يستحق وارثه شيئا
من ذلك المال لو [?] بعد انتقال المال منه بالعتق ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا فسرق وجب عليه اعادة ما سرقه سواء كان صاحبه في دار الاسلام او كان



على الاحوط ولو اسر الحربيون المسلم واطلقوه بامان وشرطوا عليه الاقامة في دار الحرب والامن منه لم يجز له الاقامة الا مع التمكن من الهجرة وحرمت عليه
اموالهم على الاحوط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء لهم به ولو هرب منهم كان ما ياخذ منهم معه من اموالهم حلالا ولو دخل المسلم دار الحرب بامان فاقترض
مالا من حربي وعاد الينا لزم رد المال الى المقرض سواء اتانا المقرض بامان او بقي في بلادهم ولو اقترض حربي من مثله مالا ودخل المقترض بلادنا بامان لزم وفاء
دين الحربي الباقي في بلادهم ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لزوجته وكانت قد اسلمت معه او قبله كان لها المطالبة به ان كان مما يملكه المسلم والا فقيمته وان اسلم
هو خاصة لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها الحربي بل لوارثها المسلم لتملكه اياه قبله وكذا لو ماتت هي قبل اسلام الزوج وكان لها وارث مسلم ثم اسلم
واسلمت هي قبله ثم ماتت لم يطالبه وارثها الحربي وكل مال للحربي يستولي عليه المسلم من غير امان من احد الطرفين فله تملكه الا اذا كان الاستيلاء بعنوان
الائتمان كالقرض والوديعة والعارية ونحوها **خاتمة** فيها مطلبان **الاول** في التحكيم الذي هو العقد مع الكفار بعد التراضي على ان ينزلوا
على حكم حاكم فيعمل على مقتضى حكمه وبيانه انه يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام ع او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم البلوغ وكمال العقل والاسلام
والعدالة والمعرفة بالمصالح الحاضرة والمناظرة والعلم بالاحكام الشرعية بل والذكورة والحرية على الاحوط وان كان عدم اعتبارهما اشبه كما ان الاشبه
عدم اعتبار كونه مبصرا غير محدود وفقيها ولا اسيرا معهم وان كان الاحوط اعتبار ذلك كله ويجوز انهادنهم على حكم من يختاره الامام ع دون المهادنة
على حكم من يختاره اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا يجتمع فيه شروط الحكم ولو فرض اختيارهم غير الصالح يقع العقد لهدنة على مقتضاها حتى يختاروا واحدا ممن هو
صالح له ولو فرض حكم الحاكم بخلاف الشرع خطاء لم يبطل العقد بل يحكم بعد ذلك بالمشروع وينفذ حكم الثاني ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون
الى مامنهم ولو اتفقوا على حاكم اخر جامع للشرائط جاز ونفذ حكمه ويجوز تحكيم اثنين او اكثر ويعتبر ح اتفاقهما على الحكم فلو مات احدهما او احدهم بطل حكم
الباقي والباقين الا بعد الاتفاق عليه او تعيين من يقوم مقام المتوفى وهل يجوز اسناد الحكم الى اثنين او اكثر على ان يكون لكل واحد منفردا ويكون التخيير
عند الاختلاف في المحكوم به بيد المسلمين او الكفار وجهان اشبههما الجواز ولا يجوز النزول على حكم اثنين احدهما فاقد لشيء من شروط الحاكم المزبورة ويلزم
الطرفين اتباع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون ما حكم به منافيا لوضع الشرع او لمصلحة المسلمين ولو حكم الحاكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا سقط الحكم
في القتل ولم يسقط بذلك لم يرجع اليهم اموالهم ولو جعل للمشرك فدية على اسراء المسلمين لم يجب الوفاء وبلا انه لا عوض للحر نعم لو جعل جعلا على نفع الاسلام ممن
يجوز له الجعالة على ذلك على وجه يدخل في الجعالة الشرعية وجب الوفاء ولو دخل الحربي بامان فقال له الامام ع ان رجعت الى دار الحرب والا حكمت عليك بحكم اهل
الذمة فاقام سنة اخذت منه الجزية ولو ادعى انه لحاجة قبل قوله ولم يؤخذ منه الجزية ويجوز الامان لمن قال من المشركين انا افتح لكم الحصن مثلا ففتح ولو اشتبه
الفاتح ح بين اثنين ترك قتلهما واسترقاقهما جميعا **المطلب الثاني في الجعالة** يجوز للولي الحاكم اماما او غيره جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة من مصالح



المسلمين كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي ونحو ذلك ويستحق المجعول له الجعل بنفس الفعل ان لم يتوقف تحقق العمل المجعول له على الفتح كالدلالة على الطريق
وبعد الفتح ان كان مما يتوقف عليه كما لو قال من دلنا على ما نفتح به القلعة فله كذا ولو كانت الجعالة عينا مما في البلد ففتح البلد على امان وكانت في الجملة التي تسلم بها الامان
لم يبطل الامان ان اتفق المجعول له وارباها على بذلها او بذل العوض عنها او امساكها بالعوض ولو تشاجروا فسخت الهدنة وردوا الى مامنهم ولو كانت الجعالة
جارية معينة فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه بعد العمل سواء كان مسلما او كافرا لخروجها بالاسلام عن قابلية الاسترقاق بل تدفع اليه قيمتها وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان
المجعول له كافرا ولو كان مسلما دفعت اليه ح ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض عنها **المقام الرابع في الاسارى** وهم ذكور واناث فالاناث



من الكفار الاصليين الحربيين غير المعتصمين بذمة او عهد او امان يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري وهم غير البالغين من هؤلاء ويعتبر في تملكهن
السبي والقهر فلا يكفي مجرد النظر ولا وضع اليد ولا غير ذلك مما لا يتحقق معه صدقهما ولا يعتبر استمرار القهر فيبقى على الملك لو هرب بعد ذلك وفي اعتبار قصد التملك
بالقهر وجهان اظهرهما ذلك وفي ملك بعضهم بعضا بالقهر تردد ويلحق بالنساء فيما ذكر الخنثى والممسوح ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات للشعر الخشن على العانة
او النظر فمن لم ينبت جهل سنه ولم يحصل العلم بالبلوغ ولو من امارات متعددة الحق بالذراري ولو ادعى الاحتلام وكان ممكنا ففي القبول وجه لا يخلو من قوة
ولو ادعى استعجال النبات بالدواء ففي القبول من غير بينة تامل واما الذكور البالغون فيتعين اذا اسروا في حال قيام الحرب قتلهم ان لم يسلموا
اما بضرب اعناقهم او بقطع ايديهم وارجلهم وتركهم متشحطين في دمائهم حتى يموتوا ولو اسلموا قبل الاسر عصموا بذلك دماءهم وان اسروا بعد انقضاء الحرب لم
يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن عليهم بالاطلاق وبين اخذ الفداء منهم وبين استرقاقهم ويتعين احدها مع المصلحة المعينة ومع الاسترقاق والفداء ينتقل به
حق الغانمين ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم ما ذكر من تخيير الامام عليه السلام فيهم بين الثلاثة ولو عجز الاسير عن المشي وكان قد اسر بعد انقضاء الحرب لم يجز قتله الا
باذن الامام ع ولو اسر قبل انقضاء الحرب ولم يمكن استعلام من الامام ع وما رآه من قتله او ارساله ففي جواز قتله وجهان والاقرب الجواز مع خوف لحوقه ولا قود
ولا كفارة ولا ضمان على من بدر الى قتل الاسير العاجز عن المشي وقيل ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله بعد ذلك ففي الوجوب تردد نعم الاحوط
ليصل الى الامام ع احوط ويكره قتله صبرا بان يقيد يداه ورجلاه حال القتل الا اذا اقتضت المصلحة في نظر الامام ع فيجعل له ذلك ويكره حمل راس الكافر المقتول من المعركة
الا اذا اقتضت المصلحة بسبب ثبوت نكاية في ذلك للكفار وقوة المسلمين ويجب مواراة الشهيد وغيره من المؤمنين دون الحربي وغيره من الكفار وان اشتبه فالاحوط

كتاب الجهاد

بصلى عليهما جميعا صلوة واحدة بقصد الصلوة على المسلم منهما واما في الدفن فتقدم ومما تزيد في الكميش اي من كان ذكره صغيرا ولو دفن الجميع ففي مقبرة الدفن في مسلم احتياطا كونه احوط والطفل ذكرا كان او انثى يتبع ابويه في الاسلام والكفر ومع اختلافهما يتبع المسلم منهما والصغير المسبي حكمه حكم ابويه المسبيين معه فان سبيا او احدهما تبعه الولد واما الكبير من اولادهم فله حكم نفسه اسلاما وكفرا ولو سبي الطفل منفردا ففي تبعيته للسابي ولو في خصوص الطهارة تردد والعدم اشبه ولو مات سابي الطفل المسبي بعد سبيهما معا فالحكم باسلامه مع ابويهما **فرع** اذا اسلم الزوج البالغ لم ينفسخ النكاح نعم لو استرقه الامام انفسخ النكاح لتجدد الملك وكذا لو كان الزوج الاسير طفلا او اسرت الزوجة الكبيرة او اسر الزوجان دفعة انفسخ النكاح الا ان يكونا مملوكين قبل الاسر فانه لا ينفسخ لعدم حدوث رق […] للمالك […] من اسرهما ان يفسخ نكاحهما كما فيما لو ملكهما بالبيع ونحوه ولو سبيا ثم صولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق لم يجب اعادة المرأة ولو صولح اهلها مالم يكن قد استولدها مسلم على اشكال في ذلك **مسئلتان الاولى** اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ما ينقل من ماله كالذهب والفضة والامتعة ونحوها دون ما لا ينقل منها كالارضين والعقار فانها فيء للمسلمين ويلحق به ولده الاصاغر حتى الحمل منهم واما ولده الكبار فهم في حكم المسلمين الا مع اسلامهم بانفسهم ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه ولو من مسلم الخ ولو وطئ مباح كالشبهة ونحوها ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر […] ولحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه ثانيا وهل يجوز استرقاقه لو اعتقه بغير نذر وجهان ولو كان المعتق بالكسر ذميا فلا شبهة في جواز استرقاق المعتق […] المذكور **الثانية** اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبل مولاه ولو خرج من دار الحرب بعد مولاه كان على رقه وجبر مولاه على عتقه او بيعه منه بالقهر

المقام الخامس في احكام الغنيمة وفيه مطالب

الاول الغنيمة هي مطلق الفائدة المكتسبة سواء اكتسب برأس مال كارباح التجارات وبغيره مما يحصل من حيازة المباحات […] ما يستفاد من دار الحرب والنظر فيها يتعلق بالقسم الاخير الذي هو ما اخذته الفئة المجاهدة بالقهر والغلبة والحرب وايجاف الخيل والركاب وهي على اقسام ثلثة **احدها** ما ينقل ويحول كالذهب والفضة والامتعة ونحوها **ثانيها** ما لا ينقل كالارض والعقار **ثالثها** ما هو سبي كالنساء والاطفال **اما القسم الاول** فينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وما لا يصح فالاول يدخل في الغنيمة المصطلحة هنا ويختص بهذا القسم الغانمون بعد الخمس والجعائل التي يجعلها الامام عليه السلام ونائبه للمصالح الراجعة الى المسلمين كالدليل على طريق وحافظ وعين ونحو ذلك فيبدء باخذ ذلك منها ثم يقسم الباقي بين الغانمين ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والقبض والاقتصار […] في جواز تناول ما لا بد منه قبل القسمة كعليق الدابة والقوت من الطعام تردد والاحوط الترك وان كان الجواز مع الاقتصار على مقدار الحاجة اقرب **واما الثاني** وهو ما لا يصح تملكه للمسلم كالخمر والخنزير وكتب الضلال فلا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافها الا الخمرة فيجوز ابقائها للتخليل **فروع الاول** اذا باع او وهب احد الغانمين غانما قبل القسمة شيئا معينا مما اغتنم فلم يصح وقيل يصح في قدر نصيبه ويبطل في الباقي ولو قيل في خصوص البيع بوقوفه على اجازة من ينتقل اليه العين بالقسمة لم يكن بعيدا واما في الهبة فتبطل حتى بالنسبة الى نصيبه لجهالته ولو خرج قابض العين الى دار الحرب لزمه اعادته الى المغنم لا الى دافعه ولو كان البعض من غير الغانمين لم تعتبر عليه في صورة فساد البيع والهبة **الثاني** الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار ونحوها في دار الحرب لا يختص بها احد بل يجوز لكل مسلم تملك ما ثبت يده عليه منها نعم ما كان منها عليه اثر ملك وهو في دار الحرب يكون غنيمة كما في الطيور المقصوص والاشجار المقلوعة والاخشاب المنحوتة والاحجار المنحوتة **الثالث** لو وجد في دار الحرب شيء يحتمل كونه للمسلمين كاحتمال كونه لاهل الحرب كالخيمة والسلاح ونحوها فحكمه حكم اللقطة على الاظهر **الرابع** اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه منه ولكن لا يجب عليه شراء حصص الباقين اذا كان الساعي غيره ولو كان هو الساعي انعتق جميعه وعليه دفع بدل حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام عليه السلام في حصته او في حصة جماعة هو احدهم واتفق كون القسمة برضا شركائه فحينئذ يلزم شراء حصص الباقين ان كان موسرا والاول اقرب **واما القسم الثاني** وهو ما لا ينقل ولا يحول كالاراضي ونحوها فهي للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام عليه السلام مخير بين افراز خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من منافعه **واما القسم الثالث** اعني النساء والاولاد فلا شبهة في انه من جملة الغنائم ويختص بها الغانمون ومنها الخمس لاهله كغيرهم من دار الحرب

المطلب الثاني في احكام الارضين

وهي اقسام **الاول** الاراضي التي فتحت عنوة وقهرا بالسيف وكانت محياة حال الفتح وهذه للمسلمين قاطبة الحاضرين منهم عند الفتح والغائبين والموجودين في ذلك الزمان والمتجددين بولادة وغيرها والنظر فيها الى الامام عليه السلام حال بسط اليد وكذا نائبه الفقيه العدل المأمون اذا فرض بسط يده ولا يملكها احد بها على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ولا غير ذلك من التصرفات الناقلة بل تقبل ويصرف الامام عليه السلام او نائبه حاصلها في المصالح العامة مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر ونحو ذلك مما يرجع نفعه الى عامة المسلمين **الثاني** الاراضي التي كانت حال الفتح مواتا وهي للامام عليه السلام لا يجوز لاحد احياؤها والتصرف فيها مع حضوره الا باذنه ولو تصرف فيها احد بغير اذنه كان غاصبا وعليه طسقها واجرتها للامام عليه السلام نعم يملكها المحيي من الشيعة خاصة في زمان غيبته عليه السلام كما مر مع جملة من فروع الموات في كتاب الخمس **الثالث** الاراضي التي فتحت صلحا وهي لاربابها اذا ليس عليهم الا ما صالحهم عليه الامام عليه السلام قدرا ونسبة من نصف الحاصل او ثلثه او غير ذلك فليس عليهم غيره حتى الزكوة ويجوز لهم التصرف فيها بالتصرفات الناقلة وغيرها ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البايع الكافر هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم ولو صولحوا على ان الارض

للمسلمين وللكفار السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين وغامرها للامام عم ولو اسلم الذمي الذي صولح على
ان الارض له وعليه كذا وكذا سقط ما ضرب على رأسه وملكها على الخصوص **الرابع** كل ارض اسلم اهلها عليها طوعا ورغبة كالمدينة والبحرين وبعض
اطراف اليمن فهي لاهلها على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكوة مع اجتماع شرائطها **تذنيب** قيل ان كل ارض ترك اهلها عمارتها كان
للامام عم تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها واذا استأجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم يبطل الايجارة وان ملكها المسلمون **المطلب**
الثالث في قسمة الغنيمة وبيان ما يلحق بها يلزم ان يبدء بما شرطه الامام عم منها كالجعائل التي يجعلها منها لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة والطريق
الخفية لها ونحو ذلك مما تقدم وكذا السلب اذا شرط الامام عم للقاتل وكان المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم فلو لم يشترطها لم يختص به بل يكون كسائر
مال الغنيمة وكذا لو لم يكن المقتول ممن يجوز قتله كالنساء والصبيان والشيخ الهم الا اذا جاز قتلهم بسبب قتالهم بل وكذا لو كان المقتول ممن يجوز
قتله ولم يكن متمكنا من الفرار كالاسير ومن اثخن بالجراح او عجز عن المقاتلة والمقاومة الا اذا شمل جعل السبب لمثل هذا القاتل لمصلحة اقتضته ولو قطع
شخص يدي محارب ورجليه وقتله اخر كان المتبع ما تقتضيه صيغة جعل الشرع وكذا لو قطع احدهما وقتله اخر نعم لو عاون رجل رجلا في قتله اخر فسلبه للقاتل
الا مع اقتضاء صيغة الجعل خلافه وكذا لو قتل الكافر على مسلم يقاتله فجاء اخر من ورائه فضربه فقتله الا مع اقتضاء الصيغة ذلك وبالجملة فالمدار في
فروع ذلك كله على ظاهر لفظ الجعل التي منها ما لو رمى وهو في صف المسلمين سهما في صف المشركين فقتله من غير مبارزة او اشترك جمع في قتل كافر
فان المدار في كون السلب لهم او دخوله في الغنيمة على ظاهر الصيغة **ومنها** ما لو قتل في حال فرار المشركين **ومنها** استحقاق السلب كل من جاء بالعمل
وان لم يكن من ذوي السهام وانما يرضخ له من الغنيمة كالمرأة والعبد والكافر **ومنها** عدم استحقاق من لم يكن له حق في الغنيمة لا سهما ولا رضخا
لعصيانه في القتال بسبب مخالفة نهي الامام عم او منع ابويه اياه مع عدم تعينه عليه او نحو سبق عنه او غير ذلك فان المرجع في ذلك كله ظاهر صيغة الجعل
كما ان المرجع فيما يصدق عليه السلب عرف الجاعل من الثياب والعمامة والقلنسوة والدرع والمغفر والبيضة والجوشن والسلاح كالسيف والرمح والسكين
ونحوها مما له مدخل في القتال وكذا التاج والسوار والطوق والخاتم ونحوها مما يتخذ للزينة والهميان ونحوه مما يتخذ للنفقة والظاهر عند اطلاق الصيغة
دخول ما ذكر وكذا الدابة التي يركبها عند القتال وما عليها وعدم دخول ما ينفصل عنه من رحله وجنائبه والدابة التي عليها احماله والسلاح الذي ليس معه
فهي غنيمة ثم بعد الفراغ من الجعائل يبدء بما تحتاج اليه الغنيمة من نفقة بقائها الى ان تقسم من اجرة الحافظ والراعي والناقل وغيرهم ثم بما يرضخ للنساء والعبيد
والكفار ان قاتلوا باذن الامام عم اذ لا سهم للثلثة ويخرج للامير بناء ما كان او امة صفو المال على ما مر بيانه في كتاب الخمس ثم يخمس الباقي ويكون خمس اهل
الخمس ويقسم الاربعة اخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل الذكر ولو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة سواء كان من اولاد
المقاتلة ام لا وسواء حضر ابواه او احدهما ام لا نعم لا سهم لمن حضر لصنعة او حرفة خاصة او نحو ذلك ولم يجاهد فضلا عن الطفل منهم نعم يشارك
المقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ولو لحقوا بعد القسمة لم يعطوا شيئا كما لا سهم للاسير المسلم اذا تخلص من يد المشركين ولحق بالمسلمين
بعد تقضي الحرب والقسمة ولو حضر قبل انقضاء القتال اسهم وان لم يقاتل ولو بعث الامير لمصلحة الجيش رسولا او دليلا او طليعة او جاسوسا للنظر
عددهم وينقل اخبارهم فغنم الجيش قبل رجوعهم اسهموا **وكيفية القسمة** ان يعطى الراجل سهما والفارس سهمين ومن كان له فرسان فما زاد
اسهم لفرسين دون ما زاد فيعطى ثلثة اسهم ولا فرق في استحقاق الفارس لسهمين وذي الفرسين لثلثة اسهم والراجل لسهم واحد بين وقوع القتال على
الفرس وبين الاستغناء عن الخيل في تلك المعركة والمقاتلة رجالا او في السفن وكذا لو لم يقاتلوا على الخيل لجهة اخرى وكانت الخيل حاضرة في المعسكر ولو
غزى جمع على فرس واحد اعطى كل منهم سهم راجل ثم فرق بينهم سهم فرس واحد ولا سهم للابل ولا للبغال والحمير والبقر والفيل ونحوها وان قامت
مقام الخيل في النفع او زادت نعم لا يعتبر في الخيل كونها عرابا وقيل لا يسهم من الخيل القحم وهو الهرم الفاني والرازح وهو الذي لا حراك له من الهزال والضرع
وهو الصغير الذي لا يركب والحطم وهو الذي ينكسر من الهزال وقيل يسهم لصدق الاسم ولا يسهم للفرس المغصوب اذا كان صاحبه غائبا الا للملاك ولو
لراكبه فان استحق الراكب سهم نفسه ولو كان صاحبه حاضرا في الحرب كان سهمه لصاحبه الا ان يكون تحته فرسان فلا يعطى سهم الثالث المغصوب
ويسهم للفرس المستأجر للقتال او مطلقا اذا كان في المعركة وكذا المستعار ويكون السهم للقاتل دون المعير والموجر الا مع الشرط ولو استأجر او استعار مقيدا
بغير الغزو فغزى به كان كالمغصوب الذي مر حكمه والمدار في استحقاق الفارس سهم الفرس على كونه فارسا عند حيازة الغنيمة فلو دخل المعركة فارسا ثم مات
فرسه وانقضى الحرب وهو راجل لم يستحق الا سهم راجل ولو ذهب فرسه بعد الحيازة قبل القسمة ففي استحقاقه سهم الفرس وجهان لا يخلو الاستحقاق من
وجاهة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وبالعكس ولو خرج معه سريتان لجهة واحدة فغنمتا اشترك الجيش والسريتان اما لو
خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشترك احدهما الاخر في غنيمته نعم لو اجتمعا وصارا جيشا واحدا اشتركا ولو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم
يشركها العسكر في غنيمتها وهو مقيم في بلد الاسلام فغنمت السرية اختصت بالغنيمة ولم يشاركها اهل البلد ولا الامام عم ولا جيشه في وجه ويكره تأخير قسمة
الغنيمة في دار الحرب الى دار الاسلام الا لعذر كالخوف من المشركين ونحوه كما يكره اقامة الحدود فيها الا اذا رأى الامام عم المصلحة في التقديم

الاولى المرصد للجهاد اي المعد من الرجال له لا يملك رزقه من بيت المال الا اذا قبضه فان حل وقت العطاء ثم مات قبل القبض فالاقرب عدم استحقاق وارثه المطالبة نعم ينبغي للامام عليه السلام ان يلحظ ذرية المجاهد بعد موته ويدر عليهم النفقة من بيت المال بعد موت ابائهم الى ان يبلغوا فيكونوا من المرصدين للجهاد ومن غيرهم وفي على كل حكم ولو مرض المرصد للجهاد مرضا يرجى زواله كالحمى والصداع لم يخرج بعروضه عن اهل الجهاد ولا يسقط به عطاؤه وان كان مرضا لا يرجى زواله كالفالج ونحوه خرج عن المقاتلة وسقط نصيبه من سهم المقاتلين وينفق عليه من بيت مال المسلمين وينبغي للامام عليه السلام ان يتخذ ديوانا فيه اسماء المرصدين واسماء القبائل ويكتب ويجعل لهم عرفاء ينتهيهم ويعقد لهم الالوية وقيل يقدم في القسمة الاقرب الى الامير نسبا كان او ما فالاقرب فان تساووا فاقدمهم هجرة فان تساووا فاقدم سنا فاذا فرغ من القرابة بدأ بالانصار ثم سائر العرب ثم العجم ولا مستند لهذا المقال **الثانية** من كان من الاعراب بظهر الاسلام ولا يلتزم باحكامه ولا فرق وعامل صولح عن المهاجرة الى بلاد الاسلام بان يدهم المسلمين عدو يستنفرهم فيقاتلون بهم ولا يعطونهم من الغنيمة شيئا يلزم الجري معهم على الشرط فلا يسهم لهم من الغنيمة وان قاتلوا مع المقاتلة بل يرضخ لهم الامام عليه السلام على ما يراه **الثالثة** لا يستحق احد من المقاتلين سلبا ولا نفلا في بدئة ولا رجعة الا ان يشترطه الامام عم والمراد بالبدئة السرية الاولى التي يبعثها الامام الى دار الحرب اذا اراد الخروج اليهم وبالرجعة السرية التي يبعثها عند قفول الجيش ولا يختص النفل بالثلث بل يجوز النفل لبعض الجيش لبلاء او مكروه يتحمله دون سائر الجيش وليس للنفل مقدار معين بل بحسب ما يراه الامام عليه السلام ولو كان ازيد من الثلث ولا يختص نوعا من المال فيجوز في كل شيء كما يجوز بكل من المعين والمشاع بل وفي المعلوم والمجهول كالسهم والبسير القليل والشيء ونحو ذلك للسرية والسريتين ونحوهما او قبل الغنيمة وبعدها والمتبع في فروع ذلك ما يفهم من لفظ الامام عم **الرابعة** الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام فلو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم وجدها او ارتجعها المسلمون فالاحرار لا سبيل لاحد عليهم وما عرف صاحبه من الاموال والعبيد قبل القسمة رد اليه ولو عرف ببينة ونحوها بعد القسمة فالاشبه لزوم استعادتها من الغانمين وتسليمها الى مالكها واستعادة بقية الغنيمة واعادة القسمة ولو كان ذلك بعد تفرق الباقين تخير الامام عم الاعيان ممن هي في يده وسلمها الى اربابها وسلم الى من في يده البدل من المثل في المثلي والقيمة في القيمي وانما يؤدي البدل من بيت مال المسلمين هذا اذا اخذ مال المسلم من الكافر على وجه الاغتنام بالجهاد اما اذا اخذ سرقة او هبة او شراء او نحو ذلك فلا يبعد عوده الى مالكه من دون غرامة شيء من بيت المال في بدله وان كان الاخذ جاهلا ولو اسلم الكافر الذي في يده مال المسلم اخذ منه بغير قيمة ولو دخل مسلم دار الحرب فسرقه او نهبه او اشتراه ثم اخرجه الى دار الاسلام فصاحبه احق به بلا بدل ويفسخ كل تصرف فيه ببيع وعتق ونحوهما باطل الا مع لحوق الاجازة ولو غنم المسلمون من المشركين شيئا عليه علامة اهل الاسلام فلم يعلم صاحبه فهو غنيمة ولو اقر العبد بانه عبد مسلم ففي قبول اقراره بعد اخذه من بلاد الشرك اشكال ولا فرق في عدم ملك الحربي مال المسلم بين كونه مستأجرا للمسلم فغنمه المشركون او مستعارا او لم يكن ولو دخل حربي دار الاسلام بامان فاشترى عبدا مسلما ثم لحق بدار الحرب فغنمه المسلمون كان باقيا على ملك البائع لفساد الشراء وفي وجوب رد ثمنه الى الحربي وجهان اولاهما الاول ولو ابق عبد المسلم الى دار الحرب فاخذوه لم يملكوه بذلك

الفصل الثالث في احكام اهل الذمة والبحث هنا في امور الاول

في بيان من تؤخذ منه الجزية التي هي الوظيفة المأخوذة من اهل الكتاب لاقامتهم بدار الاسلام وكف القتال عنهم تؤخذ الجزية ممن يقر على دينه من الكفار كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا تقبل من غير هذه الطوائف الثلاث الا الاسلام ولا فرق في هؤلاء بين كونهم اعرابا او اعاجم ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة بل اقروا ولو علم خلاف ذلك ثبت خلافه ببينة او اقرارهم او امارات مورثة للعلم بكذبهم كان للحاكم مبادرتهم بالقتال فانه يقتضي نقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان ولا المجانين مطبقا وفي الادواري تردد ولا من النساء وفي سقوطها عن الهم والمقعد والاعمى قولان اشبههما العدم واما العبد فالاقرب سقوطها عنه ولا تسقط عن الراهب والفلاح ولا عن الفقير بل ينتظر بها حتى يوسر ولو ضربت الجزية على اهل الذمة فاشترطوا ما على النساء لم يصح الصلح وهل تفسد بالنسبة الى النساء خاصة او مطلقا حتى بالنسبة الى الرجال وجهان اقربهما الاول مع علم الرجال بالحال على وجه يخرج به عن الاغترار المتوقع عنده ولو حاصر المسلمون حصنا من حصون اهل الكتاب فقتلوا رجالهم قبل عقد الجزية ففي صحة الصلح وجهان اقربهما العدم وكذا لو كان قتلهم بعد عقد الامان على الاظهر نعم يبقى من على الامان خاصة فيوجد وفي جواز اغتنام الصبيان باظهار صورة الصلح لاجل فتح الحصن ثم سبيهن تردد ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية سواء كان معتقه مسلما او كافرا وان ابى من كل من الاسلام واداء الجزية الحق بمأمنه وكل من بلغ من صبيان اهل الذمة يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان ابى منهما جميعا صار حربيا مباح الدم وان اختار الجزية عقد معه الامام عم على حسب ما يراه ولا اعتبار في ذلك بجزية ابيه واذا حال الحول من حين عقد العهد اخذ منه ما شرط عليه ولا يدخل حوله في حول ابيه ولو كان سفيها اعتبر على وجه يحجر عليه في المال واختار عقد الجزية مع امكان انتقاله الى بلاد الحرب ففي صحته تردد الا

الثاني في كمية الجزية ولا حد معين لها بل تقديرها الى الامام عليه السلام بحسب ما يراه اصلح وما قرره امير المؤمنين عم من وضع ثمانية واربعين درهما على الغني واربعة وعشرين على المتوسط واثني عشر درهما على الفقير على فرض ثبوته محمول على اقتضاء المصلحة يومئذ لذلك ويتخير الامام عليه السلام بين وضعها على الرؤوس او على الارض حسبما يراه اصلح ولا يجمع بينهما الا اذا اشترط ذلك في عقد الصلح فانه يجوز الجمع بينهما حال الشرط على الاقوى ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر بل مطلق المسلمين للمدة التي عليهم وان لم يكونوا عساكر ويعتبر فيه ان تعلم تعيين الضيافة بما يرتفع به الجهالة من تعيين القوت والادام وعلف الدواب وجنس كل واحد منها ووصفه وعدد ايام الضيافة بل عدد من يضيفونه في كل سنة ولو اقتصر الامام عم على هذا الشرط ولم يذكر اضافة الى الجزية ففي قبوله لزوم ان يكون زائدا على اقل ما



تقضى المسلمين وضع عليهم من الجزية فبقي تردّدوا اسلم الذمي قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت عنه الجزية وان كان الداعي الى اسلامه باطنا الفرار من الجزية ولو مات بعد الحول او دونه لم تسقط ولم تؤخذ من تركته كما يريدونه ولو مات في اثناء الحول اخذ القسط من تركته على تردد وان كان لو لم يمت لم يطالب بها في الاثناء اذا كان قد اشترط الاداء في آخر السنة ولو لم يخلف شيئا لم يطالب بها وارثه ولو مات قبل الدخول في الحول لم يؤخذ من تركته شيء ولو كان قد استسلفها الامام عم منه رد ما لم يكن قد مضى زمان ولو استسلفها الامام عم ثم اسلم في اثناء الحول فان اخذها بعنوان الجزية رد عليه قسط باقي الحول وان اخذها ارتهانا رد عليه الجميع وفي جواز اخذ الجزية من ثمن ما يعلم بكونها ثمن خمر او خنزير ونحوهما مما لا يحل ثمنه عندنا سواء اخذه هو وسلمه او احال به على من اشتراها منه نعم لا يجوز اخذ عين المحرم منهم في الجزية ولا في غيرها مما يكون للمأخوذ فيه سهم ومصرف الجزية عسكر المجاهدين في زمان بسط اليد واما مع عدم بسط اليد فلمن قام مقامهم صرفها في الدفع عن الاسلام او اعطاؤها للفقراء والمساكين ولو تمكن نائب الغيبة من عقد الجزية ومن تقريرها صح وجرى عليه حكم عقد الامام عليه السلام وهو المدار في جنس الجزية من الاثمان والعروض على ما يراه الامام عم والظاهر كون عقد الجزية من الجائر المخالف بمضي نحو ضرب الخراج الصادر منه فيكون حالها حال الجزية التي ياخذها الامام عم او نائبه



الامر الثالث في شرائط الذمة اللازم ذكره منها في العقد وغير اللازم وهي ستة **الاول** الالتزام باعطاء الجزية **الثاني** الالتزام بان يجري عليهم احكام المسلمين بمعنى وجوب قبولهم لما يحكم به المسلمون عليهم من اداء حق او ترك محرم وهذان الشرطان يلزم ذكرهما في ضمن العقد فلو اغفل احدهما ولم يذكر في العقد لم يصح العقد ولم تنعقد الجزية **الثالث** ان لا يفعلوا ما ينافي الامان من العزم على حرب المسلمين وامداد المشركين بالمعاونة لهم على حرب المسلمين وهذا الشرط مما يقتضيه مطلق عقد الجزية فلو اخل به في العقد لم يفسد بل ترتب عليه اثره فلو فعلوا ما ينافي الامان انتقض العهد وصاروا حربيين **الرابع** ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واصابتهن باسم النكاح واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عيون المشركين والتجسس لهم والكتابة باخبار المسلمين اليهم واطلاعهم على عوراتهم وافتتان المسلم عن دينه وقطع الطريق عليه وقتل المسلم والمسلمة ونحو ذلك مما فيه ضرر على المسلمين وهذا الشرط يجوز اهماله في العقد بمعنى انعقاد الجزية بدون ذكره ولا يقتضيه اطلاق العقد فلا ينتقض العهد الا اذا ذكر في العقد وخالفه الذمي واما مع اطلاق العقد فالعهد باق ويفعل به ما يقتضيه فعله من حد او تعزير ومن ذلك قتل من سب النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عم او تعزير الا مع اشتراط الكف عن ذلك ايضا عليهم فانه ينتقض العهد **الخامس** ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ونحوها مما هو منكر عندنا مباح عندهم والاحوط ذكر هذا الشرط في ضمن عقد الجزية حتى ينتقض العهد بالتخلف عنه **السادس** ان لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا صومعة راهب ولا يجددوا ما خرب من كنائسهم ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بنيانا على بناء المسلمين ولا يرفعوا اصواتهم بكتبهم وصلواتهم ولا يخرجوا صليبا ولا كتبهم في سوق المسلمين وهذا الشرط لا يلزم ذكره في العقد نعم لو ذكر فيه اولى واثره انتقاض العهد بالتخلف عنه دون ما اذا لم يذكر فانهم يعزرون وينبغي للامام عليه السلام ان يشترط عليهم في عقد الذمة كل ما فيه نفع ورفعة للمسلمين وضعة لهم وما يقتضي دخولهم في الاسلام من جهة رغبة او رهبة بل ينبغي له ان يشترط عليهم التميز رجالا ونساء عن المسلمين في اللباس والشعور والركوب والكنى بان لا يلبسوا الا ما يتميزون به عن المسلمين ولو بوضع علامة واضحة ولا يفرقوا شعور نواصيهم ويحذفون مقاديم الراس ويجزون شعورهم ولا يركبوا الخيل ولا ما ساواها الا في سرج مع الركوب عرضا بجعل الرجلين الى جانب والظهر الى جانب وان لا يكتنوا بكنى المسلمين كابي محمد وابي عبد الله وابي القاسم وابي الحسن واشباهها بل ينبغي له ان يشترط عليهم ان لا يتقلدوا سيفا ولا يحملوا سلاحا ولا يخرجوا باعيادهم ولا يرفعوا اصواتهم مع اصواتهم ولا يظهروا النيران معهم في اسواق المسلمين ولا يتخذوا شيئا من الرقيق الذين ضربت عليهم سهام المسلمين ولا يمنعوا احدا من اقربائهم اذا اراد الدخول في الاسلام وان يلزموا زيهم حيث كانوا وان لا ينقشوا خواتيمهم بالعربية وان لا يؤذوا المسلمين في مجالسهم ويرشدونهم الطريق ويقوموا لهم من المجالس اذا ارادوها ولا يطلعوا على المسلمين في منازلهم ولا يعلموا اولادهم القرآن ولا يشارك احد منهم مسلما في تجارة الا ان يكون الى المسلم امر التجارة وان لا يهينوا احدا من المسلمين فضلا عن ائمتهم وعلمائهم ولا يطعنوا في شيء من الشرايع التي درسها احد من الانبياء ولا يظهروا شركهم في عيسى والعزير ولا يبيعون خنزيرا في شيء من بلاد المسلمين ولا يشتروا سبيهم ولا يربوا مسلما ولا يباع مملوك مسلم من الكافر الا في المسلمين وان لا يسقوا مسلما خمرا ولا يطعموه محرما ولا يجوسوا من بلاد الاسلام شيئا الا باذن والبهم ونحو ذلك مما يستصلحه الامام عم من اشتراطه بحسب الزمان والمكان **بقي هنا مسائل**

الاولى اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام عليه السلام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم مخيرا بين ذلك وبين الرد الى مأمنهم وجهان اقويهما الاول ويتبعه ماله وحاله وصغار ذريته فيتخير الامام عم فيهما على نحو تخيره فيه بين الرد وبين القتل والتملك والمفاداة **الثانية** اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط القتل والاسترقاق والمفاداة وغيرها مما كان عليه حال الكفر الا القود والحد بعد فعل موجبهما واستعادة ما اخذه من المال ولو اسلم بعد الاسترقاق والمفاداة لم يرتفع عنه ذلك **الثالثة** اذا مات الامام او نائبه وقد ضرب لما قدره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على من يقوم بالامر بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره على حسب ما يراه صالحا **الرابعة** قد ورد النهي عن بدء الذمي بالسلام وانهم اذا بدؤوا به فالجواب وعليكم فقط وظاهر النهي الحرمة ولا شاهد على حمله على الكراهة ويستحب ان يضطر المسلم الذمي اذا اجتمع معه في الطريق الى اضيق الطرق بمعنى منعه عن جادة الطريق اذا اجتمعا ولو خلت الطريق من مرور المسلمين فلا باس بسلوكهم حيث شاؤوا ويكره مصافحته فان فعل فمن وراء الثياب



الامر الرابع في حكم الابنية والنظر فيها في مواضع **الاول** في الكنائس والمساكن والمساجد لا يجوز استيناف اهل الكتاب المعابد كالبيع والكنائس والصوامع وبيوت النيران

وغيرها في بلاد الاسلام مع اشتراط ذلك اخذ منهم بل مطلقا ولا يجوز للوالي ان يقرهم على ذلك فلو استجدت وجبت ازالتها على الوالي سواء كان البلد مما استجده المسلمون واحدثوه كالبصرة وبغداد والكوفة وسر من راى وجملة بلاد الجزائر ونحوها مما مصرها المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان تكون الارض للمسلمين نعم لا باس بما كان قبل الفتح ولم يهدمه المسلمون كما لا باس بما استجدوه من المعابد في ارض فتحت على ان تكون الارض لهم ويؤدون الخراج فانه يجوز اقرارهم على معابدهم واحداث ما شاؤا منها واظهار المناكير وضرب الناقوس ونحو ذلك مما يجوز للمالك فعله في ملكه الا اذا اشترط عليهم في متن الصلح عدم ذلك كلا او بعضا فيتبع **واما** ارض الصلح التي تكون للمسلمين فبحكم بلاد الاسلام الا اذا اشترطوا على المسلمين في متن الصلح السكنى لهم واحداث المعابد ونحو ذلك فلا اقرار على ما كان فيها فانهم ح على شرطهم بعد ان راى الامام مصلحة ذلك وعقده معهم كما انه اذا اشترط عليهم عدم الاحداث وتخريب الموجود منها لزمهم القيام بالشرط ولو انهدم معبد لهم في الارض التي لهم استدامة فيه لم يكن لهم اعادتها بل يمنعون من ذلك على الاحوط ان لم يكن اقرب **الثاني في مساكنهم** كما يجب التمسك لا يجوز ان يعلو بها على بناء المسلمين من جيرانه ومجاوريه وان رضوا بذلك ففي جواز مساواته تردد والاحوط الترك ويقر على ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان على قول ولو انهدم ذلك من اصله مخصوص ما علا لم يجز ان يعلو في البناء الجديد على المسلم ولو انشعب منه ولم ينهدم جاز رمه واصلاحه ولو اشترى مسلم من ذمي دارا عالية من دار ذمي اخر الى جنبه لم يلزم الذمي هدم ما علا من داره والمدار في عدم العلو على دوره وجيرانه دون دور سائر المسلمين في البلد **الثالث في المساجد** لا يجوز لهم دخول شيء من المساجد ولو للاجتياز حتى مسجد المحلة فضلا عن المسجد الحرام وفضلا عن المكث ولا يجوز للمسلمين تمكينهم من ذلك الا اثر لرضاهم ولا اذنهم في ذلك وبحكم المساجد حرم مكة فلا يجوز لهم دخوله ولا اجتيازه ولا استيطانه ولو اراد اهل الحرم ان يشتروا منه خرجوا اليه ولو جاء رسولا بعث اليه الوالي من يسمع رسالته ولو اراد المشافهة خرج اليه الامام ثم من الحرم ولو دخلها المشرك بالحرم منع ورد جاهلا او عذر وان عاد عزر ولو دخله جاهلا او مرض فيه نقل الى الخارج ولو مات فيه لم يدفن فيه بل لو دفن نبش وفي الحاق حرم النبي صلى الله عليه واله وحرم الائمة عليهم السلام به لك فضلا عن الحضرات المشرفة بل وان المطهرة والمنع من الدخول تردد والاحوط لا يترك الاحتياط بمنعهم من استيطان الحجاز فضلا عن خصوص مكة والمدينة وكذا لا يسكنون جزيرة العرب التي هي على الاشهر من اصل اللغة من عدن الى ريف عبادان طولا ومن جدة وما والاها الى اطراف الشام عرضا **الامر الخامس في المهادنة** التي هي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة بعوض وبغير عوض وهي مشروعة اذا اقتضتها مصلحة الاسلام والمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لفقدهم ما يحصل به الاستظهار وزيادة القوة او لرجاء دخول المشركين في الاسلام مع التربص او غير ذلك من غير فرق بين اهل الكتاب وغيرهم ويجب الوفاء لهم بالمدة ما داموا كذلك ولو اتهمهم الامام بالخيانة انذرهم واذا خاف منهم الخيانة لامور استشعرها منهم اعلمهم بنقض عهدهم ورد هم الى مأمنهم اذا فرض صيرورتهم بالهدنة بين المسلمين **واما** اذا لم يكونوا كذلك بل كانوا باقين على منعتهم وقوتهم فراهم بعد الاعلام ولو خان بعضهم بالعهد دون بعض جرى على الناقض حكم الحربي دون غيره واذا اراد الامام غزوهم ميز الناقضين وخصهم بذلك ولو تاب الناقض قبلت توبته وقد تجب المهادنة اذا توقف حفظ الاسلام او المسلمين عليها ولا تجوز المهادنة مع ارتفاع مقتضيها وتجوز الهدنة الى اربعة اشهر فما دون وفي جوازها اكثر من اربعة اشهر قولان اشبههما الجواز مع اقتضاء المصلحة ذلك ولا تجوز اكثر من سنة على قول مشهور **ولو قيل** بالجواز مع المصلحة الملزمة كان حسنا ولا تصح المهادنة الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء بل الظاهر جواز اشتراط الخيار لنفسه في المدة المعلومة ايضا وكل شرط سائغ وقع في عقد الهدنة من مال وغيره يجب الوفاء بحسبما اشترط كما يجب على المسلمين رعايتهم في انفسهم واموالهم ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله مثل اعادة من يهاجر من النساء المسلمات الى المسلمين اليهم ونحو ذلك لم يجز الوفاء به وفي فسادها بالاشتمال على اشتراط اظهارهم المنكر في شرعنا دون شرعهم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير ونحو ذلك وجهان اشبههما العدم عند عدم امكان اشتراطه عدم الاظهار عليهم ومع اقتضاء المصلحة الملزمة بالصلح كذلك ولو ذهبت امرأة الى المسلمين وتحقق اسلامها بعد مجيئها او قبله لم يجز اعادتها ولو جاء ابوها او غيرها من رحمها يطلبها لم يدفع اليه ولو جاء زوجها او وكيله مثلا لم تسلم اليه نعم يعاد على الزوج ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما كالخمر ونحوها لم يعط عينا ولا قيمة ولا يجب دفع سائر ما انفق في العرس او وهبها اياها او غير ذلك مما ليس بمهر كما لا يسلم شيئا لو لم يكن قد سلم المهر والمهر انما يدفع من بيت المال المعد للمصالح وان كان عينا موجودة عندها **فروع الاول** اذا قدمت مسلمة ثم ارتدت لم ترد اليهم لانها بحكم المسلمة فتحبس وتضرب اوقات الصلوات حتى تتوب او تموت عندنا نعم يدفع مهرها الى زوجها **الثاني** لو قدم زوجها وطالب المهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو مات الزوج دفع المهر الى ورثته ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه شيء على الشهور ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة بالمهر نعم لو طالب به ثم طلقها رد اليه ولو طلقها رجعيا او لم يكن له المطالبة بالمهر ولو اسلم الزوج في العدة الرجعية كان احق بها ووجب عليه رد مهرها ان كان قد اخذه منها قبل الطلاق ولو اسلم بعد انقضاء عدتها فهو خاطب من الخطاب **الثالث** لو انكرت زوجية المطالب بالمهر كان القول قولها بيمينها ولو اعترفت وقامت بينة على ذلك فانكرت قبض المهر كان القول قولها ايضا بيمينها وكذا لو انكرت مقدار المقبوض ولو كان الزوج عبدا وطالب بالمهر دفع الى مولاه ولو طالب المولى به دون العبد ففي الدفع اليه تردد **الرابع** لا فرق فيما ذكر بين الامة والحرة ولا بين العاقلة والمجنونة بعد الاسلام هذا كله فيما اذا كانت المرأة التي اسلمت **واما** الرجل المهاجر الينا بعد اسلامه فلا يجب علينا اعادته عند الهدنة ولا يجوز اعادته ولا التمكين من قهره على ذلك ولو اراد والاشتراط الرد في عقد الهدنة جاز مع اقتضاء المصلحة بذلك فيوله بالنسبة الى من عليه القصة

كتاب الجهاد

بكثرة العدد ونحو ذلك من اسباب القوة التي تمنعه لو اراد اظهار ما عليه من الاسلام ولا يخشى عليه الذل ولا القتل ولا الاذية وحرم فاذا اشترط لو ارد مثله
وانقضت المصلحة بقبوله جاز اعادته على وجه التخلية بينه وبينهم والا يكن كذلك بل كان مستضعفا يخشى عليه الفتنة او الهوان والاذية ونحوها لم يصح اشتراط رده فيعقد
الهدنة ومنعوا من ان رادوه الا مع عدم التمكن من منعهم لا دائه الى الجهاد في وقت لا تقتضيه مصلحة الاسلام والمسلمين ولو شرط في العقد اعادة الرجال بطلا
بطل الشرط وفي فساد العقد به تردد وكل من وجب رده لا يجب حمله اليهم بل يخلى بينه وبينهم ولا يتولى عقد الهدنة على العموم ولا لاهل البلدة الكبيرة ولا التاخير الا الامام
عليه السلام او من يقوم مقامه في ذلك واذا اعقد من اليه الامر الهدنة ثم مات وجب على من بعده العمل بموجب ما شرطه الاول الى انقضاء المدة **مسائل الاولى**
كل ذمي انتقل من دينه الى دين اخر لا يقر اهله عليه قيل لا يقبل منه البقاء على ذلك ولا يقر عليه ولا يقبل منه الا الاسلام او القتل ولو قيل يقبل منه العود الى دينه الاول
لم يكن بعيدا ولو انتقل الى دين يقر اهله عليه كانتقال اليهودي الى النصرانية والمجوسية وبالعكس ففيه تردد والعدم اشبه نعم لا يبعد قبول العود الى دينه الاول منه بعد ذلك
وحيث يقتل مستحق القتل من المنتقل الى دين اخر يلحق ولده الصغار بالام ان كانت على دين يقر اهله عليه والا جاز تملكهم بالاسترقاق **الثانية** اذا فعل الذمي ما هو
سائغ في شرعهم محظور في ديننا كشرب الخمر ونحوه لم يتعرض ما لم يتجاهروا به فاذا تجاهر به حد بما تقرر عليه في شرعنا وان فعل ما ليس بسائغ في شرعهم ايضا كالزنا واللواط فالحكم
فيه كما في المسلم وان تستره وقيل يتخير الحاكم بين مباشرة اقامة الحد عليه وبين دفعه الى نحلته ليقيموا عليه الحد بمقتضى شرعهم ولو قيل بتعين المباشرة عليه سيما مع كون
حده في شرعنا اشد لم يكن بعيدا **الثالثة** اذا اشترى الكافر مصحفا كلا او بعضا بطل البيع على الاحوط **الرابعة** لو اوصى الذمي ببناء معبد من معابدهم او استيجار خادم
يخدم فيها او شراء مصباح او فرش لها او ارض توقف عليها ونحو ذلك لم يجز لنا انفاذها وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة ما بايديهم من التورية والانجيل ونحوهما من كتبهم
المحرفة ولو اوصى بكتابة ما عدى كتب الضلال جاز انفاذها وكذا لو اوصى ببناء ماوى لاهل الذمة خاصة او مع المسلمين او سكناهم او غير ذلك مما ليس معصية وكذا لو
اوصى باعطاء شيء للراهب في القسيس وغيرهما هبة او صدقة او هدية **الخامسة** الاحوط ان لا يوجر المسلم نفسه على رم الكنائس والبيع واصلاحها

الفصل الرابع في قتال اهل البغي

وهم الخارجون على الامام العادل يجب على المسلمين قتال من خرج على الامام العادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او ندب
اليه من نصبه الامام لذلك والتأخير كبيرة ثم الوجوب كفائي فبقيام من فيه الكفاية يسقط عن الباقين الا من عينه الامام فعينا ثم الوجوب بالنسبة اليه عيني والفرار
من هذا القتال كالفرار من قتال المشركين في ان الفار يجب صابر حتى يفيء او يقتل وان استغاثوا بالمصحف لم يلتفت الى قولهم اذا كان قد دعاهم اليه اولا فامتنع فيقاتل
حتى يصرح بالفيئة على وجه يعلم عدم كونه خديعة ثم ان اهل البغي ان كانت لهم فئة يرجعون اليها اجهز على جريحهم واتبع مدبرهم وقتل اسيرهم وان لم تكن لهم فئة يرجعون
اليها فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم **ثم** انه لا يجوز سبي ذراري البغاة وان تولدوا بعد البغي ولا تملك نساؤهم
ولا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت من المنقولات كالملابس والالات او من غيرها كالدار وهل يؤخذ ما حواه العسكر من اموالهم
المنقولة كالسلاح والدواب ونحوها وجهان احوطهما العدم وعلى الاول فكيفية القسمة على ما مر في قسمة الغنيمة **خاتمة** من منع الزكوة لا مستحلا ليس بمرتد
كمن ترك الصلوة او الصوم او نحوهما لا بعنوان الاستحلال ولكن يجوز للامام ع او من يقوم مقامه قتال مانع الزكوة المذكور حتى يدفعها ومن سب الامام العادل عليه
وجب قتله واذا قاتل الذمي مع البغاة خرق للذمة الا اذا استعان بهم الامام ع في قتال البغاة ولو اتلف الباغي على الامام العادل او تابعه ولو مالا او نفسا في حال
الحرب فضلا عن غيره ضمنه ومن اتى منهم بما يوجب
حدا واعتصم بدار الحرب
فمع الظفر يقام عليه
الحد



كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان في شريعة الاسلام وقد ورد الحث العظيم عليهما في الكتاب والسنة حتى سمي فيها التارك لهما من المؤمنين ميت بين
الاحياء وورد ان تركهما يوجب نزع البركات وتسلط بعضهم على بعض من دون ان يكون لهم ناصر في الارض ولا في السماء وورد تعذيب الامة التاركة لهما من قبل الله
تعالى وانما هلك من قبلنا بتركهما وورد انهما من افضل اعمال الاسلام كما عد النهي عن المعروف والامر بالمنكر من ابغض الاعمال الى الله عز وجل وقال الامام
ابو جعفر عليه السلام اوحى الله الى شعيب النبي اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار
فاوحى الله عز وجل اليه انهم داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وقال عليه السلام في خبر اخر يكون في اخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن يتقرؤن ويتنسكون
حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على
الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اتم الفرائض واشرفها ان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من
الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على

الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بايديكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته الى غير ذلك مما ورد في الحث عليهما والمراد بالمعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه عرفنا ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه وهل وجوب الامر بالاول والنهي عن الثاني كفائي يسقط عن الباقين بقيام من به غنى وكفاية بهما او عيني قولان اظهرهما الاول نعم مرتبة الانكار القلبي للمنكر واجب عيني على كل احد وتظهر ثمرة القولين في انه لو امر ونهى بعض فبكى كما لو سكت غيره كان اثما بسكوته على الثاني وان حصل المطلوب بالبعض لقيام نيته بم... والامر بالمعروف اذا كان واجب واجب وان كان مندوبا فالامر به مندوب كما ان النهي عن المكروه مستحب يشترط في وجوب الامر بهما امور اربعة يسقط الوجوب بفقد واحد منها **الاول** ان يعلم بكون ما يامر به معروفا وما ينهى عنه منكرا ليأمن من الغلط في المعروف والانكار **الثاني** ان يجوز تاثير امره وانكاره فلو علم بعدم تاثيرهما ولو علما عاديا عقلائيا لم يجبا **الثالث** ان يكون الفاعل للمنكر والتارك للواجب مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع عن ذلك مادة موردته الاطمينان بذلك سقط وجوب الانكار اللساني وهل يسقط بقيام الامارة الظنية بالامتناع عنه اولا وجهان اقربهما عدم السقوط بل الاحوط عدم ترك الانكار ما لم يتحقق منه التوبة **الرابع** ان لا يكون في الانكار مفسدة فلو علم او ظن او خاف خوفا معتدا به عقلائيا بترتب الضرر على نفسه او ماله او عرضه او احد من المسلمين في الحال او المآل على انكاره سقط وجوب الانكار بل لم يجز في الضرر النفسي والعرضي ولا يشترط في وجوب الامر والنهي عدالة الامر والناهي نعم يشترط في الامر والمامور والناهي والمنهي التكليف فلا نهي للصبي عن ارتكاب جملة من المحرمات وان كان واجبا الا انه ليس من ذلك الباب وانما يعتبر الشروط المذكورة في الانكار باللسان واما الانكار القلبي فلا يشترط فيه شيء مما ذكر بل هو واجب على كل احد عينا مطلقا والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم مراعاة الايسر فالايسر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقتصر اولا على اظهار الكراهة القلبية فان عرف عدم كفايته اعرض عنه وهجره وان عرف عدم تاثير ذلك انكر باللسان مرتبا الايسر من القول فالايسر وان لم يؤثر استعمل الضرب ثم الحبس ونحوهما والمدار في الترتيب على الترتب في الايذاء والاذى فرض ان الهجر اشد ايذاء من بعض القول وجب تقديم ذلك عليه من اول الامر ولا يجوز الا المرتبة الثانية استعمالها من غير تدرج ولا يعتبر في شيء من المراتب المزبورة حتى الضرب على اذن الحاكم الشرعي وانما يعتبر ذلك في الضرب والتنكيل فيما لو توقفا لردع على ذلك ولا يجوز لاحد اقامة الحدود والتعزيرات الا الامام عليه السلام مع وجوده وبسط يده او من نصبه لان منها خاصا او ما يشملها وهم حاكم بسط يده يجوز للمولى وان لم يكن حاكما اقامة الحد على مملوكه وفي اشتراط عدالة المولى وذكوريته وجهان احوطهما ذلك ولو اشترك موليان في عبد اجتمعا في الاستيفاء ولا يجوز لاحدهما الاستقلال كما لا يجوز اقامته على المبعض ولا فرق بين اقسام الحد حتى الرجم والقتل ويعتبر معرفته بمقدار الحد وشاهده لوجبه او اقرار المملوك على وجه يترتب عليه ذلك وقيام البينة بذلك على الاقوى والاحوط ان لا يباشر المولى ذلك الا باذن نائب الغيبة او باذن له بكونه والمقيم له وفي جواز اقامة الرجل الحد على ولده وزوجته عند عدم بسط يد الامام عليه السلام او نائبه قولان احوطهما العدم نعم يجوز تاديبهما ولا فرق في الاولاد بين الصلبي وغيره ولا في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة والمدخول بها وغيرها والحرة والامة ولا في الحد بين اقسامه ولو ولي من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود باذن علي فهو جواز الاسناد قولان احوطهما بل اقواهما العدم الا باذن الامام الحق او نائب الغيبة ولو اضطره السلطان الجائر الى اقامة الحد جاز نيابته تقية ما لم يكن قتلا ظلما او لم يجز ان كان المقتول شيعيا او ما لو كان مخالفا وكان حد القتل في مذهبهم فيجوز قتله حدا اذا كان القاتل شيعيا يجوز على دلالة دون ما اذا كان ... والاظهر جواز اقامة الحدود بانواعها والتعزيرات للفقهاء في زمان غيبة الامام عليه السلام مع بسط ايديهم والامن من الضرر من سلطان الوقت وغيره ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ويعتبر فيهم حتى مضافا الى الاجتهاد والعدالة سائر ما يعتبر في منصبهم العدالة والصون من الايمان والعدالة وطهارة المولد خاتمة اذا طلب

احد الخصمين المنازع الى الفقيه العدل لزم الاخر اجابته ولو امتنع الخصم وآثر المضي الى قضاة الجور كان فاسقا ومنكرا يجب على كل

احد ردعه مع اجتماع الشرائط المزبورة كما ان من لم يجمع شرائط القضاء لو باشره كان مرتكبا منكرا

الا ان ينصبه الجائر ويكرهه على ذلك فانه يجوز له الدخول

معه دفعا للضرر لكن عليه ان يعمد الحق والعمل به ما

استطاع وان اضطر الى العمل بمذهب

اهل الخلاف فجاز ما لم يكن التخلص من

ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق بحسب

عليه فحينئذ الاضطرار الى مذهب

اهل الخلاف التخلف بالاقرب

فالاقرب الى الحق مهما امكن

حرره العبد الاقل آغا احمد بن الشيخ محمد حسين الزنجاني

طبعت في المطبعة المباركة المرتضوية في النجف الاشرف سنة ١٣٤٢

هذه هي الحواشي الغير المطبوعة على الهامش من الحواشي المعلقة من حضرة المصنف مد ظله العالي على بعض عبائر الهداية الكبائر

الى الفصل الاول

الصفحة	السطر	المتن	الحاشية
٠٣	٠١	لو اراد الوضوء لغايات	توضيح العبارة انه لو اراد الاتيان بالصلوة وقرائة القرآن والطواف ودخول المسجد فتوضأ للصلوة ولم يقصد غيرها من الغايات لعدم قصده لها والاعمال بالنيات فحينئذ صلى ثم قرء القرآن لعطى ثواب قرائة المتطهر للقرآن مثلاً ولم يعط ثواب الوضوء لقرائة القرآن بل ثواب القرائة متطهراً وان قصد جميع الغايات المذكورة اعطى ثواب الجميع منه دام ظله
٠٣	١٧	ما يخرج من الارض	للعلة المنصوصة في النبوي المشهور وهي قوله صلى الله عليه وآله لانه لا مادة له منه دام ظله العالي
٠٣	٢٤	ونحوه الاخير بين النجاسة	الوجه في ذلك ان التغير حاصل حقيقة وانما منع من احساسه مانع وذلك لا يصلح رافعاً لحكم النجاسة ولو شك فالاصل عدم الرافعية واما التنجس في الصورة الاولى فلان النجاسة قذارة معنوية قائمة بالعين دون اوصافها وعوارضها حتى ينتفي حكم النجاسة بانتفائها وانما جعل الشارع الاوصاف كواشف عن تأثير القذارة في الماء وبفقد الكاشف لا ينتفي المنكشف فحينئذ وقع فيه مقدار علم تأثير النجاسة في الماء نجس قطعاً فتأمل جيداً فان المسئلة دقيقة منه
٠٣	٢٦	والتنجس احوط	وذلك لعموم لفظ الشيء في النبوي المشهور خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ومثله الصحيح المأثور وشاذ تنجس العين منه ممنوع كمنع انصرافه الى تنجس اليه لفقد سببه ولا وجه للحكم باجمال الخبر ليؤخذ بالقدر المتيقن منه وهو تنجس العين ولا تنافي بين النبوي وبين الاخبار المتضمنة للتغير باعيان مخصوصة كالدم والميتة والجيفة والبول والروث وغير ذلك من الاعيان النجسة حتى يحمل المطلق على المقيد بل هما متوافقا الظاهر مضافاً الى عدم جريان الحمل في الاحكام الوضعية كما لا يخفى منه مد ظله العالي
الصفحة	**السطر**	**المتن**	**الحاشية**
٠٤	٢٣	اقوى وكذا الحال	وجه القوة ان المستفاد من الاخبار وكلمات الاصحاب ان المانع من تأثر الماء الذي لا مادة له انما هو بلوغه كراً فمع الشك في حصول الكرية رفضت بالاصل وكان ذلك الماء محكوماً عليه بالنجاسة للادلة الدالة على تنجس الاشياء بملاقات النجاسات وان شئت قررت بان مقتضى قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء ان شرط عدم تنجس الماء شيء هي الكرية فمع الشك في حصول الشرط ينفيه الاصل فيحكم بنجاسة ما شك في كريته بملاقات وتقرير ثالث ملاقات النجاسة مقتض للانفعال والكرية مانعة فما لم يحرز المانع يؤثر المقتضى اثره لا يقال كما ان شرط الاعتصام الكرية بمقتضى منطوق الخبر فكذا شرط الانفعال القلة بمقتضى مفهومه فما ذكرتم في الشك في الكرية جار في الشك في القلة لانا نقول ان المفهوم لا يعارض المنطوق وان شرطية القلة في الانفعال ممنوع مضافاً الى ان التنجس بالملاقات عدم طهارة ما اغتسل فيه مثلاً لا زمان واثبات احد المتلازمين وهو عدم طهارة المغسول ونفي الاخر وهو التنجس بالملاقات غير معقول وكذا عدم التنجس بالملاقات وطهارة ما غسل فيه متلازمان واما ما يقال من ان من الماء ما لا يقبل النجاسة وهو ما كان كراً فصاعداً ومنه ما يقبلها وهو القليل فاذا شك فان الماء الموجود في الخارج الملاقي للنجاسة من اي القسمين فاصالة الطهارة بالحكم بطهارته وهذا بخلاف كونه متطهراً فان حكم الموضوع محقق هو الكرية والمفروض هنا عدم تحققه فلا يتحقق ما يختص به من حكم التطهير فكلام ظاهري ضرورة ان اصالة الطهارة انما تفيد طهارة ما يعلم ملاقاته للنجاسة لا ما علم وانهم فكما ان التطهير به حكم لموضوع محقق وهو الكر فكذا عدم الانفعال بالملاقات النجاسة حكم لموضوع محقق هو الكر والمفروض عدم تحققه فلا يتحقق ما يختص به من حكم التطهير هذا كله مضافاً الى ان هذا القائل قد استند في الحكم بعدم انفعاله الى اصالة الطهارة وفي الحكم بعدم طهر ما غسل فيه الى استصحاب النجاسة والشك في مجرى الاصلين ناش من الشك في بلوغ الماء الكر فاصالة عدم الكرية سببي والاصلان مسببيان فيقدم عليهما ومن هنا ظهر ما في الجواهر في المقام فراجع منه مد ظله العالي
٠٤	٣٢	رطل بالعراقي	وذلك لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر ستمائة رطل فقد روي انهم اتفقوا على ان المراد ليس هو العراقي ولا المدني فكشف الاتفاق عن وجود قرينة عندهم على ارادة المكي ويشهد بعدم كون المراد المكي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن حب ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح

الصفحة	السطر	المتن	الحاشية
٤	٣٥	وبحسب المساحة	ولا ينضر اختلاف الطريقين لان الشارع جعل كلا منهما امارة مستقلة فيكون تحديدا لواقع النصر او يقال ان المعتبر اشبار ذلك الزمان فيلزم الاخذ بالاكثر احتياطا فتامل منه مدظله
٥	١٠	لم يبلغ كرا طهر الاقوى	وذلك لعموم قوله صلوات الله عليه خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه خرج من تحته القليل الراكد بالدليل وبقي الجاري وماء البئر والكر تحته ومثله عموم العلة في خبر ابن بزيع في قوله صلوات الله عليه لان له مادة ولا يعارض ذلك الا ما دل على الاعتصام بالكرية مثل مفهوم قوله ص اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء ضرورة كون ذلك من قبيل الاطلاق والعموم بالنسبة اليه بل يقدم عليه ومع التنزل عن ذلك وتسليم كون ما نحن فيه ايضا من قبيل الاطلاق فلو سلم ان الاطلاق فيما نحن فيه اطلاق منطوق والاطلاق الدال على الاعتصام بالكرية مفهومي والاول مقدم على الثاني كما لا يخفى منه دام ظله

الصفحة	السطر	المتن	الحاشية
٦	٠٨	لم يتبين نقضه	وذلك لعدم ارتداعه بذلك ولو كان ذلك مجزيا للزمه البيان وكان تركه تاخيرا للبيان عن وقت الحاجة
٦	٠٨	بحكمها في لزوم	لكون العلم الاجمالي منجزا فيكون طرفا الشبهة بحكم النجس الواقعي فما يلاقي النجس نجس الا ان يقال ان المشتبه بالنجس ليس نجسا وانما هو بحكم النجس في وجوب الاجتناب ونجاسة ملاقيه ما هو بحكم النجس اول الكلام وعين الدعوى منه دام ظله

الصفحة	السطر	المتن	الحاشية
٦	١١	فيرتفع بكل منهما	لان ازالته وصف قهري لا يتوقف على نية القربة كي لا يتحقق عند غصبية الماء منه
٦	١٢	تطهر بكل منهما	اما الوضوء فلعدم القطع بكونه فاقدا للماء واما التيمم فلعدم القطع بكونه واجدا فيلزم الجمع بينهما تحصيلا لليقين بالبراءة لكون المفروض من موارد الشك في المكلف به الذي لا اشكال في وجوب الاحتياط فيه لقاعدة الاشتغال واما لزوم تقديم الوضوء على التيمم فلكون مرتبة التيمم بعد فقد الماء فيلزم التاخير منه دام
٦	١٢	التطهير بالاخر	لصدق واجد الماء عليه فلا يجوز له التيمم ومن البديهي ان الموافقة القطعية الحاصلة من استعمالهما مقدمة على الموافقة الاحتمالية باستعمال احدهما ولا يرد النقض بالوضوء بالمشتبه بالنجس مضافا الى ضرورة قيام الدليل على النهي هناك وهو سكوت الدليل على العدم من حيث انه لو كان مقدما على التيمم للزمه البيان والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح وذلك المحذور منتف هنا بل فالامر بالاهراق لهما والتيمم شهادة على المطلوب منه مدظله
٦	٣٤	والخبث على الاظهر	وذلك لاستصحاب بقاء الخبث ولا يجال الدعوى تقدم استصحاب طهارة الماء عليه من حيث كونه سببيا ضرورة عدم جريان استصحاب طهارة الماء من حيث تبدل موضوعه واذا لم يجر الاصل السببي كان المسببي متبعا والمناقشة بتبدل الموضوع في المسببي ايضا مردودة بعدم الحاجة الى المسببي لانهم انما لم يثبت طهر المتنجس يكفينا ما دل على تنجسه في الحكم بنجاسته والاستناد الى ما دل على طهورية الماء لا وجه له [illegible] الغير ولذا كانت نفس طهارته محتاجة الى الدليل المخرج عن تحت ما دل على تنجس القليل بملاقات النجاسة مضافا الى [illegible] الاطلاق بسلب صفة رفع الحدث عنه فانه يوهم الاطلاق بالنسبة الى ازالة الخبث منه مدظله العالي
٧	٠٣	والعدم اشبه	لاصالة عدم الاشتراط الحاكمة على اصالة الاخذ بالمتيقن منه مدظله
٨	٣٤	على الاظهر	اشارة الى رد من قال بلزوم زوال اللون ايضا استنادا الى عدم قيام الجوهر الا بالجسم فبقاء اللون يكشف عن بقاء الجسم ووجه الرد ان اللازم منه ليس الا وجود جسم يقوم به الجوهر ولا مانع من انتقاله الى جسم آخر وقيامه به كما نشاهده بالوجدان مضافا الى ان لزوم ازالة اللون مما لا دليل عليه انما الثابت لزوم ازالة العين والاصل البراءة من لزوم ازالة غيرها منه
٩	٢١	وفي كيفيته خلاف	فلم نتعرض لبيان كيفية الاستبراء مشروحا في ولخروجه بحث الجنابة من الذرايع منه دام ظله
١١	٠١	ولا باس به	لاطلاق قوله عليه السلام كل ما اطاب الشمس فليس للعيان بطلبه ولا يحنوا عنه لكن [illegible] الماء وهو مخصوص بالوجه [illegible] صدد الرواية [illegible] النقص [illegible] منه مدظله
١١	٢٢	عرفا على الاظهر	اذ لا دلالة [illegible] على اجزاء اصبع او اصبعين وثلثة على [illegible] الاول [illegible] منه دام ظله
١٢	٢٣	على الاظهر	لانه حكم نصوص [illegible] الاخذ من [illegible] الاخذ من الحاجبين وبجفافهما [illegible] من اشفار العينين وهكذا اعلم من ذلك ان جفاف بعض الاعضاء غير مضر منه دام ظله العالي
١٢	٢٥	طهارة الماء الذي	فلم نتعرض له لعدم [illegible] فيها [illegible] مبحث الوضوء من الذرايع منه مدظله

الصفحة	السطر	المتن	الحاشية
١٣	١٣	فالاظهر عدم ابطاله	لتعلق النهي بامر خارج عن نافلة العبادة منه دام ظله العالي
١٣	٢٢	او يمكن الاول دون الثاني	وجه عدم جعل عكس الثالث من صور المسئلة هو اعتبار الجريان في مفهوم الفضل فيم على امكان النزع الا
١٥	٠٤	بنذر ونحوه	فانه لو شرط ان يتبعه بالطهارة ام لا فعلى الاول لا اشكال في صحة النذر ووجوب الوضوء وعلى الثاني فاما ان يبطله او يتبعه بعده فعلى الاول يصح ويجب الوضوء وعلى الثاني يبطل النذر من اصله منه دام ظله
١٦	٠٣	كان عليه اعادة الوضوء	لاحتمال وقوع الخلل في الاول خلاف الثاني لعدم ثبوت واقعية الوضوء التجديدي للحدث فيحتمل الحالة التي تيقن الحدث والشك في الطهارة منه مد ظله العالي
١٦	٠٣	صح الوضوء والصلوة	لانه اذا صادف محل رفع الحدث منه مد ظله العالي
١٦	٠٤	فالاقرب عدم وجوب	البس لوجه في ذلك هو الخبر المجبر عن الصادق فيمن نسي صلوة من صلوات يوم ولم يدر اي صلوة هي

قال يصلي ثلثا واربعا وركعتين فان كانت الظهر والعصر كان قد صلى وان كانت المغرب والغداة فقد صلى فيه ورع كون مورده هو الناسي وعدم صراحة الرواية في العموم والمعتبر من العلة انما هي المنصوصة المستنبطة والظاهر من العلة الدالة على وجوب صلوتين فان من اوجبها نظر الى حفظ الجزم والامتثال اذ لا يحصل الا بالاتيان بالجميع وفيه انه مشترك الالزام لان من اعاد الصلوتين يعلم قطعا بان احديهما ليست في نفسه الجزم بان الفساد في احدى الطهارتين كما انهما جميعا هو عند الاتيان بكل واحدة انما يقصد الوجوب على تقدير الفساد ولا اثر لجزمه والجواب عنهما واحد وهو ان الجزم انما يعتبر اذا كان ممكنا وكان الكل طريق اليه هو هنا منتف منه دام ظله

الصفحة	السطر	المتن	الحاشية
١٩	١٤	من الاعمى حيضا	هذا على رواية الكليني وفي رواية الشيخ ره عنه بعكس ذلك منه دام ظله
٢١	١٤	والاول اقوى	وجه القوة اما اولا فلانه المتبادر مما نطق بان كل غسل معه وضوء الا غسل الجنابة بتقريب الحاجة الى تقديره لا محالة ولكن

يمكن تقديره كلية ولا جل لو ثابت فكذا يمكن تقديره كل مشروع والثاني مع مساعدة الذوق عليه بما يتبين والاخطار الاحيا والتامل فيهما بان كل غسل مغن عن الوضوء ومسقط له واتي وضوء اطهر من الغسل فانه نص في عدم الوجوب فاحمل ظاهر الاول على نص الثاني كان المفاد شرعية الوضوء لا على وجه الوجوب مع سائر الاغسال دون غسل الجنابة وهذا تمام الملتزم به لما اطبقوا عليه من كون الوضوء مع غسل الجنابة بدعة محرمة ولم يثبت اعراض الاصحاب عن القول الثاني حتى يسقط عن الاعتبار واما ثانيا فلانه لا تعلق فرض عدم اجماع الاخبار ولانه فلا ينبغي التامل في رجحان الفرقة الثانية بالشهرة رواية والمخالفة لجميع العامة فيتعين حمل مرسل ابن ابي عمير على التقية وشهرة الفتوى في جانب لا تقابل شهرة الرواية ومخالفة العامة منه مد ظله

الصفحة	السطر	المتن	الحاشية
٢٨	٣٣	وان كان في ذلك تامل	من عدم ثبوت حرمة النبش في مثل ذلك ومن عدم ثبوت وجوب الغسل والتكفين والاستقبال في القبر اليه منه مد ظله
٢٨	٣٦	حينئذ تامل	لعدم عموم في ادلة حرمة النبش يشمل مثله والاصل الجواز منه مد ظله
٣٤	٣١	والاظهر عدمه	لانه بعد العجز عن الماء يتعين خطاب غسل الميت في حقه بلا محرمه رفقا لما فيه منه مد ظله
٤٥	٣٢	الى قوله تعالى	ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الابصار الذين يذكرون الله

قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته وما للظالمين من انصار ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان امنوا بربكم فامنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد منه مد ظله العالي

الصفحة	السطر	المتن	الحاشية
٤٧	٣٥	واول وقت صلوة الليل	يستجاب الدعاء في السدس الاول من النصف الباقي من الليل ويستحب الدعاء في جميع الاوقات قبل الحاجة الا

منه ويستحب اختياره على سائر المستحبات ويستحب الالحاح في الحاجة الصغيرة ويكره تركها استصغارا لها ويستحب طلب الحوائج من الله تعالى وتسمية الحاجة ولو في الفريضة وطلب الحوائج العظام منه وخصوصا قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ويكره ترك الدعاء اتكالا على القضاء ويستحب الدعاء برد البلاء المقدر وتغيير قضاء السوء وعند الخوف من الاعداء وعند توقع البلاء قبل نزوله وبعده وعند نزول المرض والسقم ويستحب رفع اليدين بالدعاء والتضرع بهما والقاء كفيه العبد المستصرخ الى سيده والخضوع واخلاص العبودية ما لتذلل للتعالي وبسطهما ظهرا لبطن والسبابة اليمنى يمينا وشمالا ورفع السبابة اليسرى في التبتل وخفضها وبسط اليدين والذراعين الى السماء ومد اليدين تلقاء الوجه الى القبلة في الصلوة وان يستقبل القبلة بباطن كفيه في الرغبة والرهبة وبسطهما ظهرا وباطنهما الى السماء في الدعاء بالرفق ويومي باصبعه السبابة وترفع يديك تجاوز بهما راسك في الابتهال وتحرك اصبعك السبابة مما يلي وجهك في التضرع والخفية ويستحب مسح الراس والوجه والصدر باليدين عند الفراغ من الدعاء في غير الفريضة ويستحب حسن الظن بالاجابة والاقبال بالقلب وحضور الخشوع

ان تأخير الاجابة ويكره العجلة في الانصراف ويستحب مراعاة الاعراب وتجنب اللحن فيه والالحاح في الدعاء ومعاودته وتكراره عند تأخر الاجابة لان الله تعالى
انا احب عبدا احبس دعوته لمناجيه وانا ابغض عجل دعوته او القي في قلبه الياس منها ويستحب الدعاء سرا واختياره على الدعاء علانية لان دعوة واحدة سرا
تعدل سبعين دعوة علانية ويستحب الدعاء عند هبوب الرياح وزوال الشمس ونزول المطر وقتل الشهيد وقراءة القرآن والاذان وظهور الآيات وعقيب الصلوة
والتقاء الصفين للشهادة وبعد تقديم الصدقة وشم الطيب والرواح الى المسجد ويستحب الدعاء والذكر والاستعاذة من شر الشيطان وجنوده قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها لانهما ساعة اجابة وعند رقة القلب وحصول الاخلاص والخوف منه تعالى وعند البكاء ويستحب البكاء عند الدعاء فان لم يبك فليتباك ولو بتذكر
من مات من الاقرباء ويستحب الدعاء في الليل سيما ليلة الجمعة ويومها وتقديم تمجيد الله تعالى والثناء عليه والاقرار بالذنب والاستغفار منه قبل الدعاء ولا
يجوز الدعاء بما لا يحل او لا يمكن وينبغي ملازمة الداعي للصبر وطلب الحلال وطيب الكسب وصلة الرحم والعمل الصالح وان يقال في الدعاء قبل طلب الحاجة يا الله
عشرا ويا رب عشرا ويا الله يا رب حتى ينقطع النفس واي رب ثلثا ويا ارحم الراحمين سبعا ومن اراد ان يسئل الله من الحور العين استحب له ان يكبر الله ويسبحه
ويحمده ويهلله ويصلي على محمد وآله مائة مائة ويستحب بعد الدعاء قول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وقول ما شاء الله انتهى [illegible] والصلوة على محمد وآله
في اول الدعاء ووسطه وآخره فان الدعاء الابتر المحجوب ما خلا عن الصلوة على محمد وآله ويستحب التوسل بالمعصومين صلوات الله عليهم فان الدعاء لا يرد معه ويستحب التماس الدعاء
من المؤمن بظهر الغيب واختياره على الدعاء لنفسه فان من دعا لاخيه المؤمن في ظهر الغيب ناداه ملك من السماء يا عبد الله ولك مائة الف ضعف مما دعوت
وناداه من كل سماء ملك بزيادة مائة الف على من قبله الى ان ناداه ملك من السماء السابعة ولك سبعمائة الف ضعف مما دعوت ثم يناديه الله عز وجل انا الغني
الذي لا افتقر لك يا عبدي الف الف ضعف مما دعوت واذا دعى للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات كتب الله له بعدد كل مؤمن
ومؤمنة بقي الى يوم القيمة حسنة ومحى عنه سيئة ورفع له درجة ويستحب دعاء الانسان لوالديه وولده ودعاء المعتمر حين يرجع والصائم حين يفطر والدعاء لاربعين
مؤمنا فان الدعاء للنفس بعده غير مردود ويستحب التهليل عشرا في الصباح والمساء ويقضيهما اذا فاته ويستحب الدعاء لطلب الرزق وسعته الا من افسد ماله او
انفقه في غير حق او دانه بغير بينة ويكره الدعاء على الزوجة والجار مع امكان الاستبدال بهما وعلى ذي الرحم فانه لا يستجاب شيء منها ويستحب دعاء الحاج والمريض
والغازي في سبيل الله ويلزم توقي دعائهم وتوقي دعوة المظلوم بترك الظلم وتوقي دعوة الوالدين بترك العقوق ويكره الدعاء على المؤمن بغير حق ويكره الاكثار
من الدعاء على الظالم والملوك ويستحب الدعاء على العدو في السجدة الاخيرة من الركعتين الاوليين من نافلة الليل ويستحب الدعاء بالاسماء الحسنى وغيرها من اسماء
الله سبحانه والياس عما في ايدي الناس وان لا يرجوا الا الله وان يلبس الداعي خاتما من فيروزج وخاتما من عقيق ويلزمه ترك الذنوب فان دعاء المذنب لا يستجاب
وترك الظلم ورد المظالم التي عليه الى اهلها والافضل من الدعاء ما صادف افضل الازمنة كالسحر من الليل والزوال من النهار واوقات الصلوات الخمس في اليوم والليلة
والجمعة في الاسبوع وشهر رمضان في الشهور ويوم عرفة وليلتي العيدين في السنة وافضل الامكنة كالحطيم والمستجار والروضة والمشاهد المشرفة والمساجد وافضل
الاحوال كحال الصوم والصلوة والتعقيب والقراءة والسجود وما بين الاذانين وما بين نزول الامام من المنبر يوم الجمعة الى ان تقام الصلوة وعند الرقة والدمعة
والعبرة والاضطرار ووصول كف الخضيب الى وسط السماء وغيرها ويستحب ذكر الله سبحانه على كل حال في الليل والنهار ولو عند الخلاء والجماع ونحوهما قاعدا
ومضطجعا وفي كل مجلس وفي الخلوة والملاء والصلوة على محمد وآله وان يقال عند القيام من المجلس سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين ويستحب ذكر الله تعالى في النفس وفي السر واختياره على الذكر علانية وفي الغافلين وفي السوق وعند الصباح والمساء وبعد الصبح وعند غفلة
القلب وسهوه وفي كل واد وعند الوسوسة وحديث النفس ويستحب الابتداء بالبسملة مخلصا مقبلا بالقلب لله في كل فعل صغير وكبير وعند كل ما يحزن صاحبه (?)
ويكره الترك ويستحب التحميد كل يوم ثلثمائة وستين مرة وكذا كل ليلة واربع مرات في كل صباح ومساء والاكثار من الاستغفار سيما في السحر وليالي الجمع وفي الغداة
والعصر وعند استيلاء الهموم وتعسر الرزق وجدوبة الارض وحرمان الولد والاكثار من التسبيحات الاربع خصوصا في الصباح والمساء ومن الصلوة على محمد وآله
الى غير ذلك مما شرحناه في الفصل الحادي عشر من مرآة الكمال منه مد ظله العالي

الصحيفة	السطر	المتن	الحاشية
٥٠	٢٤	جعل الجدي خلف	قبل ان الجدي لاهل اواسط العراق [illegible]
٥٠	٢٦	ولا يجري في مثله	لعدم جريانها في مورد احتمال الحرمة كما هنا منه مد ظله
٦٠	٠١	في بيت المجوس والرش	لصحيح ابن سنان المذكور في باب الصلوة في البيع والكنائس من الوسائل منه مد ظله
٦٠	٣٥	ويجوز السجود	تجويز السجدة على الكاغذ يشهد بجواز السجود على القطن والكتان قبل الملبوسية كما يجوز السجود على الثوب في الحر والبرد منه مد ظله
٦٠	٣٥	على القرطاس والكاغذ	مقتضى العطف مع تثنية الصفة هو تغايرهما وهو كذلك لان القرطاس يطلق على كل صحيفة يكتب فيها من اي شيء كانت والكاغذ فارسي معرب وهو خصوص ما يعمل من النبات منه مد ظله

الصفحة	السطر	المتن	الحاشية
٦٠	٣٦	تامّل والجواز ولمكان	من عموم الفراطيس والكواغذ فالنص ومن عدم العلم بتعارف صنعها في ذلك الزمان من الصوف والابريسم ونحوهما حتى يشمله العموم فيبقى تحت كلية عدم جواز السجود على ما البس بارض ولا من نباتها لما مرّ من كون جواز السجود عليهما اقبل القراطيس هو مقتضى الجمع بين الاخبار منه دام ظله
٦١	٠٢	ان لم يكن اقرب	
٦٢	١٧	ببعض فصولهما او	فان كون الفاقد للجزء او الشرط كالمعدوم مسلم لكن فيما اذا ثبت الجزئية او الشرطية مطلقا لا فيحق الذاكر خاصة فما دام احتمال الاختصاص موجودا لا يثبت المطلوب منه مدّ ظله
٧٣	٠٨	كونه جزء من الصلوة	نظهر ثمرة ذلك مضافا الى ما في المتن فيما لو ظن دخول الوقت فصلى ثم تبين دخوله بعد التشهد في اثناء التسليم فانها تصح على الجزئية خاصة وفي احتياجه الى نية مستقلة على الثاني دون الاول منه مدّ ظله
٨٤	٣٢	الى بهما جميعا	الوجه اما في لزوم العود وعدله ان احتمال التجديد من بقاء المحل واما لزوم تدارك الاخرى فلا جل العلم شكا بالجلوس الحالك في الاتيان بالسجدة الثانية فيلزمه التدارك لبقاء المحل وقاعدة الاشتغال منه مدّ ظله
٨٤	٣٣	فالاقوى عندي	وجه الصحة قاعدة الشك بعد تجاوز المحل وقاعدة الشك بعد الفراغ واصالة النعدم عروض المبطل بعد كون علمه الاجمالي غير ذي اثر بالنسبة الى كونهما من ركعتين وتوهم ان اثره عليه قضاء السجدة مدفوع بان قضاء السجدة ليس من سنخ اعادة الصلوة على ان السجدة يلزم الاتيان بها على كل حال اما في ضمن الصلوة او مستقلة والعجب من حكم بعضهم ببطلان صلوته مستندا الى قاعدة الاشتغال المحكومة بالاصل والقاعدة المشار اليها منه مدّ ظله العالي
٨٤	٣٤	سجدة فالاقوى صحتها	الوجه في ذلك هو انه بعد علمه بفوت احدهما من الركعة التي قام منها يكون شكه بعد تجاوز المحل
٨٧	٠٦	والاول احوط ان لم يكن اقوى	وذلك لان مستند القائل بالاجزاء انما هو قوله عليه السلام في مرسلة جميل البناء العلاء انما هو في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس بعد جبره بالشهرة وفيه ان الخبر كالصحيح في التخيير بين البناء على الاول والاتيان بركعة متصلة وبين البناء على الاكثر والاتمام ثم الجبر بركعتين من جلوس كما عليه الصدوق ره وابن الجنيد ره وليست الشهرة جابرة للدلالة الى الحق في قبال الاخبار التي اقتصر فيها في مقام بيان الوظيفة على الركعتين من جلوس بضميمة اصالة التوقيف منه مدّ ظله
٨٩	٣١	بين الثلث والاربع	وذلك لان الاول ضابط لنفي الرابعة وعدم الاتيان بها فيرجح البناء الثاني في ذلك والثاني ضابط للاتيان بالثانية ومزيل للشك فيها فيرجح البناء الاول فتامّل منه مدّ ظله
٩٢	٠٩	وبرباعية اخرى	وقيل ياتي برباعية مرددة بين الظهر والعصر وبرباعية اخرى مرددة بين العصر والعشاء ولا وجه له اذ لا امر له بالعصر حين الاتيان بالظهر منه مدّ ظله
١٠٤	٢٤	كثير على ما يظهر من الاخبار	مثل خبر جميل بن دراج قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم واسماعيل وخبر الحسين بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عما زادوا في المسجد الحرام فقال ان ابراهيم واسماعيل حدا المسجد ما بين الصفا والمروة وما روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال خط ابراهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابراهيم يعني المسجد وخبر الحسين بن نعيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد من الصلوة فيه فقال ان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا الى غير ذلك من الاخبار الناطقة بوقوع النقص في المسجد فما ارتكز في الاذهان من كون المسجد الاصلي هو المفروش الان بالرخامة البيضاء المحدودة ببابه شيبة وعدادها بالمذاهب الثلثة من الاطراف الاخر وان الباقي من زيادة الاموية اشتباه بل يترتب اثار المسجد على مجموع المسجد الحالي والله العالم منه مدّ ظله

والبناء على الاكثر والاتمام ثم الجبر بركعتين من جلوس كما عليه الصدوق ومن قال بالتخيير بين البناء على الاقل ... (؟)

كتاب المكاسب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتعال والصلوة على النبي والآل وبعد فيقول المفتقر الى الله الغني عبد الله المامقاني ان هذا هو المجلد الثاني من كتابنا الموسوم بمناهج المتقين وفقنا الله تعالى لاتمامه ونفعنا به في الدارين **القسم الثاني** في العقود والكلام فيها يتم في خمسة عشر كتابا **كتاب المكاسب** لا ريب في استحباب الاكتساب وطلب الرزق الحلال وهو مما دل عليه الشرع بل والعقل وقد ورد الامر به في ايات عديدة وكفاك منها قوله عز من قائل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وابتغاؤه هو عمل الانبياء والاوصياء والاولياء فقد روي عن ائمتنا عليهم السلام ان ادم عليه السلام كان حراثا وادريس خياطا ونوح نجارا وهود تاجرا وابرهيم عليه السلام زارعا وداود زرادا وسليمان خواصا وموسى اجيرا راعيا وعيسى سياحا وشعيب راعيا ولوط زراعا وامير المؤمنين عليه السلام كك وكان النبي صلى الله عليه وآله عاملا لخديجة والنصوص في فضل طلب الرزق متجاوزة عن حد التواتر وقد روي عن الصادقين عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وقد عد الصادق عليه السلام تارك طلب الرزق وان اشتغل بالعبادة من الثلثة الذين لا يستجاب لهم وفي عدة اخبار ان التجارة تزيد العقل وترك التجارة ينقص العقل وورد الحث على التجارة حتى مع وجود ما يكفيه ما دام حيا معللا بان ترك التجارة مذهب للعقل وروى الباقر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال البركة عشرة اجزاء تسعة اعشارها في التجارة والعشر الباقي في الجلود يعني الغنم وورد ان التاجر الذي يترك التجارة ويمضي الى الصلوة في وقتها اعظم اجرا من غير التاجر اذا احضر الصلوة في وقتها وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر وفي عدة اخبار عن الصادق عليه السلام انه قال نعم العون الدنيا على الاخرة وعنه عليه السلام انه قال لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال رجل لابي عبد الله عليه السلام انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الاخرة الى غير ذلك من الاخبار الواردة في فضل طلب الرزق الحلال والحث عليه لكن ذلك انما هو في حق غير طالب العلم واما هو فليس عليه الا ان يتوكل على الله ويفوض امره اليه ولا يعتمد على الاسباب فيتوكل اليها وتكون وبالا عليه ولا على احد من خلق الله بل يلقي مقاليد امره الى الله في الرزق وغيره فانه ان فعل ذلك ظهرت له من نفحات قدسه ولحظات انسه ما يقوم باوده ويحصل مطلبه ويصلح به امره وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى قد تكفل لطالب العلم برزقه خاصة عما ضمنه لغيره بمعنى ان غيره يحتاج الى السعي على الرزق حتى يحصل غالبا وطالب العلم لا يكلفه بذلك بل بالطلب للعلم وكفاه مؤنة الرزق ان احسن النية واخلص العزيمة وقد فسر قوله جل شانه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب بطالب العلم ويأتي ذكر اداب التجارة والمكاسب في اخر كتاب البيع قبل فصل الخيارات ان شاء الله تعالى التزاما به من الجري على ترتيب كتابنا الكبير ليكون كالفهرست له ثم ان هذا الكتاب يشتمل على فصول **الاول فيما يكتسب به** وبيانه ان الاكتساب قد يلاحظ باعتبار المتعلق وبالنسبة اليه فينقسم الى خمسة اقسام واجب كالصناعات الموقوف نظام العالم عليها وجوبا عينيا عند الانحصار وكفائيا عند الحاجة اليها وعدم الانحصار ومندوب كالزراعة ورعي الغنم والعقار ومحرم كالاكتساب بالمكاسب المحرمة الآتية ان شاء الله تعالى ومباح كالاكتساب بالمكاسب المباحة وقد يلاحظ باعتبار عروض العوارض ولحوق اللواحق وكون الاكتساب محصلا لعنوانات محبوبة الحصول ومبغوضة او متساوية الطرفين وقد يلاحظ مع قطع النظر عن المتعلق وجميع العوارض بل يلاحظ باعتبار كونه عملا له خاصة متصف بكونه ممكنا من قوته وقوت عياله الواجبي النفقة وقد يلاحظ مع قطع النظر عن المتعلق والعوارض وانما على وصفه وبهذا الاعتبار يكون مستحبا الا ان استحباب الاكتساب للانسان **وما يحرم التكسب به انواع الاول كل نجس** لا يقبل التطهير سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة والدم وابوال ما لا يؤكل لحمه وارواثه والكلب ما عدا كلب الصيد والخنزير واجزائهما او عرضية كالدبس المتنجس هذا هو المشهور والاظهر عندي جواز البيع للاستعمال في غرض عقلائي يبذل بازائه المال المحلل غير موقوف على طهارتها مع الوثوق بعدم الاستعمال في الحرام فلا باس ببيع الخمر للتخليل واللطخ على العضو والشرب عند العطش الشديد المهلك لولاه وبيع الميتة والارواث للتسميد والاحراق وجلد الميتة للاستقاء به للزراعة والتسقيف به وغيرهما من الانتفاعات الجائزة على الاظهر وبيع الدم للصبغ به وهكذا بالنسبة الى الاعيان المتنجسة الغير القابلة للتطهير مع بقائها على حقايقها كالدبس والعسل ونحوهما بالنسبة الى الغايات المحللة المعتد بها مع الوثوق بعدم الاستعمال في الحرام حتى يلزم الاعانة وان كان القول المشهور هو الاحوط بل الاحتياط بالترك لا ينبغي تركه على المشهور فقد نطقت عدة من الاخبار بجواز بيع الاعيان النجسة من مستحلها وقد عمل بها وافتى بمضمونها جمع ولا معارض معتدا به لها فلا باس بالقول به وان كان حسن الاحتياط غير خفي بل الاترك مع اليسر واما الانتفاع بالاعيان النجسة والمتنجسة فيما لا يعتبر فيه الطهارة فالاقوى جوازه وحسن الاحتياط لا يخفى واما الكافر الحربي فهو وان كان نجسا الا انه لا خلاف ظاهرا في جواز بيعه وشرائه وكذا المرتد عن ملة واما المرتد الفطري ففيه بناء على عدم قبول توبته بالاسلام قولان والاظهر الجواز مطلقا واما الجامدات المتنجسة فما يقبل التطهير منها كالجلود والفرش والثياب ونحوها فلا اشكال في جواز بيعه وما لا يقبل التطهير منها مع بقائها على حقيقته كالاصباغ والصابون والعجين المصنوع من شحم الميتة والنجس والحناء والطين المتنجسين والطحين المعجون فالاظهر جواز بيعه للغرض الذي لا يشترط فيه الطهارة كصبغ الاصباغ والحناء وغسل الشعر بالطين وغسل اليد والثياب بالصابون وخبز الطحين وتجفيفه وتطهيره بعد ذلك بوضعه في الكر او الجاري الى ان ينفذ الماء في جميع اجزائه ومن ذلك ظهر جواز بيع الجامدات التي يقبل ظاهرها التطهير لا باطنها كالذهب والفضة والنحاس ونحوها اذا تنجست في حال الذوبان ويجوز بيع الادهان النجسة كادهان الحيوانات النجسة عينا او عارضا بوطي انسان او جلال وشحم الميتة وكذا المتنجسة سمنا كان او شحما او دهنا او شيرجا او بزرا او نفطا او غير ذلك مع اعلام المشتري بنجاستها ان كان

مسلما البصر فيها فانها لا يعتبر في حل الطهارة مثل الاستصباح بها وجعلها صابونا والتدهين بها ولا يجب اعلام الكافر بالنجاسة على الاظهر ويجوز اخبار اعلام
المشتري عن البيع الى ما قبل صرفه فيما يحرم مصرفه فيه وان كان الاعلام عند البيع احوط وفي قبول اخبار البايع بالنجاسة اذا لم يكن مالكا بل كان وكيلا او وليا وجهان
وجهان احوطهما واظهرهما لزوم القبول وفي قبول اخبار الفضولي تردد والاظهر عدم لزوم القبول وان كان حسن الاحتياط فيه غير خفي نعم مع حصول الاطمينان الشخصي
من قوله فالقبول لازم وقد وقع الخلاف في بيع الفضلات كالابوال الطاهرة وشرائها والاظهر الجواز اذا كان لغرض عقلائي محلل كالتسميد والاحراق للطبخ ونحوه
وشرب البول حيث يجوز كما اذا افضى اليه المرض او توقف عليه شربه ولا يجوز بيع المني من غير فرق بين حال كونه في الصلب وبين حال خروجه من الصلب ووقوعه في الرحم
وبين حال خروجه من الصلب ووقوعه في الخارج لكونه على الاولين مجهولا بحسب المقدار والوصف لاشتماله على الغرر وكذا الملاقيح وكونه على الثاني نجسا خاليا عن النفع المعتد
به عند العقلاء **النوع الثاني** ما يحرم لتحريم ما قصد به وذلك على قسمين **احدهما** ما لا يقصد من وجوده ومادته المنصوبة في الصورة الخاصة الا الحرام مثل
هياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم والوثن ونحوها والات القمار كالنرد والشطرنج والاربعة عشر ونحوها والاواني الذهب والفضة والدراهم الخارجية المعمولة
لاجل غش الناس اذا لم يعرض لها على سبيلها الخاصة منفعة محللة معتد بها مثل التزيين والدفع الى الظالم الذي يريد مقدارا من المال ولم يستلزم اعطاؤه الوقوع في
بغيره وجها او الات اللهو كالعود والزمر والطبل والطنبور والدف والقصب والنفخ وما اشبه ذلك فانه يحرم عمل ذلك كلها وصنعها كما يحرم التكسب المعمول لها
منها ببيعها وشرائها مسلما كان المشتري او كافرا وفي جواز الانتفاع بها في غير ما اعدت له من الجهات المباحة في انفسها كاحراقها والاكل في الظروف منها وجعل التمثيل
منها الات للوزن وامثال ذلك من الانتفاعات المباحة في نفسها المتصورة في كل شيء على حسبه وجهان اظهرهما الجواز كما ان الاظهر ملكية تلك الاعيان لذيها وان وجب
التصرف فيها بما يسقطها عن صرفها فيما قصد بها مثل كسر راس الصنم وما به يحصل الصوت في الات اللهو ونحو ذلك ح فالمتلف لها ان اتلف الصورة او ما يتوقف
عليه اتلاف الصورة من المادة لا يضمن وان اتلف ما زاد عن القدر الذي يزول به الوصف المحرم ضمن الزائد على الاظهر ولا اشكال في جواز بيع موادها بعد تلف
الصفة المبغوضة عنها وفي جواز بيع موادها خاصة قبل الكسر للمنفعة المباحة الثابتة بعد الكسر قبل التسليم او الوثوق بعدم صرفها في جهة الحرام وجهان اظهرهما
الجواز نعم في جواز عمل الاواني الذهب والفضة وتحصيلها لغير الاستعمال والاكل والشرب بها كالقنية وتزيين المجالس بها ونحو ذلك قولان اظهرهما الجواز وح
فالمعاوضة عليها والتكسب بها لغير اعني الاستعمال جائز على الاظهر وان كان حسن الاحتياط في طلبها بل لا يترك ولو اختلف المتعاملان في المذهب بان اعتقد احدهما
حل بيع شيء بمقتضى اجتهاده او اجتهاد مقلده بالفتح فالاظهر فساد المعاملة بينهما بسبب اعتقاد حرمة البيع قصد الصحيح الى البيع فيفسد ولو كان اختلافهما في الموضوع
فالاشبه صحة البيع ظاهرا بالنسبة الى الجاهل وبطلانه واقعا بالنسبة الى العالم والاحتياط باجتناب الجاهل ايضا من مثل تلك المعاملة لا يترك **الثاني** ما هو
قابل لكل من المقصد المحرم والمحلل وهذا القسم انما يحرم التكسب بها اذا افضى الى مساعدة محرم وقصد به ذلك في ذلك المورد **فمنها بيع السلاح** من اعداء الدين
مشركين كانوا او مسلمين في حال الهدنة بين في حال قيام الحرب بينهم وبين المسلمين مع التفات البايع الى كون البيع منهم مساعدة لهم سواء قصد المعاونة ام لا فانه لا اشكال
في حرمة البيع ح كحرمة اصلاح الفاسد من اسلحتهم كما لا اشكال في عدم حرمة بيع السلاح منهم في حال الصلح اذا لم يقصد اعانتهم وتقويتهم وفي حرمة البيع من
غير قصد المعاونة في حال المباينة المطلقة وجهان والاحوط ان لم يكن اظهر هو المنع كما ان الاظهر هو منع بيع السلاح من قطاع الطريق مع الالتفات الى
كونه اعانة لهم ويجوز بيع السلاح من اعداء الدين فيما اذا علم ارادتهم دفع الكفار حتى اذا كان بين المسلمين وبينهم مباينة من غير حرب وفي تعميم الحكم المذكور في السلاح
لكل ما يعد جنة كالدرع والبيضة والترس ولباس الفرس مثل التجفاف ونحو ذلك بل والسرج وادواته وجهان اظهرهما التعميم وحيثما قلنا بحرمة البيع فالعمل في صحة اصل البيع وملك كل
من المتبايعين العوض وان اثم وجوه ثالثها التفصيل بين ما لو كان احد المتعاملين مسلما او كافرا غير مستحل لذلك فيفسد البيع وبين ما لو كانا مستحلين فيصح
وان حصل الاثم والاظهر الاول وان كان الثالث احوط واحوط منه الثاني ولو وكل غيره في بيع سلاحه فان قصد التوكيل في مطلق المعاملة ووقع قصد الاعانة والبيع
من اعداء الدين من الوكيل اثم الوكيل دون الموكل وان قصد التوكيل في البيع من اعداء الدين وامتثل الوكيل اثما جميعا **ومنها اجارة المساكن** من الدور
والدكاكين والخانات ونحوها والسفن والحيوانات الصالحة للحمل كالابل والبغال والحمير ونحوها للمحرمات وبيع العنب والتمر والزبيب ونحوها ليعمل مسكرا
وبيع الخشب والحديد ونحوهما مما يتخذ منها الالات المحرمة لتصنع منها تلك وهذه المعاملات تتصور على وجوه لان العنوان المحرم اما ان يقع على وجه الاشتراط
في ضمن العقد ام لا وعلى الثاني فاما ان يقع على وجه التواطي بان يتواطئا عليه قبل العقد فيوقعا العقد على ما تواطئا عليه واما ان يؤخذ العنوان المحرم غاية وهو على
قسمين لانه اما ان يذكر في اللفظ كان يقول لتعملها خمرا او لا يذكر في اللفظ بل يكون مأخوذا غاية بحسب قصد المتبايعين وهنا صورة خامسة وهي كون القصد الى تلك
الغاية من البايع مع علمه بصرف المشتري تلك بخصوصها في جهة الحرام وسادسة وهي مجرد علم البايع بصرف المشتري في جهة الحرام **اما في الصورة الاولى**
وهي اشتراط الاستعمال الخاص المحرم في ضمن العقد كان يقول بعتك الجزئي لذلك بشرط ان تصنع منها الخمر او تقامر فيها او تظلم بها الناس واجرتك السفينة او الحمولة
بشرط ان تحمل فيها او عليها الخمر او الات اللهو والقمار او يقول بعتك العنب والخشب او صالحتك عنهما او وهبتك اياهما بشرط ان تعمل العنب خمرا والخشب صنما ونحو ذلك
من امثلة اشتراط العنوان المحرم فلا اشكال في حرمة المعاملة ومثلها الحال في الصورة الثانية وهي تواطئهما على ذلك قبل العقد وايقاع العقد على ما تواطئا عليه بل
وكذا الصورة الثالثة وهي ما لو جعل العنوان المحرم غاية مذكورة في ضمن العقد كما لو قال بعتك العنب لتعمله خمرا واما الصورة الرابعة وهي ان قصد المتعاملان الغاية

الحرمة والاولى فيها ايضا الحرمة سواء قصد الجهة المحرمة منفردة او منضمة الى جهة محللة **واما الصورة الخامسة** فلا اشكال بل لا خلاف في عدم حرمة المعاملة فيها **واما السادسة** ففي حرمة المعاملة فيها قولان احوطهما ذلك وان كان مقتضى قواعد الصناعة هو التفصيل بين بيع الخشب ونحوه ممن يعمله صنما وبين العنب ونحوه ممن يعمله مسكرا بالحرمة في الاول والجواز في الثاني والاطمينان العقلائي بالصرف في الجهة المحرمة كالعلم دون مطلق الظن ولا فرق في احكام الصور بين كون المشتري والمستأجر مسلما او كافرا ذميا او حربيا ولا باس باستيجار السفينة والدابة والمساكن لحمل المحرمات في اثنائها الا اذا كان لوجه من الوجوه المحللة كالتحليلية للخمر دالحرق في بيوت نار الحمامات وفي الكور بالنسبة الى الاخشاب التي هي الات لهو او قمار او هياكل عبادة ولو اشترى او استأجر الدار للمسلم او سفينة او دابة او اشترى عنبا او خشبا او نحو ذلك ثم عزم على صرفها في جهة الحرام لم يكن للموجر والبايع المنع ان لم يقدح عمله في نفسه فان تقدم منعه الحاكم كما انه يمنعه في صورة اشتراط الموجر او البايع ذلك عليه فان تمرد عما اخلف بالشرط راجع الحاكم ومنعه هو من ذلك **النوع الثالث ما لا ينتفع به** وقد عده الفقهاء رضوان الله عليهم في عداد ما يحرم التكسب به ولا يخفى عدم كون ذلك كسابقيه في تحريم نفس البيع وانما المراد هنا فساد المعاملة والمحرم انما هو ترتيب الاثر عليه تشريعا واكل المال به والمشهور اعتبار المنفعة الشايعة المحللة في صحة البيع والاظهر في نظري القاصر كفاية المنفعة العقلائية المدرجة للبيع الشخصي تحت البيوع العقلائية والمخرجة عن البيوع السفهائية وذلك يختلف باختلاف الازمنة والامكنة والقيم والاشخاص وعليه هذا فلا يتم المنع فيما مثلوا به لهذا النوع من بيع المسوخ برية كالقردة والدب ونحوهما او بحرية كالجري والسلحفاة والضفدع والطافي وما عدا الهر من السباع والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد فان الاظهر في جميع ذلك هو جواز البيع وصحته اذا كان للمشتري غرض عقلائي محلل في شخص معاملة شيء منها كالانتفاع بجلد المذكى منها ودهنه وعظمه بل وجلد الميتة منها ودهنها اذا كان للاستعمال فيما لا يشترط فيه الطهارة والانتفاع بلحمها لاطعام الحيوان المحترم ككلب الصيد ونحوه لكن من الغايات المحللة وورد النصوص بجواز بيع عظام الفيل واستعمالها وبيع جلود السباع للركوب عليها وبيع الهر واما النهي من شراء القرد فمحمول على الشراء للعب واللهو لا تمرد المتصرف فيه دون الشراء للانتفاع به في محلل ومن فروع ما اخترناه جواز بيع الماء في شاطئ النهر والتراب في الصحراء والدار التي لا طريق اليها ولا يمكن انا كان البيع لشخص عقلائيا غير مقصود به المحرم نعم القول المشهور في المنع هو الاحوط ويجوز بيع السموم اذا كان الشراء لغرض عقلائي محلل والله العالم **النوع الرابع ما هو محرم في نفسه** بتنصيص الشارع وقد تداول اصحابنا التعرض هنا لجملة من المحرمات وتعرضهم لما لا يندرج منها في المكاسب اما للتغليب ولامكان الاكتساب بها بوجه **فمن تلك الجملة عمل الصور** والتماثيل مجسمة او غير مجسمة على الاظهر اذا كان للمصور ذا روح وقد ورد ان من صور صورة عذب وكلف يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ولا باس بتصوير غير ذي الروح وان كانت الصورة مجسمة ويعتبر في الحرمة القصد الى التصوير والحكاية فلو دعت الحاجة الى عمل شيء يكون شبيها بذي روح من غير قصد الحكاية فلا باس به ولو صور ناقصا دارت الحرمة مدار صدق اسم تصوير ذي الروح وهل يحرم تصوير الجن والملك مما لا وجود خارجي مرئيا له وانما وجوده ذهني او خارجي غير مرئي ام لا وجهان اشبههما العدم ولا باس بتصوير البيضة والعلقة والمضغة وبزر القز ونحو ذلك مما هو منشأ ذي الروح ولو اشترك اثنان فما زاد في تصوير ذي روح فان صور كل واحد بعضه تعلق التحريم بهم جميعا ومع التدريج بتبع صدق تصوير ذي الروح فمن حصل على فعله ذلك كان هو المرتكب للحرام ولو اشترك صورة بين ذي روح وغيره فان كان الظاهر في بعض لحقه حكمه والا فالمتبع القصد لو صور صورة واحدة مبعضة بحسب المحل بحيث لو اعتبر انضمام بعضها الى بعض صار صورة ذي الروح فيحرم معه ولا يحرم مع عدمه وفي وجوب منع الولي الصغير من تصوير ذي الروح تردد والاشبه العدم وليس من التصوير لبس لباس انسان او غيره بقصد ان يشابهه وفي كون التصوير على وجه الانعكاس بالالة المعدة له الشايع في زماننا هذا من التصوير تردد ولا يبعد العدم وان كان الاحوط الاجتناب منه ويجوز على الاظهر اقتناء الصورة المعمولة والنظر اليها وبيعها مع المنفعة العقلائية الشخصية الا اذا عرض عنوان اخر محرم **ومنها الغناء** ولا شبهة في تحريمه للادلة وهو على الاظهر ترجيع الصوت على وجه ملهي يناسب مجالس اهل الفسوق والكبائر فهو كيفية في الصوت لا نفسه ولا فرق في تحريمه بين ان يكون في شعر او نثر او قران او دعاء او رثاء على الا نعم يجوز الغناء في العرس على كراهة اذا لم يستلزم محذورا اخر مثل سماع الاجنبي صوت المغنية والاحرم واما الحداء بالمد والضم وهو صوت يرجع فيه للسير بالابل فقد جوزه الاكثر ولم اقف له على دليل وكما يحرم الغناء يحرم استماعه وكذا تعليم الغير اياه وقد يحرم الاستماع دون الفعل اذا كان المغني صغيرا او مجنونا فانه لا حرمة عليهما ويحرم على المكلف استماعهما وفي وجوب منع الولي اياهما منه تردد والاشبه العدم وان كان منعهما اياه احوط واما السماع الغير المؤدي الى الاستماع فلا باس به اذا لم يقصد ولم يعد سماعا اعانة والاحوط لزوم ترك الجلوس في مجلس الغناء مع القدرة على مفارقته لان اللعنة اذا نزلت عمت اهل المجلس ولا باس بالهلهلة والحوراء ومناغاة الاطفال وصوت البنائين عند الاشتغال بالبناء ما لم يندرج في موضوع الغناء **ومنها معونة الظالمين** فانها محرمة وقد ورد انه اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين اعوان الظلمة من لاق لهم دواة او ربط كيسا او مد لهم مدة قلم فاحشروهم معهم وعن مولينا الرضا عليه السلام ان الدخول في اعمال السلطان والعون لهم في حوائجهم عديل الكفر والنظر اليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار وورد ان من مشى الى ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام وانه اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الظلمة واعوان الظلمة واشباه الظلمة حتى من برى لهم قلما او لاق لهم دواة فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم الى غير ذلك من الاخبار ولا فرق في الحرمة بين اعانتهم على محرم او على محلل مع كون المعين معدودا بالذي في اعوان الظلمة وعلى الثاني يحمل النهي عن اعانتهم على بناء مسجد واما اعانتهم على محلل مع عدم معدودية المعين بذلك في اعوان الظلمة فلا باس بها وان قيل بكراهتها واما الاعانة على الحرم فلا تختص حرمتها بما اذا كان الظالم المعان عليه معطوفا ولا تختص الظالمين بحكام العامة وسلاطينهم بل يعمهم وغيرهم من الظالمين والجائرين ويختص المنع بصورة الاختيار

الى المعصومين عليهم السلام فانه مستحب ولا يبعد الحاقه بذلك تربيتهم بل والفقهاء رضوان الله عليهم اجمعين وكما حرمت النياحة حرمت اجرتها وحرم الاستيجار لها

ومنها حفظ كتب الضلال بمعنى صيانتها من التلف واقتنائها ونحوها لغير غرض التنقض فانه محرم بل الاتلاف واجب ولا باس بحفظها على ظهر القلب لغرض صحيح كما لا باس بصيانتها من التلف لغرض عقلائي صحيح كالنقض والتعلم للتقية في محلها ونحو ذلك والمراد بكتب الضلال هي الكتب الموجب مطالعتها الوقوع في الضلالة بالنسبة الى غالب الناس مثل ما اشتمل على اثبات قدم العالم وعدم المعاد وانكار الصانع بالبراهين السوفسطائية الباطلة المؤدية لغير الكامل الوقوع في مهالك الشبهة ومن هذا الباب الكتب المغرية في اثبات خلافة الثلاثة وكراماتهم بالاخبار الموضوعة الكاذبة المتناقضة وكتب الفرق الضالة الحادثة كالكشفية والبابية خذلهم الله تعالى ويلحق بها ما اشتمل على ايقاع الغالب في الضلالة وذلك يختلف باختلاف الاصقاع والازمنة والكتب بحيث يجب الاتلاف فيما لو تمكن منه عند اهله تردد ولو كان بعض مطالب الكتاب موجبا للضلالة دون الباقي اختص ذلك الموضع بحرمة الحفظ ووجوب الاتلاف دون الباقي وكما يحرم حفظ كتب الضلال كذلك يحرم بيعها وشراؤها وفي حكم كتب الضلال ما اشتمل على قدح مؤمن او اذية مسلم مما يذكر فيه الهجاء او الغنا بنظم او نثر صريحا او كناية وما اشتمل على بيان طريق التشبيب والمحرم من الشعر بل وما اشتمل على بيان علم الكيميا الموقع لاهل العقول الواهية في المهالك وتلف الاموال واتلاف الاعمار وصرفها فيما لا يرضى الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وآله

ومنها هجاء المؤمن وهو شتمه ونسبة معايب اليه بالشعر وغيره وهو محرم وان كان المهجو فاسقا ولا باس بهجاء الكافر بل فساقه وكذا المخالف على الاظهر كما لا باس بهجاء المؤمن لدفع ضرر الهلاك ونحوه عنه وهل يجوز الهجاء مفاصة ممن هجاه ام لا وجهان اقربهما الجواز واحوطهما الترك وهل يعتبر في حرمة الهجاء بروزه حتى لا يحرم الهجاء من دون ان يطلع عليه احد ولو فيما بعد ذلك من الازمنة ام يحرم مطلقا وجهان اظهرهما الاول والاحوط ان لم يكن اظهر لزوم محو المكتوب من الهجو وكما حرم الهجاء حرم اخذ الاجر عليه

ومنها السحر وهو حرام عملا واجرة وتعلما وتعليما للعمل به وقد ورد ان مدمن السحر لا يدخل الجنة وان من تعلم شيئا من السحر قليلا او كثيرا فقد كفر وكان آخر عهده بربه وحد الساحر يقتل الا ان يتوب قبل ثبوت ذلك عليه ولا باس بحل السحر بالسحر كما لا باس بتعلمه لا للعمل والحل فقط دون العقد او لتعجيز من يستند اليه دعوى النبوة وحقيقته معروفة عند اهله وكلمات اللغويين والفقهاء رضي الله عنهم مضطربة في بيان حده والذي يقوى في النفس هو حرمة كلما يسمى سحرا عرفا سواء كان من قبيل استعمال الخواتيم بمجرد التأثيرات النفسانية او من باب الاستعانة بالفلكيات فقط او على سبيل تمزيج القوى السماوية بالقوى الارضية او على سبيل الاستعانة بالارواح الساذجة او غير ذلك مما يسمى سحرا او اضرارا بالغير وقهره له وان لم يسم سحرا والحق ان جملة من اقسامه حقيقة وليس بمجرد تخيل الناظر

ومنها الكهانة وهي تعاطي الاخبار عن الامور المخفية والكائنة في مستقبل الزمان بسبب اخبار الجن له وهي محرمة بلا شبهة وقد ورد ان الكاهن بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله وان من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وآله وان اجرته من السحت وفي حكمها تعلمها لغير غرض صحيح مثل رد مدعي المعجزة بالكهانة كهانة مثلها والمحرمة منها انما هو الاخبار على البت فلا باس بالاخبار على سبيل التفأل

ومنها القيافة وهي الحاق الآثار والحاق الانساب بالآثار والعلامات بدعوى معرفتها وهي محرمة اذا ترتب عليها ابتناء محرم او عمل يجر الى الفساد لترتيب الاثر على قوله وحكمه وكما يحرم الحكم والرجوع يحرم اخذ الاجرة على ذلك وكذا تعلمها وتعليمها الا لغرض صحيح مثل تعجيز من استند اليها في دعوى النبوة

ومنها الشعبذة الدال على القبيح وهي لعبة يرى الناس بها ما ليس له حقيقة بسبب حركات سريعة توجب الالتباس وهي محرمة كاجرتها وتعلمها وتعليمها الا ان يكون التعلم لغرض صحيح

ومنها القمار وهو محرم سواء كان مع الرهن او بدونه وسواء كان بالآلات المعدة له كالنرد والشطرنج والاربعة عشر او بهما او بغير ذلك كالجوز والبيض ونحوهما وكما يحرم فعله يحرم المال المستفيد به من العوض ويجب رده الى مالكه مع كونه معروفا والصلح عند الحصر في معينين والتصدق عنه مع كونه مجهولا اصلا وغرامة بدله من مثل او قيمة عند تلفه بيده او باكله له ولا يجب عليه مع دفع البدل او رضا المالك مع عدم البدل ان يتقيأه فيما اذا اكل ولا فرق في حرمة المستفاد به بين الحاصل بلعب الصغير او الكبير والجلوس في مجلس القمار ومشاهدة لعب الغير به ان اندرج في عنوان الاعانة او ترك النهي عن المنكر مع اجتماع شرائطه فهو محرم والا فحرمته تردد والاحوط اجتنابهما ورد من ان الناظر الى الشطرنج كالناظر في فرج امه وان من جلس على اللعب بها فقد تبوء مقعده من النار وكان عيشه ذلك حسرة عليه يوم القيمة وقال عليه السلام اياك ومجالسة اللاهي والمغرور بلعبها فانها من المجالس التي باء اهلها بسخط من الله يتوقعونه في كل ساعة فيعمك معهم

ومنها الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء ومزج المايعات من العطريات والشرابيات ونحوها بالماء ونحوه ومزج الاعلى مرتبة بالادنى من جنسه او غيره ووضع الحرير في البرد ليكتسب ثقلا وتعمل ما يظهر الصفة المليحة ويخفي القبيحة ونحو ذلك وهو محرم وقد ورد من طرقنا عن سيد البشر صلى الله عليه وآله ان من غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود وفي الغش الجلي الذي لا يخفى كمزج الحنطة بالتراب منها معلوما مرئيا ومثلها غيرهما قولان والاظهر الجواز على كراهية مع الاظهار وما يستند اليه او العلم بتفطن المشتري به في تلك المعاملة بخصوصها والحرمة في غير ذلك مطلقا في جميع صوره ولا فرق في حرمة بيع المغشوش من غير اعلام بين كون الغش بفعل البايع وغيره وحصوله قهرا من غير مباشرة احد مع علم البايع به حين البيع والا لم يحرم البيع ولا بين كون الغش متصلا او منفصلا اصلاح المال على الاظهر ولا يكون النما رافعا في سلب اسم الغش وحكمه ما لم يبلغ الى حد يوجب الاطمينان للمشتري في المورد الشخصي بالغش وقدره وحيث يحرم الغش يبطل بيع المغشوش ان كان البيع بابدال ما هو المقصود مما يغايره في الجنس او الوصف الاقوى الصحة في غير ذلك من افراده كاخفاء الادنى في الاعلى وغير المراد في المراد واظهار الصفة المفقودة واقعا واحداث ما يوجب زيادة المبيع كالحرير المكتسب ثقلا بالوضع في مكان بارد غاية ما هناك ثبوت خيار [illegible] لكن ان كان الغش باظهار وصف مفقود ثبت خيار العيب في المزج الغير القابل للتميز والتفرقة كما في مزج اللبن

المموّه ويخفي القبيح ليرغب فيها الخاطب والمشتري فانه محرم كما عرفت ولا باس بذلك للتعقد سواء كان منها او من غيرها بامرها او بغير امرها ولا للماشطة ولو من غير استيذان من الزوج نعم
منبر لا نحن فيما يخلو منه النقص في محاسنها بعد ذلك كما يعتبر اذن المولى في الامة مطلقا ومن التدليس وشم الخد ووصل شعرها بشعر الانسان فيحرم الاجرة المأخوذة على التدليس
المحرم دون غيره ويكره جلاء الوجه بالخرقة لانها تذهب بماء الوجه يعني لحمه ولا باس بوصل الشعر في غير مقام التدليس المحرم وفي تحريمه بشعرها وجهان واما الوصل بشعر الاجنبية فالنظر
فالاقرب جوازه والاحوط الترك ولا باس بالوشم اذا لم يكن في مقام التدليس وكان في غير مواضع الوضوء ويجوز وشم الاطفال للعلاج اذا انحصر فيه والاحوط تركه مع عدم الانحصار
ويستحب للماشطة ان تقبل ما تعطى ولا تشارط **ومنها تزيين الرجل** بما يحرم عليه كالذهب في غير المستثنى من الحرير فانه محرم كما عرفت سواء كان من الرجل نفسه او من غيره
وهل يحرم على كل من الرجل والمرأة لبس ما يختص بصاحبه للتشبيه ام لا قولان اولهما ان لم يكن اظهر فاحوط وعليه فعلى الخنثى المشكل اجتناب ما يختص بكل منهما **ومنها اجر**
الزانية فانه سحت محرم **ومنها التشبيب** بالمرأة المعروفة على وجه يوجب هتكها او فضيحتها او ادخال النقص عليها او على اهلها او اغراء الفساق بها او تهييج
القوة الشهوية بالنسبة اليها سواء حصل شيء من ذلك بنظم او نثر بشعر او غيره واما التشبيب الغير المستلزم لشيء من ذلك اصلا فلا دليل على حرمته لكن الاحتياط تركه لا
تركه وهل يختص ذلك بما اذا كانت محترمة ام لا وجهان اولهما ظاهر اكثر الاصحاب والوجه التفصيل بين ما لو استلزم التشبيب بالكافرة هتكها او ادخال النقص عليها
او على اهلها وبين ما لو استلزم اغراء الفساق بها او تهييج القوة الشهوية اليها بالجواز في الاول والمنع في الثاني ومثل المرأة في حرمة التشبيب بها اذا استلزم شيئا مما ذكر الغلام
ومنها التطفيف وهو ان لا يوفي تمام الحق فيما اذا كان موزونا او معدودا او غير ذلك وهو حرام من البائع او الوكيل او الاجير بل هو من الكبائر ويبقى مشغول الذمة للمستحق بالذي
نقص ولو وازن الربوي بجنسه فطفف في احدهما فان جرت المعاوضة على الوزن المعلوم الكلي فيدفع الموزون على انه بذلك الوزن اشتغلت ذمته بما نقص وان جرت على
الموزون المعين باعتقاد المشتري انه بذلك الوزن فسدت المعاوضة في الجميع للزوم الربا ولو جرت عليه على انه بذلك الوزن بجعل ذلك عنوانا للعوض فحصل الاختلاف
بين العنوان والمشار اليه ففي الصحة وجهان اولهما غير بعيد **ومنها تعشير المصاحف** بالذهب على قول غير ثابت نعم هو مرجوح **ومنها التنجيم**
وقد اتفق على حرمته وحرمة تعلمه وتعليمه الاصحاب وقد وردت الاخبار في ذم المنجم والذي يظهر ان المحرم منه علما وتعلما وتعليما انما هو الحكم بمقتضى احوال النجوم حكما جزميا
لا ما اذا ذكر على وجه الاحتمال والظن **واما التنجيم** بمعنى القول بان الكواكب في الافلاك واجبة الوجود وانها مؤثرة لكنها قديمة وانها هي المدبرة لهذا العالم
او انها حادثة خلقها الله تعالى وفوض اليها تدبير العالم من دون مدخلية له تعالى ابدا او انه يمتنع التخلف عنها امتناع تخلف المعلول عن علته العقلية فهو كفر
ومن امثاله **واما** اعتقاد انها امارات ظنية على جريان عادة الله تعالى الغالبة بفعل الامر الفلاني وان كان يمحو ما يشاء ويثبت كجريان عادته تعالى على خلق الحرارة والضوء
عند محاذاة الشمس مثلا ولا تاثير لها اصلا وان ربط الحركات بالحوادث ربط الكاشف بالمكشوف عنه فلا باس به الا ان الظاهر من الاخبار ان النجوم بهذا المعنى اصلا
وحقيقته في سالف الزمان قبل قتال داود وعن ورد الشمس ليوشع عليه السلام او امير المؤمنين عليه السلام وما علم به كان يعرف به بدء الخلق واجاله وزمان الموت والمرض والولادة وتكون المولود
وان ثبت ونحو ذلك فلما طال الليل في قضية داود ورد الشمس ذهب علم الكامل منه من ايدي الناس سوى خاصة الاولياء كالائمة عليهم السلام ولم يبق في يد غيرهم الا ما
غير لازم للاصابة فقد يصيب في الكشف وقد يخطئ **ومنها سب المؤمن** وشتمه وتعييره والطعن عليه ولعنه وايذاؤه واهانته وخذلانه واذلاله واحتقاره
والاستخفاف به فان كل ما اندرج في شيء من هذه العناوين محرم وما اندرج في سبه كل ما يوجب اذاه من القول كالفاظ القذف والحمير والوضيع والكلب والكافر والمرائي
والاجذم ونحو ذلك وقد ورد في سبابه انه فسوق وان سبابه كالمشرف على الهلكة وفي اتهامه السوء له انه يوجب عدم قبول عمل من اعماله وفي الطعن عليه انه رد
على الله تعالى في عرشه وانه شرك الشيطان وفي لعنه رجوعه الى اللاعن نفسه وفي ايذائه انه يوجب حشر المؤذي ولبس على وجههم ويؤمر به الى جهنم وفي اهانته انها محاربة
مع الله تعالى وفي احتقاره ان الله تعالى لم يزل له ماقتا وورد ان الله تعالى يبغض الفاحش ولا فرق في حرمة السب ونحوه بين مواجهة المسبوب وعدمها نعم يعتبر في
تحقق الاهانة الالتفات فلو اتى بما هو سبب لها عند ورود لم يتحقق الا عند الالتفات ويجوز كل ما ذكر عند التقية وحفظه من الضرر ونحو ذلك
ويختص المنع مع عدم الضرورة بالمؤمن فلا يجري في غيره ولا باس بسب المتجاهر بالفسق من باب النهي عن المنكر ولا فرق في حرمة السب بين ما لو تأثر المسبوب به او لا بل
لتنقص عليه برام الاهل الاقرب فلا يجوز سب الوالد ولده ولا الاستاذ تلميذه الا مع العلم بالرضا منه كذلك على تردد في ذلك ايضا **ومنها اغتياب المؤمن**
فانه من كبائر المعاصي وقد عبر تعالى في شأنه عنه باكل لحم الاخ ميتا وورد ان الغيبة اشد من الزنا وانه اسرع في دين المسلم من الاكلة في جوفه وان الجنة محرمة عليه وانه يجيء يوم القيمة
يوم من فيه دائم الشين من الجبهة يتأذى به اهل الموقف وان الغيبة ادام كلاب النار وان المغتاب ليس بولد حلال ولا يصل شيء من حسناته الى الله تعالى بل يضرب بها
على وجهه ولا يرى يوم القيمة من حسناته شيئا بل يرى سيئات لم يعملها لانه تنتقل حسناته الى صحيفة المغتاب وسيئات المغتاب الى صحيفته وان الله تعالى ينقض في
بنيان صومه وفسد وانه اذا تاب فهو اخر من يدخل الجنة وان لم يتب فهو اول من يدخل النار ويأكل فيها لحمه ويؤذي اهلها بنتنه وان الله تعالى يبغض بيتا
فيه ان المغتابين يخمشون وجوههم باظافرهم يوم القيمة وحقيقة الغيبة ذكر الانسان المؤمن حال غيابه بل او حضوره وعدم الالتفات بما فيه مما يكره نسبته اليه مما يعد نقصا
في العرف لشمله ونحو مسمع يعرف المغتاب لا بالمقول فذكرها بنية حضوره والمغتاب ليس بغيبة وان حرم لكونه ايذاء وذكر ما ليس فيه في غيابه مما يكره نسبته اليه
بهتان وليس بغيبة وان كان اعظم منها وهل يعتبر في تحققها قصد القائل الانتقاص بالمقول ام لا وجهان اقربهما العدم ولا باس بذكر ما لا يكره ولا يعد نقصا في العرف لشمله ولا بذكر
ما يعد نقصا معه ونحو مسمع او نحو مسمع لا يعرف المغتاب ويعرف هو مطلع على ما ذكره ولو كان المغتاب مرددا بين محصور لم يكن غيبة لاحد منهم لكنه محرم

اسائته الى المؤمن بغير وجه للاحتمال ولو كانوا غير محصورين كالعجم والعرب واهل البلدة الفلانية والطائفة الفلانية ونحو ذلك ينبغي اضافته الى النوع بالقول يكون غيبة لهم ومع عدم الاتصاف يكون بهتانا ومع الاختلاف يكون بهما ولكونه نسبة اليهم اجمل يكون غيبة النسبة الى غيره ولو افتا واحدا من غير محصورين يكن نعم لو رجع الذم الى العنوان حرم من تلك الجهة ولا يعتبر في تحقق الغيبة تعيين المغتاب من جميع الجهات بل بما يتميز عن غيره ولو ذكر العيب ثم عين المغتاب تحقق الغيبة بالتعيين دون ذكر العيب وهل تختص بالقول او تعم الاشارة والفعل وجهان اظهرهما الثاني وعلى الاول فالدخول حكما لا شبهة فيه ولا باس بذكر عيب غير المتميز واما المتميز فالاحوط تركه ان كان غائبا وذكر عيوبه والاقوى اختصاص الحرمة بغيبة المؤمن وعدم حرمة غيبة المخالف ثم ان وجوه الغيبة تقع بذكر عيب في البدن والنسب والخلق والفعل المتعلق بالدين والدنيا او المعاملة او المذهب او الجهل او القول او المورد بما هو في ثوبه وداره ودابته ونحوها فالبدن كذكر له عند الجاهل بالحال من العمش او الحول والعور والقرع او القصر او الطول والسواد والصفرة ونحوها مما يعد نقصا في المقول فيه والنسب كقولك ان اباه فاسق او خبيث او خسيس او اسكاف او حائك ونحو ذلك والخلق كقولك سيء الخلق بخيل متكبر مراء جبان ونحو ذلك والافعال المتعلقة بالدين كقولك سارق كذاب شارب الخمر خائن ظالم متهاون بالصلوة لا يحترز من النجاسات ليس بار بوالديه والافعال المتعلقة بالدنيا كقولك قليل الادب في الرؤوس كثير الكلام او الاكل والنوم ونحو ذلك مما لا ينضبط وليس من الغيبة ذكر كلام شخص وتصحيحهم اياه اذا انتقل بما يرضيه والرد ليس اخبارا عن فعله بل بيانا للجهة فيما مطلبه ومن اخس انواع الغيبة غيبة المتسمين بالفهم المرائين فانهم يفهمون المقصود على صفة اهل الصلاح والتقوى ليظهروا من انفسهم التعفف عن الغيبة ويفهمون المقصود ولا يدرون بجهلهم بانهم جمعوا بين فاحشتين الرياء والغيبة مثل ان يذكر عنده انسان فيقول الحمد لله الذي لم يبتلنا بحب الرياسة او حب الدنيا او جمع المال والتكيف بالكيفية الفلانية او يقول نعوذ بالله تعالى من قلة الحياء والدناءة او من سوء التوفيق ونسأل الله تعالى ان يعصمنا من كذا بل مجرد الحمد على شيء اذا علم منه اتصاف المحدث عنه بخلافه فانه يكون قد اغتاب بلفظ الدعاء وسمت اهل الصلاح وانما قصد الاغتياب فيضم من الكلام المشتمل على الغيبة والرياء ويدعو الخلاص من الرذائل وهو عنوان الوقوع فيها بل في اخسها ومن ذلك انه قد يمدح من يريد غيبته فيعتبر بها مثل قوله ما احسن احوال فلان ما كان يقصر في العبادة والاشتغال ولكن اسفي على انه قد اعتراه فتور وابتلي بما نحن مبتلون به وهو قلة الصبر فيذم نفسه ومقصده ذم غيره ويمدح نفسه بالتشبه بالصالحين في مذمة ذمهم انفسهم فيكون مغتابا مرائيا مزكيا نفسه فيجمع بين ثلث فواحش ومن ذلك ان يذكر شخص عيب غيره فلا يتنبه له بعض الحاضرين فيقول سبحان الله تعالى ما اعجب هذا حتى يصغوا الغافل للمغتاب فيذكر الله سبحانه ويستعمله الة في ابراز خبثه باطله وهو يمن على الله تعالى بذكره جهلا وغرورا ومن ذلك ان يقول جرى من فلان كذا وابتلي صديقنا فلان بكذا تاب الله تعالى عليه وعلينا فيظهر الدعاء له والتألم والصداقة وغرضه خبث سريرته الى غير ذلك من مصائد الخفية عصمنا الله تعالى واياك منها ومن غيرها من المعاصي ثم انه يستثنى من الغيبة المحرمة موارد احدها غيبة المتجاهر بالفسق فيما تجاهر به بلا شبهة بل مطلقا حتى فيما لم يتجاهر به على الاظهر سواء كانت غيبته لغرض صحيح مثل ردعه ام لا وسواء اغتيب عند اهل بلده المطلعين على تجاهره ام لا ومن المتجاهر حكام الجور والظلمة واتباعهم ويعتبر في المتجاهر التجاهر بالقبيح بعنوان انه قبيح فلو تجاهر به مع اظهار محمل له لا يعرف فساده الا القليل او بعد متجاهرا الا ان يكون فساد عذره مما يعرفه الناس الثاني تظلم المظلوم واهله ومن اضر به الظالم وان كان متسترا به عند من يرجو منه دفع الظلم عنه لا مطلقا الثالث الاستفتاء اذا توقف استعلام الفتوى على ذكر المغتاب بالخصوص لمدخلية خصوصيته في ذلك في قول يحكى من تامل الرابع تحذير المؤمن من الوقوع في الخطر والضرر والشر في دين او دنيا فمن الاول تحذير الناس من البدع الى غير الفقيه المتلبس بلباس اهله من هود وعقيدة فاسدة ومن الثاني ذكر عيوب المملوك لاسقاط الخيار وعيوب المرأة لمن يريد ان يتزوج بها الخامس نصح المستشير في النكاح او نحوه السادس الجرح للشاهد والراوي السابع الاستغناء بذكر عيب احد على تغيير المنكر وردع العاصي او منهج الصلاح الثامن ما يتوقف حفظ المغتاب ودفع الضرر عنه عليه التاسع ما اقتضت التقية الاغتياب العاشر ذكر الشخص بعيبه الذي صار بمنزلة الصفة المميزة له التي لا يعرف الا بها كالاعمش والاشتر والاعرج الحادي عشر الشهادة على المذكور بسوء لاقامة الحدود وحفظ الدماء المعصومة والاموال المحترمة عند من يجري الحدود والحكم بالقصاص او الدية لا مطلقا بشرط العلم بحصول العدد المعتبر فيما يثبت المشهود به الثاني عشر رد من ادعى نسبا ليس له وان كان ما عيب به معذورا الثالث عشر القدح في مقالة باطلة وان دل على نقصان قائلها اذا توقف حفظ الحق واضاعة الباطل عليه الرابع عشر ذكر معايب شخص مع تعقيبها بما يدل على رجوعه وعوده كالكمال كما في […] تالله رضوان الله تعالى عليهم الى غير ذلك من الموارد المستثناة بدليل خاص او لاستلزام مصلحة غالبة على مفسدة هتك احترام المؤمن ثم كما يحرم الاغتياب فكذا يحرم استماعها والاصغاء اليها بل يجب الرد ويجزي عن ترك […] من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله تعالى في الدنيا والاخرة وان نصره اعانه الله في الدنيا والاخرة وان من لم يرده ولم يجبه ذلك كان عليه كوزر من اغتاب بسبعين مرة وان رد رد الله تعالى عنه الف باب من الشر في الدنيا والاخرة وكان حقا عليه ان يعتقه من النار ولا باس باستماع الغيبة المحللة بسبب من الاسباب المزبورة ولو كان المغتاب متجاهرا عند القائل فان كان متجاهرا عند السامع ايضا جاز له الاستماع وان كان غير متجاهر وان علم […] القائل حرم الاستماع ووجب الردع مع الامكان ولو اشتبه عليه حاله حرم عليه الاستماع ولم يجب عليه الردع على الاقرب وان كان الردع احوط ولو لم يمكنه الردع سقط عنه ذلك بالقول فعليه القيام من المجلس مع الامكان ويقتصر على الانكار بالقلب مع عدم امكان الردع ولا القيام من المقام والاظهر ان الاستماع دون الردع مع امكانه من الكبائر ويجب الندم من الغيبة واستماعها والتوبة والتأسف على ما تحمله من الوزر والاستغفار لنفسه ولمن اغتابه كلما ذكره والاستحلال من المغتاب مع امكانه فلو لم يمكنه ولو لكونه مثيرا للفتنة صار الى الاستغفار له والاستغفار لنفسه وللمغتاب ويستحب للمغتاب العفو اذا اعتذر اليه وان ذكر عيبه حتى ورد انه اذا عفي

يكون ممن اجره على الله تعالى ثم ان سبب الغيبة غالبا اما تشفي غيظ او مساعدة قوم او تصديق خبر بلا كشف او تهمة او سوء ظن او حسد او سخرية او تعجب او تبرم او تزين وعلاج تركها اخطار ما سمعته من مفاسدها المتقدم نقلها من الاخبار فان من التفت اليها لم ينطق بالغيبة خوفا منها وينفعه تفهمه ان ينظر في عيوب نفسه ويشتغل بها عن عيب غيره **ومنها** القيادة وهي السعي في الجمع بين شخصين على الوطء المحرم وهي محرمة وفي تفصيل احكامها كلام يأتي في بابه **ومنها** الكذب الخبري وهو الاخبار بخلاف ما يعتقد فانه محرم دون الكذب الخبري فلو اخبر بقضية معتقدا بها انها مخالفة للواقع لم يكن اثما بالمحرم ولو اتفق انها مطابقة للواقع نعم يتم باثم لكون الكذب من اوصاف الخبر ولا باس بالتورية لعدم اندراجها في موضوع الكذب لانه ورد انه من الكبائر وانه شر من الشراب وانه خراب الايمان وانه لعوق ابليس وان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة ولا تختص حرمة الكذب بما اذا كان على المؤمن بل يعم والكذب على المخالف والكافر نعم هو على المؤمن العدل اشد منه على الفاسق وعلى الفاسق اشد منه على المخالف وعليه اشد منه على الكافر والكذب على العالم اشد منه على الجاهل وعلى المعصوم اشد منه على غيره وعلى الله تعالى اشد منه على غيره وظاهر جملة من الاخبار عدم الفرق في حرمة الكذب بين ما كان في الجد او الهزل وهو فيما اذا لم يعلم المخاطب بكذبه وجيه واما اذا علم بهزله وكذبه فلا يبعد عدم الحرمة وان كان الترك احوط ولا فرق في حرمة الكذب بين ترتب مفسدة عليه وعدمه ولا بين ما اذا كان في نثر او نظم الا مع قرينة المبالغة كما في اغلب الاشعار ويجوز الكذب فيما اذا كان للاصلاح بين الناس بل الحق ما ذهب اليه الملتقي هذا امر يلي بذلك لا اصلاح فيما بينهما فانه مما يحبه الله تعالى كما يبغض الصدق في الفساد بل ظاهر شطر من الاخبار وجوب الكذب لمطلق الصلاح مثل ما اذا استأذن عليه فقال للجارية قولي ليس هو هيهنا ومثل الوعد الكاذب مع الزوجة بل مطلق الاهل والاحوط الترك في غيرهما الا مع وكذا يجوز الكذب فيما اذا دعت الضرورة اليه لخوف وتقية ونحو ذلك بل يجوز الحلف كاذبا لذلك من دون توقف على العجز عن التورية نعم التورية مع امكانها احوط والمدار في الضرر المسوغ للكذب على ما يسوغ به سائر المحرمات ثم تستحب ترك الكذب في تحمل الضرر المالي اذا كان مما لا يجحف **ومنها** اللهو وهو كل ما كان فيه الالتهاء عن ذكر الله تعالى كالزفن والمزمار والكوبات والكبرات ونحوها فانه محرم **ومنها** مدح من يستحق الذم وذم من يستحق المدح فانه محرم وقد ورد من مدح سلطانا جائرا وتخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وان من عظم صاحب دنيا واحبه لطمع دنياه سخط الله عليه وكان في درجته مع قارون في التابوت الاسفل من النار ولو كان الشخص مستحقا للذم من جهة كجور وظلم ونحو ذلك ومستحقا للمدح من جهة اخرى كسخاء او ايمان ونحو ذلك جاز مدحه من الجهة التي يستحق بها المدح الا ان يكون ذلك سببا لزيادة عظمته الموجبة لازدياد الجهة التي بها يستحق الذم من جور وظلم ونحوهما ويجوز مدح من يستحق الذم اتقاء شره بل قد يجب ذلك اذا توقف عليه حفظ نفس او عرض كما يجب في مورد سائر الفعل المنكر عند محل الخوف منه **ومنها** النميمة وهي نقل الحديث من شخص لاخر او من قوم الى اخرين على وجه السعاية والافساد وهي بين مؤمنين محرمة وقد ورد ان النمام لا يدخل الجنة وانه ابغض الناس الى الله تعالى وشر الناس وانه من لا دين له الذين يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى يسقون من الحميم والجحيم ينادون بالويل والثبور وان من مشى في نميمة بين اثنين سلط الله عليه في قبره نارا تحرقه الى يوم القيمة واذا خرج من قبره سلط الله عليه تنينا اسود ينهش لحمه حتى يدخل النار ولا تختص النميمة بما كان من مقولة القول بل تحصل بالاشارة ونحوها ايضا وقد تجب النميمة لايقاع الفتنة بين المشركين وتقوية المحقين على المبطلين وهناك محرمات اخر يأتي ذكرها في محالها كالكتابة والشهادة والحد ونحوها ان شاء الله تعالى **النوع الخامس** ما يجب على الانسان فعله يحرم التكسب به واخذ الاجرة او الجعل عليه كفائيا كان الواجب كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم او عينيا كالصلوات المفروضة والصوم الواجب على المتعين موسعا كان او مضيقا توصليا او تعبديا ولا باس بالتكسب بالصنائع الواجبة كفاية لحفظ النظام لعدم اخذ المجانية في موضوعها كما لا باس باخذ الاجرة على اختيار احد فردي الواجب المخير بالخصوص اذا كان منه نفع على المستأجر وكذا لا باس باخذ الاجرة على المباحات والمكروهات والمستحبات مع عدم تحقق مانع منه كخلوه عن النفع للمستأجر او عدم امكان النيابة فيه ويتفرع على المختار جواز اخذ الاجرة على مستحبات احكام الاموات كتلقين الشهادتين والاقرار بالله وبالنبي والائمة عليهم السلام وكذا الفرج ونقله الى مصلاه والاسراج عنده ان مات ليلا وقراءة القرآن عنده وتغميض عينيه واطباق فيه ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه وغسل يديه وفرجه ووضوؤه على القول به وتغسيله زيادة على الواجب في تنظيفه بازيد مما يتوقف عليه الغسل وتكفينه بالقطع المستحبة وحفر القبر زيادة على الواجب الجامع بين صفتي كتم الرائحة وحراسة الجثة وشق اللحد ونقله الى ما يدفن فيه من مكان زائد على ما يمكن دفنه فيه ونحو ذلك ولا باس بثمن الكفن والسدر والكافور والماء وقد مر التكسب باشياء اخر تأتي في محالها ان شاء الله تعالى **تذييل يتضمن مسئلتين الاولى** يحرم بيع المصحف الشريف وشراؤه الا اذا وقع الشراء على الورق والجلد ونحو ذلك مما لا ينتقل الخط الى المشتري تبعا او يهدى اليه مع الجلد والورق لنحو كتب الادعية والحديث والفقه ونحوها والاحوط ترك بيع المصحف من الكافر حتى مع كون المبيع هو غير الخط وانتقال الخط تبعا ويكره محو شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق وكتابته به ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن والافضل عدم اشتراط الاجرة عليها وكتابة الكاتب لله تعالى ولعطاء المستكتب ما شاء الله تعالى وفي اخذ الاجرة على تعليم القرآن اقوال اظهرها الجواز من غير كراهة او معها والاكراه نعم تحرم اخذ الاجرة على تعليم كتب الادعية والحديث والفقه وكتب العلوم والخطوط **الثانية** يحرم اخذ الاجرة على الاذان من غير فرق بين الاعلامي منه واذان الصلوة ولا اذان خلف المسافر وفي اذن المولود وتوسط السابع او اللغو من ترك اللحم اربعين يوما كما لا فرق بين كون الاجرة من معين او من اهل البلد او المحلة او من بيت المال ولا يعتد بالاذان المأخوذ عليه الاجرة في الصلوة وهل يعتد بالاذان الاعلامي المأخوذ عليه الاجرة في الاعلام حتى يجتزي به ويستحب للسامع حكايته وجهان اقربهما العدم وفي اخذ الاجرة على الاقامة تردد والاحوط الترك ولو وقع الاستيجار في الاذان على بعض مستحبات كالشهادة بالولاية لعلي امير المؤمنين لا لنفس الاذان جاز واحل الاجرة ولا باس باخذ الاجرة

في الكذب

في اللهو

في التكسب بالواجبات

الاذان في صلوة النيابة بدعة على البت لان الاجرة مع التعلق بتحقق في قبال تنزيل نفسه منزلة الميت في انما باتي بالاذان في الصلوة بعنوان انه فاعل المنوب عنه وكذا لا باس باخذ ما يعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المساجد ونحوها لا بعنوان الاجارة كما لا باس للمؤذن ان يرتزق من بيت المال عند عدم المتطوع الجامع للشرائط ولو اجتمع الى منفرد ولم يوجد الا متطوع واحد جاز ارتزاق الباقين من بيت المال كما يجوز ارتزاق الجميع منه مع عدم وجود متطوع اصلا وهل يختص الجواز بما اذا كان بيت المال بيد العادل ام لا وجهان والاظهر جواز الاخذ من غير العادل باذن العادل او نائبه الخاص او العام وهو الحاكم وكذا يحرم اخذ الاجرة على الصلوة بالناس في الامامة لهم واجبة كانت الامامة كما في الجمعة والعيدين او مندوبة كما في اليومية ويجوز الارتزاق من بيت المال ويحرم اخذ الاجرة والجعل من المتحاكمين او من ثالث على القضاء سواء تعين عليه القضاء ام لا ويجوز ارتزاقه من بيت المال مطلقا على الاظهر كما يأتي في كتاب القضاء ان شاء الله تعالى ويحرم اخذ الاجرة والجعل على اداء الشهادة وكذا على تحملها سواء كان من اهلها ام لا على الاظهر نعم لو توقفت الشهادة على صرف مال في السفر المتوقف عليه تحملها او ادائها كان ذلك المصرف على المستشهد ولا يجب على الشاهد بذله ولبس ذلك من الاجرة ولا باس باخذ الاجرة او الجعل على ايقاع عقد النكاح ونحوه من العقود والايقاعات وفي اخذ ما على تعليم صيغة النكاح ونحوه وجهان اشبههما الجواز وكذا يجوز اخذ الاجرة على الخطبة في الاملاك **واما ما يكره التكسب به فانواع ثلثة الاول** ما يكره لافضائه الى محرم او مكروه غالبا كالصرف المفضي غالبا الى الربا وبيع الاكفان المفضي بحسب كثرة الموت وبيع الطعام المفضي الى الاحتكار احيانا وحب الغلاء غالبا وبيع الرقيق المفضي احيانا الى بيع الحر من حيث لا يعلم واتخاذ النحر والذبح صنعة لانه يورث قساوة القلب والصياغة المفضية الى الوقوع في الحرام احيانا والمكروه من جميع ذلك هو اتخاذها صنعة لا مجرد فعلها احيانا وح فالمكروه هو الاتخاذ المذكور ويحتمل في المورد الذي قام سلطويتة الموجبة لكراهته قد ألحق بعضهم ببيع الصرف بيع كل مكيل او موزون بمثله اذا اتخذ صنعة وببيع الطعام كل ما يجري فيه الاحتكار وببيع الاكفان التكسب بالحرفة في السدر والكافور والنعش والنيابة في العبادات وبيع الادوية ونحوها وبالجزارة الجراحة المتضمنة لقطع الاعضاء والاجزاء والحلق ولا يخلو هذا الالحاق من تردد والله العالم **الثاني** ما يكره لضعته كالنساجة وهي الحياكة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وعمل القابلة اذا اشترطت وانما تكره النساجة بالمغزول ونحوه دون عمل الخوص الذي هو من عمل الانبياء والاوصياء صلوات الله عليهم اجمعين ولا فرق في كراهة الحجامة مع الاشتراط بين الحر والعبد ولا يكره شيء مما ذكر مع عدم الاتخاذ صنعة **الثالث** ما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان المميزين لغير البالغين بعنوان الاكتساب على الكيس [illegible] او كسب من لا يجتنب المحارم وتتفاوت الكراهة بتفاوت الشبهة والتهمة لاختلاف مراتب الصبيان في القابلية واختلاف مراتب عدم التجنب عن المحارم ولا فرق في كراهة المعاملة مع من لا يجتنب المحارم بين ان لا يجتنب المحارم المتعلقة بالمال او مطلق من لا يجتنب المحارم وان اجتنب خصوص المحارم المالية كالمتعاطي للمحرمات العملية كالشرب والزنا واللواط مع الاجتناب للمحرمات المالية كالقمار والسرقة واكل مال الغير حراما وقد يكره اشياء اخر تذكر في ابواب البيع وغيره من الابواب ان شاء الله تعالى وملخص ما ذكر من محرمات المكاسب مكروه وما فيها مباح بالذات وان وجب احيانا كفاية عند توقف النظام عليه او عينا عند الانحصار **مسائل الاولى** يجوز بيع كلب الصيد وان لم يكن سلوقيا على الاظهر ولا يجوز بيع شيء سواه من الكلاب من غير فرق على الاظهر بين الهراش وكلب الماشية والزرع والحائط والدار والخباء والرباط والسوق وغيرها من اقسام الكلاب ويعتبر في كلب الصيد ان يكون صائدا بالفعل فلا يجوز بيع الجرو والقابل للتعليم على الاظهر وان كان المستولي عليه حق ومثله الهرم والمريض الزائل عنهما ذلك قابلية الاصطياد واما المريض الغير الزائل مرضه قابليته للاصطياد فلا باس ببيعه ولا يشترط في جواز بيع كلب الصيد كون الداعي الى شرائه هو الاصطياد بخصوصه بل يجوز شراؤه لكل منفعة عقلائية كالاستراحة واظهار الشرف لداع عقلائية مضي عند الشارع ونحو ذلك فلو اشتراه لغرض فاسد كاكل لحمه لم يصح وينبغي اقتناء غير كلب الصيد من الكلاب التي ينتفع بها على كراهية لان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ويصح تملكه ويحرم على غير المالك اتلافه والجناية عليه ويجوز اعارته وهبته والوصية به مجانا لا بعوض واما اجارته فقد قيل بجوازها وفيه تردد والترك احوط **الثانية الرشا حرام** وقد ورد مستفيضا ان الرشا في الحكم كفر بالله العظيم وان المرتشي مشرك وانه ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وفي حكمه الجعل والاجرة وعليه فيحرم اخذ شيء من المتحاكمين او من احدهما ومن ثالث قبل النظر في مرافعتهما لاجل النظر في ذلك او بعده لاجل الحكم سواء حكم للباذل او عليه بحق او باطل وسواء كان الاعطاء والاخذ خفيا او جهارا او الاخر لو ما ان لم يكن الحق تركها اخذ ما يبذل على وجه الهدية بلحوق الموجبة للحكم له حقا او باطلا حتى انه لو قصد المبذول له الا الحكم بالحق اذا عرف ان الباذل قصد الحكم له على كل تقدير ويجوز للقاضي الارتزاق من بيت المال ان كان فقيرا موافقا لمصلحة المسلمين وكما يحرم اخذ الرشوة والجعل والاجرة يحرم على الباذل الاعطاء لان الله تعالى لعن الراشي والمرتشي نعم لو كان الراشي محقا بينه وبين ربه ولم يمكن له الوصول الى حقه الا بالرشا لم يبعد الجواز وفي شمول الرشوة لبذل المال كمدح القاضي والمبادرة الى حوائجه واظهار تعظيمه ونحو ذلك مما قصد التوصل به الى حكمه له تردد والاشبه عدم الشمول فلا يحرم الا اذا اندرج في عنوان الاعانة على الاثم كما في نحو ذلك الحكم بالباطل ولا تختص الرشوة بما يبذل لخصوص الحكم الشرعي بل تعم ما يبذل للحاكم العرفي في الحكم ايضا ثم تختص بما يبذل للحكم في الخصومة المحققة فلا تشمل ما يبذل على ان يصلح امره عند القاضي او الامير ليحكم له اذا وقعت له حاجة الى حكمه وان حرم ذلك من جهة ... عند اشتماله على الحرام او مشتركا بينه وبين الحلال واما مع الانحصار في الحلال فلا باس ثم يجب على المرتشي رد الرشوة الى الراشي او من يقوم مقامه من الوكيل

والوصى والوارث ولو تلف في يده قبل ردّها الى الراشى لم يبعد عدم الضمان للتسليط من المالك **الثالثة** اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في
قبيل هو منهم وعيّن الدافع للمدفوع اليه طريق الصرف لزمه العمل بمقتضى تعيينه ولم يجز له التخطي عن ذلك الا باذن آخر صريح او شاهد حال ونحوه وكذا لو حرّم
له ان ياخذ منه شيئا ولو كاحدهم اذا كان قد صرّح الدافع بعدم الاخذ وكانت هناك قرينة على ذلك ولو عيّن له مقدارا منه على عدم رضاه باخذ زيد من ذلك
ولو صرّح بالاخذ او قامت قرينة حالية او مقالية جاز له الاخذ بمقدار ما احرز رضاه به ولو اطلق الدافع ولم يعيّن الاخذ ولا عدمه ولا قام هناك شيء من القرائن
على احد الطرفين فهل يجوز له ان ياخذ مثل احدهم ام لا قولان اظهرهما الاول وهل يجوز له اخذ ما يزيد على النصيب المقسم فيهم ام لا وجهان بل قولان اظهرهما
الثاني الا مع القرينة على رضاه باخذ الزائد فيجوز حينئذ لذلك ويختص الحكم وهو عدم جواز اخذ الزائد بما اذا كان المدفوع اليه وكيلا كما في الزكوة ونصف الخمس ونحوهما اما
لو كان وليا كسهم الامام عم وثمار الوقف الذي لم يجعل له متولّي خاص فيما اذا كان المدفوع اليه حاكما شرعيا فالاظهر عند كونه هاشميا فقيرا هو جواز اخذه من حق
الامام عليه السلام بقدر الضرورة وان زاد على حصص فريقه وعند كونه مصرفا للوقف هو جواز اخذه ازيد من حصص فريقه اذا لم يناف الوقف وان كان الاحوط
ترك اخذ الزائد مطلقا واحوط منه ترك الاخذ لنفسه مطلقا مما دفع اليه كالزكوة ولا يتعدى المدفوع اليه بالوكالة والولاية ان يدخل عياله واقاربه واتباعه في
القسمة اذا كانوا من المصرف لو لم يمنع منه وجوب نفقتهم عليه كما في العيال من ذلك وكان ولم يكن قادرا على نفقتهم ويجب على الوكيل حينئذ التصرف في مال
الموكل وان يحري الاعتدال في عباراته لاجل المقاصد لا نضبط والتخطي عنها للوكيل غير جائز **الرابعة** الولاية العامة بالقضاء والسياسة وتدبير النظام والحكم بين
الناس والخاصة كالوصاية من لا وصي له والقيمومة على من لا قيّم له من الطفل والمجنون والسفيه او على مال الغائب ومال موقوف لا متولّي خاصا له ونحو ذلك
من قبل السلطان العادل الحق الامام عم ونائبه العام والخاص جائزة بالنسبة الى كل احد واجبة كفاية بل قد تجب عينا فيما اذا عيّنه الامام عم او لم يمكن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الا بذلك اما الولاية من قبل الجائر فمحرمة في الجملة كان السلطان مسلما مؤمنا او غير ذلك والحرمة فيها ذاتية فهي ثابتة حتى فيما لو لم تستلزم محرّما و
يتضاعف الاثم عند استلزام شيء اخر من المحرمات من ظلم ونحوه نعم يجوز قبول الولاية من قبل الجائر للقيام بمصالح العباد ودفع الظلم عنهم وقد ورد ان لله تعالى مع السلطان
اولياء يدفع بهم عن اوليائه وان لله بابواب الظلمة من نوّر الله به البرهان ومكّن له في البلاد ليدفع بهم عن اوليائه ويصلح الله بهم امور المسلمين لانهم ملجأ المؤمنين
من الضرر واليهم يفزع ذو الحاجة من شيعتنا بهم يؤمن الله روعة المؤمن من دار الظلم اولئك المؤمنون حقا اولئك امناء الله في ارضه اولئك نور الله في رعيتهم
يوم القيمة ويزهر نورهم لاهل السموات كما تزهر الكواكب لاهل الارض اولئك نورهم نور القيمة خلقوا والله للجنة وخلقت الجنة لهم ولكن لا يخفى ان مصداق الخبر في
هذا الزمان بل مطلقا كالكبريت الاحمر وانه على فرض الوجدان فلا يساوي المؤمن الذي لم يقبل الولاية من قبلهم ولذا ورد انه ما من جبّار الا ومعه مؤمن يدفع الله



عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الاخرة لصحبة الجبار والحاصل من مجموع الاخبار هو حرمة قبول الولاية لاجل الدنيا من دون جبره بشيء وجوازه على
كراهية فيما اذا جبره بفعل الطاعات وقضاء حوائج المؤمنين ودفع الضرر عنهم وكشف كربهم من دون ان يرتكب محرّما اخر غير قبول الولاية والا حرم وهذا هو الذي
ورد في حقه انه اقل المؤمنين حظا يوم القيمة واستحبابه فيما اذا لم يكن داعيه من الدخول فيها الا محض فعل الخير لله تعالى ودفع الاذى عن المؤمنين والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع خلوص نيته في ذلك وعدم اقترانه بعمل محرّم اصلا وهذا هو النادر الذي ورد في حقه ما سمعت من الفضائل **الخامسة** يجوز قبول
الولاية المحرمة للاكراه والخوف والتقية كما يجوز انفاذ اوامره ونواهيه لذلك مع عدم القدرة على التفصي الا اراقة الدم المحرم فانه لا تقية فيها بوجه من غير فرق
بين المباشرة والتسبيب ولا بين دماء افراد المؤمنين من حيث الصغر والكبر والذكورة والانوثة والعلم والجهل والصحة والمرض والحرية والرقية وغيرها
والمراد بالدم القتل فالجرح الغير المسري الى النفس يجوز للاكراه ويختص الحكم بدم المؤمن فيجوز اراقة دم المخالف للاكراه وحمل المؤمن بعد ولوج الروح فيه كهو
وفيما قبل الولوج تردد والاشبه العدم والمؤمن المستحق للقتل بالحد محقون بالنسبة الى غير الحاكم العدل ولو اكرهه الجائر على هتك عرض مسلم معيّن او نهب ماله
او وعده بهتك عرض مسلم اخر او نهب ماله لو ترك المأمور الامتثال لم يجز له الامتثال وان كان المسلم الاخر المخوف على عرضه او ماله لولا الامتثال اجل شانا في
الشرع لعلمه او شرف نسبه ولو امره بهتك عرض مسلم واوعده بهتك عرض المامور لو ترك الامتثال جاز له الامتثال في وجه وكذا لو امره بهتك عرض اخر واوعده
بنهب ماله الذي يشق عليه تحمل تلفه عادة وما امره بنهب مال الغير لا يتحمل واوعده باخذ مال المامور ولا يتحمل تلفه واما لو امره بنهب مال الغير لا يتحمل عادة
واوعده باخذ مال المامور يتحمل عادة لو ترك الامتثال ففي جواز النهب اشكال والاحتياط بالاجتناب لازم ولو خيّره بين محرّمين متفاوتين في الرتبة كالتخيير
بين نهب مال عالم ورع وبين مال جاهل فاسق او بين نهب مال يهتك صاحبه وبين نهب مال لا يهتك صاحبه اختار الاسهل منهما وجاز الاسفل الى الاعلى و
يتحقق الاكراه المجوّز لقبول الولاية وتنفيذ اوامر الوالي ونواهيه بالتوعد بالضرر على ترك المكره عليه ضررا متعلقا بنفس المكره او ماله او عرضه او بعض اهله
ممن يكون ضرره راجعا الى نفسه ونحو ذلك ومثل الاكراه الخوف من غير توعد نحو ما لا ينبغي ان يتحمل عادة بحسب حال المكره رفعة وضعة ولا اثر لخوف
الضرر على بعض المؤمنين ممن يعد اجنبيا من المامور نعم يجوز قبول الولاية للخوف على نفس بعض المؤمنين اذا لم يستلزم القبول ارتكاب محرّم اخر ولو لزم
لم يجز كما لا يجوز قبولها لحفظ مال المؤمن وفي الجواز لحفظ عرضه تردد ويعتبر في تحقق الاكراه وتاثيره جواز قبول الولاية عدم القدرة على التفصي والا
لم يجز القبول **نعم** يكفي عدم القدرة المتعارفة فلا يلزم تحمل الضرر والمشقة لتحصيل القدرة **نعم** يلزم تحمل الضرر والغبن اليسير بماله

في جوائز الظالم

عند زوال الاكراه به والله العالم **السادسة** يجوز اخذ الجائزة من الظالم والتصرف فيها من غير كراهة فيما اذا لم يعلم وجود مال محرم بيده وفي امواله صالح لكون الماخوذ من ذلك المال وكذا لو علم ان في جملة امواله وما بيده مالا محرما يصلح ان يكون الماخوذ من ذلك المال لكن كان مجرد احتمال ولم يعلم ان ذلك المحرم او شيء منه داخل في الماخوذ ولا فرق على الاقرب في الحل في هذه الصورة اذا كان المجيز سلطانا او عاملا بين كون اطراف الشبهة غير محصورة او محصورة خارجة عن محل الابتلاء او داخلة فيه فيجوز اخذ الجائزة من السلطان وعماله حتى مع العلم بوجود الحرام في ماله وكون الشبهة محصورة نعم لا يجوز المخالفة القطعية فيما اذا كانت اطراف الشبهة فلو علم حرمة الجائزة التي اعطاها اياه يوم الجمعة او التي اعطاها يوم السبت على سبيل منع الجمع والخلو لم يجز له التصرف فيهما جميعا بل في احدهما هذا في جائزة السلطان وعماله واما جائزة غيرهم من الظالمين فلا يجوز التصرف فيها فيما اذا كانت من اطراف الشبهة المحصورة المبتلى بها والافضل التورع بترك اخذ الجائزة مطلقا ما لم يعلم حالها او تقوم مقام العلم بالحل اخبار المجيز بحلها في وجه لا يخلو من قصور ويستحب تخميس محتمل الحرمة بعد الاخذ ويحرم اخذ الجائزة التي يعلم تفصيلا بحرمتها الا بنية الرد الى مالكها ولو اخذها وجب عليه ايصالها الى مالكها في اول وقت الامكان ان عرفه والى الحاكم ليتصدق بها مع جهل بالمالك ولو اخذها لا بنية الرد فعل حراما وان كان تبرء ذمته بالرد بعد ذلك ولو تلفت في يده فان اخذها لا بنية الرد ضمنها مطلقا وان اخذها بنية الرد لم يضمنها الا اذا تعدى فيها او فرط ولو جهل حرمتها حين الاخذ فاخذها بالتصرف فيها ثم ظهرت له حرمتها فنوى الرد ثم تلفت من غير تعد ولا تفريط لم يضمن على الاظهر ولو لم ينو الرد او فرط او تعدى بعد ذلك ضمن ولو اجبر على الاخذ فقبضها قهرا عليه مع نية الرد الى مالكها او مع الغفلة عن النية فلا ضمان عليه ولو توقف الرد الى صاحبها على بذل الاجرة فان اخذها عالما بالحرمة بنية التملك كانت الاجرة عليه ولو اخذها للرد لم يضمن الاجرة نعم يجب عليه اعلام المالك بذلك حتى ياخذه ولو توقف الاعلام على اجرة لجهله بمكانه ففي وجوب البذل والرجوع به على المالك تردد ولو كان حال القبض جاهلا بحرمتها ثم علم بها ففي رجوعه بها على الجائر او المالك او عدم رجوعه اصلا وجوه وفي توقف التصدق بها عند جهل المالك على اذن الحاكم او نصب المتصدق وهو على الحاكم وجه قوي وفي مقدار الفحص وجواز التصدق بها اعتبار الياس من وجدانه وحكم الوصول الى المالك حكم مجهول اصلا في لزوم تسليمه الى الحاكم ليتصدق به ولو ظهر المالك بعد ذلك فلم يرض بالتصدق لم يكن له ذلك بعد كون المتصدق هو الحاكم او غيره باذنه من فروع مجهول المالك ولا يجوز اعادة الجائزة المحرمة الى غير مالكها او وكيله او وصيه او وارثه او الحاكم وما في ذمة الجائر من قيم المتلفات بحكم سائر ديونه مقدم على الوصية والارث **السابعة** ما ياخذه السلطان الجائر المستحل للاخذ من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز اخذه منه مجانا او بعوض شيء من عقود المعاوضات بعد اخذه اياه وقبله فيجوز على الاقرب شراء ما في ذمة مستعمل الارض او الحوالة عليه ونحو ذلك والاظهر جواز عدم دفعه الى الجائر المذكور مع امكان الدفع الى نائب الغيبة نعم تبرء ذمة المكلف بدفع الخراج والمقاسمة الى الجائر المذكور عند عدم امكان التفصي عن حكمه ومع امكان الامتناع من الاداء اليه ولا تبرء عند امكان الامتناع منه او التسليم الى الحاكم الشرعي الا بتسليمه الى الحاكم لعدم استحقاق الجائر اياها واقعا ولا نقول بانه اثم بقبضه وتصرفه على حد الغاصب غاية ما هناك الرخصة في الدفع اليه تسهيلا للامر على المسلمين المراد بالسلطان الجائر هو المخالف المدعي للرياسة العامة المتغلب بجنوده واتباعه فلا يشمل من تسلط على قرية او بلدة خروجا على سلطان الوقت كما لا يشمل المؤمن المتغلب بجنوده واتباعه بل لا بد فيما يؤخذ منه من مراجعة الحاكم الشرعي على الاظهر وكذا لا يشمل على الاحوط المخالف الغير المعتقد بحل اخذ الخراج ولا الكافر ولا يعتبر اعتقاد الماخوذ منه باستحقاق الاخذ للاخذ فلا يفرق بين كون الماخوذ منه مخالفا او مؤمنا او كافرا ولا يختص حلية الاخذ من الجائر بالاثني عشرية فلا يحل لغيرهم من اهل المذاهب على الاظهر ولا يعتبر في الاخذ من الجائر الفقر على الاشبه وهل المدار في كون الارض خراجية وترتب حكمها المزبور عليها على نظر الجائر او الواقع وجهان احوطهما الثاني وتظهر الثمرة في الاراضي التي هي عند الجائر خراجية وعندنا من الانفال

الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وادابه

البيع هو نقل عين المال المعلوم من المالك او من يقوم مقامه الى اخر بعوض معلوم له وعقده هو الانشاء من الطرفين الكاشف عن ذلك ويعتبر في المبيع كونه عينا دون المنافع فانه يبطل المنافع في قول مرمى بالشذوذ وعليه ففي قابلية عمل الحر لصيرورته عوضا في البيع تردد كالتردد في جعل الحق عوضا والاحوط ان لم يكن اقوى عدم صحة جعل الثمن منفعة مطلقا ويعتبر في العقد اللفظ فلا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع من غير فرق بين الخطير كالدار والخان والبستان وبين المحقر كالبقل والخضراوات على الاظهر فيبقى كل من المقبوضين على ملك مالكه ولا يباح التصرف من كل منهما فيما قبضه الا بمقدار ما يظهر له من شاهد الحال والفحوى ولا يكفي رضا المنكشف بفعل المتقيد بزعم كونه بيعا ولذا لو مات احدهما بعد التقابض قبل اللزوم وكان وارثه قاصرا لصغر او جنون لم يجز التصرف في المقبوض ولو كان كبيرا توقف التصرف على رضاه بالخصوص ولم يجز بمجرد شاهد الحال والفحوى ولا يجوز التصرف مع علمه سواء تحقق التقابض من الطرفين او من طرف واحد ومنه ما تعارف من اخذ الماء مع غيبة السقاء ووضع الفلس في المكان المعد له والاحاجة على الحنا والى غيره التمر من المشتري في المعاطاة نعم يمكن ان يقال ببعضها يلزم ذلك كما ان من قال بكونها بيعا يلزمه اجراء شروطه واحكامه فيها ثم انه على المختار يجوز لكل من المتعاطيين رد ما بيده ومطالبة صاحبه بما قبضه اياه الا في موردين احدهما ما اذا تلف كل منهما ما بيده في قبال ما اعطاه برضا صاحبه فانه يكون ما تلف كل منهما كأنه عوضا عن الاخر ولا شيء على احدهما وهذا بخلاف ما لو تلف احدهما فانه على الاظهر نعم عنه جواز رجوع صاحب الباقي به على من بيده ما اخذه ويغرم

العوض ما اتلف لما في يده من مثل او قيمة وحكم تلف بعض كل منهما ان تساوى البعضان كحكم التالفين جميعا ولو اختلف البعضان تساقطا في المتساوي وحكم
في الزائد حكم تلف احدهما وحكم تلف بعض احدهما حكم تلف تمام احدهما هذا اذا كان التلف بفعل الله تعالى او فعل من بيده ولو اتلفه اجنبي فكذلك
على الاقرب غاية ما هناك ان للقابض الرجوع على المتلف فحكم التلف بالنسبة اليهما او الى احدهما ولا كل منهما النقل ببيع او هبة او صلح او وقف او نذر او نحو
ذلك على وجه غير بعيد ولو عاد اليه بفسخ ونحوه لم يبعد جواز الرجوع وليس في حكم التلف بسبب المعاطاة ولا التصرف فيه بما لا يخرج عن حقيقته ولو امتزج
بالمعاطاة بغيره ولم يكن في حكم التلف بل يحصل به الشركة وليس جواز الرجوع في المعاطاة كالسلطنة على الفسخ في العقود الجائزة حتى يورث بالموت فيسقط بالاسقاط
بل العين بعد الموت تبقى على ما كانت عليه قبله فيجوز للوارث استرداده ما لم يعرض ملزم اياه ولا يجري على الخيار في المعاطاة شيء من احكام الخيار ثانيهما ما
اذا كان احد العوضين في الذمة فالاظهر سقوط حق الرجوع بسقوطه عن ذمة المديون في قبال ما اعطاه واستقرار ملك المعطي على ما اخذه ثم انه لا فرق فيما ذكرناه من حكم
المعاطاة بين صورها من قصدهما المقابلة بين المالين وانشاء التمليك الحاصل من البيع باعطائه في قبال ما يأخذه او قصدهما المقابلة مع انشاء مطلق
التمليك بالاعطاء والاخذ دون خصوص التمليك البيعي او قصدهما المقابلة بين التمليكين او قصد الاول الاباحة بالعوض والثاني التمليك وعكسه او قصدهما
الاباحة بازاء الاباحة او عدم قصدهما شيئا من البيع والتمليك والاباحة بل يعطي كل منهما صاحبه شيئا ليتناول عوضه ويجري حكم المعاطاة على العوضين في
البيع المتعدي الى فاقد شيء من شرائطه فيجري المعاطاة في غير المنقول على نحو جريانها في المنقول والشرط اللفظي في ضمن المعاطاة غير لازم الوفاء وحكم المعاطاة
في سائر عقود المعاوضات على المختار حكمها في البيع ويعتبر في العقد اللفظ وتقوم مقامه الاشارة المفهمة بالنسبة الى العاجز عن النطق لخرس او نحوه سواء تمكن
من التوكيل ام لا ولا يجب عليه تحريك اللسان بقدر ما يمكن ولا الاشارة بالاصبع بالخصوص بل يكفي كل اشارة تفهم المراد وتدل عليه ولو مثل الكتابة ولا يشترط
عدم اشارة اخرى اولى من الكتابة عنده فانها المراد ولو اختص احد المتعاقدين بالعجز اختص به حكمه ونطق الاخر بما يمكنه ومعاطاته كمعاطاة القادر على التلفظ فلا يكون
الفارق بين بيعه ومعاطاته هو القصد والاشارة الحاكية ويعتبر في كل من لفظي الايجاب والقبول الكشف عن المراد على وجه الصراحة بان يكون حقيقة
مختصا او مشتركا لفظا مع الاقتران بقرينة معينة او معنى مع الاقتران بقرينة مفهمة او مجازا قريبا مقرونا بقرينة موصلة الى المراد على وجه يعد من الصريح
واظهر الفاظ الايجاب بعت وبعده شريت وملكت ونقلت والاحوط الاقتصار على الاول واظهر الفاظ القبول قبلت واشتريت وبعدهما رضيت
وابتعت وبعدهما تملكت وملكت مخففا وابتعت وشريت وانفذت مع الصراحة في عرف المتعاملين والاحوط الاقتصار على الاول وثانيهما ويعتبر في العقد
الذي هو مركب من الايجاب والقبول امور **احدها** ان يكون جملة فعلية انشائية فلا يجزي انا بايع وبياع ونحو ذلك ولا انا قابل وراض ونحوهما
ثانيها الماضوية على الاحوط ان لم يكن اقوى فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يقع ايجابا ولو قال بعني او تبيعني لم يقع قبولا **ثالثها** العربية في الايجاب
والقبول ومتعلقاتهما جميعا على قول موافق للاحتياط وان كان عدم الاعتبار ليس بذلك البعيد **رابعها** عدم اللحن في المادة والهيئة **خامسها**
التيقن بمعناها تفصيلا والا لم يقع **سادسها** توجيه الخطاب من كل منهما الى صاحبه واسماعه اياه **سابعها** قصد كل منهما الى اللفظ الذي
يتشبث به **ثامنها** التنجيز بان لا يكون معلقا على شيء باداة الشرط ولا بفصله لانعقاد المعاملة عند وجود المعلق عليه والا لم يصح لمنافاة التعليق للانشاء
الفعلي وفي حكم تعليق الانشاء توقيته كقولك بعتك هذا بعد شهر مثلا ولا بأس بالتعليق في المنشأ مع الجزم في نفس الانشاء كما لا بأس بترتيبه المنشأ على وجه
الجزم في الباطن في ترتب الاثر كما اذا انشأ البيع جازما مع التردد في الباطن في ترتب الاثر عليه شرعا للشك في استجماعه للشرائط **تاسعها** تقديم الايجاب
على القبول فلو تقدم القبول لم يصح سواء تقدم بصيغة قبلت وبصيغة اشتريت وابتعت ونحوهما على الاظهر **عاشرها** الموالاة بين القبول والايجاب
فلو تأخر القبول على وجه لا يعد جوابا للايجاب لم يصح **حادي عشرها** المطابقة بين الايجاب والقبول في تعيين العوضين وتوابع العقد فلو اوجب
البايع نقل ثوب بثمن لموكل المخاطب بشرط كذا فقبل المشتري شيئا اخر او بثمن اخر او لموكل اخر او لنفسه او بشرط اخر لم يقع العقد نعم لو تضمن الايجاب نقل شيئين
بحيث عد ايجابين لا ربط لاحدهما بالاخر عرفا فقبل احدهما دون الاخر صح ما قبله كما لو قال بعت هذا العبد منك بمائة وهذا الثوب من موكلك بعشرة فقال
قبلت هذا العبد بمائة دون الثوب الا ان يتقيد احدهما بالاخر فيبطلان جميعا **ثاني عشرها** وقوع تمام العقد في حال يجوز لكل من المتبايعين الانشاء
فلو كان المشتري في حال ايجاب البايع غير قابل للقبول او خرج البايع حال القبول عن قابلية الانشاء لم يصح على الاظهر **فرع** لو اختلف المتعاقدان اجتهادا او تقليدا
او بالتفريق في شروط الصيغة كما لو كان البايع ممن لا يشترط العربية والمشتري ممن يشترطها مثلا لم يقع العقد الا اذا تبع صاحب الاعتقاد السهل لصاحب
الاعتقاد الصعب كالعقد بالعربية في المثال المذكور ولم يجز انشاء كل منهما على مذهبه لتركب العقد من انشائهما فلا يقع الا اذا وافق مذهبهما **مسألة**
المقبوض بالبيع الفاسد لا يدخل في ملك القابض مشتريا كان او بايعا او ثالثا يستحق بهما ملتزما شيئا كالدلال ونحوه ويجب رد كل ما في يده الى صاحبه عند
العلم بالفساد ويحرم التصرف بعده الا بعد احراز رضا المالك ويضمن كل ما قبضه ويكون تلفه عليه والمشهور انه يضمنه بمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا
والذي يترجح في نظري هو ضمان كل منهما المال الذي بيده في قبال ما سلمه الى صاحبه دون المثل والقيمة هذا اذا لم تفسد برضا صاحبه بقبضه بتوهم صحة المعاملة
او اشتبه الحال فلو علم برضاه بالتصرف كيفما كان فلا ضمان اصلا **واما شرائط البيع فعلى قسمين الاول** ما يتعلق بالمتعاقدين وهو امور احدها

شكي بالتردد

البلوغ فلا يصح بيع غير البالغ ولا شراؤه سواء كان ذكرا او انثى مميزا او غيره بلغ الذكر عشر اعوام لاسيما اذا كان رشيدا حقيرا كان المبيع او خطيرا نعم فيما كان يسيرا
والتصرف فيه من قبل الولي لا يبعد الجواز وان كان الترك احوط كما ان الاحوط والاولى اجراء حكم المقبوض بالبيع الفاسد على ما يقبضه وان كان القول بعدم ضمان
الصبي هنا لما يقبضه حتى في قبال ما دفعه هو الاظهر لتقصير المالك بتسليطه اياه على ماله **ثانيها** العقل فلا يصح بيع المجنون ولا شراؤه مطبقا كان او
ادواريا في حال الدور ولا باس ببيعه في حال عقله ان تم رشده لان السفيه في حكم المجنون بالنسبة الى المعاملة لنفسه نعم ليس هو مسلوب العبارة فلو ساوى
الولي وكالة او اجراء الصيغة صح بخلاف المجنون **ثالثها** القصد فلا يصح بيع مسلوب القصد وشراؤه كالذاهل والمغمى عليه والسكران والنائم
رابعها الاختيار فلا يصح بيع المكره ولا شراؤه وان قصد مدلول الصيغة ما لم يكن قصده عن اختيار والمرجع في تميز الاكراه هو العرف والمناط عدم
طيب النفس بوقوع مضمون العقد في الخارج وعدم كون الداعي له الى الانشاء قصد وقوع المضمون في الخارج ولا عبرة بمجرد الالجاء الى البيع فانه لا يوجب فساده
كمن الجأه الى البيع حاجته الضرورية عنده وكثيرا ما المحتاج اليها الضرورة والافلاس كما لا عبرة بالاكراه بحق فانه لا يفسد العقد كاكراه الحاكم المديون على بيع ماله لوفاء
دين عليه واكراه الكافر على ما ابتاعه من المصحف والعبد المسلم وتقويم العبد على معتق نصيبه منه لفكه من الرق لبرثه والاكراه على بيع الحيوان اذا امتنع مالكه من الانفاق
عليه والاكراه على بيع الطعام عند المخمصة وحاجة الناس اليه ونحو ذلك ولو اكره على امرين وكان الاكراه في احدهما بحق وفي الاخر لا بحق كان لكل منهما حكم
ومع الشك في صدور العقد منه مختارا او مكرها بني في الظاهر على صحته ولو اكره على البيع واوقع العقد قاصدا لوقوع مضمونه في الخارج صح ولو اكره
احد شخصين على فعل كان الاتي به منهما مكرها الا اذا قصد وقوع المضمون في الخارج واقعا ولو اكره على التوكيل في البيع فوكل فاوقع الوكيل العقد قاصدا كان
فضوليا ولو كان المالك مختارا في التوكيل مكرها في ايقاع الصيغة لم يصح العقد ولو توعده بفعل مستقبل ففي كونه مكرها في ايقاع العقد الان وجهان والاقوى
ادارة الامر مدار ارتياح النفس الى وقوع المضمون في الخارج ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص ولو عقد ثم ادعى كونه مكرها ففي القبول تردد
ولو اكره على بيع شيء فباع شيئين صح بيع احدهما وبطل في الاخر ويرجع في تعيين ما وقع مكرها اليه الا اذا اعترف بالاختيار فيهما ولو اعتقد كونه مكرها على
ايقاع عقد فاوقعه كارها لوقوع مضمونه في الخارج لم يصح ويفارق المكره الصبي والمجنون ونحوهما بان المكره لو زال عنه الكراهة بعد ذلك ورضي بالعقد انقلب
صحيحا بخلاف الصبي ونحوه فان رضاهم بالعقد بعد زوال اعذارهم لا يقلبه صحيحا وانما ينقلب عقد المكره برضاه بعد ذلك اذا كان قد قصد اللفظ والمعنى
جميعا غير قاصد لوقوع المضمون في الخارج لا ما اذا لم يقصد الى اللفظ او الى المعنى والاقرب ان الرضا المتأخر هنا كاشف عن الانتقال من حين وقوع العقد
لا ناقل فنماء المبيع من حين العقد للمشتري ونماء الثمن للبائع والمقبوض بالعقد المكره عليه مقبوض بالعقد الفاسد وللمكره التصرف فيما انتقل عنه مكرها من دون
حاجة الى انشاء فسخ واما الطرف الاخر الغير المكره ففي جواز تصرفه فيما انتقل الى المكره تردد ولا يعتبر في صحة عقد المكره بلحوق رضاه عدم الفصل بل لو مضى سنة
بعد العقد ولم يرض ولم يفسخ ثم رضي تم العقد على الاقرب وفي تقييد الرضا بالعقد المطلق بقيد كما لو باع الدار مكرها من غير شرط ثم قال رضيت ببيعها
بشرط كذا ففي صحته ولزوم الشرط وجهان اوجههما العدم **خامسها** الحرية او اذن المولى فلا يصح بيع المملوك عبدا كان او امة ولا شراؤه الا باذن مولاه سابقا
او اجازته لاحقا ويكفي الاذن والاجازة منه على وجه العموم كما يكفي الخاص منهما منه ولو امره الاجنبي بشراء نفسه من مولاه فاشترى فالاظهر صحة الشراء لان
اقدام المالك على بيعه كاشف عن رضاه بشرائه ولو امره بشراء نفسه له من وكيل مولاه ففي صحة الشراء من غير اعتبار اجازة المولى وجوه والاظهر عدم الصحة الا اذا
اجاز المولى او كان الوكيل في البيع وكيلا في الاذن للعبد في ايقاع العقد ايضا **سادسها** ان يكون كل من البائع والمشتري مالكا او وكيلا عن المالك او وليا له
كالاب والجد والوصي والحاكم ونائبه فلو باع مال غيره من غير وكالة ولا ولاية وقف على اجازة المالك او وليه او وكيله ولو اشترى بمال غيره او بثمن في ذمة الغير
وقف من طرفه على اجازته او اجازة الولي او الوكيل ولا فرق على الاظهر في توقف الفضولي على الاجازة بين كون الفضولي قد انشأ الايجاب او القبول عن نفسه او
عن المالك ولا بين ان يقصد الفضولية والنقل عن المالك وبين ان لا يقصد النقل عن المالك ولا عن نفسه ولا بين علم الاصيل من الطرفين بكون الاخر
فضوليا ام لا ولا بين ما لو علم الفضولي برضا المالك وان لم يوكله وبين ما لو لم يعلم وان كان عدم الحاجة في صورة العلم برضا الى لحوق الاجازة غير بعيد لكن
الاحوط لزوما الايقاف على الاجازة وكذا لا فرق عندهم بين كون المالك حال الاجازة هو المالك حال العقد وبين كون المجيز غير المالك حال العقد
فلي في صحة الفضولي باجازة من لم يكن مالكا حال العقد تردد وان كانت الصحة اشبه وعليه فلو باع مال غيره فضولا ثم اشتراه قبل
الاجازة وتوقف على اجازته فان اجاز صح وان رد انفسخ وكذا لا فرق بين وجود مجيز فعلي قادر على الاجازة حين العقد ام لا وعليه فلو باع اجنبي مال
اليتيم فضولا بغير مصلحة فانه لا مجيز فعليا لان الولي لا يجوز له الاجازة لفقد المصلحة واليتيم غير قابل للاجازة فاذا بلغ اليتيم ورشد واجاز او تجددت
مصلحة بعد البيع فاجاز الولي صح وكذا لا فرق بين ما اذا لم يسبق منع عن المعاملة من المالك او سبق فلو منع من ذلك ثم باعه الفضولي ثم اجاز
صح على الاظهر وكذا لا فرق بين وقوع العقد على معين خارجي او على كلي ثابت في ذمة ثالث للمعقود له نفسه او على كلي يثبت بالعقد في
ذمة المعقود له والاقوى جريان الفضولي في غير البيع والنكاح ايضا من العقود كما ان الاقوى جريانه في طرف القبول كجريانه في طرف

الايجاب فالاظهر ان الاجازة كاشفة كشفا حقيقيا عن وقوع اثر العقد من حين انشائه بشرط لحوق الاجازة لا من حين انشائها وليست بناقلة وتظهر ثمرة الكاشفية من الناقلية في موارد فمنها كون نماءات المبيع ما بين العقد والاجازة على الكاشفية للمشتري ونماءات الثمن للبائع بخلافها على الناقلية ومنها جواز فسخ الاصيل قبل لحوق الاجازة من الفضولي على الناقلية وابطال العقد به دون الكاشفية وان كان لو فسخ لم ينفع لحوق الاجازة في وجه نظرا الى اعتبار بقاء رضا المتبايعين الى تمام العقد والفسخ قبل لحوق الاجازة ينافي ذلك ومنها جواز تصرف الاصيل فيما انتقل عنه قبل لحوق الاجازة بناء على النقل دون الكشف وان كان لو فعل حراما وتصرف فلم يقدح في العقد بل ثبت عوض ما استوفاه من المنفعة ومنها انه لو انسلخت قابلية الملك عن الاصيل بموته وارتداده مع كون المبيع مصحفا او عبدا مسلما قبل الاجازة من الاخر فانه لا يفسد العقد بناء على الكشف لسبق وقوع العقد على الانسلاخ ولا يصح على النقل وكذا لو انسلخت قابلية المنقول بتلف او عروض نجاسة له مع ميعانه وفي مقابل ذلك ما لو تجددت القابلية قبل الاجازة بعد فقدها حال العقد ومنها تعلق الخيارات فانها تتعلق بالعقد على الكاشفية وبالاجازة على الناقلية بمعنى انه يحتسب مبدأ زمان الخيار من حين العقد على الكشف ومن حين الاجازة على النقل ومنها حق الشفعة فانه يتعلق بالعقد على الكشف وبالاجازة على النقل ومنها النذور والايمان المتعلقة بالمال المعقود عليه فضولا فانه لو نذر ما له الى المالك وان يتصدق بجميع ما يملكه يوم الجمعة او حلف على ذلك وكان من جملة ما يملكه ما بيع فضولا ولم تلحق الاجازة الا يوم السبت فعلى الكاشفية لا يلزمه التصدق بذلك المال للمبيع وعلى الناقلية يلزمه ذلك ومنها مبدأ مجلس الصرف والسلم فانه على الكشف هو مجلس العقد وعلى النقل هو مجلس الاجازة ومنها لزوم البيع في المعاطاة فانه اذا باع الفضولي مال المشتري بالمعاطاة ثم رجع البائع معاطاة في المبيع ثم اجاز المشتري بالمعاطاة بيع الفضولي فانه على الكشف يلزم المعاطاة وعلى النقل لا يلزم ومنها ان المشتري العين المبيعة منه فضولا لو باعها قبل لحوق الاجازة ثم اجاز المالك العقد الاول فان البيع الثاني يمضي على الكشف بلا شبهة ولا يمضي على النقل في قول والاظهر حصول الاجازة بكل ما يكشف عنها كشفا عقلائيا من قول او فعل ثم انه لا يعتبر خصوص اللفظ فضلا عن اللفظ الخاص كاجزت وانفذت ورضيت وما قرب منها ونحو ذلك ولا يشترط الفورية في الاجازة بل تجزي وان فصل زمان معتد به بين العلم بالحال وبين الاجازة ولا يوجب تأخير المالك الاجازة سلطنة الاصيل على الفسخ الا اذا كان جاهلا حين العقد بكون مقابله فضوليا فان الاشبه ثبوت الخيار له بتأخير المالك الاجازة والرد كثيرا على وجه يتضرر به الاصيل ويشترط في صحة الاجازة ان لا يسبقها رد فلو رد ثم اجاز لم تنفع الاجازة كما لا اثر للرد بعد الاجازة والاحوط مطابقة الاجازة للعقد الواقع عموما وخصوصا واجازة البيع ليست اجازة لقبض الثمن ولا تجزي اجازة البيع في صحة القبض والاقباض الواقعين بعد العقد فضولا الا اذا فهم استلزام القبض من اجازة البيع في عرف المجيز ويورث حق الاجازة والرد كسائر الحقوق ويعتبر في صحة الاجازة ما يعتبر في صحة اصل العقد من شروط المتعاقدين والعوضين فلا اثر لاجازة الصبي ولا المجنون ولا الهازل ولا السكران ولا المغمى عليه ولا النائم ولا المكره ولا غير المالك ووكيله ووليه كما لا اثر للاجازة اللاحقة لعقد فاقد لشرط من شروط الصحة وهل يعتبر مثلا ذكر شرائط العوضين والمتعاملين من حين العقد الى حين الاجازة ام لا ام يفصل بين شرائط المتعاقدين فلا يعتبر استدامتها الى لحوق الاجازة وبين شروط العوضين فيعتبر استدامتها وجوه ثالثها اقواها ويشترط علم المجيز تفصيلا بحال المجاز من جنس العقد ونوعه ومقدار العوضين واوصافهما فلا يكفي العلم الاجمالي بوقوع عقد قابل للاجازة

فروع الاول لو باع عن المالك فضولا زاعما كونه غير مسلط على بيعه فانكشف بعد العقد انه الولي او الوكيل لزم العقد من غير حاجة الى لحوق الاجازة ولو انكشف انه المالك ففي اللزوم من غير اجازة تردد والحاجة اليها اظهر ولو باع شيئا عن نفسه فاصلا عن ولاية عليه فان كان البيع مخالفا للمصلحة بطل وان كان موافقا لها وقف على اجازته اياه للمولى عليه ولو باع شيئا عن المالك ثم بان كونه هو المالك وقف على اجازته على الاقرب وكذا لو باع شيئا عن نفسه معتقدا كونه لغيره فانكشف بعد ذلك انه له **الثاني** انه لو ترتبت عقود فضولية على الثمن او المثمن كما فان اجاز المالك الجميع فلا كلام وان اجاز البعض وسكت عن البعض الاخر او رده فان كان المجاز من العقود الواقعة على الثمن بطل ما قبله من العقود وصح المجاز وكذا ما بعده بناء على المختار من القول بالكشف وان كان المجاز من العقود الواقعة وما سبقه من العقود اللاحقة على الاجازة فيما اذا تبدل الثمن مع وقوع العقود الفضولية جميعا من شخص واحد كما اذا باع شخص مال غيره بدينار ثم باع الدينار بدراهم ثم الدراهم بفلوس وهكذا **الثالث** لو باع المالك السلعة قبل اطلاعه على البيع الفضولي واجازته له او رده لزم بيعه وفسد الفضولي **الرابع** يجوز لكل من المالكين في الفضوليين من الطرفين الرد بغير رضا الاخر بحقه ولو اجاز مالك احد طرفي الفضوليين ورده مالك الاخر قدم الراد على المجيز ولو كان للمالك وكيل مطلق نافذ التصرف فاجاز الوكيل المذكور ورد المالك او بالعكس قدم السابق منهما ثم ان المشهور انه لا يكفي في الاجازة سكوت المالك عند الاطلاع بل ولا سكوته فيما اذا اوقع العقد بحضوره ولو قيل بكفاية السكوت الكاشف كشفا معتبرا لعقلائيا عن الرضا بالعقد لم يكن بعيدا وحسن الاحتياط غير خفي ثم ان الرد يحصل بالقول الصريح كقوله رددت ونقضت ونحو ذلك وبالظاهر منه عرفا في الرد وبالفعل المخرج للعين عن ملكه كالنقل والاتلاف ونحوهما واما الفعل الغير المخرج عن الملك فان كان منافيا لملك المشتري من حين العقد كالاستيلاد والاجارة وتزويج الامة ونحو ذلك فعلى المختار من الكاشفية يحصل به الرد وان لم يكن الفعل منافيا لملك المشتري من حين العقد كعرض المبيع للبيع وايقاع البيع الفاسد عليه ونحو ذلك فان وقع منه الفعل حال عدم الالتفات الى وقوع

العقد من الفضولي على ما لم يحصل به الرد وان وقع منه حال التفاته الى العقد الفضولي ما يحصول الرد به مما دل لانه عليه عرفا ولا انه ظاهره **ثم** ينقض الرد فالمنقول فضولا ان كان بعد في يد مالكه فلا نزاع وان لم يكن في يده كان له الرجوع به وبنمائه المتصلة والمنفصلة على من هو بيده من الفضولي او المنقول اليه او ثالث وعلى من تلف بيده ان كان تالفا ومع تقلب الايدي عليه يتخير في الرجوع الى من شاء من ذوي الايدي فان رجع المالك على المنقول اليه رجع المنقول اليه ان كان جاهلا بالفضولية الى الفضولي بما اقبضه منه عوضا في البيع ان كان موجودا وبمثله او قيمته ان كان تالفا وكذا ان كان عالما على الاقرب وهل له ان يرجع على الفضولي بما اغترمه غير الثمن ام لا الوجه عدم استحقاقه الرجوع به مطلقا فيما اذا كان عالما بالحال ولم يدع الفضولي الوكالة عن المالك واما لو كان جاهلا بالحال فالاقرب ان له الرجوع بها عليه سواء كانت غرامة لم يحصل له في مقابلها نفع كالنفقة وما صرفه في العمارة او في ورقة العطار وما تلف منه او ضاع من الغرس والحفر وما اعطاه قيمة للولد المنعقد حرا ولنقص شيء من الصفات والاجزاء فانه يرجع بها على الفضولي وكانت غرامته في مقابل ما استوفاه من المنفعة والثمار فلعل الاقرب ان له الرجوع بها عليه او كانت غرامته في مقابل العين كما لو تلفت العين بعد زيادة قيمتها فغرم للمالك القيمة الزائدة عن الثمن هذا فيما يغرمه في مقابل المبيع او اجزائه واما ما يغرمه في مقابل اوصافه فان كان مما لا يتقسط عليه الثمن مثل ما عدا وصف الصحة من الاوصاف التي تتفاوت بها القيمة كما اذا كان العبد كاتبا فنسي الكتابة عند المشتري فرجع المالك عليه بالتفاوت فالاظهر رجوعه به ايضا على الفضولي عند جهل المشتري بالحال **ثم** ان رجوع المشتري على الفضولي بما غرمه انما هو فيما اذا كان العقد جامعا لما عدا اذن المالك من شرائط الصحة اما لو كان فاسدا من جهة اخرى فلا رجوع له وكلما يرجع به المشتري على الفضولي لو غرمه الفضولي للمالك بسبب رجوعه عليه فلا يرجع به على المشتري ولو ابرأ المالك المشتري من الغرامة او تبرع غيره باداء الغرامة عنه فالاظهر عدم استحقاق المشتري الرجوع بمثل تلك الغرامة او قيمتها على الفضولي نعم لو احتسب المالك ذلك على المشتري من باب الخمس او الزكوة او رد المظالم كان له الرجوع بمثله او قيمته على الفضولي **ومن فروع الباب مسائل الاولى** لو باع ما يملكه صفقة وقف فيما لا يملكه على اجازة المالك وصح فيما يملكه سواء اجازه مالك الجزء الاخر او رده وسواء كان المشتري عالما بعدم ملك البائع لبعض المبيع او جاهلا الا انه يتقيد ذلك بما اذا لم يتولد من عدم اجازة مالك الجزء الاخر مانع شرعي من صحة البيع فيما يملكه كلزوم ربا او بيع بلا ضميمة او نحو ذلك والا افسد العقد فيما يملكه ايضا برد مالك الجزء الاخر **ثم** انه لو رد مالك الجزء الاخر البيع في نصيبه قسط الثمن على المملوك له والمملوك لغيره بتقويمهما جميعا ثم تقويم كل منهما وملاحظة النسبة فيرجع المشتري على الفضولي بتلك النسبة فلو كان الثمن عشرة وقوما جميعا بستة والمملوك له باربعة والمملوك لغيره باثنين رجع المشتري بثلث العشرة التي دفعها ثمنا الى الفضولي عليه وهل للبائع في الغرض من الثمن نسبة قيمة ماله بشرط الانفراد اليه مطلقا او نسبة قيمة ماله بشرط الانضمام اليه مطلقا او يفصل بين ما لو اجاز مالك الجزء الاخر فيستحق من الثمن بنسبة قيمة ماله بشرط الانضمام كما يستحق الاخر بنسبة قيمة ماله كذلك وبين ما لو لم يجز فيستحق بنسبة قيمة ماله بوصف الانفراد **ثم** حيث يفسخ مالك الجزء الاخر البيع بالنسبة الى ماله يثبت للمشتري خيار تبعض الصفقة ان لم يكن عالما بالحال سواء كان الملكان متعددين في الوجود كعبد وجارية او متحدا كعبد ثلثه للبائع وثلثاه لغيره مثلا واذا ثبت الخيار للمشتري لا يثبت الخيار للمالك وان كان مظنونه امضاء مالك الجزء الاخر البيع نعم يثبت له الخيار في وجه في صورة جهله بكون الجزء الاخر لغيره كما قد يتصور ذلك وهل يثبت للمشتري خيار التبعض في صورة اجازة مالك الجزء الاخر ام لا وجهان اظهرهما الثاني **فرعان الاول** لو باع مالك النصف النصف فهل ينصرف البيع الى نصيبه لانه المبيع في تمام النصف ام لا بل يحمل على المشاع فيمضي في ربع ذلك الشيء ويقف في الربع الاخر على اجازة الشريك وجهان والذي يقتضيه النظر ان المتبايعين اما ان يقصدا جميعا النصف المملوك للبايع او يقصدا النصف المشاع بالنسبة الى النصيبين او لا يقصدا شيئا بان يوقعا العقد على نصف الدار المشتركة من دون قصد كون المبيع ما يملكه البائع او النصف المشاع او يختلف قصدهما وعلى التقادير فاما ان يكونا موجودين ومعد ومعين بموت ونحوه او يكون احدهما موجودا دون الاخر وبعد ذلك فلا ريب في سماع قول كل منهما في دعوى قصده شيئا من ذلك ومع فرض اتفاقهما قصد النصف المشاع من نصيبين او النصف المملوك للبائع خاصة كان هو المتبع وان لم يقصدا او احدهما معينا من النصفين فالاظهر بطلان البيع وكذا مع اختلاف قصدهما ولو فقدا او البائع دون عاه فيصله صرف البيع الى نصيب البائع **الثاني** لو باع اثنان عبدين غير مشتركين صفقة واحدة صح البيع وتقسط الثمن على القيمتين اتفقتا او اختلفتا على نحو ما مر **الثالثة** لو باع ما يملكه وما لا يملكه المسلم كالشاة مع الخنزير او لا يملكه احد كالعبد مع الحر صح فيما يملكه وبطل في الاخر واخذ من الثمن بالنسبة فيفرض غير المملوك مملوكا ويقوم هو والمملوك مجتمعين تارة ومفترقين اخرى ويقسط الثمن على القيمتين ويؤخذ منه للمملوك منهما بتلك النسبة ويعتبر فيما ذكر صلاحية غير المملوك لفرض ثمن له بان يكون مما له قيمة عند الكفار وبعض المسلمين اما ما لا يصلح لمقابلة الثمن لا شرعا ولا عرفا بان يكون هو والعدم سواء فيشكل صحة البيع من جهة توجه النهي اليه باعتبار الضميمة الا اذا انصرف البيع ولو بسبب علمهما بالحال ونحوه الى خصوص المملوك والمرجع في قيمة ما لا يملكه المسلم الى قيمته عند مستحليه وفيما لا يملكه احد فرضه مملوكا كفرض الحر عبدا وتقويمه ولو كان غير المملوك للمسلم خمرا فانقلب خلا لم يكن للمشتري اخذه لفساد البيع بالنسبة اليه بسبب كونه غير مملوك حين العقد فلا ينقلب صحيحا بانقلابه خلا **الثالثة** الاظهر انه يجوز لكل احد حتى للولي ابا كان او جدا او وصيا او حاكما وكذا الوكيل تولي طرفي العقد فيبيع عن نفسه من المولى عليه وعن المولى عليه من نفسه وعن نفسه من الموكل وعن الموكل من نفسه وهكذا نعم يتقيد ذلك في الولي بالمصلحة وفي الوكيل بشمول وكالته للبيع من نفسه فلو كان للموكل ظاهر القرينة هنا في البيع من غيره نفسه لم يجز له ان يبيع من نفسه **السابع** من شروط المتعاقدين ان يكون المشتري مسلما اذا كان المبيع عبدا مسلما او مملوكا اشتراه الكافر لم يصح العقد

ولم يحكم من غير فرق بين المرتد بقسميه والذمي والحربي والمحكوم بكفره من هذه الامة كالخوارج والغلاة والنواصب لا في المسلم بين المؤمن والمخالف الذي لا بين بنا
ولا في الشراء بين كونه لنفسه او لولده الصغير ولا بين كون الشراء بمباشرته سنادا او بتوكيله مسلما او لا بين ان يشتريه لنفسه او لموكل المسلم ولا بين البيع وساير النواقل
الاختيارية للعين كالهبة والصلح ونحوهما واما اجارة المسلم من الكافر فان وقعت على عمل في الذمة جازت وان كانت على العين لم تجز من غير فرق في ذلك بين
الحر والعبد واما ارتهان العبد المسلم عند الكافر فالاوجه عدم جوازه واما اعارته منه وايداعه عنده فتاتي في محلها ولو اسلم عبد الكافر لم يقر يده عليه بل يجبر
على بيعه فاذا تولى بيعه ففي ثبوت خيار الثلثة له وجوه وولد العبد المسلم المحكوم باسلامه بالتبعية حكم ابيه في جميع ما ذكر ولو اسلمت ام ولد الكافر لم يجبر على عتقها
وفي بيعها عليه قهرا وجه غير بعيد في المشهور استثناء شراء الكافر اباه المسلم من كلية عدم جواز شراء الكافر المسلم نظرا الى انتفاء السبيل بالانعتاق عليه بمحض الشراء ولا
باس به وربما استثنوا موارد اخر فمنها ما لو اشترى الكافر عبدا مسلما اقر بحريته وفي تصوير صحة الشراء ح اشكال لانه ان صدق في اقراره فسد البيع للحرية
وان كذب فسد للسبيل ومنها ما لو قال الكافر للمسلم اعتق عبدك عني بكذا فاعتقه وهو مبني على صحة العتق من الكافر ولا باس به ومنها ما لو اشترط بايع العبد
المسلم على المشتري الكافر عتقه وفيه تامل حتى بناء على صحة العتق من الكافر من حيث السبيل الحاصل له ما بين الشراء والعتق **الثامن** مغايرة البايع للمشتري فلو
باع مال نفسه من نفسه لم يصح نعم تكفي المغايرة الاعتبارية في صحة عقد البيع بمباشرة واحد للايجاب والقبول جميعا وكالة او ولاية او وكالة من طرف واصالة او
ولاية من اخر او ولاية من طرف واصالة او وكالة من اخر **القسم الثاني من شروط البيع ما يتعلق بالعوضين** وهو مضافا الى ما تقدم ذكره
في مبحث المكاسب امور **احدها** ان يكون كل من المبيع والثمن عينا فقابل المنفعة لا يصح بعنوان البيع كما لا يصح جعلها ثمنا على الاحوط ان لم يكن اقوى **ثانيها**
مغايرة المتبايعين للعوضين فلو باع نفسه لم يصح وان كان مؤجلا والكتابة عنوان اخر وليست بيع النفس ولا باس ببيعه نفسه منه وكالة عن المولى لان
البايع ح هو المولى **ثالثها** كون كل من العوضين مالا جرت العادة بتملكه بعقد معاوضة فلا يصح بيع ما لا يتمول لقلته كحبة من حنطة او لخسته كالديدان
والعقارب ونحوهما الا اذا عرض ما ادخله في المتمول لندرة يعتد بمثله شراؤه عقلائيا **رابعها** كون المبيع ملكا فعلا للبايع والثمن ملكا للمشتري فلا
يصح بيع ما ليس صالحا للملك مطلقا كالحر او للمسلم كالخمر والخنزير ولا ما هو صالح للملك لكنه غير مملوك له فعلا مثل ما سيملكه ولا ما هو على الاباحة الاصلية
مثل ما في الارض المباحة من انواع الكلاء والسموك والوحوش والشجر والجواهر ونحوها مما اشترك فيه جميع الناس قبل حيازته وفي جواز بيع غير مواضع النسك
من بيوت مكة قولان والاحتياط بالاجتناب لازم الا مع الضميمة فان الاظهر الجواز كما يجوز بيع البناء اذا كان بالات مجلبة من خارج الحرم وحكم اجارتها حكم
بيعها على قول واما ماء البئر في المباح فهو ملك لمن استنبطها وماء النهر لمن حفره والمعادن في المباح لمن استخرجها **خامسها** كون كل منهما طلقا بمعنى عدم جواز
بيع الوقف الا في موارد تاتي في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى ولا بيع ام الولد الا في مواضع تاتي في مبحث الاستيلاد ان شاء الله تعالى ولا بيع العين المرهونة الا مع الاذن
وفي بيع العبد الجاني وعتقه خلاف ياتي في كتاب القصاص ان شاء الله تعالى وربما عد بعض الاواخر من الحقوق المانعة من تصرف المالك في ملكه ببيع ونحوه امورا **فمنها**
النذر المتعلق بالعين قبل البيع **ومنها** الحلف على عدم بيعها **ومنها** الخيار المتعلق بالعين **ومنها** الارتداد **ومنها** شرط عدم نقل الموصى له العين الموصى
به الى غيره **ومنها** تعيين الهدي للذبح **ومنها** اشتراط عتق العبد في عقد لازم **ومنها** الكتابة المشروطة او المطلقة بالنسبة الى ما لم يتحرر منه **ومنها** التدبير
المعلق على موت غير المولى بناء على جوازه اذا مات المولى ولم يمت المعلق على موته العتق فان الورثة ممنوعون من بيع العبد ح **ومنها** تعلق حق الموصى له بالعين
بعد موت الموصي **ومنها** تعلق حق الشفعة بالارض **ومنها** تغذية المملوك بنطفة سيده اذا اشترى حبلى فوطئها فاتت به **ومنها** كون العبد مملوكا
ولده من جهة ارث حال الوطي **ومنها** تعارض السبب المملك والمزيل للملك كما لو قهر حربي اباه على قول **ومنها** الغنيمة قبل القسمة **ومنها** تعلق وجوب القتل
بمحاربة او لواط ونحوهما بالعبد **ومنها** تعلق حق الغرماء بمال المفلس **ومنها** تعلق حق المضمون له بالمال المشروط اداء الضمان منه **ومنها** عدم تمامية
السبب في التبرعات كالهبة والصدقة قبل القبض وغير ذلك من الاسباب لا في كل منها بما يليق به من المقام **سادسها** كون كل منهما مقدورا على تسليمه فلا
يصح بيع ما لا يمكن من الطير في الهواء وما لا يمكن من السمك في الماء مع عدم قدرته على التسليم حتما اذا ولا بيع العبد الابق والجمل الشارد والفرس العائر ونحوها
سواء حصل الياس من القدرة عليه ام لا وسواء جعل ثمنا او مثمنا وفي لحوق الصلح عنه منفردا ببيعه تردد وعدم اللحوق عند عدم كون العقد سفهيا اوجه والمدار
على القدرة الواقعية فلو باع ما لا يعلم بقدرته على تسليمه فسد وان علم بعد ذلك من باب الاتفاق ولو باع معتقدا عدم القدرة على التسليم ثم بان انه كان حين
العقد مقدورا على تسليمه صح وان لم يزل اعتقاده ذلك بحيث جزم بالانشاء ولو باع معتقدا القدرة ثم بان عدم القدرة حين العقد فسد والمدار على قدرة المالك
دون مجري الصيغة وعلى القدرة في زمان استحقاق التسليم فلا ينفع وجودها حال العقد مع معلومية زوالها عند استحقاق التسليم ولا فقدها حال العقد
مع معلومية العود عند الاستحقاق ولو كانت العين في يد المشتري او في يد ثالث يقدر المشتري على تسلمها صح البيع على الاظهر وان لم يقدر عليه
البايع ويصح بيع الابق منضما الى ما يصح بيعه منفردا بحيث يكون المبيع هو الابق والضميمة مجتمعين ثم لو لم يقدر على الابق ولم يظفر به لم يكن له الرجوع على
البايع بشيء من الثمن ويكون تمام الثمن ح في قبال الضميمة ولو اشترى الابق منفردا لغرض الاعتاق خاصة لم يكن صحته بعيدة ويعتبر في الضميمة كونها جامعة لشرائط
صحة البيع التي منها كونها عينا معلومة فلو لم يجمع شرائط الصحة لم ينفع ضمها ولو تعدد الابق كفت ضميمة واحدة ولو ظهر بعد البيع كون الضميمة معيوبة حال البيع

في ما يتعلق بالعوضين

ثبت الخيار للمشتري بين الرد والارش ولا خيار له بالنسبة الى باقي العبد اذا كان عالما به حال العقد نعم لو جهل بالامر كان له الخيار اذا علم به ولو عثر بعد العقد قبل
القدرة على الآبق او بعد القدرة عليه على عيب فيه كان له الخيار بين الرد وبين مطالبة الارش ولو تلف الآبق بعد العقد قبل القبض لم يكن للمشتري الرجوع على
شيء من الثمن ولو تلفت الضميمة بعد العقد فان كان قبل قبض الضميمة والآبق جميعا بطل العقد راسا ورجع بالثمن الى البايع وان كان قبل قبض الضميمة وبعد قبض
الآبق احتمل بطلان البيع من راس والرجوع بتمام الثمن وبطلانه بالنسبة الى الضميمة خاصة والرجوع بما قابلها من الثمن والثاني لا يخلو من قرب وان كان بعد قبض
الضميمة لم يرجع بشيء من الثمن سواء كان بعد حصول الآبق في يده او بعده ولو كانت الضميمة لغير مالك العبد وتوقف على اجازة مالكها فان اجاز صح في الجميع وان
رد بطل في الجميع وهل يلحق اجازة الآبق ببيعه في الجواز مع الضميمة ام لا وجهان اولهما لا يخلو من وجه ويلحق بالآبق في جواز البيع مع الضميمة نحوه مما لا يقدر المالك على
تسليمه كالبعير الشارد والفرس العائر والعبد المنفلت وتسليمه لغير الآبق والحيوان الضال والمجحود والسمك في الماء النهر المملوك ولا يجوز بيع المغصوب منفردا ليحكي
تسليمه منفردا من غير الغاصب في وجهين قولان اظهرهما الجواز كجواز بيعه من كل من يقدر على استخلاصه منه ويجوز بيع كل ما جرت العادة بعوده من الحيوانات الشاردة
منفردة من غير ضميمة طائرا كان او دابة كما يجوز بيع السمك في المياه المملوكة المحصورة منفردة ولو باع ما لا يقدر على تسليمه الا بعد مدة معينة صح سواء طال الزمان او
قصر ولو لم يعلم المشتري بعدم القدرة الا بعد مدة ثبت له الخيار سابعها كون كل من العوضين معلوم القدر والجنس والوصف فلا يصح بيع المجهول ولا البيع
بحكم احدهما او ثالث ولا البيع بما يحصل للمشتري غدا مع عدم العلم بما يحصل له والمقبوض بالبيع الواقع على المجهول قدرا او جنسا او وصفا مقبوض بالبيع الفاسد
يجري عليه حكمه ويعتبر في العلم بالقدر ان يكون بما اعتيد العلم بذلك الصنف به من كيل او وزن او عد ويكفي في العلم بالجنس والوصف المشاهدة ونحوها ولا يجوز
بيع ما يكال او يوزن جزافا بالمشاهدة قولان اقويهما العدم فلا يصح كما لا يصح البيع بمكيال مجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا بذلك سواء الزم الغرر بترك التقدير
ام لا نعم لا يعتبر العلم بالقدر فيما لا يتوقف العلم بمقداره ومالية على ذلك كالماء والتبن والخضر ونحوها مما الاظهر كفاية المشاهدة فيها من التقدير واما ما اختلف
فيه فيعتبر تقديره في البلد المعتبر في مقداره ماليته فيها التقدير واما البلد التي لا يعتبر فيها التقدير في مقداره ماليته فالاولى التفصيل فيه بين ما لو كان عدم
التقدير لابتذاله فيكفي المشاهدة وبين ما كان لعدم المبالاة بالغرر واقدامهم عليه خصوصا مع الاعتياد بالتفاوت المحتمل بالمشاهدة فيعتبر التقدير ولا يكفي
المشاهدة وفي تميز كل مما يعتبر فيه الكيل والوزن والعد وجوه صاحبها وجوه والاظهر اداره ذلك مدار ما استقر عليه الامر في بلد المتبايعين في كل صقع وناحية
وبلدة يرجع الى ما هو المتعارف في المعتاد عند اهلها في تميز مقداره ماليته الشيء به من غير فرق بين ان تصادق بذلك في زمان صدور الاخبار لاعتبار الكيل والوزن
والعد وبلدهما ام لا ولو اختلف بلد المتعاقدين وبلد العقد فيكون المدار بلدهما او بلد العقد وجهان لا يخلو اولهما من قرب فلو تعاقدا في الصحراء جرى الحكم
بلدهما مع الاتفاق ولو كانا من اهل بلدين واختلف بلداهما فالمقدم ذو الاعتبار على ذي الجزاف فلو اتفق بلداهما في اصل الاعتبار والتقدير واختلفا فيما يقدر به
من الكيل والوزن والعد تخيرا في التقدير بايهما شاءا والاولى المصير الى عقد لا تقدح فيه الجهالة كالصلح ونحوه ولو اختلفت بلدة واحدة في اهلها في
اصل التقدير او فيما يقدر به كان الاختلاف بين فريقين معينين كالنصف الواقع في الطرف الشرقي والنصف الواقع في الغربي فان كان المتبايعان جميعا
من اهل طرف واحد كان المتبع ما تعارف بين فريقهما وان كان كل منهما من فريق جرى ما مر من اختلاف عادة بلديهما وان كان الاختلاف بين جميع اهل
البلد فيبيعون تارة جزافا واخرى مقدرا وتارة بالكيل واخرى بالوزن او العد فالاقرب التخيير فيما كان الاختلاف فيما يقدر به واما ما كان الاختلاف
في اصل التقدير فالاجود التفصيل بين ما لو كان عدم التقدير لابتذال الشيء عندهم فيتخيرا بين التقدير والجزاف وبين ما لو كان لعدم مبالاتهم بالغرر
فيلزم التقدير والاعتبار ويجوز شراء ما يعتبر فيه التقدير اعتمادا على اخبار البايع بتقديره اياه اذا كان مؤتمنا موثوقا به ولو تبين بعد ذلك خلاف الخبر بالنقيصة
بالزيادة صح العقد ورجع الزائد الى البايع الا اذا وقع البيع على العين الموجودة الموصوفة بالقدر المعلوم فيلزم فيه الخلاف الآتي في تعارض الوصف
والاشارة وان بانت النقيصة لم يبطل العقد مع الخيار بين الفسخ وبين الامضاء والرجوع بالنقيصة ولو كان احد المتبايعين ماهرا في الخرص بحيث لا يخطي في
المقدار واخبر بمقدار المبيع خرصا وحصل الاطمينان من خبره بمقدار المبيع جاز الاعتماد عليه على الاظهر ويجري في صورة التخلف ما مر في التخلف عند اخباره
بالتقدير وان لم يحصل الاطمينان لم يجز الاعتماد عليه ويجوز الاعتماد للغريب على الكيل والوزن المتعارفين في بلد البيع وان لم يعرف نسبتهما الى ما هو المعتاد
في بلده ويكفي معرفة المتبايعين بالوزن اجمالا ولا يعتبر العلم بان الصاع مثلا كم مثقالا والمثقال كم حبة والحبة كم خردلا ويجوز ابتياع جزء مشاع في المجموع
كالنصف والثلث والربع مثلا بالنسبة من شيء معلوم قدر مجموعه كالصبرة المعلوم مقدارها وزنا او كيلا والارض المعلوم مقدار مساحتها والقطيع المعلوم
عدده والجوهر كذلك سواء كانت اجزاؤه متساوية ومتماثلة في صدق الماهية على بعضها كالصبرة والسمن والارض ونحوها او متفاوتة فيه كالثوب غالبا
والجوهر والقطيع ونحوها ولا يجوز بيع شيء مقدر غير مشاع من معلوم المقدار الذي اجزاؤه مختلفة فلا يجوز بيع ذراع من الثوب المختلفة اجزاؤه الذي مجموعه
خمسون ذراعا ولا جريب من الارض المختلفة الاجزاء المعلوم مقدار مجموعها الف جريب لانه فيها جانبا من الثوب او جهة من الارض ولو وقع البيع على المشاع
كذراع مشاع في الثوب وجريب مشاع في الارض اذا علما بعدد المجموع بل ولو لم يعلما بعدد المجموع على الاقرب في مثل الذراع من الثوب في حكم الصور بيع عبد
من عبدين او ثلاثة من قطيع ولو باع قطيعا الا شاة او عبيدا الا عبدا لم يصح ويجوز بيع جزء مقدر من جملة معلومة المقدار متساوية الاجزاء كقفيز من هذه القطاع

كتاب المكاسب

وصاع من هذه الصيعان المتفرقة المتماثلة وذراع من هذا الثوب الذي مجموعه الف ذراع اذا كان متساوي الاجزاء وجريب من هذه الارض المتماثلة الاجزاء التي هي مائة جريب ونحو ذلك وكذا لو لم يكن المجموع معلوم المقدار كصاع من الصبرة المجهولة المتساوية الاجزاء والذراع من الثوب المتساوي الاجزاء المجهول قدره بمجموعه وكذا يشترط العلم باشتمال الجملة على القدر المعقود عليه واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال بان يكال مرة ويعد ثم يكال الباقي ويقاس بقية المكاييل بالكيل الاول في العدد بل الاظهر جواز ذلك في حال الاختيار ايضا فضلا عن صورة التعذر بل الاظهر جواز نظير ذلك في الموزون ايضا فيكال مرة ويوزن ثم يكال الباقي ويحسب بقية المكاييل بحساب الكيل الاول وكذا الحال في المعدود بالوزن بان يوزن مرة ويعد ثم يوزن الباقي ويؤخذ من العدد بحساب الوزن الاول بل الاظهر جواز بيع ما يكال عادة بالوزن والعد وما يوزن عادة بالكيل والعد [illegible] ويجوز بيع الثوب والارض بالمشاهدة من غير مساحة في الامكنة التي يداولون بيعهما كذلك ولا يجوز في الاماكن التي لا يباع فيها الا بالمساحة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا مع مضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها غالبا ولو لا في التغير جاز الشراء اعتمادا على اليقين السابق غاية ما هناك انه يثبت له الخيار ان تبين بعد ذلك تغيره عن حال البيع عما كان عليه من الوصف حال المشاهدة ولو اختلفا في التغير فالاقوى ان القول قول منكر التغير مع يمينه ولو اتفقا على التغير واختلفا في تاخره عن العقد وتقدمه عليه كان القول قول منكر التقدم على الاظهر ولو وجده تالفا وكان مما يكفي في قبضه التخلية واختلفا في تقدم التلف على البيع وتاخره عنه ففي تقديم قول مدعي التقدم او مدعي التاخر وجهان لا يخلو اولهما عن قرب ولو اتفقا على التغير بعد العقد قبل القبض مما لا يرجع الى العيب المضمون على البايع ففي ثبوت الخيار للمشتري فيه وجهان اشبههما العدم وكلما كان الطعم والرائحة او اللون فيه مطلوبا بحيث يختلف قيمته باختلاف شيء من ذلك فيه لا يفسده الاختبار فالاولى والافضل في شرائه اختباره بالذوق او الشم او النظر ويجوز شراؤه بالوصف المغني عن الاختبار غائبا كان او حاضرا كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية ولا يجوز فيما لا ينضبط الا بالاختبار شراؤه بالوصف وهل يجوز شراء ما يراد طعمه او ريحه او لونه من غير اختبار له ولا وصف اعتمادا على اصالة الصحة فيه ام لا وجهان اظهرهما العدم الا فيما لم يلزم من ترك الاختبار والوصف جميعا غرر فيجوز ويثبت له الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ولا فرق في ذلك بين الاعمى والبصير واما ما يؤدي اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض فانه يجوز شراؤه مع جهالة ما في جوفه سواء اشترط الصحة او البراءة من العيوب ام لا ثم لو ظهر فيه عيب فان كان بعد التصرف في الاختبار عقيب البيع مع كون فاسده مما له قيمة ثبت الارش له على البايع دون الرد او قبل التصرف مع كون فاسده مما له قيمة كبيض النعامة تخير المشتري بين الرد وبين الامساك واخذ الارش سواء عد الفاسد من افراد ذلك الجنس عرفا ام لا وان كان مما لا قيمة لمكسوره الفاسد كبيض الدجاج انفسخ العقد من اصله على الاظهر ويرجع الثمن كله الى المشتري سواء كان ظهور الفساد قبل التصرف او بعده وترد الاجزاء الفاسدة الى البايع ويؤخذ منه ما خسره المشتري من اجرة نقله من موضع البيع الى موضع الاختبار ان توقف الاختبار عادة على النقل والا فلا في وجه واما مؤنة نقله من موضع الكسر لو وجب تفريغه منه لطلب المالك او لكونه مسجدا او مشهدا فان كان المكسور مالا فهي على البايع والا فالمشتري هو المطالب بذلك وله الرجوع على البايع بذلك ولو رضي المشتري بالمكسور لم ينفع ولم يلزمه شيء للبايع لما اخترناه من انفساخ العقد من اصله ويجوز بيع ما كان من بيع الاعيان مملوكا مقدورا على تسليمه محصورا معلوم الجنس والوصف ولا يجوز بيع غير المملوك منه منفردا ولا المملوك الغير المقدور تسليمه منفكا ولا المملوك المقدور تسليمه المجهول جنسا او وصفا او قدرا منفكا وهل يجوز بيع شيء من ذلك مع ضم القصب او غيره اليه ام لا فيه وجوه والاظهر الجواز سواء كان المقصود بالبيع هو الضميمة او جعل السمك تابعا او بالعكس وكذا لا يجوز بيع اللبن في الضرع منفردا ويجوز مع الضميمة ومن جملة الضمائم ما يحلب منه في اناء وكذا بيع ما في الاناء مع ما في الضرع ويجوز بيع الاصواف والاوبار والاشعار على الانعام مع الضميمة المعلومة بل الاظهر جواز بيعها منفردة مع المشاهدة الرافعة للجهالة للنص الصحيح ويجوز اشتراط بقائها على ظهورها مدة معينة واما الجلود على الانعام فالمعروف عدم جواز بيعها لا منفردة ولا منضمة ولو قيل بالجواز مع المشاهدة سيما مع الضميمة المعلومة وسيما في البلاد التي يداولون بيعها على الظهور كان حسنا ولا يجوز بيع ما في البطون من الحمل منفردا وفي بيعه مع الضميمة المعلومة قولان والاظهر الجواز مع الضميمة ما على ظهورها من الاصواف ولا يجوز بيع الملاقيح وهو ما في بطون الامهات من النطفة وما في اصلاب الفحول منها نعم يجوز بيعها كبيع كل مجهول مع الضميمة ومسئلتان

الاولى يجوز بيع المسك بعد الفتق والاختبار كما يجوز بيعه قبل الفتق مع الاختبار بادخال ابرة فيها وخيط فيها وكذا قبل الفتق والاختبار مع الوصف الرافع للغرر واما بيعه من دون فتق ولا اختبار ولا وصف فالمشهور جوازه ولي في ذلك تامل والاقرب عدم الجواز ثم لو فتق ولم يرض به المشتري لم يضمن النقص على الاظهر ولا يجوز بيع الدر واللؤلؤ في الصدف الا مع الضميمة واما البيض في بطن الدجاج فقد منع بعضهم من بيعه والجواز اشبه سيما اذا عرف لتلك الدجاجة فرد معتاد من البيض من حيث الصغر والكبر

الثانية يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة مع التراضي مطلقا سواء جرت العادة بذلك ام لا ولا يجوز الاندار لما يعلم بزيادته او نقيصته حتى مع التراضي ومحل الاندار ما اذا وزن المظروف مع ظرفه واريد بيع المظروف فقط على وجه التسعير بان يقول بعتك كل رطل بدرهم ولا فرق في مسئلة الاندار بين ان يندر قبل البيع او بعده على الاظهر ولو ظهر بعد التفريغ زيادة او نقصان في الظرف عما اندر له لم يكن لاحد منهما رجوع على الاخر وهل يختص الاندار بظروف السمن والزيت او يعم كل ظرف وجهان اظهرهما الثاني ويجوز بيع المظروف مع ظرفه الموزون معه وان لم يعلم الا بوزن المجموع سيما ما تعارف بيعه مع ظرفه ولو لم يتعارف لكن لم يلزم من بيع المجموع غرر ويتصور بيع المجموع تارة ببيعهما على التقسيط بمعنى انه لو احتيج الى معرفة قيمة كل منهما يقسط الثمن على قيمة كل منهما واخرى ببيعهما على ان كل رطل من المظروف بكذا ويكون قيمة الظرف مع ما يعين بعد تعيين مقدار قيمة المظروف بتعيين ارطاله ثم تسعيرها كل رطل

بكذا

بكذا على ان يكون التسعير للظرف في المظروف جميعا او طرحه بالتقسيط لو احتيج اليه واما الآداب فمنها [illegible]
البيع ومواقعها والحلال من المكاسب عن المحرم والتحرج عن اقدامه على ذلك من المستحبات [illegible]
ولا فرق في التفقه بين كونه على وجه الاجتهاد او التقليد ومنها تسوية البائع بين المتبايعين في الانصاف بالنسبة الى الثمن وحسن البيع بان لا يفرق بين الفقير
والغني والصغير والكبير وغيره والمجادل وغيره ولو كان التفاوت بملاحظة ايمان من يراه في القيمة او الجودة او علمه او تقواه او شرفه لم يكن به باس ومنها
اقالة المستقيل وهي الموافقة على نقض البيع وقد وردت من اقال مسلما في بيع اقال الله تعالى عثرته يوم القيمة ولا فرق بين كون الاستقالة من النادم او غيره
من البايع او المشتري بل الاظهر استحباب اقالة النادم بمجرد فهم ندمه وان لم يستقل ومنها ان يقول بعد التكبير ثلثا اذا اشترى ثلث مرات اللهم اني اشتريته
التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فصل على محمد وآل محمد واجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك
فاجعل لي فيه رزقا وقد افتوا باستحباب تشهد الشهادتين بعد الشراء ومنها ان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا نقصا ورجحانا غير مؤديين الى الجهالة
ولو تشاح المتبايعان في تحصيل الفضيلة قدم من بيده الميزان او المكيال ولو كان الميزان او المكيال بيد ثالث قرع بينهما **واما المكروهات فامور**
فمنها مدح البايع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه مع صدقهما في ذلك والا فيحرمان ولا باس بمدح ما يشتريه وذم ما يبيعه **ومنها** الحلف على البيع
ومنها البيع في موضع يستر فيه العيب ما لم يقصد الغش والا كان محرما **ومنها** ما افتى به جمع من كراهة الربح على المؤمن الا مع الحاجة اليه او كون شراء المشتري
للتجارة ولي فيما افتوا به تردد **ومنها** اخذ الربح ممن وعد بالاحسان اليه في البيع **ومنها** السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس **ومنها** دخول السوق
الى السوق اولا والخروج آخرا فقد وردت ان الاسواق ابغض بقاع الارض الى الله تعالى وابغض اهلها اليه اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها **ومنها** مبايعة
السفلة والادنين وذوي العاهات والاكراد والظلمة والمحارفين واهل الذمة **ومنها** التعرض للكيل والوزن لمن لا يحسن الكيل والوزن **ومنها** الاستحطاط
من الثمن بعد العقد **ومنها** الزيادة في السلعة وقت النداء **ومنها** دخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن والاعلاء بالبيع باي طريق كان من زيادة او التماس ونحو
ذلك قبل تراضي المتبايعين او بعده فانه مكروه وليس بمحرم على الاظهر سواء كان من طرف الشراء او من طرف البيع ويلحق بالبيع الصلح وغيره من عقود
المعاوضات ولا يوجب الدخول في السوم فساد العقد ولا باس بالدخول بعد الياس من وقوع المعاملة بينهما وليس من السوم المكروه الدخول في شراء ما في الدلالة
والمزايدة كما انه لا يكره طلب شخص من المشتري ان يترك ليشتري هو **ومنها** ان يتوكل حاضر لباد وليس بمحرم على الاظهر بل مكروه كما يكره مطلقا اخبار الحاضر البادي
بسعر البلد الا اذا استخبره واستشاره والمراد بالبادي هنا الغريب الجالب الى البلد بدويا كان او قرويا او مدنيا ولا باس بالشراء ممن توكل للبادي وان كره تولي الشراء
ثم على المختار من الكراهة فانما هي في حق من علم بالنهي شرعا عن توكله نعم لا فرق بين جهل الغريب بسعر البلد وعلمه ولا بين كون قصده البيع او لا هو البيع او عرض
له قصد البيع بعد الوصول الى البلد ولا بين كونه قاصدا للبيع في الحال ام لا ولا بين حاجة الناس الى المتاع المجلوب غالبا ام لم يحتج اليه الا النادر وسواء كان البلد عظيما
او حقيرا او سواء الطلب الحضري من البدوي التوكل او انعكس وفي كون مجرد الاشارة الى المشتري طريق البيع مكروها تردد ويلحق بالتوكل هنا في البيع في الكراهة التوكل
عنه في الشراء له **ويلحق بالمقام مسائل الاولى** تلقي الركبان مكروه وقيل محرم وحد التلقي خروجا لم يكن اقرب مسافة التلقي اربعة فراسخ فلو تجاوز ذلك
زالت الحرمة والكراهة كما لا حرمة ولا كراهة عند عدم قصد التلقي بان خرج لغرض فلقي الركب في طريقه ذاهبا او جائيا فاشترى منهم شيئا او باعهم شيئا نعم لو خرج لتلقيهم
لكن لا للبيع والشراء بل لحاجة اخرى فانه لا يحرم ولا يكره تلقيه ولا معاملته معهم والمدار في الحرمة والكراهة على صدق التلقي وان كان قريب البلد ولو كان في آفاق
بلد آخر فتلقاهم اهل البلدة التي على الطريق ففي الحرمة والكراهة تردد كالتردد في الحرمة والكراهة فيما اذا كان الركب بسعر البلد عارفين تفصيلا ويثبت الخيار للركب اذا
بان لهم بعد دخول البلد الغبن الفاحش فيما باعوه من المتلقي ولا خيار لهم بالغبن في الجملة الغير الفاحش ولو خرج بقصد التلقي ثم ندم ورجع عن قصده لم يزل حرمة
الشراء منهم او كراهته ولو كان للبلد طريقان احدهما دون اربعة فراسخ والآخر ازيد منها كان لكل حكمه ولو قصد التلقي بما يزيد عن اربعة فراسخ فصادف الركب
في وسط الطريق قبل تجاوز الاربعة لم يبعد حرمة الشراء منهم او كراهته كما لا يبعد الحرمة والكراهة فيما لو خرج بقصد ما دون الاربعة فلم يلقهم فطلبهم الى ان تجاوز
الاربعة ولو قصد ركبا مخصوصا فصادف غيرهم او تركهم وعامل غيرهم فالوجه عدم زوال الحرمة والكراهة ولو جمع بين قصد ما فوق المسافة المذكورة لغرض و
قصد المعاملة مع الركب الذي يلقاهم قبلها لم يبعد حرمة شرائه منهم او كراهته اذا لاقاهم بعد الاربعة ولو قصد ما بعد الاربعة فراسخ واجرى العقد هناك ثم تقبض
الاثمان دون الاربعة لم يحرم قبضه ولم يكره ولو تلقاهم لاظهار الحب لهم ليسامحوه وامهلهم في المعاملة الى ان حضروا البلد او دنوا منها لم يفعل محرما ولا مكروها
الثانية قال جمع بكراهة النجش والاقوى ما هو الاشهر من حرمته وحقيقته ان يزيد من لا يريد شراء شيء في ثمنه مواطاة مع البايع ليغتر غيره ويشتري بالزايد
ولا يفسد البيع للنجش نعم يثبت للمشتري الخيار عند ظهور الغبن الفاحش لا مع عدمه وفي جريان حكم النجش في ساير العقود تردد الاحوط الاجتناب عن المواطاة
مع المشتري على ترك الزيادة ليشتري بالثمن القليل **الثالثة** ذهب جمع الى كراهة الاحتكار وآخرون الى حرمته وهو الاقوى وحقيقته حبس الطعام او
تربصا بالغلاء وزيادة الثمن ومورده الطعام كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ولا يختص بالاربعة الاول فلا يجري في غيرها حتى الملح على
الاظهر ويشترط في الحرمة امور **فمنها** كون الداعي الى الحبس هو طلب زيادة القيمة فلا باس بالحبس لغرض صحيح غير الغلاء كالحبس للقوت او للبذر او لعلف الدابة

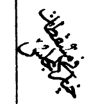
من فوجدن
فيه حلال تاكل الاجتناب ع
م وفي الله ع

الدواب **ومنها** ان لا يوجد باذل ولا بايع رافع لضرورة الناس وحاجتهم والا لم يحرم **ومنها** الحبس في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص اربعين يوما على قول **ومنها** ان يكون لنا قوتا فلا باس بحبس ما لا يمكن اكله لفساده من الاجناس المذكورة ولا فرق في حرمة الاحتكار بين اقسام حصول الطعام عنده من شراء او استقراض وارث وحصول من زرعه ونحو ذلك كما لا فرق بين اقسام الحبس مع حصول الشرائط المذكورة ويجبر الحاكم المحتكر على الوجه الحرام على البيع ولا يسعر عليه على الاظهر ولو لم يمكن اجباره على بيعه بنفسه قام الحاكم مقامه في مباشرة البيع ولو بنصب كل عدل يباشره ولا يعتبر اخراجه الى السوق فلو باع في بيته لم يكن محتكرا ولو سعر عليه حاكم الجور كما هو متعارف بلاد العجم فهذه الاعصار لم يجز الشراء منه الا برضا البايع واقعا ولا يكفي رضاه خوفا من الجائر ولو طلب جنسا من الثمن يتعذر تحصيله وجعل ذلك مقدمة لتحصيل مقصده وهو عدم البيع كان بحكم المحتكر فيجبر على البيع بالثمن الميسور وكذا لو قال ما ابيعه الا من موسر يشتريه مني جملة ويدفع الثمن اليه قبل ان يبيع ولم يوجد شخص هكذا ولو كان المحتكر مجتهدا فتوى بذلك ان كان مذهبه حرمته وسقط عن رتبة المنصب واجبره مجتهد اخر عدل على البيع ومع فقد مجتهد اخر يجبره عدول المؤمنين على البيع كما يجبرون العامي عند فقد المجتهد **تذنيب يتضمن جملة اخرى من اداب طلب الرزق والتجارة والمعيشة فمنها** انه يجب الاقتصار في طلب الرزق على الحلال ويندب دون الحرام ويستحب الاجمال في طلبه والاقتصاد فيه فان الله تعالى قد يجعل للعبد وان عظمت حيلته واشتد طلبه وقويت مكائده اكثر مما سمى له في الذكر الحكيم **ومنها** انه يستحب لطالب الرزق ان يدعو المؤمنين الى الطعام بكل ويدعو له **ومنها** استحباب التعرض للرزق ولو بفتح الباب والجلوس في الدكان **ومنها** استحباب العمل باليد فانه كان يعمل النبي صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلام وساير الانبياء والاوصياء **ومنها** استحباب الزراعة فقد ورد ان الزارعين كنوز الله تعالى في ارضه وما في الاعمال شئ احب الى الله تعالى من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس فانه كان خياطا **ومنها** استحباب الاقتصاد في المعيشة فقد ضمن لمن اقتصد ان لا يفتقر **ومنها** استحباب شراء العقار وكراهة بيعها الا ان يشتري بدلها بثمنها **ومنها** استحباب التعرب في طلب الرزق **ومنها** ان صاحب السلعة احق بالسوم **ومنها** استحباب البيع عند حصول الربح وكراهة تركه **ومنها** كراهة الاشتغال وقت الصلوة بالتجارة عنها **ومنها** استحباب تعلم الكتابة والحساب **ومنها** استحباب الدعاء عند دخول السوق يقول اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها فان من قال ذلك وكل الله تعالى به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله ويقول له قد اجرت من شرها وشر اهلها يومك هذا باذن الله تعالى وقد رزقت خيرها وخير اهلها في يومك هذا واذا جلس مجلسه فقال حين يجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسالك من فضلك رزقا حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر حظا منك قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسياتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا مباركا فيه **ومنها** استحباب ادخار قوت السنة وشراء الحنطة وانه ينفي الفقر وكراهة شراء الدقيق وانه ينشئ الفقر **ومنها** استحباب الاخذ من طعام الدار للصرف على العيال بالكيل فان البركة فيما كيل **ومنها** استحباب التجربة وملازمة ما ينفعه من المعاملات **ومنها** استحباب اختيار الجيد وبيعه وكراهة اختيار الردى وبيعه **ومنها** استحباب المماكسة والتحفظ من الغبن ويكره الكثير من المماكسة سيما فيما كان من جوائح الحج **ومنها** استحباب القناعة بالقليل من الرزق والشكر عليه وعدم استقلاله **ومنها** استحباب العود في غير طريق الذهاب فانه ارزق **ومنها** استحباب بيع التجارة قبل دخول مكة وكراهة الاشتغال بها منها عن العبادة **ومنها** كراهة كثرة النوم والفراغ والكسل من امور الدنيا والاخرة وطلب الحوائج من الناس بالليل والقرض من مستحدث النعمة والبيع بربح الدينار دينارا والمنع من اقراض الخبز والملح والخمير ومنع النار لمن طلبها والشكوى من عدم الربح ومن الانفاق من راس المال **الفصل الثالث في الخيار** الذي هو عبارة عن ملك اقرار العقد وازالته بعد وقوعه بسبب وكل عقد شك في لزومه او جوازه بسبب الشك في ثبوت الخيار فيه فالاصل فيه اللزوم ولا يخرج عنه الا بالدليل على ثبوت الخيار فيه والبحث في اقسامه واحكامه واقسامه كثيرة كخيار المجلس والحيوان والشرط والغبن والتاخير والرؤية والعيب والتدليس والاشتراط وما يفسد ليومه والشركة وتعذر التسليم وتبعض الصفقة والتفليس وعد بعضهم منها خيار الشفعة اذا كان الشفيع بعيدا وخيار الخيار اذا بلغ ما كان فيه خيارا لغيره وخيار المرتهن وخيار الواطي اذا وطئ الجارية مولاها او باعها ناسيا او عاصيا لاحتمال الصبر ليطالم ام ولد وخيار مستحق قصاص النفس او الطرف من العبد وخيار مستحق الحد رجما او قتلا او وطئا وخيار الجهل في الحيوان والموطوء من الحيوان المركوب في خيار كفر العبد لضرر السوء وخيار المكاتب قبل تحرير بعضه لو اجز تابيعه وخيار خوف حدوث العيب في خيار خوف التلف لكون العبد في الحرب وفي محل الطاعون وخيار فساد العقيدة من اهل الاسلام وخيار التبعيض وفي جملة مما ذكره البعض تردد حكما او موضوعا من حيث الاندراج في الخيارات المذكورة ويأتي التعرض لذلك كله في طي الابواب والفصول ان شاء الله تعالى والبحث هنا في الستة الاول **الاول اولها خيار المجلس** والمراد بالمجلس هنا موضع العقد وهو يثبت لكل من المتعاقدين الاصليين عند انعقاد البيع بتمام الايجاب والقبول الى ان يتفرقا بالابدان من غير فرق بين اقسام البيع من النقد والنسية والسلم والمرئي والموصوف والتولية والمرابحة وغير ذلك وفي ثبوته للموكل اقوال الاظهر منها ثبوته للوكيل المستقل بالتصرف بالبيع والشراء ومقدماتهما وعدم ثبوته للوكيل في مجرد اجراء العقد بل للموكل ح وحيثما ثبت للوكيل لا يثبت للموكل وان حضر المجلس والعبرة ح في سقوطه بتفرق من له الخيار منهما ولا يثبت للفضولي على الاظهر وفي ثبوته للمالك باجازته لو كان حاضرا في المجلس وجهان او كونهما غير بعيد ويكون المدار على مجلس العقد ولو لم يحضر حين العقد مجلسه فلا خيار له على



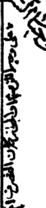
الاشبه ولا يعتبر في ثبوت هذا الخيار اجتماعهما في مكان واحد فلو تناديا بالبيع من بعيد ثبت الخيار لهما وقد يستثنى بعض اشخاص البيع من عموم ثبوت هذا
الخيار فمنها شراء من ينعتق على المشتري كالعمودين فان اظهر الاقوال فيه هو عدم ثبوت الخيار للمشتري مطلقا سواء علم بكون المبيع قريبه ام لا ولا للبائع بالنسبة
الى العين وان ثبت له الخيار بالنسبة الى القيمة الا مع اقدامه على المعاملة مع علمه بكونه قريبا للمشتري ينعتق عليه بمجرد الشراء ومنها العبد المسلم المشتري من
الكافر وهو كسابقه ومنها شراء العبد نفسه من مولاه بناء على جوازه فان الحال فيه كما في سابقيه ويمتد هذا الخيار بامتداد اجتماعهما فاذا افترقا
فقد وجب البيع ولا يضر ضرب حائل وتباعد بينهما اصلا ان تحركا من مكانهما ولا يسقط بافتراقهما اذا كان عن اكراه عليه وعلى عدم اختيار الفسخ ولا الا
كما اذا سد فوهما او هددا على التكلم او ما يدل على فسخ او رضا وكذا لو اكرها على التفرق وعلى خصوص الفسخ نفسه اكرها او اكرها على الفسخ فقط دون الافتراق فمضيا
كرها ثم لو طابت انفسهما بالفسخ في الفرضين الاخيرين سقط كما يسقط ولو اكرها على التفرق من دون تعرض للفسخ والانفاذ فالاقرب عدم سقوط الخيار الا
اذا كشف ترك الفسخ والانفاذ مع كشفا جليا عن ارادة ايجاب العقد وانفاذه ولو اكره احدهما على التفرق ومنع من التخاير وبقي الاخر في المجلس ومنع من مصاحبته
والتخاير لم يسقط خيار احدهما وان لم يمنع الاخر من المصاحبة والتخاير فالاظهر سقوط خيارهما جميعا ولو زال الاكراه عن المتبايعين في صورة اكراههما بقي
على خيارهما ان كانا حين الزوال في مكان واحد ويمتد الى ان يتفرقا وسقط خيارهما ان كانا متفرقين **تتمة يسقط خيار المجلس بامور**

احدها اشتراط سقوطه في ضمن العقد كان يقول بعتك كذا بكذا بشرط ان لا يثبت خيار المجلس بيننا ومثله ربما احدهما او قال بشرط ان لا نفسخ او لا انفسخ
او لا تفسخ وفيه تامل منشاؤه ايجاب الشرط حرمة الفسخ لا عدم انحلال العقد لو انشأ الفسخ ثانيها ما لو شرطا على احدهما او كليهما اسقاط الخيار بعد ثبوته
وهو نظير بما تقدم فان الشرط انما يوجب وجوب الاسقاط لا عدم التأثير لو لم يسقط ثم ثبت عند عدم اسقاط المشروط عليه لصاحبه خيار تخلف الشرط فيجوز
له الفسخ به وان كان قد سقط هو خيار المجلس ولا يمضي شرط سقوط الخيار اذا وقع بعد العقد كسائر الشروط الواقعة بعد العقد
العقد فانها لا تنفذ واما السابق من غير اقتران موجب لعدة من اجزاء الصيغة ففي تأثيره تامل **تتمة** ان شرط سقوط ان توجه الى مجموع خيار المجلس فلا كلام
وكذا ان توجه الى مقدار من اخر المجلس واما ان توجه الى مقدار من اوله او وسطه مع بقاء الخيار في الباقي ففي صحته وجهان اقربهما الصحة كالصحة في الاسقاط بالنسبة
الى بعض المبيع دون بعض **فرع** لو نذر المولى عتق عبده ان باعه ثم باعه لزمه الفسخ في المجلس وعتقه ولو باعه بشرط سقوط خيار المجلس قبل لم يصح والاظهر التفصيل
بانه ان قصد بالنذر عدم ابقائه عبده متى باعه لم يجز له اشتراط سقوطه وان لم يقصد ذلك جاز له اشتراط سقوطه ووجب عليه بعد ذلك شراؤه
وعتقه **الثاني** مفارقة كل من المتبايعين صاحبه بالابدان ولو بخطوة فانه مسقط لخيار المجلس ولا يسقط بقول افترقنا الا اذا اريد به اسقاط الخيار واكتفينا في
الاسقاط بالكنايات ولا عبرة بمفارقتهما المجلس لو لم يفارق بدن احدهما بدن الاخر ولا يشترط في سقوطه بالافتراق الالتفات الى كون اثر الافتراق سقوط
الخيار ولا ظهوره في رضاهما بالبيع وح فلا فرق في سقوطه به بين حصوله من العالمين او الجاهلين او المختلفين ولا بين صدوره من الذاكرين للبيع والخيار
او الناسيين او المختلفين ولا بين الافتراق لداع او لغرض لغو والمدار في الافتراق على العرفي منه فيكفي مسماه الذي هو اقل مراتب الانفصال ويشترط كونه عن اختيار
فلو اكرها على التفرق فالخيار باق ما لم يتحقق مسقط اخر كما مر والمعتبر الافتراق بتمام البدن لا ببعضه فلو تبايعا مضطجعين او مستلقيين واقدامهما متلاصقة
ثم قبض كل رجليه فحصلت فرجة بينهما مع بقاء باقي جسديهما على ما كانا لم يسقط الخيار ولا يعتبر حركتهما جميعا بل يحصل بحركة احدهما مع بقاء الاخر في المكان
كما يحصل بحركة كل منهما الى غير جهة صاحبه ولو مشيا وقرب احدهما بمقدار بعد الاخر من صاحبه مع بقاء قدر المسافة بينهما فالاظهر بقاء الخيار ثم لو زاد البعد بينهما
ولو بمقدار خطوة ثم لحقه الاخر لم يمنع اللحوق اخيرا من سقوط الخيار لانه لا فرق في سقوط الخيار بالافتراق بين عوده اليه وعدمه ولا بين قصد العود وعدمه ويعتبر
الافتراق بعد تمام العقد فلو تفرقا بعد الشروع فيه ثم رجعا قبل اتمامه حكم بعدم التفرق ولو مشيا مصطحبين لم يسقط الخيار وفي قيام مفارقة روح احدهما
او كليهما مقام افتراقهما بالابدان وجهان اظهرهما العدم فيقوم وارث من فارق روحه الدنيا مقامه ويكون المدار ح على مفارقة الوارث مع الطرف الاخر سواء
اخذ الميت من المجلس ام كان باقيا واما لو كان الوارث حاضرا عند موت ذي الخيار فلا ينتقل خياره اليه بل يسقط ولو تعدد الوارث وكان البعض حاضرا في المجلس
دون بعض ففي ثبوت الخيار كلا او بعضا للحاضر والسقوط بمفارقته والاعلال بفسخه تردد كالتردد فيمن ينتقل اليه خيار الوكيل المطلق هل هو وارثه او وارث
الموكل وان كان الاقرب هنا هو الانتقال الى وارثه دون وارث الموكل وان تعدد كل من الموجب والقابل كان قال لزيد بعت داري منك بمائة والثوب
منك يا عمرو بعشرة فقال كل منهما قبلت او اجزنا الشراء العاقدين في العقد الواحد فالاظهر هو ان سقوط كل منهم بافتراقه ولو باع الوكلاء شيئا واحدا عن شخص
دفعة وقلنا بثبوت الخيار لكل منهم دار سقوط خيار كل منهم مدار مفارقته للمشتري ولو كان وكيلا مطلقا في البيع والشراء جميعا وبعد انشاء الايجاب تولى المشتري
الموكل القبول خرج عن عنوان تولي واحد طرفي العقد وكان المدار على افتراق المشتري مع الوكيل والتفرق من جهة العلو والهبوط كالتفرق من الجهات الاربع ولو
مشيا على جهة الاستدارة لم يسقط الخيار الا اذا زاد البعد بينهما عن حال العقد ولو مصطحبين ثم تنازعا في التفرق بعد البيع فادعاه احدهما وانكر الاخر قدم قول
منكره بيمينه ولو اتفقا على التفرق وقال احدهما فسخت قبله وانكره الاخر قدم قول المنكر بيمينه وكذا لو اتفقا على عدم التفرق وادعى احدهما الفسخ دون الاخر قدم
قول منكره وان فسخ فلا ثمرة التمر في عدم استحقاق الفاسخ نماء ما انتقل عنه الى صاحبه الحاصل قبل الفسخ ويعتبر في التفرق المسقط للخيار صدوره في حال



كالعقل فلو جنا او اغمى عليهما انفرقا الاعن شعور لم يسقط خيار المجلس ولو فارق احدهما عن جنون او اغماء وبقى الاخر عن عمد سقط الخيار وبسكونه مع حركة صاحبه **الثالث** يجاب البيع باسقاط خيار المجلس بعد العقد ويكفى فى سقوطه بالاسقاط كلما يدل عليه ويكشف عنه كشفا عقلائيا من قول وفعل ولا يسقط بمجرد السكوت ولو اوجب احدهما دون الاخر سقط خيار من اوجب خاصة ولو خيره بان قال له اختر يعنى الامضاء او الفسخ فان اطاعه واختار الامضاء سقط خيارهما جميعا وان لم يختر فسخا ولا امضاء بل سكت كان خيار الساكت باقيا وفى بقاء خيار الاخر الامر تردد والاولى دائرة الحكم مدار ظاهر امره فان ظهر فى تمليكه الخيار من صاحبه سقط حقه والا كان خياره باقيا ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب والجد والحاكم اذا باع مال مولى عليه من مولى عليه الاخر ففى ثبوت الخيار له نظر بل منع على الاشبه وعلى الثبوت فيسقط باشتراط سقوطه فى ضمن العقد وباسقاطه بعد العقد وفى سقوطه بمفارقته مجلس العقد تامل **فائدة** مبدء خيار المجلس من حين وقوع العقد فى جميع اقسام البيع ولو قبل قبض المبيع **الرابع** التصرف فانه من المشترى فى المبيع مسقط لخياره ومن البايع فى الثمن لخياره واحكامه على ما ياتى فى خيار الحيوان انشاء الله تعالى **الثانى خيار الحيوان** وهو ثابت من حين العقد الى ثلثة ايام لصاحب الحيوان من المتبايعين على الاظهر فيثبت لهما جميعا عند كون العوضين حيوانين وللمشترى عند كون المبيع حيوانا وللبايع عند كون الثمن حيوانا من غير فرق بين انواع الحيوان من الصغير كالعلق ونحوه والكبير كالدواب والانعام ونحوهما ناطقا كالمماليك وناطقا انسيا او وحشيا بريا او بحريا ان خرج من الماء ولا بين تمامه البيع نعم يختص بما كان المقصود منه الحيوة فى الجملة فلا خيار فيما يباع من حيث انه لحم خاصة كالجراد المحرز فى الاناء للطبخ وفيما صار المقصود منه اللحم فقط كالصيد المشرف على الموت باصابة السهم او جرح الكلب المعلم ولا فرق ايضا بين ان يكون بالحيوان علة ام لا ولا بين كون الحيوان مبيعا مستقلا او منضما الى غيره نعم يختص بصورة بيع تمام الحيوان فلا يثبت على الاشبه فى شراء بعضه والاظهر عند بيعه مع الضميمة جواز الفسخ بالخيار فى الحيوان دون الضميمة غاية ما هناك انه يثبت للطرف الاخر خيار تبعض الصفقة ولا فرق فى مدته وهى الثلثة بين المماليك وساير الحيوانات ولا فى ثبوته بين اشتراط ثبوته فى ضمن العقد وعدم اشتراطه ويختص ببيع الحيوان الشخصى فلا يثبت فى بيع الحيوان الكلى على الاشبه ويثبت خيار المجلس فى مورد خيار الحيوان ايضا فى وجه ويظهر اثره عند اشتراط سقوط الثانى فانه يجوز الفسخ بالاول ما دام فى المجلس ومبدء هذا الخيار من حين العقد على الاظهر والمراد بالايام ظاهرا هى مع لياليها حوانه لو باع فى نصف الليل انتهى الخيار فى نصف الليلة الرابعة والكلام فى ثبوت الخيار هنا للوكيل او الموكل وفى سقوطه فيما لو اشترى من ينعتق عليه على نحو ما تقدم فى خيار المجلس ويسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى العقد وباسقاطه بعد العقد وبانقضاء المدة وبالتصرف من ذى الخيار فيما انتقل اليه من الحيوان نافلا على الاظهر **الثالث خيار الشرط** والمراد به اشتراطهما فى ضمن العقد ثبوت الخيار لهما او لاحدهما فيلزم الشرط ويثبت الخيار بحسب الشرط بمدة بل يتبع شرطهما ويعتبر كون المدة التى يشترطان الخيار فيها مضبوطة لا يجوز ان تناط بما يحتمل الزيادة والنقصان والا فسد الشرط وفى فساد العقد بفساده قولان اظهرهما العدم كما ياتى ولا فرق فى فساد الشرط عند عدم ضبط المدة بين ان يتفقا على اسقاطه بعد العقد ام لا كما لا فرق فى الصحة عند ضبطها بين المدة المتصلة بالعقد والمنفصلة عنه ولو جعل المدة بدءية الهلال صح وان لم يعلم نقصان الشهر وكماله ولو لم يذكر للخيار مدة تقبل بصحة العقد والشرط وانصرافه الى ثلثة ايام والاظهر بطلان الشرط ولو عين له مدة كشهر او اسبوع او سنة ولم يذكر المبدء فان كان له منصرف فى عرفهما يحمل الاطلاق عليه من زمان العقد او غيره فلا كلام والا فسد الشرط ويجوز اشتراط الخيار للبايع او للمشترى او لهما او للاجنبى واحدا ومتعددا منفردا او مع البايع او المشترى او معهما مع التوافق فى المدة او التخالف ومعهما فى ذلك العقد او غيره او فيهما مع قيد الاجتماع فيها وعدمه او الاختلاف متصل ومنفصل ومختلف مع سبق الاتصال او الانفصال او متصل فى البايع ومنفصل فى المشترى وما علاه او متصل فيهما ومنفصل فيما عداه او لهما كذلك وللاجنبى مع احدهما او معهما كذلك ويجوز اشتراط الخيار فى بعض المبيع كما يجوز اشتراطه فى جميعه ويجوز اشتراط الخيار للمبيع او الثمن اذا كان انسانا مملوكا واذا تعدد ذو الخيار فان اتفقا على الفسخ او الامضاء فلا كلام وان اختلفا بان فسخ احدهما واجاز الاخر لم يبعد تقديم الفسخ ويشترط تعيين من له الخيار فلو اشترطا لاحدهما لا على التعيين او لاحدهما او الاجنبى لا على التعيين بطل الشرط ولو اوقع الوكيلان العقد وشرطا الخيار فان شرطاه لهما صح اذا كان باذن الموكلين وان شرطاه للموكلين اللذين وقع العقد لهما صح ايضا ولو شرطه الشخص لم يكن للمشارط خيار بل كان لمن جعله خاصة ولو شرط الخيار للاجنبى كان له خاصة دون العاقد فان مات الاجنبى فى زمن الخيار ففى سقوطه او ثبوته لوارثه وجهان ويجوز اشتراط المؤامرة بمعنى استيمار من سمياه فى العقد والرجوع الى امره مع تعيين مدة المؤامرة وضبطها سواء كان المشروط استيماره هو البايع او المشترى او هما او اجنبيا او احدهما مع الاجنبى وهما معه متصلا او منفصلا ولا يعتبر تعيين المستامر باسمه بل بما يشخصه ويميزه وليس للملتزم بشرط الاستيمار فسخ العقد حتى يستامر المشروط مؤامرته ويامره هو بذلك واذا استامره فامره بالاجازة لم يكن له الفسخ وان امره بالفسخ لم يتعين عليه ذلك فالاستيمار انما يفيد ملك الفسخ عند امر المؤامر لا لزوم الفسخ الا ان يضم الى اشتراط الاستيمار لزوم الفسخ ان امره بذلك والفرق بين استيمار الاجنبى وبين اشتراط الخيار له ان الفسخ والامضاء على الثانى بيد الاجنبى بخلاف الاول فانه ليس له الا الامر بالفسخ او الاجازة من دون سلطنة على اعمال ذلك فلو امر المشروط استيماره بالفسخ قبل ان يستامره لم يبعد ثبوت الفسخ بذلك ولو تعدد المستامر واختلفا فامره احدهما بالفسخ والاخر بالامضاء فان كان المستامران شرعيا من يلزم تقديمه عند الاختلاف فلا كلام والا احتمل تقديم الاسبق وتقديم الامر بالامضاء





عند الاقرب ويجوز اشتراط المدة برد البايع فيها الثمن اذا سلم ويحتمل البيع فان رده عليه وجب عليه رد المبيع وان جازت المدة ملك بالعقد الاول وهذا هو
هو المشهور في زماننا ببيع الخيار وله صور فمنها ان يعتبر رد الثمن قيدا للخيار على وجه التعليق او التوقيت فلا خيار قبله وتكون مدة الخيار منفصلة
عن العقد ولو بقليل ولا خيار قبل الرد والمراد برد الثمن الاقدام على الاقباض والاحضار ورفع يد المشتري من القبض لا الملك شرعا ومنها ان يؤخذ قيدا للفسخ
بمعنى ان له الخيار في كل جزء من المدة المضروبة في فسخ العقد على وجه مقارن لرد الثمن او متأخر عنه ومنها ان يكون رد الثمن فسخا فعليا بان يريد منه تمليك
الثمن ليتملك منه المبيع ومنها ان يكون رد الثمن قيدا للانفساخ العقد فمرجع ثبوت الخيار الى كونه مسلطا على سبب الانفساخ لا على مباشرة الفسخ
ومنها ان يكون رد الثمن شرطا لوجوب الاقالة على المشتري بان يلتزم المشتري بان يقيله اذا جاء بالثمن واستقاله فان ابى اجبره الحاكم او اقال عنه والا استقل بالفسخ
والاظهر صحة الوجوه الخمسة وجمعها او بعضها ويعتبر الفسخ على الاولين والخامس واما الثالث والرابع فلزوم الفسخ وعدمه بعد الرد يتبع شرطهما وظاهر الصورتين
عند الاطلاق هو حصول الفسخ بنفس الفعل واما لو اطلق اشتراط الفسخ برد الثمن لم يكن له ذلك الا برد الجميع فلو رد بعضه لم يكن له المطالبة بالمبيع وليس للمشتري
التصرف في بعض الثمن المدفوع اليه لانه على ملك البايع ولو تلف في يده ضمنه مع التفريط او التعدي مطلقا ويضمن مع عدم التعدي ايضا
نفسه اليه على جهة الثمنية الا ان تكون امانة عنده الى ان يجتمع قدر الثمن فيفسخ فانه لا يضمن ولو تعذر رد الثمن الى المشتري لغيبة ونحوها او لم يكن الا وكيل ولا
الثاني فالاظهر ان له رده الى الحاكم وفسخ العقد معه او مع فقد الحاكم يرده الى عدول المؤمنين ويفسخ معهم ولو اشترى الاب للطفل بخيار البايع جاز له الفسخ
برد الثمن الى الولي الآخر وهو الجد الا مع اشتراط خلافه ويعتبر في صحة شرط الخيار عند رد الثمن تعيين المدة فلو اشترط مدة مجهولة او مطلقة لا منضبطة
بطل الشرط وكذا لو اطلق الخيار ولم يذكر له مدة ولا ينصرف الى الثلثة ولا فرق في الصحة عند التعيين بين اطلاق الرد في المدة وبين تعيين جزء منها نحو ما بعد شهر
او مخالفة مع اشتراط الخيار بنسبة الرد وبدونه فان اطلق توقف الفسخ على رد الجميع ولكل منهما اشتراط الرجوع في الكل برد الكل والبعض وفي البعض
برد البعض الخاص وما دونه ولو اشترط رد الكل كان هو المتبع ولم يجز برد البعض وكذا لو اطلق ولو اشترط رد البعض تخير بينه كما كان يخير برد البعض
المسمى ولو شرط الفسخ في كل جزء برد ما يخصه من الثمن جاز الفسخ فيما قابل المدفوع وفي ثبوت خيار التبعض اذا لم يفسخ البايع بقية المبيع وخرجت المدة تأمل بل
منع وكما يجوز للبايع اشتراط الرجوع في المبيع اذا رد الثمن الى المشتري فكذا يجوز للمشتري اشتراط الرجوع في الثمن اذا رد المبيع الى البايع مع وجوده وبدله مع تلفه
بل الاقرب صحة اشتراط الفسخ عند رد بدله مع بقاء عينه وحاشية المدفوع التالف بالمثل في المثلي والقيمة في القيمي ويسقط خيار الشرط باقسامه بانقضاء مدته قبل
الفسخ **الرابع خيار الغبن** فانه اذا اوقعت معاملة وظهر فيها غبن كان للمغبون فسخ العقد عند ظهور الغبن بشروط **اولها** عدم علم المغبون
بالقيمة السوقية فلو علم بها واقدم مع ذلك على الشراء بما زاد عنها فلا خيار من غير فرق بين ان يمكنه معرفتها ام لا ولا بين كونه غافلا عن القيمة بالمرة او ملتفتا
اليها ولا بين كونه مسبوقا بالعلم وعدمه ولا بين الجهل المركب او البسيط مع ظن عدم الزيادة والنقيصة ولو اقدم عالما على غبن يتسامح به فبان زيادته عن
ذلك بما لا يتسامح بالمجموع منها ومن المعلوم ثبت الخيار ولو اقدم على نقص من جهة خاصة فظهر من غيرها مساو له او انقص منه لم يثبت الخيار والمدار
في القيمة الدائر مدارها الزيادة والنقصان عنها الغبن انما هو قيمتها حال العقد لا حال القبض وغيره ولو كان مباشر العقد هو الوكيل فهل المدار على
علمه وجهله بالغبن او على علم الموكل وجهله وجهان والاظهر كون المدار في الوكيل المطلق على علمه وفي الوكيل في مجرد اجراء العقد على علم الموكل ويثبت جهل
المغبون بالقيمة حال العقد بالبينة او اعتراف الغابن وكذا على الاظهر بدعوى المغبون بيمينه مع امكانه في حقه ولا تقبل دعوى الجهل مع عدم امكانه في حقه
ثانيها كون التفاوت فاحشا لا يتسامح بمثله عادة في مثل تلك المعاملة بالنسبة الى مكانها وزمانها والاغراض المختصة بها فلا يقدح التفاوت اليسير ولا
الكثير المتسامح به لمكان او زمان او غرض مقرون بالمعاملة والمدار في كونه فاحشا لا يتسامح به على عرف المتبايعين ولو شك لم يثبت الخيار على الاظهر **ثالثها**
عدم دفع الغابن التفاوت والا لم يثبت الخيار على تردد في ذلك ثم لا فرق في ثبوت الخيار للمغبون بين كونه مشتريا او بايعا نعم يختص بالمغبون فلا خيار
للغابن ومبدء هذا الخيار من حين العقد وح فلو فسخ المغبون الجاهل بالغبن اقتراحا او بظن وجود سبب معدوم في الواقع فصادف الغبن الحقيقي انفسخ
وهل هذا الخيار على الفور او على التراخي وجهان اظهرهما الثاني واحوطهما الاول ويعذر الجاهل بالخيار او الفورية وتقبل دعوى الجهل في الحالتين
مع اليمين ممن يمكن في حقه ذلك ويسقط باشتراط سقوطه في متن العقد وباسقاطه بعد العقد سواء كان قبل العلم بالغبن او بعده بغير عوض او بعوض
وبتصرف المغبون بعد العلم بالغبن باحد التصرفات المسقطة للخيارات المتقدمة وفي السقوط بالتصرف قبل العلم بالغبن تصرفا ناقلا لما في يده الى غيره
نقلا لازما كالبيع ونحوه او مزيلا للملك كالعتق والوقف او مانعا من الرد كالاستيلاد ونحوه اقوال اظهرها ثالثها وهو عدم السقوط مع رد المثل في
المثلي والقيمة في القيمي اذا فسخ سواء كان المتصرف هو البايع او المشتري وفي حكم التصرف المذكور امتزاج المغبون فيه بماله ولو زال المانع بعد ذلك
بفسخ العقد اللازم او موت ام الولد ونحو ذلك جاز الرد ولا يسقط بتصرف المغبون فيما انتقل اليه تصرفا غير مانع من الرد ولا مخرج عن الملك خروجا
لازما ولو تصرف الغابن فيما انتقل اليه وهو مال المغبون فيه لم يسقط به خيار المغبون فاذا فسخ ووجد العين خارجا عن ملك الغابن رجع عليه بمثله
او قيمته ان كان الخروج لازما وكان له فسخ الانتقال ان كان جائزا ولو تصرف الغابن بمنفعة العين فان كان بالتقايل اخذ المشتري بعد الفسخ مع الثمن

في خيار الغبن

ارش النقصان ان كان موجباً له وبلا شيء ان لم يكن موجباً له ولو وجد العين مستأجرة انفسخت الاجارة في بقية المدة على الاظهر وان كان التغيير بزيادة فان كانت حكمية محضة كقصارة الثوب وتعليم الصنعة وكان للزيادة مدخل في زيادة القيمة كانت له بنسبة تلك الزيادة وان لم يكن للزيادة مدخل في زيادة القيمة لم يستحق شيئاً وان كانت الزيادة عينية فالاوجه تسلطه على طلب القلع مع ارش نقصان الزائد بالقلع ولا يباشر المغبون القلع بل يكلف الغابن به فان ابى جاز للمغبون مباشرته والاولى والاحوط مراجعة الحاكم ليكون هو القالع ولو رضي المغبون ببقاء الغرس باجرة جاز ولو طلب الغابن الغارس القلع لم يكن للمغبون منعه منه ومثل الغرس فيما ذكر الزرع واما ان كان التغيير الحاصل بتصرف الغابن مسبباً عن المزج فان كان الامتزاج بغير جنسه وكان امتزاجاً يعد معه تالفاً كامتزاج ماء الورد بالزيت فهو في حكم التالف يرجع الى قيمته وان كان لا على وجه يعد تالفاً كامتزاج الخل مع الانجبين فالاوجه شركة المغبون بعد الفسخ في العين الممتزجة بالنسبة وان كان الامتزاج بجنسه فاما ان يكون بالمساوي او بالاردى او بالاجود فعلى الاول تثبت الشركة بالفسخ وكذا على الثاني وفي استحقاقه ارش النقص على فرض حصوله او تفاوت الرداءة وتمنه وجوه وعلى الثالث ففي سقوط خياره او الشركة في الثمن او في العين بنسبة القيمة وجوه والاحوط الرجوع الى الصلح ولو تلف احد العوضين مع الغبن فاما ان يكون التلف بآفة او باتلاف من هو في يده او باتلاف الاجنبي فعلى الاول فان كان التالف ما وصل الى الغابن كان للمغبون ان يفسخ ويرجع بالمثل او قيمته يوم الفسخ وان كان ما وصل الى المغبون فالاظهر ايضاً ان له ان يفسخ ويأخذ ما بيد الغابن ويغرم مثل التالف او قيمته يوم الفسخ وعلى الثاني فكالاول وعلى الثالث فان كان التالف ما بيد الغابن فان فسخ المغبون رد مال الغابن اليه ولم يستحق شيئاً عليه وان لم يفسخ لزم بدل المتلف من مثل او قيمة وان كان ما بيد المغبون فان فسخ رد مال الغابن اليه ورجع عليه ببدل التالف وان لم يفسخ اخذ من الغابن بدل التلف وعلى الرابع فان كان التالف ما بيد الغابن كان للمغبون الفسخ ويتخير في الرجوع الى الغابن او المتلف بتمامه وكذا ان كان ما بيد المغبون ولا يثبت بخيار الغبن ارش بل للمغبون الفسخ فقط **الخامس خيار التأخير** فمن باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تأخير الثمن فالبيع لازم ثلاثة ايام فان جاء المشتري فيها بالثمن والا فالمشهور ثبوت الخيار للبايع في فسخ العقد ولو قيل ببطلان العقد بعد الثلاثة ان لم يأت المشتري بالثمن لم يكن بعيداً ولو قبض الثمن باذن المشتري فلا خيار ولا بطلان وان لم يقبض المبيع وكذا لو اقبض المبيع ولم يقبض الثمن وعدم القبض لعدوان مع بذل الآخر بحكم القبض والقبض بلا اذن كلا قبض وقبض المعيب كقبض الصحيح في سقوط الخيار والبطلان بخلاف قبض ما هو لغيره من اقبض في الواقع فانه كلا قبض والقبض لمالك الذمة قبض وان لم ينوه ولا فرق في القبض بين كونه بنفسه او وكيله او وليه والاتلاف من مستحق القبض قبض وشرط التأجيل في ضمن العقد مزيل لموضوع الخيار والبطلان وفي عموم الحكم لبيع العين الشخصية تردد كالتردد في الاختصاص بما اذا كان البيع لازماً في الثلاثة وفقد الخيار فيها من جهة اخرى والاقرب في المقامين عدم الاختصاص كما ان الاقرب عدم الاختصاص بما اذا تعدد البايع والمشتري حقيقة فيجري فيما اذا كان الواحد وكيلاً عن اثنين في اجراء العقد نعم لو كان وكيلاً عنهما في القبض والاقباض ففي ثبوت الخيار او بطلان البيع بتأخير التسليم تأمل ولو قبض المشتري المبيع ثم وضعه وديعة عند البايع او رهناً لم يثبت الخيار ولا البطلان

فروع على القول بالخيار الاول ان الخيار المذكور يختص بالبايع فلا يثبت للمشتري الخيار بتأخير البايع اقباض المثمن عن الثلاثة **الثاني** لا فرق في ثبوت الخيار بعد الثلاثة بين كون المبيع متاعاً او جارية او غيرهما ولا يتأخر ثبوته في الجارية الى شهر كما قيل **الثالث** مبدء الثلاثة من حين الشراء دون الافتراق على الاظهر **الرابع** يسقط هذا الخيار بالاسقاط في الثلاثة تردد والاوجه السقوط كما ان الاوجه السقوط باشتراط سقوطه في متن العقد وفيما اذا كان البيع مما يتوقف عليه وهل يسقط ببذل المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل الفسخ ام لا وجهان اشبههما العدم نعم لو اخذه البايع من المشتري ح دل على رضاه بالعقد و اسقاطه الخيار وكذا مطالبته الثمن بعد الثلاثة ولا يسقط بتصرف البايع قبل الثلاثة في الثمن قبل قبضه ببيع او هبة او تحويل او نحوها **الخامس** هذا الخيار على التراخي دون الفور **مسئلتان الاولى** لو تلف المبيع قبل قبض كل من المتبايعين ما انتقل اليه فان كان بعد الثلاثة كان من مال البايع بلا شبهة وان كان في الثلاثة فكذلك على الاظهر ولو اختص التلف ببعض المبيع دون بعض او عدم القبض ببعض التالف جرى على كل بعض حكمه ولو تلف المبيع بعد قبض المشتري اياه كان من ماله سواء كان في الثلاثة او بعدها على تردد **الثانية** اذا اشترى ما يفسد من يومه فان جاء المشتري بالثمن قبل الليل تم البيع والا فللبايع فسخ البيع ح على الاقرب والمراد بالفساد من يومه اعم من التلف فيكفي فيه تغير العين ونقص الوصف وان لم يبلغ حد التلف وفي تنزيل فوات السوق منزلة الفساد تردد والاشبه العدم وشروط الحكم هنا هي شروطه في التأخير الا انه يختص هذا بما كان المبيع عيناً شخصية وحكم التلف في الثلاثة وما بعدها هنا كالتلف

وأما احكام الخيار فقد ذكر في طي مسائل **الاولى** خيار المجلس مخصوص بالبيع فلا يجري في شيء من بقية العقود وكذا خيار الحيوان وخيار الشرط يدخل كل عقد ذكر في ضمنه الا النكاح فانه لا يصح اشتراط الخيار فيه نعم يصح اشتراط الخيار في الصداق والحق جمع بالنكاح في عدم صحة الشرط في ضمنه الوقف والصدقة والعتق والصلح والضمان والرهن والصرف والعقود الجائزة ولو قيل بدخول شرط الخيار فيها غاية ما هناك جواز الشرط في ضمن الجائز كان وجهاً ومما يجري فيه شرط الخيار القسمة على الاقرب ولا يدخل الايقاعات كالطلاق والعتق ونحوهما ويجري خيار الغبن في البيع بلا شبهة وسائر عقود المعاوضات على الاظهر وفي جريان خيار التأخير وما يفسد من يومه في غير البيع تردد **الثانية** التصرف من المشروط له الفسخ فيما انتقل اليه بالعقد ناقلاً كان او متلفاً او غيرهما بقصد الالتزام لا بقصده يسقط الخيار المشروط له الا اذا اشترط بقاءه مع التصرف بعينه او قامت القرينة على ذلك كما في اشتراط الخيار

عند رد مثل الثمن وليس التصرف فيما انتقل عنه الى صاحبه فسخا للعقد كالمرجيث يدل عليه ولا التزاما هو فانه يكشف عن سبق الفسخ ولا يسقط بالتصرف فيما انتقل اليه الا خيار المتصرف دون صاحبه في التصرف فيما انتقل عنه موجب لانفساخ البيع لا لسقوط الخيار فقط ولو كان تصرف احدهما فيما انتقل اليه باذن من صاحبه سقط خيار المتصرف في كل خيار والاذن على راى والا وجهان اقربه سقوط خيارهما في الفرض مع قيام القرينة الاطمينانية على كون الاذن في التصرف في ابتنائه التصرف عليه على ارادة اسقاط الخيار اذ قد يكون التصرف عن اذن المالك الاصلي انه مالك للتصرف فلا يوجب السقوط ولو اذن احدهما صاحبه في التصرف فيما انتقل اليه اذا كان كاشفا عن الرضا باسقاط الخيار ولو لم يتصرف المأذون ولم يسقط خيار المأذون وفي سقوط خيار الاذن تردد منشأه الا العدم ولا فرق في الاذن في التصرف بين المتاول وغيره ولا بين اللازم والجائز **الثالثة** اذا مات من له الخيار انتقل خياره الى وارثه من اي انواع الخيار كان وفي اي عقد كان ويعتبر في خيار المجلس حضور الوارث في المجلس وعدم زيادة البعد بينه وبين الطرف الاخر على ما بين مورثه وبينه من البعد ولا يعتبر في انتقاله اليه انتقال المال الذي اضيف اليه فلو لم ينتقل اليه ما للمانع في غير الوارث كاستغراق الدين التركة لم يمنع ذلك من انتقال نفس الخيار الى الوارث وان لم ينتقل المال الذي فيه الخيار اليه بسبب الدين نعم يعتبر عدم مانع من الارث في الوارث نفسه من قتل او كفر او رق والا لم يرث الخيار كما لا يرث المال وفي ارث الزوجة من الخيار المتعلق بالعقار وجوه اقربها ثالثها وهو التفصيل بين كون ما يحرم منه الوارث عنه منتقلا الى الميت من غيره فترث الخيار فيه او دون الثاني ثم لو اتحد الوارث فلا شبهة وان تعدد ففي كيفية استحقاقهم الخيار وجوه اوجهها استحقاق المجموع للمجموع الخيار فيشتركون فيه ولا يسقط الا باسقاطهم جميعا ولا يؤثر الا باجتماعهم جميعا فلو اسقط بعضهم حقه لم يكن له الرجوع واذا اجتمعوا على الفسخ فان كان عين الثمن موجودا في ملك الميت دفعوه الى المشتري والا اخرج من مال الميت وكذا الكلام في المبيع وليس لهم بان عند الاستغراق منعهم من الفسخ ولا بذل الثمن في الاول والمبيع في الثاني ولا التزامهم ببدله لو لم يكن للميت مال لزمهم دفع البدل من مالهم على نسبة حصصهم ولو كان الخيار لاجنبي انتقل الخيار الى وارثه دون وارث ذي المال وان انتقل المال معه وكذا بدله عند الفسخ الى وارث ذي المال ولو قيد الخيار عند اشتراطه بعدم الانتقال الى وارثه لم يؤثر القيد بل انتقل بموته الى وارثه الا ان يشترط الخيار بمباشرته الفسخ بلفظه فان الاظهر عدم انتقاله الى الوارث ولو لم يعلم الوارث بخيار المورث ففي وجوب اعلام من عليه الخيار اياه وجهان اشبههما العدم ولو جن ذو الخيار قام وليه مقامه ولو افاق المجنون لم ينقض تصرف الولي ان وقع على وجهه وكذا الواقع عليه ولو كان الميت مملوكا مأذونا ثبت الخيار لمولاه **الرابعة** المبيع يملك بالعقد على الاظهر وكذا الثمن وتظهر الثمرة في موارد **فمنها** ما لو تجدد للمبيع نماء فانه يكون للمشتري ولو تجدد نماء للثمن كان للبائع ولو فسخ العقد رجع كل منهما على صاحبه باصل ما انتقل عنه اليه دون نمائه على الاظهر المشهور والذي يقتضيه النظر كون النماء لمن عليه تلف الاصل وهو من لا خيار له منهما فلا تتم الثمرة **ومنها** ما لو بلغ المال الزكوي للبائع حد النصاب قبل تمام الحول بمقدار زمان الخيار فانه على المختار تسقط الزكوة عن البائع وعلى القول بحصول الانتقال بانقضاء الخيار لا تسقط وتجب فيه بحول المشتري من حين العقد على الاول ومن حين انقضاء الخيار على الثاني ومنها ما لو اشترى زوجته فان النكاح يبطل بنفس العقد على الاول وبانقضاء الخيار على الثاني **الخامسة** كل مبيع تلف من جانب الله تعالى قبل قبض المشتري له فهو من مال بايعه بمعنى بطلان البيع قبل التلف بان يرجع المبيع قبله الى البائع وتلف منه واما النماء فعلى ما كان قبل ذلك وفي قيام التلف بفعل البايع او من اجنبي مع عدم ضمان البايع لولا تفريطه مقام التلف من الله تعالى لان الظاهر الاول بل قيل يكون التلف بسبب المشتري قبض كذلك وفيه تردد وفي حكم التلف تعذر الوصول اليه عادة واما تلف الثمن قبل القبض ففي كونه من مال المشتري تردد والاشبه العدم ولو كان عدم قبض المشتري المبيع لتقصير منه في القبض ففي كون التلف منه او من البايع وجهان ثانيهما الاظهر من وقع ويكفي في سقوط الضمان عن البايع قبض المشتري المبيع بغير اذنه ولا يجري حكم البيع على غيره من المعاوضات ولو تلف بعض المبيع قبل قبضه فان كان مما يقسط عليه الثمن انفسخ البيع فيه فيما قابله من الثمن وثبت للمشتري خيار تبعض الصفقة وان كان الجزء مما لا يقسط عليه الثمن كيد العبد فالاظهر انه كالوصف الموجب للعيب لا في حكمه اقوى نعم ولو تلف المبيع بآفة سماوية او غيرها بعد القبض وانقضاء الخيار كان من المشتري كما ان تلف الثمن من البايع ولو تلف المبيع بعد القبض في زمان الخيار انفسخ العقد قبله بان وكان التلف ممن لا خيار له ان كان الخيار خيار الشرط او الحيوان وان كان غيرهما من الخيارات تلف المبيع من المشتري ذي خيار كان ام لا كما ان تلف الثمن من البايع مط وحكم تلف البعض حكم الكل وكذا حكم تلف الوصف الراجع الى وصف الصحة ويختص الحكم هنا بالتلف بآفة سماوية فلو تلف بفعل المشتري سقط به خياره ولزم البيع من جهته وان كان بفعل البايع لم يبطل البيع ولم يسقط الخيار فان اختار الفسخ استرد الثمن وان اختار الامضاء رجع على البايع ببدله من مثل او قيمة وان كان بفعل الاجنبي لم يسقط الخيار بل له الخيار بين الفسخ ورد بدل المبيع واسترداد الثمن وبين الامضاء والرجوع بالبدل وفي جريان الحكم فيما اذا كان مع خيار المشتري خيار للاجنبي تردد ولو اشترك الخيار بين المتبايعين كان التلف من المشتري

ومن لواحق الباب مسائل

الاولى اذا اشترى شيئين وشرط في احدهما على التعيين الخيار صح ولو ابهم بطل **الثانية** لا يتوقف صحة الفسخ بالخيار واعلام المعقد بحضور الخصم ولا الحاكم ولا الاشهاد نعم لا يثبت الفسخ ح الا ببينة او اقرار الخصم او حلف المدعي اليمين بنكول له **الثالثة** لا يجب في البيع الخياري على البايع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن في زمن الخيار ولو تبرع احدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر الاخر على تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع قضية للخيار

وفي وجوب التسليم من الطرفين وعدم الاجبار على ذلك تردد الى المعين لو فسخ ذو الخيار فان كان بحضور صاحبه كان ابقاء صاحبه وان في يد الفاسخ عنده وعدم استرداده منه استيمانا اياه فتكون امانة مالكية ولا يضمنه الا بتعد او تفريط وان لم يكن الفسخ بحضور صاحبه كانت العين في يده امانة شرعية يضمنها بتعليه

الخامسة الاظهر انه يجوز تصرف غير ذي الخيار من المتبايعين فيما انتقل اليه في زمان الخيار تصرفا ماضيا من استرداد العين عند الفسخ من غير فرق بين كون التصرف ناقلا او نقلا لازما او جائزا او اخراجا عن الملك بعتق ونحوه او وطيا للامة ونحو ذلك ولا يوجب فسخ البيع لاخلال ذلك التصرف فان كان ناقلا نعم لو كان النقل جائزا الزم البايع بالفسخ

السادس خيار الرؤية يعتبر في صحة بيع غير المشاهد من الاعيان على ذكر جنسه الموصوف ووصفها بما يرفع الجهالة والغرر بطلان البيع بدون ذلك والمراد بالجنس هنا هو اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا والارز واللحم ونحو ذلك ويذكر الوصف هو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس تفرقة مزيلة للجهالة عن ذلك المبيع فاذا ذكر الجنس والوصف على وجه مزيل للغرر صح البيع سواء راى المنتقل اليه المنتقل ام لم يره ورآه المنتقل منه ام لا بل وصفه ثالث لهما وعليه فاذا ظهر ان الموصوف المتخصص في الخارج على ما وصف لزم البيع والا تخير من لم ير الموصوف بين فسخ العقد وبين الالتزام به مجانا بلا ارش ولو كان الموصوف كليا لم يثبت الخيار بل لزم المتقاصة بالابدال ولا يختص الخيار عند تخلف المتخصص الموصوف عن الوصف بالوصف المتوقف عليه ارتفاع الغرر بل يعم كل وصف على الاظهر وان كان مما لا يتوقف عليه صحة البيع وفي جريان خيار الرؤية في غير البيع من المعاوضات وجه لا يخلو من وجاهة ولا فرق على الاقرب بين ظهور الموصوف ذا نقص في الوصف عما ذكر او ذا زيادة على ما ذكر وهذا الخيار ليس فوريا فلا يسقط بالتأخير الغير الكاشف عادة عن الرضا بالبيع ولا يسقط ببذل التفاوت ولا بابدال العين وصف له زيادة اخرى جابرة له ولو راى البعض ووصف له الباقي تخير في الجميع مع عدم المطابقة ويسقط باسقاطه قولا او فعلا بعد سقوطه ومن الفعل تأخير الفسخ بما يكشف عادة عن الرضا وفي سقوطه بالتصرف قبل الرؤية وجوه اقربها السقوط ولو اشترط في ضمن العقد سقوط خيار الرؤية لم يصح العقد ولا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت ولا بابدال العين ولو شرط في ضمن العقد الابدال ان ظهر على خلاف الوصف لم يصح الا ان يريد التجديد بالعقد على الجزء ولو اختلفا في كونه على الوصف قدم قول منكر تخلفه عن الوصف مع يمينه ولو نسج بعض الثوب فاشتراه على ان ينسج الباقي كالمشاهد صح البيع وثبت له الخيار عند التخلف ان وقع البيع على المتخصص بشرط النسج وعليه الابدال في الكل

الفصل الرابع في احكام العقود والبحث فيه في مقاصد ستة الاول في النقد والنسيئة

وهو تأخير الثمن من ابتاع شيئا مطلقا ولم يشترط تأجيل الثمن ولا تعجيله كان الثمن حالا وكذا لو اشترط التعجيل لكن على الثاني يثبت الخيار للبايع بالتأخير خلافا على الاول ويجوز اشتراط تأجيل الثمن كلا او بعضا فصل الاجل او طال وان زاد على ثلث سنين على الاظهر نعم بعشر على وصول الزيادة الى حد يوجب كون البيع سفهيا ويحل الاجل بموت المشتري ولا يثبت لوارثه الخيار بالحلول ولا بد من تعيين الاجل في المؤجل بما لا يتطرق اليه احتمال الزيادة والنقصان فلو اشترط التأجيل وابهم الاجل وذكر اجلا مجهولا كقدوم الحاج فسد البيع ولو كانت نهاية الاجل معلومة عندهما الا ان نفس الاجل مجهول عندهما لاحتمال الزيادة مقدارا او النقص مقدارا كما في الشهر المحتمل للتام والناقص لم يقدح على الاظهر ويعتبر معرفة المتعاقدين بتعيين المدة حين العقد ولو كانت الغاية مشتركة بين امرين او امور كالنفر وشهر ربيع وجمادى فان كان له منصرف معين صح والا بطل ولو علم المتعاقدان بالغاية وقصداها ولم يذكراها في العقد لفظا بل عليه لم يصح ولا باس بالتفاوت المتسامح به كالخمس ساعة من اليوم العلاني مع كونها ذات اجزاء ولو عين بما هو مضبوط في نفسه مختلف بالنسبة الى الاجل الاخر كاليوم المختلف ساعاته باختلاف الفصول صح وان لم يعلم بعد ساعاته ولا الشهر العلم بعدده كما صح ولو عين الى غاية معينة كعيد الاضحى لم تضر جهالة الزعلية الايام اليه ولو باع بثمن حالا واو بزيد منه الى الاجل الا قوى صحة العقد واستحقاق المشتري المبيع باقل الثمنين نسيئة الى الاجل المذكور في العقد سواء قبل المشتري البيع بالاقل نقدا او بالاكثر نسيئة او على الترديد ولو باع بثمن الى اجل وباطول بطل البيع واما اشتراط المشتري على البايع تأخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل جاز اذا لم يكن شرط الابتياع منه قبل الاجل في ضمن البيع الاول من غير فرق بين كون الشراء منه بزيادة عن الثمن الذي باعه منه او نقصا عنه او مساواة ولا بين كونه بجنس الثمن الاول او بغير جنسه ولا بين كونه حالا او مؤجلا بما يساوي الاجل في البيع الاول او بما يزيد عليه او بما ينقص عنه ولو شرط في ضمن العقد اشتراء البيع من المشتري قبل حلول الاجل المعروف فسد البيع جميعا او فيه تردد والاحتياط لازم ولو كان في نفسهما ذلك فلم يذكراه في العقد لم يكن به باس كما لا باس به لو ذكراه قبل العقد ولم يبنيا العقد عليه اجماعا عليه ويجوز شراء البايع نسيئة المبيع من المشتري بعد حلول الاجل قبل قبض الثمن بمثل ثمنه من غير زيادة ولا نقيصة وبغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا وهل له شراؤه في الفرض بمثل الثمن بزيادة او نقيصة من غير تغير السلعة عما كانت عليه حال البيع اصلا ام لا اقواه الجواز ولو تغيرت السلعة عما كانت عليه حال البيع بهزال او نسيان صنعة او نحو ذلك فلا اشكال في الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا دفع الثمن قبل حلول الاجل وان طولب به ولو تبرع بالدفع قبل الحلول لم يجب على البايع القبول ولو حل الاجل فمكنه المشتري من الثمن وجب على البايع اخذه سواء كان نقده ضرر عليه ام لا وكذا لو كان حالا بالاصل فان ابى اجبره الحاكم عليه فان تعذر قبض عنه الحاكم فان تعذر الوصول الى الحاكم عزله عن ماله وجعله امانة في يده من المشتري ولا تصرف منه كان التلف من مال البايع ولو ترك التسليم الى الحاكم مع امكانه كان مفرطا يضمنه فاتلف فلا يبرأ الحاكم مطالبة المشتري بالثمن

مع رضا البايع بقاءه عنده ولا يجوز للمشتري التصرف فيه لعزله للبايع وعرضه عليه فلم يتسلمه ولو يمكن تسليمه الى الحاكم وعليه حفظه الا اذا طرحه عنده وخلى
فيسقط عنه حفظه على الاقرب ولو حل الاجل وكان غير مؤجل وامتنع المشتري من التسليم رفع البايع امره الى الحاكم ليأخذ له منه الثمن فان عجز عنه او عن الحاكم
وانحصر طريق تحصيله في مراجعة حاكم الجور لم يبعد الجواز ويقوم مقام الحاكم فيما ذكر عدول المؤمنين على الاقرب ويجري جميع ما ذكر من احكام تمكين المشتري البايع
من ثمن النسيئة بعد حلول الاجل في السلم اذا حل الاجل ومكن البايع المشتري من المبيع ولو دفع من عليه الثمن في النسيئة او من عليه المبيع في السلم من غير جنس
الحق او غير نوعه او صنفه لم يجب على ذي الحق قبوله ولم يكن التلف بترك القبض من ذي الحق ولو خشي ذو الحق تلفه من يقبضه له كان دفعه اليه من يد ظالم
يغصبه منه او قبضه وجب القبض بنيه على الاشبه ويجوز بيع المتاع حالا او مؤجلا بزيادة عن ثمنه او نقيصته لغرض عقلائي عارفا كان المشتري بقيمته ام لا كما
ثبوت الخيار له عند جهله وحصول الغبن واجتماع شرائطه ولو اتت زيادة الثمن او نقصه من دون غرض صار الى كون المعاملة سفهية بطلت ولا يجوز
تأخير ثمن المبيع الحال ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها سواء كان ذلك على جهة البيع او الصلح او الجعالة او غيرها نعم لا بأس باستحقاق المديون تأخير
الحق المالي الحال بطريق صحيح وهو ان يبيع ذو الحق شيئا من المديون بشيء غير الحق المذكور بعقد لازم ويشترط في ضمنه تأجيل ذلك الحال في
ضمن هذا العقد سواء اشترط تأجيل ثمن المبيع مع ذلك الحق السابق او اقتصر على اشتراطه تأجيل السابق ويجوز تعجيل ثمن المبيع المؤجل وساير الحقوق
المالية المؤجلة بنقيصة منه ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة او مواضعة او تولية لزمه الاخبار بشرائه مؤجلا وبمقدار الاجل فلو باعه
مرابحة من دون الاخبار بكون شرائه مؤجلا سواء ادعى الشراء حالا او لم يذكر شيئا صح البيع ولزم وكان للمشتري من الاجل مثل ما كان للبايع على الاظهر
من غير فرق بين كون عدم اخباره بكون الشراء نسيئة عن عصيان او عن نسيان ولا بين انقضاء الاجل المذكور في البيع الاول وعدمه وفي جريان الحكم في التولية
والمواضعة تردد والاشبه العدم ولو كان قد صالح عن الاجل بشيء واسقطه ثم بعد البيع مرابحة او تولية او مواضعة الاخبار بالشراء مؤجلا وبالمصالحة
عن الاجل بعد ذلك بالشيء الفلاني

المقصد الثاني فيما يدخل في المبيع

والضابط انه يحكم بدخول ما دل عليه لفظ المتعاقدين بالدلالة
المطابقية او التضمنية بحسب القرائن الداخلية والخارجية او بحسب عرفهما الخاص ان لم تكن هناك قرائن خاصة وبحسب العرف العام ان لم يكن لهما عرف
خاص وبحسب ما هو الاظهر من اللغة والشرع عند عدم العرف اصلا ولا بأس ببيان ما بينهم عرفا عاما ولغة من جملة من الالفاظ **فمنها البستان**
فانه يدخل فيه الشجر والنخل من غير فرق بين المثمر وغيره والارض والحيطان وفي دخول غير الحايط من الابنية والعريش اقوال والوجه اختلاف عرف البلاد
فيه فيتبع في عقد كل اهل عرفهم واما الطريق والشرب فغير داخلين في اسم البستان لكنهما من التوابع العرفية واللوازم الضرورية ويدخل في النخل السعف
اليابس وفي الشجر الاغصان اليابسة ايضا **ومنها الدار** ويدخل فيها في العرف الارض والابنية والسقوف والدرج والسور وكذا البئر والحياض المثبتة
والابواب المغلقة والاغلاق المنصوبة والاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في البناء عوض الدرج واما الرحى والدنان والاجانة
المثبتة والخوابي المدفونة والدلو والبكرة فلا تدخل في العرف العام واللغة في اسم الدار فان اقتضى عرفهما الخاص دخول شيء منها فهو والا لم تدخل واما المفاتيح
والواح الدكاكين فالظاهر دخولها في بيع الدار والدكان ولو كان في الدار نخل او شجر فالاقرب دخوله في بيع الدار مع عدم عرفهما او لو قال بحقوقها او ما دار عليها
فالظاهر دخول النخل والشجر وعلى الدخول عرفا او نصا لو استثنى لنفسه في بيع الدار او الارض نخلة او شجرة فله الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها في الهواء وعروقها
في الارض وليس للمشتري منع شيء من ذلك نعم لو انقلعت النخلة لم يكن له غرس اخرى مكانها الا ان يشترط ذلك او يستثني تلك المقدار من الارض والهواء في البيع ولا
لمستثني النخلة والشجرة الدخول بغير اذن المشتري واعلامه ولا التصرف بما يخرج عن متعلقات النخلة كالزرع تحتها والاقامة زيادة على المعتاد عندها الا مع ترك
شيء من ذلك ومثل الشجر والنخل فيما ذكر الزرع واذا حصد في اوانه فعليه قلع العروق ان كانت مضرة كالقطن والذرة وتسوية الارض وثمر النخل المبيع بعد التأبير
للبايع الا ان يشترطه المشتري ويستمر فيها على دخول ثمر النخل المؤبر ايضا في بيع النخلة ويدخل في بيع الشجر في العرف العام الاوراق والعروق والاغصان الرطبة
منها واليابسة الموجودة عليها وله حق الانتفاع بالشرب المعتاد وفي دخول الفرخ وجهان والاظهر دورانه مدار عرفهما ولو تجدد الفرخ بعد البيع كان
للمشتري ولا يستحق ابقائه في الارض الا مع الشرط ويجب على المشتري للارض تبقية ثمر النخل المؤبر مجانا الى اوان القطع كما يجب على بايع الثمرة ابقائها على الشجر الى
اوان القطع ويجب على بايع النخلة ابقائها في الارض مجانا ما دامت موجودة الا مع اشتراط القطع بالبيع بلا فصل او بفصل معين وثمر النخل الغير المؤبر للمشتري
الا مع اشتراطه للبايع ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمر الذي عليه حال الانتقال للناقل مؤبرا كان النخل او غير مؤبر عقدا كان او غيره كالصلح والهبة
المعوضة ونحوهما او لا كالهبة الغير المعوضة وحيثما دار الحكم مدار الابار فلا فرق فيه بين كونه بفعل الادمي او تشققها من نفسها او تأبير اللواقح بالريح ايا ما
ولا يعتبر التأبير في نحو النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر فثمرها الموجود حال البيع للبايع مطلقا الا مع اشتراطها وضابط ما يدخل في المبيع **فروع الاول**
لو باع المؤبر وغيره بعقد واحد كان ثمر المؤبر للبايع وثمر غير المؤبر للمشتري متحدا كان المشتري او متعددا ولو كان بعض النخلة مؤبرا دون بعض ففيه وجوه اقربها
كون الجميع للبايع الا مع الاشتراط والانتقال فيهما الدخول في المبيع **الثاني** يرجع في تبقية الثمرة على الاصول الى العادة في تلك الثمرة في تلك الارض فيبقى
بسرا بما لم يبلغ ذلك في ما لا يجني الا رطبا [illegible] ولو اختلفت عادة البلد عمل على الاغلب لونا [illegible] اقتصر على الاقل ولو خيف الضرر [illegible]





من تبقية الثمرة لم يجب القطع ولو خيف الضرر الكثير كما لو منعت من سقي الاصل وخيف جفافه او نقصان حمله في المستقبل نقصانا كثيرا فالاقرب الزام صاحب الثمرة بالقطع مع ارش ما بين القطع والابقاء له على الاصل **الثالث** يجوز لكل من صاحب الثمرة والاصول سقي الشجرة لصلاح ماله وان امتنع احدهما اجبر الممتنع مع عدم الضرر عليه ولو تضرر احدهما بالسقي وانتفع الآخر فاقوال اظهرها التفصيل بين تضرر مريد السقي بتركه وتضرر الآخر بفعله وبين ان يتضرر احدهما بترك ما يريد دون الآخر فعلى الثاني يجبر من لا يتضرر بترك مراده وعلى الاول فان تفاوت الضرران قدم اكثرهما ضررا واجبر الآخر ومع التساوي يقدم ما فيه صلاح المشتري ويقتصر في صورة تقديم السقي على مقدار ضرورة الساقي ومع اختلافهما في مقدار الحاجة فالمرجع اهل الخبرة **الرابع** الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في العرف العام في بيع الارض دون المدفونة والمذخورة ومع العرف الخاص في احدهما فهو المرجع ولو فرض كون وجود تلك الاحجار في تلك الارض عيبا فللمشتري الخيار بين الفسخ وبين الامضاء مع الارش الا ان اقدم على الشراء عالما بوجودها ولو كان مما لا تدخل في المبيع فللمشتري اجبار البايع على القلع والنقل وتسوية الارض بعد ذلك الا مع شرط الابقاء مدة معينة او اقتضاء عرف فيهما بذلك **الخامس** لو كانت على الشجرة ثمرة ظهرت قبل البيع وتجددت عليها اخرى بعده فان تميزتا فلا بحث وان لم تتميزا شارك المشتري البايع ويتعين عليهما الصلح ولو كان الاشتباه قبل القبض ثبت للمشتري الخيار

ومنها القرية والدسكرة وهي البناء على هيئة القصر فيه منازل وبيوت للخدم والحشم ويدخل فيهما الابنية والساحات التي تحيط بها السور والطرق المسلوكة فيهما والسور المحيط بهما او دخول الاشجار الثابتة في وسطها والمزارع حولها يتبع عرف المتبايعين



المقصد الثالث في التسليم

اطلاق العقد وتجريده عن شرط تاخير احد العوضين او تاخيرهما اذا كان احدهما او كلاهما عينا يقتضي تسليم البايع المبيع والمشتري الثمن فورا فيجب يلزم كل منهما البدار الى ذلك فان تعاسرا تقابضا وان امتنعا من التقابض مع علم رضا كل منهما بامتناع الآخر عصيا واجبرا من جرت العادة بسبقه في التسليم ولو جرت على التقابض او لم تكن عادة مستقرة اجبرا جميعا على التقابض ولو امتنع احدهما اجبر الممتنع هذا اذا كان نزاعهما في مجرد البداءة وكان كل منهما باذلا ما عنده ولا يخاف فوت ما عند صاحبه اما مع خوف ذلك فله الحبس الى ان يقدم صاحبه على التسليم ولا فرق في وجوب التسليم عند الاطلاق بين مطالبة صاحبه وعدمها الا ان ينكشف عدم المطالبة عن الرضا بالبقاء فانه لا يجب البدار الى التسليم كما لا فرق بين كون الثمن شخصيا او كليا ولو اشترط البايع تاخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن الى مدة معينة كليا كان او شخصيا وكذا يجوز لهما جميعا اشتراط التاخير ان كان العوضان شخصيين بخلاف ما اذا كانا كليين فانه من بيع الكالي بالكالي الباطل ولهما مع شرط التاخير منهما الامتناع من التسليم فان ابى اجبرا ولو اشترطاه جميعا الى امد واحد معين جرى عند انقضاء الامد حكم التقابض عند اطلاق العقد ولو كان شرط التاخير الى مدة لاحدهما خاصة فلم يقبض ما انتقل اليه حتى حل الاجل لم يجر حكم اطلاق العقد بل يلزم غير مشترط التاخير بالاقباض ولا على راى ولو كان الثمن تدريجيا كعمل من المشتري لزم عند الاطلاق وعدم تعارف شيء دفع المبيع دفعة وتسلم الثمن تدريجا وحكم الشرائط التابعة للعوضين حكمهما في القبض ولو اشترط البايع سكنى الدار او الطاحونة او ركوب الدابة مدة معينة جاز ولزم المشتري مع الاطلاق تسليم الثمن والقبض فيما لا ينقل كالعقار والاراضي والبساتين والمزارع ونحوها هو التخلية ورفع اليد والاذن لذي الحق في الاخذ وصحة التصرف مع عدم المانع اقباض والتصرف من ذي الحق ولو باخذ مفتاح الدار قبض واما فيما ينقل ويحول فاقوال شتى والذي يقوى في نفسي ان الاقباض هو الاعطاء والقبض هو الاخذ وهما من المفاهيم العرفية فما ترتب على الاقباض من الاحكام يترتب على ما صدق عليه اعطاء الشيء عرفا المختلف باختلاف الاشياء وما ترتب على القبض يترتب على ما صدق عليه الاخذ عرفا المختلف ايضا باختلاف الاشياء كالقبض بالكون باليد في شيء منهما على وجه الكلية وحقيقة التخلية رفع المانع من قبض من يراد قبضه ان كان هناك مانع من يد ونحوها والا فالاعلام بعدم المانع من الاخذ والتصرف بكل ما دل عليه من قول او فعل او اشارة ولا ينافي التخلية اشتغال المبيع بمال البايع بعد رفع اليد وان وجب عليه التفريغ ولو كان المال قبل المعاملة بيد من انتقل اليه لم يعتبر اذن جديد في تحقق القبض بل كان العقد اذنا فيكون اقباضا واستمرارا للمشتري على يده ولو كان المبيع مشغولا بمتاع البايع كفى في قبضه اخذه ولو مشغولا بالمتاع منقولا كان او غير منقول ويقبض ما يستحق قبضه بغير اذن القابض قبض مسقط للضمان ونحوه ولا يتوقف عدم الاثم على الاذن ويتفرع عليه انه لو كان المبيع مشتركا بين البايع وغيره لم يتوقف تحقق القبض على اذن الشريك وان توقف جوازه عليه وما يتوقف قبضه على نقله يحصل قبضه بالنسبة الى جميع احكامه بنقله من مكان الى آخر سواء كان في مكان مختص بالبايع او بغيره وسواء كان باذن تام الاول ومنه مع عدم الاذن لا يستلزم فساده ولا فرق في معنى القبض بين موارد اعتباره جميعا التي منها سقوط ضمان المبيع عن البايع بناء على ما تقدم في احكام الخيار من ان تلف المبيع قبل قبضه من مال البايع ولو نقصت قيمة المبيع بسبب حدوث عيب فيه بامر سماوي كان للمشتري الخيار بين فسخ البيع وبين امضائه وفي ثبوت الارش مع اختيار الامساك تردد والثبوت لا يخلو من وجه ولو كان النقص بفعل المشتري ففي ثبوت الخيار تردد والاشبه العدم وفي ثبوته اذا كان بفعل البايع او اجنبي وجوه ثالثها ثبوت الارش من دون خيار **ويتعلق بهذا المقصد مسائل الاولى** نماء المبيع مما كان كالنتاج واللبن والصوف في الحيوان والثمرة والفراخ في النخل والشجر او ما هو بحكم النماء كاللقطة في العبد كان ذلك للمشتري ولو تلف الاصل قبل قبضه انفسخ العقد وسقط الثمن عن المشتري ولم يسترجع النماء منه ولو تلف من غير تفريط من البايع لم يلزمه دركه على تردد ولا يضمن البايع مع عدم التفريط النماء المتصل الحاصل بعد البيع



ويضمن ما كان موجوداً حال البيع من سمن ونحوه **الثانية** اذا امتزج المبيع في يد البايع بغيره مزجاً لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز له قبوله ولم يجب عليه ذلك وان امتنع البايع من تسليم الجميع فالاظهر عدم ثبوت الخيار له بذلك بل له الرجوع بتفاوت ما بين قيمته ممتازاً ومخلوطاً على من فعل ذلك من بايع او اجنبي ولو امكن التميز وافتقر الى مؤنة فعلى موجد الخلط دون خصوص البايع وحكم الاختلاط بمال البايع حكم الاختلاط بمال المشتري ويجري على حكم المبيع في الثمن اذا اختلط ولو جهل مقدار ما لكل من مالكي المختلطين تعين الصلح **الثالثة** لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض فان كان التالف مما يقسط عليه الثمن انفسخ البيع في التالف وتخير المشتري في الباقي بين الفسخ وبين الامضاء بنسبة حصة الموجود من الثمن وان كان مما لا يقسط عليه الثمن كما اذا قطعت يد العبد فالاظهر ثبوت الخيار للمشتري بين الرد والامساك بالارش ان كان التلف من البايع وان كان من المشتري فلا خيار له ولا ارش ومثل تلف الجزء فوات الوصف **الرابعة** كما يجب تسليم المبيع فكذا يلزم تفريغه الا مع اشتراط ابقائه فيه مدة معينة فانه يسلمه بعد العقد ويتأخر التفريغ الى انقضاء الاجل فاذا انقضى وجب التفريغ فلو باع ارضاً فيها متاع وجب نقله او زرع قد حصد لزم ازالته ولو كان الزرع عروق تضر كعروق القطن والذرة وجب ازالتها او كنز مخزون وغير ذلك لزم الازالة وتسوية الارض الا مع اشتراط العدم ولو كان فيه ما لا يمكن اخراجه من باب او غيره الا بتغيير شيء من الابنية وجب واصلاح ما انهدم وليس له الزام البايع بابقائه ودفع الارش **تتمة** انما يجب التفريغ بعد البيع بلا فصل مع القدرة اذا لم يكن مانع شرعي منه كما اذا باع العقار الماجورة فانها لا تفرغ الا بعد انقضاء زمان الاجارة ولو توقف التفريغ على زمان يفوت فيه نفع معتد به فان كان المشتري عالماً بالحال والا تخير بين الفسخ وبين الصبر **الخامسة** لو غصب المبيع من يد البايع بعد البيع قبل قبض المشتري له وامكن استعادته في الزمان اليسير الذي لا يقتضي مضيه فوات منفعة مقصودة على المشتري فليس له الفسخ بل يجب على البايع السعي في تخليص المبيع من يد الغاصب وتسليمه اليه وان لم يمكن تخليصه اصلاً او امكن لكن بعد زمان يفوت بمضيه على المشتري غرض مقصود فقد قالوا انه يتخير بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين الصبر وارتقاب حصوله وعندي في ذلك نظر بل الاظهر انه مع التلف كما اذا لم يمكن تحصيله عادة يفسد البيع من راس ومع امكان التخليص ولو بعد مدة يفوت بمضيها نفع معتد به على المشتري فلا خيار له اصلاً ولا يلزم البايع اجرة المدة التي استوفاها الغاصب على الخيار ولو تلف المبيع في الفرض في يد الغاصب قبل قبض المشتري فسد البيع ورجع على البايع بالثمن ولو حبس البايع المبيع عن القبض ثم سلم بعد مدة لها عوض في العادة كان له عليه الاجرة عن تلك المدة الا اذا كان حبسه بحق كارادة قبض الثمن عند خوف فوته او قبض المبيع وليس للبايع فيما اذا كان له حق حبس المبيع ان يمنع المشتري من التصرف فيه وهو في يده الا اذا توقف حصول غرضه الشرعي على المنع فيجوز ولو حبسه من غير حق اثم وعليه الاجرة ولا خيار للمشتري ونفقة المبيع مدة الحبس بحق على المشتري فان ابى اجبره الحاكم عليه **ويلحق بالمقام المرتبط بالقبض وفيه مسائل**

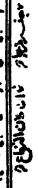
الاولى من اشترى متاعاً واراد بيعه قبل ان يقبضه فان كان مما لا يكال ولا يوزن جاز بيعه وكذا ان كان مما يكال ويوزن واراد بيعه تولية او مواضعة على الاظهر وان كان مما يكال او يوزن واراد بيعه قبل القبض فالاظهر عدم الجواز كما ان الاظهر عدم جواز بيعه مرابحة بعد القبض قبل ان يكال او يوزن ويجوز تولية او مواضعة ويجوز بيع الثمن قبل قبضه مرابحة ايضاً ولا فرق جوازاً او منعاً فيما ذكر بين المبيع المعين الشخصي والكلي ويجوز بيع المكيل والموزون اعتماداً على اخبار البايع بكيله ووزنه ولا يجوز للمشتري بيعهما من اخر الا بكيل او وزن جديد ولو ملك المكيل او الموزون الذي يريد بيعه بغير بيع من ارث وصداق للمرأة وعوض خلع للزوج جاز بيعه قبل القبض كما يجوز اصداق ما ملكه بالبيع قبل القبض **الثانية** لو كان له على غيره مما يكال او يوزن من سلم حل اجله وعليه مثل ذلك لغريم فامر غريمه ان يكتال او يزن لنفسه عوض ما عليه ممن باعه سلماً فالاظهر جواز ذلك فلو دفع من عليه سلم الثمن الى وقال اشتر به لنفسك ما تستحقه علي من المال المسلم فيه لم يصح الشراء لنفسه ولا للمالك ولم يتعين له بالقبض الا اذا علم ارادة الدافع للثمن قبض المستحق الطعام الذي يستحقه بجنس الدراهم او قرضاً للدراهم او اراد استيفاء حقه مما اشتراه كما لو عين عليه الطعام بعد قبضه اياه فانه يصح الشراء ويبرأ ذمة من عليه مال السلم في هذه الصور الثلث **الثالثة** لو كان له على غيره مال مما يكال او يوزن من قرض وعليه لاخر مثل ذلك من قرض او غيره فامر غريمه المقترض ان يكتال او يزن لنفسه عوض ما يستحقه عليه ممن للمديون عليه حق بقرض صحت الحوالة وبرئت ذمة المديون وكذا لو كان احد المالين قرضاً دون الاخر **الرابعة** اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصاً وكان قد حضر عند الكيل والوزن فان اقام البينة على ما ادعاه والا كان القول قول البايع بيمينه وان ادعى نقصاناً ولم يكن حين الكيل او الوزن حاضراً فقد قيل ان البينة بينة البايع والقول قول المشتري بيمينه وفيه تردد ولو قدم قول البايع بيمينه هنا ايضاً لم يكن بعيداً هذا اذا اعترف المشتري بقبض المبيع وادعى ظهور نقصه واما لو انكر وصول جميع حقه الذي وقع العقد عليه اليه فالقول قوله بيمينه سواء كان حاضراً حال الكيل والوزن ام لا **الخامسة** اذا اسلفه في طعام بموضع فان اشترط التسليم في مكان معين من مكان العقد او غيره كان الشرط متبعاً ولم يجب على البايع دفعه في غيره اذا طالبه به المشتري ولا على المشتري قبضه اياه اذا اسلمه اليه في غيره وان اطلق تعين الدفع في بلد العقد ولم يجب دفعه في غيره اذا طولب به البايع ولا قبضه على المشتري لو اسلمه اليه في غيره سواء كانت قيمته في بلد المطالبة مخالفة لقيمته في بلد لزوم التسليم او موافقة هذا اذا لم يكن لاطلاقهما منصرف غير بلد العقد في عرفهما والا تعين محلاً للدفع ولو طالب ذو الحق في غير بلد التسليم من عليه الحق بقيمة الطعام في بلد التسليم ورضي من عليه مال السلم بذلك فهل يجوز الدفع والاخذ ام لا قولان اظهرهما الجواز من غير كراهة ولو لم يرض المسلم بدفع القيمة فهل للمسلم اليه مطالبته بها والزامه بها في غير بلد وجوب التسليم قولان اظهرهما انه ليس



لمقتلف ولو كان استقرار الطعام او غيره عليه قرضا فالحق فيه جميع ما ذكر الا انه لو طالبه بمثل ما اقرضه او قيمته عند تعذره في غير بلد الاقراض لم تجب اجابته
الى ذلك الا اذا كان قد اشترط في ضمن عقد لازم عدم استحقاق مطالبته في غير بلد الاقراض مثلا فانه لا تجب الاجابة اذا طالبه في غير ذلك البلد او موضع
وحيث تلزم الاجابة بالقيمة لتعذر العين فهل العبرة بقيمته موضع القرض او بقيمته موضع المطالبة والوفاء وجهان اظهرهما الثاني ولو كان استقرار الطعام
ونحوه عليه بالغصب لزمه تسليمه اليه حيثما وجده ومتى ما طالبه سواء كان بلد الغصب ام غيره ويدفع المثل مع امكانه والقيمة عند تعذر المثل والاقرب كون
المدار في القيمة على بلد الوفاء والتسليم **السادسة** لو اشترى عينا بعينين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع ولو
ولزم البايع ثانيا بدل ما باعه لصاحبه الاول ولم يكن سبيل الى اعادة عينه والمدار في القيمة على قيمته يوم التلف ولو كان العقد الثاني جائزا او لو تخير فيه
عليه فهل على الاشبه فهل عليه ان اختار الفسخ وفسخ دفع العين الى مالكه الاول ام لا وجهان والاظهر التفصيل بين فسخه واخذ العين قبل دفع القيمة او بعده فيلزم
دفع العين على الاول دون الثاني ولو تلفت العين الاخرى في يد بايعها ثم باع المشتري ما قبضه توقف صحته على اجازة البايع الاول سواء علم المشتري بذلك



او جهل ولو لم يقبض المشتري شيئا من المبيع سوى المشتري الثاني وتلفت العين الاخرى بطل بيعه على الاجود **المقصد الرابع في اختلاف المتبايعين**
اذا عين المتبايعان نقدا مخصوصا ثبت ذلك لعدم المشتري سواء كان من متعارف البلد ام لا ولو اطلقا الثمن انصرف الى نقد البلد الذي وقع فيه العقد ان كان
نقدا والى ما يتبادر منه في البلد المشروط اذا اثر فيه ان كان نسيئة ولو اختلف عرف المتبايعين في ذلك لزم التعيين رفعا للغرر والاقرب البطلان ولو اختلف نقد
البلد الذي ينصرف اليه اطلاق النقد فان كانت هناك غلبة لاحدها انصرف اليه وصح البيع الا ان تكون هناك قرينة على ارادة غير الغالب وان فقدت الغلبة
بطل البيع الا اذا لم يكن هناك غرر لتساويها في القدر والقيمة والمالية والمرغوبية ونحو ذلك فانه لا يبعد الصحة ولو اختلف المتبايعان ففيه مسائل
الاولى اذا اختلفا في قدر الثمن فالاظهر ان القول قول البايع بيمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا وفي حكم التلف خروجه عن ملكه
خروجا لازما وتلف البعض وعزمه بنحو خروجه عن حقيقته هذا كله اذا قبضه المشتري او لم يقبضه ولكن كان موجودا عند البايع واما اذا تلف في يد البايع
فاسد ويتقدم قول البايع في مقدار ما يضمنه من الثمن بيمينه ولو كان الثمن موجودا خارجيا واختلفا كما لو قال البايع بعتك بهذا وقال المشتري بل بهذا فالاظهر
هو التحالف ولو اختلفا في الجنس والوصف فالمرجع قواعد الدعوى من التحالف او التحالف في الجنس او الوصف ان كان في زيادة الوصف ونقصانه



فالقول قول منكر الزيادة بيمينه وحيث يكون الحكم هو التحالف فلا يتعين احدهما للبداءة بالحلف وهل ينفسخ البيع عند التحالف من اصله او من حين التحالف
فيه تردد وحيث ينفسخ يعود كل من العوضين الى صاحبه الاول ولا اشكال مع وجودهما ولا مع التلف فمكان المثل وامامع التلف في نفس المثل او كونه
قيميا فاللازم مورد القيمة كذا بعد الثمن او ساواه او نقصت عنه وفي الوقت المأخوذ بقيمته وجوه اظهرها الاعتبار بقيمته يوم رد البدل ولو كان التالف
بعضه رجع بالموجود وبدل التالف وفي حكم التلف خروجه عن ملكه لزوما ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول منكر الزيادة بيمينه ولو تقايلا البيع او رده
بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن فالقول قول منكر الزيادة بيمينه **الثانية** اذا اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من
البايع او ضمين عنه فالقول قول منكرها الا اذا رجع الى التداعي كما اذا تضمن الاختلاف في الثمن كما اذا قال بعتك هذا الثوب بالف فقال بل هو والاخر بالفين
فان الاظهر هنا هو لزوم التحالف بخلاف ما اذا لم يتضمن الاختلاف في الثمن كما اذا قال بعتك هذا الثوب بالف فقال هو والاخر بالف فانه ليس من التداعي بل يكون
القول في قدر الثمن قول البايع بيمينه اذا كانت السلعة قائمة وكذا لو قال السلعة الاخرى بالخمسمائة الاخرى **الثالثة** اذا اختلف المتبايعان في المبيع الكلي
فقال البايع بعتك ثوبا وقال المشتري بل ثوبين او قال بعتك بعيرا وقال المشتري بل بعيرين ونحو ذلك مما يرجع الى تسليم دخول شيء معين في المبيع وتنازعهما
في دخول شيء اخر منضما اليه فالقول قول البايع بيمينه ولو انضم الى ذلك الاختلاف في الثمن ايضا ثبت التحالف وكذا لو اختلفا في المبيع الشخصي كما اذا قال بعتك هذا
الثوب فقال المشتري الى الثوبين بل هذين فانه يثبت التحالف ايضا وكلما لم يتفق المتداعيان على امر واختلفا في غيره بل تعدد طرف الدعوى فهو مورد التحالف فلو اختلف
وارث البايع ووارث المشتري في قدر الثمن والمثمن او تأخيره وتعجيله او غير ذلك مما لم يكن مورد التحالف قام كل من الوارثين مقام مورثه الا في مسألة التحالف
المتبايعين في قدر الثمن **الرابعة** لو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او قال بخل فقال بل بخمر او قال افسخت قبل التفرق وانكر الاخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه
وعلى الاخر البينة على المشهور بين الاصحاب سواء كان الثمن كليا او شخصيا ولو ادعى مدعي الصحة امر زائد لا يطلبها فعليه البينة في الزيادة ومع عدمها فالقول قول
منكرها كما لو قال بعتني البيت بعوض مجهول فقال بل بعتك البيت مع تمام الدار بالف ولو كان مرجع النزاع في الصحة والفساد الى النزاع في شرط من شروط المتعاقدين
كما اذا ادعى وقوع العقد في حال الصبا او الجنون مثلا وانكره الاخر فوجهان ولو اختلفا في عين فقال وهبتها اياك فقال بل بعتنيها بالف فوجهان اظهرهما
تقديم قول مدعي الهبة بيمينه ولو قال البايع رددت الى العبد المؤجل بثمنه فقال بل المعجل مع اتفاق الثمنين فالقول قول البايع بيمينه ولو اختلف الثمنان تحالفا



المقصد الخامس في الشروط في ضمن العقد والمراد بها هنا الشروط المستقبلة فمثل قوله في بيع العبد اشترطت بكون حبشيا خارج عن المبحث
والشرط في ضمن العقد لا يقتضي التعليق له ولا الدعاء لا لزوم مع ان تمامه والتزام اخر مرتبط بالعقد فلا فرق على الاظهر بين ذكره بلفظ الشرط او باداة غيره
ومحل الشرط المبحوث عنه العقود واما الايقاعات فلا تدخلها الشروط كالعبادات المحضة ثم لا شبهة في جريانه في العقود اللازمة بالاصل واما اللازمة

بالعارض كالهبة المعوضة وللرحم والثواب فيجري فيها ايضا حكم اللازمة بالاصل وانما افترقا في الاثر فان تخلف ما في ضمن اللازمة بالاصل يوجب الخيار بخلاف اللازمة [illegible] بالعارض فان الظاهر عدم ايجاب الاخلال بها الا العصيان على راى واما الجائز من الطرفين فغاية الشرط فيها الوجوب مع بقائه الاستمرار على المشروط واما الجائزة من جانب واللازمة من جانب آخر فلا يبعد ملاحظة حكم كل جانب [illegible] والعقد المتعلقين بالعقد وما شرط فالالزام المستقل ليس من الشرط المبحوث عنه لمشابهته بالعوضين في بعض الوجوه كثبوت خيار [illegible] الثمن والمثمن وان تفاوتا من اجلها زيادة ونقصانا ولا يعتبر فيها المعلومية من جميع الجهات على نحو ما يعتبر في العوضين بل يجزي فيها من العلم ما يجزي في قدم

ويشترط في صحة الشرط ولزومه امور احدها كونه داخلا تحت قدرة المكلف فلا اثر لما لا يقدر المشروط عليه على تسليمه الى صاحبه سواء كان منفردا لا يقدر على تسليم العين موصوفا بها مثل صيرورة الزرع سنبلا وكون الامة والحيوان تحمل في المستقبل او تلد كذا او كان مما لا يجعل الله تعالى الزرع سنبلا او ثمر تمرا ونحو ذلك ولو اشترط على المشتري ان يبيعه من زيد فان كان الغرض الاقدام على البيع فلا باس به وان كان الغرض الايجاب مع تحصيل القبول من زيد ففي صحته تامل ولو اشترط مفارقة الزوجة من غير طلاق وحل الاجنبية من غير نكاح ونحو ذلك من الامور المعلوم من دليلها عدم الوقوع الا بسبب خاص كان من غير المقدور **الثاني** ان لا يكون الشرط مخالفا للكتاب والسنة والا فسد والمفسد انما هو مخالفة نفس المشروط والملتزم للكتاب والسنة ككون الخنثى وارثا او الوارث اجنبيا وكون الحر رقا وثبوت الولاء لغير المعتق ونحو ذلك لا مخالفة التزامه فقط لهما والمدار في المخالفة المقتضية لفساد الشرط هي المخالفة للحكم الثابت بعموم الكتاب والسنة او خصوصهما او مطلقهما او مقيدهما مع ثبوت عدم قابلية ذلك الحكم للتغيير بغير من شرط ونحوه ولا شبهة في صحة الموافق لهما او الظاهر من دليله القابلية للتغيير بالشرط او كونه من الاحكام محضا وفي فساد المخالف لهما وضعا او تكليفا الظاهر من دليله عدم القابلية للتغيير واما المخالف المشكوك قابليته للتغيير بالشرط فان الاظهر لزوم البناء على فساده **الثالث** ان يكون الشرط سائغا في نفسه بان لا يكون محللا لحرام كاشتراط جعل العنب خمرا او الخشب صنما ونحو ذلك من المحرمات او محرما للحلال والمراد بتحريم الحلال هو ايجاب الشرط حرمة ما علم من دليل الحل الغير القابل للتبدل بالحرمة بالشرط وتحليل الحرام هو ايجابه حل ما علم من دليله الحرمة الغير القابلة للتغيير الى الحل بالشرط **الرابع** ان لا يكون منافيا لمقتضى العقد اي مطلقه فكل شرط اقتضى عدم ترتب الاثر المجعول ذلك العقد شرعا من حيث هو سببا لتحصيله ووضع العقد لاجله كانتقال العوضين في عقود المعاوضة الى المتعاقدين وثبوت التوثق لهما في الرهن والمال في ذمة الضامن في الضمان وانتقال الحق الى ذمة المحال عليه في الحوالة وحصول علقة الزوجية في النكاح ونحو ذلك فهو فاسد ولا يقدح مخالفة الشرط لاطلاق العقد مثل اشتراط عدم خيار المجلس في البيع فانه مناف لاطلاق عقد البيع لا لمطلقه **الخامس** ان يكون مما فيه غرض عقلائي نوعا او بالنظر الى خصوص المورد ولو شك حمل على الصحيح وليس من اللغو اشتراط كون العبد المشتري كافرا لان الكافر يجوز بيعه من المسلم والكافر ومن المسلم ولاستغراق اوقات الكافر بالخدمة بخلاف المسلم فانه لا اخذ منه عليه في اوقات العبادات فهذا فيه غرض عقلائي آخر **السادس** عدم جهالته على نحو تؤدي الى جهالة احد العوضين والا فسد كما لو باع شيئا بالف الى سنة بشرط انه ان حدث كذا في خلال المدة يكون الثمن خمسين فانه يؤدي الى جهالة الثمن وبفساده بخلاف ما لو وقل بشرط انه ان حدث كذا نهب له خمسين منها او تسقطها فان الاشبه صحته **السابع** وقوع الالتزام به في متن العقد فلو تواطيا عليه قبله من دون اشارة اليه حاله لم يكف ذلك في التزام المشروط عليه بهو بما زيد **ثامن** وهو ان لا يكون مستلزما للمحال ومثل له باشتراط بيع المسكن من البايع بعد انتقاله اليه فيحصل بذلك من المستلزم للدور المحال وفيه منع والاظهر عندكم جواز مثله **وتاسع** وهو تنجيز الشرط وفيه منع ايضا مالم يؤد التعليق فيه الى التعليق في نفس العقد

المبيع م

ثم ان الشروط على اقسام الاول المؤكدات في العقد من مقتضياته مثل خروج كل من العوضين من ملك مالكه ودخوله في ملك المنقول اليه او لوازمه مثل ملكية النماء في الشركة والمزارعة والتسلط على التصرف في القبض والاقباض ونحو ذلك وكاشتراط الخيار عند حصول سببه ونحو ذلك وهذا القسم لا ينفع ولا يضر وانما فائدته التاكيد **الثاني** ما يذكر في العقد من مقتضيات العقد وهذا كسابقه **الثالث** ما لو وهو ما تضمن الشرط من المباحات مما فيه غرض صحيح للمتعاقدين او لاحدهما اما من جهة العقد كاشتراط الرهن والضمين والخيار والاجل والشهادة او من جهة متعلقه كصياغته وخياطته وصبغه وتطهيره وصقله ونقله وحفظه وبيعه وانقاذ ثمنه وعتقه واجارته واعارته ومكاتبته وتدبيره ووقفه والتصدق به ونحوها او من الخارج كاشتراط مال او منفعة او عمل من الخارج او عقد كبيع او اجارة او صلح او قرض او اقراض ونحوها وهذا القسم لا شبهة في صحته **الرابع** ما لا نفع فيه بوجه وهو لغو فاسد **الخامس** ما ينافي مقتضى مطلق العقد كاشتراط ان لا يملك المبيع ونحوه وقد عرفت فساده **السادس** ما يؤدي يجهل العوضين او احدهما وقد عرفت فساده **السابع** ما كان من مقتضيات الشرع واحكامه ولا دخل للمخلوق فيه كاشتراط حق الاخوة والبنوة ومطلق الرحم والجوار والعصبة والشفعة وتحريم الحلال وتحليل الحرام الاصليين وتبديل الاحكام وهذا فاسد واما اشتراط الغايات فان رجع الى اشتراط ايجاد السبب مثل قوله بشرط ان تهب او تبيع او تسقط حقك الفلاني او تجوز مباحا ونحو ذلك صح والزم بايجاد الاسباب وان رجع الى اشتراط نفس الغاية كاشتراط صيرورة المملوك حرا او المال وقفا او مشتركا فان رجع الى اشتراط ايجاد السبب لم يكن به باس وان رجع الى حصوله بغير ايجاد سببه فان كان مما قام الدليل على حصوله بالشرط صح والا فاشكال **ثامنها** ما ثبت من الشرع جواز اشتراطه بالخصوص كاشتراط الزوجة ان لا يخرجها من البلد او ثبت عدم جواز اشتراطه كوقوع الطلاق لا بيد

قوله

كتاب البيع

فهل ان تزوج عليها او تسرّى وهذا القسم يتبع دليله تاسعها ما كان ممتنعاً عقلاً او عادة وهذا فاسد ثم يصح الشرط يلزم الوفا به فان تخلف المشروط عليه عن الشرط لتعذره ثبت الخيار للمشترط بين فسخ العقد وامضائه ولا يمنع خروج العين عن يد المشروط عليه بتلف ونقل ورهن واستيلاد ونحو ذلك من الفسخ ومع فان امضى العقد لم يستحق الا ما انتقل من صاحبه اليه ولا يستحق الارش وهو تفاوت ما بين وجود الشرط وعدمه على الاقرب حتى لو كان المشروط عملاً بعد ما الا ويقابل بمال كخياطة الثوب وان فسخ رجع على صاحبه بعين ما انتقل منه اليه ان كانت موجودة وببدله من مثل او قيمة ان كانت تالفة ولو كان تخلف المشروط عليه عن الشرط لا عن تعذره اجبره على الوفاء به فان عجز رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر ثبت له الخيار بين الفسخ وبين الامضاء مجاناً ولو يجوز للمشروط له اسقاط شرطه اذا كان مما يقبل الاسقاط ولا يلزم الوفاء بالشرط الفاسد وفي فساد العقد واسبابه قولان اظهرهما العدم الا اذا ادى الى جهالة احد العوضين وهل يثبت عند صحة العقد وفساد شرطه الخيار للمشروط له في فسخ العقد ام لا وجوه امتنها العدم مطلقاً علم حال العقد بفساد الشرط ام لا **فروع الاول** يجوز اشتراط تبقية الزرع المنقول هو او اصله الى اوان الحصاد وتبقية الثمر المنقول هو او شجره الى اوان قطعه وهل يكفي الاحالة الى العادة ام يعتبر تعيين المدة قولان اظهرهما الاول **الثاني** يجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يكاتبه او يدبره سواء شرط عتقه عن نفسه تبرعاً او وفاء او عن البايع على الاظهر وكونه ملزوماً بالعتق لا يمنع من قصده القربة به عند ايقاعه كما في العبادات المستأجر عليها ولا يوجب لزوم العتق عليه بالشرط عتقه بنفسه ولانه له وحق العتق للبايع دون العبد فلا يسقط باسقاط البايع لا غير والمشروط عليه مطلق العتق ان ينوي كونه عن كفارة عليه فلا يحصل الوفا بشرط العتق الا اذا اوقعه بسبب مباح فلو نكل به فانعتق عليه قهراً لم يكن وفاء بالشرط على الاحوط وهل يتوقف على العتق مجاناً او يحصل الوفا بالعتق مع اشتراط عوض من خدمة ونحوها وجوه اظهرها الاول لارادة مدلوله وما هو ظاهر كلامهما في شرط العتق هل هو المطلق الجامع لشرط العوض والمجاني خاصة كما ان المدار في اعتبار وقوع الشرط مباشرة او عموماً اذا اوقعه بوكالة هو ظاهر لفظ الشرط ولا يجوز اشتراط كون الولاء في العتق المشروط للبايع ويجوز اقالة المشروط في ضمنه العتق وفسخه بخيار وللمشروط عليه استخدام المملوك قبل عتقه ووطي الجارية المشروط عتقها وهل للمشروط عليه التدبير الرجوع فيه بعد ايقاعه وجهان اظهرهما الاول الارادة مدلوله ما يفهم من لفظ الشرط ولو تشاح المشروط عليه والعبد في قيمة الكتابة رجع الى المسومة المتعارفة ولو طلب الزيادة اجبر على المتعارفة **الثالث** لو شرط المشتري ان لا خسارة على نفسه ان باع المبيع بل تكون على البايع فسد الشرط ولو شرط البايع على المشتري ان لا يعتق المملوك او لا يطأ الامة او لا يبيع ما يشتريه او لا يهبه فالاقوى عندي صحته والله العالم **الرابع** لو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط كما يصح فيما لو اشترط الرهن على بعض الثمن او كله او الكفيل والاشهاد وفي كفاية الاطلاق او اعتبار تعيين الرهن بالمشاهدة او الوصف والكفيل والضامن والشاهد بالنسب والاسم او بالمشاهدة او الوصف وجهان اشبههما الاول ولا يشترط على الاظهر مغايرة الرهن للمبيع بشرط الرهانة المطلقة فيجوز ان يرهن المبيع عن الثمن ولو اخل المشروط عليه بالرهن او الكفيل المشترط عليه تخير البايع كما في تخلف سائر الشروط **الخامس** اذا مات المشروط عتقه ثبت الخيار للبايع بين الفسخ والامضاء بلا ارش **السادس** يجوز اشتراط تأخير ثمن المبيع او غيره من الحقوق المالية في ضمن عقد لازم آخر بزيادة في ثمنه لاجل الشرط وبغير زيادة كما مر في المقصد الاول **المقصد السادس**



في لواحق احكام العقود وفيه مسائل الاولى لا يصح بيع الصبرة الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزء منها مشاعاً مع الجهل بقدرها فسد البيع وكذا لو باع كل قفيز مثلاً منها بدرهم ولو باع مقداراً معيناً منها كعشرة اقفزة بكذا صح **الثانية** يجوز بيع ما يكفي فيه المشاهدة كالارض والخشب ونحوهما كلاً او جزءاً مشاعاً منها ولو باع كل ذراع منها بكذا لم يجز الا مع العلم بذرعانها نعم يجوز بيع ذرعان معينة منها مع العلم باشتمالها عليها وتعيين جهتها **الثالثة** لو باع شيئاً وشرط كونه قدراً معيناً فتبين الخلاف من حيث الكم فان كان مختلف الاجزاء كالارض والثوب وتبين النقص عن القدر المشروط ثبت الخيار للمشتري بين الفسخ وبين الامضاء بحصته من الثمن بنسبتها الى مجموعه كنسبة الموجود من المبيع الى مجموع القدر المشروط على الاظهر وفي ثبوت الخيار ح للبايع ايضاً في الفسخ والامضاء لو كان جاهلاً بالنقصان تردد ولو كان مختلف الاجزاء وتبينت الزيادة صح البيع وثبت الخيار للبايع بين الفسخ والامضاء ان كان حين البيع جاهلاً بالزيادة ولا خيار له لو كان عالماً وحيث يكون له الخيار فان فسخ فلا بحث وان امضى فهل يسلم تمام ذلك الشيء اليه بالثمن المسمى ويتخير البايع بينه وبين تسليم القدر المشروط مع سلطنة المشتري ح على الفسخ وجهان ولو كان المبيع متساوي الاجزاء فان تبين النقص تخير المشتري بين الفسخ وبين الامضاء بقدر حصته من الثمن على الاظهر وان تبينت الزيادة فجوه **الرابعة** لو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بعوض واحد كبيع وسلف واجارة وبيع او نكاح واجارة ونحو ذلك صح مع تغاير العوضين في العقد بلا شبهة وكذا مع الاتحاد على الاقوى ويقسط المجعول عوضاً على المعوض عليهما فيلاحظ عوض كل منهما ونسبتهما بين العوضين ويؤخذ لكل من العقدين من المسمى بتلك النسبة ويلاحظ في النكاح مهر المثل ولو كان احد الاعواض مؤجلاً والباقي معجلاً قسط كذلك



الفصل الخامس في احكام العيوب وفيه مقاصد الاول اطلاق العقد يقتضي سلامة العوضين من العيب كاقتضاء اشتراط الصحة ذلك فاذا اشترى شيئاً بانياً على السلامة او مشترطاً اياها ثم بان في احد العوضين عيب سابق على العقد ثبت الخيار لمن انتقل اليه المعيوب بين فسخ العقد ورد ما بيده وبين الامضاء والمشهور استحقاقه في صورة الامضاء الارش وهو مع بذل من عليه الخيار لاسقاط الفسخ مسلم وفي سلطنة ذي الخيار على الزام من عليه الخيار بذلك تردد ويظهر الفرق بين صورتي الاطلاق والاشتراط في سقوط الخيار بالتصرف جهلاً

بالعيب في الاولى دون الثانية وتسقط السلطنة المذكورة على الرد وكذا الارش مما على ثبوته بامور **فمنها** تبرى البايع من العيوب من غير فرق بين كونهما عالمين بالعيب وجاهلين به او مختلفين ولا بين كون المعيوب حيوانا او غيره ولا بين كون العيب ظاهرا او خفيا ولا بين التبري اجمالا او تفصيلا والمتبع لفظه فان دل على التبري من العيوب الموجودة حال العقد سقطت تلك خاصة وان دل على التبري منها ومما يتجدد بعد العقد قبل القبض سقط الجميع والمطلق التبري وقف سقوط المتجددة قبل القبض او في زمان الخيار على انفهامه من اللفظ في عرف المتعاملين وفي كفاية التبري قبل العقد مع عدم التعرض له في ضمنه وجهان اولهما ظاهر الخبر وثانيهما مقتضى القاعدة ولو تبرء من عيب خاص برئ منه خاصة **ومنها** علم من انتقل اليه المعيوب بالعيب قبل العقد مع ذكره له حال العقد او نسيه حال العقد لم يسقط ولو شرط خيار العيب مع العلم به حال العقد فالاقوى الصحة ولا يكفي الظن بالعيب في سقوط الخيار ما لم يصل الى حد الاطمئنان **ومنها** اسقاط الخيار بعد العقد فانه يسقط به الخيار بمقدار ما اسقطه فلو اسقط الرد خاصة لم يسقط الارش في موضع ثبوته وكذا العكس ويحصل الاسقاط بكل ما يدل عليه من الالفاظ **ومنها** زوال العيب قبل العلم به او بعده قبل الرد فانه مسقط للخيار على الاظهر **ومنها** التصرف بعد العلم بالعيب في قول ضعيف والاظهر سقوط الرد خاصة به **ومنها** حدوث عيب بعد القبض في المعيب الذي لم ينقص قيمته بالعيب السابق على العقد في وجه غير وجيه بل الاظهر ثبوت الرد مع لزوم قيمة النقص الحادث لو كان موجبا له على الرأي **ومنها** تصرف المشتري في المبيع المعيب الذي لا يجوز اخذ الارش فيه لاجل الربا فانه يسقط به الرد والارش جميعا في قول وكذا حدوث عيب فيه بعد القبض ويسقط الرد خاصة دون الارش في موارد **فمنها** ما اذا شرط سقوط الرد خاصة **ومنها** ما اذا اسقط الرد خاصة بعد العقد والعلم بالعيب ولو اطلق الالتزام بالعقد فالظاهر سقوط الرد دون الارش الا اذا دل في عرف على سقوطهما معا ولو اسقط خيار العيب اتبع ظاهر كلامه فان دل على اسقاطهما جميعا والا سقط الرد خاصة **ومنها** ما اذا احدث المشتري في المبيع حدثا من عتق المملوك وقطع الثوب وصبغه وخياطته ونحو ذلك فانه يسقط به الرد دون الارش من غير فرق على الاقرب بين اقسام التصرفات حتى غير المغير للعين منها ولا بين التصرفات بعد العلم بالعيب وقبله على الاظهر وان كان سقوط الرد والارش جميعا بما كان بعد العلم بالعيب لا يخلو من وجه **ومنها** ما اذا حدث عيب بعد القبض في المبيع المعيب فانه على ما مر يسقط الرد خاصة من غير فرق بين كونه من جهة المشتري وغير جهته الا اذا كان حيوانا وكان الحدث في الثلثة من غير جهة المشتري فانه لا يمنع الرد ولا الارش ولو زال العيب الحادث لم يبعد عود السلطنة على الرد ولو حدث العيب بعد العقد قبل القبض لم يسقط به الرد ولا الارش على الاظهر **ومنها** ما اذا اشترى من ينعتق عليه فانه لا رد بعد الانعتاق بالشراء ويسقط الارش خاصة دون الرد في موارد **فمنها** ما اذا اشترط سقوطه خاصة في العقد او اقتصر على اسقاطه بعد العقد **ومنها** ما اذا اشترى ربويا بجنسه فظهر عيب في احدهما فانه يسقط الارش خاصة على الاحوط وان كان عدم السقوط به لا يخلو من قرب **ومنها** ما اذا لم يوجب العيب نقصا في القيمة كالخصاء في العبيد والبغال فان الاظهر عدم ثبوت الارش هنا وفي سقوط الرد بالتصرف قبل العلم بالعيب وحدوث العيب لا من جهة المشتري في مورد سقوط الارش تردد ومن اراد بيع معيب فالاولى له اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلا او مجملا بقوله وانا بريء من عيبه او من جميع عيوبه ولو ترك الاعلام جاز ان لم يندرج في الغش المحرم والا حرم فعله وصح البيع وثبت الخيار للمشتري ولو ابتاع شيئين صفقة عالما بعيب في احدهما لا على التعيين لم يكن له خيار ولو ابتاعهما جاهلا بالعيب ثم علم بعيب في احدهما خاصة فله الخيار بين الامضاء واخذ الارش وبين رد الجميع او رد البعض المعيوب وامساك الصحيح فان اختار الاخير ثبت للبايع خيار تبعض الصفقة بالنسبة الى الصحيح ولا فرق بين كون الشيئين مما ينقص قيمته التفريق كمصراعي الباب ام لا ولو تصرف المشتري فيهما او في احدهما او في خصوص الصحيح او حدث عيب بعد القبض فيهما او في خصوص الصحيح او المعيب سقط الرد ولو عرف المشتري بعيب احد الشيئين بعد بيع الصحيح منهما لم يكن له رد الباقي وهو المعيب في قول الا ان يرضى البايع برده خاصة ولو قيل بان له رد الباقي مع ثبوت خيار تبعض الصفقة للبايع عند رد المعيب فيفسخ ويأخذ مثل الصحيح او قيمته لخروجه عن ملك المشتري لم يكن بعيدا وحكم ما يدخل في البيع بالشرط او التبعية حكم الجزء فيما ذكر ولو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وفي سلطنة كل منهما على رد نصيبه خاصة تردد وان كان الجواز لا يخلو من وجه سيما مع تعدد المبيع وتعين ما لكل منهما وعلم البايع حين البيع بتعدد المشتري سواء تعدد المبيع او اتحد وسواء اقتسماه قبل التفرق ام لا والكلام في الثمن كما في المبيع ولو اتحد المشتري ثم تعدد والا ثم تعدد بارث ونحوه او انعكس ففي جريان احكام اتحاد المشتري وتعدده وجهان تقدم نظيرهما في فروع خيار المجلس ولو تعدد البايع مع اتحاد المشتري والمبيع جاز للمشتري على الجميع احدهما واحتسبه وامضاء البيع في نصيب الاخر واخذ الارش منه واذا وطأ المشتري الامة ثم علم بعيب فيها سابق على العقد غير الحبل لم يكن له ردها بل يتعين له الارش ولو كان العيب السابق حبلا جاز له ردها وان وطأها الا اذا علم حال الوطي بالحبل ولو كان عيب الحمل حادثا بعد العقد سقط الرد ومشتبه السبق كالمتأخر ولا فرق في الحمل بين السابق بين كونه من البايع او من غيره شبهة او زنا ولا بين كون الامة عالمة او جاهلة غاية ما هنا ان لزوم الرد فيما اذا كان الحمل من المولى لكونها ام ولد وجوازه مخيرا بينه وبين الارش فيما اذا كان الحمل من غير المولى ولا فرق في الوطي المذكور بين ما كان في القبل او الدبر ولا يلحق به مقدماته من اللمس والقبلة وامثال ذلك ولو كانت الحبلى معيبة بعيب اخر جاز ردها بعد الوطي بما يشبه على الاظهر ومتى ردت الجارية بعد الوطي بسبب الحمل يرد معها المكان الوطي عشر قيمتها ان كانت بكرا وكان الوطي في قبلها ونصف العشر ان كانت ثيبا او بكرا وقد وطئها في الدبر ولا يجوز رد الجارية بعد الوطي بشيء من العيوب غير الحمل

المقصد الثاني في اقسام العيوب وضابط ذلك ان كل ما كان في اصل الخلقة الشيء فزاد او نقص فهو عيب والمراد باصل الخلقة هو خلقة





اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك بالنظر الى الذات والصفات والمرجع في صدق العيب في الموارد الجزئية وكونه زائدا عن خلقة الشيء او ناقصا او عدم شيء منهما هو العرف ولا يعتبر في الزيادة والنقيصة الموجبتين لصدق العيب كونهما موجبتين لزيادة القيمة او نقصها على الاظهر ثم ان من العيوب زيادة شيء من اعضاء المملوك والحيوان او نقصانه **ومنها** انواع المرض الذي هو خروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالمراض ام عارضا ولو حمى يوم **ومنها** الحمل فانه عيب في الامة واما في سائر الحيوانات ففي كونه عيبا تردد وان كان الاقرب ذلك **ومنها** الجنون والجذام والبرص والبهق والعمى والعور والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس والبكم والحول والقبل والخوص والجهر والعشا والجب والخصا وفقد حاسة الذوق ونحوها من اقسام فساد الاعضاء والقوى **ومنها** الخنث في قول **ومنها** استحقاق القتل في ردة او قصاصا او حدا او لجناية او استسعاء في الدين **ومنها** عدم الشعر على العانة **ومنها** كون الضيعة منزل الجيوش والجنود وثقيل الخراج فوق المتعارف **ومنها** بول الكبير في الفراش **ومنها** ملازمة شيء من المحرمات ككونه زانيا او سارقا او شاربا للخمر نعم لو تاب عن صدق زال الخيار على الاقوى **ومنها** عدم الختان في الكبير خاصة دون الصغير والامة الا ان يكون خوف في ختانه بوجه وهل هو عيب في الكبير المجلوب من بلاد الشرك ام لا وجهان والاولى ادارة الامر مدار العرف **ومنها** عدم الجدري فانه يخاف عليه من التلف بالجدري **ومنها** الحمق البين وكثرة السهو والنسيان في المماليك والاستحاضة في الاماء **ومنها** كونه ذا قروح او ثاليل او ذا شعر ابيض في غير اوانه واما كونه ذا بخر او ذفر او صنان او كونه ممن يعمل باليسار او كافرا او ولد زنا او صائما او محرما او ذات زوج او ذا زوج او كونها معتدة فالمدار فيها على صدق العيب في عرف المتبايعين واما كونه الغناء والنوح بالباطل وعدم معرفة الطبخ والخبز ونحو ذلك فليست من العيوب غالبا فالمتبع في ذلك عرفهما كما هو الحال في كونه نماما او ساحرا او قاذفا للمحصنات ومقامرا او تاركا للصلوات ونحوها وكلما يشترطه المشتري على البايع من الامور السائغة اذا اخل به البايع ثبت له به الخيار بين الفسخ وبين الامضاء مجانا وان لم يكن فواته عيبا من غير فرق بين الصفات المقصودة كاشتراط جعودة شعر المملوك ودقة حاجبيه وتأثر اسنانه بمعنى تحززها وتحدد اطرافها وبين غير المقصودة كانبساط الشعر وجعله وحقه ولو شرط كون الدابة تحلب كل يوم شيئا معينا وظهر ان لا تحلب قدرا معينا صح على الاظهر واوجب تخلفه الخيار ولو شرط كون الامة او الحيوان حاملا فتخلف ثبت له الخيار بين الرد والامساك مجانا ولو شرط كونها حاملا فبانت حبلى ثبت خيار تخلف الشرط وهو الخيار بين الفسخ والامضاء وفي سلطنته بذلك على مطالبة الارش مع الامضاء تردد والثبوت في الامة اقرب **ويلحق بهذا المقصد مسائل**

الاولى التصرية وهي ترك حلب الشاة اياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها فانه تدليس محرم يثبت به الخيار بين الرد وبين الامساك مجانا واذا رد فان كان اللبن الموجود حال البيع باقيا لزم رده بعينه ولا شيء عليه غيره وليس للبايع الامتناع من اخذه وطلب شيء آخر وان كان ذلك اللبن تالفا رد مثله ان امكن تحصيله والا قيمته يوم الدفع ومكانه ان تعذر المثل وليس من التلف تغيره وصفه او ذاته بجعله جبنا او دهنا بل يرده مع ارشه ان نقص بفعله قيمته وشاركه بالنسبة ان زاد قيمته **واما اللبن** المتجدد بعد العقد فالاظهر عدم وجوب رده لا عينا ولا مثلا ولا قيمة وتختبر المصراة اياما فان اختلفت في النقص ثبت التصرية ان تساوت واختلفت في الزيادة ثبت عدمها والمشهور ان مدة اختبار التصرية ثلثة ايام وفيه تامل والاولى الادارة مدار حصول الاطمينان بالحال ولو زاد عن الثلثة وتثبت التصرية باقرار البايع بها وبقيام البينة عليها ايضا وخيار التصرية غير خيار الحيوان على الاظهر وكذا لا يسقط بالتصرف بالحلب نعم يسقط به خيار الحيوان وهل يجري حكم التصرية في غير الشاة من البقرة والناقة ام لا قولان اظهرهما الجريان والتصالح فيهما احوط ولا خيار في الامة المصراة ولا الاتان ولا الفرس المصراة ولا غيرها من الحيوانات المصراة غير الشاة والبقرة والناقة الا اذا اشترط كثرة لبنها فاتفق ظهور النقص ثبت خيار تخلف الشرط ولو حبس ماء القناة والرحى وارسله عند البيع او اتى بالمخروط او المجزوز او الملقوط او المستنبط للبطون الواتي انه طبيعي فيه غير علم يوجب ذلك الخيار عند الاطلاع نعم لو شرط مقدارا وتبين النقص منه ثبت خيار تخلف الشرط ولو كانت الشاة مصراة واتفق ان ذلك المقدار صار عادة لها لتغير المرعى او هبة من الله تعالى قبل مضي الثلثة ففي سقوط الخيار تردد ولو كان ذلك بعد الثلثة لم يسقط جزما ولو كان بقاء لبن مدة في الضرع الى حين البيع لا بفعل البايع بل لنسيانه اياها وبقائها في المرعى يومين او ازيد وتخلفها ففي ثبوت الخيار للمشتري وجهان اشبههما العدم ولا خيار للعالم بالتصرية حال البيع ولو كان جاهلا بها ثم علم بعد العقد بها فرضي لكن ظهر فيها عيب آخر فان كان قد تصرف فيها فلا رد وان لم يتصرف فيها حتى بالحلب تخير بين ردها بالعيب وبين الامضاء واخذ الارش ولو ماتت الشاة المصراة او الامة المدلسة في يد المشتري فلا رد ولا ارش على راي ضعيف والاظهر ثبوت كل منهما واذا فسخ رد المثل او القيمة

الثانية الثيوبة في الحيوانات ليست عيبا واما في الاماء فالمشهور عدم كونها عيبا وفيه تامل ولو شرط البكارة فبانت ثيبا ثبت له الرد والارش جميعا ان ثبت وجود الثيوبة حال العقد وانتفى احتمال حدوثها بعده بطفرة ونحوها لقرب الاختبار من العقد ولقيام البينة على ذلك واقرارها به ولو اشتبه الامر فلا خيار ولو شرط الثيوبة فبانت بكرا ثبت خيار تخلف الشرط على الاظهر

الثالثة الاباق السابق على العقد في المملوك ولو مرة على الاقرب اذا ثبت كان عيبا موجبا للخيار بين الرد والارش وكذا الحادث بعد العقد قبل القبض واما الحادث بعد العقد والقبض فلا يوجب الخيار الا مع اشتراطه في ضمن العقد ولو عاد وتاب توبة صادقة قبل اطلاع المشتري به فالخيار

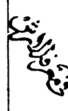
الرابعة اذا اشترى امة فوجدها لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا موجبا للخيار بين الرد والارش الا مع التصرف فيسقط الرد او العلم بالحال وقت البيع فلا يثبت الخيار من اصله

الخامسة اذا اشترى زيتا او بزرا او

او نحوهما فوجد فيه ثقلا فان كان بمقدار ما جرت العادة بوجود مثله فيه او اقل فلا رد له ولا ارش وكذا ان كان كثيرا وكان عالما به حال العقد وان زاد
عن المعتاد وكان المشتري جاهلا به ثبت الخيار بين الرد والارش **السادسة** تحمير الوجه والشفتين ووصل الشعر وتسويد الحاجبين ونحو ذلك
تدليس يثبت به الخيار على فسخ العقد مع جهل المشتري بالحال على راي غير مرضي الا مع اشتراط شيء من ذلك بالذات فظهور التصنع فانه يثبت
خيار تخلف الشرط ولا ارش على كل حال

المقصد الثالث في اللواحق وفيه مسائل

الاولى اذا اختلفا في البراءة من العيوب
في العقد فادعاها البايع وانكر المبتاع فالقول قول المبتاع بيمينه ان لم يقم البايع البينة عليها ويتخير المشتري بين الحلف على عدم العلم بالتبري او عدم سماعه
وبين الحلف على قبول المعاملة المطلقة الغير المتبري فيها من العيوب ولو ادعى البايع علم المشتري بالعيب حال العقد او الرضا به بعد العقد او اسقاط الخيار
بعد ثبوته او تصرفه فيه او حدوث عيب فيه عنده فالقول في ذلك كله قول المشتري بيمينه **الثانية** اذا اختلفا في سبق العيب زمان انقضاء الخيار فقال
المشتري انه كان عند البايع او قبل انقضاء الخيار فلي رد السلعة به وانكر البايع ذلك كان القول قول البايع بيمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال قطعي
يشهد له ولا عبرة بالظني منه ولو ادعى البايع حدوث العيب عند المشتري وانكره المشتري فالاظهر ان القول قول البايع بيمينه لكون المشتري في الحقيقة
مدعيا لسبق العيب العقد وثبوت الخيار والحلف في الفرضين على البت بعدم سبق العيب العقد لا على عدم العلم بالسبق على تردد في ذلك فيما اذا لم يختبر
البايع حين البيع ولو اختلفا في تعيب المبيع وعدمه فان امكن الاستعلام والا فالقول قول منكره بيمينه اذا فقد مدعيه البينة وكذا لو اختلفا في كون شيء عيبا
وتعذر التبين ولو باع الوكيل فوجد به المشتري عيبا سابقا على زمان انقضاء الخيار رده الى الموكل دون الوكيل الا اذا انحصر وكالته في ذلك فيه ولو اختلف
الموكل والمشتري في سبق العيب زمان انقضاء الخيار فالقول قول الموكل المنكر للتقدم ولا اثر لاقرار الوكيل الآن بل يندرج في الشهادة فيضم اليه اليمين ولو
جهل المشتري بكون البايع وكيلا فادعى عليه فدفع العيب فان امكن الوكيل اقامة البينة على حدوثه والا فان كان منكرا احلف وان كان مقرا الزم به ولا رده على الموكل
وانما له احلافه على عدم السبق الا اذا كان هو الشاهد وضم اليه اليمين وللمشتري بعد العلم بالوكالة ترك الوكيل ومطالبة الموكل بالحلف على عدم السبق
وهل للوكيل عند نكوله وحلف المشتري اليمين المردودة ورده العين الى الوكيل ردها الى الموكل ام لا وجهان ولو رد سلعة بالعيب فانكر البايع انها سلعته
قدم قول البايع بيمينه عند فقد المدعي البينة ولو اتفق المتبايعان على سبق العيب فادعى البايع زواله قبل علم المشتري به وانكره المشتري وقال انه زال
بعد علمي وقلنا بالفرق بين الزوال قبل علمه او بعده بسقوط الخيار على الاول دون الثاني فالقول قول المشتري بيمينه اذا لم يقم البايع البينة ولو كان هناك
عيبان احدهما معلوم السبق فتنازعا في سبق الاخر زمان انقضاء الخيار وتاخره فاشكال ولو اختلفا في الفسخ فان كان الخيار باقيا جاز له انشاء الفسخ
وان كان ساقطا فالقول قول المشتري المنكر للفسخ بيمينه ويلزم بمقتضى اقراره ان كان دعواه الفسخ على وجه مسقط للارش فيحرم من الارش ولو اختلفا
في وقوع الفسخ في اول وقته وتاخره عنه بناء على فورية هذا الخيار قدم قول مدعي التاخر ولو اختلفا في وقت العقد مع معلومية زمان الفسخ
فالاقرب تقديم قول منكر تاخر العقد ولو ادعى المشتري الجهل بالخيار او بفوريته بناء عليها قبل قوله مع امكان الجهل في حقه بيمينه ولم يقبل
مع عدم امكانه **الثالثة** طريق معرفة الارش ان يقوم المبيع صحيحا تارة ومعيبا اخرى وينظر في نسبة النقيصة من القيمة ويؤخذ من الثمن بتلك
النسبة فلو اشتراه بمائة ثم ظهر معيبا وقوم صحيحا بثمانين ومعيبا باربعين اخذ من البايع نصف الثمن وهو خمسون وضمان النقص يتبع ضمان المنقوص
منه في الكيفية فان كان مضمونا بقيمته كالمغصوب والمستام وشبههما كان النقص مضمونا بما يخصه من القيمة اذا وزعت على الكل وان كان مضمونا
بعوض مسمى كان النقص مضمونا بما يخصه من العوض اذا وزع على مجموع الناقص والمنقوص منه ولمستحق الارش مطالبة صاحبه ببعض الثمن مع امكان
دفعه اليه وليس لمن عليه الزامه بالبدل الا مع تعذر عينه على الاظهر وفي امكان استغراق الارش لجميع الثمن تامل والمدار في ملاحظة القيمتين على قيمتي
الصحيح والمعيب حال العقد على الاقرب لو كان العيب موجودا حينه وان حدث بعده قبل انقضاء الخيار لوحظت قيمتاهما حال الحدوث ولو استحق
البايع على المشتري الارش لحدوث عيب بيده وفسخ البايع بخياره واخذ المبيع كان الارش نفس تفاوت ما بين القيمتين لا نسبتها من الثمن ويعتبر في المقوم
التعدد والعدالة الا اذا افاد قول الواحد الاطمينان العادي فان الاظهر هو الاكتفاء به ولو تعذر معرفة القيمة لفقد اهل الخبرة او توقفهم ففي كفاية الظن
او لزوم الاخذ بالاقل او الاكثر وجوه ثانيها لا يخلو من وجاهة ولو اختلف اهل الخبرة في التقويم ففي الاخذ بالاوسط او الجمع بينهما او التنصيف او تقديم
بينة الاقل او الاكثر او تخيير الحاكم او الرجوع الى القرعة او الصلح وجوه اظهرها الثالث ثم الاول وعلى الاول ففي طريق الجمع قولان فالمشهور انه يؤخذ من
القيمتين للصحيح نصفهما ومن الثلاث ثلثها وهكذا ثم هكذا في المعيب ثم تلاحظ النسبة بين الماخوذ للصحيح وبين الماخوذ للمعيب ويؤخذ بتلك النسبة والشهيد
قدس على انه ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجتمع بنسبة القيم فان كانتا اثنتين اخذ نصف المجتمع وان كانت ثلاثا اخذ ثلثها وهكذا
وهذان الطريقان قد يتحدان وقد يختلفان وثانيهما اقرب **الرابعة** خيار العيب ليس على الفور على الاقوى فلو علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره وان
طال الفصل الا ان يصرح باسقاطه او يكشف التاخر في عادته كشفا قطعيا عن رضاه بالبيع وامضائه له ولا يعتبر في فسخ ذي الخيار بالعيب حضور غريمه
بل يجوز وان غاب عنه **الخامسة** لا يسقط الرد بحدوث العيب بعد العقد وقبل القبض وفي سقوط الارش به وجهان اظهرهما العدم ولو قبض بعض



المبيع

المبيع ثم [illegible] بين الاسنة [illegible] بعض الصفقة [illegible] في الحيوان بعد
القبض وقبل انقضاء الخيار للمبيع [illegible] الثلاثة **السادسة** فيما لو حدث شيء [illegible] المشتري ما بين العقد وبين سنة كاملة [illegible] شئ من الجنون والجذام
والبرص والقرن ثبت به الخيار للمبتاع بين الرد والامساك مجاناً ولم ينفسخ العقد بذلك ولو حدث شئ من ذلك بعد انقضاء السنة لم يثبت به خيار ولو انقضت
السنة غاية للحدوث لا له وللفسخ فلو حدث في السنة ولم يفسخ الى انقضائها جاز له الفسخ بعدها بالحادث فيها الا اذا صدر منه ما يكشف قطعا عن سقوط
الخيار او تصرف فيه بعد العلم بحدوثه فانه يسقط به خياره واما التصرف فيه قبل العلم بالحدوث فالاظهر عدم سقوط خيار السنة به **الفصل**



السادس في المرابحة والتولية والمواضعة ولا اشكال في شرعية الجميع وكونها بيعا يلحقها احكامه من الشفعة والقبض والربا والسلم
والنسئة والخيارات وغيرها مما مرّ ويأتي **اما المرابحة** فالبحث فيها في العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر براس المال الذي اشترى المتاع به ويعين
ربحاً فيبيعه منه براس المال مع ربح كذا او زيادة كذا او ما ادّى ذلك صريحاً ولو كان المشتري عالماً براس المال لم يلزم الاعلام وانما المعتبر معلومية كل
من راس المال والربح اما باعلامه او علم المشتري براس المال ولو جهل المشتري والبايع او هما او احدهما بطل البيع ويلزم ذكر صرف الثمن الاول ووزنه ونقده
الثمن واذا كان البايع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره اخبر بما اشتراه فقال اشتريته بكذا او راس ماله كذا او تقوّم عليّ بكذا وهو عليّ بكذا او ما ادّى هذا
المعنى وان كان قد عمل فيه ما تزيد به قيمته اخبر براس المال وبعمله ولم يجز له الجمع بين اجرة العمل واصل الثمن والاخبار عن المجموع بكونه راس ماله وان كان قد
عمل فيه غيره باجرة صح ان يجمع بين الاجرة واصل الثمن والاخبار بانه تقوّم عليه بما يساوي المجموع ولم يجز له الاخبار بشرائه بالمجموع ولا اخباره بان المجموع
راس ماله الا اذا قامت قرينة على ارادة الثمن وما لزمه معه من راس المال ويدخل في اخباره بما تقوّم عليه راس المال وجميع المؤن التي يقصد بالتزامها
الاسترباح كاجرة البيت والكيل والوزن والحراسة والقصارة والحمل والنقل والصبغ ونحو ذلك بشرط علمه بقدرها او جعله اياها تخمينا لا تقريبا
واما ما يتقوم به بقاء الملك كنفقة المملوك وكسوته وعلف الدابة ونحو ذلك ففي دخوله في المؤن الداخلة تحت قوله تقام عليّ او تقوّم عليّ وجهان
والاظهر ادارة الامر مدار عرف المتبايعين ولو اخبر براس المال وبما صرفه عليه على حدة جاز وكان مرابحة ان عيّن ربحا ولو اشترى شيئا بثمن ثم بان معيوباً واخذ
بارش عيبه لزمه اسقاط مقدار الارش والاخبار بالباقي ولو اخبر بالاصل من دون اسقاط الارش فسد ولو اسقط الارش واخبر عن الباقي بقوله اشتريته
بكذا لم يبعد الجواز والترك احوط ولا فرق فيما ذكر بين ارش العيب السابق على العقد وبين المتجدد بعده قبل القبض او انقضاء الخيار على الاظهر ولو جنى العبد
المشتري ففداه السيد لم يجز ضم الفداء الى ثمنه والاخبار بالمجموع كما انه لو جنى عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصلت منه فائدة كنتاج
الدابة وثمرة الشجرة ويكره على الاظهر نسبة الربح الى المال بان يقول بعتك بمائة وربح المائة عشرة ولا باس بجعله على المتاع بان يقول اشتريته بمائة وبعتك
اياه بمائة وعشرة **واما الحكم فمسائل الاولى** من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة او نقيصة حالاً او مؤجلا بعد قبضه ولا يجوز بيعه
مرابحة ان كان مما يكال ويوزن قبل قبضه ولا بعد القبض قبل ان يكال ويجوز مواضعة وتولية ولو شرط في حال البيع ان يبيعه اياه فالمعروف فساده
وفيه تأمل والاحتياط بالترك لازم ولا باس مع عدم الشرط وان كان من قصدهما ذلك اذا عرفت ذلك فلو باع سلعة من غيره ثم اشتراه منه بزيادة جاز ان
يخبر في بيع المرابحة بالثمن الذي وقع عليه العقد في شرائه الثاني ان لم يكن شرط اعادته وان شرط ذلك عليه لم يجز اخباره بذلك الثمن **الثانية** لو اخبر براس ماله
وباع مرابحة فبان كذبه في الاخبار براس المال وكونه اقل مما اخبر به لم يبطل البيع بذلك عامداً كان في الكذب في الاخبار او ساهيا اثبت كذبه بالاقرار
او بالبينة بل للمشتري ان يسقط القدر الذي كذب فيه البايع مع ربح ذلك المقدار ويأخذ المبيع بالباقي وقيل يتخير بين الرد والامساك بتمام الثمن والاول
اقوى ولا خيار للبايع بوجه ولو باع شيئا مرابحة ثم بان ان ليس له راس مال اصلا بان كان لما له هو هبة او موروثا او نحوهما فالاظهر صحة البيع مع خيار
نعم لو كانت قيمة المتاع في السوق اقل مما اخبر به البايع لم يبعد سلطنة المشتري على الرجوع عليه بالتفاوت لو اخبر براس المال وباع مرابحة ثم ادعى
ان راس ماله اكثر مما اخبر به وانه توهم في الاخبار لم تقبل دعواه ولا بينته الا ان يظهر لها وجها ممكنا فان سماع بينته ح لا يخلو من وجه ولا يمين على
المشتري عند فقد البينة او عدم سماعها الا ان يدّعي عليه العلم بالحال فيتوجه عليه اليمين على نفي العلم ولو ثبت علم المشتري بذلك ففي تخير البايع
بين الفسخ والامضاء بالمسمّى وجه لا يخلو من نظر **الثالثة** اذا حطّ البايع عنه بعض الثمن بعد العقد تفضلا جاز له الاخبار بما وقع عليه العقد
سواء كان الحط بعد انقضاء زمان الخيار ولزوم العقد او في زمانه **الرابعة** من اشترى امتعة صفقة واحدة ثم اراد بيع بعضها مرابحة لم يكن له ذلك
مع تقسيط الثمن على الابعاض الا بعد ان يخبر بصورة الحال تساوت الاجزاء كقفيزين من حنطة او اختلفت كقفيز حنطة وقفيز شعير او عبدين او ثوبين او عبد
وثوب والدابة وحملها وسواء ساوى بينهما في التقويم ام لا ويجوز بعد الاخبار بصورة الواقعة مطلقا هذا هو المشهور ولو قيل بالجواز من دون اخبار
بالواقعة في صورة تساوي الاجزاء تساويا حقيقيا بما يخصه من الثمن تخصيصا حقيقيا ولم يكن من عادة تلك البلدة الفرق بين شراء المجموع والابعاض
في القيمة لم يكن بعيدا من الصواب لو تعدّد البايع او المشتري جاز بيع المنتقل من احدهما او الى احدهما مرابحة من دون اخبار بالواقعة ولو قصد المتبايعان
المرابحة ففقد شئ من شروطها لم تفسد بل وقع بيعاً على غير وجه المرابحة على الاقرب فلو اشترى عبدا وثوبا قيمته عشرون واراد بيعه مرابحة بلفظ الشراء او

بلفظ

بلفظ القيام عليه ذكر انه اشتراه بثوب قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة ولو اشترى الثوب بعشرين ثم اشترى به العبد جاز ان يقول قام على بعشرين ولا يقول اشتريته بعشرين ولو انتقل اليه شئ بغير عوض كالهبة لم يجز على قول بيعه مرابحة سواء قومه بثمن مساو او زائد او ناقص ولو قيل بالصحة وان اتى في اخباره لم يكن بعيدا كما مر **الخامسة** اذا قوم التاجر على الدلال متاعا بقيمة مساوية لراس المال او زائدة او ناقصة وامره ببيعه من غير ان يبيعه من الدلال لم يجز للدلال بيعه مرابحة بجعل ما قومه التاجر راس المال والاخبار بان راس ماله كذا وبيعه مرابحة ولو اخبر بالحال وباع بالقيمة التي عينها المالك مع زيادة جاز ولم يكن مرابحة ولزم التاجر الوفاء بما وعد بدفع الزايد عما عينه الى الدلال لكون ذلك جعلا فيستحقه المجعول له سواء كان الجعل من المالك ابتداء او بدعوة الدلال ورضي به المالك نعم لو لم يحصل منه الرضا بذلك بل الاذن في البيع خاصة كان جميع الثمن له وعليه للدلال الاجرة المثل **السادسة** لو اشترى اثنان ثوبا بعشرين ثم اشترى احدهما نصيب صاحبه باحد عشر جاز ان يخبر بواحد وعشرين ولو اشترى احدهما نصفه بعشرة والاخر بعشرين ثم باعاه صفقة مرابحة فالثمن بينهما بالنسبة فيأخذ صاحب العشرة ثلثه وصاحب العشرين ثلثيه الا ان يشترطا قبل البيع خلاف ذلك **واما التولية** فهو ان يبيع المتاع براس ماله من غير زيادة فيقول وليتك البيع الفلاني بمثل ما اشتريته به او بعتك الشئ الفلاني تولية او بما اشتريته به وما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على النقل بما اشتراه به ولا اشكال في شرعية ذلك والحال هنا في الاخبار براس المال وفروعه على نحو ما تقدم في المرابحة والزوائد والنماءات المنفصلة قبل التولية للبايع وبعدها للمشتري كما ان الحط من الثمن من البايع الاول قبل التولية وبعدها للمشتري ولا للبايع تولية وتختص التولية بالبيع فلا تجري في غيره من العقود والايقاعات **واما المواضعة** فهو ان يبيع المتاع بوضيعة من راس المال وحكمها وشروطها كالمرابحة والتولية فيلزم كون راس المال معلوما وترك الاخبار براس المال كما مر ويعتبر تعيين مقدار الوضيعة ايضا وفي كراهة نسبة الوضيعة الى راس المال تردد ولا فرق بين كون الوضيعة من عين جنس الثمن او من غير جنسه او منفعة او صفة او فعل او حكم شرطا او شطرا او بعضا ان لا يقابل الوضيعة لشئ مساو لها او ازيد منها فلو اشترى السلعة بمائة بيع الخيار وباعها بوضيعة عشرة بيعا لازما لم تكن مواضعة **فروع** لو قال البايع بعتك السلعة بما اشتريتها به ووضيعة درهم من كل عشرة فالظاهر كون ثمن المواضعة ج تسعين درهما ولو قال بعتك السلعة بمائة ومواضعة العشرة واحد ففي كون الثمن تسعين او واحدا وتسعين الا جزء من احد عشر جزءا او غير ذلك وجوه ولو قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل احد عشر فقد قيل ان الثمن ج واحد وتسعون الا جزء من احد عشر جزء من درهم ولو قال بعتك بمائة والوضيعة لكل عشرة واحد ففي كون الثمن تسعين او واحدا وتسعين الا جزء من احد عشر جزءا او غير ذلك وجوه والاولى في جميع ذلك ادارة الامر مدار ما يفهم منه في عرف المتبايعين **تذييل** من اقسام المرابحة التشريك وهو ان يجعل الاخر فيما اشتراه نصيبا براس ماله ولا شبهة في جوازه فيقول بعتك النصف والربع وهكذا من المتاع الذي اشتريته بنسبة ما اشتريته به ويقول قبلت وهو بيع يجري عليه احكامه ولا حكم خاص له

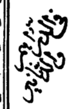
الفصل السابع في الربا

وهي الزيادة في المعاوضة والغرض هنا بيان احكام الاول وحقيقته الزيادة حقيقة او حكما في المعاوضة على احد المتساويين جنسا بالاخر ولا شبهة في حرمة الزيادة وكون اخذها واعطائها من الكبائر الموبقة وقد ورد ان درهما ربا عند الله اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم وان الربا سبعون جزءا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام وان من اكل الربا ملأ الله تعالى بطنه نار جهنم بقدر ما اكل وان اكتسب منه مالا لم يقبل الله تعالى منه شيئا ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده منه قيراط واحد وانه اذا اراد الله بقوم هلاكا ظهر فيهم الربا وان من لم يتب عما مضى من الربا سخط الله عليه وكانت النار اولى به ولحق ولا ريب في فساد المعاوضة المتضمنة لها بشروطها الاتية والاقوى عدم اختصاص المنع بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة ويجب على من اخذ الربا عالما بالحرمة رده الى مالكه ان عرفه والى ورثته ان مات وكما يجب رد الزيادة فكذا يجب رد المقابل واخذ ما دفعه وان جهل بالمأخوذ منه مع الياس من معرفته وعرف مقدار الربا كان من المال المجهول مالكه يجب التصدق به عن صاحبه باذن الحاكم او تسليمه اليه ولو جهل بالمأخوذ منه وبمقدار المأخوذ حتى على الاشاعة خمس المال المخلوط به وحل الباقي وان عرف المالك ولو في قوم محصورين وجهل مقدار الحرام صالح القوم عنه فان ابوا دفع اليهم ما يتيقن به براءة ذمته ويحتمل الاكتفاء بدفع ما يتيقن انتفاءه عنه والاول اقرب واحوط ولو كان جاهلا حال الاخذ بحرمة الربا كان معذورا غير اثم ولم يجب عليه رد ما اخذه على الاظهر موجودا كان المال او تالفا نعم يشترط ان يتوب عما فعل وينتهي وليس الجهل بالموضوع كالجهل بالحكم فلو اخذه جاهلا بكونه ربا لزمه رده الى مالكه ومن اشتبه عليه الربا لم يكن له ان يقدم عليه الا بعد اليقين بان ما يقدم عليه حلال فان اقدم على شئ اجتهادا او تقليدا ثم بان انه ربا لزمه رده الى صاحبه والتوبة منه **ثم** الربا يثبت في كافة المعاوضات مع اتحاد جنس العوضين وكونهما من المكيل والموزون وفي القرض مع اشتراط النفع [illegible] ثم واما الاول فانما يقف على امرين **الاول** في بيان الجنس المعتبر اتحاده في المنع من الزيادة وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص يكون مفهومه نوعا بالاضافة الى ما تحته كالحنطة والارز ونحوهما ومع ان ذلك لا يخلو من اضطراب فاللازم هو متابعة الدليل فيما قام الدليل على اتحاده كما في الحنطة والشعير وان خالف العرف والرجوع فيما لا دليل خاصا عليه الى العرف فيجوز التفاضل في المعاوضة بين الشيئين المحكوم عرفا بتغايرهما جنسا سواء كانا مكيلين او موزونين او مختلفين او احدهما مكيلا او موزونا دون الاخر ولا يجوز زيادة فيما حكموا باتحادهما جنسا اذا كانا مما يكال او يوزن نعم يجوز بيع احدهما بالاخر وزنا بوزن نقدا سواء كانا مما يكال او مما يوزن او مما يعد ومختلفين كما يجوز بيع احد المتجانسين بالاخر مع زيادة حالا او مؤجلا اذا لم يكونا من المكيل والموزون كبيع عبد

بعبدين وثوب بثوبين ولا فرق في الزيادة حيث تحرم بين العينية والحكمية كالاجل والشرط في احدهما دون الآخر ولا يجوز اسلاف احد الربويين في الآخر
ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في بيع الصرف كما يجوز التفاضل في المعاوضة على المختلفين جنسا نقدا فكذا يجوز نسيئة على الاظهر سواء كان الاجل في
طرف الزيادة او في مقابلها **ثم** ان الحنطة والشعير جنس واحد في الربا والقول بكونهما جنسين اجتهاد في قبال النصوص وثمرة النخل وطلعها جنس
واحد وان اختلفت انواعها واصنافها كالدقل والخستاوي والقنطار والزاهدي وغيرها من غير فرق بين الجيد والردي وكذا ثمرة الكرم جنس واحد
وان اختلف اصنافها حامضا و... كلا واسما واثرا وجودة ورداءة وكل فرع وجد فيه شرط الربا الحق باصله فكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه وان اختلفا
اسما كالحنطة بالمصنوع منها من الدقيق والسويق والخبز وكذا المصنوع من الشعير وكذا التمر بالدبس المصنوع من التمر ودبس العنب بالعنب وهكذا وما في بيع
الدقيق بالحنطة كيلا بكيل من زيادة الدقيق وزنا وفي بيع احدهما بالآخر وزنا بوزن من زيادة الحنطة كيلا غير قادح في البيع متماثلا على الاقوى وبعض فروع جنس
مع البعض الآخر كالفرع مع الاصل فلا يجوز بيع الخبز بالدقيق الا متماثلا ولا الدقيق بالسويق الا كذلك وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما مطلقا وبكل واحد
منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم اجناس مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوانات وحقائقها فلحم البقر والغنم جنسان وكذا لحم البعير
والغنم وهكذا في سائر اللحوم نعم لحم البقر والجاموس جنس واحد على الاحوط لصدق البقر على الجميع وكذا لحم الضأن والمعز لاندراجهما تحت لفظ الغنم وكذا
لحم عراب الابل وبخاتيها كما ان الاحوط الاجتناب من التفاضل في بيع لحم حيوان بكبده او قلبه او كرشه او شحمه او أليته والطيور اجناس مختلفة واما الحمام
فقد قيل انه باصنافه جنس واحد وقيل انها اجناس مختلفة فكل ما يختص منه باسم فهو جنس على انفراده كالفواخت والورشان والاول احوط وكذا
السموك والوحشي من كل جنس يخالف الاهلية وان كان الاحوط عدم التفاضل بينهما والالبان تابعة لاصولها تختلف باختلافها وتتحد باتحادها فيحرم
التفاضل بينها مطلقا وما يستخرج من اللبن يجانس له فلا يجوز بيع لبن حيوان بزبده ومخيضه واقطه ونحوها الا مثلا بمثل والادهان تتبع ما تستخرج
منه في الاتحاد والاختلاف والخلول تتبع ما تعمل منه فخل العنب يخالف خل التمر **الثاني** انه يشترط في حرمة التفاضل مضافا الى ما مر من اتحاد جنس
العوضين كونهما من المكيل والموزون فلا بأس بالتفاضل في بيع احد المتجانسين بالآخر اذا لم يكونا من المكيل ولا من الموزون وان كان معدودا وكذا
اذا كان احدهما غير مكيل ولا موزون وان كان الآخر مكيلا او موزونا فلا بأس ببيع الثوب بثوبين والبيضة ببيضتين والثوب بالحنطة وهكذا من
غير فرق في ذلك كله بين النقد والنسيئة على الاظهر ولا ربا في الماء لعدم كونه من المكيل ولا الموزون عادة واما الطين فما يوزن منه كالارمني والمختوم
او يكال ربوي وما لم تجر العادة بكيله ولا وزنه ليس بربوي وفيما عليه الاعتبار في كون الشيء مكيلا او موزونا اعضال وبيانه يستدعي التعرض للاقسام
فان منها ما علم انه كان في زمان النبي صلى الله عليه وآله مكيلا او موزونا وكان حال البيع كذلك كالذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح ونحو ذلك
وهذا لا شبهة فيه **ومنها** ما علم انه كان في زمانه صلى الله عليه وآله مكيلا او موزونا وكان حين البيع غير مكيل ولا موزون وفي جريان حرمة الربا فيه
قولان اظهرهما العدم الا ان اشهرهما الجريان وهو الاحوط **ومنها** ما علم انه لم يكن في زمانه صلى الله عليه وآله مكيلا ولا موزونا وكان حين البيع ايضا غير مكيل ولا موزون
كالماء وهذا مما لا شبهة في جواز التفاضل فيه **ومنها** ما علم انه لم يكن في زمانه صلى الله عليه وآله مكيلا ولا موزونا وكان حين البيع مكيلا او موزونا والمشهور هنا هو عدم
جريان حكم الربا فيه والاظهر الجريان وهو الاحوط **ومنها** ما لا يعلم حال زمانه صلى الله عليه وآله فيه واتفقت البلدان على كيله او وزنه او على عدم كيله ولا وزنه والحكم هنا
هو الرجوع الى حكم ما اتفقت عليه من حرمة التفاضل في الاول وجوازه في الثاني **ومنها** ما لم يعلم عادة زمانه صلى الله عليه وآله واختلفت فيه في زماننا البلدان
بان كان في بعضها مكيلا وفي بعض آخر موزونا وفي ثالث غير مكيل ولا موزون وفيه اقوال اقربها الحوق كل بلد حكمه ومع اختلاف البلد الواحد فالمدار
على الاغلب ومع فقد الغلبة فالاحوط ترك التفاضل فيه وما كان موزونا بالاصل معدودا بالعارض كالفلوس يحكم الموزون على الاحوط ان لم يكن اقوى
واذا بيع الرطب بالتمر جاز مع المساواة وزنا على كراهية على الاقوى وان كان الاحوط ما هو المشهور من المنع ومثل الرطب في التمر في حرمة التفاضل في معاوضتهما
وفي جواز التماثل بها سائر اشياء الرطب واليابس من جنس واحد كالعنب والزبيب واللحم الرطب باليابس ونحو ذلك لان المراعى في المساواة حال المعاوضة
على الاظهر **فرعان الاول** اذا كان متاعان في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والآخر موزون كالحنطة والدقيق في البلاد التي تكال فيها الحنطة
جاز بيع احدهما بالآخر وزنا بوزن من غير تفاضل بلا شبهة كما يجوز على الاظهر بيع احدهما بالآخر كيلا بكيل وان كان الاحوط الاقتصار على الوزن **الثاني**
يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الاخباز والخلول وان لم يعلم مقدار ما في كل منهما من الرطوبة **تتمة فيها مسائل الاولى**
لا ربا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما اخذ الفضل من الآخر والاظهر وان كان عدم الفرق بين الصلبي وولد الولد الا ان الاحتياط بالقصر على الاول
لا يترك ولا يجري الحكم في الوالد للرضاعي على الاقوى وولد الشبهة ولد واما ولد الزنا فالاحوط عدم اجراء الحكم المذكور عليه والانثى كالذكر وليست الام
كالاب وكذا لا ربا بين المولى ومملوكه اذا كان مختصا به فلو كان مشتركا حرم الربا منه ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد وفي المكاتب تردد والاحوط عدم
الجريان وكذا لا ربا بين الرجل وزوجته الدائمة وفي المنقطعة والمطلقة رجعية قولان اظهرهما جريان حكم الزوجة والاهل عليهما والاحوط لهما العدم وكذا
لا ربا بين المسلم واهل الحرب في جميع من ذكرنا انه لا ربا بينه وبين غيره فلكل منهما ان يأخذ الفضل ويعطي الا الحربي فانه يعطي الفضل للمسلم ولا يأخذ ويثبت الربا
بين

بين المسلم والذمي المقيم بشرائط الذمة على الاشهر الاقوى **الثامنة** لا يجوز بيع لحم حيوان بالحي من جنسه حتى وزنا بوزن كلحم الغنم بالغنم ولحم البقر بالبقر وهكذا ويختص الحكم بالبيع ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالغنم ولحم الابل بالبقر بشرط كون اللحم حاضرا حتى لا يلزم الاسلاف في اللحم **التاسعة** يجوز بيع حاجة فيها بعضه بدجاجة خالية وبيع شاة في ضرعها لبن بخالية او بلبن ولو كان لبن جنسها لفقد شرط الربا وهو الكيل والوزن **العاشرة** القسمة تميز احد الحقين من الاخر وليست بيعا ولا معاوضة فتصح فيما فيه الربا وان اخذ احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في رطب وتمر متساويا جاز لاحدهما اخذ الرطب وللاخر التمر مع التراضي **الحادية عشر** يجوز بيع مكيال من الحنطة بمكيال وفي احدهما عقد التبن ودقاق او زوان او شيلم او دردي من تراب بجريان العادة بوجود مثل ذلك **الثانية عشر** يجوز بيع المجتمع من جنسين مختلفين باحدهما اذا زاد على ما في المجموع من جنسه كبيع درهم ودينار وزن كل مثقال بدينار وبعض دينار وزن مجموعهما ازيد من مثقال وبدرهم وبعض درهم وزن مجموعهما ازيد من مثقال فيصرف الزائد الى غير جنسه وكذا مد من تمر مع درهم ولا يشترط قصد وقوع الزيادة في قبال غير جنسها ولا كون الزيادة بقدر ما في الطرف الاخر من الزيادة ولو كان بعض المجتمع لواحد والبعض الاخر لاخر كما لو كان الدرهم لواحد والدينار لاخر فباعاهما بدينار وجزء دينار اشكل الامر نعم لو اشتركا في المجتمعين على الاشاعة صح البيع وانصرف كل الى ما خالفه ولو تلف بعض العوض المخالف قبل القبض وظهر مستحقا للغير ولزم من ذلك الزيادة بالنسبة الى الباقي فاشكال **الثالثة عشر** يجوز التخلص من الربا بامور **فمنها** ضم شيء من غير جنس العوضين الى احدهما وجعل الزيادة في الاخر لتقع الزيادة في قبال الضميمة الغير المجانسة للعوضين **ومنها** بيع ما في يده بمقدار ما في يد صاحبه من مجانسه وهبة الزائد منه او اباحته له **ومنها** بيع احدهما سلعته من صاحبه بجنس غيرها وشراء الاخرى بعد ذلك بالثمن كان يبيع من اراد بيع رطل من تمر برطلين منه رطل تمر بعشرين من حنطة ثم يشتري رطلين من تمر بالعشرين من الحنطة **ومنها** ان يهب سلعته من صاحبه بلا عوض ثم يهب صاحبه سلعته منه بلا عوض **ومنها** ان يقرض سلعته من صاحبه ثم يبرئه ويقرض صاحبه سلعته منه ثم يبرئه **ومنها** ان يهب سلعته من زوجته المريد او ولده او والده او من كان فرحيح وبعد رد الزوج ثم يبيعوا السلعة من الزوج او الوالد او الولد او المسلم بازيد منها من جنسها ثم يردوا اليه ما اخذوه بعنوان الهبة **ومنها** ان يبيع المساوي بالمساوي ثم يهب المربي حصته من صاحبه ثم يشتري صاحبه الباقي **ومنها** ان يجريا عقدين بان يبيع مدا تمر بصاع حنطة ثم يبيع المشتري الحنطة من البايع الاول بمدي تمر **ومنها** اخراج احد العوضين من الجنسية او المكيلية او الموزونية حيث يمكن **ومنها** اباحة احدهما ماله لصاحبه بشرط اباحة صاحبه ماله له الى غير ذلك من الفروض ويعتبر في ترتب الاثر عليها القصد الواقعي فلا يكفي الصوري وانما تنفع الطرق المذكورة ونحوها في دفع المنع الالهي واما بالنسبة الى حقوق الناس فلا ولذا لا تجوز الحيلة في الاحبار براس المال ولا في استبراء الذمة من الحقوق الكثيرة بمصالحة واحد من اهل ذلك الحق او الحاكم بيسير ولا نحو ذلك من الحيل ولا فرق في جواز التخلص من الربا بشيء من الطرق المزبورة بين اتخاذ ذلك عادة ام لا **خاتمة** فما تداول في بعض الاقطار من معاملة التجار مع الصراف طول السنة واخذ كل منهما من الاخر الربا وهما تا الربا بالربا في اخر السنة عما زاد عند احدهما وذلك غير مجد لان ما صدر منهما في اثناء السنة من اخذ الربا واعطائه مستعقب لاثاره المشومة التي منها كون كل منهما في كل اخذ واعطاء بمنزلة من زنى مع احد محارمه سبعين مرة في بيت الله الحرام **ومنها** حرمة ما اخذه كل منهما وحرمة الماكل والملبس الذي يصرفانهما وبطلان صلوتهما في اللباس والمكان المشتري من ذلك وانما تفيد المصالحة في اباحة المال من حين وقوع العقد لا قبله فلا تذهل **ويلحق بفصل الربا الكلام في الصرف** وهو بيع شيء من الذهب او الفضة بالاخر او بمجانسه ويشترط في صحة بيعهما مطلقا التقابض للعوضين جميعا قبل التفرق فلو افترقا قبل التقابض اثما وبطل الصرف على الاقوى بخلاف ما لو مشيا مصطحبين الى ان تقابضا كما يشترط في صورة كونهما ربويين اجتماع ما مر من شرطي صحة بيع الربوي وهل يشترط التقابض قبل التفرق في غير البيع من نواقل شيء من الذهب والفضة بالاخر او بمثله ام لا وجهان اشبههما العدم الا في الصلح القائم مقام البيع فانه يجري عليه حكمه وعليه فلو اتيا بصيغة مشتركة بين البيع وغيره فمع ظهور القصد ببيع ومع عدمه او عدم قصد شيء معين او اختلاف قصد المعطي والاخذ اشكال ولا يجري حكم الذهب والفضة على ما اشبههما من الاثمان كالمصنوع من النحاس والقرطاس ونحو ذلك ولا فرق فيهما بين المسكوك منهما ولا في المسكوك بين ما يتعامل به فعلا والمهجور بعد صدق اسم الذهب والفضة كما لا فرق على الاحوط بل الاظهر بين انفراد كل من العوضين وانضمام شيء اخر اليه ملحوظا او غير ملحوظ متصلا كما في المغشوش او منفصلا كما في ضم شيء الى احدهما او كليهما نعم في الضميمة الملحوظة من الطرفين يفسد البيع بالنسبة الى النقد خاصة ويصح في الضميمتين الملحوظتين على الاقرب ان كان تجديد العقد عليهما احوط والاظهر ان التفرق قبل التقابض يفسد العقد من اصله فالنماء المتجدد بين التعاقد والتفرق يتبع العين ولو اختلفا في وقوع التفرق قبل التقابض او بعده قدم قول منكر التفرق قبل التقابض في وجه ولو اختلفا في اصل العقد هل هو مما يتوقف على القبض ام لا قدم قول منكر التوقف في وجه ويعتبر نية الاقباض والقبض من كل منهما في الكل وللمعين فيه اعتبارها وجهان اشبههما العكس بل الاشبه عدم اعتبار الاذن في قبض المعين المنتقل اليه وان كان الاعتبار احوط وحقيقة القبض هنا على ما مر ولا يعتبر فيه على الاظهر شروط العقد ولو احدهما بكل من النقدين فاقبض بمجهول لا معلوم الاشتمال على الحق مساويا او زائدا وتفرقا قبل الوزن في النقد صح العقد في تمام متعلقه ويجوز على الاقرب بيع شيء من الذهب والفضة بالاخر نسيئة اذا لم يستلزم فوات التقابض لقصر المدة وعدم افتراقهما فيها ولو تقابضا بعض ما بيع بالصرف دون الباقي

صح في المقبوض وبطل في الباقي على الاقوى ولو باع احد النقدين بالآخر مع عروض وتفرقا بعد التقابض صح البيع في الجميع ولو تفرقا قبل التقابض صح البيع في العروض بما قابله وبطل في النقد ولو حصل قبض العروض مع النقد المجتمع معه وقبض بعض ما قابلهما من النقد فان اقبض البعض في قبال النقد وكان مساويا له او زيد منه صح البيع في الجميع وان اقبضه في قبال العروض بطل البيع بالتفرق قبل قبض ما قابل النقد فيه وصح في العروض ومع الاطلاق فالبطلان ان لم يكن اظهر احوط وكلما صح البيع في البعض وفسد للتفرق قبل التقابض في البعض الآخر ثبت لهما خيار تبعض الصفقة الا مع التفريط في تاخير القبض فانه لا خيار للمفرط منهما ولو كان التفريط منهما سقط خيارهما جميعا ولا يبطل العقد بمفارقتهما المجلس مصطحبين وان طال الزمان كما مر والمدار في البطلان على صدق افتراق الابدان قبل التقابض عرفا سواء كان بحركتهما او حركة احدهما اختيارا او اضطرارا من احد الجوانب الست فلا عبرة بالافتراق بالكلام الا اذا كشف عن الفسخ للعقد فيؤثر لجواز العقد قبل التقابض في الصرف لا بالافتراق بالادراك لعروض جنون واغماء او نوم ولا يفسد العقد بالافتراق كرها قبل التقابض على التفصيل المتقدم في خيار المجلس على الاظهر ولو وكل احدهما ثالثا في القبض عنه فان قبض الوكيل قبل تفرق المتعاقدين صح وان قبض بعد تفرقهما بطل ولو وكلا معا غيرهما على القبض عنهما فان قبض الوكيلان قبل افتراق المتعاقدين صح وان اخر القبض عن افتراقهما بطل ولو وكلا او احدهما ثالثا على الصرف خاصة او هو مع القبض فالمعتبر هو وقوع القبض قبل مفارقته من وقع العقد عنه على الاقرب فلا يعتبر قبض الوكيل بحضور الموكل بعد عقد مفارقة الموكل صاحبه ولا حضور الوكيل في مجلس العقد وليقع التقابض فيه ولو وقع القبض من الفضولي قبل التفرق صح اذا لحقته الاجازة سيما اذا كان لحوق الاجازة قبل تفرقهما ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم وقف العقد الثاني على اجازة صاحب الدراهم فاذا تقابضا قبل التفرق صح العقدان على الاظهر وان افترقا قبل التقابض بطل العقدان جميعا ولو اختلفا في وقوع العقد الثاني قبل تقابض عوض العقد الاول او في حصول التفرق وعدمه قدم قول مدعي الصحة في وجه ولو كان له على غيره احد النقدين مثلا ووكله بان يحوله ويبدله بالنقد الآخر من غير تقابض ولا موازنة صح ولو اشترى بالدراهم التي له على غيره دنانير من المديون صح وان لم يتقابضا لكن الاحوط ان لم يكن اظهر اعتبار ..... القبض بما في ذمته ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد وان تقابضا ويجوز في الجنسين ولو لم يتقابضا لكن يعتبر التقابض قبل التفرق في خصوص بيع الذهب بالفضة ولا فرق في حرمة التفاضل في المتجانسين بين اتفاقهما في الاوصاف العرضية من المصوغية والمكسورية والمسكوكية وغيرها او في الاوصاف الذاتية من الجودة والرداءة ونحوهما وبين اختلافهما في شيء من ذلك فلا يجوز بيع المصوغ بالمكسور الا وزنا بوزن ولا بيع المسكوك بغيره ولا الجيد بالردي الا كذلك ولا يجوز بيع شيء من الفضة المغشوشة والذهب المغشوش بمجانسه المغشوش او الخالص عند عدم العلم بمقدار الغش بل يباع بغير مجانسه نعم لو علم مقدار الغش جاز بيعه بمجانسه مع زيادة منه او من غيره تصلح لان يقابل بها الغش في المعاوضة وان لم تقابله في القيمة فتقع الزيادة في قبال الغش كما يجوز بيع المغشوش بالمغشوش من جنسه حتى مع جهالة مقدار الخالص منهما بقصد وقوع غش كل منهما في قبال الخالص الآخر ولا يجوز بيع الشيء بمجانسه الا مع العلم بالمساواة ولا يجوز بيع تراب احد النقدين الا مع العلم بزيادة المصفى مما في التراب من جنسه فانه يجوز البيع ح كما يجوز بيع تراب كل منهما بالآخر مطلقا وكذا بيع ترابهما معا في عقد واحد بالذهب والفضة الخالصين معا وان جهل مساواة مقدار ما في كل من الثمن والمثمن لما في الآخر من مجانسه ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر ونحوهما بكل من الذهب والفضة وان كان في طبيعة الرصاص يسير من الفضة وفي الصفر يسير من الذهب لاضمحلاله من جريان احكام الصرف والربا والغرر نعم لو كان ذلك اليسير مستخرجا منه منفصلا عنه او متصلا به اتصالا غير مخرج له عن زيادة الثمن المجانس له عنه لتقع الربا في قبال الجزء الغالب ويجوز المعاوضة على الدراهم المغشوشة على حالها مع جهالة مقدار الغش او اصل الغش فيها اذا كانت مما يجري عند الناس مع علمهم بحالها وان لم يعلموا بمقدار ما فيها من الغش ولا يجوز انفاقها اذا كانت مجهولة الصرف غير متداولة بين الناس الا بعد بيان حالها واستعلام مقدار ما فيها من الغش ويعتبر في صورة الجواز كون العوض من غير جنسها او مراعاة شروط الصرف والربا فيها وهل يجوز انفاق المغشوش الغير المتداول في غير البيع كالصدقة والهدية والاباحة من دون بيان ام لا وجهان احوطهما العدم حتى اذا كان المدفوع اليه ظالما له اخذه ويكفي الاخبار بالغش وان لم يشخص مقداره الا انه توقف التخلص من الربا عليه والاحوط ان لم يكن اقوى عدم مباشرة ضرب الدراهم والدنانير بغير اذن السلطان وعدم جواز صرفها في المعاملات وان كانت مماثلة لسكة السلطان جنسا ووصفا الا مع الاعلام بالحال **مسائل الاولى** الدراهم والدنانير يتعينان بتعيين المتعاملين عند المعاملة وايقاعها العقد على الجزئي الخارجي دون الكلي في الذمة ولا يجزي دفع غير المعين وان ساواه من جميع الجهات فليس للبائع مطالبة المشتري بغيره وان ساواه ولو تلف المعين قبل القبض انفسخ البيع ولو ظهر مستحقا للغير بطل الا مع تعقب الاجازة من المالك **الثانية** اذا عين المتبايعان العوضين او احدهما في العقد ثم تقابضا فوجد احدهما او كلاهما فيما قبضه عيبا وكان العيب من غير الجنس بان وجد الدراهم المعينة رصاصا او نحاسا او ذهبا والثوب كتانا لا قطنا او صوفا كان البيع باطلا مطلقا من غير فرق بين ما فيه الصرف وغيره ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه بحسبه وله رد الكل لتبعض الصفقة وكذا الدراهم ان لم يكن عالما بكون البعض من غير الجنس وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو ظهر المقبوض من جنس المعين لكن كان به عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة ونحو ذلك كان له رد الجميع وامساكه مع الارش على الاظهر سواء كان العوضان من الاثمان او غيرهما وسواء اخذ الارش في المجلس او بعد الافتراق وهل له رد المعيب وحده وجهان اجودهما ذلك مع ثبوت خيار التبعض للمردود اليه مع جهله بالعيب عند العقد وليس له الزام صاحبه



بابدال المعيب **الثالثة** لو اشترى دراهم كلية في الذمة بمثلها ثم بان عدم كون ما اخذه مشخصا للكلي فضة او اشترى دنانير في الذمة بمثلها ثم بان عدم
كون ما اخذه ذهبا فان كان ظهور عدم كون ما قبضه مصداقا للكلي قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف ولو ظهر
مخالفة بعض المقبوض في الفرض مصداقا دون البعض الاخر صح في الجميع ان كان الظهور قبل التفرق وطالب ببدل البعض واما اذا كان الظهور بعد التفرق
فيصح في المصداق ويفسد الصرف في البعض المخالف ويثبت خيار تبعض الصفقة للجاهل منهما بالحال ولو كان المقبوض معيوبا بعيب غير مخرج للمعيوب
عن كونه مصداقا للكلي كما لو ظهر الدرهم فضة مغشوشة او مضطربة السكة او نحو ذلك تخير القابض بين رد المعيوب ومطالبة مصداق اخر ان لم يتفرقا
وبين امساكه مع اخذ الارش في وجه وليس له فسخ العقد وهل له مطالبة مصداق اخر ان ظهر العيب بعد التفرق ام لا وجهان ولعلهما لا يخلو من قرب وطلبه
فلا يعتبر التقابض في مجلس الرد على الاشبه ثم اعتباره احوط ولو ظهر العيب في بعض المقبوض جرى فيه حكم ظهور العيب في الكل الا ان في رده وحده او
رد الجميع ما مر في المسئلة السابقة ولو نقص سعر المعيب بعد القبض او زاد لم يمنع ذلك من رده ولو تلف احد العوضين اللذين هما من الاثمان بعد التقابض
والتفرق ثم ظهر في التالف عيب من غير الجنس بطل الصرف ورجع في بدل الباقي وبدل التالف ببدله من مثل او قيمة ويجوز لكل من المتعاملين الاعتماد على قول الاخر
في الاخبار بالوزن فيصح معه البيع حتى فيما يشترط فيه القبض في المجلس قبل اعتباره لكن لو ظهر بعد العقد التخلف ونقص الوزن عما اخبر به صاحبه بطل
الصرف مع اتحاد الثمن والمثمن جنسا وتفرقهما **الرابعة** لو اشترى احد النقدين بمجانسه مع كون كل منهما كليا في الذمة فدفع احدهما ازيد مما عليه
عمدا او جهلا للقابض بذلك فالاظهر تخير القابض بين قبول مقدار حصته وكون الزائد امانة مالكية عنده وبين رده ومطالبة مصداق اخر للكلي لا يزيد
على حقه ولو كان القابض ايضا عالما في الفرض بالزيادة لم يكن له الا سهمه منه مع كون الباقي امانة في يده ولم يكن له رده ولا مطالبة ما يساوي حقه ولو
كان كل من الدافع والقابض جاهلا بالزيادة فالحكم كما في الفرض الاول الا ان الزائد يكون في يده امانة شرعية مضمونة عليه وان لم يتعد ولم يفرط ولو كان
العوضان معينين وكان احدهما زائدا عن المقدار الذي زعماه وعقدا عليه فان كانا عالمين بالزيادة فسدت المعاملة لكونها ربا وان كانا جاهلين بها فان اشارا
الى المعين ووصفا بوزن كذا كان ذلك من فروع تعارض الوصف والاشارة وفسد البيع بناء على تقديم الاشارة وان اشار الى معين بزعم كونه وزنا مساويا
لوزن الاخر ولم يبينا الوزن بطل البيع للاشتمال على الزيادة المحرمة ولا فرق فيما ذكر بين كون الزيادة معتدا بها ام لا **الخامسة** الاقوى عدم جواز ابتياع
درهم بدرهم مساو له وزنا مع اشتراط صياغة خاتم ونحوه على احدهما وهناك رواية زعم جمع دلالتها على الجواز وفي ذلك تأمل فيندرج في الزيادة الحكمية
الممنوع منها لكونها ربا ونظيره اشتراط الاجل لاحدهما او الخيار لاحدهما او حمل احدهما الى مكان اخر او العمل في احد العوضين بما يقابل بمال **السادسة** الاواني
المصوغة من الذهب والفضة معا يجوز بيعها بكل من الذهب وحده والفضة وحدها اذا علم ان في الثمن زيادة على ما في الانية من جنسه ويجوز بيعها بالذهب والفضة
معا سواء امكن التخليص ام لا وسواء علم مقدار كل واحد منهما ام لا بعد ان يعلم بالمجموع وسواء غلب احدهما ام لا نعم يشترط زيادة في الثمن على ما في الانية من جنسه
ولا بد هنا من الاختبار بالجنس ولا يكفي الظن بزيادة الثمن على ما في الانية ما لم يبلغ حد الاطمينان العادي مع عدم انكشاف الخلاف **السابعة** يجوز بيع المحلاة
من المراكب والسيوف والمناطق ونحوها بجنس الحلية اذا علم قدر ما فيها من الحلية وكان الثمن زائدا عما فيها من الحلية ولا يجوز مع العلم بقدرها بجنسها المساوي
لما فيها من الحلية الا بضم شيء من طرق التخلص من الربا كالهبة نفس المحلى بعد بيع الحلية بما يساوي من جنسها مع عدم اشتراط الهبة في العقد ولو اوقع الهبة قبل البيع
وشرط فيها بيع الحلية بمجانسها المساوي لها لم يكن به باس على الاظهر ويجوز بيع المحلى بغير جنس ما فيه من الحلية كبيع المحلى بالفضة بالذهب وبالعكس وكل منهما بثالث
من غير فرق بين زيادة قيمة الثمن على ما في المحلى من الحلية وعدم الزيادة ولا بين معلومية مقدار ما في المحلى من الحلية وعدمها بناء على خروج الذهب والفضة بالحلية عن حكم
الوزن والاكتفاء فيها بالمشاهدة ويجوز بيع المحلى المجهول مقدار حليته بجنسها مع العلم اجمالا بزيادة الثمن عما في المحلى من الحلية وزنا ولا يجوز مع عدم العلم بالزيادة
ولو كان الثمن من احد النقدين والحلية كذلك لم يجز بيعها به نسيئة ولو كان بعض الثمن من غير النقدين جاز بيع المحلاة به لانصراف كل جنس الى ما يخالفه لكن الاحوط
التقابض قبل التفرق ولو كان الحلي غير متمول كماء الذهب والفضة فلا يجري فيه حكم الربا ولا الصرف وان كان حسن الاحتياط جليا **الثامنة** لو باع شيئا
كثوب ونقد او غيرهما بعشرين درهما موصوفة بصرفها بالدينار لم يصح البيع لكون الثمن غير معين ولا موصوف بصفة موجبة لتعينه نعم لو كان هناك
منصرف للاطلاق تابع صح البيع وانصرف اليه **التاسعة** لا يصح بيع مائة درهم بدينار الا درهما للجهالة نعم يصح البيع مع ارتفاع الجهالة كما اذا كان
من المعلوم بينهما ان كل دينار دائما عشرة دراهم فان الثمن حينئذ يكون تسعة اعشار الدينار ولا مانع من صحته ولو باع غير النقدين بدينار الا درهما فكالذي بيع ما
درهم به الا انه هناك لا يجوز التأجيل المستلزم للتفرق قبل التقابض ويجوز هنا **العاشرة** لو باع خمسة دراهم بنصف دينار فان فهم من كلامهما بقرينة
مقالية او حالية انهما ارادا النصف الصحيح المضروب لزم البايع دفع ذلك والا لم يجب عليه الا الشق المشاع وعليه فلو باع شيئا اخر بنصف دينار
ويصير شريكا فيه لو بين ان يعطيه دينارا كاملا ولو اختلف العرف لم يبعد البطلان لاجمال الصيغة الموجب لجهالة الثمن ولو باع شيئا بنصف دينار وحكم
على النصف المشاع ثم باع شيئا اخر بنصف دينار وشرط لفظا صحيحا عن النصفين جميعا فالاظهر لزوم الشرط سواء كان العقد الاول لازما او جائزا **الحادية
عشرة** لا يجوز بيع تراب الصياغة والحدادة والصفارة المجتمع غالبا من الذهب والفضة والحديد والصفر ونحوها بمجانس احد الاجزاء الا مع العلم بزيادة

الثمن عن مجانسه لئلا يقع الجزء الآخر في قبال الزيادة ويجوز بيعه بغير جنس ما فيه من الجنسين **تتميم** ان التراب المذكور وما شابهه مما يتساقط من عمل النجار
والخياط ونحوهما ان علم بالقرائن رضا صاحبه بتصرف الصائغ فيه بالتملك جاز له تملكه وان لم يعلم ذلك فان كان مالك كل جزء منه معلوما وامكن ايصاله
اليه لزم تسليمه اليه حتى لو كان منحصرا في اشخاص لزم دفعه اليهم ليقتسموه بينهم مع معروفية الحصص او يتصالحوا على شيء مع جهالتها واما لو تعذر ايصاله الى المالك
اما لعدم العلم به او لعدم امكان الوصول اليه او لدورانه لتشبهه بين اشخاص غير محصورين لا يمكن استقصائهم فالاحوط بل الاقوى لزوم ان يسلمه الى الحاكم ليتصدق
بعد ابرائه او الاستيذان منه في التصدق به عنهم وفي جواز ابقائه اياه امانة في يده مع امكان الدفع الى الحاكم والتصدق باذنه تردد وثمرة الدفع الى الحاكم او ابقائه
عدم سلطنة المالك لو وجد بعد ذلك على المطالبة بالبدل بخلاف ما لو باشر التصدق به من غير اذن الحاكم فانه على فرض جوازه لو وجد المالك تخير بين امضاء
الصدقة وبين ردها واخذ العوض وعود الثواب الى المتصدق والاحوط نية التصدق عن مالكه الواقعي ومصرف هذه الصدقة هو الفقير من غير بني هاشم
على الاحوط **الثانية عشرة** لو كان لاحدهما على الآخر ذهب وللآخر على الاول فضة فتصارفا بما في ذممهما فالاقرب جوازه من غير تقابض لان ما في الذمة
مقبوض ولو اتفق ما في ذمتهما جنسا ففي التهاتر قهرا من غير حاجة الى صرف تردد والاشبه العدم **الثالثة عشرة** لو كان له على غيره الف درهم جاز اعطاء
دنانير بدلها بقيمتها مع رضا ذي الحق وكان ذلك بيع صرف يعتبر فيه التقابض قبل التفرق لو اجتمع فيه شروط البيع والا كان وفاء بغير الجنس وجاز تأخير
القبض عن التفرق **الرابعة عشرة** اذا اشترى الامين من مودعه احد النقدين بما عنده من الوديعة صح اذا دفع الثمن اليه قبل افتراقهما ولا يشترط رد الوديعة الى
البايع ثم قبضها منه ثانيا ولو تفرقا قبل قبض البايع الثمن بطل البيع وكانت الوديعة مضمونة لذلك على الامين في وجه لا يخلو من تامل **الفصل الثامن**



في بيع الثمار والنظر فيه في مقامات الاول في ثمر النخل الاحوط لزوما ترك بيع ثمر النخل قبل ظهورها وبروزها الى الوجود عاما من
غير ضم شيء اليها ويجوز نقلها بغير البيع على الاقرب كما يجوز نقلها بالبيع مع الضميمة على الاظهر كما ان الاظهر جواز بيع ثمرة عامين قبل بدو صلاح العام الاول
من غير ضميمة ايضا ويجوز بيعها بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما او عامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ويجوز بيعها بعد ظهورها قبل بدو صلاحها
عاما واحدا مع ضم شيء الى الثمرة كما يجوز بيعها منفردة بشرط قطع ما ظهر منها فعلا مع كون الظاهر مما ينتفع به بعد قطعه نفعا معتدا به ولا فرق في جواز
البيع مع الشرط المذكور بين ان يقطعها بعد العقد وبين ان يبقيها برضا صاحب النخلة بقاؤها عليها مجانا او باجرة وكذا يجوز بيعها عامين فصاعدا منفردة
من غير شرط القطع وفي جواز بيعها عاما واحدا من غير ضميمة ولا اشتراط للقطع اقوال اظهرها الجواز على كراهية وفي الحاق بيعها من مالك الاصل او بيع الاصل
واستثناء الثمرة بالبيع عاما واحدا في عدم اشتراط الضميمة ولا اشتراط القطع تردد ويجوز بيع الثمرة مع اصولها مطلقا مع الضميمة وبدونها عاما او عامين فصاعدا
بشرط القطع ام لا قبل بدو الصلاح او بعده وفي المراد ببدو الصلاح قولان اظهرهما انه الاحمرار فيما يحمر والاصفرار فيما يصفر ويكفي بدو صلاح بعض ثمرة البستان في
بيع مجموع ثمرته سواء اتحد النخل او تعدد اتحد البادي صلاحه مع غير البادي في الجنس ام اختلفا كان البادي تابعا لما لم يبد او بالعكس او كان كل منهما مقصودا
براسه ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع ثمرة البستان الآخر الغير المدرك الا بعنوان ضم الثاني الى الاول فانه يجوز على الاظهر **المقام الثاني في ثمار**



الاشجار وحكم بيعها على نحو ما مر في النخل حرفا بحرف على الاظهر من غير فرق بين البارز منها كالتفاح والسفرجل والمشمش والعنب ونحوها وبين ما كان
في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز وفيما لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلاء الاخضر والهرطمان والعدس ونحوها
وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا ومع الاصول قائما وحصيدا والقصد فصل القائم ام لا والمرجع في بدو الصلاح هنا هو العرف على الاقرب
المقام الثالث في الخضر كالقثاء والباذنجان والبطيخ والخيار واليقطين ونحوها ولا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد الظهور والانعقاد لقطة
واحدة ولقطات وتكون اللقطات المتأخرة منضمة الى الاولى ويكفي في اول وجه الانعقاد ولا يعتبر التناهي في الكبر ويعتبر في اللقطات ما يرتفع به الغرر ولا
يعتبر موافقة اللقطات المتأخرة للاولى بل المدار على الشرط وفي اعتبار كونها بارزة مشاهدة وجهان اقربهما ذلك فلا يجوز بيع المستور منها في الارض
كالشلجم والجزر والثوم والبصل ونحوها الا مع الضميمة والادراج في عنوان الصلح المغتفر فيه الجهالة والمرجع عند الاطلاق الى اللقطة على ما هو المتعارف
المعتاد ومع الاختلاف في دخول شيء وفي قدر الداخل ونحوه العرف لما يتقدم قول المنكر وفي حكم الخضر ما يقطع فيستخلف كالرطبة التي هي القصب الرطب
او شجر الاسبست وكذا البقول فانه يجوز بيعها بعد الظهور جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت ويجوز بيع ما ذكر منفردة كما يجوز بيعها مع اصولها
ولا يدخل الثمر المنعقد في بيع الاصل الا مع اشتراطه مطلقا وابقاؤها على البايع وما يحدث على الاصول المذكورة بعد الابتياع يكون للمشتري **المقام**
الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى يجوز في بيع ثمر البستان استثناء ثمرة شجرات ونخلات بشرط تعيين المستثنى بما يرتفع معه
الجهالة كثمر الشجر الفلاني والعذق الفلاني منه ولا فرق بين كون الاستثناء على وجه الاخراج بعد الدخول وعلى وجه ايقاع العقد على ما سواه ويجوز استثناء
حصة مشاعة او ارطال معينة مشاعة ومن شجرة او شجرات خاصة ولو خاست الثمرة لجهة وفسدت سقط من المستثنى بحسابه فيما اذا كان المستثنى
حصة مشاعة ولم يكن التلف بتفريط المشتري والا كان تفاوت حصة البايع مضمونا على المشتري ولا فرق فيما ذكر من جواز الاستثناء بين كون المستثنى موزونا
او مكيلا او معدودا ويعتبر العلم برؤية الثمرة عادة حال العقد على المقدار المستثنى والا لم يصح البيع لبقاء الثمن بلا مقابل **الثانية** اذا باع ما بدا صلاحه فاصابته

وجاز بيعه كلّه فاصحب المبيع قبل قبضه كان من مال بايعه ان كانت الآفة سماوية بفعل الله تعالى او ضاع ... وان تلف البعض كلّ قبل القبض انفسخ العقد فيه
في التسليم فيها باخذ المشتري بحصته من الثمن وثبت في صورة كون التلف بآفة سماوية للبايع خيار تبعّض الصفقة دون ما اذا كانت الاصابة بفعله ولو اتلف
الثمرة المبيعة اجنبي قبل كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة والاقرب انفساخ البيع هنا ايضا كما في التلف السماوي فيرجع
المشتري على البايع بالثمن والبايع على المتلف بالبدل ولو تلفت الثمرة المبتاعة كلًّا او بعضا بآفة او بفعل اجنبي بعد القبض الذي مرّ انه التخلية فان كان في زمان الخيار
المختص بالمشتري كان التلف من البايع على ما مرّ وان لم يكن في زمان الخيار المختص بالمشتري لم يرجع المشتري على البايع بشيء بل ان كان التلف بآفة سماوية فلا رجوع
على احد وان كان باتلاف اجنبي يرجع عليه بالبدل من مثل او قيمة ولا حق له على البايع بوجه ولو كان التلف بفعل البايع فالاظهر عدم انفساخ العقد بل يرجع
عليه ببدله ولو كان اتلاف المبيع من المشتري كان الاتلاف كالقبض سواء كان قبل القبض او بعده في قول لا يخلو من تامّل نعم عتق المشتري الجارية التي اشتراها قبل
القبض كالاتلاف في استقرار العقد وسقوط الضمان عن البايع بذلك ولو قبض ثمرة السنة الاولى ففي كون ثمرة السنة الثانية مقبوضة بالتبع وجهان **الثالثة**
يجوز بيع الثمرة من النخل وغيره من الاشجار وكذا الزرع والخضر ونحوهما على اصولهما بما لا يجانس المبيع ايّاما كان من غير فرق بين ان يكون من الثمار او العروض او
المنافع والاعمال ومن الثمار غير المجانسة للمبيع ولا يجوز بيع ثمرة النخل على الاصول بتمر منها لكون ذلك متيقّن الاندراج في بيع المزابنة التي اتفق المسلمون على حرمتها
وفي جواز بيعها على الاصول بتمر نخلة اخرى عليها او بتمر مقطوع من تلك النخلة او غيرها مملوك للمشتري قولان احوطهما ان لم يكن اقواهما المنع نعم الاظهر
مع ضم شيء الى التمر المجهول بما هو الصحة وان كان الترك احوط وفي جريان حكم المزابنة في ثمرة سائر الاشجار حتى لا يجوز بيعها بشيء معيّن من ثمرها الباقي او ثمر
شجرة اخرى قولان اقربهما الجواز واحوطهما الترك ولا يجوز بيع السنبل المنعقد حبه بمقدار معيّن من حبه وان علم اشتماله عليه لتيقّن اندراجه في المحاقلة المحرّمة
وفي جواز بيعه بمقدار معيّن من حنطة غير ذلك السنبل قولان احوطهما العدم ويجوز بيع السنبل قبل انعقاد الحب بكل ما يجوز جعله ثمنا حتى المقدار المعيّن
من الحنطة التي تحصل منه ولا فرق فيما ذكر بين سنبل الحنطة وسنبل الشعير وهل يختص بالقائم منهما او يعمّ المحصود والكدس والبيدر والسليم والتصفية
الى ان يتميز الحب ويعمّ المكيل والموزون وجهان اوّلهما وان كان اشبه ولكن الاحتياط بالثاني لا يترك وتختص حرمة المزابنة والمحاقلة بالبيع فلا باس
بهما بالصلح والهبة ونحوهما **الرابعة** يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون لرجل في دار غيره فيجوز ان يبيع ثمرها بخرصها تمرا واما النخلة في بستان
غيره فعلى فرض صدق العرية عليها فالاحوط ترك بيعها بخرصها تمرا كما ان الاحوط قصر الجواز على ما اذا كان بايع الثمرة مالكا للنخلة ايضا فلا يجوز بيع الثمرة
التي ملكها على النخلة في دار الغير بشراء او هبة او نحوهما مع عدم ملكه لرقبة النخلة ويختص الجواز بما اذا ابتاع من مالك الدار او مستأجرها او مستعيرها فلا يجوز
بيع العرايا من اجنبي لا تعلّق له في الدار على الاحوط ولا يعتبر في جواز بيع العرية المشقة على صاحب الدار في دخول صاحب النخلة واقتطاف ثمرها كما لا يعتبر عدم
زيادة الثمرة عن خمسة اوسق ولا فقر صاحب الدار المشتري للعرية ولا يختص الجواز بخصوص البيع بل يجوز النقل بسائر عقود المعاوضات ايضا ولا بالنخلة
والدار المملوكتين بل يجوز فيما اذا كانت النخلة والدار او هما وقفا خاصا او عاما ممن اليه الامر ولا بما اذا اتحد مالك النخلة او مالك الدار فيجوز عند
تعدد مالك كل منهما على الاشبه ويعتبر في بيع العرية ان يكون بعد خرص ثمرها ليقع البيع على مقدارها فلا يجوز الشراء من غير خرص ولا بازيد من المقدار
المخروص وانقص منه ويعتبر في الخرص الاطمينان العادي وهل يعتبر كون العرية في محل محجوب عن المترددين وكون البايع من غير اهل تلك الدار وعدم
استحقاقه الدخول من وجه آخر وعدم كونه محبوسا في تلك الدار وعدم شراكته في الدار وعدم كونه بنفسه على مالكها وعدم تضمن دخوله الدار مصلحتها وعدم ميل
ثمرها عن حدود الملك بحيث يمكن قطعها من خارجه وكونه قريبا للمكان من محل النخلة بحيث يخشى كثرة تردده اليها وعدم منع شرعي له من دخولها ام
لا يعتبر شيء من ذلك وجهان اشبههما عدم اعتبار شيء من ذلك الا عدم شراكته في الدار فان الاقرب اعتباره ولو ضم الى ثمرة العرية شيئا لم يقدح في صحتها
اذا كان مع التمر المجهول ثمنا ما يقابل الضميمة وفي جواز بيع العرية بخرصها من خصوص تمرها وجوه اظهرها التفصيل بين ما اذا باع ثمرها عاما بخرصها تمرا موضوعا
على الارض حاصلا منها في السابق فيجوز وبين ما اذا باعها بخرصها من التمر الموجود عليها فلا يجوز نعم لو اوقعا العقد على التمر الكلي ثم تراضيا بالوفاء من تمر
تلك النخلة بالخصوص جاز ويختص الجواز في بيع العرية ببيع عرية واحدة فلا يجوز بيع ازيد من واحدة في دار واحدة بخرصها تمرا نعم لو كانت له في كل دار
جاز له بيع كل واحدة منها بخرصها تمرا ولا يشترط التقابض قبل التفرق في بيع العرية نعم يعتبر تعجيل الثمن فلا يجوز الاسلاف فيها وان جاز تاخير قبض الثمن بعد
ايقاع العقد على النقد ولا يشترط على الاظهر التماثل في الخرص بين ثمرها عند الجفاف وثمنها فلا يعتبر ان يكون الرطب نادرا بمقدار جفافه بل المعتبر التماثل بين
الرطب وبين التمر حال العقد ولا عرية في غير النخل من الاشجار فلو كانت له في دار غيره شجرة غير النخل لم يجز بيع ثمرها بخرصها من تلك الثمرة **فرع** لو قال
بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة او غيرهما بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء فان كانا عارفين وقت الابتياع بمقدار الصبرتين صح العقد مع التساوي
وان كانا جاهلين بذلك حال العقد فالاقرب فساد البيع سواء ظهر التساوي بعد الاعتبار ام لا ولو كانتا من جنسين كما لو قال بعتك هذه الصبرة من
التمر او الغلة بما يرد وهم سواء بسواء او كانا جاهلين حال البيع بمقدار الصبرة فقيل يفسد العقد وقيل يصح العقد ويعتبر الصبرة فان تبين تساويهما فلا كلام
وان ظهر التفاوت فان لم يتراضيا بان يبذل صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاول اشبه **الخامسة** لا يجوز نقل الزرع حال كونه

بذر في الارض غير خارج منها بشيء من العقود الناقل فيها الغرر كالبيع والهبة ونحوهما وان جاز نقله بالصلح ونحوه واما بعد الظهور فيجوز نقله بجميع النواقل
مع ارتفاع الغرر سواء بلغ حد الحصاد ام لا ويشترط فيه الجذاذ ام لا كان العوض من الاثمان او العروض حتى ما جانسه ما لم يؤد الى المحاقلة وسواء بيع قائما او
حصيدا منفردا او كدسا منثورا ومبيدرا باقيا على حاله او مدبسا مفصولا من التبن ومخلطا منفردا في المعاملة او منضما الى الاصول وغيرها بارزا كان كالخضر
ونحوه او مستورا كالحنطة ونحوها ويتفرع على ذلك انه لو باع الزرع بشرط فصله وقطعه قبل اوان حصاده ولم يقطعه المشتري بعد العقد الى ان مضى
ما لا يتغابن في فصله بين العقد والفصل فان اذن مالك الارض في الابقاء جاز والاصح تركها القطع وتخير البائع بين فسخ العقد وبين ابقائه وقطع الزرع
للمشتري وبين ابقائه ومطالبته باجرة ارضه وارش نقصان قوتها واستعدادها لو حصل النقص ببقاء الزرع فيها والاحوط عند القطع استيذان الحاكم في ذلك هذا
كله اذا كان البائع مالكا للارض او الية امرها بوكالة او ولاية خاصة كالاب والجد والقيم او عامة كالحاكم والا فلاحق له سوى فسخ العقد لتخلف الشرط
نعم له القطع فيما اذا باع خصوص البارز من الزرع وبقي الاصل في ملكه وكان اجرة الارض في صورة الابقاء على المشتري فكذا خراج الارض وزكوة الزرع
ان كان زكويا على المشتري بمائه الا اذا باع البارز فقط فان النماء حينئذ لهما جميعا مع ضمان المشتري للاجرة فيلزمهما بالصلح على النماء والزكوة عليهما بالنسبة
ومثل الزرع فيما ذكر الا النخل والشجر اذا بيع شيء منهما بشرط القطع **السادسة** يجوز ان يبيع ما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده وقيل بكراهة ذلك ولا
مستند له **السابعة** اذا كان بين اثنين نخل وشجر او زرع فتقبل احدهما حصة صاحبه بشيء معلوم كان صحيحا وفي كون ذلك بيعا او صلحا او معاوضة
مستقلة تجمعها الدليل وجوه لم يتحقق شيء من الاولين فلا بد من البناء على الثالث لكونه القدر المتيقن ولازمه عدم جريان شيء من احكام العقود الخاصة عليه بل
الاحكام الدائرة مدار مطلق المعاوضة خاصة ويعتبر في النقل المذكور اللفظ ويكفي كل ما يدل عليه صريحا من صيغة التمليك ونحوها والظاهر عدم صحته
بلفظ البيع ان اراد به البيع بالمعنى الخاص نعم ان اراد بالبيع بمعنى مطلق التمليك لم يكن به بأس والاظهر لزوم هذه المعاوضة ويجوز كون الثمن فيها من غير الثمرة المشتركة
بينهما كما يجوز ان يكون منها وفي اشتراط استقرار هذه المعاملة بسلامة الثمرة من الافة ما لم يشترطاها تردد والاشبه العدم ويشترط خرص الثمرة او الزرع قبل النقل
نعم لا يعتبر كون العوض بقدر الخرص فيجوز زيادته عن الثمرة المخروصة بحسب المراضاة وجائز نقصانه عنها ويجوز القبالة المذكورة مع كثرة الشركاء ايضا وهل
تجوز مع غير الشريك وجهان اوجههما الجواز بعنوان الصلح ولا يجب على الشريك الاقدام على القبالة المذكورة اذا كلفه بها شريكه سواء كلفه بالقبول معينا
او مخيرا بينه وبين التقبيل **الثامنة** الاقوى انه يجوز للمار على شيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع ان ياكل من الثمرة بشرط ان لا يكون مروره على ذلك من قصد
الى الثمرة مطلقا او منضما الى غيره والاحوط عليه الاكل كما يحرم عليه اخذ شيء معه وهل جواز الاكل مقيد بعدم الافساد وعدم الاخذ الا بل يحرم الامران منه بمحل
الاكل وجهان اظهرهما الثاني ونظهر الثمرة في انه على المختار لا يضمن ما اكله بخلافه على الشرطية ولا فرق في جواز الاكل بين العلم برضا المالك وعدمه
بل الاظهر الجواز حتى مع العلم بكراهته وان كان الاحوط هو الاجتناب كما ان الاحوط لزوما قصر الحكم على الثمرة التي على الشجرة وترك الاكل من المقطوع
المحرزة في الحظيرة ونحوها وان كان الجواز غير بعيد ويشترط في المار كونه مسلما او كون الشجر والنخل والزرع لكافر وفي اشتراط كون النخل والشجر او الزرع فيما
لا سور له تردد والاقرب العدم وان كان الاجتناب مما في السور احوط كما ان الاحوط لزوما قصر الجواز على ما اذا لم يكن له الى جنب ذلك ثمر مثله لم يكن حاملا
معه مثل ذلك الثمر وعلى ما اذا كان الثمر بالغا الى حد ما يليق بان يؤكل عادة ولا يجوز للمار ان يهب شيئا من الثمرة المذكورة من مار آخر وغير مار ولا استنابة
غير المار في الاكل ولا انتقال حق المارة بصلح ونحوه ولا يتجاوزه في الاكل عن المعتاد وكل ما ياكله المار تسقط زكوته وخمسه عن المالك ولا فرق فيما ذكر بين الثمار
المنفردة وغيرها ولو لم يتمكن المار من الوصول الى الثمرة لم يلزم صاحبها ايصالها اليه ولا يجوز للمار استعمال الالة الا باذن المالك ويتخير المار على الثمار
المتواصلة في الاكل من ايها شاء ولو عين المالك شيئا ففي تعينه نظر والعدم اشبه **الفصل التاسع في بيع الحيوان** والكلام فيه في مقامات
الاول فيما يصح تملكه منه يصح تملك جميع الحيوانات باثبات اليد عليها قبل ثبوت يد احد عليها ويشترط في خصوص الاناسي الكفر الاصلي فلا يجوز
استرقاق المسلم ابتداء نعم اذا استرق المحارب سرى الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم يعرض شيء من الاسباب المحررة والمراد بالكفر الاصلي هو الكفر الغير
المسبوق بالاسلام فلا يجوز استرقاق المرتد بقسميه والمنتحل للاسلام المحض بما اذا لم يكن قد استرق هو او احد ابائه قبل الانتحال والا فمن استرق احد
ابائه او اجداده قبل الاسلام جرى عليه وعلى اولاده وان نزلوا الى اخر الابد حكم الرقية من دون حاجة الى استرقاق اخر الا ان يعرض احد الاسباب
المحررة الاتية ومن اسلم احد ابائه او امهاته قبل الاسترقاق يجري عليه وعلى اولاده وان نزلوا حكم الحرية ولو وجد مسلم وشك في رقية احد ابائه حكم بحريته
وكذا ان علم حرية احد ابائه وان وجد مسلما وعلم رقية احد ابائه من دون علم بلحوق سبب الحرية حكم برقيته وان وجد كافرا وعلم عدم سبق الاسلام
منه حكم بقابليته للرقية الا اذا علم رقية احد ابائه وكل كافر لم يكن معتصما بذمة او عهد ونحوهما ولم يسبق منه اسلام فهو قابل للاسترقاق ويتوقف
ملكه على استرقاقه وسببه ولا يعتبر اسلام المسترق بل يملكه الكافر باسترقاقه واذا استرق الكافر تبعه ذراريه الا على اولاده الغير البالغين في الدخول في
ملك المسترق ولا يزول رقيتهم بعروض سبب حرية ابيهم بل يتوقف حريتهم على عروض احد اسباب الحرية بالنسبة اليهم بالخصوص ويملك لقيط دار
الحرب بالاسترقاق ان لم يكن فيها مسلم يمكن انتسابه اليه ولو كان اسيرا ولا يملك لقيط دار الاسلام الا اذا علم تولده من الحربي ولو بلغ لقيط دار الاسلام

في بيع الحيوان

اولقيطة دار الحرب التي فيها مسلم يمكن تولده منه واقرّ بالرق فالاقرب نفوذ اقراره عليه ويستقر ملك الرجل على كل احد عدى الاباء والامهات والاجداد
والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكرانا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فان هؤلاء ينعتقون عليه
بمجرد حدوث سبب ملكه اياهم اذا كانوا نسبيين وهل ينعتقون عليه اذا كانوا رضاعيين قولان ولعلهما مع كونه احوط اظهر ولا ينعتق عليه من عدى
من ذكر كالاخ والعم واولاد العم ذكورا واناثا والخال واولاده كذلك واولاد العمة والخالة كذلك وغيرهم من الاقارب وان كره له تملكهم واما المرئة فتملك كل
احد من ذكور اقاربها واناثهم عدى ابائها وامهاتها وان علوا واولادها وان نزلوا نسبا وكذا رضاعا على الاقوى فانهم ينعتقون عليها ولا ينعتق عليها
غيرهم من اقاربها ويعتبر فيما ذكر من الانعتاق كون النسب صحيحا بعقد وملك يمين او تحليل وشبهة ولو حصل احد العناوين المذكورة بالزنا ففي سببيته
للانعتاق قهرا تردد والاحتياط باجراء صيغة العتق ثم ترتيب اثار الحر عليه لازم وهل يعتبر في المنعتق عليه البلوغ ام لا قولان اقربهما الاعتبار فلا ينعتق
المنتقل الى الصغير من هؤلاء بالارث وشراء الولي له ذلك على وجه لا ينافي الغبطة الا اذا بلغا وكان باقيا في ملكهما ولا فرق في انعتاق من ذكر على
من ملكهم بين الملك القهري والاختياري ولا اشكال في انعتاق عمودي الخنثى المشكل عليه كما لا اشكال في انعتاق من كان من العمودين خنثى مشكلا
على كل من الذكر والانثى وانما الاشكال في انعتاق الخنثى المشكل من باقي الارحام على الانثى او عليها وعلى الذكر وفي انعتاق باقي الارحام على الخنثى المشكل
والاشبه عدم الانعتاق ولكن الاحتياط بالعتق الاختياري في موارد الاشكال لا ينبغي تركه وفي انعتاق من استرقه الكافر من اقاربه المذكورين عليه تردد
ولو ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك وزالت الزوجية وحرم على كل منهما مقاربة صاحبه فلو فعلا كانا زانيين ولا فرق في ذلك بين ملك احدهما
جميع صاحبه وبعضه ولا بين كون الزوجية دائمية او انقطاعية او تحليلية ولا بين الملك اللازم والجائز بسبب خيار ونحوه ولا تعود الزوجية بفسخ
الملك بعد ذلك ولا يوجب عقد البيع الفضولي انفساخ النكاح الا بعد لحوق الاجازة ولو وقف مالك احد الزوجين اياه على الاخر انفسخ النكاح
وفي انفساخه فيما لو اشترى احدهما من مال الزكوة او المال المشترك بين جميع المسلمين مع كون الاخر من مصاديقه تردد ولو اسلم الكافر في ملك مثله
اجبر على بيعه من مسلم وتولاه ثمنه ومن اقر على نفسه بالرقية اتضح حكم برقيته له وان لم يكن للمقر له بينة على الرقية بشرط بلوغ المقر ورشده وعدم معلومية
كونه حرا فلا يقبل اقرار السفيه بالرقية ولا اقرار من علم بحريته وفي قبول اقرار من يظن بحريته وجهان اقربهما القبول ولا فرق في مضي اقراره عليه بين ان يسند
اقراره الى شيء من اخبار جمع ونحوه ام لا ولا في صورة الاسناد بين ان يسند اقراره الى ما يقبل وبين ان يسنده الى ما لا يقبل وحيث حكم برقيته ففي بطلان
تصرفاته السابقة على الاقرار بغير اذن المولى او صحتها والفرق بين ما لم يتواتره وما تواتره وجوه وفي اشتراط مضي اقراره عليه بعدم سبق دعوى الحرية
منه وعدمه وجهان ثانيهما الاشبه الاقرار انما يمضي بالنسبة اليه نفسه فلا اثر له بالنسبة الى الغير ولو رجع المقر المذكور عن اقراره لم يلتفت الى رجوعه
ولو اقام بينة على حريته ففي سماعها مطلقا او اذا اقترنت بذكر وجه محتمل او اذا شهدت البينة ايضا بذلك لوجها و اذا انضم اليها يمينه وجوه ولا فرق في
مضي اقراره بالرقية عليه بين سكوت المقر له او دعواه الرقية بل وبين انكاره رقيته له غاية ما هناك انه ينفذ اقراره بعدم رقيته له وعدم ملكه اياه كما ينفذ
اقرار صاحب بالرقية فيلزم المقر بالرقية بحال نفسه في مال المقر له سرا وعدم التصرف في نفسه الا باذنه ويلزم المنكر للرقية التبري من ملكه للمقر وابن الحاكم
مع اخذ المقر واجراء حكم المملوك المجهول مالكه عليه قهرا كما توهم ولو رجع المنكر للرقية الى تصديق المقر ففي قبوله منه تردد والعدم اقرب كما ان الا
قرب عدم سماع دعوى الحرية من المقر المذكور لو رجع بعد اقراره وانكار المقر له الى دعوى الحرية لم يسمع دعوى احدهما في وجه ولو ادعى الرقية لغير
معين ثم ادعى الحرية ففي قبول دعواه مطلقا او بعد طلب الحاكم منه اليمين وحلفه على طبق دعواه او عدم القبول مطلقا وجوه ولا فرق في سماع الاقرار
بالرقية بين كون كل من المقر له مسلما او كافرا واحدهما مسلما والاخر كافرا غاية ما هناك انه في صورة اسلام المقر وكفر المقر له يباع عليه قهرا ولو اشترى
شخص عبدا فادعى العبد الحرية لم تقبل منه الا اذا اقام على دعواه البينة فانها تقبل الا اذا سبقها اقراره بالرقية فان فيه ما مر من الوجوه ولا فرق في قبول
بينته بالحرية بين ثبوت رقيته بيد البايع المرتب عليها اثار الملك وبالبينة الخالية من الاسناد وبالشياع من غيرها وبالبينة الا انه على الاخير يعتبر رجحان بينة
مدعي الحرية على بينة مدعي الرقية والاقدم قول مدعي الرقية ولو ادعى رقية صغير واثبت يده عليه وبلغ الصغير وادعى الحرية لم تسمع منه
دعواها الا ببينة مسقطة لليد عن الاعتبار ولا فرق فيما ذكر كله بين العبد والامة **المقام الثاني في احكام الابتياع** اذا احدث
من قبل الله تعالى في الحيوان المشترى عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وبين امساكه وفي ثبوت الارش لو اختار الامساك
وجهان لا يخلوا ولهما من قرب ولو قبض المشتري الحيوان اياه ثم تلف بافة سماوية او حدث فيه حدث كان في الثلثة ولو حدث فيه عيب بعد القبض
غير جهة المشتري لم يمنع ذلك من رده باصل الخيار ما لم ينقض زمانه ولو باع حيوانا حاملا فالاقوى انه ان شرطا دخول الحمل في المبيع صح ولم يقدح
جهالته بعد انضمامه الى معلوم وهو الحامل وان شرطا عدم الدخول صح ايضا وان اطلقا فان كان من عادة عصر المتعاقدين ومصرهما دخول الحمل
عند الاطلاق في بيع الحامل دخل والا فلا والمتبع عند الاشتراط هو مؤدى الشرط من وحدة وتعدد وذكورة وانوثة وفي جواز اشتراط مع
جهلهما بوجوده وجهل احدهما به او اشتراطه في سنة منفصلة عن العقد او اشتراط حمل سوى الموجود وجهان اقربهما الجواز ولا باس ببيع الحامل

بولد حرّ وجد هاوما يحدث من الحمل بعد البيع فهو للمشتري الا مع اشتراطه للبايع ولو شك في زمان الحدوث عند الاطلاق ففي كونه للمشتري مط
او مع جهل تاريخ كل من العقد والحمل او الحمل خاصة او كونه للبايع مط او كونه لهما او التعيين بالقرعة وجوه ثانيها وان كان لا يخلو من قرب الا ان الاحوط
بالتصالح لا يترك والمرجع في صدق الحمل على العرف فلو حدث الحمل بين العقد الفضولي والاجازة فهو على المختار من الكشف يكون للمشتري ولو حدث
الحمل بعد العقد ثم نسخ المشتري بخيار كان الحمل له كغيره من النماء ولو اشترى الحامل مع حملها ثم سقط الولد قبل القبض رجع المشتري على البايع بحصة
الولد من الثمن على نحو اخذ الارش هذا اذا اشترى الحمل مع الحامل واما لو اشترى الحامل واشترط معها الحمل ففي استحقاقه الرجوع على البايع بالحصة تردد
ولو تبين موت الولد حين العقد ثبت للمشتري خيار تبعض الصفقة عند كون الحمل بعض المبيع وخيار تخلف الشرط عند اشتراطه حيا في شراء الام ولو
وجد الحمل بعد الاقباض ميتا ففي كونه التلف من البايع او من المشتري او منهما جميعا او الرجوع الى القرعة وجوه اقربها الثاني ولو شك في كون الموت قبل العقد
او بعد الاقباض بحيث علم عدم الخلو عنهما او علم عدم الخلو عنهما او علم بعدم حصوله بين العقد والاقباض ففي استحقاق البايع لما قابله من العوض اشكال و
الاستحقاق غير بعيد ويجوز بيع جزء من الحيوان مع الاشاعة ومعلومية النسبة كالنصف والربع ونحوهما مما يعلم نسبته الى الجملة من غير فرق بين ماكول
اللحم منه وغيره ولا بين ما يراد ذبحه وغيره ولا بين الحي منه وما ذبح الا اذا اندرج المذبوح في الموزون فانه لا يجوز بيع المشاع منه الا بعد وزن المجموع ليحصل
العلم بمقدار المبيع ولو باع الحيوان واستثنى منه الراس والجلد صح واستحق البايع عين الراس والجلد ان ذبح وبنسبة قيمتها حين البيع الى الثمن ان بيع من
دون شرط الذبح ولم يذبح وكذا يجوز استثناء مقدار معين من لحم موضع معين من المذبوح ومن الحي اذا ذبح ولو اشترك اثنان او جماعة في حيوان
وشرط احدهما لنفسه الراس والجلد كان شريكا بنسبة ماله الى الثمن هذا فيما اذا كان الثمن المدفوع من مشتري الراس والجلد مساويا لقيمتهما كرقم
وكذا ثمن ما عداهما واما لو اختلفا ففي كون الشركة فيه بنسبة الثمنين او بنسبة القيمتين وجهان ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح وثبت البيع لهما مع
قصد ما عند العقد الشراء لهما وعلى كل منهما نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه في ان ينقد عنه ما عليه من ثمن ما اشتراه احدهما بشركة الآخر جاز
ولو تلف الحيوان بعد ذلك كان التلف منهما ويرجع المأذون بمثل ما نقده من حصة شريكه ان كان الثمن مثليا وقيمته ان كان قيميا واذا اطلق الامر بالشراء
بشركته انصرف الى النصف الا اذا صرح بخلافه من زيادة عليه او نقص عنه ولو اختلفا في التقييد بما يقتضي التفاوت في الاطلاق قدم قول مدعي الاطلاق
الا ان يقيم الآخر البينة على التقييد ولو اتفقا على التقييد واختلفا في القيد انه الثلث مثلا او الربع او نحو ذلك قدم قول المأذون ان عاد النزاع الى قصده
عند البيع لانه اعرف بنيته وان لم يعد الى قصده فالقول قول الآمر ولو امره بالشراء بشركته ولم يامره بالنقد عنه فنقد المأمور بالشراء الثمن ففي استحقاقه الرجوع به
على شريكه وجهان اظهرهما الاستحقاق الا اذا قصد التبرع ولو قال اشتره بشركتي والربح لنا ولا خسران عليك ففي صحة الشرط وشركتهما في الربح وفي اختصاص
الخسران بالمأذون وفساده قولان اظهرهما الاول ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها بغير ريبة لمن يريد شراءها كما بيناه في كتاب النكاح انشاء
الله تعالى ويستحب لمن اشترى مملوكا ذكرا كان او انثى ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلو وان يتصدق عنه باربعة دراهم ويكره ان يرى ثمنه في كفة الميزان



ويستحب بيع المملوك اذا طلب هو البيع وكره مولاه بيعه ووطي المتولدة من الزنا بالملك والعقد وقيل يحرم والاول اظهر ويستحب لمن اراد شراء مملوك
ان يأخذ كفيلا من البايع ويتقا من العهدة

المقام الثالث في لواحق الباب وهي مسائل الاولى

الاقوى ان المملوك ذكرا كان او انثى لا يملك شيئا حتى فاضل الضريبة وارش الجناية فلا يجوز ترتيب شيء من آثار الملك على ما بيد العبد في ملكه الا باذن المولى فلا يجوز قبول هبته ما اكتسبه منه ولا شراء شيء منه بغير اذن المولى ولا ابتياع عليه العبد المسلم والمصحف قهرا اذا كان كافرا مع اسلام مولاه نعم يكره شراء
منه ويتلقى التسلمان الى المولى بخلافه على القول بمالكيته فانهما يباعان عليه ولو وطأ الجارية التي تملكها فالظاهر بغير مراجعة المولى حد بخلافه على القول بانه
فانه لا يحد بل يعزر ويجوز للمولى وطي امة العبد على المختار ولا يجوز الا باذنه على القول بالملك ولا يتحقق له الاستطاعة ما دام رقا على المختار ولا تجب عليه
زكوة المال الذي بيده على مولاه على المختار الى غير ذلك من الآثار **الثانية** من اشترى عبدا له مال لم يعلم به المولى علم به المشتري ام لا كان مال المملوك
الذي باعه ولو علم به واشترطه المشتري لنفسه صح الشرط وكان ماله له ولو علما به ولم يشترطه المشتري لنفسه ففي انتقال ماله الى المشتري او
بقائه في ملك البايع وجهان وقيل ان قضت العادة بانتقال مال العبد الى المشتري فهو له والا فاشكال وانتقاله اليه وان كان اقرب الا ان الاحتياط
بتصالح المشتري مع البايع لازم ويعتبر عند جعل مال العبد جزء مبيع جميع شروط البيع فيه من المعلومية والمملوكية والطلقية ونحو ذلك وفي اعتبار
ما ذكر فيما اذا جعل مال العبد ضميمة محضة وجه ولو جعل ماله شرطا في ضمن بيعه ففي اعتبار ما ذكر فيه تردد والاشبه عدم الاعتبار وان كان الاعتبار احوط
ومثل البيع على المختار فيما ذكر من الفروع ما لو ملكه بسائر عقود المعاوضات فلو اختلفا في الاشتراط وعدمه قدم قول المنكر بيمينه وحكم ثياب المملوك
حكم سائر ما بيده في توقف الدخول في بيع المملوك على التنصيص او قضاء العادة بالدخول ولو قال العبد لغيره مولاه اشترني من مولاي ولك علي كذا
فاشتراه الجعول له استحق الجعل عليه ومطالبته به بعد العتق في وجه وليس له مطالبته قبله لعدم ملكه على المختار **الثالثة** اذا باع العبد ومالا
كان الثمن من غير جنسه جاز مط وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه اعتبر زيادة الثمن عن ماله كما يعتبر القبض في المجلس لو كانا

…

جميعا من النقدين لكن ذلك كله انما هو لو جعل بالجزء مبيع او ضميمة اليه واما لو جعل شرطا فيشترط الزيادة فيما اذا كانا ربويين ولا يشترط التقابض في المجلس فيما اذا كانا من النقدين في وجه **الرابعة** يجب على من اراد بيع امته الموطوئة لمالك ان يستبرئها قبل البيع بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض فلو باعها قبل ذلك اثم وصح البيع على الاظهر ولم يسقط الاستبراء وليس له حبسها للاستبراء الا باذن المشتري الا انه يلزمه ارضائه مع الامكان ولو ببذل مال فان لم يمكن ارضائه سقط عنه ويجب على المشتري ايضا ان يستبرئها وكذا اذا جهل حالها ولا يجب وضعها عند عدل او في يد البايع في مدة استبراء المشتري نعم لو شرط البايع وضعها في يد عدل صح وكانت نفقتها تلك المدة على المشتري على الاقرب فلو جامعها البايع بعد العقد قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض اثم وعليه الاستبراء قبل الاقباض ولو لم يكن قد وطئها البايع فالاشبه عدم وجوب الاستبراء عليه من احتمال وطي الغير اياها ويسقط الاستبراء عن المشتري عند اخبار البايع الثقة بانه قد استبرئها او شرائها اياها من امرئة او كونها صغيرة عند الشراء او يائسة او معلوما عدم كونها موطوئة او حاملا او حايضا نعم لا يجوز وطي الحايض الا بعد طهرها ولا وطي الحامل الا اذا مضت اربعة اشهر وعشرة ايام من حملها والاحوط تركه الى وضع الحمل من غير فرق بين كون الحمل عن وطي صحيح او شبهة او زنا ويستحب له عند وطي الحامل بعد اربعة اشهر وعشر العزل عنها فلو لم يعزل عنها حرم عليه بيع ولدها الذي تكامل بها على الاقوى كما ان الاقوى وجوب ان يعتقه ويجعل له قسطا من ماله **الخامسة** التفرقة بين الاطفال وامهاتهم بالبيع ونحوه بعد استغنائهم عنهن جائزة وقبل الاستغناء محرمة على الاقوى وهل يصح النقل الموجب للتفرقة ام لا قولان اشبههما الصحة سيما كان او غيره ويتبعه تلك بالتفرقة الاختيارية فلو نقلهما معا وظهر احدهما مستحقا للغير لم يمنع المستحق من انتزاعه وفي جواز رد احدهما بالعيب تردد والمنع احوط كما ان الاحوط ترك التفريق بينهما بالرهن والوصية والسفر ولا باس بعتق احدهما دون الاخر على الاظهر ولا فرق في حرمة التفريق بين رضاهما بذلك وعدمه وهل يلحق بالام ساير الارحام ام لا قولان ثانيهما وان كان لا يخلو من قرب الا ان الاحتياط باولهما لا يترك ولا يلحق بالانسي في ذلك البهائم فيجوز التفرقة بينها وبين اطفالها وفي حد الاستغناء المعلق عليه ارتفاع حرمة التفريق اقوال فقيل انه بلوغ سبع سنين مطلقا وقيل بالسبع في الاناث والسنتين في الذكران وقيل انه الاستغناء عن الرضاع وقيل بالرجوع في ذلك الى العرف وهو الاشبه **السادسة** من اشترى جارية ثم اولدها ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطي مهر مثلها مطلقا وارش بكارتها ان كانت بكرا والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيا ويرجع على البايع بما اغترمه من قيمة الولد وفي استحقاق الرجوع عليه بما اغترمه من مهر وارش بكارة وجهان اقربهما ذلك **السابعة** يجوز وطي الحربية المسترقة في زمان الغيبة بعد اسلامها وان كان فيها حق للامام عليه السلام **الثامنة** اذا دفع الى ماذون مالا ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به فاختلف مولاه وورثة الامر ومولى الاب فكل يقول فداشتري بمالي ففي رواية ابن اشيم ان الحجة مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لمولاه او الى ابيه وان اي الفرق اقاموا بعد ذلك البينة على انه اشتري اباه من اموالهم كان له رقا فان اقامها احدهما عمل بها وان اقامها كل منهما فالمرجع ما ياتي في كتاب القضاء من حكم تعارض البينتين **التاسعة** اذا اشترى عبدا في الذمة وقبض البايع الثمن ودفع الى المشتري عبدين موافقين للموصوف من جميع الجهات وقال اختر ايهما شئت ورضي المشتري باختصار حقه فيهما فابق احدهما من عنده رد الذي بقي عنده منهما الى البايع واسترجع منه نصف الثمن ثم ذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد ما استرجعه من نصف الثمن الى البايع وان لم يجده كان العبد الباقي بينهما نصفين ولو كان احدهما موافقا للموصوف دون الاخر وقبضهما المشتري جاهلا بالموافقة والمخالفة بقصد اختيار الموافق ورد المخالف كان له الموافق سواء كان هو الباقي او الابق وكان المخالف للبايع سواء كان هو الباقي او التالف ولو كانا معا مخالفين للمبيع الموصوف كان التالف عن البايع والباقي له ايضا وللمشتري مطالبة البايع بالمبيع ولا ضمان على المشتري ما لم يتعد او يفرط ويجري ما ذكر من الحكم فيما زاد عن العبدين وفي الامتين وفي تلف احد العبدين من دون اباق وفي اباقهما جميعا او تلفهما جميعا وفي ساير المبيعات غير الرقيق ولو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وتخيل الصحة خطا **العاشرة** اذا وطأ احد الشريكين الامة المملوكة بينهما او احد الشركاء الامة المشتركة بينهم فان قامت هناك شبهة كما لو كانت للواطي امة اخرى مختصة به فوطأ المشتركة بظن انها المختصة او نسي الشركة او جهلها او توهم حل الامة المشتركة شرعا لكل منهما فلا حد عليه مطلقا ولا تعزير ان كانت شبهة في الموضوع او في الحكم وكان قاصرا واما لو كانت شبهة في الحكم وكان مقصرا فيعزر على الاظهر بتعزير ترك السؤال لا بتعزير وطي الاجنبية وان لم تقم هناك شبهة لعلمه بالموضوع والحكم جميعا ثبت الحد بمقدار نصيب شريكه ويسقط منه بنسبة حصة الواطي حتى بالنسبة الى الجلدة الواحدة وعليه فلا يثبت الا الجلد ولو مع الاحصان لعدم امكان تقسيط الرجم ولو كان الواطي ابا الشريك سقط الحد من اصله ولو ادعى الواطي زيادة نصيبه على سهم شريكه ولم يعلم كذبه ولا قامت بينة بصدقه درء عنه الحد بالنسبة الى الزيادة ولو كان وطيه للامة قبل تمام ملكه عالما كالموهوبة قبل القبض ونحو ذلك حد ولو وطأ الامة التي باعها فضولا انتظرت الاجازة فان لحقت حد والا فالولد لم يحد وحيثما يحد الواطي يحد الامة ايضا مع العلم بالموضوع والحكم جميعا والمطاوعة ثم ان الامة التي وطئها احد الشريكين ان حملت قومت على الشريك ولزم الواطي دفع ما يناسب حصة الشريك ليه وتكون الامة ام ولده وهو تمليك قهري للواطي بغرم القيمة ويملكها جميعا وان مات الولد على الاقرب في المقدار على اكثر الامرين من قيمة يوم الوطي والثمن الذي اشتريت به الجارية على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا يكفي التقويم مجردا بل يعتبر نقل الشريك حصته

الى شريكه الواطى بالعقد على الاحوط بل الامتن ويلزم الواطى ايضا مضافا الى القيمة من العقر وهو عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا بنسبة حصة
الشريك على الاظهر ولو كان وطى الشريك بعد نقل حصته الى شريكه بعقد جائز ثانيا او لاشتراط الخيار لنفسه كان وطيه فسخا للعقد في وجه واما الولد المنعقد
فالاظهر كونه حرا ... الواطى عالما بالحكم والموضوع او جاهلا وهل يتوقف حريته على تقويمه ودفع قيمة الامة لا بل ينعقد حرا
من حين العلوق وجهان اوجههما الثانى ... ثمرة موارد فمنها صحة الوصية له على الثانى دون الاول ومنها انه لو سقط بجناية جان لزمه على الثانى
دية جنين حر للاب وعلى الاب للشركاء دية جنين امة لا الامة بنصيبه وعلى الاول فعلى الجانى دية جنين امة للاب والشركاء جميعا ولا شئ على الاب ومنها
دخوله تحت الوقف تبعا على الثانى دون الاول ومنها ان ولى تجهيزه على الثانى الواطى وعلى الاول جميع الشركاء ومنها ان نماء حصته من الارث قبل
ميلاده له على الثانى دون الاول الى غير ذلك من فروع الوصايا والجنايات والنفقات والمواريث واحكام الاموات وغيرها كما لا يخفى وحيث يحكم بانعقاد
الولد حرا فعلى الواطى ان ولدت الولد حيا واحدا او توأما ذكرا كان او انثى او خنثى دفع حصة الشريك من قيمته يوم الولادة في وجه على فرض رقيته بالنسبة نعم
لو كان الولد من محارم بعض الشركاء عتق عليه ولا يجوز لغير الواطى شراء الامة المزبورة الا اذا تبين عدم الحمل بها فيجوز **الحادية عشرة** المملوكان المأذون
كل منهما من قبل مولاه في البيع والشراء والتجارة اذا ابتاع كل منهما صاحبه من مولاه فان ترتب العقدان بان تم احدهما قبل الآخر صح السابق منهما واما
اللاحق فباطل ان اشتراه لنفسه قلنا بملك العبد ام لا وان كان الشراء للمولى مع عدم كونه وكيلا عن مولاه في ذلك فالثانى فضولى وان كان مع وكالته عنه
فان قلنا ببطلان وكالة العبد ببيع مولاه اياه كان فضوليا ايضا وان قلنا بعدم بطلانها صح العقد الثانى ايضا ولزم ولو اشترى السابق لنفسه والمتأخر
لمولاه فعلى المختار من عدم ملك العبد يبطل السابق ويصح اللاحق ولو اقترن العقدان ووقعا في آن واحد فهناك وجوه اقربها ان الشراء ان كان من كل
منهما لنفسه بطل العقدان للاقتران وان كان الشراء ان للموليين صح العقدان على الاشبه ولو علم سبق احد العقدين على الآخر واشتبه السابق لم
يبعد التعيين بالقرعة والاحتياط بصلح جديد بلا بد منه ولو وقف احدهما صاحبه او وهبه مع الاذن صح عقد من سبق اقباضه من الموقوف عليه او
الموهوب منه ووقف الآخر على الاجازة فيما يعتبر فيه ولو اعتق كل منهما صاحبه بالاذن صح عتق السابق وبطل الآخر في وجه لا يخلو من تأمل **الثانية**
عشرة من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح فالاقوى الاقوال في ذلك ان المشترى ان كان عالما وجب عليه ردها الى المالك ان عرفه والا فالى الحاكم ...
مالكها وح فان كان الثمن تالفا فلا رجوع له به وان كان باقيا في يد البايع لم يبعد استحقاقه الرجوع به عليه وان كان جاهلا بانها سرقة ردها الى المالك
او الحاكم ورجع بالثمن الى البايع او من عليه وفاء ديونه من وصيه او وارثه وان كان تالفا ولا تركة له سقط الثمن ولا تستسعى الجارية ونفقة رد الجارية الى
مالكها على البايع ان كان المشترى جاهلا مغرورا والا فعلى المشترى والبايع جميعا واما نفقتها ما دامت بيد الحاكم فعلى مالكها الا اذا ايس الحاكم منه فتصدق
بها على الفقراء فانها من كسبها او من بيت المال ولو سرقت الامة من ارض الحرب مع عدم العلم بكونها لمسلم او من ارض الاسلام مع العلم بكونها حربية فهى
للسارق والبيع ماض الا مع عدم العلم بكفرها حين السرقة فان في كونها للسارق ترددا **الفصل العاشر في السلف** ويسمى سلما ايضا
وهو بيع مضمون في الذمة مضبوط الى اجل معلوم بمال معلوم مقبوض في المجلس بصيغة خاصة مؤدية للمقصود على وجه الكمال والكلام في هذا الفصل
في مقامات **الاول** في امرين **احدهما** الصيغة وينعقد السلم بلفظ اسلمت واسلفت واستسلمت واستسلفت ويصح الايجاب من كل منهما فان بدء
البايع قال استسلمت واستسلفت منك كذا ويسمى المبيع الى كذا وكذا يوما او شهرا بكذا ويقول المشترى قبلت ورضيت واسلمت اليك او اسلفت ونحو
ذلك وان بدء المشترى قال اسلمت اليك واسلفتك كذا وكذا ويسمى الثمن على كذا وكذا ويسمى المبيع على ان تؤديه في الاجل الكذائى فيقول البايع قبلت
او رضيت واستسلمت او استسلفت او نحو ذلك وهل يقع بتسلمت من البايع وسلمت من المشترى ام لا قولان اظهرهما الوقوع ولو اوقعه بصيغة البيع
والشراء مع التصريح بمتعلقات العقد من كون الثمن نقدا والمبيع كليا موصوفا في الذمة الى اجل معين صح ايضا ووقع سلما ولا يعتبر قصد السلمية في
صيرورته سلما بعد ان كان متشخصا في نفسه بل لا يبعد عدم قدح قصد غير السلمية في تحقق كونه سلما وحكم المعاطاة هنا حكمها في مطلق البيع وفي وقوع
مطلق البيع بصيغة السلم تردد والعدم احوط ان لم يكن اقوى **فرع** لو قال بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال قبلت واشترى وقبضه فالاظهر
الوجوه انعقاده بيعا فاسدا لا هبة **الثانى** يجوز اسلاف الاعراض في الاعراض اذا اختلفت جنسا او اتفقت ولم يكن احدهما او كلاهما من المكيل او
من الموزون ولا من المعدودات وكذا اسلاف العروض في الاثمان وكذا اسلاف الاثمان في الاعراض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفا الا اذا لم يستلزم
بطلان الصرف بان حصل شرطه وهو التقابض في المجلس بسبب طول المجلس وقصر مدة السلم فان الجواز ح غير بعيد **المقام الثانى في**
شرائطه وهى ستة الاول والثانى ذكر الجنس والوصف على وجه تزول الجهالة والغرر فان صحة السلم مشروطة بهما
والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن في الحال والمآل من نوع او جنس او وصف اى وصف كان يلزم ذكره في العقد ولا يجب التناهى في الوصف على
وجه يؤدى الى عزة الوجود بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ولو تناهى فيه فان ادى الى تعذره بطل وان ادى الى تعسره لم يبطل بل يلزم البايع بتحصيله و
يجوز اشتراط الجيد والردى ولا يجب اشتراط شئ منهما لانصراف المطلق الى الوسط نعم لو توقف رفع الجهالة والغرر على الذكر لزم ولا يصح اشتراط

الاجود لتعذره نعم لو ضبط بما لا يوجب التعذر جاز وكذا الكلام في اشتراط الاردى ويعتبر في العبارة الدالة على الوصف كونها معلومة بين المتعاقدين بحيث يفهمان معناها ولو ادعى اعتبار كونها ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها منها عند اختلافهما وفيه تردد نعم اعتبارها احوط والمدار في الآلات على ما يتوقف على ذكرها ازالة الغرر والجهالة ولا حاجة لنا الى تعدادها وتفاصيلها من الاعيان بعد الاصقاع والامصار وفي ذلك غرابة وصف يتوقف على بيانه ارتفاع الغرر في مصر دون آخر وفي عصر دون عصر واذا كان الشيء مما لا ينضبط عادة بالوصف ولا يرتفع الغرر عنه لم يصح السلم فيه وقد عد منه اللحم والخبز وهو على اطلاقه غير مسلم لامكان رفع الغرر عن اللحم بتعيين السمن والهزال ومقدارهما وتعيين مقدار العظم وموضع القطع وغير ذلك على حد تزول به الجهالة والغرر وكذا الخبز فالجواز اشبه الا ان لشبهة الاجماع يلزم الاحتياط بالاجتناب عن اسلافهما وفي الاسلاف في الجلد قولان اقواهما الجواز مع الوصف الرافع للجهالة والغرر ويجوز السلف في عيدان النبل قبل نحتها وبعده وهل يجوز في النبل المنحوت قالوا لا والاشبه الجواز مع الوصف المزيل للغرر وكذا الكلام في العقار والارضين فانهم افتوا بعدم جواز الاسلاف فيهما ولا دليل عليه والاشبه مع الوصف الرافع للجهالة والغرر واختلفوا في الجواهر واللئالي فمنهم من اطلق المنع من الاسلاف فيهما ومنهم من فصل بين كبارها فلم يجوز وبين الصغار المتخذة للدواء دون التزين فجوز الاسلاف فيها ولو قيل بالجواز مطلقا مع رفع الغرر بالتوصيف كان حسنا ويجوز السلم في الخضر والفواكه وما تنبته الارض والبيض والجوز واللوز وفي الحيوان باقسامه حتى الاناسي وفي الالبان والسمون والشحوم والاطياب والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها اشتباها مؤديا الى الغرر والجهالة وكذا في اقسام الاطعمة والحبوب وفي الملح والصوف والقطن والحرير والغزل والحديد والرصاص والنحاس والاواني والفرش والبسط والحصر وغيرها مما يمكن ضبطه بالاوصاف ويجوز الاسلاف في جنسين مختلفين صفقة واحدة وكذا يجوز في شاة لبون ولا يلزم عند حلول الاجل تسليم ما في ضرعها من اللبن حين التسليم بل يكفي تسليم شاة من شانها ذلك ويجوز في شاة او جارية او حيوان آخر معها ولدها او في بطنها حملها مع التوصيف الرافع للغرر في الام والولد والحمل جميعا وكذا الاسلاف في جوز القز على الاظهر **الشرط الثالث** قبض راس المال وهو الثمن قبل التفرق فلو افترقا قبل قبضه بطل السلم على المشهور ولكن لا دليل عليه وانما الثابت عدم جواز تاجيل الثمن في السلم ولو كان الاجل قصيرا لا يفوت به القبض في المجلس لكونه من بيع الدين بالدين وح فلو قيل بالصحة فيما كان الثمن معجلا وكليا واخر الاقباض برضاهما الى ان تفرقا لم يكن بعيدا لعدم كونه من بيع الدين بالدين ح ولكن الاحتياط بالاجتناب لا ينبغي تركه وظاهر العلامة في التذكرة حرمة التفرق قبل التقابض فضلا عن فساد السلم به ولا دليل عليه كما لا دليل على ما يظهر من بعضهم من توقف اصل الانتقال على القبض والمراد بالتفرق هنا نظير ما مر في خيار المجلس والصرف **فروع على القول المشهور** لو تعدد المسلف صح اسلاف من قبض الثمن قبل التفرق دون صاحبه ولو كان الثمن خدمة عبد كان اقباضها بتسليم العبد ولو كان عمل حر اشكل الامر ولو احاله بالثمن فقبضه البائع من المحال عليه في المجلس صح وان لم يقبضه في المجلس فوجهان ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي وثبت ح للبائع خيار تبعض الصفقة ان لم يكن البطلان في الباقي بتفريطه ولو جاء المشتري ببعض الثمن لم يجب على البائع قبوله ولو اسلم مائة في حنطة ومثلها في شعير في عقد واحد ثم دفعها قبل التفرق ووجد بعضها زيوفا من غير الجنس وقع بالنسبة وبطل من كل جنس بنسبة حصته من الزيوف ان تبين ذلك بعد التفرق ولو تبين قبله فان تقابضا الصحيح في المجلس صح والا بطل ولو كان كل من الثمنين معينا متميزا اختص كل بما قابله ولو كان الثمن كليا فدفع المعيب من غير الجنس ابدله اذا لم يتفرقا من المجلس والا بطل العقد ولو شرط ان يكون الثمن من دين له على البائع فان كان عرضا لا اجل له صح على الاظهر وان كان ذا اجل فحل الاجل ففي الصحة تردد والاحتياط بالاجتناب لا يترك نعم لا باس بجعل الثمن كليا في الذمة من دون اشتراط شيء في العقد ثم احتسابه بعد العقد قبل التفرق بما له عليه هذا اذا خالف الثمن ما في ذمة البائع ولو اتفقا جنسا ووصفا تهاترا بعد العقد قهرا في وجه والاحتساب ح ايضا احوط ولو شرط تعجيل نصف الثمن مثلا وتاخير الباقي بطل الكل في وجه **الشرط الرابع تقدير المسلم فيه** بالكيل او الوزن العامين فلا يجوز الاسلاف في شيء بغير تعيين كيله او وزنه ولا التعويل في ذلك على صنجة مجهولة او مكيال مجهول وان كان معينا عندهما وهذا الشرط بالنسبة الى ما لا يباع نقدا الا جزافا واضح واما فيما يباع نقدا بغير كيل او وزن مع فرض عدم الغرر فلا دليل عليه والاشبه عدم اعتباره وان كان مراعاته مهما امكن احوط بل الاحتياط بترك الاسلاف فيما يباع جزافا لا يترك ولو عين مكيالا مجهول المقدار او ميزانا تعين ويجوز الاسلاف في الثياب والاراضي والفرش ونحوها من المذروعات مع تعيين الاذرع وفي جواز الاسلاف في المعدود وعدا اقوال اقواها الجواز مع الوصف القائم مقام المشاهدة في رفع الغرر والجهالة كالجوز مع الوصف المذكور وجواز الاسلاف في القصب اطنانا وفي الحطب حزما وفي المجزوز جزا وفي الماء قربا فضلا عما لو عين مقدار وزن كل منها في العقد والمنع مما لا دليل عليه ويعتبر في السلم ما يعتبر في سائر اقسام البيع من كون راس المال معلوما لا غرر فيه اما التقدير بكيل او وزن او لزوال الغرر عنه بالمشاهدة والمنع من كفاية المشاهدة حتى فيما يزول بها غرره تحكم **الشرط الخامس الاجل** فانه يعتبر في صحة السلم من غير فرق بين ما تعذر تسليمه في الحال وما لم يتعذر فلو باع الموصوف المضمون المتعذر تسليمه في الحال من دون اجل لم يصح سلما وهل يصح بيعا ام لا وجهان التفصيل بانه ان قصد البيع الحال بلفظ السلم فالاحوط ان لم يكن اقوى العدم وان قصد السلم بصيغته واخل بالاجل لم ينعقد سلما ولا بيعا على الاظهر ويعتبر في الاجل ان يكون معلوما فلو قال متى اردت او نحو ذلك بطل ولا مجهولا يحتمل

الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ونزول المطر كان باطلا ولا تقدير للاجل في جانب النقيصة ولا الزيادة ولا يعتبر ان يكون مما يختلف به الثمن قلة وكثرة فلو قدره بنصف يوم او بعده او اقل او اكثر صح اذا كان معلوم الاخر فما عن الاوزاعي من جعل اقله ثلثة ايام غلط كاعتبار مالك كونه مما يتغير فيها السوق ولا بد في اجل السلم فيه مع كونه مضبوطا في نفسه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ان يكون معلوما للمتعاقدين على وجه يرتفع به الغرر والمدار في لفظ الاجل على ما يفهم منه في عرف المتعاملين فاطلاق جمادى يحمل على منصرفه عندهما وكذا الربيع والخميس ونحوهما واطلاق الشهر يحمل على ما بين الهلالين الا في المنكسر فيحمل على الثلثين ان قضى به ذلك عرفهما وكذا الحال في السنة ولو قال الى شهر كذا او سنة كذا او يوم كذا حل عند تحقق ما ينصرف اليه اللفظ في عرفهما من اوله او اخره ولو قال الى شهرين وكان في اول الشهر عد شهران هلاليان وان كان في وسطه حل بحصول منصرفه من الهلالين او العددين او عد احدهما هلاليا والاخر عدديا **الشرط السادس** العلم العادي بحصول القدرة للبايع على تسليم المسلم فيه وتمكنه من ذلك عند حلول الاجل ولو كان معدوما وقت العقد واعتبر كثير من الاصحاب غلبة وجوده عادة عند حلول الاجل ولم يجوزوا مجرد الامكان ولو مع عزة الوجود ولم اقف لهم على دليل والاصل يدفعه ولا يشترط في صحة السلم ذكر موضع التسليم ولو كان في حمله مؤنة على الاشبه فيجوز الاطلاق ويثبت المطالبة حيث كانا حال حلول الاجل نعم لو عينا موضعا مخصوصا او انصرف اليه الاطلاق تعين ولو اتفقا بعده على التسليم في غير ذلك الموضع جاز **المقام الثالث في احكام السلف وهي مسائل الاولى** اذا اسلف في شيء فالمشهور عدم جواز بيعه قبل حلوله على من هو عليه او غيره حالا او مؤجلا اجلا مساويا للاجل الاول او زائدا عليه او ناقصا عنه وسواء جعل ذلك مثمنا او ثمنا ولا دليل قويا عليه نعم هو احوط احتياطا لازما فيما يكال ويوزن اذا اراد بيعه مرابحة ويجوز بيعه بعد حلول الاجل من غير المسلم اليه بعد قبضه منه بجنس ما اسلف فيه وبغير جنسه بمثل ثمنه واقل او اكثر وكذا قبل القبض الا مع كونه مكيلا او موزونا واراد بيعه مرابحة فان الاحوط لزوما تركه ويجوز بيعه كذلك بعد حلول الاجل وقبضه من المسلم اليه نفسه وفي جواز بيعه منه بعد الحلول قبل القبض قولان اقواهما الجواز على كراهية باعه بجنسه او بغيره بمثل ثمنه او متفاوتا نعم لو كان مكيلا واراد بيعه مرابحة فالاحوط الترك وفي حكم بيع جميعه بيع بعضه ويجوز تولية المسلم بعد حلول اجله قبل قبضه وتولية بعضه كل من المسلم اليه وغيره وكذا بيعه بوضيعة وتجوز الشركة في المسلم فيه بعد حلول الاجل قبل القبض على الاشبه **الثانية** اذا دفع المسلم اليه عند حلول الاجل من جنس ما عليه بمقداره على صفته المشروطة عليه لزم المسلم قبضه ولو ابى الزم اما بالقبول او ابراء المسلم اليه ولو امتنع منهما جميعا قبضه الحاكم اذا ساله المسلم اليه ذلك وكان قبض الحاكم قبضه وليس للحاكم الابراء ولو تلف المال في يد من عليه الحق بعد عرضه على المسلم واحضاره لديه وامتناعه من قبضه من غير تعد ولا تفريط من المسلم اليه كان من مال ذي الحق كما مر نظيره مع سائر فروعه في فصل النسيئة ولو اتى المسلم اليه عند الاجل بجنس ما عليه بمقداره لكن لا على الصفة المشروطة بل ادون منها لم يجب على ذي الحق قبوله لانه عوض عن حقه ولا يجبر عليه وان كان اجود من وجه واخر نعم لو اخذه ذو الحق رضا منه بذلك عن حقه صح وبرئ من عليه الحق ولو اتى بالمجانس الموافق لما عليه قدرا مع كونه فوق الصفة المشروطة لا مساويا لها فالمشهور وجوب القبول على ذي الحق وفيه تردد والاشبه عدم الوجوب ولو اتى بالمجانس الناقص قدرا عما عليه فان لم يوافق الصفة المشروطة بان كان ادون او اعلى لم يجب القبول وان كان لو قبل جاز وان وافقها جاز له اخذه والمطالبة بالباقي وهل له الامتناع من اخذه ام لا وجهان اظهرهما العدم ولو اتى بالمجانس الزائد على ما عليه قدرا فان كان ادون في الوصف او اعلى لم يجب القبول وان كان لو قبل جاز وان كان مساويا في الوصف جاز له القبول وفي وجوبه تردد والعدم اشبه ولو اتى بغير جنس ما عليه لم يجب القبول وان جاز اخذه واسقاط ما عليه به **الثالثة** اذا اشترى مقدارا معينا من الطعام سلما بمقدار معين ثمنا واشترط تاجيل نصف الثمن فسد فيما قابل المؤجل بالنسيئة وفي بطلانه فيما قابل المعجل بنسبته قولان اشبههما الصحة ولو باع مقدارا معينا من الطعام سلما بثمن معين ودفع مقدارا منه نقدا وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه بطل فيما قابل الدين وصح فيما دفعه على الاظهر **الرابعة** لو شرط في العقد موضعا لتسليم المبيع ثم تراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما الا من التسليم في الموضع المشروط فيه لم يجبر على خلافه بل يجبر الاخر عليه **الخامسة** اذا قبض عند حلول الاجل العين الموافق للمسلم فيه جنسا وقدرا ووصفا فقد تعين ثمنا ومسلما فيه بالقبض وملكه المسلم وبرئ المسلم اليه من المسلم فيه وان وجد به بعد القبض عيبا جاز له الرد كما يجوز له الرضا به مجانا او بعوض يتراضيان عليه ولا يجبر على شيء من ذلك فليس ذلك العوض اذا تراضيا عليه بارش على الاقوى واذا اختار الرد فله مطالبة المسلم اليه بالتسليم **السادسة** اذا وجد المسلم اليه براس المال قبل مفارقة المشتري له بعيب عيبا وكان جميعه من غير الجنس بطل العقد فيما لو وقع العقد على الشخصي ولو وقع على الكلي بشرط النقد في المجلس فقبضه كذلك ثم وجد العيب قبل التفرق صح العقد وتعين ابدال المقبوض بالتسليم قبل التفرق وان وجد العيب بعد التفرق بطل البيع على المشهور وصح ولزم ابداله على المختار ولو وجد بعض الثمن من غير الجنس وبعضه من الجنس جرى في كل بعض حكمه ولو وجد بالثمن عيبا من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة ونحوهما تخير بين الرد والارش ان كان الثمن شخصيا ثم في الارش عند ظهور العيب بعد التفرق تردد وان كان كليا فقد لزم الابدال ثم الرد وانما هو لو تفرقا واما بعده فله فسخ المعاملة او الرضا بها وهل له الابدال ام لا وجهان اشبههما الاول **السابعة** اذا اختلفا في اصل القبض فالقول قول منكره بيمينه

في احكام السلف

ولو اتفقا على حصوله واختلفا في انّه هل كان قبل التّفرّق او بعده فالقول قول من يدّعي الصّحة والوقوع قبل التّفرّق ولو قال البائع قبضته
ثمّ رددته الى المشتري قبل التّفرّق وانكر المشتري ذلك قدّم قول البائع بيمينه لكن في خصوص القبض لا في الرّدّ ولو اختلفا في اشتراط
الاجل وعدمه فالقول قول منكره ولو تسالما على ذكر الاجل واختلفا في مقداره فالقول قول منكر الزّيادة ولو اختلفا في الحلول و
عدمه فالقول قول منكر الحلول هذا كلّه فيما لا بيّنة فيه وامّا معها فالحكم لها ومع التّعارض فالمرجع ما ياتي في مبحث تعارض البيّنتين
من كتاب القضاء والشّهادات ان شاء الله تعالى **الثّامنة** اذا حلّ اجل السّلم وتاخّر التّسليم لعارض كانقطاع المسلم فيه لآفة ونحوها
او غيبة المسلم اليه او نحو ذلك ثمّ طالبه بالمسلم بعد زوال المانع وقد انقطع المسلم فيه لم ينفسخ العقد بنفسه ولم يكن للمسلم الزام
المسلم اليه بدفع قيمة المسلم فيه يوم حلول الاجل بل تخيّر بين الفسخ وبين الصّبر الى ان يتمكّن المسلم اليه من تسليم المسلم فيه وبين بيعه من
المسلم اليه ولا فرق بين كون التّاخير لتفريط البائع وعدمه ولا بين ما اذا تعذّر المسلم فيه من الاصل وبين ما لو وجد عند وقت
الحلول فالبائع تاخّر التّسليم لعارض فانقطع بل يجري ما ذكر من الخيار فيما لو كان التّاخير اقتراحا من البائع لا لعارض وهل يجري
ما ذكر من الخيار فيما لو كان التّاخير فيه في المكان المعتبر تسليمه فيه شرعا او شرطا مع عدم انقطاعه في غيره ام لا بل لزم العقد مع
وليس للمسلم فسخه وجهان اوّلهما اقرب وفي حكم انقطاع المسلم فيه وقت الحلول موت المسلم اليه قبل الاجل حين تعذّر المسلم فيه
وان امكن حصوله وقت الحلول فانّه يثبت بالموت الخيار للمسلم بين الفسخ وبين الصّبر ولو علم قبل حلول الاجل بانّ المسلم فيه ينقطع عنده
ففي ثبوت الخيار حين العلم تردّد والعدم اشبه وهل الخيار المزبور فوريّ ام لا وجهان ومراعاة الاحتياط المختلف هنا باختلاف المقامات
لازمة ولو قبض المسلم بعض المسلم فيه بعد حلول الاجل وتاخّر التّسليم في الباقي لعارض كان له الخيار في الباقي فله الفسخ فيه خاصّة
وفي الجميع ان شاء وان اختار الاوّل ثبت للبائع الفسخ في الباقي ان لم يكن التّاخير بتفريطه والّا فلا خيار له وفي اختصاص الخيار المزبور
بصورة عدم انقطاع الرّجاء فيه بالنّسبة الى الوجود الخارجي تردّد **التّاسعة** اذا دفع الى صاحب الدّين عروضا على انّها قضاء ممّا
عليه من الدّين ولم يساعره وقبله ذو الحقّ احتسب بقيمتها يوم القبض ولو كان الدّين ايضا عروضا ودفع عنه عروضا اخرى من غير
مساعرة احتسبا جميعا بقيمتهما يوم الدّفع **العاشرة** يجوز بيع الدّين بعد حلوله على من هو عليه وكذا على الاقوى بيعه على
غير من هو عليه ولا فرق في الحكمين بين كون الثّمن شخصيّا او كلّيا في الذّمّة حالّا او مؤجّلا على الاظهر وفي بيعه قبل حلول اجله قولان
اظهرهما الجواز سواء باعه بالحالّ او بالمؤجّل وان كان ترك الثّاني احوط نعم لا يجوز بيع دين في الذّمّة بدين آخر ثابت قبل العقد في
الذّمّة سواء كانا حالّين ابتداء او بعد انقضاء اجلهما او مختلفين قبل حلول الاجل وبعده **الحادية عشرة** اذا اسلف
في شيء وشرط مع السّلف شيئا معلوما صحّ العقد والشّرط جميعا من غير فرق بين الشّروط السّائغة حتّى اشتراط القرض والبيع و
الاستسلاف والرّهن والضّمين ونحو ذلك ولو اسلف في غنم وشرط في ضمن العقد اصواف نعجات معيّنة فالاقوى الصّحّة سواء اشترط
الجزّ فعلا او عند حلول اجل السّلم مع اشتراط دخول المتجدّد دام لا على تردّد في الاخير ولو شرط ان يكون الثّوب المسلم فيه من
غزل امرأة معيّنة او الغلّة من مزرعة مخصوصة فالمشهور عدم الصّحّة ولو قيل بالصّحّة مع امكان تحصيله عادة لم يكن بعيدا ونختم
كتاب التّجارة بمبحثين **الاوّل** انّه لا شبهة في شرعيّة الاقالة بل وعظم فضلها حتّى ورد انّ ايّما عبد اقال مسلما في بيع
اقاله الله تعالى عثرته يوم القيمة وحقيقتها فسخ العقد الّذي يطلب لطرف الآخر فسخه وصيغتها قول كلّ منهما تقايلنا او
تفاسخنا او قول احدهما اقلتك وقبول الآخر ولا يكفي فيها الفعل على الاحوط ولا يعتبر فيها لفظ خاصّ ولو تقايلا بلفظ
البيع وقصد الاقالة المحضة واقاما على ذلك قرينة لم يلحقه لواحق البيع وهي عندنا فسخ في حقّ المتعاقدين ومن يقوم مقامهما
من وارث وغيره وفي حقّ غيرهما كالشّفيع سواء كان المبيع عقارا او غيره وسواء وقعت قبل القبض او بعده وسواء كانت
بلفظ الاقالة او الفسخ ولا تجوز الاقالة الّا على ما وقع عليه العقد فلا تجوز بزيادة عن الثّمن ولا نقصان عينيّة كانت الزّيادة او
حكميّة بل تبطل الاقالة باشتراط الزّيادة او النّقيصة او اشتراط ابدال احد العوضين او كليهما مع وجودهما ولو بالمساوي و
تصحّ الاقالة في بعض العقد كما تجوز في جميعه سلما كان او غيره من البيوع الّا اذا ادّت اقالة البعض الى الجهالة فلا تصحّ **فروع**
الاوّل لا تثبت الشّفعة بالاقالة لما مرّ من عدم كونها بيعا **الثّاني** لا تسقط اجرة الدّلّال بالتّقايل لسبق استحقاقه **الثّالث**
اذا تقايلا رجع كلّ عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا رجع ببدله وهو المثل في المثلي والقيمة في القيمي و
المدار على قيمته يوم الاقالة على الاظهر لا يوم التّلف ولا يوم القبض ولا يوم الدّفع ولا الاعلى من اثنين منها ولا يتبع النّماء المنفصل المبيع
فلا يخرج بالاقالة عن ملك من حدث في ملكه وكذا النّماء المتّصل في وجه ولو تصرّف البائع في المبيع وهو في يد المشتري بعد الاقالة

نفذ تصرفه فيه ولو تلف قبل قبضه اياه بغير فعله ذهب على البايع ولو ضمنه المشتري الا بتعدّ او تفريط ولو استعمل المشتري المبيع بعد الفسخ فعليه الاجرة ولو خرج المبيع عن ملك المشتري بسبب من الاسباب ثم عاد اليه بسبب لاحق لم يتم مورد الاقالة على الاقرب ولو تقايلا بعد قبض الثمن واختلفا في قدره قدّم قول البايع بيمينه لكونه منكر الزيادة **المبحث الثاني** انّ اجرة الكيال للمتاع والوزان له على البايع عند الاطلاق وعدم تعارف خلافه واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع مع القيدين واجرة الدلال على من يامره فاجرة البيع على البايع واجرة الشراء على المشتري مع القيدين واما مع الشرط فهو المتبع كما انّ الاطلاق عند اعتياد شيء يحمل عليه ويكفي في استحقاق من ذكر الاجرة مجرد الاذن له في ذلك العمل مع عدم قصده التبرع بعمله ولا فرق بين تصريح الامر بالاجرة وعدمه ومقدار الاجرة موكول الى العادة الا مع الشرط فهو المتبع ومع الاختلاف في العادة يلزم التعيين ولا يستحق احد هؤلاء مع نية التبرع بعمله شيئاً وان اجاز من اليه الامر عمله ويتحقق التبرع بالاجل بقصد المجانية عند العمل ولو قصد الاجرة واتى بالعمل بغير امر استحقها بالاجازة ممن اليه الامر لعمله ولو كان مأذوناً من احدهما في البيع ومن الآخر في الشراء فباع متاع الاول واشتراه للثاني قاصداً الاجرة لعمله بكل منهما اعطى كل منهما ما يخصه من الاجرة في وجه وقولهم لا يتولاهما الواحد مشتبه المراد والمستند جميعاً واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه الا مع التعدي او التفريط ولو اختلفا في التفريط كان القول قول منكره بيمينه الا مع وضوح التفريط او قيام البينة عليه ولو ثبت التفريط بشيء من الموازين واختلفا في القيمة فالقول قول منكر الزيادة ولو ادعى الدلال التلف مالم يقبل قوله بيمينه مالم يقم خصمه البينة على خلافه ولو تجاوز الدلال عما عين له فان اختار الاصلح نفذ وان اختار غيره وقف على اجازة المالك ولو اختلفا فيما عين له من طرق البيع فالقول قول صاحب

المتاع بيمينه ولو ان يأخذ المتاع عنده من

يجده وليس له شيء من العوضين

على الدلال بل على مالكهما

والحمد لله رب العالمين

كتاب القرض

وهو اعطاء الغير ليقضيه متى شاء والاقرب انه اخص من الدين لشمول الدين الثابت في الذمة بغير القرض والبحث هنا في مقامات **الاول** انه يعتبر فيه عقد مشتمل على الايجاب والقبول والايجاب اقرضتك او ما يؤدي مفاده مثل تصرّف فيه او انتفع به وعليك بدله او ردّ عوضه ونحو ذلك والقبول قبلت او ما افاد معناه من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب وفي قيام الفعل الصحيح مقام اللفظ من الجانبين وجه غير بعيد ويعتبر في المتعاقدين هنا ما يعتبر في ساير العقود ثم انّ اجر القرض عظيم وثوابه جسيم لما فيه من معونة المحتاج والمعاونة على البر وكشف كربة المسلم وقضاء حاجته وقد ورد عن الصادق عليه السلام انه قال لان اقرض قرضاً احب الي من ان اتصدق بمثله وانّ المقرض يعطى ثواب الصدقة بمثل مال القرض حتى يرجع اليه وانّ الصدقة بعشرة والقرض الواحد بثمانية عشر وعن رسول الله انّ من اقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زكوة وكان هو في صلوة من الملئكة حتى يؤدّيه وانّ من اقرض اخاه المسلم كان له بكل درهم اقرضه وزن جبل احد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات وان رفق به في طلبه تعدّى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب ومن شكى اليه اخوه المسلم فلم يقرضه حرّم الله عز وجل عليه الجنة يوم يجزي المحسنين وارسل في وجه افضليته اقراض شيء من الصدقة بانّ المستقرض لا يستقرض الا من حاجة وقد تطلب الصدقة من غير حاجة اليها والظاهر انّ مثل القرض في الثواب مطلق الدين ويختص اجر القرض بما اذا قصد به القربة فلا اجر مع عدمها ويكره الاستدانة مع الغنى عنها او عدم القدرة على قضائها او فقد ولي قاض للدين وقيل يحرم والاول اظهر واستدانة المعصومين عليهم السلام انما هو لوجود الوفاء والصرف فيما يلزم ويحرم الاستقراض للحرام ويجب لنفقة واجب النفقة عند الاضطرار ويحرم اشتراط النفع فيه ويفسد به القرض ولا يملك المقرض النفع ويكون المال في يد المقترض اما نه شرعية مضمونة عليه يجب المبادرة الى ردّه اليه الا مع العلم برضا بقائه في يده ولا فرق في حرمة الزيادة المشترطة بين كون مال القرض ربوياً ام لا مثلياً او قيمياً ولا بين كون الزيادة عينية او حكمية من صفة او منفعة فلو شرط الصحيح بدل المكسر او الخالص بدل المغشوش او الجيد بدل الردي حرم وفسد ولو تبرع المقترض عند الوفاء بزيادة عينية او حكمية جاز سواء علما بذلك لجريان عادة ونحوها ام لا نويا ذلك ام لا ما لم يشترطاها في العقد بل ظاهر جملة من الاخبار رجحان اعطاء المقرض الزيادة واما الاخذ فقد افتى جمع بكراهته ولم اقف له على مستند وقاعدة التسامح جارية ثم ان كانت الزيادة حكمية كالجيد بدل الردي والسالم بدل المكسر ملكه المقرض بالقبض عوضاً عن ماله وان كانت عينية فكذلك على الاظهر وان كان جعل المساوي وفاء ونقل الزايد بهبة اوصلح احوط **المقام الثاني** فيما يصح اقراضه وهو كل ما يمكن ضبط قدره ووصفه ولا يتوقف اقراضه عليهما بل لو اقرضه ثم ضبطه جاز على الاقوى كما انّ الاقوى فيما يوصف ولا يقدر بل يقاس مل عليه بالمشاهدة هو جواز اقراضه قبل



الوصف وبعده وكذا ما يقدّر ولا يوصف لبعد امكان ضبطه ووفاء بدله وهل يجوز اقراض ما يوصف ويقدّر من غير وصف ولا تقدير
ام لا وجهان اظهرهما الجواز مع ضبطه بما لا يورث الاختلاف كما لو اقرض من حنطة بيدر مخصوص بكيل او وزن غير معلوم وحفظ المكيال
والميزان الى حين الوفاء فادّى من حنطة ذلك البيدر بذلك المكيال والميزان ويجوز اقراض الذهب والفضة المسكوكين المضبوط قدرهما
وغير المسكوك منهما وزنا والحنطة والشعير وزنا وكيلا والخبز وزنا وكذا عددا مع ضبط قدره ويجوز اقراض المكيل بالوزن وكذا الموزون
بالكيل اذا لم يؤدّ الى الجهالة ويجوز اقراض كلّ من المثلي والقيمي ويثبت بالعقد في كلّ منهما بدله وقيل يثبت في القيمي القيمة والاوّل اظهر وان
كان الاحتياط بالتراضي بالمثل والقيمة في القيمي لا ينبغي تركه بل لا يترك وعلى القول بثبوت القيمة فاظهر الاقوال ثبوت قيمة يوم قبض المقترض
العين من المقرض ولو تعذّر المثل في المثلي رجع الى قيمة يوم وفاء القرض وكذا في القيمي اذا تعذّر المثل على المختار وعلى القول الآخر فوجوه
ويجوز اقراض الجواري ويجوز وطيها بعد الاستقراض مع عدم المانع منه من محرميّة او عدّة او كونها ذات بعل او ذات عدّة او نحو ذلك
ولو كانت الجارية المستقرضة ممّن ينعتق عليه انعتقت عليه بالاستقراض ويجوز للمستقرض ان يسلّم الامة المستقرضة بعد وطيها بعنوان
اداء الدين ما لم تحمل ولم يختلف اوصافها عمّا كانت عليه ولو تبيّن بعد الرد انها كانت حاملا استردّها ومنافعها ودفع ما يكون وفاء
وفي قرض اللئالي قولان اقويهما الجواز **المقام الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى** القرض يملك بالقبض
بعد العقد دون العقد وحده وفي توقفه على التصرّف قولان اقويهما العدم وتظهر الثمرة في جواز وطي الامة المستقرضة بعد القبض
والاستبراء وان لم يسبق منه تصرف فيها بوجه وفي انعتاق مال القرض اذا كان رقيقا على المستقرض القريب بمجرّد القبض من غير تصرّف
وفي تعلّق الزكوة به اذا حال عليه الحول بعد القبض قبل التصرّف فيه وفي صحّة باقي التصرّفات الموقوفة على الملك قبل التصرّف بوجه آخر
وفي ملك المستقرض نماء ما بين القبض والتصرّف ووجوب نفقة ما بينهما عليه وفي عدم جواز رجوع المقرض في العين بعد القبض
قبل التصرّف الّا اذا رضي المقترض بدفعها وفاء وفي وجوب قبول المقرض اياه لو دفعه المقترض وفاء مع عدم عروض ما يغيّره عمّا كان
عليه من الاوصاف ولو ظهر في العين المقترضة عيب لم يبعد ان له ردّها او القبول بلا ارش وان امسكها فعليه بدلها معيبا وفي وجوب
اعلام المقرض الجاهل به تردّد ولو اختلفا في العيب حلف المقرض على نفيه ولا يجري خيار المجلس في القرض نعم يجوز اشتراط خيار الفسخ
فيه **الثانية** لو شرط تاجيل مال القرض في عقده فالمشهور عدم لزومه وقال بعضهم يلزم وهو اشبه ولو شرط تاجيل القرض في ضمن
عقد لازم آخر صحّ ولزم الاجل كما تقدّم في آخر مبحث الشروط ولو اجّل القرض او غيره من الدين الحالّ مهرا كان او ثمن مبيع او غيرهما الا في ضمن
عقد لازم لم يلزم ولو تاجّل نعم يستحب له الصبر اليه وفاء بالوعد ولو اخّر القرض او مطلق الدين بزيادة فيه للاجل او التأخير لم تثبت الزيادة
ولا الاجل ويصحّ تعجيل الدين المؤجّل باسقاط بعضه مع تراضيهما بذلك ولا يعتبر اللفظ الدالّ على انشاء الصلح عن البعض بالاجل بل يكفي
التراضي وان كان الصلح احوط وكذا يجوز التعجيل بعوض من غير جنسه **تذييل** الشرط في ضمن عقد القرض نافذ على الاظهر ما لم يكن
منافيا لمقتضى العقد ومخالفا للكتاب والسنّة كاشتراط الزيادة للمقرض في نفس مال القرض فانه فاسد ومفسد للعقد ولا يفسد القرض
بغيره من الشروط الفاسدة بل الشرط خاصّة **الثالثة** من كان عليه دين وجب عليه ان ينوي قضاءه عند الطلب والامكان ولو
غاب صاحب الدين غيبة منقطعة وجب عليه ان ينوي قضاءه متى ظفر به او بمن يقوم مقامه من وكيل او وارث او وصيّ ولو ظنّ المديون الوفاة
قبل الظفر به وجب عليه عزله والايصاء به الى عدل والاشهاد على ذلك ولو لم يعرف المديون صاحب الحقّ او عرفه ولم يعرف خبره اجتهد
في طلبه او طلب ورثته ان علم اجمالا بموته ببذل الوسع في السؤال عنه في الاماكن التي يمكن كونه او خبره فيها ويستمرّ كذلك الى ان يظهر
او يحصل اليأس من الظفر به او بوارثه او وصيّه عادة فان ظهر قضاه وان حصل اليأس عنه بالمرّة فوجوه اظهرها انه ان علم بموته وعدم وارث
له لزمه الدفع الى الحاكم واخباره بالحال ليتصدّق به عن امام العصر عجّل الله تعالى فرجه ويجوز له مباشرة التصدّق باذن الحاكم وان لم يعلم موته
بل بعدم امكان الوصول اليه او علم بموته ولو يعلم بفقد الوارث له دفعه الى الحاكم ليتصدّق به عن صاحبه الواقعي او تصدّق هو باذنه ولو
لم يعلم بموته ولا بعدم امكان الوصول اليه جاز له دفعه الى الحاكم ليحفظه له ولاية وجاز له مباشرة الحفظ الى ان يحصل العلم بالموت
او اليأس من الظفر به فيتصدّق به عنه باذن الحاكم ولو باشر التصدّق بغير اذنه لم يبعد الجواز لكن يضمن بدله للمالك لو اتفق ظهوره وعدم
رضاه بالصدقة عنه ويكون ثوابها حينئذ للمتصدّق بخلاف ما لو دفعه الى الحاكم او تصدّق به وكالة عنه فانه لا ضمان عليه مطلقا ويلزمه الّا
به لو باشره بنفسه من غير وكالة الحاكم حتى يدفع اليه البدل لو ظهر ولم يرض به بخلاف ما لو سلّمه الى الحاكم او تصدّق وكالة عنه ومصرف
هذه الصدقة المؤمن الفقير والاحوط ان لا يكون هاشميا **الرابعة** لا يتعيّن الدين ملكا لصاحبه الّا بقبضه اياه بعنوان الاستيفاء
محضه فلو قال له المديون انّ ما في صندوقي من الدنانير وهي الف وفاء لك عمّا لك عليّ من الالف فقبل صاحب الحقّ لم يتعيّن ما في الصندوق

ولا تقدير ام لا وجهان او وصف / وكذا عددا / بدله وهو المثل في كل منهما

له وكان تلف من المديون ولا يجوز له شراء شئ به ولا المضاربة به سواء كان المضارب معه هو من المديون نفسه او غيره ولو بنى المضارب معه على هذه المضاربة الفاسدة واتجر بذلك المال فان فهم من المضاربة ولو بقرينة حال او مقال توكيله في القبض والتجارة والجعالة على فرض بطلان المضاربة صح القبض والاتجار واستحق الجعل وكان الربح للموكل والخسران عليه سواء كان المضارب معه هو المديون او غيره وان فهم التوكيل في القبض دون الاتجار والجعالة كانت التجارة الواقعة به فضولية موقوفة على اجازة صاحب الحق ولا اجرة للعامل وان لم يفهم التوكيل في القبض ايضا فان كان المتجر هو المديون فالربح له والخسران عليه وعليه وفاء الدين وان كان اجنبيا فما حصل منه فضولي يقف على اجازة المديون ولا اجرة للعامل **الخامسة** اذا باع الذمي من مثله ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير وكان للمسلم عليه حق جاز له ان ياخذ ثمن ذلك المبيع من الذمي عوضا عن حقه الذي عليه سواء باعه بحضور المسلم او غيابه نعم يعتبر كون المشتري ذميا فلو كان حربيا او مسلما ففي جواز اخذ الثمن من البايع عوضا عن الحق الذي عليه تردد ولو كان البايع لما لا يملكه المسلم مسلما لم يجز لمن يستحق عليه شيئا ان ياخذ الثمن عوضا عن حقه ولو اسلم الذمي قبل ان يبيع خمره وخنزيره ونحوهما ففي خروجها عن ملكه بالاسلام او بقائها فيه وجواز تولي غيره ممن يجوز بيعه من اهل الذمة له وتسليم الثمن اليه قولان ثانيهما وان كان اقرب الا ان الاحتياط بالاول ولا يترك نعم لو اسلم بعد بيع الخمر ونحوها جاز له قبض الثمن بعد اسلامه ولو اقترض ذمي من مثله خمرا او نحوها واسلم احدهما سقط القرض في قول لا يخلو من تامل **السادسة** اذا كان لاثنين مال في ذمم مشترك بينهما لاجل اتحاد سببه من بيع سلعة او ميراث او اتلاف او نحو ذلك ثم تقاسما بما في الذمم بان تراضيا على ان ما في ذمة زيد يكون لاحدهما وما في ذمة عمرو للاخر لم يصح وكان كل ما يحصل منه لهما وما يتوى ويتلف يكون منهما على الاقوى نعم لو اصطلحا على اختصاص احدهما بما على زيد والاخر بما على عمرو صح بناء على المختار من كون الصلح عقدا براسه غير تابع للبيع وكذا لو باع احدهما صاحبه سلعة بنقد حصته مما على عمرو وتقبل البيع وكذا لو باع كل منهما حصته من الدين على صاحبه بمال معين او دين حال وتحيل به على الغريم الاخر وكذا لو احال كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطائها صاحبه بقبيل الاخر في وجه **السابعة** اذا باع مستحق الدين ذلك من ثالث باقل منه عينا او قيمة على وجه لا يحصل فيه الربا ولا الاخلال بشروط الصرف لو كان العوضان من النقدين فالاشهر استحقاق المشتري تمام ما كان يستحقه صاحب الدين على المديون وقيل لا يستحق الا ما بذله ثمنا عن الدين والاول اظهر ولو كان البيع فاسدا للزوم الربا او تخلف شرط الصرف لم يجز للمديون دفع شئ الى المشتري الا بامر صاحب الدين وتقديره **المقام الرابع في لواحقه وهي مسائل الاولى** يستحب الارفاق بالمديون المؤمن في الاقتضاء والمسامحة معه في الحساب وعدم الاستقصاء وقد ورد ان من اقرض قرضا وضرب له اجلا فلم يؤت به عند ذلك الاجل كان له من الثواب في كل يوم وان الدائن يكون في صلوة الملائكة حتى يؤدي المديون حقه وان من ارفق بالمديون يتعدى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب وان من استقصى فقد اساء وان طريق استيفاء الدين اتيان المديون واطالة الجلوس عنده مع ملازمة السكوت ويستحب للمديون حسن الاداء وحسن العشرة مع الدائن وقد ورد انه ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحر وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبانا وهو ملي الا كتب الله له بكل يوم يحبسه وليلة ظلما ويستحب لصاحب الدين ابراء المعسر وقد ورد ان له بكل درهم منه عشرة دراهم عند الله تعالى ويكره لصاحب الدين ان ينزل على المديون وياكل من طعامه وشرابه وتشتد الكراهة بالبقاء بعد ثلثة ايام ويستحب الاشهاد على الدين والمخاطب بذلك الدائن ويكره الاستقراض من مستحدث النعمة ويستحب اداء دين الابوين ويتاكد ذلك بعد موتهما فانه من البر بهما المطيل للعمر والموسع للرزق **الثانية** في مطالبة المديون في حرم مكة زادها الله تعالى شرفا اقوال والاقوى انه انما اذان في غيره كره له المطالبة فيه سواء دخله ملتجأ ام لا وان كانت الاستدانة فيه لم يكره المطالبة فيه **الثالثة** اذا مات المديون حلت ديونه المؤجلة وفي حلوله بموت الغريم قولان اظهرهما الحلول **الرابعة** اذا قتل المديون غيره عمدا ولا مال له فالاقوى انه ليس لاولياء الدم القود الا بعد ان يضمنوا عنه ديونه **الخامسة** اذا جحد المديون ما عليه فان اقام صاحب الحق بينة عليه فلا اشكال والا كلف المدعى عليه بالحلف على برائة ذمته فان حلف سقطت المطالبة عنه والا ردت اليمين على المدعي وتثبت دعواه بالحلف ولو اقام المدعي البينة بعد حلف المنكر لم تسمع ولو اتى الحالف بالمال بعد ذلك وكذب نفسه جاز قبوله **السادسة** اذا ضمن احد عن المديون دينه برضا الغريم برئت ذمة المديون بذلك وانتقل المال الى ذمة الضامن سواء كان في مرض موت المديون او قبله او بعده **السابعة** اذا حل الدين وطالبه صاحب الحق وجب عليه دفع ما يملكه الا دار سكناه وثيابه وخادمه وفرسه المركوب له وقوت يوم وليلة له ولمن تجب نفقته عليه فان لم يكن شئ سوى ما ذكر او كان واعطاه وبقي من الدين شئ وجب عليه السعي في قضائه بتكسب ونحوه ان كان من اهله والا انظره الى ميسرة **الثامنة** في صحة الواجب الموسع

في اول اوقاتها من المديون قبل الاداء مع المطالبة والتمكن من الاداء وكذا من عليه شيء من الحقوق الواجبة كالزكوة والخمس وان لم يطالب بهما الحاكم قولان اشبههما الصحة والاحتياط لا ينبغي تركه **التاسعة** يوفى دين المعسر المؤمن من سهم الغارمين اذا لم يصرفه في معصية الله تعالى ولو لم يوف حتى مات كان دينه على امام العصر عجل الله تعالى فرجه وجاز للحاكم وفاؤه من سهم الامام عليه افضل الصلوة والسلام وان كان غير هاشمي حتى على المختار من اختصاص سهم الامام عليه السلام ببني هاشم ولو لم يوف الحاكم لم يعاقب المديون بعد نية القضاء وموته قبل التمكن منه بل لا يعاقب الناوي للقضاء اذا لم يقض لعدم مطالبة الغريم سواء خلف ما يقضي به عنه او وصى به او لم يخلف شيئا وسواء قضي عنه او لم يقض **العاشرة** لا يسقط الحق عما كان او في الذمة بتاخير ذي الحق المطالبة وان طالت المدة **الحادية عشرة** متى قتل شخص اخر ظلما انتقل ما في ذمة المقتول من الحقوق الالهية الى ذمة القاتل دون انتقال ما في ذمته من الديون الى ذمته حتى لا يجب على وصيه ووارثه اداء دينه ويطالب به القاتل قول لا دليل قويا عليه **الثانية عشرة** يجوز اشتراط وفاء الدين في غير مكان الاستدانة في ضمن عقدها او في ضمن عقد لازم اخر و يلزمه على الاظهر الوفاء به من غير فرق بين ان يكون في حمله الى ذلك المكان مؤنة عليه ام لا ولا بين ان تكون المصلحة في جانب المقترض او المقرض او في جانبيهما او لم تكن مصلحة في شيء من الجانبين ولو لم يشترطا ذلك فطالبه المقرض بها في غير مكان الاقراض لزمه الاداء على الاقرب ولو اشترطا محلا فطالبه به في محل ثالث لم يجب الاداء الا في المكان المشروط اداؤه فيه **الثالثة عشرة** لو اقترض دراهم او دنانير ثم اسقطها السلطان وجاء بغيرها ففيما يستحقه المقرض على المقترض عند القضاء اقوال اقربها لزوم دفع مثلها او موازنها من السكة الجديدة والاحوط الصلح على ذلك **الرابعة عشرة** لا يسقط الدين عن المديون المقتول في سبيل الله تعالى من جهاد ونحوه **الخامسة عشرة** لو استدانت الزوجة للنفقة الواجبة لها على الزوج لزم الزوج اداؤه وهل يقضيه الزوج عنها بدفعه الى الغريم او ان اللازم عليه هو الدفع اليها وعليها الوفاء قولان اظهرهما الثاني نعم لا شبهة في براءتها بدفع الزوج اياه الى الغريم وفاء عنها **السادسة عشرة** لو اقترض نصف دينار صحيحا وقال نصفه قضاء و نصفه امانة جاز القبول ولم يجب **السابعة عشرة** اذا دفع ما اقترضه ثمنا عن سلعة اشتراها من المقرض فخرج الثمن زيوفا فان كان المقرض عالما بكون ما يدفع اليه ثمنا زيوفا وكان الشراء بالعين صح البيع وعلى المقترض عند الوفاء دفع مثل الزيوف نعم لو شرط في عقد القرض كونها خالصة فخرجت [illegible] فسد القرض وان كان الشراء في الذمة كان للبايع المطالبة بالثمن سليما وللمشتري احتساب ما دفعه اليه وفاء عن القرض **الثامنة عشرة** اذا دفع المديون اعواضا على التفريق من غير جنس الدين قضاء عنه ثم تغيرت الاسعار احتسب كل على قيمته يوم دفعها لدخوله في ملكه بالقبض سواء كان الدين مثليا او قيميا مسلفا فيه او غيره وسواء كان المدفوع عروضا او غيره **التاسعة عشرة** يجوز اشتراط رهن او كفيل في عقد القرض وفي اشتراط رهن بدين اخر في ضمن عقد هذا الدين وجهان اقربهما الجواز والترك احوط **العشرون** قد تقدم في مبحث النقد [illegible] تجويز اشتراط تاخير الدين في ضمن عقد المعاملة المحاباتية وتجويز بيع الشيء باقل من ثمن مثله بشرط ان يقرض المشتري البايع شيئا وبيع الشيء باضعاف قيمته بشرط ان يقرض البايع المشتري شيئا وهل يجوز ان يقرضه ويشترط في ضمنه معاملة محاباتية تكون الزيادة فيها للمقرض والنقيصة على المقترض ام لا قولان اقواهما عدم الجواز بخلاف ما لو كانت الزيادة للمقترض والنقيصة على المقرض فان الاقوى فيه الجواز كما ان الاقوى الجواز فيما لو سبقت المعاملة المحاباتية على القرض سواء اشترط في ضمنها اقراض من له الزيادة ممن عليه النقيصة شيئا او يشترط اجلا في قرض او لم يشترط شيئا كما لو عامله معاملة محاباتية ثم اقرض من له الزيادة ممن له النقيصة شيئا من غير اشتراط ذلك في ضمن المعاملة وكذا لو سبق الاقراض من غير اشتراط المعاملة المحاباتية في ضمنه كما لو اقرضه شيئا واطلق ثم اشترى من المقرض شيئا باقل من ثمن المثل او باعه شيئا باكثر من ثمن المثل من غير اشتراط ذلك في عقد القرض **الحادية والعشرون** لا باس عندنا بالعينة وهي ان يشتري السلعة بثمن مؤجل معلوم ثم يبيعها من ذلك البايع باقل من ذلك الثمن نقدا لينتفع بثمنه فعلا في قضاء دين ونحوه ويبقى عليه الثمن الاول الى راس الاجل **الثانية والعشرون** لو اشترى السلعة ودفع الى صاحبها شيئا واشترطا في ضمن العقد احتسابه من الثمن ان مضى البيع ويكون المدفوع للبايع مجانا ان فسخ المشتري البيع صح الشرط ولزم على الاظهر وكذا في الاجارة ويسمى ذلك المدفوع بالعربون

المقام الخامس في دين المملوك

لا يجوز ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا هبة ولا غير ذلك من العقود الا باذن سيده سابقا او اجازته لاحقا فيما يقف على الاجازة ولو اذن السيد لعبده في ان يشتري لنفسه لم ينفع بعدما بنينا عليه من عدم ملكه نعم لو لم يعلم تقييد الاذن في الشراء وقع للمولى ولو كان ما اشتراه امة لم يحل له بضعها الا باذن جديد من المولى وانفهام الاذن في وطيها من الاذن في شرائها لنفسه واذا اذن له المولى في الاستدانة لزمه و كان الدين على المولى سواء استبقاه او اخرجه بعد ذلك عن ملكه بعتق او بيع او نحو ذلك وكذا لو استدان لنفقته الواجبة على السيد ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم واما لو استدان لسائر مصالحه الخارجة عن نفقته الواجبة باذن المولى فان استبقاه او باعه فالدين على المولى وان اعتقه فالاقرب استقرار الدين في ذمة العتيق ولو قال له المولى اقترض لا على ان يكون لي وتكون ذمتك

كتاب القرض

مشغولة به فاستقرض كك ففى صحته وجهان واذا اذن المولى لعبده فى التجارة اقتصر على مورد الاذن زمانا ومكانا وكما وكيفا وجنسا ووصفا
فلو تعدّى عن مورد الاذن من جهة من الجهات كان العقد فضوليا موقوفا على اجازة المولى ولو اطلق له الاذن من جميع الجهات لم يكن الاطلاق
منصرفا عرفا جاز له الاخذ بالاطلاق الى ان يرد منه نهى عن جهة منها والاذن له فى التجارة اذن له فى لوازمها العادية من حمل المتاع الى المحرز
والرد بالعيب ونشر الثوب وطيه والمخاصمة ونحو ذلك وليس اذنا فى النكاح ولا فى اجارة نفسه ولا فى الصدقة بالمال الا اذا قضى عرف شيء من ذلك
ولا يجوز لاحد المعاملة معه الا بعد ثبوت اذن المولى له بشيء من الطرق الشرعية من اخبار المولى او قيام البينة او شياع علمى بذلك او حكم الحاكم
به ولا يكفى فى ذلك دعوى العبد ولا اخبار العدل الواحد بذلك على الاقوى ولو اخبر العبد الماذون فى التجارة بحجر الحاكم على مولاه لسفه
لم يجز معاملته ولو انكر السيد الحجر بعد ذلك ففى جواز معاملة عبده الماذون وجه ويقبل اقرار العبد الماذون فى التجارة بديون المعاملة فى بلد
ما اذن له ويجوز للمولى الحجر على عبده ولا يشترط بالاشهاد على ذلك ولا اشاعته فى سوقه نعم يجوز له التصرف بعد سبق الاذن الى حال بلوغ الحجر
اياه كما يجوز للغير معاملته ما لم يعلم بالحجر وان كان لا اثر لمعاملة الغير لو ظهر له سبق الحجر المعاملة ولو اعتق السيد عبده الماذون فى التجارة ففى انعزاله
بذلك وجهان لشبههما العدم بخلاف ما لو ابق فان الحال تشهد بانعزاله ولا يجوز للعبد الماذون ان ينفق على نفسه من مال التجارة الا مع
احراز رضا المولى بذلك وقضاء ضرورة نفقته به لا يعامل سيده بيعا ولا شراء لانه وما بيده له ولا يضم ما استفاده بغير التجارة من احتطاب
او اصطياد او نحوهما الى مال التجارة الا باذن منه ولا يقبل اقرار غير الماذون فى التجارة بمال كما لا يقبل اقرار العبد ماذونا كان ام لا بالجناية سواء
اوجبت قصاصا او دية ولا بما يوجب الحد واطلاق الاذن فى الابتياع ان انصرف فى عرفه الى النقد تعين والا تخير بينه وبين النسيئة ولو اطلق
النسيئة كان الثمن فى ذمة المولى وحينئذ فلو تلف الثمن قبل تسليمه الى البايع وجب على المولى عوضه سواء كان التلف بتفريط العبد ام لا بتفريط
ولو لم يكن اذن السيد شاملا للشراء بالذمة فاشترى بها ثم تلف ما سلم المولى اليه ليدفعه ثمنا فان تبرع السيد بدفع الثمن ثانيا صح العقد
له والا انفسخ العقد ورجع المبيع الى صاحبه لانفساخ العقد الفضولى بالرد والاذن فى التجارة ليس اذنا للمملوك الماذون فى التجارة ولو اذن
المولى لعبده فى التجارة دون الاستدانة فاستدان دينا ليس هو من لوازم التجارة وتلف المال كان لازما لذمة العبد يتبع به اذا اعتق والقول
باستسعائه فعلا بعيد ولو كان الدين المذكور من لوازم التجارة لزم المولى الا مع المنع من الاستدانة ولو لم يؤذن له فى التجارة ولا فى الاستدانة
واستدان فتلف كان لازما للذمة يتبع به **فرعان الاول** اذا اقترض المملوك واشترى بغير اذن كان موقوفا على اجازة المولى فان اجاز
لزمه عوضه وان رد بطل واستعيد منه عين المال ان كانت موجودة ولو كانت تالفة لم يلزم المولى عوضه بل ينتظر عتقه او يساره بغير عتق نعم لو
اقترض للانفاق على نفسه بقدر ما يلزم المولى لزم المولى قضاؤه **الثانى** اذا اقترض مالا بغير اذن المولى فاخذه
المولى وتلف فى يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى وبين الصبر واتباع المملوك اذا
اعتق وايسر فان رجع على المولى لم يرجع المولى على العبد وان اعتق ولو
كان الرجوع على المولى بعد عتق العبد فلا رجوع له على العبد
ايضا مطلقا فى وجه ولو رجع المقرض على العبد بعد
عتقه ويساره كان له الرجوع به على مولاه الا ان
يكون قد غرّ العبد بان المال له فانه لا رجوع له به
الا اذا انتفع به فانه يضمنه على الاقرب ولو كان
الاستقراض باذن المولى رجع به عليه
المقرض والحمد لله وحده
وصلى الله على من لا نبى
بعده

كتاب الرّهن

وفيه فصول **الاوّل** فى انّ الرّهن اسم لجعل المال وثيقة لدين ثابت على الرّاهن ليستوفى منه المرتهن حقّه ان
تعذّر استيفائه ممّن هو عليه لا شبهة فى شرعيّته والاظهر عدم كراهة اخذ الرّهن من المؤمن فى زمان الغيبة نعم يكره ذلك بعد ظهور عجّل الله
تعالى فرجه وجعلنا من كلّ مكروه فداه ويعتبر فى الرّهن رضا الطّرفين وكذا اللّفظ الكاشف عن الرّضا من كلّ منهما فلا يكفى الفعل على الاحوط ويعتبر
الايجاب من طرف الرّاهن باللّفظ الدّال على الارهان كرهنتك هذا او جعلت هذا او الشئ الفلانى وثيقة عندك او وثّقتك بالتّضعيف
او هذا رهن عندك او خذه على مالك او بمالك وامسكه حتّى اعطيك مالك وما ادّى فى ذلك المعنى والقبول لفظا من المرتهن بما يدلّ عليه كقبلت
او رضيت وارتهنت ونحو ذلك وتقوم الاشارة المفهمة مقام اللّفظ مع تعذّره ولو اشترط الرّهن فى ضمن عقد لازم لزم انشاء الرّهن وقبوله بعد
ذلك نعم لو شرط فى ضمن العقد اللّازم كون الشئ الفلانى رهنا عنده على الدّين الفلانى كان من شرط النّتيجة الّذى لا حاجة معه الى انشائه
اخرى فان صحّ والاظهر لزوم الوفاء بكلّ شرط صحيح يذكر فى ضمنه سواء كان من مقتضيات العقد كاشتراط ان يباع فى الدّين ويتقدّم به على الغرماء
او يكون منافعه للرّاهن او لا يبيعه الّا باذن المرتهن او يكون فى يده او يد عدل او كان لم يتعلّق بمصلحة العقد كالاشهاد او غير ذلك نعم لو لم يتعلّق
به غرض اصلا او كان من منافيات العقد كاشتراط عدم بيعه فى حقّه وعدم فكّه بعد اداء الحقّ او نحو ذلك او مخالفا للكتاب والسّنّة او محلّلا للحرام
او محرّما للحلال فسد ولا باس باشتراط ان لا يبيعه الّا بعد مدّة معيّنة او كون منافع الرّهن للمرتهن اذا لم يكن الدّين قرضا مشروطا بذلك ولا
يفسد الرّهن بفساد شرطه على الاظهر ولو شرط عليه رهنا فى بيع فاسد فظنّ صحّة البيع فرهن ثمّ درى بفساد البيع لم يرجع فى الرّهن ولا تختصّ شرعيّة
الرّهن عندنا بكونه فى السّفر فيصحّ فى الحضر ايضا وجد من يكتب شهادة بالدّين ام لا والاظهر توقّف صحّة الرّهن بمعنى فعليّة التّاثير وترتّب الاثار على قبض
المرتهن العين المرهونة وكيفيّة القبض على نحو ما تقدّم فى البيع ولا سلطنة للمرتهن على مطالبة الرّاهن بالاقباض على الاظهر الّا اذا كان الرّهن مشروطا
فى ضمن عقد لازم ويعتبر كون القبض باذن الرّاهن ولو اذنا ملزوما للارهان فلو قبضه مع منعه لم ينعقد الّا اذا لحق الاذن فانّه ينعقد لعدم اعتبار
اتّصال القبض بالعقد على الاظهر ولو اذن له فى القبض ثمّ رجع قبل قبضه لم ينعقد ولو نطق بالعقد ثمّ جنّ او اغمى عليه او مات لم يتمّ الّا اذا قبض عنه
من يقوم مقامه من الولىّ او الوصىّ او الوارث وكذا فى جانب الرّاهن يسلّمه من يقوم مقامه مع الغبطة فيتمّ الرّهن بذلك وليس استدامة القبض شرطا
فلو ارجعه بعد القبض الى الرّاهن او تصرّف فيه الرّاهن باذن المرتهن لم يخرج عن الرّهانة لكن الاحتياط باستدامة القبض لا يترك نعم لا باس بايداعه
عند الرّاهن ولو رهن ما فى يد المرتهن صحّ ولزم ولم يعتبر استعادته واقباضه جديدا سواء كان استيلاء المرتهن عليه بايداع او اجارة او عارية
مضمونة او غير مضمونة او نحو ذلك بل الاظهر كفاية كونه فى يده بغصب عن القبض الجديد بل الاظهر سقوط الضّمان الحاصل بالغصب بهذا الرّهن
وامضائه القبض السّابق ومثل الغصب فى ذلك القبض بالسّوم وبالبيع الفاسد وبالعارية الّتى فرّط فيها المستعير ونحو ذلك ولو تصرّف فى الرّهن
قبل الاقباض بتصرّف مخرج له عن ملكه من بيع او عتق او وقف او اصداق او ارهان اخر مع القبض فسد الرّهن الاوّل ولو رهن ما هو غائب لم يصر
رهنا حتّى يحضر الرّاهن او القائم مقامه الرّهن عند المرتهن ويقبضه منه او يوكّل المرتهن من يحضر الرّهن فيقبض عنه او يكون الرّهن حين العقد فى قبض
المرتهن والاظهر كفاية قبض الرّاهن الرّهن عن المرتهن وكالة ولو اقرّ الرّاهن باقباض مال الرّهن من المرتهن قضى عليه ما لم يعلم كذبه بل مطلقا فى وجه ولو رجع
الرّاهن بعد ذلك عن اقراره بالاقباض لم يقبل رجوعه نعم لو ادّعى الغلط فى اقراره واظهر تاويلا ممكنا كما لو قال انّى اقبضته بالقول وزعمت كفايته
وامكن فى حقّه ذلك ففى سماع ذلك منه وجهان اشبههما العدم الّا ان اقام على ذلك بيّنة ولو ادّعى المواطاة مع المرتهن على الاشهاد لاقامة رسم الوثيقة
ففى سماعه من غير بيّنة وتكليف المرتهن باليمين لو انكر ذلك تردّد ولو سمعت فانّما تسمع ما لم تقم بيّنة على نفس الاقباض ولم يحكم الحاكم بمقتضى اقراره بذلك
ولو كان الرّهن بعض المال المشترك مشاعا لم يجز تسليمه الّا برضا الشّريك سواء كان ممّا ينقل او ممّا لا ينقل ولو عصى واقبض تمّ الرّهن ولو وكّل المرتهن
الشّريك فى القبض عنه او اذن له الرّاهن بذلك فقبض صحّ **الفصل الثّانى فى شرائط الرّهن وهى امور احدها** ان يكون عينا
فلا يصحّ رهن الدّين على المشهور وان كانت الصّحّة فيما اذا كان الدّين على المرتهن نفسه او حالا لا يخلو من وجه وكذا الكلام فى رهن المنفعة كسكنى
الدّار وخدمة العبد ونحوهما فانّ المعروف المنع منه والجواز وقبضها بقبض العين لا يخلو من وجه وان كان الاحتياط فى المقامين بالتّرك لازما
كلزوم الاحتياط بترك رهن منافع المدبّر مع بقاء رقبته على التّدبير وفى رهن نفس رقبته اقوال اظهرها الجواز ان كان بقصد الرّجوع فى التّدبير و
امّا لو لم يقصد الرّجوع فيه وقصد توقيت الرّهن الى حال الموت وفساده بعد ذلك ومضى التّدبير وانعتاقه بذلك فلا يبعد الجواز **الثّانى**
ان يكون مملوكا للرّاهن فلا يصحّ رهن ما هو قابل للملك ولا يملكه الرّاهن فعلا ولو فعل فرهنه لا يفسد بل يقف على اجازة المالك على الاظهر
فان اجاز صحّ وان ردّ بطل ولو رهن ماله مع مال الغير نفذ فى ماله ووقف فى مال الغير على اجازة مالكه ولو تبرّع غير المديون بالرّهن على الدّين
من غير اذن المديون صحّ على الاظهر ولم يكن له مع ذلك الرّجوع فيه ولا المنع من بيعه فى الدّين نعم له الرّجوع على المديون ببدله فيما اذا رهن باذنه
وامره ولا يجوز رهن المسلم ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير مسلما كان المرتهن ام ذمّيا بل الاظهر عدم صحّة رهن الخمر ونحوها عند مسلم وان كان

الرّاهن تم

الراهن ذميا او وضعه عند ذمي ليبيعه عند حلول وقته ويدفع مقدار حق المرتهن من ثمنه اليه لكن فساد الرهن لا ينافي براءة ذمة المديون من الدين بدفع المؤتمن الذمي مقدار حق الدائن من ثمن الخمر ونحوها اليه ويجوز رهن الخمر ونحوها فيما اذا كان الراهن والمرتهن جميعا ذميين ولو كان المديون مسلما وذو الحق ذميا فتبرع ذمي آخر بارهان خمر ونحوها عند الذمي الدائن على دين المسلم صح ولو مات الذمي وافلس وكان مديونا للمسلم ولم يكن عنده الا ما لا يملكه المسلم لم يتعلق به حق المسلم نعم لو بيع تعلق حقه بالثمن ان كان الثمن مما يملكه المسلم ولا يصح رهن نفس ارض الخراج ولا ابنائها المعمول من ترابها لعدم كونها ملكا للراهن بالخصوص بل هي لقاطبة المسلمين نعم يصح رهن ما بها من شجر وخشب في بناء غير معمول من ترابها **الثالث** ان يكون مما يمكن قبضه فلا يصح رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في ماء كثير وان سبق الملك عليهما نعم لو رهن شيئا من ذلك وحصل القبض قبل فوات وقته لم يبعد الصحة ولو رهن ما يمكن قبضه ثم تعذر قبضه قبل الاقباض وبقي على ذلك فسد الرهن ولو عاد الامكان قبل مضي وقته صح ولو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا لم يصح الا اذا اشترط عليه توكيل مسلم في قبضه فان الاظهر ح الصحة وفي حكم المصحف ساير المحترمات عندنا التي لا يجوز تسليمها الى الكافر كالتربة الشريفة ونحوها ولو كان عند الذمي عبد مسلم او مصحف لا يقدر احد على انتزاعهما منه لم يتسبب ذلك لجواز رهن مسلم آخر او مصحف آخر عنده ولا بأس برهن السلاح عنده واقباضه منه **الرابع** ان يكون ملك الرهن طلقا يصح بيعه فلا يجوز رهن الوقف ولو كان خاصا بل وان اجتمعت فيه شروط جواز البيع لفقد الاستيثاق لاحتمال الانتقال الى غيره قبل استيفاء الحق منه ولا رهن المكاتب نعم لا يعتبر استقرار الملك فيجوز للمشتري العين رهنها في زمان الخيار سواء كان الخيار للبايع او للمشتري او لهما ويجوز رهن الامة المرتدة ولو عن فطرة والعبد المرتد عن ملة واما العبد المرتد عن فطرة ففي جواز رهنه وجوه اظهرها التفصيل بين من يطمئن بعدم قتلهم اياه الى زمان استيفاء الحق وبين غيره فيجوز في الاول مطلقا دون الثاني الا على القول بقبول توبته ويجوز رهن العبد الجاني خطاء على الاظهر ويلزم المولى بالفداء وكذا الجاني عمدا على الاقرب غاية ما هناك كونه مراعى بفداء المولى اياه فلو اختار ولي الدم قتله فسد ولا يقبل اقرار العبد بالقتل ما لم ينضم اليه اقرار الراهن والمرتهن جميعا ولو اقر الراهن وحده لم ينفذ اقراره على المرتهن بل يبقى الرهن بحاله وكذا لو اقر المرتهن وحده على الاشبه كما لا ينفذ اقرار الراهن بجناية العبد قبل الرهن او كونه مغصوبا او عتقه له على المرتهن فيبقى الرهن بحاله ويلزم الراهن بالغرامة للمقر له للحيلولة ولو ادعى الراهن على المرتهن العلم بالحال حلف المرتهن على نفي العلم ولو نكل المرتهن اليمين ردت على الراهن على الاظهر ولو كان مدعي العلم على المرتهن هو المقر له ردت اليمين عليه ولو ادعيا عليه جميعا ردت الى احدهما بتعيين الحاكم في وجه والاحوط الرد عليهما وحيث ترد على المقر له ويحلف وكان هو المجني عليه استحق من العبد ما قابل الجناية فان فضل منه شيء بقي رهنا ولو كان المقر له هو المغصوب منه رد العبد اليه وفسد الرهن ولو نكل المقر له عن اليمين ففي ضمان الراهن وعدمه وجهان لعل اقربهما الاول ولو جنى العبد بعد الرهانة ففكه المرتهن على ان يكون له الرجوع على الراهن وبقي العبد رهنا على الدين ومال الفك جميعا مع رضا المولى بذلك جاز ولو جنى العبد المرهون على مولاه فان كانت خطاء لم تبطل الرهانة ولم يستحق مولاه عليه شيئا وان كانت عمدا لم تبطل الرهانة بمجرد الجناية بل اذا قتله قصاصا وفي جواز عفوه على مولاه تردد ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل ولا يمكن اصلاحه بالتجفيف ونحوه فان شرط بيعه قبل الفساد وكون ثمنه رهنا صح وان شرط ان لا يباع الى زمان الحلول فسد الشرط وصح الرهن وان اطلق فالاظهر ايضا صحة الرهن ويجبر الراهن في الصورتين على بيعه قبل الفساد وجعل ثمنه بدلا عنه رهنا ويلزم المرتهن السعي في بيعه قبل فساده بمراجعة المالك والحاكم حفظا للمال المسلم الذي تحت يده من التلف فلو قصر في ذلك ضمن الا ان ينهاه المالك عن البيع ولم يمكنه مراجعة الحاكم واستيذانه في البيع ولو لم يعلم الراهن باشرافه على الفساد لزمه اعلام الراهن بالحال فان قصر في ذلك ضمن ولو لم يعلم الراهن ولا المرتهن بالحال ثم علما بعد عقد الرهانة والقبض بانه مما يسرع اليه الفساد قبل الاجل لم يبطل الرهانة بل تبدل العين ويكون البدل رهنا ويكفي في الاطلاع على كونه مما يسرع اليه الفساد الاطمينان العادي به ويجوز رهن الامة الحسناء عند الفاسق غاية ما هناك انه لا يتركها بعد القبض عنده وكذا يجوز رهن الصغير وفي رهن ام الولد قولان اظهرهما الجواز فيما يجوز بيعها فيه وعدم الجواز فيما لا يجوز بيعها فيه ويجوز للمرتهن حبسها بعد يسار المولى الى ان يؤدي حقه ولا يشترط في رهن الامة القن رهن ولدها معها فان اقدم الراهن على بيع الام المرهونة ليفي من ثمنها الدين ضم اليها الولد في البيع وان لم يقدم على ذلك واجبر على البيع ففي لزوم ضمه اليها وجهان احوطهما الضم بل لعله الاوجه وعليه فلا يستحق المرتهن الا مقدار حقه من ثمنها ويكون الباقي من ثمن الولد للمولى وفي كيفية تقويمها وجوه **الشرط الخامس** ان يكون معلوم العين فالمجهول من جميع الوجوه او من بعضها على وجه لا يتوجه القصد اليه لا يصح رهنه كالشاة من القطيع وعبد من العبدين وما في الحق والصندوق نعم لا يعتبر المعلومية من جميع الجهات ولا تقدح مجهولية الوصف والجنس بل والقدر مع العلم باشتماله على ما يساوي الحق فلو رهن الصبرة المجهولة قدرا ووصفا مع تعيين عينها والعلم بمقابلتها للحق او زيادتها عليه صح على الاظهر **الفصل الثالث في الحق** وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ونحوهما فلا يصح الرهن على العين سواء كانت امانة في يد غير مضمونة كالوديعة والعارية غير المضمونة او

مضمونة كالمغصوبة والمقبوضة بالسّوم والمستعارة بشرط الضمان وثمن المبيع والاجرة الشخصيّة في الاجارة وعوض الخلع المتشخص ونحو ذلك
على الاظهر وكذا لا يجوز الرّهن على ما لم يثبت في الذمّة حال عقد الرّهن فلا يجوز الرّهن على ما سيستقرضه او على ثمن ما سيشتريه ولا على ما حصل
سبب وجوبه ولم يثبت بعد في الذمّة كالدّية قبل استقرار الجناية نعم لو كانت الدّية حالّة او لازمة للجاني كشبيه العمد جاز الرّهن عليها بعد الاستقرار
حالّة ومؤجّلة واما دية الخطأ المؤجّلة على العاقلة التي تجب في انسلاخ كلّ سنة ثلثها فلا يصحّ الرّهن على قسط كلّ سنة قبل حلولها ويجوز الرهن
بعد حلولها ولا يصحّ الرّهن على مال الجعالة قبل ردّ المجعول عليه او اتمام العمل ويجوز بعده ويجوز الرّهن على مال الكتابة المطلقة وكذا المشروطة
على الاشبه وان كان الترك احوط ويبطل الرّهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصحّ الرّهن على ما لا يمكن استيفاؤه من الرّهن كالاجارة المتعلّقة بعين
الموجر مثل خدمته ويصحّ فيما هو ثابت في الذمّة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرّهن عليهما جاز مع وفاء
قيمته بهما ولم يلزم فسخ العقد الاوّل وتجديده عليهما بل يضمّ الثاني بعقد جديد ولا فرق بين ان يكون قيمة كلّ من الرّهنين مساوية لقدر
الدّين او ازيد ولا بين ان يكون الدين الثّاني من الدّائن الاوّل والرّهن عليه عنده ايضا وبين ان يكون الدّين الثاني من غيره والرّهن ايضا عند ذلك
الاجنبي المدين ولو اطلق الرّهن على الثاني من دون تعرّض للاوّل ففي بطلان الرّهانة الاولى وعدمه وجهان اشبههما العدم مطلقا ولو اسقط
المرتهن الثاني حقّه من المرهون ترتّب حكم الرّهن الاوّل على المختار ولو حلّ اجل حقيهما جميعا ولم يؤدّ المديون حقّهما واراد الاستيفاء من
مال الرّهانة قدّم حقّ المرتهن الاوّل وادّى حقّ الثّاني من الباقي ان وفى الباقي بحقّه والّا فما وجد من حقّه من الباقي نعم لو التزم الاوّل في ضمن
عقد لازم اولويّة الثّاني او مساواته معه اتّبع ولو لم يعلم الاوّل بالرّهانة الثّانية حتّى مات الرّاهن فان كان المال المرهون مساويا للدين المرتهن الاوّل
ولم يجز هو الرّهن الثّاني اختصّ به الاوّل وان كان زائدا عليه ففي تخصيص المرتهن الثاني بمقدار حقّه من الباقي من دون الغرماء وجهان اولهما لا يخلو
من قرب ويجوز ان يرهن على الدّين الواحد رهنا بعد آخر فصاعدا وان كانت قيمة الاوّل تفي بوفائه وتفصيل صور الرّهن انّه ان اتّحد الرّهن
والرّاهن والمرتهن والعقد فلا كلام وكذا ان اتّحد الرّهن والمرتهن وتعدّد الرّهن فقط او هو مع العقد وان تعدّد الرّهن والمرتهن اختصّ كلّ
منهما بحكم رهنه وكذا ان اتّحد العقد وتعدّد المرتهن والرّهن او هما مع الرّاهن او تعدّد الرّاهن والرّهن خاصّة واتّحد العقد والرّهن والمرتهن ٢
جرى على كلّ رهن حكمه ولو اتّحد العقد والرّاهن والرّهن وتعدّد المرتهن فان اشترطا وجها خاصّا ككون القدر الفلاني رهنا عند احدهما
المعيّن والمقدار الآخر عند الآخر اتّبع الشّرط وان اطلقا فان تساوى الدّينان لم يبعد كون كلّ نصف من المال المرهون رهنا عند احدهما وان
اختلف الدّينان ففي كون كلّ نصف رهنا عند احدهما او التقسيط على مقدار الدّين وجهان والتعدّد في الاثناء كما لو مات المرتهن عن ولدين
كالتعدّد الابتدائي في الاحكام

الفصل الرّابع في الرّاهن

ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرّف والقصد والاختيار
فلا يصحّ من الصّبي وان راهق ولا المجنون ولا السّفيه ولا المحجور عليه لفلس او رقّ ولا من الغافل والسّكران والسّاهي والنّائم والمغمى عليه
ولا من المكره ويجوز لولي الطّفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة الغبطة كما لو استهدم عقار الطّفل فاراد الولي اصلاحها ولم
يكن للطّفل مال فاستدان الولي لاصلاحها ورهنها على ذلك الدّين وكان للطّفل اموال محتاجة الى الانفاق من مماليك او مراكب او انعام ولم
يكن له ما يصرف الولي في ذلك فاستدان للانفاق عليها وحفظها من التّلف والصّرف عليها بما لولاه لنقصت قيمتها بهزال او مرض ونحوهما
كلّ ذلك مع كون الاستدانة اصلح من بيعها بعضا او كلّا ومثل وليّ الطّفل وليّ سائر من ذكر من القاصرين في جواز استدانته له ورهن ماله مع
الغبطة ويعتبر وضع الرّهن ح في يد امين يجوز ايداعه عنده نعم لو تعذّر المامون وكان وضعه في يد من لا يؤمن عليه اقلّ ضررا من ترك الرّهانة
جاز مراعيا الاصلح فالاصلح

الفصل الخامس في المرتهن

ويشترط فيه ما يشترط في الرّاهن وحال اخذ وليّ القاصر الرّهن له حال
ما ذكر من رهنه لماله من الجواز مع الغبطة كما لو باع بزيادة عن الثّمن الى اجل مع عدم مفسدة عليه في ذلك ولا يجوز مع عدم الغبطة كما لا يجوز
اقراضه مال المولى عليه الّا مع الغبطة كما لو خشي على المال من غرق وحرق او نهب ونحو ذلك فاقرضه واخذ الرّهن عليه حفظا له والبعض الاحوط
الاقتصار على اقراضه من الثقة والاشهاد عليه وحكم بيع مال المولى عليه نسيئة حكم اقراض ماله فلا يسوغ الّا مع الغبطة الظاهرة كما ان حكم الولي
حكم الاجانب فيجوز له الاستقراض من مال المولى عليه مع المصلحة للمولّى عليه في ذلك

مسائل الاولى

اذا اشترط المرتهن على الرّاهن
في عقد الرّهن الوكالة لنفسه او لغيره في بيع الرّهن عند حلول الاجل ووضع الرّهن في يد عدل او في امر آخر من الشّروط المحلّلة جاز ولزم ولم
يكن للرّاهن بعد ذلك الامتناع من الالتزام به ولو مات من اشترط وكالته في البيع من المرتهن او الاجنبي لم تزل الرّهانة وانّما تزول الوكالة ولا ينتقل
الى وارث المشروط له الّا اذا اشترط ذلك في العقد ولو مات الرّاهن ففي زوال الوكالة المشروطة تردّد والبقاء اشبه **الثّانية** اذا مات من
من رهن عند غيره شيئا او من رهن غيره عنده شيئا ولم يعلم لا تفصيلا ولا اجمالا بكون شيء ممّا تحت يده مال الغير مرهونا عنده او ماله مرهونا
عند الغير حكم ظاهرا بكون تمام ما تحت يده له مطلقا من غير ان يكون للغير فيه حق الى ان يثبت خلافه ومجرّد الاحتمال لا عبرة به ولو علم بكون شيء

٢ ولو تعدّد الراهن خاصّة واتّحد العقد والرّهن والمرتهن ع

كتاب الرهن

تمام ما في يده للغير رهنا عنده او له رهنا عند الغير لزم الجري على مقتضى العلم ولو علم انه كان عند الميت رهن او وثيقة من مال الدين رهنا ولم يعلم بكونه في
تركته التي تحت يده ولا بعدم كونه فيها [illegible] جرى على التركة حكم اموالها الظاهر من دون
ترتيب اثر المرهون على شيء منها الى ان يثبت خلافه وفي لزوم الوارث بالخروج عن العهدة وجهان اشبههما العدم ولو كان مال الغير عنده رهنا
وعلم بتلفه عنده مع عدم العلم بتفريطه فيه فلا شبهة في عدم ضمان الوارث ولو علم كون المال المرهون عنده الى ان مات لا انه لو يتلف منه الا انه لم يوجد
في التركة جرى على التركة حكم ماله وفي ضمان الوارث اياه وجهان اعمهما الضمان وكذا الوجهان فيما لو علم ان بعض التركة قد كان رهنا عنده
ولم يعلم ببقائه على حاله او فكه ودخوله في ملكه بشراء ونحوه **الثالثة** يجوز للمرتهن عند حلول اجل الدين والبناء على بيع الرهن واداء حقه من
ثمنه ان يبتاع هو العين المرهونة بما تراضى هو والبايع عليه فيسقط من حقه الذي له على الراهن بمقداره ويأخذ الباقي من الراهن المديون ان
كان ثمن الرهن اقل من الدين ويؤدي ما زاد عن مقدار حقه الى الراهن ان كان ثمن الرهن اكثر من الدين ولا فرق في ذلك بين ان يشتريه من الراهن
او ممن يقوم مقامه من وكيله او وصيه او وارثه او وليه اذا عرض له القصور وبين ان يشتريه من نفسه حيث يكون وكيلا عن الراهن في البيع مع شمول
وكالته للبيع من نفسه **الرابعة** اذا حكم بتفليس الراهن وهو حي فالمرتهن احق باستيفاء حقه من الرهن من غيره من الغرماء وكذا لو مات الراهن على
الاظهر وفي رواية انه وسائر غرماء الميت سواء ولكنها بالضعف والشذوذ مردودة ولو قصرت قيمة الرهن عن حقه الذي له على الراهن ضرب فيما
زاد من حقه على الراهن مع الغرماء **الخامسة** الرهن بيد المرتهن امانة عنده لا يضمنه ان تلف او تعيب ولا يسقط به شيء من حقه الا اذا
كان بتعد منه او تفريط فيه فيضمنه بيده ولو شرط في ضمن عقد الرهن كونه مضمونا على المرتهن مطلقا لم يبعد الصحة واللزوم فيضمنه حتى مع عدم
التعدي والتفريط ولا يجوز للمرتهن التصرف في العين المرهونة بوجه الا اذا كان باذن الراهن خصوصا او عموما في ضمن العقد او بعده ولو تصرف
فيها بغير اذنه ضمن العين ويلزمه اجرة مثله ان كان لمثله اجرة عادة كركوب الدابة مسافة معتدا بها وسكنى الدار ولبس الثوب مدة ونحو ذلك وفي
كون اجارة الدار والدابة ونحوهما من الراهن فضولا تعديا موجبا للضمان تردد واذا اجاز الراهن الاجارة فان كان المرتهن قد قبض الاجرة لزم
دفعها الى الراهن والا رجع الراهن بها على المستاجر وهل له الرجوع بها على المرتهن ام لا وجهان اظهرهما العدم نعم لو لم يجز الاجارة تخير بين
رجوعه باجرة المثل [illegible] على المستاجر او المرتهن ولا فرق في حرمة تصرف المرتهن في العين المرهونة بغير اذن بين ان ينفق عليها ام لا وقال الشيخ ره
بجواز التصرف لينفقها من غير اذن اذا انفق عليها ولم يثبت ويجوز للمرتهن الانفاق عليها بقصد الرجوع حيث لا ينفق عليه الراهن ولا ياذن في الانفاق
عليها فان الاظهر انه يجبره الحاكم على الانفاق عليه فان لم يكن اجبار لغيبة او قوة او نحوهما انفق المرتهن عليه باذن الحاكم ثم ان انفق بقصد التبرع فلا
رجوع له على الراهن وان انفق بقصد الرجوع استحق الرجوع عليه بما انفق اذا كان باذن المالك والحاكم لا ما اذا كان بغير اذن سواء اشهد على ذلك
ام لا وتمام ذكرناه حكم صور الانتفاع والانفاق فانه اذا كان الانتفاع باذن مجانا والانفاق بقصد التبرع فلا شيء لاحدهما على الاخر وان كان الانتفاع
باذن بعوض والانفاق تبرعا استحق الراهن الاجرة المسماة ان كانت والا فاجرة المثل ولا شيء عليه وان كان الانتفاع باذن مجانا فلا شيء عليه ومع الاثم
فالحكم ظاهر **السادسة** اذا مات الراهن وخاف المرتهن جحود الوارث حقه مع اعترافه به ولم تكن له بينة مقبولة او كانت ولم يمكن له اثبات حقه و
استخراجه منه جاز له استيفاء حقه مما في يده من الرهن عينا مع الموافقة لحقه او قيمة مع عدم الموافقة من غير فرق بين ان يكون قد وكله الراهن في بيعه من
عند حلول الاجل واستيفاء حقه منه ام لا ومثل خوف جحود الوارث في تجويز الاستيفاء خوف جحود الراهن مع القيد المذكور على الاظهر ولو اعترف المرتهن
بالرهن وادعى دينا في مقابل الرهن اخذ باقراره بالرهن وكلف البينة على دعواه فان اقامها والا لم يكن له الا احلاف الوارث **السابعة** اذا وطأ المرتهن
الامة المرهونة ولم يكن الوطي زنا من شيء من الطرفين لجهلهما بالحكم او الموضوع او بهما او لم يكن زنا من طرف الامة لجهلها او اكراهها اياها لزمه مع البكارة
عشر قيمتها ومع الثيوبة نصف عشرها ولا يلزمه شيء غير ذلك حتى ارش البكارة ولو كان الوطي زنا من الطرفين ففي ثبوت العشر او نصفه عليه قولان الثبوت
مراعاة لحق المولى والنفي للعموم **الثامنة** اذا اتفق الراهن والمرتهن فوضعا العين المرهونة على يد عدل كان عليه تسليمها اليهما او الى من يوكلانه
في القبض ولا يجوز له تسليمها الى احد بغير اذنهما حتى الحاكم فلو سلم والحال هذه ضمن وليس للحاكم ايضا ان ياذن له في تسليمها بغير اذنهما فلو اذن عد
بانعزاله عن الحكومة وفي ضمانه بذلك وجهان اقربهما العدم بل الضمان على المباشر للتسليم ولو سلمه الى احدهما من دون اذن الاخر مع كون الايداع منهما
ضمن حتى لو كان المتسلم هو الراهن على الاظهر ولو اودعها عند احدهما اسلمها اليه ولم يشترط فيه اذن الاخر هذا كله مع امكان التسليم من المودع
او من يعينه فلو لم يمكن ذلك فان كان عدم الامكان لاختفائهما لئلا يتسلما العين المرهونة منه مع طلبه التسليم رجع الى الحاكم وسلمها اليه وان
لم يتمكن الاختفاء لذلك بل اتفقت غيبتهما عنده وارادته الرد لم يجز له ردها الى الحاكم او الى عدل اخر الا اذا دعته الحاجة الى ردها الى ذلك كما لو
عرض له عذر عن ابقائها في يده من سفر لازم او مرض يخاف معه من تلفها او نحو ذلك ولو سلمها اليه من غير ضرورة ضمن وغيبة احدهما كغيبتهما في
التفصيل ولو تعذر الحاكم ايضا عند الاضطرار الى الرد اودعها عند ثقة واشهد على ذلك عدلين وسقط به الضمان ولو وجد احدهما وكان

عدلا او دفعها عنده واشهد على ذلك ولو تعذّر كلّ من الحاكم والثقة لزمه حفظها عنده ولو وضعا العين المرهونة عند عدلين لجاز ولم يجز الانفراد بحفظه لا حفظ كلّ منهما النصف المفروز ولو اذن له الآخر ووكّله في ذلك الّا اذا كان الايداع كذلك وهل لاحدهما الانفراد بالتسليم من غير اطّلاع صاحبه عند مطالبة المودع ام لا بل يعتبر اجتماعهما على التسليم وجهان اظهرهما الجواز ولو دفع احدهما الى صاحبه وغاب عنه صار عاصيا وضمن النصف وضمن المتسلّم النصف الآخر الّا اذا لم يقصّر واخبر المالك بالحال ولم يمكنه الاخبار ولم يتسلّم ما في يد صاحبه الّا من باب الحسبة وضمان كلّ منهما الجميع على البدل احوط وعليه فيستقرّ الضمان على من ضمنه المالك اذا كان التلف بآفة سماوية ثمّ انّه هل يعتبر ان يكون من يوضع الرهن عنده ممّن يجوز توكيله وهو كلّ من كان جائز التصرّف وان كان كافرا او فاسقا او مكاتبا مع الجعل له فلا يجوز وضعه عند صبيّ او مجنون او رقّ غير ماذون من المولى ام لا يعتبر ذلك فيجوز لهما التواطي على وضعه عند من لا يصحّ توكيله وجهان اشبههما الثاني واولهما الاحوط ولا فرق في جواز اشتراط وضع الرهن عند ثالث بين تعيين شخصه في العقد وعدمه كما لو اطلقا فيه ثمّ تراضيا على شخص من مصاديق الكلّي وانّما يفترقان في عدم جواز انتزاعه منه قبل الاجل في المعيّن في وجه يجوز في الكلّي مع تراضيهما **التاسعة** اذا باع العين المرهونة الماذون في بيعها من كان او عدلا مستامنا عنده الرهن وقبض الثمن ثمّ ظهر بالرهن عيب سابق على العقد او القبض رجع المشتري على الراهن وليس له الرجوع على البائع وان كان هو العدل المستامن على حفظه على الاظهر نعم لو ظهر بعد البيع وقبض الثمن ووفاء الحقّ به كون الرهن مستحقّا للغير فعلى من في يده الثمن مرتهنا كان او مستامنا ان يردّه الى المشتري ولو كان الثمن تالفا تخيّر المشتري في الرجوع على من شاء من هؤلاء الذين وقع الثمن في ايديهم من العدل والراهن والمرتهن والمشتري يستقرّ الضمان على الغاصب **العاشرة** اذا مات الموضوع عنده الرهن مرتهنا كان او راهنا او ثالثا بطل الاستيداع وح فان كانا قد اشترطا وضعه بعد موته عند وارثه لزم الوفاء به وان لم يشترطا ذلك لم يجز ابقائه بيد وارث المستودع الّا بتراضيهما عليه فان اتّفقا على شيء والّا الزم الحاكم انتزاعه حسبة وحفظه الى حلول الاجل او وضعه عند من يرتضيه من الثقات يحفظه ويسلّمه اليهما عند حلول الاجل كما انّه لو خان المستامن فاختلف الراهن والمرتهن في انتزاعه منه وعدمه او فيمن يضعانه عنده بعد الاسترداد اخذه الحاكم وحفظه الى الاجل او استامن عنده عدلا يسلّمه اليهما عند حلول الاجل **الفصل السادس في اللواحق** وفيه مقاصد **الاوّل** في احكام متعلّقة بالرهن لا يجوز للراهن التصرّف بغير اذن المرتهن في العين المرهونة بشيء من التصرّفات المالكية سواء كانت مزيلة للملك كالبيع والهبة والوقف والعتق ام لا كالاجارة والسكنى والركوب والزراعة والغرس في الارض والاستخدام والوطي للامة حتّى لو كانت ثيّبة من غير فرق في ذلك بين التصرّفات المنقصة للعين وغيرها ولو قيل بجواز التصرّفات غير الناقلة ولا المنقصة لم يكن بعيدا الّا انّ الاحتياط بالترك لازم ويجوز له اقسام التصرّفات باذن المرتهن مقتصرا على مقدار الاذن ويكفي اجازته اللاحقة في تصحيح العقد الذي اوقعه الراهن عليه بغير اذن سابق كما يكفي الرضا المحرز بشاهد الحال مثل التصرّفات الراجعة الى حفظ الرهن وصلاح المرتهن كمداوات الحيوان المرهون المتمرّض وسقي الاشجار والدوابّ وعلفها وتابير النخل وختن العبد وخفض الجارية وضرب الفحل عليها وقطع سلعة المملوك وضربه للتاديب كلّ ذلك اذا اقتضتها الحاجة ولا باس بتدبير العبد المرهون لكونه من الوصيّة بل الجائزة من حيث عدم منافاتها لحقّ المرتهن لتاخّرها عن الدين ولو اوقع الراهن عقدا بغير اذن المرتهن ثمّ فكّ الرهن قبل لحوق شيء من الاجازة والردّ من المرتهن نفذ العتق من حين وقوعه ولزم على الاقوى ولو باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ولو كان المرتهن وكيلا في بيع الرهن فباعه بعد ذلك من آخر صحّ بيعه وكان ردّا لبيع الراهن وليس للمرتهن بعد اجازة العقد الواقع على الرهن ردّه كما لا ينفع بعد الردّ اجازته على الاظهر ولو كان انتفاع الراهن بغير اذن المرتهن بالرهن ممّا يقابل باجرة عادة ففي كون اجرته ايضا رهنا كالعين وجهان اشبههما العدم ولو انزى الفحل على الدابّة الانثى بغير استيذان المرتهن لشهادة الحال برضاه فحملت لم يجز للمرتهن اجباره على اسقاط الحمل ولو تمرّضت الدابّة المرهونة ففي اجبار الراهن على مداواته بما لا يضرّ تردّد والاشبه عدم جواز الاجبار ولو باع الراهن العقار بغير اذن المرتهن وكان للمرتهن فيها شفعة فطلبها كان طلبها مع الالتفات اجازة للبيع وفي سقوط حقّ شفعته بالامضاء الضمني تردّد ولعلّ السقوط اوجه ولكن الاحتياط بالصلح لا يترك ولو اذن المرتهن للراهن في التصرّف المنافي للرهانة ففي سقوط الرهانة بمجرّد الاذن او بوقوع التصرّف من الراهن وجهان اشبههما الثاني وكما لا يجوز للراهن التصرّف في العين المرهونة بغير اذن المرتهن بشيء من التصرّفات فكذا لا يجوز للمرتهن التصرّف فيها بشيء من التصرّفات ناقلا كان او منقصا للعين او انتفاعا من غير ضرر على العين ويجوز له التصرّف باذنه صريحا او بشاهد الحال والفحوى ولو تصرّف بغير اذن ضمن العين ولو كان تلفها بآفة سماوية وثبتت عليه اجرة المثل ان كان التصرّف ممّا له اجرة عادة ولو كان تصرّفه من العقود وقف على اجازة الراهن وفي وقوف عتقه ووقفه على اجازة الراهن والتمامية بلحوقها تردّد والوقوف لا يخلو من وجه والاحتياط سبيل النجاة ولو وطأ الراهن الامة المرهونة بغير اذن المرتهن فحبلها صارت امّ ولد وعلى الاقوى ولا يبطل الرهن بذلك على الاشبه وهل تباع عند حلول الدين او يوفى من ثمنها مطلقا ام لا كلام يفصّل بين الوطي باذن فلا تباع وبلا اذن فتباع او بين موته قبل الاب وحيوته مع اعسار الاب و

كتاب الرهن

عجزه عن وفاء الدين فتباع و بين غيره فلا تباع اقوال اقربها الثالث ولا تخرج الامة المرهونة بوطي الراهن باذن المرتهن عن الرهن ولو ماتت الجارية
التي وطئها باذن المرتهن بالولادة او نقصت قيمتها بها فلا شيء عليه نعم لو كان الوطي بغير اذن فعليه القيمة مع التلف او الارش مع النقص ويكون
ذلك رهنا مكانها او معها واما وطي المرتهن للامة المرهونة فان كان باذن الراهن فلا باس به ولا شيء عليه من مهر ولا حد ولا قيمة ويلحق به الولد ان
حبلت فيكون حرا ولم ينفسخ الرهن بولادتها ولم تمنع من بيعها ولو اشتراها المرتهن بعد ذلك ففي صيرورتها ام ولد له وجهان وان كان وطيها
بغير اذن الراهن فان كان لشبهة في موضوعها لزعمه انها زوجته او امته او في الحكم فلا حد عليه وعليه مهر المثل للمولى والولد حر وعليه قيمته للراهن
يوم سقط حيا وان كان لا لشبهة كان زانيا وعليه الحد وكذا المهر ان لم تطاوعه على الزنا لكونها مكرهة او مشتبهة في موضوع او حكم ولو طاوعته
على الزنا ففي ثبوت المهر وجهان والولد رق لعدم لحوقه به شرعا ولو رجع الراهن عن الاذن في الوطي بعد وقوعه لم ينفعه الرجوع وجرى احكام
الوطي الماذون فيه وان رجع قبل الوطي سقط اذنه وحرم الوطي ولو لم يعلم المرتهن بالرجوع او بالحكم فوطئها استعقب آثار الوطي الماذون فيه ولو
اذن الراهن للمرتهن في بيع العين المرهونة فباع بطل الرهن ولم يجب على الراهن جعل الثمن رهنا مكانه الا اذا اشترط المرتهن ذلك عليه فيلزمه الجري
عليه ح ولو اذن الراهن للمرتهن فيما فيه زوال الملك من غير عوض كالعتق والوقف والهبة مجانا ونحو ذلك مما لا عوض فيه للراهن لم يلزمه اقامة مثله مقامها
ولو ادعى الراهن بعد ايقاع المرتهن ما اذن فيه رجوعه عن الاذن قبل الايقاع وانكره المرتهن جرت فيه قواعد الدعوى ولو اذن المرتهن للراهن في البيع
بشرط ان يعجل له حقه المؤجل من ثمن المبيع صح ولزم الوفاء به ولو اختلف الراهن والمرتهن فادعى الثاني الاذن في البيع بشرط رهانة الثمن وانكره الراهن
فالقول قول الراهن بيمينه ولو اتفقا على فسخ الرهن الاول وايقاعه على عين اخرى بعد ذلك صح ولو اتفقا على نقل الوثيقة من غير فسخ وتجديد
فاشكال ولو باع المرتهن الرهن قبل حلول الاجل باذن الراهن لم يجز له التصرف في الثمن ما لم يحل الاجل ويجوز بعد حلوله التصرف فيما قابل حقه منه
اذا استفيد من اذنه بالبيع قبل الاجل رضا بالتصرف فيما قابل حقه فيه بخصوصه عند حلوله ولا يجوز مع عدم الاستفادة وكذا الحال لو اذن في البيع
بعد حلول الاجل واذا حل اجل الدين واراد المرتهن حقه طالب الراهن بذلك ولزمه المبادرة الى الوفاء ولو ببيع الرهن فلو امتنع عن ذلك او لم يمكنه
ذلك بوجه او لم يمكن للمرتهن الوصول اليه لغيبته يضر الانتظار الى زوالها ونحوها فان كان المرتهن وكيلا عنه في البيع واستيفاء حقه من الثمن فعل ذلك
مقتصرا على ما وكل فيه حاضرا كان الراهن او غائبا والا فان تمكن من اجباره على البيع واداء حقه فعل والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه بذلك فان ابى
قهره على ذلك واكرهه عليه بما يراه من حبس او ضرب او اهانة او نحو ذلك فان لم يتم او لم يتمكن من ذلك لقبض اليد باشر هو البيع والوفاء من الثمن ولو
استلزم رفع امره الى الحاكم اثبات الحق عنده وعلم من حاله العجز عنه لعدم البينة او غيبتها او عدم كونها مقبولة عند الحاكم استاذنه في عموم ما يرجع
امره الى الحاكم وباشر هو البيع واخذ ما قابل حقه من ثمنه وهل له المباشرة فيما لو توقف اثبات حقه على اليمين لموت الراهن او غيبته وجهان اقربهما
العدم بل يرفع امره الى الحاكم وياتي باليمين الصادقة اذا كلفه بها ولو فقد الحاكم او تعذر مراجعته راجع عدول المؤمنين ما لم يستلزم ذهاب
حقه والا باشر هو البيع والاستيفاء والاحوط في صورة مباشرة البيع اقتصاره على بيع ما قابل الدين من الرهن الا اذا لم يمكن الا بيع الجميع فيقدمه
عليه ح وياخذ من الثمن ما قابل حقه ويرد الباقي الى الراهن او من يقوم مقامه ويبقى في يده امانة مع تعذر ايصاله اليه وكذا الاحوط في حق الحاكم عند
مباشرة البيع ذلك ولو اراد الراهن الرهن ليوفي من ثمنه حق المرتهن لزم المرتهن اجابته الى ذلك فان ابى الزمه الحاكم بالاذن فان ابى ولم يمكن الزامه باشر
الحاكم الاذن عنه ولا يشترط في الرهن كون الدين مؤجلا ولا يلزم في الرهن على الدين المعجل الصبر مدة فللمرتهن مطالبة الراهن بالبيع والوفاء في
مجلس الرهن الا اذا اشترط عليه في العقد تاخير البيع الى مدة معلومة فيلزمه الوفاء به وتوكيل الراهن المرتهن على البيع ليس توكيلا في الاستيفاء فيتوقف
استيفاء حقه من ثمنه على العلم برضاه بذلك ولو ابى من الاذن في الاستيفاء بعد البيع باذنه رفع امره الى الحاكم واستوفى باذنه على نحو ما مر في بيعه

المقصد الثاني

في احكام متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن بعد تمام العقد وحصول الاقباض وليس له فسخه ولا انتزاعه الا بعد
اقباض الدين او ابراء ذي الحق اياه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان لجواز العقد من جانبه فله حله وفي جواز اشتراط الخيار للراهن في
فسخ العقد قبل برائته من الدين وجهان اقربهما الجواز ولو برئت ذمة الراهن بعضا بقضاء او ابراء فان شرط في الرهن شيئا من التوزيع او الرهانة على
المجموع والانفساخ بفقد البعض او على كل جزء من الدين اتبع وان اطلقا ففي بقاء الرهانة بالنسبة الى الجميع على الباقي او انفساخها كلا او التقسيط
على الاجزاء والانفساخ بمقدار ما برئت منه الذمة والبقاء بالنسبة الى ما بقي منه وجوه لا يخلو الاخير من قرب وكما ان العين قبل برائة ذمة الراهن
من الدين امانة في يد المرتهن فكذا بعد برائته منه فلا يضمنها الا بتعد او تفريط ولا يجب عليه تسليمها الا عند مطالبة الراهن او من يقوم مقامه من
وكيل او ولي او وارث ولو شرط المرتهن على الراهن في ضمن عقد الرهن انه ان لم يؤد الحق عند حلول الاجل او في وقت كذا يكون الرهن مبيعا للمرتهن بالـ
الدين او بقدر خاص منه فسد الشرط حتى على القول بصحة شرط النتيجة ولم يفسد الرهن على الاقوى ولو تلفت العين ح في يد المرتهن قبل حلول
الاجل لم يضمنها الا بتعد او تفريط ولو تلفت بعد الحلول ففي الضمان تردد وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن سواء كانت موجودة حال

الرّهن او تجدّدت بعد ذلك متّصلة كانت او منفصلة ثمّ انكانا قد شرطا صيرورة النّماء الّذي يحدث يضارهنا اتّبع وكذا لو قضت عادتهما بدخوله وان اطلقا ولو تقض العادة بالدّخول لم يدخل في الرّهن سواء كان منفصلا كالثمرة والزّرع ونحوهما او متصلا كالصّوف والولد الحاصل بنفسه كما ذكر او تحصيل ككسب العبد او بحكم الشّرع كعقر الدّابة نعم ما كان من الفوائد متّصلا لا يقبل الانفصال كالسّمن والطّول وتعلّم الصّنعة في الحيوانات والكبر واللّطافة والحلاوة والبلوغ الى مرتبة الكمال في الثّمار والطّول والغلظة في الاشجار ونحو ذلك يتبع الاصل في جريان حكم الرّهن عليه ولو كان في يد المرتهن رهنان بدينين متغايرين او متوافقين لدائن واحد ثمّ ادّى الرّاهن احد الدينين لم يجز للمرتهن امساك الرّهن الّذي يخصّه الدين المؤدّى بسبب بقاء الدّين الآخر الّذي لم يفه وانّما يمسك ما يخصّ الدّين الباقي ولو كان هناك دينان وباحدهما رهن لم يجز للمرتهن ان يجعله رهنا بهما او لا ان يجعله رهنا على الدّين الّذي لم يرهن به الا مع رضا صاحب المال بذلك ويجوز رهن مال الغير على دين نفسه باذن صاحب المال وفي هل هو عارية او ضمان او عقد جديد مشروع وجوه ويتفرّع على ذلك امور **فمنها** ما اذا رهنه على دين مؤجّل فانّه ليس للمالك اجبار الرّاهن على الفكّ على القول بالضّمان وله ذلك بناء على كونها عارية **ومنها** ما اذا باعه المرتهن باقلّ من ثمن المثل ممّا يتغابن بمثله فعلى العارية يرجع بقيمة تامّة وعلى الضّمان يرجع بما بيع به ولو بيع باكثر من ثمن المثل فعلى الضّمان يرجع بالجميع وعلى العارية يرجع بقدر قيمته **ومنها** ما اذا رجع عن الاذن بعد القبض الى غير ذلك واذا استاذن المالك في رهن ماله على دين فان عمّم الاذن رهنه على ما شاء من الدّين الى ما شاء من الاجل عند من شاء من الدّائنين عند من شاء وان خصّص بصورة لم يجز التعدّي عن مورد الاذن باتّساع ولو اطلق فلم يعمّم ولا خصّص اقتصر على مورد الاذن بحسب عرفهما ولو تعدّى مورد الاذن نفذ في القدر الماذون فيه ووقف فيما سوى ذلك على اجازة المالك ويجوز للمالك الرّجوع في الاذن قبل ايقاع الرّهن والقبض وليس له الرّجوع بعدهما على الاقوى وله الزام الماذون بفكّ الرّهن عند حلول اجل الدّين وهل له الزامه بالفكّ قبل الحلول ام لا وجوه اقربها الثّالث وهو انّ له ذلك مع رضا المرتهن باخذ حقّه وفكّ الرّهن وليس له ذلك مع عدم رضاه ثمّ انّ الرّاهن لمال الغير على دين نفسه يضمن ذلك المال ان تلف وتعذّر اعادته انا كان التّلف بغير تعدّ من الرّاهن ولا تفريط او كان الاذن مشروطا بالضّمان ولا يضمن مع عدم التعدّي ولا التّفريط وكون الاذن تبرّعا على الاظهر سواء كان التّلف قبل الرّهن او بعد قبل الفكّ وبعده ولا ضمان على المرتهن هنا بوجه الّا مع التعدّي او التفريط والضّمان هنا حيثما ثبت فانّما هو بالمثل في المثلي وقيمة يوم التّلف في القيمي ودخول ثمر النّخل وزرع الارض وشجرها او نخلها يتبع ظاهر لفظهما ومجرى عادتهما وعلى عدم الدّخول كما هو الظّاهر في عرف اهل الزمن اجبار الرّاهن على ازالته الا ولان اظهرهما العدم الّا مع اشتراط الازالة او كون الزّرع او الغرس بفعله بعد الرّهن بغير اذن المرتهن فانّ له الزامه ح بالازالة ولا فرق في عدم تسلّطه على الاجبار بين ما لا يدرك ينتظر كالزّرع وغيره ولو رهن لقطة ممّا يلقط كالخيار والباذنجان ونحوهما او خرطة ممّا يخرط كورق التّوت والعنب ونحوهما او جزّة ممّا يجزّ كالنّعناع والكرّاث ونحوهما فان كان الحقّ يحلّ في اوان الالتقاط والخرط والجزّ او قبل اوانها صحّ الرّهن وان كان يحلّ بعدا وانها بفصل زمان يلزم منه اختلاط الرّهن بمال الرّاهن على وجه لا يتميّز ففي صحّة الرّهن قولان اقويهما الصّحة فيلقط ويخرط ويجزّ في اوانه ويباع ويجعل الثّمن رهنا مكانها ولو جنى العبد المرهون عمدا تعلّقت الجناية برقبته وكان حقّ المجني عليه اولى و حينئذ فان كانت الجناية نفسا اوجبت قصاصا وكان امره الى ورثة المجني عليه فان اقتصّوا بطل الرّهن وكذا ان استرقّوا وان عفوا عنه مجّانا بقي رهنا وان عفوا عنه على مال فان بذله السيّد بقي رهنا والّا بيع العبد وبطل الرّهن ولو كانت الجناية طرفا او شجّة اقتصّ منه وبقي رهنا وان كانت شبيه عمد او خطأ فان فداه السيّد بقي رهنا وان استرقّه مستحقّ الدّية او بيع فان استوعبته الدّية بطل الرّهن وان فضل منه شيء كان الفاضل رهنا ولو كان المال الواجب دون القيمة وتعذّر بيع بعضه او انقصت قيمته بذلك بيع الجميع وكان الفاضل من ثمنه عن الجناية رهنا من غير فرق في ذلك بين كون الجناية من العبد ابتداء او بامر السيّد او بامر اجنبيّ نعم لو كان العبد غير مميّز او قاصرا لزعم وجوب طاعة السيّد حتّى في الجناية على الغير فالجاني هو المولى لضعف المباشر فيبقى العبد ح رهنا على المفروض ولو جنى على مولاه عمدا على النّفس تخيّر ورثة المولى بين القصاص فيفسد الرّهن وبين العفو فيبقى رهنا ولو كانت الجناية عمدا على غير النّفس فان عفى المولى بقي رهنا وان اقتصّ منه كان ما بقي بعد الاقتصاص باقيا على الرّهينة ولو كانت الجناية خطاء او شبيه عمد على النّفس او الطّرف فلا شيء للمولى ويبقى هو رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه المالك فان كانت الجناية على الطّرف عمدا اقتصّ منه وكان الباقي رهنا او عفي على مال وان كانت خطاء ثبت المال وان كانت على نفس عمدا او على طرف عمدا ومات قبل الاقتصاص فللسيّد الوارث للمجني عليه قتله وله الرّضا باخذ العبد عوضا عنها فينفكّ الرّهن ح وان كانت على النّفس خطاء جرى ما مرّ من حكم الدّية بعد انتقال عوض العمد اليها بسبب العدول من القصاص اليها ولو جنى العبد المرهون على عبد آخر لمولاه وكان المجني عليه طلقا غير مرهون فان كانت الجناية عمدا تخيّر السيّد بين القصاص الّا اذا كان المقتول ابن القاتل فلا يقتل به الوالد وبين العفو مجّانا او بمال يتبعه بعد العتق وايّاما اختار فالرّهن باق الّا اذا كان القصاص قتلا له وان كانت الجناية خطاء فالرّهن باق وللمولى العفو والزامه بمال يتبع به بعد العتق ولو كان المجني عليه ايضا مرهونا

كتاب الرهن

عند شخص اخر نعم كما مرّ بالنسبة الى الجانى واما المجنى عليه فان مات بالجناية زال الرهن وان بقى كان الباقى رهنا ولو اتلف الرهن متلف لزم قيمته و اقيمت مقامه فى الرهنية من غير فرق بين كون المتلف هو الاجنبى او المرتهن او الراهن ولا بين انفراد احدهم به واشتراكه مع غيره ولا بين تلف الكل وتلف البعض عينا او صفة كما فى ارش النقص لبعض الاجزاء او الصفات وللمرتهن المطالبة بها ان كان المتلف غيره ولو كان هو وكيلا فى الاصل على بيعه او اجارته ونحو ذلك لم يثبت نظيرها له لو كالتى فى القيمة الا بتنصيص الراهن ولو رهن عصيرا فصار خمرا ارتفع حكم الرهن ولو عاد بعد ذلك خلا عاد الى ملك الراهن وعاد حكم الرهن ولو رهن مسلم من مثله خمرا لم يصح ولو انقلب فى يد المرتهن خلا قيل يكون له وفيه منع بل هو للراهن نعم لو جمع خمرا مراقه ثم تخلل فى يده كان له ولو غصب عصيرا فصار فى يد الغاصب خمرا ثم عاد خلا لم يملكه الغاصب بل كان للمغصوب منه ويلزم الغاصب الارش ان قصرت قيمة الخل بعد العود اليه من الخمرية عن قيمته حال الغصب ولو رهنه بيضة فاحضنها فصارت فرخا كان الملك فى الرهن باقيين وكذا لو رهنه زرعا فصار زرعه واذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما كان حصة كل منهما رهنا بدينه على الاطلاق فاذا اداه عاد سهمه طلقا وان بقيت حصة الاخر على الرهنية الا ان يشترط فى ضمن عقد الرهن عدم انفكاك شئ منه الا باداء الجميع فيلزم **المقصد الثالث فى النزاع الواقع فيه وفيه مسائل الاولى** قد مرّ بيان عدم جواز تسليم المال المشترك اذا رهن احد الشريكين سهمه الا برضا الشريك وح فاذا تشاح الشريك والمرتهن فى امساك المشاع المرهون حصة احد صاحبيه بان اراد المرتهن قبض العين مقدمة لقبض حصة الراهن ليتم به الرهن ومنعه الشريك من ذلك واراد قبضها للاستيثاق او اراد وضعها على يد عدل الى ان يحل الاجل فابى الشريك من ذلك انتزعها الحاكم منهما وقبضها عن المرتهن ثم اجرها ان كانت مما له اجرة ثم قسمت الاجرة بين الشريكين على حسب حصة كل منهما وان لم تكن مما له اجرة استامن عليها من شاء قطعا للنزاع ولا يعتبر رضا المتنازعين بمن يستامنه عليها بل يجوز استيمانه من يستصلحه وان اتفقا على عدم ارادته نعم يعتبر رضاهما فى اجارته فلو نهيا عنها لم يجز ولو نهى احدهما اياه فى ذلك واجرها يوما دون اخر ولو اتفقا على ما يرتفع به النزاع زالت ولاية الحاكم ويزول هذا الاستيمان بموت الحاكم وفقد احد شروط الولاية ويرجع الامر الى نظر حاكم اخر ويعتبر فى الاجارة عدم زيادة مدتها عن اجل الحق المرهون فاذا زاد وقفت فى الزائد على الاجازة **الثانية** اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى وارثه فان امتنع الراهن من استيمانه فالحكم كما مرّ فى اخر الفصل الخامس **الثالثة** اذا فرط المرتهن فى الرهن او تعدى فيه ضمنه وعليه ان تلف مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا وفى يوم القيمة اقوال اقربها اعتبار قيمته يوم الاداء ولكن الاحتياط بدفع اعلى القيم من يوم التفريط الى يوم الاداء لا يترك ولو اختلفا فى مقدار القيمة فالقول قول منكر الزيادة بيمينه **الرابعة** لو اختلفا فى مقدار الدين المرهون عليه الشئ فالقول قول منكر الزيادة **الخامسة** لو اختلفا فى متاع لاحدهما فى يد الاخر فقال المالك هو وديعة عندك وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك بيمينه **السادسة** اذا اذن المرتهن للراهن فى بيع الرهن ثم رجع عن ذلك ثم اختلفا فى وقت الاخبار بالرجوع فقال المرتهن اخبرتك بالرجوع قبل البيع فالبيع فضولى رده وقال الراهن بل بعده فهو نافذ كان القول قول المرتهن وان كان نزاعهما فى اصل الرجوع وعدمه كان القول قول منكره بيمينه وكذا لو تنازعا فى الاخبار بالرجوع وعدمه فان القول قول منكره بيمينه ولو قال عند اخبار المرتهن اياه بالرجوع انى قد بعت قبل رجوعك وانكر المرتهن سبق البيع فالقول قول المرتهن بيمينه ولو تصادقا على وقوع كل من الرجوع والبيع واعترفا معا بعدم العلم بسبق ايهما فالمتجه بقاء الرهانة ولا يمين على احد منهما ومثل البيع فيما ذكر من الفروع ساير العقود المخرجة للعين عن ملك الراهن وهل الاتلاف باذن كالبيع فيما ذكر ام لا بل يقدم قول الراهن وجهان **السابعة** اذا كان الرهن مجانسا للحق موافقا له فى الاوصاف لم يكن للمرتهن الزام الراهن بالوفاء بعين الرهن وللراهن الزام المرتهن باخذه له وفاء لكونه مصداقا لحقه ولو لم يكن الرهن موافقا للحق فى الجنس والاوصاف او احدهما فان اتفقا على كون هذا المخالف للجنس او الوصف بدلا عن الحق او على بيعه بما يتراضيان به من قيمة كان لهما ذلك وان لم يتفقا على ذلك بل اتفقا على البيع لوفاء الحق واختلفا فيما يباع به ولم يكونا قد اشترطا فى عقد الرهن البيع بقيمة معينة ونقد معهود فان كان اختلافهما بالبيع بالنقد الغالب فى البلد فاراده احدهما دون الاخر فالمشهور انه يباع باذن الحاكم بالنقد الغالب ويجبر الممتنع منهما عليه ولو قيل بتقديم اختيار المالك لان عليه اداء حق المرتهن والمال ماله فان شاء باعه بمثل الحق ووفاه به وان شاء باع بمخالف الحق ثم ابدله بمجانس الحق ثم وفى منه الحق لكان وجيها ولو اتفقا على البيع بغير النقد الغالب وطلب كل منهما مصداقا له وتعاسرا فقد قالوا يردهما الحاكم الى الغالب والوجه تقديم اختيار المالك هنا ايضا غايته الزامه بالوفاء بمجانس الحق ولو بالتبديل اليه وكذا لو كان للبلد نقدان غالبان واراد كل منهما البيع باحدهما فان الاقرب تقديم خيرة المالك ولا وجه لما ذكره جمع من انه يباع ح باعلاهما فان تساويا فباوفرهما حظا فان استويا فيما هو من جنس الحق فان خالفاه فبما هو اسهل صرفا الى المجانس فان تساويا فى ذلك عين الحاكم احدهما فان ذلك كله مبنى على اعتبارات غير ثابتة الحجية **الثامنة** اذا ادعى المرتهن رهانة شئ وانكره الراهن وادعى رهانة غيره ولم تكن بينة على شئ من ذلك بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على عدم رهانة الاخر وخرجا عن الرهن **التاسعة** لو كان عليه دينان احدهما برهن دون الاخر فدفع اليه مالا موافقا للكل

منها اوفاء لاحدهما ثم اختلفا فقال الرّاهن اوفيت به ما برهن وقال المرتهن بل هالارهن به لا بيّنة قدّم قول الدّافع بيمينه لانه ابصر بنيّته واذا اختلفا فى ردّ الرّهن فادّعاه المرتهن وانكره الرّاهن فالقول قول المنكر بيمينه الّا ان يقيم المدّعى البيّنة على الرّدّ **العاشرة** لو اختلفا فى اجراء عقد الرّهن فالقول قول منكره بيمينه وكذا لو اختلفا فى وقوع القبض المتمّم وعلى الى غير ذلك من الفروع المندرجة تحت قواعد الدّعوى

كتاب المفلّس

كتاب المفلّس بفتح اللام مع التّضعيف هو المفلّس الذى جعل مفلّسا اى منع من التصرّف فى امواله والمفلِس بكسر اللّام مع التّخفيف هو الفقير الذى صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير ويلزم حجر الحاكم على من افلس اذا اجتمع فيه شروط **الاوّل** ان يكون مديونا فلا حجر على غير المديون وان بلغ فى الفقر الغاية **الثانى** ان يثبت عند الحاكم بعلمه او بالبيّنة او الشياع العلمى او اليمين المردودة من ديونه بمقدار يزيد على امواله فلا حجر على من لم يثبت من ديونه بمقدار يزيد على امواله **الثالث** ان تكون امواله قاصرة عن ديونه فلا حجر على من عليه ديون ثابتة لا تقصر عنها امواله بل تزيد عليها او تساويها سواء ظهرت عليه امارات الافلاس ام لا بل يطالبه بالدّيون فان قضاها والّا تخيّر الحاكم مع طلب اربابها بين حبسه الى ان يقضى المال وبين ان يبيع متاعه عليه ويقضى به الدّين ويحتسب من جملة امواله معوّضات الدّيون مثل ما اشتراه نسيئة نبقى الثّمن فى ذمّته فانّه يحتسب ما اشتراه من امواله ويحسب ما عليه من ديونه وكذا يحتسب من جملة امواله ماله على الغير من الدّين ولو كان مؤجّلا بل ولو كان مديونه معسرا او غائبا وكذا امواله المغصوبة ولو عند الظالمين الذين لا يتمكّن من انتزاعها منهم عادة وفى عدّ المستثنيات كدار السّكنى والخادم ونحوهما من جملة امواله تردّد والعدم اقرب وفى الحجر على من لم يكن له مال اصلا وكان معدما صرفا تردّد والعدم اشبه **الرّابع** ان تكون ديونه او مقدار ما يزيد على امواله ولو بيسير حالّة فلا حجر على من عليه ديون حالّة ومؤجّلة تفى امواله بالحالّة منها وان لم يف بما يجتمع منها مع المؤجّلة ولو قصرت امواله عن الدّيون الحالّة حجر عليه مع اجتماع باقى الشّرائط ولا يؤخذ شئ من امواله للمؤجّل منها حتى اعواضها ولا يدام الحجر عليه لكن كما لا يحجر عليه لاجلها ابتداء ولا بعد حلولها ما لم يجتمع شروطه عند ذلك **الخامس** ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحاكم الحجر عليه فلا يحجر عليه من دون التماس احد منهم وهل له الحجر حسبة عند كون ذى الحقّ الحالّ غائبا مع اجتماع ما عدى الالتماس من الشّروط ليكون هو بمنزلة الملتمس ولاية ام لا وجهان اوّلهما غير بعيد ولو كان ذو الحقّ قاصرا او له عليه ولاية لزمه الحجر حسبة ويعتبر فى الحجر عند التماس بعض الغرماء قصور امواله عن حقوقهم فلو قصرت عن حقوق الجميع دون خصوص حقّ الملتمس منهم ففى الحجر عليه بذلك تردّد والعدم اشبه ولا يختصّ الحجر عند التماس البعض الذى تقصر اموال المديون عن حقّه بالملتمس بل يعمّ اثره جميع ذوى الحقوق الحالّة ولا يتبرّع الحاكم بالحجر عليه بظهور امارات الفلس ما لم يلتمسه الغرماء مع حضورهم وكمالهم ولا يكفى التماس المديون فى الحجر عليه على الاقوى واذا اجتمعت الشروط المذكورة وحجر عليه الحاكم تعلّق به امور **احدها** منع التصرّف منه فى ماله لتعلّق حقّ الغرماء **ثانيها** اختصاص كلّ غريم بعين ماله **ثالثها** قسمة امواله بين غرمائه ويستحبّ للحاكم الاعلان بالحجر والاشهاد عليه والنّداء على المفلّس حتى لا يستضرّ احد وتوضيح الامور الاربعة يقع فى مقامات **الاوّل** فى منعه من التصرّف يمنع المفلّس بعد الحجر عليه من التصرّف فى امواله تصرّفا انشائيّا مفوّتا لما هو حاصل غير متعلّق بالموت كالبيع بعوض معيّن من ماله والاجارة كذلك والهبة والصّلح والمزارعة والمساقاة والوقف والاقراض والرّهن والعتق والكتابة ونحو ذلك فلو اوقع شيئا من ذلك ففى بطلانه اقوال اظهرها العدم مطلقا بل يوقف فان فضلت العين المتصرّف فيها عن الدّين امّا لارتفاع قيمة الاعيان ما بين زمان الحجر وزمان القسمة او لابراء جملة من الدّيّان له او لموت بعض الغرماء الّذى يرثه المفلّس او لنحو ذلك بحيث وفى غيرها من امواله حقوق باقى الدّيّان نفذ التصرّف والّا فسد وفى وجوب تأخير ما تصرّف فيه فى قضاء الدّين من غيره حتى يتبيّن امّا وفاء غيره فينفذ او قصوره فيلغو وجه لا يخلو من قوّة ولو تعدّد التصرّف صرف غير المتصرّف فيه من امواله الى ديونه فان لم تف بها قيل ابطل من التصرّفات الاضعف كالجائز من الطرفين ثمّ ما يليه فى الضّعف وهو الجائز من احد الطرفين كالرّهن وهكذا والاظهر ابطال المتأخّر وان كان اقوى ثمّ ما قبله وهكذا ولو باع المفلّس ماله بعد الحجر عليه من الغرماء ولا دين عليه لغيرهم لم يبعد الصّحّة ولو باع امواله من بعض غرمائه بدينه او بغير دينه كان كالبيع من الاجنبى فى الوقوف على وفاء غيره بديونه والفساد مع عدم الوفاء ولو باع امواله من الغرماء الموجّهين بحقوقهم ثمّ ظهر غريم آخر لم يبعد النّفوذ بالنّسبة الى حصص المشترين والوقوف بالنّسبة الى حصّة الباقين وفيه وجه آخر مخرّج ولو باع الحاكم اموال المفلّس من غرمائه بثمن غير الدّين ثمّ ظهر غريم صحّ البيع ويشاركهم الغريم فى الثّمن ولو اشترى المفلّس مالا فى الذّمّة وقد اشترط عليه التصرّف فيه بعتق او هبة او نحوهما فالاظهر صحّته وصحّة العتق ونحوه ممّا اشترط عليه ولو وهب شيئا من امواله واقبض بعد الحجر عليه وقف على اجازة الغرماء او زيادة الموهوب عن ديونه وان كان قبل الحجر عليه نفذ ولا يمنع الحجر على المفلّس من تصرّفاته الغير المتعلّقة باموال الموجودة حال الحجر سواء كان ماليّا كالشراء بثمن فى الذّمّة او النكاح بعمل او مهر فى الذّمّة او تحصيلا للمال كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وقبول الهبة المجّانيّة

اوالمعوّضة

او المعوضة بعوض في الذمة وقبول الوصية والاقتراض والخلع ونحو ذلك وغيرهما كالطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه واستلحاق النسب ونفيه باللعان والظهار والايلاء ونحو ذلك نعم يمنع من الابراء ومن بذل عوض الخلع لو كانت امرءة ولا يضرب من باع منه بعد الحجر عليه شيئا بما في ذمته مع الغرماء على الاظهر وانما تصح تصرفاته الواردة على ما في الذمة وتبقى في ذمته الى ان يوفي من غير امواله الموجودة حال الحجر ولو تصرف بتدبير او وصية فان كان متعلقه ما تعلق به حقوق الغرماء ولا يفي بها فسد وان تعلق بغير امواله الموجودة او بما يزيد بعد اداء حقوق الغرماء لحدوث زيادة قيمة امواله بعد الحجر عليه صح ولا يمضي تصرفه النافع للغرماء ايضا في الاموال التي تعلق بها حقهم على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو اقر بدين سابق على الحجر صح اقراره وثبت المقر به للمقر له وفي مشاركته في ذلك مع الغرماء قولان اظهرهما العدم فيصبر المقر له فان فضل شيء من مال المفلس عن حقوق الغرماء اخذ المقر به منه والا صبر الى ان يتمكن من الوفاء ولا فرق في ذلك بين كون المقر عدلا او فاسقا مسلما او كافرا رجلا او امرءة ولو اقر بعين لشخص فهي دفعها اليه او قبول اقراره ولزوم تاخيرها فان وفى غيرها بحقوق الباقين دفعت الى المقر له والا قسمت بين الباقين وثبت مثلها او قيمتها للمقر له في ذمته وجهان ثانيهما اوجه فلو كذب المقر له المقر في اقراره قسمت العين بين الغرماء ولو قال هذا المال مضاربة لغائب كان كالاقرار بعين لشخص ولو اشترى بخيار ثم فلس والخيار باق كان له كل من اجازة البيع وفسخه لعدم كونه ابتداء تصرف حتى يمنع منه الحجر ولا يعتبر رضا الغرماء بما يختاره من الامضاء والفسخ ولا كون ما يختاره اغبط له او لهم ومثل الشراء بخيار كل انتقال اليه كان له فيه الخيار فان الحجر لا يمنع من اعماله الخيار اي خيار كان ولو خرج المال عن ملكه قبل الحجر بعقد جائز كهبة ونحوها لم يلزم الرجوع فيه ولو كان له على غيره حق فرضي ببعضه وعفى عن الباقي كان للغرماء منعه ولم يتم عفوه ولو اراد قبض بعضه في المجلس وتسليمه اليهم وتاخير الباقي الى وقت لا يفوت فيه غرض الغرماء جاز ولم يكن لهم اجباره على قبض الجميع ولا يمنع المفلس من وطي مستولدته وفي جواز وطيه لامته غير المستولدة وجهان اشبههما الجواز ولو تجدد استحقاق غير الغرماء عليه لا في ذمته بعد الحجر باقراض او بيع بما في ذمته او نحو ذلك فان كان من تجدد له الحق عالما بالحجر عليه لم يشارك الغرماء بل يبقى ذلك في ذمته الى ان يتمكن من وفائه ولا يدخل عوضه ان كان ذا عوض كالشراء ونحوه في باقي امواله بل يكون له وكذا لو كان جاهلا بالحال على الاظهر نعم فان قابل المثمن الدين او زاد عليه فلا مانع اجماع غيره من شروط الحجر يجوز التماس المستحق للعوض من الحاكم الحجر عليه بالنسبة الى ذلك فيتعلق حقه بالعين المشتراة او المستقرضة ولو اتلف المفلس مالا بعد الحجر عليه ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء في قول مشهور لنا فيه نظر بل الاشبه عدم مشاركته معهم بل يثبت العوض في ذمته يطالبه به حيث يتمكن وكذا الحال في كل ما ثبت في ذمة المفلس بعد الحجر عليه بسبب غير راجع الى اختيار المستحق كالجناية على نفس او طرف ونحو ذلك ولو اقر بمال وجهل السبب لم يشارك الغرماء ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر نعم تحل بموته من غير فرق في ذلك بين مال السلم والجناية المؤجلة عليه وبين غيرهما من الديون **المقام الثاني** في اختصاص كل غريم بعين ماله من وجد من الغرماء عين ماله في اموال المفلس كان له اخذها والاختصاص بها سواء كان بعد اخذ العين المذكورة ما يفي بباقي الديون لازدياد قيمة الاعيان بعد الحجر ام لا وسواء زادت قيمة العين عن الثمن بعد الانتقال الى المشتري ام لا وهل الاخذ عزيمة او رخصة فهو بالخيار بينه وبين تركها والضرب بحقه مع الغرماء وجهان فالمشهور الاول وهو مع تمكين الغرماء من ضربه معهم لا باس به واما الزامهم بالتمكين سيما مع كون اخذه متاعه اعود لهم من حيث نزول قيمة العين بحيث لو اخذها صاحبها وفى الباقي بتمام حقوقهم او اكثرها ولو ضرب معهم لنقص سهامهم عن حقوقهم بكثير فيما لم اتفق له على دليل وعلى الضرب معهم فانما يضرب بما له في ذمة المفلس لا بقيمة العين اليوم وعلى المشهور فخياره على التراخي على الاشبه وليس لصاحب العين الاختصاص بها الا بعد الحجر فليس له ذلك قبله وان قصرت امواله عن ديونه ثم ان جواز رجوعه بالعين واختصاصه بها مشروط بامور **الاول** تعذر استيفاء تمام الثمن الذي في ذمته الا من العين فلو كان في ماله وفاء بتمامه اما لنمو المال او لحدوث اموال له بعد الحجر عليه لم يجز لصاحب العين الاختصاص بها على الاظهر وهل يسقط الاختصاص برضا باقي الغرماء باخذ صاحب العين تمام الثمن ام لا بل يختص سقوطه بما اذا وفت امواله بديونه وجهان اقربهما الثاني نعم لو دفع اليد عن العين برضا عند بذلهم لتمام حقه جاز **الثاني** كونه مفلسا محجورا عليه لفلسه فلو لم يكن مفلسا او كان ولما يحجر عليه لم يجز الرجوع بالعين بل يكون كغيره من اصحاب الديون **الثالث** كون عوض العين حالا عند الحجر عليه فلو كان مؤجلا يومئذ فلا رجوع له بها ولو حل اجله قبل فك الحجر ففي الرجوع وجهان **الرابع** بقاء العين على صفة ملك المفلس بالسبب الذي اشتغلت ذمته به بعوضها فلو خرجت عن ملكه ببيع ونحوه ثم عادت اليه بسبب لم يكن له الرجوع على العين على الاشبه **الخامس** انتقال العين الى المفلس قبل الحجر عليه بشيء من عقود المعاوضات المحضة كالبيع والصلح والهبة المعوضة والقرض ونحوها فلو انتقلت اليه بعد الحجر عليه لم يكن له الرجوع بها الا بحجر جديد متأخر بشروطه وكذا لو انتقل اليه قبل الحجر عليه بغير المعاوضة المحضة كالنكاح والخلع والعفو عن القصاص على مال ونحو ذلك فانه ليس له الرجوع بالعين ولا يختص الرجوع بما اذا كان انتقالها اليه بخصوص البيع بل يعمه وساير عقود

المعاوضات المحضة **السّادس** ان يكون المفلّس حيّا فغرماء الميّت سواء في تركته ولا يختص احدهم بعين مايجده من ماله المنتقل اليه على الأظهر نعم ان ترك الميّت نحوا ممّا عليه من الدّيون جاز لمن وجد من ارباب الحقوق اخذ مايجده من عين ماله في تركته على الاقوى سواء سبق حجر على موته ام لا **السّابع** وجود العين فلو كانت تالفة لم يكن له الرّجوع ببدلها من مثل او قيمة بل بالثمن خاصّة ولو كانت حين تعلّق الخيار بها موجودة ثمّ تلفت قبل الفسخ ففي بقاء الخيار ليرجع صاحبها الى قيمتها وعدمه وجهان اظهرهما الثّاني **الثّامن** ان لا يكون البايع قد قبض شيئا من الثّمن والّا فلو كان قد قبض بعضه قبل الحجر لم يكن له ان ياخذ ممّا يجده من العين بنسبة ما بقي له عليه من الثمن على الاشبه **ثمّ** هل رجوع واجد العين عليها بقصد الفسخ او بقصد استيفاء ما عليه من الثّمن وجهان اظهرهما الاوّل فلا يعتبر تقويمها ولا ارجاع الزايد من الثمن عن قيمتها الفعليّة وليس له الضّرب مع الغرماء فيما لو نقصت قيمتها الحاليّة عن الثمن ولا يشترط في الرّجوع شروط البيع من المعرفة والقدرة على التّسليم ونحوها ويكفي في الرّجوع كلّ ما يدلّ عليه صريحا حتّى الفعل اذا كان قطعيّ الدّلالة ولا يشترط فيه اللّفظ ولا اذن الحاكم على الاشبه ولو كان عين متاعه صيدا وكان الواجد له محرما فان كان الصّيد في الحرم لم يرجع بعينه وان كان في خارجه فكذلك في وجه ولو وجد صاحب المتاع بعض متاعه سليما اخذ الموجود بحصّته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء على الاظهر ومن قال بتخيّره عند وجدان العين تماما بين اخذها وبين التّرك والضّرب مع الغرماء يلزمه القول بنظيره هنا ولا فرق بين كون تلف البعض قبل الحجر عليه او بعده ولا بين ان يكون تلفه بافة سماويّة او باتلاف المشتري او اجنبيّ نعم يعتبر ان يكون ممّا يتقسّط عليه الثمن وهل له فسخ البيع واخذ الباقي بتمام الثمن الظّاهر نعم ولو وجد العين معيبة فان كان بعيب قد استحقّ المشتري ارشه لكون الجناية من اجنبيّ او من البايع اخذها وضرب مع الغرماء بجزء من الثّمن بنسبة نقصان القيمة بان تنسب قيمته النّاقصة الى الصّحيحة ويضرب من الثمن الّذي باعه بتلك النّسبة فلا يرجع بتمام ارش الجناية على الاوجه وان كان بعيب لا ارش له لكون التّعيب من قبل الله تعالى او بجناية من المالك تخيّر بين اخذها بالثمن وبين تركها والضّرب بالثمن مع الغرماء واذا اخذ العين ضرب بما نقص من قيمتها مع الغرماء

مسئلة على الاقرب ولو باع عبدين متساويين في القيمة بمائة وقبض خمسين وتلف احدهما في يد المشتري ثمّ فلس المشتري فالاقرب جعل المقبوض في مقابلة التّالف وتخيّره بين الضّرب بالباقي مع الغرماء وبين اخذ العبد بالباقي ولو وجد العين موجودة ولها نماء فان كان النّماء منفصلا كالولد واللّبن والثمرة ونحوها فالنّماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن وان كان النّماء متّصلا كالسّمن والطّول ونحوهما فزادت لذلك قيمته فله ايضا الرّجوع في العين لكن تكون الزّيادة للمشتري على الاحوط بل الاقوى فيشارك البايع بنسبة زيادة القيمة ولو لم يكن للنّماء المتّصل قيمة لم يكن للمشتري شيء ولا للبايع الرّجوع بارش النّقصان لو نقصت قيمتها بتلك الزّيادة كما في السّمن المانع من الخدمة في المملوك ولو وجد العين قد زادت قيمتها من دون زيادة في عينها اخذها من دون ردّ شيء الى المفلّس وفي كون تعلّم العلم والحرفة والكتابة ونحوها من الصّفات الموجبة لزيادة القيمة بحكم السّمن تردّد ولو باع نخلا وثمرها قبل بلوغها ووجدها بعد التّفليس قد بلغت كان بلوغها كالسّمن ان زادت به قيمتها ولو اشترى حبّا فزرعه فحصد او بيضة فاحضنها وصار منها فرخ ثمّ افلس لم يكن للبايع اخذ الزّرع والفرخ لعدم كونهما عين الحبّ والبيضة ولو اشترى نخلا حائلا فاطلع في ملك المشتري ثمّ افلس المشتري وحجر عليه كان للبايع الرّجوع في النّخل سواء ابّر ولم يؤبّر ولكن ليس له الطّلع بل هو للمشتري وليس للبايع قطع الثّمرة قبل اوانها نعم له اخذ الاجرة على الابقاء وكذا لو اشترى الارض فزرعها ثمّ افلس فرجع البايع بها فانّه لا يستحقّ قلع الزّرع حتّى لو بذل الارش على الاظهر بل له مطالبة الاجرة على الابقاء الى ان يصل الى كلّ حقّه ولو بيع المجموع وتقسيم الثّمن بينهما بالنّسبة لكن لا يجبر مالك الارض على بيعها ان امتنع بل يباع مال المفلّس على ما هو عليه ومثل النّخل الامة اذا وجدها البايع حاملا فانّه ياخذها دون حملها ولو باع شقصا ممّا تجب فيه الشّفعة ثمّ حجر على المشتري كان للشّريك الاخذ بالشّفعة فهل يقدّم حقّ الشّفيع او حقّ البايع قولان اظهرهما الاوّل واذا اخذها الشّفيع بالشّفعة لم يختصّ البايع بقدر الثّمن بل كان حاله حال ساير الغرماء ولو فلس المستاجر فالمشهور انّ للموجر الخيار بين الضّرب بالاجرة مع الغرماء وبين فسخ الاجارة ما لم تنقض المدّة وان مضى بعضها ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة والتّمسّك بترك الفسخ ولي في المقام اشكال والاحتياط بترك الفسخ لازم وعلى المشهور فهل يختصّ ذلك بما اذا كان العوض عينا شخصيّة او ما يشملها وما اذا كان في الذّمّة وجهان ولو فسخ الموجر الاجارة لزم الحاكم حفظ المنفعة من التّلف فيوجر العين من غيره ويصرف الاجرة الى الغرماء وحيث نفسخ الموجر يلزمه تسليمه الى الحاكم وان لم يمكنه ذلك لزمه نقل المتاع الى مأمن باجرة المثل لذلك النّقل من ذلك المكان ويقدّم الاجرة على الغرماء ولو كانت الاجارة لركوب المفلّس وحصل الفسخ في اثناء الطّريق لزمه النّقل الى المأمن باجرة مقدّمة على حقوق الغرماء ولو كان الفسخ في طريق غير مخوف ففي سقوط الحمل عن الموجر تردّد ولو كان المأمن في جهة المقصد جاز المضيّ اليه وهل للموجر تحميل الفسخ ح ام لا بل يلزمه الصّبر الى المأمن وجهان ولو كان النّقل الى المأمن لا يحصل الّا باجرة مساوية للمقصد او اكثر لم يسقط النّقل ولو تعدّدت مواضع الامن قدّم الاصلح للمفلّس ثمّ الاقرب ومع التّساوي يتخيّر ولو افلس الموجر مع كون الدّابّة معيّنة لم تنفسخ الاجارة ولم يكن لاحد المتعاقدين فسخها الّا ان يكونا قد

كتاب المفلس

اشتراط ذلك وللغرماء الخيار بين الصبر حتى تنقضي مدة الاجارة ثم يبيعونها وبين البيع في الحال فان اتفقوا على شيء والا نظر الحاكم الى الاصلح وان تكبه ولو
كانت الاجارة على الكلي انفسخت بحجر الحاكم عليه وللمستاجر الرجوع الى الاجرة ان كانت باقية بعينها والضرب مع الغرماء ان كانت تالفة ولو اشترى ارضا
فغرسها او بنى فيها بناء ثم افلس وحجر عليه الحاكم ووجد البايع عين الارض كان احق بها كما مر ولو اشترى من آخر غرسا وغرسه في تلك الارض ثم افلس وحجر
عليه جمع كل من مالكي الارض والغرس بعين ماله وكان لكل منهما تخليص ماله من مال الآخر من غير ارش الا ان يكون قد خرج الغرس عن صلاحية الا
فان في استحقاق بايعه الارش على مالك الارض او على المفلس وجها ولو اشترى زيتا ونحوه من ذوات الامثال فخلطه بمثله لم يبطل حق البايع من العين و
كذا لو خلطه بادون منه لامكان استيفاء العين بالرضا بدون حقه واذا فسخ حصلت الشركة بين البايع وغرماء المفلس ولو طالب البايع الغرماء بالبيع
لم تلزمهم الاجابة وكذا في العكس ولو خلطه باجود منه لم يبطل حق البايع من العين بل تخير على الاظهر بين الفسخ وبين الضرب بالثمن مع الغرماء وطريق
ايصال حقه ان يباع المجموع ويكون له بنسبة ما يخصه من القيمة ولو خلط المثلي بغير جنسه فان تغيرت حقيقته لم يكن للبايع الرجوع في العين والا لم يبعد
استحقاقه الرجوع بالنسبة واذا اشترى عينا وعمل فيها عملا يزيد في صفتها دون ذاتها كطحن الحنطة وخبز الدقيق وقصارة الثوب وخياطته بخيوط
منه ونسج الغزل ونشر الخشب الواحا وصنعها ابوابا ونحو ذلك ثم افلس وحجر عليه لم يسقط بذلك حق رجوع البايع بل له الفسخ والرجوع بالعين بعد
رد اجرة عمل المفلس الى الغرماء ان زادت قيمته بذلك ولو لم تزد لم يلزمه شيء بل ياخذ العين من غير رد ولو نقصت القيمة بذلك لم يرجع بالارش على
المفلس ولو عمل المشتري في العين بما تزيد به العين تارة والصفة اخرى كصبغ الثوب فان لم تزد قيمة العين بذلك ونقصت به رجع البايع في العين ولا
شيء في المفلس فيه وان زادت القيمة بذلك فان كانت الزيادة بقدر قيمة الصبغ كما لو كانت قيمة الثوب مائة وقيمة الصبغ عشرين وقيمة المجموع مائة وعشرين
كان البايع والمفلس شريكين بالنسبة وان كانت الزيادة اقل من قيمة الصبغ كان للبايع قدر قيمة الثوب من العين ودخل النقص على المفلس وان كانت
الزيادة اكثر من قيمة الصبغ كانت الزيادة باجمعها للمفلس وكان للبايع من العين بالنسبة ولو اسلم في متاع ثم افلس المسلم اليه فان وجد راس ماله
اخذه ولو وجده تالفا ضرب مع الغرماء بقيمة المتاع دون الثمن على الاظهر ولو اشترى جارية واولدها ثم افلس وحجر عليه جاز للبايع ان ينتزعها منه
ويبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيع ما يفي بثمن رقبتها منها ولا يجوز بيع ولدها على حال واذا جنى احد على المفلس خطاء فان كانت الجناية قبل الحجر
عليه كانت الدية للغرماء وان كانت بعد الحجر عليه فلا حق للغرماء فيها على الاقوى ولو كانت الجناية عمدا قبل الحجر عليه كان بالخيار بين القصاص وبين
اخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية نعم ان قبلها تعلق بها حقوق الغرماء ان كان القبول قبل الحجر عليه وكذا على القول بالخيار لو قبل
بعد الحجر عليه ثم ان اموال المفلس على اقسام **فمنها** ما هو قابل للبيع فعلا وهذا يلزم البدار الى بيعه وقسمته بين الغرماء **ومنها** ما هو قابل للبيع لكن
بعد زمان لعدم راغب فيه فعلا وهذا يلزم اجارته الى اوان بيعه وقسمة الاجرة على الغرماء بالحصص وبيعه في اوانه وقسمة الثمن كذلك **ومنها** ما هو
غير قابل للبيع على حال لكنه قابل لان يوجر كالمال الموقوف مطلق منفعته عليه دون خصوص سكناه او صرفه في مصرفه الخاص وهذا يلزم اجارته
مدة يمكن اجارته فيها وقسمة الاجرة بين الغرماء **ومنها** ما هو غير قابل للبيع فعلا لكن يمكن عروض جواز البيع له بسبب من الاسباب كام ولده التي لم يبق
عليه ثمنها حيث لا يجوز بيعها فعلا نعم يجوز اجارتها مدة يمكن اجارتها فيها وقسمة الاجرة بين الغرماء ويجوز بعد موت ولدها وح فان مات الولد
كانت بعينها متعلق حق الغرماء سواء مات قبل الحجر عليه او بعده ويجوز للمفلس ان يدعي على غيره شيئا اذا كان يعتقد فيما بينه وبين الله تعالى بحقية
مدعاه وح فان ثبت له الحق باعتراف المدعى عليه او حكم الحاكم بذلك تعلق به حقوق الغرماء ان كان سبب استحقاقه مقدما على الحجر عليه ولو كان
مؤخرا عنه لم يتعلق به حقوق الغرماء على الاقوى ولو لم يكن للمفلس عند انكار المدعى عليه الا شاهد واحد وتوقف ثبوت حقه على حلف المفلس
فان حلف ثبت الحق وتعلق به حقوق الغرماء مع سبق سبب استحقاقه وان ابى لم يجبر على ذلك وكان له الامتناع منها وهل للغرماء ان يحلفوا ويثبت
الحق بحلفهم فيتعلق به حقوقهم ام لا قولان اقويهما الثاني نعم لو احتيل لذلك بنقل المفلس الحق الى الغرماء بعقد شرعي باطلاع الشاهد ثم يشهد
لهم ويحلفون ثبت ذلك لهم واذا مات المفلس حل ما عليه من الديون المؤجلة اي دين كان فيجوز للغرماء المستحقين لذلك الدين اخذه بعد
موته معجلا ولا يجب عليهم الصبر الى انقضاء الاجل وليس لورثته الامتناع من الاداء ح وهل يحل بموته ما له على غيره من الديون المؤجلة ام لا قولان
اقويهما الحلول ويجب انظار المعسر الذي لا يجد ازيد من قوت يومه وليلته وسائر المستثنيات الى الميسرة ولا يجوز الزامه بالاداء ما لم يتمكن منه
ولا مواجرته ولا الزامه بالتكسب **المقام الثالث** في بيع اموال المفلس وقسمتها بين الغرماء يجب احضار كل متاع في سوقه عند احتمال زيادة القيمة
بذلك ويستحب عند الوثوق بعدم زيادة القيمة به نعم لو اتفق الغرماء والمفلس على البيع في غير سوقه جاز مطلقا ويستحب مبادرة الحاكم الى بيع
ماله بل يجب ذلك عند كون التاخير خلاف مصلحته والمباشر للبيع والقسمة هو المفلس فان ابى او ماطل باشر ذلك الحاكم من غير اعتبار اذنه وينبغي
للحاكم احضار الغرماء عند بيع امواله وكذا احضار المفلس او وكيله وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه كالفواكه بل يلزم عليه ذلك ولو اهمل ضمن للتفريط
ولا يسقط الوجوب عند رضا الغرماء والمفلس جميعا بالتاخير ولو قدم بيع ما حقه التاخير صح الا اذا خالف المصلحة فيقف على اجازة المفلس والغرماء

جميعا ويستحبّ ان يبدء بعد ذلك ببيع الرّهن والعبد الجانى بل يجب ذلك مع المصلحة اللّازمة ويستحبّ ان يقول على مناد يرضى به المفلّس والغرماء
جميعا وان اتفقوا على غير الثقة لم يكن للحاكم تعيين غيره على الاظهر لانحصار الحق فيهم نعم ان تعاسروا فاراد احدهم غير ما يريده الآخر عيّن الحاكم منادياً
بر تضية وسقط ح اعتبار رضا اولئك سواء كان من عيّنه الحاكم هو احد من تعاسر اعليه ام غيره ولو وجد متبرّع بالبيع والنّداء لا الّتروانكيار والّا
لم يجبر ام غير المتبرّع بذلك ولا دفع اجرته من بيت المال وما من مال المفلّس الّا مع اقتضاء المصلحة بغيره اوضعه ويمكن من المتبرّع فاتّه الا
من بيت المال على راى فان لم يكن في بيت المال ما يصرف الى ذلك امّا لفقده او لعدم سعته او لوجود الاهمّ منه ولم يوجد من يتطوّع بدفع الاجرة دفعت
الاجرة من مال المفلّس ولا يجوز تسليم مال المفلّس الى المشترى الّا مع قبض الثمن او كون المشترى مامونا بحيث جرت العادة بتسليم المبيع الى مثله قبل
الثمن او رضا المفلّس والغرماء جميعا بالتّسليم قبل القبض ولو تعاسرا تقابضا ولا يباع اموال المفلّس الّا بنقد البلد حالا الّا مع اقتضاء المصلحة خلاف
ذلك واتّفاق المفلّس والغرماء على غير ذلك ولو كان بغير تلك البلدة من يشترى ذلك المال بازيد ممّا يشترى به اهلها ارسل الحاكم اليه من يخبره
بالحال ولو لم يوجد باذل الثمن المثل لم يجز تاخيره طلبا للمصلحة المفلّس الّا مع رضاء الغرماء بذلك وما يقبضه الحاكم من الاثمان على التدريج يسلّمه
الى الغريم من غير تاخير ان كان واحدا وامكن للقسمة بيسير ولو تعسّرت القسمة لقلّته وكثرتهم جاز له التأخير مع الحفظ الى ان يجتمع ما يمكن قسمته الّا
اذا امتنعوا من التاخير فانّه يقسمه بينهم الّا ان تعذّرت القسمة فتسقط الى ان تمكن ولا يتوقّف القسمة في العلم بعدم وجود غريم غيرهم بل يقسم على
الموجودين بينهم ولا يكلّفون باقامة حجّة على عدم ذى حقّ غيرهم ولو خالفت اثمان الاموال جنس الحقّ لزم صرفها الى المجانس الّا اذا رضوا بغير
المجانس وحيثما تؤخّر القسمة فالاحوط اختيار الاصلح من جعله في ذمّة ملّى بالاقراض منه او ايداعه ولا يجبر المفلّس على بيع دار سكناه ولا من يحتاج
اليه للخدمة من رقيقه ولا ما يضطرّ اليه من اثاث البيت ولا غير ذلك من المستثنيات في الدّين نعم يباع ما فضل عن قدر حاجته منها والاحوط
لو ان لم يكن اقوى هو الاقتصار على مقدار الضرورة من ذلك كلّه دون ما كان للشّرف ولو باع المفلّس شيئا من المستثنيات لوفاء حقّ الغرماء
صحّ البيع ولو فقد شيئا منها كالدّار مثلا لم يشتر له من ماله ولا فرق في عدم بيع المستثنيات بين كون الدّين لطاعة او مباح او معصية ولو
كان قد اشترى شيئا من المستثنيات ولم يف الثمن لم يبعد لصاحبه اخذ العين اذا وجده ولو وجد لمال المفلّس بعد بيع الحاكم او امينه
اياه طالب بزيادة عمّا بيع به لم يفسخ العقد ولو التمس المشترى الفسخ لم تلزمه الاجابة بل استحبّت له ولو كان البيع جائزا من جانب البايع
لخيار ونحوه وجب الفسخ ح كما يجب الفسخ لو تبرّع المشترى بالتمكين منه ويلزم دفع نفقة المفلّس ومن تجب عليه نفقته وكذا كسوتهما بحسب
عادة امثالها في ذلك الى يوم قسمة ماله ويعطى نفقة يوم القسمة له ولعياله ايضا ان لم يكن له كسب كاف بنفقته ونفقة عياله والّا لم ينفق عليه
من ماله اصلا ولو مات بعض من ينفق عليه في اثناء النهار استرجع سهمه منها وقسم بين الغرماء ولو مات المفلّس قدّم القدر الواجب من كفنه
ومصارف دفنه على حقوق الغرماء **مسائل الاولى** اذا قسم مال المفلّس ثمّ ظهر له غريم وثبت حقّه بالقسمة ولو سبق في ذمّة المفلّس
بل نقض القسمة وتقسم الاموال بين الظّاهر وغيره على الحصص على الاقوى ان لم يكن في الاموال عين مال الظّاهر والّا اخذها وقسم الباقى بين
بقيّة الغرماء ولو تصرّف احد الغرماء فيما انتقل اليه بالقسمة الاولى تصرّفا متلفا للعين لزم تسليم بدله من عين او قيمة ان فرّط او تعدّى والّا فاشكال
ولو لم يكن متلفا بل مخرجا للعين عن ملكه كان فضوليّا موقوفا على الاجازة ولو زادت قيمة ما اخذه احدهم عادت الزيادة الى جميع الغرماء بالحصص
وكذا لو حصل منه نماء **الثّانية** اذا كان على المفلّس ديون حالّة ومؤجّلة لم يدخر للمؤجّلة شئ بل قسمت امواله الحالّة خاصّة من غير فرق بين
الحالّ قبل الحجر عليه او بعده قبل القسمة على الاقوى ولا في الحلول بقسميه بين الحال لانتهاء المدّة وبين الحال لاسقاط الاجل بصلح ونحوه بناء على
صحّته من المفلّس وان كانت الصحّة محلّ تامّل الّا برضا الغرماء **الثّالثة** اذا جنى عبد المفلّس الغير المحتاج اليه للخدمة على غيره قبل القسمة خطأ او شبيه
عمد كان المجنى عليه او وليه من الغرماء نعم لو فضل شئ من قيمته عن الدّية ردّ الفاضل الى الغرماء ولو عاز عن الدّية لم يثبت للمجنى عليه غيره ولو اراد المفلّس فكّ
العبد بشئ في ذمّته جاز ولو اراد فكّه بشئ ممّا تعلّق به حقّ الغرماء لم يجز الّا برضاهم وان كان فكّه اصلح لهم لكونه كسوبا يتمّ مالا الى حين القسمة ازيد
من قيمته ولو كان الجانى هو المفلّس كان غريما سوء الغرماء ولو كانت جناية العبد عمدا فصالحه المفلّس عن القصاص بالدّية ففى مشاركته مستحقّها
للغرماء قولان مبنيّان على انّ الثابت في العمد هل هو القصاص او الدّية مخيّرا بينهما من اوّل الامر وان الثابت هو الاوّل وانّما يعدل الى الثانى
بالصّلح فعلى الاوّل يشاركهم دون الثانى **خاتمة** لا يجوز حبس المديون المعسر مفلسا كان او غيره صرفه في طاعة او معصية اذا كان
اعساره ظاهرا كما لا يجوز للغرماء ملازمته ولا مطالبته ويثبت اعساره بكلّ من موافقة الغريم وتصديقه لذلك قيام البيّنة بذلك ولو اختلف
المديون والغريم في الاعسار واليسار فان كان له مال ظاهر امره الحاكم بالتّسليم عينا ان وافق الحقّ او رضوا والحقّ بها بدله والّا فبعد تبديله
وان امتنع تخيّر الحاكم بين حبسه حتّى يوفى وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه ولو لم يكن له مال ظاهر وادّعى الاعسار فان اقام على ذلك بيّنة قضى
بذلك وان فقدها وكان له مال سابقا يدّعى الآن تلفه او كان اصل الدّعوى مالا حبس حتّى يوفى او يثبت اعساره والاظهر عدم توقّف الحبس

على حلف الغرماء بعدم تلف المال وعدم علمهم بتلفه ولو كان المديون اجير الغير ففي منع الاجارة من حبسه المفوت لحق الغير وجهان وفي ارجاع الامر
الى نظر الحاكم وما يراه راجحا في الموارد الخاصة اوجه ويشترط في جواز الحبس ان لا يكون ذو الحق ولد المديون فان الاب لا يحبس ح على تردد
في ذلك مع يساره وان شهدت البينة بتلف اموال المديون قضي بها ولم يكلف اليمين سواء كانت البينة مطلعة على باطن امره بالصحبة المؤكدة
ام لا ولو شهدت بنفس الاعسار واطلقت ولم تنسبه الى سبب خاص من تلف وحرق وغرق ونحوها بالنسبة الى المال المعهود ونحوه فان كانت
مطلعة على خفايا امره قبلت والا لم تقبل على ما قالوا ولو قيل بالقبول مطلقا لم يكن بعيدا وفي مطالبة المفلس بالحلف على انه لا يملك شيئا في صورة
قبول البينة اقوال اظهرها العدم مطلقا وان لم يعلم للمديون مال سابق وادعى الاعسار قبلت دعويه ولا يكلف البينة نعم يطالب باليمين على ما قيل
لكونه منكرا ولازمه عدم سماع البينة لو اقامها وحيث يحبس المفلس يلزم اطلاقه بعد قسمة امواله بين الغرماء الا اذا ادعى الغريم وجود مال له غير ما قسم
فان في ذلك اشكالا والاقوى زوال الحجر عن المفلس بمجرد قسمة ماله بين الغرماء من غير حاجة الى حكم الحاكم برفع حجره **مسائل الاولى** لصاحب
الدين الحال ان يمنع المديون من السفر قبل اداء حقه الا اذا لم يكن المديون متمكنا من الاداء وقبل الرجوع من سفره ذلك فانه ليس له منعه على الاظهر
واما الدين المؤجل فقد قيل ليس لصاحبه منع المديون من السفر ولا مطالبته بكفيل ولا اشهاد سواء كان السفر طويلا يحل الدين قبل رجوعه
او قصيرا وسواء كان السفر مخوفا ام لا وسواء كان قد حلف في الاداء ام لا والاظهر عندي جواز مطالبته بالاشهاد بل والكفيل وليس للمديون منع
ذي الحق المؤجل من السفر معه ليطالبه عند حلول الاجل **الثانية** اذا بيع مال المفلس ثم ظهر مستحقا للغير فان كان قبل القسمة رد الثمن الى
المشتري والمبيع الى مستحقه وان كان بعدها فان كانت عين الثمن باقية عندهم او عند احدهم استرجع ورد الى المشتري ودخل النقص في حصة
كل بحسبه وان كانت تالفة رجع المشتري على من تلف عنده ببدله من مثل او قيمة ولو تلف الثمن قبل القسمة في يد الحاكم او امينه او في يد المفلس المأذون
في البيع بغير تفريط كان الضمان على المفلس وفي تقديمه بكماله على حقوق الغرماء او ضرب المشتري مع الغرماء او بقائه في ذمة المفلس الى ان يتمكن من وفائه
وجوه ثالثها اوجه **الثالثة** اذا اقتسمت اموال المفلس على الغرماء على حسب ما مر من شروطه فهل تبرء ذمته عن جميع حقوق الغرماء او من خصوص
مقدار ما وصل اليهم منها وجهان اولهما ظاهر
حكمهم بزوال الحجر بالقسمة والاشبه هو
الثاني وعليه فيلزمه عند المكنة
وفاء بقية حقوقهم

كتاب الحجر

الذي هو في لسان الفقهاء عبارة عن منع المالك من التصرف في ماله كلا او بعضا او ما هو في حكم ماله والبحث في هذا الكتاب
يقع في فصلين **الاول** في موجبات الحجر وما يذكر منها هنا ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير فيحجر عليه من
جميع التصرفات ما لم يتحقق بلوغه ورشده ذكرا كان او انثى او خنثى مميزا ام لا ماليا كان تصرفه ام لا على الاظهر الا فيما خرج بالدليل من وصيته و
نحوها في الجملة نعم ان ثبت فيه صفتان زال عنه الحجر احديهما البلوغ وله علائم **احدها** انبات الشعر الخشن على العانة بمقتضى الطبيعة من غير علاج
مسلما كان الشخص او كافرا ذكرا كان او انثى او خنثى في وجه وان كان في الانثى والخنثى المشكل محل تأمل الا اذا اكشف علما عن سبق البلوغ ولا عبرة بالشعر
الضعيف وفي الحاق نبات اللحية بشعر العانة وجه قوي للنص وحمله على الكشف العلمي عن سبق البلوغ غير بعيد واما شعر الابط فلا عبرة به عندنا كما
لا عبرة بثقل الصوت ولا نهود الثدي ولا نتو طرف الحلقوم ولا انفراق الارنبة **ثانيها** انزال المني من الموضع المعتاد في وقت يمكن فيه البلوغ في
الذكور والاناث في النوم او اليقظة ليلا او نهارا وفي الاكتفاء بالاستعداد القريب تردد والاشبه العدم كما ان الاشبه عدم كفاية تحركه من محله
واشرافه على الخروج اذا امتنع منه مانع وفي اعتبار كونه مما يخلق منه الولد شخصا قولان اقويهما العدم فيكفي كونه مما يخلق منه الولد نوعا و ح فان علم
كونه منيا حكم بخروجه بالبلوغ وان عري عن الاوصاف ومع الاشتباه فالمرجع الاوصاف الموجبة لاطلاق اهل العرف عليه الاسم وهو الخروج بدفق
وفتور الجسد عند خروجه وكون رائحته رائحة الطلع ولو ظن الصبي انه مني بالاجماع لزمه الفحص فان اشتبه عليه الامر بعد ذلك اعتمد على اصالة العدم ولو
وجد في ثوبه المختص به منيا حكم ببلوغه ان علم انتفائه عن غيره ولو اشتركا الثوب بين صبيين لم يثبت بلوغ احدهما وان كان الاولى تعبدهما بالعبادات
كما قيل ولا يقبل قول مدعي الاحتلام الا بحجة شرعية من بينة ونحوها **ثالثها** السن بلا خلاف بيننا في اصله والمشهور في الذكور اكمال خمس
عشرة سنة وفي الاناث اكمال تسع سنين والنصوص بذلك مستفيضة وقيل باتمام ثلث عشرة في الذكور والاخبار قاصرة غير منافية للاخبار المذكورة
كقصور باقي الروايات وقيل باكمال العشر في الاناث وقيل بتسع او عشر والمعتمد هو القول المشهور فيهما والمراد بالسنين الهلالية وباكمال الكمال
حقيقة والمدار على ثبوت ذلك باحد الطرق الشرعية فلا يثبت بمجرد دعوى الصبي والصبية ولا بقول الابوين نعم يثبت بقول الاب اذا كان عدلا
مع عدل اخر ينضم اليه ولا يختلف البلوغ بالسن باختلاف الامور المشروطة به وفي تحقق البلوغ في الاناث بالحيض والحمل روايات قال الفقهاء فيها

جمع كالمنى وحاهتروان رميت بالدم وان **تفريع** الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم به ولو حاض
من فرج الاناث وامنى من فرج الذكور حكم ببلوغه **الثاني** من الوصفين الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وحافظا له غير مفسد اياه فاذا تلبس
وجود هذا الوصف فيه بعد بلوغه زال عنه الحجر ودفع اليه ماله عدلا كان او فاسقا على الاظهر ومضت تصرفاته المالية ويعتبر صيرورته عديم
الانساد ملكة له على الاظهر ولو لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا سواء فقدا جميعا او الرشد خاصة او البلوغ فقط ومشكوك الرشد يستصحب الحجر
عليه ولو طعن في السن وتجاوز الخمس والعشرين سنة عندنا ولا فرق فيما ذكر بين الذكر والانثى والخنثى ولا بين الحر والعبد ولا بين الوضيع و
الشريف ولا يجوز للولي بعد تحقق الوصفين التصرف في مال من كان محجورا عليه بغير اذنه بل يجب عليه دفعه اليه سواء تزوج ام لا ويعلم الرشد
بالاختبار بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وقدرته على حفظ امواله وتختبر الاناث بما يناسبهن
الى ان يحصل العلم بالرشد ولا يكفي الظن ويثبت الرشد في كل من الذكور والاناث والخناثي بشهادة رجلين عدلين ورجل وامرأتين وفي
ثبوته في الاناث خاصة دون الذكور والخناثي بشهادة اربع نساء منفردات وكذا اربع خناثي قول مشهور لا يخلو من نظر ولا يعتبر اقامة الشهادة
عند الحاكم وحكمه وان كان ذلك احوط واما المجنون فهو محجور عليه من جميع التصرفات مالية كانت او غيرها مطبقا كان او ادواريا حال دوره
واما الرق فهو ممنوع من التصرفات فلا تمضي شيء منها منه الا باذن المولى من غير فرق بين المالية منها وغيرها حتى الطاعات الغير الواجبة ويستثنى
من الكلية طلاقه فيجوز ويمضي وان كره المولى وكذا ضمانه في وجه واما المريض فقد قال جمع من الاصحاب بمنعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن
الثلث والاقوى عندي وما عليه اخرون ان منجزات المريض تحسب من اصل التركة فليس المرض عليه من اسباب الحجر واما توقف الوصية فيما زاد من الثلث على
اجازة الورثة وحجره عن الزائد مع منعهم فلا اختصاص له بالمريض بل مورده مطلق الوصية من صحيح صدرت او مريض واما المفلس فقد عرفت احكامه
واما السفه الذي هو صرف المال في غير الاغراض الصحيحة عند العقلاء والوجوه اللائقة باضرابهم فهو موجب للحجر عليه من التصرفات المالية ويكفي
في عدم الحجر عليه عدم ملكة الافساد للمال وان لم تكن له ملكة الاصلاح والتنمية ايضا وليس صرف المال في المحرمات موجبا لصدق السفيه عليه
عرفا كما لا يوجب ذلك صرفه في صنوف الخير من الصدقات المستحبة والاوقاف كبناء المساجد والمدارس والربط واكساء العراة واطعام الجائعين
واعانة الفقراء والمضطرين وتكفين امواتهم وتزويج عزابهم ونحو ذلك حيث يكون اصل اقدامه على الطرق العقلائية وكان على الوجه اللائق
بحاله وماله والمرجع في ذلك كله العرف فقد يعد صرف مقدار من متوسط سوقي في خير سفها ولا يعد اضعافه من الملي الا رشدا وصلاحا وقد
ورد ان من الاسراف التصدق بجميع ما عنده وبقاؤه مع عياله بغير شيء ومن السفه والتبذير صرف المال في الاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله بحسب
بلده ووقته وشرفه وصنعته ثم ان تصرفات السفيه لا تمضي بيعا كان التصرف او هبة او اقرارا بمال او غير ذلك سواء تعلقت بالعين او بالذمة نعم
يصح منه ما لا ربط له بالمال كطلاقه وظهاره ولعانه وخلعه واقراره بالنسب خاصة وبما يوجب القصاص ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولا ينفذ
اقراره بالمال سواء اسند السبب الى ما قبل الحجر او الى ما بعده وليس هو مسلوب العبارة ولذا يصح منه البيع والهبة ونحوهما وكالة عن الغير وكذا لنفسه
باذن الولي او اجازته اللاحقة وينبغي للحاكم اذا حجر على السفيه ان يشهر حاله ويشيع حجره عند الناس **الفصل الثاني** في احكام الحجر وفيه
مسائل **الاولى** ما كان وجدانيا من الاسباب الستة المزبورة كالصغر والجنون والرق والمرض فلا حاجة فيه الى حكم الحاكم الا في صورة الاشتباه
واما المفلس فقد عرفت توقف كونه محجورا عليه على حجر الحاكم وزواله بقسمة امواله بين غرمائه واما السفيه ففي ثبوت الحجر عليه على حكم الحاكم او ثبوته بمجرد ظهور
سفهه وكذا زواله اقوال اظهرها عدم توقف شيء من الثبوت والزوال على حكم الحاكم بل يثبت بظهور سفهه ويزول بظهور رشده نعم لو اشتبه
الامر وثبت عند الحاكم احدهما وحكم به اتبع **الثانية** اذا اوقع انسان كامل مع المحجور عليه معاملة واقبضه المعوض وقبض العوض كانت المعاملة
باطلة ويلزمه دفع العوض مع وجوده وبدله مع تلفه الى وليه واما المعوض فان كان موجودا اخذه وان تلف كان قبضه اياه باذن صاحبه
عالما بكونه محجورا عليه كان تالفا ولا يضمنه المحجور عليه حتى بعد فك حجره ولو كان حين الاقباض جاهلا بقصوره ففي ضمان القاصر له قولان اقربهما
الضمان كما يضمن لو قبض المعوض بغير اذن صاحبه ولو اودعه في حال كونه محجورا عليه وديعة فتلفت عنده وهو قاصر فان كان التلف بغير تعد ولا
تفريط لم يضمن وان كان بتعد او تفريط من القاصر ففي ضمانه قولان والاقوى التفصيل بالضمان في صورة جهله عند الايداع بقصوره وعدمه
في صورة علمه بالحال ولو كان الايداع قبل قصوره والاتلاف في حال القصور ضمنه القاصر مع التعدي والتفريط وحكم العارية فيما ذكر حكم الوديعة
ويضمن القاصر ما يتلفه من مال الغير بغير اذن المالك في استيلائه عليه **الثالثة** لو زال القصور وفك حجره ثم عاد قاصرا حجر عليه ولو زال بعد ذلك
ايضا حجره واعيد بعوده وهكذا دائما **الرابعة** مقتضى الاصل عدم سلطنة احد على غيره لكن ثبتت الولاية على الصغير والمجنون والمفلس
والرق والغائب والميت فالولاية في مال الطفل والمجنون المتصل جنونه بالصغر للاب والجد للاب وان علوا اذا كانا نسبيين دون غيرهما من الاقارب
من الام وابائها وامهاتها والاخوة واقارب الابوين ولا الاب والجد الرضاعيين ولا يعتبر في ولاية الجد للاب فقد الاب بل كل منهما مستقل في

كتاب الحجر

التصرف فيمضي السابق من تصرف كل منهما الا ان يتضمن مفسدة من دون وقوف على اجازة الاخر ورضاه ولو تقارن التصرفان منهما في مورد واحد
ففي نفوذ تصرف الجد وفساد تصرف الاب او العكس او الرجوع الى القرعة او الى تعيين الحاكم او بطلانهما جميعا وجوه اشبهها الاخير وان كان الاول
لا يخلو من قرب والاحتياط لا ينبغي تركه ولا يشترط في ولايتهما العدالة على الاقرب بل الاقرب عدم اعتبار الايمان وان كان الصبي والمجنون
بحكم المؤمن نعم يعتبر فيهما الاسلام فلا ولاية للاب والجد الكافرين على الولد المحكوم باسلامه وهل يعتبر في تصرفاتهما وجود المصلحة او يكفي عدم
المفسدة او لا يعتبر شيء منهما وجوه اظهرها الثاني وان كان الاول احوط واما من بلغ عاقلا ثم فسد عقله وجن ففي كون الولاية في ماله لهما او للحاكم
قولان اقربهما الثاني ولكن الاحتياط باستيذان الحاكم احدهما في التصرفات وتوكيله احدهما لا يترك واما الادواري فتثبت الولاية عليه في
حال جنونه وتسقط في حال عقله ورشده ولو ادعى وقوع العقد منه في حال دور جنونه وادعى المشتري وقوعه في حال عقله او بالعكس
لم يبعد تقديم مدعي الصحة واما السفيه فالولاية عليه في ماله للاب والجد على الاظهر ان اتصل سفهه بصغره وللحاكم ان تجدد بعد بلوغه ورشده على
الاقرب وان كان استيذانه الابوين احوط ولكل من الاب والجد عليه ولاية فلو وصى احدهما عند فقدهما جميعا عليه ولاية بشرط التنصيص في الوصية
بذلك والاتيان بما يعمه مثل قوله انت وصيي ونائبي في جميع اموري وما كان لي من الشئون ونحو ذلك مما يشمله في عرفه ولا حكم لو وصى احدهما
مع وجود الاخر على الاظهر وان كان الاحتياط حسنا ولو تعدد الوصي فالمتبع كيفية الايصاء انكانا الموصي واحدا فان شرط الاجتماع لم يمض تصرفهما
الا عنه وان اوصى الى كل منهما منفردا مضى تصرف السابق منهما مع موافقة الغبطة ومع الاقتران يبطلان الا مع التلائم كما لو تصرف احدهما
بالاجارة والاخر بالارهان مثلا ولو اجتمع وصي الاب والجد فوجوه اوجهها كونهما كوصي احدهما او وصي الوصي كالوصي مع تنصيص الموصي
بالايصاء الى من بعده وللحاكم الولاية على من لا ولي له شرعا والمراد ولاية عامة على الافق لا نيابة الامام عليه السلام على الانام وهو من كان فقيها عدلا
مامونا مخالفا على هواه غير حريص على الدنيا ورياستها وله الخيار بين المباشرة وبين نصب عدل مامون ويكون مقدار ولايته تابعا للعبارة
فلا يصدر الا عن نظره وامره ومورد ولاية الحاكم من فقد الاب والجد ووصيهما ووصي وصيهما من الصغيرين والمجنون والسفيه المنفصل
جنونه وسفهه عن البلوغ والمفلس والمرهونات ولا وصي له والاوقاف التي لا متولي خاصا او عاما لها واموال الغائب والممتنع من اداء حق صاحبه
ماليا كان او غيره ومجهول المالك وسهم الامام عليه السلام وغير ذلك مما يذكر في طي الابواب لو تصرف حاكم جامع في شيء مما يرجع الى الحاكم لم يجز
لحاكم اخر معارضته فلو عارضه لم يمض الا تصرف الاول الا مع فساده بسبب من الاسباب ويقوم عدول المؤمنين مقام الحاكم في التصرف في
اموال القاصرين على وجه الغبطة دون سواه مما ذكر على الاحوط ان لم يكن اقوى ويعتبر في تصرفات الوصي والحاكم والعدول الغبطة فتبطل بدونها
بل يلزمهم مراعاة الاصلح مع وجود صالح واصلح وللمالك الولاية على مملوكه صغيرا كان المملوك او كبيرا عاقلا او مجنونا رشيدا او سفيها في جميع
الامور المالية والافعال والاقوال عدا الطلاق **الخامسة** حكم السفيه في الاحكام الخمسة الالهية حكم الرشيد وليس مرفوع القلم
كالمجنون ونحوه فاذا استطاع للحج وجب عليه الاتيان به ولزم وليه تمكينه من مصرفه على حسب شانه من دون ان يسلم المصرف اليه بل يتولى هو
صرفه عليه او يوكل من يثق به في ذلك ولا يتوقف لحج امر على اذن الولي ولو كان عليه حج منذور ونحوه بشرط كون النذر في حال رشده والا لم
يصح لكونه ماليا ولو احرم السفيه بحجة منذورة فان ساوى مصرفه مصرف حضره او قصر عنه لم يكن للولي منعه منه ولو كان زائدا عليه كما هو
الغالب فان كان متمكنا من التكسب في سفره بقدر ما به التفاوت لم يمنعه الولي ولو يصرف عليه الا مقدار مصرف الحضر وان لم يكن متمكنا من
التكسب فقيل يمنعه من ذلك ولو قيل بصحة حجه في هذه الصورة ايضا كسائر نفقاتها ولزوم دفع الولي جميع مصرفه على المتعارف لم يكن بعيدا
كما ان عليه بذل ما يتوقف على بذله عادة اتيانه بالفرائض البدنية كماء الوضوء والغسل ونحو ذلك **السادسة** ينعقد النذر
واليمين ونحوهما من السفيه سواء كان متعلقه غير مالي كالتروك والافعال الغير المتوقفة على بذل المال والعبادات البدنية ونحوها ويلزمه
الوفاء بما التزم به بذلك ومن الاموال كالصدقة بما لا يعد التصدق به سفها وكذا مثلها مما يعد عقلائيا ولو حنث لزمته الكفارة والاحوط
ان يكفر بالصوم عند كونه احد الخصال المخيرة وان كان جواز تكفيره بغيره مما يتوقف على المال الاشبه **السابعة** لو استحق السفيه القصاص
على من جنى عليه او على مورثه جاز له العفو الى الدية وفي جواز عفوه عنه مجانا تردد والاشبه العدم ولا يجوز له العفو عما يستحق من الدية وهل
لوليه استيفاء القصاص عنه اشكال **الثامنة** يختبر الصبي قبل بلوغه حتى لا يكون محجورا عليه بعده مع رشده في الباطن ولا يصح منه البيع
الذي يختبر به وان كان موافقا للمصلحة الا بامضاء الولي ولا يضمن الولي المال الذي يدفعه اليه للاختبار اذا لم يمكن الاختبار بغير ذلك والا
فالاحوط الضمان ولو لم يختبر قبل البلوغ اختبر بعده ولم يسلم اليه ماله
الا بعد ظهور رشده ويصح منه ما يوقعه بعد البلوغ للا
ختبار اذا كان على وجه الغبطة م

كتاب الضّمان

بالمعنى الاعمّ الشّامل للحوالة والكفالة المعرّف بانّه عقد شرع للتعهّد بمال او نفس والتعهّد بالمال يشمل التعهّد ممّن عليه للمضمون عنه مال وممّن لا مال عليه له ويعتبر فيه باقسامه الايجاب والقبول باللّفظ الكاشف عن المراد صريحا اىّ لفظ كان مع مراعات اتّصال القبول بالايجاب والتنجيز المتوقّف عليه الانشاء وتقوم اشارة الاخرس المفهمة مقام لفظه ولا تقوم كتابة ذى النّطق مقام اللّفظ على الاحوط ان لم يكن اقوى ويجوز اشتراط الخيار فيه لكلّ منهما مع تعيين المدّة على الاظهر ولا شبهة فى شرعيّة الضّمان باقسامه الثلث التى يقع الكلام فى كلّ منها فى فصل

الفصل الاوّل فى الضّمان

بالمعنى الاخصّ الذى هو التعهّد بالمال ممّن ليس عليه للمضمون عنه مال والكلام فيه فى مقامات

الاوّل فى الضّامن

ولا بدّ ان يكون جايز التصرّف قاصدا مختارا فلا يصحّ ضمان الصّبى ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه الّا باذن الولى مع الغبطة ولا المفلّس الّا مع رضا المضمون له بان يتبع به بعد فكّ الحجر عنه ولا المملوك الّا باذن مولاه ولا المغمى عليه ولا الغافل ولا الغالط ولا الهازل ولا المبرسم ولا السّكران ولا المكره وان اجازوا بعد زوال المانع الّا المكره فان اجازته بعد زوال الاكراه مصحّحة له ولا يعتبر الذكورة ولا الاسلام ولا الصّحة فيصحّ من المرئة خليّة كانت وذات بعل اذن لها الزّوج ام لا وكذا يصحّ من الفاسق والكافر والمريض مع اجتماع شعوره ولو تنازع الضّامن والمضمون له فى وقوعه فى حال يصحّ منه الضّمان وعدمه ولم يثبت احدهما علما او بالبيّنة ونحوها قدّم قول مدّعى الصّحة بيمينه نعم لو تنازعا فى اصل وقوع الضّمان قدّم قول منكره بيمينه ولو ضمن المملوك باذن مولاه ثبت ما ضمنه عند الاطلاق فى ذمّته يتبع به بعد عتقه لا فى كسبه الّا ان يشترط ذلك فى الضّمان ويرضى به المولى والمتبرّع فى الوفاء من مال معيّن من اموال الراو من مطلق ماله او خصوص كسب العبد هو الشرط ولو اعتق العبد فى صورة اشتراط كون الوفاء فى كسب العبد قبل امكان تجدّد شىء من الكسب وبعده وقبل مضىّ زمان قابل لاستيفائه من الكسب فيه فالوجه بقاء التعلّق بكسبه ولو مات العبد قبل امكان الاداء لم يثبت شىء على المولى المعتق ولو ادّى العبد مال الضّمان حال الرّق فحقّ الرّجوع به على المضمون عنه للمولى وان ادّى بعد العتق بلا اشكال كان حقّ الرّجوع له دون المولى ولو تلف المال المشروط وفاء مال الضّمان منه من غير تعدّ ولا تفريط لم يسقط الحقّ عن الضّامن بل عليه الاداء من غيره فى وجه غير بعيد ولو تلف بتعدّ وتفريط تعلّق به بدله من مثل او قيمة كما فى اتلاف الرّهن ونحوه من غير فرق بين اتلاف الاجنبى او الضّامن او المضمون عنه منفردا او مركّبا مطلقا مباشرة او تسبيبا ولا يشترط فى المضمون عنه الكمال بل ولا الحيوة فيصحّ الضّمان عن الصّبى والمجنون والسّفيه والمفلّس والمملوك والنّائم والسّكران والميّت وكذا لا يشترط علم الضّامن بالمضمون له ولا المضمون عنه نعم يعتبر عدم ابهام كلّ منهما بالكليّة كاحد اهل البلد الفلانى او احد هذين ويكفى التميز فى الجملة ولو بتعيين كونه من سمّى فى الورقة المعيّنة ويشترط رضا المضمون له فى صحّة الضّمان ولا يعتبر رضا المضمون عنه فلو ضمن متبرّع من غير مسئلة المضمون عنه ثمّ انكر المضمون عنه الضّمان ومنع منه بعد وقوع عقده لم يبطل وحيثما وقع عقد الضّمان صحيحا انتقل به المال الى ذمّة الضّامن وكان هو المطالب به وسقطت المطالبة عن المضمون عنه بمجرّد الضّمان عندنا حيّا كان او ميّتا ويتفرّع عليه امور **فمنها** براءة الضّامن والمضمون له جميعا وسقوط مطالبته عنهما بابراء ذى الحقّ الضّامن وعدم براءة الضّامن بابرائه المضمون عنه الّا اذا فهم من ابرائه للضّامن **ومنها** تعلّق المضمون بتركة الضّامن ان مات وضياعه ان لم تكن له تركة **ومنها** انّه لو ضمن بغير سؤاله وادّى بسؤاله لم يرجع به عليه على حال **ومنها** انّه لو كان له بمقدار مؤنة سنته وكان المال المضمون بذلك المقدار استحقّ حقوق الفقراء **ومنها** انّه لو حجر على الضّامن شارك المضمون له الغرماء ولو حجر على المضمون عنه لم يشارك الغرمائه **ومنها** صحّة اخذه الرّهن من الضّامن دون المضمون عنه **ومنها** قبول شهادة المضمون عنه بوفاء الضّامن المال المضمون الّا مع التّهمة بجهله بالحال او كونه احد غرماء الضّامن او نحو ذلك ويصحّ ضمان المليّ الغنى المتمكّن من اداء المال المضمون كما يصحّ ضمان المعسر مع علم المضمون له باعساره وفى اشتراط لزوم الضّمان باحدهما على سبيل منع الخلوّ حتّى لا يصحّ ضمان المعسر مع عدم علم المضمون له باعساره قول معروف لم نقف له على دليل يقوم الاشبه انّ كان عدم الاشتراط الّا انّ الاحتياط براعاته لا يترك ولو كان الضّامن مليّا حال العقد ثمّ اعسر لم يكن للمضمون له فسخ الضّمان فيصحّ ضمان الدّين الحال حالّا ومؤجّلا كما يصحّ ضمان المؤجّل حالّا ومؤجّلا باجل الدّين او بما يزيد عليه من الاجل او ما ينقص عنه وفى صحّة ضمان الدّين المؤجّل حالّا قولان اقويهما الصّحة والحلول بذلك وحيثما يؤجّل الضّمان لا يكون لذى الحقّ مطالبته قبل الاجل نعم يحلّ بموت الضّامن ويستحقّ اخذه من تركته ولا يحلّ بموت المضمون عنه ثمّ الضّمان ان كان باذن المضمون عنه كان للضّامن الرّجوع اليه بما اداه سواء كان الاداء ايضا باذنه ام لا وسواء اشترط الرّجوع اليه عند الضّمان ام لا وان كان تبرّعا بغير سؤاله ولا اذنه لم يكن له الرّجوع اليه سواء كان الاداء باذنه او لا باذنه وهل له الرّجوع فعلا فى صورة الضّمان باذنه فيما لو ضمن المؤجّل حالّا ام لا وجوه اوجهها استحقاق الرجوع حالّا الّا مع علمه عند الاذن بكون الضّمان حالّا دون ما لو لم يعلم

المقام الثانى فى الحقّ المضمون

وهو كلّ مال ثابت فى الذمّة سواء كان ثبوتا مستقرّا كالثمن المبيع بعد انقضاء الخيار والاجرة بعد لزوم الاجارة والمهر بعد الدّخول والقرض بعد قبضه ومال الجعالة بعد الاتيان بالعمل ونحو ذلك ام متزلزلا كالثمن فى زمان الخيار ومع قبضه وسواء كان متعلّقه قرضا او سلما او غيرهما فلا يصحّ ضمان ما ليس بمال كالحقوق والخنافس ونحوهما او

كتاب الضمان

المبيع اذا لم يسلم خاصة كالخمر والخنزير والكلب الهراش وآلات اللهو وان غيره ثابت في الذمة لكونه شخصيا او لعدم ثبوته بعد فلا يصح ضمنت ما تعطي فلانا ولا ضمان الثمن عن البايع في مدة الخيار وقبل قبض البايع اياه وفي ضمان ما ليس بلازم ولكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط عليه من العمل اقوال اظهرها عدم الصحة مطلقا قبل الشروع في العمل وبعده وفي مال السبق والرماية قبل العمل قولان مبنيان على ثبوته في ذمة من عليه بنفس العقد وعدمه ويصح ضمان ارش الجناية بعد ثبوته نقدا كان او حيوانا او غيرهما وكذا الدية التي على العاقلة قبل تمام السنة وكذا مال الكتابة على الاظهر مشروطة كانت او مطلقة ويجوز ضمان ما تستحقه الزوجة من النفقة الماضية والحاضرة للزوجة حكم بها حاكم ام لا معلومة الجنس والوصف كانت ام لا نفقة موسر كانت او معسر ولا يصح ضمان ما لم يثبت منها في الذمة بعد كنفقتها المستقبلة ولا ضمان ما مضت من نفقة الاقارب وفي الحاضرة منها تردد وفي ضمان الاعيان المضمونة بغصب او قبض ببيع فاسد او بسوم او بتفريط في الوديعة والعارية قولان والوجه عدم الصحة سواء اراد ضمان رد الاعيان المذكورة او ضمان قيمتها ان تلفت عند من كانت مضمونة عليه او ضمان وجوب الرد الثابت عليه ولا يصح ضمان ما هو امانة في يد المضمون عنه كمال المضاربة ومال الاجارة والوديعة والعارية والرهن ومال الشركة وما في يد الصانع والوكيل والوصي والحاكم وامينه ونحو ذلك سواء ضمنها مطلقا او على تقدير التلف او على تقدير التعدي او التفريط نعم لا باس بضمانها بعد التلف وكذا بعد التعدي او التفريط في وجه خفي ويصح ترامي الضمان بان يضمن ضامن ثم يضمن عنه اخر ثم عن الثاني ثالث وهكذا ويستقر الضمان في ذمة المتاخر عن الكل ويرجع كل منهم على من ضمن عنه لا الى الاصيل ولا يعتبر في رجوع كل الى من قبله الا اذن من قبله دون الاصيل وفي دور الضمان بان يضمن الاصيل عن الضامن الاخير قولان اشبههما الصحة ويصح ضمان ما يجهل الضامن او المضمون عنه او هما كمه مع امكان استعلامه بعد ذلك مثل ضمان ما في ذمته فلو لم يكن استعلامه بوجه لم يصح ضمانه ولو ضمن في حال امكان استعلامه ثم انقلب الى تعذر امكان الاستعلام فالاقوى بقاء الضمان ولزوم تصالحهما على شيء ومثل الجهل بالكم فيما ذكر الجهل بالكيف من الجنس والوصف ولا فرق فيما ذكر بين الضمان الذي يرجع به الضامن الى المضمون عنه وغيره وحيث يضمن المجهول يلزمه اداء ما ثبت شرعا ثبوته في ذمة المضمون عنه وقت الضمان ولا يكفي مجرد وجدانه في دفتره ولا اقرار المضمون عنه بعد الضمان على الاقوى وهل يكفي في الثبوت حلف المضمون له اليمين التي ردها عليه المضمون عنه فيلزم الضامن اداء ما حلف به ام لا وجهان اقربهما الكفاية ولو ضمن ما تشهد به البينة عليه فالاظهر كونه مراعى فان قامت على ثبوت المال في ذمة المضمون عنه قبل العقد صح الضمان وترتب عليه اثره وان قامت على مطلق الثبوت او الثبوت بعد الضمان لم يصح

المقام الثالث في اللواحق وفيه مسائل

الاولى اذا ضمن عهدة الثمن ودركه عن البايع بعد قبضه اياه واخراجه عن ملكه صح ولزمه الخروج عن العهدة في كل موضع يثبت به بطلان البيع من راس بسبب ظهور استحقاق الغير للمبيع مع عدم اجازة المالك البيع ولا القبض او بفقد شرط من شروط الصحة او غير ذلك ولو خرج بعضه مستحقا للغير رجع بما قابل ذلك البعض وكان في الباقي بالخيار بين الامضاء ولا رجوع وبين الفسخ والرجوع بما قابله خاصة على البايع نفسه دون الضامن وهل يصح ضمان العهدة قبل خروج عين الثمن عن يد البايع تردد والاحوط ان لم يكن اقوى عدم الصحة لما مر من عدم شرعية ضمان الاعيان ومثل ضمان عهدة الثمن للمشتري ضمان عهدته للبايع فيصح ان كان في ذمة المشتري ولا يصح ان كان عينا **الثانية** اذا ضمن عهدة الثمن على وجه صحيح ثم لم يظهر بطلان البيع من راس بل تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض او بعيب سابق على العقد لم يلزم الضامن شيء بل رجع المشتري بالثمن على البايع نفسه لفقد الثبوت في الذمة حال الضمان الذي هو ميزان صحته ولو ظهر عيب سابق على العقد فلم يفسخ به المشتري بل طالب بالارش لم يكن له الرجوع الى الضامن على الاظهر **الثالثة** اذا ضمن ضامن للمشتري عن البايع درك ما يحدث في الارض التي اشتراها من بناء او غرس لو ظهرت الارض مستحقة وقلع المالك البناء والغرس لم يصح على الاقوى ولو ضمن ذلك البايع ففي صحته تردد **الرابعة** اذا كان لرجل على اثنين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه صح الضمان مع اجتماع شرائطه وتحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه وكان هو المطالب سواء كان المالان متساويين قدرا ووصفا وحلولا او تاجيلا ام مختلفين وسواء كان كل منهما بسؤال صاحبه او لم يكن شيء منهما بسؤال صاحبه او كان احدهما بالسؤال دون الاخر ويتفرع على ذلك امور **فمنها** انه لو قضى احدهما ما على صاحبه برئ من ذلك وبقي على الاخر ما ضمنه عنه وان دفع ما على صاحبه تبرعا بقي ما عليه **ومنها** انه لو ابرء الغريم احدهما برئ مما ضمنه عنه دون صاحبه **ومنها** انفكاك ما على الدينين لو احدهما ببعض ما عليه لو ابرء المضمون له عن الباقي لم يرجع على المضمون عنه الا بما ادى **ومنها** انه لو اختلف الدينان قدرا ووصفا او حلولا وتاجيلا او المديون اعسارا او يسارا انعكس بالضمان ما كان ثابتا قبله **ومنها** انه لو كان ضمان احدهما بسؤال صاحبه وضمان الاخر تبرعا رجع المسؤول منه بما اداه الى صاحبه اليه الى غير ذلك من الفروع ولو ضمن كل منهما ما على الاخر فرد احد الضمانين اجتمع لما له على الاخر فاذا ادى شيئا فاحتسابه عليه بالضمان او بما عليه اصالة يتبع التخصيص او قصد الدافع ومع عدم قصد احدهما يكلف بالتعيين ويصرف الى ما عينه على الاقرب لو جوز مثله ما لو ابرء المضمون لنفي الغرض ذمة الضامن من بعض ما عليه ولو ادعى المضمون عنه ابراء المضمون له ذمة الضامن من المال الذي ضمنه واقام على

ذلك بينة لم يكن للضامن الرجوع به على المضمون عنه والا حلف الضامن على عدمه والمسقط لرجوعه ورجع به اليه ولو نسى المدعى ودفع ابراء
المضمون له واختلفا فادعى كل منهما وقوع الابراء مما كان عليه ولا نفى تعلق اليمين الى المبرئ والضامن وجهان اقربهما الاول فيقدم قوله بيمينه
الخامسة يجوز وحدة الضامن وتعدد المضمون عنه وهل يجوز العكس ام لا الوجه التفصيل بانه ان كان الضمانان فما زاد على سبيل التدريج
فان وقع الاول وتحقق رضا المضمون له ثم الثاني ثم الرضا به وهكذا صح الاول وبطل ما تاخر عنه وكذا لو وقع الاذن في المتعدد دفعة ووقع
اصل الضمان متدرجا وان كان الضمانان فما زاد دفعة فان كان الاذن في الجميع او الرضا اللاحق بالجميع متدرجا صح السابق وان كان الاذن او
الرضا اللاحق ايضا دفعة لم يبعد بطلان الجميع وفيه وجه بصحة ما يختاره المضمون له منها **السادسة** اذا رضى المضمون له من الضامن بعد
الضمان ببعض المال او ابرائه من البعض لم يرجع الضامن على المضمون عنه الا بما اداه ولا يرجع بما دفعه زايدا على المال المضمون زيادة عينية كانت
او صفتية ولو دفع عرضا عوضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين من قيمته ومن الدين سواء رضى المضمون له به عن دينه بغير عقد او صالحه
عنه به نعم لو كان دفع العرض باذن المضمون عنه وامره بدفعه عوضا عن الدين كان له الرجوع عليه ببدل ما دفعه من العرض من مثل او قيمة ولو
باع العرض من المضمون له بمائتين واطلق ثم تقاصا فالمتجه رجوعه بالمائتين اذا لم يكن الدين اقل منه ولو قبض المضمون له المال المضمون من الضامن
ثم وهبه اياه رجع به على المضمون عنه اذا كان باذنه ولم يسقط رجوعه بالهبة المتاخرة وكذا لو احتسبه المضمون له على الضامن من زكوة ونحوها
من الحقوق **السابعة** كما يجوز للضامن الرجوع على المضمون عنه ببدل ما اداه عنه بامره كذا يجوز له اذا دفع اليه المضمون عنه بدل ما اداه
باذنه ان يتصرف فيه باى نحو شاء ولا يستحق الضامن الرجوع على المضمون عنه بما ضمنه بامره قبل ان يؤديه الى المضمون عنه ولو دفع المضمون
عنه اليه ما ضمنه عنه قبل ان يؤديه عنه فهل يملكه الضامن من جهة ضمانه ام لا وجهان اظهرهما الثاني كما ان الاظهر كون المدفوع حينئذ امانة في يد
الضامن لا يضمنها الا بتعد او تفريط واذا دفع الضامن ذلك الى المضمون عنه برئت ذمة كل من الضامن والمضمون عنه ولو دفع المضمون عنه
مثل مال الضمان الى المضمون له مع عدم ابراء الضامن برئت ذمة الضامن والمضمون عنه جميعا **الثامنة** اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم ادى
المال المضمون ثم انكر المضمون عنه القبض كان القول قوله بيمينه ولو شهد المضمون عنه للضامن بالاقباض قبلت شهادته مع انتفاء التهمة
كاملة ولو ردت شهادته اما للتهمة او لفقده بعض شروط قبول الشهادة فحلف المضمون له لزم الضامن الاداء مرة ثانية ولا يرجع هو على
المضمون عنه الا بما اداه اولا ولو لم يشهد له المضمون عنه بالاقباض الاول رجع عليه بما اداه ثانيا خاصة **التاسعة** اذا ضمن المريض الجامع
المستجمع لشرائطه في مرضه ثم مات فالاقوى خروج ما ضمنه من اصل تركته دون الثلث **العاشرة** لو قال ضمنت من واحد الى عشرة صح الضمان
وفيما يلزم الضامن وجوه اظهرها لزوم عشرة الا اذا اقتضى عرفهما عدم دخول الابتداء او الغاية فتلزمه تسعة او عدم دخولهما جميعا فتلزمه
ثمانية **الحادية عشرة** لو اطلق الضامن ولم يشترط الاداء من مال بعينه ثم مات معسرا لم يكن للمضمون له الرجوع الى المضمون عنه على الاظهر
الثانية عشرة ليس للضامن مطالبة المضمون عنه بالمال المضمون باذنه بمجرد مطالبة المضمون له اياه وانما له المطالبة به بعد الاداء على الاقوى
الثالثة عشرة من ادى دين غيره من غير ضمان فان اداه باذنه بشرط الرجوع كان له الرجوع به عليه وان ادى بغير اذنه ولا اشتراط للرجوع
لم يكن له الرجوع به عليه وان ادى باذنه من غير شرط الرجوع ففي جواز رجوعه به عليه وجهان اوجههما الاول ولو صالح المأذون في الاداء لو المشترط
له الرجوع رب الدين عنه على ما لا يجانسه لم يسقط الرجوع بالصلح المذكور **الرابعة عشرة** لو ادعى احد على غيره ضمانه له وانكر المدعى عليه
الضمان فاقام المدعي البينة واثبت ضمانه واخذ منه الحق لم يرجع هو على الاصيل بشئ لان لازم انكاره عدم استحقاقه الرجوع **الفصل
الثاني في الحوالة** التي هي عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى اخرى والكلام في اعتبار اللفظية في شروط المتعاقدين وفروعه على ما مر
في الضمان ويشترط في صحة الحوالة رضا المحيل والمحتال بلا شبهة وفي اعتبار رضا المحال عليه اذا كان مشغول الذمة بالمال المحال قولان اشهرهما
الاعتبار واشبههما العدم سواء اتفق الحقان جنسا ووصفا او اختلفا مع رضا المحتال بالمخالف نعم لا شبهة في اعتبار رضا المحال عليه
اذا كان بريئا بناء على جوازه كما ياتي ان شاء الله تعالى ولو تبرع المحال عليه بالوفاء تبرعا وكان بريئا بان قال للمحتال احلت بالدين الذي لك على
فلان على نفسي فقال قبلت صح وسقط اعتبار رضا المحيل على الاظهر ومتى تحققت الحوالة على الوجه الشرعي اقتضت تحول المال من ذمة المحيل الى ذمة
المحال عليه وبرائت ذمة المحيل من حق المحتال سواء ابرئه المحتال ام لا ولم يكن للمحتال بعد ذلك رجوع على المحيل اصلا مطلقا وهل يعتبر في صحة الحوالة شغل
ذمة المحال عليه بالمحال به ام لا يعتبر ذلك قولان اقويهما الثاني فتصح الحوالة على البرئ وان الاظهر كونه حوالة لا ضمانا ولا يجب على المحتال قبول الحوالة
وان كان المحال عليه مليا قادرا على الاداء مشغول الذمة للمحيل بمثل الحق نعم يستحب لكن لو قبل لزم ولم يكن له الفسخ ولا الرجوع الى المحيل وان اعسر المحال
عليه بعد ذلك او تعذر استيفاء الحق منه من جهة اخرى ولا فرق بين اخذ المحتال شيئا من المال وعدمه نعم لو كان المحال عليه حين الحوالة معسرا وجهل
المحتال باعساره ثم بان له ذلك كان له الخيار في فسخ الحوالة والرجوع بالمال الى المحيل فالحوالة كالضمان في توقف لزومها على ملائة المحال

وكذا لو دفع المال ثم ابرئه المضمون له من البعض باذن سابق عليه او لاحق او دفع الثاني باذنه ثم ابرئ بعد الاداء الاول

عليه او علم المحتال بفقره والخيار المذكور على التراخي على الاشبه ولو كان المحال عليه معسرا حين الحوالة ثم ايسر قبل علم المحتال باعساره ففي ثبوت الخيار
المذكور له وجهان اشبههما العدم ويصح دور الحوالة بان يحيل المحال عليه ثم يحيل المحال عليه بذلك الدين على المحيل وكذا يصح ترامبها على النحو المذكور في
الضمان ولو قضى المحيل بعد الحوالة الدين المحال فان كان بمسألة المحال عليه رجع به عليه ان كان المحال عليه مشغول الذمة والا فلا رجوع وان تبرع به لم
يرجع ويبرئ المحال عليه مما كان عليه ان كان مشغول الذمة ويشترط في المال المحال به ان يكون معلوما كما وكيفا عندهم على الاحوط ثابتا في ذمة المحيل
للمحتال فلا تصح الحوالة بمثل ما يقرضه في المستقبل وبثمن ما يبيعه منه فيما بعد والمراد بالثبوت في الذمة هنا على نحو ما مر في الضمان من الاعم من الثبوت
مستقرا او متزلزلا ولا فرق في صحة الحوالة بما ثبت في الذمة بين كونه مثليا كالطعام او قيميا كالعبد على الاظهر وفي اشتراط تساوي المالين جنسا
ووصفا في صحة الحوالة قولان اشبههما العدم كما لا يشترط اتفاقهما في سبب الثبوت فلو كان ما على المحيل ثمنا وما على المحال عليه اجرة صحت الحوالة
ولا اتفاقهما في الحلول والتأجيل فيجوز ان يحيل بالمؤجل على الحال وكذا بالحال على المؤجل ان رضي المحال عليه بالدفع حالا او بالصبر الى الحلول وكذا
بالمؤجل على المؤجل سواء اتحد الاجلان او اختلفا ولا يشترط في صحة الحوالة كون الحق المحال به مما يجوز المعاوضة عليه فتصح الحوالة بالمسلم فيه على الاظهر
ولو احال عليه بشيء فقبل وادى ثم رجع عليه فادعى المحيل انه كان مشغول الذمة بمثل المال المحال فلا رجوع له وادعى المحال عليه البراءة فله الرجوع كان
القول قول المحال عليه في انكار الاشتغال بيمينه فيرجع بالمال على المحال عليه سواء كان العقد الواقع بينهما بلفظ الحوالة او الضمان وتصح الحوالة
بمال الكتابة بعد حلول النجم بل قبله ايضا على الاظهر ولو باع السيد سلعة من مكاتبه جاز للمكاتب ان يحيل بثمن السلعة على ثالث ولو كان للمكاتب
على اجنبي مال فاحال عليه بمال الكتابة صح **المقام الثاني في اللواحق وهي مسائل الاولى** اذا قال احلتك عليه ثم قبض
ثم اختلفا فقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما لي عليك فالقول قول المحتال بيمينه وقيل القول قول المحيل لانه اعرف بنيته
والاول اوفق وعليه يكون ما في يده له ولم يكن له مطالبة المحيل ولا للمحيل مطالبة المحال عليه بما كان له عليه من الدين سواء صدق المحال عليه المحتال
او المحيل او لم يصدق احدهما وكذا الكلام فيما لو كان اختلافهما ذلك قبل القبض للمال ولو انعكس الفرض بان ادعى المحيل الحوالة والمحتال الوكالة
كان القول قول المحيل بيمينه على الاظهر ولو لم يتفقا على جريان لفظ الحوالة في صيغتهما بل قال المديون وكلتك في استيفاء حقي من فلان وقال
المحتال بل احلتني عليه بما لك عليه فالقول قول مدعي الوكالة بيمينه وكذا في العكس ويفترقان في جواز قبضه على الاول المال بعد ذلك بعنوان
الوكالة بخلافه على العكس ولو لم يكن لفظ العقد ظاهرا في احد الامرين من الحوالة والوكالة وادعى كل منهما اقامة القرائن على احدهما وانكره الآخر
تحالفا وبقي المال على ما كان قبل العقد في وجه ولو قال المحيل وكلتك وقال المحتال لا حق لك عندك فالقول قول المحتال بيمينه **الثانية** اذا
كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل للآخر وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح على الاظهر وانتقل حق الكفالة الى المحتال تبعا للمال في وجه **الثالثة**
اذا احال المشتري البائع بثمن ما اشتراه منه ثم رد المشتري المبيع بعيب سابق على عقد البيع وفسخ البيع لذلك فهل تنفسخ الحوالة ايضا ام لا قولان
اشبههما وان كان عدم الانفساخ الا ان الاحتياط لا يترك ولا فرق بين كون الرد بالعيب بعد قبض المبيع او قبله ولا بين ان يتفق اللزوم بعد قبض
المحتال مال الحوالة او قبله ولا بين الفسخ باحد الخيارات او بالاقالة او بالتحالف ونحو ذلك ثم على بقاء الحوالة فان كان البائع قد قبض المال قبل طرو الفسخ
بريت ذمة المحال عليه رجع المشتري على البائع بمثل الثمن ولو لم يكن البائع قد قبض المال كان له القبض بعد ذلك وكان للمشتري الرجوع عليه قبل القبض
وبعده بمثل الثمن ولو احال البائع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب السابق او بامر حادث لم تبطل الحوالة من غير فرق بين ان يكون
المحتال قد قبض المال ام لا ولو ظهر بطلان البيع من راس من حين وقوعه بطلت الحوالة سواء احال المشتري البائع بالثمن او احال البائع به اجنبيا
على المشتري **الرابعة** اذا باع من آخر عبدا واحال البائع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم ادعى العبد الحرية وصدقه المحيل والمحتال والمحال عليه
جميعا بطلت الحوالة من راسه كذا لو تصادقوا على الحرية من غير ان يدعيها العبد ثم ان كان قد اخذ المحتال من المحال عليه شيئا رده اليه ولو صدق
العبد في الفرض المحيل والمحال عليه وكذبه المحتال فان اقام العبد بينة على الحرية بطلت الحوالة راسا وان فقد البينة لم يسقط حق المحتال بتصادقهما
نعم لهما احلاف المحتال على عدم العلم بالحرية فان حلف بقيت الحوالة في حقه وان نكل حلف المشتري وحيث يحلف ويأخذ بماله من المحال
عليه ففي رجوع المشتري به على البائع وجهان **الخامسة** لو شرط المحتال الرجوع على المحيل مع تعذر استيفاء المال من المحال عليه فالاظهر
بطلان الشرط وفي بطلان اصل الحوالة بذلك وجهان اقربهما العدم **الفصل الثالث في الكفالة** بالمعنى الاخص التي هي عقد
شرع للتعهد بالنفس لمن له عليه حق ماليا كان او غير مالي وقد قيل انها مكروهة ولم يثبت والكلام في عقدها وشرائطه من اللفظ واوصافه
التنجيز ونحو ذلك وشرائط المتعاقدين على نحو ما مر في الضمان فان ايجابها يصح بكل ما يدل عليه صريحا مثل كفلت لك بدن فلان او ضمنت احضاره
او التزمت باحضاره او انا كفيل لنفسه وبدنه او ما شابه ذلك ولا تصح كفالة الابعاض وانما متعلقها تمام البدن نعم يصح التعبير عنه في العقد بما
يتعارف من الاجزاء التعبير به عن مجموع البدن مع القرينة مثل الراس والبطن ونحوهما وهذا العقد كعقدي الحوالة والضمان من العقود اللازمة

فيلزمها ما يذكر في ضمنه من الشروط الصحيحة الا اشتراط الخيار فيه على قول غير مرضي وفي جواز الكفالة بالصبي والمجنون تردد ولا تصح الكفالة بغير الانسان ولا بالانسان الذي لا حق للمكفول له عليه على الاظهر ولا بالذي عليه حق غير مالي على الاقرب وكذا لا تصح الكفالة بمن يوجب الغير ويشترط في صحة الكفالة رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول على الاظهر الاشهر ولو اراد المكفول السفر البعيد لم يكن للكفيل منعه منه في وجه وتصح الكفالة مؤجلة بلا شبهة وحالة على الاشبه ومع الاطلاق تكون معجلة ولا فرق في التاجيل بين كون تمام الاجل ظرفا للاحضار متى شاء الكفيل او متى شاء المكفول له وبين كون تمام الاجل وقتا للاحضار ويعتبر في الاجل كونه معلوما مضبوطا على الاحوط فيبطل العقد عند جهالة الاجل وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت غاية الاجل وقتا للاحضار وله ترك المطالبة بالاحضار وحيث يطالبه بالاحضار فان سلمه تسليما تاما فقد خرج من العهدة وبرئ من الكفالة سواء تسلمه المكفول له عند تسليمه ام لا والمراد بالتسليم التام هو التسليم في بلد الكفالة عند الاطلاق وفي الوقت والمكان المشروطين في العقد اذا عينا مع عدم مانع للمكفول له من التسليم ولو امتنع الكفيل من احضار المكفول في وقته حبسه الحاكم حتى يحضره او يؤدي ما عليه مع رضا المكفول له باخذ ما على المكفول ورفع اليد من احضار شخصه فلو لم يرض الا باحضار شخصه كان له ذلك وحبس الكفيل الى ان يحضره على الاقوى ثم انه حيث ادى الكفيل ما على المكفول من المال بدلا عن احضاره فان كانت الكفالة والاداء جميعا او الاداء خاصة باذن المكفول جاز له الرجوع بما ادى الى المكفول ولو كانت الكفالة والاداء جميعا بغير اذن المكفول فلا رجوع له اليه ولو كانت الكفالة باذن دون الاداء فان قصد بالاداء التبرع فلا رجوع له سواء تمكن من احضاره ام لا وان قصد به الرجوع فان كان مع تمكنه من احضاره فلا رجوع له وان كان لعدم تمكنه من احضاره لم يبعد استحقاقه الرجوع والاحوط الصلح عنه ولو لم يكف الحبس في الزام الكفيل بحضور المكفول كان للحاكم العقوبة بما يراه مؤديا الى احضاره مترتبا في مراتبه فلو قال الكفيل عند الكفالة ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا وكذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ان لم يحضره والفارق النص ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق او يد كفيله قهرا لزمه حكم الكفالة من وجوب احضاره او اداء ما عليه سواء كان المطلق كاملا او قاصرا ولا رجوع للمطلق بالكسر على المطلق بالفتح بما اخذ منه ولو اختار المطلق احضار المطلق لم يكن لذي الحق الزامه باداء ماله على الغريم ولو اختار الاداء ففي سلطنة ذي الحق على الزامه بالاحضار تردد والعدم اشبه ولو كان المطلق بالفتح قاتلا الزم المطلق احضاره او دفع الدية ان رضوا بها سواء كان القتل عمدا او شبه عمد ولو كان خطأ لم يكلف بدفع الدية لانها على العاقلة ولو لم يرضوا والحق بالدية واراد الاحضار لم يكن للمطلق الامتناع منه الا مع تعذره فينتقل الى الدية قهرا ولا يجوز الاقتصاص من المطلق في صورة كون القتل عمدا ولو تمكن ولي الدم من القاتل بعد اخذ الدية من المطلق ردها اليه ولا رجوع للمطلق بما اداه بسبب الاطلاق الى المطلق ولا وارثه على الاقرب ولو كان الحق الذي على المطلق بالفتح دعوى قصاص او مال الزم المطلق بالمدعى به ان ثبت عند الحاكم ويشترط في صحة الكفالة كون المكفول معينا على الاقوى فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو او قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو ومن لواحق الباب مسائل

الاولى اذا احضر الكفيل في الكفالة المؤجلة المكفول قبل الاجل لم يجب على المكفول له تسلمه على الاقوى وكذا لو سلمه في غير المكان الذي شرط التسليم فيه الا ان يكون الاجل والمكان حقا مشروطا للكفيل فحسب فانه يلزم المكفول له حينئذ التسلم متى ما احضره ولو سلم الكفيل المكفول في زمان او مكان لا يمكن المكفول له تسلمه لمنع قاهر حائل له عن ذلك لم يبرأ الكفيل وكذا لو كان هناك ما يمنعه من استيفاء حقه من حبس جائر ونحوه

الثانية لو كان المكفول غائبا الزم الكفيل اتباعه ان عرف مكانه ولو كانت الكفالة حالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به سواء كان غائبا حين الكفالة او تجدد غيبته بعدها وسواء كان قد تجاوز مسافة القصر ام لا ولو كانت الكفالة مؤجلة اخر بعده لو حل الاجل بالمقدار المذكور ولو كانت غيبته منقطعة لم يكلف الكفيل بالاحضار وفي تحتم سقوط حق المكفول له من الاحضار واداء المال جميعا راسا او الزام الكفيل بالمال فعلا او يلزمه الصبر عليه الى ان يتمكن من الاحضار فيلزمه بالاحضار او الاداء وجوه لا يخلو الاخير منها من قرب واقرب منه احتياطا ذلك فيما اذا لم يكن هرب المكفول بتفريط الكفيل والزامه بالمال فعلا ان كان هربه بتفريط الكفيل

الثالثة لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه فالقول قول المكفول له بيمينه لدعواه صحة الكفالة فاذا حلف قوله لزم الكفيل احضار المكفول مع الامكان ولو تعذر ذلك ففي الزام الكفيل باداء المال قبل اقامة المكفول له البينة على حقه تردد وعلى الالزام فلا رجوع له على المكفول مطلقا ولو ادعى الكفيل اداء المكفول للمال او ابراء ذي الحق ذمته منه ونحو ذلك وانكر المكفول له قبل انكاره بيمينه وحيث ينكل المكفول له عما يكلف به من اليمين توجه اليمين الى الكفيل فان حلف سقط عنه حق الكفالة ولو نكل ثبت عليه الحق

الرابعة اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما برئ الاخر على الاظهر سواء اتحد عقد الكفالة او تعدد وسواء اقترن العقدان او ترتبا وسواء قصد المسلم التسليم عن نفسه او عن الكفيل الاخر ام لا ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الكفيل الى احدهما لم يبرأ من الاخر

الخامسة اذا مات المكفول برئ الكفيل من غير فرق بين نوعها باي لفظ من الفاظها لكن ذلك اذا كان الاحضار لاستيفاء الحق وان كان للشهادة على عينه

لزم احضاره حيا وتردد في كون جنون المكفول على وجه ليس معه بحكم موته تردد وعدم موته في براءة ذمة الكفيل من الكفالة بحصول المكفول بنفسه وتسليمه
نفسه من المكفول له بشرط كون التسليم تاما سواء اسلم نفسه بقصد النيابة عن الكفيل ام لا وليس للمكفول له الامتناع من تسلمه ولو جاء بالمكفول
اجنبي وسلمه الى المكفول له لم يبرأ الكفيل ولو قيل بالبراءة فيما اذا سلمه عن جهة الكفيل لم يكن بعيدا **السادسة** لو ادعى الكفيل ابراء
المكفول له المكفول عن الحق الذي عليه الموجب للكفالة وانكر ذلك المكفول له فان اقام الكفيل بينة على دعواه والا كان القول قول المكفول له
بيمينه لكن لا تثبت بيمينه الا استحقاقه مطالبة الكفيل بالاحضار فلو حضر المكفول وادعى ايضا البراءة ولا بينة له لزم المكفول له يمين اخرى على
نفي الابراء حتى يثبت حقه عليه ولو نكل المكفول له عن اليمين وردها على الكفيل في الاول وعلى المكفول في الثاني فحلف المردود اليه سقطت مطالبته
بالاحضار في الاول والمطالبة بالحق في الثاني ولا تفيد يمين الكفيل براءة المكفول بل براءته هو من الاحضار خاصة ويتوقف براءة المكفول
على حلفه **السابعة** يجوز ترامي الكفالة بان يكفل الكفيل آخر والثاني ثالث وهكذا ويلزم كلا احضار مكفوله ويبرأ باحضار كل منهم مكفوله
ذمته وذمة من بعده من الكفلاء دون من قبله ولو ابرأ المكفول له المكفول الاول الذي عليه حقه برئ الكفلاء جميعا ولو ابرأ احد الكفلاء برئ
ومن بعده دون من قبله ومثل البراءة الموت فبموت احدهم يبرأ من بعده ولا دور في الكفالة **الثامنة** يصح ان يكفل احد المكاتب وفي صحة كفالته
هو بغيره وجهان اولهما لا يخلو من قرب **التاسعة** لا يشترط في الكفالة كون الحق الذي على المكفول ماليا بل كل من يلزمه الحضور عند الاستعداء
يجوز الكفالة باحضاره فيجوز الكفالة بمن عليه دعوى الزوجية او حق آخر من الحقوق او عقوبة من العقوبات [illegible] الالهية فانه لا تصح الكفالة
بمن عليه شيء منها ولا يشترط في المكفول البلوغ ولا العقل ولا الحرية ولا جواز التصرف بعد وجود حق عليه قابل لان يطالب بحضوره **العاشرة** لا يشترط
في صحة الكفالة علم الكفيل بمقدار المال وجنس الحق الذي على المكفول **الحادية عشرة** اذا احضر الكفيل المكفول في المكان والوقت الذي يلزمه
احضاره فيه يجب على المكفول له التسلم كما مر فان عصى ولم يتسلم سقط حقه عن الكفيل دون المكفول وينبغي للكفيل حينئذ الاشهاد على الاحضار
الثانية عشرة يبرأ الكفيل بابراء المكفول له اياه وبابرائه المكفول من الحق وبالاعتراف ببراءة الكفيل والمكفول له لكن البراءة في صورتي الابراء
واقعية وفي صورتي الاعتراف ظاهرية لا يتغير بها الواقع **الثالثة عشرة** لو مات المكفول له انتقل حق الكفالة الى ورثته ولو مات المكفول
سقطت الكفالة على ما مر وكذا لو مات الكفيل **الرابعة عشرة** يجب على المكفول الحضور مع الكفيل اذا طلبه منه المكفول له حيث يجوز له المطالبة
سواء كفل بامره او تبرعا نعم لو طلب الكفيل الحضور من دون ان يطلب المكفول له الاحضار وكانت الكفالة تبرعية لم يلزمه الحضور ومؤنة حضور
المكفول له عليه نفسه ان كانت الكفالة باذنه وامره والا فعلى الكفيل **الخامسة عشرة** لو كان لذمي على ذمي خمر وكفله ذمي ثالث ثم اسلم الكفيل
قيل تسقط الكفالة وقيل لا وهو الاشبه وكذا لو اسلم
المكفول والمكفول له فيكلف المسلم ح
بدفع القيمة عند مستحليه
واخذ المسلم الاخر
منه تلك لا غيرها

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لحكمة قطع التجاذب والخصومة وان كان لا يشترط تحققه بسبق الخصومة وهو عقد مستقل وليس فرعا على غيره
على المشهور المنصور نعم يفيد فائدة كل عقد عدى النكاح ويصح الصلح مع الاقرار والانكار غاية ما هنالك انه مع الاقرار يصح ظاهرا وواقعا واما مع الانكار
فان كان المدعي محقا وصالح بتمام الحق برئت ذمة من عليه الحق واقعا بتسليمه وان صالح ببعض الحق برئت ذمته بالنسبة الى ذلك البعض واما الباقي
فلا شيء منه عليه في الظاهر واما في الواقع فذمته مشغولة به ان صالح بجهل الحق حتى في الظاهر وبقي في الواقع تمام الحق في ذمته وكان ما سلمه امانة
للمنكر في يد المدعي واقعا ولو كان المدعي مبطلا والمنكر محقا في نفس الامر صح الصلح ظاهرا وبطل واقعا وبقي جميع ما يقتضيه المدعي على ملك صاحبه
ولو كانت دعوى المدعي مستندة الى شبهة او قرينة تخرج بها عن الكذب كما لو وجد بخط مورثه ان له على فلان كذا او شهد من لا يثبت الحق بشهادته
ولم يكن المدعي عالما بالحال وادعى بناء على شبهته وتوجهت اليمين له على المدعى فصالحه على اسقاط اليمين بمال فوجوه اظهرها صحة الصلح واقعا
وعدم فساده بتبين الخلاف ان وقع على نفس اسقاط اليمين وصحته ظاهرا خاصة لا باطنا ان وقع الصلح على نفس المدعى وحيثما يصح الصلح
في الظاهر فانما الصحة حيث لا يعلم بكذب المصالح له والا فسد ظاهرا ايضا ويشترط في صحة الصلح ان لا يكون محللا للحرام او محرما للحلال على التفسير
المتقدم في مبحث الشروط ويصح الصلح مع علم المصطلحين بما يريدان المصالحة عنه ومع جهلهما به مع تعذر معرفتهما به ابدا او فعلا مع عدم تعذر معرفتهما به
وامكان استعلامهما اياه بالرجوع الى ما يبينه في الحال او بعد حين ففي صحة الصلح عنه اقوال الاظهر منها الصحة مطلقا وان كان الترك احوط سيما فيما
يمكن الاستعلام فعلا ولا فرق في الصحة بين كون ما يصطلحان عنه عينا او دينا ولا بين كونه ارثا او امانة او حقا ماليا ولا بين ما يصح جهالته في

صحة البيع والاجارة ونحوهما وما لا يضر ولا يبين جهالة المصالح عليه والمصالح عنه وعدمها نعم لا يصح الصلح على الكلي المبهم من جميع الجهات كما لا يصح على المشتركات اللفظية من الاعلام الشخصية والجنسية واسماء الاجناس من غير معرفتهما ولو كان احد المتصالحين عالما بما يريد ان الصلح عليه دون الاخر ففي توقف صحة الصلح على اعلام العالم الجاهل بذلك وجهان والاظهر انه ان كان الصلح باقل من الحق وكان رضا من له الحق الجاهل به لزعم مساواته حقه صح الصلح ظاهرا وبطل باطنا فلا يسقط في الواقع شيء من الحق ولا تبرء ذمة من عليه الا عن مقدار ما اعطى ان كان مساويا للحق فيما اذا كان دينا ولا يوجب الصلح تمليكا لو كان الحق عينا بل المالك بعد انكشاف الواقع اخذ التفاوت ان كان دينا وكان المقبوض مجانسا ورد ما قبض واستيفاء حقه ان كان دينا ولم يكن المقبوض مساويا او كان عينا وان كان الصلح باقل من الحق ولكن مع رضا الجاهل بالصلح ظاهرا وباطنا وان كان الصلح بازيد من الحق او مساويا ولم يرض من له الحق الجاهل به بالصلح الا على زعم المساواة صح الصلح وان كان المستحق عالما بقدر الحق والغريم جاهلا به ويريد التخلص منه فان كان الصلح على مقدار الحق او دونه صح وان كان على ازيد منه فمع رضا الغريم بالصلح مطلقا يصح ومع تقيد رضاه بزعم عدم الزيادة يصح ظاهرا ويفسد باطنا **ثم ان** الصلح حيثما يقع بشروطه يلزم من الطرفين جميعا ويلزم ما يذكر في ضمنه من الشروط السائغة ولا يجوز لاحدهما الفسخ الا ان يشترطا الخيار فيه لهما او لاحدهما الى امد او يتفقا على فسخه بعد ايقاعه من غير شرط والكلام في عقد الصلح وشرطه وشروط المتعاقدين والعوضين على التفصيل المتقدم في البيع حرفا بحرف الا في امرين **احدهما** اغتفار الجهالة فيه على ما عرفت **الثاني** عدم اعتبار كون العوضين عينا بل هو صالح لنقل الاعيان والمنافع وابراء الذمة ولمجرد قطع المنازعة بعين او منفعة او حق ونحو ذلك ولو اصطلح الشريكان في نهب والشركة على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللاخر راس ماله لم يصح ان لم يشترطا في ضمن العقد ولو اشترطا كون الربح والخسران على احدهما وللاخر راس ماله في ضمن عقد لازم اخر بعد الشركة فالاقوى الصحة ولو شرطا في ضمن عقد الشركة فالاحوط ان لم يكن اقوى فساد الشرط والعقد جميعا ولو لم يشترطا شيئا من ذلك بل اصطلحا على ذلك عند ارادتهما فسخ الشركة صح بلا شبهة ولو اصطلحا على ذلك عند ارادتهما ابقاء الشركة من غير اشتراط شيء عند انشاء الشركة فالاظهر صحة الصلح سواء علما او احدهما بالربح والخسران او جهلاه او جهل بهما او احدهما بهما او باحدهما على الاظهر وسواء كان بعض المال دينا وبعضه عينا او جميعه عينا او دينا ومثل الصلح المذكور الصلح على ان يكون الربح لاحدهما والخسران بينهما او الخسران على احدهما والربح لهما ولو كان معهما درهمان فادعاهما وادعى الاخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف ولمدعي احدهما ما بقي ولا يعتبر في استحقاق مدعيهما الدرهم التام حلفه على عدم استحقاق صاحبه منه شيئا نعم يعتبر في استحقاق كل منهما النصف الاخر حلفه على نفي استحقاق الاخر لسهمه سواء رجع دعويهما الى دعوى كل منهما نصف الدرهمين معينا او مشاعا ثم ان تخصيص احدهما بواحد وقسمة الاخر بينهما نصفين انما هو حيث كان مدعي احد الدرهمين يدعيه لا على الاشاعة فلو ادعاه على الاشاعة استحق ربع مجموع الدرهمين على الاقرب ويشترط في تنصيف احدهما بينهما ان لا تكون لهما بينة او تتساوى بينتاهما من وجوه التراجيح فلو كان لاحدهما بينة دون الاخر او كانت بينة احدهما ارجح من بينة الاخر قدم قوله وكذا يشترط كون الدرهمين بيدهما جميعا واما اذا كان بيد احدهما او بيد ثالث فالاظهر التفصيل بانهما ان كانا في يد مدعي الدرهمين كان القول قوله بيمينه الا ان يقيم الاخر البينة فيقدم وان كانا في يد مدعي احدهما فان اقام مدعيهما على استحقاقه لهما البينة والا حلف مدعي احدهما على عدم استحقاق صاحبه ذلك وملك احدهما ورد الاخر الى صاحبه وان كانا في يد ثالث فان كذبهما احلف لهما واقر في يده وان صدق احدهما قدم قول من صدقه بيمينه ومثل الدرهمين فيما ذكر الدراهم والديناران والدنانير والمالان من سائر الاجناس كما ان مثل المدعيين المدعون المتعددون ولو اودعه انسان دينارين واخر دينارا وامتزج الجميع ثم تلف دينار فان كان شيء من المزج والتلف بتفريط من الودعي او تعديه ضمنه ورد الى كل منهما تمام ما اودعه عنده في وجه وان لم يكن شيء من المزج والتلف بتفريط منه ولا تعد فان علم ببينة او اقرار او غير كون التالف من احد المودعين معينا كان التالف منه خاصة وان لم يعلم كونه من احدهما معينا اعطى صاحب الدينارين دينارا وقسم الاخر بينهما نصفين والكلام في شروط ذلك وفروعه على ما ذكر في الفرع السابق ولو كان بدل الدينارين مالان امتزجا على وجه لا يتميز احدهما عن الاخر كان التالف عليهما على نسبة المالين ولو كان لاحدهما ثوب بعشرين درهما وللاخر ثوب بثلثين درهما ثم اشتبها فان خير صاحب الثلثين صاحب العشرين في اخذ ما يختاره منهما فعل نصفه وان تعاسرا بيع الثوبان جميعا واعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن وصاحب العشرين خمسا الثمن ويجري نظير هذا الحكم في الاثواب وغير جنس الثوب من الامتعة المتعددة وغير الثلثين والعشرين ولو بان بعد وقوع عقد الصلح احد عوضيه مستحقا للغير وقف الصلح ان كان العوض شخصيا على اجازة المالك فان اجاز صح وان رد بطل واما لو كان كليا ودفع شيئا مصداقا له فلا يبطل الصلح بل يلزمه دفع بدل ذلك الى مالكه والرجوع على المتصالح بمصداق اخر للكلي ولو تبين احد العوضين معيبا فان كان شخصيا تخير مستحقه بين الارش والفسخ وان كان كليا رده وطالب بالصحيح ولو ظهر في الصلح غبن لا يتسامح به ففي ثبوت الخيار به تردد ولو صالح عن القصاص بعبد شخصي مثلا فظهر حرا او مستحقا للغير مع رد المالك ففي عود القصاص بذلك وجهان ويصح الصلح مع كون كل من العوضين عينا او منفعة او حقا او بالتفريق

كما مرّ ولا يعتبر في الصّلح على الحقوق العلم حين العقد بتحقّقها فلو لم يعلم بها وكانت محقّقة في الواقع حين الصّلح صحّ نعم يعتبر في الحقّ ان لا يكون ممّا يعلم
من دليله اعتبار وقوعه كحقّ الحدّ والتعزير او اعتبار المباشرة فيه كحقّ القسم ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صحّ ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر
فيه ما يعتبر في الصّرف على الاقرب نعم يجري فيه حكم الرّبا على الاحوط بل الاقوى فلو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين لم يصحّ
على الاظهر ولو ادّعى دارا فانكر من هي في يده كونها له ثمّ صالحه المنكر عن حقّ دعواه للمدّعي على سكناه اي المدّعي سنة صحّ ولم يكن لاحدهما فسخه
وكذا لو صالح المدّعي عن الدار بناء على دعواه على سكنى المدّعى عليه سنة او صالح المدّعى المدّعى عليه المقرّ عن اصل الدار بسكناه اي المدّعي سنة واما
لو صالح المنكر المدّعي على سكنى المدّعي سنة او صالح المدّعي عليه المقرّ على سكنى المقرّ سنة فيهما فيبنى صحّة الصّلح فيهما على جواز الصّلح بغير عوض وعلى
جواز الرجوع فيهما على كون الصّلح اصلا برأسه والمبني الثاني ثابت في الاوّل تردّد وان كانت الصحّة غير بعيدة ولو ادّعى اثنان عينا في يد ثالث
بانّها لهما بالمناصفة وصرّحا مع ذلك بالسّبب الموجب للملكهما ايّاها فصدّق المدّعى عليه احدهما دون الاخر فان كان السّبب المصرّح به منهما
موجبا لشركتهما اشتركا في النّصف المقرّ به لاحدهما بتصديق المدّعى عليه ايّاه وح فان صالح المدّعى عليه المقرّ له على النّصف المقرّ به بعوض فقد
قالوا انّه ان كان الصّلح باذن الشريك الاخر صحّ الصّلح في النّصف اجمع وكان العوض بينهما بالسّوية وان كان الصّلح بغير اذن الشريك صحّ في حصّة
وهو الرّبع وبطل في حصّة الشريك هو الرّبع الاخر وهذا الّذي ذكروه متين فيما اذا وقع الصّلح على النّصف المعيّن واما لو وقع على النّصف
المشاع فلا يبعد عندي صحّة الصّلح مطلقا واختصاص المقرّ له بالعوض ولا فرق في حكم هذه الصّور بين كون الصّلح قبل القبض او بعده ولو
كان السّبب المصرّح به منهما غير مستلزم للشركة كما اذا ادّعى احدهما النّصف بسبب الارث وادّعى الاخر النّصف الاخر بسبب اخر كالابتياع مثلا
صحّ الصّلح في حصّته اجمع ولم يشاركه صاحبه ولو ادّعى اثنان دارا في يد لغيرهما فاقرّ لاحدهما بجميعها فان كان قد وجد من المقرّ له في الدعوى
ما يتضمّن اقراره لصاحبه شاركه صاحبه فيها وكذا ان سبق منه الاقرار بالنصف لصاحبه قبل الدّعوى وان لم يصدر منه اقرار يوجب الحكم
على دعوى النّصف نظر فان قال بعد اقرار المدّعى عليه بالكلّ انّ الكلّ لي سلم الجميع اليه وكان هو والاخر خصمين في النّصف الذي ادّعاه
الاخر ويكون القول قول مدّعي الكلّ بيمينه وعلى الاخر البيّنة ولو قال النصف للاخر لصاحبي سلم اليه ولو لم يقل شيئا ولا اثبت النّصف
الاخر لنفسه ولا لصاحبه ولا نفا فالاظهر انّه يكلّف مدّعي النّصف الاخر بالبيّنة فان اقامها سلم اليه النّصف وان عجز كلّف المنكر اليمين فان حلف
سقط حقّ المدّعي ثمّ يسئل المقرّ له بالتمام فان قال النّصف الاخر لي اخذ منه ممّن هو في يده وسلم اليه وان قال انّه لصاحبي فالاقرب انّه
يؤخذ النّصف ممّن هو في يده ويسلم الى المقرّ له بالتمام ثمّ يؤخذ ذلك منه ويسلم الى صاحبه الذي اقرّ به ولو قال المقرّ له بالتمام انّ النّصف
الاخر ليس لي ابقي النّصف الاخر في يد من هو في يده ولو ادّعى اثنان دينا في ذمّة ثالث فان قبض احدهما حصّته فقيل يشاركه الاخر فيما قبضه
ولو قيل يختصّ به اذا قبضه بعنوان انّه سهمه كان له وجه ولو صالح عن حصّته بعوض لم يشاركه صاحبه ولو قسمت التركة بين الورثة ثمّ ظهر دين على الميّت
وامتنع بعضهم من قضائه ففي اختصاصه الدين فيما في يد غير الممتنع منهما وجهان اقويهما العدم ولو ادّعى انسان على غيره شيئا فانكر المدّعى عليه صالحه
على سقي زرعه او شجره بمائه فالاظهر صحّة الصّلح اما لو صالحه على اجراء الماء على سطحه او ساحته صحّ بعد العلم بمقدار الموضع الّذي يجري منه الماء
طولا وعرضا ولا يعتبر تقدير العمق من غير فرق بين جعله عوضا بعد المنازعة وبين ايقاعه ابتداء ولو احتاج بعد ذلك الى الاصلاح وجب على
المالك ولم يلزم المصالح مساعدته ولو طلب المدّعى عليه بعد الانكار من المدّعي الصّلح لم يكن طلبه للصّلح اقرارا بالمدّعي ولو طلب منه بيعه او
تمليكه منه كان ذلك اقرارا للمدّعي بكون المدّعي به ملكا له **ومن لواحق الباب احكام النزاع في الاملاك وهي مسائل**
الاولى يجوز اخراج الرّواشن والاجنحة والميازيب والسّوابط ونحوها الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضرّ بالمارّة وان عارض فيها
مسلم فانّه لا اثر لمعارضته على الاصحّ ولا يشترط في الاخراج المذكور اذن الحاكم والمرجع في الضّرر المانع من الاخراج هو العرف ويختلف في ذلك باختلاف
الطرق ويعتبر في جواز الاخراج المذكور مضافا الى عدم الاضرار بالمارّة عدم الاضرار بالجار بالاشراف عليه على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا فرق
في المنع مع الاضرار بالمارّة بين كونهم مسلمين او كفّارا ولا يعتبر تضرّر الجميع فلو تضرّر به بعض المارّة دون بعض فالاحوط بل الاقوى عدم جواز الاخراج
كما انّ الاقوى عدم الجواز فيما لو اضرّ الاخراج المارّة من جهة ونفعهم من جهة اخرى كدفع اذى الحرّ والبرد والمطر ونحو ذلك ومثل اخراج الرواشن
حفر سرداب تحت الطريق فانّه لا يجوز مع الاضرار بالمارّة او الجار ويجوز مع عدم الاضرار واحكام السّقف ولا اختصاص للجوازح بصاحب الدار
التي بابها الى ذلك الطريق بل للكلّ احد ذلك وان كان من غير اهل ذلك الطريق ولو اضرّ بالمارّة زمان الحفر والبنيان ثمّ زالت المزاحمة فعل حراما وملك
ما احدثه من السرداب مثل السرداب الساذج تحت الطريق وحفر البالوعة وغرس الشجر فيه وبناء الدكان والدكّة فيه متّصلة بباب داره او حائطه او
منفصلة فيجوز مع عدم الاضرار بالمارّة والجار ولا يجوز مع الاضرار باحدهما ومن هنا لا يجوز بناء الساباط على الحائط اذا كان مستوجبا لا يمكن
المشي عليه كما لا يجوز زماننا اولى في هذه البلدة الطيبة من بلّ الطين في الطرق الضيقة للسطوح ويجوز دفن الميت في الشوارع اذا لم يضرّ بالمارّة

وكذا اخذ تراب الطريق وصرفه في التعمير ويجوز لكل احد الاستطراق في الطريق النافذة على اي نحو شاء من سرعة وبطؤ وركوب وترجل مسلما كان
او كافرا على وجه لا يضر بغيره من المارة ولو سدّ الطريق النافذ انسان كان لكل احد ازالة السد ولو جعل الطريق المقطوع مسلوكا بان جعل الاثر
في ملكه ورفع الحاجز فان لم يسبله مؤبدا كان كالعارية يجوز له الرجوع فيه وان سبله مؤبدا وسلك فيه احد لم يكن له بعد ذلك قطعه على الاحوط وان
كان الاقوى جواز الرجوع ما لم يخرجه عن ملكه بوقف ونحوه من العقود اللازمة ولا يجري على الشوارع العامة ملك احد ولا يختص بها احد الناس فيها
شرع سوا ويجوز الجلوس في الطريق اذا لم يضر بالمارة ولو جلس احد في الطريق النافذ ثم قام عنه معرضا زال حقه من الجلوس وجاز لغيره الجلوس في
ذلك المكان ولم يكن للاول ازعاجه ولو كان قيام الاول عنه بغير اعراض او قهرا ففي بقاء حقه تردد والاشبه الزوال ولا يجوز ادخال الطريق النافذة
في ملكه وان لم تحتج اليه المارة بل وان عوضه بمقدارها او ازيد منه من ملكه على الاقوى وفي جواز صلح الحاكم عن ذلك مع الاعودية للمارة تردد ولو
ترتب التلف على احداث الجناح ونحوه حيث يجوز ففي ضمان المحدث للتالف نفسا كان او مالا وجوه اشبهها العدم ويجوز للجار اخراج الروشن
ونحوه في قبال ما احدثه جاره او فوقه او تحته مع عدم الاضرار بالمارة ولا الجار ولا يجوز مع الاضرار باحدهما ومن احدث شيئا من الروشن ونحوه
مضرا بالمارة كان بحكم الغصب ووجب على المحدث ازالته وفي وجوب ازالته على غيره قولان اشبههما العدم نعم يجوز ذلك له ويجوز فتح الابواب
المستجدة في الطرق النافذة سوا كانت لتلك الدار باب اخرى الى ذلك الطريق او غيره ام لا نعم لو كانت الباب الاخرى في المرفوعة واستلزم احداث
باب في النافذة صيرورة المرفوعة نافذة بسبب جعل داره طريقا فالاحوط تركه واما الطرق المرفوعة الغير النافذة فالمشهور عدم جواز احداث
شئ فيها من باب وسرداب وروشن وجناح او بالوعة او ساباط ونحو ذلك الا باذن جميع اربابها صريحا او فحوى او بشاهد الحال وان لم يكن
المحدث مضرا بهم بل وان كانت الباب لغير الاستطراق وهو مبني على كون الطرق المرفوعة ملكا لاربابها مطلقا وفي اطلاق ذلك تامل وانما
يسلم حيث تكون المرفوعة ملكا لهم جميعا بحيازة او شراء او نحو ذلك واما اذا كانت باقية على الاباحة فلا ولو كانت مملوكة لبعض اهلها وقف
التصرف على اذنه خاصة نعم مع الجهل بالحال يحكم بملك الجميع لها ولو كانت مملوكة لبعض اهلها مثل المتاخر عن الباب الاخيرة فيجوز له التصرف فيها
كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف الا باذنه وحيث تكون المرفوعة ملكا لاربابها يجوز لهم سدها عن السكة اذا لم يكن فيها مسجد او رواة او نحوه
موقوفة على العموم والا لم يجز لهم كل ما يوجب منع الناس من المرور اليها او تضررهم بذلك وفي يجوز فتح الروازن والشبابيك الى الطرق المرفوعة
المرفوعة بغير اذن اربابها اذا كان من حائطه ولو يضر اهلها باشراف ونحوه كما يجوز ذلك فيما اذا كان خلف ذلك الحائط دار للغير مع الشرطين ولو
صالح احد من اهل الطرق المرفوعة او غيرهم هؤلاء على احداث روشن او جناح او نحو ذلك جاز على الاظهر سوا عين له مدة ام لا وسوا كان بعوض
ام لا ولو كان لانسان داران باب كل واحدة الى زقاق غير الاخر جاز ان يرفع الحائل الذي بينهما كما يجوز له ان يفتح بينهما بابا بحيث يدخل من الباب التي
فيهما بين الدارين الدور المتعددة وساير الاملاك كالحمامين والخانين ونحو ذلك ولو احدث في الطريق المرفوع روشنا ونحوه بغير اذن اربابه حيث يعتبر
اذنهم الزموه بالازالة فان ابى باشروا الازالة مع استيذان الحاكم على الاحوط ويلزمهم رد اعيان المحدث الى صاحبها ثم ان الطريق النافذ حيث
يعلم كونه ملكا لبعض اهله او للجميع على التسوية او على الاختلاف وكونه باقيا على الاباحة اتبع والا حكم في الظاهر بشركتهم فيه لكن شركة كل منهم تخصه
ما بين بابه وصدر الطريق فلا حق له فيما كان من بابه الى اخر الطريق فالاول داخل يشاركه الذي الى جهة صدر الطريق في مجازه وينفرد هو بما كان من
بابه الى ذيل الطريق ولذا يجوز لكل احد منهم احداث باب مما يلي صدر الطريق ولا يجوز له احداثها مما يلي ذيله من غير فرق بين سد الباب الاولى وعدمه
ولو سد بابه التي الى جهة ذيل الطريق لم يسقط بذلك حقه بل جاز له بعد ذلك فتحها الا ان ينقل حقه ذلك الى غيره فيسقط ويثبت للغير ولو اخرج
بعض اهل الطريق النافذ روشنا لم يكن لاهل الطريق منعه ولو استوعب عرض الطريق الا اذا استلزم الاضرار بهم او التصرف في حائط احدهم فانه
يجوز منعه من ذلك ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى احداث روشن توقف جوازه على اذن الاول واعراضه عن حقه على الاحوط ان لم
يكن اقوى **الثانية** لا يجوز التصرف في الجدار المختص بشخص بطرح راس الخشب عليه ونحو ذلك الا باذنه ولا يجب عليه اجابة التماس الوضع
نعم تستحب اجابته واذا اذن له في وضع الخشبة على حائطه جاز للاذن الرجوع في اذنه قبل وضع الماذون وبنائه وفي جواز رجوعه بعد الوضع
والبنا قولان اظهرهما الجواز لكن مع دفع الارش الى الماذون على الاظهر والارش هنا قيمة ما اصاب الواضع من كسر الالات وفسادها بالهدم
والبنا والهدم ونحو ذلك لا تفاوت ما بين قيمته عامرا وخرابا ولو تراضيا على الابقاء باجرة على الواضع جاز ولو انهدم الموضوع بنفسه لم يجز اعادة
الوضع الا باذن جديد صريحا او فحوى او بشاهد الحال ولو صالحه على الوضع ابتداء او بعد الوضع جاز ولزم ولم يكن له بعد ذلك الرجوع فيه
والاحوط في الصلح قبل الوضع تعيين مقدار الموضوع ووزنه وطوله او المشاهدة له ولو كان الموضوع عليه وقفا عاما فالاظهر جواز الوضع
عليه باذن المتولي مع الغبطة للوقف لكن الاحوط تركه ولو كان وقفا خاصا جاز الصلح على الوضع مع المتولي **الثالثة** اذا تداعيا جدارا
تستوي نسبتهما اليه من جميع الجهات ولا يختص احدهما بما يقضي بكونه له فمن اقام منهما بينة حكم له به وان فقداها حلف كل منهما لصاحبه

وصار بينهما نصفين وكذا لو نكلا عن اليمين ولو نكل احدهما ورد يمينه الى الحالف فيحلف مرة اخرى فيأخذ الجميع والاساس يتبع الحايط في ذلك و
المدار في تميز اختصاص احدهما به وعند تعارض اهل الخبرة فقد يقضون بسبب الاتصال ببناء احدهما او بنائه على جذع داخل طرفه في بناء احدهما
ونحو ذلك بالاختصاص به فيتبع وقد لا يقضون بشيء من ذلك بالاختصاص فيجري ما ذكر من البينة واليمين ومثل الجدار في ما ذكر البيت الذي
يعمل من القصب وما ورد من القضاء بانه لمن اليه معاقد القمط بيان لجري العادة فلا عبرة به مع قضاء العادة في البلد بخلافه **الرابعة** لا يجوز
للشريك في الجدار التصرف فيه ببناء وتسقيف وادخال خشبة ونحوها الا باذن شريكه صريحا او فحوى او بشاهد الحال سواء كان التصرف مضرا
ام لا ومثل البناء اليه اخذ تراب منه لتتريب المكتوب ونحو ذلك نعم ان كان شاهد الحال غالبا قاضيا بالجواز الا ان الثمرة تظهر فيما اذا كان الشريك فاقدا
لصغر او جنون او نحو ذلك ويجوز لكل منهما ان يبني الى جنبه جدارا لا يقع ثقله على الحايط المشترك ولو كان يقع ثقله عليه لم يجز الا بالاذن
ولو انهدم الحايط المشترك حايط دار كان او حايط بستان او خان او حمام او نحو ذلك لم يجز اجباره على عمارته بل يتخير بين المشاركة في تعميره
[illegible] واستعمال سهمه من الالات سواء كان الانهدام بنفسه او بفعل الغير باذنه والا ضمنه الهادم نعم لو تضرر الشريك بسبب امتناعه
من كل من البناء اشتراكا والاذن في بناء الشريك وحده رفع امره الى الحاكم واجبره على احدهما ويتوقف بناء كل منهما له على اذن شريكه فيه اذا استلزم
البناء التصرف في ملكه ولو المكان الذي عليه اساس الجدار فلو كان الاساس لاحدهما والجدار فقط مشتركا بينهما لم يعتبر اذن الاخر في مباشرة
للبناء ولو بنى احد الشريكين الجدار بغير استيذان صاحبه مع استلزام البناء التصرف في ملكه فعل حراما وكان للاخر نقضه مع دفع الارش
ان كان الاساس او بعض الالات له دون ما اذا لم يكن له شيء من ذلك ويجري جميع ما ذكر في الجدار في ساير الاملاك المشتركة من الدولاب والنهر
والبئر ونحوها واذا اشرف حايط على الانهدام اجبر صاحبه على نقضه اذا علم اداؤه الى تضرر المارة على تردد ولو كان علو البناء لشخص وسفله
لاخر لم يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو الا اذا كان احدهما ملزما به بالاشتراط في ضمن عقد لازم ولو كان لاحدهما
ساباطا استحق وضعه على جدار غيره فانهدم لم يجبر احدهما على عمارته ولو هدم احد الشريكين الجدار المشترك بينهما بغير اذن شريكه وجب
عليه اعادته كما كان وكذا لو هدمه باذنه وشرط في ضمن عقد لازم اعادته ومثله كسر الخاتم بشرط صياغته وفتق الثوب بشرط خياطته
وامثال ذلك ولو اصطلح الشريكان في الحايط المشترك بينهما على ان يبنياه ويكون لاحدهما اكثر مما كان له قبل ذلك صح الصلح ان كان للزايد
عوض من المشروط له ولو العمل او اشترطا الزيادة لاحدهما في ضمن عقد لازم من غير صلح ولو طلب كل من الشريكين في الجدار قسمته طولا او عرضا
جاز والزم الاخر بذلك **الخامسة** اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت ولم يكن لاحدهما بينة قدم قول صاحب البيت
بيمينه ولو كان نزاعهما في جدران الغرفة كان القول قول صاحب الغرفة بيمينه الا اذا اقام صاحب السفل البينة على اختصاصه به او مشاركته
معه فيها ولو تنازعا في السقف الذي بين العلو والسفل حلفا وقضي به لهما ما لم تكن بينة او عادة قطعية باختصاص احدهما به واما سقف
الغرفة فالقول فيه قول صاحب الغرفة بيمينه **السادسة** اذا خرجت اغصان الشجرة الى ملك الجار لم يجب على الجار ابقاؤها نعم ان رضي ببقائها
في هوائه فلا اعتراض وان ابى كان له ذلك وكلف مالك الاغصان بعطفها الى ملكه او قطعها من حده ووجب عليه اختيار احدهما لان الابقاء
ح تصرف محرم فان ابى راجع الحاكم فيجبره ح على القطع او العطف او باشر هو ما يراه صلاحا له من العطف والقطع ان لم يمكنه اجباره فان تعذر
الحاكم باشر مالك الهواء عطفها الى ملك صاحبها ان امكن والا قطعها نعم لو كان صاحب الاغصان صغيرا او مجنونا او غائبا فالاحوط ان لم
يكن اقوى عدم مباشرته القطع حتى بعد تعذر الحاكم الا ان يتضرر ببقائها ولا يمكنه العطف فلا يبعد جواز القطع له ح ولو قطعه مع امكان
العطف ضمنه ولا فرق في الاغصان فيما ذكر بين الكثيرة والقليلة ولا بين الرطبة واليابسة ولا بين اغصان الشجر وسعف النخل ولا بين هواء
الجار وارضه ولا بين الدار والبستان وغيرهما ولا غير ذلك ولو مضت مدة والاغصان في هواء الجار فان كان بقاؤها برضا الجار تبرعا فلا شيء والا
استحق على مالكها اجرة مثل بقائها في تلك المدة في هوائه وفي حكم الاغصان الحايط المائل الى هواء الجار ويصح الصلح مع الجار على ابقاء الاغصان
والجدار في هوائه او طرحها على حائطه والاحوط تقدير المدة ومقدار الزيادة وان كان الجواز ما دام موجودا غير بعيد ولو اباح كل من صاحب
الاغصان وصاحب الهواء حقه لصاحبه جاز ولم يلزم بل لكل منهما الانتفاع بما ابيح له ما لم يرجع صاحبه **السابعة** اذا كان لانسان
البيوت السفلى من الخان والدار ونحوهما وللاخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة فان كان لاحدهما بينة او قضت عادة قطعية بكونها لاحدهما
او اشتراكهما فيها والا فان كان ظاهر عادتهما كونه لصاحب العلو قضي بها له بيمينه والا تحالفا وحكم بها لهما سواء كانت الدرجة موضوعة
على ارض صاحب السفل ام لا ومثل الدرجة في ذلك السلم في محل الصعود مربوطا به والخزانة تحتها والصحن ونحو ذلك ومثل هذه المسألة
لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها او تنازعا في ثوب في يد احدهما اكثره او عبد ولاحدهما عليه ثياب او جل ولاحدهما عليه حمل او غرفة على
بيت احدهما وبابها الى غرفة الاخر وما اشبه ذلك فانه مع البينة او العادة القطعية يحكم بها لمن قامتا له ومع عدمهما يحكم به لمن قضى ظاهر

الحال بكونه له بيمينه ومع فقده ايضا يتحالفان ويقسم بينهما **الثامنة** يجوز لصاحب العلو الجلوس على السقف الحائل بينه وبين السفل وان كان مشتركا بينه وبين صاحب السفل بالتصرفات المتعارفة الغير المضرة بالسقف اما المضر كضرب الوتد ونحوه فلا يجوز الا باذن الشريك **التاسعة** اذا صالح اجنبي عن المنكر صح وح فان كان الصلح باذن المنكر كان توكيلا والا كان تبرعا ويرجع بما ادى في صورة الاذن ولو صالح الاجنبي المدعي لنفسه لتكون الدعوى والمطالبة له صح دينا كان المدعى او عينا اعترف المدعى عليه بالحق قبل الصلح ام لا علم ما كان الاجنبي بثبوت الحق في ذمة المدعى عليه ام لا **العاشرة** اذا تنازعا مسناة بين نهر احدهما وارض الاخر او بين ارضيهما او نهريهما تحالفا لو كانت بينهما الا مع البينة لاحدهما او قضاء العادة القطعية بها له ومع العادة الظاهرة لاحدهما يكون هو منكرا يقبل قوله فيها بيمينه

كتاب الشركة

والكلام فيه في فصول **الاول** ان الشركة هي اجتماع حقوق مالكين فصاعدا في الشيء الواحد بالشخص على سبيل الاشاعة والحق اعم من الاعيان والمنافع والحقوق كحق القصاص وحق الولاء والحيازة وغيرها وسبب الاجتماع اما مزج او عقد او ارث وحيازة منهما بفعل منهما دفعة كاقتلاع شجرة او اغتراف ماء دفعة او نصب شبكة كذلك وبينة كل منهما الاصالة في نصف عمله والوكالة في النصف الاخر في قبال وكالة صاحبه عنه وكل مالين من الاثمان او العروض مزج احدهما في الاخر بحيث لا يتميز ان تحققت فيهما الشركة بين مالكيهما اختيارا كان المزج او قهرا والمدار على تعذر التميز سواء كان منشاه تماثل المالين جنسا ووصفا ام لا فتحقق الشركة حيث ما تعذر التميز من اي وجه حصل حتى لو كانا مختلفين جنسا كامتزاج الدبس بالدهن وماء الورد بالعسل ونحو ذلك سواء كان عدم التميز في نفس الامر او في الظاهر بعد حصول المزج وفي ثبوت الشركة في امتزاج القيميات كالثوب والخشب والعبد ونحوها على وجه لا تميز قولان اقويهما الثبوت وح فان علمت قيمة مال كل منهما كانت الشركة على نسبة القيمتين والا لزم الصلح على الاقوى ولا فرق بين كثرة المالين وقلتهما وقلة احدهما وكثرة الاخر واما **الشركة العقدية** فعلى اقسام اربعة **الاول** شركة الابدان وتسمى شركة الاعمال ايضا كاشتراك اثنين خياطا او نساجا او بنيا وتكون الاجرة لهما وهذا القسم باطل عندنا بلا اشكال في ما سواء اتفق عملهما او اختلفا نوعا او وصفا او قدرا وسواء اشتركا في عمل في مال مملوك كالخياطة ونحوها او عمل اعتيد اخذ الاجرة عليه كحلق الراس ونحوه او في تحصيل مباح كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش ونحوها الا على الوجه المزبور الى جوازه الاشارة فهي فاسدة باقسامها ولا يستحق كل منهما الا ما حصله من اجرة عمله وح فان تميزت الاجرتان اخذ كل منهما ما يخصه وان لم تتميز لزمهما الاصطلاح على الاحوط نعم لو عملا لواحد كل منهما باجرة معينة ودفع اليهما شيئا واحدا عن اجرتيهما تحققت الشركة في ذلك الشيء سواء اتفق عملاهما او اختلفا علما بنسبة اجرتيهما او علمهما او جهلا لا بد لك غاية ما هنالك انه مع الجهل يلزمهما الاصطلاح **القسم الثاني شركة الوجوه** وهي ايضا باطلة وفي تفسيرها اقوال فالاشهر انها ان يشترك اثنان وجيهان عند الناس لا مال لهما بعقد لفظي على ان يبتاعا في الذمة الى اجل على ان يكون ما يبتاعه كل واحد منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان الاثمان وما فضل فهو بينهما وقيل هي ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل ويشترطان يكون الربح بينهما وقيل هي ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما وقيل هي ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح فيكون بعض الربح له ويعتبر في بطلانها بالتفاسير الثلث الاول عدم قصد كل منهما عند الشراء الاستقلال بالنسبة الى نصف ما يشتريه والوكالة بالنسبة الى النصف الاخر والا فلو قصد ذلك صح وحيث تبطل يصح البيع ويثبت للمباشر اجرة مثل عمله ولا شيء له في الربح ويعتبر في بطلانها بالتفسير الاخير عدم اندراج ذلك في عنوان الاجارة او الجعالة والا لم يكن مانع من ذلك **القسم الثالث شركة المفاوضة** وهي باطلة عندنا وحقيقتها ان يشترك اثنان فصاعدا بعقد لفظي على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان بان على كل منهما ما يلزم الاخر من غرامة لضمان او كفالة او ارش جناية او ضمان غصب او قيمة متلف وعلى ان يقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجده من ركاز او لقطة او يكتسبه في تجارته بماله المختص به مع استثناء ما يجب على كل منهما الزكاة وقوت يومه وثياب بدنه وجارية يتسرى بها ولا فرق في بطلان هذه الشركة بين كون المتشاركين مسلمين ام لا ولا بين اخراجهما جميع ما يملكانه من جنس مال الشركة كالدراهم والدنانير ام لا ولا بين ان يستويا في قدر راس المال ام لا ولا بين ان يستعملا لفظ المفاوضة في عقدها ام لا **القسم الرابع شركة العنان** وهي شركة الاموال ولا اشكال في صحتها وحقيقتها ان يخرج كل من شخصين فصاعدا مالا ويمزجاهما امتزاجا يرتفع معه التميز وهل يكفي المزج او يعتبر معه الايجاب والقبول القوليان قولان اظهرهما الثاني اذ مع المزج من دون عقد وان كانا يشتركان في العين والنماء والربح والخسران بنسبة ماليهما الا انه يستحق كل منهما اجرة عمله ان لم يتبرع به ومع تبرع احدهما دون الاخر يستحق غير المتبرع ولا يستحق المتبرع وكذا في الشركة الحاصلة بسبب

او ثمنهما شيئا من ثالث بل وكذا لو اشتريا مالا واحدا او استأجراه او اتهبا بعوض في ذمتهما او في مالهما الشخصي فان كلا منهما يستحق اجرة عمله ويشتركان
في العين وفي النماء والربح والخسران بالنسبة الا اذا اشترطا في ضمن العقد اختصاص احدهما بازيد من نسبة ماله من الربح والخسران او بتمام الربح و
الخسران وهذا بخلاف الشركة العقدية فان استحقاق كل منهما الاجرة عمله وعدمه يتبع الشرط في ضمن العقد وهذا وان كان يجري نظيره في غير العقدية
اذا التزما بعدم احتساب اجرة لاعمالهما حيث يعملان تبرعا الا ان الفرق بينهما انه لو قصد احدهما او كلاهما في العقدية اجرة لعمله لم يستحقها بوجه
على الاظهر بخلاف المزجية المقرونة بالالتزام بعدم الاجرة لعملهما او عمل احدهما فان للملتزم التخلف وقصد الاجرة واخذها ثم ان عدم استحقاق
الاجرة على العمل في العقدية انما هو مع اشتراط ذلك في ضمن عقدها والا فان اطلق او اشترط الاستحقاق اتحدت في الاثر مع المزجية ويشترط في صحة
العقدية كون المتعاقدين متأهلين للتوكيل والتوكل بكونهما بالغين عاقلين رشيدين مختارين قاصدين ويكفي في عقدها كل لفظ يكون نصا في انشاء
الشركة والتساوي في الاصل والنماء والتلف والربح والخسران وعدم الاجرة للعمل ولا يشترط في الشركة الصحيحة باقسامها تساوي المالين قدرا
مع اختلافهما في ذلك ايضا ويكون الربح والخسران والنماء والتوى بالنسبة وهل يشترط كون كل منهما معلوم القدر عندهما حالة العقد احوط
غيره من اسباب الشركة ام لا قولان اشبههما الثاني بل الاشبه عدم اعتبار امكان معرفة مقدار كل منهما بعد ذلك لامكان البراءة بالصلح ولا يشترط
كون مال الشركة حاضرا ولا كونه عينا في وجه ولو شرطا في العقدية مع تساوي المالين زيادة الربح لاحدهما او زيادة العمل من احدهما او زيادة الخسران
على احدهما او اخذ احدهما او كليهما اجرة عمله او شرطا مع اختلاف المالين تساويهما في الربح خاصة او في الخسران خاصة او فيهما جميعا او في العمل
صح الشرط والشركة جميعا على الاظهر سواء كان العقد قبل المزج او بعده وسواء كان المزج اختيارا او قهرا ولا يجوز لاحد التصرف في المال المشترك
بينه وبين غيره الا باذن الشريك صريحا او فحوى او بشاهد الحال من غير فرق بين اقسام الشركة ولا بين ان يكون التصرف للاسترباح ام لا نعم
له التصرف باذن الشريك كما يجوز له التصرف في نصيبه المشاع ببيع ونحوه من غير استيذان الشريك وحكم كل من الوكيل والولي حكم الاصيل في
توقف تصرفه في المال المشترك على اذن صاحبه ويلزم الاقتصار في التصرف على مورد الاذن اطلاقا وتقييدا عموما وخصوصا حسب ما يفهم من
لفظه بموجب عرفه ومع الشك في شمول الاذن لشيء يلزم اجتنابه ولا يتوقف جواز التصرف للمأذون فيه على كونه صلاحا واذا عين احدهما
لصاحبه جهة كالسفر الفلاني او التجارة الفلانية او بقيد الاجتماع او نحو ذلك لم يجز له التعدي والا ضمن الخسران ونزول القيمة على الاظهر فضلا
عن التلف ولو تبطل الشركة بذلك ووقف تصرفه ذلك على اجازة صاحبه فان اجاز زال الضمان ثم ان الشركة باقسامها لازمة على الاظهر الا ان لكل
منهما الرجوع والزام صاحبه بالفسخ والقسمة متى شاء واثر اللزوم انما هو لزوم الشرط في ضمنه وعدم تأثير فسخ احدهما وان كان الاحتياط
بفسخه عند فسخ الاخر لا ينبغي تركه وحيث يتقاسمان لا يكون لاحدهما الزام الآخر بانقداد المال بل يقتسمان العين الموجودة حال الفسخ
ان كانت قابلة للقسمة الا ان يتفقا على بيعها فاذا اتفقا عليه كان ذلك منهما انبناء على ترك القسمة وان كان لهما العدول ما لم يبيعا ولو شرطا
تأجيل الشركة لا في ضمن عقد او في ضمن عقد جائز كالوكالة ونحوها لم يلزم ولو شرطا ذلك في ضمن عقد الشركة او ضمن عقد لازم آخر فالاظهر اللزوم
والشريك الذي بيده المال المشترك امين عليه ولا يضمنه الا بتعد وتفريط ويقبل قوله فيه بيمينه في التلف وغيره سواء ادعى سببا ظاهرا او خفيا
كما يقبل قوله بيمينه في انكار الخيانة او التفريط لو ادعى عليه شريكه احدهما ويبطل الاذن في التصرف من الشريك لشريكه بجنون الاذن او
موته ولا يعود بعود العقل ولا تبطل الشركة بشيء منهما على الاشبه

الفصل الثاني في القسمة

وهي تمييز بعض الحقوق عن بعض
وليست بيعا ولا صلحا ولا هبة معوضة ولا غيرها مما تضمنت الرد لا بل هي اصل برأسها لا يعتبر فيها الصيغة ولا تصح الا باتفاق الشركاء او
من يقوم مقامهم من الاولياء او الوكيل وكل ما لا ضرر في قسمته اذا طلب احد الشركاء القسمة وجب على الباقين اجابته الى ذلك فان امتنع احد منهم
عنها اجبره الحاكم عليها وتكون القسمة بتعديل السهام اما بالاجزاء كما في متساويها كيلا او وزنا او عددا او ذرعا او بالقيمة كما في مختلف الاجزاء
كالارض والحيوان ونحوهما وفي اعتبار القرعة بعد تعديلها في القسمة الاجبارية قولان اشبههما عدم الاعتبار وتجوز القسمة مع تراضيهما
على التخيير لاحدهما او على تعيين كل حصة معينة لواحد منهما بدون القرعة وكل ما فيه ضرر فان كان الضرر على من يطلب القسمة خاصة صحت
قسمته واجبر الممتنع عنها عليها وان كان الضرر على من يمتنع من القسمة خاصة لم يجبر الممتنع على الاحوط الا اذا امكن دفع الضرر بالبيع وقسمة الثمن
وتصح مع تراضي الشركاء جميعا بها وكذا الحكم لو كان الضرر عليهما جميعا وفي الضرر المانع من الاجبار اقوال والاجود ارجاع الامر الى العرف
ونفي الضرر عند الشك من اهل العرف في صدقه بالاصل وليس مجرد نقص القيمة او نقص المنفعة من الضرر للزومهما للقسمة غالبا وانما هو سقوط
منفعة مال الشريك الممتنع بالقسمة بالكلية او نقص قيمته نقصا فاحشا مع عدم استلزام قسمة ذلك المال مثل ذلك النقص عادة ولو طلب احد
الشركاء قسمة المنفعة بالاجزاء او بالزمان لم تجب اجابته على الآخر ولو اتفقا على ذلك جاز وكان لكل منهما الرجوع بعد ذلك فاذا رجع
وقد استوفى صاحب المنفعة في الزمان المعين له كان على المستوفي نصف اجرة ما استوفاه والضرر المانع من اجبار الشريك على القسمة

كتاب الشركة

هو الذي يحصل من نفس القسمة لا ما يعمه والضرر المعلوم ترتبه عليها من غير ان يحصل منها ولا يجوز قسمة المال الموقوف كل بعض مشاع منه على شخص ومن بعده من الطبقات بين الموقوف عليهم لعدم انحصار الحق في المتقاسمين واما مع تعدد الواقف والموقوف عليه كما لو وقف نصف عين على شخص وذريته والنصف الاخر على غيره كذلك ففي جواز القسمة قولان والاحتياط بتركها لازم ولو وقف على كل واحد من الاثنين فكالمتحد في عدم جواز قسمته ولو اشرف الوقف على الهلاك وتوقف حفظه على القسمة ثم بعد جوازها ويجوز تمييزها الوقف الا مع تعيين الواقف الضرر على الاشتراك وكذا المهاياة في منافعه ولو كان المال الواحد وقفا وطلقا صحت قسمته وتميز الوقف عن غيره ويتولى ذلك المالك مع ولياء الوقف الموجودين وولي المعدومين وليس الا الحاكم في ولايته من نصبه الواقف في ضمن العقد وليا للمعدومين وجهان فلو قسم المالك مع الموجودين من الموقوف عليهم لم تمض القسمة على المعدومين اذا تجددوا ولو اشتملت قسمة الوقف مع الطلق على رد فان كان الرد من قبل الموقوف عليه ورد صحت القسمة وان كان الرد من قبل المالك لم تصح القسمة لاستلزامها انتقال بعض الوقف

الفصل الثالث في اللواحق

وهي مسائل **الاولى** لو دفع انسان دابة وآخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم تصح الشركة وكان ما يحصل للسقاء وكان عليه اجرة مثل الدابة في تلك المدة لصاحبها واجرة مثل الراوية في تلك المدة لذيها الا اذا وكلاه في حيازة الماء ونوى حيازته عن نفسه وعنهما جميعا فانه حينئذ يثبت اجرة السقاء والراوية والدابة اثلاثا ويسقط عن كل منهم ثلث الاجرة المنسوبة اليه ويرجع على كل واحد بثلثه ولو دفع دابة الى غيره ليحمل عليها ويكون الحاصل بينهما لم يصح بل الحاصل له وعليه اجرة مثل الدابة لمالكها في وجه ولو دفع انسان دكانا وآخر رحى وثالث بغلا وكان العمل من الرابع على ان يكون الحاصل بينهم لم يصح وكان الحاصل للعامل وعليه اجرة مثل الدكان والرحى والبغل نعم لو اجروا على ذلك عقد الشركة بعد تقويمها لم يبعد الصحة **الثانية** لو اصطاد صيدا او احتطب واحتش بنية انه له ولغيره لو توثر تلك النية وكان باجمعه له خاصة الا ان يكون وكيلا عن الغير بالنسبة الى نصف عمله فعمل بنية الاصالة في النصف والوكالة في النصف الاخر فانه يجوز ويكون بينهما والاحوط ان لم يكن اقوى توقف حصول الملك بالحيازة على نيته **الثالثة** لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف فيه على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا ولا شركة وان امتزجا بل يكون بضاعة وفيه تردد وعلى كل حال فالربح بينهما على نسبة المالين واما العمل فان وقع تبرعا لم يستحق اجرته وان وقع بقصد الاجرة استحقها الا مع اشتراط صاحبه عليه التبرع في العمل **الرابعة** اذا اشترى احد الشريكين مالا فادعى الاخر عليه انه اشتراه له فانكر فالقول قول المشتري بيمينه وكذا ان ادعى عليه انه اشتراه لهما فانكر المشتري ولو ادعى صاحبه ذكر الشراء للشركة في عقد الشراء وانكره المشتري كان القول قوله ايضا بيمينه ولو قال احد الشركاء ان ما اشتراه كان بمال الشركة او انه ادعى خلاص مقدار من المال له بالقسمة وانكره الباقون كان القول قول المنكر بيمينه **الخامسة** لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن اليه صدقه الشريك فان اقام بينة على الاقباض برئ من حق كل منهما ولو كان الشريك المصدق للمشتري عدلا مقبول الشهادة كان احد الشاهدين في اداء المشتري الثمن الى البائع اذا شهد بحصة البائع خاصة او مطلقا على تردد وان لم تكن له بينة برئت ذمته من حصته فكان القول قول المباشر للبيع بيمينه في نصيبه خاصة ولو كان النزاع في الفرض المذكور بين الشريكين بان طالب الشريك الذي يشهد باقباض المشتري الثمن من الشريك البائع بحقه فان اثبت المشتري اداء جميع الثمن الى البائع بشهادة رجلين او رجل وامرأتين كان للشريك المصدق للمشتري اخذ حصته من البائع ولم يحتج الى تجديد الخصومة وان كان اثبات المشتري اداء جميع الثمن الى البائع بشاهد ويمين او باليمين المردودة كان القول قول البائع في انكار استحقاق شريكه شيئا عليه بيمينه وكان لشريكه احلافه على عدم قبض نصيبه فان حلف انقطعت الدعوى عنه وان ردها على الشريك حلف هو واخذ من البائع حصته ولم يكن للبائع حق الرجوع بذلك على المشتري ولو سبقت دعوى البائع مع الشريك وتاخرت دعواه مع المشتري فكما مر الا انه لا تقبل شهادة الشريك المقر على البائع لسبق خصومته ولو كان النزاع بين الشريك الاذن وبين المشتري فان كان الشريك المدعى عليه ماذونا في القبض برئ المشتري من حصة البائع والا لم يبرء كما لا تبرء ذمته من حصة الشريك المدعى عليه فيقدم قول الشريك المدعى عليه بيمينه ولو طالب البائع المشتري بحصته شاركه الشريك ان شاء وله ان يترك المشاركة ويرجع على المشتري بنصيبه ثم ان شارك البائع في حصته التي قبضها من المشتري سلم البائع ربع الثمن خاصة ولم يكن للبائع مطالبة المشتري بعوض ما اخذه شريكه منه لاعترافه ببراءة ذمة المشتري واما الشريك فيستكمل حصته من المشتري على تقدير مشاركة البائع معه وفي قبول شهادة البائع في المقام تردد

السادسة لو باع اثنان متاعين كل واحد منهما للواحد بانفراده صفقة بثمن واحد صح البيع سواء تساويا قيمة او تفاوتا على الاظهر ووزع الثمن عليهما بنسبة قيمتهما **السابعة** اذا باع الشريكان شيئا صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الاخر فيه بخلاف ما لو باع كل واحد نصيبه بعقد كما مر ذلك في كتاب القرض **الثامنة** اذا استوجر انسان للاحتطاب والاحتشاش او نحو ذلك مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستاجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولم يكن للاجير الا اجرته ولو يشاركه في عين الحاصل ولو استاجره لصيد شيء بعينه

لم يصح لعدم الوثوق بحصوله غالبا نعم لو حصل الوثوق جاز **التاسعة** يكره للمسلم ان يشارك الذمّي وان يبضعه بضاعة او يودعه وديعة او يصافيه المودّة ويخفّ الكراهة اذا كانت تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم **العاشرة** يستحبّ مشاركة من اقبل عليه الرزق فانّه اخلق للغنى واجدر بالاقبال للحظ **الحادية عشرة** لو خان احد الشريكين صاحبه فان علم مقدار ما خان به جاز لصاحبه اخذ مثله والّا اخذ القدر الّذي يعلم باخذ الخائن ذلك المقدار

الثانية عشرة اذا شرط الشريكان الاجتماع في التصرف لزم

كتاب المضاربة

وبمعناها القراض وهي ان يدفع انسان الى غيره مالا ليكتسب على انّ ما حصل من ربح يكون بينهما على ما يشترطانه فلو لم يشترطا ذلك بل اشترط الكل للعامل خاصّة كان قرضا ولو اشترطا للمالك خاصّة كان بضاعة ولا شبهة في شرعيّة المضاربة ويتبعها احكام عقود عديدة فانّ العامل مع صحة العقد وعدم ظهور الربح ودعي امين ومع ظهوره شريك ومع التعدّي غاصب وفي تصرّفه وكيل ومع فساد العقد كالاجير والكلام فيها يستدعي وضع مقامات **الاوّل في العقد** ويعتبر فيه الايجاب والقبول اللفظيان على الاحوط بل الاظهر ويكفي فيهما كل لفظ صريح كقارضتك وضاربتك وعاملتك وما اشبه ذلك في الايجاب وقبلت ورضيت والتزمت وتقارضنا فيما ذكرت وتضاربنا ونحو ذلك في القبول وفي اعتبار العربيّة والماضويّة وجهان اشبههما وانكاهما العدم الّا انّ الاحتياط براعاتهما لا ينبغي ان يترك ويعتبر اتّصال القبول بالايجاب عرفا والتنجيز ويشترط هنا في المتعاقدين ما يشترط في ساير العقود من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر ولو قارض المريض في مرض موته صحّ وكان للعامل ما شرط له وان زاد عن اجرة مثل عمله ولا يحسب ذلك من الثلث بل من الاصل ويجوز تعدّد كل من المالك والعامل مع اتّحاد الاخر وتعدّده مع تساوي المتعدّد من كل طرف في الحصّة والاختلاف مع استقلال كل من العاملين عند التعدّد في التصرّف وعدمه ويجوز لولي القاصر اجباريا كان ام لا ان يقارض على مال المولّى عليه مع الغبطة ويعتبر كون دافع المال مالكا او وكيلا عنه او وليا فلو دفع الاجنبي ضمنه والربح لصاحب المال وعلى الدافع اجرة مثل عمل العامل مع جهله بالحال ولا شيء له مع العلم وليس للعامل في القراض ان يضارب غيره الّا باذن المالك فان فعل وسلّم المال بلا اذن ضمن والقراض عقد جايز من الطرفين بمعنى انّ لكل منهما فسخه حيث ما اراد سواء كان المال جميعه نقدا او كان بعروض وينفسخ العقد بموت كل منهما ويكفي في الفسخ كل ما دلّ عليه صريحا ثمّ الفاسخ ان كان هو العامل ولم يكن قد ظهر في المال ربح فلا شيء له وان كان هو المالك فالاقرب انّ عليه اجرة مثل عمل العامل الى ذلك الوقت ولا يعتبر في المضاربة ذكر الاجل ولو اشترطا في عقده لم يوجب لزوم العقد مدّة الاجل بل يصحّ الفسخ من كل منهما متى اراد في قول مشهور ولا يخلو من تامّل نعم يثمر الشرط عدم جواز تصرف العامل بعد الاجل الّا باذن جديد ولو ذكر اجلا وقال فاذا ترتب الاجل فلا تشتر بعده وبع صحّ العقد والشرط معا ولو نهاه عن كل من البيع والشراء بعد انقضاء الاجل فالاظهر صحّة العقد والشرط جميعا ولو اشترط في ضمن عقد المضاربة عدم سلطنة المالك على منع العامل عن التصرّف بفسخ القراض لم يصحّ لمنافاته لما هو المشهور من جواز عقد القراض ولو قيل بلزوم الشرط في ضمنه لم يكن بذلك البعيد وعليه فيصحّ اشتراط المالك على العامل المضاربة في مال آخر او اخذ بضاعة منه او ان يخدمه شيئا او العامل على المالك ان يقرضه شيئا او نحو ذلك من الشروط الغير المنافية لمقتضى العقد ولا المخالفة للكتاب والسنّة وفي كون اشتراط ضمان العامل المال لو تلف وضمان سهمهما من الخسران وحده او عدم بيعه الّا براس المال واقلّ من المنافي لمقتضى العقد تردّد وامّا اشتراط ان لا يشتري الّا من فلان ولا يبيع الّا على فلان او لا يشتري الّا المتاع الفلاني او نحو ذلك فيصحّ ويلزم العامل الوفاء به عاما كان ما اشار اليه او نادرا حتّى على القول بجواز عقد المضاربة ولو شرطا ان يشتري اصلا ويشتركان في نمائه كالشجر او الغنم ثمّ انّ اطلاق عقد القراض يوجب على العامل جريه في التصرّف على ما يرتكبه التاجر في ذلك المال عند الاتجار به من عرض المبيع على المشتري ونشره وطيّه واحرازه وتسليمه وقبض الثمن وايداعه الصندوق وغيره ممّا جرت العادة على حفظ المال به في عصره ومصره ونحو ذلك ممّا تعارف ارتكاب العامل له في المعاملة الّتي بنيا عليها وله الاستيجار على ما جرت العادة على الاستيجار عليه في تلك التجارة ولا يستأجر لما لم تجر العادة بالاستيجار عليه بل كان ممّا يباشره العامل ولو استأجر في مثل ذلك كانت الاجرة على العامل خاصّة ولو يكن شيء منها على المالك ولو باشر عمل ما جرت العادة بالاستيجار عليه لم يستحق اجرته ان قصد المجانيّة ولو قصد الاجرة فالاقرب الاستحقاق ومع اذن المالك في مباشرته بنفسه العمل باجرة لا شبهة في استحقاقه ايّاها ونفقة العامل في الحضر عليه نفسه وان استغرق العمل اوقاته الّا مع اشتراط خلاف ذلك وامّا نفقة سفره من ماكول وملبوس ومشروب ومركوب وآلات كالقربة والجوالق والكراء ونحو ذلك في سفره على مصاحبته بحسب حاله في السفر المحتاج اليه في التجارة مع اطلاق القراض فمن اصل المال مع عدم حصول الربح ومن الربح مع حصوله

لا من خصوص سهمه من الربح من غير فرق بين الكراء ومصارف نفسه ولا في السفر بين الشرعي منه الموجب للقصر وغيره ولا بين حصول الربح لذلك
المال من ذلك السفر ام من غيره او عدم حصول الربح اصلا الا مع اشتراط خلاف ذلك او جريان العادة على الخلاف فان المتبع ح هو الشرط ومجرى
العادة كلا او بعضا ولو اقام في طريقه مدة لجباية المال او لانتظار الرفقة او لغير ذلك من المصالح لمال القراض فنفقته من مال القراض ولو اقام
لا لمصلحة مال القراض كالتفرج وتحصيل مال لنفسه لا ربط له بمال القراض كانت النفقة على نفسه ولو اقام لمصلحة مال القراض ولجهة اخرى بحيث
كان كل منهما علة تامة في المكث لم يبعد كون نفقته من مال القراض نعم لو كانت العلة التامة الجهة الاخرى وكانت مصلحة مال القراض ضميمة
كانت النفقة عليه نفسه ولو مرض في سفر تجارة القراض او مات كانت مؤنة المرض والموت من ماله اما خاصة نعم لو لم يمنعه المرض من
العمل كان غذائه في حاله من مال القراض دون قيمة الدواء ويعتبر في السفر الذي تثبت نفقته في المال كونه ماذونا فيه من قبل المالك خصوصا
او عموما والا لم تثبت نفقته في المال ولو كان معه مال غير مال القراض واتجر به ايضا في سفره ذلك قسطت نفقته على المالين بالنسبة سواء كان
المال الاخر لنفسه او لغيره وسواء كان مال الغير بيده مضاربة ام لا لكن يتقيد ذلك بما اذا كان الداعي الى سفره كلا المالين واما اذا كان الداعي
مال القراض الاول والثاني تبعا فالاظهر كون نفقته بجمعها على صاحب المال الاول ولو كان ماذونا بسبب الاتجار بالثاني على مالك الثاني فهل
التقسيط عند التبعة على نسبة المالين او على نسبة العملين وجهان لعل ثانيهما اقرب ولو شرط خلاف ما يقتضيه الاطلاق نفذ ولو اتفق صاحب
المال مسافرا فانتزع المال منه او سرقه سارق فنفقة عوده من خاصته الا اذا اشترط عليه كونها عليه الى وطنه على كل حال وللعامل القراض ما
فيه الغبطة من شراء المعيب والرد بالعيب واخذ الارش ولو منع المالك مما فيه الغبطة من الرد واخذ الارش لم يبعد عدم نفوذ منعه مراعاة لحق
العامل ولو تساوى شراء الصحيح والمعيب في الغبطة تخير العامل بينهما واطلاق القراض يقتضي البيع بما فيه مصلحة من النقد والنسية وثمن المثل و
غيره نعم لو كان للاطلاق في عرفهما منصرف اتبع كما يتبع تعيين المالك اذا عين نوعا او جنسا من التصرف ولو خالف العامل ما دل عليه لفظا
خصوصا او عموما او اطلاقا كان فضوليا موقوفا على اجازة المالك فان جاز لزم العقد ولم يضمن العامل شيئا وان رد بطل واستحق العامل
ما كان بملكه ولو اختلفا في الاطلاق والتقييد ففي تقديم قول المالك في دعوى الاذن في الخاص لكونه المتيقن او قول العامل لكونه امينا وجهان
ثانيهما غير بعيد ويلزم العامل اذا اشترى شيئا ان يشتري بعين المال لا في ذمة المالك الا مع اذنه ولو اشترى في ذمة نفسه صح وكان المبيع له
ولو دفع الثمن من مال القراض اثم ولم يزل ملكه ويزول الاثم خاصة فيما اذا كان الدفع برضا صاحب المال ولو بشاهد الحال ولو اشترى في ذمة
المالك وصرح بذلك في العقد وقع فضوليا ولو قصد للمالك ولم ينطق بذلك ثبت البيع له في الظاهر وعليه في الباطن مراعاة قصده ولو اهمل
التعيين ظاهرا او باطنا فسد البيع في وجه قوي ولو خالف العامل المالك فيما عين له من السفر وعدمه او جهة السفر او جنس المبيع والثمن او شخص
البايع والمشتري او جنسهما او مقدار الثمن وجنسه ونحو ذلك وجب ضمان العامل التلف والنقص ولا يفسد به القراض ولا يسقط به حقه عن الربح
ان حصل على ما وردت به النصوص المعتبرة ويبطل المضاربة بموت كل من المتضاربين على المشهور بل المعروف وان كان لا يخلو من تامل وعليه فلا
فرق بين حصول الموت قبل التصرف وبعده حصل ربح ام لا ثم ان كان الميت المالك وكان المال ناضا ولا ربح فيه اخذه الوارث وان كان فيه ربح
اقتسماه وتقدم حصة العامل على جميع الغرماء وان كان المال عروضا فان لم يرج العامل فيه ربحا لم يجز له بيعه قطعا وان رجاه فالاشبه عدم الجواز نعم
لا يبعد سلطنته على الزام الوارث بالانضاض وليس للوارث الزام العامل بالانضاض ح ولو كان الميت العامل فان كان المال ناضا ولا ربح
فيه اخذه المالك وان كان فيه ربح دفع سهم العامل الى ورثته وان لم يكن ناضا بيع باذن المالك لاستبانة الحال فان ظهر ربح دفع سهم العامل
الى وارثه والا سلم الجميع الى المالك ثم على المشهور لو اراد المالك ابقاء وارث العامل هنا به فهل يكفي لفظ التقرير بان يقول تركتك او اقررتك على ما
كان عليه مورثك ام لا يصح الا بعقد جديد قولان اشبههما الثاني ولو مات المالك وهو في سفر التجارة سقط على المشهور حقه من النفقة
من حين موت المالك ظهر ربح ام لا وح فان وجد العامل للوارث وكيلا سلم المال اليه وان لم يجد فالى الحاكم فان تعذر فالى عدول المؤمنين و الجنون
والسفه كالموت في بطلان القراض به من اي جانب حصل على المشهور والتامل التامل

المقام الثاني في مال القراض

ويعتبر فيه امور **احدها** ان يكون من الدراهم والدنانير فلا يصح القراض فيما عداها من العروض والفلوس والنقرة والورق المغشوش سواء كان الغش
اقل او اكثر ونحو ذلك على المشهور وان كان لا يخلو من تامل بل الاظهر في الفلوس الرائجة في المعاملة وكذا المغشوش المتعامل به الجواز وفي اشتراط
كون الدراهم والدنانير مسكوكة بسكة المعاملة وجهان اشبههما العدم ومثل غير المسكوك منهما المسكوك بسكة قديمة مهجورة حين المضاربة
بل لا يشترط كون راس المال جميعه من جنس واحد فلو كان بعضه دراهم وبعضه دنانير وبعضه مسكوكا بسكة والبعض الاخر بسكة اخرى
صحت المضاربة ولا يشترط في الذهب والفضة المسكوكين كونهما بوزن الدينار والدرهم فلو كان اقل واكثر منه لم يقدح ولو دفع الة الصيد
الى الصياد فاصطاد كان ما اصطاده له وعليه اجرة مثل الالة اذا وكله في الاصطياد ونواه له ولنفسه بالمناصفة فان الصيد يكون بينهما

النقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة منه دام ظله

وعليه نصف اجرة الا انه لم يصح القراض بالمال المشاع كما يجوز بالمعين **ثانيها** ان يكون معلوم المقدار فلا تكفي المشاهدة على الاحوط وان لم يكن اشبه **ثالثها** ان يكون معينا فلو احضر مالين وقال قارضتك باحدهما اشئت لم ينعقد بذلك قراض ولا يعتبر كونه بقدر يمكنه تقليبه في التجارة فلو زاد عن ذلك لم يبطل القراض نعم مع جهل المالك بزيادته عن مقدار قدرته على تقليبه يضمن العامل الزائد خاصة على الاظهر ولو قبض بمقدار مقدرته ثم تجدد له العجز عن الجميع لزمه رده الى صاحبه ولو توانى فيه ضمن وفي زوال العقد بذلك تردد والاشبه البقاء سيما مع عدم اليأس عن عود القدرة ولو كان في يد غاصب مال فقارضه المالك عليه صح وفي سقوط الضمان عنه بالعقد قولان اولهما لا يخلو من قرب وعلى عدم السقوط فيسقط بدفعه المال المغصوب ثمنا لما يشتريه للمضاربة **رابعها** ان يكون عينا فلا يجوز المضاربة على الدين حتى مع المديون الا بعد قبضه ولا يجزي اذنه للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد بعد قبضه اياه ولو اقرضه مقدارا الى مدة على ان يكون بعد المدة قراضا صح القرض وفي صحة القراض تردد ولو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح بناء على القول المعروف من عدم صحة القراض بالعروض ولو اختلف رب المال والعامل في قدر راس المال فالقول قول العامل بيمينه وكذا لو اختلفا في جنس مال القراض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن وفي اشتراط كون مال القراض مسلما في يد العامل قولان اظهرهما عدم الاشتراط فلو اشترط المالك كون راس المال كلا او بعضا في يده صح وكذا لو شرط كونه مشاركا في اليد بان يكون المال في يديهما جميعا وان يراجعه العامل في كل من التصرفات وان يعمل معه عبد المالك سواء اشترط اجتماعهما في التصرف او انفرادهما ولا بين ان يشترط لعبده شيئا من الربح ام لا **المقام الثالث في الربح** متى ما ظهر ربح المضاربة استحق العامل منه ما شرط له من الحصة دون اجرة عمله ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو شرط لاحدهما شيئا معينا كعشرة دنانير مثلا ليكون الباقي للآخر بطل وكذا لو اشترطا شيئا معينا لاحدهما والباقي بينهما وكذا لو قال المالك للعامل خذه قراضا والربح لي الا ان يقصد ابضاعا بذلك لبضاعة او قال خذه قراضا والربح لك الا ان يقصد قرضا ولو حذف لفظ القراض فقال خذه واتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو قال خذه واتجر به والربح لي ولا اجرة لك كان توكيلا في الاسترباح من غير رجوع عليه باجرة العمل وان قال لك اجرة كذا فان عين عملا مضبوطا بالمدة او العمل كانت اجارة وان لم يعين فجعالة وان سكت فكان لذلك العمل اجرة في العادة استحقها ويلزم في القراض تعيين ما لكل منهما من الربح بما لا يحتمل الزيادة والنقصان من نصف الربح او ثلثه او نحو ذلك ولو قال خذه واتجر به على النصف من الربح فان كان ظاهرا في عرفهما في كون كل نصف منه لاحدهما صح وان كان ظاهرا في كون الجميع له النصف بالتبعية للمال والنصف الآخر بالشرط لم يصح ولو قال على ان الربح بيننا صح وكان الربح بينهما نصفين الا مع الظهور في خلاف ذلك ولو قال خذه واتجر به على ان لك نصف ما شرط فلان ولو يعلما احدهما بطل نعم لو علق على معين يجهلان به الان كتسمية الالف مثلا مع جهلهما بالنسبة صح ولو قال على ان لك الثلث ولي النصف وسكت عن السدس صح وكان السدس للمالك ولو ردد فقال على النصف او الثلث ففي الصحة اشكال ولو قال على ان لك ثلث الربح وثلث الباقي صح وكان للعامل خمسة اتساع الربح ولو قال على ان لك ثلث الربح وثلثا ما بقي كان له سبعة اتساع الربح علما بالنسبة حال العقد ام لا ولو قال على ان لك ثلث الربح وربع ما بقي صح وكان له النصف ولو قال لك الربع وربع ما بقي كان له ثلثة اثمان ونصف ثمن ولو عين لنفسه سهما كالنصف والثلث وسكت عن سهم العامل فان كان كلامه ظاهرا في كون الباقي للعامل صح والا بطل ولو شرط لعبده او عبد العامل او عبدهما حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط الثالث سهما معهما فان كان عليه شيء من عمل الاسترباح صح والا ففيه قولان والصحة غير بعيدة ولو قال لك ربح نصفه فان اراد به ما يريده بقوله لك نصفه بحيث صح وان اراد به ان له ربح نصف معين المحتمل معه عدم حصول الربح من النصف الآخر فسد ولو تعدد العامل فقال لهما على ان لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما في السهم صح سواء تساويا في العمل ام لا وسواء اشترط الزائد للاكثر عملا او للاقل ولو اختص احد العاملين بالتجارة ببعض المال الموضوع في يديهما للقراض والآخر بالتجارة بالبعض الآخر منه فاتفق ان ربح احدهما ربحا كثيرا دون الآخر سواء خسر او لم يربح اصلا او ربح ربحا قليلا فان كان قد اشترط المالك في عقد القراض جريان حكم العامل المتحد عليهما كالحكم العامل الواحد فيقسم الربح بينهما وبين المالك ولو اتفق ان احدهما قد عمل وربح والآخر لم يعمل بعد وانفسخت المضاربة بفاسخ قهري او اختياري ففي استحقاق من لم يعمل الحصة المسماة له من الربح وجهان اشبههما العدم ولو قارض اثنان واحدا بعقد واحد وحصة مشاعة منهما الا ان مال كل منهما متميز ففي صحة القراض وجهان اولهما غير بعيد وعليه فلو اتفق انه عمل باحدهما وربح ولم يعمل بالآخر او عمل ولم يربح وانفق انفساخ المضاربة ففي استحقاق من لم يربح ماله ربح الآخر وجهان ولو اختلف العامل والمالك في نصيب العامل فالقول قول المالك بيمينه نعم لو اتفقا على ذكر النصف وادعى العامل عطف الثمن عليه وانكره المالك كان القول قول المالك بيمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت واشترط ربحا صح وملك العامل الحصة سواء كانت الحصة المشروطة للعامل بقدر اجرة المثل او ازيد وسواء كان هناك من يعمل بالاقل من تلك الحصة ام لا ولو اقر العامل

بالربح ثم انكره وادعى الغلط فى اقراره اخذ باقراره ولم يقبل انكاره بعده ولو قال بعد الاقرار انى اخبرت به ظانا ان المال يبلغ بازيد مما اشترى به
لاخبار العارفين بذلك وكان الواقع كذلك ثم تغير السعر ففى سماع ذلك تامل ولو وجه السماع مع امكان ذلك فى حقه وقيام البينة به والعدم
مع الشك ولو اقترن اقراره الاول بقرائن تزيل الظن بمطابقته للواقع ففى سقوط اقراره تامل وكذا لو ادعى العامل انه ربح فى تجارته ثم ادعى الخسران او التلف
بعد ذلك صدق بيمينه ويملك العامل سهمه من الربح بمجرد ظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا على الاظهر من اقوال اصحابنا فله المطالبة باخراج
سهمه من الربح نعم يعتبر فى استقرار ملكه عدم نقص راس المال بعد الانضاض ويتفرع على الملك بمجرد ظهوره امور **فمنها** انعتاق ابى العامل
بمجرد ظهور الربح من غير توقف على انضاض ولا قسمة ولا غير ذلك **ومنها** انه لو اتلف المالك بعد ظهور الربح قبل الانضاض والفسخ والقسمة
تمام العرض او وهبه او تصدق به ضمن للعامل مقدار حصته من الربح **ومنها** انه لو مات العامل قبل الانضاض بعد ظهور الربح استحق وارثه
سهمه **ومنها** انه لو حجر على المالك للفلس قبل الانضاض بعد ظهور الربح قدم حق العامل على حقوق الغرما

المقام الرابع فى اللواحق وفيه مسائل الاولى العامل امين على مال القراض لا يضمن ما يتلف الا اذا خان وفرط ولو ادعى التلف كلا او بعضا
او الخسران قبل قوله فيه بيمينه ما لم يثبت عليه التعدى او التفريط كما يقبل قوله لو ادعى ايقاع الشراء لنفسه او للمضاربة وكذا يقبل قوله فى مقدار
الربح وغير ذلك وفى هل يقبل قوله فى دعوى رد مال القراض الى مالكه كلا او بعضا تردد والقبول غير بعيد **الثانية** اذا اشترى من ينعتق على رب
المال فان كان باذنه صح وانعتق عليه سواء كان اذنه عن علم بالنسب والحكم ام جهل وسواء كان العامل عالما بالحال وجاهلا ثم ان فضل من المال
عن ثمنه شىء كان الفاضل قراضا ثم ان لم يكن فى العبد زيادة قيمة عما اشترى به لم يستحق العامل شيئا لفقد الربح حتى يستحقه وفى استحقاقه اجرة مثل
عمله قولان اشبههما الاستحقاق وان كانت فى العبد زيادة قيمة لم يستحق شيئا من الزيادة بل يستحق الاجرة ان قصدها ولو كان الشراء المذكور
بغير اذن رب المال بعين المال مع ذكر المالك لفظا او نية وقف على اجازته فان اجاز جاز وانعتق عليه وان رد بطل اذا كان العامل حين الشراء
عالما بالنسب والحكم جميعا وكذا اذا كان جاهلا بالنسب والحكم جميعا او جاهلا باحدهما هذا اذا كان الشراء بعين راس المال ولو كان فى الذمة
وقع الشراء للعامل الا ان يذكر ذمة رب المال فيقع فضوليا موقوفا على اجازته ولو اشترى العامل من ينعتق على المالك عتقه فالاظهر ان حكمه حكم
شراء من ينعتق عليه نفسه **الثالثة** لو كان المال لامرأة فاشترى العامل زوجها فان كان باذنها صح الشراء وبطل به النكاح بينها وبين زوجها
وان كان بغير اذنها فكذلك على الاظهر وفى ضمان العامل مطلقا او مع علمه بالحال والحكم ما يفوتها من المهر ويسقط من النفقة وجه لا يخلو من تامل
ولو اشترى العامل زوجة رب المال جرى ما ذكر فى شرائه زوجها ولو اشترى مملوكا عليه لرب المال مال فان كان باذنه صح الشراء وسقط الدين
وكذا ان كان بغير اذنه على الاظهر **الرابعة** اذا اشترى العامل اباه او غيره ممن ينعتق عليه لو ملكه فان لم يكن فيه ربح حين الشراء ولم ترتفع قيمته
بعد ذلك بل بيع براس المال صح الشراء والبيع جميعا سواء علم العامل بكون العبد ممن ينعتق عليه لو ملكه ام لا وان كان فيه ربح حين الشراء صح
الشراء وانعتق نصيب العامل من الربح وسعى العبد فى باقى القيمة للمالك موسرا كان العامل او معسرا ولو لم يكن فيه ربح حين الشراء لكن حصل
الربح بعد ذلك بارتفاع السوق قبل بيعه فالشراء صحيح وينعتق مقدار حصة العامل منه على الاظهر وفى سريان العتق على العامل فى الباقى ح
ان كان موسرا وجهان ولو اشترى العامل زوجته فان لم يظهر فيها ربح كان كما لو اشترى اجنبية وان ظهر فيها ربح ملك حصته منها وانفسخ
النكاح بينهما وكذا لو اشترت العاملة زوجها ولو لم يكن فيما اشتراه ممن ذكر ربح الا انه ظهر الربح فى ساير ما اشتراه بمال القراض لم يبعد انعتاق مقدار
سهمه من ربح غيره من المملوك ولو زادت قيمة ما اشتراه ونقصت قيمة باقى اعيان المضاربة بمقدار تلك الزيادة او اكثر منها لم ينعتق منه شىء ولو كان
فى العبد ربح وفى باقى اموال القراض ايضا ربح انعتق من العبد بمقدار سهم العامل من جميع ربح مال القراض ولو لم يكن فى العبد ربح فعلا
واحتمل حصوله فيه بعد ذلك واراد المالك الانضاض لم يكن للعامل الامتناع من ذلك **الخامسة** اذا شاء المالك فسخ عقد القراض
جاز له ذلك وانفسخ بفسخه سواء كان الفسخ قبل العمل وبعده قبل انضاض المال وبعده وحيث يفسخ فان كان بعد ظهور الربح استحق العامل
حصته منه وان كان قبله قوم المال فان ساوى راس المال فلا شىء له وان زاد عليه استحق من الزايد سهمه وان نقص عنه فلا شىء له ولا عليه وهل
للعامل لو كان عند فسخ المالك عروض بالمال ان يبيعه مع منع المالك منه ام لا قولان كالقولين فى وجوب ان يبيعه فيما لو الزمه المالك بذلك
وهل الوجوب فى الثانى اشبه كما ان الجواز فى الاول قريب ولو باع العامل مال القراض سلفا او نسية باذن المالك عموما او خصوصا كان
على العامل جبايته من غير فرق بين ان يكون قد فسخ القراض احدهما او انفسخ بموت او جنون او لم ينفسخ اصلا ولو مات رب المال وفى المال
عروض كان له البيع وان منع الوارث ولو فسخ العقد وكان راس المال ذهبا والحاصل فضة او بالعكس ففى لزوم التبديل الى مجانس راس
المال على العامل تردد وكذا لو كان راس المال صحاحا والحاصل مكسورا او راس المال صنفا من الدراهم او الدنانير والحاصل صنفا اخر
السادسة اذا قارض العامل غيره باذنه فى جميع المال او بعضه بعد الشروع فى العمل او قبله وشرط ان يكون الربح بين العامل الثانى

وللمالك فسخ وكان له فسخ العقد الاول بالنسبة الى ما قارض فيه مع الثاني ولو شرط كون شيء من الربح لنفسه قبل الربح لم يجز الا اذا شرط كون الثاني شريكا له في العمل والاظهر الجواز مطلقا ولو كان القراض المذكور بغير اذن صاحب المال لم يصح بل وقف على اجازة رب المال فان اجاز جاز والا بطل وحيث يبطل فان كان راس المال باقيا بعينه لم يتلف منه شيء ولم يربح ردّه الى رب المال ولا شيء له ولا عليه وللمالك مطالبة العامل الاول باسترداده من الثاني وتسليمه اليه وان كان تالفا في يد الثاني كان للمالك مطالبة الاول وهل له مطالبة الثاني ام لا قولان اظهرهما ان له ذلك فان رجع على الثاني وكان عالما بالحال لم يرجع على الاول وان رجع انكان جاهلا وان رجع على الاول لم يرجع هو على الثاني انكان الثاني جاهلا ورجع انكان عالما وان ظهر ربح في ثلث المال فانكان المالك قد اجاز القراض استحق كل من المالك والعامل الثاني ما شرط له من الربح وان ردّه فانكان الشراء بالعين توقف على اجازة المالك فان اجاز فالملك له خاصة ولا شيء من الربح لاحد العاملين واما الثاني مع جهله بالحال وظهور الربح على الاول اجرة عمله وانكان الشراء في الذمة ونوى لصاحب المال فكذلك وان نوى للعامل الاول وقع الشراء له وعليه مع جهل الثاني بالحال وظهور الربح اجرة مثل عمله وان لم ينو شيئا او نوى العقد لنفسه كان له وعليه ضمان المال **السابعة** اذا ادعى عليه دفع مال اليه قراضا فانكر المدعى عليه فاثبت المدعي دعواه بطريق شرعي من بينة او اقرار المدعى عليه او باليمين المردودة ثم بعد مدة ادعى المدعى عليه تلف المال من غير تفريط لم يقبل قوله في نفي التفريط بل قضي عليه بالضمان للبدل مثلا او قيمة ولو اقام بينة على التلف بغير تعدّ ولا تفريط ففي قبولها وجه ولو شهدت على التلف بغير تعدّ ولا تفريط قبل انكاره لم يبعد القبول ولو اجاب المدعى عليه بعدم استحقاق المدعي شيئا عليه او سكت عن اصل القراض لم يحكم بضمانه بعد ثبوت القراض **الثامنة** اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح ويتصور تلف جميعه بان يشتري براس المال متاعا فتزيد قيمته على اصل المال بسبب يجبر فيتلف مقدار راس المال ولو تلف جميع راس المال او بعضه قبل دورانه في التجارة ففي احتسابه التالف من الربح قولان ويتصور تلف جميعه قبل الدوران فيما اذا اذن المالك للعامل بان يشتري في الذمة فاشترى متاعا للقراض في الذمة بقصد دفعه من مال القراض وتلف المال بغير تفريط قبل الدفع ولو كان راس المال نقدا ذا سعر خاص فنادى السلطان بعدم الزام عليه بزيادة او تنقيصه او زاد سعره من قبل نفسه او نقص لم تحسب الزيادة ربحا حتى يستحق العامل منه شيئا ولم يعدّ النقص خسارة تجبر من الربح ولو اشترى براس المال اصولا مثمرة او حيوانات منتجة او نحو ذلك فاتفق انها اثمرت ونتجت واستوجرت وحصل نحو ذلك من المنافع او الغرامات فالثمرة والنتاج والمنافع محسوبة من الربح ولو اتلف راس المال من يلزمه البدل قبل تصرف العامل فيه انتقل القراض الى البدل **التاسعة** اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما او تفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال والعمل او تساويا في النصف الآخر مع تفاوت المالين والعملين او شرطا الفاضل لمن بيده اقل المال او عليه العمل القليل ففي صحة ذلك قولان اقويهما الصحة في الجميع **العاشرة** اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل القبض فالاقوى انه ان وقع العقد على عين راس المال فتلف الثمن قبل اقباضه البايع بطل البيع وان وقع العقد على الذمة فان نوى العامل نفسه لزمه الثمن ولا شيء على المالك وبطل القراض ولا ضمان على العامل مع عدم تعدّ منه ولا تفريط ويضمن مع احدهما وان نوى العقد لرب المال فان كان قد اذن له رب المال في ذلك عموما او خصوصا وكان التلف بغير تعدّ من العامل ولا تفريط لزم المالك دفع الثمن وان لم يكن قد اذن له في ذلك وقف على اجازته فان اجاز جاز والا بطل **الحادية عشرة** اذا نضّ قدر راس المال فطلب المالك او العامل القسمة فان رضي بها الآخر واتفقا على القسمة صح وان امتنع المالك لم يجبر عليها وكذا لو امتنع العامل خاصة على الاظهر ولو تراضيا على القسمة واقتسما الناض من المال بقدر الربح وبقي راس المال عند العامل فخسر بعد ذلك لزم العامل ردّ اقل الامرين مما وصل اليه من الربح ومما يصيبه من الخسران **الثانية عشرة** لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض كما لا يصح شراء الانسان من عبده القن شيئا ولا ان ياخذ من عامله بالشفعة في مال القراض نعم يجوز له شراء مقدار حصة العامل منه بعد ظهور الربح وليس له اخذ ذلك بالشفعة ويجوز للعامل ان يشتري لنفسه من مال المضاربة مع عدم ظهور الربح ولا يجوز بعد ظهوره **الثالثة عشرة** اذا دفع مالا قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة فالاظهر صحة القراض والشرط جميعا ولو اخلف العامل بالشرط لم يجز له ان يعمل بمال القراض فلو عمل كان فضوليا ولو اشترط العامل على المالك ان ياخذ له بضاعة فالاظهر الصحة ولو لم يف له بالشرط كان للعامل الفسخ فاذا فسخ كانت اجرة المثل على المالك **الرابعة عشرة** اذا كان مال القراض مائة مثلا فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل العامل بالباقي فربح كان راس المال تسعة وثمانين الا تسعا لانفساخ المضاربة في الماخوذ فيقسم الخسران على ما عداه فيفيد ذلك **الخامسة عشرة** لا يجوز للمضارب ان يطأ الجارية التي اشتراها بمال القراض سواء اذن له المالك في الشراء للوطي ام لا ولو احلها المالك له بعد الشراء جاز وطيها بذلك ان لم يكن ظهر ربح والا لم يجز على الاظهر كما انه ليس للمالك وطيها بعد ظهور الربح وان اذن العامل واحلها بالنسبة الى سهمه من ربحها واما مع عدم ظهور الربح فالاظهر الجواز له وحيث يطأ احدهما في حال عدم الجواز يكون زانيا مع العلم بالموضوع والحكم ويحدّ ويسقط من الحد بمقدار حصته وعليه من المهر بنسبة نصيبه الى المجموع وان ظهر ولد من العامل فانكان قبل ظهور الربح كان رقا وانكان بعده كان حرا بنسبة سهم العامل من الربح وكانت الامة ام ولد وعليه قيمة باقيها

بالقيمة ولو كان اتلافه من المالك كان حجرا او الالزام وله رده عليه فيه بمقدار سهم العامل من الربح **السادس عشر** لو مات وخلف اموالا وعلم كون ما خلفه كلا او بعضا اموال المضاربة مع العلم بمال كل من ارباب الاموال معينا لزم تسليم كل منها بعينه الى ربه ويقوم مقام العلم البينة مع يمين المالك استظهارا او الاقرار ممن بيده التلك مع عدم المعارض ولو علم او ثبت كونها كلا او بعضا اموال المضاربة ولم يعلم مال احد منهم بعينه مع العلم بارباب تلك الاموال بينهم على نسبة ما اسلموا اليه لو تردد ما في يده بين زيد وعمرو وقسم بينهما بالسوية ولو جهل كون ما تركه الميت من اموال القراض اما مع العلم

باصل القراض ولعدم العلم بوجود مال القراض في التركة كان [illegible] او في ضمان الميت لمال القراض

في صورة العلم باصل القراض والجهل بكونه في

التركة وجهان اشبههما

العدم

كتاب المزارعة والمساقاة اما المزارعة ففيها مقامات **الاول** انها معاملة على الارض بحصة مشاعة معينة من حاصلها الى اجل معلوم وهي مشروعة سيما كانت الارض او ذات نخيل واشجار ويعتبر فيها الايجاب والقبول اللفظيان ومن الفاظ الايجاب زارعتك وسلمتها اليك وقبلتك بالتشديد الارض بزراعتها وعاملتك على ان تزرعها ونحو ذلك من الالفاظ الصريحة في ذلك ويعين الحصة ونسبتها من حاصلها والمدة و الفاظ القبول كلما يكشف عنه صريحا كقبلت ورضيت وتقبلت الارض وتسلمتها ونحو ذلك وفي جريان المعاطاة فيها وجهان اشبههما العدم وفي صحة الايجاب بلفظ الامر قولان اظهرهما العدم والاحوط في صيغتها تقديم الايجاب على القبول ويعتبر كمال المتعاقدين بالبلوغ والعقل والرشد والحرية فلا تصح من الصغير وان كان مراهقا ولا المجنون وان كان ادواريا في حال دوره ولا السفيه الا باذن وليه ولا الرق الا باذن مولاه وعقدها لازم ويلزم الشرط السائغ في ضمنه ولا ينفسخ بفسخ احدهما من دون اقالة الاخر ولا بموت احدهما ولا جنونه ولا ببيع المالك الارض ولا يجري فيها خيار المجلس ونحوها نعم يجري فيها خيار الشرط والاشتراط والغبن على الاظهر وحيث يموت احدهما فان كان مالك الارض كان على العامل القيام بتمام العمل وتسليم حق المالك الى وصيه او وارثه ان كان والا فالى الحاكم وان كان العامل قام وصيه او وارثه مقامه في تمام العمل ودفع حصة الارض الى المالك ومع فقد الوارث والوصي يستأجر الحاكم من تركته من يقوم بالعمل نعم لو كان قد اشترط على العامل العمل بنفسه ثبت للمالك الخيار بموت العامل لتخلف الشرط فان فسخ والا قام الوصي او الوارث والحاكم مقامه على ما ذكر **المقام الثاني في شروطها وهي خمسة الاول** ان يكون النماء باجمعه مشاعا بين الزارع ومالك الارض تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط احدهما اختصاص الجميع به لم يصح وكذا لو اشترط اختصاص كل واحد منهما بنوع من الزرع كان يشترط احدهما [illegible] المتقدم والاخر الاتي وهو المتأخر او احدهما ما يزرع على الجداول والاخر ما يزرع في غيرها وكذا لو اشترط احدهما قدرا معلوما من الحاصل كعشرة اقفزة والباقي للاخر فانه لا يصح كما لا يصح ما لو اشترط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما على المشهور سواء كان القدر المشروط هو مقدار البذر بان يشترط اخراجه او غيره وكذا لا يجوز على الاظهر اشتراط مقدار معين من الحاصل للبذر ومقدار للزرع ومقدار للبقر ولو شرط احدهما على صاحبه ضمان شيء له من غير الحاصل مضافا الى الحصة صح على الاقوى على كراهية على ما قيل ولا يكون قرار الضمان مشروطا بالسلامة كلا ولا بعضا على الاظهر الا اذا كان ظاهر الشرط هو التقييد بصورة حصول الثمرة **ثم** ان المزارعة ليست اجارة للارض وان جاز ايقاع عقدها بلفظ الاجارة مع قصد المزارعة في وجه نعم يجوز اجارة الارض للزراعة بما يصح ان يكون عوضا في الاجارة من الاثمان والعروض المعينة ما سوى المأكولات الحاصلة بالزراعة والغرس وفي اجارتها بالحنطة والشعير ونحوهما مما يحصل من الارض اقوال اظهرها الجواز على كراهية سواء اطلق او قيد بكونه من حاصل تلك الارض او ارض اخرى وسواء كانت الاجرة مجانسة لما يزرع فيها او غير مجانسة بشرط ان يجعل الاجرة في الذمة ويكون الاداء من حاصل تلك الارض شرطا له فلو جعلها عين ما يحصل من تلك الارض لم يصح على الاظهر **الثاني** ان تكون الحصة المشروطة لكل منهما معينة المقدار فلو شرط لاحدهما جزءا او شيئا او بعضا او نصيبا ولم يبين المقدار لم يصح **الثالث** تعيين المدة بالاشهر والايام والاعوام فلا يكفي تعيين المزروع عن ذلك على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا فرق بين العام الواحد والاعوام المتعددة ويعتبر في المدة ان تكون مما يدرك الزرع فيها قطعا او ظنا معتنى به عند العقلاء ولو مضت تلك المدة والزرع قائم لم يبلغ كلف المالك الزارع بالازالة ان شاء فان ابى اجبره الحاكم عليها فان لم يمكن اجباره باشر الحاكم القلع ويأخذ المالك عن المقلوع سهمه المعين له ولا يستحق العامل اجرة القطع على المالك هذا اذا كان انقضاء المدة قبل ادراك الثمرة بسبب تفريط الزارع بالتأخير واما لو كان من قبل الله تعالى كتغير الاهوية وتأخر المياه ففي جواز القلع ولزوم الابقاء الى اوان الادراك وجهان ولو طلب المالك من الزارع ابقاء الزرع باجرة عند تأخر الادراك لم يكن له الزامه على ذلك وكذا في العكس نعم لو تراضيا على ذلك مجانا كان الابقاء او باجرة لكن يلزم في الثاني تعيين الاجرة والمدة جميعا حتى تكون اجارة لازمة فلو تركا التعيين جاز الابقاء ولم يلزم بل كان للمالك مطالبته بالقلع متى شاء ولو شرط العامل على المالك في ضمن عقد المزارعة الابقاء ان تأخر الادراك فان عين مقدارا اخر من المدة لصورة تأخر الادراك صح والا فسد

العقد ولو ترك العامل بعد العقد زراعة الارض اختيارا حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل واختص بها المالك ولو كان قد استأجرها لزمته الاجرة ولو كان تركه للزراعة في المزارعة لا عن اختيار ففي ضمانه لاجرة مثل الارض تردد والاشبه العدم نعم يثبت بتركه اضطرارا للمالك خيار فسخ العقد ولو كان المانع من الزراعة من قبل المالك لم يضمن العامل شيئا واما المستأجر للارض فيلزمه دفع العوض المسمى لكن على المالك ح دفع اجرة مثل الارض الى المستأجر لتفويته عليه المنفعة ولو نقصت الارض بترك زراعتها لزم العامل والمستأجر مضافا الى الاجرة الارش وهل يثبت للمالك عند ترك الزارع الزرع اختيارا خيار الفسخ ام لا وجهان اشبههما العدم نعم له ان يراجع الحاكم فيجبره الحاكم على الزرع ولا يشترط اتصال مدة المزارعة بالعقد فلو زارعه الان على الارض على ان يزرعها بعد شهر صح **الرابع** ان تكون الارض مملوكة عينا ومنفعة او منفعة فقط باستيجار ونحوه فلو لم يملكها بوجه لم تصح المزارعة عليها والاظهر كفاية الاولوية في الاراضي الخراجية والاراضي المباحة بالتحجير والاحياء وان كان الاحوط ح دفع صاحب الارض مقدارا من البذر ولو كانت الارض عنده عارية او مباحة له من العادل والجائر ففي صحة المزارعة عليها تردد **الخامس** ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بالزرع بان يكون لها ماء من نهر او بئر او عين او مصنع او غيث معتاد عادة قطعية او نحو ذلك فعلا او قوة بان يمكنه كري نهر او حفر بئر او بركة او نحو ذلك فلو خلت الارض عن ذلك كله لم تصح المزارعة عليها حتى لو اتفق تجدد قابليتها للزرع بعد العقد على الاقرب وان لا تكون صخرة صماء لا ينبت عليها شيء في العادة والا لم تصح ولو كان للارض ماء نادر الحصول ففي الصحة تأمل ما لم يطمئن عادة بحصوله في وقت الحاجة اليه ولو كانت الارض حين العقد قابلة للانتفاع بها ثم طرأها عدم القابلية بانقطاع مائها في اثناء المدة او نحو ذلك فان لم يمكن العلاج فسد العقد وان امكن صح وثبت الخيار للزارع من غير فرق بين ان يكون قد زارع عليها او استأجرها للزراعة ولو استأجرها على الاطلاق فلا فساد ولا خيار الا اذا لم تكن قابلة للانتفاع بها في غير الزراعة وعلى المستأجر اذا استأجرها للزراعة وانقطع ماؤها اجرة ما سلف من المدة ويرجع هو على الموجر بما قابل المدة المتخلفة من الاجرة المسماة وليس كذلك الحال في انقطاع ماء الارض المزارع عليها بل للمالك ح حصته من الفضيل ان كان والا فلا شيء له ولا يشترط تعيين ما يزرع في الارض وللعامل عند الاطلاق ان يزرع ما شاء كما ان للمالك عند الاطلاق مع كون البذر عليه ان يدفع اي بذر شاء ولا يجوز لاحدهما التعدي مع التعيين فلو تعدى العامل عما عين له وزرع ما هو اضر على الارض كان لمالك الارض الخيار بين فسخ العقد ومطالبته باجرة مثل الارض في تلك المدة وبين الامضاء واخذ المقدار المسمى له من الحصة وفيه تردد ولو قيل باستحقاقه الحصة ان كان المزروع ازيد قيمة من المشروط والحصة مع التفاوت ان كان اقل لم يكن بعيدا ولو خالف الزارع وزرع ما هو اقل ضررا على الارض من المعين في العقد تخير المالك بين الفسخ ومطالبته اجرة المثل وبين الامضاء واخذ الحصة المسماة ولو تعذر النوع او الشخص المعين للزارع فان كان موردا للمزارعة انفسخت لعدم القدرة على متعلقها وان كان شرطا فيها لم تنفسخ بل للمالك الخيار فان فسخ تسلم الارض ولا شيء على العامل وان اختار الامضاء فعلى العامل ان يزرعها بما هو الاقرب الى المعين المتعذر في وجه ولا خيار للعامل الا ان يكون الشرط من قبله ولو زارع على الارض او استأجرها للزراعة ولا ماء لها فعلا ولا قوة بطلت المزارعة عالما كان بالحال او جاهلا وان كانت غير ذات ماء فعلا وكانت ذات ماء قوة صح العقد ولزم ان كان العامل عالما بالحال وثبت الخيار له ان كان جاهلا بذلك حين العقد ولمالك الارض اجرة مثل الارض عند ترك الزراعة لعدم الماء وللموجر الاجرة المسماة ولو كانت الارض غير ذات ماء اجارة مطلقة غير مقيدة بكونها للزراعة صح ولا خيار للمستأجر عالما كان بالحال او جاهلا الا اذا اتضح انصراف الاطلاق الى الزراعة فان له مع الجهل الخيار ولو استأجر الارض التي تسقيها الغيوث غالبا للزراعة فاتفق التخلف في تلك السنة انكشف بطلان الاجارة ان كان الزرع موردا لها وكذا المزارعة عليها وان كانت شرطا فيها ثبت الخيار للمستأجر بتخلفها ولو استأجر للزراعة ارضا قد استولى عليها الماء ولا ينحسر ولا ينكشف عنها وقت الحاجة عادة لم تصح الاجارة الا اذا رضي بها المستأجر مع علمه بالحال [illegible] الارض ولو اطلق الاجارة صحت مع النفع العقلائي فيها ولو كان الماء ينكشف عنها وقت الحاجة اليها في العادة صحت الاجارة للزراعة ايضا او تخلف ولم ينحسر كان كتخلف الغيث ولو كان الماء قليلا يمكن معه بعض الزرع صحت الاجارة نعم لو جهل بذلك المستأجر تسلط على الفسخ بالعيب ولو كان الماء ينحسر عن الارض المستأجر للزراعة تدريجا مع وقت الانتفاع تبطل ولو استأجر الارض وشرط الغرس والزرع معا افتقر الى تعيين مقدار كل من الغرس والزرع فلو لم يعين بطلت الاجارة الا مع انصراف الاطلاق الى معين فيصح وكذا لو استأجرها لزرعين او غرسين مختلفي الضرر ومع تساويهما لا يبعد عدم لزوم التعيين وان كان احوط ولو استأجر الارض لينتفع بها بما شاء منها صح وتخير بين افراد الانتفاعات المتعارفة **فرع** لو استأجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا وكان له غرض عقلائي في تلك الاجارة صح العقد وكان للمالك بعد المدة القلع من دون لزوم الارش عليه على الاظهر ومثله ما لو استأجر للزرع مدة تقصر عنه فيها غالبا لكن قصر في الزرع الى ان مضى بعض المدة فزرع ثم انقضت والزرع غير مدرك نعم لو كان التأخير لا بتقصيره بل لكثرة الامطار او تغير الاهوية او شدة البرد ونحو ذلك لزم الصبر الى بلوغه بالاجرة

المقام الثالث في احكامها وهي مسائل

الاولى يعتبر في صحة المزارعة كون شيء من البذر والارض والعمل والعوامل من احدهما وشيء منها من الاخر سواء كان من احدهما احدها اي واحد كان منها ومن الاخر الباقي او من احدهما اثنان ومن الاخر الاخران او من احدهما بعض احدها او بعض كل منها ومن الاخر الباقي فلو كان

الجميع من احدهما ولا شيء من الآخر لم تصح المزارعة ولا يشترط انحصار المتعاقدين في اثنين فلو جعلا معهما ثالثا وشرطا عليه بعض الاربعة او اشترطوا عليه بعضها او هكذا صحت المزارعة على الاقوى ولا تصح الاجارة على النحو الذي تصح به المزارعة ككون شيء من الارض والبذر والعمل والعوامل من احدهما ومن الآخر الباقي على ان يكون الزرع بينهما وانما يصح ان يؤجر الارض بمال معلوم مضمون في الذمة او معين في الخارج مع تعيين المدة واجتماع باقي شرائط الاجارة **الثانية** اذا تنازعا في مقدار المدة ولا بينة تقدم قول منكر الزيادة بيمينه وان تباينت المدتان مفهوما بعد اتحادهما مصداقا كالسنة والعشرة اشهر نعم لو تباينتا حقيقة كما اذا ادعى احدهما كون المدة من هلال رجب الى سلخ شوال والآخر كونها من هلال ذي الحجة الى سلخ ربيع الثاني اتجه التحالف ولو اختلفا في الحصة فالقول قول صاحب البذر ولو اقام كل منهما بينة قدمت بينة من تقدم قول صاحبه عند عدمها وهو غير صاحب البذر في الثاني ومدعي الزيادة في الاول **الثالثة** لو ادعى من بيده ارض زيد ان زيدا اعارها اياه للزراعة وانكر ذلك زيد المالك وادعى انه سلمها اليه مزارعة او اجارة فان اقام الزارع البينة على كونها عارية ودفعا استحقاق مالك الارض عليه شيئا والا قدم قول صاحب الارض في نفي العارية بيمينه على الاقوى ولكن لا يثبت ما يدعيه من الحصة او الاجرة الا ببينة فان اقامها والا حلف الزارع على نفي المزارعة والاجارة ولزمته اجرة مثل تلك الارض في تلك المدة اذا زادت اجرة المثل عما يدعيه المالك من الحصة او الاجرة فانه لا يثبت له الا ما يدعيه وهل للزارع حق تبقية الزرع الى اوان اخذه ام لا وجهان اشبههما العدم ولو كان النزاع قبل الزرع حلف الزارع عند عدم البينة على نفي ما يدعيه المالك وانتفت العارية والمزارعة والاجارة جميعا ولم يستحق المالك شيئا على صاحبه ولا لصاحبه ان يزرع الارض الا بسبب مسوغ جديد ولا يمين على المالك حينئذ لان انكاره للعارية بمنزلة الرجوع فيها ولو ادعى الزارع الاعارة وادعى مالك الارض كون الزرع في الارض غصبا حلف المالك وكان له الزام الزارع بازالة الزرع ومطالبته باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفرة وفي جواز مباشرة المالك ازالة الزرع وجه قوي ولو تراضيا بابقاء الزرع باجرة جاز **الرابعة** للزارع ان يشارك غيره وان يزارع غيره من غير توقف على استيذان المالك سواء كان البذر من العامل ام لا الا اذا اشترط المالك عليه الزرع بنفسه فانه لا يجوز له مشاركة الغير ولا مزارعته الا باذن المالك وتتصور المشاركة في الزرع بان يعقد عقد الشركة على ما ملكه بعقد الزراعة من السلطنة على زرع الارض بان يقول شركتك مع نفسي في الارض الفلانية التي ملكت الزرع فيها على ان يكون العمل علينا والحاصل بعد اداء حق مالك الارض بيننا ولا فرق في جواز مزارعة الزارع غيره عند عدم تقييد المزارعة الاولى بمباشرة الزرع بنفسه بين ان يكون ما يجعل للمزارع الثاني من الحصة نصف ما شرطه لنفسه مع مالك الارض او ازيد منه او اقل ولا بين ان يكون قد عمل قبل ذلك شيئا في الارض ام لا ولو اشترط المالك على الزارع اختصاصه بالحصة بان لا ينقلها الى غيره لا كلا ولا بعضا صح على الاظهر **الخامسة** خراج الارض المزارع عليها عند اطلاق العقد على صاحب الارض وكذا ما تعارف كونه على المالك من مؤونتها ولو اشترطا في عقد المزارعة او عقد لازم آخر كون الخراج او المؤونة او كليهما او بعض كل منهما او جميع احدهما مع بعض الآخر على العامل لزم الشرط لكن في اعتبار تعيين مقدار كل من الخراج والمؤونة قولان اشبههما العدم والتقدير احوط **السادسة** كل موضع ظهر فساد المزارعة بعد الزراعة فان كان البذر للعامل كان الزرع له وعليه لمالك الارض اجرة مثلها في تلك المدة وان كان البذر لمالك الارض كان الزرع له وعليه للعامل اجرة مثل عمله وان كان البذر لثالث كان له وعليه اجرة مثل الارض للمالك واجرة مثل العمل للعامل والعوامل والآلات كالارض في ثبوت اجرتها على مالك البذر ولو كان البذر منهما والعمل كذا كان لكل منهما من الزرع بنسبة حقه من البذر وعلى كل منهما لصاحبه اجرة مثل عمله في حصة صاحبه ولصاحب الارض والعوامل اجرة مثلها ولا فرق في ثبوت اجرة المثل في هذه الفروض بين علمهما بالفساد او جهلهما به او علم احدهما به وجهل الآخر ما لم يوجب العلم العدوان المسقط للحق وكذا لا فرق في ثبوت اجرة المثل بين وجود حاصل لمن عليه الاجرة ام لا نعم انما تثبت الاجرة مع التصرف المثبت للعوض لا مطلقا **السابعة** يجوز لمالك الارض ان يخرص على الزارع الزراعة بعد انعقاد الحب ويبيع حصته من الزرع على ما خرصه من العامل بشيء معلوم كما تقدم مع جملة من فروعه في السابعة من المسائل الملحقة بفصل بيع الثمار **الثامنة** يلزم تعيين من عليه كل من البذر والعمل والعوامل فلو اهملا فان كان انصراف انصرف الاطلاق الى المتعارف ومع عدم الانصراف يبطل العقد **التاسعة** ما يقع من الحاصل في الارض وينبت في السنة الآتية ان كان لاحدهما خاصة كان النماء له وعليه ان كان غير مالك الارض اجرة الارض وان كان من مال المزارعة فهو بينهما على حسب النسبة ويختص العامل من الاجرة مقدار نصيبه منه **العاشرة** يجوز تقبيل الارض بشيء معلوم سنين معينة وعليه خراجها وعمارتها **الحادية عشرة** حيث يستحق مالك الارض قلع الزرع لا يضمن نكوته لمستحقها على الاظهر **الثانية عشرة** يجوز مزارعة ارض واحدة على نوع او انواع مختلفة مع التساوي في الجميع في الحصة او الاختلاف مع التعيين **الثالثة عشرة** لو كان في الارض شجر او نخل وبينها بياض فساقى على الشجر وزارع على البياض جاز سواء كان البياض قليلا او كثيرا وسواء اتحد العقد او تعدد وسواء قدم المساقاة او المزارعة وفي جواز انشاء المزارعة والمساقاة جميعا بصيغة المساقاة تردد والترك احوط **الرابعة عشرة** الزراعة مستحبة وفيها فضل كثير وقد ورد ان الزارعون كنوز الله تعالى في

كتاب المساقاة

الارض ومافى الاعمال شئ احب الى الله تعالى من الزراعة وما بعث الله تعالى نبيا الا زارعا الا ادريس فانه كان خياطا ويستحب للزارع ان يقبض ابلا عند
الزرع ويقول ثلث مرات وهو مستقبل القبلة افرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثم يقول اللهم اجعله مباركا وارزقنا فيه السلامة
ثم ينثر القبضة فى القراح ثم يقول ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها فى السماء تؤتى اكلها كل حين باذن ربها **واما المساقاة**
فهى معاملة على اصول ثابتة بحصة معلومة مشاعة من نمائها ولا شبهة فى شرعيتها عندنا والبحث فيها يقع فى فصول **الاول** فى العقد وايجابه
عاملتك على ان تسقى هذه الاصول وتصلحها حتى تثمر على ان لك النصف او الربع او نحو ذلك منها ومثله ساقيتك على كذا وسلمت اليك على كذا
وقبلتك عملها وصالحتك عن سقيها واصلاحها على ان لك كذا من نمائها ونحو ذلك والقبول كلما كان صريحا فى قبول الايجاب كقبلت ورضيت
ونحو ذلك ويعتبر فى الصيغة الماضوية فلا يكفى المستقبل بل ولا صيغة الامر على الاظهر وفى جواز الانشاء بلفظ الاجارة بان يقول العامل اجرتك نفسى
مدة كذا للعهد بنخلك بكذا من الثمرة او يقول المالك استأجرتك لتعهد نخلى بكذا من ثمارها قولان اقربهما الجواز مع الصراحة فى ارادة المساقاة
والاحوط اعتبار العربية فى عقدها والاظهر عدم كفاية الايجاب والقبول الفعليين فيها ويعتبر فى المتعاقدين هنا ما يعتبر فى سائر العقود من البلوغ
والعقل والحرية والاختيار والرشد **ثم** ان عقد المساقاة كالمزارعة فى اللزوم وآثاره المتقدمة من عدم البطلان بالموت وطرو جريان بعض الخيارات
فيه دون بعض ونحو ذلك ولا شبهة فى صحة المساقاة على الاصول الثابتة قبل ظهور الثمرة وفى صحتها بعد الظهور وجوه بل اقوال والذى يقتضيه النظر
ان الثمرة ان كملت وبلغت النهاية بحيث لا تحتاج بعد ذلك الى عمل اصلا حتى الجذاذ والنقل والتشميس ونحو ذلك لم تصح المساقاة عليها وان كانت قد
ظهرت لكن لم تستغن عن الخدمة بل كان قد بقى للعامل عمل تزيد به الثمرة من الاعمال لكن احتاجت الى جذاذ ونقل وحفظ وتشميس ونحو ذلك فالمشهور
عدم صحة المساقاة ولو قيل بالصحة لم يكن بعيدا قليلا كان العمل او كثيرا **الثانى فيما يساقى عليه** وهو كل اصل ثابت له ثمر ينتفع به مع بقاء عينه
فلا تصح المساقاة على الاحوط ان لم يكن اقوى فيما له اصل غير ثابت سنين كالانفراد كالزرع من الحنطة والشعير والسمسم والماش والباقلاء والبطيخ والقثاء
وقصب السكر والقطن والخضراوات ونحو ذلك مما لا ثبات لاصله وان تعددت اللقطات وبقى سنة او سنين كالقطن والباذنجان واما الاصل الثابت
الذى لا ثمرة له كالخلاف والصفصاف والفحول من الاشجار والنخيل وما لا يثمر منه فالمشهور عدم صحة المساقاة عليه وهو احوط وان كانت الصحة اظهر واما
الاصل الثابت الذى له ثمرة لا ينتفع بها فالاظهر صحة المساقاة عليه ان كان مما له نفع بوجه ولو باغصانه والعدم مع عدم النفع بوجه واما الاصل الثابت
الذى لا ثمرة له ولا ورد ولا غصن كثير وانما ينتفع به بعد الكمال والقطع فصحة المساقاة عليه غير بعيدة الا ان الاحتياط لا يترك وتصح المساقاة
على النخل والكرم وشجر الفواكه كالتوت الانثى واللوز والجوز والنارجيل والفستق والبندق وغيرها وكذا شجر المقل والكندر ونحوهما كما تصح
على الاظهر المساقاة على ما لا ثمرة له من الاشجار اذا كان له ورق له نفع معتد به كالتوت الفحل والحناء ونحوهما او كان له ورد او نور او صمغ ينتفع
به ولا تصح المساقاة على الشجر والودى المقلوعين من الارض الا بعد غرسهما ولو ساقاه على ودى مغروس الى مدة يحمل مثل ذلك فيها غالبا صح
الثالث فى المدة يشترط فى صحة المساقاة تعيين مدتها ويعتبر فيها شرطان **احدهما** ان تكون مقدرة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان
كالسنة والشهر ونحو ذلك طويلة كانت او قصيرة فلو اطلق العقد ولم يذكر مدة او ذكر مدة محتملة للزيادة او النقصان او كليهما كقدوم الحاج او ادراك
الغلة وان كانت هى الغلة المعامل عليها بطل على الاظهر نعم لو كان للاطلاق منصرف شايع بحسب عرف المتعاملين جرى مجرى التعيين **ثانيهما** ان
تكون مما تقضى العادة بحصول الثمرة فيها فلو ساقاه على ما لا تحصل ثمرة فى المدة المشروطة له لم تصح ويكفى جريان العادة بحصول الثمرة فى بعض المدة
فلو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة لا تتوقع الا فى العاشرة او فى بعض العشرة دون بعض صحت المساقاة نعم لو ساقاه عشر سنين مثلا وشرط له ثمرة
سنة بعينها والاشجار مما تثمر كل سنة لم يصح ثم العامل ان علم فساد المساقاة لم يستحق شيئا وان كان جاهلا استحق بعمله اجرة المثل ولو كان مما تقضى
العادة بحصول الثمرة فاتفق عدم حصولها الى ان مضت المدة باجمعها لم يستحق العامل شيئا ولزمه اتمام العمل ولو ظهرت الثمرة قبل انقضاء المدة ولم تكمل
الثمرة بعد كان العامل شريكا مع المالك فى تلك الثمرة الغير الكاملة بالحصة المشترطة **الرابع فى العمل** ان اشترط فى متن العقد على العامل عملا
مخصوصا لزمه ذلك سواء كان من اعمال المالك ومن اعمال العامل ولو اطلق المساقاة اقتضى الاطلاق قيام العامل بما فيه عادة صلاح الثمرة وزيادتها
وقيام المالك بما يفتقر الى بذل المال وما يعد صلاحا فى الاصول فمن الاول فى الغالب انواع من اصلاح الارض بحرثها وحفرها تحت الشجر
واصلاح طرق السقى والاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجرائد وادارة الدولاب وفتح راس الساقية عند السقى وسدها
عند الفراغ منه والتلقيح فى النخل وتعديل الثمرة بازالة ما يضر بها من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء والشمس وليتيسر قطعها عند الادراك
ووضع الحشيش ونحوه فوق العناقيد صونا لها عن الشمس المضرة بها ورفعها عن الارض حيث تضر بها واللقاط الثمرة بمجرى العادة بحسب نوعها
ووقتها واصلاح موضع التشميس فيما يشمس عادة ونقلها الى موضع التشميس وحفظها وتقليبها من وجه الى وجه ومن الثانى فى الغالب
بناء الحائط وانشاء العين والبئر ونحوهما مما يتوقف عليه الاستقاء عادة والات الحرث كالبقرة للحرث والسقى والخشبة والحديد والمساحى

الجانة وهى حفرة التى تقف بها الماء فى اصول الشجر المحتاج الى السقى منه قدس سره

نحو ذلك في الات السقي والاستقاء من الدلو والابنية والرشا والنواضح والبقر ونحو ذلك وعمل النواضح وتنقية الابار والانهار والعيون في نصب
الميازيب في رم الثلمة ووضع العوسج على الجدران والالات التي يرتقي بها العمل كالكش للتلقيح ونحوه وتسميد الارض حيث يحتاج اليه ونقل الثمرة في نحو
ذلك مما جرت العادة غالبا على كونها على المالك ولو تعارف في صقع كون شئ من الاول على المالك او شئ من الثاني على العامل على وجه انصرف الاطلاق
في ذلك الصقع اليه كان بمنزلة الاشتراط كما انه لو اشترط على الاخر ما يلزم نفسه في العادة صح بعد ان يكون معلوما الا اذا اشترط العمل على المالك
على نفسه تماما فانه يوجب بطلان المساقاة نعم لو شرط بعضه على المالك وابقى بعضا على نفسه في قبال الحصة المشروطة له صح كما يصح اشتراط المالك
جميع ما يلزم عليه في ما يلزم العامل ولو فعل العامل ما يجب على المالك من غير شرط ولا اذن لم يستحق بعمله شيئا ولو كان باذن استحق اجرة المثل ومتى
اخل العامل بشئ مما اشترط عليه او اقتضاه الاطلاق تخير المالك بين فسخ العقد وبين الامضاء والزام العامل باجرة العمل في وجه غير ثابت
الوجه في لو شرط العامل ان يعمل غلام المالك معه جاز مع تعيينه سواء جعل العبد عاملا بالتبع او بالشركة ولو شرط ان يعمل الغلام في الملك
المختص بالعامل او العمل المختص به الخارج عن مال المساقاة صح على الاظهر ونفقته على مولاه الا اذا اشترطها على العامل ولو شرط العامل على المالك
اجرة الاجراء او خروج اجرتهم منهما صح ان بقي له عمل يباشره والا ففي الصحة اشكال **الخامس في الفائدة** يشترط في صحة المساقاة تعيين
حصة كل منهما منها على الاشاعة كالنصف او الثلث او الربع ونحو ذلك من غير فرق بين التساوي والتفاضل فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة
وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة او شرط لنفسه شيئا معينا لا على الاشاعة كالارطال مثلا وما زاد لصاحبه خاصة او بينهما وكذا لو شرطا
ثمرة نخلات واشجار معينة لاحدهما وللاخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الاخر مع التعيين كالنصف من التمر
والربع من المشمش والثلث من الرمان وهكذا ولو عين النصف للعامل وسكت عن حصة نفسه صح وكان لنفسه النصف الاخر ولو عين النصف
لنفسه وسكت عن حصة العامل فان قضى عرف بكون النصف الاخر للعامل بتعيين النصف لنفسه كان متبعا وان قضى بعدمه وكون الكل له فسخ
والنصف الاخر بتبعية الاصل فسدت المساقاة ولو قال ساقيتك على كذا على ان الثمرة بيننا فان ظهر في عرفهما في التنصيف صح ولو ساقى على
بساتين في عقد واحد بالنصف من احدها او الثلث من الاخر وهكذا فان عين ما منه النصف وما منه الثلث صح والا بطل ولو ساقى على
بستان واحد بالنصف في نصفه والثلث في النصف الاخر فان كان الجميع متساويه في الاثمار ومجري العادة صح وكان للعامل في حاصل المجموع
الثلث ونصف السدس وان اختلف فان اراد النصف المشاع صح ايضا وان اراد النصف المعين فوجهان والصحة اشبه ولو ساقاه على ازيد من
سنة وفاوت الحصة بين السنين جاز ان عين حصة كل سنة والا بطلت ولو ساقى احد الشريكين صاحبه فان عين له زيادة على ما كان ياخذه قبل
المساقاة صحت والا بطلت ولو شرط مع الحصة من الثمار حصة من الاصل الثابت قيل لا تصح وقيل تصح وهو الاقوى ولو ساقاه بالنصف ان
سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسائح قيل لا تصح ولو قيل بالصحة لم يكن بعيدا هذا اذا لم يكن في البستان نوعان نوع يسقى بالناضح ونوع بالسيح
والا صحت المساقاة بلا شبهة ويكره اشتراط رب الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة ولو شرط صحت المساقاة ولزم الوفاء بالشرط
مع حصول الثمرة دون ما اذا تلفت ولو تخرج اصلا ولو يحصل للعامل شئ فقد قيل انه لا يلزم الوفاء حينئذ بالشرط ولا يملك رب الاصول ما شرطه
لنفسه من ذهب وفضة وهو حسن ان علم تقييد الشرط بصورة حصول الثمرة والا فلزوم الوفاء به حتى مع عدم حصول الثمرة اظهر ولو تلف بعض
الثمرة او لم يخرج بعضها فان كان ظاهر شرطهما عدم استحقاق المالك حينئذ شيئا او استحقاقه ما قابل البعض بالنسبة كان ظاهر شرطهما هو المتبع
والا لم يسعد الزام العامل بتمام ما شرطه عليه ويجوز اشتراط غير الذهب والفضة من العروض والامتعة ونحو ذلك على العامل من غير كراهة
وقيل يكره ايضا ولو شرط العامل على رب الاصول مع الحصة شيئا من ذهب وفضة او عروض او نحوها جاز ولزم الوفاء به ويأتي هنا ما ذكر في
صورة تلف الثمرة كلا او بعضا وعدم خروجها اصلا كذلك **السادس في احكامها وهي مسائل الاولى** كل موضع
تفسد فيه المساقاة فالثمرة لصاحب الاصل وللعامل اجرة المثل ان كان جاهلا بالفساد او قصد الاجرة مع علمه بالحال ولا شئ له مع العلم بالفساد
وقصد التبرع بعمله ولا فرق في ذلك بين اسباب الفساد وقيل يختص بما اذا كان منشأ الفساد حصر الثمرة في نفسه دون العامل والاطلاق
اظهر **الثانية** اذا استأجر اجيرا للعمل في بستانه بحصة من ثمرة الاشجار فان كانت الاجارة قبل ظهور الثمرة بطلت الاجارة وان كانت بعد ظهور
الربع وبدو الصلاح صحت ان كان وجه الاجارة حصة معينة مقدرة بالكيل او الوزن مع علم اشتمال الثمرة عليها او بالنصف او الثلث ونحوهما مع العلم
بمقدار مجموع الثمرة وتعيين العمل والاجرة او عينها بالنصف والثلث ونحوهما مع عدم العلم بمقدار ما على الشجر فالاظهر البطلان وان كانت
الاجارة بعد ظهور الثمرة قبل بدو صلاحها فان كانت الاجارة بجميع الثمرة مع شرط القطع صحت وكذا لو لم يشترط القطع مع تعيين مدة
بقائها على الشجرة وان كانت الاجارة ببعض الثمرة مع شرط القطع او تعيين مدة بقائها فوجهان اشبههما الصحة مع عدم الغرر من جهة الاجرة
الثالثة اذا قال ساقيتك هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الاخر بكذا فالاظهر الصحة **الرابعة** لو كانت الاصول لاثنين

اتفقا ولو احد ساقيناك على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة فلان الثلث صحت المساقاة بشرط العلم بمقدار نصيب كل واحد منهما من الاصل والثمرة اما مع الجهل بالمقدار فالمساقاة باطلة على المعروف من مذهب الاصحاب هذا اذا افترق المالكان في جعل الحصة للعامل اما اذا اتفقا في المقدار بان جعلا له من حصة كل منهما النصف والثلث ونحو ذلك مثلا فالمساقاة صحيحة علم بحصة كل منهما ام لا لعدم الغرر ولو انعكس فاتحد المالك وتعدد العامل صحت المساقاة مع تساوي الحصتين واختلافهما **الخامسة** اذا هرب العامل فان كان قد شرط على العامل العمل بنفسه ثبت له الخيار بهربه وفوت بعض وقت العمل به وان لم يشترط لم تبطل المساقاة بمجرد هربه بل ان بذل العمل عنه باذل ودفع اليه الحاكم قرضا على العامل او احتسابا عليه فلا خيار للمساقي وان فقد الباذل عنه من حاكم او غيره فان كان هربه بعد ظهور الثمرة باع من سهمه باذن الحاكم او عدول المؤمنين بمقدار ما يستأجر عنه على العمل وان كان قبل ظهور الثمرة او لم يمكن بيع شيء من سهمه فله الفسخ بفوت بعض وقت العمل على رأي مشهور وعليه فلو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يستأجر من يعمل عنه ويرجع عليه بعد ذلك بما انفقه للعمل زاد على حصة العامل ام لا ما لم ينو التبرع والاولى ان يشهد على الاستيجار عنه وقصده الرجوع عليه بالاجرة ولو عمل المالك بنفسه فان كان مع امكان مراجعة الحاكم فهو متبرع لا شيء له وان كان مع تعذره فان قصد الاجرة استحقها والا فلا وحيث يفسخ تكون الثمرة له ولا شيء للعامل ان كان هربه قبل العمل وان كان بعده فله اجرة عمله في الاجود **السادسة** اذا ادعى رب الاصول ان العامل قد خان او سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر العامل فالقول قول العامل بيمينه الا ان يقيم رب الاصول بينة على دعواه فتسمع واذا ثبتت خيانة العامل ببينة او اقرار ونحوهما لم يكن لرب الاصول رفع يد العامل عن حصته من الثمرة نعم له رفع يده عما عداها من الثمرة الراجعة الى نفسه وللعامل ان يستأجر من حصته ثقة يكون معه دفعا للتهمة كما ان للمالك ان يستأجر امينا ليكون عينا عليه وليس له احتساب اجرته على العامل ولو لم يمكن حفظ حصة المالك حتى مع الامين ففي تسلط المالك على رفع يد العامل عن حصته والزامه باجرة عامل تردد **السابعة** اذا ظهر بعد عقد المساقاة كون الاصول لغير المساقي قيل تبطل المساقاة ولو قيل تقف على اجازة المالك لم يكن بعيدا وعلى البطلان فمجموع الثمرة للمالك وكانت اجرة مثل عمل العامل مع جهله بالحال على المساقي ان ظهرت الثمرة الا ان تكون الحصة اقل منها فلا يستحق الا مثل الحصة او قيمتها ولو قيل باستحقاقه ذلك مطلقا لم يكن بمستنكر وكذا الحال على القول بالوقوف ان رد المالك ولو اجاز فللعامل الحصة من الثمرة واما مع علم العامل بالحال فلا شيء له مطلقا كما لا شيء له في صورة الجهل ان لم تظهر الثمرة او ظهرت وتلفت ولو اقتسم المساقي والعامل الثمرة ثم ظهر ان الاصول للغير فان كانت الثمرة باقية لزم ردها الى المالك وان كانت تالفة كان المالك مخيرا بين الرجوع على المساقي الغاصب ببدل الجميع وبين الرجوع على كل من المساقي والعامل بما قبض وبين الرجوع على العامل بالجميع في وجه لا يخلو من قرب وللمساقي عند الرجوع عليه بالجميع ان يرجع على العامل بما زاد عن حقه ولو تلفت الثمرة بأجمعها في يد العامل فضمان حصته عليه وكذا حصة المساقي ان كان التلف عن تفريط العامل وتعديه على تردد **الثامنة** المشهور انه ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة لا تصح الا على اصل مملوك ولو قيل بالجواز عند اذن رب الاصول لم يكن بعيدا والترك احوط **التاسعة** خراج الارض على المالك الا ان يشترطه كلا او بعضا على العامل **العاشرة** يملك كل من العامل والمالك الحصة المجعولة له من الثمرة بمجرد ظهورها من غير توقف على بدو الصلاح ولا القسمة وتجب الزكوة فيها على كل منهما بشرط بلوغ نصيبه نصابا فلو بلغت الحصتان النصاب دون حصة كل منهما لم يكن على احدهما زكوة ولو بلغت حصة احدهما النصاب دون الآخر وجبت الزكوة على صاحب البالغة دون الآخر **الحادية عشرة** اذا دفع ارضا مملوكة عينا او منفعة الى آخر ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة سواء كان الغرس من المالك او للعامل وكان الغرس لصاحبه ولصاحب الارض عند كون الغرس للعامل مطالبة الغارس بازالته مع ضمانه الارش نقصانه بالقلع فان ابى اجبره الحاكم على ذلك فان عجز ازاله الحاكم مباشرة او امر من يزيله نيابة عنه وعلى الغارس قلع العروق وطم الحفر الحاصل بسبب القلع وارش الارض ان نقصت بالقلع ولصاحب الارض اجرتها مدة شغلها بالغرس مطلقا وقيل يختص ذلك بما اذا كان جاهلا بفساد المغارسة واما مع علمه فلا اجرة للارض كما لا يستحق الغارس عند العلم بالحال ارش الغرس المقلوع ولا اجرة الغرس مع علمه بالحال وقصد التبرع بعمله والاقرب عدم الفرق في ذلك كله بين صورة العلم والجهل نعم يختص استحقاق الاجرة بما اذا لم ينو العامل التبرع بعمله وصاحب الارض التبرع بدفع ارضه ولو دفع صاحب الارض قيمة الغرس ليكون له لم يجبر الغارس على ذلك كما لا يجبر مالك الارض على تبقية الغرس بالاجرة اذا دفعها الغارس **الثانية عشرة** لو ضعف العامل عن العمل ضم غيره اليه ولو عجز بالكلية اقيم مقامه من يعمل عمله الا اذا شرط المالك عليه العمل بنفسه فيثبت للمالك الخيار **الثالثة عشرة** لو اختلفا في قدر حصة العامل فالقول قول منكر الزيادة بيمينه ولو اختلفا فيما وقعت المساقاة عليه مع التسالم على مقداره والاختلاف في الزائد يقبل قول منكر الزيادة بيمينه واما مع الاختلاف في عينه فالحكم هو التحالف ولو تعدد المالك واتحد العامل ووقع الاختلاف في قدر الحصة او فيما وقعت المساقاة عليه فصدق احد المالكين العامل فيما ادعاه نفذ في حقه فيؤخذ من نصيبه ما ادعاه

العامل قبلت شهادته على المنكر ان كان جامعا لشرائط الشهادة وكان معه غيره او انضمّ اليه يمين العامل في مورد سماع الشاهد مع اليمين
ولو كان العامل اثنين والمالك واحدا فشهد احدهما على صاحبه قبلت شهادته مع وجود شرطها **الرابعة عشرة** تصحّ المساقاة على
البعل من الشجر وهو ما لا يسقى كما
تصحّ على ما لا يفتقر الى السقي
والحمد لله رب العالمين

كتاب الوديعة والبحث فيه في مقامات **الاوّل** انّ حقيقتها الاستنابة في الحفظ وهي مشروعة ولا يجب على احد قبول
الوديعة من آخر مؤمنا كان المودع او مخالفا او كافرا بل الاحوط ترك القبول مع العجز عن حفظها او عدم الوثوق من النفس بالامانة او تضمّن القبول
ضررا في نفسه او ماله او على بعض المؤمنين ويستحبّ القبول مع عدم شيء من ذلك نعم قد يجب كفاية اذا توقّف حفظ مال المسلم المودع على
القبول وامّا عينا فلا حتّى في صورة التوقّف ان بذل الاجرة وحيث يجب كفاية لا يحرم اخذ الاجرة عليه ولو توقّف الاتيان بواجب مطلق
على القبول وجب على الاحوط ويعتبر فيها الايجاب والقبول ويقع بكلّ عبارة دلّت على معناها كاستودعتك في هذا المال واودعتك اياه
واستحفظتك وانبتك عني في حفظه واستنبتك فيه او احفظه وهو وديعة عندك وما يشبه ذلك ولا يعتبر العربية ولا الماضوية ولا عدم
اللحن ولا توافق الايجاب والقبول لغة ولا عدم التجوّز على الاشبه نعم يعتبر الصراحة على الاحوط بل الاظهر والمشهور انّه يكفي في القبول خاصّة
الفعل الدالّ عليه صريحا والاحوط ان لم يكن اقوى هو اعتبار اللفظ فيه ايضا ولا تكفي الكتابة ولا الاشارة المفهمة الّا من الاخرس والاحوط
اعتبار المقارنة بين الايجاب والقبول كما يعتبر التنجيز ولو طرح غير الاخرس الوديعة عنده من غير ايجاب لم يجب القبول ولا الحفظ وان دلّ الطرح
على الايداع ولو اوجب وطرح فان قبل وجب الحفظ ما دامها عنده والّا فلا وان كان الاحوط عند دلالة الطرح على الايجاب هو الحفظ
الى ان يوصلها اليه بل هو الاقوى فيما لو قبضها من غير ايجاب ولا قبول بل الاظهر ح ضمانه لها ان تلف لكونه امانة شرعية ويعتبر فيها ما يعتبر
في ساير العقود من بلوغ المتعاقدين وعقلهما ورشدهما واختيارهما وقصدهما فلو اكره المستودع على قبول الوديعة قبلها مكرها لم
تصحّ الوديعة ولم يلزمه حفظها ولا الضمان مع اهماله اياها بشرط ان لا يضع يده على العين بعد زوال الاكراه مختارا والّا لزمه الحفظ
باليد اللاحقة وضمنها ان تلفت ولو لا بتفريطه على الاوجه ويجب على المستودع بعد قبول الوديعة وقبضها حفظها الى ان يردّها الى المودع
سواء قبلها وجوبا او ندبا والوجوب توصّلي لا تعبّدي فلا يعتبر فيه القربة ولو ترك الحفظ ولم تتلف لم يفسق وفي وجوب الحفظ بعد القبول
قبل القبض وجهان ولا يتوقّف القبض على اذن جديد ولو تمّ الايداع ثمّ تركه المستودع والمالك حاضر عندها فمع تنبّه المالك لذلك
يكون ذلك من المستودع ردّا للوديعة ولا يضمنها ومع عدم تنبّهه لا يزول الضمان ولو تركها والمالك لا يحضرها كان ذلك تفريطا فيضمن
والوديعة امانة لا يضمنها المستودع لو تلفت من غير تعدّ منه ولا تفريط ولو اراد الظالم اخذها منه فان لم يتمكّن من دفعه فلا ضمان عليه
سواء انتزعها الظالم منه قهرا او اجبره على الدفع بنفسه اليه على الاظهر نعم ان كان اخذ الظالم لها عن تفريطه او تعدّيه كاخراجها من الموضع
الذي عيّنه المودع او اعلامه الظالم بوجودها على وجه علم منه طمعه فيها ضمن ولو تمكّن المستودع من دفع الظالم وجب عليه دفعه ولو اهمل
ضمن ولو امكن حفظ بعضها ببذل البعض الآخر وجب ولو اهمل ضمن البعض الممكن حفظه دون الجميع على الاظهر ولو توقّف حفظ الوديعة
على بذل شيء من ماله جاز له الدفع بقصد الرجوع على المودع فيرجع اليه بذلك وهل يجب عليه ذلك فيه تردّد والعدم اشبه ولو توقّف الحفظ
على بيع البعض لدفع ثمنه الى الظالم او على بيع الكلّ ودفع بعض الثمن اليه جاز باذن الحاكم مع امكانه ومطلقا مع تعذّر استيذان الحاكم او عسره
ولو توقّف دفع الظالم عنها على تحمّل ضرر كالجرح وتلف المال ونحوهما لم يجب الدفع ولو طالبه الظالم بها فانكر كونها عنده فطالبه الظالم
باليمين على ذلك جاز له بل وجب الحلف على عدم كونها عنده صوريّا بما يخرجه عن الكذب كان يحلف على انّه ما استودع من فلان ويخصّه
في قصده بوقت او جنس او مكان او نحوها مغاير لما استودعه او يحلف على عدم كونها عنده وينوي عدم كونها في غير المكان الذي هي فيه
ولو ترك التورية وحلف كاذبا لم يأثم مع العجز عنها بل ومع المكنة منها ايضا على الاظهر ولا كفّارة عليه ولو ترك الحلف عند اندفاع الظالم بها فانتزعها
ضمنها ولو اكرهه الظالم على الحلف والتسليم فسلّم ضمن ولا يجوز ارتكاب غير الكذب من المحرّمات كشرب الخمر والزنا او ترك الصلوة ونحوها
لاجل حفظ الوديعة على الاظهر ولو دار الامر بين حفظ وديعة لشخص وبين حفظ وديعة اخرى لآخر قدّم حفظ ارجحهما ولو تساويا تخيّر
بينهما **الثاني** انّ الوديعة من العقود الجائزة فلكلّ من المتعاقدين فسخها متى شاء من دون مراجعة الآخر وتبطل بموت كلّ منهما او جنونه او
اغمائه او نحو ذلك ممّا تنقطع به الولاية عن ماله ومتى انفسخت صارت العين المودعة امانة شرعية في يد المستودع ان كان الانفساخ من
طرف المودع وفي يد ولي المستودع والقائم مقامه ان كان الانفساخ من جانبه والامانة الشرعية كلّ عين حصلت في يد الغير باستيمان

المالك ولا بتعدّ ممن وقعت في يده وتشاركه المالكية في وجوب حفظها وعدم الضمان فيها الى ان يوصلها الى ذيها الا بتعدّ او تفريط وتفارقها
في امور فمنها وجوب المبادرة بردّها في اوّل اوقات الامكان على الفور الى مالكها او من يقوم مقامه من دون توقف على طلب المالك فان اخّر
ذلك مع القدرة كان مفرّطاً ضامناً ولو تعذّر الايصال الى المالك ووكيله او وليّه الخاصّ سلّمها الى الحاكم والّا فالى العدل وفي سقوط الفوريّة
عند علم المالك بالحال وسكوته وجهان والاقرب عدم السقوط الّا اذا كشف عادة عن رضاه بالبقاء عنده ولو اخّر الردّ الواجب الممكن ضمن ولو لم
يمكن لم يضمن ومن العذر المانع من الردّ عدم ثبوت حقّ مدّعي الانتقال اليه بارث ونحوه او عدم ثبوت انحصار الوارث فيه في وجه ومنها لزوم اعلام
من له المال فعلاً بكونه عنده فان تركه لا لعذر اثم وضمن ومنها عدم سماع قوله حتّى بيمينه في ردّها الى مالكها لو انكره المالك ومنها وجوب
نقلها الى حرز امثالها من الحرز الّذي يعيّنه المودع بمجرّد انفساخها ولا يجوز تسليمها الى من وكّله المودع في قبضها بعد موت المودع ثمّ
انّ الوديعة كساير الامانات تحفظ بما جرت العادة بحفظها به على اختلافها بحسب الاجناس والاشخاص والامكنة والازمنة واليه يرجع ما
لهج به الفقهاء من لزوم حفظها مثل ما يحفظ ماله الغير المتسامح به ولو علم المودع بفقد المستودع حرز مثل تلك الوديعة وعجزه عن تحصيله
فان كشف ايداعه ايّاها عنده عن الرضا بوضعه في غير حرز مثله والّا اثم المستودع بالقبول وضمنها مع التلف ولو تسامح في الوديعة بما يتسامح
بمثله في ماله كان سلّط عليها من سلّطه على ماله مسامحة او وضعها في موضع يضع ماله فيه مسامحة ضمن ويلزم مستودع الدابّة ونحوها من ذوات
الارواح المحترمة سقيها وعلفها بما يحفظها عن التلف امره المودع بذلك ولو يأمره بل وان نهاه عن ذلك لكن قيمة ما ينفق عليها ليست عليه بل
ان سلّمها اليه المودع والّا فان امره بالانفاق فعل ورجع بالمصرف عليه وان اطلق الايداع فمع حضوره او من يقوم مقامه يخيّره بين الاسترجاع
وبين دفع النفقة وبين الاذن في الانفاق مع الرجوع ان اطمأنّ بعدم فوات ما ينفقه عليه وفي الاخيرة بين الاولين فان ابى المودع عن ذلك كلّه
كان حكمه حكم عدم حضوره ولا من يقوم مقامه وهو رفع الامر الى الحاكم وانفاق الحاكم عليها من مال المودع ان وجد والّا فالاصلح في نظره من
اجارتها والانفاق عليها من الاجرة والاستدانة عليه من بيت المال او من المستودع او غيره والانفاق عليها منه وبيع بعضها والانفاق على الباقي
من الثمن وبيع الجميع وردّ الثمن الى المودع وعلى الانفاق يفعل ما هو الاصلح من دفع المال الى المستودع ليباشر الانفاق وتعيين غيره من الامناء
لينفق عليها ولا يلزمه ان يقدّر الحاكم النفقة بل له ان يوكلها الى نظر من يستامنه ولو اختلف المالك والمستودع في قدر المدّة الّتي انفق فيها قدّم قول
المالك في وجه ولو اختلفا في قدر النفقة قدّم قول المستودع بيمينه ولو انفق عليها من غير مراجعة الحاكم فمع القدرة على المراجعة لا شيء له ومع
العجز عنه وعن العدل يشهد ويرجع فان ترك الاشهاد كان متبرّعاً على رأي الّا عند تعذّر الاشهاد فيرجع مع قصد الرجوع ويقبل قوله في
مقدار ما صرف بيمينه ولو ترك الانفاق او مراجعة الحاكم عند اللزوم فان ماتت لذلك ضمنها وان لم تمت وقد مضت مدّة يموت مثلها فيها خرجت
عن كونها امانة ودخلت في ضمانه تلفاً ونقصاً وتختلف المدّة باختلاف الحيوانات اجناساً بل وافراداً وفي حكم نفقة الحيوان ما يفتقر اليه من الدواء
والعلاج كما انّ في حكم الحيوان الزرع والشجر وغيرهما ممّا يحتاج الى سقي وخدمة ونحوهما والمرجع في مقدار النفقة ونحوها العرف ولو احضر المستودع
الماء والعلف فامتنعت من الشرب او الاكل فلا شيء عليه نعم عليه مراجعة الخبير والمعالجة ان كشف ذلك عن مرض فيها ويجوز ان يسقيها بنفسه
او الموثوق بفعله وامانته من عبده وخادمه ولا يجوز اخراج الدابّة المودعة من المنزل للسقي والعلف الّا مع الضرورة كعدم امكان السقي والعلف في
المنزل او نحو ذلك من الاعذار ولو قيل بجواز الاخراج المعتاد لغير المعتدّ بدون تفريط او تعدّ يا حقّ مع عدم الضرورة لم يكن بعيداً ولو نهاه المالك المستودع
عن السقي والعلف صريحاً لم يجز له القبول بل يجب عليه السقي والعلف على المعتاد ويرجع به عليه على الاظهر ان قصد الرجوع ولو ترك السقي والعلف
ح اثم ولم يضمن ولو شرط المودع ترك السقي والعلف في ضمن العقد بطل الشرط وصحّت الوديعة على الاقرب وليس غير ذي الروح كالشجر ونحوه كذي
الروح فلو نهى المودع عن السقي والعلف جاز له القبول ولا يضمن ولو سقى ح لم يكن له الرجوع بالاجرة عليه ثمّ انّ اطلاق الايداع يقتضي
تخيّر المستودع في طرق الحفظ المتعارفة ولو عيّن المودع موضعاً معيّناً لحفظها ولم ينهه عن غيره فان كان لذلك المكان غرض للمودع عيناً او منفعة
لم يجز نقلها الى موضع آخر من غير فرق بين الادنى والاحفظ والمساوي وان كان للمستودع لم يجز النقل الى الادون بل ولا الى المساوي الّا مع العلم
بالرضا وكذا الى الاحفظ على الاظهر وحيث يجوز النقل فلا ضمان وانّما الضمان مع النقل المحرّم ويجوز بل يجب نقل الوديعة الى موضع آخر عند خوف
التلف او النقص على العين مع بقائها في حرزها الاوّل بشرط ان يكون المنقول اليه احرز او مساوياً للاوّل ولو لم ينقلها مع الخوف عليها كان مفرّطاً
ضامناً ولو نهى المودع المستودع عن النقل من الموضع الّذي عيّنه لزمه الامتثال ولم يجز له النقل حتّى الى الاحفظ الّا برضا جديد ولو نقل من دون
ذلك اثم وضمن الّا اذا خاف من ابقاء الوديعة تلفها او نقصها فانّه لا اثم ولا ضمان في نقلها الّا اذا نهى عن النقل في صورة الخوف عليها ايضاً فانّ الاظهر
عندي عدم جواز النقل وعدم الاثم ولا الضمان بترك النقل بل لو نقل ح ضمن ولو امكنه مراجعة المالك عند الخوف عليها مع النهي لزم مراجعته
والّا فمراجعة الحاكم او العدل والمؤمنين في وجه ولو انكر المالك وجود الخوف المسوّغ للنقل في بعض الفروض المزبورة جرت قواعد الدعوى ولو توقّف

النقل في صورة وجوبه على اجرة جاز له الرجوع بها عليه مع قصده ولا تصح وديعة القاصر من طفلا كان او مجنونا او سفيها او عبدا ويضمن بقبضها المال ولا يبرء برده اليه بل الى وليه نعم لو خاف على المال مع عدم القبض التلف فقبضه للحفظ والايصال الى الولي فلا ضمان عليه وكذا لا يصح استيداع القاصر فلو استودع واهمل في الحفظ فالاشبه عدم الضمان الا مع قصوره المستودع القاصر اذ لا اثر لتسليطه حتى يرفع الضمان ويجب حفظ الوديعة على مجرى العادة فيلزمه عند ظهور امارة الموت الايصاء الى ثقة امين بردها الى المالك مع تميزها واشهاد عدلين عليها ولو كفى الايصاء في العادة لم يجب الاشهاد بخلاف ما لو لم يكف ولو لم يحصل الحفظ الا بالرد الى المالك وجب مطلقا ولو ترك ما وجب عليه من الايصاء والتعيين والاشهاد كلا او بعضا ضمن ولو مات المستودع فجأة من غير ظهور امارات الموت لا الايصاء ولا الاشهاد ففي ضمانه بذلك قولان والاشبه عدم الضمان الا اذا عد ذلك في مجرى عادة عصره ومصره تفريطا ولو انكر الوارث الوديعة فان كان هناك شاهد والا فالقول قول الوارث من غير يمين الا اذا ادعى على المودع عليه العلم بالحال فلو حلف على عدم العلم ويجب رد الوديعة الى المودع مع المطالبة منه او ممن يقوم مقامه من وكيل او ولي او وصي وعدم المانع من ردها عدلا كان المودع او فاسقا فاجرا مسلما كان او كافرا ذميا كان او حربيا اذا كانت الوديعة له والواجب من الرد هو التخلية ورفع اليد عنها بحضور المودع او من يقوم مقامه وازالة ما كان من جانبه مانعا من قبض المودع ولا يجب عليه تحمل تعب النقل وما لا ضرر وجوب الرد فوري ان طالبها المالك فورا نعم يعتبر في وجوب الرد فورا الامكان عادة فلو كان هناك مانع عقلي او شرعي منه لم يأثم بالتأخير الى ان يزول المانع وللمستودع مطالبة الاشهاد على الرد والتأخير الى مكان الاشهاد عادة على الاقرب ويجب الرد فورا بعد زوال العذر ولو اخر الرد بغير عذر ضمن ومع العذر لا يضمن ولو اودع انسان عنده مالا ثم علم بكونه مغصوبا من آخر ثم استرده المودع او من يقوم مقامه من وارث ووصي او ولي لم يجز له تسليمه الى المودع الغاصب ولا من يقوم مقامه الا اذا خاف على نفسه وعرضه او ماله الذي يضر بحاله وحيث يمتنع من التسليم عند امكان الامتناع يلزمه دفعها الى مالكها ان عرفه والا عرفه سنة فان لم يجده تخير بعد السنة بين حفظها وبين التصدق بها عن مالكها او بين الدفع الى الحاكم ليتولى هو التصدق بها عنه فان حفظها فلا كلام وان سلمها الى الحاكم فتصدق بها فلا ضمان عليه ولا على الحاكم وان باشر هو التصدق ثم ظهر المالك تخير بين امضاء التصدق فيكون له الاجر وبين تغريم المتصدق بالمثل او القيمة فيكون الاجر للغارم ولو جاء المالك بعد موت المتصدق فلا شيء على ورثته ولا فرق فيما ذكر بين كون الوديعة بمقدار الدرهم او اقل او اكثر ولو كان الغاصب مزج المغصوب بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز المالين لزمه التمييز ورد ماله وحفظ المغصوب وان لم يمكنه التمييز فالمشهور وجوب دفعهما الى الغاصب المودع ودليله قاصر والاقوى عندك هو لزوم مراجعة الحاكم ليعزل حق كل من الغاصب والمغصوب منه بالقسمة او الصلح مع عدم معلومية مقدار المغصوب ويسلم سهم الغاصب اليه ويعمل في نصيب المغصوب منه بما يراه من الحفظ والتعريف والتصدق **المقام الثاني في ضمان الوديعة** انما يوجب ضمان المستودع الوديعة امران **احدهما** التفريط وهو ترك ما يلزمه فعله بسبب شرط سائغ في ضمن العقد وبسبب قضاء العادة به في كل وديعة او بسبب حكم الشرع به كترك حفظها فيما هو حرز لامثالها وترك سقيها وعلفها وترك نشر الثوب المحتاج الى النشر والكتاب المتوقف عدم حدوث العيب فيه على تحريكه وترك ضبطها عنده بايداعها من الغير بغير اذن ولا ضرورة داعية اليه واما مع الاذن او دعاء الضرورة فليس الايداع تفريطا ومثل الايداع وضعها في محل مشترك بينه وبين الغير والمسافرة بها سفرا شرعيا او عرفيا من غير اذن ولا ضرورة داعية الى ذلك وهل نفس السفر مع عدم الاذن ولا الضرورة اليها محرم ام لا بل حكمه الضمان خاصة وجهان احوطهما الاول ولو اضطر الى السفر مصطحبا اياها فالمفقد من يسلمها اليه من مودع او من يقوم مقامه فلا ضمان وكذا لو اذن فيه المودع صريحا او بالقرائن كما اذا اودعه عنده في حال كونه مسافرا او نازلا للطلب الكلاء ولا فرق في الضمان عند التفريط بين كون تفريطه عمدا اختيارا او عن جهل او نسيان او غفلة او اكراه وقيل لا يضمن اذا كان عن جهل او نسيان او غفلة او اكراه وهذا اشبه ولكن الاحوط الاول **الامر الثاني التعدي** وهو التجاوز عما هو لازم كون الشيء وديعة كالتصرف فيها باللبس والركوب او الاستخدام او الانتفاع او نحوها بغير اذن المالك من دون دعاء مصلحة الوديعة اليه واما مع اقتضائها التصرف الصادر منه فلا تعدي ولا ضمان والحال في التعدي جهلا او نسيانا او غفلة او كرها كالتفريط عن احدها وليست نية التصرف او الانتفاع بها من التعدي ما لم يلحقها الفعل نعم من التعدي الاباء من ردها الى مستحقها عند مطالبته وامكان الرد كما ان منه جحوده اياها اذا ثبت بالبينة بعد ذلك او اعترف لكن يتقيد كون الجحود تعديا بامور احدها ان يكون بعد طلب المالك اياها فلو جحدها ابتداء او عند سؤال الغير فلا ضمان الا اذا قصد الانكار رأسا للتخفي على الناس وينكر عند مطالبة المالك ولو لم يطلبها منه المالك بل سئل عنها فانكر ضمن الا اذا اظهر غرضا صحيحا في انكاره **ثانيها** ان لا يظهر لجحوده غرضا صحيحا من غلط او نسيان او نحوهما والا فلا ضمان مع تصديق المالك اياه بل وكذا مع عدم تصديقه مع امكان ذلك لعذره في حقه **ثالثها** ان لا يكون الجحود لمصلحة الوديعة كقصد دفع ظالم او متغلب على المالك عنها ونحو ذلك والا لم يضمن ومع الشك في كون الجحود عدوانا او بغرض فالمرجح الاصل النافي للعدوان ومن التعدي ايضا خلط الوديعة بماله بحيث لا يتميز بغير اذن منه ولا من الشارع سواء خلطها بمثلها او باجود منها او

دون وكذا الخلط بمال المالك بغير اذن منه ولا من الشارع او بمال الاجنبي كذلك ولو امتزج المالان بغير اختياره فلا ضمان عليه كما لا ضمان عند
الخلط باذنه ومن التعدي ايضا فتح ختم الكيس المودع عنده ونحوه ما سواء اخذ منه شيئا بعد فتحه ام لا ولا بين كونه مشتملا على علامة للمالك للعلم ام لا
الا اذا علم عادة بعدم المنع من فكه ما لا علامة عليه ورضاه بذلك وفي مثل ختم الكيس قفل الصندوق ونحوه كان مثل فتح الختم وفك القفل خرق الكيس
تحت الختم وكسر الصندوق ونبش المدفون ولو كان الختم من المستودع لم يكن فتحه تعديا الا اذا كان ختمه بامر المالك ولا يضمن الكيس والصندوق ونحوهما
بفتح الختم وفك القفل بل ما فيهما خاصة على الاظهر ولو امر المودع المستودع باجارة الوديعة لحمل شيء فاجرها لحمل اشق منه كالقطن والحديد او لحمل مقدار
فاجره لحمل ازيد منه كان متعديا ضامنا سواء تلف به او بافة سماوية وهل يضمن بمجرد العقد اذ فسخ بعد ذلك ام لا وجهان اشبههما العدم وحيث يضمن
فهل يضمن تمام الدابة او بنسبة محل الاثقل والاشق وجهان اقويهما الاول ولو جعل المودع الوديعة في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المستودع الحرز
واخذ بعضها ضمن الجميع وكذا لو كانت في حرز للمستودع شده بامر المالك ثم فتحه بغير اذنه ولو لم تكن مودعة في حرز او كانت مودعة في حرز للمستودع
لم يشده بامر المالك فاخذ بعضها ضمن ما اخذه دون الجميع ولا فرق في الضمان بين صرفه في حاجته وعدمه ولو نوى عند اخذ الوديعة من المودع
التصرف كانت يده عادية وضمنها بذلك بخلاف ما لو نوى عند الاخذ الحفظ ثم نوى بعد ذلك الخيانة فان النية المجردة لا توجب الضمان وانما
يضمن بلحوق التعدي ومتى ما تعدى في الوديعة كلا او بعضا وانكشف لم يسقط الضمان عنه بوضع بدلها من مثل او قيمة مكانها ولو اعاد البعض الذي
اخذه بعينه ومزجه بالباقي لم يضمن الا ما اخذه ولو اتلف البعض الذي اخذه واعاد بدله ومزجه بالباقي على وجه لا يتميز ضمن الجميع ولو اخذ من الوديعة
بقصد القرض من غير اذن المودع لا صريحا ولا فحوى ضمن ما اخذه والصحيح الناطق بجواز الاخذ قرضا محمول على صورة اذن شاهد الحال **المقام**
الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا توقف حفظ الوديعة على المسافرة بها بان خاف تلفها الا
انا ابقاها جاز من غير ضمان سواء كان السفر لداعي حفظ الوديعة او لداع من قبل نفسه من حج او زيارة او تجارة ولو خاف عليها لو سافر بها لخوف
الطريق لم يجز له استصحابها فان صاحبها ضمن ولم يزل ضمانه بردها الى مكانها سالمة ولو لم يخف عليها في المسافرة بها لامن الطريق ولا في ابقائها
فان كان مضطرا الى السفر ولم يمكنه تسليمها الى الحاكم او العدل جاز ان يسافر بها وان لم يضطر او اضطر وامكنه التسليم الى ولي الغائب لم يجز
السفر بها الا باذن المودع فلو سافر والحال هذه ضمنها كما مر **الثانية** لا يبرء المستودع الا برد الوديعة الى مالكها او وكيله او وصيه
او وليه سواء كان قد فسخ الوديعة ام لا ولو فقد المالك ومن يقوم مقامه جميعا عند ارادة الرد وقضت الحاجة الى الرد ردها الى الفقيه
العدل او نائبه ولو لم تقض الحاجة الى الرد او قضت وامكن الرد الى المالك ومن يقوم مقامه لم يردها الى الحاكم والنائب والمرجع في الحاجة الى
العرف وهل للحاكم عند اقتضائها تكليف المستودع الرد اليه ان يمتنع من كل من القبول وتوكيل من يقبضها عنه ام لا وجهان اقربهما العدم ولو
تعذر الحاكم في مورد اقتضائها تكليف ردها اليه وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة مامون من الحيل الشرعية ولو تلفت ح لم يضمن المستودع
الاول ولا الثاني الا مع تفريطه او تعديه ولو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن **الثالثة** اذا اراد المستودع المسافرة وترك ردها الى
المالك ومن يقوم مقامه ولا الى الحاكم ولا الثقة بل دفنها مع امكان شيء من افراد الرد المذكورة ضمنها سواء تعذر عليه بعض افراد الرد مع امكان
الباقي ام لم يتعذر شيء منها وسواء دفنها في حرز ام غيره اعلم الثقة او الفاسق بذلك ام لم يعلم احدا وسواء كان الثقة الذي اخبره في منزل الدفن
او خارجا عنه وسواء كان مضطرا الى السفر ام لا وسواء كان الدفن معيبا لها ام لا نعم لو تعذر ايصالها الى من ذكر اما خوفا من التلف ولمعاجلة
رفقة على وجه لا يمكنه التاخير الى الايصال جاز له الدفن في حرز مراعيا الحفظ من الامكنة **الرابعة** لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز
او ترك التعدي بعد تعديه لم يبرء بذلك بل كان الضمان باقيا الى ان يسلمها الى مالكها فلو تلفت بعد زوال التفريط والتعدي قبل التسليم لزمه
بدلها من مثل او قيمة نعم يزول ضمانه بالتسليم الى المالك وبتجديد المالك له الاستيمان من دون قبضها او بابرائه اياه من الضمان الحادث بتعديه
او تفريطه ولو اكرهه من يخاف منه على دفعها الى غير المالك فدفعها فلا اثم ولا ضمان على الاقوى **الخامسة** لو انكر المستودع الوديعة
من اصلها او اعترف بها وادعى التلف والرد الى المودع او من يقوم مقامه فالقول قوله بيمينه على الاقوى ولو اعترف بها وادعى الرد الى الوارث
لم يقبل قوله بل كان القول في ذلك قول الوارث بيمينه ولو دفعها الى غير المالك وادعى اذن المالك له في ذلك فانكر فالقول قول المالك بيمينه ومع
فان انكر المدفوع اليه القبض فالقول قوله بيمينه وعلى المستودع ضمان المال وان صدقه في ذلك واعترف بالقبض استرد المال منه مع بقائه واما
مع تلفه فيتخير المالك بين الرجوع عليه او على المودعي فان رجع على المودعي رجع هو على المدفوع اليه ان كان المال باقيا او تالفا بتعديه او تفريط وان كان
تالفا بغير تعد ولا تفريط فلا رجوع له على المدفوع اليه لاعترافه بظلم المودع في الرجوع عليه ولو صدق المودع الاذن للمستودع في الدفع الى الثالث
وادعى المستودع الدفع ولم يصدقه الثالث ولا المودع ولم يكن قد اشهد على الدفع فالقول قول المستودع بيمينه الا اذا كان الاذن في الدفع مقيدا
بالاشهاد وقد تركه فانه يضمنه **السادسة** اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد انكار المستودع اياه فصدقها ثم ادعى التلف قبل

الانكار ففي سماع دعواه اقوال اقربها السماع وقبول البينة لو اقامها على التلف الا ان يكون انكاره السابق على وجه يكذب بينته اللاحقة فلا
تسمع منه **السابعة** اذا عين المودع للودعي حرزا بعيدا عنه لحفظ الوديعة لزمته المبادرة الى ايصالها اليه وحفظها فيه بما جرت العادة
عليه من طرق المبادرة ولو اخر المبادرة مع امكانها ضمن ولا يضمن ان كان التاخير لمانع عقلي او شرعي ولو كان المعين لها الدار ولها بيوت متعددة
فوضعها في احدها جاز له نقلها الى الاخر ان لم يكن بينهما فاصل بعيد خارج عنهما وان كان من توابع الدار ولو كثر الفصل لم يجز الا مع الحاجة
الى النقل لخوف ونحوه ولو سلم الوديعة الى زوجته ونحوها لتحرزها ضمن الا اذا كان برضا المالك **الثامنة** اذا علم باعترافه او بالبينة عدم
رد الوديعة الى ان مات ثم جهلت عينها اخرجت من اصل التركة وكان المودع بمنزلة الشركاء فيتقدم على الغرماء ويستخرج حقه بالصلح او القرعة
او القسمة او نحو ذلك مما مر في كتاب الشركة وان علم تلفها بتفريط او تعدّ فهو اسوة الغرماء ولو لم يعلم التعدي ولا التفريط فلا ضمان عليه
اصلا **التاسعة** اذا كانت في يده وديعة فادعاها اثنان فان اقر بها لاحدهما خاصة قبل قوله وحكم بها له وكلف المستودع بالحلف لنفي
دعوى الاخر فان حلف له اندفع الغرم عنه وبقيت منازعة الاخر مع المقر له فله احلافه ايضا فان حلف سقطت دعواه عنه ايضا ولو نكل
عن اليمين احلف المدعي على استحقاقها واغرم المودع له المثل او القيمة ولو اقر المستودع بها لهما جميعا قسم بينهما وبقي النزاع من كل منهما
في النصف الاخر فان حلفا او نكلا سقطت الدعوى وان حلف احدهما خاصة قضي به له ولا خصومة للناكل مع المستودع ولو اقر بها لاحدهما
لا بعينه فان صدقاه على عدم العلم بالتعيين فلا خصومة لهما معه بل تبقى الخصومة بينهما وجرى على كل منهما حكم ذي اليد وان كذباه في انكار
العلم بالتعيين لم يكن لهما الا احلافه بعدم العلم وتكفي يمين واحدة لهما فاذا حلف سقطت الدعوى عنه وبقيت بينهما وح فان عجزا عن
اقامة البينة حلفا وقسم المال بينهما ولو نكل الودعي عن اليمين اغرم البدل ووضع مع الاصل في ايديهما وقسما جميعا بينهما ولو لم يقر
لاحدهما بل كذبهما جميعا حلف لهما وسقطت دعواهما عنه ولو نكل ردت عليهما فان حلفا او نكلا قسمت بينهما وان حلف احدهما
خاصة ونكل الاخر قضي بها للحالف ولو لم يقر لهما ولا انكرهما بل قال لا ادري انها لكما او لاحدكما او لغيركما فان حلف على عدم العلم تركت
العين في يده الى ان تقوم البينة بكونها لاحدهما او لهما او لثالث وليس لاحدهما احلاف الاخر وان نكل عن اليمين فكما لو حلف على الاقرب
العاشرة اذا اختلف المودع والمستودع في قدر قيمة الوديعة القيمية بعد ثبوت ضمانها على المستودع باقراره بالتعدي او التفريط او قيام
البينة على ذلك فالقول قول المستودع في انكاره الزيادة بيمينه **الحادية عشرة** اذا مات المودع سلمت الوديعة الى من ثبت كونه وارثا
له من مناسب او مسابب حتى المعتق والضامن والامام عليه السلام وح فان كان واحدا سلمها اليه او الى من يقوم مقامه وان كانوا جماعة سلمت الى الكل
ليقتسموها او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض بغير رضا الباقين ضمن حصة من لم يستأذن منه **تكملة** تتضمن مسائل **الاولى**
لو تصرف المستودع في الوديعة واتجر بها بغير اذن المالك ضمنها ثم الاقوى انه ان وقعت المعاملة على العين المودعة كانت موقوفة على اجازة
المودع فان اجاز صحت المعاملة وكان الربح كله للمالك ولا شيء منه للمستودع وان رد فسد البيع وان اشترى في الذمة ودفع الوديعة عوضا
صحت المعاملة وكان الربح كله للمستودع وعليه بدل الوديعة من مثل او قيمة وهو اثم ولا فرق في ذلك كله بين كون الوديعة لكامل او قاصر
الثانية لو اتلف البعض المتصل من الوديعة كما لو قطع يدا لعبد المودع عنده او احرق بعض الثوب ضمن الجميع نعم لو صدر ذلك منه خطأ
ضمن ما اتلفه خاصة ولو اتلف البعض المنفصل منها كما لو اتلف درهما من صرة ضمن ما اتلفه خاصة دون الباقي الا ان يكون قد فرط في
الباقي ايضا او تعدى فانه يضمنه لذلك ولا يزول ضمانه للبعض باعادته اياه بل يحدث ضمانه للكل ان مزجه به على وجه لا يتميز كما مر **الثالثة**
لو اقر المستودع بكون الشيء الفلاني وديعة عنده لفلان ثم مات ولم يوجد ذلك الشيء في تركته اصلا فالاظهر عدم ضمانه له **الرابعة** لو مات
ووجد في تركته شيء مكتوب عليه انه وديعة فلان او وجد في دستوره ان الشيء وديعة فلان وكان الشيء موجودا فان افادت الكتابة العلم
للوصي بكونها وديعة لمن سمي سلمه اليه والا لم يدفعه اليه الا بعد الاثبات الشرعي لان الكتابة لا حجية فيها على الاطلاق **الخامسة** لو نقل
الوديعة عن الموضع الذي عينه المالك بسبب الخوف عليها ثم تلفت فادعى المستودع النقل بسبب الخوف عليها من حرق او غرق او سرقة وانكر المودع
النقل لا بسبب فالقول قول المستودع بيمينه على الاظهر **السادسة** لو وكل المودع من يتسلم الوديعة من المستودع فطالبه الوكيل و
امتنع هو من تسليمها اليه فان كان امتناعا ضمن وان كان لعدم ثبوت وكالته لم يضمن ولو لم يطالبه الوكيل لم يلزمه حملها اليه نعم يلزم اعلام الوكيل
بكونها عنده اذا كان هو جاهلا بذلك ولا يلزمه الاشهاد عند التسليم على الاظهر ولو اخر التسليم لان يتمكن من الاشهاد ضمن في وجه **السابعة**
اذا تعدى في الوديعة او فرط وبقيت بعد ذلك في يده مدة لزمته اجرة مثلها في تلك المدة **الثامنة** لو دخل الخان فجعل حماره في صحن الخان
وقال لصاحب الخان احفظه حتى لا يخرج فخرج في بعض غفلاته ضمن وكذا الحمامي بالنسبة الى الثياب لو امره الداخل بالحفظ **التاسعة**
لو خاف على ما تحت يده الغرق والحرق والسرقة او السلب فبادر الى نقل امتعته قبل الوديعة فغرقت الوديعة او احترقت او سرقت وسلبت

منه فوقع ضمانه وجهان والاشبه العدم اذ لا يلزمه اتلاف مال لحفظ الوديعة والضمان احوط **العاشرة** انما دفع الى رجل خاتما ونحوه ليمضي الى وكيله ويريه علامة ويقبض منه شيئا وقال اذا قبضته رد الخاتم علي فقبض ولم يرد الخاتم ضمن **الحادية عشرة** لو اودع قبالة عند غيره ففرط في حفظها او تعدى ضمن قيمتها وهل يضمن ما في القبالة وجهان اشبههما العدم **الثانية عشرة** لو اختلف المودع والمستودع في التعدي او التفريط وعدمهما قدم قول المستودع بيمينه **الثالثة عشرة** لو قبض من غيره مالا فتلف من غير تعد منه ولا تفريط فادعى القابض انه كان وديعة وادعى المالك انه كان قرضا فالقول قول المالك بيمينه نعم مع وجود العين لم يردها اليه ولو انعكس الفرض فادعى المالك الايداع وادعى القابض الاستقراض فقيل بتقدم قول المالك ولو قلنا بتقديم قول القابض لاقراره بلزوم البدل عليه عند التلف من غير تفريط ولا تعد كان احسن

كتاب العارية

وهي من العقود المشروعة وعقدها كل لفظ دل على تسويغ المالك لمعين الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقا او مدة معينة تسويغا غير لازم تبرعا ولا شبهة في رجحانها لورود الحث عليها ولا تجب عندنا ويعتبر فيها اللفظ الصريح في طرفي الايجاب والقبول فلا تكفي الاشارة حتى المفهمة الا من الاخرس ولا ساير الافعال الدالة على الاذن في الانتفاع بمعنى عدم لحوق احكام العارية العقدية وان جاز التصرف باي نحو حصل الاذن ولو بالفعل نعم لا يعتبر لفظ خاص بل يكفي كل لفظ حصل به انشاء الاذن في الانتفاع صريحا وانشاء قبوله وليس عقدها بلازم من شيء من الطرفين فلكل منهما فسخه وينفسخ بموت احدهما وجنونه ونحوهما مطلقة كانت العارية او مقيدة بزمان خاص والكلام في اطرافها يقع في مقامات **الاول في المعير** ويعتبر كونه جائز التصرف مختارا قاصدا مالكا فلا تصح اعارة الصبي عن نفسه ولا عن غيره ولا المجنون كذلك مطبقا كان او ادواريا في حال دوره ولا العبد الا باذن مولاه ولا المفلس بعد الحجر عليه الا فيما لا حق للغرماء فيه ولا السفيه ولا المكره ولا مسلوب القصد كالنائم والسكران والمغمى عليه واشباههم ولا من لا يملك العين المعارة نعم يكفي ملك المنفعة لتشرط عدم تقييد الانتفاع بمباشرته ويجوز اعارة الاولياء اموال القاصرين مع الغبطة لهم في ذلك **الثاني في المستعير** ولا بد من كونه بالغا عاقلا معينا اهلا للتبرع عليه فلا تصح استعارة الطفل ولا المجنون ولا السفيه ولا العبد الا باذن المولى كما لا تصح العارية مع عدم تعيين المستعير كما اذا قال اعرت احد هذين الشخصين او اهل البلد وان جاز لكل منهم الانتفاع لا لكنه اباحة لا عارية وكذا لا تصح الاعارة مع عدم اهلية المستعير كاعارة المصحف او العبد المسلم والامة المسلمة من الكافر واذا حصلت العارية الصحيحة كان للمستعير الانتفاع بما جرت العادة بالانتفاع به في المعار نوعا وكما وكيفا وقدرا وزمانا ومكانا وحضرا وسفرا ونحو ذلك الا مع قصر الاعارة على اقل من المتعارف فلا يجوز التعدي عن مورد الاذن في التعيين وتوضيح ذلك ان المعار ان لم يكن الا ذا منفعة واحدة جاز استيفاؤها وان لم يصرح بها المعير في ضمن العقد وان كانت له منافع عديدة فان عمم الاعارة جاز الانتفاع به بجميع وجوه الانتفاع المتعارفة به ولو اطلق الاعارة جاز الانتفاع بالشايع المتعارف من وجوه منافعه دون النادر الخارج عن منصرف الاطلاق وان خص فائدة بالذكر لزم القصر على استيفائها ولم يجز التعدي الى غيرها وان كان الغير متعارفا ولو خص جهة غير معينة ولم تتعين تلك الجهة بانصراف ونحوه ايضا لم يجز الانتفاع بوجه اصلا ويعتبر في صحة العارية زيادة على ما مر كون المنفعة مباحة فلا يجوز استعارة آلات اللهو لاستعمالها ولا استعارة شيء للانتفاع المحرم به ولا للمحرم استعارة الصيد من المحرم ولا الامة للوطي ولو خالف واستعار الصيد فعليه الفداء لله تعالى ثم ان رده الى المالك سليما برئ من حق المالك وان تلف في يده من غير تعد منه ولا تفريط ففي ضمان بدله للمعير قولان اشبههما العدم وان كان الضمان احوط وهل عليه اذا قبض الصيد عارية ارساله وضمان القيمة للمالك ام لا وجهان اشبههما العدم ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز له التصرف فيه وان كان في كونه عارية شرعية تاملا بل منعا ولو اعار الغاصب وتلف العين في يد المستعير بغير تعد ولا تفريط فان لم يعلم هو بالغصب تخير المالك في الرجوع على كل منهما وتعلقه بالمستعير ايضا اقوال اظهرها التعلق بهما جميعا مضمونة بالذات كانت العارية كعارية النقدين او بالعرض بشرط ونحوه او غير مضمونة وفي حكم العين ما استوفاه من المنفعة فان للمالك الرجوع على كل منهما بالبدل **ثم** ان رجع المالك على المستعير ببدل العين او المنفعة رجع هو على المعير بشرطين احدهما عدم التفاته بعد القبض بكونها مغصوبة او التفاته وعدم اهماله في الرد ثانيهما عدم كون العارية من النقدين والا فلا رجوع له على المستعير لاقدامه على الضمان بالقبض ولو كان المستعير عالما بالغصب ضمن ولم يرجع بما غرم على المعير بل لو اغرم المعير رجع هو على المستعير لاستقرار الضمان عليه نعم لو قصد المستعير باستعارته استنقاذه منه للايصال الى المالك فتلف في يده من غير تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه **الثالث في العين المعارة** وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه منفعة محللة فلا يصح اعارة ما لا منفعة فيه محللة ولا ما يوجب الانتفاع به فوات عينه وان جاز الانتفاع المذكور المزيل للعين بعنوان الاباحة ولا يعتبر كون المنفعة المباحة التي اعيرت العين لاجلها شايعة مقصودة من تلك العين فلو اعار الخبز للاستشمام صحت الاعارة وتصح اعارة الدراهم والدنانير لمنفعة غير مزيلة لاعيانها كالتزين بها والضرب على طبعها واظهار الاعتبار عند الغير بها ونحو ذلك كما تصح اعارة الارض للزراعة والغرس والبناء والثوب

في استعارة [illegible]

في اختصاص الضمان بالغاصب

للّبن والدّابّة للركوب والحمل عليها ويلزمه الاقتصار في الانتفاع على مورد الاذن كمّاً ويجوز له الاقتصار على اقلّ من القدر المأذون فيه مع اتّحاد المعدول
اليه مع المأذون فيه جنساً كحمل منّ على الدّابّة التي اعيرت لحمل منّين وهل له العدول الى المباين المخالف للمأذون فيه اذا كان اقلّ ضرراً او مساوياً كالعدول
من غرس الارض المعارة له الى زرعها قولان اظهرهما العدم الّا اذا حصل له الاذن الفحوى ومتى ما عدل عن مورد الاذن الى غيره كان عاصياً ضامناً و
هل يضمن عند التصرّف بالمأذون فيه وزيادة مقدار اجرة الزيادة خاصّة او اجرة الجميع او يفصّل بين صورة النّهي عن الزيادة والاطلاق اقوال اظهرها
الاوّل وان كان الثاني احوط ويجوز استعارة كلّ حيوان له نفع محلّل كفحل الضّراب والكلاب الاربعة والسنّور لصيد الفارة والعبد للخدمة وكذا
الامة لها وان كان المستعير اجنبيّاً عنها وان كره اعارتها وتشتدّ في الشّابّة بل قد تحرم اذا ادّت الى الزّنا بها ويكره استعارة الابوين للخدمة ويستحبّ
استعارتهما للتّرفّه ويجوز استعارة الشّاة للحلب وهي المنحة والاظهر عندي انّها اباحة وليست بعارية حقيقيّة ومن هنا يجري الحكم في غيرها من الانعام
وفي غير اللّبن من النّماءات كالصّوف والشعر والوبر والرّوث ونحوها ولا يجوز اعارة الامة للوطي ولا يستباح فرجها بذلك وفي استباحتها بلفظ الاباحة
وجهان والاحوط العدم وتصحّ الاعارة مطلقة ومقرونة بمدّة معيّنة ولا تلزم بذكر المدّة بل للمالك الرّجوع فيها قبل انقضاء المدّة ولو اذن للمستعير
في البناء او الغرس او الزّرع في الارض التي اعارها منه ثمّ امره بالازالة فالمشهور وجوب الاجابة ولو قبل ادراك الثمرة والزّرع لكن مع التزامه بالارش
كما انّ المشهور انّه ليس له المطالبة بالازالة من غير ارش وفي الحكمين جميعاً تامّل وعلى المشهور فطريق استعلام الارش هو تقويم الغرس والزّرع مثبتاً
مجاناً ومثبتاً باجرة المثل ومقلوعاً ولو امره بالقلع بعد انقضاء المدّة في الموقّتة فلا ارش سواء ادرك الزّرع والثمرة ام لا وسواء كان عدم الادراك لتقصير
او لا لذلك فلو امره بالقلع قبل انقضاء المدّة بعد بلوغ الزّرع والثمر فلا ارش ولو شرط عدم الارش عليه اذا طلب القلع فان كان في ضمن عقد لازم لزم
وان كان في ضمن عقد العارية لم يلزم ولو اشترط في ضمن عقد لازم عدم فسخ المعير قبل انقضاء مدّة العارية لزمه الوفاء به ولو لم يف وفسخ قبل الانقضاء
نفذ فسخه وثبت للمشروط له الخيار ولو بذل المعير قيمة الغرس او الزّرع للمستعير ليملك ذلك لم يلزم المستعير القبول وللمستعير قلع الغرس والبناء متى اراد
وعليه تسوية الارض وطمّ الحفر ويجوز اعارة الارض لدفن الميت فيها وله الرّجوع قبل طمّ التراب عليه كما انّ له الرّجوع بعد مصيرورة الميت رميماً وليس
له الرّجوع بعد الدّفن قبل البلا على الاحوط ان لم يكن اقوى ان كان الميت محترماً فلو كان كافراً لم يمنع من الرّجوع ولو اتّفق النّبش بنابش لم يمنع المعير من
الرّجوع ومطالبة المستعير بوضع الميت ان كان محترماً والارض التي استعيرت للغرس والزّرع فغرست وزرعت يجوز للمستعير دخولها لاصلاح الغرس
وما يتعلّق بهما ولا يجوز له الدّخول للتنزّه والاستظلال بالشجر ونحو ذلك الّا اذا فهم من الاعارة الاذن في ذلك ويجوز للمعير دخول تلك الارض
ما لم يتضرّر بالغرس والزّرع ويلزم بارش الضّرر ولا يجوز له الانتفاع بشيء من الشجر والثمر والورق والزّرع ولا التصرّف فيها الّا مع الاذن ويجوز الاستظلال
بشجر الغير وجداره والاستضائة بنوره والاستظلال ببنائه بغير اذن اربابها ما لم يستلزم شيء من ذلك التصرّف في ملك الغير بغير اذنه والّا لم يجز
دون استظلاله ونحوه ولو ملك الغير بغير اذنه غصباً واستظلّ بشجر ثالث واستضاء بنوره او استظلّ ببنائه عصى بغصبه المكان ولم يعص بالاستظلال
ونحوه ولو اعار حائطاً ليطرح عليه خشبة ثمّ طالبه بعد الوضع بالازالة كان له ذلك حتّى اذا ادّى رجوعه الى خراب ملك المستعير بسبب كون راس
الخشبة مبنيّاً في ملكه واستلزم ازالتها خراب ملك المستعير على الاظهر غاية ثبوت الارش ح على المعير ولو اعاره الارض للغرس والزّرع او البناء او الدّفن
او الحائط لوضع الخشبة او ما يمكن رهنه للرّهن ففعل المستعير ما استعار العين لاجله ثمّ انقلعت الشجرة او فسد الزّرع او انهدم البناء او بلي الميت ونبش
قبره نابش او انفكّ المرهون عن الرّهن لم يكن له اعادة الفعل الّا باذن جديد ولا يجوز اعارة العين المستعارة الّا باذن المالك المعير فان فعل بغير
اذنه عصى واستحقّ المالك اجرة ما استوفاه الثاني من المنفعة وتخيّر بين الرّجوع على من شاء منهما ويستقرّ الضمان على الثاني مع علمه فلا يرجع بها على
الاوّل وهل يستقرّ عليه مع جهله وجهان اقربهما العدم وكذا ضمان العين ولا يجوز اجارة العين المستعارة الّا باذن المالك فان فعل بغير اذنه عصى
وكان العقد فضوليّاً والعين بتسليمها الى المستأجر مضمونة **الرّابع في بقيّة احكامها** وهي تذكر في ضمن مسائل **الاولى** العارية
من الامانات لا يضمنها المستعير الّا اذا تعدّى وفرّط او اشترط الضمان في ضمن عقدها او كانت ذهباً او فضّة وان لم يشترط الضمان نعم لو اشترط عدم
الضمان في عارية الذّهب والفضّة لم يضمن الّا اذا تعدّى او فرّط واطلاق اشتراط ضمان العارية يقتضي الضمان بالمثل في المثلي والقيمة في القيمي ولو اشترط
الضمان بالقيمة في المثلي وبازيد من القيمة السوقيّة في القيمي ففي نفوذه وجهان اظهرهما نفوذه ولو اشترط سقوط الضمان عند التعدّي والتفريط ففي لزوم
الوفاء به وجهان اشبههما العدم نعم لو التزم بملك الشرط في ضمن عقد لازم اخر لزم الوفاء به وممّا عدّ من اسباب ضمان العارية كونها عارية من غير المالك
وعارية الصيد من المحرم وعارية الحيوان عند الاسكافي والاوّلان قد عرفت خروجهما عن العارية موضوعاً والاخير لا دليل عليه الّا ان يشترط الضمان وحيث
يشترط الضمان وكان حاملاً فهل يضمن الحمل ايضاً احتمالاً وجهان والاقرب انّ المدار الشرط ومع الاطلاق لا يشمل الضمان الحمل **الثانية** اذا ردّ
العارية الى المالك او وكيله او وليّه برئ ولو ردّها الى حرز المالك من غير ان يعلم او من يقوم مقامه بها لم يبرء ولو استعار الدّابّة الى مسافة فجاوزها
ضمن اجرة مقدار ما تجاوزه وهل يضمن اجرة المقدار المأذون فيه ام لا وجهان اظهرهما العدم ولو كانت العارية مضمونة من اصلها ضمنها من حين

اخذها الى ان ياخذ في التجاوز عن المقدار المأذون فيه ضمان العارية وهو ضمان العين دون المنافع وبعد التجاوز ضمان الغصب الى ان يوصلها الى المالك على الأقرب ولا يبرء من الضمان باعادتها الى المكان المأذون فيه وقيل يرتفع بذلك ضمان المنفعة دون العين فلا يضمن اجرة الرجوع من الحد المأذون فيه الى ان يوصلها الى المالك ولو لم يثبت **الثالثة** يجوز للمستعير بيع غروسه وزروعه وابنيته في الأرض المستعارة من المعير بلا شبهة ومن الأجنبي على الأقوى كما يجوز للمعير بيع الأرض من المستعير ولو كان المشتري جاهلا بالحال ثبت له الخيار ولو اتفق المعير والمستعير معا على بيع ملكهما اعني الأرض وما فيهما من البناء والغرس والزرع بثمن واحد صح ووزع الثمن عليهما بالنسبة بان تقوم الأرض مشغولة بها على وجه الاعارة مستحقة القلع بالأرش **الرابعة** اذا حملت الأهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت فان كان الحب مما اعرض عنه المالك فهو لمالك الأرض كما لكه وان لم يعرض عنه المالك فان كان معلوما كان لمالك الأرض مراجعته ومطالبته بالقلع من غير ارش فان قلع والا راجع الحاكم حتى يجبره فان لم يمكن الحاكم اجباره باشر هو القلع ولاية ولو لم يمكن شيء من ذلك فبقي في الأرض ثبت لصاحبها الأجرة وان كان مشتبها في محصور راجعهم ان شاء وطالبهم بالقلع فان لم يقلعوا راجع الحاكم ويجب عليهم في انفسهم القلع والتخلص في المقلوع بالصلح وان كان مشتبها في قوم غير محصورين راجع الحاكم ليقلعه ويتصدق بالمقلوع عن مالكه ولو ابقى مالك الأرض الحب ولم يقلعه على ان يكون لمالكه ولم يرجعه حتى نبت ثم طالبه بالقلع كان له ذلك **الخامسة** اذا شرط ضمان العارية عينا خاصة او عينا واجزاء ونقصان صفة وما عدا المنفعة المستعار لاجلها او منفعة خاصة لا عينا او اجزاء خاصة لا كلا ولا منفعة لزم الشرط ولو شرط في شيء منها ضمان جميع المنافع حتى المستعار لاجلها فسدت العارية لاعتبار التبرع في حقيقتها ولو اشترط الضمان واطلق ولم يعين شيئا من العين والأجزاء والمنفعة ونقص الصفة فنقصت العارية بالاستعمال ثم تلفت فهل يضمن قيمتها يوم التلف حتى لا يضمن النقص او يوم القبض قولان والأقوى دوران الأمر مدار دعوتهما فان انصرف الضمان الى ضمان العين خاصة دون نقص الصفة ضمن قيمته يوم التلف وان انصرف الى ضمان العين ونقص الصفة جميعا ضمن قيمته يوم القبض وهذا بخلاف ما لو لم يشترط الضمان وكان سبب الضمان التعدي والتفريط فانه لا يضمن الا قيمته يوم التلف مطلقا ولو تلفت العين المعارة من غير اشتراط الضمان بالاستعمال المأذون فيه من غير تعد ولا تفريط كثوب انمحق باللبس لم يضمنها المستعير على الأظهر **السادسة** اذا اختلف راكب الدابة ومالكها فادعى الراكب انه اعارها اياه وادعى المالك انه اجرها منه فالأظهر ان القول قول المالك في نفي العارية بيمينه فاذا حلف سقطت دعوى الراكب وثبت عليه للمالك اقل الأمرين مما يدعيه ومن اجرة المثل سواء كان التنازع مع بقاء العين او تلفها غايته بطلان الاجارة فيما بعد التلف ان تلف قبل انقضاء مدتها ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب بيمينه ولو انعكس فرض المسئلة فادعى المالك الاعارة وادعى الراكب الاجارة كان القول قول المالك مطلقا سواء كان قبل الانتفاع او بعده **السابعة** اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمنه عينا ومنفعة للتعدي **الثامنة** انما جحد العارية بطل استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة على القيود المذكورة في جحود الوديعة **التاسعة** اذا ادعى المستعير تلف العين المعارة كان القول قوله بيمينه وكذا لو ادعى الرد الى المالك على الأظهر **العاشرة** اذا فرط في العارية او تعدى كان عليه بدلها من المثل في المثلي والقيمة في القيمي وهل المدار على قيمته يوم التلف او يوم التفريط او يوم القبض او اعلى القيم من حين التفريط الى حين التلف وغير ذلك وجوه اوجهها غير بعيد ولو اتفقا على مضمونية العارية بشيء من اسبابها واختلفا في مقدار القيمة كان القول قول المستعير على الأقوى **الحادية عشرة** لو قال اعرتك حماري لتعيرني فرسك صحت العارية ولم يلزم الشرط ولا اجرة لاحدهما على الآخر مع اعارة الثاني واما مع تركه الاعارة فان دل الاشتراط على تقييد الرضا به ثبتت اجرة المثل على الأول بالانتفاع والا لم تثبت ولو قال اعرتك الدابة بعلفها او بكذا بطلت العارية ولم تكن اجارة فاسدة ايضا وان كان تثبت عليه مع التصرف اجرة المثل **الثانية عشرة** يجب رد العين المعارة الى صاحبها متى طلبها وامكن الرد ولو اهمل ضمن على ما مر في الوديعة ومؤنة الرد هنا على المستعير لانه قبضها لمصلحة نفسه **الثالثة عشرة** لو امر رسوله باستعارة شيء الى قرية كذا بغير ضمان فكذب الرسول واخبر المعير بطلب المستعير العارية الى اخرى فاعار المالك فلما اتى الرسول بها الى المستعير خرج بها الى ما ذكره الرسول فتلفت لم يضمنها المستعير ولو اخرجها الى القرية التي اراد اخذها اليها فتلفت فقيل يضمن وهو حسن ان علم بما صدر من الرسول واما مع الجهل به فلا **الرابعة عشرة** لو ادعى المالك كون العين المملوكة له بيد غيره غصبا وادعى القابض انها عارية كان القول قول المالك بيمينه **الخامسة عشرة** لو تسالما على تلف الذهب والفضة في يد الأجنبي فادعى المالك كونها عارية وادعى الأجنبي كونها وديعة فالقول قول الأجنبي في وجه بيمينه لنفي الضمان ويحتمل التحالف ولو ادعى الأجنبي كونها مستاجرة فان اتفقت الأجرة والقيمة اخذها المالك بغير يمين وان زادت القيمة اخذها باليمين وان كانت العين موجودة ردت الى المالك من غير عوض المنفعة المستوفاة لاعتراف المالك بالعارية وان لزمت الأجنبي اجرة المثل لاقراره **السادسة عشرة** لو ادعى المعير على المستعير التعدي او التفريط وانكر المستعير ذلك كان

القول قول المستعير بيمينه

كتاب الأجارة وهي عقد ثمرته تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم في مدة مضبوطة ولا شبهة في شرعيتها وانه يكره اجارة الانسان نفسه والكلام في هذا الكتاب في فصول اربعة **الأول في العقد** يعتبر في حصول الاجارة المؤثرة شرعا على وجه اللزوم الايجاب والقبول اللفظيان الصريحان والكلام في مسئلة المعاطاة والماضوية في الصيغة كالعربية والمقارنة بين الايجاب والقبول وتقديم الثاني على الاول نحوها على ما مر في البيع والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك وكذا اكريتك على الأظهر ولا يكفي ملكتك الا عند الاقتران بالمنفعة والمدة بان يقول ملكتك منفعة هذه الدار مدة كذا بكذا وكذا اعرتك وان قرن بالمنفعة والمدة على الأظهر ولا بعتك مع قصد الاجارة وان عقبه بالمنفعة على الأحوط ان لم يكن اظهر وصيغة القبول قبلت ورضيت وامضيت وانفذت واستأجرت ونحو ذلك **ثم** ان عقد الاجارة لازم لا ينفسخ الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل باخراج الموجر العين عن ملكه ببيع ونحوه بل يتعين على المشتري الصبر الى انقضاء مدة الاجارة ولا خيار له في الفسخ في صورة علمه حين البيع بكونها مستأجرة ولا يستحق قبض المبيع قبل انقضاء المدة بل يملك العين مسلوبة المنفعة الى حين انقضاء مدة الاجارة وليس له تأخير تسليم الثمن الى انقضاء المدة نعم لو جهل المشتري بكونها موجرة ثبت له الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا مسلوبة المنفعة الى المدة وهل القاطع بكونها مستأجرة كالعالم حكما او كالجاهل وجهان لا يبعد اولهما التركة الفحص ولو علم بالحال وزعم قصر المدة ثم ظهر له طولها لم يبعد ثبوت الخيار له ولو كانت العين موجرة مدة لا يتصل اجزائها كليا الى السنة خاصة او اياما خاصة استحق المشتري قبض العين في الاوقات الفارغة ولو فسخ المستأجر الاجارة لم تعد المنفعة الى المشتري بل الى البائع ويصح بيع العين الموجرة من المستأجر نفسه ولا تبطل الاجارة بذلك على الأشهر الاظهر فيستحق الموجر اجرة باقي المدة ولا تفوت المنفعة على المستأجر بانفساخ البيع بعد ذلك ولو تقارن البيع والاجارة فاشكال ولا تبطل الاجارة بتجدد عذر للمستأجر مانع من تمام الانتفاع المقصود بالاجارة بل الأظهر عدم انفساخها وان وجد له عذر منعه من الانتفاع بالمرة اذا كان المانع من قبل المستأجر كما لا تبطل بموت الموجر والمستأجر على الأقوى الا اذا اشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه فانها تبطل بموته او استأجر شخصا للعمل بشرط المباشرة فان الاجارة تبطل بموته كما تبطل بموت الموجر اذا كان هو الموصى له بالمنفعة مدة حيوته والموقوف عليه ما دام حيا وكلما صح اعارته بالاعارة الحقيقية صح اجارته ولا عكس لصحة اجارة الحر وعدم صحة اعارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم سواء آجره من الشريك او من اجنبي وسواء استأجر غير الشريك جميع حصص الشركاء او بعضا دون بعض ويتوقف تسليم العين الى المستأجر على اذن الشريك ولو جهل المستأجر بالاشاعة فعلم بها بعد الاجارة لم يبعد ثبوت الخيار له والعين المستأجرة امانة في يد المستأجر لا يضمنها في ضمن المدة الا بتعد عما عينه المالك او تفريط في حفظها واما بعد انقضاء المدة فكذلك على الأقوى غايته ان من التفريط الموجب للضمان عدم الرد فورا بعد انقضاء المدة في صورة جهل الموجر بالانقضاء والمقبوض بالاجارة الفاسدة بحكم المقبوض بالصحيحة في عدم الضمان الا بتعد وتفريط كما ان نقص العين وحدوث العيب فيها في يد المستأجر بحكم التلف في الضمان مع التعدي او التفريط وعدم الضمان مع عدمهما ومتى ضمن المستأجر العين بتعد او تفريط لم يزل ضمانه بزوال وصف التعدي والتفريط منه ولو اشترط الموجر على المستأجر ضمان العين ان تلفت وعابت حتى عند عدم التعدي والتفريط فالاقوى الصحة وليس في الاجارة خيار المجلس ولا الحيوان ولا التأخير لاختصاصها بالبيع ونسيئة وفي اشتراط خيار المجلس في ضمن عقد الاجارة مع تعيين مدة المجلس وجه وجيه وليس ذلك بخيار المجلس بل هو خيار الشرط الذي هو مشروع في الاجارة سواء اشترط للموجر او للمستأجر او لهما من غير فرق بين اجارة المعين كان يستأجر هذا العبد او هذه الدار وبين الذمة كان يستأجره ليبني له حائطا **الفصل الثاني في شرطها وهي سبعة الأول** ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف قاصدين مختارين فلا تصح اجارة الصبي ولا استيجاره وكذا المجنون مطبقا او ادوارا في حال جنونه وكذا السفيه الا باذن الولي وكذا العبد الا باذن مولاه وكذا المفلس مع تعلق العقد بالعين المتعلق بها حقوق الغرماء الا باذنهم وكذا السكران والنائم والمغمى عليه والهازل وكذا المكره ولو استأجر المفلس بعوض في ذمته صحت الاجارة **الثاني** ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل او العد فيما يفتقر الى شئ منها او المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة من غير كيل ولا وزن ولا عد فيما يكفي في بيعه ذلك وهل تكفي المشاهدة وحدها فيما لا يباع الا كيلا او وزنا او عدا ام لا قولان اشبههما وان كانت الكفاية الا ان الاحتياط باجتناب ذلك لا ينبغي تركه بل لا يترك ويملك الاجرة في الاجارة بنفس العقد كما يملك المستأجر المنفعة بذلك ان حالة كحالة الزوان مؤجلة فعند الاجل من غير فرق بين اجرة العين ومنفعتها وبين اجرة العامل ومنفعته نعم لا يجب على المستأجر دفع الاجرة قبل تسليم الموجر العين اليه في الواقعة على العين وقبل اتمام العمل في الواقعة على العمل ويجب بعدهما وان لم يسلم الاجير العمل الى المستأجر بعد ان يكون قد فرغ منه بل لولا شبهة الاجماع لامكن القول بوجوب بذل العمل على الاجير ووجوب بذل الاجرة على المستأجر حتى قبل الاخذ في العمل ثم النماء الحاصل بعد العقد للاجرة يكون للاجير والموجر دون المستأجر وان حصل قبل تسليم العمل والعين والاطلاق الاجرة ينصرف الى المعجلة فضلا عن صورة اشتراط التعجيل ولو شرط تاجيلها صح بشرط ضبط المدة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان سواء شرط ادائها جميعا بعد انقضاء المدة او اشترطها نجوما ولو عثر الموجر في الاجرة المدفوعة اليه مصداقا للكلي على عيب سابق على القبض كان له ردها او

احترازا عن نحو المنحة التي قد عرفت انها اباحة وليست عارية حقيقية منه دام ظله

كتاب الاجارة

مطالبته مصداق سالم وليس له حق فسخ العقد على الاظهر ولو تعذر المصداق الآخر قيل يتخير بين الفسخ والرضا مع الارش ولو قيل برجع الى بدلها وهو قيمتها
كان اوجه ولو امكن الابدال و امتنع منه المستأجر راجع الموجر الحاكم ليجبره على ذلك فان تعذرت المراجعة او الاجبار جرى ما عرفت من حكم تعذر الابدال
ولو اطلع الموجر فى الاجرة الشخصية على عيب سابق على العقد كان بالخيار بين رد العقد وبين امضائه مع اخذ ارش العيب على اشكال ولو افلس المستأجر
بالاجرة فسخ الموجر ان شاء واذا استأجر ارضا او ثوبا او دابة او سفينة او رحى او نحو ذلك ففى جواز اجارتها باكثر مما استأجرها به من جنس الاجرة من
دون احداث شئ فيها قولان اظهرهما الجواز على كراهية ولو استأجر بيتا او حانوتا او اجيرا فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم جواز اجارتها باكثر مما
استأجرها به من جنس الاجرة من دون احداث حدث فيها بل الاحوط فى الارض ونحوها ايضا الاجتناب وتزول الحرمة والكراهة باحداث حدث
فى العين المستأجرة وكذا باختلاف جنس الاجرة الثانية للاولى ولو بكون احدهما درهما والاخرى دينارا ولا فرق فى كل من الحرمة والكراهة بين
كون مال الاجارة ربويا او غير ربوى ولا بين كونه من احد النقدين او من غيرهما ولا بين كون الاجرة مقبوضة ام لا ولا فى جريان الحكم المذكور فى اجارة
الارض التى زارع عليها بما يزيد عن حصة العامل او مزارعة الارض التى استأجرها بما يزيد قطعا على الاجرة تردد والحرمة من الاجارات المذكورة محكوم
بالفساد ولو استأجر دارا او سكن هو فى بعضها واجر الباقى بازيد من الاجرة التى استأجرها به من غير احداث شئ فيها فالاحوط ان لم يكن اظهر عدم الجواز
ولو اجر الباقى بتلك الاجرة التى استأجر المجموع بها فالاظهر الجواز ولو اجر الباقى باقل من تلك الاجرة ولو بيسير فلا شبهة فى الجواز وفى جريان المنع فى الفرض
الاول فى غير الدار من العقار كالخان والبستان اشكال والاشبه العدم ولو استأجر اجيرا ليحمل له متاعا من موضع معين باجرة معينة فى وقت معين
بشرط انه ان قصر عنه بمعنى انه لم يوصله اليه فى رأس المدة بل بعدها انقص من اجرته قدرا معينا جاز على الاشهر الاقوى والاقرب جريان الحكم فيما يشابه
الفرض ولو استأجر اجيرا ليحمل له متاعا من موضع معين باجرة معينة فى وقت معين بشرط انه ان قصر عنه واتى به بعد المدة لم يستحق اجرة اصلا فالمشهور
بطلان الشرط بل والعقد والذى يترجح فى النظر هو صحة العقد والشرط جميعا ولزوم ترتيب الاثر عليهما لعود الشرط حقيقة الى اشتراط كون النقل فى
غير ذلك الوقت متبرعا به نعم لو استأجره للنقل فى المدة بكذا وبعدها بلا اجرة انحلت الى اجارتين صحت الاولى وفسدت الثانية ولو استأجره
للحمل فى الوقت المعين الى الموضع المعين بالاجرة المعينة وسكت عن حال النقل فى غير ذلك الوقت الى غير ذلك الموضع صحت الاجارة واستحق المسمى
مع الاتيان بما اريد منه ولم يستحق حتى اجرة المثل لو اتى بغيره ولو لم يجعل الحمل فى الوقت المعين جزء للعقد بل شرطا له مع السكوت عن حال الحمل فى
غيره صح العقد واستحق مع الاتيان بالمشروط عليه الاجرة المسماة ومع الاتيان به فى خارج الوقت يثبت الخيار للمستأجر بين الرضا بالفاقد للشرط
بتمام الاجرة وبين الفسخ ولو شرط الخيار فى الفرض لو اتى به فى خارج المدة كان مؤكدا ولو شرط عدم استحقاقه شيئا لو اتى به فى خارج الوقت لزم
الشرط ولو استأجر دارا مثلا كل شهر بكذا من غير تعيين الاشهر فالاظهر بطلان الاجارة وثبوت اجرة المثل للمدة التى يسكنها ولو استأجرها شهرا
بدرهم فان زاد فبحسابه فالاقوى صحة العقد وثبوت المسمى بالنسبة الى الشهر مع انتفاع المستأجر بها او قدرته من الانتفاع وبطلان العقد بالنسبة
الى ما بعد الشهر وثبوت اجرة المثل عليه على فرض استيفائه المنفعة بعده ويحتمل غير بعيد ثبوت المسمى بالنسبة فيما بعد الشهر ولو ادرج ذلك فى عنوان
الجعالة او الاباحة بعوض معلوم صحت وثبت المعين بالنسبة **تفريعان الاول** لو قال ان خطته فارسيا وهو ما كان بدرز واحد
فلك درهم وان خطته روميا وهو ما كان بدرزين فلك درهمان صح على الاقرب سواء قصد الاجارة او الجعالة **الثانى** لو قال ان عملت هذا
العمل فى هذا اليوم فلك درهمان وان عملته فى غد فلك درهم صح على الاظهر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة تجب فيه اجرة المثل مع استيفاء
المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت من غير فرق بين كون فساد الاجارة لترك ذكر الاجرة او لغير ذلك نعم لو علم ارادة الموجر تمليك
المنفعة مجانا لم يثبت شئ على المنتفع وكذا لا فرق فى ثبوت اجرة المثل بين جهلهما بفساد الاجارة او علمهما بذلك وافتراقهما على الاقرب نعم لو علم قصد
العامل بعمله التبرع وقصد صاحب العين التبرع بالمنفعة لم يثبت شئ على المستأجر ولا يجوز للعالم بفساد الاجارة التصرف فى العين المستأجرة
الا برضا الموجر صريحا او فحوى او بشاهد الحال وهل العين الموجرة بالاجارة الفاسدة مضمونة على المستأجر ام لا قولان اشبههما العكس
ويكره ان يستعمل المعد نفسه للعمل باجرة كالحمال ونحوه قبل ان يقاطع على الاجرة كراهة شديدة سواء كانت الاجرة مجهولة للاجير مطلقا او معلومة
بحسب العادة ويمكن الحاق استعمال الاعيان قبل تعيين اجرتها بذلك فى الكراهة واذا استحق الاجير الاجرة فصل وطالب بها وجب دفعها
اليه فورا ولا يجب التسليم قبل مطالبته وان كانت الاجرة مشخصة موجودة عند المستأجر نعم مع نسيان الاجير يلزم اعلامه فورا متى ما وجد سبب
ضمان المستأجر للعين المستأجرة باتلاف وتفريط او تعد مع التلف فان كان صدور التسبيب من عدل مبالاة جاز تضمينه من غير كراهة
وان لم يكن من عدم مبالاة ترك تضمينه والقول بكراهة تضمينه مع مطلق التهمة لا دليل عليه وان كان الاجتناب انزه **الشرط الثالث**
ان تكون المنفعة فى اجارة الاعيان مملوكة للموجر او من يقوم مقامه كالوكيل والوصى واولياء القاصرين اما تبعا لملك العين او منفردة كالمنفعة
الموصى بها او المنفعة المملوكة بالاجارة ومنفعة العين الموقوفة واما اجارة الاعمال فلا يعتبر فيها الملكية بل تكفى السلطنة على ذلك العمل بواسطة

الملك للعين او الاجارة او بواسطة كونها منفعة نفسه (مسألة) من استأجر عينا جاز له ان يوجرها من غيره بغير اذن الموجر ان لم يكن شرط في ضمن العقد
مباشرته في الانتفاع ولا فرق بين ان يوجرها من الموجر نفسه او من اجنبي ولا بين كون العين دابة او دارا او ارضا او غير ذلك نعم قد عرفت المنع من خصوص
الاجارة بازيد مما استأجرها به من جنس الاجرة من غير احداث حدث في خصوص البيت والحانوت والاجير وكذا لا فرق بين اجارة الكل والبعض نعم
يعتبر ان يوجرها على الانتفاع المملوك له او الاخف منه دون الاثقل مما ملكه بالاجارة وكذا يجوز الاجارة للمستأجر الثاني والثالث وهكذا ما لم
يشترط مباشرة المستأجر الانتفاع والا لم يجز الاجارة الا باذن الموجر واسقاطه للشرط وحيث آجر المستأجر العين في صورة اطلاق الاجارة من اجنبي
فهل له تسليم العين منه بغير اذن الموجر ام لا ام يفرق بين ثبوت امانته وعدمه وجوه اقواها الثالث (مسألة) لو استأجر بشرط مباشرة الانتفاع وخالف الشرط
فآجر العين من آخر بطلت الاجارة الثانية وضمن العين بتسليمها الى المستأجر الثاني الا ان يشترط على مستأجره ان يكون هو وكيلا عنه في استيفاء المنفعة
له فانه يجوز لعدم المانع نعم لو قيد المباشرة بنفسه بكون المنفعة لنفسه لم يجز اجارتها من آخر مع شرط الوكالة في الاستيفاء ايضا وكذا لو اشترط عليه ان
لا يوجرها من غيره وحيثما تفسد الاجارة الثانية لو استوفى المستأجر الثاني المنفعة لزمته اجرة المثل ولو آجر غير المالك بغير اذن المالك وقفت على
اجازة المالك فان اجاز جازت وان رد بطلت على نحو ما مر في البيع **الشرط الرابع** ان تكون المنفعة متمولة بمعنى عدم خلو المنفعة عن المالية
عند اهل العرف فلو خلت عن ذلك بحيث تعد المعاملة سفهائية فسدت الاجارة والمرجع في تميز ذلك العرف (مسألة) هل يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه
ام لا قولان اقربهما الجواز ان لم يكن التزويق في خارج الحائط بحيث كان التنزه به كالاستضاءة بنور الغير **الشرط الخامس** ان تكون المنفعة
الواقع عليها العقد معلومة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو لم تكن معلومة فسدت الاجارة سواء كان عدم معلوميتها لعدم تعيين العين المستأجرة
كما اذا قال آجرتك شيئا او آجرتك دارا او نحو ذلك او لعدم تعيين خصوص منفعتها كما لو قال آجرتك الدابة واهمل تعيين كون الاجارة للركوب او للحمل
او للحلب ونحو ذلك او لعدم تعيين المدة كما اذا قال آجرتك الدابة للركوب او الدار للسكنى ونحو ذلك (مسألة) كلما يمكن ضبط منفعته بكل من العمل والزمان يكفي
تقديرها بايهما كان وذلك كاستيجار الآدمي والدابة حيث يمكن استيجار كل منهما بالزمان كخياطة شهر وركوب شهر وبالعمل كخياطة هذا الثوب
وركوبها من كذا الى كذا وما لا يمكن ضبطه الا بالزمان كالعقارات والارضاع فلا بد من تقديره به وما لا يمكن تقديره الا بالعمل يلزم ضبطه به والمرجع في ذلك
كله هو العرف (مسألة) لا بأس باجارة كلي مع تعيينه بما يزول به الغرر على نحو بيع الكلي سلما كما لا بأس باجارة العين لجميع المنافع القابلة لها وان كانت متضادة
عادة فيتخير المستأجر في استيفاء ايها شاء ولو كانت ذات منفعة واحدة كفى اطلاق العقد فحمل عليها ولو تعددت المنافع واستوجرت العين لبعضها
وجب التعيين ولو اطلق فان كان من المنافع شايع ينصرف اطلاق اجارة العين اليه تعين ولو تساوت وجبت التسمية واشكل به وعلى هذا لو ذكر منافعها
الظاهرة ثم عطف عليها بقية المنافع للعين لم يبعد الصحة (مسألة) التعيين بالعمل قد يكون على وجه الكلية كما لو استأجره ثوبا وصفه كذا وكذا وقد يكون على
وجه الشخصية كما لو استأجره لخياطة هذا الثوب المشاهد ويلزم في الاول تعيين العمل على وجه ترتفع الجهالة العرفية والتعيين بالمدة ايضا قد يكون على
وجه الكلية وقد يكون على وجه الشخصية ويلزم في الاول الضبط بما لا يحتمل الزيادة والنقصان عادة كالسنة والشهر واليوم فلو عقد على ما لا
كادراك الثمرة وقدوم الحاج لم يصح ويلزم تعيين السنة والشهر واليوم ايضا لاختلاف الغرض باختلافها ولو جمع بين تقدير المدة والعمل مثل ان
يستأجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يصح وقيل يبطل والاقوى هو التفصيل بانه ان كان نظرهما الى وقوع ذلك العمل في تلك المدة سواء تم
العمل قبل تمامها او تقارنا في التمام وعلما بسعة الوقت عادة لذلك العمل صح وح فان اتى بالعمل قبل مضي المدة والا ثبت للمستأجر خيار تخلف الشرط
وتخير بين فسخ العقد ودفع اجرة المثل وبين الامضاء ودفع المسمى من غير ارش وكذا لو زعما سعة الوقت للعمل ثم تخلف وكان نظرهما الى تطبيق
العمل على المدة مع امكان ذلك عادة واما لو علما بعدم سعة الوقت للعمل او علما بالسعة وكان نظرهما الى تطبيق العمل على الوقت مع عدم امكانه
عادة فان كشف اقدامهما على العقد مع العلم المذكور عن الغاء التوقيت صحت الاجارة والا فلا ولو امكن عندهما كل من سعة الوقت للعمل وعدم
السعة فوجهان والصحة اشبه غايته ثبوت الخيار للمشروط له عند التخلف (مسألة) يجوز استيجار الآدمي للعمل ويسمى اجيرا وهو قسمان خاص وهو الذي
يستأجر للعمل بنفسه مدة معينة من دون تقدير مقدار العمل له ومشترك وهو الذي يستأجر لعمل مجردا عن المدة وعن تعيين وقت الشروع فيه
او تعيين له مدة زائدة على العمل ولا يشترط وقوع ذلك العمل في ظرف تلك المدة وقد يسمى الاول بالمقيد والثاني بالمطلق او العام **اما الاول**
فلا يجوز له ان يعمل لغير المستأجر قبل الفراغ من اجارته بغير اذنه ويجوز باذنه كما يجوز له العمل للغير بغير اذن المستأجر في الزمان الخارج من الاجارة كالليالي
لمن استوجر للعمل بالايام خاصة وكذا يجوز له ان يعمل للغير بغير اذن المستأجر عملا لا ينافي حقه كما لو استأجر للخياطة تمام النهار مثلا فانه يجوز له ان
يوجر نفسه لحفظ زرع من الطيور بجلوسه في جانب الزرع واشتغاله بالخياطة الا اذا اشترط عليه عدم العمل للغير في اثناء المدة حتى بما لا ينافي حق
المستأجر او كونه اجيرا بجميع منافعه وعدم كون ما يريد الاجارة له ثانيا خارجا عن منصرف المنافع ثم ان عمل الاجير الخاص للغير فان كانت جميع منافعه
للمستأجر وكان عمله للغير باجرة وكان قبل ان يعمل للمستأجر شيئا او بعده قيل تخير المستأجر بين فسخ عقد اجارته وبين الامضاء بالمسمى على ان يعمل بعد

كتاب الاجارة

ذلك وفيه تردد والوجه ثبوت الخيار له في فسخ العقد الثاني وامضائه فان رده بطل وكان هو الذي يطالب المستأجر الثاني بالأجرة ان لم يكن قبضها والا فله مطالبة من شاء من الاجير والمستأجر ان كانت الاجرة شخصية وان كانت كلية فان اجاز القبض ايضا لم يكن له حق على المستأجر بل يطالب الاجير بها وان لم يجز القبض طالب المستأجر ورجع هو على الاجير ولو عمل الاجير الخاص الذي جميع منافعه للمستأجر لآخر تبرعا فان لم يكن عمله مما له اجرة في العادة فلا شيء للمستأجر الاول على الاجير ولا على من عمل له تبرعا نعم له فسخ عقد نفسه وان كانت لذلك العمل اجرة في العادة فان كان المعمول له تبرعا عالما بكون منافعه للمستأجر ثبتت الاجرة عليه وان لم يقصد العامل التبرع نعم لو غره الاجير لم يكن قرار ضمان الاجرة على المعمول له بل على العامل نفسه ولو عمل الاجير الخاص لنفسه كما لو احتطب واحتش فان قصد العمل للمستأجر كان له وان قصد لنفسه لزمه عوض ما فوته على المستأجر من المنفعة في وجه ولو عمل للغير باذن المستأجر بعوض فان ملك جميع منافعه المستأجر كان العوض للمستأجر والا كان لنفسه **و اما الثاني** فهو الاجير المشترك فله العمل لمن شاء باجرة او مجانا بما لا ينافي حق مستأجره والاجرى ما مر في الاجير الخاص وهل يقتضي اطلاق الاجارة تعجيل العمل حتى يجري عليه حكم الاجير الخاص قيل نعم وهو مشكل كالاشكال في لزوم الاجابة فيما لو طالب المستأجر بالاجارة المشتركة العمل له فورا **ثم** المشترك ان فقد اشتراط مباشرته بنفسه وكانت اجارته موقتة جاز له ان يوجر نفسه للغير مطلقا او مقيدا بمدة مع قيد المباشرة وبدونها فاذا طالبه المستأجر الاول بما استأجره اداه له بنفسه او بغيره ولو عصى حتى مضت المدة ثبت له خيار فسخ عقد نفسه دون غيره ولو لم يفسخ طالبه باجرة المثل عما يستحقه في تلك المدة ولو فقد المشترك المدة وكانت اجارته مقيدة بالمباشرة جاز له ايجار نفسه من غيره اجارة مطلقة جزما وخاصة على الاظهر لامكان ان يعمل للاول بعد الفراغ من الثاني ولو فقد المدة وقيد المباشرة جميعا جاز له ان يوجر نفسه من غيره اجارة مطلقة وخاصة ولكل منهما مطالبته بالعمل وتملك منفعة الاجير بنفس العقد كما يملك هو الاجرة به وللمستأجر نقل المنفعة التي استحقها بعد الاجارة الى غيره بعقد لازم قبل وجودها ولا يشترط على الاقوى في صحة الاجارة اتصال مدتها بالعقد فلو عين سنة منفصلة عن العقد صحت الاجارة ولو اطلق الاجارة فان انصرفت الى المدة المتصلة صحت والا فان اختلفت الاوقات في مالية المنفعة فالاحوط التعيين واذا سلم الموجر العين من المستأجر فاستوفى منها المنفعة لزمته الاجرة وكذا لو مضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة الواقع عليها عقد الاجارة ولم يستوف ولا يسقط بذلك شيء من الاجرة سواء ترك الاستيفاء بالمرة او استوفى بعضا وترك الباقي وسواء كان عدم الاستيفاء لعذر مانع للمستأجر او اقتراحا وسواء كانت الاجارة واقعة على العين الشخصية او على الكلي مع كون العين المدفوعة مصداقا له وسواء كانت العين حيوانا او غيره دارا او غيرها وسواء كانت المنفعة مقدرة بالمدة او العمل او بهما نعم يشترط في الموقت كون التسليم في المدة فلو تسلمها قبلها لم تستقر الاجرة الا بمضي المدة والمراد بالتسليم هنا ما مر في بحث القبض من البيع من التفويض ورفع موانع الاستيلاء من جانب الموجر سواء اقبضها المستأجر ام لا فلو رفع الموجر الموانع ولم يتسلمها المستأجر وانقضت المدة على ذلك لزمته الاجرة وهل الاجارة الفاسدة كالصحيحة في ضمان المستأجر الاجرة بمضي المدة مع تسلم العين وعدم استيفائه المنفعة ام لا وجهان والاشبه الضمان لاجرة المثل ولو قيل بضمانه اجرة المثل مع علمهما بالفساد وبالمسمى مع جهلهما لم يكن بعيدا نعم تفارق الصحيحة الفاسدة في انه في الصحيحة يضمن الاجرة بمجرد رفع الموجر الموانع من جانبه ومضي المدة وان لم يقبضها المستأجر اختيارا بخلاف الفاسدة فانه لا يضمن الاجرة فيها الا اذا تسلم العين وفيه وجه آخر ولو كانت الاجارة على كلي فبذل الموجر مصداقا فرده ولم يقبضه المستأجر لم يستقر الضمان عليه مع مضي المدة بل يلزم الموجر مراجعة الحاكم ليلزمه بالقبض ان امكن ويباشر هو القبض عنه مع عدم امكانه ومع عدم الحاكم يراجع عدول المؤمنين ولو كانت الاجارة على عمل في عين فدفع المستأجر العين الى الاجير ليأتي بالعمل فيها فان كانت مقرونة بمدة ولم يأت بالعمل فيها فطالبه المالك بالعين فلم يدفعها اليه كان غاصبا ولو اتى بالعمل بعد ذلك كان متبرعا لا يستحق عليه اجرة حتى لو لم يطالبها المستأجر منه وان لم تكن الاجارة مقرونة بمدة كان له الاتيان بالعمل اي وقت اتى به ولو بعد مطالبة المالك العين وامتناعه من دفعها اليه ولو استأجر عبدا لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن ايقاع القلع فيها والاجير ممكن ولم يأمره المستأجر بالعمل استقرت الاجرة عليه مع بقاء مقتضى القلع وهو الالم ونحوه واما مع زوال المقتضي بعد العقد قبل مضي المدة يمكن فيها الاستيفاء فالاظهر الاستقرار مع امكان الاستيفاء عقلا وشرعا وعدم الاستقرار مع زوال الامكان ولو شرعا كما اذا حرم القلع بعينه لزوال الالم ولو كان الاجير على القلع في ما ذكر من الفروض حرا فكالعبد في ما ذكرنا ان كان العمل جزئيا معينا ولو كان كليا فلا يخلو من تأمل ولو تلفت العين الشخصية المستأجرة قبل قبض المستأجر اياها بطلت الاجارة من راس وكذا لو تلفت بعد قبضه اياها قبل مضي زمان يمكن فيها الاستيفاء ولو انقضى بعض المدة ثم تلفت وتجدد فسخ الاجارة صحت فيما مضى وبطلت في الباقي ويرجع من الاجرة ما قابل المتخلف من المدة ثم ان كانت اجزاء المنفعة متساوية قيمة والا عينت الاجرة مثل تمام المدة ثم اجرة مثل المتخلف منها واسترجعت من المسمى بتلك النسبة ولو تلف بعض العين فالحكم في التالف خاصة ما ذكر ويتخير في الباقي بين الفسخ بتبعض الصفقة وبين الامساك بالقسط من الاجرة ولو كانت الاجارة واقعة على الكلي وسلم الموجر بعض مصاديقه فتلف قبل مضي مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لم تنفسخ الاجارة بل ينفسخ التعيين ويسلم عينا اخرى من مصاديق الكلي على الاشبه في كون ظهور العين الشخصية الموجرة مستحقة للغير كتلفها قول غير مرضي بل العقد ح فضولي موقوف على اجازة المالك فان اجاز جاز والا بطل ويعتبر في اجارة الدابة

المحمل تعيين ما يحمل عليها بالكيل فيما يكال او الوزن فيما يوزن او الوصف الرافع للجهالة او المشاهدة فيما تكفي فيه المشاهدة ولو اهمل التعيين فسدت
الاجارة الا اذا كان للاطلاق منصرف شايع ولو استاجر دابة لوضع المحمل عليها لم يكف مجرد ذكر المحمل بل يلزم تعيين المحمل طولا وعرضا او وزنا او
مشاهدة كما انه في المستاجرة للركوب يعتبر تعيين الراكب خفة وثقلا او مشاهدة ولا يكفي في المستاجرة للحمل ذكر الالات المحمولة ما لم يعين اما
بالوزن او المشاهدة او يكون منصرف مغن عن التعيين وكذا الحال في الزاد المستاجرة لحمله الدابة ولو فني الزاد تدريجا لم يكن له حمل بدله الا مع اشتراط
الابدال عند الفناء من غير فرق في الحكمين بين الفناء بالاكل المعتاد او غيره او بآفة اخرى من سرقة ونحوها نعم مع قضاء العادة بشيء في نحو ذلك هو المتبع واذا
استاجر دابة تعيينها اما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة حتى لو اختلف الغرض بالذكورة والانوثة لزم تقييدها ويلزم موجر الدابة كل ما جرت
العادة في صقع المتعاقدين على كونه في مثل تلك الاجارة على الموجر من الالات المحتاج اليها في الركوب او الحمل كالرحل والقتب والحزام والزمام والركاب
ونحوها الا ان يشترط على المستاجر ولا يلزمه ما لم تجر العادة بكونه عليه الا اذا اشترط عليه وكذا المرجع في لزوم اعانة الموجر اياه في الركوب والنزول عند
هو عادة صقعهما فتلزمه الاعانة مع العادة الا مع اشتراط عدمها ولا تلزم مع عدمها الا مع اشتراطها عليه وكذا الحال في رفع المحمل وشده وحله
وتنزيله وكذا في التحميل والتنزيل ولو استاجر الدابة لادارة الدولاب وللحرث ونحو ذلك اعتبر تعيينها بما يزيل الجهالة اما بالمشاهدة او الوصف الكا
في رفع الغرض ويعتبر تعيين الارض عند استيجارها للحرث بما يزيل به الجهالة وتعيين المسافة او الوقت من ليل او نهار عند استيجارها للسير ويجوز
ان يستاجر اثنان دابة من جمل وغيرها ليركباها على التناوب والتعاقب ثم ان كانت هناك عادة مضبوطة في القسمة اما بالزمان بان يركب كل ساعة
وينزل ساعة او بالمسافة بان يركب فرسخا وينزل فرسخا جرايا عليها والا ثبت على كل منهما من الاجرة المسماة بنسبة انتفاعه ولم تفسد الاجارة نعم
لو كان الاستيجار لاثنين كل منهما مستقلا لزم تعيين مقدار ما يوجر من كل منهما في عقد اجارته ولو اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة
في السير او ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمنها ولو ضربها او اسرع عليها بقدر العادة ولم يزد لم يضمنها على الاظهر ولا تصح اجارة
العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او الاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا تصح اجارتها في الذمة الا مع الوصف الرافع للجهالة
على الاظهر ويلزم تعيين جنس المنفعة من الزرع او الغرس او البناء او المركب منها في اجارة الارض الا اذا تعينت لبعضها بمقتضى العادة وفي جواز
اجارتها لما شاء المستاجر من المنافع وجهان اظهرهما الجواز ولو اجرها للزرع او الغرس وابهم قيل تبطل الاجارة ولو قيل بالصحة كان وجيها ولو
اجرها للزرع ما شاء صح ولو عين له زرع شيء مخصوص اقتصر عليه ولم يجز له العدول الى الاضر وهل له العدول الى الاقل والمساوي وجهان
اظهرهما العدم الا مع العلم بعدم تعلق غرض المتعاقدين بذلك المعين بخصوصه وانه من باب المثال ووجود شاهد الحال والفحوى في العدول
ويجوز استيجار الارض ذات الماء فعلا او عند الحاجة عادة ولو ماء غيث للزرع ولا يجوز استيجار الارض غير ذات الماء اصلا للزراعة الا بعد حصول
الماء او مع اعلام المستاجر بانها لا ماء لها وكذا الارض التي لا ينحسر عنها الماء غالبا للزراعة ويجوز استيجار الحمام مع المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة
ويجوز الاستيجار للعمل كليا كاستيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة والكاتب للكتابة ونحو ذلك مع تعيين كل من العمل والمدة والعامل على وجه
تزول به الجهالة ولو استاجر لحفر البئر لزم تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها او يزد في النهر اعتبار تعيين طوله وهل نقل التراب عن المحفور على الاجير
او على المستاجر وجهان والاظهر ادارته مدار الشرط ومع عدمه فمدار العادة ولو حفر الاجير البئر فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان
ذلك على المالك الا مع اشتراط خلافه او جريان العادة على خلافه ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض او مرض الاجير
او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ويرجع عليه بنسبته من الاجرة ويجوز استيجار المراة للرضاع مدة معينة باذن الزوج ان كانت ذات زوج
كما يجوز استيجارها للحضانة لهما سواء كان المستاجر اجنبيا وكذا الطفل او زوجا والطفل ولده منها او من غيرها وسواء منع ذلك بعض
حقوقه التي له عليها ام لا ولو استوجرت للرضاع او الحضانة بغير اذن الزوج فالاظهر الصحة مع عدم فوت حقوقه واما مع استلزام فوات بعض حقوقه
فالعقد فضولي موقوف على اجازته ورده ولو سبقت الاجارة النكاح فلا اعتراض للزوج بوجه والامة كالحرة فيما ذكر اذا كان الموجر المولى او وكيله
يعتبر في الاجارة للرضاع تعيين الصبي والمدة كما يجب تعيين الصبي اما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة او تعميم منافعها على وجه يستحق المستاجر جميعها
في وجه قوي وكذا يعتبر تعيين المرضعة ايضا بالمشاهدة او الوصف وكذا موضع الارضاع ان توقف ارتفاع الجهالة عليه ولو اتفق قبل انقضاء
مدة الارضاع موت الصبي بطلت الاجارة من حين موته ولو ماتت المرضعة فالاظهر ان على وليها ان يستاجر من تركتها من يقوم مقامها في الارضاع
ولو لم توجد المرضعة كان للمستاجر فسخ الاجارة في وجه لا يخلو من تامل ثم ان استيجار المراة للرضاع ان انصرف في عرف المتعاقدين الى المباشرة
والا لزم التعيين ولو ادعت الارضاع وانكره المستاجر ولا بينة فالقول قولها بيمينها ويجوز للمولى ان يوجر امته للرضاع قنة كانت او مدبرة او ام
ولد وفي المكاتبة قولان اقربهما العدم واذا استاجر شيئا مدة معينة لم يلزم تقسيط الاجرة على اجزاء المدة في العقد سواء كانت المدة قصيرة او
طويلة ولو قسطت جاز ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا وفي جريان احكام المسجد عليها وجهان اشبههما العدم ويجوز استيجار الدراهم

والنهر

والدنانير

والدنانير لما يعدّ لها منفعة عقلائية كالتزيّن واظهار الاعتبار بها والطبع عليها والوزن بها ونحو ذلك من المقاصد العقلائية مع تعيين تلك الغرض في العقد **تفريع** لو استأجره لحمل مقدار معيّن من جنس فاعتبره وحمله ثم تبيّن انه اكثر من المقدار المسمّى بما لا يتسامح بمثله عادة فان كان المعتبر هو المستأجر لزمته مع الاجرة المسمّاة اجرة المثل بالنسبة الى الزيادة وضمن تمام الدابّة ان تلفت سواء باشر التحميل المستأجر او الموجر مع الجهل بالزيادة على الاظهر نعم لو كان المستأجر مع كيله زائدا قد ذهب في بعض اغراضه بغير قصد فحمله الموجر في غيابه فلا شيء على المستأجر الا اذا قصد بذلك هذا به تغرير الموجر بحمل الزائد فانه ح ايضا يضمن الدابة واجرة الزيادة ولو حمله الموجر عالما بالزيادة فلا ضمان على المستأجر وهل عليه اجرة الزيادة ام لا وجهان اقربهما الثبوت الا اذا تبرّع الموجر بحمل الزائد ولو امر المستأجر اجنبيا بالحمل فان كان المامور عالما بالزيادة الغير المستحقة كانت خسارة اجرة الزيادة والضمان عليه دون المستأجر الا ان يكون عاجزا عن الدفع بحيث يستند الفعل عرفا الى الآمر فيكون الضمان على الآمر ولو كان المامور جاهلا بالحال ففي كون الخسارة والضمان على الآمر او المامور او عليهما معا وجوه اوسطها الاوسط ولو كان المعتبر للمحمول هو الموجر نفسه مع مباشرة التحميل لم يضمن المستأجر شيئا من اجرة الزيادة وقيمة الدابة سواء زاد عمدا او جهلا او نسيانا وسواء جهل المستأجر بالحال او علم وسكت مع علمه بجهل الموجر ليس تغريرا حتى يوجب الضمان وللمستأجر هنا مطالبة الموجر برد الزيادة الى مكانها الاول فليس للموجر ردّها بغير اذن ولو عصى وردها بغير استيذانه فهل للمستأجر مطالبته بالردّ الى المكان المنقول اليه ام لا وجهان اوّلهما غير بعيد ولو باشر الموجر الكيل او الوزن فزاد وباشر المستأجر التحميل فان كان عالما بالزيادة كان كما لو باشر الاعتبار ايضا في ضمان اجرة الزيادة وقيمة الدابة وان كان جاهلا فان كان حمله اياه بامر الموجر فلا ضمان عليه وعلى الموجر رد الزيادة ان طالبه به وان لم يكن الحمل بامره لم ياثم ولكن يضمن اجرة الزيادة وقيمة الدابة في وجه لا يخلو من قوة ولو باشر الاعتبار والحمل اجنبي فحمل الزائد من غير اذن الموجر ولا المستأجر ضمن لصاحب الدابة دابته واجرة الزيادة ولصاحب الطعام طعامه ويكلف برد الزيادة الى الموضع الاول سواء زاد عند الاعتبار عمدا او جهلا او نسيانا ولو باشر الاجنبي الاعتبار خاصة وزاد فيه دون الحمل كان الضمان على الحامل موجرا كان او مستأجرا او غيرهما مع علمه بالحال على ما مرّ واما مع جهله بالزيادة فتردّد الى غير ذلك من الفروع المنطبقة على قواعد الضمان **الشرط السادس** ان تكون المنفعة المطلوبة بالاجارة مباحة فلو اجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او يضعها فيه او دكانا ليبيعها او يبيع الة محرّمة فيه او انسانا ليعمل له مسكرا وغير ذلك من الغايات المحرمة فسدت الاجارة على الاقوى **الشرط السابع** ان تكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلا تصح اجارة العبد الآبق والدابة الشاردة الا مع الاطمينان بالعود عند مبدأ مدّة الاجارة او ضمّ شيء اليه في الاجارة فانها تصح على الاظهر ولو استأجر عينا ثم منع الموجر المستأجر قبل اقباضه العين المستأجرة من التصرف فيها على الوجه المستأجر عليه تخيّر المستأجر بين فسخ العقد والمطالبة بالمسمّى وبين الامضاء والمطالبة باجرة المثل على الاظهر سواء استوفى الموجر المنفعة ام لا ولو منعه الموجر من بعض المنفعة ثم مكّنه من استيفاء باقي المنافع اتى بما ذكر من الخيار فان اختار شيئا من الامضاء والفسخ بالنسبة الى الجميع فلا كلام وان اراد الفسخ بالنسبة الى الفائت خاصة فهل له ذلك ام لا وجهان اولهما غير بعيد وعليه فان فسخ فهل للموجر الفسخ في المتأخر لتبعّض الصفقة ام لا وجهان اشبههما الثاني ولو كان المانع للمستأجر من الانتفاع ظالما غير الموجر تخيّر المستأجر بين فسخ العقد وبين امضائه والرجوع على الظالم باجرة مثل تلك المنفعة على الاظهر وعليه فهل يسقط الخيار بعود العين اليه في اثناء المدة ام لا بل له الفسخ في الجميع او فيما مضى خاصة وجوه ثالثها لا يخلو من قوة غايته ثبوت الخيار ح للموجر بالنسبة الى الباقي ولو كان منع الظالم اياه من استيفاء المنفعة بعد حصول التسليم المعتبر من جانب الموجر لم يكن للمستأجر خيار بل يتعيّن حقه في الرجوع الى الظالم واذا استأجر عينا ثم زالت منفعتها بانهدام بنائها ونحوه قبل انقضاء المدة لم تنفسخ الاجارة على الاظهر بل كان للمستأجر فسخ الاجارة ان شاء ومع فان اختار الامضاء رجع على الموجر بمثل تلك المنفعة ان كان لها مثل وباجرة المثل ان لم يكن وان اختار الفسخ رجع على الموجر بما سلّم من الاجرة ولا فرق فيما ذكر بين تلف العين على وجه لا يمكن استيفاء المنفعة منها بعد ذلك كما لو تلف العين كموت العبد والدابة واحتراق الثوب ونحو ذلك او لتعذّر الانتفاع بها كغرق العين ونحوه وكانهدام الدار مع تعذر اعادة البناء في مدة الاجارة وتعذر الانتفاع بها بغير السكنى وبين امكان الانتفاع بها ببعض الوجوه وامكان اعادة البناء فورا وهل يثبت الخيار عند اعادة الموجر البناء قبل فوات شيء من المنفعة ام لا قولان اظهرهما الثاني ولو كان الفسخ بالخيار المزبور بعد استيفاء شيء من منفعة العين سقط من المسمّى بتلك النسبة ورجع على الموجر بالباقي ولو وقعت الاجارة على عمل في ذمّة الموجر كخياطة ثوب ونحوه فدفع الموجر عبده الى المستأجر لذلك فغصب العبد من غير تفريط منه ولا تعدٍّ قبل الخياطة لم تبطل الاجارة ولا خيار له في فسخها بل يطالب الموجر بالعمل ولو استأجر دارا فحدث خوف عام يمنع من الاقامة بذلك البلد او استأجره للحج فانقطعت القافلة لم يبعد ثبوت الخيار للمستأجر في فسخ العقد والرجوع بما سلّم ولو استأجر لصيد شيء بعينه ففي الصحة مع عدم الوثوق بحصوله تردد

الفصل الثالث في احكامها وفيه مسائل

الاولى لو استأجر عينا شخصية ثم وجد بها عيبا سابقا على العقد ثبت له الخيار بين الفسخ والامضاء فان فسخ استردّ ما سلّم من الاجرة وان امضى ففي استحقاقه ارش النقصان قولان اشبههما

العدم ولا فرق في كل من ثبوت الخيار وعدم ثبوت الارش بين كون عثور المستأجر على العيب قبل التصرف واستيفاء شيء من المنفعة او بعده غاية استحقاق
الموجر في صورة الانتفاع من الاجرة المسماة بنسبة المنفعة المستوفاة وكذا لا فرق في ثبوت الخيار بين كون الفائت جزء من المنفعة او وصف كمال
بل قيل انه لا فرق بين كون العيب مما يفوت به بعض المنفعة ام لا ولا يخلو من تأمل بل لعل الأشبه عدم ثبوت الخيار من راس في صورة عدم فوات
شيء من المنفعة بالعيب ولو كان العيب حادثا بعد العقد والقبض ففي ثبوت الخيار تردد ولو كانت الاجارة على كلي لم يثبت الخيار بظهور نقص
او عيب في العين الموجرة نعم له الخيار في رد المدفوع واخذ مصداق صحيح ولو امتنع الموجر من الابدال اجبره الحاكم عليه وان تعذر اجباره او
عجز الموجر من الابدال ثبت الخيار للمستأجر ولو اتفق فسخ المستأجر بعد بيع الموجر العين مسلوبة المنفعة مدة الاجارة كانت المنفعة للبايع دون
المشتري كما مر سابقا **الثانية** اذا تعدى المستأجر في العين المستاجرة او فرط ضمن مثلها ان كانت مثلية والقيمة ان كانت قيمية وفي وقت
القيمة خلاف يأتي بيانه في كتاب الغصب ان شاء الله تعالى وضمن مع البدل الاجرة ايضا ولا فرق في ما ذكر بين حضور المالك مع العين وغيابه
ولو اختلفا في الفرض في القيمة كان القول قول المستأجر دائما كانت العين الموجرة او غيرها على الاظهر **الثالثة** من تقبل عملا فالمشهور
انه لا يجوز ان يقبله غيره بنقيصة من الاجرة التي تقبله بها قبل ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل وهذا احوط وان كان القول بالجواز على كراهية
اشبه الا عند اشتراط المباشرة بنفسه عليه فلا يجوز حتى بتلك الاجرة ولو احدث فيه ما يقع في قبال التفاوت جاز من غير كراهية ولو كان العمل
قليلا وحيث قيل في صورة الجواز جاز له تسليم العين الى من تقبله منه باذن المالك لو امانة المتقبل منه **الرابعة** من استاجر دابة فالمتبع
في اعتبار كون الموجر معها وعدمه ومباشرته الحفظ والسقي والعلف ومباشرة المستاجر لذلك وكذا في قيمة الماء والعلف ونحوهما هو شرطهما
ان كان ومع عدم الشرط فالمتبع عادة صقعهما ومع اختلاف العادة فالعقد فاسد للجهالة ومتى ما لم يحضر الموجر فان كان عدم حضوره للشرط
او لقضاء العادة بعدم حضوره لزم المستأجر حفظها وسقيها وعلفها والرجوع على الموجر بعوض ما بذل واجرة الحفاظة مع عدم كونها كلا
ولا بعضا عليه لشرط او قضاء عادة ولو ترك الحفظ والسقي والعلف فتلفت ضمن وكذا مع فساد الاجارة لترك التعيين عند اختلاف العادة
وان كان عدم حضور الموجر عصيانا مع لزومه عليه للحفظ والسقي والعلف لزمه حفظها كفاية ولو قصر عصى وفي ضمانه حينئذ تردد **الخامسة**
اذا افسد الصانع بمباشرة او تسبيب اقوى من المباشرة موجب لاسناد التلف اليه عرفا ضمن ولو كان حاذقا ماهرا واحتاط واجتهد في صنعته
كالقصار يخرق او يحرق والحجام يجني في حجامته والختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان والبيطار يحيف على الحافر او
يفسد فيقتل او يجني ما يضر بالدابة لكن ذلك انما هو فيما لو لم يكن الافساد بالفعل الذي امره الموجر بخصوصيته والا كما لو وقت له الفعل
بقيوده فاتى به على تلك القيود ففسد ما يعمل فيه لم يضمن على الاشبه ولا فرق في ضمانه حيث يضمن بين كون الاجير خاصا او مشتركا ولا بين
كون الافساد واقعا في ارضه او ارض المستأجر ولا بين حضور رب المال وغيبته ولا بين كون افساده عن تفريط ام لا ولا بين ان يكون قاصرا او حاذقا
ولو اتلف الصانع العين المسلمة اليه لان يصنع فيها بعد عمله فيها تخير المالك بين تضمينه اياها غير معمول فيها ولا اجرة عليه وبين تضمينه اياها معمولا فيها
ويدفع اليه الاجرة ولو قيل بتعين عليه تضمينه بالثاني كان اوجه ولو كانت قيمة العين بعد العمل فيها اقل من قيمتها قبله فتلفت بعد ما عمل الاجير فيها كالثوب
يفصله الخياط ويخيطه ثم يتلف فللمالك قيمة العين بعد العمل وعليه اجرة العمل ولو اتلف الحمال ما استوجر لحمله ضمن قيمة المحمول في موضع تلفه على الاظهر
وعلى المستأجر اجرة الحمل ولو استوجر لحياكة مقدار معين طولا وعرضا فزاد في الطول او العرض او فيهما فلا اجرة له عن الزيادة وعليه ضمان نقص الغزل
الزايد من المنسوج ولو اتى بالثوب فقال للخياط ان كان يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه لم يضمن الا اذا غره ولو قال له اقطعه قميص رجل فقطعه
قميص امرأة ضمن ما بينه صحيحا ومقطوعا على الاقرب ولو تلفت العين في يد الصانع لا بسببه من غير تعد ولا تفريط لم يضمن على الاقوى وكذا المكاري
والملاح لا يضمنان الا ما يتلف بتعديهما او تفريطهما كما لا يضمن الصانع ما يتلفه بجناية يده بغير تعد ولا تفريط اذا كان قد اشترط في ضمن العقد عدم
ضمان ذلك والصانع فيما ذكر يشمل الحمال ايضا **السادسة** من استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على الاجير نفسه دون المستأجر
على الاظهر الا مع اشتراطها على المستاجر او قضاء العادة بذلك ولو اختلفا في صورة كونها على المستأجر في قدرها رجعا الى العادة ومع الاختلاف لا
يجب الا الاقل ولو استغنى الاجير المشروط نفقته على المستاجر عنها لمرض ونحوه لم يسقط حقه الا باسقاطه او اشتراط سقوطه عند الاستغناء في ضمن
العقد وحكم دواء مرضه كنفقته في كونه على نفسه الا مع اشتراطه على المستأجر ولو احب الاجير ان يستفضل مما دفع المستأجر اليه ليأكله شيئا كان
للمستاجر منعه من ذلك ان خشي عليه الضعف عن العمل **السابعة** اذا اجر مملوكا له فافسد في صنعته كان ضمان ذلك على مولاه لكن لا في ساير
امواله بل في خصوص كسب العبد **الثامنة** صاحب الحمام لا يضمن الا ما قبل كونه وديعة عنده وفرط في حفظه او تعدى **التاسعة** اذا اسقط
الموجر الاجرة الكلية بعد ثبوتها في ذمة المستأجر صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم تسقط كما لا تسقط الاجرة الشخصية باسقاطها **العاشرة**
اذا اجر عبده ثم اعتقه قبل انقضاء مدة الاجارة لم تبطل الاجارة بل يستوفي المستأجر المنفعة التي تناولها العقد ولا يكون للعبد الرجوع على

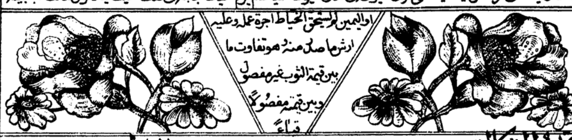
كتاب الاجارة

من اعتقه باجرة مثل عمل المدة التي عمل فيها وهو حر واما نفقته فان اشترطها الموجر على المستأجر او على المولى لزم والا فقيل انها على المعتق وقيل على العبد
وقيل في كسبه وقيل على بيت المال والاول اجود ولو آجر الوصي او غيره من الاولياء صبيا او غيره من القاصرين مدة ثم زال القصور في اثناء المدة نفذت الاجارة
بالنسبة الى زمان القصور ووقفت بالنسبة الى ما بعد زواله على اجازة الاجير فان اجاز جازت وان رد بطلت على الاظهر ولا تبطل الاجارة بموت الولي
وانتقال الولاية الى آخر مع بقاء قصور المولى عليه **الحادية عشرة** اذا تسلم اجير العمل له صنعة فهلكت لا بمباشرته ولا بتسبيب منه اقوى من المباشرة لم يضمنه
صغيرا كان او كبيرا عبدا او حرا هلك في مدة الاجارة او بعدها بشرط كون تسلمه بحق كما اذا كان في القاصر باذن وليه وفي العبد باذن مولاه **الثانية
عشرة** اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل المدفوع اليه فيها عملا فان كان العمل مما له اجرة عادة وكان العامل ممن يستأجر لذلك العمل كما اذا دفع الى غسال
الثياب ثوبا ليغسله له او الى الخياط ليخيطه له وكذا لو جلس بين يدي حلاق ليحلق رأسه ونحو ذلك واتى المدفوع اليه بذلك العمل استحق اجرة مثل عمله الا اذا
علم قصده التبرع بعمله وكذا لو امره بالعمل وان لم يسلم العين اليه ولو لم يكن العامل في الفرض ممن عادته الاستيجار على ذلك لزم دفع الاجرة اليه ان ظهر عدم
تبرعه ولو سكت فان علم من قصده التبرع فلا اجرة له وان لم يعلم قصده ففي ثبوت الاجرة وجهان والثبوت ما لم يعلم التبرع اظهر ولو لم يكن العمل مما اعتيد
اخذ الاجرة عليه ولا يكون العامل معدا لاخذ الاجرة عليه فقيل لا اجرة له على الامر لكشف العادة عن قصد التبرع ولو قيل باستحقاقه الاجرة مع قصده
اياها وحلفه على عدم قصد التبرع كان قويا فالجامع للصور الاربع على الاظهر هو لزوم الاجرة في جميعها الا عند ثبوت قصد العامل التبرع ولو بقرائن
موجبة للاطمينان العادي ولا فرق فيما ذكر بين عود نفع العمل الى العامل والى غيره كما لا فرق بين قصد الامر الاجرة ام لا نعم لا شيء عليه بالامر الارشادي
كالامر ببناء مسجد للثواب والاجر الالهي واعانة المظلوم والضعيف لذلك **الثالثة عشرة** كلما توقف عليه توفية المستأجر المنفعة التي
استحقها بالاجارة فعلى الموجر مع قضاء العادة بكونه عليه او اشتراطهما ذلك واما مع عدم العادة وعدم الاشتراط فيشكل الامر ولا يثبت على الموجر
ان صح العقد الا انه اوجب ترك التعيين العادي جهالة احد العوضين فيفسد العقد من راس ويدخل المفتاح في اجارة الدار لجريان العادة بكونه
على الموجر فلو انقلبت العادة في صقع كان المتبع هناك عادته ولو دفع الموجر المفتاح فضاع في يد المستاجر فان كان بتعد منه او تفريط ضمنه
والا فلا والمرجع في لزوم الابدال على الموجر مع عدم ضمان المستأجر مجرى العادة ويجب على الموجر تسليم الدار والدكان ونحوهما من العقار الى
المستأجر فان امتنع اجبره الحاكم عليه فان تعذر ذلك كان المستأجر بالخيار بين الفسخ وبين الامساك والانتفاع بها وهي في يد الموجر والمرجع فيمن
عليه تفريغ البالوعة ومستنقع الحمام وكنس الثلج من السطح وتنقية الدار من الكناسة عند انتهاء المدة ونحو ذلك ايضا مع عدم الشرط هي العادة
الرابعة عشرة لو عقد من بيده العين عقد الاجارة ثم انتزع ثالث العين من يد احدهما مدعيا كونها له فاقر الموجر بانها ملك المنتزع وكان
قد غصبها منه او استعارها او استودعها او ارتهنها نفذ اقراره في رقبة العين فيحكم بها للمقر له دون منفعتها مدة الاجارة ولا يلزم المستاجر رفع يده
عن العين بل له استيفاء حقه منها الا اذا اثبت ببينة او شياع علمي صدق المنتزع في دعواه فيلزمه حينئذ رفع اليد وتسليم اجرة مثل ما استوفاه منها من المنفعة
الى المالك **الخامسة عشرة** كلما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون عوضا في الاجارة عينا كان او منفعة ماثلت المنفعة المقصودة بالاجارة
ام خالفتها ويعتبر في الاجرة ما يعتبر في الثمن من المعلومية جنسا وقدرا ووصفا فلو جهلت بطلت الاجارة

الفصل الرابع في التنازع

وفيه مسائل الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة ولا بينة فالقول قول منكرها بيمينه ثم ان كان التنازع قبل استيفاء المستاجر شيئا من
المنافع المتقومة عادة فلا شيء عليه وان كان بعد الاستيفاء لزمته مع انكاره الاجارة اجرة مثل ما استوفاه من المنفعة ومن الاجرة المسماة بنسبة ما استوفاه
مع دعواه الاجارة وانكار المالك ولو اختلفا في قدر العين المستأجرة او الاجرة او مدة الاجارة كما اذا ادعى احدهما كونها تمام الدار والآخر نصفها
فالقول قول منكر الزيادة بيمينه ولو اختلفا في رد العين المستاجرة فالقول قول منكر الرد بيمينه ولو ادى الاختلاف في قدر الاجرة الى الاختلاف في تشخصها
ثبت التحالف ولو ادى الاختلاف في قدر المدة الى الاختلاف فيها او في قدر الاجرة كما اذا قال آجرتك سنة بدينار فقال بل سنتين بدينار قدم قول المالك
بيمينه ولو قال آجرتكها سنة بدينار فقال بل استاجرتني لحفظها سنة بدينار قدم قول المالك بيمينه ولو اختلفا في التعدي او التفريط قدم قول المنكر
بيمينه ولو ادعى المستاجر للعبد من مولاه انه مرض في يده وفات عليه شيء من المنافع فان جاء به صحيحا فالقول قول المالك وان جاء به مريضا فالقول قول
المستأجر ولو اختلفا في المبطل للعقد من شرط فاسد او جهالة في احد العوضين او المدة فالقول قول مدعي الصحة بيمينه **الثانية** اذا ادعى الصانع
او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك ولا بينة فالقول قولهم بيمينهم في وجه لا يخلو من رجحان ولو ادعى المالك عليه التفريط وانكره فالقول قول
المنكر بيمينه **الثالثة** لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فان تسالما على الاذن في القطع وادعى الخياط الاذن بقطعه قباء
وادعى المالك الاذن بقطعه قميصا ثبت التحالف وان تسالما على الاذن وكان نزاعهما في الاطلاق والتقييد فادعى الخياط الاطلاق والمالك التقييد بالقميص
فالقول قول الخياط بيمينه ولو تنازعا في استحقاق المالك الارش على الخياط فالقول قول منكره بيمينه وهكذا ثم اذا اراد الخياط في صورة تقديم قول المالك
بيمينه فتق ما خاطه لم يكن له ذلك اذا كان الخيوط من الثوب او المالك ولو كانت الخيوط للخياط لزم مالك الثوب تمكينه من الفتق لاستخراج خيوطه ولو طالب

المالك ان يشدّ في طرف كلّ خيط خيطاً حتى تكون خيوطه في مكان خيوط الخياط لم يلزم الخيّاط اجابته الى ذلك وحيث يقدّم قول المالك امّا بالبيّنة



او اليمين لم يستحق الخياط اجرة عمله وعليه ارش ما حصل منه وهو تفاوت ما بين قيمة الثوب غير مفصول وبين قيمته مفصولاً قباءً

كتاب الوكالة

وهي استنابة الغير في التصرف ولا شبهة في شرعيتها والبحث فيها في مقامات **الاول** في العقد ولابدّ في تحققه من ايجاب وقبول كاشفين عمّا في الضمير ويعتبر في الايجاب اللفظ الدالّ عليه صريحاً فلا يكفي الفعل وان كان صريحاً في تحقق العقد نعم يفيد الفعل والاشارة والكتابة الاذن وهو اعمّ من الوكالة المصطلحة ومن اللفظ الصريح وكّلتك واستنبتك وفوّضت اليك واذنت لك ونحو ذلك بقصد الانشاء وفي كفاية نعم في جواب قول السائل وكّلتني تردّد والاشبه العدم كما ان الاشبه عدم كفاية الامر بالعمل في تحقق الوكالة وانّما هو اذن في الاتيان بالعمل والاستقبال والجملة الاسمية كانت وكيلي ونحوه كالامر في عدم الكفاية والقبول قبلت ورضيت وتوكّلت وما اشبه ذلك وفي كفاية الاتيان بما وكّل فيه عن القبول اللفظي وجهان اقربهما العدم وان كان لو اتى بما وكّل فيه كان عقده لم يقع فضوليّاً للاذن الحاصل بالايجاب حينئذٍ والمعروف عدم اعتبار مقارنة القبول للايجاب وفي الاعتبار احوط وان كان الفعل كذلك وكلّ فيه صحيحاً ان وقع من الوكيل المورد للاذن وعلى القول المعروف هل يقدح ردّ الوكيل المتقدم من قبوله للايجاب بعد ذلك ام لا وجهان والاظهر التفصيل بانه ان لم يعلم الموكّل بالردّ كان للوكيل الاتيان بمتعلق الوكالة بمقتضى الاذن دون الوكالة وان علم الموكّل بذلك فالاشبه عدم جواز اتيانه بعد الردّ بمتعلق الوكالة لعدم ثبوت الاذن ويشترط في صحة العقد التنجيز فلو علّقها على شرط متوقع او صفة لم تصحّ الوكالة وان جاز الاتيان بمتعلقها حيث ما يستكشف بالعقد المعلّق الاذن ويجوز تاخير التصرف مع تنجيز الوكالة كان يقول وكّلتك في كذا ولا تتصرف الا بعد شهر مثلاً ولو قرن الوكالة بشرط لا يقتضي التعليق كوكّلتك في كذا وشرطت عليك كذا لم يفسد العقد وان لم يلزم الشرط لجوازه ويجوز توقيت الوكالة كان يقول له وكّلتك الى شهر فلا يكون بعده وكيلاً ثم انه ان عيّن متعلق الوكالة تفصيلاً كان يصف ما وكّل فيه على وجه يزول الابهام فلا شبهة في صحة الوكالة وان عيّن متعلق الوكالة واطلق ولم يقيّدها بزمان ولا مكان ولا وصف خاص فلا يتوهّم الصحة وان لم يعيّن المتعلق اصلاً بل ابهم الوكالة فقال وكّلتك ولم يشر الى ما وكّله فيه فان كان هناك منصرف بقرينة حال ومقال وشيوع استعمال عرفاً صحّت والا ففي الصحة اشكال والعدم احوط ان لم يكن اقرب ولو عمّم الوكالة فوكّله على كل قليل وكثير ففيه خلاف يأتي وهل تصحّ مع اجمال متعلقها كان يوكّله في شراء دار مع ارادة الخصوصية وفي شراء عبد مع كون المسمى بعبد في البلد اثنين وهكذا وجهان احوطهما العدم ولو كان متعلق الوكالة موجوداً خارجياً كدار معلومة ودابة معيّنة ونحوهما فلا يشترط علم الموكّل ولا الوكيل باوصاف ما وكّل فيه حال انشاء الوكالة ولو وكّله في مخاصمة غرمائه جاز وان لم يعيّنهم ولو وكّله في ابراء مديونه ممّا له عليه فان كان الموكّل عالماً بقدره صحّت وان جهل الوكيل بالقدر وكذا ان لم يكن الموكّل عالماً بقدره على الاظهر ولو وكّله في ابراء المديون من شيء واطلق لم يكن للوكيل التعيين بل يبرئه من شيء مبهم ويحمل على اقل ما يتموّل الا ان يكون للشيء منصرف في عرفهما ولو عمّم فقال وكّلتك في ان تبرئه ممّا شئت وممّا شاء صحّ له الابراء ممّا شاء في الاول وممّا شاء المديون في الثاني **ثم** ان عقد الوكالة جائز من طرفيه امّا جوازه من طرف الوكيل فبمعنى ان له ان يعزل نفسه متى شاء سواء كان الموكّل حاضراً او غائباً اعلمه بذلك ام لا كانت الوكالة مجانية او بجعل ولو شرط احدهما على الآخر في ضمن عقد لازم عدم الفسخ لزم الوفاء به ولكن لو فسخ اثم وانفسخت الوكالة وثبت للمشروط له خيار تخلّف الشرط ولا يمنع احدهما من الفسخ بتصرف الآخر بفسخه على الاظهر وفي جواز اقدام الوكيل على ما وكّل فيه بعد الفسخ قبل بلوغ الخبر الموكّل قولان اشبههما الجواز للاذن الذي كان في ضمن التوكيل وامّا بعد بلوغ الخبر فلا يجوز له ذلك الا اذا احرز رضا الموكّل من طريق آخر ويعتبر في فسخ الوكالة لفظ دالّ عليه صريحاً وفي حصوله بانكار الوكالة تردّد والاقرب العدم الا اذا انضمّ الى ذلك قرائن تفيد الصراحة في العزل واما جواز العقد من جانب الموكّل فبمعنى ان له عزل وكيله متى شاء حاضراً كان الوكيل او غائباً رضي بالعزل ام لا مجانية كانت الوكالة او بعوض لكن يشترط في تاثير عزله وانعزاله في الواقع اعلامه بالعزل مشافهة او بما يفيد له العلم عادة ولا يكفي الاشهاد على العزل عند تعذّر الاعلام فلا ينعزل على الاقوى بمجرّد عزله من غير علمه بل تكون تصرفاته نافذة عليه الى ان يعلم بذلك وان وقعت بعد العزل والاشهاد عليه وهل الشاهد العزل عند تعذّر الاعلام شراء مال الموكّل من الوكيل ام لا وجهان اقربهما الجواز ولو اختلف الوكيل والموكّل في الاعلام فالقول قول الوكيل بيمينه فيمضي ما فعله على الموكّل في ما وكّل فيه ويحصل الاعلام بالعزل المانع من تصرف الوكيل بالاخبار مشافهة وبالاخبار متواتراً او محفوفاً بقرائن مفيدة للعلم العادي وكذا الاخبار بتوسط عدلين على الاقوى شهدا عند الحاكم ام لا على الاظهر وفي كفاية الاخبار بتوسط عدل واحد قولان ثانيهما ظاهر صحيح هشام وتبادر حصول العلم العادي

يأتي في اواخر المقام الثاني منه دام ظله

كتاب الوكالة

من قوله لا لان لفظ التفقه في الصحيح عليه غير بعيد ولا يثبت بغير ذلك من الظن وخبر الفساق و النساء الغير المفيد للعلم العادي على الاقوى ولو وكله في
استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع القصاص موقعه ومضى على الموكل وكذا الحال في ساير ما وكله فيه وتبطل الوكالة بموت كل من
الوكيل والموكل وبجنونه واغمائه مطبقا كان الجنون او ادواريا طويلا كان زمان الاغماء او قصيرا علم الوكيل بموت الموكل او جنونه او اغمائه والموكل
بموت الوكيل او جنونه او اغمائه ام لا وفي جواز تصرف الوكيل بعد زوال جنونه او اغمائه بالاذن الذي كان في ضمن الوكالة تردد والاشبه العدم الا عند
احراز الاذن ولو كان متعلق الوكالة مالا بيد الوكيل بقي بعد موت الموكل او جنونه او اغمائه امانة شرعية بيد الوكيل غير مضمونة عليه الا اذا تعدى
في حفظه او فرط فيه ويلزم المبادرة الى ايصاله الى مالكه الفعلي او وليه الفعلي ولو كان قبض المال بعد زوال وكالته بموت الموكل او جنونه او اغمائه
فان قبضه مصدقا فالكلي للموكل على الدافع لزم رد المال الى المقبوض منه و اعلام الوارث في الموت و الولي في الجنون و الاغماء بالحال وان كان المقبوض
شخصيا للموكل لزم الرد الى الوارث او الولي و تبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه سواء كان الحجر لسفه او فلس او عروض
رق بالاسترقاق و سواء حجر عليه بعد التوكيل او قبله نعم يصح منه التوكيل فيما لم يحجر عليه فيه ولا تبطل بالنوم من احد الجانبين او كليهما وان تطاول و
خرج عن المتعارف الا اذا ادى الى الاغماء وكذا لا تبطل بكثرة السهو و النسيان ولا السكر من احد الطرفين او كليهما نعم تبطل بالسكر الاختياري المحرم ما
كانت من الوكالة مشروطة بالعدالة كوكيل اولياء القاصرين وكذا لا تبطل بتعدي الوكيل فيما وكل فيه كلفظ الثوب وركوب الدابة من غير مسوغ لهما و
نحو ذلك وان ضمن بذلك و تبطل بتلف ما وكل فيه كموت العبد الذي وكل في بيعه وموت المرأة التي وكل في طلاقها واحتراق الثوب الذي وكل في بيعه وهكذا
ولو وكله على ان يشتري شيئا بثمن و دفع الثمن اليه ولم يقيد الشراء بكونه بعينه جاز الشراء بدينار كلي و دفع الدينار وفاء و حينئذ فلو تلف الدينار المقبوض
ولو بانتقاله من الموكل الى غيره بقرض ما دون فيه غيره فان كان تلفه بعد الشراء فعلى الموكل دفع غيره لوفاء الثمن وان كان قبل الشراء ففيه بطلان الوكالة و
الاحوط العدم ما لم يعلم بالزوال ولو بانفهام الشراء ما دام المدفوع الى الوكيل باقيا من لفظ الموكل ولو تلف بعض متعلق الوكالة فان كانت متعلقة بالمجموع
بوصف الاجتماع زالت الوكالة والا فالوجه بقاؤها في الباقي ما لم يفهم من التوكيل ما ينافي ذلك و يزول موضوع الوكالة باتيان الموكل ما تعلقت به الوكالة الا اذا
اوقعه فاسدا عالما بفساده فان بقاء الوكالة ح غير بعيد ولو اتى الوكيل بما وكل فيه ثم اتى الموكل بمتعلق الوكالة كما اذا وكله في بيع داره ثم تولى هو البيع
فايهما اسبق في التصرف نفذ تصرفه و بطل تصرف الاخر ولو ورد بذلك غرم على الوكيل رجع به على الموكل ولا فرق في نفوذ تصرف الموكل عند سبقه بين
كونه لازما او جائزا و مثل فعل الموكل ما تعلقت به الوكالة في ازالته لموضوع الوكالة اتيانه بما ينافي متعلق الوكالة كعتق العبد الذي وكل الغير في بيعه
وبيع العبد الذي وكل في عتقه و وطي المرأة التي وكل في طلاقها في زمان معين و بيع العين التي وكل في اجارتها ونحو ذلك نعم لا تزول الوكالة مع عدم المنافاة
كوطي المرأة في طلاقها من غير تقييد بزمان فانه يصح ان يطلقها بعد حيضها و طهرها وفي كون تدبير العبد الذي وكل في بيعه فسخا للتوكيل في البيع وجهان
والاولى الادارة مدار قرائن الاحوال ومع الشك يحكم ببقائها واطلاق الوكالة ينصرف الى المتعارف في متعلق الوكالة فيقتضي البيع بثمن المثل بنقد
البلد حالا صحيحا غير معيوب حيث ينصرف الاطلاق الى ذلك وكذا الوكالة في الشراء وهل يجوز له البيع بثمن المثل والشراء مع وجود باذل للازيد
في البيع وللانقص في الشراء وجهان اقربهما العدم نعم لو باع بثمن المثل ثم وجد باذل الزيادة او اشترى بثمن المثل ثم وجد مثله باقل منه فلا شيء عليه
مع اللزوم وهل عليه الفسخ فيما اذا كان له خيار و تجديد البيع او الشراء وجهان اشبههما العدم الوجوب في صورة تعيين الموكل ثمن المثل وان جاز واما
في صورة الاطلاق فالاحوط لزوم الفسخ وفي وجوب تفحص الوكيل عن باذل الزيادة في البيع و الراضي بالتنقيص في الشراء وجهان اظهرهما الوجوب
في صورة الاطلاق دون التصريح بثمن المثل ويلزم الوكيل المطلق مراعاة المصلحة وعليه فلو كان من يشتري بثمن المثل اصلح من الزيادة لزم البيع به دون
الزيادة وهل له البيع بما نقص عن ثمن المثل نقصانا يتسامح به كالدرهم في الف درهم وجهان ثانيهما احوط ان لم يكن اقرب ولو اتفق له البيع باقل
بما يتسامح به غفلة او سهوا فلا اثم عليه وفي مضي البيع وجهان اشبههما العدم فيقف على اجازة الموكل ولو تعدد نقد البلد ولم ينصرف الى احدها
لزم اختيار الاصلح بحال الموكل ومع التساوي يتخير بينهما وكلما خالف الوكيل منصرف الاطلاق من غير اذن وقف التي به على اجازة الموكل ان كان متعلق
الوكالة قابلا للوقوف كالعقود و بطل ان كان غير قابل له كالايقاعات ولو عمم الموكل الوكالة تخير الوكيل بين افراد متعلق الوكالة المشمولة للعموم دون
غيرها فلو قال له بع داري بكم شئت جاز له البيع بالغبن ولم يجز له البيع بالنسيئة لبقاء الوكالة بالنسبة الى النقد و النسيئة مطلقة منصرفة الى المتعارف
ولو قال بع بما شئت كان تعميما بالنسبة الى البيع بنقد البلد واطلاقا بالنسبة الى الغبن و النسيئة ولو قال بع كيف شئت كان تعميما بالنسبة الى النسيئة
دون الغبن و غير نقد البلد ولو اطلق الوكالة او قيدها بالاطلاق توقف جعله الخيار لنفسه و اسقاطه لخيار الموكل ونحوهما على ما يفيده لفظ الموكل
بانضمام القرائن الحالية والمقالية والعادية ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قول الموكل بيمينه فاذا حلف فان اجاز
العقد جاز وان رده بطل واستعيدت العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة ويتخير عند وجود العين بين الرجوع بها على من وجدت في
يده وبين الرجوع على الوكيل عند كونها في يد المشتري و يكلفه بتحصيلها منه و ايصالها اليه سواء صدق المشتري الوكيل او سكت و يستعيد المشتري

في الوكالة

حج ما دفعه ثمنا مثلا او قيمة ان لم يصدق الوكيل في الوكالة بالبيع بذلك الثمن واما لو صدقه فيرجع باقل الامرين من الثمن وقيمة المبيع ولو كانت العين تالفة
وكان التلف في يد الوكيل من غير تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه ويستعيد المشتري الثمن منه وان كان التلف بتعديه او تفريطه ضمن البدل للمالك واستعاد
المشتري الثمن ولو تلفت العين في يد المشتري فان كان معترفا بوكالة الوكيل كان للمالك الرجوع على من شاء من المشتري والوكيل ولو انكر المشتري وكالة
الوكيل لم يكن للمالك الرجوع بها عليه ولو ادعى المالك عليه العلم بالوكالة حلف على نفي العلم وسقط حق المالك من الرجوع عليه ولو نكل ردت اليمين
على الموكل فاذا حلف استحق الرجوع على المشتري ايضا ثم ان المالك حيث يستحق الرجوع بالبدل على كل من المشتري والوكيل ان رجع على المشتري فان
كان هو مصدقا للوكيل فيما يدعيه لم يرجع المشتري على الوكيل بشيء ان لم يكن قد قبض الوكيل الثمن منه والا فاشكال وان لم يكن هو مصدقا للوكيل
فيما يدعيه رجع المشتري على الوكيل بجميع ما غرمه وان رجع المالك على الوكيل رجع هو على المشتري باقل الامرين من ثمنه ومما غرمه ولزم الوكيل رد
التفاوت في مال الموكل ثم انهم قالوا ان اطلاق الوكالة في البيع يقتضي الاذن في تسليم المبيع كما ان اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في اقباض
الثمن وذلك على الاطلاق غير مسلم وانما هو اذا قامت القرائن على ذلك وعليه فالمتبع في وقت التسليم هو ما افادته القرائن من التسليم قبل تسلم ما
يقتضي قبضه او بعده ولا يقتضي اطلاق الوكالة في البيع الاذن في قبض الثمن نعم لو قامت القرائن على الاذن في ذلك جاز حسبما قامت عليه ولو ترك
قبض ما وكل في قبضه من الثمن عند البيع والمبيع عند الشراء فتلف لذلك ضمن الا ان يكون عدم قبضه لعزل نفسه فانه لا يضمن ان كان قد اعلم الموكل بعزله
نفسه والا ضمن للغرر وليس للوكيل في البيع ابراء المشتري من الثمن وله رد المعيب من الثمن والمبيع بالعيب واخذ الارش ان شمل التوكيل له ولو بضم القرائن
ولو منعه الموكل عن الرد بالعيب ونحوه مما حكموا بافادة الاطلاق الاذن فيه لم يجز له المخالفة ولو استمهل البايع حتى يحضر الموكل في صورة تسلط الوكيل
على الفسخ لم يلزم الوكيل اجابته الا اذا اقتضتها المصلحة ولو ادعى البايع على الوكيل المسلط على الفسخ رضا الموكل بالعيب وان الوكيل عالم بذلك كان له
عليه اليمين على نفي العلم بذلك نعم لو حضر الموكل بعد رده واظهر الرضا بالعيب وصدقه البايع بذلك انكشف فساد فسخه على ما قيل وفيه تامل الا اذا
مضى الفسخ ما لم يجزم بالعزل ويتكرر شمول التوكيل لذلك ويحلف ولو رضي الوكيل المسلط على الرد والقبول بحضر الموكل الرد فكسابقه ولو رد

المقام الثاني في متعلق الوكالة ويعتبر فيه ان يكون معلوما في الجملة ولو بالتعميم وان يكون مما بيد الموكل ولو بالقوة وان يكون قابلا
للنيابة ويلزم بيان ما تدخله النيابة وما لا تدخله **فنقول** اما ما لا تدخله النيابة فضابطه ما علم من طريقة الشرع عدم قبولها للوكالة وعدم
ترتب آثارها الا على فعل الصادر من المنوب مباشرة كالطهارات الثلث واجبة كانت او مندوبة رافعة كانت او مبيحة قصد بها الاتيان بغاية لنفسه
او عن غيره نعم يجوز الاستنابة للغير عند الضرورة وليس ذلك من الاستنابة وكالصلوات الواجبة يومية وغيرها اداء وقضاء والصيام الواجب والاعتكاف
الواجب والحج الواجب كل ذلك فيما اذا كان المنوب عنه حيا وكالايمان والالتزام بالنذر دون صيغته فانه يجوز الاستنابة فيها والغصب والقسم
بين الزوجات والظهار واللعان والايلاء وقضاء العدة واستبراء الرحم والرضاع والاستيلاد والجناية قتلا او قطعا او شجاجا والميراث واقامة
الشهادة واداؤها الا على وجه الشهادة على الشهادة ورد السلام وكذا في قول الالتقاط والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وسقي الماء من البئر
المباح وحيازة الماء من النهر واحياء الاراضي الموات لكن هذا القول ليس بمرضي والاظهر قبول ذلك كله للنيابة واما ما تدخله النيابة فضابطه امران
احدهما ما علم جعل الشارع اياه وسيلة الى غرض لا يختص بالمباشرة وانه رتب الآثار وضعية وتكليفية على مجرد وقوع الفعل في الخارج بمباشرة
او تسبيب كانشاء العقود من البيع والنكاح والصلح والرهن والاجارة ونحوها وانشاء ما لا يعتبر فيه المباشرة من الايقاعات كالطلاق واخوته
والعتق واقرانه والابراء والاخذ بالشفعة وكاستيفاء القصاص وقبض الديات وقسمة الصدقات وفرض الصداق وبناء المساجد وتعظيم
الشعائر ونحوها وكغسل الثوب والبدن وكاستيفاء الحدود بعد ثبوتها في كل مورد الهية كانت او ادمية حضر المستحق ام غاب وكاثبات حدود
الادميين وفي جواز الوكالة في اجراء حدود الله تعالى تردد وكالدعاوي واثبات الحجج والحقوق غايبا كان الموكل او حاضرا صحيحا او مريضا
كان المدعي او محقا رضي الخصم بالوكيل ام لا مدعيا كان الموكل او مدعى عليه **ثانيهما** ما خرج عن الاستنابة موضوعا كاستعانة العاجز بالغير
في غسل اعضاء الطهارة ومسحها او قام الدليل على جواز الاستنابة فيه كركعتي الطواف الواجب عن الحي العاجز واداء الزكوة والخمس والحج المندوب وذبح
الضحايا في الحج ونحوها وما خرج عن تحت الضابطين فالمرجع فيه عمومات الوكالة بعد نفي اعتبار المباشرة بالاصل ويجوز اطلاق الوكالة وتعميمها
كما مر وهل يجوز تعميمها بان يوكله في كل قليل وكثير قابل للاستنابة فيه ام لا قولان اظهرهما الصحة سواء اضافها الى نفسه لفظا او علم ذلك من القرائن
ولو عمم التوكيل واراد الوكالة في صنف خاص او نوع خاص وقامت القرائن على ذلك صحت الوكالة وقصرت على ما قامت القرائن عليه

المقام الثالث في الموكل ويعتبر فيه جواز التصرف فيما وكل فيه مما تصح النيابة فيه والقصد والاختيار فلا يصح التوكيل من الصغير الا اذا بلغ عشرا فيما
له التصرف فيه ولا من المجنون مطبقا كان او ادواريا في حال دوره بل قد عرفت انفساخ الوكالة الصادرة منه في حال العقل بعروض الجنون عليه
ولا من السفيه في الماليات ولا من المفلس فيما عدا المستثنيات من امواله بعد حجر الحاكم عليه ولا من العبد الا باذن مولاه قنا كان او مدبرا او ام ولد

كتاب الوكالة

ويجوز ان يوكل المكاتب فيما يرجع الى الاكتساب كما يجوز للرق فيما كان بيده من طلاق زوجته ولا من السكران والمغمى والنائم والغافل ولا من المكره
وليس للوكيل ان يوكل غيره فيما يتعلق بما وكل هو فيه الا اذا اذن له الموكل في ذلك فانه يجوز له ان يوكل مراعيا مقدار الاذن والمدار على فهم الاذن منه سواء
حصل من لفظه بمؤنة فهم العرف وقيام القرينة القطعية على ذلك كما اذا وكله فيما يترفع الوكيل عن مباشرته مع علم الموكل بترفعه عن ذلك او ما اذا كان متعلق
الوكالة اعمالا كثيرة يعلم الموكل بعدم قدرة الوكيل عقلا او عادة على مباشرتها باجمعها او عجزه عن ذلك الا بمساعد فان التوكيل في مثل ذلك يقضي بالاذن
في التوكيل في متعلق الوكالة كلا او بعضا فيوكل بمقدار ما حصل له الاذن في التوكيل فيه ولا يوكل غيره ولا يوكل فيما شك الاذن في التوكيل فيه وحيث وكل الوكيل
عالما باذن الموكل بالتوكيل وكان مستند علمه ما يفيده عادة فان وافقه الموكل على ذلك فلا ضمان عليه ويمضي على الموكل ما فعله وكيل الوكيل وان خطأه الموكل
في علمه ففي ضمان الوكيل وجهان وحيث يوكل الوكيل لا يوكل الا امينا الا مع رضا الموكل بتوكيل غيره ويجوز للمملوك الماذون في التجارة ان يوكل فيما جرت
العادة بتوكيل مثله غيره فيه ولا يجوز في غير ذلك الا مع الاذن وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وغيرهما وليس للمحرم ان يوكل محرما
او محلا في عقد النكاح لو كان موليا له ولا يترتب عليه في الاذن ابتياع الصيد له وان امره بتأخير الشراء الى ان يحل الموكل كما لا يجوز للمحرم ان يتوكل فيهما وهل يشترط
في صحة الوكالة ان يكون التصرف مملوكا للموكل وقت صدور التوكيل منه ام لا وجهان اظهرهما العدم اذا كان تمام السلطنة فيه وانما يمنع مانع من اعمال
سلطنته كطلاق الحائض ونحوه فانه يجوز ان يوكل حينئذ في الاتيان به بعد زوال المانع واما ما لا سلطنة له فيه راسا كطلاق من لم يتزوج بها بعد فالاقرب
عدم صحة التوكيل فيه وللاب والجد وغيرهما من اولياء القاصرين التوكيل في امور المولى عليهم ولا فرق بين ان يوكلوا عن انفسهم او عن المولى عليه وتصح
الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاقوى وفي دلالة التوكيل فيما شاء الوكيل على الاذن في ان يوكل غيره وجهان والاحوط [illegible] دلالة
مدار ما يفهم منه في عرف الموكل ولا يشترط في صحة الوكالة كون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحتاج الى المحاورة بها نعم كونه كذلك اجود
وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من لا يتوكل للحكومة عنهم ويستوفي حقوقهم ويبيع عنهم ويشتري لهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بانفسهم
الا مع اقتضاء المصلحة بذلك ولا حكم لتوكيل المتبرع فلو تبرع بتوكيل شخص عن آخر لا ولاية له عليه لم يترتب عليه اثر

المقام الرابع في الوكيل

ويعتبر فيه كونه جائز التصرف مختارا فلا تصح وكالة الصبي حتى فيما له مباشرته ولا المجنون ولا المغمى عليه ولا السكران ولا المكره ولا العبد الا باذن مولاه ويجوز
وكالته في شراء نفسه من مولاه ولا يشترط اسلام الوكيل ولا ايمانه ولا عدالته فيجوز ان يكون كافرا او مرتدا او فاسقا الا فيما يعتبر فيه الاسلام كشراء المصحف
او العبد المسلم فيعتبر كون الوكيل فيه مسلما كما يشترط ايمانه فيما اذا كان وكيلا عن الولي في امر القاصر بل قيل باشتراط العدالة فيه وفي وكيل الحاكم في اخراج
سهم الامام عليه افضل السلام وايصاله وفي ضبط الاوقاف وغلاتها ونحو ذلك ولو قيل بكفاية الاطمينان بعدم الافساد وعدم الخيانة لم يكن بعيدا وان
كان مراعاة العدالة احوط وكذا الحال في وكيل الوكيل الا اذا فهم من الموكل قصر الاذن على توكيل العدل ولو ارتد الوكيل المسلم لم تبطل وكالته بارتداده سواء
كان مليا او فطريا وكما للوكيل ان يليه بنفسه مما تصح النيابة فيه يصح ان يكون وكيلا فيه فتصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما لا
يجوز له من ابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز للمرأة ان تتوكل في طلاق غيرها وكذا على الاظهر في طلاق نفسها كما تصح وكالتها في عقد غيرها
ونفسها ويجوز وكالة العبد باذن مولاه ولا يجوز بغير اذنه حتى فيما لم يمنع من شيء من حقوق المولى ولم يوجب تضرره ولو اوقع عقدا بغير اذن السيد
لغيره وقف على اجازة سيده على الاظهر ولو امره المولى بقبول الوكالة وجب عليه القبول فان ابى كان للسيد ان يقهره او يقبل عنه وكما انه ليس له
ان يتوكل بغير اذن المولى فكذا ليس له بعد ما توكل باذنه ان يعزل نفسه الا باذنه ويجوز ان يوكله مولاه في عتق نفسه والاحوط عدم توكيل المسلم الذمي
ولا الحربي على المسلم كما ان الاحوط منع الذمي وكذا الحربي من توكيل مثله على المسلم من غير فرق في المسلم بين العدل والفاسق والذكر والانثى والحر والعبد
والاظهر جواز ان يتوكل المسلم للذمي على المسلم وان كره في قول ويجوز ان يتوكل الكافر على الكافر لمسلم او كافر ويلزم الوكيل الاقتصار في التصرف على
مورد اذن الموكل الحاصل بصريح لفظه او قرائن حاله او مقاله او بقضاء العادة بالاذن فيه ولا يتصرف بما يشك في اذنه فيه فضلا عما علم عدم اذنه
فيه ويتفرع على ما ذكر انه لو امره ببيع سلعته بدينار نسيئة فباعها بدينارين او دينار نقدا صح لانفهام الاذن في ذلك بالفحوى الا فيما منع من الفحوى
مانع كما اذا كان هناك غرض صحيح يتعلق بالتاجيل واما لو امره ببيعه حالا فباعه مؤجلا لم يصح ولو كان باكثر الا مع العلم بالاذن ولو امره بالبيع في
سوق مخصوص فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل توقفت صحته على العلم بالرضا وكذا لو عين له البيع من شخص خاص او عين
له جهة من جهات البيع والشراء فان التعدي لا يجوز الا اذا علم برضاه بالفحوى او القرائن العادية واذا ابتاع الوكيل مراعيا جهة وكالته وقع الشراء
عن الموكل ودخل المال في ملكه دون ملك الوكيل ولذا لا ينعتق على الوكيل ما اشتراه للموكل ممن ينعتق على الوكيل من العمودين وغيرهما وينعتق ما اشتراه
ممن ينعتق على الموكل ولو وكل ذميا في ابتياع ما لا يملكه من خمر او خنزير لم يصح وان كان الوكيل كافرا وكل موضع منع من صحة الشراء عن الموكل مانع
فان كان الوكيل سماه في العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه واشترى في الذمة قضي به على الوكيل في الظاهر ويلحقه جميع احكام المشتري و
يؤخذ بلوازم ذلك فيطالبه البايع بالثمن ويثبت له الخيار ويكلف كل من البايع والمشتري في الباطن بما يعلمه فاذا علم البايع بقصد المشتري

البيع للموكل لم يجز له الزام الموكل بلوازم الانتقال اليه وعلى المشتري عدم التصرف حتى في المبيع الا بعقد جديد لنفسه ولو اشترى الوكيل بعين مال الموكل
لم يقع للوكيل بل يقف على اجازة الموكل ان امكن صحة البيع له والا بطل ولو اشترى الوكيل في صورة مخالفة الموكل في قيد من قيود الوكالة بثمن في الذمة وقصد
العقد للموكل من دون ان يسميه في اللفظ ثم علم الموكل بالحال واجاز وقع العقد له على الاقرب وحيثما يبيع الوكيل فمطالبة الثمن موقوف على الاذن فيها صريحا
او ضمنا حيث يدل التوكيل في البيع على الاذن في المطالبة والقبض وثمن ما يشتريه الوكيل بما في الذمة يثبت في ذمة الموكل دون الوكيل ولو اشترى الوكيل
تثبت الوكالة في ذلك مع الدعوى المخالفة او لانكار اصل الوكالة فان اشترى بعين مال الموكل كان فضوليا في الظاهر سواء ذكر الموكل لفظا او قصدا ام لا ودين في
الواقع بلوازمه وان اشترى في الذمة فان ذكر الموكل لفظا وقف على اجازته في الظاهر وان لم يذكره الزم الوكيل في الظاهر بلوازم كون الشراء لنفسه ودين كل
في الباطن بما يعتقده ولو باع الموكل العين بكانت لمن الوكيل يقول له ان كان هذا لي فقد بعته منك وقبل الوكيل ذلك صح وصارت العين له وان تعذر ولو منع
الموكل من ايقاع هذا العقد لم يلزم عليه وللوكيل في صورة وكالته وامتناعه ان يستوفي عوض ما اداه الى البايع من عين المبيع فيقومها ويأخذها مقاصة
بقدر ما اداه ويرد الى الموكل ما يفضل منها ولو بالدس في ماله ويرجع عليه بالناقص ولو بالاخذ من امواله مقاصة ويجوز توكيل اثنين فما زاد في امر او امور
سواء اشترط عليهم الاجتماع او الانفراد او اطلق فان شرط الاجتماع لم يمض تصرف المنفرد منهم الا اذا كان بنظر الآخر ومعنى الاجتماع في العقود الاجتماع
في النظر وان اطلق الوكالة انصرف الى الاجتماع ولو مات احد الوكيلين المشترط عليهما الاجتماع بطلت الوكالة ولم يكن للحاكم ان يقيم مقام الميت امينا الا
اذا كان الموكل غائبا ولو غاب احدهما لم يمض تصرف الآخر وكذا لو عزل احدهما بخيانة ونحوها او عزل نفسه ثم اجاد لو حضر احد الوكيلين والآخر غائب فادعى
الوكالة لهما واقام البينة بها فحكم الحاكم بوكالتهما لم يملك الحاضر الانفراد بالتصرف فاذا حضر الآخر تصرفا معا ولا يحتاج الى اعادة البينة ولو وكل اثنين في
حفظ ماله حفظاه جميعا فلا ينفرد احدهما بحفظه ولا يجوز قسمته بل يحفظ كل منهما مقدارا الا ان دلت القرائن على الاذن في ذلك اما لو اشترط الانفراد
فلكل منهما التصرف غير مستصحب لرأي الآخر بل لو شرط عدم الاجتماع لم يمض تصرف المستصحب منهما الرأي الآخر ويجوز وكالة واحد عن اثنين من غير فرق بين
اقسام ما يقبل النيابة حتى المخاصمة والعقد فيجوز ان يوكل المتخاصمان جميعا واحدا في احقاق الحق وكذا المتعاملان واحدا في اجراء العقد عنهما ويجوز
ان يتوكل عن غيره على نفسه في استيفاء حق المغير عليه من قصاص او دية او نحو ذلك ولو وكل زوجته او عبد غيره باذنه لم تبطل الوكالة بطلاق الزوجة ولا بعتق
العبد بل ولا ببيعه على الاظهر غايته لزوم امضاء المشتري للوكالة ولو وكل مملوكه في التصرف في ماله فان كان على وجه التوكيل الحقيقي لم تزل الوكالة بعتقه ولا
كتابته بل ولا ببيعه مع امضاء المشتري الوكالة الا اذا فهم من القرائن تقييدها ببقاء الرق وان كان على وجه الامر والاستخدام زال الاذن بكل من العتق والكتابة
والبيع ولو وكل غيره في الحكومة لم يكن ذلك اذنا في قبض الحق كما ان الاذن في قبض الحق ليس اذنا في محاكمته مع من عليه الحق لو انكر ولو قال وكلتك في قبض
حقي من فلان فمات من عليه الحق لم يكن للوكيل مطالبة الوارث الا باذن آخر ولو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان فمات فلا كان له مطالبة من قام
مقامه من وصي او وارث ولو وكل غيره في معاملة فاسدة كشراء الخمر مثلا لم يكن للوكيل الاقدام عليها فلو فعل مع جهل الموكل بالفساد ضمن الثمن ولا ضمان
مع علمه على الاقرب ولا يدل التوكيل في الفاسدة على التوكيل في الصحيحة الا اذا قامت على ذلك قرينة ظاهرة ولا فرق بين علمهما بالفساد وبين جهلهما وبين
علم احدهما وجهل الآخر ولو وكله في شراء معيب صحت الوكالة ولم يكن للوكيل شراء الصحيح له الا مع القرائن الدالة على الاذن فيه ولو وكل المديون بشراء متاع
له بماله عليه فاشترى برئ بتسليمه ما في ذمته الى البايع بعد العقد **المقام الخامس فيما تثبت به الوكالة** لا يحكم بالوكالة بمجرد دعوى
شخص الوكالة عن غيره في شيء من الامور القابلة للنيابة ولا بتصديق الغريم اياه فلو ادعى الوكالة عن فلان في قبض ماله عينا او دينا ممن عنده المال عينا كان
او وديعا وصدقه هو مدعي الوكالة بذلك لا بالنسبة الى صاحب المال ولا بالنسبة الى الحاكم نعم اقرار المصدق نافذ عليه فليس له استرجاع ما قبضه
مدعي الوكالة وان رجع صاحب المال عليه واخذه منه وفي قبول قول مدعي الوكالة عند عدم العارض تردد منشأه التردد في عموم قاعدة سماع قول
المدعي بلا معارض والاشبه العدم وتثبت الوكالة باقسامها ببينة شرعية اعني شهادة شاهدين ذكرين عدلين سواء الحقها حكم الحاكم ام لا على الاظهر
وكذا تثبت بالاستفاضة المفيدة للعلم العادي وبتصديق الموكل ولا تثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولا بشاهد ويمين الا اذا افادت
شهادتهن لكثرتهن العلم العادي فتثبت بذلك نعم لو اشتملت دعوى الوكالة على مال كما لو ادعى شخص على آخر وكالة بجعل ففي سماع شاهد وامرأتين
وشاهد ويمين بالنسبة الى المال وان لم تسمع بالنسبة الى الوكالة وعدم السماع مطلقا وجهان اولهما لا يخلو من قرب ولا تثبت الوكالة بالاستفاضة
الظنية ولا بشهادة العدل الواحد ويعتبر اتحاد متعلق شهادة العدلين سواء تعرضا للقيود والوقت والمكان واتفقا في ذلك او شهدا بالوكالة واطلقا
ولم يذكرا ما يقضي باختلافهما او اطلق احدهما وقيد الآخر بل الاظهر كفاية الاتحاد في المعنى كان يشهد احدهما مقيدا بقيد ويشهد الآخر مقيدا بقيد
آخر اذا لم يكن على وجه يختلفان فيما يشهدان به كما اذا شهد احدهما بانشاء الوكالة في تاريخ والآخر في تاريخ آخر فانه تقبل شهادتهما مع امكان تعدد
الانشاء واتحاد المنشأ وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعربية والآخر بانه وكله بالفارسية وكذا لو شهد احدهما بانه وكله في المكان الفلاني والآخر
بانه اشهده في المكان الآخر وكذا لو شهد احدهما بان الموكل اشهده في تاريخ كذا والآخر بانه اشهده في تاريخ آخر ثبتت الوكالة بذلك نعم لو فهم منهما

كتاب الوكالة

الاختلاف في متعلق الشهادة بحيث يستلزم صدق احدهما كذب الآخر ثبتت احدهما بان الموكل قال له وكلتك وشهد الآخر بانه قال له استنبتك فان تنافيا عرفا لم تقبل كما اذا عين كل منهما وقتا لما شهد به غير ما عينه الآخر لم يبعد القبول ولو لم يتعرضا للفظ الموكل واقتصر على ايراد المعنى قبلت شهادتهما وان اختلف تعبيرهما كما اذا شهد احدهما بانه وكله في كذا وشهد الآخر بانه استنابه في ذلك واذن له في ذلك ولا يجب عند اطلاقهما الشهادة الفحص عن لفظ الموكل ووقت التوكيل ومكانه ونحو ذلك من مشخصاته الا مع التهمة الغير المنافية لعدالتهما فيلزم الفحص ويجوز الفحص عند عدم التهمة وان لم يجب وليس لمن سمع اقرار الموكل بالوكالة ان يشهد بنفس الوكالة بل باقرار الموكل وح فلو شهد احدهما بالتوكيل والآخر بالاقرار به اشكل القبول لاختلاف المتعلق كما لا تقبل لو شهد احدهما بوكالته في الخصومة عند القاضي الفلاني وشهد الآخر بوكالته في الخصومة عند القاضي الآخر وكذا لو شهد احدهما بانه وكله في الامر الفلاني وشهد الآخر بانه وكله مع زيد في ذلك الامر نعم لو كان الغرض الوكالة في الجملة ثبتت بذلك ولو شهد احدهما انه وكله في بيع الشيء الفلاني وشهد الآخر بانه وكله في بيعه مع شيء آخر فان قامت قرينة اطمينانية على عدم دخلية الانضمام ثبتت الوكالة بالنسبة الى ما اتفقا عليه والا لم تثبت الوكالة في شيء منهما ولو شهد احدهما بانه وكله في بيعه من زيد والآخر بانه وكله في بيعه من عمرو ومن عمرو وانثا ثبتت الوكالة بالنسبة الى البيع من زيد ولو شهد احدهما بانه وكله في البيع والآخر بانه لا يبيعه حتى يستأمر زيدا لم تثبت الوكالة وبالجملة فكلما اتفقا الشاهدان ثبت ذلك بشهادتهما ولا تثبت عند اختلافهما وتمييز الاختلاف وعدمه بيد العرف ولو شهدا بالوكالة ثم شهد احدهما قبل الحكم انه عزله لم تثبت الوكالة بذلك ولو كان شاهد العزل ثالثا واحدا ثبتت الوكالة دون العزل وكذا لو شهد احدهما بالعزل بعد حكم الحاكم بالوكالة ولو شهد ما لكا الامة بان زوجها وكلهما في طلاقها لم تثبت الوكالة بذلك لجرهما النفع بشهادتهما وللحاكم ان يحكم بالوكالة بعلمه من دون افتقار الى البينة ويكون حكمه حجة **تفريع** لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم له وانكر الغريم كون مال الموكل عنده وعجز الوكيل عن اثبات كون المال عنده لم يكن له ان يطالب الغريم على عدم كون مال الموكل عنده ولو صدقه الغريم في دعوى الوكالة واقر بكون عين مال الموكل عنده لم يؤمر بتسليمها الى الوكيل بل لم يجز له الا مع علمه بصدقه في تصديق الوكالة ولو دفع اليه ثم حضر المالك فان اعترف بالوكالة برئت ذمة الغريم وان انكر الوكالة قبل قوله في ذلك بيمينه فاذا حلف فان كان المال موجودا اخذه وله مطالبة من شاء منهما بردها وان كان تالفا تخير في الرجوع على ايهما شاء للعدوان منهما في ظاهر الشرع وعلى ايهما رجع لم يكن له الرجوع على صاحبه نعم لو تلف في يد الوكيل بتفريطه ورجع المالك بالبدل على الغريم كان للغريم الرجوع بالبدل الى الوكيل ولو كان المال في صورة تصديق الغريم الوكيل في دعوى الوكالة دينا في ذمته الزم بدفعه مصدقا الى الوكيل على الاظهر فاذا حضر المستحق فان صدق الوكيل فلا شيء له على الغريم وان كذب طالب الغريم بماله عليه ولم يكن له حق مطالبة الوكيل بشيء نعم للغريم الرجوع بعين ما دفعه الى الوكيل ان كانت باقية او تلفت بتفريط الوكيل او بتعديه واما لو تلفت بغير تفريط ولا تعد فلا رجوع له به عليه وكل موضع يلزم الغريم تسليم المال الى الوكيل لو اقر بالوكالة يلزمه الحلف على العدم لو انكرها **المقام السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى** الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده من مال الموكل الا اذا تعدى او فرط او بالاتلاف ولا عن عمد سواء كان وكيلا مطلقا او مقيدا مجانا او بجعل **الثانية** اذا اذن لوكيله في التوكيل عنه صح وكان الوكيل الثاني كالاول في الرتبة وبطلت وكالتهما جميعا بموت الموكل ولا تبطل وكالة احدهما بموت الآخر سواء كان الميت الوكيل الاول او الثاني ولو وكله في ان يوكل عن نفسه صح وكان الوكيل الثاني وكيلا عن الاول وبطلت الوكالتان ايضا بموت الموكل وكذا وكالة الثاني بموت الاول ولا تبطل وكالة الاول بموت الثاني ومثل الموت فيما ذكر ساير مبطلات الوكالة ولو وكله في التوكيل واطلق فان كان للاطلاق منصرف ولو بسبب القرائن كان هو المتبع والا لزم الوكيل القصر في التوكيل على القدر المتيقن وهو التوكيل عن الموكل غالبا **الثالثة** يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل قبل طلبه الا مع الحاجة الى بقائه عنده ولا يضمن بالتأخير ولو طالبه به لزم التسليم مطلقا وضمن بالتأخير لا لعذر ولا يضمن مع العذر العقلي او الشرعي الا اذا اخر التسليم بعد زوال العذر ولو ادعى بعد الامتناع من الرد تلف المال او رده الى الموكل قبل زمان المطالبة به لم يقبل قوله واخذ منه بدله سواء كان امتناعه من الرد عند المطالبة لمطل مع الوعد بالوفاء او لجحود حتى له عليه فعلا او لجحود اصل القبض ولو اقام البينة على التلف ففي سماعها مع الوعد بالوفاء اشكال ولو ادعى التلف بعد الامتناع قبل قوله بيمينه في وجه لا يخلو من تامل **الرابعة** كل من بيده او في ذمته مال الشخص خاص له ان يمتنع من التسليم حتى يمكن الاشهاد على رد المال الى صاحبه سيما فيما لا يقبل قوله فيه الا ببينة على الاظهر وفي وجوب تمزيق ورقة الوثيقة او دفعها الى من بيده المال على ذي الحق بعد الاشهاد وجهان **الخامسة** الوكيل في الايداع اذا اودع ولم يشهد عدلين على الودعي لم يضمن وكذا لو وكله في رد الوديعة الى وكيله في القبض فدفعها اليه من غير اشهاد ولو انكر المالك بعد ذلك الدفع كان القول قول الوكيل بيمينه ولو وكله في قضاء دينه فقضى من غير اشهاد ثم انكر القابض ففي ضمان الوكيل ح وجهان اشبههما العدم **السادسة** تعدي الوكيل في مال الموكل يوجب ضمانه ولا يبطل وكالته على الاظهر ولو باع ما تعدى فيه حسب وكالته وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه ولو كان ما قبضه من ثمنه مضمونا عليه ولو رد المشتري العين بعيب ونحوه من اسباب الخيار ففي عود الضمان وجهان اشبههما العدم **السابعة** اذا اذن الموكل لوكيله في بيع مال الموكل من نفسه فباع صح البيع على الاظهر الاشهر

سواء

سواء تولى هو طرفي العقد او وكل غيره في القبول عنه ولو وكله في البيع وصرح بالمنع من بيعه من نفسه فاشترى لنفسه لم يلزم بل وقف على اجازة المالك ولو اطلق الاذن في البيع فان دل على الشمول للشراء لنفسه جاز ان يشتريه لنفسه والا فلا بل يقف عقده على الاجازة ومثل البيع فيما ذكر سائر العقود **المقام السابع في التنازع وفيه مسائل الاولى** اذا اختلفا في اصل الوكالة فالقول قول منكرها بيمينه سواء كان المنكر هو الموكل او الوكيل ولو اختلفا في التلف بعد التسالم على الوكالة فالقول قول الوكيل بيمينه سواء ادعى التلف بامر ظاهر من غرق او حرق او خفي كالسرقة ونحوها ومثل الوكيل فيما ذكر الاولياء ولو اختلفا في التفريط او التعدي فالقول قول منكره بيمينه **الثانية** لو سلم الوكيل كل ما وكل فيه وادعى ايصاله الى الموكل بعد ذلك فالاظهر تقديم قول الوكيل ان كانت الوكالة مجانا وقول الموكل ان كانت بجعل وليس كذلك الاولياء القاصرين فان قولهم في الانفاق مسموع مع اليمين **الثالثة** اذا ادعى الوكيل التصرف بالوكالة مثل ان يقول بعت ما وكلتني في بيعه وانكر الموكل ففي تقديم قول الوكيل مطلقا او اذا كان النزاع قبل عزل الوكيل او تقديم قول الموكل وجوه ولعل الاول اقرب **الرابعة** اذا اشترى شخص سلعة وادعى انه وكيل عن آخر وانكر الآخر التوكيل اخذ بانكاره بيمينه وقضي على المشتري بالثمن سواء اشتراها بعين او في الذمة الا اذا صرح حال العقد بالشراء وكالة فانه يقع فضوليا ويبطل بالرد ولا يكلف هو بدفع الثمن ولو تنازع وكيل شخص معه فادعى الوكيل الشراء لنفسه وادعى الموكل الشراء له او بالعكس فالقول في ذلك قول الوكيل في الاخبار عن قصده بيمينه ولو كان نزاعهما في التسمية دون محض القصد لم يبعد ايضا تقديم قول الوكيل ولو عقد لغيره امرأة بدعوى الوكالة عنه فانكر المعقود له التوكيل فان اقام العاقد البينة على وكالته صح العقد ولزم الموكل ترتيب آثاره عليه والا كان القول قول منكر الوكالة بيمينه والزم العاقد للمرأة بنصف المهر على الاظهر عقوبة وحكم في الظاهر بفساد العقد وعدم ترتب آثاره من التوارث والعدة ونحوهما عليه وجاز لها في الظاهر ان تتزوج وعليها مع العلم بالوكالة الامتناع من ان تتزوج حتى يطلقها المعقود له كما يلزم المعقود له فيما بينه وبين الله تعالى ان علم بصدق الوكيل في دعوى الوكالة ان يفي لها او يطلق وان يسوق المهر الى المرأة كلا ان لم يطلقها ونصفا ان طلقها ولو اراد الطلاق مع عدم الالتزام بصحة النكاح ادخل نصف المهر في مال الوكيل عوضا عما غرم للمرأة ولو لم يعلم المعقود له بصدق الوكيل لم يلزمه الطلاق وان كان تطليقه في صورة احتمال صدق مدعي الوكالة ونسيانه هو احوط ولو امتنع المعقود له المنكر للوكالة من الطلاق لم يجبر عليه ويلزم المرأة ح في صورة علمها بصدق الوكيل ان تحتاط بالصبر حتى يفرج الله القهار عنها بموت المعقود له او رضاه بالطلاق **الخامسة** اذا وكله في ابتياع شيء له ولم يعين الثمن فاشتراه بما يسوى به واخبره بالثمن وادعى الموكل على الوكيل انه اشتراه باقل من ذلك فالقول قول الوكيل في ذلك على الاظهر سواء اشتراه بعين مال الموكل او في ذمته **السادسة** اذا اشترى لموكله بثمن في الذمة وسماه في العقد فان شرط كون المطالب بالثمن هو الوكيل او الموكل اتبع الشرط وكذا لو كانت هناك عادة مستقرة قاضية بمطالبة احدهما وان اطلق ولا عادة فقيل تخير في مطالبة من شاء منهما به وقيل باختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاصها بالوكيل مع الجهل والمسألة عندي محل تأمل ولو كان الثمن معينا كان المطالب به من وجد في يده منهما **السابعة** لو طالب الوكيل الثابت وكالته من عليه الحق بما وكل فيه فقال من عليه الحق لا تستحق مطالبة المال مني لم يلتفت الى قوله واجبر على تسليم المال من الوكيل ولو ادعى عزل الموكل اياه لم يكن له اليمين عليه الا ان يدعي علم الوكيل بالعزل فان اقام البينة على العزل وعلى علمه بالعزل والا فله مطالبته بالحلف على عدم العلم ولو ادعى من عليه الحق ابراء الموكل اياه فان اثبت ذلك والا اجبر على دفع المال الى الوكيل من دون تكليفه باليمين الا ان يدعي من عليه الحق علم الوكيل بابراء الموكل اياه فله احلافه على نفي العلم **الثامنة** تقبل شهادة الوكيل لموكله في غير ما وكل فيه ولا تقبل فيما وكل فيه الا بعد عزله قبل التنازع ولا تقبل اذا كان عزله بعد الشهادة او قبلها بعد الشروع في التنازع **التاسعة** لو وكله في قبض دين له من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وانه تلف بيده بغير عدوان بعده وصدقه الغريم على ذلك وانكر الموكل اصل القبض فالقول قول الموكل بيمينه على الاظهر ولو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فاقر الوكيل بالقبض وذكر انه تلف بيده بغير عدوان وصدقه المشتري وانكر الموكل اصل القبض فقيل ان القول ح قول الوكيل ولو قيل ح ايضا بان القول قول الموكل لم يكن بعيدا ولو ظهر بعد هذا النزاع في المبيع عيب موجب للخيار ففسخ رده على الموكل على الاظهر وطالبه بالثمن ان ثبت تسليم الوكيل اياه منه والا طالب الوكيل به ولو ظهر المبيع في الفرض مستحقا للغير ولم يجز المالك الواقعي العقد رجع بالثمن على الوكيل خاصة على الاقرب **المقام الثامن في لواحق وهي مسائل متفرقة الاولى** يجوز للمكاتب ان يتوكل بجعل مطلقا وبغير جعل باذن السيد ولا يجوز مجانا بغير اذنه على الاظهر الا في تكسب الحرية **الثانية** اذا اذن المولى لعبده في التجارة لم يكن له ان يوجر نفسه الا اذا قامت القرائن على شمول الاذن لذلك **الثالثة** لو وكله في شراء شيء له بمال الوكيل لم يصح الا ان يكون غرضه قبض مقدار الثمن من ماله وكالة قرضا عليه والشراء به **الرابعة** لا يجوز التوكيل في الاقرار عنه ولم يمض عليه ح اقرار الوكيل وان ثبت توكيله في الاقرار كان ذلك اقرارا منه فاعليه في وجه **الخامسة** لو وكله في ان يزوجه كان له ان يعقد له ابنته الا اذا خرجت عن منصرف لفظ الموكل **السادسة** التوكيل في الخصومة ليس اذنا بالاقرار ولا بالصلح ولا بالابراء فيتوقف ايقاع الوكيل شيئا منها على اذن آخر **السابعة** لو وكله في الصلح عن الدم الذي له على

غيره على خمر ففعل حصل العفو عن القصاص والدية جميعا في وجه ولو خالف وصالحه على خنزير لم يبعد حصول العفو عنهما بذلك **الثامنة**
لو وكل عبده في عتق عبيده او غريمه في ابراء غرمائه او حبسهم او زوجته في طلاق نسائه ففي دخول الوكيل فيهم وجهان والاولى ادارة ذلك مدار القرائن
في موارد الجزئية **التاسعة** لو وكله في قبض مقدار من ماله من مودع فقبض ازيد من ذلك فان كان قبض المأذون فيه اولا ثم قبض الزائد صح
الاول ولم يضمن تلفه الا مع التعدي او التفريط وكان الثاني مضمونا عليه مطلقا وان قبض الجميع دفعة كان المقدار المأذون فيه غير مضمون والمقدار
الزائد مضمونا عليه وللمالك الرجوع على من شاء من الوكيل والمستودع ويستقر الضمان على الوكيل ان تلف في يده فان رجع عليه فلا رجوع له على المستودع
وان رجع على المستودع كان له الرجوع على الوكيل ولو كان المال دينا على غيره كان المقدار المأذون فيه مما قبضه للموكل والباقي للمديون يلزمه ايصاله
اليه ويضمنه لو تلف الا ان يكون دفع الزائد عالما بعدمه وكان التلف في قبضه فانه لا ضمان ح على القابض **العاشرة** لو وكله في الشراء والقبض فاشترى
وقبض ثم تلف في يده بغير تفريط ثم ظهر المال مستحقا للغير تخير المالك في مطالبته من شاء من البائع والوكيل والموكل بالبدل ويكون قرار الضمان
على البائع ولو كان الوكيل جاهلا با
لغصب سقط حق رجوع
المالك على الموكل

كتاب الوقوف والصدقات

اما الوقف فلا شبهة في شرعيته ورجحانه وعظم فضله حتى ورد عن النبي صلى الله عليه
وآله انه اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا عن ثلاثة ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعد موته وصدقة جارية والبحث هنا في فصول **الاول** الوقف
في اللغة الحبس والمنع وفي لسان اهل الشرع عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة على وجه مخصوص ويعتبر فيه اللفظ الصريح فلا يكفي القصد
وحده ولا هو مع الفعل على الاظهر والايجاب وقفت وكذا اوقفت على الاظهر ولا يكفي حرمت ولا تصدقت ولا ابدت مع التجرد عن القرينة سواء
اضاف ذلك الى جهة عامة كالمساكين او الى جهة خاصة كزيد والاولاد نعم لو انضم الى ذلك ما افاد كشفه صريحا عن ارادة الوقف لم يبعد الكفاية
ومن القرائن قوله بحيث لا يباع ولا يورث ولا يرهن وقوله صدقة جارية مؤبدة ونحو ذلك وهل يلزم في الواقع ترتيب اثار الوقف فيما اذا انشأه بشيء
من الصيغ في الثلث من غير قرينة دالة على ارادة الوقف ام لا وجهان اولهما احوط وهل ينعقد بحبست وسبلت عند التجرد عن القرينة ام لا وجهان اظهرهما
العدم نعم لو احتف بقرينة موجبة لصراحته في انشاء الوقف صح ويعتبر فيه القبول على الاظهر بقبلت ورضيت ونحو ذلك من الموقوف عليه او وليه او وكيله
ان كان خاصا ومن المتولي ان كان عاما ويقوم مقامه القبول الفعلي وهو القبض ولا يعتبر الا قبول البطن الاول فلا تتوقف صحته على قبول المتأخر ولو رد البطن
الاول فسد الايجاب ولم ينفع القبول بعد الرد بل يعتبر تجديد الايجاب ويشترط في تماميته القبض وهو شرط في اصل صحته فضلا عن لزومه ولذا كان النماء
الحاصل بعد العقد قبل القبض للواقف ويجوز للواقف الرجوع فيه قبل حصول القبض والمراد بالقبض هنا هو ما مر في كتاب البيع ولا فرق في توقف صحة
الوقف على القبض بين العام منه والخاص ولا بين ما كان منه على الجهة او الاشخاص ولا بين كون المتولي هو الواقف وغيره ولا بين كون الواقف هو
المالك نفسه او وصيه ويعتبر عند كون الوقف على الاشخاص قبض جميع اهل الطبقة الاولى ولا يكفي قبض البعض كما يعتبر قبض جميع المال الموقوف ولا
يجزي قبض بعضه ولا يعتبر فورية القبض واذا تم الوقف بحصول القبض لزم ولم يجز الرجوع فيه حتى مع رضا الموقوف عليه بنقضه ولو وقف في مرض الموت
صح ولزم بعد القبض في حيوته ونفذ من الاصل على الاقوى وكذا الحال في ساير تصرفات المريض المنجزة ووقف الشاة يشمل الموجود حال القبض من
صوفها على ظهرها ولبنها في ضرعها الا مع قضاء عرف بخروجهما او استثنائه ذلك في العقد وهل الثمرة على الشجرة وحمل الدابة والامة كذلك قيل لا والوجه
الادارة مدار ما يفهم من اطلاق لفظ الواقف في عرفه وتدخل الاغصان في العرف الغالب ويجري حكم الوقف على الثمار والحمل ونحوهما اذا احدث بعد القبض
الا مع الاستثناء في العقد

الفصل الثاني في الشرائط وهي اربعة اقسام الاول في شرائط الموقوف

وهي اربعة احدها ان يكون عينا معينة فلا يصح وقف المنفعة سواء ملكها باجارة او وصية او تبعا للعين ولا الدين ولا المبهم كاحد
عبدين او احد هذه ما لم يعين بوصف واشارة **ثانيها** ان يكون مملوكا فلا يصح وقف ما لا يملكه اصلا كالحر والخمر والخنزير او فعلا كمال الغير
والمباحات قبل حيازتها **ثالثها** ان يكون مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وان كانت متوقعة غير فعلية فيصح وقف العبد والحيوان الصغيرين
والمملوك الزمن الذي يرجى زوال زمنه ويعتبر كون المنفعة محللة طويلة فلا يصح الوقف على المنفعة المحرمة ولا على المنفعة الغير الممتدة كوقف الريحان
للشم والورد للتنزه **رابعها** ان يكون مما يصح اقباضه فلا يصح وقف ما ليس كذلك كالعبد الابق حتى مع الضميمة والطير في الهواء والسمك في الماء
وان كانا مملوكين له بسبب سبق الحيازة فاذا جمع الشرائط الاربعة المذكورة صح وقفه سواء كان مما ينقل ويحول ام لا ولا بين الحيوان والكتب والثياب
وغيرها وفي وقف ام الولد قولان والمنع احوط ان لم يكن اقوى ويصح وقف الكلب المملوك والسنور كما يصح على الاظهر وقف الدنانير والدراهم
لنفع مقصود كالضرب على سكتهما واظهار الغنى بهما ودفع الشماتة والتزيين بهما ونحو ذلك اذا عين تلك المنفعة في العقد ولو اطلق الوقف ح

في الشرائط وهي اربعة اقسام الاول في شرائط الموقوف

ففي الصحة تردد بل منع ويعتبر العلم بترتب تلك المنفعة على وقفها ولا يصح وقفهما للانفاق في الخيرات ومثلهما الفلوس ولا يجري الفضولي في الوقف على الاقوى ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع **القسم الثاني في شرائط الواقف** ويعتبر فيه الكمال بالبلوغ والعقل وجواز التصرف والقصد والاختيار والمغايرة للموقوف عليه فلا يصح وقف الصبي وان بلغ عشرا ووقع موقعه على الاظهر ولا وقف المجنون وان كان ادواريا الا في حال افاقته ولا وقف السفيه والمملوك وكذا المفلس بالنسبة الى غير المستثنيات ولا وقف الغافل والساهي والنائم والسكران والعابث والهازل والمغمى عليه ولا وقف المكره ولا الوقف على نفسه نعم لا باس باشتراط التولية والنظر في الوقف لنفسه في ضمن العقد على الاظهر كما يجوز اشتراطها للغير سواء كان ذلك الغير من الموقوف عليهم او اجنبيا ولا يشترط عدالة الواقف في صحة اشتراط التولية لنفسه وهل يشترط عدالة غيره الذي شرط له التولية ام لا قولان اظهرهما العدم فلو جعل التولية لفاسق مع علمه بفسقه كانت الولاية له ولم يكن لاحد حتى الواقف تغييره بعد القبض الا بخيانته محققة او فقد شرط علق عليه الولاية في ضمن العقد ولو جعل الولاية لعادل بوصف عدالته ثم فسق ضم اليه الحاكم امينا وكذا لو اشترطها لفاسق بزعم عدالته ثم بان فسقه ويعتبر كون المشروط له النظر رشيدا والتولية المشروطة في العقد لازمة لا يجوز ازالتها حتى من المالك الا اذا اشترط في ضمن العقد الخيار لنفسه في تغيير الولي متى شاء او حين تحصيل الامر الفلاني ولا يجب على المشروط له قبول التولية فلو ردها ما لم يقبل فاذا قبل لزمته ان كان من الموقوف عليهم والا جاز له الرد متى شاء على الاشبه ويجوز اشتراط شيء من ثمرة الوقف للمتولي ويكون ذلك اجرة عمله ولا يكون له غيره وان كان اقل من اجرة المثل ولو شرط له شيئا واطلق فقد رجع الى اجرة المثل ولو لم يشترط له شيئا ففي استحقاقه الاجرة تردد والاشبه العدم الا مع تعارف اخذ حق التولية عند الاطلاق ايضا في بلد الواقف على وجه ينصرف اطلاقه الى ذلك ويجوز جعل النظر لمعدوم تام او قاصر بشرط وجوده وكما لم يجوز تعددها للناظر والمتبع في انفراد كل منهما بالنظر واشتراكهما او اختصاص احدهما ببعض الموقوف والآخر بالباقي هو شرط الواقف ولو اطلق نظارة متعدد انصرف الى الاشتراك ووظيفة الناظر هو التعمير والايجار وتحصيل النماء وقسمته على المستحق وحفظ الاصل ونحو ذلك من مصالح الوقف ولو اهمل الواقف تعيين المتولي راسا كانت الولاية فيما يرجع الى الاهل كل بطن في الوقف الخاص اليهم وفيما يرجع الى البطون اللاحقة ومطلقا في الاوقاف العامة للحاكم **القسم الثالث في شرائط الموقوف عليه** وهي اربعة **احدها** ان يكون موجودا فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كالوقف على من لم تحمل امه به ويصح الوقف عليه تبعا للموجود بشرط امكان وجوده عادة وقابليته للوقف عليه كالوقف على الموجود من اولاده ومن يتجدد بعد ذلك من اولاده واولاد اولاده فنازلا ولو وقف على موجود ومعدوم غير ممكن الوجود كالميت لم يصح ولو وقف على المعدوم ثم بعده على الموجود لم يصح حتى بالنسبة الى الموجود على الاظهر **ثانيها** ان يكون ممن يصح ان يملك فلا يصح الوقف على الحيوانات الصامتة ولا الملائكة ولا الجن ولا الشياطين ولا غيرها ممن لا يملك حتى تبعا لمن يملك على الاظهر الا اذا امكن عروض قابلية الملك له قبل زوال المتبوع ولو وقف على من لا يملك ثم من بعده على من يملك لم يصح حتى بالنسبة الى من يملك وقد جعل ممن لا يصح ان يملك الحمل قبل ان ينفصل والمملوك بناء على عدم ملكه وفي كليهما نظر لقابلية الحمل لان يملك فعلا على الاظهر مراعى لزوم ملكه بتولده حيا ولا دليل على اعتبار قابلية الموقوف عليه للملك اللازم المستقر واما المملوك فالممنوع منه انما هو ملكه للعين واما ملك الانتفاع فلا مانع منه ولا فرق في المملوك بين الذكر والانثى ولا بين القن والمدبر والمكاتب وام الولد ولا باس بالوقف على حصة الحرية من المملوك ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد والمقابر والمراقد المطهرة والمدارس والسقايات وكتب العلوم والقرآن المجيد ونحو ذلك مما يرجع عند التحليل الى الوقف على المسلمين **ثالثها** ان يكون معينا فلا يصح الوقف اذا لم يذكر المصرف ولا الوقف على المبهم والمجمل كاحد هذين واحد المشهدين واحد الفريقين ورجل غير معين وامرأة كذلك ونحو ذلك من الفروض **رابعها** ان يكون ممن يصح التقرب بالوقف عليه كالوقف على معونة الزناة واللائطين وشاربي الخمر وقطاع الطريق وغيرهم من الفساق وحتى اذا كان الموقوف عليه ممن يرى بحسب مذهبه حل عمله ولو وقف على هؤلاء لا بلحاظ اتصافهم بذلك بل بلحاظ اسلامهم وفقرهم مع العلم بصرفهم المنفعة في المحرم فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم الجواز وكذا لا يجوز الوقف على البيع والكنائس وما يسمى الان توريته وانجيلا وغيرهما من كتب الكفار المحرفة الا اذا قصد به الغرض الصحيح وهو الامساك للنقض والاحتجاج بها على الكفار وفي وقف المسلم على الكافر الحربي اقوال ثالثها الجواز للرحم دون غيره والمنع مطلقا احوط ان لم يكن اقوى وكذا النواصب والمرتد الفطري بل الملي على الاحوط ويجوز الوقف على الذمي على الاظهر وان لم يكن ابا الواقف ولا امه بل وان لم يكن رحمه وفي وقف الكافر على ما يجوز للمسلم الوقف عليه كالقناطر ونحوها وعلى ما لا يجوز الوقف عليه كالبيع والكنائس وسائر المعابد الباطلة وما يسمى الان توريته وانجيلا قول بالجواز مشهور وهو على ما بنينا من اعتبار قصد القربة في صحة الوقف محل تامل **تذنيب** اذا اطلق المسلم الوقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين بل خصوص فقراء اهل مذهبه دون غيرهم كما ينصرف اطلاق وقف الكافر الى فقراء نحلته نعم لو قضى عرف الواقف بحسب زمانه ومكانه بخلاف ذلك كان هو المتبع وكذا لو وقف على فقراء بلده او فقراء اهل العلم والوقف على المسلمين ينصرف الى اهل القبلة الا اذا اقتضى عرف الواقف بخلاف ذلك فيتبع محقا كان الواقف او مبطلا ويدخل في المسلمين صغارهم ومجانينهم الا مع اقتضاء عرف الواقف بخروجهم واطلاق الوقف على المؤمنين ينصرف الى الاثنى عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر منهم خاصة والاولى ادارة الامر مدار ما يفهم من لفظ الواقف بحسب عرفه وكذا الحال في الامامية والشيعة ونحوهما من اهل النسبات والنسبة الى اب كالهاشمي

والعلوية

كتاب الوقف

والعلوي ونحوهما تشمل الغير المنتسب بكل من الأب والأم على الانفراد الذكر والانثى على الاقوى والمدار على عرف الواقف في ذلك ان خالف اللغة كما ان المرجع
عرفه فيما لو وقف على الجيران وكون ميزان لزوم الاحترام والاعانة الى اربعين ذراعا او اربعين دارا لا يعين ذلك هنا ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف
الى الاقرب الى المصلحة الاولى من وجوه البر بشرط عدم فساد الوقف بانقطاع الاخر ويتصور صحته فيما اذا عين هو المصرف بعد المصلحة الاولى في جهة ما يراه
نحو ولو عادت المصلحة الاولى بعد ذلك عاد تعين الصرف اليها ولو وقف على وجوه البر واطلق صرف الى الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله عز
وجل ويجوز صرفه الى الغني ايضا وان كان الصرف الى الفقير اولى واحوط بل لا يترك الاحتياط بالقصر عليه مع الامكان ولو وقف على قبيلة جاز صرفه
الى من وجد منهم ولزم الفحص عنهم مع الجهل بهم فاذا تعذر العلم بهم صرف الى الاقرب اليهم من المصارف اذا وقف على اولاده او على اخوته او على ذوي
قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا اذا اشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا فيتبع شرطه
او قضى عرفه بشيء من ذلك فيتبع عرفه وكذا اذا وقف على اخواله او اعمامه واذا وقف على اقرب الناس اليه اعطي الابوان والاولاد وان سفلوا ولا يكون لغيرهم
من اقاربه شيء ما دام المذكورون احياء الا اذا اقتضى عرفه بدخول غيرهم معهم في الاستحقاق فيتبع ثم اذا عدم المذكورون اعطي الاجداد وان علوا والاخوة
واولادهم وان نزلوا ويتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل او يقتضي بذلك عرفه ولا يستحق غيرهم معهم شيئا الا مع اقتضاء عرفه ذلك فيتبع ثم
اذا عدموا اعطي الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن على التساوي الا مع اشتراط خلافه او قضاء عرفه بذلك والحاصل ان المتبع في تعيين الموقوف عليه
هو لفظ الواقف بتعيينه وعند الاطلاق هو مستقر عرفه وعند عدمه العرف العام **القسم الرابع في شرائط الوقف وهي**
خمسة احدها الدوام فلو قرنه بمدة لم يصح وقفا بل ان قصد الحبس صح حبسا والا بطل راسا ومثل اقترانه بمدة وقفه لمن ينقرض غالبا مع
عدم بيان المصرف بعد الانقراض وعدم ارادة الصرف في وجوه البر بعد ذلك كان يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون تنقرض غالبا او يطلقه
في عقبه ولا يذكر المصرف بعد الانقراض ولا يريد الصرف بعد ذلك في وجوه البر فانه في ذلك كله يكون حبسا ان قصده والا بطل راسا الا ان قامت
قرائن لفظية او شواهد حالية او مستقر عرفه وعادته على ارادة الصرف بعد ذلك في وجوه البر فان الصحيح صح وقفا في الاقوى وحيث يبطل وقفا ويصح
حبسا فالاظهر انتقال العين بعد انقضاء المدة او انقراض المسمين الى ورثة الواقف حال الوقف دون حال الانقضاء والانقراض على راي ولا يحكم بكون
الوقف على من ينقرض غالبا حبسا ان قصده وباطلا ان لم ينوه الا اذا تحقق الانقراض فاذا وقف على من ينقرض غالبا ثم انكشف عدم الانقراض صح وقفا
في وجه لا يخلو من قرب ولو ابد الوقف على احد المتقدمين دون الاخر كما لو وقف على اولاده ونسلهم ما تناسلوا وعلى اخوته ان مات الاولاد بلا نسل
وعلى الفقراء ان انقرض النسل ولا نسل لهم فان علم بالقرائن كون المصرف عند فقد الاخوة ايضا الفقراء او نسلهم صح وقفا والا فان انكشف وجود
النسل بعد الاولاد كان وقفا وان انتقل الى الاخوة كان حبسا على اشكال في ذلك ولو وقف على حر ثم عبد ثم على الفقراء كان من منقطع الوسط
وبطل وقفا وصح في الحر حبسا ان قصده وانتقل بعد موته الى ورثته ولو وقف على ابنيه ثم على الفقراء فمات احد الابنين فالمرجع في كون نصيب الميت للاخ
او للفقراء او من منقطع الوسط هو ما يفهم من لفظه او يستفاد من مجرى عادة عرفه وكذا لو وقف على اولاده ثم على الفقراء ولو سنة او مدة حيوته على
اولاده ثم على الفقراء صح كما يصح لو شرط في ذلك كون النماء في اول سنة لبعض ولده وفي الثانية للبعض الاخر وهكذا فاذا انقرضوا ففي السنة الاولى للعلماء
الفقراء وفي الثانية لزهادهم وهكذا **الثاني التنجيز** فلو علقه على شرط او صفة لم يصح خاصا كان الوقف وعاما ولا يكون حبسا ايضا ولو قال
اذا مت فهو وقف فان قصد الايجاب بذلك بطل وان نوى به الوصية بالوقف صحت فيما يحتمله الثلث وتوقف على اجازة الورثة في الزائد ولو قال
اذا جاء راس الشهر او اذا قدم زيد لم يصح **الثالث** قبض المتولي او الموقوف عليه فلو وقف ثم مات قبل قبض المتولي او الموقوف عليه بطل الوقف وكان المال
ميراثا خاصا كان الوقف وعاما وهل يعتبر كون القبض باذن الواقف ويكفي المطلق منه وجهان ثم قبل القبض وجه لا يخلو من متانة وفي كون موت
الموقوف عليه قبل القبض كموت الواقف في بطلان الوقف به وعدمه ليكفي قبض البطن اللاحق وجهان ثانيهما اشبه والاحتياط لا ينبغي تركه ولو وقف على
اولاده الاصاغر صح الوقف لكون قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وكذا الحال في القيم والحاكم وعدول المؤمنين على الاظهر كما ان الحال في المجنون والسفيه
وغيرهما في قيام قبض الولي مقام قبضهم وهل يعتبر قصد كون القبض الموجود بعد الوقف عن المولى عليهم لا بل يكفي نفس كونه مقبوضا له وان تجرد عن القصد
وجهان اولهما احوطهما غالبا ولو كانت العين في قبض الموقوف عليه صح الوقف ان قصد كونه عن الوقف وفي الاكتفاء وجهان وكذا الحال فيما لو وقف
على المولى عليه وكان المال الموقوف في قبض الولي **الرابع** قصد القربة بالوقف فلا يصح الوقف بدونه على الاقوى **الخامس** اخراج الواقف
الموقوف عن نفسه فلو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وكذا لو وقف على معدوم ثم على موجود او على من لا يملك لكونه من منقطع الاول
المحكوم بفساده ولو وقف على نفسه وعلى غيره عاطفا بالواو بطل بالنسبة الى نفسه وفي صحته بالنسبة الى غيره في النصف او الجميع او بطلانه في الجميع وجوه ولو
وقف على غيره وشرط اداء ديونه او مؤنته مدة عمره او مدة معينة او قضاء ديونه منه لم يصح وكذا لو اشترط الانتفاع به مدة حيوته او مدة معلومة وكذا لو وقف
المسكن وشرط لنفسه السكنى نعم لو شرط على الموقوف عليهم قضاء ديونه المعينة او الانفاق عليه مدة معلومة من عند انفسهم لا من مال الوقف فالاقرب

الصحيح ولو شرط اكل اهله وعياله من ثمرة ما يوقفه من البستان صح وكذا لو شرط اكل الناظر واطعامه منه ولو وقف على اهل عنوان كالفقراء والفقهاء ونحوهما ثم صار منهم صح وجاز له مشاركة اهل ذلك العنوان على الاظهر ولو شرط الواقف عود الموقوف اليه عند حاجته ففي صحة الشرط وبطلان الوقف وصيرورته حبسا ان قصده وعوده مطلقا بعد حاجته او بطلان الشرط وصحة الوقف قولان اظهرهما الثاني ولو شرط الخيار في الرجوع في الوقف متى شاء بطل الشرط وكذا لو شرط اخراج من يريد بعد ذلك واسقاط حقه ويصح اصل الوقف على الاظهر ولو شرط ادخال من يولد له او يريده الواقف بعد ذلك مع الموقوف عليهم جاز على الاظهر من غير فرق بين كون الوقف على اولاده او غيرهم ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيولد له او يوجد او يريده بطل الشرط على الاظهر وصح الوقف على الاقوى وهل يجوز ان يشرك مع اولاده الموقوف عليهم بعد الوقف غيرهم من دون ان يكون قد اشترط ذلك في الوقف ام لا قولان اظهرهما الثاني ولو تغيرت صفة الموقوف عليه بكفر ونحوه مما لا يجوز الوقف على صاحبه ابتداء ولم يكن عنوانا في الوقف لم يرجع الوقف الى غيره على الاشبه الا اذا كان قد اشترط في ضمن العقد تقييد استحقاق الموقوف عليهم ببقاء وصف فانه يزول الاستحقاق من زال وصفه وصح فان كان قد جعل لما بعد زوال الوصف مصرفا والا صار حبسا وعاد بعد زوال الوصف مطلقا ولو شرط في الوقف بيعه متى شاء او هبته او الرجوع فيه بطل الشرط وصح الوقف على الاظهر ولا يشترط القبض من الطبقات المتأخرة في صحة الوقف على الاشخاص بل يجزي عنه قبض الطبقة الاولى واما الوقف على الجهة كالفقراء والفقهاء ونحوهما فيلزم نصب قيم في العقد لقبضه ولا يكفي قبض بعضهم من غير ان يكون منصوبا للقبض ولا يكفي قبض الواقف نفسه ما لم يشترط التولية لنفسه ويعتبر كون نصب القيم في ضمن العقد فلو نصبه قبله او بعده لم يكف ولو كان الوقف على مصلحة من المصالح العامة كالقناطر والمساجد والمدارس ونحوها كفى القبض من الناظر في تلك المصلحة في صحته ولا عبرة مع وجوده بقبض الحاكم الا اذا غاب هو فناب الحاكم عنه في القبض ولا يبرء عن الغائب ولو احدث مسجدا وصلى فيه مسلم ولما ينشئ صيغة الوقف لم يكن وقفا ولو انشأ الصيغة كفى الاتيان بصلوة واحد من واحد فيه بقصد القبض باذن الواقف قبضا له كما يصح ويلزم وقف المقبرة بدفن واحد فيه ولو مات واقف المسجد قبل ان يصلي فيه واحد وواقف المقبرة قبل ان يدفن فيها احد انحل الوقف وعاد ميراثا وهل يعتبر في كون الصلوة قبضا للمسجد صحتها ام يعمها والفاسدة وجهان نعم لا فرق بين الواجبة منها والنافلة ولا بين اليومية وغيرها كما لا فرق في المدفون بين الصغير والكبير ولا بين العاقل والمجنون

الفصل الثالث في اللواحق وهي مسائل

الاولى اذا تم الوقف بشرائطه زال ملك الواقف عن العين الموقوفة وانتقل ملكها الى الموقوف عليهم ملكا على نحو خاص ويتفرع على ذلك انه لو وقف حصته من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه بالوقف عن ملكه كما لا يصح عتق الموقوف عليه اياه لتعلق حق البطون به ولو اعتق الشريك حصته منه مضى العتق فيها ولم يقوم عليه على الاظهر **الثانية** اذا وقف مملوكا كانت نفقته ومؤنة تجهيزه ودفنه على الموقوف عليهم ولهم جعل نفقته في كسبه ولو عجز عن الاكتساب بان صار مقعدا انعتق وسقطت عنه الخدمة وعن الموقوف عليهم النفقة وعمارة العقار على حسب ما يشترطه الواقف فان اطلق ففي غلتها فان قصرت لم يجب الاكمال بخلاف ما لو قصرت منفعة الحيوان المملوك فانه يجب الاكمال حفظا له **الثالثة** لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كانت دون النفس اقتص منه في ذلك وبقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف بقتله قصاصا وليس للمجني عليه استرقاق العبد الجاني عمدا على النفس وان كانت الجناية خطأ تعلقت الدية بمال الموقوف عليه وقيل بكسبه وهو الاظهر ولو جنى احد على العبد الموقوف وكانت الجناية موجبة للارش اما لكونها خطاء او لكون الجاني حرا كان الارش المأخوذ من الجاني للموجودين من الموقوف عليهم وان كانت الجناية موجبة للقصاص كان القصاص الى الموجودين منهم ولهم العفو عنه على الاقرب كما يجوز لهم ان يصالحوا على الدية وان كانت الجناية موجبة للدية اخذت منه وفيما يصنع بها قولان والاولى ان يشترى بها عبدا او شقص عبد يقام مقام الفائت باجراء صيغة الوقف عليه ولم يكن لهم العفو عن الدية على الاحوط ولو عفوا لم يسقط وكان للبطون المتأخرة الاستيفاء في وجه غير مرضي والاحوط مراعاة مطابقة المبتاع بالدية للموقوف المتلف في الذكورة والانوثة **الرابعة** اذا وقف في سبيل الله عز وجل صرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالجهاد والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر ونحوها فيما سعته الافضل على الاحوط الا ان يفهم من لفظه بحسب عرفه فرد خاص منها فيتعين وكذا لو قال في سبيل الثواب وسبيل الخير ولو جمع بين الثلث فقال وقفته في سبيل الله تعالى وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا تجب قسمته اثلاثا الا اذا قضى عرفه بالتعدد فيقسم على ما قضى به عرفه **الخامسة** اذا كان له موالي من علو وهم المعتقون له وموالي من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان علم بالقرينة المعتبرة او بسبب فهم عرفه ارادة احدهما او كليهما كانت ارادته هي المتبعة كتعيين من كان من احد الجانبين خاصة من الموالي وان لم تعلم ارادته من ذلك كان هو المرجع في تفسيره فان تعذر الرجوع اليه لم يبعد تعيين الموقوف عليهم بالقرعة ولو علم عدم قصده احدهما معينا ولا كليهما جميعا بطل الوقف **السادسة** اذا وقف على اولاده او اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل الا ان تقوم قرينة او تشهد عرفه بارادة الذكور من اولاد البنين خاصة او هم مع اناث اولاد البنين او على التفضيل لاولاد البنين على اولاد البنات او تفضيل الذكور منهم على اناثهم فيتبع ولو وقف على من انتسب اليه لم يدخل اولاد البنات الا مع القرينة على دخولهم او قضاء العرف بذلك فيدخلون ويدخل

كتاب الوقف

الخنثى تحت اسم الاولاد الا مع قضاء القرينة او العرف على خروجه ولا يدخل تحت اسم البنين الا مع قضاء القرينة او العرف بالدخول ولو وقف على اولاده
فالمتبع في شمول اللفظ لاولاد الاولاد وعدمه وجود الاولاد وقرائن حاله ونحو مستقر عرفه وكذا الحال فيما لو وقف على اولاده واولاد اولاده وكذا لو قال وقفت
على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فان استحقاق اولاد الاولاد عند انقراض الاولاد وعدمه بل يرجع الى الفقراء يتبع قرائن مقاله
وحاله ومستقر عرفه **السابعة** اذا وقف مسجد فخرب وخربت القرية او البلدة او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولم تخرج العرصة بذلك عن الوقف
الا اذا كانت الارض من مفتوحة العنوة فان الارض حينئذ تعود بزوال الآثار بالمرة مباحة للمسلمين الى ان يظهر حجة الله تعالى عجل الله تعالى فرجه وجعلنا
من كل مكروه فداه وفي جواز اجارة ارض المسجد الباقية على الوقفية للزراعة ونحوها مع المحافظة على اداب المسجد واحكام المسجدية اشكال نعم لو تغلب اليد
عليها وصرف الاجرة فيما يماثلها من الاوقاف مقدما الاقرب فالاقرب والاحوج والافضل وفيما لا يماثلها مع تعذر المماثل وجه واما الاوقاف المنقولة كالآلات
والفرش والحيوانات ونحوها اذا لم يمكن الانتفاع بها فيما وقفت له فتصرف فيما يماثل مصرفها **الثامنة** لو انهدمت الدار الموقوفة ومحو
من البناء فان كانت الارض مفتوحة عنوة ولم يبق من البناء اثر في الاساس عادت العرصة مباحة للمسلمين وان كانت من غير المفتوحة عنوة لم تخرج العرصة
بخراب البناء عن الوقف الذي الاصل فيه عدم جواز بيعه ولا نقله بشيء من نواقل العين كالصلح والهبة والصدقة والرهن ونحوها ولا ينتقل بموت الواقف
او الموقوف عليه عند الخراب الى الورثة نعم يجوز بيع الوقف فيما اذا خرب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بوجه كالحيوان المذبوح والجذع البالي
والحصير الخلق والقدر المكسور الذي لا يمكن ارقاعه وكذا الدار والحمام والخان ونحوها اذا انهدمت ولم يمكن عمارتها بوجه حتى بالايجاب مدة ولا الانتفاع
بخرابها بوجه حتى بالايجار لوضع شيء وحرزه فيه واذا بيع حينئذ فالاقوى لزوم ان يشترى بالثمن ما يجانس ذلك او يقرب منه ووقفه بعقد جديد على الموقوف
عليهم على حسب الوقف الاول الا ان يباع بعين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها فانه لا يبعد حينئذ جواز ان توقف هي عليهم من دون ابدال بمجانس المبيع
والمباشر للبيع هو الطبقة مع الحاكم جميعا الا اذا اشترط الواقف ولاية البيع عند الخراب المذكور في ضمن عقد الوقف لشخص فانه حينئذ يستقل بالبيع ولو لم يوجد
مشتر للعين المذكورة الا بما لا يصح وقفه ولا يمكن شراء ما يكون بدلا عنها به بيع ووضع الثمن عند امين الى ان يمكن شراء البدل به وحكم بعض الوقف اذا خرب
على الوجه المتقدم حكم الكل ولو نقص الثمن عن تحصيل البدل على وجه الاستقلال وامكن شراء جزء مشاع يكون بدلا جاز شراؤه ووقفه بل تعين ولو لم
تحصل عين مساوية للثمن ودار الامر بين شراء ما يعوز الثمن عنه وبين شراء ما يفضل عليه تعين شراء الثاني وحفظ باقي الثمن لم يمكن شراء شيء به الا اذا كان
بيع ما به التفاوت منه فيشترى ما يعوز عنه الثمن ويوقف مقدار الثمن ويباع الزائد ويوفى بثمنه بقية حق البائع وحيثما يجوز بيع الوقف لا تخرج العين
عن الوقفية الا بتمام البيع ولزومه فلو بيع بخيار ثم انفسخ فالعين وقف ولو خرب الوقف لا بحيث لم يبق له نفع اصلا بل بحيث سقط نفعه المعتد به
بحيث يصدق عرفا انه لا منفعة له فصارت عرصة توجر للانتفاع بها باجرة لا تبلغ شيئا معتدا به بالنسبة الى تلك العين فان كان ثمنه على تقدير البيع لا يعطى به الا
ما كانت منفعته كمنفعة العرصة لم يجز بيعه بلا شبهة وان كان يعطى بثمنه ما يكون منفعته اكثر من منفعة العرصة بل تقرب من منفعة الاصل ففي جواز البيع حينئذ قولان
اقواهما المنع ومن هذا الباب النخلة المقلوعة من بستان وقف او انكسار الجذع من الشجرة والنخلة وزمانة الدابة ونحو ذلك ومثل هذه الصورة في عدم جواز البيع على الا
خراب الوقف على وجه يقل نفعه لكن لا الى حد يلحق بالمعدوم وكذا لو كان بيع الوقف انفع واعود واصلح وادر للموقوف عليه او لحقت الموقوف عليهم ضرورة
شديدة او ادى بقاء الوقف الى خرابه علما او ظنا فان الاحوط ان لم يكن اقوى في الصور الثلث عدم جواز البيع نعم لو وقع بين الموقوف عليهم اختلاف لا يؤمن
معه تلف المال والنفس ولم يمكن رفع ذلك الاختلاف ولا استطراق مفسدة لم يبعد جواز بيعه مع الابدال على النحو المتقدم وليس كل اختلاف يؤدي
الى ضرر عظيم غير تلف المال والنفس فان الاشبه حينئذ عدم جواز البيع وفي جواز البيع عند استلزام عدمه فساد واستباحة منه الانفس تردد ولو اشترط الواقف
في عقد الوقف بيعه عند الحاجة واذا كان فيه صلاح البطن الموجود او جميع البطون او عند مصلحة خاصة على حسب ما يشترط ففي جواز البيع حينئذ قولان
والجواز وان كان اشبه الا ان الاحتياط بالترك لا ينبغي تركه بل لا يترك ولا يجوز بيع الوقف فيما اذا احدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم ولا
ما تعلق الوقف به على وجه الفرعية فانه لا يجوز بيعه لعمارة الاصل ويختص جواز البيع فيما ذكر من الفروض بالوقف الخاص واما الاوقاف العامة كالمساجد
والمدارس والربط والسقايات والقناطر والمقبرات العامة والكتب الموقوفة على عموم المشتغلين والعبد الموقوف على خدمة الكعبة والاشجار الموقوفة على
المارة ونحوها فلا يجوز بيعها بحال وكذلك اجزاؤها كما ان الموقوف بالوقف المنقطع بقصد الحبس لا يجوز للمحبوس عليه بيعه على حال على الاظهر **التاسعة**
اذا اجر احد البطون الوقف مدة ثم مات الموجر قبل انقضاء المدة انتقل حق الانتفاع من حين موته الى البطن الذي بعده ووقفت الاجارة بالنسبة الى
المتخلف من المدة على اجازة البطن الذي بعده فان رد بطلت ورجع المستأجر بما قابل المدة المتخلفة من الاجرة على ورثة الموجر وان اجاز صحت وكان ما قابل
المدة المتخلفة من الاجرة للبطن المتأخر حينئذ فان كان قد قبض الموجر تمام الاجرة تخير البطن المتأخر بين اجازة القبض والرجوع بذلك على ورثة الاول وبين
رد القبض والرجوع بذلك على المستأجر فيرجع المستأجر حينئذ به على ورثة الاول هذا كله ان لم تكن الاجارة من متولي الوقف لمصلحة والا فلا بطلان
ولا توقف وانما للبطن المتأخر اخذ ما قابل المدة المتخلفة من الاجرة خاصة ولو فرض ترقي الاجرة بعد اجارة المتولي لم تبطل اجارته بعد كونها حال

اتباعها على وفق المصلحة **العاشرة** اذا وقف على الفقراء واطلق انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره ولا يجب تتبع من لم يحضره من الفقراء الا مع قيام القرينة
او قضاء عرفه بخلاف ذلك ولو وقف على فقراء بلد لزم حمل النماء الى ذلك البلد وتساوى فيه فقراء البلدة الموقوف على فقرائها ولم يختص بمن كان من فقراء اهل
بلد الواقف ساكنا في البلدة الموقوف على فقرائها ولو وقف على العلويين بان فهم من لفظه ولو بقرينة عادة عرفية العموم لزم التتبع والاستقراء والدفع الى الموجودين
في البلد ولم يجب التتبع نعم يجوز التتبع ما لم يستلزم تاخير حق الموجودين ولو فقد المصرف في البلد كما لو كان موقوفا على الفقهاء ولا فقيه في البلد لزم التتبع
والنقل الى اقرب مكان يوجد فيه المصرف ويجوز النقل الى الابعد مع الامن من التلف وعدم استلزامه تعطيل الحق والتتبع في استحقاق حاضر البلد ان كان
من اهل بلد اخر وكذا في لزوم استيعاب من في البلد وعدمه والعدد المدفوع اليهم عند عدم لزوم الاستيعاب ولزوم التسوية بين افراد المصاديق وعدمه
واعتبار كون سهم كل منهم مما يتمول وعدمه ونحو ذلك هو ما تشهد به القرائن او عرف الواقف ومع عدم القرينة ولا العرف فالامر الى المتولي ولو كان الموقوف
عليه منحصرا في افراد لزم التتبع عنهم واستيعابهم مع الامكان **الحادية عشرة** لا يجوز لاحد الموقوف عليهم وطي الامة الموقوفة عليهم ولو اتحد
الموقوف عليه فان جعل الواقف في العقد من جملة ما ينتفع به الموقوف عليه وطيها جاز له وطيها في وجه وكذا لو وقفها بجميع منافعها عليه ولكن الاحتياط
بالاجتناب لا يترك ولو وطئ الموقوف عليه الامة الموقوفة التي لا يجوز له وطيها فحملت منه كان الولد حرا ولم يجب قيمته على والده الواطي الا اذا كان له في
طبقته شريك فان عليه قيمة حصة الشريك من الولد وكذا الحال في مهر المثل لها فلا يجب عليه الا اذا كان له شريك في الطبقة فان عليه له من المهر بنسبة حصة
الشريك ولا حد عليه مع الانفراد ولو كان له فيها شريك كان حده بنسبة حصة الشريك غير بعيد وهل تصير الامة المذكورة بالوطي المذكور ام ولد قولان
اقربهما ذلك وهل تنعتق عليه بموته او يؤخذ من تركته ما يشترى به مثلها او تقف لم لا وجهان والاظهر عدم الانعتاق ان لم يكن الولد من اهل الطبقة اللاحقة
وفي الانعتاق في صورة كون الولد من اهل الطبقة اللاحقة تردد والاشبه العدم **الثانية عشرة** يجوز تزويج المتولي الامة الموقوفة من غير الموقوف عليهم ويكون
مهرها للموجودين من ارباب الوقف ولو ولدت كان الواطي مملوكا او زانيا فالولد كالمهر فيكون لاهل البطن الذي ولد في زمانهم ولو كان الولد من
حر بوطي صحيح كان حرا ولو اشترط عليه رقيته لم يمض على الاظهر ولو وطئها الحر لشبهة كان الولد حرا وعلى الواطي قيمته مثله للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف
جرى عليه حكم وطي الاجنبي **تذنيب** يتضمن فروعا متفرقة **الاول** يصح للمالك العين الموجرة وقفها قبل انقضاء مدة الاجارة على الاقوى
نعم لا يستحق الموقوف عليه من الاجرة شيئا ولا يصح وقف العبد الموصى بخدمته بعد لزوم الوصية ويصح قبله ويكون رجوعا عن الوصية **الثاني**
لو جعل علو داره مسجدا دون السفل او بالعكس او جعل الوسط مسجدا دون العلو والسفل ولم يذكر الاستطراق صح الوقف وجرى حكمه على ما وقفه
وبقي ما سواه في ملكه وجاز له الاستطراق من الوقف الى الملك **الثالث** يملك الموقوف عليه جميع منافع العين الموقوفة ملكا تاما من غير فرق بين
الصوف واللبن والنتاج والثمار وعوض البضع واجرة العقار والحيوانات والرقيق الا اذا خص منفعة خاصة بالتسبيل فان ما عينها الواقف
الرابع لو وقف مسجدا على قوم باعيانهم كالفقهاء او الشيعة او نحو ذلك صح ولزم الشرط ولم يجز لغيرهم الصلاة فيه كما لا يجوز التصرف في الموقوف
على جهة خاصة بافضل منها كطلب علم الفقه في مدرسة موقوفة على طلب علم الطب مثلا **الخامس** لو وقف على اولاده واولادهم ما تعاقبوا على
ان من مات منهم عن ولد فلولده نصيبه اقتضى الترتيب بين الادنى ووالده والتشريك بين الولد وعمه ولو قال وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي
واولادهم ما تعاقبوا اختص في الطبقة الاولى بالاولاد وشارك في الطبقة الثانية اولاد الاولاد مع الاولاد فيا خذ ابن الاخ مع عمه ولو قال وقفته
على اولادي واولاد اولادي وعلى اولادهم ما تعاقبوا الاعلى فالاعلى شارك ابن الابن للابن في الطبقة الاولى ولم يشارك ابن الاخ عمه في الطبقة الثانية
ولو قال وقفت على اولادي الثلثة ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده وان مات بغير ولد فسهمه لاهل الوقف جاز ولو قال وقفت على اولادي على ان يكون
للبنات الف والباقي للذكور لم تستحق شيئا حتى تستوفي البنات **السادس** لو وقف على مستحق الزكوة كان مصرفه الاصناف الثمانية الا ان تقوم
قرينة او يكون عرف الواقف على خلافه **السابع** ليس لاحد غرس شجر في المسجد لنفسه ولو غرس احد كان للحاكم قلعها من غير ضمان ويجوز غرسها للمنفعة المسجد
والمصلين كصرف قيمة حاصلها في تعميره وصيرورة النوع باوراقها للمصلين ولطافة الهواء لاجلها ونحو ذلك وامره يكون بيد الحاكم ان لم يكن له
متولي خاص وفي جواز اكل الداخل من الثمرة وجهان اقربهما المنع ولو وقف ارضا فيها شجرة مسجدا افترق فيه وجهان وقفها مع المسجد وعين لها المصرف صح
والاصح وقف المسجد وبقيت هي في ملكه **الثامن** الاظهر جواز وقف المملوك
على من ينعتق عليه لو ملكه ولم ينعتق عليه بذلك بل يبقى وقفا
التاسع يجوز وقف القن والمدبر دون
المكاتب وكذا ام الولد على الاظهر كما مر
العاشر في جواز وقف
العين المرهونة تردد ومثلها ساير الاعيان التي لها حق الغير والحمد لله

كتاب الصدقة

وامّا الصّدقة بالمعنى الأخصّ فهو التطوّع بتمليك العين بغير عوض دنيوي وهي والهبة والهديّة بمعنى وانّما تفترق في انّ الأولى ماكان بقصد ثواب القربة والأخيرتان ماكان للمواصلة دون القربة ولا شبهة في شرعيّة الصّدقة ورجحانها والأخبار في فضلها كثيرة فقد ورد عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم انّ الصّدقة تدفع ميتة السّوء وانّ صدقة المؤمن تظلّه يوم القيمة وانّها تزيد في المال كثرة وانّها خير مال المرء وذخائره وانّها دواء المرضى وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه انّها جنّة من النّار وعن الأئمّة عليهم السّلام انّ البرّ والصّدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة السّوء وانّها تدفع سبعين بابا من السّوء منها الآكلة والدّبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وانّ الله عزّ وجلّ يعطي بصدقة واحدة عشرة الى مائة الف وانّها مفتاح الرّزق وانّها تقضي الدّين وتخلف بالبركة **ثمّ** انّها عقد يفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب تصدّقت عليك والقبول قبلت ومثلهما ما ادّى مؤدّيهما وفي كفاية الفعليين منهما وجه غير بعيد ويعتبر في صحّتها القبض على الأحوط ويعتبر كون القبض باذن المالك المتصدّق ورضاه فلو قبضها من غير رضاه لم ينفع ولا تصحّ الصّدقة الّا ان تقصد به وجه الله تعالى وعقدها لازم فلا يجوز الرّجوع فيها بعد القبض مع قصد القربة سواء عوّض عنها ام لا لرحم كانت او لاجنبيّ ويرث المتصدّق ما تصدّق به على مورّثه كما يملكه بالشّراء ممّن تصدّق عليه ثمّ شرائه مكروه والصّدقة المفروضة محرّمة على بني هاشم الّا عند كون المتصدّق ايضا هاشميّا او يضطرّ الهاشمي الى صدقة غيره ولا باس بالصّدقة المندوبة عليهم كما مرّ في كتاب الزكوة ويجوز التّصدّق بالصّدقة المندوبة من المسلم على الذّمّي وان كان اجنبيّا ولا يجوز على النّاصب والصّدقة المندوبة سرّا افضل من الجهر وقد ورد عن النّبي صلّى الله عليه وآله انّ صدقة السّرّ تطفي غضب الرّبّ تبارك وتعالى ومعنى السّرّ ان لا يعلم بها الّا الله وافضل منها ان لا يعرف المتصدّق عليه المتصدّق وامّا الواجبة فاظهارها افضل بل الأقرب افضليّة الاعلان بالمندوبة ايضا عند داعي الاسرار بها الى التّهمة على مواساة الفقراء ويستحبّ ان يعول الانسان اهل بيت من المسلمين بل يختاره على الحجّ والعتق فقد ورد انّ الحجّ احبّ من عتق سبعين رقبة وانّ الاعالة لاهل بيت من المسلمين باشباع جوعتهم واكتساء عورتهم وكفّ وجوههم من النّاس احبّ من سبعين حجّة ويستحبّ المبادرة بالصّدقة في الصّحة قبل المرض ومداواة المريض بالصّدقة والافضل ان يعطي المريض السّائل بيده ويامره بان يدعو له وكذا الطّفل ولا فرق في فضل الصّدقة المندوبة بين ان يكون المتصدّق به كثيرا او قليلا والمتصدّق عليه فقيرا او غنيّا وان كان التّصدّق بالكثير افضل وعلى الفقير افضل ويستحبّ التّصدّق كلّ بكرة وعشيّة بشيء ليوقي الله تعالى شرّ ما ينزل من السّماء الى الأرض في ذلك اليوم وتلك العشيّة ويستحبّ التّصدّق بشيء من المال الّذي يخاف عليه لحفظ البلوغ ومع عدم المستحقّ يعزل المقدار ويقصد به الصّدقة وينبغي ان يكون المتصدّق عليه قنوعا وان يحمد الله تعالى اذا اخذه ويدعو لمن اعطاه وينبغي تعظيم القانع والارادة للقانع ويتاكّد استحباب الصّدقة في الأوقات الشّريفة كيوم الجمعة ويوم عرفة وشهر رمضان ونحوها ويستحبّ التّصدّق على الحيوانات ايضا والتّصدّق على الأرحام افضل من التّصدّق على الأجانب ويكره ردّ السّائل ولو ظنّ غناه بل يعطيه شيئا ولو يسيرا او يعده به فان لم يجد ردّه ردّا جميلا ولا يكره ردّ السّائل الرّابع اذا تصدّق على ثلثة ويستحبّ التماس السّائل الدّعاء فقد ورد انّه يستجاب دعاؤه فيكم وان لم يستجب في نفسه لكن به ويستحبّ المساعدة على ايصال الصّدقة الى المستحقّ فقد ورد انّه لو تداولها اربعون الف انسان ثمّ وصلت الى المسكين كان لهم اجر كامل بمعنى انّه يوجر كلّهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء ويكره المنّ بعد الصّدقة فقد ورد انّ الله تعالى حرّم الجنّة على جمع منهم المنّان بفعل الخير اذا عمله ويستحبّ تقبيل المتصدّق يده بعد الاعطاء لانّ الله تعالى ياخذ الصّدقة قبل ان تقع في يد المتصدّق عليه ويكره لوم المتصدّق في كثرة التّصدّق ويستحبّ الابتداء بالعطاء قبل السّؤال والاستتار من الآخذ بحجاب وظلمة لئلّا يتعرّض للذّل ويستحبّ الصّدقة باحبّ الأشياء اليه ويحرم الصّدقة بالمال الحرام الّا بقصد التّصدّق عن صاحبه المجهول ويستحبّ اطعام الطّعام وسقي الماء ولو عند الماء فانّه يعدل عتق رقبة وامّا السّقي فيما لا يوجد الماء فكاحياء النّفس ويستحبّ البرّ بالاخوان والسّعي في حوائجهم وصلة فقراء الشّيعة ويستحبّ الصّدقة في حال الرّكوع ويكره التّصدّق بجميع المال لمن يبقى لا مال له تمّ

كتاب السكنى والعمرى والرقبى والحبس

وهي عقود اربعة لازمة تشترك في ان ثمرة كل منها اباحة منفعة عين مدة مع بقاء العين في ملك مالكها وتختلف في تقييد الاولى بخصوص الانتفاع بالسكنى فلا تجري في غير ما يسكن من الاعيان والثانية بالاقتران بالعمر والثالثة بالاقتران بالرقبة والرابع بالاقتران بالمدة وتجتمع السكنى مع العمرى فيما اذا اباح سكنى الدار مدة عمره ومع الرقبى فيما اذا اباح سكناها ما دامت رقبتها موجودة وتفترق العمرى عن السكنى فيما اذا كان المباح مدة العمر غير السكنى والرقبى عن السكنى فيما اذا اباح لغير المسكن بمدة واما العمرى والرقبى فبينهما تباين واما الحبس فالظاهر انه يشمل الثلثة وغيرها ولا ريب في مشروعية كل من الاربعة ويفتقر كل منها الى الايجاب والقبول اللفظيين الكاشفين عما في الضمير كشفا صريحا كما تفتقر صحة كل منها الى القبض وقصد القربة ولا ينتقل العين الى المباح له بشيء من العقود المذكورة وانما يتسلط بها على استيفاء المنفعة والعبارة عن العقد ان يقول في السكنى اسكنتك هذه الدار او الخان او المسكن او نحو ذلك ويذكر مدة وفي العمرى اعمرتك هذه الدار او نحوها او هذه العين عمرك او عمري وفي الرقبى ارقبتك هذه مدة كذا وفي الحبس حبست عليك كذا وهذه العقود لازمة بعد القبض غير جائزة سواء عين الاجل في غير العمر ام لا ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت انت وحييت جاز وعادت العين بعد موت الساكن الى المالك ومن يقوم مقامه سواء اشترط العود اليه بموت الساكن ام لا ولو قال في العمرى اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كانت عمرى ولم ترجع الى المعمر ما دام عقب المعمر له موجودا فاذا انقرضوا عادت العين الى وارث المعمر في ذلك الوقت ولا يجوز الرجوع في السكنى والرقبى والحبس المقرونات بمدة قبل انقضائها ولو قرن العمرى بعمر المالك ينتقل حق الانتفاع من المباح له بموته الى وارثه الى ان يموت المالك فاذا مات زال الحق وارث المباح له ولو قرن السكنى بعمر المباح له ثم مات المالك لم يسقط حق المباح له بذلك ولم يكن لورثته منعه من الانتفاع على الاظهر ولو مات المباح له لم يكن لوارثه الانتفاع وعادت المنفعة الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء فاذا مات كان حق الرجوع لوارثه ثم السكنى تختص بما يسكن بخلاف العمرى والرقبى والحبس فان كلما يصح وقفه يصح اعماره وارقابه وحبسه من دار او عقار او مملوك او اثاث او حيوان او نحو ذلك ولا يحل للمباح له وطي الجارية المعمرة والمرقبة والمحبوسة وانما له الانتفاع بما عدا ذلك ويجوز ان يجعل خدمة عبده او امته لغيره مدة ثم هو حر وحينئذ فعلى المملوك الخدمة في تلك المدة فاذا مضت المدة صار حرا ولو ابق حتى انقضت المدة اثم ولم يكن للمباح له سبيل عليه بعد المدة ولا يبطل شيء من العقود الاربعة بخروج العين عن ملك المالك ببيع ونحوه من النواقل كما لا يمنع وقوع شيء من تلك العقود على عين من بيع مالكها اياها من غير فرق بين ما قرن بمدة معلومة وبين المقرون بعمر احدهما او ثالث على الاقوى ولا بين كون المشتري هو المباح له او غيره غاية تخير المشتري الجاهل بالحال بين الصبر الى انقضاء المدة مجانا وبين الفسخ ولا خيار للعالم بالحال وليس لمن ابيحت له المنفعة باحد العقود المذكورة بيع العين المباح منفعتها له ولا للمالك ان يوجر العين بعد المدة المباح فيها المنفعة اذا كانت المدة معلومة ولو كانت المدة العمر لم تجز الاجارة الا اذا جعل مبدئها زمان لا يبقى المعلق عليه الانتفاع الى ذلك وعقد السكنى يقتضي جواز انتفاع المسكن بالفتح بالعين بالسكنى ما دامت المدة باقية ويجوز له ان يستصحب معه عند الاطلاق في العقد زوجته واولاده وخدمه ودابته وامتعته الا اذا قامت القرائن او قضت العادة بعدم استصحابه شيئا من ذلك كلا او بعضا فلا يجوز ولا يجوز تصرف احد هؤلاء في الدار بغير رضا المباح له ولو شرط المالك على الساكن ان لا يستصحب من يقتضي العادة باستصحابه لزم الوفاء به كما انه لو شرط الساكن على المالك اسكان من لا يجوز استصحابه عند اطلاق الاسكان جاز له استصحابه ولا يجوز للمسكن بالفتح ان يوجر المكان ولا ان يسكن غيره الا باذن المالك ولا يجب على المالك تعمير ما اباح منفعته بشيء من تلك العقود الا التعمير المتوقف عليه انتفاع المباح له فان لزومه عليه غير بعيد ولو اراد المباح له التعمير الغير المضر بالمالك لم يكن للمالك المنع ان كان التعمير مما يتوقف عليه انتفاع المباح له ولا يجوز لاحدهما التعمير المضر بحال الاخر الا باذنه ويجوز تقييد الانتفاع في العمرى بعمر المالك او المباح له وحده او مع اضافة عقبه اليه وكذا التقييد بعمر اجنبي على الاظهر ولو جعل السكنى له ولبعض معين من عقبه جاز وكذا لو جعل له مدة عمره ولعقبه مدة مخصوصة ولا يعتبر ذكر المدة في السكنى والحبس بل يجوز اطلاق عقدهما كما يجوز التقييد بمدة واما العمرى والرقبى فهل يصح عقدهما عند الاطلاق وعدم ذكر المدة او يصح عقد الرقبى دون العمرى او لا يصح شيء منهما وجوه اظهرها الاول ثم ان الحبس ان كان مقرونا بمدة لم يجز تغييره ما دامت المدة باقية سواء كان عاما كحبس شيء على الفقراء او الفقهاء من غير تقييد بمدة وحبس فرسه في سبيل الله تعالى وحبس خادمه على المساجد والمشاهد المشرفة وفي حكم حبس خادمه على الكعبة او مسجد مخصوص او مرقد مخصوص ونحو ذلك وكان خاصا كحبس عين من امواله على شخص معين من رحم او اجنبي فاذا انقضت المدة زال الحبس وعادت العين الى مالكه الفعلي من حابس او وارث وان لم يكن مقرونا بمدة فالعام منه لازم على الاظهر لا يجوز تغييره بوجه ما دامت العين باقية واما الخاص فكذلك الا انه بموت الحابس يزول الحبس وتعود العين الى ورثته وقيل نفقة الحيوان المحبس في القربات العامة من كسبه فان لم يكفه فمن بيت المال ولو قيل بان نفقته على الحابس الا مع اشتراطها على المحبوس له كسب الحيوان لم يكن بعيدا وكذا نفقة الحيوان المجعول عمرى او رقبى واما نفقة الحيوان المحبوس بالحبس الخاص والمجعول عمرى او رقبى ففيمن هي عليه وجوه والاقرب انها على المالك الا ان يشترطها على المحبوس عليه

كتاب الهبات

كتاب الهبات الهبة هو العقد المقتضى بانضمام القبض اليه لتمليك العين من احد بغير عوض او بعوض تمليكاً منجزاً مجرداً عن القربة ومعها وتسمى بالنحلة والعطية ايضاً ولا شبهة فى شرعيتها بل رجحانها وقد ورد انها تذهب بالضغاين بل لا يشترط فى صحتها قصد القربة وان اشترط الاجر عليها به ويعتبر فيها الايجاب والقبول والقبض ويعتبر فى الايجاب والقبول ان يكونا باللفظ الكاشف عما فى الضمير ولا يكفى الفعل على الاظهر الا من الاخرس فان اشارته المفهمة تقوم مقام لفظه وفى اعتبار العربية والماضوية تردد والايجاب كل لفظ دل على التمليك المذكور كوهبتك وملكتك واهديت اليك ونحلتك واعطيتك ونحو ذلك من الالفاظ الكاشفة عن انشاء التمليك بالصراحة وكذا القبول كقبلت ورضيت وانفذت واتهبت وتملكت ونحو ذلك ولو وهبه شيئاً فقبل البعض ففى الصحة تردد والعدم اقرب ويعتبر فى عقد الموالاة والتنجيز والهدية قسم من الهبة يجرى عليها احكامها ومورد المنقولات وفضل الهدية عظيم وقد ورد انها تذهب الغل ويستحب قبولها بل يكره ردها سيما اذا كانت لله تعالى الا اذا ادت الى محرم فيحرم القبول او مكروه فيكره ولذا ورد ان هدايا العمال غلول وان الهدية تعور عين الحكم فينبغى للعامل والقاضى ترك قبولها ويعتبر فى المتعاقدين بعقد الهبة او الهدية الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد ثم يعتبر فى الموجب مضافاً الى ذلك كونه جائز التصرف وتصح هبة ما فى ذمة شخص منه نفسه فانه يفيد فائدة الابراء الا ان الفرق بينهما اشتراط القبول هنا وعدم اشتراطه فى الابراء على الاشبه الاظهر ولا تصح هبته من غيره الا اذا تحقق التقابض بعد العقد بقبض الواهب مصداق ما فى الذمة واقباضه منه او قبضه عنه وكالة على الاظهر ولا حكم للهبة ما لم تقبض العين الموهوبة بمعنى ان القبض شرط فى صحتها وقيل هو شرط فى لزومها والاول لعله الاظهر ولذا يعتبر كون القبض باذن المالك ولا اثر لقبضه بغير اذنه ولا للقبض لا للهبة على الاقرب وتبطل بموت احدهما قبل القبض وتعود العين ان كان المتوفى هو الواهب ميراثاً ونماء ما قبل القبض للواهب ونطق المملوك الموهوب قبل الهلال على الواهب ان تاخر قبضه عن الهلال ولا فرق فى شرطية القبض فى الهبة بين كون الموهوب من المكيل والموزون او من غيرهما ولو اقر المالك بالهبة والاقباض جميعاً حكم عليه باقراره بكون العين للمتهب سواء كانت العين حين الاقرار فى يد المتهب او فى يد الواهب ولو انكر المقر بعد ذلك ما اقر به لم يقبل منه ولم يكلف المقر له بالحلف الا اذا ادعى المقر كون الاقرار كذباً بمواطاة فان له احلافه على عدم المواطاة او على وقوع القبض ولو علم بكذب المقر قيل لا يمضى اقراره عليه ولو قيل بالمضى كان اجود وليس كل مظنون الكذب ولا يعتبر فى صحة هبة المقبوض تجديد القبض ولا اذن الواهب فى القبض جديداً ولا مضى زمان يمكن فيه تجدد القبض على الاقوى الا اذا انكشف عدم رضا الواهب بالقبض السابق الممتد الى الآن فان فيه تردداً وان كان عدم اعتبار رضاء غير بعيد ولا فرق فى كفاية القبض السابق عن الجديد بين كونه باذن او غصباً على الاقرب وان كان مراعاة تجديد القبض بوضاء فى الثانى احوط ولو وهب الولى شيئاً مما تحت يده ممن له عليه الولاية لزم بالعقد لان قبضه قبض المولى عليه نعم الاحوط ان لم يكن اظهر لزوم قصد كون قبضه فعلاً بكونه فى يده عن الصغير ولو لم تكن العين فى يده توقف صحة الهبة على القبض عن المولى عليه بعد ذلك ولو وهب غير الولى من القاصر شيئاً توقفت على قبض الولى عنه ولا يتنزه ويكفى القصد ان كانت العين فى يد الولى وهبة المشاع صحيحة وقبضه كقبضه فى البيع ولو قبض المتهب العين باذن الواهب من دون اذن الشريك ففى صحة الهبة بذلك وجهان ويشترط فى الهبة مضافاً الى ما مر امور **فمنها** تعيين الموهوب فلا تصح هبة المجهول كشاة من قطيع نعم لا يعتبر على الاشبه العلم بقدر الموهوب ووصفه بعد معلومية تشخصه كهذه الصبرة المجهولة والصوف على ظهر هذا الحيوان واللبن فى ضرعه ونحو ذلك **و منها** كون الموهوب موجوداً حين العقد فلا تصح هبة المعدوم كثمرة السنة القابلة وما تحمله الدابة فى المستقبل **و منها** كون العين الموهوبة ملكاً للواهب حال العقد فلا يجوز هبة مال الغير ولا الطير قبل اصطياده ولا المباح قبل حيازته نعم الاظهر عدم اعتبار القدرة على تسليم العين حين العقد فتجوز هبة الضال والآبق والعين المغصوبة ويراعى التمامية والصحة بالقبض ويجوز هبة العين المستأجرة من المستأجر وغيره ويتم بالقبض ان كان المتهب غير المستأجر واما المستأجر فيكفى قبضه الموجود وكذا الكلام فى العين المعارة والمرهونة ويصح هبة الكلب المملوك ولا يدخل الحمل فى هبة الحامل الا مع التنصيص عليه ويدخل الاجزاء المتصلة غير الحمل كالصوف والشعر والوبر واللبن ونحوها فى هبة الحيوان الا مع الاستثناء ولو وهب من اثنين شيئاً فقبضاه ملك كل واحد منهما ما وهب له وقبضه ولو قبل احدهما وقبض ورد الآخر بطلت الهبة بالنسبة الى الممتنع وصحت على الاقوى بالنسبة الى القابل القابض وكذا لو وهب اثنان بعقد واحد من واحد شيئاً فقبل من احدهما وقبض ولم يقبل الآخر ما بذله لم يملك ما رده ويجوز تفضيل بعض الاولاد على بعض فى العطية وقال جمع بكراهته ولم تثبت نعم يكره ذلك عند الاداء الى العداوة والشحناء او الحسد المفضى الى قطع الرحم من غير مصلحة جارية كما يكره من المعسر **ثم** العين الموهوبة اذا قبضت فان كان المتهب احد الآباء وان علوا او الاولاد وان نزلوا ذكوراً واناثاً لزمت الهبة ولم يكن للواهب الرجوع وان كانت غير معوضة والعين باقية وكذا لو كان المتهب من ذوى الارحام غير الابوين والاولاد هو القريب المعروف بالنسب وان بعدت اللحمة ونحوها كما ولو كان المتهب اجنبياً فللواهب الرجوع فى الهبة اذا كانت غير معوضة وكانت العين باقية ويسقط الرجوع بامور **فمنها** تلف العين سواء كان التلف من جانب الله تعالى او من المتهب او من اجنبى وهل تلف البعض يمنع من الرجوع فى الباقى ام لا وجهان اظهرهما الثانى سيما فيما اذا كان التالف مما لا

يعتني به من الاجزاء وان كان الاحوط ترك الرجوع في الباقي سيما اذا كان مما يعتني به من الاجزاء والابعاض **ومنها** كون الهبة معوضة بشيء ولو بشرط
في ضمن العقد فانه لا رجوع فيها وفي حكم التعويض في العقد اشتراط التعويض في ضمنه والوفاء بعد ذلك بالشرط ولو عوض عن الهبة بعد القبض
وقبل الواهب سقط به رجوعه ولا يسقط لو اخذه لا بعنوان العوضية ولا يعتبر كون العوض من غير جنس العوض نعم يعتبر عدم كونه بعضه **ومنها**
قصد القربة والثواب بغير العوضية منها فانه لا رجوع فيها **ومنها** كون الموهوب دينا ثابتا في ذمة المتهب فانه تبرء ذمته بالهبة ولا يبقى للرجوع محل
ومنها اشتراط اسقاط حق الرجوع في ضمن عقد لازم اخر واسقاطه بعد ذلك وكذا لو شرط ذلك في ضمن عقد الهبة في وجه لا يخلو من نظر **ومنها**
موت المتهب الموجب لانتقال العين الى وارثه فانه مسقط للرجوع على الاقوى **ومنها** موت الواهب فانه مسقط لرجوعه فلا ينتقل الرجوع الى وارثه على
تامل في ذلك ولا يسقط بجنونه بل يقوم وليه في ذلك مقامه **ومنها** حجر الحاكم على المتهب لفلس مع بقاء العين فانه مسقط للرجوع في وجه لا يخلو من
قرب **ومنها** جناية الهبة فانها تسقط الرجوع في قول غير بعيد **ومنها** كون الواهب زوجا او زوجة فانه مسقط للرجوع في قول غير مرضي
ومنها تصرف المتهب في العين فان في اسقاطه للرجوع اقوالا والاظهر عندي التفصيل بين التصرف المغير للعين الصادق معه عدم بقاء الموهوب
بعينه وبين غيره من الاقوال ... بسقوط الرجوع بالاول دون الثاني وفي كون ادخال الخشب في البناء من التصرف المسقط تردد والاشبه العدم فاذا
... عمر بين الابقاء باجرة وبين البيع والاستيلاد للامة مسقط للرجوع فيها وكذا ازالة البكارة بالوطي واما وطي الثيب من غير استيلاد فليس بمسقط
للرجوع على الاشبه ولو آجر المتهب العين جاز للواهب الرجوع فعلا ولكن يلزمه الانتظار في اخذ العين الى انقضاء الاجارة ولو رهنها رجع
انفكاكه في صحة الرجوع ولو كاتب العبد الموهوب منه رجع على الفسخ في وجه فان حصل تبين صحة الرجوع والا فلا **ومنها** نقل العين نقلا لازما في
اسقاطه للرجوع غير بعيد فلو عادت اليه بعد ذلك بسبب اخر لم يكن له الرجوع وليس كذلك النقل الجائز **ثم** ان الرجوع قد يكون بالقول كرجعت في الهبة
وارتجعت وابطلت ورددت وفسخت ونقضت واستردت ونحوها من الالفاظ الدالة على الرجوع جزما ولو بانضمام القرائن المعتبرة وقد يكون بالفعل
مثل ان يبيع الواهب العين او يهبها من غيره او يعتق المملوك الموهوب ويطأ الجارية الموهوبة بغير عقد او تحليل او ينتزع العين منه مع القرينة الدالة
على كون ذلك بقصد الرجوع ولا يشترط في الرجوع عندنا حكم الحاكم ويستحب العطية لذي الرحم وان لم يكن محتاجا لانها من الصلة التي تنسئ
الاجل وتهون الحساب وتعصم من الذنوب وتتاكد في الابوين ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته ولا يجريان مجرى ذي الرحم
على الاقوى واما كان النكاح او متعة مدخولة بها كانت الزوجة ام لا والمطلقة الرجعية زوجة دون البائن **ومن لواحق الباب**
مسائل الاولى لو وهب العين بالهبة التي لا رجوع فيها لشيء من الاسباب المزبورة واقبضها من المتهب ثم باعها من اخر لم يلزم البيع بل
وقف على اجازة المتهب فان اجاز جاز وملك الثمن وان رد فسد ولو وهبها بالهبة التي له فيها الرجوع واقبضها منه ثم باعها من اخر ففي صحته وكونه
فسخا قولان والاظهر انه ان قامت قرينة على الفسخ غير البيع انفسخت الهبة ولزم البيع وكان الثمن للبائع وان قامت قرينة على كون البيع فسخا صح الفسخ
ولم يصح البيع وان لم تقم قرينة اصلا ففي حصول الفسخ بالبيع تردد ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال سواء كانت الهبة معوضة او غير معوضة
لذي رحم او اجنبي عالما كان الواهب حين البيع بفساد الهبة ام جاهلا وكذا يحكم بصحة البيع اذا باع مال مورثه معتقدا حيوته ثم بان موته قبل البيع وكذا
لو اوصى برقبة معينة من يعتقه لاحد وقد كان اعتقها قبل الوصية ونسي العتق ثم ظهر فسادا عتقه لها فانه تصح الوصية **الثانية** القبض في
الهبة ليس فوريا فلو فصل بينه وبين العقد بزمان لم تبطل على الاظهر وح فاذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال المال الى المتهب من حين القبض
عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال المال الى المتهب من حين القبض لا من حين العقد على الاظهر **الثالثة** انا اقر بالهبة وانكر القبض كان القول قوله في انكار
الاقباض ولم يكن اقراره بالهبة مانعا من قبول قوله في انكار القبض نعم للمقر له احلاف الواهب على حصول القبض المصحح للهبة ولا فرق بين كون الموهوب
في يد الواهب او يد المتهب او يد غيرهما ولو قال وهبته اياه وخرجت منه اليه ولكن لم اقبضه فالقول قوله ايضا بيمينه ولو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض
ففي القبول تردد **الرابعة** اذا رجع في الهبة التي له الرجوع فيها ووجدها قد عابت لم يكن له مطالبة المتهب بالارش ولو وجدها قد زادت زيادة
متصلة كالسمن وتعلم الصنعة كانت الزيادة للواهب وكذا الزيادة المنفصلة مثل الحمل واللبن اذا كانت موجودة حين الهبة واما الزيادة المنفصلة المتجددة
بعد العقد والاقباض كالولد واللبن ونحوهما مما تجدد بعد القبض فهي للمتهب سواء كان منفصلا عنها عند انشاء الفسخ ام لا ولو وجد بعد الفسخ
العين ممتزجة بشيء اخر على وجه لا تتميز ثبتت الشركة بين الواهب ومن امتزج ماله بالعين الموهوبة **الخامسة** اذا وهب واطلق لم تكن الهبة معوضة
ولو اراد المتهب بعد القبض ان يعوض عنها فان قبله الواهب سقط به رجوعه وان امتنع من ذلك لم ياثم ولم يجبر على القبول الا اذا التزم في ضمن العقد
قبول العوض بعد القبض فيجبر على القبول ان امتنع ولو دفع اليه المتهب بعد القبض شيئا لا بعنوان العوضية لم يسقط بذلك رجوعه ولا فرق في جواز اشتراط التعويض
بعد ذلك في الهبة بين تعيين العوض وبين اطلاقه غاية الامر تخير المتهب عند الاطلاق بين القليل والكثير وما لم يعوض عنها المتهب فالرجوع ثابت لو فاتا
عوض عنها وقبضه الواهب سقط رجوعه بذلك ولا يسقط قبل قبضه وان دفعه المتهب على الاظهر وهل يجبر المشروط عليه التعويض بدفع العوض

ام لا بل يتخير بين دفعه وبين الاباء منه وتمكين الواهب من الرجوع وجهان ولو وجد الواهب في العوض الذي قبضه من المتهب عيبا فان كان العوض معينا في العقد استحق الرجوع بارشه على المتهب وان كان مطلقا لم يستحق الارش وهل له عند استحقاق الارش الرجوع في الهبة ما لم يقبض الارش او يرض بالمعيوب ام لا وجهان لعل اولهما اقرب ولو خرج العوض المعين المدفوع مستحقا للغير لزم المتهب دفع البدل فان لم يدفع ثبت الرجوع للواهب ولو خرج البعض مستحقا لزم المتهب بدفع البدل واجبر عليه ان امتنع ولم يثبت للواهب الرجوع بذلك لبقاء البعض الآخر سليما له ولو ظهر نصف العين الموهوبة مستحقة للغير بعد دفع المتهب العوض تخير المتهب بين الرجوع بنصف العوض على الواهب وبين رد النصف الباقي من العين واسترجاع تمام العوض ولو ظهرت كلا مستحقة للغير بعد تلفها في يد المتهب غرم للمستحق بدل العين ورجع على الواهب بالعوض عينا ان كانت موجودة وبدلا ان كانت تالفة كما يرجع عليه بما غرمه للمستحق ان لم يكن التلف بفعله ولو كان التلف بفعله ففي الرجوع عليه بما غرم تردد ولو وهب عصيرا فصار خمرا ثم عاد خلا ففي عود الرجوع بصيرورته خلا وجهان اقربهما العدم ولو تلفت العين الموهوبة بشرط التعويض او عابت في يد المتهب قبل دفع العوض وقبل الرجوع بفعل المتهب ولا بفعله ففي ضمان المتهب الاصل او الارش اذا رجع الواهب في الهبة او عدم ضمانه شيئا قولان والاشبه الاخير

السادسة الاظهر ان صبغ الثوب الموهوب بلا عوض ليس من التصرفات المسقطة
لرجوع الواهب في الهبة **السابعة** تصح هبة المريض
المستثمر كما تصح هبة الصحيح وتخرج
في المريض ايضا اذا مات من

الاصل

كتاب السبق والرماية

وهما عقدان فائدتهما بعث النفس على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال فحرب الكافرين والمدافعة عن النفس والدين والحرم والمال وقد كانا في الجاهلية وورد الشرع بتسويغهما والامر بهما وورد ان الرمي سهم من سهام الاسلام وان الملائكة تحضر عندهما وانه من اللهو الحق وفي هذا الكتاب فصول **الاول** في بيان معاني الالفاظ المستعملة فيه في السنة الفقهاء رضوان الله عليهم فالسابق من الخيل على الاشهر هو الذي يتقدم بالعنق والكتد اي مجتمع الكتفين ويسمى بالمجلى ايضا ثم المصلي هو الذي يحاذي براسه صلوي السابق اعني العظمين الثابتين عن يمين الذنب وشماله ثم التالي هو الذي يتلو المصلي ثم البارع هو الذي يلي التالي ثم المرتاح هو الذي يلي البارع ثم الحظي هو الذي يلي المرتاح ثم العاطف هو الذي يلي الحظي ثم المؤمل هو الذي يلي العاطف ثم اللطيم هو الذي يلي المؤمل ثم السكيت هو الذي يلي اللطيم ويسمى بالفسكل ايضا وقيل الفسكل هو الذي يتلو السكيت والسبق بسكون الباء التقدم وبالتحريك العوض ويعبر عنه بالخطر وبالندب بالتحريك وبالرهن والقرع بكسر القاف والوجب والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ولا يبذل معهما عوضا بل يجري فرسه بينهما او على احد الجانبين على وجه يتناوله العقد فان سبق اخذ العوض المبذول للسابق وان سبق لم يغرم شيئا والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة ويقال سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق وميزه واذا احرزه واستحقه والرشق بكسر الراء وسكون الشين عدد ما يرمى به من السهام ويطلق على نفس الرمي ايضا ويقال رشق وجه ويد ويراد به الرمي على ولاء حتى يفرغ الرشق واغراق السهم هو ان يزيد في مد القوس لفضل قوته حتى تستغرق السهم فيخرج من جانب الوتر المعهود الى الجانب الآخر ويوصف السهم بالحابي والخاصر والخازق والخاسق والمارق والخارم والطامح والعاضد والطائش والعاير والخاطف والحاصل والبارع فالحابي ما زلج على الارض ثم اصاب الغرض ويقال له المزدلف ايضا والخاصر ما اصاب احد جانبي الغرض والخازق ما خدشه ثم وقع بين يديه والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق ما نفذ الغرض ووقع من ورائه والخارم هو الذي يخرم حاشية الغرض والطامح هو الذي قارب الاصابة ولم يصب ويكون مخطئا والعاضد هو الواقع من احد جانبي الغرض والطائش هو الذي لا يعرف مكان وقوعه والعاير هو ما لا يعرف راميه والخاطف هو المرتفع في الهواء يخطف نازلا والحاصل هو المصيب للغرض كيف كان والبارع ما اصاب الشن ولم يؤثر فيه والغرض هو ما يقصد اصابته ويسمى بالرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب وغيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة والجواب هو اسقاط الاقرب من الغرض ما هو الابعد **الفصل الثاني فيما يسابق به** يجوز المسابقة مع العوض في النصل والخف والحافر خاصة دون ما عداها ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف ويشمل الخف الابل والفيلة كما يشمل الحافر الفرس والحمار والبغل ولا تجوز المسابقة مع العوض بغير الثلثة كالطيور والقدم والسفن والمجارة والطيارة والزبزب والمصارعة ورفع الشيء الثقيل ونحوها وفي جواز المسابقة على غير الثلثة بغير عوض قولان والاحوط الترك **الفصل الثالث** في عقد المسابقة والمراماة فانهما عقدان مستقلان غير مندرجين في الاجارة ولا الجعالة ويفتقر كل منهما الى ايجاب وقبول لفظيين ولا يبعد كفاية الفعل في القبول والاشبه لزومهما فلا يجوز لاحدهما فسخه بغير رضا صاحبه ولا يعتبر في العوض ان يكون عينا بل يجوز ان يكون دينا حالا او مؤجلا

سبق اسبق الذين العقد له حصل به ولو بذل السبق غير المتسابقين صح بلا شبهة وكذا لو بذله احدهما او هما وان لم يدخل بينهما محلل ولو بذل الامام عليه السبق من بيت المال جاز اذا لم يكن اصلح منه من المصارف ولو بذله احدهما يكون ذلك لصاحبه ان سبق ولا يكون للباذل ان سبق شيء على صاحبه ولو بذله كلاهما اخذ السابق منهما المالين جميعا ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو اشترطا كون السبق لمن سبق منهما حسب ما اشترطا

الفصل الرابع في الشروط تفتقر المسابقة الى شروط **احدها** تقدير المسافة بتعيين الابتداء والانتهاء اي تعيين الموقف الذي يبتدئان بالجري منه والغاية التي يجريان اليها **ثانيها** تقدير العوض جنسا وقدرا او مشاهدة على الاحوط **ثالثها** ان يجعل السبق بالتحريك للسابق منهما او المحلل فلو جعل لغيرهم لم يجز كما لا يجوز لو جعل السبق كله او الحظ الاوفر منه للمسبوق ولا باس بان يجعل للمسبوق شيء اذا كان للسابق اكثر من ذلك **رابعها** تعيين ما يسابق عليه من المراكب بالمشاهدة **خامسها** تساوي ما به السابق من المركبين في احتمال السبق فلو كان احدهما مقطوع السبق والاخر معلوم التاخر عادة لم تصح المسابقة عليها **سادسها** تساوي الدابتين في الجنس في قول غير مرضي والاظهر الجواز اذا اختلفا جنسا كالفرس مع الابل كما يجوز مع اختلاف الصنف كالفرس العربي مع البرذون والعتيق مع الهجين والعرابي من الابل مع البخاتي **سابعها** ارسال الدابتين دفعة فلو اشترطا ارسال احدهما قبل الاخر مع اشتراط تقدم السابق في الانتهاء لم يصح في وجه لا يخلو من تامل **ثامنها** ان يجعل المسافة بحيث يحتمل المركبان قطعها ولا يعلم بانقطاعهما قبل طيها على تردد في ذلك ايضا **تاسعها** تعيين المبادرة والمحاطة الا مع الانصراف الى احدهما في عادة عصرهما **الفصل الخامس في احكام النضال** الشامل للمسابقة والمراماة وفيه مسائل **الاولى** اذا قال الجنبي لخمسة من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم ولو سبق احدهم كانت الخمسة له ولو سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلثة او اربعة هذا اذا لم يعرف لمتناضلين على ذلك واقتضاه ولو اقتضى خلاف ذلك عومل بمقتضى عرفهما ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم كان الدرهمان للسابق واحدا كان او اكثر ولو سبق واحد وصلى ثلثة وتاخر واحد كان للسابق درهمان وللثلثة درهم ولا شيء للمتاخر مع مساعدة عرفهما على ذلك **الثانية** لو كانا اثنين واخرج لكل واحد سبقا وادخلا محللا وقالا اي الثلثة سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان له السبقان ان قضى العرف به وكذا لو سبق المحلل فانه ياخذ السبقين ولو سبق المستبقان كان لكل واحد مال نفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل فللمستبق مال نفسه ونصف مال المسبوق وللمحلل نصفه الاخر ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق مع قضاء العرف بذلك وكذا لو سبق احد المستبقين وتاخر الاخر مع المحلل ولو سبق احدهما وصلى الاخر وتاخر المحلل **الثالثة** اذا اشترطا المبادرة والرشق عشرون والاصابة خمسة فرمى كل منهما نصف الرشق فاصاب نصفه او رمى فقد تساويا في الاصابة والرمي ولا يلزمان باكمال الرشق ولو رمى كل منهما نصف الرشق فاصاب احدهما خمسة والاخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سئل اكمال الرشق لم يجب الاجابة اما لو شرطا المحاطة فرمى كل واحد منهما نصف الرشق واصاب بعد تحاطا الربع بالربع واكملا الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة والاخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه واراد صاحب الاقل اكمال الرشق فان كان له في ذلك فائدة اجبر صاحب الاكثر على تمكين صاحب الاقل من الاكمال ويتصور وجود الفائدة له في موارد **فمنها** رجاء المسبوق الرجحان بالاكمال على السابق كما اذا كان الرشق عشرين والشرط التفرد بخمسة فرمى كل منهما عشرة فاصابها احدهما الجميع واصاب الاخر خمسة ورجى صاحب الخمسة ان يخطأ صاحب العشرة الباقية ويصيبها هو اياها فيفضل له خمسة وياخذ العوض **ومنها** رجاء المسبوق مساواته السابق المانعة من سبق الاخر كما لو اصاب احدهما في المثال عشرته واخطأ الاخر عشرته ورجى اصابته في جميع العشرة الباقية وخطأ صاحبه فيها جميعا **ومنها** رجاء المسبوق منعه السابق من التفرد باصابة العدد المشروط كما لو رميا في المثال خمسة عشر فاصاب احدهما منها عشرة والاخر اربعة ورجى اصابة الخمسة وخطأ صاحبه فيها باجمعها فيمنعه من التفرد بالخمسة المشروطة وان لم يكن لصاحب الاقل فائدة في الاكمال بوجه لم يجبر صاحبه عليه كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الاخر فاصاب منها خمسة فيتحاطان خمسة بخمسة فاذا اكملا فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة ويحطها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال فائدة **الرابعة** اذا تم النضال ملك الناضل تمامه على الاظهر لا بالعقد العوض وكان له التصرف فيه تصرفه في ساير املاكه ولو اشترطا في العقد انه متى سبق احدهما وصار ناضلا وملك العوض يطعمه لحزبه صح ولزم الوفاء به على الاقوى **الخامسة** اذا فسد عقد النضال لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل على الاظهر ولو صح العقد ثم خرج السبق مستحقا للغير وجب على الباذل بدله من المثل في المثلي والقيمة في القيمي **السادسة** اذا نضل احدهما الاخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا فالاظهر انه لا اثر لهذا الطرح **السابعة** لا باس بالمناضلة على التباعد بان يرميا من موضع معين على ان من بعد سهمه عن الاخر فله السبق **الثامنة** يجوز المسابقة والمراماة بغير الخف والحافر والنصل بغير عوض على الاظهر **التاسعة** يجوز عقد النضال بين حزبين على ان يكو

كل حزب فيما يتفق لهم من الاصابة والخطأ كالشخص الواحد ولا يشترط تساوي عدد الحزبين على الاظهر كما ان الاظهر عدم اشتراط تعيين كل واحد من الجانبين في قبال واحد من الحزب الآخر بل يكفي نصب رئيس يوجب الشرط لكل من الحزبين على ان يكون الاختيار في تعيين ذلك بيده ولا يشترط كون العاقد مطلقا بينهم مقدما عليهم في الرمي بل يكفي اشتراط رياسته في ضمن ذلك العقد وان كان في نفسه من المرؤسين ويجوز اشتراط السبق في الفرض من الرئيس خاصة او من اجنبي او من احد الحزبين او منهما ويقسط العوض على الحزبين بالسوية غرما واخذا الا مع اشتراط التفاوت ويعتبر قسمة الرشق بين الحزبين بغير كسر فيذكر عدد له ثلث ان كانوا ثلثة وربع ان كانوا اربعة وهكذا ولو كان في احد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله وفي تخير كل من الحزبين حينئذ في فسخ العقد بالنسبة الى الباقين تردد

كتاب الوصايا

والبحث فيه في فصول **الاول في الوصية** وهي في اللغة بمعنى العهد وفي لسان المتشرعة تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة ولا شبهة في شرعيتها بل ورجحانها وقد ورد انها حق على كل مسلم وان من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وان من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولو يملك الشفاعة بل هي واجبة على من كان مشغول الذمة بواجب من دين وعبادة مالية او بدنية او نذر او نحو ذلك عند ظن الموت فانه يجب المبادرة الى ايتانها مع الامكان والوصية بها مع عدمه سواء فاتت لعذر او لا لعذر ويستحب ان يوصي عند ظن الموت في حضور الناس بقوله اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والصراط حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس من القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته **ثم** الوصية كما تصح مطلقة كذا تصح مقيدة بما اذا مات في مرضه ذلك او سنته تلك او سفره ذلك ونحو ذلك وهو عقد يفتقر الى ايجاب وقبول من غير فرق بين ما كان منها تمليكا او تسليطا على التصرف غايته قيام موت الموصي قبل الرد من الوصي في التسليطية مقام قبول الوصي تعبدا وتصح الوصية العهدية للفقراء وساير الجهات العامة بمباشرة الموصي الايجاب مع التعليق على الموت والاحوط ان لم يكن اظهر اعتبار القبول في التمليكية على الجهات العامة من الحاكم **واما** الوصية بحرية العبد بعد وفاته فيكفي فيها قبول الوصي او الوصية او موت الموصي قبل رد الوصي والايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد صريحا كقوله اوصيت لفلان بكذا او اعطوه بعد وفاتي او له بعد وفاتي كذا ونحو ذلك وفي كفاية الفعل الكاشف عما في ضميره كشفا بينا قولان احوطهما العدم الا من العاجز عن النطق واقربهما الكفاية مطلقا ولا يكفي قوله هو له نعم هو اقرار في الحال الا اذا قرنه بما يفسد اقرارا كما لو قال هو من مالي له بعد وفاتي فيكون وصية وكذا لا يكفي قوله عينت له كذا بنية الوصية الا اذا انضم الى ذلك قرائن مفيدة للوصية ويكفي في طرف القبول كلما يدل عليه من لفظ او فعل صريح في الكشف عن الرضا بالايجاب ولا يعتبر فورية القبول هنا ولا عربية الايجاب ويكفي من العاجز لخرس ونحوه الاشارة المفهمة والكتابة مع الاقتران بالحال الشاهدة بارادة الانشاء ولو وجد الوارث او الوصي مكتوبا بخط الميت في دفتر او ورقة او نحو ذلك لم يجب عليه العمل به الا اذا قامت البينة على ارادة الميت بذلك انشاء الوصية او اطمئن بذلك بسبب آخر ولو كتب وصيته وقال للشهود اشهدوا علي بما في هذه الورقة فان هذه وصيتي فاشهدوا علي بها ولم يطلعهم على ما فيها او اشهدهم على ان الكتاب خطه وما فيه وصيته ولم يطلعهم على ما فيه لزم العمل به على الوصي مع الاطمينان بعدم الاشتباه والغلط على الاقرب وينتقل المال الموصى به في التمليكية الى الموصى له بمجرد موت الموصي انتقالا قهريا لازما ان كان قد قبلها الموصى له في حيوة الموصي وان لم يكن قد قبلها فانتقالا متزلزلا يتوقف استقراره على لحوق القبول من الموصى له ويبطل بلحوق الرد ويرجع المال الى ورثة الموصي وحينئذ فالقبول ملزم للوصية وقيل ان القبول جزء السبب الناقل وشرط في الانتقال نفسه وقيل هو كاشف عن حصوله والاول اظهر وتظهر الثمرة في موارد **فمنها** ان نماء الموصى به بين الموت ولحوق القبول والرد للموصى له على المختار **ومنها** ان فطرة العبد الموصى به الذي يا كل من كسبه ان هل شوال بين الموت ولحوق القبول على الموصى له على المختار **ومنها** انه لو زوج امته من حر واوصى له بها ثم مات فعلى المختار ينفسخ النكاح من حين الموت ان قبل وان رد بطلت وانفسخ النكاح من حين الموت **ومنها** انه لو زوج امته من حر وشرط رقية الولد على القول بصحة الشرط ثم اوصى له بها ثم مات فاولدها الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول ثم قبل بعد الحمل فانه على المختار ينفسخ النكاح من حين الموت الى غير ذلك من الموارد ولا فرق في القبول بين ان يقع في حيوة الموصي او بعد موته وان كان بعد الوفاة اكد ولكن ان وقع في حيوته لم يحتج الى قبول آخر بعد الموت بل يحصل الانتقال اللازم

بنفس الموت ولا يشترط اتّصال القبول بالموت ولو ردّ الموصى له الوصيّة التمليكيّة في حيوة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته وان ردّها بعد الموت وقبل القبول بطلت وكذا لو ردّها بعد القبض لا بعنوان القبول وقبل القبول ولو بنفع القبول بعد ذلك صار الموصى به من جملة تركة الموصي وليس للورثة التصرّف في العين الموصى بها قبل ان يختار الموصى له احد الامرين من القبول والردّ وليس لهم اجباره على اختيار احدهما معجّلا الّا اذا اوجب الضرر عليهم فيجبره الحاكم على اختيار احدهما ويحصل الردّ للوصيّة بقول رددت الوصيّة او لا اقبلها او ما ادّى ذلك لا تكفي نيّة الردّ وحدها ولو كانت الوصيّة لاثنين فقبل احدهما وردّ الآخر صحّت بالنسبة الى القابل وبطلت بالنسبة الى الرادّ ورجع نصيبه الى الورثة ولو ردّ الموصى له الوصيّة بعد القبول والموت وقبل القبض لم يؤثّر الردّ على الاظهر كما لا يؤثّر الردّ بعد القبول والموت والقبض ولو ردّ بعض الوصيّة وقبل بعضها الآخر صحّت فيما قبله وبطلت فيما ردّه ان كان القبول مستقلّا عن المردود ولم تقم قرينة على تعلّق غرض الموصي بالايصاء بالمجموع بوصف الاجتماع والّا فمع قيام القرينة المذكورة لا يمضي قبول البعض ويكون ردّ البعض الآخر ردّ الجميع وامّا في صورة عدم استقلال البعض المقبول كبعض العبد ففي صحّة القبول بالنسبة الى البعض اشكال ولو مات الموصى له قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصيّة سواء كان موته في حيوة الموصي او بعد موته ولا بين علم الموصي بموته وعدمه ولو مات الوارث ايضا قبل القبول قام وارثه مقامه وهكذا على الاظهر ولو قبل بعض الورثة وردّ البعض الآخر فوجوه اظهرها الصحّة بالنسبة لسهم القابل خاصّة والبطلان بالنسبة الى سهم الرادّ نعم الاقرب البطلان فيما اذا علم ارادة الموصي تمليك المجموع المال بوصف الاجتماع والاوجه انتقال المال من الموصي الى ورثة الموصى له بالقبول انتقالا ابتدائيّا لا انّه ينتقل الى الموصى له بقبول الوارث ثمّ منه الى وارثه والاقرب انّ المدار على الوارث حين موت الموصى له اذا كان قبل موت الموصي فلو اوصى له بارض فمات قبل القبول فالاقرب ارث زوجته منها بالقبول ولو كان الموصى به من الاعيان التي يحبى بها الاكبر لم يجب في اداء ديون الموصى له وانفاذ وصاياه من المال الموصى بقبول الوارث وجهان اشبههما العدم ولكنّ الاحتياط باداءهم لا يترك ولو كان الموصى به ممّن ينعتق على الموصى له دون وارثه لم ينعتق بقبول الوارث على الاظهر ولو مات الموصى له ولم يخلّف وارثا غير الامام عليه افضل السلام فللحاكم القبول عنه في وجه **فرع** لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات الزوج بعد موت الموصي وقبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل الوارث ثمّ انتقال الولد الى والده على المختار من حصول الملك بموت الموصي فانعتق عليه وورث في وجه ولا تصحّ الوصيّة في معصية كمعونة مرتكبي الكبائر وتعمير البيع والكنائس ونسخ ما يسمّى الآن توريةً وانجيلا لا للردّ به على اهله ونحو ذلك وقد ورد انّ من ظلم نفسه واتى في وصيّته المنكر ردّت الى المعروف وترك المال لاهل الميراث ومن الوصيّة في معصية الوصيّة بالدفن في مكان مستلزم لنبش قبر مسلم او اخراجه من مكانه الّذي هو احقّ به الى ان يضمحلّ او على وضع ميّت على آخر **ثمّ** الوصيّة عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيّا سواء كانت بمال او ولاية وسواء الحقها قبول الموصى له ام لا ويتحقّق الرجوع منها باللفظ الصريح كرجعت عن الوصيّة الفلانيّة او نقضتها او فسختها او رفعتها او غيّرتها او نزلت عنها او لا تعملوا بها او ما اوصيت به لفلان فهو لفلان او هو لوارثي او نحو ذلك ممّا يدلّ على الرجوع في عرفه وكذا يتحقّق بالفعل الدالّ عليه صراحة مثل نقل الموصى به الى غير الموصى له بشيء من العقود او اتلافه او احبال الجارية او نحو ذلك ممّا كشف عادة عن رجوعه فيها وفي كون عرضه على البيع ونحوه من التوكيل والقرض ونحوه من موانع التصرّف او ابطال اسم الموصى به كطحن الحنطة وعجن الدقيق وغزل القطن ونسج الغزل وخلط الموصى به بمجانسه وزرع الارض الموصى بها ونحو ذلك رجوعا وجهان والاظهر ادارة الامر مدار الكشف العادي عن الرجوع ومع الشكّ في الرجوع والظنّ الغير الواصل الى حدّ الاطمينان فاستصحاب الوصيّة محكم وكما يصحّ الرجوع عن جميع الوصيّة فكذا يجوز الرجوع عن بعضها ويبقى البعض الآخر على حاله سواء كانت بولاية او بمال او منفعة ولو اوصى له بالف ثمّ اوصى له بالف فهما واحدة الّا مع قيام القرينة على التعدّد وكذا لو اوصى بالف معيّنة ثمّ بالف مطلقة وبالعكس

الفصل الثاني في الموصي

ويعتبر فيه امور **احدها** كمال العقل فلا تمضي وصيّة المجنون مطبقا كان او ادواريّا في حال دوره ولا السكران ولا المغمى عليه نعم لا تبطل بعروض شيء منها بعد وقوعها **ثانيها** جواز التصرّف فلا تمضي وصيّة المفلس بالنسبة الى ما عدا المستثنيات بعد الحجر عليه ولا الرقّ ذكرا كان او انثى على المختار من عدم ملكه ولو اوصى ثمّ اعتق ثمّ مات قبل الرجوع ففي نفوذها قولان والاظهر انّه ان اوصى باذن المولى وعلّق الوصيّة على الانعتاق وكان الموصى به عينا اذن المولى في التصرّف فيها حتّى على وجه التمليك نفذت والّا فان فهم من اذنه بالوصيّة اذنه في التمليك صحّت ايضا والّا بطلت الّا مع لحوق الاجازة من المولى وكذا تبطل الّا مع الاجازة لو كانت الوصيّة بغير اذنه ولو اوصى معلّقا على الانعتاق وملك شيئا بعد الانعتاق والموت بعده صحّت على الاظهر ولو اوصى وهو رقّ بدفنه في مكان معيّن او بان يصلّي عليه شخص معيّن او نحو ذلك ممّا لا يحتاج الى صرف مال الّا فوجهان والانفاذ احوط **ثالثها** البلوغ الشرعي او بلوغ عشر مع كونه بصيرا وكون وصيّته في وجوه البرّ لاقاربه فلا تمضي وصيّة من لم يبلغ عشرا ولا وصيّة البالغ عشرا مع عدم رشده او كون وصيّته في غير وجوه البرّ لاقاربه على الاظهر وتمضي وصيّة البالغ باحد العلائم الثلث مطلقا هذا كلّه في الذكر وامّا الانثى فلا تمضي وصيّتها ما لم تبلغ تسعا او تنبت في عانتها وان كانت رشيدة وكانت الوصيّة في معروف لاقاربها والقول بنفوذ وصيّتها ببلوغ السبع في المعروف شاذّ وفي وصيّة السفيه اقوال اظهرها النفوذ ان كانت عقلائيّة وعدم النفوذ ان لم تكن كذلك **رابعها** الاختيار فلا تمضي وصيّة المكره في وصيّته **خامسها** الحرّيّة فلا تصحّ وصيّة العبد بالمال على المختار من عدم ملكه وان اجاز المالك وتمضي وصيّته بما لا يرجع الى المال كالدفن

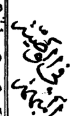
في مكان كذا ان اجاز المولى ولو علق العبد الوصية على حريته فاعتق ثم مات لم يبعد النفوذ ولا يشترط اسلام الموصي في نفوذها فتصح وصية الكافر للمسلم الا بما لا يملكه المسلم وللكافر مطلقا ولو اوصى الكافر الذمي بخمر او خنزير لم يبعد النفوذ **سادسها** ان لا يكون قاتل نفسه فلو جرح الموصي نفسه عمدا عصيانا بما فيه هلاكه ثم اوصى بمال لم تقبل وصيته على الاظهر ولو برئ من ذلك ثم اوصى نفذت وصيته على الاقوى ولو كانت الجناية خطأ لم تمنع من نفوذ وصيته على الاقرب كما لا يمنع الجرح المأذون فيه شرعا ومثل الجرح شرب السم والطفرة من مكان عال ونحوهما من اسباب الهلاك الى على الظن وتقبل وصية الجارح نفسه عصيانا في غير المال ولا تنفع اجازة الوارث في نفوذ وصية الجارح المذكور على الاظهر وليست منجزاته كوصيته بل هي وان زادت على الثلث وحسبت من الاصل على الاقوى ولو كان الجرح القاتل عصيانا بعد الوصية لم يفسدها وان كان عازما حين الوصية على ايجاد سبب الهلاك بها على الاقوى وتصح الوصية بالولاية على الاطفال المعبر عنها بالقيمومة من الاب والجد للاب مع فقد الاخر ولا تصح مع وجود الاخر كما لا تصح من غيرهما كائنا من كان او وصيا الا اذا كان وصيا من قبل احدهما في الايصاء بها فانه تمضي وصيته بها حينئذ ولا ولاية للام على القاصرين ولا تصح الوصية منها عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا صحت وصيتها في ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها من الحقوق ولم تمض وصيتها على الاولاد فيما يعود اليهم او الوصية التمليكية مع قبول الولي عنهم او نحو ذلك من اموالهم ويرجع ولاية ما انتقل اليهم بايصائها الى وليهم الخاص او العام ووقفت وصيتها فيما زاد عن الثلث على اجازة الورثة ولو اوصت بثلثها واخرجته من التركة وجعلته امانة عند وصيها الى ان يبلغ الاطفال فيدفعه اليهم ويملكها منهم صحت الوصية ولو وتصح الوصية بالنظر في تصرفات الوصي فلو اوصى الى شخص بالتصرف والى اخر بالنظر في تصرفات الوصي لزم اتباعها ولم يجز للوصي التصرف بغير اطلاع الناظر

الفصل الثالث في الموصى به

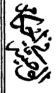
وفيه مقامات **الاول** في متعلق الوصية تصح الوصية بكل ما فيه غرض عقلائي محلل من العين والمنفعة والحقوق القابلة للنقل ويعتبر في الجميع ملك الموصي لها من غير فرق في العين بين ما يصح بيعه وغيره ولا بين المنفعة المقصودة للعقلاء وغيرها كحبة حنطة والخنافس والزبل والخمر المحترمة التي يرجى انقلابها خلا والجرو القابل لتعليم الصيد ولا في المنفعة بين كونها مملوكة بالتبعية للعين او بالاستقلال ولا بين تسميتها مالا عرفا وعدمها ولا بين كونها مقصودة للعقلاء ام لا نعم لا تصح الوصية بما لا يملك ككلب الهراش والخمر الغير المحترمة والخنزير ويعتبر في الموصى به عدم كونه مصرفه معصية فلو اوصى بالمعصية لم تنفذ كما مر كالوصية بكتبة التورية والانجيل وبالوصية بآلات اللهو والقمار واللعب وهياكل العبادة وقوس البندق والسلاح لاعداء الدين والعبد المسلم والمصحف للكافر واشباه ذلك ولا يشترط في الموصى به ان يكون معلوم القدر والجنس ولا كونه مقدورا على تسليمه فلو اوصى بالمجهول قدرا او جنسا او وصفا او من جميع الجهات مثل ما في الصندوق الفلاني او بالابق او بالطير المملوك في الهواء والسمك المملوك في الماء او بالمال في يد الغاصب صحت وتصح الوصية بنصيب الموصي من المال المشترك وباعيان الحبوة وبالمال الموصى به للغير وبنجوم الكتابة وان لم تكن مستقرة وبرقبة المكاتب ان عاد رقا بسبب العجز وتمضي الوصية في مقدار ثلث التركة ولا يعتبر قصد كونها منه ولو اوصى بما يزيد على الثلث علم بالزيادة او لم يعلم نفذت الوصية في مقدار الثلث ووقفت بالنسبة الى الزائد على اجازة الورثة بعد الوفاة فان اجازوا جازت والا بطلت وكانوا احق بالزائد من غير فرق بين الوصية بالحصة المشاعة او بشيء معين ولا بين كون الوارث غير الامام او هو عليه افضل الصلوة والسلام وروي نفوذ الوصية في تمام التركة اذا انحصر الوارث فيه عليه السلام وفيه تامل ولو اجاز بعض الورثة المتعددين الوصية في الزائد عن الثلث وردها البعض الاخر نفذت في قدر حصة المجيز من الزيادة في قدر حصة الراد منها وفي تأثير اجازة الوارث الوصية بالنسبة الى الزائد اذا وقعت في حال حيوة الموصي قولان اظهرهما التأثير ولا ينفسد بردهم لها بعد الموت مع اجازتهم في حال حيوته من غير فرق بين كون الوصية في حال الصحة او حال المرض ولا بين كون المجيز حال الاجازة غنيا او فقيرا ولا بين كون الاجازة باستدعاء الموصي له او غيرهما او ابتداء ولا بين كونها قد صدرت منه حياء ام لا ما لم يسلب الحياء قصده واختياره والا فلا اثر لها ولو رد الوارث الوصية بالنسبة الى الزائد في حال حيوة الموصي واجاز بعد موته نفذت الوصية ويعتبر في المجيز ان يكون حال الاجازة جائز التصرف بالبلوغ والعقل والحرية والاسلام ان كان المورث مسلما وعدم السفه وهل الاجازة من الوارث للزائد تنفيذ لفعل الموصي او ابتداء هبة وجهان والمشهور المنصور هو الاول من غير فرق بين ما كانت في حيوة الموصي او بعد موته ويتفرع على ذلك امور **فمنها** نفوذ اجازة المفلس **ومنها** كفاية اجزت وعدم اعتبار ايجاب الهبة **ومنها** عدم اعتبار قبول الموصى له بعد الاجازة لو كان قد سبق منه القبول للوصية **ومنها** انه ليس للمجيز الرجوع في الاجازة وان لم يحصل القبض من الموصى له **ومنها** عدم اعتبار علمه بقدر الزيادة ولا بقدر التركة في نفوذ اجازته **ومنها** انه لو اوصى بعتق مملوك ولا مال له سواه فاجاز الورثة الوصية فان ولاء جميعه يكون للموصي وينتقل منه الى من يرث الولاء **ومنها** انه لو كان المجيز مريضا مرض الموت لم يتوقف نفوذ الوصية على كونها بقدر ثلث تركة المجيز حتى عند من يجعل المنجزات من الثلث **ومنها** ان النماء ما بين زمان الموت وزمان الاجازة للموصى له ونفقة المملوك الموصى به وفطرته عليه ويجب العمل بالوصية المشروعة ويحرم تركها او تأخيرها من غير عذر والمدار في الثلث الذي تمضي الوصية بالنسبة اليه من غير توقف على اجازة الوارث هو ثلث ما تركه الميت حين الوفاة لا الثلث حال الوصاية فلو اوصى بشيء وكان موسرا حال

الوصية بزيد ثلثه عليه او يساويه ثم افتقر عند الوفاة لم يعتبر يساره السابق ووقفت الوصية بالنسبة الى ما زاد عن ثلثه الفعلي على اجازة الورثة ولو كان
حال الوصية معسرا بزيد الموصى به عن الثلث ثم ايسر وكان الموصى به مساويا للثلث حال الوفاة او اقل نفذت وصيته في الجميع ولم تتوقف على الاجازة الى
نعم لو اوصى بثلث ما يملكه حين الوصية ثم زاد ماله لم يعط الموصى له الا ثلث ماله حال الوصية وكذا لو قامت قرينة قطعية على عدم ارادته الزيادة
المتجددة ولو نقص ماله وقف ما زاد على تركته حال الوصية على اجازة الوارث والمدار في المجيز على الوارث حال الوفاة لا يوم الوصاية فلو اوصى
بما يزيد عن ثلثه واجاز وارث حال الوصاية ثم تجدد له قبل الموت وارث اقرب من الاول لم تكن عبرة باجازة الاول ووقفت الوصية في الزائد على
اجازة الوارث الفعلي ويحسب من التركة دية وارش جراحته فلو اوصى بشيء ثم قتله قاتل او جرحه جارح كان المدار في الثلث على ثلث تركته ودية
وارش جراحته جميعا وهل تعم الدية دية العمد اذا صولح عن القصاص بها او تختص بدية الخطأ وشبه العمد قولان والاشبه الاظهر الاول ولو اوصى
الى انسان بالمضاربة بتركته او بعضها على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان فان كان وارثه صغيرا صحت وصيته وكان ذلك وصية بالولاية وان كان
كبيرا نفذت الوصية بالنسبة الى ثلث التركة ووقفت في الزائد على اجازة الوارث فان اجاز جازت وان رد بطلت على الاظهر ويجوز للقيم المضاربة
بمال الصغير مع الغبطة ولو اوصى ببيع جميع التركة بثمن المثل فصاعدا نفذ لو قسمة الثمن بين الورثة لزم تنفيذها كما يلزم التنفيذ في وجه غير بعيد
لو خص كل وارث عينا من اعيان تركته تقابل حصته ذلك الوارث ولو اوصى بواجب وغيره لزم اخراج الواجب المالي لله تعالى كان كاجرة الحج الواجب
والخمس والزكوة والمظالم الواجبة ونحوها او للناس كالديون من اصل التركة واخراج الواجب البدني لله تعالى كان كاجرة الصلوة والصوم
او للناس كغير الواجب من ثلث الباقي ووقفت في الزائد عنه على اجازة الورثة فان اجاز واجازت في الجميع والا لزم انفاذ ما يفي به الثلث من الواجب
البدني وترك غير الواجب ولو لم يف الثلث بتمام الواجبات البدنية لزم انفاذ الاول فالاول ولو زاد شيء من الثلث عن الواجبات البدنية صرف في
غير الواجب على ترتيب الوصية الى ان يفنى الثلث ويترك الباقي من الوصية ولو لم تكن الوصية مرتبة ولم يجزها الورثة في الزائد عن الثلث وزع الثلث
على الوصايا ودخل النقص على الجميع فيقسم عليها بالنسبة على جهة العول ولا فرق في لزوم البدأة في الوصية المرتبة بالاول فالاول بين العتق وغيره
من التبرعات ولا بين ان يقع المرتب متصلا في وقت واحد عرفا او في زمانين متباعدين على الاظهر ولو اوصى لشخص بثلث تركته ولآخر بربعها
ولثالث بسدسها فان اجاز الورثة الوصية في الزائد عن الثلث نفذت والا فان كانت الوصية مرتبة اعطي الاول الثلث وبطلت الوصية فيما
عداه وان كانت غير مرتبة وزع الثلث عليهم بالنسبة ولو كان للاول في المرتبة الربع دفع الربع اليه ودفع تفاوت ما بين الربع والثلث وهو نصف
السدس الى من يعينه من الموصى لهم وهكذا ولو قال ثلثي لزيد ثم قال بعد زمان ثلثي لعمرو ففي كون الثانية رجوعا عن الاولى وجهان والاظهر ارادة
الامر مدار الظهور في الموارد الجزئية فان علم بسبب القرائن الحالية والمقالية وغيرها وعادته رجوعه بالوصية الثانية عن الاولى اخذ بالثانية والا
وزع الثلث عليهما ولو علم كون الثانية رجوعا واشتبهت استخرجت بالقرعة بان يكتب في رقعة اسم احدهما وانه المتأخر ثم في اخرى اسم الآخر وانه المتا
ثم تخفى الرقعتان ثم تخرج احديهما فمن خرج اسمه اعطي الثلث وحرم الآخر ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك بحسب العرف من يملكه منفردا ومن
يملك بعضه واعتق الجميع وسرى العتق على الاظهر في حصة الشريك من ثلث تركة الموصي ان وفى بها والا فبقدر ما يفي ولو لم يشمل المماليك في عرفه
لمن يملك بعضه او قامت قرينة على عدم الشمول اقتصر على عتق من يملكه منفردا ولو اوصى بشيء لواحد ثم لاثنين وهو يزيد على الثلث ولم تجز الورثة كان
لهما ما يحتمله الثلث فيقسم عليهما جميعا الا ان تكون الوصية مرتبة فيعطى الاول تمام ما اوصى به له ودخل النقص على الثاني وكذا لو اوصى لهما بقدر
معين كمائة ولو اوصى بنصف ماله فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل اعطي الموصى له ثلث التركة ثم ان اقام بينة على علمهم بمقدار التركة اعطي السدس
الذي به يصير الثلث نصفا والا احلف الوارث على عدم اجازة الوصية في هذا السدس وبطلت الوصية في الظاهر بالنسبة الى ما زاد عن الثلث
وعليهم فيما بينهم وبين الله تعالى ان يدينوا بما يعلمون به اما لو اوصى بمعين كدار او عبد ونحوهما فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك
بقدر الثلث او ازيد بيسير وتبين لهم الآن الخلاف لم يلتفت الى دعويهم على الاظهر هذا بحسب العرف العام ولو قضى عرفهم الخاص بشيء يخالف
ذلك كان هو المتبع واذا اوصى بثلث ماله مثلا مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى بشيء معين كدار او الف دينار او نحوهما فان كان بقدر
الثلث ملكه الموصى له بموت الموصي وقبوله ولا اعتراض فيه للورثة وان نقص عنه وقف طلب التفاوت على اجازتهم ولو كان له مال غائب قيل يؤخذ من
ثلث العين للموصى له بقدر ما يحتمله ثلث المال الحاضر وانتظر الباقي الى ان يحصل من الغائب قبل ان يسلم اليه ثلث الحاضر ايضا ولو قيل يسلم اليه تمام
العين الموصى بها وان لم يكن بيد الورثة مثلا وما كان قويا غايته انه لو تلف الغائب استرجع منه مع عدم امضاء الوصية فيما زاد عن الثلث ما يقابل
ثلث الغائب التالف ولو اوصى بثلث عبد فخرج مستحقا للغير انصرفت الوصية الى الثلث الباقي ونفذت فيه ان كان بقدر ثلث التركة والا نفذ
مقدار ثلثها منه ووقف الزائد على اجازة الورثة ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم كالعود حيث يطلق على آلة اللهو وغيرها انصرف الى المحلل
الا ان يكون شاهد حال او مقال او عرف خاص على خلاف ذلك ولو لم يملك من العيدان الا عود اللهو فان امكن ازالة الصفة المحرمة عنه ازيلت

كتاب الوصايا



وسلم الى الموصى له وان لم تكن له منفعة الا المحرمة ولم يمكن ازالة تلك الصفة عنه بطلت الوصية وكذا في المزمار والطبل والدف ونحوهما من آلات اللهو
وتصح الوصية بالكلاب الاربعة كلب الصيد والماشية والحايط والزرع وان لم يجز بيع غير الاول وكذا الجرو القابل للتعليم ولا تصح الوصية بالعقور
ثم ان كان في ماله ما اوصى به من الكلاب والا لزم الوصي تحصيله بشراء فيما يجوز شراؤه وبغير البيع فيما لا يشترى **المقام الثاني في الوصية المبهمة** والمرجع فيها ما فهم من لفظ الموصى بسبب القرائن الحالية والمقالية او العرف الخاص ومع فقد الجميع عمل بما فسرت به في النصوص
وهي الفاظ **فمنها** الجزء من المال فقد وردت فيه روايات بانه العشر وروايات اخر بانه السبع **ومنها** السهم فان الاشهر انه الثمن وقد
استفاضت الرواية به وقيل السدس وروي انه العشر ولا قائل به **ومنها** الشيء وقد ورد انه السدس **وهنا مسائل الاولى**
لو اوصى بوجوه معلومة فنسي الوصي وجها لزمه التروي والتربص والفحص فان ايس عادة فالاقوى انه يصرف ذلك الوجه في وجوه البر والثواب كاعطاء
الفقراء والمساكين وبناء المساجد والقناطر واصلاح الطرقات ونحو ذلك ولو ذكر المصرف بعد الياس والصرف في وجوه البر فالانسب عدم
لزوم التدارك عليه من ماله الا مع التفريط وان كان التدارك مطلقا احوط ومثل النسيان ساير الاعذار المانعة من العمل بالوصية ولا فرق بين كونه ما
نشا من الجهة مشتبها بمحصور او غير محصور وان كان تعيين المحصور بالقرعة احوط **الثانية** لو اوصى بسيف معين وهو جفن فالمشهور
دخول الجفن والحلية في الوصية والاظهر انه ان قضى عرف الموصى او العرف العام بالدخول او قامت على ذلك قرائن حالية او مقالية والا لم يدخل
ومثل السيف الخنجر والسكين ذات القراب والحلية ومثلها الكلام في الوصية بالصندوق اذا كان فيه ثياب وبالسفينة وفيها متاع وبالجراب وفيه شيء فان
المتبع في دخول ما فيها في الوصية بها هو ما يفهم من لفظ الموصى بمؤنة عرفه وقرائن حاله ومقاله **الثالثة** لو اوصى باخراج بعض ولده من تركته ومنعه
من الميراث فالاقوى انه لا تنفذ وصيته بالنسبة الى الثلثين الا اذا اجاز الموصى بحرمانه الوصية واما بالنسبة الى الثلث فالاظهر نفوذ وصيته فيقسم بين
غيره من الورثة من غير حاجة الى اجازته **الرابعة** لو اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع كما اذا قال اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او يسيرا
او جليلا او جزيلا فان انكشف مراده ولو بانضمام القرائن او مراجعة عرفه وعادته عمل به والا فقيل بالرجوع في تفسيره الى الوارث وفيه تردد ولو قيل برجوع
التعيين الى الوصي مع المعينين ما يزيد على الثلث لم يكن بعيدا ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما والاظهر كون الحال فيه كما في الحظ والقسط ونحوهما
الخامسة الوصية بما دون الثلث افضل حتى ورد انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع ولا فرق بين كون الوارث غنيا او فقيرا
السادسة اذا عين الموصى له شيئا في تفسير اللفظ المجمل وادعى ان الموصى قصد ذلك منه وانكر الوارث لا عرف ليساعد قول الموصى له ولا قرينة
تورث الاطمينان بذلك فالقول قول الوارث وعليه الحلف على نفي العلم بذلك ان ادعى عليه الموصى له العلم



المقام الثالث في احكام الوصية اذا
اوصى بوصية ثم اوصى باخرى فان كانت الثانية مضادة للاولى مع ذكر الاولى بحيث انكشف عدوله عن الاولى عمل بالاخيرة وان لم تكن بينهما مضادة
ولم ينكشف الرجوع عمل بهما مع الامكان والا بدئ بالاول فالاول على حسب ما مر ولو اوصى بحمل مملوك له معين ثم جائت به لاقل من ستة اشهر من حين
الوصية صحت الوصية به وكان المولود للموصى له ولو جائت به لتسعة اشهر فما زاد من حين الوصية بطلت الوصية الا اذا لم يشر الى حمل موجود واوصى بما
يوجد بعد ذلك فانه تصح الوصية ح ولو اشار الى الموجود واتت به لمدة بين اقصى الحمل وادناه وكانت خالية من زوج ومولى حين الوصية يباح له وطيها
حكم بالولد للموصى له ولو اتت به بين المدتين وكانت حين الوصية وبعدها ذات زوج او مولى واطى لم يكن الولد للموصى له هذا كله في الامة واما غيرها من
الحيوانات فالمدار في صحة الوصية بحملها المعين على العلم بوجوده حين الوصية بمقتضى العادة في ذلك الجنس ولو قال الموصى ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان
وان كان انثى فلها درهم فخرج ذكر وانثى فان علم من القرائن او من عرفه ثبوت الدرهمين للذكر بشرط عدم الانثى والدرهم للانثى بشرط عدم الذكر كان هو المتبع
والا فلهما ثلثة دراهم اثنان للذكر وواحد للانثى ولو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فله درهمان وان كان انثى فلها درهم فخرج ذكر وانثى فان فهم منه بسبب
القرائن او مستقر عرفه الوصية بدرهمين للذكر وان كان معه انثى ودرهم للانثى وان كان معه ذكر اتبع والا لم يكن لهما شيء ولو اتت في الفرض الاول بذكرين
ففي تخير الوصي في دفع الدرهمين الى من شاء منهما او التعيين بالقرعة او التشريك بينهما او استحقاق كل منهما درهمين او ايقاف الدرهمين حتى يكبرا و
يصطلحا وجوه والاخير احوط ولو اتت ح بخنثى مشكل ففي استحقاقه الدرهم او عدم استحقاقه شيئا وجهان وتصح الوصية بالحمل وبما تحمله المملوكة
والحيوان والشجرة كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولا فرق بين ضبط ما تحمل بالمدة كالمتجدد في هذه السنة او عشر سنين وبين ضبطه
بالعدد كاربعة اولاد وعشرة اقطافات مثلا ولا بين المطلق والعام الشامل لجميع ما يتجدد منها كما يتجدد لهذه الدابة او الامة او الشجرة من الاولاد و الثمرة
ولا في المضبوط بمدة بين المتصلة بالموت والمنفصلة عنه ومع الشك في العموم والخصوص وعدم قرينة معينة يقتصر على دفع القدر المعلوم
وكذا الكلام في دخول الحمل الموجود في قوله ما تحمله فانه مع فهم الدخول من لفظه ولو بانضمام القرائن يحكم به ومع الشك يحكم بعدم الدخول ولو اوصى
بخدمة عبد او ثمرة بستان او سكنى دار او غير ذلك من المنافع على التابيد او مدة معينة قومت المنفعة ولوحظت فان ردي الثلث بجميعها والا كان للموصى
له ما يحمله الثلث منها منجزا والزايد موقوفا على اجازة الورثة وفي كيفية التقويم والاحتساب في الموصى بها ابدا من المنفعة وجوه اقربها ان العين لو
لوحظت

تر منافعها البتة ان لم يكن لها منفعة اعلا فهو هلاك وقت العين

بمنافعها

بمنافعها او روعي خروج تلك القيمة من الثلث فان كانت لها قيمة عادة قومت العين بمنافعها تارة ومسلوبة المنافع اخرى ويراعى خروج التفاوت من الثلث ولو اوصى ببعض المنافع على التأبيد صح وقومت العين بجميع منافعها تارة ومسلوبة تلك المنفعة الموصى بها اخرى واخرج التفاوت بينهما من الثلث على التقديرين من غير فرق في ذلك بين اقسام التمليكات ونفقة المملوك الموصى بخدمته مدة معينة على من يملك رقبته من الورثة الا مع اشتراطها على الموصى له في قبال الانتفاع فيلزمه الانفاق عليه وتسقط بذلك عن مالك الرقبة ومثل المملوك ساير الحيوانات واما المملوك الموصى بخدمته ابدا ففي كون نفقته على مالك الرقبة او على الموصى له بالمنفعة او عليهما جميعا او في كسب العبد او في بيت المال وجوه رابعها احوط واولها اوثق بالقاعدة ولو اعتقه مالك الرقبة سقطت عنه نفقته وكانت في كسبه ولو اسقط الموصى له بالخدمة حقه من خدمته ففي سقوطه بذلك وصيرورة المنفعة للوارث تردد ولو اعتق الوارث المملوك الموصى بخدمته ثم اسقط الموصى له حقه من الخدمة ففي ملك الوارث ح للخدمة تردد والعدم اشبه ولا يبعد لزوم صرف خدمته ح في وجوه البر ولو اوصى لشخص بمنفعة نخل او دار او نحوهما فاحتاج الموصى بمنفعته الى السقي والتعمير فان تراضى الوارث والموصى له على السقي والتعمير او تطوع احدهما بذلك فذلك وليس للاخر منعه الا اذا كان على وجه يضره وان تنازعا لم يجبر احدهما على ذلك بخلاف نفقة الحيوان فانه يجبر المالك عليها او الوارث ولو انهدمت الدار الموصى بمنافعها فاعادها الوارث بالتها ففي بقاء حق الموصى له وجهان اشبههما البقاء ولو اراد الموصى له اعادة الدار بعد الخراب لم تجز له الا باذن الوارث ولو اوصى بحب يزرعه لاحدهما وبتبنه للاخر صحت الوصية وكانت النفقة عليهما بالنسبة ولو ابى احدهما ففي جبره على ذلك وجهان ولو اوصى لاحدهما بنفس الخاتم وللاخر بفصه لم يجز لاحدهما التصرف بما اوصى به له الا باذن صاحبه ولو طلب احدهما الفصل بينهما اجبر الاخر عليه ما لم يشترط الموصي عدم الفصل او يتضرر به الاخر على تردد في الاخير وكل عين اوصى بمنفعتها لشخص يجوز للموصى له التصرف في المنفعة بجميع الانحاء التي يشملها لفظ الموصي ولو بانضمام القرائن من غير فرق بين الشايعة من المنافع والنادرة ما لم توجب الندرة انصراف لفظ الموصي الى غيره ولا بين السفر والحضر مع الشمول لهما وللورثة التصرف في رقبة الملك الموصى بمنفعتها او هبة او عتق ونحوها مما لا ينافي حق الموصى له و ان كانت المنفعة الموصى بها مؤبدة على الاظهر سواء كان البيع من الموصى له او غيره وكذا لهم مكاتبة العبد الموصى بخدمته على الاظهر وكذا تدبيرهم اياه والوصية برقبته له او لاخر ولا يبطل حق الموصى له بشيء من تصرفات الورثة في الرقبة ولا يشترط في استيفاء الموصى له المنفعة الموصى بها اذن الورثة لعدم الشركة والوصية بالمنفعة تمليك وليست بعارية وفي دخول حمل الجارية في منافعها اذا اوصى لشخص بالمنافع وجوه والاولى ادارة الامر مدار فهم الاندراج من لفظ الموصي ومع الشك يبنى على العدم وكذا الكلام في وطيها بل المنع منه مطلقا احوط ان لم يكن اقوى وحيث لا يكون له فهل للوارث وطيها اذا لم ينافي حق الموصى له ام لا وجهان اقربهما الجواز وللوارث عتق المملوك الموصى بخدمته سواء كانت مؤبدة او موقتة مجهولة او معلومة وليس للمملوك الموصى بخدمته او منافعه ان يتزوج الا باذن الوارث والموصى له جميعا اذا نافى حقهما ولو لم ينافي اعتبر اذن الوارث دون الموصى له ولو وطئت الامة الموصى بمنافعها شبهة فاتت بولد كان الولد حرا وعلى الواطي قيمته وتكون القيمة لمن كانت تكون له الرقبة لو كان الولد رقا ولو قتل شخص الموصى بخدمته ابدا عمدا ثبت القصاص ان كان القاتل عبدا وبطلت الوصية وكان الوارث هو المطالب بالقصاص او الدية ولو كان القاتل حرا او كانت الجناية خطأ او شبيه عمد ثبتت القيمة على الجاني وفي كون القيمة ح باجمعها للوارث او تقسيطها عليه وعلى الموصى له بالنسبة او شراء مملوك مكانه تكون عينه للوارث وخدمته للموصى له او كونها باجمعها للموصى له وجوه ابعدها الاخير واقربها الاول والمتوسطان متوسطان وان كان ثانيهما احوط ولو قطع طرفه فكذلك ان نقصت الخدمة بذلك والا فالارش للوارث خاصة على الاقوى ولو جنى المملوك الموصى بخدمته على غيره بما يوجب القصاص نفسا او طرفا اقتص منه وضاع به حق المالك والموصى له جميعا ولو جنى بما يوجب المال تعلق برقبته مقدما على حقهما فان فداه باجمعه احدهما والا بيع في الجناية وسقط حقهما ولو وفى البعض بالارش اقتصر على بيعه وبقي الباقي بينهما للوارث عينه وللموصى له خدمته ولو لم يمكن بيع البعض بيع الجميع واتى فيما زاد من الثمن على الارش الوجوه السابقة ولو افتدياه معا بقي الحقان وكذا لو فداه مالك الرقبة الا ان يفتك حصته خاصة وهي الرقبة المسلوبة منفعتها ولو فداه مالك الخدمة فهل للوارث منعه ام لا بل يجبر على ذلك وجهان اولهما اقرب ولو كانت الوصية بالخدمة والمنفعة مطلقة غير عامة ولا موقتة فتعيين المقدار الى الوصي وقيل الى الوارث والاول اقرب ويجوز الوصية لشخص بالقوس من غير فرق بين العربية والفارسية وقوس الحسبان وقوس الجلاهق وقوس الندف ولو اطلق ولم يعين احدها فالمرجع في تعيينه الى ما يفهم من لفظ الموصي بسبب عرفه الخاص والقرائن او العرف العام فان لم يتعين شيء منها تخير الوصي بين دفع ما شاء منها وكذا الكلام في وترها ولو قال اعطوه ما يسمى قوسا تخير الوصي بينها الا انه ان انصرف في عرف عصره ومصره الى احدها ولو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليها ولو قال اعطوه قوسا من قسيي وله قسمان من القوس فان لم ينصرف الى احدهما بقرينة او شيوع استعمال تعين والا تخير الوصي ومثل القوس ساير الالفاظ الصادقة على متعدد وبالجملة فكل لفظ يدل على اشياء صدقا متساويا ولم يفهم من لفظ الموصي ولو بضم القرائن او عرفه الخاص ارادة واحد منها تعيينا تخير الوصي في تعيين ما شاء منها مشتركا كان او متواطيا والقرعة في المشترك احوط وليست بواجبة ومن هنا لو اوصى براس من مماليكه جاز دفع احدها من

٢ تبيع

غير فرق بين الصحيح والمعيب والصغير والكبير والذكر والانثى والخنثى والمسلم والكافر الا اذا تعين واحد منها بقرينة لفظية او حالية او عرف خاص ولو لم يوجد له مملوك بطلت الوصية ولو لم يكن له الا واحد تعين للاعطاء وكذا لو كان له متعدد وهلك ما عدا واحد منهم ولو قتل جميع مماليكه لم تبطل الوصية بل للورثة ان يعينوا للموصى له ما شاؤا او يدفعوا اليه قيمة المعين ان صارت اليهم والا اخذها من الجاني ولو قتلوا في حال حيوة الموصي فالاقرب بطلان الوصية ومثل المملوك في جميع ما ذكر ساير الاعيان كالشاة والبعير والثور والدابة ونحوها وتثبت الوصية بشاهدين ذكرين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين حين الوصية تقبل شهادة اهل الذمة خاصة في سفر كان او حضر على الاظهر ويشترط في قبول شهادة الذميين عند الريبة ان يحلفا على مؤدى شهادتهما على الاحوط ان لم يكن اقوى وفي الحاق غير اهل الذمة من الكفار بهم في ذلك تردد والاقرب العدم نعم يلحق بهم المجوس حتى على القول بعدم كونهم من اهل الذمة ولا تقبل شهادة اهل الذمة في غير الوصية ولا فيها مع التمكن حين الوصية من المسلمين العدلين ولا فرق في قبولها في الوصية بين الوصية بالمال والوصية بالولاية ويعتبر في الذميين كونهما عدلين في دينهما مرضيين عند اهل ملتهما ولو عدم وجدان مسلمين مجهولي العدالة او فاسقين بغير الكذب فالاقوى قبول شهادة اهل الذمة وفي قبول شهادة الفاسقين بغير الكذب وجه ولو امكن اثبات الوصية بشهادة عدل واحد مع اليمين او باربع نسوة او بثلث بالنسبة الى ثلثة ارباع الموصى به لم تقبل شهادة الذميين على الاقوى ولو وجد مسلم عدل وذمي مرضي في دينه ففي ثبوت الوصية بشهادتهما تردد والاظهر العدم فيضم الى العدل اليمين وفي ثبوتها لو بشهادة غير المؤمن من فرق المسلمين اذا كان عدلا في مذهبه لتعذر المؤمن وجه قوي وتقبل في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين كما تقبل شهادة ذكر وامرأتين عدول وفي ثبوتها بشهادة امرأتين مع اليمين وجه غير بعيد وتقبل شهادة امرأة واحدة في ربع ما شهدت به من المال و شهادة اثنتين في النصف وشهادة ثلثة في ثلثة الارباع والاربع في الجميع ولا حاجة الى ضم اليمين اليها في شيء منها نعم لا باس بضمها الى اثنتين لاثبات الكل ولا يلحق بالمرأة فيما ذكر الرجل فلا تقبل شهادة العدل الواحد في نصف الموصى به من المال بل ولا ربعه وانما تقبل شهادته في الكل عند ضم اليمين اليها والخناثي الاربع بحكم النساء الاربع في ثبوت الوصية بالمال بشهادتهن كما يثبت بشهادة اثنتين منهن النصف وبشهادة الثلثة منهن ثلثة الارباع وفي ثبوت الربع بشهادة واحدة منهن تردد والاظهر العدم ويعتبر في النساء العدالة فلا عبرة بشهادة الفاسقات ولا مجهولات الحال منهن ولا العادلة في دينها من الذميات ولا يشترط في قبول شهادة المسلمات العادلات تعذر الرجال ولو علمت المرأة العادلة الشاهدة بانه لا شريك لها في الشهادة فاضعفت المقدار الموصى به اربع مرات وشهدت بذلك فسقت بذلك ولكن مع جهل الموصى له بذلك يباح له في الظاهر ما اقتضت شهادتها لها ولا تثبت الوصية بالولاية وان تضمنت التصرف في المال الا بشاهدين ذكرين عدلين فلا تقبل شهادة النساء فيها بوجه ولا تقبل شهادة العدل الواحد مع اليمين ايضا ولا شهادة اهل الذمة فيها ولو اشهد انسان عبدين له على ان حمل امته منه ثم مات فاعتقهما الوارث ثم شهدا بكون ولد الامة من المولى قبلت شهادتهما وقضي بحرية الولد وارثه من ابيه وهل له ان يسترقهما عند كونه اقرب من الورثة الذين اعتقوا في الطبقة ام لا وجهان والاحوط الترك والمشهور عدم قبول شهادة وصي العدل فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به نفعا للميت كالشهادة بالمال للميت الموجبة لزيادة ثلث الميت ولا فيما يستفيد منه ولاية كما اذا شهد للصغير الموصى له بالولاية عليه بمال له والقول بالقبول اظهر والاحتياط لا ينبغي تركه وتقبل شهادته في غير تلك الموارد وعلى المشهور فلا ترد شهادة العدل المدعي للوصاية دعوى غير ثابتة حتى في الموارد المذكورة ولو كان وصيا في اخراج ما اعينه لشخص يقصر الثلث عنه فشهد للميت بمال يفي ثلث التركة بضم ثلث المشهود به اليه بالمال الموصى به لم تقبل شهادته على المشهور وتقبل على المختار

مسائل اربع الاولى اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم فان اجاز الورثة لزم عتق الجميع والا لزم عتق ثلثهم ويستخرج الثلث بالقرعة بان يعدل العبيد اثلاثا ثم يقرع بينهم ويعتق الثلث الذي اخرجته القرعة ولو استلزم التعديل التجزية في عبد بادخال الجزء منه مع احد الاثلاث واخرجت القرعة الثلث الذي معه الجزء اعتق ذلك الجزء واستسعى في الباقي ولو رتبهم الموصي في الوصية اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث ووقف الثلثان على اجازة الورثة فان اجاز لزم عتق الباقي والا بطلت الوصية فمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده تخير الوصي في التعيين ولو استخرج ذلك العدد بالقرعة كان افضل **الثانية** لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه مضى عتقه في الجميع على الاقوى ولو اعتق ثلث عبده سرى الى الباقي على الاظهر **الثالثة** اذا اوصى بعتق رقبة واطلق ولم تكن ثمة قرينة على ارادة ذي وصف معين اجزأ كل ما يسمى رقبة ذكرا كان او انثى او خنثى صغيرا او كبيرا مسلما او كافرا صحيحا او معيبا عاقلا او مجنونا ولو قيد الرقبة بوصف من الاوصاف تعين عتق المقيد ولو كان القيد هو الايمان فان كان للموصي في ذلك اصطلاح خاص حمل عليه لفظه وتعين الاتيان به والا كان المراد بالايمان الايمان بالمعروف الذي هو الاعتقاد بالاصول الخمسة وامامة الائني عشر وعصمتهم صلوات الله عليهم اجمعين ولو لم يجد الوصي مؤمنا لم يجز غيره وان لم يعرف بنصب على الاقرب الا مع الياس من القدرة على المؤمن فان عتق غيره احوط ان لم يكن معينا ولو ظن الرقبة مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت على الاقوى **الرابعة** لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد الرقبة بتلك القيمة بل وجدها باكثر لم يجب شراؤها بالازيد بل يتوقع وجدانها بما عين

او يرضى البايع بذلك ولو تعذّر شراء الرقبة بالقيمة المعيّنة فان امكن شراء البعض بها لزم وان تعذّر فلذلك ايضا وايس من تحصيل الموصى به صرف الوصيّ
القيمة في وجوه البرّ ولو وجد الرقبة في الغرض باقلّ من القيمة المعيّنة اشتراها واعتقها ودفع الفاضل اليه وهل تختصّ ذلك بصورة تعذّر الشراء بالقيمة
المعيّنة او يجوز مطلقا قولان اظهرهما الثاني **الخامسة** اذا اوصى بشراء عبيد بثلثه وعتقهم وكان ثلثه لا يفي بالثلث بل يزيد ودار امره بين خسيسين
وبعض ثالث وبين شراء نفيسين تعيّن الاوّل ولو وفى بالثلث ودار الامر بين شراء ثلث نفايس واربع خسايس تخيّر الوصيّ بينهما الا اذا فهم من لفظه بسبب
القراين او عرفه الخاص تعيّن احدهما فيتّبع **الفصل الرابع في الموصى له** ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما صرفا لم تصحّ الوصيّة
له من غير فرق بين غير المترقّب وجوده كالميت وما يولد للخصي وبين المترقّب وجوده مثل ما تحمله فلانة او يولد لفلان بعد سنة ولا بين ضمّه الى موجود ام لا
نعم لا باس بخصوص الوصيّة العهديّة غير التمليكيّة بالنسبة الى المعدوم المترقّب وجوده بان يعهد الى وصيّه باعطاء كذا لمن يولد لزيد بعد سنة او وقف
شيء عليه ونحو ذلك ولو اوصى لمن ظنّه حيّا فتبيّن موته قبل الوصيّة بطلت وتصحّ الوصيّة للاجنبي والقريب الوارث وغيره ولا يعتبر عندنا في الوصيّة
للوارث مع عدم الزيادة على الثلث اجازة ساير الورثة وكذا تصحّ للذمّي رحما كان ام لا على الاقوى وفي الوصيّة للحربيّ اقوال ثالثها الجواز اذا كان رحما
والا فالمنع والجواز اتمّ ولا تصحّ الوصيّة لمملوك الغير قنّا للاجنبي كان او للوارث على الاظهر كما لا تجوز لامّ ولد الغير وفي جواز الوصيّة لمن دبّره غير الوصيّ قولان
اظهرهما المنع وكذا مكاتب الغير مشروطا كان او مطلقا الا بالنسبة الى نصيب الحرّية فان الاظهر جواز الوصيّة له ولا فرق في عدم صحّة الوصيّة لمن
ذكر من مماليك الغير بين اجازة المولى وعدمها وتصحّ الوصيّة بجزء مشاع من تركته لعبد الموصى نفسه قنّه ومدبّره ومكاتبه وامّ ولده وفي صحّة الوصيّة
بجزء معيّن كدار الفلانيّة مثلا لمن ذكر من مماليكه قولان اظهرهما الصحّة ثمّ اذا اوصى بشيء لعبده فان كان الموصى به بقدر ثلث تركته او اقلّ نفذت الوصيّة
وان كان اكثر منه مضت في مقدار الثلث وتوقفت في الزايد على اجازة الورثة فان اجازوا جازت والا بطلت في الزايد ثمّ ان ساوى الموصى به للمملوك
قيمته اعتق لزوما ولا شيء له وان زاد عنها اعتق لزوما ودفع الزايد اليه وان نقص عنها فمع اجازة الورثة مقدار الزايد اعتق ايضا والا فان وفى الموصى
به بازيد من نصف قيمته ولو بيسير اعتق لزوما ودفع الزايد اليه وان نقص عنها فمع اجازة الورثة مقدار الزايد عتق ايضا والا فان وفى الموصى به بازيد
من نصف قيمته ولو بيسير اعتق لزوما وسعى في الباقي وان كان بقدر نصف قيمته او اقلّ منه قيل يعتق منه بمقدار ذلك لزوما ويسعى في الباقي وقيل لا
الوصيّة والاوّل اظهر هذا في القنّ وامّا امّ الولد والمدبّر والمكاتب فلا حاجة الى اعتاقهم لانعتاق الاولى بموت الموصى من نصيب ولدها والثاني
بموت المدبّر والثالث بالمكاتبة واداء مال الكتابة والاحوط ان لم يكن اقوى هي الحاجة في القنّ الى اجراء الوصيّ صيغة العتق عليه ولو اوصى لمملوكه
برقبته ففي صحّتها وصيرورته حرّا بها وجهان ولو اوصى بعتق مملوكه ولم يكن عنده سواه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرّتين او ازيد
اعتق ثلث المقدار الذي يزيد منه على الدين وسرى العتق في الباقي وسعى للداين والورثة بمقدار حقّ كلّ منهم وان كانت قيمته اقلّ من ضعف الدين ففي
بطلان الوصيّة او صحّتها وعتق ثلث ما يزيد على الدين وسرايته في الباقي والاستسعاء قولان اظهرهما الاوّل وكذا الحال فيما نجّزه في مرض موته من عتق
عبده الذي ليس له غيره على الاقوى ولو كان له مع العبد غيره قدّم قول وفاء الدين منه واعتق من العبد بمقدار ثلث التركة وسعى في الباقي ولو اوصى
المكاتب غيره المطلق وقد ادّى بعض مال الكتابة كان له من الوصيّة بمقدار ما اداه وتحرّر منه ان نصفا فنصف وان ثلثا فثلث وهكذا وبطلت الوصيّة
فيما سوى ذلك ولو اوصى لامّ ولده صحّت الوصيّة وهل تعتق من الوصيّة او من مال ولدها ويدفع اليها الوصيّ بينهما اقوال اظهرها الاوّل مع اطلاق
الوصيّة لجماعة يقتضي التسوية بينهم من غير فرق بين الذكر والانثى والصغير والكبير والقريب والبعيد وغيرهم الا مع قرينة دالّة على التفرقة فتتّبع هذا
اذا كانت الجماعة محصورين ولو كانت غير محصورين فقيل بعدم لزوم استقصائهم بل يفرّق فيهم وهو مع عدم القرينة على ارادة الاستقصاء متين واذا
اوصى لاولادهم ذكورا واناثا فهم سواء وكذا اخواله وخالاته واعمامه وعمّاته واجداده وجدّاته ونحو ذلك الا اذا فهم من لفظه بسبب عرف خاص او قرينة
مقترنة ارادة التفاضل فيعمل بما يفهم من لفظه وكذا لو نصّ على التفاضل ولو اوصى لشيء لذوي قرابته صحّت الوصيّة وقسّم الموصى به بين المعروفين بنسبته المنتسبين
بالقرب في عرفه وعادته ويلزم التسوية بينهم ذكورهم واناثهم صغارهم وكبارهم اغنيائهم وفقرائهم مسلمهم وكافرهم قريبهم وبعيدهم الا اذا فهم من لفظه
التفاضل فيتّبع وتنصرف الوصيّة الى الموجود منهم ويلزم الفحص بما امكن ولو اوصى لقومه فقيل هو لاهل لغته وقيل لرجال عشيرته والاقوى انّه لمن علم
من قصده فان لم يعرف قصده عمل بعرف قومه الجاري على طبق لفظه الكاشف عمّا في ضميره ولو اوصى لاهل بيته كان المدار على ما يفهم من لفظه ولو بسبب
القراين وكذا الحال في الآل والعترة والاصهار والذريّة والعشيرة والجيران وتصحّ الوصيّة للحمل الموجود وان لم تلجه الروح ولكنّها لا تستقرّ الا بانفصاله
حيّا فلو ولد ميّتا بطلت الوصيّة ولو انفصل حيّا ثمّ مات استقرّت الوصيّة وكان الموصى به لورثته وهل يعتبر العلم حين الوصيّة بوجوده او يكفي وجوده
واقعا حينها ولو بانكشاف ذلك بعدها وجهان اظهرهما الثاني والاحوط قبول وليّ الحمل للوصيّة ولا يترك فيما لو كان حيّا وقبول وارثه فيما لو مات
بعد الانفصال حيّا ولو ردّ الوليّ الوصيّة لمصلحة الطفل بعد موت الموصي بطلت ولو ردّ قبل موت الموصي لم تبطل وكان له القبول بعد موت الموصي
ولو اوصى المسلم للفقراء انصرف الى فقراء ملّته ولو قامت قرينة على الشمول لفقراء الكفّار اخذ بها ولو اوصى لاهل قريته فالمدار في العصر على المسلمين

كتاب الوصايا

منهم والتعميم للكفار مما يستفاد من لفظه وشواهد احواله ومجرى عادته وكذا الحال فيما لو كان الموصى كافرا واوصى للفقراء او لاهل قريته وقد ورد فيمن
صرف ما اوصى به المجوسي للفقراء الى فقراء المسلمين الحكم بلزوم اخراجه مقدار ذلك المال من مال الصدقة وردّه الى فقراء المجوس معللا بان المجوسى لا يوصى
لفقراء المسلمين ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبيّن المصرف اوجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله تعالى صرف الى ما فيه اجر وثواب مخيّرا بين
افراده الا مع قيام القرينة او قضاء عرفه الخاص بارادة مصداق خاص من مصاديقه فيتعيّن ويستحب الوصية لذوى القرابة وارثا كان او غيره ويتأكد
في غير الوارث حتى ورد ان من لم يوص عند موته لذوى قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية واذا اوصى لاقرب الناس اليه او الاقرب فالاقرب فالمرجع ما يفهم
من لفظه بحسب عرفه ومجرى عادة عصره ومصره وقيل مع عدم القرينة ولا العرف الخاص ينزل ذلك على ترتيب الارث ولو اوصى للدابة ونحوها من الحيوانات
فان قصد التمليك بطلت الوصية وان اراد الصرف الى علفها ونحوه فالاظهر الصحة ويعتبر ح قبول مالكها ولو اوصى للعصبة فالمتبع قصده المنكشف
بلفظه المقرون بشواهد حاله ومجرى عادته ولو اوصى لمواليه وله موال من اجل الطرفين صرف اليهم ولا يصرف الى موالى ابيه الا مع القرينة على دخولهم
ولو اوصى لمن جرحه وسرت الجراحة الى نفسه وقتله لم تبطل الوصية بذلك ولو اوصى لاهل الزكوة او لمستحقها صرف في الاصناف الثمانية والاحوط
صرف كل ثمن منه في صنف ولو اوصى للفقراء كان المتبع في اندراج المساكين فيهم وبالعكس ما يفهم من لفظه بحسب عرفه ولو اوصى للفقراء بعشر
وللمساكين بخمس وجب التميز ولو اوصى لحمل امرأته من زوجها فانتفاه الزوج باللعان ففي بطلان الوصية تردد ولو اوصى لولد فلان واشار الى المعيّن
فكذبت النسبة ففي صحة الوصية وجهان والاظهر انه ان علم تعلق غرضه بالنسبة بطلت الوصية بظهور كذبها وان علم تعلقه بالشخص وان ذكر النسبة
للتميز لم تبطل الوصية بظهور كذب النسبة وان جهل الحال فاشكال ولو اوصى بعين لحي وميت فان علم حين الوصية بالموت فبعيد صحة الوصية
للميت كان ذلك قرينة على الوصية بالمجموع للحي وان لم يعلم ذلك اعطى الحي نصفه للموصى به ولو قال اعطوا كلا من فلان وفلان كذا فبان موت احدهما
اعطى الآخر ما اوصى به دون ما لصاحبه ولو اوصى بشيء لزيد وللمساكين ففي كون نصفه لزيد او ربعه او مقدار سهم احد المساكين وجوه والاجود
ادارة الامر مدار ما يفهم من لفظه بحسب عرفه وعادته وتصح الوصية للمساجد والمشاهد والمراقد والمدارس والربط ونحوها بقصد الصرف
في مصالحها لا بعنوان التمليك منها لعدم امكانه والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم تعيين الموصى له في الجملة ولو اوصى لاحد رجلين او لرجل مريد لاي رجل كان
او لاحد هذين مريدا كون كل منهما موصى له على طريق البدل لم يبعد الصحة وتخير الوصي ح في الدفع ولو اوصى لمن يتعذر حمل لفظه على الحقيقة
حمل على اقرب المجازات اليه الا ان تقوم قرينة على ارادة المجاز ولو اوصى لما في بطن الحامل فولدت حيا وميتا لم يبعد كون جميع الموصى به للحي وله

ادارة الامر مدار ما ينكشف من قصده بمعونة لفظه بحسب عرفه وعادته

الفصل الخامس في الاوصياء

والوصي هو من
له الولاية على اخراج حق واستيفائه او على طفل او مجنون من قبل الموصى الذي يملك ذلك بالاصالة بابوة او جدودة او بالعرض كالوصي له
في الايصاء او على قضاء الديون ورد الودايع واسترجاعها والنظر في اموال الميت وجمعها واستيفائها ممن عليه وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع
بها وقسمة التركة بين الورثة ونحو ذلك مما كان للميت نفسه ويعبر عن جعل هذه الولاية بالوصاية وصيغتها اوصيت اليك بكذا او فوضت اليك
او جعلتك وصيا او اقمتك مقامي بعد موتي في اموري كلها او في خصوص كذا وكذا او وليتك على كذا وكذا او جعلتك وليي ونحو ذلك من
الالفاظ الدالة صريحا على توليته على ما يريده عموما او خصوصا وفي كفاية وكلتك بعد موتي وجهان والكفاية مع الصراحة بسبب القرائن
المنضمة اليه غير بعيد ولا بد من ذكر ما يريده او تعميمه ولو اطلق انصرف الى ما يراد بلفظه في عرفه ويكفي في ايجابها من الاخرس ومعتقل اللسان الاشارة
ويلزم الوصي الاقتصار على ما صدر من الموصى توليته فيه ولا يجوز له التعدى الى غيره ويعتبر في الوصي امور **احدها** العقل فلا تصح الوصية الى
المجنون مطبقا كان او ادوارا في حال دوره ولو اوصى الى عاقل فعرضه الجنون بطلت وصايته ح فان كان الموصى قد عيّن من يباشر امر الوصايا على
فرض عروض المبطل كان المعيّن هو الوصي والا فالامر الى الحاكم يلزمه انفاذ الوصايا ولو عاد عقل الوصي المذكور ففي عود الولاية من الحاكم اليه وجهان
والاحتياط بالجمع بينه وبين الحاكم لا يترك وهل تصح الوصية الى الادواري وتحمل على اوقات افاقته وتنفذ تصرفاته فيها ام لا وجهان ولعلها غير بعيد
ثانيها الاسلام فيما اذا كان الموصى مسلما فلا تصح الايصاء الى الكافر حربيا كان او ذميا اجنبيا كان او رحما ولا باس بايصاء الكافر الى مثله كما يصح
ايصائه الى المسلم **ثالثها** العدالة على المشهور ولكن ذلك مما لم يقم عليه دليل والاظهر كفاية الاطمينان بعدم تعديه وعدم خيانته وان كان فاسقا
بالجوارح بل الاظهر عدم اعتبار الاسلام فيه بعد الاطمينان بامانته وحسن الاحتياط بمراعاة الاسلام والعدالة غير خفي بل الاحتياط بذلك سيما
بمراعاة الاسلام لا يترك مهما امكن هذا فيما يتعلق بمال الصغير وحقوق الناس والحقوق الواجبة الالهية واما الوصية بصرف الثلث في الحقوق الغير
الواجبة من وجوه البر فالاظهر عدم اشتراط الاطمينان بالامانة ايضا فيها فيجوز الايصاء بذلك الى الخائن ايضا ولو اوصى الى عدل ففسق وان لم نعتبر
العدالة في الوصي ابتداء بطل على الاظهر سواء كان الموضوع في الايصاء ذات الوصي المركب مع وصفه او ذاته مع علية وصفه واما لو اوصى اليه من غير
نظر الى عدالته لم ينعزل على الاقوى ولو كانت العدالة باعثة على الوصاية فان علم من عرف الموصى وعادته تقييده بمثل هذا الداعي لهذا السبب حكم

بزوال الوصاية بفسقه فالاحكم بيعا لها ولو لم يعلم كون الوصف عنده ملحوظا بأي عنوان من العناوين الا بحكم ظاهرا بانعزاله ولو فسق في حيوة الموصي
فان علم الموصي بذلك ولم يعزله كانت الوصاية باقية وان جهل جرى ما ذكر من الصور وحيث تزول الوصاية بفسق الوصي فالظاهر انعزاله من غير توقف على
عزل الحاكم ولو عزله كان احوط وحيث اوصى الى فاسق مامون فخان بطل تصرفه في ذلك ولم ينعزل بالنسبة الى ما جرى فيه على طبق الوصاية **رابعها**
الحرية فلا تجوز الوصاية الى المملوك الا باذن مولاه ويتوقف نفوذ الوصية الى مملوك نفسه على اذن من يملكه بعد وفاته على الاحوط وان كان الجواز بقصد
التصرف في منافعه بعد الموت بما يعود الى نفسه غير بعيد ولكن الاحتياط لا يترك ومثل القن فيما ذكر مدبر الغير وام ولده الا ان يموت مالكه قبل موت
الموصي فانه تنكشف بذلك صحة الوصية ويجوز له ان يوصي الى مدبر نفسه والامة التي استولدها ولو اذن مولى المملوك للغير في الايصاء اليه فاوصى جاز له
الرجوع في الاذن ما لم يمت الموصي ولا اثر للرجوع بعد موته ولا قبله مع عدم بلوغ الرجوع اليه **خامسها** البلوغ فلا تصح الوصية الى الصبي منفردا
الا معلقا على بلوغه ويجوز الوصية اليه منضما الى البالغ ولكن لا يتصرف الا بعد بلوغه ولا فرق في الصبي بين المميز وغيره ولا بين افراد المميز ولو اوصى الى
صغير وكبير تصرف الكبير منفردا بمقدار ما اذن فيه الموصي حتى يبلغ الصغير فاذا بلغ لم يجز له التفرد بغير نظر الكبير الا اذا صرح الموصي بسقوط ولاية الكبير
عند بلوغ الصغير ولو اشترط على الكبير عدم التصرف الى ان يبلغ الصغير فيشتركان في التصرف فلزم العمل به ولم يجز للكبير ح التصرف قبل بلوغ الصغير ولو
مات الصغير او بلغ فاسد العقل فالاظهر استقلال الكبير في التصرف الى انقضاء زمان صغر الصغير وان مات او جن فاذا انقضى ضم الحاكم اليه من يقوم
مقام الصغير على الاحوط ان لم يكن اقوى الا اذا انفهم من الموصي بمعونة لفظه المقرون بالقرائن ارادة استقلال الكبير عند عروض الموت والجنون ونحوهما
للصغير ولو كان موت الصغير بعد بلوغه مضى مدة ضم الحاكم الى الكبير من ينوب عن الصغير الا اذا انفهم من الموصي استقلال الكبير ح وحيث يجوز تفرده
بالتصرف في زمان صغر الصغير فتصرف ثم بلغ الصغير لم يكن له نقض تصرفه الا اذا خالف مقتضى الوصية فانه يكون باطلا من غير حاجة الى نقض فيرده
الى ما يوافق مقتضى الوصية ولو مات الكبير قبل بلوغ الصغير يرجع الامر الى الحاكم بمقدار الحاجة الى ان يبلغ الصغير فاذا بلغ انضم الى الحاكم الا اذا علم من
الموصي انفراد الصغير بالتصرف اذا مات الكبير فينفرد ح بعد بلوغه وتزول ولاية الحاكم ولا يشترط في الوصي الذكورية ولا البصر ولا عدم كونه وارثا من
الموصي فيجوز الايصاء الى المرأة اذا جمعت الشرائط وقيل ان ذلك مكروه وكذا يجوز الايصاء الى الاعمى الجامع للشرائط وكذا الى الوارث تجوز الوصية الى
من لا كفاية عنده او لا يهتدي الى التصرف لسفه او هرم ونحوه فينفذ من تصرفاته ما وافق الوصية وصلاحها ويرد ما خالفها الى ما يوافقها ولو اوصى الى اثنين
فان اطلق وشرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما الانفراد عن صاحبه بشيء من التصرف وان جوز لكل منهما الانفراد او انصرف الاطلاق بحسب عرفه وعادته الى ذلك
جاز لكل منهما الانفراد ولو تشاحا في صورة عدم مضي ما ينفرد به احدهما لم يمض ما انفرد به كل منهما عن صاحبه حتى في الضروريات على الاظهر كنفقة اليتيم
والرقيق والدواب ونحوها بل يلزم ح اعلام الحاكم ليجبرهما على الاجتماع وامضاء الوصية مجتمعين فان تعاسرا استبدل الحاكم باحدهما مقدمة لانفاذ
الوصية فان لم يمكن الا باستبدالهما جاز وليس لهما قسمة المال والمصرف بينهما ليتولى كل على النصف الا اذا ساعد على ذلك لفظ الموصي ولو بانضمام القرائن
ولو مرض احد الوصيين وكل عدلا يقوم مقامه فان لم يمكن ذلك لاغماء ونحوه ضم الحاكم الى الاخر من يقوم مقام المريض الا اذا اقتضت القرائن بجواز انفراد كل
منهما عند مرض الاخر ولو مات احد الوصيين فان علم من القرائن كون التعدد قيدا في الايصاء في نظر الموصي عند امكانه لا مطلقا انفرد الاخر بالتصرف وان
احتمل كون التعدد قيدا مطلقا ضم الحاكم الى الباقي من الوصيين من ينوب عن الميت منهما وليس له تفويض الامر الى الاخر على الاظهر كما انه ليس له عزل
الاخر حتى بلا داع ومثل الموت الفسق المانع من بقاء الوصاية ولو اذن الموصي للوصيين في الاجتماع والانفراد كان تصرف كل منهما ماضيا اذا انفرد ولو
جعل لاحدهما المعين الانفراد دون صاحبه مضى تصرفه منفردا ولم يمض تصرف الاخر الا مع الاجتماع ولو شرط في نفوذ تصرف
كل منهما الانفراد لم يمض ما اجتمعا عليه من التصرف وهل لهما عند تسويغ الموصي لكل منهما الانفراد ان يقسما المال او الولاية ويتصرف كل منهما فيما
يصيبه قيل نعم ولا باس به ان علم رضا الموصي بذلك لا مطلقا ويجوز نصب ناظر في امر الوصي ويتبع في النظارة مقدار جعل الموصي من عدم التصرف الا بنظره او اعتبار
كون التصرف باطلاعه خاصة وان لم يوافق نظره ما لم يخالف الفساد وكونه باطلاعه وان خالف نظره ونحو ذلك من الدرجات فيكون التصرف للوصي والنظر
بمقدار جعل الموصي للناظر ولا يكون للناظر ان يتصرف ولو جعل له التصرف كان ح وصيا اخر وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه
الرد سواء كان الموصي ابا للوصي او غير اب وانحصر الامر فيه او لا ابا ولا منحصرا فيه وان كان عدم الرد فيما اذا كان ابا او انحصر الامر فيه احوط وليس له بعد الرد
وابلاغ الموصي الرد ان يقبلها الا بعد انشاء جديد من الموصي على الاظهر وفي اشتراط امكان نصب الموصي وصيا اخر بعد بلوغ الرد اليه في حيوته في تاثير
الرد تردد والاشبه العدم ولو انشأ الموصي الايصاء مرة اخرى بعد بلوغ الرد اليه واخفى ذلك عن الوصي حتى مات ففي لزوم العمل به على الوصي وعدم تاثير
رده وجهان اقربهما العدم والمدار في جواز الرد هو ابلاغه الى الموصي من غير مدخلية لحضوره وغيبته ويعتبر في الرد اللفظ الكاشف عنه صريحا ولا يكفي
عدم الرضا الباطني ولا اثر لرد الوصي الوصية بعد موت الموصي وقبل الرد والابلاغ بل تكون الوصية ح لازمة للموصى اليه سواء قبلها في حيوته وبعد موته
او لم يقبل ولم يرد او رد ولم يبلغه الرد والناظر فيما ذكر كالوصي فله الرد في حيوة الموصي مع ابلاغ الرد اليه وليس له الرد بعد القبول ولا قبله بعد الموت

كتاب الوصايا

مطلقا على الاظهر ولو تردد الوصي في قبول الوصية وردها حتى مات الموصي لم يجز له الرد بعد ذلك ولو اقرّ الورثة بوصاية شخص فان حصل لهم العلم بذلك او قامت البينة على ذلك لزم الوصي القيام بامر الوصية والا فله الاتيان بما يضرّ الورثة اخذا بمقتضى اقرارهم وليس له غير ذلك والاحوط له ان يباشر امر الوصية باذن الحاكم ان لم يكن وصي آخر ثابت الوصاية ولو حصل من اقدام الوصي على انفاذ الوصاية ضرر ديني او دنيوي ومشقة لا تتحمل عادة او لزم من تحملها عليه ما لا يليق بحاله من شتم ونحوه جاز له ترك الوصية بمقدار ما تندفع به الضرورة ولم يجز له الترك بالكلية ولو ظهر من الوصي الكبر او هرم او مرض ونحو ذلك عجز في انفاذ الوصية ولو مع الاستيجار والتوكيل لم ينعزل بذلك بل يضم الحاكم اليه من يساعده في ذلك ولا يشاركه المساعد في الولاية ولو زال عجزه بعد ذلك استقل في التصرف على الاظهر ولو امكنه الاستقلال بمعاون من اجير او وكيل لم يشرع الضم اليه الا اذا كانت الاجرة من مال اليتيم وكان من يضمه الحاكم متبرعا في عمله فانه يلزم الحاكم المنع من الاستيجار وضم المتبرع اليه ولو حصل عجزه في زمان الموصي وعلم به ولم يضم هو اليه احدا ولم يعزله لم يبعد عدم لزوم الضم اليه بعد موته ولو ظهر من الوصي خيانة انعزل ولزم الحاكم رفع يده ونصب آخر مقامه ان كانت خيانته فيما يتعلق باموال القاصرين او الواجبات او نصبه الموصي بلحاظ الامانة واما لو خان فيما يتعلق بالتبرعات للموصي بها مع علم الموصي بعدم امانته ففي انعزاله تردد والوصي امين لا يضمن ما يتلف في يده الا بتفريط او تعد او مخالفة لما عينه الموصي ومن التفريط التهاون في انفاذ الوصية من غير عذر عقلي او شرعي ولو تعمد في التفريط ونحوه فسق بذلك وجرى عليه ما مر من حكمه ولو كان للوصي دين على الموصي جاز ان يستوفيه مما في يده من غير اذن الحاكم سواء كان قادرا على اثباته او عاجزا اذا كان واحدا او متعددا مع الاذن في الانفراد واما مع التعدد بشرط الاجتماع فيلزمه العرض على صاحبه والا فان ابى جاز له بعد ذلك اخذ مقدار حقه بعنوان المقاصة باذن الحاكم بشرط عدم تمكنه من اثبات حقه عند الحاكم اذ مع الامكان ينتفي شرط المقاصة لانه ان ثبت مكنه شريكه في الوصاية في استيفاء حقه ولو كان الوصي عالما بدين لغيره على الموصي لزمه الاداء مما في يده ان كان وصيا في اداء الدين ايضا او توقفت براءة ذمة الميت على ادائه لعجز الدائن من الاثبات ونحوه وحيث ما لا يجب عليه الاداء لا يجوز له ذلك كما لا يجوز تمكين الدائن من استيفائه بنفسه على الاظهر وفي جواز شراء الوصي مال الموصي لنفسه وجهان والاظهر الجواز اذا اخذ بقيمة عادلة لا راغب فيه بازيد منها الا مع قيام القرينة بعدم رضا الموصي بشرائه على حال فلا يجوز مطلقا والاظهر جواز استقراض الوصي على مال الطفل من ماله لنفسه اذا قضت به مصلحة الطفل مليا كان او فقيرا على الاظهر وتصور المصلحة في ذلك مع عدم ملائته فيما لو استقرض في محل لولا الاستقراض لتلف مال الصبي بغير تفريط وفي غير ذلك من الفروض ويحرم اكل مال اليتيم ظلما وعدوانا وهو من الكبائر المتوعد عليها النار في الكتاب صريحا نعم يجوز الاكل من طعام اليتيم باذن الولي مع المصلحة للطفل في ذلك ولو بتعويض اكثر منه ويجوز خلط الطعام بطعام اليتيم ومواكلته من المخلوط بشرط العلم بعدم زيادة حصة اليتيم عما ياكله وهل يجوز مع احتمال الزيادة فضلا عن العلم وجهان واذا اذن الموصي للوصي في ان يوصي الى غيره ليقوم مقامه بعد موته جاز له الايصاء بل وجب وكان الثاني وصيا عنه لا عن الوصي ولو منعه من ذلك لم يجز ولو لم ياذن ولم يمنعه منه ففي جواز ايصائه قولان اظهرهما العدم ولو لم يعلم الثاني بان الاول الذي وصى اليه كان ماذونا في الايصاء ام لا لزمه انفاذها ولو مات الوصي اما لعدم كونه ماذونا في ذلك ولمفاجاة الموت اياه قبل ان يوصي مع كونه ماذونا فيه رجع امره الى الحاكم الا ما يرجع الى الصغار مع وجود الاب والجد فان المرجع في اموره من كان موجودا منهما وكذا لو مات انسان قبل ان يوصي فان امور صغاره ترجع الى الاب والجد لو كان وسائر اموره وكذا امور صغاره مع عدم الاب والجد يرجع الى الحاكم ومع فقد الحاكم ناب عنه عدول المؤمنين الا فيما يضطر اليه اليتيم من المؤنة وصيانة ماله المشرف على التلف فان ذلك واجب كفاية على جميع المسلمين واذا اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي مع وجود الاب لم تصح الوصية وكانت الولاية للجد على اليتيم دون الوصي على الاقوى ولو اوصى الى شخص بالنظر في امر معين من اموره اختصت الولاية به ولم يجز له مداخلة غيره بل يكون المرجع فيما عداه هو الحاكم

مسائل الاولى الصفات المعتبرة في الوصي يعتبر وجودها من حين الوفاة الى حين انتهاء امور الوصية وتقضيها ولا يعتبر وجودها حين الوصاية على الاقوى فلو اوصى الى الصبي ثم مات الموصي بعد بلوغه صحت الوصية وكذا الحال في ساير الشروط ولو فقد الشرط بعد موته ثم وجد عادت الولاية بعود الشرط كما مر **الثانية** لا تصح الوصية بالولاية الا على الرعية فلو اوصى على اولاده الكاملين بالبلوغ والعقل وعلى احد ابويه او اقاربه لم تنفذ الوصية ولو اوصى بالثلث واخرجه عنهم جاز له نصب ولي عليه وتصح الوصية في اخراج الحقوق من الموصي كالديون العبادية والمالية من غير فرق بين ان يعين شيئا من تركته للصرف فيها او يطلق فان عين لم يكن للوارث منع الوصي من صرف تلك العين بخصوصها فيها وكان ثمن العين الى ان تصرف في الحقوق في حكم مال الميت فليس للوارث الزام الوصي ببيع العين منه وقبض الثمن وصرفه في تلك الحقوق حتى لو كان امتناع الوصي من بيعها منه تشهيا وليس له ان يوفي الحقوق ويراجع الوصي ببدل ما ادى ولو اطلق فان جعل ولاية التعيين بيد الوصي تعين من الاعيان ما عينه الوصي ولم يكن للوارث معارضته وان لم يجعل ولاية التعيين لم يتعلق المقدار الموصى به للصرف في الحقوق بالاعيان ابتداء فيبقى ذلك المقدار منها على حكم مال الميت على الاظهر فيلزم الوصي والوارث على التراضي بالقسمة عينا وان راى الوصي الصلاح في بيع ما يقابل الحقوق من الاعيان من الوارث جاز له ذلك فان ابى الوارث من الشراء لزم استخراج ذلك المقدار من الاعيان بالقسمة الشرعية وصرفها

اوصى اليه الموصي كما ان ابى الوصي من بيع ذلك القدر من الاعيان لم يكن للوارث الزامه بالبيع ومع اباء الورثة من تمكين الوصي من انفاذ الوصايا
يراجع الحاكم ليجبرهم على التمكين ومع عدم الحاكم او عدم بسط يده يجوز الاستعانة بالظالم في الانفاذ في وجه **الثالثة** يجوز للقائم بامر الطفل
والمتكفل لجمع امواله وحفظها واصلاحها وصيا كان او حاكما او منصوبا له عند عدم قصد التبرع بعمله ان ياخذ من مال اليتيم بقدر اجرة مثل
عمله الذي له اجرة عادة كثيرا كان المال او قليلا والاحوط اخذ اقل الامرين منها ومن قدر كفايته عند كثرة المال والاحوط منه عدم اخذه شيئا
مع الغنى والاحوط منه عدم اخذ شيء مطلقا ولو نوى التبرع بعمله لم يجز له اخذ شيء اصلا وفي جريان ما ذكر في حق الوصي في قضاء الديون وصرف
الثلث في مصارفه وجه غير بعيد والتعفف احوط ويجوز للوصي بل يترجح له ان يوصي بشيء من ثلثه للوصي ومع ذلك لا يجوز له اخذ شيء غير ما عينه الموصي
ويجوز للقيم ان يستقرض من مال اليتيم مع المصلحة للطفل فيه بملكه بالاستقراض ويلزمه رد بدله **الفصل السادس** في لواحق الباب
وفيه مقامان **الاول** في مسائل متعلقة بالتصرفات المعلقة على الموت **الاولى** اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له اصطلاح خاص
ولا قرينة على ارادة خلاف الظاهر وليس له الا ابن واحد فقد شرك بينهما في جميع تركته ومع ذلك فللموصى له ثلث التركة على كل حال وتقف الوصية
فيما به تفاوت الثلث والنصف وهو السدس على اجازة الوارث فان اجاز جاز والا بطلت الوصية في السدس ولو كان له ابنان كانت الوصية
للموصى له بثلث التركة وياخذ ذلك من دون حاجة الى اجازة الورثة ولو كان له ثلاثة ابناء كان للموصى له الربع وهكذا والضابط ان يضاف الموصى له
الى الوارث ويجعل كاحدهم ان تساووا واحصوا ومثل اضعفهم نصيبا ان اختلفت سهامهم الا ان يقول له مثل اكثرهم نصيبا فيتبع مقاله ولا فرق
فيما ذكر بين ان يكون الموصى له اجنبيا او وارثا ولا بين الوصية بنصيب معين من المتعدد وبين الوصية بمثل نصيب احدهم ولو كان له ابن وبنت
واوصى بمثل نصيب الابن كان له خمسا التركة مع اجازة الورثة وثلثها مع عدم الاجازة ولو قال له مثل نصيب بنتي فعندنا له النصف اذا لم يكن له
وارث سواها ويرد الى الثلث اذا لم تجز ولو كان له بنتان كان له الثلث على مذهبنا من عدم التعصيب فيكون الموصى له كالثالثة ولو كانت له ثلاث
اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان كواحدة من الاخوات وقسمت التركة عشرة اسهم فللموصى له منها واحد وللاخوات
ثلاثة وللاخوة ستة ولو كانت له زوجة وبنت فاوصى بمثل نصيب البنت فمع اجازة الورثة يكون للموصى له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة
سهم واحد ولو لم يجيزوا فللموصى له اربعة وللزوجة سهم وللبنت سبعة اسهم ولو كانت له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احديهن كان
للموصى له واحدة من ثلاثة وثلاثين حصة ولكل من الزوجات واحدة والباقي للبنت **الثانية** لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده فان اراد عدم
ارث الولد وكون سهمه للموصى له بطلت الوصية وان اراد جعله بمنزلة ولد اخر واعطاه نصف التركة صحت الوصية وان جهل مراده لم يبعد حمل
كلامه على ارادة الثاني ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه فان فهم من لفظه ولو بانضمام القرائن ارادة تنزيله مقام القاتل المحروم من الارث
صحت وكان المال جميعه له وان لم يعلم مراده فان علم بكونه قاتلا وان القاتل لا يرث لم يبعد حمله على الوصية بتمام المال وان جهل بذلك فاشكال
الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب فلان فللموصى له مثلا نصيبه وفي الضعفين فله اربعة امثال نصيبه في وجه **الرابعة** اذا اوصى بثلثه
للفقراء وله اموال متفرقة فان فهم منه ارادة صرف الجميع الى فقراء بلده او صرف ما في كل بلدة الى فقرائها لزم الجري على ما اراده وان لم يفهم شيء
من ذلك تخير الوصي بين صرفها في كل بلدة الى فقرائها وبين نقل الجميع الى بلدة الموصي وصرفها الى فقرائها الا اذا خيف من النقل التلف فانه يتعين
صرفها في كل بلدة الى فقرائها والمتبع في لزوم استيعاب الفقراء وعدمه ايضا هو ما فهم من لفظه ولو بضميمة القرائن ومع الاطلاق لا يجب الاستيعاب
على الاظهر وكذا الكلام في لزوم الدفع الى اقل الجمع وعدمه بناء على عدم الاستيعاب ومع عدم تبين مراده فالدفع الى الثلاثة احوط ولو اوصى بعتق
رقاب فالاحوط عتق ثلاثة فما زاد ومع عدم وفاء الثلث بها او عدم اجازة الورثة يعتق ما يفي به الثلث من الاثنين او الواحد بل والشقص على الاحوط
الخامسة اذا اوصى لانسان بعبد معين ولاخر ببقية الثلث صحت الوصيتان ثم ان كان العبد بقدر ثلث تركته عند الموت اعطي الاول
وبطلت الوصية الثانية وان كان اكثر من الثلث اعطي ما يقابل الثلث منه ووقف الباقي على اجازة الورثة فان اجازوا والا كان ما زاد على الثلث منه
للورثة وان كان العبد اقل من الثلث اعطي الاول العبد واعطي الثاني بقية الثلث ولو حدث بالعبد عيب بعد موت الموصي قبل تسليمه الى الموصى له
فان فهم من الموصي ارادة اعطاء الثاني ما يزيد من الثلث على قيمة العبد الصحيح دفع ارش العيب من الثلث الى الاول واعطي الثاني ما بقي وان لم
يفهم ذلك فالاظهر انه يعطى الاول العبد ويعطى الثاني ما يزيد من الثلث على قيمة العبد بتلك الصفة ولو مات العبد قبل الموصي بطلت الوصية به و
اعطي الثاني ما زاد من الثلث عن قيمة مثل العبد الموصى به ولو لم يزد الثلث عن قيمته بطلت الوصية للثاني ايضا **السادسة** لو كان الموصى له
يملك ابا شخص فاوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض فمات الموصي ملكه وعتق عليه من اصل المال **السابعة** اذا اوصى له بدار ونحوها فانهدمت
وصارت مراحا ثم مات الموصي فالاظهر عدم بطلانها الا اذا فهم من الموصي ارادة الدار بوصف العمران **الثامنة** لو اوصى بشيء لزيد وللفقراء
ففي مقدار استحقاق زيد وجوه والمختار ما تقدم في الوصية لزيد والمساكين من اتباع ما يفهم بحسب الشواهد من قصد الموصي **المقام الثاني**

فى تصرفات المريض وهى نوعان معلقة على الموت وحكمها حكم تصرفات الصحيح المعلقة فى جريان احكام الوصية عليها وتوقف النفوذ فيما زاد عن الثلث على اجازة الورثة ومنجزة وهى قسمان **الاول** ما لا يستلزم تفويت مال على الوارث كالنقل ببيع ونحوه بثمن المثل واعطا بعض تركته بما يقابل قيمته من الدين الذى عليه ودفع اجرة من استاجره لعمل يصل اليه نفعه فى تلك الحال ونحو ذلك ولا شبهة فى نفوذ هذا القسم من غير مدخلية رضا الوارث فيه **الثانى** ما استلزم تفويت مال على الوارث من هبة او وقف او عتق او صدقة او بيع ونحوه باقل من ثمن المثل المعبر عنه بالمعاملة المحاباتية والحكم فيهذا القسم انه ان برئ من المرض الذى وقع ذلك التصرف فيه نفذ تصرفه من اصل تركته بلا شبهة وان مات بذلك المرض ففى احتساب ذلك من اصل التركة او ثلثها قولان والاول اقوى وفى ميزان المرض بين اهل القول الثانى خلاف واضطراب والاجود ادارة الامر مدار حضور الموت واتيانه معه عند التنجيز وان بقى اياما او اكثر **مسائل الاولى** اذا وهب وحابى فعلى المختار يمضيان جميعا وعلى القول بالثلث فان وسعهما الثلث فكذلك والا بدء بالاول ودخل النقص على الاخير **الثانية** اذا جمع بين عطية منجزة ومعلقة فعلى المختار تمضى المنجزة من الاصل والمعلقة تماما من الثلث مع وفائه بها وامضاء الورثة والا مضت بمقدار الثلث وبطلت فى الزايد **الثالثة** اذا انحصرت تركته فى بوتى فباعه فى مرضه بردى يماثله فى الجنس ويناصفه فى القيمة ثم مات فعلى المختار يصح البيع من غير شبهة وعلى القول بالثلث فان اجاز الورثة صح ايضا والا فالوجه الصحيح فى استيفاء الورثة حقهم ان يردوا على المشترى ثلث الثمن و يسترجعوا منه ثلث المثمن **الرابعة** لو باع المريض شيئا بنصف قيمته السوقية ومات قبل البرء فعلى المختار ينفذ البيع وكذا على القول بالثلث مع وفاء الثلث بالنصف الذى حابى فيه او اجازة الورثة واما مع عدم الوفاء وعدم الاجازة فتبطل المعاملة فى القدر الزايد من المحاباة عن الثلث ويثبت للمشترى لذلك الخيار بتبعض الصفقة اذا كان جاهلا بالحال **الخامسة** اذا اعتق امته فى مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والتزويج وورثته على المختار مطلقا واما على القول بالثلث فكذلك ان وفى الثلث بها او اجاز الوارث والا اعتق مقدار ثلث التركة منها واستسعت فى الباقى وبطل النكاح ولم ترثه **السادسة** لو اعتق امته وقيمتها بقدر ثلث تركته ثم تزوجها واصدقها الثلث الاخر ودخل بها ثم مات فعلى المختار يصح العتق والنكاح والامهار وورثته وكذا على القول بالثلث ان اجاز الوارث والا صح العتق والنكاح وبطل المسمى واستحق مهر المثل من اصل التركة

كتاب النكاح

كتاب النكاح الذى هو سنة سنية من سنن المرسلين ومن عد الله تعالى احصن حصين وفيه فضل كثير لانه طريق للتواصل وباب التناسل وسبب الالفة والمعونة على العفة وقد حث الله تعالى عليه ودعا عباده اليه فقال عز من قائل وَانكِحُوا الاَيَامَى مِنكُم وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُم وَاِمَائِكُم اِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغنِهِمُ اللهُ مِن فَضلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ وقال النبى صلى الله عليه واله تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم يوم القيمة حتى ان السقط يجئ محبنطئا على باب الجنة فيقال ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواى الجنة قبلى وقال صلى الله عليه واله من احب ان يتبع سنتى فان من سنتى التزويج وقال صلى الله عليه واله من احب ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة وقال صلوات الله عليه من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله فى النصف الاخر او الباقى وقال صلوات الله عليه ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره وفى خبر اخر افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب وقال الصادق عليه السلام ما اظن رجلا يزداد فى الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء وقال عليه السلام ما تلذذ الناس فى الدنيا والاخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء ومن فضائل النكاح فضل الشفاعة والسعى فيه فعن امير المؤمنين عليه السلام افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين فى نكاح حتى يجمع الله بينهما وعن النبى صلى الله عليه واله من عمل فى تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله تعالى الف امرأة من الحور العين كل امرأة فى قصر من در وياقوت وكان له بكل خطوة خطاها او بكل كلمة تكلم بها فى ذلك عمل سنة قيام ليلها وصيام نهارها ومن عمل فى فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته فى الدنيا والاخرة وكان حقا على الله ان يرضخه بالف صخرة من نار ومن مشى فى فساد ما بينهما ولم يفرق كان فى سخط الله ولعنته فى الدنيا والاخرة وحرم الله عليه النظر الى وجهه وعن الصادق عليه السلام من زوج اعزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة وعن موسى بن جعفر عليهما السلام ثلثة يستظلون بظل عرش الله يوم لا ظل الا ظله رجل زوج اخاه المسلم او خدمه او كتم له سرا **ثم** ان مفاد الاية الشريفة هو استحباب النكاح حتى مع الفقر والاحتياج وبه نصوص اخر فعن النبى صلى الله عليه واله من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله وعن الصادق عليه السلام فى قول الله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ومقتضى اطلاق الاخبار هو استحبابه حتى لمن لا تتوق نفسه اليه بل هو واجب عينا على من خاف من تركه الوقوع فى الزنا وكفاية بمقدار ما يبقى به نوع الانسان ولا يزول الاستحباب بواحدة بل المتعدد مستحب كما لا يختص الاستحباب بالنكاح الدائم بل يشمل المنقطع بل والتسرى وقد يجب بالنذر وشبهه وبكونه مقدمة لواجب مطلق وباستلزام تركه الضرر او الوقوع فى الزنا وقد يحرم كما اذا افضى الى الاخلال بواجب وكالزيادة على اربع دائميات وقد يكره كنكاح القابلة المربية ونحوها **ثم** الكلام فى اقسام النكاح واحكامه يقع فى مقاصد **المقصد الاول** فى النكاح الدائم وفيه فصول **الفصل الاول** مقامات **الاول** فى اداب التزويج والعقد والزفاف يستحب لمن

ع ارتفاع [illegible] الدم منه دائم [illegible]

ع الرفع الدق والكسر ومنه رضخت راسه بالحجارة مجمع البحرين

[illegible]

اذا اراد التزويج قبل تعيين المرأة ان يصلي ركعتين ويحمد الله تعالى ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها
وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي ثم اذا اراد الاختيار فليتخير العاقلة الكريمة
الاصل التي لم تولد من الزنا والحيض والشبهة الباكرة العفيفة الولود وان لم تكن حسناء ويكره تزويج الحمقاء والمجنونة وكذا العاقرة وان كانت
حسناء فان الحصير في زاوية البيت خير من امرأة لا تلد وقد وردت اخبار دالة على كراهة مناكحة اهل الزنج والخزر والسند والنبط والهند والقندهار
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تزوجن شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا قال الراوي ما عرفت مما قلت شيئا يا رسول الله صلى
الله عليه وآله قال السم عربا اما الشهبرة فالزرقاء البذية واما اللهبرة فالطويلة المهزولة واما النهبرة فالقصيرة الذميمة واما الهيدرة فالعجوزة المدبرة
واما اللفوت فذات الولد من غيرك والصفات المحمودة شرعا في المرأة خلقة هي كونها جميلة ضحوكة طويلة الشعر بيضاء سمراء طيبة الريح درماء
الكعب عيناء عجزاء مربوعة ثم ان من يريد التزويج ان تزوج المرأة لجمالها واقتصر على ذلك راى فيها ما يكره وان تزوجها لمالها مقتصرا عليه
وكله الله تعالى اليه وان تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال ويستحب تعجيل تزويج البنت فان من سعادة الرجل ان لا تطمث بنته في بيته نعم
يكره تزويج غير البالغة وعن الصادق عليه السلام ان الصغار اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا ان يأتلفوا ويستحب للمرأة واهلها اختيار الزوج
الذي يرضى خلقه ودينه وامانته ويكون عفيفا صاحب يسار ويكره تزويج شارب الخمر وسيء الخلق والمخنث ولا باس بالاحمق ويستحب الخطبة
بالحمد والثناء والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله قبل كل من الخطبة والعقد والاشهاد والاعلان في العقد ولا يجبان خلافا للعامة ويكره
التزويج والقمر في برج العقرب والعقد في ساعة حارة عند نصف النهار ولا يكره التزويج في شوال لتزويج النبي صلى الله عليه وآله عايشة فيه
وللنصوص ويستحب اذا اراد الزفاف الوليمة يوما او يومين لا ثلثة فان الثالثة بدعة وينبغي ان يدعى لها المؤمنون ويستحب الاجابة ولا تجب خلافا
لجمع من العامة واذا حضر استحب له الاكل وان كان صائما ندبا لما ورد من افضلية الافطار في منزل المؤمن من الامساك بسبعين او تسعين ضعفا
ويجوز نثر المال في الاعراس من ماكول وغيره بل لا يبعد رجحانه لما روي من تضيبة نثار اشجار الجنة في عرس الصديقة الكبرى سلام الله عليها واخذ
ما ينثر واكله جايز ان كان هناك اذن صريح او شاهد حال كما هو الغالب وفي تملك الاخذ له بالاخذ او بمعنى كونه اباحة محضة قولان لا ثمرة لهما
لجواز رجوع المالك قبل التلف على القولين وان كان الاقوى اولهما ويستحب عند ادخال العروس على زوجها ان يكونا على طهر وان يستقبل الرجل
القبلة ويضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما
سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يخلع الزوج خفها حين تجلس ويغسل رجليها ويصب الماء من باب داره الى اقصى الدار وان يصلي ركعتين ان خاف ان تكرهه
ويامرها بصلوة ركعتين ثم يحمد الله تعالى ويصلي على محمد وآله ثم يدعو الله تعالى ويامر من معها ان يامنوا على دعائه ويقول اللهم ارزقني الفها وودها
ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ويستحب ان يمنع العروس في اسبوع العرس من الالبان
والخل والكزبرة والتفاح الحامض لايراثها البرودة في الرحم **المقام الثاني في آداب الجماع** يستحب لمريد الجماع المكث عنده واللعب والملاعبة
والمداعبة وترك التعجيل كالطير واتيان الزوجة عند ميلها الى ذلك فان ذلك من الزوج عليها صدقة واتيانها اذا راى امرأة فاعجبته فان عند اهله
ما راى فلا يجعلن للشيطان على قلبه سبيلا ليصرف بصره عنها فان لم تكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله تعالى كثيرا وليصل على النبي صلى الله عليه
وآله ثم ليسئل الله من فضله فانه يتيح له من رافته ما يغنيه ويستحب التسمية عند الجماع والاستعاذة وطلب الولد المسلم السوي الصالح المصفى من الشيطان
كان يقول بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني اللهم بكلماتك استحللت فرجها
وبامانتك اخذتها اللهم فان قضيت لي في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مسلما مؤمنا سويا نقيا زكيا
مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك ويكره الكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى والدعاء فعن النبي صلى الله عليه وآله ان منه خرس الولد والجماع
مختضبا زوجا كان او زوجة خوفا من خروج الولد مخنثا وعاريا كالحمارين ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعلى ظهر طريق عامر وبعد
الاحتلام قبل الغسل خوفا من جنون الولد وربما اكتفى جماعة في رفع الكراهة بالوضوء ولم اجد به دليلا ولا يكره الجماع عقيب الجماع ويكره ليلة الخسوف
ويوم الكسوف واليوم والليلة التي تكون فيهما الزلزلة وعند الريح السوداء او الصفراء او الحمراء وبعد الغروب الى ذهاب الشفق وبعد الفجر الى طلوع
الشمس وحين تطلع الشمس وهي صفراء وحين تصفر قبل الغروب وبعد الظهر خوفا من كون الولد احول وليلة الفطر خوفا من كون الولد كثير الشرور
لا يلد الا على كبر السن وليلة الاضحى خوفا من زيادة اصبع او نقصانها وليلة الاربعاء وفي اول ليلة من كل شهر ووسطه وآخره والا خرج الولد مجنونا
مخبلا الا شهر رمضان فيستحب في اول ليلة منه وفي محاق الشهر اذا بقي يوم او يومان خوفا من سقط الولد او كونه عشارا او عونا للظالم وهلاك
فئام من الناس على يده وليلة النصف من شعبان خوفا من كون الولد مشوما ذا شامة في وجهه وفي الليلة التي يسافر فيها لئلا ينفق الولد ماله في غير
حق وكونه جوالا وفي السفر الذي هو مسيرة ثلثة ايام ولياليهن خوفا من كون الولد عونا لكل ظالم وتحت السماء وعلى سقوف البنيان لئلا يكون

الولد

الشهبرة الزرقاء البذية كما عن

السمراء البيضاء المشربة حمرة ودرم الكعب كثرة لحمه والعيناء حسنة العينين والعجزاء مراة ذات عجز والعجز ما بين الوركين والمربوعة هي المتوسطة غير طويلة ولا صغيرة منه دام ظله

الفئام بالكسر والهمز الجماعة منه دام ظله

كتاب النكاح

الولد منافقا مرائيا مبدعا او مبتدعا او مستقبل الشمس الا مع ساتر خوفا من فقر الولد وبؤسه حتى يموت قائما او الاخرج الولد بوالا في الفراش وتحت الاشجار المثمرة فان فعل خرج الولد جلادا قتالا او بين الاذان والاقامة خوفا من حرص الولد على هراق الدماء وعلى غير وضوء خوفا من بخل الولد وعمى القلب وبشهوة غير امرئته والا خرج الولد مخنثا وعلى الامتلاء وفي مكان لا يوجد فيه الماء الا للضرورة والجماع وعليه خاتم فيه ذكر الله او شيء من القران والجماع وفي البيت صبي او صبية وخادم يرى او يسمع خوفا من كونه زانيا وكون الولد شهرة علما في الفسق والفجور وجماع الحرة عند الحرة ولا باس بجماع الامة بين يدي الاماء والتمتع بجزية واحدة خوفا من وقوع العداوة والنظر الى فرج المرئة حال الجماع خوفا من عمى الولد وابن حمزة على تحريمه ولا باس به في غير حال الجماع ولا بالنظر اليها وهي عريانة وعن الصادق عليه السلام انه حين سئل عن ذلك قال انه هل اللذة الا ذاك ويستحب الجماع ليلة الاثنين ليكون الولد حافظا للقران راضيا بالمقسوم وليلة الثلثاء ليكون شهيدا بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا صلى الله عليه واله رسول الله ويكون رحيم القلب سخي اليد طيب النكهة والفم طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان وليلة الخميس ليكون حاكما او عالما ويوم عند الزوال لئلا يقرب الشيطان الولد الى الشيب ويكون فهيما سالما في الدين ويوم الجمعة ليكون خطيبا قوالا مفوها وبعد عصرها ليكون مشهورا عالما وليلتها بعد صلوة العشاء الرجاء كونه من الابدال

المقام الثالث في جملة من احكام عشرة الزوجين

يستحب حبس المرئة في البيت فلا تخرج لغير حاجة ولا يدخل عليها احد من الرجال وتجب الغيرة على الرجال وعن النبي صلى الله عليه واله ان الغيرة من الايمان وان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله صلى الله عليه واله وما الديوث قال الذي تزني امرئته وهو يعلم بها ولا تجوز الغيرة من النساء فعن الصادق عليه السلام انه قال غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر ان النساء اذا غرن غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن ويجب عليها تمكين الزوج من نفسها حيثما شاء ولا يجوز التاخير ولو باطالة الصلوة عمدا ولا يجوز للمرضعة منع زوجها من الوطي خوفا من الحمل ومن حقه عليها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملئكة السماء وملئكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها ولا يجوز لها ان تسخط زوجها ولا ان تتطيب وتتزين لغيره فان فعلت وجب عليها ازالته فعن الصادق عليه السلام ايما امرئة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وايما امرئة تطيبت لغير زوجها لم يقبل الله منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ويحرم على كل من الزوجين ايذاء الاخر من غير حق ويستحب له اكرامها والاحسان اليها والعفو عن ذنبها كما يستحب لها خدمته فعن النبي صلى الله عليه واله ايما امرئة خدمت زوجها سبعة ايام اغلق الله عنها سبعة ابواب النار وفتح لها ثمانية ابواب الجنة تدخل من ايها شائت وانه ما من امرئة تسقي زوجها شربة من ماء الا كان خيرا لها من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها ويبني الله لها بكل شربة تسقي زوجها مدينة في الجنة وغفر لها ستين خطيئة ويكره انزال النساء الغرف وركوبهن السروج وكذا تعليمهن الكتابة وسورة يوسف ويستحب تعليمهن الغزل وسورة النور ويجب امر الاهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر ويكره طاعتهن واستشارتهن الا بقصد المخالفة وعن النبي صلى الله عليه واله من اطاع امرئته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات والثياب الرقاق ويكره مشيهن وسط الطريق بل تمشي الى جانب الحايط وكذا يكره تكشفهن بين يدي اليهودية والنصرانية لانهن يصفن ذلك لازواجهن وركوبهن الصنائع ويكره النظر في ادبار النساء الاجانب من وراء الثياب من دون ريبة ويحرم معها وكذا يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعائهن الى الطعام وتتاكد الكراهة في الشابة ويكره خروج النساء واختلاطهن بالرجال وخروجهن في الجمعة والعيدين الا العجائز ويكره جلوس الرجل في مجلس المرئة اذا قامت عنه حتى يبرد

المقام الرابع في جملة من الاحكام

اذا اراد تزويج امرئة جاز له النظر الى وجهها وكفيها مستاذنا اولم يستاذنها بلا خلاف وهل يستحب ذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفي جواز النظر الى ما عدا ذلك من عنقها وقدميها واذنيها وامثال ذلك مما يطلق عليه موضع الزينة عرفا خلاف والجواز اقرب وان كان الاجتناب اولى ويشترط في جواز النظر كونها صالحة لذلك فلو كانت معتدة او ذات بعل او محرمة عليه عرضا لم يجز ويعتبر كون النظر بغير ريبة وتلذذ والاحوط كما يعتبر فيه مباشرة المريد بنفسه فلا يجوز الاستنابة حتى لو كان اعمى وان يحتمل اطلاعه بالنظر على ما لم يطلع عليه بدونه فلو كان عالما بحالها لم يجز نعم لا يعتبر فقد من يخبره باوصافها على الاظهر وكذا يعتبر تعيين من يريد نكاحها وان لا يخاف الفتنة والا لم يجز ثم انه ان لم يطلع على حقيقة الحال بالنظرة الاولى جاز له التكرار والا فلا وكذا يجوز ان ينظر الى وجه امة يريد شرائها وكفيها بل وشعرها ومحاسنها على الاظهر وربما قيل بالجواز الى ما عدا العورة وليس ببعيد وان كان الاجتناب الا باذن مولاها وهل يجوز النظر اليها لغير المشتري من دون تحليل المولى قولان تساعد دلها السيرة وثانيهما اطلاق حرمة النظر الى الاجنبية وصرح جمع بجواز النظر الى شعور اهل الذمة ووجوههن وايديهن من دون تلذذ وريبة وبه روايه ويحرم نظر كل من الرجل والمرئة الى عورة مثله وهي القبل والدبر وربما يظهر من بعض الاخبار عدم حرمة نظر المسلم الى عورة الكفار والاقوى خلافه ويجوز من كل منهما النظر الى غير العورة من مجانسه من دون ريبة ولا تلذذ ولا خوف فتنة من دون فرق بين الشيخ والشاب بقبيح الوجه وحسنه والملتحي والامرد نعم ربما يظهر من بعض الاخبار كراهة النظر الى الامرد الحسن

الوجه وليس ببعيد لما فيه من احتمال الاداء الى الريبة ويجوز نظر كل من الزوجين الى جسد الآخر وعورته ظاهرا وباطنا على كراهية في نظره الى فرجها
حال الجماع كما هو الاقوى او مطلقا كما هو ظاهر رواية ويجوز نظر الرجل الى ما عدا العورة من محارمه بلا ريبة وكذا المرأة تنظر الى ما عدا عورة الرجل
من محارمها ولا يجوز النظر الى ما عدا الوجه والكفين والقدمين من الاجنبية وهي من ليست مملوكة ولا زوجة ولا محرما بلا اشكال الا عند الضرورة
وهل يجوز النظر الى الوجه والكفين والقدمين منها قولان احوطهما العدم وان كان الاظهر الجواز على كراهية اذا لم يكن عن ريبة ولا تلذذ من دون
معاودة وهذا الخلاف انما هو في النظر العمدي دون الاتفاقي منه فانه لا يوجب العقاب ولو علم قبل النظر بحصول التلذذ او نظر حرم النظر
ووجب الكف عنه ولو لم يعلم بحصوله لكن اتفق حصوله حين النظر وجب الكف ولا يحرم النظر الى الصغيرة التي ليست مظنة الشهوة اذا لم يكن النظر
بريبة وتلذذ والا حرم حتى لو كانت طفلة وقد ورد النهي في عدة اخبار عن تقبيل الصغيرة التي جازت ست سنين وضمها اليه وربما حمل على الكراهة
ويجوز للعجوزة التي يئست من النكاح لكبرها وليست مظنة الشهوة وضع الخمار والجلباب عن راسها وكشف وجهها وراسها وذراعيها
نعم يجب عليه ستر الزينة من الحلي والثياب الجدد اذا لبستها ولا يجب تستر المرأة عن غير البالغ الغير المميز وكذا المميز الذي لا يترتب على نظره ثوران شهوة
وتشوق فعلا واما الذي يترتب على نظره ثوران شهوة وتشوق فعلا واما الذي يترتب على نظره ثوران الشهوة فيجب التستر منه وعلى الولي
منعه من النظر كما يجب ستر العورة عن المميز وان لم يترتب على نظره ثوران الشهوة واما غير المميز فلا دليل على وجوب ستر العورة منه وان كان احوط
وهل يحرم على المرأة النظر الى الرجل في جميع ما كان يحرم على الرجل النظر اليه منها حتى ما عدا العورة مع عدم الريبة ام لا قولان لم اجد ما يدل
على الاول اعني نظرها الى ما عدا العورة منه من دون ريبة ولا شهوة ولا خوف فتنة لكن الاحتياط لا يترك **ثم** ان جميع ما ذكرنا يتعلق بحال
الاختيار واما عند الضرورة فيجوز النظر الى ما كان يحرم النظر اليه قبلها حتى العورة كالطبيب ينظر للعلاج والمنقذ لها من الغرق ونحوه والشاهد ينظر
للشهادة فيما لا تقبل فيه شهادة النساء لكن يلزم الاقتصار في ذلك على ما تندفع به الضرورة ولذا يشترط في جواز مباشرة الطبيب بنفسه عدم
امكان استنابة امرأة او محرم او الزوج في لمس الموضع ووضع الدواء عليه لانقطاع الضرورة بذلك نعم لا يشترط في نظر الطبيب خوف فوات العضو
بل يكفي المشقة بتركه او بطء البرء وينبغي ان يكون معالجة الطبيب بحضور محرم وكذا يجوز النظر الى وجه الاجنبية لتحمل الشهادة فيما لا تقبل فيه شهادة
النساء وفي جواز النظر الى فرج الزانيين للشهادة قولان اقواهما العدم وكذا النظر الى فرج المرأة للشهادة على الولادة والى ثديها لقبول شهادة المرأة في
ذلك وحكم الرقيق في جميع ما ذكرنا حكم الحر حتى بالنسبة الى الموالي فلا يجوز للعبد النظر الى مولاته وفي جواز نظر الخصي الى مالكته وغيرها قولان
اقواهما العدم ويجوز للمولى النظر الى فرج امته ما لم يكن لها زوج **فرع** لو اشتبه من يجوز النظر اليه بمن لا يجوز بالشبهة المحصورة لزم اجتناب الجميع وكذا بالنسبة
الى من يجب التستر عنه ومن لا يجب ولو كانت الشبهة غير محصورة او بدوية فان شك في كونه مماثلا ولا او شك في كونه من المحارم النسبية او لا فالظاهر وجوب
الاجتناب لو شك في كونها زوجة او لا او شك في المحرمية من باب الرضاع نعم لو شك في كون المنظور اليه حيوانا او انسانا لم يجب الاجتناب وكذا لو كان الشك
في كونه بالغا او صبيا او طفلا مميزا او غير مميز فان كان هناك اصل شرعي عمل به والا لزم الاجتناب ثم ان المحرم من النظر انما هو ما كان على وجه يتمكن الناظر من
التمييز بين الرجل والمرأة وانه العضو الفلاني فلو راى الاجنبية من بعيد على وجه لا يمكنه تمييزها وتمييز اعضائها او لا يمكنه تمييز كونها رجلا او امرأة او لا يمكنه
تمييز كونها انسانا او حيوانا او جمادا فالاظهر عدم حرمته وان كان الاجتناب اولى **مسائل الاولى** يحرم استماع الاجنبي صوت الاجنبية و
بالعكس اذا كان بريبة وتلذذ مبصرا كان المستمع او اعمى دون مجرد السماع وفي حرمته مع فقد الريبة قولان اشبههما العدم وان كان الاحتياط فيما عدا مورد
الضرورة من استماع صوتها دون العكس لا ينبغي تركه وربما قيل بالكراهة وقال العلامة ره في كره ينبغي ان تجيب المخاطب لها او قارع الباب بصوت
غليظ ولا ترخم صوتها **الثانية** ذهب بعض الاصحاب الى جواز النظر في المرآة والماء الى ما لا يجوز النظر اليه ضعفه ظاهر وعدم الجواز هو الاقوى
واما الصور الانعكاسية فيحرم النظر اليها مع الريبة واما مع عدمها فالاحوط الاجتناب عن النظر اليها وجوبا ان تعين ذو العكس عند الناظر واستحبابا ان
لم يتعين **الثالثة** يحرم مس كل ما يحرم النظر اليه من المرأة للرجل ومن الرجل للمرأة ومن كل منهما لمماثله ومنهما لغيرهما ويحرم مس وجه الاجنبية وان
جوزنا النظر اليه الا عند الضرورة **الرابعة** يستحب مصافحة الرجل للرجل والمرأة للمرأة وكذا معانقة كل منهما مع مماثله مع عدم الشهوة وامن الفتنة
واما مصافحة الرجل للمرأة فان كانت محرما او زوجة جازت بل استحبت وان كانت اجنبية لم تجز الا من وراء الثياب مع امن الافتتان وعدم شهوة ولا ريبة
الخامسة الاجزاء المنفصلة ان كانت بحيث بقيت معها الصورة النوعية كان حكمها حكم المتصل من حيث النظر والا ففي جواز النظر الى ما يحرم النظر
اليه متصلا منها وعدمه اقوال اشبهها الجواز **السادسة** الخنثى ان علمت ذكوريته او انوثيته والا بان كان مشكلا فهل يجوز لكل من الرجل
والمرأة النظر اليها ام لا قولان اقواهما ذلك وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه واما هي فيجب عليها الغض عن كل من الرجل والمرأة على الاقوى فلا تنظر الى شيء
من المرأة ولا الى ما يحرم من الرجال والنساء النظر اليه من الرجل **السابعة** في الوطي في دبر الزوجة خلاف فتوى واختلاف رواية واشهرهما الجواز
على كراهية شديدة والاخرى الحرمة والاول وان كان اظهر في النظر الا ان الاحتياط في مقام العمل لا يترك على القول بالجواز فالاقوى عدم حصول

كتاب النكاح

النشوز بامتناعها من ذلك **الثامنة** العزل عن الحرة اذا لم يشترط في ضمن العقد ولم ترض بعده مكروه وقيل هو محرم والاول اقوى وحسن الاحتياط غير
خفي ويجوز العزل عن الامة والمتمتع بها من دون كراهة وكذا عن الحرة باذنها او مع شرط العزل في العقد ولا يكره العزل للواطي في الدبر بناء على الجواز ولو عزل
عن زوجته ثم اتت بولد لحق به من دون فرق في ذلك بين الدائمة والمنقطعة والمتمتع بها وانما تفترق الاولى عن الاخيرتين في انه لو نفاه لم ينتف في الاولى بغير لعان
بخلاف الاخيرتين فانه ينتفي بمجرد نفيه وان حرم عليه النفي **التاسعة** يحرم على الرجل ترك وطي امرأته اكثر من اربعة اشهر من دون رضاها ولا ضرورة
داعية الى ذلك فلو كان برضاها او لضرورة لم يحرم وهل يفرق في الحكم بين الدائمة والمنقطعة والامة المعقودة ام لا وجهان احوطهما العدم **العاشرة**
يحرم الدخول بالمرأة زوجة كانت او غيرها دائمة او منقطعة بكرا او ثيبا حرة او مملوكة قبل ان تبلغ تسعا فان فعل والحال هذه لم تخرج عن حبالته مطلقا و
جرى عليها ان كانت معقودة جميع احكام الزوجة من حرمة الخامسة واختها واعتبار الاذن في نكاح بنت اخيها واختها ويجب عليه الانفاق عليها ما دامت
حية وفي حرمتها بذلك عليه ابدا اقوال ثالثها التفصيل بين الافضاء وعدمه فتحرم في الاول دون الثاني والاجتناب مطلقا وترك الوطي احوط ان لم
يكن اقوى واحوط منه طلاقها ثم وعلى القول بالحرمة ابدا فلا فرق بين الايلام وعدمه نعم تختص ذلك بما اذا كان الافضاء بالوطي فلو افضاها بالاصبع
لم يوجب التحريم والمشكوك اكمالها التسع بحكم المعلوم عدم اكمالها لها في حرمة الدخول بها **الحادية عشرة** يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الا
الاعلام **المقام الخامس في خصائص النبي** صلى الله عليه وآله وهي قسمان احدهما امور تختص بالنكاح والثاني امور خارجة
عنه ومن الاول حل اكثر من اربع حرائر دائميات له ص **ومنها** جواز العقد له ص بلفظ الهبة وعدم لزوم مهر المثل حينئذ عليه بذلك ابتداء ولا
انتهاء **ومنها** وجوب التخيير عليه ص لنسائه بين ارادته ومفارقته والطلاق لمن اختارت المفارقة منهن **ومنها** تحريم نكاح الاماء بالعقد عليه ص
على فتوى جماعة نعم له ص وطيهن بالملك **ومنها** حرمة زوجاته صلى الله عليه وآله على غيره فاذا توفي عن مدخول بها لم تحل لاحد اجماعا وكذا غير المدخول
بها على الاظهر بل وكذا لو فارقها بفسخ او طلاق على الاقرب **ومن الثانية** وجوب السواك والوتر والاضحية والتهجد في الليل عليه ص **ومنها** حرمة
الصدقة الواجبة عليه حتى من الهاشمي وكذا المندوبة على راي **ومنها** حرمة خائنة الاعين وهو الغمز بها عليه في وجه **ومنها** اباحة صوم الوصال
له ص **ومنها** انه تنام عينه ولا ينام قلبه ولازمه عدم انتقاض وضوئه بالنوم **ومنها** انه يبصر وراءه كما يبصر امامه الى غير ذلك مما ليس هنا محل ايرادها
وقد انهاها في كرة الى نيف وسبعين

الفصل الثاني في الصيغة وما يتعلق بها وفيه مطالب الاول

انه اجمع
علماء الاسلام كافة على توقف حل الوطي على ايجاب وقبول لفظيين دالين صريحا على المراد وهو قصد ايقاع التزويج بهما المعبر عنه بقصد الانشاء
ويجب ان يكون الايجاب من الزوجة والقبول من الزوج ولا خلاف في عدم كفاية ما عدا انكحت وزوجت ومتعت من الالفاظ كبعت ووهبت واجرت
ونحوها كما لا خلاف في كفاية كل من انكحت وزوجت وفي متعت قولان اشهرهما العدم وهو الاظهر ولا يلزم التقييد مع شيء من اللفظين بقيد الدوام
ولزوم قصده اظهر ولا يلزم بل لا يجوز اضافة الصداق الى المجهول صداقا والاصح في كل من الصيغتين التعدية الى المفعول الثاني بنفسها مع تقديم الفاعل على
في المعنى وهو الزوج وان قدم المفعول في المعنى فليجعله الفاعل في المعنى بان يقول زوجت فاطمة من علي على الصداق المعلوم وينبغي الاقتصار على احدهما
كذلك لفوات الجزم مع التعدد نعم لا بأس بالاتيان بالمتعدد على وجه لا ينافي الجزم بالانشاء ويجوز مباشرة المرأة لعقد نفسها كما يجوز توكيلها غيرها
فان عقدت هي قالت زوجتك نفسي وان عقد وكيلها قال زوجتك موكلتي من دون اضافة النفس ولا يلزم الوكيل التصريح بالوكالة فلو قال زوجتك
زينب صح والاولى في صورة كون اسم احد الزوجين مركبا تركيبا مزجيا هو التعبير عنه بالموكل والموكلة ونحوهما ولو كان مركبا تركيبا اضافيا اعرب المضاف
بحسب العوامل وجر المضاف اليه فينصب لفظ العبد في قولك زوجت عبد الله فاطمة مثلا ويجب فهم كل من المتعاقدين لمدلول الصيغة ولو بالتعلم
ولو لحن احدهما فيها لم يصح ان كان مغيرا للمعنى والا فكذلك ان كان في نفس لفظ الايجاب والقبول وفي الصداق ان كان متعة وان كان في ساير ما يذكر في
العقد من الشروط ونحوها لم تبطل على الاصح وكذا اذا كان في الصداق مع دوام العقد وان كان الاحوط الاعادة ولفظ القبول قبلت النكاح او قبلت
التزويج او رضيت بالنكاح او التزويج او ما اشبه ذلك مما دل صريحا على الرضا بالايجاب سواء وافق لفظ الايجاب ام خالفه مع الاتفاق معنى
فلو قال انكحتك نفسي فقال قبلت التزويج صح ولو اقتصر على قبلت وما شابهه من دون اضافة الى النكاح والتزويج صح عندنا ويعتبر الموالاة العرفية بين
الايجاب والقبول ولا يضر الفصل بما يصدق معه ان هذا قبول لذلك الايجاب كما لا يضر الفصل بمتعلقات العقد من القيود والشروط وغيرها وان
كثرت وكذا يعتبر فيه التنجيز كما في ساير العقود فلو علقه على شرط او مجيء زمان بطل نعم لو علقه على امر محقق معلوم كان يقول ان كان هذا يوم الجمعة فقد زوجتك
فلانة مع علمه بانه يوم الجمعة صح لا مع عدم علمه وهل يعتبر الماضوية في كل من الايجاب والقبول ام لا قولان اشهرهما بل اقواهما الاعتبار فلا يقع بالايجاب
بلفظ الامر مقدما ولا بلفظ المستقبل كذلك ويشترط تقديم الايجاب على القبول فلو عكس بطل على الاقوى خلافا لاكثر الاصحاب ويعتبر وقوع الصيغة
بالعربية مع الامكان ولو عجز عنها فان تمكن من التعلم لزم ذلك والا فان تمكن من التوكيل لزم على الاحوط والا فلا يكفي الترجمة قطعا لكن مع اعتبار
موافقتها للعربية في المؤدى بحيث لا يخل بشيء منه وهل تعتبر العربية في نفس الصيغة الدالة على انشاء الايجاب والقبول وحدها فيكفي ذكر المهر بالترجمة

ام تعتبر ذلك في الجميع فلا يكفي نحو قوله زوّجتك بدعوى قران الاظهر الاوّل لعدم كون المهر ركنا في العقد الدائم ولو عجز احد المتعاقدين عن العربية والتعلّم
والتوكيل وقدر الآخر تكلّم هو بالترجمة والآخر بالعربية بشرط فهم كلّ منهما مراد الآخر ولو بمترجمين عدلين وفي الاكتفاء بالواحد الثقة وجه قوىّ
ثم لو قطع بالمراد بقوله كفى قطعا ويجزى كلّ من الاشارة والكتابة للاخرس ومن بحكمه اذا كانت مفهمة للمراد دالّة على القصد والّا لم يعتدّ بها قطعا ولا
يلزمه التوكيل لاطلاق الدليل وهو نحوى كفايتها في طلاقه ولو كان احدهما كذلك تكلّم الآخر بمقتضى وظيفته الاصلية واقتصر العاجز على الاشارة
ولا ينعقد النّكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة اجماعا سواء ذكر فيه المهر او جرّده وكذا لا يقع بالاباحة ولا العارية سواء علّقت
نفسها او بضعها او منافعها بذلك الثاني يعتبر في المتعاقدين البلوغ والعقل والحرية بلا ريب في الاوّلين وعلى الاحوط في الاخير فلو عقد الصبي لغى اصيلا
كان ام وكيلا مميّزا او غير مميّز وكذا المجنون مطبقا كان ام ادواريا في حال جنونه وكذا السّكران ان بلغ به السّكر الى حدّ زوال العقل وعدم امكان القصد
المعتبر فلو لم يبلغ الى تلك الحالة وقصد على الوجه المعتبر صحّ ولا يشترط الذكورة في العاقد فيجوز للمرأة الوكالة عن الغير في اجراء الصّيغة كما يجوز اجراؤها
لنفسها ويعتبر بقاء المتعاقدين على الاهلية الى تمام الصّيغة فلو اوجب ثم جنّ او اغمى عليه قبل لحوق القبول لم يصحّ وكذا لو اوجب ثم نام او غفل عن
العقد بالمرّة **الثالث** لو اوجب ثم جنّ او اغمى عليه بطل حكم الايجاب ولم يبق مورد القبول سواء كان ايجاب النكاح او البيع او غيرهما من العقود اللازمة
وسواء كان القبول في حال جنون الموجب واغمائه او بعد افاقته وصحّته تخلّل فصل طويل مخلّ بالموالاة ام لا ولا كذلك النّوم فانّه لا يبطل حكم الايجاب لو
استيقظ في الآن وقبل الآخر من دون تخلّل مخلّ بالموالاة نعم لو قبل الآخر في حال نوم الموجب وبعده مع فوات الموالاة لم يصحّ **الرّابع** لو تصادق
رجل وامرأة على الزّوجية حكم بها ظاهرا وترتّب عليها آثارها من وجوب نفقة عليها وتمكينها منه وتوارثهما وغير ذلك من الاحكام من دون فرق عندنا
بين كونهما غريبين او بلديين فليس لاحدهما مزاحمتهما نعم لو ادّعى ثالث حسبة حرمة احدهما على الآخر لرضاع بينهما او نكاح في عدّة او جماع حين زوجيتهما و
لغيره ونحو ذلك سمعت دعواه ان كانت له بيّنة والّا فلا ولا يمين على المنكر هنا لعدم كون ذلك حقّا للمدّعي ويحتمل ثبوت اليمين لانّ جواز الدّعوى
حسبة بل لزومها يثبت له حقّا حسبيا وعلى كلّ حال فعليهما فيما بينهما وبين الله تعالى في الصّورة المذكورة والآتية مراعاة الحكم في نفس الامر والعمل
بمقتضاه ولو اعترف احدهما بالزّوجية وانكرها الآخر طولب المدّعي بالبيّنة فان اقامها قضي بالنّكاح ظاهرا والّا فان حلف المنكر انتفى عنه النّكاح
ظاهرا ولزم المدّعي احكام الزّوجية كذلك والّا بان نكل المنكر اليمين فان حلف المدّعي اليمين المردودة قضي بالنّكاح ظاهرا والّا لحق كلّا حكمه ولو
اوقع الرّجل المنكر الطّلاق ولو مع تردّده في نفسه لكن من دون تعليق لفظا انتفت عنها الزّوجية **الخامس** انّه يشترط في صحّة النّكاح تعيين
الزّوجين بما يرفع الجهالة عنهما من اشارة او تسمية او وصف مميّز فلو زوّجها احدا كبنتيه او هذا الحمل لم يصحّ العقد ولو جمع بين الاسم والصّفة او بينهما وبين الاشارة
صحّ بلا خلاف ان تطابق المميّزان وان تخالفا كان قال زوّجتك بنتي هذه فاطمة ولا بنت له سوى واحدة مسمّاة بزينب ففي صحّة العقد وعدمها وجهان
اظهرهما الصحّة مع كون نيّتهما بنته ولو كان له بنت اسمها فاطمة فقال زوّجتك فاطمة ولم يقل بنتي فاطمة لكن قصدها بالنيّة صحّ والاحوط في هذه
الصّورة وسابقتها تجديد العقد ولو كانت له عدّة بنات فزوّج واحدة منهنّ ولم يسمّ التي زوّج عند العقد بطل سواء قصد معيّنة او لم يقصد او
قصد الاب معيّنة دون الزّوج او بالعكس ولو قصد الزّوج قبول نكاح من قصدها الاب وان لم يعرفها بعينها بطل ايضا واختار العلّامة في كره الصحّة
وهو الاشبه ولا يشترط علم كلّ من الزّوجين باوصاف الآخر المختلف بها الرّغبات والمهور **السّادس** انّه لو ادّعى زوجية امرأة وادّعى اختها
زوجيته واقام كلّ من الاخت والمدّعية بيّنة فان لم يكن قد دخل بالمدّعية قدّمت بيّنته سواء كانت البيّنتان مطلقتين او مؤرّختين بتاريخ واحد
او مختلف مع سبق تاريخ الرّجل والمرأة او كانت بيّنة الرّجل مؤرّخة دون بيّنة المرأة او بالعكس ولو كان قد دخل بالمدّعية قدّمت بيّنتها سواء
كانتا مطلقتين او مؤرّختين بتاريخ واحد او مختلف مع سبق تاريخ بيّنة الرّجل او تاريخ بيّنة المرأة او كانت بيّنة الرّجل مؤرّخة دون بيّنة المرأة او
بالعكس وكذا تقدّم بيّنتها لو سبق تاريخ بيّنتها على عقد الدّخول بها او لو لم يكن لشيء منهما بيّنة وكان قد دخل بالمدّعية لم يبعد كون القول قولها
بيمينها فتحلف على انّ الرّجل زوجها وانّه كاذب في دعوى زوجية الاخت فلو لم يدخل بالمدّعية فالقول قوله بيمينه ولو اقام الرّجل بيّنة دون
المرأة فان لم يدخل بها قبلت بيّنته وان كان قد دخل بها ففي قبول بيّنته تردّد ولو اقامت المرأة البيّنة دون الرّجل قبلت بيّنتها دخل بها ام لا هذا كلّه
اذا كانت المدّعى عليها منكرة لزوجيته كان قد دخل بها ام لا وهل يلحق بذلك ما اذا اقرّت بذلك مع دخوله بها او عدم دخوله ام لا يلحق وجهان
اوّلهما غير بعيد والاظهر عدم الحاجة الى ضمّ اليمين الى البيّنة المقدّمة مرتفعا بها من احد الطّرفين خاصّة او بحالها على معارضها عند قيامها من الطّرفين
والاقرب جريان جميع ما ذكرنا فيما لو كانت المدّعية امّا للمدّعى عليها او بنتا **السّابع** اذا عقد على امرأة ثم ادّعى آخر انّها زوجته وانكرت ذلك فان اقام المدّعي
البيّنة على ما ادّعاه قبلت والّا ففي توقّف سقوط دعواه على حلفها على عدم زوجية المدّعي قولان اشبههما العدم ولو اقرّت المرأة بزوجية المدّعي
بقيت زوجية العاقد الى ان يقيم المدّعي البيّنة ولزمها ان لا تطالب العاقد بنفقة ولا قسم ولا مهر الّا ان تدّعي الشّبهة الممكنة ولو مات العاقد في
الفرض او طلّقها حكم بزوجية المدّعي **الثّامن** لو تزوّج العبد باذن مولاه امة الغير بانه ثم اذن له المولى في ابتياعها من مولاها فاشتراها

لمولاه فالنكاح باق وللمولى فسخه انشاء ولو كان الشراء باذن المولى لنفسه بطل العقد بناء على القول بملك العبد لا على المختار من عدم ملكه ولو كان الشراء للمولى لكن ملكه المولى اياها بعد ذلك بطل النكاح بناء على ملكه لا على المختار ولو تحرر بعض المملوك واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال يخصه او مشترك بينه وبين المولى

الفصل الثالث في اولياء العقد وفيه مسائل الاولى

ولاية القرابة في عقد النكاح ثابتة للاب والجد على الصغيرة باكرة كانت وثيبة بوطي او غيره ولا خيار لها بعد البلوغ في عقد الاب والجد اجماعا منا وكذا يثبت ولايتهما على الصغير وفي ثبوت الخيار له بعد البلوغ قولان اظهرهما العدم ولا يتوقف ولاية الجد على حيوة الاب خلافا للشيخ ره وجماعة من الاصحاب ولا على موته خلافا لجمع من العامة بل لو اختار الاب زوجا والجد آخر فان سبق العقد من احدهما نفذ والا قدم اختيار الجد وكان هو اولى من الاب ولو بادر الاب بعد التشاح والعلم بمخالفة الجد له وعقد فهل يصح عقده قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لكن الاحتياط باسترضاء الجد وتجديد العقد وطلاق الزوج الزوجة لا يترك ولو اوقعا العقد في حالة واحدة قدم عقد الجد وسقط عقد الاب ولا فرق بين الجد الاعلى والادنى وهل يجري الحكم في تعارض الجد مع ابيه الاشبه ذلك للعلة المنصوصة ولا ولاية للام عليهما ولا لابائها ولا لاحد من اقاربها ولا للابن على امه ولا للاخ على اخيه واخته ولا لاولاد الاخ ولا للعم واولاده ولا للخال واولاده وبالجملة ليس لاحد من العصبة التي على حاشية النسب ولاية في عقد النكاح على الصغيرين ولا على الكبيرين عاقلين كانا او مجنونين بكرا كانت المرئة او ثيبا اجماعا في ذلك كله الا من الاسكافي في الام وهو شاذ وفي ثبوت الولاية للاب والجد على البكر البالغة الرشيدة اقوال ثمانية اشهرها واظهرها العدم مطلقا دائما كان النكاح او متعة وضيعة كانت المرئة او شريفة وضيع تزوجت وشريف لم تتزوج قبل ذلك اصلا او تزوجت وطلقت قبل الدخول وتوفي عنها زوجها ووطئت في دبرها ام لا نعم الجمع بين رضاها وبين رضا ابيها وجدها احوط بل الاحتياط مما لا ينبغي تركه وهل يعم الحكم من ذهبت بكارتها بغير الوطي اشكال وقريب منها من ذهبت بكارتها بالزنا وان كان الاقوى هنا السقوط نعم لا خلاف بينهم في استقلالها لو عضلها الولي عن التزويج بكفو مع رغبتها بل عليه اجماع الفرقة وفيه اعتراف بان لها اهلية تولي النكاح ولا يشترط في تزويجها نفسها بعد تحقق العضل الى مراجعة الحاكم واثبات العضل عنده ولو عضلها الاب فقط او الجد كذلك سقطت ولاية من عضل دون الآخر عند من اثبت له الولاية عليها وليس من العضل المنع من تزويج غير الكفو شرعا ولا ولاية لهما على الثيب اذا كانت بالغة رشيدة ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون المتصل بالصغر مطبقا او ادواريا في حال الجنون اجماعا ومع المنفصل على الاظهر وان كان الاحوط فيه هو الجمع بين اذن الحاكم والاب والجد والاقتصار على ما وجدت المصلحة له في التزويج ولا خيار لاحدهم بعد الافاقة للاصل

فرع لا يجوز للولي تزويج الحمل والتزوج به وان علم فرضا ذكوريته وانوثيته **الثانية** للمولى ولاية النكاح على مملوكه ولاية اجبارية فلا يصح نكاح المملوك الا باذن مالكه وللمولى اجباره على النكاح من دون فرق في ذلك كله بين كون المولى ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا غاية الامر انه لو كان صغيرا او مجنونا زوجه وليه مع وجود المصلحة وسواء كان المملوك ذكرا ام انثى صغيرا ام كبيرا عاقلا او مجنونا بكرا كانت الجارية او ثيبا متعة كان النكاح او دائما او تحليلا خلافا لبعض العامة في اجبار المولى مملوكه على النكاح فمنعه وللشيخ ره في ثبوته فيما لو كانت المملوكة ومالكها انثيين في العقد متعة فجوزه وليس شيء منهما بشيء عند من تامل ولا فرق في جواز اجبار المولى مملوكه بين تولي المولى الصيغة عنه وبين الزامه بالقبول والايجاب ولا يقدح فيه الاكراه لانه بحق فان الناس مسلطون على اموالهم وليس هو من الاكراه الرافع لاثر العقد **الثالثة** للحاكم الشرعي ولاية النكاح على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا لم يكن في الحالين اب ولا جد وكان النكاح صلاح حاله واما البالغان الرشيدان فلا خلاف في عدم ثبوت الولاية عليهما واما الصغيران فالمعروف من مذهب الاصحاب انه لا ولاية للحاكم عليهما ولو قيل ان له الولاية ان اضطر الى النكاح كما قد يتفق في بعض الفروض كان حسنا **الرابعة** لا ولاية للوصي في النكاح على الصغيرين ولا على البالغين بلغا رشيدين ثم جنا او سفها او بلغا سفيهين او مجنونين وان نص بذلك الموصي ولا يجوز للمحجور عليه للتبذير التزويج المتوقف على صرف المال وان اوقع فسد العقد لكونه منهيا عنه ولو تنفع الاجازة اللاحقة لاشتراط سبق اذن الولي على الاقوى مع انه لم يوقعه فضولا حتى يتم بالاجازة نعم لو لم يستلزم صرف المال كما لو تزوج متعة بتعليم سورة من القران مثلا وتعليم صنعة ونحو ذلك صح العقد لانا اجمعنا على عدم كونه مسلوب العبارة ولذا يجوز له ان يعقد وكالة وان اضطر الى النكاح لوجود داعي الشهوة او الحاجة الى الخدمة مع كون النكاح اغبط من شراء الامة وجب على الولي ان ياذن له مع تعيين الزوجة والمهر مقتصرا على ما تندفع به الضرورة وولية الاب والجد ان كان تبذيره متصلا بالصغر والحاكم ان انفصل وليس لولية العقد عليه من دون اذنه اذ البالغ العاقل لا يجبر على النكاح ولو امتنع الولي من الاذن في موضع الحاجة فسق وسقطت ولايته بالكلية ان كان هو الحاكم لظهور فسقه بترك الواجب في خصوص المورد ان كان هو الاب والجد فليستاذن في خصوص المورد من حاكم شرعي ومع تعذره فمن عدول المسلمين **الخامسة** اذا وكلت البالغة الرشيدة غيرها في تزويجها او اطلقت كان تقول انت وكيلي في تزويجي او تزويجي من كفو لم يكن للوكيل ان يزوجها من نفسه ولو عمم الاذن بحيث يكون لفظه صريحا في دخوله كان تقول زوجني ولو من نفسك وصرح بالوكالة الخاصة كان تقول انت وكيلي في تزويجي من نفسك جاز له تزويجها من نفسه وفي رواية عمار المنع في

صورة الوكالة الخاصة ولا عمل بها والاقوى كفاية المغايرة الاعتبارية في المتعاقدين في جميع العقود وعدم لزوم المغايرة الحقيقية وجواز تولي احد
طرفي العقد وكالة فيهما وولاية فيهما كما لو زوج الجد بنت ابنه من ابن ابنه الآخر او حاكم الشرع بنته من مجنون او سفيه او وكالة في احدهما وولاية
في الآخر كما لو زوج الاب بنته من موكله او وكالة في احدهما واصالة في الآخر كما لو وكل احد الزوجين الآخر فتولى طرفي العقد او ولاية في احدهما
واصالة في الآخر كما لو زوج الحاكم الصغيرة اليتيمة او الكبيرة السفيهة من نفسه وهكذا **السادسة** لو زوجها الولي من كفو بمهر المثل مع المصلحة
صح ولو لم تكن هناك مصلحة وقف على اجازتها لاعتبار المصلحة في عقد الاب والجد ايضا على الاظهر ولو زوجها من كفو باقل من مهر المثل على وجه
المصلحة كان كان هذا الزوج بهذا التقدير اكمل وانسب من الباذل لمهر المثل صح ومع عدم المصلحة يثبت لها الاعتراض في المسمى والرجوع
الى مهر المثل بل لها الاعتراض في العقد ايضا على راي **السابعة** عبارة المرأة البالغة معتبرة في العقد فيجوز لها ان تزوج نفسها مع الرشد في
الثيبوبة او فقدها للاب والجد اتفاقا ومع البكارة ووجود احدهما او كليهما على ما هو الاظهر من عدم ولايتهما عليها بعد البلوغ والرشد وكذا
للبالغة ان تزوج غيرها وكالة ايجابا وقبولا واصالتها وولاية **الثامنة** عقد النكاح المصطلح عليه بالفضولي الصادر من الكامل بالبلوغ والعقل
الغير المالك للايجاب والقبول وغير المأذون من المالك لهما او احدهما يقف على اجازة من اليه العقد على الاشهر الاظهر من غير فرق بين الزوجين
ووليهما ووكيلهما ولا يعتبر فيه قصد كونه فضوليا ويكفي في اجازة البكر سكوتها كما تكفي في اذنها الابتدائي الا ان يعلم من القرائن كراهتها ويستحب لها النطق
النطق الا ان تقوم القرائن المورثة للاطمينان العقلائي بدلالة سكوتها على الرضا ولو قيل بدوران الحكم مدار الدلالة على الرضا فحيث علم من السكوت
الرضا كفى بكرا كانت او ثيبا وحيث لم يعلم ذلك فلا كذلك كان حسنا ولا يجوز للولي كالوكيل ايقاع العقد فضولا فيما له فيه الاختيار بان يقصد ايقاعه
من جانب المعقود عليه بحيث ان شاء اجاز وان شاء رد بل عليه ان يوقع العقد ولاية او وكالة **التاسعة** تسقط الولاية بالكفر والصغر والجنون
فلا ولاية للكافر على ابنه ولا ابنته الصغيرين المسلمين ويتصور اسلامهما مع كفره باسلام الام او الجد وكذا لا ولاية له على اولاد ابنه الصغار المسلمين
نعم لا يشترط الاسلام في الولي اذا كان المولى عليه كافرا ولا يشترط الكفر في ثبوت الولاية اذا كان المولى عليه كافرا فللمسلم ايضا ولاية على المولى عليه الكافر
ولو كان الاب والجد كافرا اختصت الولاية بالآخر المسلم منهما اذا كان المولى عليه مسلما وكذا لا ولاية للصغير ولا المجنون ولا المغمى عليه ما داموا
كذلك ويتصور صغر الولي في الحاكم ومالك الرقيق ولو اتصف الاب والجد بالجنون او الاغماء اختصت الولاية بالآخر ما دام الجنون او الاغماء باقيا
وبجنون الولي القريب تنتقل الولاية الى الولي البعيد فبجنون الاب والجد او احدهما مع موت الآخر او سفهه تنتقل الولاية الى الحاكم الشرعي وبجنون
مالك العبد والامة جنونا متصلا بالصغر او صغره تنتقل الى الاب والجد ومع فقدهما الى وصيهما ومع فقد الوصي الى الحاكم الشرعي وبجنونه جنونا
منفصلا عن الصغر تنتقل الى حاكم الشرع وباغماء الولي تنتقل الولاية الى من بعده من الاولياء من غير فرق بين طول الزمان وقصره على الاظهر ومثل الجنون
المطبق الادواري فانه تنتقل الولاية منه الى من بعده مطلقا وتعود بعود العقل وكذا ان بلغ السكر به الى حد عدم التميز على تردد في ذلك ومثله
المرض والهرم الرافعان للتميز وكل موضع تنتقل الولاية فيه من ولي الى من بعده لعارض تعود بزوال العارض الا في الحاكم فانها لا تعود بزوال الرمن
وانما تعود اليه الاهلية العامة لا الخاصة نعم لو لم يوجد بعد عروض العارض حاكم آخر فتولى عدول المسلمين لذلك الامر حسبة عادت الولاية اليه بزوال
العارض وحيثما عادت الولاية بزوال العارض فليس له الاعتراض فيما فعله المتولي لامر المولى عليه في حال تلبس الولي القريب بالعارض المسقط لولايته ولا
تسقط ولاية الاعمى ولا الاصم ولا المريض وان كان مرضه شديدا اذا لم يشغله عن مقصود الولاية واما الاخرس ففي كرة وغيره ان اشارته ان كانت مفهومة
صح ان يكون وليا وتقوم اشارته مقام نطقه وان لم تكن مفهومة سقطت ولايته والاقوى ثبوت الولاية في المقامين لكن يلزمه توكيل الغير في اجراء العقد
خاصة فيلزمه الفحص والبحث وملاحظة المصلحة ثم توكيل الغير في اجراء الصيغة وكذا لا تسقط الولاية بالغيبة منقطعة كانت او غير منقطعة بمقدار
مسافة تقصر فيها الصلوة كانت او اقل نعم لو عرضت ضرورة الى التزويج وادى التأخير الى الضرر كان للحاكم المباشرة حسبة **العاشرة** اذا زوج
الاب والجد من لهما عليه الولاية بمن به احد العيوب الموجبة للفسخ في الرجل كالجنون والخصاء والعنن والجب فاما ان يكون الولي عالما بالعيب حين
التزويج او جاهلا به وعلى الاول فاما ان يلاحظ في ذلك المصلحة ام لا اما في صورة علمه بالحال وملاحظة المصلحة كما لو كانت مثلا رتقاء او قرناء فزوجها
من عنين او خصي لتشتغل بمصاحبتها فلا يصيبها الكدر مما بها او كانت مجنونة فزوجها من مجنون لمصلحة مع عدم حصول غير هؤلاء والحال انهم يبذلون
ما لا يبذله غيرهم فلا اشكال في صحة العقد من غير خيار للمولى عليها بعد الكمال بالبلوغ والعقل واما في صورة علمه بالحال وعدم ملاحظة المصلحة فلا يبعد
كون العقد فضوليا موقوفا على اجازتها بعد الكمال لانا نعتبر في عقد الاب والجد ايضا المصلحة واما في صورة جهله بالحال فيصح العقد ولها الخيار اذا
بلغت بغير اشكال ان لم تكن معيوبة مثله واما لو كانت مثله بان كانت قرناء او رتقاء في صورة كونه خصيا او مجبوبا ففي ثبوت الخيار لها بعد البلوغ
والعقل وجهان اظهرهما العدم والاحتياط بارضائها لا ينبغي تركه وحيث يثبت لها الخيار فهل للولي ايضا الخيار ام لا وجهان اقربهما العدم ومثل
تزويج الصغيرة من المعيوب تزويج الصغير بالمعيوبة بالقرن او الرتق ونحوهما في احكام الصور المذكورة بناء على مختارنا من عدم ثبوت الخيار للصغير

لا يتوهم منافاة ذلك لما اسبقناه من منع ولاية الوصي في التزويج لان تزويج عبده من ولاية المال المتفق على كونها اليه ان اوصى اليه منه عفي عنه

بعد

بعد البلوغ واما بناء على ثبوته فكذلك الا في الخيار في الصورة الاولى فانه يثبت في الصغيرة بالاصالة هذا كله اذا كان الولي هو الاب والجد واما لو كان
هو الحاكم فكذلك بناء على عدم الخيار للصغيرين في تزويجه بعد الكمال كما هو الاظهر واما بناء على ثبوته فلهما الخيار بالاصالة في جميع الصور ومثل
الحاكم المولى اذا زوج مملوكه او مملوكته وموضع خيارهما انما هو بعد الانعتاق لا بعد الكمال بالبلوغ وكذا مثل الحاكم الوصي بناء على مذهب
من اثبت له الولاية في النكاح ولو زوج احد الاولياء الصغيرة من مملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت ان لاحظ الولي في ذلك المصلحة والا كان العقد
فضوليا موقوفا على اجازتها بعد الكمال **الحادية عشرة** لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها دائما كان العقد او منقطعا صغيرة كانت الامة
او كبيرة ذكرا كان المالك او انثى **الثانية عشرة** اذا زوج الابوان الصغيرين صح العقد وترتب عليه آثاره التي منها ارث كل منهما من الآخر و
استحقاقها المهر عليه ولو عقد عليهما غير ابويهما كان فضوليا موقوفا على اجازتهما بعد الكمال او اجازة الولي وله من حيث الاجازة والرد صور شتى
الاولى ان يجيز الوليان الاجباريان بعد الاطلاع ويجيز الصغيران بعد البلوغ و ح يصح العقد ويترتب عليه آثاره من المهر والميراث وغيرهما
الثانية ان يرد الوليان العقد و ح فهل يبطل العقد من راس او ينفع اجازتهما بعد الكمال وجهان اشبههما الثاني **الثالثة** ان يبلغا معا
ويردا او يبلغا ويرد احدهما ويجيز الآخر ثم يموت احدهما سواء المجيز او غيره و ح يبطل العقد من راس ويسقط المهر والميراث وكذا لو بلغا واجاز احدهما
وسكت الآخر ثم مات الساكت قبل الاجازة والرد وما لو بلغ احدهما واجاز ثم مات الذي لم يجز او رد وما لو مات احدهما قبل بلوغه وبلوغ الآخر وما
لو ماتا معا قبل البلوغ **الرابعة** ان يبلغ احدهما ويجيز ثم يبلغ الآخر ويجيز و ح فيعزل نصيب الآخر الغير البالغ من تركة المجيز بعد موته والانتظار
به الى ان يبلغ الآخر فحيث بلغ الآخر واجاز احلف انه ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالتزويج فان حلف اعطي ذلك وان نكل لم يورث بل يرد المال
المعزول الى ورثة الميت ويلزمه المهر لو كان هو الزوج وكذا لو مات قبل الحلف او جن او اغمي عليه بعد الاجازة قبل الحلف انتظر به زمان افاقته فان افاق
وحلف ورث وان نكل او مات قبل الحلف وقبل الافاقة رد المال الى باقي الورثة وان لم يفق ولم يمت بل حصل اليأس منه او اوجب تأخير المال الضرر على
الوارث وعلى المال فقيل يدفع الى باقي الورثة ويقرر الحال معهم ضمانهم له على تقدير ظهور استحقاق المجيز له بالبرء والحلف ولا يخلو من وجه **ثم**
ان الحلف حيثما وجب انما هو اذا كانت هناك تهمة فلو لم تكن هناك تهمة الطمع في الميراث ولو لقرائن قطعية تدل على عدمها كما اذا اجاز الحي
قبل الاطلاع على موت الآخر او اجاز زعما منه فقد التركة لصاحبه ثم ظهر له مال او اذا كان الحي زوجا وكان ما يجب عليه من المهر اضعاف ما ياخذ
من الميراث مع علمه بالحال واتحاد جنس المهر والميراث الموجب لانتفاء تعلق غرضه باعيان التركة فالاظهر عدم الحاجة الى اليمين ح وكذا لا حاجة
اليها فيما لو كانت التركة بيده ولم يعلم به غيره فانه لا حاجة في توريثه الى حلفه بل له فيما بينه وبين الله تعالى اخذ الميراث ان علم بخصوص نيته **فروع**
احدها انه لو تولى الفضولي احد طرفي العقد وباشر الطرف الآخر بنفسه او وليه او وكيله او باشر الفضوليان طرفي العقد فاجاز ولي احدهما
او بلغ احدهما واجاز ترتب عليه آثاره التي منها تحريم المصاهرة في حق المباشر او المجيز على الفرضين الى ان يتبين فسخ الآخر فما لم يفسخ الآخر يحرم على
المجيز او المباشر الخامسة والاخت جمعا والام والبنت عينا ان كان زوجا ونكاح غير المعقودة هي له ان كانت زوجة ثم ان اجاز الآخر بعد الكمال
تنجز تحريم المصاهرة في حق كليهما وان فسخ انتفى الآثار عن كلا الطرفين ولا يوجب تنجز الفضولي من احد الطرفين مع لحوق الفسخ من الطرف الآخر حرمة
تزويج الرجل المجيز لامها بعد فسخها العقد ولا حرمة تزويج المرأة المزوجة نفسها من ابيه او ابنه بعد فسخه العقد **ثانيها** انه لو اجازت المرأة العقد
الواقع طرفاه فضولا ثم اوقع الرجل الطلاق قبل الاجازة كان ذلك منه اجازة للعقد فتفارقه الزوجة وتحرم بذلك على ابيه وابنه لكونها معقودته
ولو طلق بعد اجازته قبل اجازة المرأة لم يترتب على طلاقه اثر ولم يوجب بطلان العقد ولا حل الاخت والام والبنت والخامسة ان كانت هي رابعة
ثالثها انه لو زوج احد امرأة فضولا ولم ترض به المرأة وتزوجت بغيره عقدا لازما صح عقدها وبطل العقد الفضولي وليس لها بعد ذلك فسخ
عقدها واجازة الفضولي **الثالثة عشرة** اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح وكان المهر والنفقة على المولى فان عين المرأة ومقدار
المهر تعينا وكان العقد بسبب التعدي عنهما او عن احدهما فضوليا موقوفا على الاجازة وان اطلق فيهما فان تزوج بمن يليق بحاله وحال مولاه بمهر
لا يتجاوز حالها صح والا كان فضوليا موقوفا على اجازة المولى لان الاطلاق ينصرف الى اللائق بهما فلا يدخل غيرها تحت الاذن ثم حيث قلنا
بالوقوف فهل يبطل العقد برده من اصله او يصح ويتعلق الزائد بذمة العبد يتبع به اذا تحرر قولان اظهرهما الاول **الرابعة عشرة** من تحرر
بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح ولا له الاستقلال فيه بل يتوقف نكاحه على رضا المولى مع رضاه **الخامسة عشرة** اذا كانت الامة
لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه فان زوجها الولي صح ولزم ولم يكن للمولى عليه فسخه بعد الكمال من دون فرق في ذلك بين الاب والجد والحاكم
والوصي فانا وان لم نقل بولاية الوصي في النكاح لكن مرجع الفرض الى ولاية المال التي لا اشكال في ثبوتها له **السادسة عشرة** قيل يستحب
للمرأة بكرا كانت او ثيبا ان تستأذن اباها في العقد وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر وتزوج نفسها ممن يختاره اذا كان
اكثر من اخ واختار كل غير ما اختاره الآخر والاظهر عدم ثبوت الاستحباب الشرعي في شئ من ذلك نعم الحسن العقلي لا يمنعه **السابعة عشرة**

لو وكّلت اخويها او اثنين غيرهما في تزويجها فزوّجها كلّ من الوكيلين من رجل لكن سبق احد العقدين الآخر تعيّن تقديم السابق منهما وحكم للمعقود له اوّلا بالزوجيّة من غير فرق بين كون السابق في صورة كونهما اخوين هو الأكبر او الأصغر وح ان لم يكن دخل بها المتأخّر سلّمت الى السابق وان دخل بها فامّا ان يكون مع علمهما بالحال والحرمة او جهلهما او علم احدهما وجهل الآخر امّا في صورة علمهما بالحال والحكم فهما زانيان ولا يلحق به الولد وتردّ الى السابق من غير عدّة الّا على مذهب من اوجب العدّة من الزنا وتحرم هي على اللاحق ابدا وامّا في صورة جهلهما بالحال والحرمة فلها على الواطي مهر المثل ويلحق به الولد ويفرّق بينهما ثمّ تعتدّ عدّة الطلاق ثمّ تردّ الى الأوّل وتستحقّ منه المسمّى وامّا في صورة علمه بالحال والحكم وجهلها بهما او باحدهما فلا يلحق به الولد ان حصل ولها المهر عليه وعليه الحدّ ثمّ تعاد الى السابق وتستحقّ المسمّى وهل يلزم العدّة فيه وجهان مبنيّان على لزومها في الوطي الواقع شبهة من طرف المرأة خاصّة وامّا في صورة علمها وجهله فلا مهر لها وعليها الحدّ ويلحق به الولد وتعتدّ منه عدّة الطلاق ثمّ تردّ الى السابق وتستحقّ منه المسمّى وحيثما اوجبنا العدّة فالنفقة في العدّة على الواطي لا على من هي زوجته واقعا **الثامنة عشرة** اذا اتّفق العقدان من الوكيلين في حالة واحدة فان لم يكونا اخوين بطل العقدان بلا خلاف وان كانا اخوين فكذلك على الأظهر ولو زوّجها الأخوان غير الوكيلين والأجنبيّان غير الوكيلين اجازت عقد ايّهما شاءت اقترن العقدان ام اختلفا والأولى لها في صورة كونهما اخوين اجازة عقد الأكبر منهما ولو دخلت في الفرض على احدهما قبل الاجازة ومكّنت نفسها منه كان العقد له لانّه اقوى الاجازات ولو زوّجها وكيل وفضولي سواء كانا هما الأخوان او غيرهما فان سبق عقد الوكيل صحّ عقده وبطل العقد الآخر من الفضولي وان سبق الفضولي فان علمت بذلك قبل عقد الوكيل فاجازته صحّ وعليها اعلام الوكيل بالعزل وان ردّت ولم تعلم بالحال حتّى عقد الوكيل بعد ذلك صحّ عقد الوكيل وبطل عقد الفضولي وكذا لو اقترن العقدان **التاسعة عشرة** قد قلنا انّه لا ولاية للامّ على الولد وح فان زوّجته فان اجاز حين يصحّ اجازته لزم العقدان وان ردّ بطل المهر ولزمها نصف المهر لو زوّجته بدعوى الوكالة ولا شيء عليها مع عدمها **العشرون** لو زوّجها الأجنبي ثمّ تنازع الزوجان فقال الزوج زوّجك العاقد من غير اذن منك وادّعت هي سبق الاذن على العقد وصدوره بالوكالة منها قدّم قولها مع اليمين لادّعائها الصحّة

الفصل الرابع في اسباب التحريم وهي ستّة السبب الاوّل النسب والمحرّمات النسبيّة اصناف **احدها** كلّ انثى ينتهي اليها نسبك بالولادة بغير واسطة وهي الامّ او بواسطة وهي الجدّة الشاملة لامّ الامّ وجدّاتها لابيها وامّها وجدّات جدّاتهنّ وامّ الأب وجدّته وجدّات جدّاته لاب وامّ **الثاني** كلّ انثى ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى بغير واسطة وهي البنت للصلب او بواسطة وهي بنات البنات وبنات بنات البنات فنازلا وبنات ابناء البنات وهكذا فنازلا وبالجملة كلّ انثى ينتهي اليك نسبها بواسطة او بغير واسطة **الثالث** كلّ انثى ينتهي نسبها اليك بغير واسطة او بواسطة كبنات الابن وان نزلن **الرابع** كلّ انثى ولدها ابواك او احدهما بغير واسطة وهي الأخوات لاب كنّ او لامّ او لهما او بواسطة وهنّ بنات الأخوات وبنات اولادهنّ **الخامس** كلّ انثى هي اخت ذكر ولّدك بغير واسطة كالعمّات سواء كنّ اخوات ابيه لابيه او لامّه او لهما او بواسطة كعمّة الأب اخت الجدّ وعمّة الامّ وعمّة الجدّ وعمّة الجدّة وعمّة جدّ الأب [illegible] وعمّة جدّ الامّ وعمّة الى جدّة الامّ وعمّة امّ جدّة الامّ وهكذا لا عمّة العمّة وعمّة عمّة العمّة وهكذا لانّها قد تكون محرّمة وقد لا تكون كذلك امّا فرض كونها محرّمة فمثل ما لو كانت لزيد عمّة هي اخت ابيه من الأب والامّ او من الأب فقط فانّ عمّة تلك العمّة تكون اخت جدّه فهي عمّة ابيه وعمّة الأب محرّمة وامّا فرض عدم كونها محرّمة فمثل ما لو كان لزيد عمّة هي اخت ابيه من امّه فانّ عمّة تلك العمّة تكون اخت زوج الجدّة واخت زوج الامّ لا تحرم فاخت زوج الجدّة بالطريق الأولى **السادس** كلّ انثى هي اخت انثى ولدتك لابيها او لامّها او لهما بغير واسطة وهي الخالة او بواسطة كخالة الأب وخالة الامّ وخالة اب الأب وامّه واب الامّ وامّها وخالة جدّ الأب وجدّته وجدّ الامّ وجدّتها وهكذا فصاعدا لا خالة الخالة وخالة خالة الخالة لانّها قد تكون محرّمة كما لو كانت الخالة القريبة خالة لاب وامّ او لامّ خاصّة بمعنى انّها اخت امّه من الأبوين او من الامّ فخالتها ح تحرم عليه لانّها اخت جدّته لامّه وقد لا تكون محرّمة كما لو كانت خالة لاب خاصّة بمعنى انّها اخت امّه من الأب خاصّة فانّها لا تحرم عليه لانّ امّ خالته القريبة تكون امرأة جدّه لا امّ امّه فاختها تكون اخت امرأة الجدّ واخت امرأة الجدّ لا تحرم **السابع** بنات الأخ سواء كنّ بناته للصلب او بنت بنته او بنت ابنه سواء كان الأخ للأب او للامّ او لهما وكذا بناتهنّ وان سفلن هذا هي الاصناف السبعة بالنسبة الى الذكور ويحرم مقابلهنّ من الذكور على الاناث فيحرم عليهنّ الآباء وان علوا والاولاد وان سفلوا والأخ واولاده فنازلا وابناء الاخت وان سفلوا والعمّ وان علا وكذا الخال على التفصيل المزبور **مسائل الاولى** انّه لا فرق في حرمة الاصناف المزبورة بين حصول النسب بالنكاح الصحيح او الشبهة او الزنا وقد صرّح الأصحاب بعدم ثبوت النسب بالزنا ولم نجد له دليلا والأقوى اتّحاد ولد الزنا وولد الحلال في جميع احكام النسب الّا الارث فانّه لا ارث بين ولد الزنا واقاربه للنصّ الخاصّ وامّا فيما عداه فالمرجع اطلاق الأدلّة لصدق الابن والأخ ونحوهما لغة وعرفا **الثانية** لو طلّق زوجته ثمّ وطئها آخر شبهة ثمّ بعد زمان اتت بولد فلا يخلو من صور اربع احدها ان لا يمكن لحوق الولد الّا بالاوّل كما لو ولدته لاقلّ من ستّة اشهر من وطي الثاني ولاقصى الحمل فما دون من وطي الأوّل فانّ الولد ح للمطلّق قطعا الثانية ان لا يمكن لحوق الولد الّا بالثاني كما لو ولدته لستّة اشهر فصاعدا الى اقصى الحمل من وطي الأوّل فانّ الولد ح يلحق بالثاني قطعا الثالثة ان يعلم انتفائه عنهما معا كما لو ولدته لاقلّ من ستّة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من

وان شئت عبّرت عن هذا العنوان بانّها كلّ ولد انثى ولد لها او احد امّهاتك تخصّ هي من غير واسطة منه دام ظلّه العالي

كتاب النكاح

اقصى مدة الحمل من وطى الاول فان الولد ح منتف عنهما شرعا الرابعة ان يمكن لحوقه بكل منهما كما لو ولدته لستة اشهر فصاعدا الى ما دون اقصى الحمل من وطى الثانى ولما دون اقصى الحمل من وطى الاول فانه يمكن لحوقه بكل منهما والحكم ح هو التعيين بالقرعة على الاظهر ولا فرق فى احكام الصور الاربع بين ما لو كان وطى الثانى شبهة فى العدة او بعد انقضائها الا فى انه على الاخير لا تحرم المرأة على الثانى لدخوله فى العدة بخلافه على الثانى **الثالثة** لو انكر الولد كلا عن انفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا له فنعم يحرم المولود انكان انثى على الملاعن لو كان قد دخل بالمرأة لكونها ربيبته ولو عاد بعد ذلك عن الانكار واقر بالولد عاد نسبه وتبعه اللبن وورثه الولد ولو يرث هو الولد **السبب الثانى الرضاع** والكلام فيه فى مقامين **الاول** فى شروطه وهى امور **احدها** ان يكون اللبن لبن ولادة حاصلة لامرأة موطوئة وطيا صحيحا شرعيا حاصلا بعقد دائم او متعة او ملك يمين او تحليل او شبهة فلا عبرة باللبن الدار من غير ولادة سواء كان من بكر او ثيب ذات بعل او خلية صغيرة او كبيرة وهل يعتبر انفصال الولد تاما لا بل ينشر لبن الحمل ايضا قولان اقربهما الاول والاحتياط لا ينبغى تركه ولو سبق ماء فى رحمها فحملت نشر لبنها ولا عبرة بلبن البهيمة ولا الرجل ولا الخنثى المشكل كما لا عبرة باللبن الحاصل من الزنا وان كان الاحتياط فى الاخير لازم المراعاة ولو طلق الرجل زوجته او مات عنها وهى حامل منه او مرضع فارضعت ولدا بهذا اللبن الموجود ان كانت مرضعا او الحاصل بعد الوضع ان كانت حاملا نشر الحرمة مع اجتماع باقى الشرائط من غير فرق بين الارضاع فى العدة او بعدها ولا بين طول المدة وقصرها ولا بين ان ينقطع اللبن ثم يعود وعدمه مع كونه فى الحولين الا ان تؤدى طول المدة الى العلم بدرّه بنفسه ولو تزوجت بعد الطلاق او الموت بغيره ودخل بها الزوج الثانى وحملت ثم ارضعت ولدا قبل وضع الحمل بلبن الاول نشر الحرمة بالنسبة اليها والى الزوج الاول ولو انقطع اللبن عن الاول انقطاعا بينا ثم عاد فى وقت الانقطاع بحيث يوجب صدق لبن الثانى عليه عرفا دون الاول كان للثانى ولو اتصل اللبن من دون انقطاع حتى تضع الحمل من الثانى كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثانى ان وافقه الصدق العرفى والا لزم الاحتياط **الشرط الثانى الكمية** وهى ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة او بلوغ خمس عشرة رضعة واى هذه الثلثة حصل كفى فى النشر نعم لو ثبت نبات اللحم وشد العظم بعشر رضعات فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم الاعتداد به لاطلاق ما دل على عدم كفاية العشر ويثبت نبات اللحم وشد العظم بشهادة طبيبين عارفين عادلين وفى كفاية العلم الحاصل باخبار واحد وجه ويعتبر فى رضاع يوم وليلة ان يرتضع كلما احتاج الرضيع اليه عادة او طلبه ولا يعتبر فيه كمال الرضعة بل لو ارضعته رضعة ناقصة ثم اكملها مرة اخرى لم يقدح ولو اطعم فى الاثناء طعاما فان كان مما يغتذى به بدلا من اللبن كان قادحا على الاقوى نعم لو شرب الماء فى الاثناء على المتعارف لم يبعد عدم قدحه وفى قدح ما يؤكل او يسقى دواء تردد اشبهه القدح ولا فرق بين اليوم الطويل وغيره لانجبارها بالليلة ابدا وهل يعتبر الابتداء من ابتداء اليوم والليلة والانتهاء فى اخر الاخرى او يكفى الملفق لو ابتداء فى اثناء احدهما وجهان اقويهما الثانى وهل المعتبر حال المتعارف وساط الاطفال او حال شخص ذلك الطفل الرضيع تردد والاحتياط لازم ويعتبر فى الرضعات العددية كمال الرضعة فلا عبرة بالناقصة والمرجع فى ذلك العرف كما يعتبر فى الرضعات الزمانية والاثرية التوالى فلو تخللها رضعة امرأة اخرى لم ينشر ويعتبر حصول تمام العدد او الزمان او الاثر من المرأة الواحدة فلو ارتضع من احدى زوجتى الرجل بعض العدد والزمان ثم رضع من زوجته الاخرى بطل حكم الاول ولو ينشر ما لم يكمل واحد تمام العدد والزمان او الاثر من غير فصل وكذا يعتبر فى كل من التقديرات الثلثة الارتضاع من الثدى فلو وجر فى حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة او سعوط او تقطير اللبن فى احليله او فى ثقبة فى نحوها لم ينشر وان بلغ العدد واستقر فيها وكذا لو جبن فاكله جبنا وكذا يعتبر فى كل منها كون اللبن بحاله فلو مزج بشئ لم ينشر من غير فرق بين كون اللبن غالبا او مغلوبا او مساويا ولا بين المزج بجامد كالسويق والدقيق ونحو ذلك او بمايع كالماء ولبن اخر ونحوهما ولا بين ان يكون الممزوج مستهلكا ام لا نعم ينبغى الاحتياط فيما لو قل الممزوج بحيث لم يخرج اللبن عن كونه لبنا وكذا يعتبر فى الجميع حيوة المرضعة والمرتضع فلو ارتضع من ثدى الميتة او رضع بعض الرضعات وبعض الزمان فى حال حيوتها ثم اكملها ميتة لم ينشر **الثالث** ان يكون المرتضع فى الحولين فلو حصل الرضاع كله او بعضه بعد الحولين لم ينشر سواء كان قبل الفطام او بعده قليلا كان او كثيرا ولو تمت الرضعة بتمام الحولين نشر والمدار فى الحولين على الاهلة ولو انكسر الشهر الاول اعتبر ثلثة وعشرون بالاهلة واكمل المنكسر بالعدد من الشهر الخامس والعشرين وفى اشتراط كون ولد المرضعة ايضا فى الحولين قولان اقربهما العدم والاحتياط المختلف باختلاف الموارد لا ينبغى تركه **الشرط الرابع** حصول تمام الرضاع بالعدد والاثر والزمان من لبن فحل واحد فلو حصل ذلك من لبن فحلين لم ينشر حرمة اصلا لا بواسطة الامومة ولا بواسطة الابوة ولا ما يتفرع عليها كما لم يكن ينشر لو حصل ذلك من امرأتين لو اتحد الفحل ويتصور اتحاد المرضعة مع تعدد الفحل فيما لو طلقها زوجها فتزوجت بعد العدة وحملت لم ينقطع لبنها فانها لو ارضعت بعض العدد قبل الوضع وبعضها بعده لم ينشر بناء على ما عرفت سابقا من كون لبن ما قبل الوضع للاول وما بعده للثانى **ثم** ان الشروط الاربعة المزبورة مما يتوقف عليه حصول اصل الرضاع وهنالك امر اخر يتوقف عليه حرمة احد المرتضعين على الاخر وهو كون رضاع كليهما العدد المعتبر من لبن فحل واحد وان تعددت المرضعة فلو ارتضع ذكر وانثى من لبن فحل واحد سواء ارتضعا فى زمان واحد او زمانين وسواء ارتضعا بلبن ولد واحد او ولدين متباعدين حرم كل منهما على

١٤

الأخر وكذا لو ارضعت امرأة واحدة بلبن فحل واحد مائة حرم كل منهم على الباقى ولو نكح الفحل عشرا او اكثر وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر العدد المعتبر حرم النكاح بينهم جميعا ويستحب اختيار المسلمة العاقلة العفيفة الكريمة الاصل الوجيهة للرضاع ويكره استرضاع الكافرة فى حال الاختيار ذمية كانت وغيرها وتتأكد فى المجوسية واشد منها الحربية ولا باس مع الاضطرار وح يلزم منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره تسليم الولد اليها لتحمله الى منزلها ويكره استرضاع ولد الزنا وكذا من حملت من الزنا وان لم تكن هى ولد الزنا نعم يطيب لبن من حملت من الزنا ان كانت امة باحلال مولاها فعلها

المقام الثانى فى احكام الرضاع

وبيانها انه قد تواتر عنهم عليهم السلام انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمراد به والله العالم انه يحرم من الرضاع نظير كل عنوان من العنوانات التى تحرم من جهة النسب فكل عنوان ووصف وعلاقة له اسم فى الانساب وحمل عليه الشارع التحريم من حيث هو فاجعل فى ازائه ما يضاهيه من الوصف الحاصل من الرضاع ورتب التحريم عليه من جهة الرضاع وبالجملة فهو هو لكن مع ضم اسم الرضاع الى اسم المحرم بدونه فالام من النسب كما عرفت سابقا هى كل امرأة ولدتك وانتهى نسبك اليها من العلو بالولادة لاب كان او لام وح فهى من الرضاع كل امرأة ارضعتك او ولدت مرضعتك او ولدت من ولدها او ولدت من ارضعها ولو بوسائط وكذا الحال فى غيرها من المحرمات النسبية وبالجملة كل عنوان يحرم فى النسب من حيث هو ذلك العنوان يحرم به فى الرضاع والعنوان الذى يحرم من جهة النسب ليس الا احد العناوين المتعلق بها التحريم فى لسان الشارع كالام والبنت والاخت وغيرهن واما العنوان المستلزم لاحد هذه كام الاخ للابوين المستلزمة لكونها اما وكاخت الاخ من الابوين المستلزمة لكونها اختا وامثال ذلك فليس شئ منهن تحرم من جهة النسب اذ لا نسب بينهن من حيث هذا العنوان وبين المحرم عليه فان ام اخ الانسان من حيث انها ام اخ ليست نسبتها الاخير والنسب الحاصل بين الشخص وبين نسيبه لو يثبت كونه جهة للتحريم ثم ان المصاهرة الحقيقية تقتضى حرمة من تقرب باحد الزوجين من حيث الرضاع تقربا يوجب مثله الحرمة فى النسب على الاخر فكما انه تحرم على الرجل ام زوجته وبنتها مع الدخول بها عينا واختها جمعا وبنت اخيها واختها بغير رضاها اذا كن من جهة النسب فكذلك يحرمن من جهة الرضاع فتحرم عليه امها واختها وبنتها الرضاعيات ايضا فكما تحرم عليه زوجة الاب والابن النسبيين فكذلك تحرم زوجة الاب والام الرضاعيين واما المصاهرة المجازية فلا تنشر والضابط انه لا نشر اذا كانت القرابة رضاعية والمصاهرة حقيقية وعكسه النشر اذا كانتا معا رضاعيتين او المصاهرة خاصة رضاعية فالام الرضاعية للزوجة الحقيقية محرمة والزوجة الحقيقية للابن الرضاعى محرمة والام الحقيقية للزوجة الرضاعية اعنى ام مرضعة الولد غير محرمة والام الرضاعية للزوجة الرضاعية اعنى مرضعة الولد غير محرمة واذا عرفت ذلك كله فهنا مسائل

الاولى اذا حصل الرضاع المعتبر حرم المرتضع على الفحل الذى هو صاحب اللبن وعلى المرضعة وعلى ابائهما واجدادهما واخوانهما واخواتهما لاب كانوا او لام او لهما وعلى اعمامهما وعماتهما واعمام وعمات ابيهما واجدادهما واعمام وعمات امهما وجداتهما واخوالهما وخالاتهما واخوال وخالات ابيهما وامهما وجدهما وامهما وجداتهما وعلى اولادهما واولاد اولادهما فنازلا من غير فرق فى ذلك كله بين النسبية والرضاعية الا فى حرمته على فروع المرضعة فانه يختص بفروعها النسبية فلا تحرم عليه اولادها الرضاعية وكذا يحرم فروع المرتضع واولاده النسبية والرضاعية وان نزلوا على الفحل وفروعه النسبية والرضاعية التى هى فى المرتبة الاولى وكذا تحرم فروع المرتضع نسبا ورضاعا على المرضعة وفروعها النسبية التى هى فى المرتبة الاولى وكذا الرضاعية ان اتحد الفحل وكذا يحرم فروع المرتضع نسبا ورضاعا على اعمام واخوال وعمات وخالات الفحل والمرضعة وعلى اصولهما

الثانية لا تحرم ام المرتضع على الفحل وهل تحرم عليه جدة المرتضع النسبية لابيه او لامه ام لا قولان اشبههما الثانى والاول احوط وفى حكم جدة المرتضع عمته وخالته وعمة امه وخالتها وكذا اخواته والاحوط الاجتناب من ذلك كله ولا يحرم اصول المرتضع على المرضعة كما لا يحرم اصوله على اصول الفحل فيجوز لاباء المرتضع ان يتزوجوا بامهات الفحل وكذا لاباء الفحل ان يتزوجوا بامهات المرتضع وكذا لا يحرم اصول المرتضع على اصول المرضعة وكذا لا يحرم من فى حاشية نسب المرتضع اعنى اخوته واخواته على اصول الفحل فيجوز لجد الفحل ان يتزوج باخت المرتضع كما يجوز لام الفحل تزويج نفسها من اخ المرتضع وكذا لا يحرم اصول المرتضع على اخوة الفحل واخواته ولا على اخوة المرضعة واخواتها وكذا لا يحرم اخوة المرتضع واخواته على اخوة الفحل واخواته ولا على اخوة المرضعة واخواتها

الثالثة لا تحرم المرأة على زوجها بارضاعها ولد اخيها او اختها بلبن زوجها وكذا لا تحرم عليه بارضاعها ولد اخته ولا بارضاعها اخاها او اختها لابويها او لاحدهما ولا بارضاعها عمها او عمتها وكذا لا تحرم زوجة الفحل عليه بارضاع احديهما من لبنه ولد ابنته من زوجته الاخرى ولا بارضاع احديهما ولد ولد الاخرى وكذا لا تحرم زوجة الرجل عليه بارضاعها خالها او خالتها من جهة ابوى امها او من جهة احدهما ولا بارضاعها من لبنه ولد عمها ولا بارضاعها اخا الزوج او اخته من لبنه ولا بارضاعها عم زوجها او عمته او خاله او خالته ولا بارضاعها ولد ولد زوجها خلافا فى ذلك كله للسيد الداماد قدس سره فحرم الزوجة على زوجها بكل من ذلك وهو اشتباه وما ذكرناه من عدم ايراث الحرمة هو المتين ولا تحرم المرأة على زوجها بارضاعها ولد اخيه وفاقا للداماد قدس سره خلافا لبعض اهل عموم المنزلة

الرابعة يحرم على ابى المرتضع واخوته وابائهما واجدادهما وامهاتهما وجداتهما اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا وكذا اولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا ويتفرع على ما قلناه انه لو ارضعت ولد جدته لامه بلبن جده او غيره حرمت امه على ابيه لان امه من اولاد المرضعة فتحرم على ابيه ولا يحرم على اخوة المرتضع واخواته

لم يرتضعوا من لبن ابيه الرضاعي او لا اذا امه وابيه الرضاعيين على الاظهر ولو ارضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز ان ينكح اخوة كل منهما في اخوة الآخر **الخامسة** ان الرضاع كما يؤثر في ابتداء النكاح يؤثر في استدامته فكل رضاع يمنع من النكاح يؤثر في استدامته فكل رضاع يمنع من النكاح اذا سبقه يبطله اذا لحقه فلو تزوج بمن له دون الحولين فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح **ثم** ان ارتضاع الزوجة الصغيرة ممن يحرم على الزوج بنتها ان كان بسبب مختص بالمرتضعة كان سعت الى المرتضعة وهي نائمة فامتصت من ثديها من غير شعورها سقط مهرها ولم تستحق شيئا منه وان كان بمباشرة الكبيرة وفعلها بان تولت الارضاع بنفسها مختارة من دون ضرورة داعية الى ذلك فقيل بسقوط تمام المهر وقيل بسقوط نصفه وقيل بعدم سقوط شيء والاول وان كان اشبه الا ان لزوم نصف المهر على المرضعة ان كانت عالمة بايجاب رضاعها التحريم اظهر والاحتياط بالصلح لازم وكذا لو كان ارتضاع الصغيرة بفعلها مع عدم التفات الكبيرة وعدم منعها ولا اعانتها ولو كانت له زوجتان صغيرة لها دون الحولين وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاحهما مطلقا وحرمتا معا جمعا وعينا ابدا ان كان اللبن للزوج على الاظهر وكذا لو كان اللبن لغيره وكان قد دخل بالكبيرة وح كان لها مهرها ولو كان اللبن لغيره ولم يكن دخل بالكبيرة حرمت الكبيرة فحسب ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة فحسب وانفسخ عقد الصغيرتين ان كان اللبن لغير الزوج وارضعتهما دفعة وكان له تجديد العقد على من يشاء من الاختين ولو ارضعتهما متعاقبتين انفسخ عقد الكبيرة والرضيعة الاولى خاصة وبقي نكاح الاخيرة وحرمت الاولى عليه ما دامت الاخيرة زوجته وحلت له بعد مفارقتها ولو كانت له زوجتان كبيرتان وزوجة رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى بحالها ام لا وحرمت الصغيرة ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين وكذا لو لم يكن دخل بهما ولكن كان لبن احديهما له واما لو لم يدخل بهما وكان لبنهما لغيره فلا تحرم الصغيرة وان انفسخ عقدها وهل تحرم الكبيرة الاخرى ام لا قولان اظهرهما العدم ولو كانت له زوجتان كبيرة ورضيعة وطلق الكبيرة فارضعت هي الرضيعة حرمت المرضعة مطلقا والرضيعة ان كان قد دخل بالمرضعة او لم يدخل بها ولكن كان الرضاع بلبنه واما لو كان اللبن لغيره ولم يكن دخل بالكبيرة فلا تحرم الرضيعة **السادسة** اذا كانت له معقودة رضيعة ولآخر زوجة كبيرة فطلق كل منهما زوجته وتزوج بزوجة الآخر المطلقة ثم ارضعت الكبيرة الرضيعة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الرضيعة على من دخل بالكبيرة دون من لم يدخل بها **السابعة** اذا ادعى الزوج حرمة زوجته عليه بسبب الرضاع فان لم يمكن قبول دعواه بان كانت دعواه بحيث يكذبها الحس ويحكم بنفيها الوجدان فلا عبرة بها وان امكن فان كانت الدعوى قبل الدخول وصدقته الزوجة صدق في دعواه وبطل العقد وحرم كل منهما على الآخر وكذا لو كان بعد الدخول مع تصديقها الا ان كان قبل الدخول مع تكذيبها اياه حرمت عليه ظاهرا مطلقا ولم يلزمه شيء من المهر ان اقام بينة على دعواه ولو لم يقم بينة ثبت لها عليه المهر من دون انتصاف على الاقوى وان كانت بعد الدخول مع تكذيبها اياه حرمت عليه ظاهرا ولم يحرم هو عليها الا مع البينة ولزمه مهر المثل للوطي الواقع منه **فرع** لو اكذب الزوج نفسه بعد ذلك فان اظهر لدعواه تاويلا محتملا كان قال اني اعتمدت في الاعتراف على قول من اخبرني ثم تبين لي ان مثل ذلك لا يثبت به الرضاع وامكن في حقه ذلك فان حلف على صدقه او اول به الدعوى قبل قوله والا فلا هذا اذا ادعى حرمتها عليه بالرضاع ومثله الكلام في دعواها حرمته عليها بالنسب **الثامنة** يعتبر في الشهادة بالرضاع التعرض لتفاصيله كان يشهد على ان فلانا ارتضع من ثدي فلانة من لبن الولادة المستند الى النكاح الصحيح خمس عشرة رضعة تامات في الحولين من غير ان يفصل بينها برضاع امرأة اخرى ولو اخلا بذكر بعض الشروط ككونه في الحولين ونحوه فان كان الحاكم ممن يرى عدم اشتراط ذلك الشرط حكم بالحرمة والا حكم بعدمها والحاصل انه يعتبر ذكر الشاهدين الكمية والكيفية التي هي مناط الاختلاف ليعمل الحاكم باجتهاده ولا يكفي اطلاق الشهادة بان يقول ان بين فلان وفلانة رضاعا محرما او ان فلانا رضع من فلانة رضاعا محرما لان الشاهد ربما استند الى ما يعتقد موجبا للحرمة وهو عند الحاكم غير محرم نعم لو علم ان الشاهدين لا يخرجان عن مذهب الحاكم بان يكونا فقيهين مؤتمنين موافقين له في جميع احكام الرضاع او يكونا من جملة مقلديه الموثوق بمراعاتهما مذهبه مع كونهما عارفين به كفى **التاسعة** اذا تزوجت البالغة الرشيدة بصغير ثم فسخت بعيب او لكونها مملوكة فاعتقت ونحو ذلك ثم تزوجت باخر وارضعت زوجها الاول الصغير بلبن الثاني الكبير حرمت عليهما ابدا اما على الكبير فلانها كانت حليلة ابنه واما على الصغير فلكونها منكوحة ابيه **العاشرة** لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما للاب او للام احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان ذكرا فقد صار عم زوجته ان كانت المرضعة جدته لابيه وخالها ان كانت جدته لامه وان كان انثى فقد صارت عمة زوجها ان كانت المرضعة الجدة للاب وخالته ان كانت جدة لها لامها **الحادية عشرة** لو امتزجت اخت رضاع او نسب باهل قرية جاز ان ينكح واحدة منهن وان اشتبهت بمحصورة حرم الجميع **الثانية عشرة** كل موضع تثبت المحرمية بالنسب تثبت المحرمية بمثل تلك القرابة من الرضاع **الثالثة عشرة** لا خلاف في عدم ثبوت التوارث ولا النفقة ولا الولاية ولا الحضانة ولا تحمل العقل ولا سقوط القود ولا المنع من الشهادة ولا الحبس بالدين بالرضاع

السبب الثالث المصاهرة وهي علاقة بين احد الطرفين مع اقرباء الآخر تحدث بالزوجية او الملك عينا او انتفاعا بالتحليل او الوطي شبهة او زنا او النظر او اللمس في صورة مخصوصة وفيه مسائل **الاولى** من وطئ امرأة حرين كانا او عبدين او مختلفين في حال اليقظة او النوم اختيارا او جبرا منه او منها بالعقد الصحيح بقسميه الدائم والمنقطع او بالملك او بالتحليل حرم على الواطي حرمة مؤبدة ام الموطوءة وان

علت فتشمل جدّاتها لابيها وامّها وجدّات ابيها لابيه وامّه وجدّات امّها لابيها وامّها وهكذا فصاعدا وكذا تحرم عليه بنتها وبنت بنتها وبنت ابنها فنازلا كالسفلى
تقدّمت ولادة البنت على الوطي او تأخّرت عنه وسواء كانت الامّ والبنت نسبيّتين او رضاعيّتين وسواء كان الوطي للامرأة حلالا اصلا وعارضا او
حلالا اصلا وحراما عارضا كالوطي في حال احرام احدهما او في الحيض او في نهار شهر رمضان وسواء كان الوطي في حال بلوغهما وعقلهما او في حال
انتفائهما او احدهما عن كليهما او احدهما وهل يختصّ الحكم بالوطي قبلا او يعمّ دبرا اشكال والاحتياط لازم ويكفي ادخال مقدار الحشفة ولا يكفي
الانزال على فرجها من غير دخول وان حبلت به نعم يترتّب عليها اثر اللمس بشهوة الآتي وكذا يحرم بالوطي المذكور على الاطلاق المشار اليه على الموطوءة ابو
الواطي وان علا واولاده وان نزلوا تحريما مؤبّدا **الثّانية** لو عقد على امرأة ولم يطأها حرمت هي على ابائه واولاده ولم تحرم بنتها عليه عينا بل جمعا
فلو فارقها قبل الوطي جاز له نكاح بنتها وفي تحريم امّها بنفس العقد عليه عينا قولان اقويهما اوّلهما الذي هو المشهور منهما من غير فرق بين دوام العقد
وانقطاعه ولا بين الامّ العالية والسافلة **فرع** يجوز للرجل ان يتزوّج المرأة وزوجة ابيها وامّ ولد ابيها وان يطأ بالملك امرأة ابيها التي وطئها **الثالثة**
اذا ملك الاب والابن جارية لم يحرم على الآخر شراؤها سواء وطئها الاوّل ام لا ولا وطؤها ان لم يطأها الاوّل وانّما يحرم عليه وطؤها لو وطئها الاوّل ولا
يجوز للاب لا للابن وطي مملوكة الآخر الّا بعقد او ملك وتحليل نعم يجوز للاب وان علا الجدّ تقويم جارية ولده على نفسه ووطؤها بعد ذلك صغيرا كان الولد
ام كبيرا ذكرا كان او انثى مليّا كان الاب او معسرا صلاح الابن كان ام لا ويستحبّ الاشهاد والاعلان في التقويم ولو وطأ الاب او الابن مملوكة الآخر من
غير شبهة كان زانيا وثبت عليه الحدّ من غير فرق بين الاب والابن على الاظهر ولو كان هناك شبهة سقط الحدّ وثبت مهر المثل ولو حملت مملوكة الاب من
الابن مع الشبهة عتق على الاب ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن من الاب ينعتق عليه على الاب فكذلك الّا ان تكون انثى **الرّابعة** يحرم الجمع بين
الاختين في النكاح من غير فرق بين النسبيّتين والرضاعيّتين ولا بين كونهما اختين لاب او لام او لهما ولا بين الدائم والمنقطع ولا بين الوطي بالعقد
والوطي بالملك نعم لا بأس بالجمع بينهما في نفس الملك غاية ما هناك انّه اذا وطأ احديهما حرمت عليه الاخرى الى ان يخرجها من ملكه ببيع او هبة وترتفع الحرمة
بانقضاء العدّة ان كان الطلاق رجعيّا وبنفس الطلاق ان كان بائنا وبانقضاء اجلها او بذله ان كانت منقطعة على الاظهر وبموتها وبفسخ نكاحها بعيب
وبظهور فساد نكاحها نعم الاحوط في خصوص المنقطعة عدم التزوّج باختها بعد المدّة قبل انقضاء العدّة **فرعان الاوّل** انّه روي صحيحا
المنع من الجمع بين اثنتين من ولد فاطمة عليها السلام معلّلا بانّه يبلغها فيشقّ عليها وفي التعليل ايماء الى الكراهة والاصحاب لم يفتوا بالحرمة بل اعرضوا عن النقل
والاحتياط بالترك لا يترك **الثّاني** انّه اذا زنى باحدى الاختين جاز له نكاح الاخرى في مدّة استبراء الاولى وكذا اذا وطئها شبهة جاز له نكاح اختها
في عدّتها لكونها بائنة نعم الاحوط اعتبار الخروج عن العدّة سيّما فيما اذا كانت الشبهة من طرفها للخبر الوارد في تدليس الاخت التي نامت في فراش اختها
بعد لباسها لباسها **الخامسة** يحرم العقد دائما او منقطعا ولو مدّة قصيرة على بنت اخ الزوجة وان نزلت وبنت اختها كذلك عليها بدون رضاها
عالمة كانت وجاهلة كبيرتين كانتا او صغيرتين او مختلفتين مسلمتين كانتا او كافرتين او مختلفتين ولو فعل بطل العقد ولو رضيت سابقا او لاحقا جاز
ذلك ويجوز العكس مع عدم الرضا من الداخلة ولا المدخول عليها ولا علمهما بالحال على الاظهر ولا فرق بين العمّة والخالة وبنت الاخ والاخت النسبيّات
والرضاعيّات بشرط حصول الرضاع قبل العقد على احدى البنتين فلو حصل بعد العقد لم يقدح فيه وهل يجوز وطي بنت اخ الموطوءة وبنت اختها
بالملك بعد وطي العمّة والخالة بالملك ام لا وجهان ثانيهما مع انّه احوط اقوى والاظهر تعدية الحكم الى عمّة ابيها وجدّتها وخالتها وعمّة الامّ وجدّتهما
وخالتهما فصاعدا وبنت بنت اخيها فنازلا وبنت بنت اختها وبنت ابن اختها فنازلا ولا فرق في الجواز عند رضا العمّة والخالة بين كون الرضا من تلقاء
انفسهما او من جهة خارجيّة موجبة لرضاها كبذل مال ونحوه ولو وعدها ان يعطيها شيئا فرضيت ثمّ لم يف بوعده صحّ ايضا سواء كان بانيا على الوفا
حين العقد ام لا نعم لو قيّدت الاذن باعطا شيء فتزوّج ثمّ لم يعط كشف عن بطلان الاذن والعقد ان كان حين العقد بانيا على العمل به والاظهر ان اعتبار
اذنهما حكم شرعيّ وليس بحقّ يسقط بالاسقاط ولو طلّق العمّة والخالة فان كان بائنا او لو خلعيّا جاز له تزويج بنت اخيها واختها من ساعته وان كان رجعيّا
توقّف الحلّ على انقضاء العدّة وفي الاكتفا في رضاهما بشاهد الحال وجه ولو اذنت ثمّ رجعت قبل العقد ولم يبلغه الخبر لم يكف الاذن السابق ولو رجعت
بعد العقد لم يؤثّر في البطلان ولو اشترط في عقد العمّة او الخالة اذنهما في تزويج بنت الاخ او الاخت ثمّ لم تأذنا عصيانا منهما في العمل بالشرط لم يصحّ على
احدى البنتين وفي اجبار الحاكم لهما على ذلك وجه وجيه ولو اشترط عليهما في ضمن عقدهما ان يكون له العقد على ابنة الاخ او الاخت ففي صحّة العقد على
احدى البنتين مع اظهار المشروط عليهما الكراهة تردّد ولو ادّعت العمّة او الخالة عدم الاذن وادّعى هو الاذن قدّم قول منكر الاذن في وجه ولو تزوّج
احدى البنتين وشكّ في انّه هل كان عن اذن من العمّة او الخالة ام لا حمل فعله على الصحّة **السّادسة** الزنا الطاري لا ينشر حرمة زوجته الموطوءة
عليه فلو تزوّج بامرأة ثمّ زنا باختها او امّها لم يحرم زوجته عليه بذلك ولو زنا باحديهما بعد العقد على زوجته قبل الوطي ففيه تردّد والاحتياط بالاجتناب
لا يترك ولو زنا بمملوكة ابيه او ابنه الموطوئتين لم يحرم الجارية على مالكها وفي ايجاب وطي مملوكة ابيه او ابنه الغير الموطوئتين الحرمة قولان والاحتياط لازم
وامّا الزنا السابق على العقد ففي ايجابه تحريم المصاهرة كالوطي الصحيح قولان اقويهما النشر فلو فجر بامرأة حرمت عليه امّهاتها وان علون وبناتها وان نزلن

كتاب النكاح

٣٤٠

ولا تحرم اختها عليه لانها انما تحرم جمعا لا عينا ومن لم يقل بالنشر بالزنا السابق من قال بالنشر في خصوص بنت الخالة والعمة اذا زنى بامهما ولو شك في تحقق الزنا وعدمه بنى على العدم ولو شك في كونه سابقا او لاحقا بنى على اللحوق في وجه ولو علم انه زنى باحدى الامرأتين ولم يدر ايتهما هي لزمه الاحتياط اذا كان لكل منهما ام او بنت واما اذا لم يكن لاحدهما ام ولا بنت لم يبعد جواز نكاح الام او البنت من الاخرى وفي هل يختص الحكم المزبور بالزنا المحرم او يشمله وغيره كالزنا جاهلا او مكرها وجهان ثانيهما احوط وفي الشمول للزنا في حال النوم تامل لانه ليس بزنا والحكم قد علق عليه نعم لا يعتبر وقوعه في حال البلوغ ولو لحق الزنا ثم طلقها وراجع في العدة لم يجر عليه حكم الزنا السابق وانما يجري عليه حكمه لو عقد عليها بعد انقضاء العدة الرجعية او كانت العدة بائنة ولو زنى بالمعقودة له فضولا ثم اجاز لم ينشر الحرمة بناء على المختار من كون الاجازة كاشفة واما الوطي بالشبهة فينشر السابق منه ايضا دون اللاحق واما نظر المالك الى جسد امته ولمسها وتقبيلها لا بشهوة فلا اشكال في انه ان كان عدا ايجابها حرمتها على ابيه وابنه لكن الاحتياط مع ذلك لازم المراعاة واما لمسها وتقبيلها بشهوة والنظر الى ما يحرم على غير المالك النظر اليه مما عدا الوجه والكفين وما يبدو منها غالبا فالاقوى ايجابه تحريمها على ابيه وابنه عدا ايجابه تحريم بنتها وامها عليه وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب **ومن مسائل التحريم** مطلبان الاول في مسائل من تحريم الجمع وهي اربعة **الاولى** لو تزوج اختين فان قرن العقدان بطلا وان تعاقبا بطل العقد اللاحق وصح السابق من غير فرق بين الدخول بالثانية قبل الاولى وعدمه ولو دخل بالثانية جاهلا لزمه مهر المثل وجاز له الدخول بالاولى في الحال ولا يتوقف على خروج الثانية من العدة على الاقوى وان تقارن العقدان بطلا جميعا على الاقوى ولو علم بسبق احد العقدين واشتبه عليه السابق منهما وجب الاجتناب عنهما وعليه ان يطلقهما جميعا ثم العقد على من شاء منهما فان امتنع اجبره الحاكم على ذلك **الثانية** لو ملك احدى الاختين فوطئها ثم عقد على اختها فوطئها حرمت الثانية عليه الى ان تخرج الاولى عن ملكه لبطلان عقدها ولو ملك الاختين فوطئ احديهما حرم عليه وطي الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه فان وطئها قبل ذلك فعل حراما ولا حد عليه للملك لكن يعزر على فعل [illegible] فهل تحرم عليه الثانية او الاولى او يفصل اقوا اوجهها التفصيل بين صورتي العلم بالحال والحرمة والجهل بحرمة كلتيهما الى ان تموت احديهما او تخرج من ملكه ببيع او هبة غير مقصود بهما العود الى الاخرى في صورة العلم وحرمة الثانية فقط دون الاولى الى ان تخرج الاولى من ملكه في صورة الجهل **الثالثة** الاحوط ان لم يكن اقوى ترك العقد على الامة دواما ومتعة الا عند عدم الطول وهو المهر وخوف العنت وهي المشقة الشديدة من الترك كالوقوع في الزنا ولو تزوجها عند اجتماع الشرطين ثم زالا او احدهما لم يبطل ولم يجب الطلاق **الرابعة** لا يجوز نكاح الامة حتى المبعضة على الاظهر على الحرة بغير اذنها من غير فرق بين الدوام والمتعة ولا بين كون الزوج حرا او عبدا فان بادر وعقد من غير اذن كان العقد باطلا ولو اذنت جاز ولا يوجب موت الحرة بعد عقد الامة بغير اذنها عوده صحيحا ويجوز تزويج الامة بغير اذن الحرة بعد طلاقها بائنا وفي الجواز بعد طلاقها رجعيا وجهان احوطهما بل اقربهما العدم ولو تزوج الحرة على الامة لم يكن للامة اعتراض [illegible] وكذا الحرة ان كانت عالمة بالحال ولو لم تعلم الحرة بذلك كان لها فسخ عقد نفسها لا غير ولو جمع بين الحرة وبين الامة في عقد واحد مع عدم اذن الحرة بطل عقد الامة ومضى عقد الحرة الا مع اجازتها وكذا الحال لو تزوجهما بعقدين في زمان واحد على الاقوى ولو شرط في عقد الحرة ان تاذن في نكاح الامة عليها صح ولو لم تاذن فالوجه ان للحاكم اجبارها على ذلك ولو شرط عليها ان يكون له نكاح الامة ففي صحة الشرط اشكال

المطلب الثاني في مسائل من تحريم العين وهي ستة الاولى يحرم العقد دائما او منقطعا على المعتدة رجعية كانت او في عدة البائن او وفاة او نحوها من نكاح دائم كانت او متعة ولو تزوجها فاما ان يكونا عالمين بالموضوع معا ام لا فعلى الاول يحرم كل منهما على الاخر ابدا وعلى الثاني فان دخل بها بعد العقد حرم كل منهما على الاخر ابدا والا بطل العقد لم تحرم عليه ابدا بل ما دامت معتدة فاذا خرجت من العدة حل له العقد عليها وكما تحرم كل منهما على الاخر في الفرضين فكذلك تحرم هي على ابيه وابنه وهو على امها وبنتها ولو اختص احدهما بالعلم دون الاخر اختص كل منهما بحكمه **فروع** الاول انه [illegible] لو وطئ المعتدة شبهة من غير عقد لم يوجب ذلك حرمتها عليه ابدا **الثاني** انه اذا زوجه الولي بالمعتدة عالما بالحكم والموضوع او زوجه الوكيل في التزويج بدون تعيين الزوجة كذلك لم يوجب ذلك الحرمة الابدية مع جهل الزوج بالحال بل لو كان وكيلا في تزويج امرأة معينة وهي في العدة وكان الموكل جاهلا بالحال فالاظهر عدم الحرمة المؤبدة **الثالث** انه يجوز تزويج المعتدة منه لنفسه سواء كانت العدة عن طلاق او فسخ او الوطي شبهة او عدة المتعة او الفسخ باحد الموجبات او المجوزات له والعقد في جميع ذلك صحيح الا في العدة الرجعية والطلاق الثالث الذي يحتاج الى المحلل فانه باطل ولكنه لا يوجب الحرمة المؤبدة والا في عدة الطلاق التاسع الموجب لحرمتها عليه ابدا ويشترط في جواز تزويج المعتدة منه لنفسه ان لا تكون زوجة الغير فلو وطئ زوجة الغير شبهة فاعتدت منه لم يجز له العقد عليها لكونها ذات بعل وكذا في العدة لو وطئها في العدة شبهة اذا حملت منه فانها اذا اعتدت من وطي الشبهة في اثناء تلك العدة لم يجز له تزويجها في حال وطي الشبهة الا بطل وفي ايجابه الحرمة المؤبدة وجهان **الرابع** اذا علم ان التزويج كان في العدة جاهلا وشك في انه دخل بها ام لا بنى على العدم ولم تحرم عليه ابدا وكذا اذا علم بعدم الدخول وشك في وقوع العقد في حال العلم **الخامس** لو شك في انها في العدة ام لا مع عدم العلم سابقا جاز له التزويج خصوصا اذا اخبرت بالعدم وكذا اذا علم كونها في العدة سابقا وشك في بقائها اذا اخبرت بالانقضاء واما مع عدم اخبارها بالانقضاء فلا يجوز له تزويجها وان تزوجها لزمه اعتزالها ابدا **السادس** انه اذا علم ان

المرئة المعتدة في العدة ولو بيّنت انها في عدة نفسها او في عدة الغير جاز له تزويجها على الأشبه وان كان الاجتناب احوط **السابع** انه لو تزوج امرؤ ثم دخل بها بعد وفاة زوجها قبل وصول الخبر اليها الموجب لاعتدادها فهل يلحقها حكم المعتدة في الحرمة المؤبدة ام لا وجهان اشبههما وان كان هو الثاني لكن الاحتياط لازم **الثامن** يعتبر في الدخول ان يقع في العدة فلو عقد عليها في العدة جاهلا بالحال ولم يدخل بها الا بعد انقضاء العدة واتفق انه علم بالحال لم تحرم عليه ابدا لفقد موجبيه وهما العقد عالما او الدخول في العدة **الثانية** اذا تزوج في العدة ودخل بها فحملت وكان جاهلا الحق به الولد ان وضعت لستة اشهر فصاعدا من يوم دخوله بها وفرق بينهما ولزم المسمى وتتم العدة للاول ثم تستانف عدة اخرى للثانية على الاظهر **الثالثة** من زنى بامرأة حرم عليه نكاحها على الاظهر الى ان يعلم منها التوبة بالقرائن التي من جملتها دعاؤها الى ما كانت عليه عند مطاوعتها اياه وفي تزويج المشهورة بالزنا قبل التوبة قولان احوطهما بل اقويهما لزوم الاجتناب الا ان تتوب اما لو زنت امرأته فلا ينفسخ العقد ولا تحرم عليه بذلك وان اصرّت ولا يلزمه ان يطلقها وان كان حسن الاحتياط بالاجتناب منها الى ان تتوب غير خفي ولو زنى الرجل بذات بعل بدائم او منقطع او تحليل او ذات عدة رجعية حرمت عليه ابدا على الاحوط فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها او طلاقه لها او انقضاء مدتها ان كانت متعة ولا فرق بين كونه حال الزنا عالما بانها ذات بعل او لا كما لا فرق بين كونها حرة او امة وزوجها حرا او عبدا كبيرا او صغيرا ولا بين كونها مدخولا بها من زوجها ام لا ولا بين ان يكون ذلك باجراء العقد عليها وعدمه بعد فرض العلم بعدم صحة العقد ولا بين ان تكون الزوجة مشتبهة او زانية او مكرهة نعم لو كانت هي الزانية وكان الواطي مشتبها فالاقوى عدم الحرمة المؤبدة ولا يلحق بذات البعل الامة المستفرشة ولا المحللة نعم لو كانت الامة مزوجة فوطئها سيدها لم يبعد الحرمة الابدية ولو كان الواطي مكرها على الزنا ففي ايراثه الحرمة المؤبدة تردد ولو زنى في غير العدة الرجعية كعدة البائنة وعدة الوفاة وعدة المتعة والوطي بالشبهة والفسخ لم يوجب الحرمة الابدية ولو شك في كونها في العدة او في كون عدتها رجعية لم تثبت الحرمة الابدية نعم لو علم كونها في عدة رجعية وشك في انقضائها وعدمه فالظاهر الحرمة سيما اذا اخبرت هي بعدم الانقضاء **الرابعة** اذا فجر بغلام فاوقب حرم على الفاجر العقد على ام الغلام واخته وبنته النسبيات والرضاعيات ولا فرق بين كون الواطي بالغا او صغيرا على الاشبه وكذا الموطوء ولا بين كونه عن عمد واختيار او اشتباه كما اذا تخيله امرأته او كان مكرها وكان المباشر للفعل هو المفعول وفي جريان الحكم في موطوء الميت وجهان اشبههما العدم ولو شك في تحقق الايقاب بني على العدم ولا تحرم عليه غير المذكورات كبنت الاخ نعم تحرم الجدات وبنات الاولاد على الاحوط وفي حرمة المذكورات على ابن الواطي وجهان اشبههما وان كان العدم لكن الاحتياط مع ذلك لا يترك كما ان الاحوط الحاق الموطوء الميت بالحي ولا يحرم على الموطوء من اقارب الواطي احد لا فرق في حرمة من ذكر بين سبق عقدهن او تأخره فلو وطئ اخا امرأته او ابنها او اباها حرمت زوجته عليه بذلك على الاحوط ان لم يكن اقوى **الخامسة** اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم عليه ابدا ولا فرق في الحكم بين احرام الحج والعمرة ولا بين الفرض منهما والنفل ولا بين كونه عن نفسه او عن غيره ولا بين كون المعقود عليها محرمة او محللة ولا بين الدخول بها وعدمه ولا بين النكاح الدائم والمنقطع ولو تزوج في حال الاحرام مع العلم بالحكم والموضوع لكن كان غافلا عن كونه محرما او ناسيا له فلا اشكال في بطلانه لكن في الحرمة الابدية بذلك وجه موافق للاحتياط اللازم ولا يلحق بالعقد في حال الاحرام وطي الزوجة الدائمة والمنقطعة حال الاحرام فانه لا يوجب الحرمة المؤبدة وان كان مع العلم بالحرمة والعمد وفي ايجاب العقد الباطل من غير جهة الاحرام كالعقد على اخت الزوجة او الخامسة الحرمة المؤبدة وجهان اشبههما العدم واحوطهما ايجابها ولو شك في ان تزويجه كان في حال الاحرام او قبله بني على العدم ولو شك في انه كان حاله او بعده فوجهان اشبههما العدم ولو اختلف الزوجان في وقوعه حاله او حال الاحلال سابقا او لاحقا قدم قول من يدعي الصحة ولو كان محرما وشك في انه احل من احرامه ام لا استصحب الاحرام ولو تزوج حال الاحرام عالما ثم انكشف فساد احرامه صح العقد ولم يوجب الحرمة المؤبدة ولو كان صحيحا فافسده ثم تزوج فوجهان اوجههما الحرمة ابدا وكذا لو تزوج ثم افسده ولا بأس بالرجوع في الاحرام في العدة الرجعية ولا بتملك الاماء ولا بتوكيل محل ليزوجه بعد احلاله ومحرم ليزوجه بعد احلالهما ولا يجوز بعد الاحلال اجازة عقد النكاح الفضولي الواقع من محل في حال احرام الزوج **السادسة** لا تحل ذات البعل حرة كانت او امة مزوجة دائما او منقطعا لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة ولو عقد على ذات بعل عالما بالحكم والموضوع ودخل بها حرمت عليه ابدا وكذا لو لم يدخل بها ولو كان جاهلا بالحال فان لم يدخل بها لم تحرم عليه ابدا وان دخل بها فقولان اظهرهما عدم ايراثه الحرمة المؤبدة وان كان حسن الاحتياط غير خفي بل لا يترك

السبب الرابع استيفاء العدد يجوز للرجل الحر الجمع بين اربع حرائر بالعقد الدائم ولا يجوز الزيادة على ذلك وكذا يجوز له الجمع بين امتين بالعقد الدائم دون ما زاد مع اجتماع الشرطين ويحتسبهما من الاربع فلا يجوز لمن عنده حرتان وامتان او امة وثلث حرائر بالعقد الدائم ان يعقد على خامسة بالعقد الدائم لا حرة ولا امة ولو كانت عنده اربع وشك في كون جميعهن بالدوام او ان بعضهن متعة فالاحوط ان لا يتزوج بغيرهن واما العبد فيحل له العقد على اربع اماء بالعقد الدائم ولا يجوز له ما زاد عنها كما يجوز له العقد دائما على حرتين دون ما زاد ويجوز له العقد على حرة وامتين على الاظهر ولا حصر في المتعة ولا في التسري ولا في التحليل لا بالنسبة الى الاحرار ولا العبيد سواء قلنا بملك العبد ام لم نقل ولو اعتق وتحته ازيد من امتين اختار اثنتين منهما **مسائل الاولى** من كانت عنده اربع نساء بالعقد الدائم فطلق احديهن حرم عليه العقد على غيرهن ما لم تنقض عدة المطلقة

كتاب النكاح

ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز له العقد على الاخرى في الحال وكذا يحرم على من طلق احدى الاختين طلاقا رجعيا العقد على الاخرى ما لم تخرج المطلقة من العدة ويجوز بعد خروجها كما ذكرنا ذلك فيما سبق **الثانية** اذا طلق احدى الاربع بائنا وتزوج اثنتين فان سبق عقد احديهما كان العقد لها وان اتفقتا في حال بطل العقدان جميعا **الثالثة** تحرم الحرة المطلقة ثلثا على المطلق حرا كان او عبدا حتى تنكح زوجا غيره وتحرم الامة المطلقة مرتين على زوجها كان حرا كان او عبدا وتحرم المطلقة تسعا للعدة ينكحها بعد كل ثلث تطليقات رجلان على المطلق ابدا كما ياتي تفصيله في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى **السبب الخامس اللعان** وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك على تفصيل ياتي في بابه ان شاء الله تعالى **السبب السادس الكفر** والكلام فيه يقع في مقامات **الاول** لا يجوز للمرئة المسلمة ان تتزوج بالكافر من اى اصناف الكفار كان مطلقا دواما ومتعة وملك يمين اختيارا واضطرارا بلا خلاف ولا يجوز للمسلم نكاح امرئة كافرة غير كتابية بلا خلاف وفي تزويج الكتابية من اليهودية والنصرانية اقوال والاقرب انه كان جواز التمتع بها الا ان الاحتياط بالاجتناب لا يترك والاقوى حرمة تزويجها بالنكاح الدائم في حال الاختيار كوجود مسلمة او فقدها مع فقد خوف العنت واما في حال الضرورة والخوف لوقوع في الحرام مع فقد المسلمة فالاظهر الجواز وفي المجوسية قولان اقربهما جواز التمتع بها على كراهية والمنع من تزويجها دائما والاحتياط بترك التمتع عند عدم الضرورة حسن بل لا يترك ولا يجوز وطي امة الكافرة غير الكتابية بالملك وفي الكتا[بية] من اليهود والنصارى والمجوس قولان اظهرهما الجواز ولو ارتد احد الزوجين فان كان الارتداد قبل الدخول عن ملة وقع الفسخ في الحال بلا خلاف ولا مهر ان كان الارتداد من الزوجة لكون الفسخ من قبلها وان كان الارتداد من الزوج فالاشبه لزوم المهر وان كان الاحتياط بالصلح حسنا ولو كان الارتداد عن ملة بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان الارتداد لانها كالرجعية ولا يسقط من المهر شيء لاستقراره بالدخول ولو ارتد الزوج عن فطرة انفسخ النكاح في الحال قبل الدخول وبعده ولو اسلم زوج الكتابية كان النكاح باقيا قبل الدخول وبعده بلا خلاف ولو اسلمت زوجة الكتابي فان كان قبل الدخول انفسخ العقد في الحال ولا مهر لها وان كان بعده وقف الفسخ على انقضاء العدة واما اسلام احد الزوجين من غير اهل الكتاب من الكفار فان كان قبل الدخو[ل] اوجب انفساخ العقد في الحال وان كان بعده توقف الانفساخ على انقضاء العدة ولو كان لمسلم زوجة ذمية دائمة على القول بالجواز ومتعة ثم انتقلت الى دين اخر فان كان ذلك الدين من اديان اهل الذمة كما اذا انتقلت من التهود الى التنصر كان العقد باقيا على القول بقبول الدين الاخر غير الاسلام من الكافر وبطل على القول بعدم قبوله وان كان الدين الاخر غير اديان اهل الذمة بطل راسا اذ ليس للمسلم نكاح غير الذمية ابتداء ولا استدامة واذا اسلم الذمي على العدد المحلل من الزوجات كاربع حرائر او امتين وحرتين ان كان حرا وحرتين او حرة وامتين ان كان عبدا فان كن ذميات ثبت عقدهن من غير فرق بين دخوله بهن او ببعضهن وعدمه ولو كان بعضهن ذمية ثبت عقدها خاصة وان كن غير ذميات انفسخ نكاح غير المدخول بها منهن في الحال ووقف انفساخ نكاح المدخول بهن على انقضاء العدة فمن اسلم منهن قبل انقضائها كان عقدها ثابتا ومن لم تسلم حتى انقضت العدة انفسخ نكاحها ولو اسلم الذمي على ازيد من العدد المحلل فان كن ذميات لزمه اختيار العدد المحلل فمن اختارها منهن ثبت نكاحها وانفسخ عقد من عداها وان لم يكن ذميات فمن لم يدخل بها منهن ينفسخ عقدها في الحال ويقف نكاح المدخول بها منهن على انقضاء العدة فمن اسلمت منهن قبل الانقضاء كان عقدها ثابتا ومن لم تسلم حتى انقضت عدتها ينفسخ نكاحها وح فان كانت المسلمة منهن قبل الانقضاء بمقدار ما تحل له ثبت العقد ولو كانت ازيد منها اختار المقدار المحلل له وانفسخ عقد ما زادت **فرع** لو كانت في العدة امة وقف اختيار نكاحها على عدم الطول خشية العنت كما في العقد على الامة ابتداء وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة لان الاستمتاع ممكن من دونه والغسل لا يصح منها فيكون لغوا والاحوط والاولى عدم مقاربتها قبل ان تغتسل من الدماء الثلثة ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب لوسخ الكثير وطول الاظفار وشعر الابط والعانة وشرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات مما يوجب نفرة النفس كان له الزامها بازالة ذلك المانع وله منعها من الخروج الى الكنايس والبيع بل عن مطلق الخروج عن المنزل **المقام الثاني في كيفية الاختيار** وهو يحصل بالقول تارة وبالفعل اخرى **اما القول** فهو ما دل على الامساك كقوله اخترتك وامسكتك واثبتك او اخترت نكاحك او امسكته او اثبته او اخترت تقرير نكاحك واخترت حبسك على النكاح او ابقيتك على الزوجية او ما جرى هذا المجرى ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع واندفعت الباقيات ولو قال لمن زادت عن الاربع اخترت فراقكن انفسخ بذلك نكاحهن وثبت نكاح البواقي ان لم يخرجن من حبالة الا بالطلاق ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت مع استجماع الشرايط وكانت من الاربع لان طلاقها دليل على اختيارها ولو طلق اربعا اندفع نكاح من عداهن واحتسبت المطلقات من الاربع التي له اختيارها وفي حصول الاختيار بالظهار والايلاء قولان احوطهما بل اظهرهما الحصول فيلزمه عد المظا[هر بها] والمولى بها من الاربع ورد الباقيات واما الفعل فهو كل ما لا يحل لغير الزوج كالوطي والقبلة واللمس بشهوة والخلوة بها ونحو ذلك فلو وطى اربعا منها او قبل اربعا منها وهكذا كان ذلك اختيارا ولم يحل له بعد ذلك اختيار ما عداهن بوجه **المقام الثالث** في فروع مرتبة على اختلاف الدين **الاول** انه لو تزوج امرئة وبنتها في حال الكفر ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا جميعا عليه وكذا لو دخل بالام وحدها ولو دخل بالبنت خاصة حرمت الام عليه لكونها ام المعقودة ولا تحرم البنت عليه لعدم دخوله بامها وكذا لو لم يكن يدخل بواحدة من الام والبنت ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان قد وطئهما

حرمتا عليه وان كان وطأ احديهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطأ واحدة منهما تخير بينهما فايتهما وطأ بعد ذلك حرمت الاخرى هذا اذا اسلمتا معه والا حرمتا
جميعا عليه لعدم جواز وطي الكافرة بالملك ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولا فرق بين ان يكون قد وطئهما قبل الاسلام او وطأ احديهما او لم يطأ واحدة
منهما وكذلك الحال بالنسبة الى اسلامه عن امرأة وعمتها او خالتها ولم تجز العمة والخالة الجمع ولو اسلم عن حرة وامة كان نكاح الحرة ثابتا وكان عدم الطول
خوف العنت موجودين صح والا بطل ويحتمل تقييد البطلان بما اذا كان عقده على الحرة سابقا فلو كان السبق لعقد الامة لو بعد صحة عقد الامة ايضا
مطلقا حتى مع عدم رضا الحرة وعدم وجود الشرطين الاخرين والله العالم **الثاني** اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلث اماء بالعقد فاسلمن معه تخير مع
الحرة امتين اذا رضيت الحرة وكان الشرطان الاخران لتزويج الامة موجودين والاحتمال المذكور في صورة عدم رضا الحرة مع سبق عقد الاماء آت هنا
ايضا ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد واسلمن قبل انقضاء العدة تخير امتين ولو اسلم على اربع حرائر ثبت عقده عليهن ان اسلمن قبل انقضاء العدة ولو اسلم
المشرك على اكثر من اربع مشركات فاسلم بعضهن تخير بين اختيار المسلمات وبين التربص الى انقضاء زمان العدة من اسلامه فان لم تلحق البواقي او بعضهن به في الاسلام
انعزل عنهن وثبت عقده على المسلمات ما لم يتجاوزن الاربع والا تخير اربعا منهن وان لحقت البواقي او بعضهن به في الاسلام ولم يزدن عن اربع ثبت عقده
عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا وان لم يصبر الى اسلام البواقي واختار اربعا من المسلمات معه لم يكن له خيار في الباقيات اذا اسلمن قبل انقضاء العدة
الثالث لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر مشركات فاسلمت معه اثنتان فوطئهما ثم لحق به من بقي منهن قبل انقضاء العدة لم يجز له وطي من لحقت لانه
قد اختار النصاب اعني الحرتين نعم ان اعتق بعد ذلك جاز له وطي ثنتين من اللاحقات ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد اسلامه وعتقه قبل انقضاء
عدتهن ثبت نكاحه عليهن ان كن اربعا فما نقص وان زدن على الاربع اختار اربعا منهن **الرابع** ان اختلاف الدين فسخ وليس بطلاق كما ان ترك ما زاد
عن العدد المحلل ليس بطلاق وح فالاسلام الموجب لانفساخ العقد بين الزوجين ان كان قبل الدخول وكان من الزوجة سقط به جميع المهر وان كان بعد
الدخول لم يسقط منه شيء ولو اسلم الزوج فان كان قبل الدخول لزمه تمام المهر على الاظهر وان كان بعد الدخول قبل اقباض المهر وكان المهر فاسدا باختلال
شرط من شروط صحته كالمعلومية لا من حيث تحريمه في شرع الاسلام كالخمر والخنزير وجب عليه مهر المثل ومع عدم الدخول فلا شيء عليه ان كان الفسخ من
قبل الزوجة وعليه تمام المهر على الاظهر ان كان الفسخ من قبله ولو لم يكن سمى لها مهرا ولم يكن قد دخل بها بل كانت مفوضة غير مدخول بها لم يلزمه شيء حتى اذا كان
الفسخ من قبله على الاظهر ولو اسلم الذمي بعد الدخول وكان المهر خمرا او خنزيرا ولم يكن اقبضها اياها لزمه قيمته عند مستحليه وقيل يسقط المهر وقيل يثبت مهر
المثل والاول اظهر **الخامس** انه اذا ارتد المسلم بعد الدخول منع من وطي زوجته المسلمة وحرم عليها التمكين ووقف نكاحها على انقضاء عدتها فان
انقضت ولما يتب بانت منه وان تاب وقبلت منه قبل الانقضاء عادت اليه ولو وطئها في العدة قبل التوبة لشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة فقال الشيخ
ره ان عليه مهرين الاصلي بالعقد والاخر للوطي بالشبهة والاظهر انه ليس عليه الا الاول **السادس** انه اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم
يجز له العقد على اخرى حتى تنقضي العدة فان انقضت ولم يسلمن فارقهن وتزوج باربع فما دون وان اسلمت بعضهن فارق الباقيات على الكفر وجاز له ان يتزوج
بمن بها تتم الاربع وان اسلمن جميعا لم يجز له التزويج بالخامسة ولو اسلم وعنده وثنية لم يجز له التزويج باختها حتى تنقضي العدة فان اسلمت قبل انقضائها
بقيت حرمة الاخت وان انقضت العدة ولم تسلم فارق الكافرة وجاز له ان يتزوج باختها ان كانت مسلمة ولم تكن عنده اربع ولو تزوج بالاخت المسلمة
قبل انقضاء العدة واسلام الاخت السابقة ثم انقضت العدة ولما تسلم السابقة ففي صحة عقد الاخت المسلمة وجهان اظهرهما الصحة ولكن الاحتياط بتجديد
العقد عليها اولى ولو اسلمت اولا وثنية بعد الدخول فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه فانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية ولو اسلم قبل انقضاء عدة
الاولى فان اسلمت معه الاخت الثانية تخير ايتهما شاء وان لم تسلم تخير بين اختيار المسلمة وبين التربص الى ان تنقضي العدة قبل اسلامها فيتعين نكاح المسلمة وتلحق
الثانية بالاسلام قبل انقضاء العدة فيتخير بينهما ح ان كان دخل بالثانية هذا اذا كانت الثانية مدخولا بها والا فارقها بمجرد اسلامه قبلها **السابع**
انه اذا اسلم الوثني ثم ارتد فان كان اسلامه قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان كان بعد الدخول فان بقيت زوجته كافرة الى انقضاء العدة بانت منه وان اسلمت
في العدة فان عاد الزوج من الارتداد الى الاسلام قبل انقضاء العدة كانت زوجته وان خرجت العدة وهي مرتدة بانت منه وان كان ارتد الزوج بعد اسلامها
ضربت عدة اخرى لها من حين ردته فان عاد الى الاسلام فيها ثبت النكاح وان استمر على الارتداد الى ان انقضت العدة بطل **الثامن** انه لو اسلم وكان
عنده ازيد من اربع ثم اسلمن قبل انقضاء العدة ثم ماتت احديهن لم يبطل اختياره لها فان جعل المتوفية احدى الاربع في مقام الاختيار صح وورث نصيبه
منها وكذا لو متن كلهن كان له الخيار فان اختار اربعا منهن ورثهن ولو كان هناك تهمة في ترجيح بعضهن على بعض في الاختيار كما لو اختار الغنية منهن
واحتمل كون الاختيار لداعي الغنى احتمل ان يكون لباقي الورثة تحليفه على عدم كون الداعي الى الترجيح هو جلب النفع كما في امضاء عقد المعقود له في حال صغره
اذا ماتت ثم بلغ وامضى العقد ولو مات ثم متن بعد اسلامه واسلامهن قبل اختياره للاربع منهن بطل اختياره ووقف حصة الزوجة من تركته حتى يصطلح ورثتهن
على ان يقتسموا بينهم ذلك بالتساوي او التفاوت وقيل تستخرج الاربع بالقرعة ويسلم الثمن او الربع الى ورثتهن خاصة ولو مات الزوج في صورة اسلامه
عن ازيد من اربع قبل انقضاء العدة واختياره الاربع منهن كان عليهن جميعا الاعتداد منه **التاسع** انه اذا اسلم واسلمن فان كن اربعا فلا كلام وان

كتاب النكاح

زدن عن اربع لزمته نفقة الجميع حتى يختار اربعا فاذا اختارهن سقطت نفقة البواقي ولو اسلمن او بعضهن وهو على الكفر فان كان ذلك قبل الدخول بهن بطل
عقدهن في الحال ولا نفقة عليه وان كان بعد الدخول توقف الفسخ على انقضاء العدة ولزمته نفقتهن الى انقضاء العدة فان اسلم قبل انقضائها واختار اربعا
منهن فلا كلام وان انقضت العدة ولما يسلم سقطت النفقة وهل يرجع عليهن بما انفق عليهن في صورة انقضاء العدة قبل اسلامه ام لا وجهان اشبههما ان
له الرجوع ولو اسلم الزوج دون زوجاته لم يلزمه شيء من النفقة في العدة لنشوزهن بالمنع من الاستمتاع بترك الاسلام نعم لو كن كتابيات ثبتت النفقة لعدم
انفساخ نكاح الكتابية باسلام الزوج وان بقيت على دينها الى ان انقضت العدة ولو مات الزوج بعد اسلامه واسلامهن قبل اختيار الاربع عزل نصيب
الزوجة واوقف حتى يصطلحن ويحتمل تعيين الاربع بالقرعة ولو مات الزوج في العدة قبل اسلامهن فان اسلمن كلا او بعضا قبل قسمة التركة ورثت المسلمة منهن
نصيب الزوجة ولو لم يسلمن الى ان قسمت التركة فلا شيء لهن لان الكافر لا يرث المسلم **العاشر** انه روى عمار في الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
ان العبد الآبق من مواليه ليس لامرأته على موالي العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه بالاباق لان اباقه طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام وان رجع
بعد انقضاء عدتها منه وتزوجها زوج جاز وجاز غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي على نكاحه الاول وقد عمل بالرواية جماعة منهم الشيخ والصدوق
وابن حمزة وغيرهم رحمهم الله ولا باس بها

الفصل الخامس في مسائل من لواحق العقد

الاولى ان الكفاءة بمعنى التساوي
في الاسلام شرط في النكاح فلا يجوز تزويج المسلمة من الكافر بلا خلاف ويجوز تزويج المؤمن المخالفة غير الناصبة وان كان الترك افضل وفي جواز تزويج
المؤمنة من المخالف غير الناصب خلاف واثره وفتوى الاحتياط بالترك لازم واما الناصب والمعادي لاهل البيت عليهم السلام فلا يجوز تزويج المؤمنة
منه كما لا يجوز تزويج المؤمن الناصبية وفي اشتراط التمكن من النفقة في الكفاءة المعتبرة في صحة النكاح قولان والذي يقتضيه النظر ان يقال ان الكفاءة المعتبرة
في جواز تزويج المؤمنة بالمؤمن فليس التمكن من النفقة شرطا فيها فيجوز تزويجها من المؤمن الغير القادر على النفقة وانما يظهر اثر عدم القدرة على النفقة في
موضعين احدهما في تزويج الولي المولى عليها فانه لا يجوز التزويج من غير القادر على النفقة ثانيهما عدم وجوب الاجابة مع عدم القدرة على النفقة بل
وجوبها مع القدرة كما ياتي ان شاء الله تعالى والمدار في القدرة على النفقة على كونه مالكا بالفعل او بالقوة القريبة منه بان يقدر على تحصيلها بتجارة او حرفة
او نحوهما والاظهر عدم تسلط الزوجة على فسخ النكاح بتجدد العجز من الانفاق للزوج وعدم تسلط الحاكم على طلاقها بل هي مبتلاة يلزمها الصبر ويجوز
عندنا نكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة والحراسة ونحوها بذوات الحسب
والبيوتات بالعكس وكذا الفاسق بالعفيفة الدينية وبالعكس ولو خطب المؤمن القادر على النفقة فقد افتى جمع بوجوب اجابته وانه لو امتنع الولي كان
عاصيا ولي في ذلك تامل فانه ان كان ترك الاجابة للعدول الى الاصلح كان جائزا بل قد حث على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله النكاح رق
فاذا نكح احدكم وليدة فقد ارقها فلينظر احدكم لمن يرق كريمته ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ على الاظهر ويكره تزويج
المرأة نفسها او الولي المولى عليها من الفاسق وتتاكد الكراهة في شارب الخمر للنهي عن اجابته اذا خطب وورد ان من زوج ابنته شارب خمر فكانما
قادها الى النار ومن جوز تزويج المؤمنة من المخالف فقد كره ذلك ونفى الباس عن المستضعف الذي لا يعرف بعناد **الثانية** لو تزوج امرأة ثم
علم بانها كانت قد زنت قبل ان يتزوج بها فالمشهور انه لا يوجب ذلك سلطنة على فسخ النكاح ولا الرجوع على الولي بالمهر وقال الشيخ ره ان له الرجوع
على وليها بالمهر ولها الصداق بما استحل من فرجها استنادا الى خبر عبد الرحمن البصري ورد بالشذوذ **الثالثة** لا يجوز التعريض والتصريح من الاجنبي
بالخطبة لذات البعل وكذا ذات العدة الرجعية لانها بحكم الزوجة وكذا لا يجوز التصريح ولا التعريض من الزوج للمحرمة عليه ابدا بسبب تسع تطليقات
بين كل ثلاث نكاح اجنبي او بسبب اللعان او العقد عليها في العدة مع العلم بها او الدخول وامثال ذلك ويجوز التعريض دون التصريح من الزوج وغيره
للمطلقة ثلاثا وكذا للمعتدة البائنة بخلع او فسخ وكذا للمطلقة تسعا من غير الزوج في العدة ويجوز كل من التعريض والتصريح من الزوج للمعتدة البائنة وفي من
الاجنبي للاجنبية الخالية عن المانع من بعل او عدة بل يستحب في كل موضع يجوز التعريض من الرجل يجوز من المرأة ومتى حرم منه حرم منها وكذا التصريح والمراد
بالتعريض هو الاشارة بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها وان كان في النكاح اغلب وصورته ان يقول رب راغب فيك وحريص عليك وما اشبه ذلك
والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل سوى النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك والتصريح حيثما يحرم لا يوجب حرمتها عليه فلو صرح
بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم عليه بذلك **الرابعة** اذا خطب من يحل خطبتها فاجابت ففي حرمة خطبة الغير اياها قول للشيخ
ره لم نقف على دليل معتمد نعم الترك احوط وعلى الحرمة فلو تزوج الثاني بها صح عقده وان فعل محرما على قول الشيخ ره **الخامسة** اذا تزوجت
المطلقة ثلاثا من اخر ليحلل للزوج الاول بعد مفارقة الثاني واشترطت في العقد انه متى احللها للاول بالوطي فلا نكاح بينهما فلا اشكال في فساد الشرط
وفي فساد العقد به قولان اظهرهما وان كان عدم الفساد الا ان الاحتياط بطلانه لانها حسن بل لا يترك ولو شرطت الطلاق بعد الوطي لم يبعد لزوم
الشرط فيلزمه ان يطلق ولو خالف اثم وهي زوجته وللحاكم اجباره على الطلاق وليس لها فسخ النكاح نعم لو لم يشترط عدم النكاح بعد التحليل
في عقد النكاح لكن في ذلك من نيتهما او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع صح فيه العقد فمع الدخول تحل للمطلق الاول بعد طلاق الثاني وانقضاء

العدة وكل موضع افسدنا العقد لم تحل بالوطي الواقع بعده عن زنا او شبهة لان الوطي المحلل انما هو ما كان عن عقد صحيح **السادسة** نكاح الشغار
باطل في شرعنا وهو نكاح كان في الجاهلية ومعناه ان تزوج امرأتان برجلين بجعل مهر كل واحدة منهما نكاح الاخرى مثل ان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك على ان يكون مهر بنتك تزويج بنتي منك **اما** لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل منهما مهرا معلوما كما اذا قال احدهما زوجتك بنتي بمائة وتزوجني
بنتك بمائة صح العقدان ولو زوج احدهما الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان والشرط على الاصح وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج
فلانة ولم يذكر مهرا ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك قيل صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال
على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب وفي الموضعين تردد **السابعة** يجوز ان يتزوج الرجل بقابلته
الغير المربية وبنتها على كراهية شديدة وفي القابلة المربية وبنتها قولان والمشهور الجواز على كراهية وورد نصوص بالحرمة فيهما ولم يعمل بها الا الصدوق
ره واعراض الاصحاب عنها موهن لها والمسألة محل تردد والاحتياط بالترك لازم ويكره ان يزوج ابنه بنتا ولدتها زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته لا اذا
فيما ولدته قبل نكاح الاب ويكره ان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه او بعده ويكره تزويج الزانية قبل ان تتوب كما قيل والاحوط لزوما الاجتناب منها
الا ان تتوب **المقصد الثاني في النكاح المنقطع** والبحث فيه يقع في مقامات **الاول** ان النكاح المنقطع مباح في شرعنا
سابقا ولاحقا وضرورة مذهبنا قاضية بذلك والاخبار متواترة على ذلك بل هو مستحب مؤكد بحكم نصوص اهل البيت صلوات الله عليهم اجمعين حتى ان
الصادق عليه السلام اعطى بعض اوليائه دينارا واقسم عليه ان يفعل ذلك بل ربما يظهر من بعض الاخبار كراهة تركه بالمرة فعن الصادق عليه السلام انه قال اني لاكره
للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها بل في عدة من الاخبار دلالة على استحبابه حتى مع العهد
او النذر على تركه والحلف عليه وفضله عظيم فعن الصادق عليه السلام انه قال ما من رجل تمتع ثم اغتسل الا خلق الله تعالى من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون
له الى يوم القيمة ويلعنون متجنبها الى ان تقوم الساعة وفي خبر آخر قال قلت لابي جعفر عليه السلام للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا
على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنى منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما
مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال بعدد الشعر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لما اسري بي الى السماء لحقني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ص ان الله تبارك
وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء واستحبابه لا يختص بالفاقدين للدائمة والغائبين عنها بل يعم الجميع حتى لمن كانت عنده اربع دائميات ان
يتمتع باخريات الا اذا استلزم اكثاره الشنعة ولحوق العار فان الاجتناب ح افضل **الثاني** ان نكاح المتعة يتوقف على ايجاب وقبول لفظيين فالفاظ
الايجاب انكحت وزوجت ومتعت والفاظ القبول قبلت ورضيت وتمتعت وتزوجت ونحوها واحكام العقد هنا مثل النكاح الدائم على الاظهر **الثالث**
في المحل لا اشكال في جواز التمتع بالمؤمنة وكذا الكتابية وكذا العامية الغير الناصبية اذا اعتقدت بجواز المتعة والا ففيه اشكال لفقد قصد الانشاء
في الواقع عند الاعتقاد بالحرمة ولذا قال الصادق عليه السلام اعرض عليها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها وحيث تمتع بالكتابية جاز له
منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا يجوز التمتع بغير الكتابية من اصناف الكفار ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة والاحوط ترك التمتع بالزانية المعروفة بذلك
ويجوز التمتع بالابكار والافضل ترك افتضاضهن ولا يحرم على الاقوى وهل يجوز العقد متعة على الصغيرة للصغير او الكبير او بالعكس لمجرد المحرمية ام لا وجوه
اقواها الجواز ان طال الزمان بحيث اشتمل على زمان تمام بعد بلوغها او بلوغ الصغير منهما يسع الاستمتاع وكان نظر المتعاقدين الى اباحة الاستمتاعات
جميعا او ما عدا الوطي منها مع شرط عدمه في ضمن العقد **الرابع في المهر** وهو ركن في عقد المتعة يبطل بالاخلال به حتى نسيانا ويشترط فيه ان يكون
مملوكا للعاقد ومعينا معلوما بالكيل والوزن او المشاهدة ويتقدر بالتراضي قل او كثر ولو كفا من طعام دقيق او سويق او تمر وفي وجوب تعيينه بالعقد او عدم
اللزوم الا بمقدار تمكينها قولان اولهما احوط وثانيهما اشبه ويجوز للزوج هبة جميع المدة او بعضها من المتمتع بها لا غيرها قبل الدخول وبعده ولو كان قبله انتصف
المهر لا ما لو كان بعده ولا فرق في جواز هبة البعض بين اتصاله بزمان الهبة او انفصاله كما لو عقد عليها متعة ثلثين يوما ثم بعد مضي عشرة ايام وهبها العشر
الاواخر وبقي العشر الاواسط وهل يجوز هبة العاجل وابقاء الاجل ام لا وجهان ثانيهما مع كونه احوط اظهر والاحوط ترك الولي هبة مدة منقطعة المولى
عليه وان كان الجواز مع المصلحة غير بعيد ولو اخلت المتمتع بها بشيء من المدة كان للمتمتع ان يضع من المهر بنسبتها سواء كان الاخلال قبل الدخول وبعده نعم
لا يسقط شيء من المهر باخلالها بشيء من الاجل للحيض دون غيره من الاعذار من المرض والخوف من ظالم ونحو ذلك ولو انقضى الاجل ممكنة ولم يقع دخول
ففي انتصاف المهر به وجهان احوطهما بل اشبههما العدم ولو عقد على امرأة متعة ثم تبين فساد العقد بظهور كونها ذات زوج او كونها اخت زوجته
او امها او نحو ذلك من المحرمات فلا مهر لها وله استعادته ان كان اقبضها ولو تبين الفساد بعد الدخول فان كانت عالمة بالحال لم تستحق شيئا والا ففي استحقاقها
ما اخذت ايا ما كان او المسمى او مهر المثل او الاقل منهما اقوال لا يخلو الثالث منها من وجه لكن الاحتياط لازم **الخامس في الاجل**
وهو شرط في صحة عقد المتعة فلو اخل به بطل العقد على الاظهر وتقديره الى المتعاقدين طال او قصر نعم الاحوط ترك الزمان الذي لا يسع شيئا من الاستمتاع
ولا الذي طال بحيث يعلم عادة عدم بقاء مثلهما اليه ولا بد من ان يكون الاجل معينا محروسا من الزيادة والنقصان فلا يجوز ان يكون كليا كيوم من الايام

وجمعة من الجمعات او شهر من الشهور وسنة من السنين كما لا يجوز ان يكون معيناً غير محروس كقدوم الحاج وادراك الثمرة والاقوى عدم جواز تعيين شهر منفصل عن العقد متأخر عنه كما لو قالت في شهر شعبان متعتك نفسي من اول شهر رمضان الى اخره ولو اطلق اقتضى الاطلاق الاتصال بالعقد **السادس** انه يجوز اشتراط اتيانها ليلا او نهاراً وان يشترط المرة والمرتين مع ضبط اصل الاجل وان لا يطأها في الفرج نعم يعتبر في لزوم الشرط اقترانه بالايجاب والقبول ولا حكم لما ذكر قبل العقد ولا لما يذكر بعده **السابع** انه لا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة او هبتها اياها وكذا لا يقع بها ايلاء نعم لو حلف على ترك الوطي ترتب عليه حكم اليمين المطلق دون الايلاء وكذا لا يقع بها لعان لا لنفي الولد ولا للقذف وفي وقوع الظهار بها وجهان اولهما اقرب **الثامن** انه لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا نعم لو شرطا التوارث لهما او لاحدهما لزم الوفاء به على الاظهر وانما يثبت الارث لمن شرط له من الزوجين فلا منافاة بين ارث المشترط له وعدم ارث الاخر **التاسع** انه اذا انقضى اجلها او وهبها اياها فان كانت يائسة او كان الانقضاء او الهبة قبل الدخول فلا عدة عليها وان لم تكن يائسة وكان بعد الدخول فان كانت ممن تحيض فعدتها اعتدت بحيضتين وان كانت ممن لا تحيض بالفعل بل بالقوة فبخمسة واربعين يوماً من غير فرق في ذلك كله بين الحرة والامة المتمتع بها وتعتد المنقطعة ان كانت حائلا باربعة اشهر وعشرة ايام من وفاة زوجها في مدة المتعة ولو كانت حاملا فبابعد الاجلين من الوضع واربعة اشهر وعشرة ايام **مسائل الاولى** لا يتعين فيها عدد بل يجوز الجمع بين ما شاء منها ولو الفا **الثانية** يجوز تجديد الزوج العقد على المنقطعة دواماً ومتعة بعد انقضاء المدة او هبتها اياها وهل يجوز قبلهما ام لا وجهان اظهرهما الثاني فاذا اراد ذلك وهبها ما تخلف من المدة وجدد العقد **الثالثة** يجوز ان يتمتع بامرأة واحدة مراراً عديدة من دون تخلل تزويج غيره ولا تحرم عليه في الثالثة والسادسة [illegible] ولا في التاسعة **الرابعة** يجوز التمتع بالقرشية والهاشمية كما يجوز بغيرهن **الخامسة** ان اراد التمتع بامرأة فنسيا العقد حتى وطئها فلا حد عليهما **السادسة** اذا انقضى الاجل في المتعة او وهبها اياها بانت منه ولم يكن له الرجوع في العدة **السابعة** لو اختلف الزوجان بعد اتفاقهما على وقوع العقد في كونه دائماً او منقطعاً فادعى احدهما الدوام والاخر الانقطاع تحالفا وانفسخ النكاح والاحوط هبة المدة منه **الثامنة** لا نفقة للمنقطعة على زوجها الا مع الاشتراط فيجب بمقدار ما شرطت كما وكيفاً ولو وهبها الزوج المدة ففي سقوط النفقة وجهان اوجههما السقوط

المقصد الثالث في نكاح الاماء

اعني وطيهن وهو اما بالعقد او بالملك او بالتحليل فهنا مباحث ثلثة **المبحث الاول** في العقد وهو ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما وانما المهم هنا ذكر مسائل **الاولى** لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك ذكراً كان او انثى دائماً كان العقد او منقطعاً كبيرين كانا او صغيرين فان عقد احدهما من غير اذن المالك وقف على اجازته فان رد بطل وان اجاز جاز وكان عليه مهر زوجة مملوكه ونفقتها وله مهر مملوكته ولو كان كل منهما المالك واكثر لم يصح الا برضا الجميع او اجازتهم ولا اثر لرضا البعض ما لم تحصل اجازة الباقين **الثانية** اذا كان الابوان رقاً كان الولد رقاً فان كان المالك واحداً ملك الولد جميعه وان كانا مالكين او اكثر اشتركوا فيه على حسب سهامهم من الابوين الا ان يشترط احدهم على غيره استحقاق الزيادة عن نصيبه فان ذلك يمضي مع التعيين ولو كان احد الزوجين حراً الحق الولد به سواء كان الحر هو الاب او الام وسواء اطلق مولى الامة او اشترط رقية الولد وقيل بلزوم الشرط لو شرط والاول اظهر فلو شرط بطل الشرط دون العقد على الاظهر **الثالثة** اذا تزوج الحر بامة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الحكم بالاجازة فان كانا عالمين بالموضوع والحرمة كانا زانيين وعليهما الحد وفي سقوطه برضا المولى بعد ذلك اشكال وعليه مهر المثل للمولى على الاحوط ان لم يكن اظهر وكذا ارش البكارة والولد رق لمولى الامة وان كانا جاهلين بالتحريم فلا حد وعليه مهر المثل وارش البكارة والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم سقوطه حياً للمولى وان كان احدهما عالما والاخر جاهلا لحق بكل حكمه **الرابعة** اذا زوج عبده امته فالاحوط ان لم يكن اظهر ان يعطيها شيئاً من ماله من قبله او من قبل مملوكه ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك ولو مات المولى تخير الورثة بين فسخ عقدهما والامضاء ولا خيار لهما **الخامسة** اذا تزوج العبد بحرة من دون اذن مولاه سابقاً على العقد ولا لاحقاً قبل الوطي فان علمت الحرة برقيته والتحريم من دون اذن المولى لم تستحق شيئاً وعليهما الحد وكان الولد رقاً والاحتياط لازم وان جهلت الرقية والتحريم جميعاً او الثاني فقط فلا حد عليها والولد حر ولا يجب عليها قيمته للمولى وعلى العبد مهر المثل لها يتبع به بعد العتق **السادسة** اذا تزوج العبد بامة لغير مولاه مع اذن المولين فالولد لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن احد المولين دون الاخر فقيل ان الولد لمن لم ياذن ولكن الاحتياط بالتصالح لازم ولو زنى العبد بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة ولو زنى بحرة فالولد حر **السابعة** لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما توقف حل وطيها على ملكه جميعها فلا يحل بتحليل الشريك ولا غير ذلك على الاحوط ان لم يكن اظهر وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حراً فان حلها لم يتوقف على العقد بعد حريته جميعها نعم لو هاياها على الزمان حل له العقد عليها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها على الاظهر للنص الصحيح السالم عن المعارض وان كان الاحتياط بترك ذلك ايضا حسنا **الثامنة** اذا اعتقت جميع الامة المزوجة لا بعضها تخيرت في فسخ نكاح نفسها وامضائه من غير فرق على الاظهر بين كون زوجها رقاً ام حراً ام مبعضاً ام مكاتباً ام مدبراً ولا بين كونها مدخولا بها ام لا ولا يسقط المهر بفسخها قبل الدخول بل هو للمولى ولو كانت صغيرة او مجنونة حين العتق كان لها الخيار بعد الكمال بالبلوغ والعقل وليس للولي نيابة عنها في ذلك ثم ان المعتقة اما ان يكون عتقها قبل الدخول وبعده وعلى التقديرين فاما ان يختار الفسخ او المقام وعلى التقديرين فاما ان يكون لها مهر او تكون مفوضة فان كانت مسماة المهر واعتقت قبل الدخول واختارت الفسخ فقيل

فقيل يسقط المهر وفيه تامل بل الاظهر لزومه عليه للمولى ولو اختارت البقاء فالمهر للمولى ايضا وان كان العتق بعد الدخول فالمهر لازم ايضا في صورتي اختيار الفسخ
واختيار المقام للمولى عليه وان كانت مفوضة البضع فان دخل الزوج بها قبل العتق او فوض لها المهر قبله فالمهر للسيد وان كان لم يدخل بها الا بعد العتق واختيارها
المقام فالمهر لها على الاوجه ولو طلق الامة طلاقا رجعيا ثم اعتقت وهي في العدة الرجعية فان اختارت الفسخ انفسخ في الحال وانقطعت سلطنة الزوج على الرجعة
واكملت عدة الحرة وان اختارت المقام لم يؤثر ذلك شيئا الا انقضاء الطلاق والبينونة فلا تعود الزوجية الا برجوع الزوج لا رجوعها ولا يتجدد له الخيار بعد الرجوع
الزوج على الاظهر وان سكتت لم يبطل خيارها ولو كان الطلاق بائنا فاعتقت لم يكن محلا للفسخ ولا للبقاء ولا فرق في ثبوت الخيار للمعتقة بين كونها زوجة
دائما او منقطعا نعم لو كانت منقطعة وكان الفسخ قبل انقضاء المدة استرد الزوج من الاجر بمقدار ما بقي من الاجل ولا يفتقر الفسخ حيثما ارادته الى الرجوع
الى الحاكم والخيار للمعتقة على الفور عند الاصحاب ولكني لم اجد مقيدا لاطلاق النص ولعله اجماع او نص لم اعثر عليه وعلى اي حال فلو اخرت الفسخ جهلا
بالعتق او الخيار او فوريته او نسيان احدهما لم يسقط الخيار على الاشبه ولو اعتق العبد لم يكن له خيار في فسخ عقد زوجته ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت
او امة ولو زوج عبده امته ثم اعتقها او اعتقهما دفعة او على التعاقب كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز لمالك الامة تزويج امته وجعل
عتقها صداقها ولا يشترط التلفظ بلفظ العتق ولا تقديم العتق على التزويج ولا العكس على الاظهر بل يكفي كل من قوله تزوجتك وجعلت عتقك مهرك وقوله
تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك وقوله اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك مهرك لان الكلام انما يتم باخره وكذا لا يعتبر التلفظ بصيغة القبول
منها على الاظهر وان كان احوط ويجوز له اشتراط ترك القسم لها في العقد وكذا اشتراط تفضيل حرة الاصل عليها ولو طلقها في الفرض قبل الدخول فهل يعود نصفها
رقا ام لا بل عليها دفع نصف قيمتها على المولى تسعى فيه قولان اقربهما الثاني والمدار على قيمة يوم الطلاق لا العقد على الاظهر وهل يختص الحكم بعتق الجميع وجعله
مهرا ام يجري ذلك في عتق بعضها ايضا قولان اولهما مع انه احوط اظهر ومثله الحال فيما لو كان بعضها حرا والبعض الاخر رقا فاعتق حقه منها وفيما لو اعتق
جميعها وجعل عتق بعضها مهرا ولو اشترى امة نسيئة ثم تزوجها وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات فهل تباع الامة مع كونها ام ولد في دين
من حيث قيمتها ام لا بل يقع العتق صحيحا وهي مع ولدها احرار قولان ثانيهما الاشبه **التاسعة** ان المالك للامة التي زوجها دائما او منقطعا من حر
او عبد اذا باعها كان للمشتري الخيار في امضاء العقد بينها وبين زوجها من غير حاجة الى عقد اخر وفي فسخ العقد وتفريقهما من غير طلاق سواء كان البيع قبل
الدخول وبعده وسواء اتحد المالك وتعدد والكلام في فوريته الخيار هنا كما مر في الامة المعتقة والاحتياط في امثال المقام لازم نعم يسقط خياره بالاجازة
بلا اشكال وكذا لو علم ولم يعترض ومورد النص المثبت للخيار انما هو البيع وقيل بالتعدي الى جميع النواقل وذلك محل تامل وفي حكم الامة المبتاعة في ثبوت الخيار
لمشتريها حكم العبد اذا كانت تحته امة وفيما اذا كانت تحته حرة اشكال والخيار في كل من العبد والامة انما هو للمشتري خاصة فليس لمولى الاخر من الزوجين
الذي لم يبع خيار على الاظهر ولو كان الزوجان لمالك فباعهما من اثنين ثبت الخيار لكل واحد من المشتريين ولو اشتراهما شخص واحد كان له الخيار ولو باع ما لكهما
احدهما اثبت الخيار للمشتري دون البائع على الاصح **العاشرة** اذا زوج امته طلب المهر فان باعها بعد ذلك قبل الدخول لم يسقط استحقاقه للمهر على الاظهر
الحادية عشرة اذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغير مولاه كان الطلاق بيد العبد ولم يكن لمولاه اجباره على الطلاق ولا منعه ولو تزوج بامة
مولاه كان للمولى تفريقهما من غير طلاق ولو طلق زوج الامة لها ثم باعها المالك لزمها اتمام العدة ولم تحل للمولى الا بعد ذلك سواء كان الزوج حرا او عبدا
لمالكين كانا او لواحد ولا يجب على المشتري الاستبراء بعد العدة على الاظهر **المبحث الثاني في الوطي بالملك** يجوز للرجل وطي امته الخالية
من المانع بملك اليمين من غير حصر في عدد ولا طريق للمرئة الى حل وطي غلامها لها بوجه ويجوز الجمع بين الاختين في الملك دون الوطي فلو ملكهما ثم وطى احديهما
حرمت الاخرى جمعا اي ما لم يخرج الاولى عن ملكه ولم يزوجها لا عينا فيجوز له وطيها بعد اخراج الاولى وتزويجها كما مر في توابع المصاهرة ويجوز لكل من الاب والابن
ان يملك مملوكة الاخر ويطاها ويحرم على كل منهما وطي موطوئة الاخر عينا كما مر واذا زوج الرجل مملوكته من اخر حرم عليه جميع انواع الاستمتاعات المحرمة
لغير المالك من الوطي والنظر بشهوة والنظر الى ما يحرم على غير المالك النظر اليه ولو بغير ريبة الى ان يحصل الفرقة بطلاق او موت او فسخ بعيب او انقضاء مدة انكانت
منقطعة وتنقضي عدتها انكانت ذات عدة بائنة كانت او رجعية وليس للمولى المذكور فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار ولا يجوز وطي امة
مشتركة بينه وبين غيره وان احل له الشريك سهمه وكل من ملك امة بسبب من اسباب الملك من البيع والارث والهبة والقرض والصلح والاسترقاق ونحو ذلك
حرم عليه الوطي قبل استبرائها واما غير الوطي من انواع الاستمتاعات فالاشبه عدم حرمتها وانكان حسن الاحتياط غير خفي وعلى ما قلنا فلو وطئها كان اثما
ولكن الولد يلحق به مع امكان اللحوق لكونها فراشه وهل يسقط الاستبراء بعصيانه بالوطي ام لا وجهان اقويهما الثاني ومدة الاستبراء في الحايض بالفعل حيضة
على الاحوط وفي الحايض بالقوة اعني من هي في سن من تحيض ولا تحيض خمسة واربعون يوما بلياليها ويسقط الاستبراء تبرائها من ثقة اخبر باستبرائه لها او ملكها
لها وهي حايض فيكفي اتمام تلك الحيضة اذا كانت مقطوعة الحيضية او ذات علامة شرعية على الحيضية وكذا يسقط بكونها منتقلة عن امرئة او كونها
صغيرة لم تبلغ التسع عند الشراء او يائسة من المحيض او بكرا او غير موطوئة للبائع ان قطع بذلك لكونها الصغيرة لا يمكن في حقه ذلك مثلا او كونها حاملا
فانه لا استبراء على مشتريها لانتفاء الموضوع نعم يحرم عليه وطؤها قبلا ودبرا الى اربعة اشهر وعشرة ايام على الاقوى والى وضع الحمل على الاحوط من غير

٢ او بعده ٣

كتاب النكاح

فرق بين كون الحمل من وطي صحيح او شبهة او زنا ولو ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها و وطيها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو وطأها بعد الملك و
الاستبراء ثم اعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وعدتها ثلثة اشهر ان كانت في سن من تحيض **المبحث الثالث في ملك المنفعة**
المعبر عنه بالتحليل يجوز لمالك الامة اباحة الاستمتاع بامته بجميع اقسامه او بعضها من غيره حتى مملوكه على الاظهر بشروط اربعة الصيغة وكون المحلل مالكا للرقبة
وكونه جائز التصرف وكونها مباحة باصل الشرع لمن يراد تحليلها منه وفي الصيغة احللت لك وطيها او الاستمتاع بها على الوجه الفلاني وما ادى ذلك ولا
يعتبر الماضوية على الاشبه ولا لفظ القبول من المحلل له والاحتياط باعتبار الجميع لا ينبغي تركه بل لا يترك ولا تستباح بلفظ العارية وفي لفظ الاباحة خلاف
والاحوط العدم والحق ان التحليل قسم ثالث خارج عن كل من العقد والملك ولا يشترط في التحليل تعيين مدة فاذا اطلق التحليل حلت الى ان يرجع في التحليل
وفي حل الامة المشتركة بتحليل كل شريك سهمه على حدة تامل نعم تحل بتوكيلها احدهما او ثالثا او انشائه التحليل عنهما ويجوز تحليل المدبرة وام الولد دون
المكاتبة بقسميها المطلقة والمشروطة ويجب الاقتصار في الاستمتاع على ما تناوله اللفظ ودل عليه باحدى الدلالات فاذا احل له النظر اقتصر عليه ولو
احل له اللمس مكنه ولو احل له القبلة حل له ذلك واللمس المتوقف عليه ذلك ولو احل له الوطي حل له اللمس وباقي المقدمات ولو احل له الخدمة اقتصر عليه ولو
احل له الوطي لم يستخدم ولو احل له ما دون الوطي فوطئها كان عاصيا زانيا يلزمه الحد مع عدم الجهل بالموضوع او الحكم وعليه عوض البضع والولد رق
وهل يجوز تحليل ما عدا الوطي لمتعددين في زمان واحد كما لو احل النظر لشخص واللمس لآخر او نظر الوجه لشخص والبطن لآخر او احل له النظر مطلقا لجماعة
ام لا وجهان ثانيهما انسب بمذاق الشرع وولد المحلل له حر مع اشتراطه وكذا مع الاطلاق بل ومع اشتراط الرقية على الاظهر **خاتمة** لنكاح المماليك
يجوز وطي الامة وفي البيت غيرها والنوم بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطي الفاجرة وكذا المتولدة من الزنا بالعقد والملك والتحليل ولو زوج السيد
امته فقال جمع منهم العلامة ره انه لا يلزمه تسليمها الى الزوج ليلا ونهارا بل يستخدمها نهارا ويسلمها الى الزوج ليلا وهو مع اشتراطه في ضمن العقد او
اذن الزوج بذلك متين ومع عدم الاشتراط وعدم اذن الزوج محل تامل لان الزوج يستحق الاستمتاع بزوجته متى شاء وتزويج المولى امته من دون
الشرط المذكور التزام بلوازمه التي منها اخلاؤها متى اراد الزوج الاستمتاع بها فعند ارادة الزوج ذلك ليس للمولى منعها ليلا كان او نهارا ولو قال
السيد لا اخرجها من داري لكن افرد لكما بيتا تخلوا فيه فابى الزوج الا من اخراجها اليه ففي تقديم اختيار السيد او الزوج في صورة اطلاق العقد وجهان
اظهرهما الاول ان لم يناف الاستمتاع ولو كانت الجارية ذات حرفة وامكنها عمل تلك الحرفة في بيت الزوج فقال دعوها تحترف للسيد في يدي ففي وجوب
تسليمها اليه عند عدم ارادة الاستمتاع نظر والاظهر عدم وجوب التسليم الا عند ارادة الاستمتاع فانه يجب التسليم ح الا عند اشتراط العدم في ضمن العقد
فيلزم الوفاء به وهل للسيد ان يسافر بها مع منع الزوج ام لا وجهان اظهرهما العدم لان التزويج من المولى التزام بتسليمها اليه للاستمتاع فلا يجوز
له تفويت الاستمتاع الا باذنه وفيمن تجب عليه نفقة الامة المزوجة بالعقد الدائم المطلق الغير المشروط فيه النفقة على احدهما من السيد او الزوج او هما
بالتقسيط نظر والاحتياط باشتراطها على احدهما او كليهما مقسطا لا يترك ومع عدم الاشتراط فالاحتياط بالصلح لازم ولو قتل السيد امته المزوجة
قبل وطي الزوج اياها ففي سقوط المهر قولان اظهرهما عدم السقوط وليس للسيد ان ينكح امته بالعقد ولا للمرأة التمكين من عبدها ليطأها ولو ملك الزوج
زوجته بطل العقد وحلت له بملك اليمين ولو ملكت المرأة زوجها العبد بطل العقد ولم يحل لها بحال الا بالعقد بعد زوال ملكها عنه بعتق او بيع ونحوهما
ولو ملك المكاتب زوجة سيده فانفساخ نكاح السيد يبنى على ان ملك المكاتب صوري او حقيقي فعلى الاول ينفسخ لكونها في الحقيقة ملك المولى دون
الثاني **المقصد الرابع في لواحق النكاح** وفيه فصول خمس **الاول** فيما يرد به النكاح وفيه مقامات **الاول** في العيوب
وهي على قسمين **الاول** عيوب الرجل وهي ثلثة احدها الجنون وهو فنون اذا كان في الرجل قبل العقد سبب لتسلط الزوجة على فسخ العقد مطبقا
كان او ادواريا واما المتجدد بعد العقد ففي سببيته لتسلطها على فسخ العقد اقوال اشبهها عدم السببية وهو الاحوط ايضا غالبا والمدار في صدق الجنون
على العرف **ثانيها** الخصاء اعني سل الانثيين او اخراجهما على كيفية خاصة معروفة غير مانعة من الوطي وهو مع سبقه على العقد سبب لسلطنة الزوجة على
فسخ العقد وفي المتجدد منه خلاف وعدم سببيته للسلطنة على الفسخ مع كونه احوط اشبه قيل ومثل سل الانثيين رضهما على وجه تبطل قوتهما وليس ببعيد
ثالثها العنن وهو مرض مخصوص تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج وهو مع سبقه العقد سبب لتسلط الزوجة على فسخ
عقدها وفي حكمه من عجز عن الادخال لسحر وفي ايجاب العنن المتجدد بعد العقد قبل الوطي الخيار لها قول مشهور قوي واما المتجدد بعد العقد والوطي
ففيه قولان اشهرهما واقواهما العدم ويعتبر في العنن العجز عن الوطي مطلقا فلو تمكن من وطي غيرها ولو في الدبر وعجز عنها فلا خيار لها وفي سببية الجب لتسلطها
على العقد وهو قطع ذكره اذا لم يبق منه بمقدار الحشفة او نحوه ولكن يشك بسبب قطع بعضه قول مشهور لا يخلو من قوة نعم لو بقي منه بمقدار الحشفة
ولم يشل وامكنه الايلاج به لم يكن لها خيار واما الجب المتجدد بعد العقد او الوطي او بعد العقد قبل الوطي ففيه اقوال اظهرها العدم واما الجذام والبرص
والعمى والعرج والزنا في الزوج فالمشهور المنصور عدم سببية شيء منها للخيار لها وكذا ظهور الزوج خنثى غير مشكل واما المشكل فالعقد عليه فاسد
من اصله وحيثما يثبت لها الخيار فانما يثبت اذا لم تكن عالمة بالحال حين العقد ولم يكن العيب حادثا بفعلها والا لم يكن لها خيار على الاظهر وحيثما

نفسخ بخيار بنفسخ العقد ويزول من دون حاجة الى الطلاق **الثاني** عيوب المرأة وهي سبعة **احدها** الجنون وهو في المرأة مع سبقه العقد
يوجب سلطنة الزوج على فسخ العقد المشهور المنصور وعدم ايجاب المتجدد منه بعد العقد الخيار سواء كان بعد العقد الخيار سواء الحال في ساير
عيوبها الآتية والمدار هنا كما في جنون الرجل على صدق الجنون عليه عرفا فلا عبرة بالسهو السريع زواله ولا الاغماء العارض لمرض كغلبة المرة ونحوها
وان طال الى ان يؤدي الى ما يصدق معه الجنون فيثبت به الخيار **ثانيها** الجذام وهو مرض سوداوي يصعب معه العضو ثم يسود ثم ينقطع و
يوجب يبس الاعضاء وتناثر اللحم وهو اعني الجذام في الزوجة يوجب عند سبقه العقد سلطنة الزوج على فسخ العقد ان شاء والمدار على القطع
بوجود المرض او تصادقهما او حكم اهل الخبرة على وجه يفيد الاطمينان ولا عبرة بظهور بعض اماراته كقوة احتراق العضو واسوداده وضيق النفس وغلظة
الوجه وضخامته وصيرورته ذا عقد واستدارة العين وتغيرها الى الحمرة وبحة الصوت ونتن العرق وتساقط الشعر لانها قد تعرض من غيره **ثالثها**
البرص وهو البياض الذي يظهر على صفحة الجسد لغلبة البلغم وقيل ان منه السواد الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة السوداء والمدار على صدق البرص
عند اهل الخبرة فمتى ثبت سبق البرص في الزوجة على العقد وجب الخيار للزوج في فسخ العقد ولا عبرة بالبهق والفرق بينهما على ما قيل ان البرص يكون
غائرا املس غائصا في الجلد واللحم ويكون الشعر النابت فيه ابيض وجلده انزل من جلد ساير البدن وان غرزت فيه الابرة لم يخرج منه دم بل رطوبة بيضاء
والبهق بخلافه وفي الاكثر يكون مستدير الشكل **رابعها** القرن وهو عظم ينبت في الفرج يمنع من الوطي والسابق منه على العقد في الزوجة يوجب
سلطنة الزوج على فسخ العقد ومثله العفل ان جعلناه غير القرن وقلنا انه اللحم النابت في قبلها المانع من وطيها كما هو خيرة جمع من اهل اللغة ولو
امكن مع القرن او العفل الوطي بعسر ففي سببيته للخيار وجهان اظهرهما ذلك وان كان الاحوط عدم الفسخ وعدم الفرقة الا بالطلاق **خامسها**
الافضاء وهو جعل مسلكي البول والحيض واحدا والسابق منه العقد يوجب سلطنة الزوج على فسخ العقد **سادسها** العرج البين
وهو مع سبقه العقد سبب لثبوت الخيار للزوج في فسخ عقدها والمدار في صدقه على العرف ومثل العرج الاقعاد والزمانة **سابعها** العمى
والسابق منه في المرأة العقد يتسبب لسلطنة زوجها على فسخ العقد واما الرتق وهو التحام الفرج على وجه لا يبقى للذكر مدخل فقد قال بايجابه الخيار
جمع وليس ببعيد والاظهر عدم ثبوت الخيار بشيء غير ما ذكر مثل كون المرأة محدودة في الزنا او زناها بعد العقد قبل الدخول وبعده **المقام الثاني**
في احكام العيوب وهي مسائل الاولى ثبوت الخيار بما مر من عيوب الرجل والمرأة موقوف على جهل ذي الخيار بالعيب حال العقد
وسبق العيب العقد فلا خيار في صورة الجهل ولا في صورة تأخر حدوث العيب عن العقد **الثانية** المشهور ان خيار الفسخ على الفور وانه لو علم
الرجل والمرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وهذا لكونه احوط يتعين الالتزام به والا فالاشبه التراخي وعلى الفورية فلا يسقط بالتأخير للجهل
باصل الخيار او فوريته او لمنع مانع بقبض فاه او تخويفه ونحو ذلك ثم ان كان العيب ظاهرا لا نزاع فيه بينهما فالفورية في الفسخ وان توقف ثبوته على
المرافعة الى الحاكم فالفورية في المرافعة اليه فاذا ثبت صار الفسخ فوريا ومثل خيار العيب فيما ذكر خيار التدليس **الثالثة** الفسخ بالعيوب المزبورة
من جانب كل من الزوجين ليس بطلاق فلا يفتقر الى صيغة الطلاق ولا الى اشهاد وطهر من طهر غير المواقعة ونحوه ولا يعد في الثلاث المحرمة ولا يطرد معه تنصيف
المهر قبل الدخول على القول بعدم الانتصاف في الفراق بفسخ نعم ورد النص بالانتصاف في العنة ولكن لا يتعدى مورد النص **الرابعة** فسخ كل من الرجل
والمرأة بشيء من العيوب المذكورة من دون مراجعة الحاكم اصلا جائز الا في العنن فانه بعد ثبوته يلزم المرأة الصبر الى ان ترجع الى الحاكم لضربه الاجل
وانقضائه فاذا انقضى الاجل وتعذر الوطي استقلت بالفسخ **الخامسة** وطي الزوج زوجته المعيوبة جهلا منه بالعيب لا يوجب سقوط
خياره كما لا يسقط خيار الزوجة بالتمكين من وطي الزوج المعيوب لها مع جهلها بالعيب وانما يسقط خيارهما بالعلم بالعيب قبل العقد او بالرضا
بالعقد او ترك فسخه بعد العلم به بعد العقد او بالدخول والتمكين الواقعين بعد العلم بالعيب ح واذا فسخ الزوج باحد عيوب الزوجة فان كان قبل الدخول
لم تستحق الزوجة شيئا من المهر وان كان بعد الدخول جهلا بالعيب او الحكم فلها المهر المسمى بما استحل من فرجها **ثم** ان لم يكن هناك مدلس كان لم تكن
المرأة ولا وليها ملتفتين الى العيب اصلا او غير عالمين بكونه عيبا شرعا فلا رجوع وان كان هناك تدليس رجع بما غرم من المهر على المدلس اجنبيا كان
او وليا او الزوجة نفسها ولو ادعى الزوج علم الولي بالعيب وجودا وحكما وانكره الولي فان لم يكن في حقه الجهل رجع الزوج عليه وان امكن في حقه ذلك
كلف الزوج البينة ولو فقدها فله على الولي اليمين فان نكل رجع الزوج عليه بالمهر وان حلف رجع الزوج على المرأة ان كانت عالمة بالعيب موضوعا وحكما
وان ادعت جهلها بذلك وامكن في حقها ذلك كلف الزوج البينة فان فقدها فله عليها اليمين وان نكلت ثبت حقه عليها وكان له الرجوع عليها بالمهر وان
ادعت المرأة ح اعلام الولي بالحال فان اقامت على ذلك البينة والا كان لها على الولي اليمين ولم تكلف اليمين الاولى لانها المدعي اخروح فان نكل او رد اليمين
حلفت وثبت لها الرجوع عليه هذا كله اذا فسخ الزوج واما لو فسخت الزوجة بعيب في الزوج فان كان قبل الدخول بها لم تستحق شيئا من المهر الا في العنن فنصفها
على ما ياتي وان كان بعد الدخول فان كان بتمكينها بعد علمها بالعيب والخيار سقط خيارها وان كان لا بتمكينها او بتمكينها مع جهلها بالعيب او الحكم
استحقت تمام المسمى **السادسة** يثبت كل من العيوب المزبورة باقرار المعيوب او البينة باقراره او البينة على نفس العيب مع كون الشاهدين من

من اهل الخبرة فيما يعتبر فيه الخبرة وهل يثبت بنكوله عن اليمين التي يكلفها مدعي العيب بعد العجز عن البينة ام لا بل يتوقف على ردّه اليمين الى المدعي وحلف المدعي بعد ذلك قولان اظهرهما الثاني وذهب جمع الى ثبوت العنن بشيء آخر غير ما ذكر وهو ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين ولا دليل معتمدا عليه ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي فان كانت بكرا اختبرتها اربع نساء ثقات وقضي بشهادتهن وان كانت ثيبا فقد ورد انه يحشى قبلها الخلوق بحيث لا يعلم به الزوج ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق كذبت وصدق والا صدقت وكذب ولكن لتوقف ذلك على خروج ذكره خال من الخلوق انما يشهد بعدم وطيها في ذلك المجلس وذلك لا يدل على عدم صدور الوطي منه قبل ذلك ثم عند عدم امكان استعلام الحال في صورة كونها بكرا او ثيبا فقد قال جمع ان القول قوله بيمينه ولي فيه نظر لان الغرض ثبوت العنن وكون النزاع في وقوع الوطي منه فهو في اثبات الوطي مدع وهي منكرة فاللازم هو كون القول قولها بيمينها على عدم وقوع الوطي منه ولا فرق في ذلك بين دعوى وطيها او وطي غيرها في القبل او الدبر **السابعة** اذا ثبت العنن عند الحاكم فان صبرت فلا اختيار وان رفعت امرها الى الحاكم وارادت الفسخ اجّلها الحاكم سنة من حين الترافع فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار لها والا كان لها الفسخ فاذا فسخت استحقت نصف المهر المسمى **الثامنة** لو كان بكل من الزوجين عيب ثبت لكل منهما الخيار فان اختار احدهما كان للآخر الفسخ **التاسعة** لو طلق الزوج ذات العيب وهو لا يعلم بالعيب ثم علم به بعد الطلاق لم يسقط ما وجب بالطلاق من نصف المهر بائنا كان الطلاق او رجعيا **العاشرة** اذا فسخ احد الزوجين بعيب صاحبه بعد الدخول وجبت العدة على الزوجة ولا نفقة لها مع عدم الحمل واما مع الحمل فلها النفقة بناء على كون نفقة الحامل للحمل واما على المختار من كونها للحامل فلا **الحادية عشرة** اذا كان بزوجة المولى عليه او بزوج المولى عليها عيب من العيوب الموجبة للفسخ فهل للاولياء اعمال الخيار ولاية اذا ظهر لهم العيب وكان الفسخ صلاح المولى عليه ام لا وجهان اشبههما العدم والله العالم



المقام الثالث في التدليس

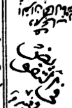
وهو يتحقق باخبار احد الزوجين او وليه عقيب الاستعلام منه او بدونه بالسلامة من النواقص او بوجود صفة من صفات الكمال فيه ويجري العقد على ذلك وينكشف بعده الخلاف وهل يتحقق التدليس باخبار السفير وهو الواسطة بين الزوجين من غير وكالة ام لا وجهان اقربهما الاول ولا يتحقق الا باخبار بالصحة او الكمال للتزويج ثم البحث في هذا المقام يقع في مسائل **الاولى** لو تزوج امرأة على انها حرة فبانت امة فان كان ممن لا يجوز له تزويج الامة لعدم اجتماع الشرطين فيه انكشف بطلان العقد سواء اشترط في ضمن العقد حريتها او ذكرت قبل العقد وتزوجها على الاطلاق وسواء كان التزويج باذن المولى ام لا وان كان ممن يجوز له تزويج الامة واشترط عليها الحرية كان التزويج باذن المولى فالمشهور صحة العقد وثبوت الخيار له وقيل يبطل من راس ولا يخلو من ضعف ولو كان ممن يجوز له تزويج الامة ولم يشترط عليها الحرية في ضمن العقد بل وصفت نفسها او وصفها المولى بالحرية وكان التزويج باذن المولى صح العقد وثبت له الخيار وان انتفى التوصيف بالحرية قبل العقد ايضا بل زوجها مولاها مطلقا وتزوجها وهو معتقد حريتها صح العقد وفي ثبوت الخيار وجهان ولعل الاشبه العدم ولو كان ممن يجوز له تزويج الامة واشترط الحرية في ضمن العقد او سبق التوصيف بالحرية العقد وكان التزويج بغير اذن المولى بطل على المختار من توقف فضولي المماليك على اجازة المولى ان ردّ المولى فسد العقد المذكور وان اجاز لم يبعد صحة العقد وكذا لو لم يشترط الحرية ولم يسبق توصيف الحرية بل تزوجها معتقدا حريتها ولا فرق في ثبوت الخيار حيثما قلنا به من الفروض المزبورة بين كون ظهور رقيتها قبل الدخول بها او بعده ولا بين ظهور رقية كلها او بعضها ولا بين كون الزوج حرا او عبدا غاية ما هنالك انه لو كان عبدا فان تزوج باذن مولاه كان بحكم الحر والا وقف عقده على اجازة المولى بناء على المختار من توقف عقد المماليك ثم حيث يفسخ الزوج بخيار التدليس فان كان فسخه قبل الدخول لم يكن عليه شيء من المهر وكذا ان كان بعد الدخول وكانت عالمة بكونه ممن لا يجوز له تزويج الامة واما ان كانت جاهلة بذلك ولم يكن تزويج الامة عليه محرما وكان التزويج باذن المولى في فرض المذكور استحقت مهر المثل وان كان لا باذن المولى لم تستحق شيئا وحيثما يغرم الزوج شيئا في صورة الفسخ يرجع على المدلس سواء كان مولاها او اجنبيا غيره او هي بنفسها غاية ما هنالك انه في الصورة الاخيرة يرجع به عليها اذا اعتقت وان دفعه اليها استعاد ما وجد منه ويتبع بما تلف عند حريتها **الثانية** اذا تزوجت المرأة برجل على انه حر فبان لها بعد ذلك انه رق فهي املك بنفسها ان شاءت قرت معه ان كان العقد باذن مولاه او اجازته اللاحقة وان شاءت فارقته فان فارقته فان كان بعد الدخول فلها الصداق بما استحل من فرجها وان كان قبل الدخول بها فليس لها شيء وان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها مع اذن المولى او اجازته اللاحقة والا لم يجز لها تمكين نفسها منه ما لم تلحق الاجازة من المولى **الثالثة** لو كان له بنتان احديهما بنت مهيرة اي حرة والاخرى بنت امة فزوّج بنت المهيرة من رجل وادخل عليه مكانها بنت الامة لم ترد هي على ابيها واخذ بنت المهيرة وان كان قد دخل بنت الامة فلها المهر ان كانت جاهلة بالحال يغرمه ويرجع به على من ساقها اليه وان كانت عالمة لم تستحق شيئا وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض او مساوية **الرابعة** اذا تزوج امرأة من دون شرط البكارة لم يكن له خيار بظهورها ثيبا ولو اشترط بكارتها في ضمن العقد او قبله فوجدها ثيبا فان ثبت بطريق شرعي من اقرارها او البينة او بقرائن الاحوال المفيدة للعلم للحاكم بسبق الثيوبة العقد كان له الخيار في فسخ العقد والا فلا لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهري البكر والثيب عادة مع ملاحظة الصفات وقيل ينقص السدس وقيل النصف وقيل ما يعينه الحاكم وكل ذلك ضعيف **الخامسة** اذا استمتع امرأة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ ولا اسقاط شيء من المهر بل له ان يفارقها بهبة المدة ولو تزوجها

دائما

فان تمّ فظهور كونها كتابية تزول الزوجية لعدم جواز تزويجها بالعقد الدائم ويبطل حق المسمّى وتستحق مهر المثل انكان قد دخل بها ولو شرط اسلامها فتمتع بها فبانت
كتابية كان له الفسخ ولو تزوجها على انها كتابية فظهرت مسلمة فان لم يكن شرط ذلك في العقد فلا خيار وان شرط ففي تخييره قولان اقربهما الثبوت
السادسة اذا زوّج رجلان بامرأتين فادخلت امرأة كل منهما على الآخر فوطئها فانكان كل من الرجلين والمرأتين جاهلين بالحال كان لكل
من المرأتين على واطئها مهر المثل وتردّ كل واحدة منهما على زوجها مهرها المسمّى وليس له وطيها حتى تنقضي عدتها من وطي الاول ولو ماتتا في العدة او مات
الزوجان ثبت التوارث بين كل معقودة وزوجها ولكن ينتصف المهر لما يأتي من ايجاب موت احد الزوجين قبل الوطي الانتصاف على الاقوى هذا اذا كانوا
جميعا جاهلين بالحال اما لو كانوا جميعا عالمين فعلى كل منهم حدّ الزنا ولا تستحق المرأتان بالوطي شيئا لبغيهما ولا عدة عليهما بل تردّ كل منهما الى زوجها
وتستحق منه المسمّى ولو كان الرجلان جاهلين والمرأتان عالمتين بالحال فلا حد على الرجلين بل على المرأتين ولا شيء لهما في قبال الوطي وعليهما العدة منهما
والحكم في الرد واستحقاق المسمّى والتوارث كما مرّ ولو انعكس الفرض حدّ الزوجان دون المرأتين ولهما مهر المثل بما استحلا من فرجيهما والرد والتوارث
على ما مرّ وهل عليهما العدة من الوطي وجهان احوطهما الثبوت بل لعله اظهرهما **السابعة** كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فلا تستحق المرأة
مع عدم الدخول شيئا ولها مع الدخول مهر المثل لا المسمّى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطي المسمّى سواء لم يلحقه الفسخ او لحقه وسواء كان
الفسخ بعيب سابق على الوطي او لاحق له والله العالم **المقصد الثاني في المهور** جمع مهر وهو مال يجب بوطي غير زنا منها ولا ملك يمين
او بعقد النكاح او تفويت البضع قهرا على بعض الوجوه كارضاع ورجوع شهود والكلام في هذا المقصد يقع في مقامات **المقام الاول**
في المهر الصحيح الذي تستحقه المرأة وتملكه وهو كل ما يصح ان يملك من غيره عينا كان او منفعة فلا يصح جعل الخمر والخنزير وما اشبههما مهر المسلمة ولا جعل
مال الغير من غير اذنه مهرا وكذا ما يملك ولا يصح تمليكه ويصح العقد على منفعة الحرّ كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل وكذا اجارة الانسان نفسه
مدة معينة وقيل بالمنع في خصوص الاخير ومستنده قاصر والصحة اقوى وبالجملة فالمدار في المهر على المالية التي تصح ان تكون عوضا من غير فرق بين العين و
العروض والمنافع والاعمال ونحوها ولو عقد الكافران على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه فلو اسلما او اسلم احدهما بعد القبض فهناك صور لانه
ان اسلم الزوج قبل الدخول وبعده وكانت زوجته ذمية كان النكاح باقيا والمهر المقبوض ممضي وان اسلم قبل الدخول وكانت زوجته كافرة انفسخ
النكاح في الحال واستردّ منها قيمة المهر المذكور ولو اسلمت الزوجة الذمية او الغير الذمية قبل الدخول انفسخ العقد واستردّ منها المهر بعينه لملكه اياه بسبب
كفره ولو اسلم الزوج الذمي او الزوجة الذمية او الغير الذمية بعد الدخول توقف العقد على انقضاء العدة فان اسلم الآخر والا انفسخ النكاح ولا ردّ
للمهر ولو اسلم الزوجان او احدهما قبل قبض المهر المذكور لزم الزوج قيمته عند مستحليه على الاظهر ولو عقد المسلمان او المسلم على خمر او خنزير
فالقول بصحة العقد وفساد المهر واستحقاقها قيمة ذلك عند مستحليه غير بعيد **مسائل الاولى** لا تقدير في المهر بل يصح العقد على كل ما تراضى
عليه الزوجان وان قلّ ما لم يقصر عن التقويم كحبّة من حنطة وروي كراهة ان يكون اقل من عشرة دراهم وكذا لا حدّ له في الكثرة نعم يكره الزيادة على مهر السنة
وهو خمسمائة درهم جيادا **الثانية** يكفي في المهر مشاهدته انكان حاضرا ولا يقدح جهالة كيله او وزنه او عدّه او ذرعه كصبرة مشاهدة من الطعام
وقطعة من الذهب وزنبيل من الجوز وقطعة من الثوب والارض والمعروف جواز تزويج امرأتين بعقد واحد بمهر واحد ولي فيه تامل وعلى الصحة ففي صحة
المهر وفساده وجهان احدهما التقسيط على عدد رؤسهن بالسوية والآخر التقسيط على مهور امثالهن وعلى الفساد يثبت عوضه مهر المثل ولو تزوجها
على خادم او بيت غير مشاهد ولا موصوف فالاظهر صحة العقد واستحقاقها الوسط من الخادم والبيت وكذا الحال في الثوب والحنطة ونحوهما على الاقرب
ولو تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ولم يسم مهرا صح العقد وكان لها خمسمائة درهم ان قصدا بكونه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
العموم بحيث يشمل المهر فلو ارادا بذلك انه نكاح غير سفاح ولم يقصدا المهر ثبت لها مهر المثل ولو سمّى للمرأة مهرا ولابيها او غيره من الاولياء او الاجنبي شيئا معينا
لزم ما سمّى لها وسقط ما سماه لغيرها انكان ثبوته مستندا الى عقد النكاح اما اذا اشترط له شيئا على جهة التبرع خارجا عن المهر فلا يبعد لزوم الوفاء به
ولو امهرها شيئا وشرط ان يعطي اباها او غيره منه شيئا صح العقد ولزم الشرط على الاشبه **الثالثة** انهم قد اعتبروا تعيين المهر بما يرفع الجهالة وفرّعوا على ذلك
انه لو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها وانه لو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وفي لزوم تعيين القراءة وجهان ولو اصدقها تعليم سورة
او صنعة فارادت تعليم غيرها لم يلزمه ذلك بل ان شاء علمها ما ارادت عوضا عما عينه وان شاء ابى الا عن تعليم المعين ولا يعتبر في اصداق تعليم سورة او صنعة كونه
عالما بها فلو اصدقها تعليم سورة او صنعة لا يحسنها صحّ لامكان تعلمه وتعليمه وثبوت الاجر في ذمته على تقدير عجزه من ذلك ولو تعلمتها اشترط تعليمه نفسه
مع بذل الزوج التعليم واستناد التقصير اليها بترك التعلم ففي عدم عليه الاجرة وفيه نظر لانها فوتت ما كان يبذل له كما لو عقد على عين فاتلفتها ولو احتيج
في تعليمها الى مشقة عظيمة وطول زمان زائد على المتعارف كثيرا ففي الحاقه بالتعذر والانتقال الى الاجرة احتمال ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا او
على عبد فبان حرا او مملوكا للغير ففي ثبوت مثل ذلك من الخل والرق او قيمتهما ام مهر المثل وجوه اولها لا يخلو من وجاهة والصلح لازم ولو تزوج بها واصدقها
مهرا سرا وآخر علانية كان لها الاول **الرابعة** المهر مضمون على الزوج الى ان يسلمه الى الزوجة عينا كان او دينا او منفعة او عملا فلو تلف قبل التسليم

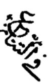
وهو بوزن اليوم الصيرفي مائتان و اثنان وستون مثقالا ونصف مثقال جيدة مسكوكة منه دام ظله

كان ضامناً له بمثله ان كان مثلياً وبقيمته ان كان قيمياً ان لم يكن التلف مستنداً الى فعل الزوجة والا لم تستحق شيئاً بل كان تلك منها اقباضاً له ولو كان المتلف اجنبياً
تخيرت بين الرجوع بعوضه على الزوج وبين الرجوع على الاجنبي ولم ينفسخ العقد فان رجعت على الزوج رجع هو على الاجنبي بخلاف ما لو رجعت على الاجنبي فلم
لا يرجع على الزوج والمدار في القيمة على قيمة يوم التلف الا ان تكون قد طالبته بالمهر وقصّر في الاقباض مع تمكنه منه فاعلى القيم من يوم المطالبة الى يوم التلف
ولو قبضت المهر فوجدت به عيباً معلوماً سبقه العقد قيل كان لها رده بالعيب والرجوع عليه بمثله ان كان مثلياً وقيمته ان كان قيمياً ولها امساكه بالارش ولو
قلنا بثبوت مهر المثل لم يكن بعيداً ولو تجدد العيب في المهر بعد العقد وقبل القبض كان في ضمان الزوج فترجع عليه بارشه وقيل تتخير بين اخذ الارش وبين الرد
واخذ بدله وليس بشيء **الخامسة** يجب على الزوج تسليم المهر ان لم يكن مؤجلاً ولا يعتبر فيه كونها مهيأة للاستمتاع مستعدة له فما عليه جمع من اعتبار ذلك
وعدم وجوب التسليم لو كانت محبوسة او مريضة او ممنوعة لعذر شرعي كالمحرمة والمعتدة من وطي الشبهة ونحو ذلك لا وجه له ثم ان المعروف ان للزوجة الغير
المدخول بها الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسراً او معسراً ولي فيه نظر ولو قيل بانه ليس لها ذلك بل على كل من الزوجين اداء
ما عليه لم يكن بعيداً واما الزوجة المدخول بها فلا ينبغي التأمل في عدم استحقاقها الامتناع من التمكين ولو كانت الزوجة صغيرة غير قابلة للاستمتاع بوجه
فالاظهر وجوب تسليم المهر الغير المؤجل بطلب الولي وكذا لو انعكس الفرض او كانا صغيرين **السادسة** يستحب تقليل المهر فقد ورد عن النبي صلى الله
عليه وآله ان افضل نساء امتي اصبحهن وجهاً واقلهن مهراً ويكره ان يتجاوز عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها كلاً او بعضاً او
ولو هدية **المقام الثاني في التفويض** وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر **اما الاول** فهو ان لا يذكر في العقد مهراً اصلاً
كان يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي **مسائل الاولى** المهر ليس كما في النكاح الدائم فيجوز اخلاء العقد منه فلو تزوجها ولم يذكر
مهراً او شرط ان لا مهر مستمر صح العقد ولو شرط ان لا مهر لها في الحال ولا في المآل ولو بعد الدخول فسد الشرط وهل يفسد العقد من اصله او يصح ويجري
عليه حكم مفوضة البضع او يصح وتستحق مهر المثل بالدخول وجوه لا يخلو من قرب ثم ان طلق الزوج مفوضة البضع قبل الدخول بها استحقت المتعة
حرة كانت او امة مزوجة ولا مهر لها اصلاً وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولو مات هو او زوجها قبل الدخول او الطلاق وفرض المهر لم يجب
ولا متعة اذ لا يجب مهر المثل ولا المتعة بالعقد وانما يجب الاول بالدخول والثاني بالطلاق **الثانية** المعتبر في مهر المثل حالها من امثالها من نساء اهلها
واقاربها وارحامها في الشرف والجمال وسائر الاوصاف التي تختلف المهر باختلافها وهل يعتبر في اقاربها ان يكونوا من اهل بلدها ام لا وجهان اظهرهما
الاول والمدار في مهر نسائها على الجاري على مقتضى الحال فلو خففت واحدة مسامحة او لغرض اخر لم يكن تخفيفها معتبراً ولو اختلفت مهور نسائها مع تماثلها
من جميع الجهات اعتبر الاغلب فان استويا ففي الحكم اشكال والصلح لازم ولو لم يكن لها اقارب ففي اعتبار مثلها من اهل بلدها ومع فقد اهل البلد اقرب البلدان
الى بلدها وجه لا يخلو من قوة وموت نسائها لا يمنع من الرجوع اليهن والمدار في يوم ملاحظة مهر امثالها على يوم الدخول بها والاظهر انه لا ينقدر مهر
المثل بقدر والمشهور اعتبار عدم تجاوزه مهر السنة والا رد اليه ولا وجه له والعبرة في المتعة الثابتة على من طلق المفوضة قبل الدخول وفرض المهر بحال الزوج
في اليسار والاعسار فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار والخاتم وما اشاكلهما ولا
تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها فلو بانت قبل الدخول بفسخ او موت او لعان ونحو ذلك من قبله او من قبلها او منهما فلا
مهر ولا متعة **الثالثة** لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لانحصار الحق فيهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين بقدر
مهر امثالها او جاهلين او متفرقين **الرابعة** لو تزوج المملوكة ثم ملكها فسد العقد ولو كانت مفوضة وكان ملكه لها قبل الدخول لم تستحق
مهراً ولا متعة **الخامسة** يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا الكبيرة السفيهة ولا المجنونة ولو زوجها الولي ولم يذكر مهراً
اقل من مهر المثل فان كان ذلك مقتضى المصلحة صح والا كان لها الاعتراض في العقد على رأي **السادسة** يجوز للمولى ان يزوج امته لكون مهرها ملكه
ولو زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول والثاني قبل
الدخول وفرض المهر فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة **واما الثاني فهو تفويض المهر** فهو ان يذكر المهر في العقد مبهماً ويفوض تقديره
الى احد الزوجين بعينه او احدهما لا على التعيين او اليهما جميعاً او الى اجنبي والاظهر مشروعيته بجميع صوره ثم ان كان المفوض اليه هو الزوج لم يتقيد اعتبار
تقديره في طرفي الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كانت المرأة هي المفوضة اليها لم يتقيد اعتبار تقديرها في طرف القلة وتتقيد في طرف الكثرة بان
لا تزيد على مهر السنة والا رد اليه ولو كان التقدير الى احد الزوجين لا بعينه مضى تقدير من تقدم اولاً ولو كان اليهما جميعاً وقف على اتفاقهما معاً عليه
ولو طلق مفوضة المهر قبل الدخول وبعده لم يبطل الحكم والتعيين ولزم من اليه الحكم ان يحكم مقدمة لايصال الحق الى صاحبه فاذا حكم فان كان الطلاق
قبل الدخول استحقت نصف المحكوم به وان كان بعده استحقت تمامه ولو كانت هي الحاكمة اعتبر عدم تجاوزها مهر السنة ولو مات من اليه الحكم في مفوضة المهر
بعد الدخول قبل الحكم كان لها مهر المثل ولو مات قبل الدخول والحكم معاً فقيل تثبت لها المتعة ولا مهر وقيل يثبت مهر المثل وقيل لا شيء لها والاول اوجه
ولو مات المحكوم عليه فللحاكم الحكم ويمضي ما حكم به **فروع الاول** لو كان الحكم اليها فامتنعت اجبرت عليه فان لم يمكن اجبارها وقف المهر الى ان



تحكم **الثاني** لو كان الحكم الى الزوج فامتنع من ذلك اجبره الحاكم فان لم يمكن اجباره لم يبعد قيام الحاكم مقامه في التقدير مع مطالبة الزوجة **الثالث**
لو جن من اليه الحكم قام وليه الشرعي مقامه في وجه قوي **المقام الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى** اذا دخل الزوج قبل
تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول عاجلا كان جميعه او بعضه او اجلا طالت مدته او قصرت طالبت به او لم تطالب والروايات الناطقة بسقوط العاجل
بالدخول مطرحة والدخول الموجب لاستقرار ملك جميع المهر للمرئة هو الوطي قبلا او دبرا موجبا للغسل والحق به الوطي دبرا وفيه تردد بعد ما هو الحق من عدم كفاية
الخلوة بها وارخاء الستر في الاستقرار ولو اختلفا بعد الخلوة بها في الوطي كان القول قول منكره بيمينه **الثانية** اذا لم يسم مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل بها
فالمشهور ان ذلك يكون مهرها ولا يكون لها مطالبته بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول ان المهر غيره ولو قيل بعدم كون ذلك مهرا واستحقاقها بالوطي
مهر المثل الا ان يشارطها ان لا مهر لها غيره كان حسنا **الثالثة** اذا طلقها قبل الدخول فان كان المهر دينا كان عليه نصفه وبرئت ذمته من النصف الاخر وان كان
عينا غير مسلمة اليها فان كانت باقية الى حين الطلاق بغير زيادة ولا نقصان استحق نصفها وسلم اليها النصف الاخر وان زادت كانت الزيادة لها وان نقصت كان نصف
النقص مضمونا عليه ان كانت تالفة فان كان بتفريط او تعد ضمن النصف والا فلا ولو كان قد اقبضها الجميع استرد نصفه ان كان باقيا ولو كان قد تلف استعاد
نصف مثله ان كان مثليا ونصف قيمته يوم اقباضه اياها ان كان قيميا ولو زال ملكها عنه قبل الطلاق زوالا لازما كالبيع اللازم والعتق والهبة اللازمة كان كالتالف
في لزوم نصف مثله او نصف قيمته ولو عاد الى ملكها بعد الدفع للمثل او القيمة لم يكن له اخذ النصف من العين ولو عاد قبل الدفع رجع في العين على الاظهر ولو تعلق
بالمهر حق لازم من غير انتقال كالرهن والاجارة تخير الزوج بين الصبر الى انقضاء المدة وبين قبول نصف المثل او القيمة في وجه ولو زال ملكها عنه لا بجهة لازمة كان
باعته بخيار لها او وهبته من غير ذي الرحم مجانا او دبرت المملوك فللزام الزامها باسترداد نصف العين وتسليمه اليه على الاقرب ولو نقصت عين المهر او صفته مثل عور الدابة
او عرجها او نسيان الصنعة فقيل انه يتخير بين اخذ نصف القيمة وبين اخذ نصف العين من غير ارش وقيل يتعين اخذ نصف القيمة وقيل يتعين اخذ نصف العين
مع الارش والاجود الاخير ولو قيل بلزوم نصف قيمته يوم القبض لا الطلاق ان نقص لم يكن بعيدا ولو نقصت قيمة المهر لتفاوت السعر كان له نصف العين وكذا لو زادت
قيمته لزيادة السوق اذ لا عبرة بالسوق مع وجود العين ولو زاد لكبر او سمن قيل كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر المرئة على دفع العين وقيل ان له النصف
مع الزيادة وقيل بتخيرها بين دفع النصف مع الزيادة وبين نصف القيمة مجردة عن الزيادة ولو قيل بتعين اخذه لنصف قيمته يوم القبض لم يكن بعيدا ولو حصل
للمهر نماء كاللبن والولد كان للزوجة خاصة وكان له بالطلاق نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صنعة
ونحوها ثم طلقها قبل الدخول والتعليم كان لها نصف اجرة التعليم ولو كان قد علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة **الرابعة** لو ابرئته من الصداق فيما اذا
كان دينا او وهبته اياه فيما اذا كان عينا ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف مثله عليها ان كان مثليا وبنصف قيمته ان كان قيميا وكذا لو خلعها به قبل الدخول
الخامسة اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا او شيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف مثل المسمى او قيمته دون العوض وكذا لو
اعطاها عوضه متاعا او عقارا او امة لغيره لم يرجع الا بنصف مثل المسمى او قيمته **السادسة** اذا امهرها مدبرة فقيل يبطل التدبير وتكون الرقبة لها
ويرجع نصفها الى الزوج بالطلاق وقيل ان التدبير باق فيعود نصفها بالطلاق قبل الدخول الى الزوج وتتحرر بموته والاول اشبه نعم لو امهرها خدمة المدبر لم
يبطل التدبير ويرجع الى الزوج بالطلاق قبل الدخول نصف اجرة ما مضى من الخدمة مع نصف ما بقي من الخدمة **السابعة** اذا شرط في العقد ما يخالف
المشروع بطل الشرط وصح العقد والمهر على الاظهر ومجمل القول في الشروط انها على اقسام **فمنها** ما يخل بمقصود النكاح مثل اشتراط ان يطلقها بعد حصول
الزوجية وهذا قد قيل ببطلانه نظرا الى ان النكاح يقتضي ثبوت الشرط وثبوت الشرط يقتضي رفع النكاح وهو فاسد ولو قيل بالصحة كان حسنا لان النكاح
يقتضي سلطنتها على المطالبة بالطلاق ولزوم ايقاعه من الزوج وذلك لا يقتضي رفع النكاح وانما يقتضيه نفس الطلاق بعد ايقاعه **ومنها** ما يقتضيه عقد
النكاح مثل ان يشترط ان يقسم لها او ينفق عليها او لا تخرج الا باذنه او تمكن من نفسها حيث شاء واني شاء ونحو ذلك وهذا لا ريب في جوازه **ومنها** ما لا يتعلق
به غرض للعقلاء لا نوعا ولا شخصا وهذا لا ريب في فساده **ومنها** ما لا يكون فيه شيء من الاوصاف المزبورة وهو على قسمين لانه اما ان يكون مخالفا للمشروع
او غير مخالف اما الثاني فلا ريب في صحته واما الاول فلا ريب في فساده ومنه اشتراط انه ان تزوج عليها او تسرى فهي طالق واشتراط ان لا يكون له منعها من الخروج
حيث شاءت واشتراط ان لا يقسم لضرتها واشتراط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا ونحو ذلك ومن الشرط الصحيح اشتراط انه ان نكح عليها او تسرى
فعليه كذا واما اشتراط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى فقيل بفساده وفيه تردد ولو شرطت عليه ان يتمتع بها بما شاء الا الوطي صح ولزم دائما كان النكاح او منقطعا
ولو اذنت بعد ذلك في الوطي جاز لانه حقها ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها او البلد الفلاني لزم على الاظهر ولو اذنت في الاخراج بعد العقد فالاظهر الجواز
ولو تزوجها على مهر على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فان مهرها نصفه او ثلثه مثلا فان كانت بلاده من بلاد الشرك لم تجب اجابته ولم ينقص من المهر
شيء وان كانت من بلاد الاسلام لزم الشرط ووجبت عليها الاجابة فان لم تجب كانت عاصية ونقص من مهرها المقدار المشترط **الثامنة** لو طلقها بائنا ثم
تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر **التاسعة** لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء
كان المهر دينا او عينا صرفا للهبة الى حقها منه **العاشرة** لو تزوجها واصدقها شيئين فتلف احدهما رجع عليها بنصف الموجود ومثل نصف المفقود

ان كان مثليا وقيمة نصفه ان كان قيميا **الحادية عشر** النكاح لا يدخله خيار المجلس ولا يصح اشتراط الخيار فيه للزوج ولا للزوجة ويصح اشتراط الخيار في الصداق كان تقول زوجتك نفسي على مهر مبلغه كذا بشرط الخيار لي ولك فيه الى مدة كذا فاذا فسخ ذو الخيار مقدار المهر كان لها بالدخول مهر المثل **الثانية عشر** تملك المرأة الصداق جميعه بالعقد وان توقف استقراره فيما عدا النصف على الدخول وقيل تملك نصفه خاصة وملكها للنصف الآخر يتوقف على الدخول وهو ضعيف وتظهر الثمرة في مواضع **فمنها** النماء المتجدد بين العقد والطلاق فعلى الاول لها وعلى الثاني له **ومنها** ما لو كان المهر نصابا او اقبضها اياه ثم طلقها قبل الدخول بعد مضي الحول فعلى الاول عليها زكوته دون الثاني **ومنها** ما لو كان المهر عينا خارجية فانه يجوز لها التصرف فيه بغير اذنه على الاول دون الثاني للشركة المانعة من التصرف بغير اذن الشريك **ومنها** ما لو كان المهر عينا غير مقبوضة وحجر الزوج لفلس فانه على الاول لا يتعلق به الحجر ويتعلق على الثاني الى غير ذلك ولها التصرف في المهر قبل القبض بنقل لازم او جائز على الاظهر والطلاق قبل الدخول يوجب انتصافه وعود نصفه الى الزوج كما مر وكذا لو مات احد الزوجين قبل الدخول فانه يعود به النصف الى الزوج على الاقوى ويجوز لها عفو الزوج عن بعض المهر او جميعه او ابراء الزوج منه او هبتها اياه منه وقد ورد ان ايما امرأة تصدقت على زوجها قبل ان يدخل بها كتب الله تعالى لها بكل دينار عتق رقبة وورد ان ثلثا من النساء يرفع الله عنهن عذاب القبر ويكون محشرهن مع فاطمة عليها السلام بنت محمد صلى الله عليه وآله امرأة صبرت على غيرة زوجها وامرأة صبرت على سوء خلق زوجها وامرأة وهبت صداقها لزوجها يعطي الله كل واحدة منهن ثواب الف شهيد ويكتب لكل واحدة منهن عبادة سنة وح فلو عفت قبل الدخول عما لها كان الجميع له وكذا لو عفى الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي فيجوز للاب والجد العفو عن بعض المهر وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن النصف الذي لها او عفى عن النصف الذي له فان اندرج في عنوان الابراء كما اذا كان العفو في ذمة المعفو عنه لزم وان اندرج في عنوان الهبة كما اذا كان عينا توقف لزومه على القبض **الثالثة عشر** لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها انية ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصنعة ولو كان المهر ثوبا فخاطته قميصا لم يلزم الزوج اخذه وكان له الزامها بنصف مثله ان كان مثليا ونصف قيمته ان كان قيميا لخروجه بالخياطة عما كان قابلا له بخلاف الفضة **الرابعة عشر** لو اصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها النطقه ولو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو تعلمت ذلك من غيره فقيل ان لها اجرة التعليم كما لو امهرها شيئا وتعذر عليه تسليمه ولو قيل بان ليس لها الاجرة لاتلافها ذلك على نفسها لم يكن بعيدا **الخامسة عشر** يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد مع تعيين المهر والثمن ولو عقد النكاح والبيع بعوض واحد قيل يصح ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا وقيل يفسد المهر ويصح النكاح وتكون مفوضة بخلاف ما لو اختلف الجنس فانه يصح في الجميع وعندي في ذلك نظر من وجهين احدهما انه يلزم تقييد البطلان بما اذا قصد تجعل الدينار عوضا للبيع ومهر النكاح واما لو نوت البيع بالدينار وكون النكاح مفوضة فاللازم صحة البيع ايضا لفقد الزيادة ثانيهما ان فساد المهر لا وجه له بل اللازم كون المهر ما يقتضيه التقسيط من الدينار وفساد البيع وحده **السادسة عشر** لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته ثم طلقها قبل الدخول فالاظهر ان له مطالبتها بنصف العين فيلزمها الرجوع في التدبير وتسليم حقه **السابعة عشر** لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرئته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد فاستقر لها مهر المثل فابرئته منه او من بعضه ولو لم تعلم مقداره ولو ابرئته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق بعد ولو ارادت برائته من قدر معين من مهر المثل بعد الدخول فالاظهر عدم اعتبار علمها باشتمال مهر المثل لذلك **الثامنة عشر** اذا زوج الوالد ولده الصغير فان كان للولد مال كان المهر على الولد وان كان فقيرا كان المهر في عهدة الوالد من غير فرق بين كون المهر حالا او مؤجلا ولا بين عقد الاب بنفسه او وكيله وكذا لو عقد غيره فضولا فاجازه نعم لو لم يعلم به الاب حتى بلغ الولد فعلم به واجازه هو لم يكن المهر على والده ولو كان الصبي مالكا لبعض المهر معسرا للبعض الآخر لزمه بنسبة ما يملكه ولزم الاب الباقي على قول لا يخلو من تامل والاقرب انه لا فرق في حال الولد الموجب لكون المهر عليه بين ما عدى مستثنيات الدين وبينها ثم لو مات الاب اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد ايسر ام لا ولو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف منه دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة ولو لم يكن دفعه الاب رجع بالطلاق بالنصف على الاب ان كان عينا بل وكذا لو كان دينا على الوجه لان الطلاق مملك للنصف لا فاسخ فيه ولا يجري ما ذكر حكم الاب على الجد لاختصاص النص بالاب **فرع** لو ادى الاب المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد قبل الدخول رجع بنصف المهر عليها ولم يكن للاب انتزاعه **التاسعة عشر** لا شبهة في ثبوت مهر المثل على الواطئ شبهة للموطوئة اذا كانت مشتبهة ايضا الا ما اذا كانت عالمة لانها ح بغية حرة كانت وامة على الاقرب ويحتمل ثبوت المهر في الامة لانه حق السيد ولا يتعدد المهر بتعدد وطي الشبهة مع استمرار الاشتباه نعم لو تعدد الاشتباه تعدد **المقام الرابع في التنازع** وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في اصل المهر مع اعترافهما بعدم الدخول فادعت عليه المهر وانكرهو استحقاق المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان اختلافهما ذلك مع تسالمهما على الدخول فان احتمل كون الزوج حين العقد وصغيرا معسرا فالقول قوله وان لم يحتمل ذلك بل كانت حريته معلومة ولم تتزوج المرأة المدعية به الا وهو بالغ او مات ابوه قبل ان يتزوج بها فالاشبه انه لا يقبل انكاره مطلقا بل يطالب



بجواب اخر غير اصل الانكار فان اصر على الانكار حكم عليه لها بالاقل من مهر المثل وما تدعيه المرأة من المقدار ولو اختلفا في قدر المهر او وصفه بعد تسالمهما على تعيينه فالقول قوله بيمينه واستحسن ثاني الشهيدين رحمهما التحالف في ثبوت مهر المثل وليس بشيء ولو اعترف الزوج بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المرأة مع يمينها سواء كان قبل الدخول او بعده ولو دفع قدر مهرها اليها ثم اختلفا فقالت هي هبة وقال بل صداق فالقول قوله لانه ابصر بنيته **الثانية** لو ادعت بعد الخلوة التامة الخالية من موانع الوقاع الدخول قبلا وكانت بكرا وانكر الزوج فقيل انه لا اشكال لامكان الاطلاع على حقيقة الحال باطلاع الثقات من النساء عليها وشهادتهن ببقاء البكارة او زوالها وهذا فيما اذا شهدن بالبقاء وقلنا بعدم كون الدخول دبرا دخولا حسن لتبين عدم الدخول قبلا واما بناء على كون الدخول دبرا فيشكل بان عدم الدخول قبلا اعم من عدم الدخول دبرا وبان زوال بكارتها في صورة شهادتهن بالزوال اعم من كونه بدخوله اذ قد تزول بغير ذلك فالاظهر في الصورتين كون القول قوله بيمينه لكونه منكرا وكذا لو تنازعا في الدخول وهي ثيب **الثالثة** لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت علمني غيره فقيل ان القول قولها بيمينها وفيه تامل **الرابعة** اذا اقامت المرأة بينة انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المرأة انهما عقدان لزم استفسارها عن سبب الفرقة من العقد الاول فان بينت ما لا يوجب الفرقة شرعا تبين فساد دعواها او ابتنائها على زعم ايجابه الفرقة وان بينت ما يوجب الفرقة شرعا من طلاق او فسخ بعيب وانكر الزوج كان القول قوله بيمينه وقيل يقدم قولها ويلزمه مهران وليس بشيء

المقصد الثالث في القسم والنشوز والشقاق

فهنا مقامات **الاول** في القسم وبيان ان لكل من الزوجين حقا يجب على صاحبه القيام به فحقه عليها ان تطيعه ولا تعصيه وتمكنه من الاستمتاع بها وتجتنب ما يوجب نفرته عنها ولا تتصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء والارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذي نفسي بيده لو كان من قدمه الى مفرق راسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما ادت حقه وورد ان من حقوقه عليها ان لا تبيت ليلة وهو عليها ساخط وان كان ظالما وعنه صلوات الله عليه وآله من حقوقه عليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية واما حقها عليه فالنفقة من الماكل والمشرب والكسوة والاسكان وكذا القسمة بين الزوجات من غير فرق بين كون الزوج حرا او عبدا قادرا على الجماع او عنينا او ممسوحا فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع ليال وله ثلث يضعها حيث يشاء ومن عنده اثنتان فلكل منهما ليلة من الاربع فتفضل له ليلتان ومن عنده ثلث فلكل منهن ليلة وله ليلة ومن كانت عنده اربع فلكل واحدة ليلة ولا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر العقلي والشرعي المرجح على اداء حقها المسقط لادائه او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما تختص الاذنة به ولا يجزي اذن البعض للاخلال بحق من سواها ولا يجوز ان يجعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة بان يبيت عند واحدة ليلتين فما زاد ثم يبيت مثل ذلك عند كل من الثلث الباقيات نعم لو رضين بذلك جاز ولو تزوج اربعا دفعة كان مخيرا في الترتيب وان كان التعيين بالقرعة احوط فاذا رتب وجب عليه الجري بعد ذلك على ذلك الترتيب **ثم** الواجب في القسمة هي المضاجعة لا المواقعة والمدار في المضاجعة على صدق المبيت عندها عرفا وقد قيل انها تتحقق بان ينام معها على الفراش قريبا منها عادة معطيا لها وجهه دائما او اكثريا بحيث لا يعد هاجرا وان لم يلاصق الجسمان ويختص وجوب القسم بالليل ولو قلنا باختصاص النهار بصاحبة الليلة بمعنى ان الكون عندها غير لازم ولكن ان اراد الاستراحة او التغدي او القيلولة او نحو ذلك كان عليه تخصيص صاحبة الليلة بذلك لا غيرها لكان حسنا ولا يلزم ان يكون معها في جميع الليل بل ما يعتاد منه ومن كان تحصيل معاشه بالليل كالوقاد والحارس ونحوهما يقسم بالنهار واذا كانت الامة مع الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة فلو كانت عنده مسلمة وكتابية او امة كانت للمسلمة من كل اربع ليال ليلة وللكتابية او الامة من كل ثمان ليالي ليلة ولو كانت عنده امة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة وهل للامة الكتابية ليلة من ثمان ليالي كالامة المسلمة والحرة الكتابية او لها ليلة من ست عشر ليلة وجهان **فروع** لو طرء العتق على الامة في اثناء الدور فاما ان يكون قد ابتدء بالحرة او بها فعلى الاول فاما ان تعتق الامة في نوبة الحرة او في نوبة نفسها فان اعتقت في نوبة الحرة نظر فان اعتقت في العدد المشترك بين الحرة بان اعتقت في الليلة الاولى فتمم الليلة وبات الليلة الاخرى عند المعتقة وساوى بينهما وان اعتقت في الليلة الثانية لم يلزمه الخروج بل يكمل الليلة عند الحرة ثم يبيت عند المعتقة ليلتين ايضا وعلى الثاني فان اعتقت في ليلتها صارت كالحرة وساوى بينهما وان اعتقت بعد تمام ليلتها لم يكن لها ليلة اخرى وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر والموطوءة بالملك وكذا المنقطعة واذا لم ينفرد الزوج بمسكن ودار عليهن في مساكنهن فذاك وان انفرد بمسكن تخير بين المضي اليهن وبين ان يدعوهن الى مسكنه في نوبتهن والاول افضل وله ان يدعو بعضهن ويمضي الى مسكن بعضهن وتجدد النكاح موجب لتفضيل الجديدة بزيادة مبيت عندها عند الزفاف فان كانت بكرا فضلها بسبع ليال متواليات وان كانت ثيبا فبثلث متواليات ولا يقضي ذلك في حق البواقي بل يستانف القسم بعد ذلك ولا فرق في الثيب بين من ذهبت بكارتها بجماع او غيره ولا بين كون الجماع محللا او محرما وفي جريان ذلك في الكتابية والامة وعدمه وجوه ثالثها تخصيص بكر كل منهما بثلث ليال ونصف والاحتياط بالاسترضاء لازم ولو وفى حق الجديدة ثم طلقها ثم راجعها لم يعد حق الزفاف نعم لو طلقها وتزوج بها بعد انقضاء العدة جدد لها الحق وتسقط القسمة في السفر فلو اراد السفر وحده لم يكن لهن منعه ولا يلزمه قضاء ما فاتهن بسبب السفر ولو اراد اخراجهن معه كلا او بعضا وجبت الاجابة عليهن الا لعذر شرعي او عقلي ولو اراد استصحاب بعضهن جاز ولا قضاء للمتخلفات عن زمان صحبة المسافرة معه ويستحب استعمال

القرعة بين نسائه اذا اراد استصحاب بعضهن دون بعض منهن فمن اخرجته القرعة استحب اخذها ولم يجب ولا يتوقف قسمة الامر على اذن مالكها ويستحب التسوية بين الزوجات في المبيت في غير ليالي القسمة وفي الانفاق وطلاقة الوجه والجماع وقيل يستحب له ان ياذن لها في حضور موت ابيها وامها بل وافاربها وارحامها بل ولزيارتهم وعيادة مرضاهم ولم اتهم لذلك وجها نعم قاعدة التسامح في ادلة السنن تقضي بالرجحان ولا يجوز لها الخروج مطلقا حتى الى زيارة ابويها وعيادتهما وصلة الرحم الا باذنه وله منعها من ذلك كله **واما اللواحق فمسائل الاولى** القسم حق مشترك بين الزوجين فلو اسقطت حقها منه كان للزوج استيفاؤه بل له المطالبة بالمضاجعة في كل وقت حتى الليلة التي ليست من حقها ولها ان تهب ليلتها الزوج او لبعض ضراتها مع رضاه فان وهبت للزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن برضاه وجب قسمتها عليهن وان وهبتها لبعضهن اختصت بالموهوبة ولو وهبت ثلث منهن لياليهن للرابعة برضاه لزمه المبيت عندها من غير اخلال ولو وهبت دون غيرها **الثانية** اذا وهبت ليلتها للزوج او للضرة ورضي الزوج صح وان لم يرض لم يصح وعند الصحة لها الرجوع في الهبة لكن لا في الماضي حتى يوجب القضاء بل بالنسبة الى المستقبل واذا رجعت ثبت حقها بالرجوع في ذمة الزوج من حين علمه برجوعها لا من وقت الرجوع فلو رجعت في الهبة ولم يعلم به فبات عند غيرها لم يكن عليه القضاء **الثالثة** لو التمست من الزوج عوضا عن ليلتها فبذله الزوج او عاوضت بعض ضراتها باذنه عن ليلتها بليلة اخرى او عوض اخر صح على الاشبه **الرابعة** لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا للناشزة ولا للمسافرة سفرا غير واجب وغير ضروري بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن ما سلف وهل عليه قضاء ما فات على المسافرة للحج الواجب ونحوه والمسافرة باذنه وجهان اشبههما العدم **الخامسة** قالوا لا يجوز للزوج ان يزور غير صاحبة الليلة من زوجاته الا باذنها ولم اقف لهم على اطلاقه بدليل والاشبه الجواز في قليل الليل على وجه لا يزاحم صدق عنوان المبيت عند صاحبة الليلة وله ان يعود المريضة في ليلة غيرها وان استوعبت الليلة في العيادة فالاقرب لزوم القضاء في ليلة المريضة او الليلة الخالية عن استحقاق احد ولو دخل على غير صاحبة الليلة في وقت لا يفوت حقها فوطئ المرودة وعاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق صاحبة الليلة ولا غيرها العدم دخول المواقعة في القسم ولا هي من لوازمه **السادسة** لو جار في القسمة عمدا او نسيانا او جهلا بالموضوع او الحكم او اضطرارا قضى لمن اخل بليلتها فيبيت عندها الليلة التي بات عندها في غير ليلتها او في ليلة ليست حقا لاحد **السابعة** لو كانت له اربع زوجات فنشزت واحدة منهن سقط حقها من القسم ووجبت عليه القسمة للثلث الباقيات على الطاعة ويضع ليلة الناشزة حيث شاء وليس له ان يجعل القسم اكثر من ليلة الا برضا الجميع فلو جعل القسمة برضا الثلثة من خمس عشرة ليلة فبات عند اثنتين كذلك ثم اطاعت الرابعة فان رضيت بالمبيت عند الثالثة خمس عشرة ليلة والعود اليها بعدها فصل كذلك والا بات عند الثالثة ثلث ليالي وعند الرابعة الرابعة فتكون للرابعة اربع ليالي لان لها الى استيفاء حق الثالثة من كل اربع ليالي ليلة فتستحق الرابعة والثامنة والثانية عشرة والسادسة عشرة وبعد ذلك يرجع فيستانف للتعديل بين الجميع **الثامنة** لو كان عنده اربع نساء فطاف على ثلث وطلق الرابعة عند دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وهو بعيد لان الطلاق قد فوت موضوع الاداء الذي يتبعه القضاء وابعد منه القول بحرمة طلاقها بعد دخول ليلتها **التاسعة** لو كانت له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها ولا وجه له اذ ليس لكل واحدة على الاظهر الا ليلة من اربع فعليه الوفاء بذلك اداء وقضاء وايضا فالقسم يسقط عن المسافر فالمقدار الذي بقي عند احديهما باقيا في السفر الذي لا قسم فيه الا ان لا يكون بين البلدين مسافة السفر والا فتردد **العاشرة** لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فعينتها القرعة واخذها معه في مدة السفر ثلث ليال ان كانت ثيبا وسبع ليال ان كانت بكرا ثم عاد فهل تحسب ليالي السفر ليالي التخصيص ام لا وجهان اظهرهما الاحتساب **القول في النشوز** وهو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع وسمي خروج احد الزوجين عن طاعة الاخر نشوزا لانه بخروجه ارتفع واستعلى عما اوجب الله تعالى عليه والنشوز يكون من كل واحد من الزوجين ومتى ظهرت من الزوجة امارته مثل ان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها معه في الاداب او تخرج من منزلها بغير اذن الزوج وعظها فان لم يفد جاز له هجرها في المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش فان لم يفد لم يجز ضربها بذلك بل يتوقف جواز الضرب على تحقق النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له عليها فان تحقق ذلك جاز له ضربها ولو بادل مرة ويلزمه الاقتصار في الضرب على ما يؤمل رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا اي شاقا ولو ظهر النشوز من الزوج بمنع حقوقها من النفقة والكسوة والسكنى والقسم ونحو ذلك او باسائة الخلق معها او ضربها من غير سبب صحيح وعظته فان لم ينجع لم يجز لها هجره ولا ضربه وان رجت بهما عوده الى الحق بل ترفع امرها الى الحاكم اذا رفعت فان عرف الحال باطلاع او اقرار او شهادة عدلين والا نصب عليهما ثقتين في جوارهما يخبران عما هما عليه ويحكم بما تبين له فان ثبت تعدي الزوج نهاه عن فعل ما يحرم وامره بفعل ما يجب فان عاد اليه عزره بما يراه ولو امتنع من الانفاق عليها مع قدرته كان للحاكم ان ينفق عليها من مال الزوج ولو ببيع شيء من امواله وللزوجة ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة بطيب نفسها واستمالته عند نشوزه ويجوز للزوج قبول ذلك ولا يجب **القول في الشقاق** وهو فعال من الشق بمعنى الجانب كان كلا من الزوجين في شق اي جانب واذا تحقق النشوز من الزوجين جميعا وخشي الشقاق بعث الحاكم الشرعي وجوبا على الاظهر حكمين احدهما من اهله والاخر من اهلها ومع فقد الاهل بعث اجنبيين ويعتبر في الحكمين البلوغ والعقل والاسلام بل العدالة والاهتداء الى ما هو المقصود من بعثهما ولا تعتبر حريتهما على الاظهر وليس بتوكيل ثم الحكمان يبحثان ويفحصان عن حال الزوجين ويستكشفان السبب الباعث على وقوع الشقاق بينهما ويسعيان في التاليف بينهما مهما امكن مع مراعاة المصلحة في الاصلاح فلا من غيرها

في النشوز



في الشقاق

الزوجين والزم الحاكم الزوجين بما اصلحا بينهما به وان رايا التفريق بينهما اصلح فهل يصح الطلاق من غير رضا الزوج والبذل من غير رضا الزوجة ام لا وجهان اطلقهما الحو
العلامة ولو اختلف الحكمان بان راى احدهما الاصلاح اصلح وراى الاخر التفريق اصلح لم يمض لهما حكم ولزم بعث اخرين يجتمعان على امر وينبغي ان يخلو حكم الرجل
بالرجل وحكم المرأة بالمرأة خلوة غير محرمة ليتعرفا ما عندهما وما فيه رغبتهما واذا اجتمعا لم يخف احدهما على الاخر ما علم به ليتمكنا من الرأي الصواب وينبغي للحكمين
اخلاص النية في السعي وقصد الاصلاح فمن حسنت نيته فيما يتحراه اصلح الله تعالى مسعاه وكان ذلك سببا لحصول مبتغاه **مسائل الاولى** لو بعث
الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم ولو قيل بالجواز مع امكان الاصلاح من دون مواجهتهما لم يكن به باس **الثانية** اذا اشترط الحكمان شرطا
نظر فيه فان كان مما يصلح لزومه شرعا لزم وان لم يرض الزوجان كما لو شرطا عليه ان يسكنها في البلد الفلاني والمسكن المخصوص او لا يسكن معها في الدار الضرة او
شرطا عليها ان تؤجل بالمهر الحال الى اجل او ترد عليه ما قبضته منه قرضا ونحو ذلك وان كان الشرط غير مشروع كما لو شرطا عليها ترك بعض حقها من القسم او
النفقة او المهر او عليه ان لا يتزوج عليها فهي طالق او انه لا يسافر بها ونحو ذلك لم يلزم بل ان كان مما للزوجين التصرف فيه كترك بعض الحق ثبت للمحكوم عليه
الخيار بين الالتزام والنقض وان كان غير مشروع اصلا مثل كونها مطلقة بتزوجه عليها تعين النقض **الثالثة** لو منعها شيئا من حقوقها الواجبة او
المندوبة او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها اثم بمنع الحق الواجب دار صحة الخلع وعدمها مدار طيب نفسها في البذل وعدم الطيب **المقصد الرابع**
في احكام الاولاد وهي قسمان الاول في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوءات بالملك والموطوءات بالشبهة فههنا مقامات
الاول في احكام ولد الموطوءات بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلثة **احدها** الدخول فلا يلحق الولد من غير دخول في كفاية الانزال
في الفرج من غير دخول وجه لا يخلو من رجحان الا ان المشهور العدم ويتحقق الدخول بغيبوبة الحشفة او قدرها من مقطوعها في قبلها ولو من غير انزال وفي
كفاية الوطي في الدبر في ذلك وجه **ثانيها** مضي اقل مدة الحمل وهي ستة اشهر هلالية ولو ملفقة من حين الوطي فلو جائت به لاقل من ستة اشهر كاملا احياء
لم يلحق به الولد لم ينفع اعترافه بالولد مع اتفاقهما على عدم مضي ستة اشهر فصاعدا **ثالثها** ان لا يتجاوز من الوطي اقصى مدة الحمل وهي تسعة اشهر على الاظهر
او عشرة اشهر وقيل سنة ولا نص به وقيل عشرة اشهر ولا نص به وقيل سنة ويدل عليه موثقة توجب لزوم الاحتياط ولو اتفقا على انقضاء ما زاد عن اقصى مدة الحمل او ثبت ذلك بغيبة معلومة تزيد
على اقصى الحمل لم يلحق به الولد ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطئها واطئ فجورا كان الولد لصاحب الفراش ولا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد
له ولا فرق في ذلك بين شباهة الولد خلقا او خلقا بصاحب الفراش او بالزاني وعدمها ولا بين سبق وطي الزاني على الزوج وتاخره عنه ولو لم يكن الوطي
من الاجنبي فجورا بل شبهة فههنا صور اربع تقدم حكمها عند الكلام في المحرمات بالنسب ولو اختلف الواطيان في تحقق الدخول ونفيه لاولاده كان القول قول
الزوج بيمينه ومتى ما تحقق اجتماع شروط اللحوق الثلثة حرم عليه نفي الولد بمجرد تهمة امه بالفجور بل ومع تيقن الفجور ولو ارتكب المحرم ونفاه لم ينتف الا باللعان
ولو طلقها فاعتدت ثم جائت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به الولد ان لم تكن قد وطئت بعقد او لا بشبهة فان وطئت كذلك فههنا صور اربع
قد اشرنا الى صورها احكامها عند الكلام في النسب ولو زنى بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به كذا لو زنى بامة فحملت ثم ابتاعها ولو اختلف الزوجان
في المدة مع اتفاقهما على الوطي كما لو ادعى هو ولادته لدون ستة اشهر وادعت هي ولادته لستة اشهر فما زاد او ادعى هو الولادة لازيد من اقصى مدة الحمل
وادعت هي الولادة لاقصى الحمل فما نقص او ادعى هو وقوع الوطي في وقت لا يلحق به الولد وادعت هي وقوعه في وقت يلحق به كان القول في الصور الثلث قولها
ويثبت عليها اليمين على الاحوط ولو طلق امرأته فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطئها المشتري ثم جائت بولد فههنا صور تقدم احكامها في المسئلة
الثانية عند الكلام في تحريم النسب **المقام الثاني في احكام ولد الموطوءة بالملك** اذا وطئ المولى امته فاتت بولد بعد مضي اقل
مدة الحمل قبل مضي اكثر مدة الحمل لحق المولى ولزمه الاقرار به فلو نفاه والحال هذه فعل حراما ولم يلاعن امه بل انتفى بغير لعان ولو اعترف به بعد النفي لحق به وترتب
عليه احكامه وفي حكم ولد الموطوءة ولد المتعة الموطوءة ولو وطئ الامة المولى وزنى بها اجنبي حكم بالولد للمولى ان امكن لحوقه به وان لم يمكن لحوقه به لم يلحق
به لانه للزنا وكان ملكا للمولى وان كان الاجنبي وطأها شبهة اتت هناك الصور المشار اليها انفا في وطي المشتري الامة المبيعة بعد وطي الاول لها ولو
انتقلت الامة من مولى الى مولى فوطأها كل منهم وولدت عند الاخير فمع امكان الحاقه بالاخير يلحق به ومع عدم الامكان يلحق بمن قبله مع الامكان وهكذا الى المولى الاول ولو
كانت امة مشتركة بين جمع لم يجز لاحد منهم وطيها ولو وطئها احدهم كان زانيا وحد حد الزاني الا مقدار نصيبه ولحق به الولد وقوم عليه ثم سقط حيا وغرم
حصص الباقين منه ومن امه ولو وطئها الشركاء جميعا فعلوا محرما وجلد كل منهم ما عدا مقدار نصيبه من حد الزاني وان اتت بولد فان علم تولده من واحد
منهم لكون ولادته ما بين اقل الحمل واكثره من وطيه لا لاقل من مدة اقل الحمل ولا لاكثر من مدة اكثر الحمل من وطي الباقين لحق الولد بذلك الذي علم ولادته منه وغرم للباقين
قيمة حصصهم منه ومن امه ولو لم يتعين لواحد منهم وامكن لحوقه بكل منهم وتداعوه جميعا لم ينتف عنهم بل اقرع بينهم والحق بمن خرج اسمه وغرم حصص الباقين
من قيمته وقيمة امه ولو ادعاه واحد منهم ونفاه الباقون لحق الولد بالمنفرد وغرم حصص الباقين من قيمته وقيمة امه ولو ادعاه واحد منهم وسكت الباقون فلم يقروا
ولم ينفوا اقرع بينهم على ما ذكر ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ المولى امته ووطئها اخر فجورا الحق الولد بالمولى وان حصلت هناك امارة يغلب معها الظن
انه ليس منه فقيل انه لا يجوز له الالحاق بنفسه ولا النفي بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وقيل ان له الحاقه بنفسه وترتيب اثار الولد عليه وفي المسئلة

٧٨ في ولد الشبهة



محل اشكال والاحتياط فيها لازم **المقام الثالث في ولد الشبهة** الوطي بالشبهة يلحق به النسب والمراد بالشبهة ان يكون الواطي حين الوطي غير مخاطب بالنهي عنه اما لجهله بكونها اجنبية وزعم انها حليلته او لجنونه او نحو ذلك فلو اشتبهت عليه اجنبية وظنها زوجته او مملوكته فوطئها الحق به الولد وانتسب اليه وجرى عليهما احكام الابوة والبنوة وكذا لو وطئ امة الغير باعتقاد كونها مملوكته لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا ولو ترتب فراشان شبهة كان حكمها حكم الفراش الصحيح في الحكم بالولد للاخير مع الامكان وللسابق معه وهكذا وفي القرعة وحرمة النفي ووجوب الاقرار ونحو ذلك تماماً ولو ظن امرأة غير مزوجة او مطلقة او متوفى عنها زوجها مع انقضاء العدة فبان ان لها زوجا لم يمت ولم يطلق ترد الى الاول بعد ان تعتد من الثاني ان كان وطئها وكان ما ولدته من الثاني لاحقا به

القسم الثاني في احكام الولادة ولواحقها اما الاول فالواجب منها هو الحضور عند من تريد وضع الحمل عند خشية تلفها على النساء خاصة دون الرجال لاستلزام حضورهم اطلاعهم على المحرم الا مع عدم النساء ولا باس بالزوج اذا حضر مع امكان النساء وعدمه ولو لم يخش تلفها لم يجب الحضور على احد والوجوب كفائي يثبت في حق المطلعة ويسقط بحضور من بها الكفاية واذا انحصر الامر بغير الزوج من الرجال تعين حضور من تحرم هي عليه ذاتا منهم ومع عدم المحرم يلزم جعل الاجنبي محرما مع الامكان بعقد بنتها او امها له ومع عدم الامكان وخشية التلف يحضر الاجنبي الصرف مقتصرا على قدر ما ترتفع به الضرورة ويزول به خوف التلف **والمندوب حين الولادة امور احدها** غسل المولود كغسل الجنابة ترتيبا وارتماسا على الاظهر **ثانيها** الاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى عند الولادة قبل قطع سرته فانها عصمة من الشيطان ولا يفزع ولا تصيبه ام الصبيان **ثالثها** تحنيكه بماء الفرات وبتربة سيد الشهداء عليه الصلوة والسلام وبالتمر فان لم يوجد ماء الفرات فبماء السماء وقيل ان لم يوجد الا ماء مالح جعل فيه شيء من التمر او العسل **رابعها** تسمية المولود قبل الولادة وتسمية السقط حتى يسمي باسمه يوم القيمة ويستحب التسمية بعد الولادة ايضا الى اليوم السابع وافضل الاسماء او اصدقها ما يتضمن العبودية لله سبحانه كعبد الله وعبد الرحمن ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم الصلوة والسلام وعن النبي صلى الله عليه وآله انه ما من اهل بيت فيهم اسم نبي الا بعث الله عز وجل اليهم ملكا يقدسهم بالغداة والعشي وعنه صلى الله عليه وآله من ولد له ثلث بنين ولم يسم احدهم محمدا فقد جفاني وعن ابي الحسن عليه السلام انه قال لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء **خامسها** ان يكنى المولود مخافة النبز ان يلحق بهم ويكره ان يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا او مرة او حربا او ظالما او ضريسا وكذا التسمية بما سمى به اعداء اهل البيت **واما اللواحق فجهات ثلث الاولى في** سنن اليوم السابع وهي اربعة الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة **اما الحلق** فيستحب ان يحلق راس المولود ذكرا كان او انثى يوم السابع قبل العقيقة ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة وروي انه اذا مضى يوم السابع فليس عليه حلق ويكره ان يحلق من راسه موضع ويترك موضع **واما الختان** فيستحب يوم السابع حرا كان او بردا وقد ورد ان الارض لتضج الى الله تعالى من بول الاغلف وانها تنجس منه اربعين صباحا ويجوز تاخير الختان الى ان يبلغ فاذا بلغ غير مختون وجب عليه ان يختن نفسه وكذا لو اسلم الكافر كذلك ويستحب خفض الجواري وليس ذلك بواجب وفي الذكر اذا ولد مختونا سقط الفرض عنه واستحب امرار الموسى على محله ولو مات الولد قبل البلوغ سقط ختانه ولو نبتت الغلفة بعد قطعها لوجبت اعادة الختان لعدم حصول الغرض ويستحب الدعاء عند الختان بان يقال اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله واتباع منا لك ولدينك بمشيتك وبارادتك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الافات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم والخنثى ان لحق بالذكور وجب ختانه وكذا ان كان مشكلا على الاقرب ولو الحق بالاناث ففي لزوم ختان ذكرها وجهان اوجههما واحوطهما الاول **واما العقيقة** فمستحبة استحبابا مؤكدا عن الذكر والانثى ويستحب ان يعق عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب بالتاخير وقد امر الصادق عليه السلام شيخا كبيرا ان يعق عن نفسه ويستحب ان يجتمع فيها شروط الاضحية من كونها ثنيا ان كانت معزا او جذعا ان كان ضانا وتامة غير عوراء ولا عرجاء بين عرجها ولا مريضة بين مرضها ولا مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الاذن ولا خصيا من الفحولة ولا مهزولة ويستحب ان تخص القابلة منها بربعها ولو لم تكن قابلة اعطي الام حتى تتصدق به وروي اعطاء القابلة ثلثها وروي رجلها وروي جلها والسنة تتادى بكل منها وروي ان القابلة ان كانت ذمية لا تستحل ذبايحنا اعطيت ثمن حصتها ولو لم يعق الوالد عن الولد استحب له ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت عقيقته وان مات بعد الظهر عق عنه ويكره للوالدين ان يأكلا منها وان يكسر شيء من عظامها بل يفصل اعضاؤها ولا يشرع لطخ راس المولود المعقوق عنه بدم العقيقة وقد ورد انه شرك وما ذكره الاصحاب من دفن عظامها بل ولفها في خرقة ليس به مستند ويستحب طبخ العقيقة ودعاء رهط من المسلمين عليها وفي الخبر انها تطعم عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وقيل يكره ان تشوى بالنار ولم اقف له على مستند ويستحب الدعاء عند العقيقة بالماثور وروى ادعية مختلفة وجمعها ان يقال يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت اللهم هذه عقيقة عن فلان بن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليه وآله اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وان كان

المسالك ١٢

ذكراً اذ قوله اللهم انك وهبت لنا ذكراً وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واخسأ
عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدم لا شريك لك والحمد لله رب العالمين **واما الرضاع** فلا يجب على الام الارضاع من غير فرق بين اللبأ وغيره ولا
يجوز للزوج الزامها بذلك شريفة كانت او وضيعة غنية او فقيرة مسلمة او ذمية معتادة لارضاع ولدها ام لا نعم لو توقف حيوة المولود على ارضاعها مجاناً
وجب عليها ذلك وحيث لم يجب عليها ذلك يجوز لها المطالبة باجرة الرضاع ويجوز استيجارها لرضاع ولدها على الاقوى ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع من
ماله اذا لم يكن للولد مال واما اذا كان للولد مال فلا يجب على الاب بذل الاجرة من مال نفسه معسراً كان او موسراً ولو لم يكن للولد اب ولا مال وجبت اجرته مما
على من تجب عليه نفقته من الاقارب ولو استأجر الرجل زوجته لارضاع طفله منها فان صرح بارادة تحصيل رضاعه اعم من ان يكون بنفسها او بغيرها جاز
الامران وان فعلت فلا اجرة لها وان اطلق بان استاجرها لارضاعه جاز لها الارضاع بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع ذكراً
كان المالك وانثى ذات ولد كانت الامة ام لا ولداً للمولى كان الطفل او ولد غيره ولده منها او من غيرها ومدة الرضاع حولان كاملان ويجوز الاقتصار على احد
وعشرين شهراً ويجوز الاقتصار على اقل منه على الاشبه وان كان عدم النقص منها احوط ويجوز الزيادة على الحولين شهراً او شهرين على الاظهر وان كان الاحوط ترك
ذلك ولا يلزم الاب وغيره ممن عليه اجرة رضاع الولد اجرة ما زاد عن الحولين والام احق بارضاع الطفل اذا طلبت ما يطلب غيرها وليس للاب ح نزعه منها ولو
طلبت زيادة على ما انطلبه غيرها كان للاب نزعه وتسليمه الى من يطلب اقل منها ولو عصت ولم تسلمه اليه ح فهل يسقط حقها من الاجرة اصلاً او بالنسبة الى ما طلبته
من الزيادة خاصة وجهان لا يخلو ثانيهما من وجه والاحتياط بالصلح لازم ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهو احق به وان لم
ترض الا باجرة كان للاب تسليمه الى المتبرعة ولو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قولها بيمينها ويستحب ان يرضع الطفل بلبن امه وعن امير المؤمنين ع
انه ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ويستحب تبرع الام بارضاع ولدها وكذا يستحب للمرضعة ارضاع الطفل من الثديين **واما**
الحضانة فقد فسرها جمع بانها تعهد الولد بغسل راسه وبدنه وثيابه وخرقه وتطهيره ونحو ذلك من خدمات صحته ومرضه والذي يظهر لي دخول ذلك
كله في النفقة الواجبة على الاب فلا يجب على الام الاتيان بها مجاناً في زمان حضانتها بل لها اخذ الاجرة على ذلك وله استيجار غيرها لذلك وذلك لان غاية ما يتحصل
من الاخبار هو الاحقية في امساك الولد واستصحابه والحضانة بهذا المعنى ثابتة للام الحرة المسلمة العاقلة مدة الرضاع ذكراً كان او انثى فلا حضانة للامة قناً كانت او
مبعضة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد بل ان كان الولد حراً فحضانته لمن له الحضانة بعد الام من الاب وغيره وان كان رقاً فحضانته للسيد وكذا لا حضانة للكافرة
ولا المجنونة واما بعد الفطام فالاشهر ان الاب احق بالذكر واما الانثى فالام احق بها الى ان تبلغ سبع سنين ثم الاب احق بها وبذلك روايات غير نقية السند
ولا الدلالة لعدم تفصيلها بين الذكر والانثى واطلاقها احقية الام بالولد الى سبع سنين وصحيحة داود بن الحصين دل على ان الاب احق بالولد بعد الفطام من
الام ولا ارى بالعمل بها باساً ولو تزوجت الام في زمان الاحقية بغير ابي الولد فالمعروف سقوط احقيتها وثبوتها للاب وفيه تامل ولو مات الاب في حال كونه
احق بالولد كانت الام احق به من وصي الاب وغيره ومن الاقارب حتى الجد والجدة ولا فرق في ذلك بين كون الام متزوجة بغيره ام لا والام الحرة احق بالولد
من الاب المملوك وان تزوجت بغيره وكذا المسلمة احق به من الاب الكافر وان تزوجت نعم ان اعتق الاب الرق او اسلم الكافر عادت الاحقية لو كان مفطوماً
ولو فقد الابوان فقيل يكون ابو الاب احق به وليس ببعيد ومع فقده فقيل ان الحضانة لباقي الاقارب على ترتيب الارث وفيه تامل والذي يظهر لي ان حضانته
ح للوصي الخاص للمتاخر من الابوين ومع فقده فللحاكم ومع فقده فلعدول المؤمنين والله العالم **مسائل الاولى** اذا طلبت الام اجرة للرضاع زائدة
على غيرها فللاب تسليمه الى الاجنبية المذكورة كما مر بيانه وعليه ففي سقوط حضانة الام قولان والاحتياط بالجمع بين حقها وبين رضاع الاجنبية لازم ان
لم يستلزم ذلك زيادة اجرة او كلفة على الاب **الثانية** تسقط حضانة الابوين ببلوغ الولد رشده وكان له الانضمام الى من شاء **الثالثة** لا اشكال
في عدم عود حضانة الام المتزوجة بطلاق زوجها الثاني اياها طلاقاً رجعياً وفي عودها بالطلاق بائناً وجهان اشبههما العدم والله العالم

المقصد الخامس في النفقات تثبت النفقة لشيء من اسباب ثلث الزوجية والقرابة والملك ولا تثبت بغيرها **القول في نفقة الزوجة**
وذلك في مقامات ثلث **الاول** ان النفقة تثبت بالعقد وشرطها دوام العقد فلا نفقة للمتعة الا مع الاشتراط فتثبت بمقدار ما اشترط كماً وكيفاً
وزاد جمع شرطاً اخر وهو التمكين التام والحق ان النشوز مانع لا ان التمكين شرط والمراد بالتمكين التام هو تخليتها بين نفسها وبين الزوج في كل مكان وزمان
اراده الزوج مما يصلح للاستمتاع بحسب حالها ولا تخص تمكينها بمكان ولا زمان فلو بذلت في بلدة دون اخرى وفي دار دون اخرى او زمان دون
اخر مما يمكن معه الاستمتاع شرعاً وعادة لم يحصل التمكين ولم تستحق النفقة ولا يعتبر في التمكين اللفظ بل يكفي الفعل الكاشف عن ذلك وفي اعتبار بلوغها
في استحقاقها النفقة قولان اشهرهما الاعتبار واظهرهما العدم فتستحق الصغيرة النفقة ان لم تمتنع مما سوى الوطي من الاستمتاعات المحللة وكذا لا
يعتبر فيها بلوغ الزوج فتجب على الصغير نفقة زوجته ويكلف الولي باداتها من ماله ولو كانت الزوجة مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط نفقتها ولو اتفق الزوج
عظيم الآلة وهي ضعيفة لا تتحمله منع من وطيها ولم تسقط لذلك نفقتها وكانت كالرتقاء ولو سافرت باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب
او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب ونحوه ولو سافرت في مندوب او مباح بغير اذنه سقطت نفقتها وكل واجب مضيق تاتي به لا يوجب

سقوط نفقتها وان لم يأذن هو فيه وكذا الواجب الموسع باذنه او من دون منعه وفي سقوطها بالاتيان بالموسع مع منعه تردد ولا تسقط النفقة بشروعها في المندوب من الصلوة والصوم والاعتكاف لامكان الفسخ ولو اعسر الزوج من النفقة لم يثبت لها خيار ولم يكن للحاكم ان يطلقها على الاظهر بل هي مبتلاة يلزمها الصبر الى ان يفرج الله تعالى عنهما وتثبت النفقة للمطلقة بالطلاق الرجعي حرة كانت او امة حائلا كانت او حاملا ولا تسقط نفقتها الا بما تسقط به نفقة الزوجات ولو ظهرت بها امارات الحمل بعد الطلاق فعلى الزوج الانفاق عليها الى ان تضع او يتبين الحال فان انفق ثم بان انه لم يكن حمل فله استرداد المدفوع اليها فيما بعد انقضاء العدة وتسأل عن قدر الاقراء ان اتفق فان عينت قدرا صدقت باليمين ان كذبها الزوج وبلا يمين ان صدقها ولا نفقة للبائن سواء بانت بطلاق او فسخ الا اذا كانت البائنة حاملا فانه يجب الانفاق عليها حتى تضع حملها وذلك في البائنة بطلاق لا شبهة فيه وفي البائنة بفسخ او انقضاء مدة المتعة او هبتها هو الاقرب والله العالم وهل النفقة للحمل او الحامل وجهان لا يخلو ثانيهما من وجاهة وتظهر الثمرة في مواضع **فمنها** ما اذا تزوج حر بامة وشرط مولاها رقية الولد وجوزناه فطلقها بائنا وهي حامل فعلى الاول لا تجب على والده بل على سيده وعلى القول الآخر فهي على الزوج ويحتمل وجوبها عليه مطلقا **ومنها** ما اذا تزوج عبد بامة فابانها حاملا فعلى الاول تكون النفقة على سيد الولد منفردا او مشتركا دون والده لان العبد لا تجب عليه نفقة اقاربه وعلى الثاني فالنفقة عليه في كسبه او على سيده **ومنها** ما اذا تزوج عبد بحرة فان شرط مولاه رقية الولد وجوزناه فعلى الاول فهي على المولى جزما وعلى الثاني فهي على المولى او في كسبه على الخلاف وان لم يشترط رقيته فلا نفقة على المولى على الاول وعليه او في كسب العبد على الخلاف على الثاني **ومنها** ما لو لم ينفق عليها حتى مضت مدة او مجموع العدة فعلى الاول لا يجب قضاؤها لان نفقة الاقارب لا تقضى وعلى الثاني فالقضاء لازم **ومنها** ما لو كانت ناشزا حال الطلاق فعلى الاول لا تسقط النفقة وعلى الثاني تسقط **ومنها** ما اذا مات الزوج وهي حامل فعلى الاول تسقط بالموت وعلى الثاني فقولان يأتيان **ومنها** ما لو سلم اليها نفقة اليوم فخرج الولد ميتا بعد الظهر بعد ان مات في اوله فعلى الاول يستردها الزوج دون الثاني ويحتمل الاسترداد على القولين **ومنها** ما لو تلفت بعد قبضها اياها من دون تفريطها فعلى الاول يجب عليه بدلها دون الثاني **ومنها** ما اذا كان الولد ولد الشبهة فانه على الاول يجب على الوالد الانفاق على الموطوئة شبهة دون الثاني لعدم كون الموطوئة بالشبهة زوجة الى غير ذلك من الثمرات واختلفت الاخبار والاقوال في استحقاق الحامل المذكورة النفقة بعد وفاة المطلق فقيل لا نفقة لها وقيل ينفق عليها من نصيب ولدها والاول اظهر واحتمل بعضهم الانفاق عليها من نصيب الحمل عند فقرها من باب نفقة الاقارب وفيه تردد منشأه التردد في ثبوت نفقة الاقارب على الحمل لتنزيله منزلة الملك ولا نفقة للمنقطعة في العدة سواء بانت بانقضاء المدة او بهبة بقيتها ان كانت حائلا واما ان كانت حاملا ففي قول بعض الاواخر بلزوم الانفاق عليها للحمل من باب نفقة الاقارب وهو ساقط من وجهين نعم لزوم مصرف تولده حيا وبقائه من مصارف الولادة على الاب غير بعيد ولو اشترطا في ضمن عقد المتعة الانفاق عليها في العدة صح ولزم الوفاء به ثم لا فرق في استحقاق الزوجة الدائمة النفقة بين المسلمة والذمية ولا بين الحرة والامة نعم يشترط في الامة ما اشترط في الحرة من التمكين التام فلو منعها المولى من ذلك ولو في بعض اوقات الاستمتاع كان له ذلك ولكن سقطت بذلك نفقتها لو النشوز عنه وثبتت على مولاها **المقام الثاني في قدر النفقة** والضابط في ذلك انه يلزم الزوج القيام بما تحتاج اليه زوجته من طعام وادام وشراب وآلاتها وكسوة واسكان وفراش واخدام وآلة الادهان ونحو في جنس الطعام من البر والشعير والتمر والزبيب والذرة وغيرها وفي مقداره ووصفه الى عادة امثالها واقرانها حسبا ونسبا شرفا وضعة فقرا وغنا من اهل بلدها وصقعها وكذا في الادام الذي يؤتدم به من اللحوم والاثمار ونحوها وكذا في الشراب والآلات للطعام والادام والشراب وكذا في الكسوة من القميص والسراويل والمقنعة والنعل ونحوها وفي عددها بحسب الشتاء والصيف وجنسها من الحرير والقطن والكتان وكذا في الاسكان في دار او بيت لائقين بحالها وفي الفراش قدرا وجنسا ووصفا وكذا في الاخدام عددا ووصفا من الاستيجار والابتياع وكذا في آلة الادهان التي تدهن بها شعرها وترجله من زيت او شيرج مطلق او مطيب بالورد ونحو ذلك مما يعتاد لامثالها والمشط وما تغسل به الرأس من السدر والطين والصابون على حسب عادة البلد ونحو ذلك مما تحتاج اليه ثم الاخدام انما هو اذا كانت من ذوي الاخدام والا خدمت نفسها وحيث يجب الاخدام قيل للزوج ان يخدمها بنفسه وانه ليس لها الخيار ولا بأس به الا اذا استلزم خلاف العشرة بالمعروف بسبب احتشامها اياه في بعض الخدمات كصب الماء على يدها وغسل خرق الطمث ونحو ذلك ولو تمرضت من لا عادة لها بالاخدام لزمه القيام بخدمتها مباشرة او باجتنابها من يخدمها باجرة او مجانا **المقام الثالث في لواحق الباب وهي مسائل الاولى** لو قالت المستحقة للخادم انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم تجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة **الثانية** قالوا ان الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين وانه لو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولكني لم اقف على دليل معتمد لذلك وغاية ما ثبت هو استحقاقها على الزوج نفقتها وما تتعيش به ولا تحتاج الى غيره وذلك اعم من ملكها لذلك بحيث انها لو قنعت ببعض ما سلم اليها الزوج ليومها مثلا تملك الزائد وانها ان قضت نهارها بصوم او صبر على الجوع او اكل عند الغير كان لها المطالبة بنفقة ذلك اليوم الاصل بقاء الزائد في ملك الزوج وبراءة ذمته من نفقة اليوم الماضي نعم ان استقرضت وارتزقت به بقصد الرجوع الى الزوج امكن القول بان لها الرجوع هذا ولكن الاحتياط بالصلح لازم لان مخالفة الاصحاب فيما افتوا به من ملكها للنفقة جرئة واختلفوا في ان الكسوة والفراش والآلات للطعام والشراب والتنظيف ونحوها تمليك او امتاع وقال بكل قائل والاظهر هو الثاني وقد ذكروا للنزاع ثمرات **فمنها** ما لو دفع اليها شيئا من ذلك لمدة جرت العادة ببقائها اليها وتلفت في يدها من غير تقصيرها فعلى الاول لا يجب عليه ابدالها وعلى

الثاني عليه الابدال ولو اتلفتها بنفسها تعديا او تفريطا فلا ابدال على القولين **ومنها** ما لو انقضت المدة المعتادة والمدفوع اليها من الكسوة ونحوها باقية لقلة انتفاعها بها فعلى الاول عليه كسوة اخرى وعلى الثاني لا يلزم حتى يبلى الاول وينعكس على المتعارف **ومنها** ما لو ماتت في اثناء المدة التي تصلح لها الكسوة ونحوها او مات الزوج او طلقها فعلى الثاني يسترد مطلقا وعلى الاول فوجهان **ومنها** ما اذا لم يكسها مدة فعلى الاول تكون الكسوة ونحوها دينا عليه بخلافه على الثاني **ومنها** انه يجوز لها ان تأخذ المدفوع اليها وتعطيها غيرها على الثاني **ومنها** انه لا يصح لها بيع المأخوذ ولا التصرف فيه بغير اللبس ونحوه على الثاني ويصح على الاول **ومنها** جواز اعطائه اياها الكسوة ونحوها على وجه الاجارة والاستعارة على الثاني دون الاول وهذا التفريع لا يخلو من نظر والحق ان كلا من الطعام والكسوة ونحوهما على وجه الامتاع فله استرداد ما دفعه اليها لو طلقها بائنا قبله او مات كذلك **الثالثة** اذا دخل بها واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يطالبها بالزفاف ولم تمنع هي منه ولا عرضت نفسها ومضت على ذلك مدة فالاظهر وجوب نفقتها عليه لعدم تبين النشوز المانع منها ولو نشزت ثم غاب عنها زوجها ثم عادت الى الطاعة وهو غائب فالاظهر استحقاقها النفقة من حين ارتفاع النشوز وكذا لو ارتدت ثم اسلمت بعد ان غاب عنها الزوج فانها تستحق النفقة من حين الاسلام **الرابعة** المطلقة بالطلاق البائن الحامل ينفق عليها كما مر ولا يكفي في الحمل دعواها على الاظهر بل يتوقف لزوم الانفاق عليها على ظهور الحمل او شهادة اربع ثقات من القوابل بانها حامل ولو انفق عليها ثم بان الخلاف فاستعادها منها وهل الحامل البائن بغير الطلاق تستحق النفقة ام لا قولان اظهرهما الاول نعم لو لاعنها لنفي الولد فلا نفقة لها لثبوت عدم كون الحمل منه وكذا لو طلقها بائنا ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها نعم لو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحق الولد لزم الانفاق عليها **الخامسة** اذا حملت زوجته ثم طلقها طلاقا رجعيا ووضعت ثم اختلفا فقال الزوج طلقتك قبل الوضع وانقضت عدتك بالوضع فلا نفقة لك لانك بائن وقالت الزوجة بل طلقتني بعد الوضع فلي النفقة فان ظهر تاريخ كل من الطلاق والوضع ولو بالبينة فلا شبهة والا فالقول قولها في دعوى تأخر الطلاق بيمينها فتستحق النفقة ويؤخذ كل منهما بلازم اقراره فيلزمها الاعتداد من الوقت الذي تزعم انه طلقها فيه ويلزمه عدم استحقاق الرجوع عليها ولو فرض ان الزوج اصابها قبل الوضع في الوقت الذي تزعم انها مطلقة فيه لم يلزمه مهر المثل اخذا لها باقرارها المستلزم لوقوع الوطي قبل الطلاق ولكن لازم اقراره تحقق الرجوع به ولو انعكس النزاع فقال الزوج طلقتك بعد الولادة وانت في العدة فلي الرجعة وقالت بل قبلها ولم يتبين الحال كان القول قول الزوج في بقاء العدة بيمينه وتلزم باقرارها ويحكم بان لا نفقة لها **السادسة** لو ان نفقة الزوجة مما فضل من نفقة نفسه مقدمة على نفقة الاقارب فما فضل عن قوته يصرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجبات الزوجة

القول في نفقة الاقارب وفيه مقامان **الاول** فيمن ينفق عليه يجب الانفاق على الابوين والاولاد اجماعا نصا وفتوى **واما** اباء الابوين وامهاتهما فالمعروف وجوب الانفاق عليهم وهو الحق المنصور وكذا اولاد الاولاد مع عدم الابوين لهم او عدم يسرهما ولا يجب الانفاق على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات وغيرهم لكن يستحب ويتأكد في الوارث منهم بمقتضى الترتيب يشترط في وجوب الانفاق على العمودين الفقر فلا يجب الانفاق على الغني منهم وان كان الانفاق على الغني منهم ايضا احوط ومن الغنى القدرة على الاكتساب ولا يشترط نقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز كما لا يشترط العدالة ولا الاسلام فيجب الانفاق على الفاسق والكافر منهم ايضا نعم يشترط الحرية فلا يجب الانفاق على الرق من العمودين ويجب نفقته على مولاه ويشترط في وجوب الانفاق القدرة فلو لم يتمكن الا من مقدار كفاية نفسه صرفها على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللعمودين ويكفي في القدرة التكسب اللائق بحاله ولا تقدير في النفقة بل الواجب الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وساير ما يحتاج اليه على حسب حال المنفق عليه المختلفة باختلاف البلاد والازمان والاشخاص ولا يجب اعفاف من يجب الانفاق عليه بان يزوجه او يعطيه مهرا يتزوج به او يملكه جارية محللة او ثمن جارية صالحة للتسري نعم يستحب ذلك وكما لا يجب الاعفاف لا يجب الانفاق على زوجاتهم واولاد الاولاد من الاولاد فيجب الانفاق عليهم ولا يجب الانفاق على اولاد الاب من اولاد الجد لانهم اخوته واعمامه ولو مضى يوم فما زاد ولم ينفق على العمودين لم يجب قضاؤها ولم يستقر في ذمته بدلها وان قدر الحاكم مقدار النفقة ولو امر الحاكم احد العمودين بالاستدانة على قريبه في حال غيبته او امتناعه واستدان بقدر النفقة استقر في ذمته بذلك ووجب عليه قضاؤها



المقام الثاني في اللواحق وهي مسائل الاولى تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او عجزه عن الانفاق فعلى اب الاب وامه وان علوا الاقرب فالاقرب ومع فقد الاب واباءه وامهاته وفقرهم فعلى الام ومع عدمها او عجزها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب على الاحوط احتياطا لازما **الثانية** اذا كان له ابوان وفضل له عن نفقة نفسه وعياله الواجبي النفقة كان ما فضل بينهما سواء وكذا لو كانا اباه وابنه ولو كانا اباه وجده او امه وجدته كان الفاضل للاقرب على قول معروف وقريب **الثالثة** لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية **الرابعة** لو كان له من العمودين معسران وجب على الابعد فانفق ثم ايسر الاقرب تعلق به الوجوب بعد ذلك ولا يرجع الابعد عليه بما انفق **الخامسة** لو كان له ولدان ولم يقدر الا على نفقة احدهما وله اب يجب على الاب نفقة الاخر فان اختلف قدر نفقتهما وكان مال الاب يسع احدهما بعينه كالاقل نفقة اختص به ووجبت نفقة الاخر على جده وان تساويا في النفقة واتفقا على الانفاق بالشركة او على ان يختص كل واحد منهما بواحد والا عمل بقول من يدعو الى الشركة والعمل بالقرعة وجه ومثل الفرض ما لو كان للابوين المحتاجين ابن لا يقدر على نفقة احدهما وللابن ابن فان على ابن الابن باقي نفقتهما **السادسة** من قصر في دفع النفقة الواجبة مع قدرته يجبره الحاكم فان امتنع تخير الحاكم بين حبسه وتأديبه لينفق بنفسه وبين ان يدفع من ماله بمقدار النفقة ان كان له مال ظاهر ولو توقف على

بيع شيء من عقاره او عروضه او متاعه جاز له بيعه مع تقديم الاصلح للبيع وحكم الغائب حكم الحاضر الممتنع في وجوب الانفاق من ماله والاذن للمنفق عليه في الاستدانة والانفاق فيستقر في ذمته من يجب عليه النفقة **القول في نفقة المملوك** يجب على الانسان الانفاق على ما يملكه من رقيق وحيوانات فتجب نفقة الرقيق على المولى من غير فرق فيها او في المولى بين الذكر والانثى والصغير والكبير ولا فيها بين الصحيح والاعمى والزمن والمرهون والمستأجر والقن والمدبر وام الولد والكسوب وغيره نعم في الكسوب يتخير المولى بين الانفاق عليه من ماله واخذ حاصل كسبه وبين ايكال نفقته الى كسبه فان لم يف فالباقي على السيد ولا تقدير للنفقة بل الواجب قدر كفاية شخص من طعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد شرفا وضعة غنى وفقرا من اهل زمانه ومكانه ولو كان السيد يتنعم في الطعام والشراب والادام والكسوة بما يزيد على عادة امثاله لم يجب عليه ان يدفع الى العبد مثل ما يتنعم به بل يستحب ولو كان السيد يطعم ويلبس دون المعتاد بخلا او رياضة لزمه رعاية الحد لرقيقه والاولى التسوية بين المماليك مع اتفاقهم في الجنس ويجوز له تفضيل بعضهم على البعض زيادة على الواجب ويستحب ان يجلس رقيقه معه على المائدة ويطعم سيما اذا كان هو الذي يعالج طعامه فان لم يفعل فينبغي له ان يطعمه منه ولو لقمة ولو امتنع المولى من الانفاق على مملوكه اجبره الحاكم او عدول المؤمنين حسبة على الانفاق عليه او بيعه كلا او بعضا ولو يوما فيوما بمقدار نفقته ونفقة المكاتب في كسبه ويجوز للمولى ان يجعل على نفسه ضريبة يكون الفاضل من كسبه منها له ويجب ان كان الفاضل بقدر كفاية المملوك والا كان على المولى الاتمام ولا يجوز له ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا ان قام بها المولى ولا يجوز للمولى ان يكلف مملوكه الا ما يطيقه ويعتاد لمثله ولا يكلفه الاعمال الشاقة الا في بعض الاوقات المعتادة لها ولا ما اذا قام يوما او يومين ضعف بعدها شهرا او شهرين واذا عمل بالنهار اراحه بالليل وبالعكس **واما نفقة البهائم** فواجبة سواء كانت ماكولة ام لا والواجب القيام بما تحتاج اليه من علف وسقي ويقوم مقام السقي والعلف تخليتها للرعي وترد الماء ان كانت مما ترعى وتجتزي به لخصب الارض ولم يكن مانع من ثلج ونحوه وان اجدبت الارض وكانت لا تجتزي بما ترعى فعليه ان يضيف عليه من العلف ما يكفيها ويطرد ذلك في كل حيوان محترم فان امتنع من ذلك اجبره الحاكم على بيعها او صيانتها بالعلف والتخلية او ذبحها ان كانت مما يقصد بالذبح للحم او لتذكية جلد وان لم ينتفع بها بالذبح اجبره على الانفاق او البيع وان لم يفعل ناب عنه الحاكم في ذلك على ما يراه او يقتضيه الحال وانما يتخير بين ما ذكر مع امكان فعل كل واحد من الافراد والا وجب الممكن حتى لو انحصر في فرد تعين ولا يجوز تكليف الدابة ما لا تطيقه من تثقيل الحمل وادامة السير ولو كان للدابة ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزء

بغيره من رعي او علف جاز اخذ

اللبن ولا يجوز الحلب

اذا كان يضر

البهيمة

لقلة العلف وان لم يضر ولدها وقد بلغ اخراجه السواد الى البياض الى هنا

قبيل الفجر من ليلة الخميس سابع عشر شهر شوال

سنة الف وثلثمائة وسبع وعشرين

على يد مصنفه الفاني

عبد الجاني

عفي عنه ربه ابن الشيخ قدس سره وطبع في شهر ع ٢ ١٣٤٤ الهجرية بالغري

في نفقة المملوك

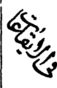
في نفقة البهائم

كتاب الطّلاق

بسم الله الرّحمن الرّحيم وبه ثقتي

الحمد لله على نعمه والصلوة والسّلام على اشرف رسله محمّد وآله سيّما ابن عمّه وصهره وخليفته والرّحمة والرّضوان على فقهائنا ورواة احاديثنا الحافظين لطريقته

وبعد فيقول الفقير الى رحمة ربّه الغني عبد الله المامقاني انّ هذا هو المجلّد الثالث من مناهج المتّقين في فقه ائمّة الحقّ واليقين وفّقنا الله تعالى للاتمام ونفعنا واخواننا برّاه انّه لطيف بعباده قادر على انفاذ مراده

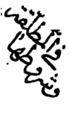


القسم الثالث في الايقاعات

وهي احد عشر كتابا

كتاب الطّلاق

وقد اجمع المسلمون على شرعيّته ولكنّه مكروه فقي الخبر ما من شيء ابغض الى الله عزّ وجلّ من الطّلاق وفي آخر من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطّلاق وانّ الطّلاق يهتزّ منه العرش نعم لا يكره ذلك عند سوء الاخلاق والنّظر في هذا الكتاب يقع في مقاصد **الاوّل** في اركان الطّلاق وهي اربعة **الاوّل** في المطلّق ويعتبر فيه شروط **الاوّل** البلوغ فلا يمضي طلاق غير البالغ وقد وردت اخبار بمضيّ طلاق من بلغ عشرا ولكن اخبار عدم المضيّ ارجح ولو طلّق ولي عنه لم يمض لاختصاصه بمالك البضع وفي صحّة طلاق الولي زوجة من بلغ فاسد العقل مع الغبطة قولان اشهرهما الاوّل واحوطهما الثاني ان لم يكن اقوى وعلى الاوّل فلو طلّق الولي زوجة الصّغير ثمّ بلغ معتوها لم يكشف بلوغه فاسد العقل عن صحّة الطّلاق **الثاني** العقل فلا يصحّ طلاق المجنون ولا من زال عقله باغماء او تناول دواء اثره ذلك كالمسكر ولا يمضي طلاق الولي عن هؤلاء وفي مضيّه عن المجنون مع الغبطة قولان سمعتهما وعلى المضيّ فيمضي عن الفقيه ايضا ويصحّ من الادواري في حال الافاقة **الثالث** الاختيار فلا يصحّ طلاق المكره والمرجع في موضوع الاكراه هو العرف وقد ذكر جمع انّه لا يتحقّق الّا اذا كان المكره بالكسر غالبا قادرا على ما هدّده به بولاية او تغلّب وكان المكره بالفتح مغلوبا عاجزا عن الدّفع بفرار او مقاومة او استغاثة بالغير وعلم او غلب على ظنّه انّه لو امتنع ممّا يطلبه منه وقع به المكروه وكان ما يوعد به مضرّا بالمكره بالفتح في خاصّة نفسه او من يجري مجرى نفسه من ابيه وولده وغيرهما من قتل او ضرب شديد او حبس او شتم او اهانة او استخفاف او اخذ مال ويختلف الضّرب والشتم ونحوهما باختلاف طبقات النّاس واحوالهم والاحوط انّ لا يقصد المكره الطّلاق عند انشاء الصّيغة ويورّي بما يخرجه من ذلك لانّ الاكراه على القصد لا يتصوّر **الرابع** القصد فلا اثر لصيغة الطّلاق الصّريحة من دون قصد من المتلفّظ بها كما في السّاهي والنّائم والغالط والسّكران الّذي لا قصد له والمعتبر هو القصد الى اللّفظ والمعنى جميعا فلو تخلّف احدهما لم يكف في فساده ولذا لا يقع فرقة فيما لو نسي انّ له زوجة ولقّب بالطّلاق وكذا لو قال لزوجته وقد ظنّها زوجة الغير انت طالق او هذه او كانت امة او قال زوجتي طالق وقد ظنّ خلوّه من الزّوجة فبان انّ وكيله زوّجه الى غير ذلك من فروض تخلّف القصد ولو اوقع صيغة الطّلاق ثمّ ادّعى عدم القصد الى مضمونها قيل قوله ظاهرا وعليه فيما بينه وبين الله تعالى العمل بمعتقد الواقع ولا فرق في ذلك بين كون العدّة رجعيّة او بائنة ولا بين تصديق المرئة له على ذلك وعدمه نعم يعتبر عدم خروجها عن العدّة والّا لم يقبل قوله ويجوز توكيل الزّوج غيره في طلاق زوجته اجماعا اذا كان غائبا عن البلد وعلى الاقوى اذا كان حاضرا في البلد او في المجلس والاقوى جواز توكيله ايّاها في طلاق نفسها ولو وكّلها في طلاق نفسها ثلثا فطلّقت واحدة قيل يبطل وقيل تقع الواحدة وكذا لو كان الوكيل في الطّلاق غيرها وكذا القولان فيما لو قال طلّقي واحدة فطلّقت ثلثا وثاني القولين اظهر سيّما في الفرض الاخير ولا يشترط في المطلّق الحرّيّة فيصحّ طلاق العبد بغير اذن مولاه



الرّكن الثاني في المطلّقة وشروطها خمسة **الاوّل** ان تكون زوجة فلا يقع الطّلاق بالموطوئة بالملك ولا بالاجنبيّة وان تزوّجها بعد ذلك ولو علّق الطّلاق على التزويج لم يصحّ سواء اطلق الزّوجة بان قال كلّ من اتزوّجها فهي طالق او عيّنها كما لو قال ان تزوّجت فلانة فهي طالق **الشرط الثاني** ان يكون العقد دائما فلا يقع الطّلاق بالمرئة المتمتّع بها حرّة كانت او امة ولا بالامة المحلّلة **الشرط الثالث** ان تكون طاهرا من الحيض والنّفاس وبيانه انّه يحرم طلاق الحائل الحاضر زوجها مع وصوله اليها اذا كانت حائضا او نفساء ولو اوقعه بطل وفي حكم الحيض والنّفاس هنا الزّمان المحكوم شرعا بكونه حيضا او نفاسا وانّما يشترط الطّهارة منهما بالنّسبة الى المدخول بها الحائل الحاضر زوجها فلا باس بطلاق غير المدخول بها او الغائب زوجها والحامل في حال الحيض والنّفاس نعم يعتبر في طلاق الغائب من دون احراز طهرها مضيّ شهر من ابتداء غيبته على الاقوى وان كان الاحوط اعتبار مضيّ ثلثة اشهر ثمّ حيث يطلّق الغائب بعد المدّة فان بان وقوعه في طهر غير المواقعة صحّ وكذا لو بان وقوعه في حال حيضها بل وكذا لو بان وقوعه في طهر المواقعة على الاظهر واولى منه ما لو لم يعلم الحال واما لو طلّقها قبل مضيّ شهر ثمّ بان وقوعه في طهر لم يواقعها فيه فالاظهر صحّته ولو بان وقوعه في طهر المواقعة بطل ثمّ انّ جواز طلاق الغائب بعد شهر انّما هو حيث لا يقوم حجّة شرعيّة على بقائها على طهر المواقعة او كونها حائضا والّا ففي صحّة الطّلاق اشكال والاشبه العدم واعتبار مضيّ شهر انّما هو حيث لم تكن في حال مفارقته ايّاها في طهر غير طهر المواقعة والّا جاز طلاقها قبل المدّة عند الاكثر وان كان لنا في اطلاقه نظر وانّما نسلّمه فيما لو تبيّن وقوع الطّلاق في حال الطّهر واما لو تبيّن وقوعه في حال الحيض ففي صحّته فيما اذا كان قبل المدّة منع ظاهر وكذا لو شكّ ولم يعلم وقوعه في حال الطّهر او الحيض على الاشبه ولو كان الزّوج حاضرا في البلد لكنّه لا يصل اليها فالمشهور انّ حكمه حكم الغائب عن زوجته ولا باس به للرّواية الصّحيحة **الشرط الرابع** ان تكون مستبرئة من المواقعة بينهما بما جعله الشّارع طريقا الى الاطمينان من الحيضة او المدّة في الغائب والمسترابة فلو طلّقها في طهر واقعها فيه لم يصحّ الطّلاق ويختصّ هذا الشّرط بالبالغة الّتي تحيض بالفعل غير الحامل فلا يشترط ذلك في طلاق الصّغيرة ولا اليائسة ولا الحامل ولا المسترابة اذا مضت عليها ثلثة اشهر لم تر فيها دما معتزلا لها من حين المواقعة ولو طلّقها قبل مضيّ ثلثة اشهر لم يصحّ الطّلاق ويلحق بالمسترابة من تعتاد الحيض في كلّ مدّة تزيد عن ثلثة اشهر فانّ تلك المدّة عادة يجب استبرائها بحيضة ولو اتّفقت للمسترابة رؤية الدّم قبل مضيّ المدّة صحّ طلاقها بعد طهرها من تلك الحيضة وان لم تمض المدّة **الشرط الخامس** تعيين المطلّقة لفظا باسمها المميّز لها من غيرها او بالاشارة اليها الرّافعة للاشتراك او بقول

زوجتي حيث لا تكون له الا زوجة واحدة فلو لم يعينها بطل وهل يكفي التعيين نية كما لو كانت له زوجتان وقال زوجتي ونوى واحدة معينة ام لا وجهان اشبههما العدم لتوقف معرفة الشاهدين بها الآتي اعتبارهما في صحة الطلاق على التعيين لفظا وعلى القول بعدم اعتبار معرفة الشاهدين بها معينة ينبغي سماع قوله في تعيين ما نواه ولو كان له ازيد من واحدة فقال زوجتي طالق ولم ينو فهل يبطل الطلاق من راس او يصح ويرجع الى تعيينه او يقرع بين زوجاته وجوه اقربها الاول ولو قال هذه طالق او هذه فقال الشيخ ره يصح ويتخير في تعيين من شاء منهما والاظهر البطلان ولو قال هذه طالق او هذه وهذه فالاقرب البطلان بالنسبة الى الجميع للتردد بل لنا في التعيين ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احديكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولم يقع طلاق ولو كانت له زوجة وجارة كل منهما زينب فقال زينب طالق ثم قال اردت الجارة قيل يقع الطلاق بزوجته لانصرافه ايقاع الطلاق على الاسم الى زوجته ولو ظن اجنبية زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كانت له زوجتان فنادى احديهما ليواجهها بالطلاق فاجابته غير المناداة فواجهها بالطلاق فاما ان يقصد به المجيبة مع علمه بانها غير المناداة او لا معها او يقصد به المناداة من غير قصد الى المجيبة مع علمه بانها غيرها او لا معها او يقصد بالطلاق المجيبة مقيدة بكونها المناداة لظنه انها هي فعلى الاول يقع الطلاق بالمجيبة بغير اشكال وكذا على الثاني وفي الثالث يقع بالمناداة وكذا على الرابع وفي الخامس اشكال والاشبه البطلان **الركن الثالث** في الصيغة لا اشكال في توقف زوال اثر النكاح وتحقق الفراق بين الزوجين على اللفظ وعدم وقوعه بالفعل الا في الاخرس على ما ياتي والصيغة المتلقاة من الشرع لا زالة قيد النكاح هي كلمة طالق المحمولة على لفظ دال على شخص الزوجة من اسمها او لقبها او كنيتها او كلمة الخطاب او اسم الاشارة او نحو ذلك فلو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا وكذا لو قال انت مطلقة على الاظهر ولو قيل له هل طلقت زوجتك فلانة فقال نعم فالاظهر عدم وقوع الطلاق به وكذا لو قال طلقت فلانة ولا يقع الطلاق بغير كلمة طالق صريحا كان الغير او كناية ولا تكفي الترجمة حتى ممن لا يعرف العربية على الاظهر كما لا تكفي الاشارة الا مع العجز عن النطق فيكفي في طلاق الاخرس الاشارة الدالة على ذلك ومن افرادها الاشارة القائمة القناع عليها اذا افاد ارادة انشاء الطلاق ولا يكفي من القادر على النطق الفعل حتى الكتابة حاضرا كان او غائبا على الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا بها الطلاق صح ولو قال انت خلية او برية او بائن او حرام او بتة او بتلة او حبلك على غاربك والحقي باهلك وانا منك طالق ومعتدة او نحو ذلك لم يفد اثرا وان نوى بها الطلاق وكذا على الاظهر لو قال اعتدي ونوى به الطلاق والروايات الناطقة بكفايته منزلة بين الاصحاب ولو خير زوجته وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت ولو لحظة فالزوجية باقية بلا خلاف وان اختارت نفسها في الحال ففي وقوع الفرقة بائنة او رجعية او عدم وقوع الفرقة اصلا وجوه اظهرها الاخير والقائل بالوقوع يشترط في اختيارها جميع شروط الطلاق ويسقط اختيارها برجوع الزوج عن التخيير قبل ان تختار ولو قيل للزوج هل فارقت فلانة او خليتها او ابنتها فقال نعم لم يؤثر شيئا وكذا على الاظهر كما مر ما لو قيل له هل طلقت فلانة فقال نعم ثم انه يشترط في الصيغة تجردها عن الشرط والصفة فلو قال ان خرجت من الدار فانت طالق او اذا طلعت الشمس فانت طالق لم يصح نعم لو علقه على ما لم يعلم بوقوعه مثل قوله بعد علمه بطلوع الشمس ان كانت الشمس طالعة فانت طالق لم يقدح ولا خلاف بيننا في بطلان ازيد من تطليقة بلفظ واحد من دون فصل الرجعة فلو قال انت طالق طلقتين او ثلث تطليقات بطل ما عدا الواحدة بلا ريب وفي بطلان الواحدة قولان والاشهر رواية بل الاظهر وقوع واحدة مع اجتماع الشرائط لان لغوية قوله تطليقتين او ثلثا لا يوجب لغوية قوله انت طالق ولو كان المطلق مخالفا معتقدا صحة الثلث من غير تخلل رجعة لزمته ولو قال الامامي لزوجته في طهر غير المواقعة انت طالق للسنة وكان طلاقا واحدا ولو قال انت طالق للبدعة فقيل صحت واحدة والاقرب العدم لبطلان البدعة عندنا ولو قال انت طالق الان ان كان الطلاق يقع بك فان كان عالما باجتماع شرائط وقوع الطلاق بها فالاظهر الصحة لعدم التعليق في الحقيقة وان كان جاهلا بذلك فالظاهر عدم الوقوع للتعليق الملفوظ به نعم لو كان شاكا ذهنا وقوع الطلاق بها واتى بالصيغة من غير تعليق وصادف محلا قابلا صح ولم يقدح تردده في الباطن ولو قال انت طالق اكمل طلاق او اكبر طلاق او اقبحه او احسنه او اقصره او اطوله او اعرضه او ادومه او ملاء البلد او الفلانية او ملاء الدنيا او نحو ذلك من الضمائم صح ووقعت واحدة ولم يضر الضمائم ولو قال انت طالق لرضا فلان فان عني الشرط بطل وان عني الغرض صح ويؤخذ في الظاهر بالظاهر منهما من لفظه بحسب عرفه ولو قال انت طالق ان دخلت الدار بكسر همزة كلمة ان لم يصح ولو فتحها وكان عالما بالفرق قاصدا للمعنى صح ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او نحو ذلك لم يصح لعدم قصد الطلقة الواحدة التامة التي هي اقل ما يقع ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر فسبق لساني قبل منه ظاهرا ويدين في الباطن بما نواه ولو حمل الطلاق على يدها او رجلها او راسها او صدرها او وجهها او ثلثها او ربعها او نحو ذلك بان قال يدك طالق وهكذا لم يصح ولو قال انت طالق طلقة قبل طلقة او بعدها او عليها او معها او قبلها او بعدها طلقة او نحو ذلك فان اراد انشاء واحدة صحت وكان قوله بعد طلقة او قبلها طلقة او على طلقة كذبا وقوله قبل طلقة او بعدها طلقة ونحو ذلك لغوا وان اراد انشاء التعدد خارجا بالتعدد لفظا فسد ولم يقع حتى واحدة الا في قوله قبل طلقة او بعدها طلقة او عليها او معها طلقة فانه تقع واحدة على الاظهر ولو قال انت طالق نصفي طلقة او ثلثة اثلاث طلقة او اربعة ارباع طلقة او خمسة اخماس طلقة ونحو ذلك فالاجود وقوع طلقة واحدة ولغوية الضميمة ولو قال انت طالق نصف طلقتين فقيل لا يقع ولو قيل بوقوع واحدة اذا قصدها لم يكن بعيدا ولو قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات فقال الشيخ ره انه تقع بكل واحدة طلقة والاظهر عدم الوقوع لفقد الصيغة المنحصر فيها الطلاق اعني كلمة طالق ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا فقيل تصح واحدة ويلغو الاستثناء وفيه اشكال ولو قال انت طالق غير طالق فان نوى الرجعة بقوله غير طالق صح وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال انت طالق الا طلقة قيل يلغو الاستثناء ويحكم بالطلقة بقوله طالق ولا يخلو من نظر

في الصيغة

في الاشهاد

في اقسام الطلاق

ولو كانت له زوجتان زينب وهند فقال زينب طالق ثم قال اردت هندا قبل قوله ولم تطلق زينب وهل تطلق هند ام لا وجهان ولو قال زينب طالق بل هند فهل تطلقان
جميعا لتعلق القصد الى طلاق كل منهما عند التلفظ باسمهما واستشكل في طلاق هند بعدم تكرار كلمة طالق بينهما مع الاتيان بكلمة بل التي هي للاضراب نعم لو
عطف هندا بالواو وطلقتا جميعا ولا يخلو ذلك ايضا من خدشة **الركن الرابع في الاشهاد** لا خلاف بيننا في ركنية حضور شاهدين عدلين في
صحة الطلاق فيبطل بفقدهما او احدهما او فقد وصفهما اعني العدالة او وصف احدهما عمدا او سهوا وان اجتمعت سائر الشرائط ويعتبر سماعهما صيغة الانشاء
من المطلق القادر على التلفظ ورؤيتهما الاشارة العاجز من النطق ولا يعتبر استدعاء المطلق منهما الاستماع بل يكفي سماعهما من دون استدعائه والمعتبر انما هو عدالتهما
ولا يشترط حكم الحاكم بعدالتهما والاظهر انه يجوز للفاسق في نفسه المعروف بالعدالة بين الناس ان يتحمل الشهادة وهل يترتب بالنسبة الى انفسهما واقصا اثر شهادة
العدلين حتى يجوز لكل منهما مع اعتقاد عدالة صاحبه تزويجها بعد العدة ام لا وجهان اقربهما الاول واحوطهما الثاني ولا يجزي على الاظهر عدالتهما عند وكيل
الطلاق مع اعتقاد الزوج بالفسق فيهما او في احدهما ويعتبر علم الشاهدين بالمعرفة باختلاف الموارد ويعتبر سماعهما جميعا الانشاء واحدا فلو انشا عند كل منهما
مرة مستقلا لم يصح نعم لا يعتبر في شاهدي الاقرار بالطلاق الاجتماع فلو اقر عند عدل بطلاق زوجته وعند اخر مرة اخرى ثبت بشهادتهما اقراره فيمضي
الا ان يثبت فقد المقر به لفقد احد شروط صحته ولو شهد احدهما بانه انشأ الطلاق والاخر بانه اقر عنده بالطلاق لم يقبل قطعا فيما اذا كان شاهدين
للانشاء واحدا لفقد الشرط وعلى وجه فيما اذا كان ما يشهد به الاول جامعا للشرائط ولا يجزي على الاقوى كون الزوج عند عدل لتراحد شاهدي الطلاق ان
يوكل غيره في انشاء الصيغة ويكون هو احد الشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق فاقدا للشهادة او
احد الشرائط الاخر ثم طلق جامعا لها لغى الاول ووقع الثاني **المقصد الثاني في اقسام الطلاق** وينقسم الى طلاق بدعي محكوم بالبطلان وطلاق
سنة مشروع صحيح والاول اقسام ثلث طلاق الحائض الحائل والنفساء بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته قبل مضي المدة المتقدم بيان مقدارها
المشروط مضيها في صحة طلاق الغائب وطلاق المرأة في طهر المواقعة وطلاق الثلث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع الطلاق في شيء منها الا في الثلث من
غير رجعة فانه يقع الاول منها وطلاق السنة ينقسم الى باين ورجعي والرجعي ينقسم الى طلاق العدة وغيره فالباين ما لا رجعة فيه للزوج وهو ستة اقسام طلاق
التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه وان لم
يراجع بالفعل وطلاق العدة هو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل انقضاء العدة ويواقعها ثم يطلقها على الشرائط التي منها كونها في طهر غير المواقعة ثم يراجعها
قبل انقضاء العدة ويواقعها ثم يطلقها على الشرائط فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ويذوق عسيلتها فان طلقها المحلل فتزوج بها الاول بعد العدة وطلقها
ايضا على النحو المزبور حرمت عليه ايضا في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره فان نكحها ووطئها ثم طلقها فتزوجها الاول ثالثا بعد العدة ثم طلقها ثلثا على النحو المتقدم
حرمت في التاسعة عليه ابدا ولم تحل له اصلا ويعتبر في كون الطلاق عديا الوطء بعد المراجعة فلو طلقها قبل الوطء بعد المراجعة لم يكن عديا وان صح ولا يختص
حرمة المرأة على زوجها حتى تنكح زوجا غيره باستكمال ثلث طلقات بما اذا كانت ثلث عدية بل الموجب للحرمة في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره عندنا هو استكمال الثلث
طلقات عديات كانت او سنيات او باينات او مختلفات بكرا كانت المرأة او ثيبا مدخولا بها ام لا حاملا او حائلا هذا في الحرة تحت حر كانت او عبد واما الامة فتحرم
باستكمال الطلقتين تحت عبد كانت او حر **مسائل الاولى** الفرق بين الحرمة في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره وبين الحرمة في التاسعة ابدا هو جريان الحرمة حتى
تنكح زوجا غيره في الثالثة من غير فرق بين اقسام الطلاق على الاظهر كما اشرنا اليه وعدم جريان الحرمة المؤبدة في التاسعة الا اذا كانت عدية فلو كانت او بعضها سنية بالمعنى
الاخص بمعنى تجديد العقد بعد انقضاء عدة الطلاق في كل مرة من دون ان يراجع في العدة لم تحرم عليه ابدا وان فعل ذلك بها مائة مرة اذا تخلل بين كل ثلث منها نكاح
زوج اخر **الثانية** لا خلاف في جواز طلاق الحامل بشرائطه المزبورة ويجوز ان يراجعها ويطاها كما يجوز له ان يطلقها ثانيا للعدة على كراهية وتتأكد الكراهة
فيها لو اوقعه قبل مضي شهر ولا يصح طلاقها ثانيا للسنة بالمعنى الاخص المتوقف على انقضاء العدة الغير المتصور في الحامل ما دامت حاملا **الثالثة** لو طلق
الحائل ثم راجعها فواقعها وطلقها ثانيا في طهر غير طهر المواقعة صح ولو طلقها ثانيا في طهر اخر غير طهر الطلاق الاول من غير مواقعة صح على اشهر الروايتين واظهرهما
ثم لو راجعها وطلقها ثالثا في طهر اخر من غير مواقعة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولو اوقع الطلاق ثانيا وثالثا بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول صح
ايضا على الاقرب ولو وطأ بعد الرجعة لم يجز الطلاق الا في طهر اخر اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء **الرابعة** لو شك المطلق في ايقاع الطلاق
على الزوجة المعلوم نكاحها بنى على العدم وكان النكاح محكوما بالبقاء وان اراد ان يحتاط فطريقه اعادة طلاقها والمراجعة ان كان رجعيا وتجديد العقد ان كان المشكوك
فيه باينا ولو علم انه طلق وشك في عدد الطلقات بنى على الاقل على الاشبه وعلى الاكثر على الاحوط ولو علم انه طلق احدى زوجاته واشتبهت المطلقة لزمه التورع عن الجميع
او طلاق الجميع والرجوع فيمن شاء منهن ولو اشتبهت المطلقة من زوجته بزوجة صاحبه لم يجب على احد منهما الاجتناب نعم يستحب لهما ذلك **الخامسة** قيل اذا
حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى انه طلقها وهو غائب لم تقبل دعواه ولا بينته وان ولدت ولدا لحق به الولد ولو قيل بسماع بينته وعدم دخوله بها ان كان قبل انقضاء العدة رجوعا
ولحوق الولد به انما عند حصول تطليقها بجهل الزوج التفريق بينهما ان كان الطلاق باينا ولا يلحق الولد به بل بها فقط الا مع الشبهة من قبله بنسيان الطلاق ونحوه
كان اشبه نعم تصدق في صورة اشتباهه بدعوى الشبهة واما مع علمه اشتباهها فالقولان الاتيان في حكم العدة مع كون الاشتباه من طرف الزوجة فقط **السادسة**

انا طلق الغائب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة فان كان الطلاق باينا جاز له ذلك وان كان رجعيا فان علم بعدم كونها حاملا كما اذا مضى من زمان مفارقته اياها اكثر من اقصى مدة الحمل او انقضت العدة ايضا جاز له ان يتزوج باختها او بالخامسة وان احتمل كونها حاملا لزم الصبر تسعة اشهر والاحوط احتساب التسعة من حين الطلاق لا من حين مفارقته اياها ولو تزوج قبل انقضاء المدة كان اثما وصح نكاحه ان تبين وقوعه بعد تمام العدة وفسد ان بان وقوعه في اثنائها او اشتبه الحال ولو تزوج بعد المدة المذكورة ثم بان بقاء المطلقة في العدة لاسترابة ونحوها فالاظهر فساد العقد

المقصد الثالث في اللواحق وفيه مقامات

الاول في طلاق المريض

يكره للمريض ان يطلق في مرضه سواء الا تمت الاخلاق ام لا وسواء كان غرضه حرمانها من الارث ام لا ولو ارتكب المكروه وطلق صح طلاقه ويرثها ان كان الطلاق رجعيا ما لم تنقض العدة ولا يرثها ان كان باينا او رجعيا والعدة منقضية على الاظهر واما المطلقة فترثه ما بين الطلاق وبين سنة ان مات في ذلك المرض رجعيا كان الطلاق او باينا انقضت العدة ام لا ما لم تتزوج فان ارثها يسقط بذلك بعد العدة ولو اختلفا فادعى الزوج وقوع الطلاق في الصحة وادعت هي وقوعه في المرض فالقول قوله بيمينه ولا يجري حكم الارث في غير الطلاق من اقسام الفراق فلو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه كما لا يجري حكم المرض على غيره مما يشبهه من الاحوال المختلفة ثم هل التوارث لمكان التهمة قال الشيخ وجماعة نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض فترثه وان انتفت التهمة وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق وجهان اظهرهما العدم وكذا لو خالعها او بارأها ولو طلق احدى زوجتيه ونوى معينة ثم مرض مرض الموت فعين في مرضه المطلقة قبل منه ولم ترث لوقوع الطلاق قبل المرض

فروع الاول

لو طلق الامة او الكتابية في مرضه طلاقا رجعيا فاعتقت الامة او اسلمت الكتابية في العدة ومات الزوج في مرضه ذلك ورثته في العدة ولم ترثه بعدها عند من ادار الارث مدار التهمة واما على ما وجهنا من دوران مدار الطلاق في المرض وان انتفت التهمة فوجهان من حصول الطلاق في المرض ومن لزوم الاقتصار في مخالفة الاصل على مورد النص وليس في النصوص ما يشمل الفرض والاشبه الثاني وفي حكم ما بعد العدة في الرجعية المطلقة باينا

الثاني

اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في حال الصحة فالقول قوله بيمينه من غير فرق بين العلم بالتاريخ وعدمه الا ان يثبت صدقها

الثالث

لو طلق اربعا في مرضه فانقضت عدتهن فتزوج باربع اخريات ودخل بهن ثم مات في المرض كان سهم الزوجة وهو الربع مع عدم الولد والثمن معه مشتركا بين الثمان بالسوية ويحتمل كون سهم الزوجة بين الجديدات وثبوت مثله للمطلقات في تركة الزوج كسائر ما يجب عقوبة في ماله

الرابع

لو طلق في المرض ثم قتل فيه ورثته في العدة الرجعية ولم ترثه في البائنة ولا بعد العدة في الرجعية على الاظهر

المقام الثاني

فيما يزول به تحريم المطلقة ثلثا فانها اذا وقعت الطلقات الثلث بشروطها حرمت المطلقة على المطلق حتى تنكح زوجا غير المطلق فاذا تزوج بها الغير ثم طلقها او مات عنها وانقضت عدتها حلت للزوج الاول كما مر بشروط

احدها كون المحلل بالغا وفي المراهق قولان اظهرهما عدم كفايته ولا يشترط فيه الحرية ولا العقل

ثانيها ان يطأها في قبلها وطيا موجبا للغسل فلو تزوج بها وطلقها او مات عنها قبل الوطي ولو بعد الخلوة او وطئها في الدبر فقط او في القبل وطيا غير موجب للغسل لعدم غيبوبة الحشفة لم تحل للاول بعد العدة ولا يشترط الانزال على قول والاحوط اعتباره

ثالثها ان يكون ذلك بالعقد الدائم لا بالمنقطع ولا بالملك ولا بالاباحة ولا بالزنا ولا بالشبهة وح فلو عقد عليها دائما ثم ارتد ووطئها بعد الردة لم يؤثر الحل لكون وطيه بعد ذلك زنا ومتى استكمل الشروط زال التحريم الثلث وهل يهدم ما دون الثلث ام لا روايتان اظهرهما انه يهدم فلو طلق مرة او مرتين فتزوجت المطلقة بشروطه ثم طلقها الثاني وتزوجت بالاول بعد العدة بقيت معه على ثلث مستانفة وبطل حكم السابقة ولا يشترط في المحلل الاسلام فلو طلق الذمية ثلثا فاعتدت ثم تزوجت ذميا ثم بانت منه واسلمت حلت للاول بعقد مستانف وكذا كل مشرك هذا كله في الحرة واما الامة فتحرم على زوجها بطليقتين حتى تنكح زوجا غيره على الشرائط المتقدمة سواء كان تحته حر او عبد ولا تحل للاول بوطي المولى ولا بتمليك المولى اياها من المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة للنصوص المعتبرة فلو طلقها مرة ثانية حرمت عليه حتى تنكح زوجا اخر وهل يحصل التحليل بوطي الخصي مع شرائطه المزبورة ام لا وجهان اظهرهما الحصول وان كان الاحوط عدمه ومثله الموجوء والمجبوب الذي بقي منه مقدار الحشفة

فروع الاول

لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة عادة فقيل يقبل قولها مطلقا والاظهر ما في الرواية من قبول قولها اذا كانت ثقة لا مطلقا

الثاني

اذا خلى بها المحلل ثم ادعت الوطي الموجب للغسل فان صدقها حلت للاول وان كذبها فقيل تصدق مطلقا وقيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل والاظهر ما هو الاحوط من عدم القبول ح مطلقا الى ان يسأل الدخول المحلل

الثالث

لو وطئ المحلل على الحرة المطلقة ثلثا او الامة المطلقة مرتين بعقد دائم صحيح لكن وطئها محرما كالوطي في الحيض والنفاس او الصوم الواجب او بعد ما حرمت عليه بالظهار او في العدة عن وطي شبهة وقصر زمان كونها في حبالة او في الاحرام ونحو ذلك ففي ايراث ذلك حلها للاول بعد مفارقتها الثاني قولان احوطهما بل اقربهما العدم والله العالم

المقام الثالث في الرجعة

لا خلاف في شرعية الرجوع بها للزوج بعد الطلاق الرجعي وتصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك ورجعت بك او ارتجعتك ونحو ذلك مما يفيد ذلك مثل رددتك الى نكاحي او امسكتك على الزوجية او اعدتك الى النكاح او نحو ذلك كل ذلك مع قصد انشاء الرجوع بما تلفظ به منها وكذا تصح المراجعة فعلا كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة بشرط عدم ذهوله عن كونها مطلقة طلاقا رجعيا وكذا انكاره للطلاق حيث يسأل عنه فان الاظهر تحقق الرجوع به لتصحيح الحناط ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يقع الرجوع ولو قيل بوقوعه ان قال بعد ذلك شئت لم يكن بعيدا ولو طلقها رجعية فارتدت فراجعها لم يصح الرجوع كما لا يصح تزويج المرتدة ابتداء نعم لو اسلمت بعد ذلك استانف الرجعة ان شاء وقد يقال بصحة الرجعة قبل اسلامها

في طلاق المريض

[illegible] المطلقة [illegible]

في الرجعة

مراعاة بلحوق الاسلام فاذا اسلمت حلّت له بالرجوع السابق وفيه تأمل ولو كانت عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة فالاظهر الصحة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا حتى تكون معتدة ويكون للرجوع محل وادعى هو الدخول فالقول قولها بيمينها او البينة بينة الزوج ان اقامها فان لم يقمها وحلفت بطلت رجعته ولم يكن عليها عدة بل لها ان تتزوج فعلا ولا تستحق من المطلق نفقة ولا سكنى ويمنع الزوج بمقتضى اقراره من نكاح اختها او الرابعة غيرها الى ان يوقع طلاقا جديدا ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة ومن الاشارات رفع القناع عنها حيث يكشف عن ارادة الرجوع وان اختلفا في بقاء العدة وانقضائها فادعت انقضاءها بالحيض في زمان محتمل وانكر هو فالقول قولها بيمينها وان ادعت الانقضاء في زمان غير محتمل لم يسمع قولها كما لا يسمع قولها لو ادعت الانقضاء بالاشهر بل القول قول الزوج في بقاء العدة وفيه تأمل نعم القول قولها في انكار انقضاء العدة لو ادعى هو انقضاءها ولو كانت حاملا فادعت الوضع وانقضاء العدة به قبل قولها بيمينها وان لم تحضر الولد الا ان لا يكون الوضع ممكنا عادة ولو ادعت الحمل وانكره الزوج كان القول قوله بيمينه ولو احضرت ولدا وانكر ولادتها له قبل ايضا قوله بيمينه ولو اتفقا على حصول الرجعة واختلفا في وقوعها في العدة او بعدها فادعى وقوعها فيها وانكرت هي ذلك زاعمة انقضاءها قبل الرجعة فالقول قول الزوج بيمينه لتقدم قول مدعي الصحة على مدعي الفساد ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته وانكر المولى وزعم خروجها قبل الرجعة كان القول قول الزوج بيمينه

المقام الرابع في انهم جوزوا استعمال الحيل المباحة دون المحرمة والتوصل بها في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت واما التوصل بالحيل المحرمة فمحرم ومن هنا ان امرأة ان حملت ولدها على الزنا بامرأة ليمتنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ابوه ان يشتريها فقد فعلت حراما ولكن حصل مقصودها على القول بنشر حرمة المصاهرة بالزنا كما هو المختار اما لو توصلت بالمحلل كما لو امرت ولدها فسبق اباه في العقد على المرأة المذكورة فلا اثم عليها ولو ادعى عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخاف من دعوى الاسقاط انقلاب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف فانه يجوز بشرط ان يوري بما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدعى عليه فانكر والنية ابدا نية المدعي اذا كان محقا ونية الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى فالمدعي اذا كان محقا فانكر المدعى عليه وحلف موريا بما يخرجه عن الكذب لم ينفعه ذلك بل وقعت اليمين على طبق ما يريده المدعي ويترتب على المنكر الوعيد الوارد فيمن حلف بالله تعالى كاذبا بخلاف ما اذا كان مظلوما كما فيما ذكر ولو اكره على اليمين على ان لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان يوري بعدم الفعل عن الفعل في السماء او تحت طبقات الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا سابقا او قال نسائي طوالق وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية جاز ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعلم وعنى نعم البر ونحو ذلك قصد التخلص لم يأثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا او عنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة الى غير ذلك من الحيل الشرعية التي ينبغي تركها وان جوزناها

المقام الخامس في العدد والنظر في ذلك يستدعي فصولا

الفصل الاول لا اشكال في وجوب العدة عقيب الفراق باقسامه بشرط ان تكون مدخولا بها فلا عدة على غير المدخول بها سواء بانت بطلاق او فسخ او هبة مدة المتعة او انقضائها عدا المعقودة المتوفى عنها زوجها فان العدة عليها واجبة مع الوفاة وان لم يدخل بها و يتحقق الدخول الموجب للعدة بايلاج الحشفة او قدرها من مقطوعها في قبلها ولا يكفي اقل من ذلك وهل يكفي الايلاج في دبرها في وجوب العدة ام لا المعروف الكفاية وهو الاحوط ولا يعتبر الانزال في تحقق الدخول كما لا يعتبر كون الواطي صحيح الانثيين فلو وطأ سليم الذكر مقطوع الانثيين وجبت العدة وكذا لا يعتبر قصد الوطي فلو وطأ وهو نائم او ذاهل لزمت العدة وهل يثبت بوطي الصغير قيل نعم ولا بأس به ولو كان الزوج مقطوع الذكر سليم الانثيين وساحقها فدخل ماؤه في فرجها فان بان بها حمل لزمت العدة ومع عدم الحمل فقيل بوجوب العدة لصحيح ابن مسلم وليس ببعيد ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطي ولو خلا بها ثم اختلفا في الايلاج فادعته وانكره الزوج كان القول قوله بيمينه

الفصل الثاني في ذوات الاقراء وهي المستقيمة الحيض ومعتادته وقتا وعددا او معتادته وقتا خاصة وهي مع عدم زيادة طهرها عن ثلثة اشهر وكونها حرة تحت حر او عبد تعتد بثلثة اقراء والمراد بها الاطهار ولا فرق في ذلك بين المطلقة والمفسوخ نكاحها بسبب من قبله او قبلها والموطوءة بالشبهة ولا بين مجي الحيض الموجب لانقضاء العدة طبيعيا وهو الذي ينوب كل شهر لها الى مرة غالبا او بين غير ذلك ويعد طهر الطلاق اول الاطهار وان بقيت منها لحظة كما لو حاضت بعد الطلاق ونحوه بلحظة فانها تحسب اللحظة اول الاطهار فاذا اكملت بعدها قرئين اخرين ورأت الدم الثالث انقضت عدتها ان كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل مدة الحيض من الدم الثالث فاذا انقضى اقل مدة الحيض وتحقق كونه حيضا انكشف انقضاء العدة برؤية الدم الثالث ولا يكون ما صبرت الى مضيه من اقل مدة الحيض داخلا في العدة وانما وجب الصبر اليه مقدمة للاحتياط واقل مدة يمكن انقضاء العدة بمضيها هي ستة وعشرون يوما ولحظتان لحظة بعد الفراق وحيضتان ستة ايام وطهران بينهما عشرون يوما ولحظة من الحيضة الثالثة ولكن هذه اللحظة الاخيرة ليست من العدة على الاظهر وانما هي كاشفة عن انقضائها ولا يصح الطلاق لو اتفق في اثناء الحيض ولو وقع في الطهر وفاجأها الحيض بلا فصل بحيث لم تتخلل بين الطلاق والحيض اللحظة المعدودة اول الاطهار صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر بل عليها الاعتداد بثلثة اطهار بعد تلك الحيضة **فرع** لو اختلفا فادعت بقاء جزء من الطهر بعد الطلاق ليكون اول الاطهار الثلثة وانكره هو كان القول قولها لكون امر الطهر والحيض اليها

الفصل الثالث في ذوات الشهور التي لا تحيض وهي في سن من تحيض وهي تعتد من الطلاق والفسخ والوطي بالشبهة مع الدخول بثلثة اشهر اذا كانت حرة من غير فرق بين كون انقطاع حيضها بطبيعة او لعارض من حمل او رضاع او مرض ونحوها **واما اليائسة** والصغيرة فقيل تعتدان بثلثة اشهر وقيل لا عدة عليهما من غير فرق بين اسباب

الفراق من طلاق او فسخ او نحو ذلك وهو الاشهر الأظهر ومشكوكة اليأس تلحق بالمعتدات كما ان مشكوكة البلوغ تلحق بالصغار في العدة وحد اليأس في القرشية بلوغ ستين
خمسين والمدار في القرشية على الانتساب الى قريش بالأب وفي المشكوك كونها قرشية المحتمل قويا كونها كذلك يلزمها الاحتياط فيما بين الخمسين والستين بالاعتداد ولو
كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر فالواو تراعي هذه الشهور والحيض فان سبقت الأطهار فقد خرجت من العدة وكذا ان سبقت الشهور وتوضيحه انها ان رأت
بعد الفراق ثلث حيض ليس بين كل حيضتين منها ازيد من ثلاثة اشهر اعتدت بالأطهار وان لم تحيض بعد الطلاق الى ان مضت ثلاثة اشهر بيض انقضت عدتها
بذلك سواء كانت ممن لا تحيض اصلا او كانت ممن يفصل بين حيضتيها ازيد من ثلاثة اشهر وطلقت اول الطهر ومضت الثلاثة اشهر وهي طاهرة ولو طلقت في وقت لم
يفصل بين طلاقها وحيضها الأولى ثلاثة اشهر بيض وان فصل بين الحيضة الأولى والثانية ازيد من ثلاثة اشهر ففي اعتدادها بالأطهار وان طالت سنين او ان
يفصل سنة بين الحيضة الأولى والثانية او بالأشهر الثلث البيض او بالثلث وان فصلها الحيض وجوه اولها احوط ثم الثاني واقربها الثالث والاحتياط بالأول لا يترك
ولو لم تر مستقيمة الحيض بعد الطلاق الى ثلاثة اشهر الا حيضة واحدة ثم لم تحض فعليها ان تتربص تسعة اشهر من حين الطلاق ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تحل
للازواج وقد وردت رواية في التي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة ناطقة بانها تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر والفتوى على الأول نعم الثانية اوفق بالاحتياط
ويختص الحكم المذكور بالحرة دون الأمة ولو رأت المطلقة الدم مرة ثم يئست عن المحيض ببلوغ الخمسين في غير الهاشمية والستين فيها اكملت العدة بشهرين ولو
يئست بعد رؤية الدم مرتين فالاحوط اكمالها العدة بشهر ولو يئست بعد الطلاق وقبل ان تحيض فالاشبه سقوط العدة عنها والاحوط اكمال العدة ثلاثة اشهر من
حين الطلاق ولو استمر الدم بالمعتدة مشتبها وتجاوز العشرة رجعت الى عادتها المقررة لها في زمان الاستقامة وجعلتها حيضا وما عداها استحاضة وتحقق لما
يحكم به حيضا في العادة حكم الحيض هنا وجعلت الباقي طهرا الى وقت العادة من الشهر الآخر واعتدت بذلك كالمستقيمة الحيض ولو لم يكن لها عادة سابقة مستقيمة اعتبرت
صفة الدم وجعلت ما كان بصفة الحيض حيضا بشرائطه والباقي طهرا واعتدت بثلاثة اطهار ولو فقدت التميز رجعت الى عادة نسائها واعتدت بذلك
ان كانت مبتدئة واما ان كانت مضطربة فتعتد بالأشهر وكذا المبتدئة اذا اختلف نساؤها او فقدن ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة مرة اعتدت بالأشهر
ح فان طلقت في اول الهلال اعتدت بثلاثة اشهر هلالية وان طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين واخذت من الثالث بقدر ما يكمل مع ما فاتها من الشهر الأول
ثلثون يوما والأحوط اكمال تسعين **تفريع** لو اعتدت ثم تزوجت بعد انقضائها فارتابت بعد ذلك بالحمل لم يؤثر الريبة بطلان النكاح ما لم يتحقق الحمل ولو حدثت الريبة
بعد العدة قبل النكاح لم يحرم تزويجها ولو ارتابت به قبل انقضاء العدة ففي جواز تزويجها بعد انقضائها قبل زوال الريبة قولان اظهرهما الجواز واحوطهما المنع
ولو ظهر الحمل بعد النكاح في الصور الثلث وعلم كونه من الزوج الأول بطل النكاح لانكشاف وقوعه في العدة لانها في الحامل وضع الحمل وهذا بخلاف ما لو احتمل
كونه من الزوج الثاني فان الأشبه بقاء نكاحه لأن الفراش له ح

الفصل الرابع في الحامل

وهي تعتد في الطلاق بوضع الحمل ولو بعد الطلاق
بلا فصل سواء ولجته الروح ام لا تم تصويره ام لا وهل تنقضي عدة الحامل بمضي الأطهار او الأشهر قبل الوضع ام لا قولان اظهرهما الثاني ولا فرق في انحصار انقضاء
عدة الحامل في الوضع بين المطلقة والمفسوخ نكاحها من قبله او من قبلها والموطوءة لشبهة والمتعة المنقضي اجلها او المبذول لها بقية اجلها وكذا لا فرق بين الحرة والأمة
ولا بين انفصال الولد حيا او ميتا ولا تنقضي العدة بخروج بعض الحمل منفصلا او متصلا ويعتبر العلم بكون الموضوع حملا فلا يكفي وضع النطفة قبل استقرارها قطعا
وكذا بعد الاستقرار على الأظهر نعم يكفي وضع العلقة اذا تحقق كونها حملا ويشترط كون الحمل منسوبا شرعا الى من العدة منه فلو انتفى عنه شرعا بان ولدته تاما لدون ستة
اشهر من حين وطيه الأول لزمها الاعتداد بالأقراء ان حاضت والا فالأشهر ولو طلقت المرأة فادعت الحمل صبر عليها اقصى مدة الحمل فان ظهر بها حمل والا اعتدت بعدها
بثلاثة اشهر ثم قد بانت منه ولو كان حملها اثنين او ازيد فلا اشكال في توقف جواز تزويجها على وضع الجميع وهل تبين منه بوضع الأول ام لا قولان اظهرهما الأول فتظهر
الثمرة في انه بوضع الأول يسقط الرجعة وينتفي التوارث ويسقط عنه نفقتها ويحل له تزويج اختها والخامسة ولا يقع بها منه ظهار ولا ايلاء ولا لعان ولا يجب تمكينها
اياه في المسافرة ولا في الصوم المندوب ويحتمل بذلك احصانها وكذا احصانه ان لم يكن له زوجة اخرى الى غير ذلك من الآثار ولو مات زوج المطلقة في العدة فان كان
الطلاق بائنا اقتصرت على اتمام تلك العدة ويتصور كون الطلاق بائنا مع لزوم العدة عليها فيما لو كان الطلاق ثالثا او سادسا او تاسعا وخلعيا او نحو ذلك
وان كان الطلاق رجعيا اهملت ما مضى من العدة واستأنفت عدة الوفاة ان كانت عدة الوفاة ازيد مما بقي عليها من تتمة عدة الطلاق واما لو كانت بقية عدة الطلاق
ازيد من عدة الوفاة كما لو كانت مسترابة فان عدتها في الطلاق اقصى الحمل ثم ثلاثة اشهر بعد ذلك وذلك ازيد من عدة الوفاة ففيما يلزمها وجوه اظهرها اجزاؤها بعدة الوفاة
وهي اربعة اشهر وعشرة ايام واحوطها الاعتداد بعدة الوفاة بعد تربص مدة المسترابة وهي مدة الحمل وثلاثة اشهر بعدها **فروع الأول** لو حملت من الزنا ثم
طلقها الزوج اعتدت بالأقراء ان وجدت وبالأشهر ان لم تره او رأته ولكن فصلت ثلاثة اشهر فما زاد بين الدمين ولا تعتد بالوضع لما مر من اشتراط الاعتداد بالوضع
بكون الحمل ممن العدة منه ح فاذا اعتدت بالأقراء او الأشهر جاز لها ان تتزوج وان لم تضع وليس عليها الاعتداد من الزنا ولو قيل بتوقف تزويج الزاني اياها على الاعتداد مما
من ماء الزنا للنص كان حسنا ولو وطئت شبهة والحق الولد شرعا بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استأنفت عدة الطلاق بعد
الوضع **الثاني** اذا اتفق الزوجان على وقوع وضع منها وطلاق منه ثم اختلفا فقال الزوج طلقتك بعد الولادة فانت في العدة الرجعية وقالت المرأة بل طلقتني
قبل الولادة وانقضت عدتي بالوضع او انعكس الفرض فقال طلقتك قبل الولادة وانقضت عدتك فلا نفقة لك علي وقالت بل بعدها فالعدة باقية ولي النفقة فلا



كونهما متداعيين ويحتمل الأخذ بمقتضى اصل العدم في الجميع والاحتياط هنا لازم **الثالث** لو اقرت بانقضاء العدة البائنة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا الى
اقصى زمان الحمل من حين الطلاق ففي لحوق الولد به ما لم يتجاوز اقصى الحمل قولان اظهرهما الأول وكذا الحال في الاقرار بانقضاء العدة الرجعية الا انه تحتسب مدة مجيء الولد من
حين انقضاء العدة لان الرجعية بمنزلة الزوجة وحيث يلحق به الولد يحكم ببطلان اقرارها الى حين وضعه وان حكم بالبينونة ظاهرا ولو اتت المطلقة بولد بعد اقصى مدة الحمل
ولما تتزوج بغير المطلق ولم تخبر بانقضاء العدة لم يلحق الولد بالمطلق ولو ولدته لازيد من اقصى مدة الحمل انتفى عنه الا ان تدعي ما يوجب الحاقه به كما اذا كان الطلاق رجعيا
فادعت مراجعته اياها او تجديد نكاحها او وطيه اياها شبهة فان ادعت ذلك نظر فان صدقها الزم بموجب اقراره فعليه النفقة والكسوة مع المراجعة والمهر معهما مع التجديد
ويلحق به الولد وانقضت العدة بوضعه وان انكر استحداث الفراش كان القول قوله بيمينه انتفى عنه الولد ولم تنقض العدة بوضعه لعدم كون الحمل من العدة منه نعم تلزم
هي بلوازم ما ادعته من كون الولد منه كانقضاء العدة بوضعه فلا يجوز لها مطالبته بنفقة العدة بعد الوضع وان نكل الزوج اليمين المذكورة حلفت هي وثبت
النسب وآثارها الا ان ينفيه باللعان وان ادعت على الوارث بعد موت الزوج ان الزوج كان قد راجعها او جدد نكاحها فان كان واحدا فالحكم كما ادعت على
الزوج الا ان الوارث يحلف على نفي العلم ولا يكون له نفي الولد باللعان ان ثبت النسب لاختصاص اللعان بالزوج نفسه ولو تعدد الوارث فان صدقاها او
كذباها او نكلا فحلفت فكما مر وان صدقها احدهما وكذبها الآخر وحلف ثبت المهر والنفقة بنسبة حصة المصدق ولا يثبت النسب الا في حق المصدق الا ان
يكون المصدق عدلين فانه لا يبعد ثبوته في حق المنكر ايضا

الفصل الخامس في عدة الوفاة

تجب على الزوجات باقسامهن الاعتداد من موت
ازواجهن بلا خلاف ويتخرج بقيد الزوجة من عقد عليها المريض ومات قبل الدخول بها حيث لا عدة عليها على الاظهر لبطلان العقد بموته قبل الدخول ثم ان عدة
الحرة الحائل منهن اربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة كانت او كبيرة او يائسة مسلمة كانت او ذمية دائمة كانت او منقطعة على الاشهر الاظهر مدخولا بها كانت او غير مدخول
بها حاضت فيها ثلاثة اقراء او لم تحض بالغا كان الزوج او صغيرا حرا كان او عبدا ويتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر بعد الاشهر الاربعة لانها نهاية اليوم والاحوط الا
الصبر الى مضي مقدار من الليل كان قد مضى مثله من ليلة الطلاق انه كان قد وقع في الليل وتحسب الاشهر هلالية ان مات في اول الشهر والا فثلاثة اشهر هلالية ويكمل
شهر الوفاة بمقدار ما مضى منه من الشهر الاخير **واما الحامل** فتعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشر ويجب على المتوفى عنها زوجها
الحداد وهو ترك ما يصنع للتزين به من الثياب والادهان المقصود بها الزينة والتطيب والاكتحال للزينة ولو احتاجت الى الاكتحال بالسواد اكتحلت به ليلا ومسحته
نهارا الا ان لا تندفع ضرورتها الا بالابقاء في النهار ايضا ولا يحرم عليها التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار ولا السكون في
المساكن العالية ولا استعمال الفرش والاواني الفاخرة ولا الامتشاط ولا تزيين اولادها وخدمها الا ان يعد شيء من ذلك لها زينة عرفا فيحرم واما خروجها
من منزلها فالمعروف ظاهر الجواز ولكن الاخبار في ذلك مختلفة والاعراض عنها غير ثابت فالاحتياط بالعمل بها لازم والذي يقتضيه الجمع بينها على وجه وضحناه
في المنتهى هو المنع من مبيتها في غير بيتها او من الخروج ليلا الا لحاجة بعد نصف الليل مع الرجوع عشاء والمنع من الخروج نهارا الا لحاجة بعد زوال الشمس مع
العود مساء ولو اخلت بالحداد عصت وفي انقضاء عدتها بالمدة الخالية من الحداد قولان اظهرهما الانقضاء واحوطهما العدم ولا يجب الحداد على غير الزوجة من
اقارب الميت من بناته ولا امائه وان كن موطوءات او امهات اولاد ولا يحرم على الزوجة الحداد اكثر من ثلثة ايام في موت غير الزوج ولا فرق في وجوب الحداد على
المتوفى عنها زوجها بين كون الزوج كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا ولا بين كونها مدخولا بها ام لا حاملا او حائلا او يائسة دائمة او منقطعة كبيرة او صغيرة عاقلة
او مجنونة مسلمة او ذمية غاية كون التكليف في المجنونة والصغيرة على الولي على الاحوط وفي وجوب الحداد على الامة المتوفى عنها زوجها قولان اظهرهما العدم والاحوط
الثبوت ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت او رجعية ولو وطئت امرأة بعقد الشبهة ثم مات الواطي اعتدت عدة الطلاق حاملا كانت او حائلا ولا حداد عليها نعم لو
كونها زوجة **تفريع** لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فاما ان لا يعين اصلا لا لفظا ولا نية او يعين نية لا لفظا فعلى المختار من لزوم التعيين
لفظا او نية يبطل الطلاق في الصورتين ويتعين على الجميع الحداد والاعتداد بعدة الوفاة وعلى القول بكفاية التعيين نية يبطل الطلاق في الصورة الاولى فتعتد الجميع
عدة الوفاة وعلى القول بعدم لزوم التعيين لفظا ولا نية يصح الطلاق وتتعين المطلقة بتعيينه ولو مات الزوج قبل التعيين لزم اعتداد كل منهن بعدة الوفاة مع الحداد
لا للاحتياط بل للاستصحاب وان عين احديهن قبل الموت انصرف الى المعينة واعتدت من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان الطلاق رجعيا اعتدت عدة الوفاة
من حين الوفاة **تذييل** لعدة الوفاة الغائب عن زوجته ان لم ينقطع خبره وكان ياتي كتابه او لا يعلم مكانه ولكن يعلم حيوته ولو بالبينة على عدد الحيوة فحال زوجته
حال زوجة الحاضر في استمرار نكاحها وينفق الحاكم عليها من ماله ان كان له مال يصل الحاكم اليه والا كتب الى حاكم بلده ليطالبه بحقها فان تعذر ذلك انفق عليها من بيت المال
ان لم يكن من ينفق عليها ولو علمت هي خاصة بوفاة زوجها الغائب عنها جاز لها التزويج وان لم يحكم به الحاكم لكن لا يجوز ان يتزوج بها الا من ثبت عنده موته او من لا
يعلم بحالها فانه يعول على اخبارها بعدم الزوج او وفاته ويتزوجها وان جهل خبر الزوج الغائب فان كان هناك من ينفق عليها لم يجز لها ان تتزوج وان فقد المنفق
فان صبرت فلا تعرض لاحد عليها وان لم تصبر جاز لها ان تتزوج بشروط **احدها** ان ترفع امرها الى الحاكم العادل فلا يجوز لها ان تتزوج من دون ذلك وان
مضى **ثانيها** ضرب الحاكم لها اجلا اربع سنين مبدؤها من حين ضربه الاجل لا من حين انقطاع خبره **ثالثها** فحص الحاكم عنه في ضمن الاربع سنين المضروبة من حين رفعت
امرها اليه مجردا انقطاع خبره وبعدها ان راجعته بعد مضي اربع سنين **رابعها** عدم معرفة خبره بعد الفحص والا فهي مبتلاة يلزمها الصبر **خامسها**

في عدة الوفاة

نفقه من ينفق عليها من ابنا الرجل بعد المدة والا لم يجز لها ان تتزوج بحال سادسها ان يطلقها الولي بعد ذلك كله او الحاكم مع عدم ولي خاص له سابعها
اعتدادها بعد الطلاق عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام ولا حداد عليها على الاظهر وان كان الاحوط ان تحد ولا فرق في المفقود بين من انفقده في جوف البلد او في السفر
او في القتال وما اذا انكسرت سفينته ولم يعلم حاله ولا يكفي دلالة القرائن على موته من دون بحث الا ان يحصل الاطمينان العادي بموته فانها تتزوج بعد ان تعتد
وان لم يحكم الحاكم بموته وانما اثر حكم الحاكم جواز ان يتزوج بها كل احد بخلاف ما قبل الحكم فانه لا يتزوج بها الا من ثبت موته عنده ثم الفحص المزبور انما هو في الصقع الذي
فقد فيه فلو فقد في بلد مخصوص او جهة مخصوصة دلت القرائن المعتبرة على عدم انتقاله منها الى غيرها كفى البحث عنه في تلك البلد او الجهة فان لم يظهر خبره جرى ما مر و
كذا لو كان فقده في جهتين او ثلث وبلدان كفى الاقتصار على البحث عنه فيما حصل فيه الاشتباه ولو فرض عدم وفاء الاجل المزبور باستقصاء البحث في جميع المحتملات ففي الاكتفاء
بالبحث فيما وفى به الاجل وجهان اظهرهما الكفاية وتخير الحاكم بين ارسال رسول الى الجهة التي يعتبر البحث عنه فيها وبين البعث الى حاكم تلك الجهة للبحث عنه فيها ويعتبر
ان يكون الرسول ممن يطمئن بخبره ولو اختارت بعد مراجعة الحاكم وضربه الاجل وفحصه ومضي الاجل الصبر ثم بعد مدة ارادت الطلاق لم يحتج الى تأجيل اخر بل يأمر
الوالي او الولي بالطلاق ولو كان للمفقود زوجات فرفعت احديهن امرها الى الحاكم وطلقت بعد حصول الشرائط المزبورة فهل يجوز طلاق ساير زوجاته عند
عدم المنفق عليهن ام يتوقف طلاق كل منهن على المراجعة وما بعدها من المراتب وجهان اولهما غير بعيد وثانيهما احوط ولو انفق عليها الولي او الحاكم من مال الزوج ثم تبين
تقدم موته على زمن الانفاق او بعضه فلا ضمان عليها ولا على المنفق ولا فرق فيما ذكر كله بين كون الزوج حرا او عبدا ولا بين كون الزوجة حرة او امة ولو جاء الزوج المفقود
وقد طلقت فان انقضت عدتها ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها وان جاء بعد انقضاء العدة قبل التزويج ففي اولويته بها او سلطنته عليها او
عدمها قولان اظهرهما العدم ولا فرق في عود الزوجية بالرجوع قبل انقضاء العدة بين كونها مدخولا بها ام لا ولا بين كونها صغيرة او بالغة او يائسة نعم يعتبر ان
لا تكون قد طلقت قبل ذلك مرتين والا لم تحل له الا بعد توسط المحلل **فروع الاول** لو تزوجت بعد الطلاق والعدة ثم ظهر سبق موت الزوج كان
العقد الثاني صحيحا ولا عدة عليها من موت الاول سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لسقوط عقد الاول في نظر الشارع عن الاثر فلا يوجب موته في اثناء
العدة عدة اخرى عليها من الوفاة **الثاني** لو ظهر الزوج في اثناء العدة فان راجعها فلا كلام في وجوب نفقتها عليه ولو لم يراجعها فهل تستحق النفقة ما دامت
في العدة ام لا وجهان اقربهما الاستحقاق ولو لم يظهر اصلا ففي استحقاق النفقة تردد **الثالث** لو طلقها الزوج او ظاهرها او آلى في زمان العدة صح لبقاء العصمة
ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة شرعا **الرابع** اذا تزوجت بعد الاعتداد واتت بولد في زمان يمكن ان يكون من الثاني ثم حضر المفقود ولم يدع الولد
فهو للثاني وان ادعاه سئل عن جهة ادعائه فان قال انه ولدي لان زوجتي ولدته على فراشي تبين بطلان هذه الجهة لان الولد لا يبقى في الرحم هذه المدة وان
قال قدمت عليها في خلال هذه المدة واصبتها وكان ما يقوله ممكنا قال الشيخ ره يقرع بينه وبين الثاني فيه والاقوى لحوقه بالثاني لزوال الفراش الاول **الخامس**
لو مات المفقود او زوجته بعد انقضاء عدتها لم يرث الحي منهما الميت وان لم تكن تزوجت بعد ولو مات احدهما ولما تنقض العدة ففي ثبوت التوارث قولان اقربهما
التوارث

الفصل السادس في عدد الاماء والاستبراء

عدة الامة في الطلاق مع الدخول وعدم الحمل قرءان وهل المراد بهما الطهران
او الحيضتان اشكال والاحتياط هنا لازم ولا فرق في الحكم بين كون الزوج حرا او عبدا ولا بين كونها قنة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد اذا زوجها مولاها فطلقها
الزوج ولو وطئت امة بنكاح فاسد جهلا او بشبهة اعتدت بقرئين والمبعضة كالحرة وحكم الفسخ بعيب حكم الطلاق واقل زمان تنقضي به عدة الامة من الطلاق
والفسخ اما على القول بكون عدتها طهرين فثلثة عشر يوما ولحظتان واما على القول بكونها حيضتين فستة عشر يوما ولحظتان والكلام في كون اللحظة الاخيرة هنا
من العدة او كاشفا عن انقضائها كما في اللحظة الاخيرة من عدة الحرة واما الامة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة واربعون يوما سواء كانت تحت حر او عبد
ولو اعتقت الامة ثم طلقت فعدتها عدة الحرة ولو طلقت ثم اعتقت بعد انقضاء العدة بلا فصل لم يلزمها الا ما اعتدت به من عدة الامة من غير فرق بين كون
الطلاق رجعيا او بائنا ولو اعتقت قبل انقضاء العدة فان كان الطلاق رجعيا اتمت عدة الحرة وان كان بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق
والوفاة على المشهور وفي رواية متروكة تعتد عدة الامة واما عدة الامة من وفاة زوجها اذا كانت حائلا فاربعة اشهر وعشرة ايام ام ولد لمولاها كانت ام لا
على الاظهر وقيل شهران وخمسة ايام وهو ضعيف ولا فرق بين الدائمة والمنقطعة ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولا عدة على ام الولد المزوجة الا من
موت زوجها فلو مات مولاها وهي تحت غيره فلا عدة عليها ولو كان تحت المولى اعتدت منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فلا يكفي استبرائها بحيضة الا لمن انتقلت
اليه ولو طلق الامة زوجها ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ام ولد كانت ام لا على المختار من مساواة ام الولد لغيرها في عدة الوفاة ولو كان
الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق حسب ولو كان المولى يطأ امته ثم دبرها ثم توفي اعتدت من وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتق في حيوته [illegible]
اعتدت بثلثة اقراء من وطي المولى ثم تزوجت من شاءت ولو توفي المولى في اثناء عدة المعتقة ففي انقلاب عدتها الى عدة الوفاة او اتمامها عدتها [illegible]
الاعتداد بعدة الوفاة من موت المولى بالمدبرة قولان ثانيهما اقرب كل من يجب استبرائها من الاماء اذا ملكت بالبيع على ما تقدم تفصيله في نكاح الاماء [illegible]
استبرائها لو ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث او شبه ذلك ومن يسقط استبرائها هناك يسقط هنا ولو كان [illegible]
بالشراء وحل له وطيها بالملك من غير استبراء ولو اشترى المملوك امة واستبرئها كفى ذلك في حل [illegible]

ولو انفسخت الكتابة حلّت له من غير استبراء وكذا لو ارتدّ المولى او المملوكة ثم عاد المرتد فانه يعود الحل من غير استبراء ولو طلّق الامة زوجها بعد الدخول لم يجز للمولى وطيها الا بعد الاعتداد وتكفي العدّة عن الاستبراء ولا يشترط في صحة الاستبراء كون الامة محلّلة للمولى لولا الاستبراء بل يكتفي به وان كانت محرّمة عليه عند الاستبراء بسبب وعلى هذا فلو ابتاع حربيّة فاسترئها فاسلمت لم يجب استبرائها ثانيا وكذا لو اشترى مسلمة واستبرئها محرما بالحج فانه لا يتوقف وطيها بعد تمام الحج على استبراء اخر



الفصل السابع في اللواحق وفيه مسائل

الاولى لا خلاف في استحقاق المطلقة طلاقا رجعيا السكنى ولا يجوز لها ان تخرج من مسكنها ولا لزوجها ولو تراضيا على خروجها جاز على الاظهر ولو اتت بفاحشة مبيّنة جاز له اخراجها من بيته وفي المراد بالفاحشة اقوال فقيل هي الزنا وقيل مطلق ما يوجب الحد وقيل ان تؤذيه او تؤذي اهله وقيل كل معصية فهي فاحشة وهل الاخراج لاقامة الحد وان حقها من السكنى يسقط باتيان الفاحشة قولان اقربهما الثاني ولا تستحق السكنى من لا تستحق النفقة كالصغيرة والناشزة ونحوهما ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت خرجت بمقدار دفع الضرورة وخصّ جمع بالخروج بعد انتصاف الليل والعود قبل الفجر والاشبه الجواز مع الضرورة ليلا او نهارا بمقدار دفعها وعدم الجواز من دونها فيهما ايضا ولا تخرج في حجة مندوبة الا باذن المطلق وتخرج في الواجب المضيق مع نهيه ايضا وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج من حفظ نفس او مال ونحوهما كما لو لم تكن الدار حصينة وكانت تخاف من اللصوص او كانت بين قوم فسقة تخاف على نفسها او عرضها منهم او كانت تتاذى بمن معها اذية لا تتحمل او نحو ذلك واما المطلقة طلاقا بائنا فتخرج اين شاءت وتبيت حيث ارادت

الثانية نفقة الرجعية وكسوتها ومسكنها على المطلق الى ان تنقضي عدتها مسلمة كانت او ذمية واما الامة المطلقة رجعية فنفقتها على من كانت عليه نفقتها في حال الزوجية وقد مرّ بيانه في اخر مبحث نكاح الاماء ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملا فان لها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت لعدة مع الوطي بالشبهة وفي ثبوت النفقة لها لو كانت حاملا وجهان لا يخلوا اولهما من رجحان مرّ في مبحث النفقات من وجاهة كون نفقة الحامل لها دون الحمل



فروع في سكنى المطلقة

الاول لو انهدم المسكن او كان مستعارا رجع المعير فيها او مستأجرا وانقضت مدة الاجارة جاز له اخراجها وجاز لها الخروج بشرط عدم امكان تجديد الرضا ولو ببذل ما لا يضر بحاله والا لم يجز وقيل انه يتحرى الاقرب الى ذلك المسكن فالاقرب وفي وجوبه تامّل ومتى نقلها ثم بذل المنزل الاول مالكه ففي جواز ردها اليه فضلا عن وجوبه نظر ولو طلقت في مسكن دون ما تستحقه من المنازل ففي جواز مطالبتها بالاخراج عند الطلاق الى مسكن يناسبها وجه كالوجه في جواز اخراجها اياها الى ما يناسبها اذا كان فدا سكنها قبل ذلك فيما يزيد على قدرها والمدار في اللائق بحالها ما سبق في مسكن الزوجة ويزيد هنا اعتبار انفرادها عن الزوج لو كان الطلاق بائنا لحرمة الخلوة بالاجنبية على الاحوط نعم لا يعتبر ذلك فيما اذا كان الطلاق رجعيا على الاظهر

الثاني لو طلقها رجعيا ثم باع المنزل وشرط سكناها فيها فان اشترط سكنى مدة تنقضي عدتها فيها على كل حال فلا اشكال في صحة البيع وتكون المدة المتخلفة عن زمان العدة للمطلق وان اشترط سكناها زمان عدتها بحسب حالها فقد قيل انها ان كانت معتدة بالاشهر صح البيع لعدم الجهالة وان كانت معتدة بالاقراء او لا يصح البيع لجهالة المبيع بسبب جهالة الزمان الذي تستحق سكناه وفيه تردد واشكال والاحتياط سبيل النجاة

الثالث لو طلقها وهي في مسكن مملوك له ثم افلس وحجر عليه فان كان ما تسكنه مما استثني له في الدين فلا اعتراض عليها وان كان فاضلا عن الدين فلها السكنى فيه مقدّمة على حق الغرماء والقول بانها تضرب مع الغرماء بما تستحقه من اجرة مثل المسكن اللائق بها ضعيف ولو حجر عليه ولا ثم طلقها ضربت باجرة مثل المسكن مع الغرماء ان كان الطلاق قبل القسمة والا فلا حق لها لان المال الراجع الى الغرماء تجدّد حقها بعد الحجر عليه

الرابع لو طلقها وهي في مسكن لغيره استاجره منها او تبرع به لها او كان المسكن لها استحقت السكنى في ذمته ولو كان محجورا عليه وكان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها اللائقة بها ان كان الطلاق قبل القسمة والا فيبقى حقها في ذمته وحيث تضرب مع الغرماء فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت معهم باجرة سكنى اقل الحمل واقل زمان الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب الزايد بعد ذلك كما انه لو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع الغرماء عليها بالتفاوت

الخامس اذا مات الزوج في خلال عدة الطلاق الرجعي ففي سقوط نفقتها من مال الزوج اقوال ثالثها السقوط ان كانت حائلا وعدم السقوط ان كانت حاملا وليس ذلك ببعيد وعلى عدم السقوط فلا يجوز للورثة قسمة الدار التي تسكنها اذا كانت بقدر مسكنها حتى تنقضي عدتها الا ان تاذن في القسمة قبل ذلك وعلى السقوط يجوز القسمة مطلقا وعلى التفصيل تجوز ان كانت حائلا ولا تجوز ان كانت حاملا ويمكن القول بجواز القسمة مطلقا وان قلنا بعدم السقوط

السادس لو امرها بالانتقال عن منزلها الى مسكن اخر فقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في المسكن الاول اعتدت فيه ولو انتقلت ببدنها ثم طلقت وقد بقي رحلها وعيالها في المنزل الاول اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ورجعت الى الاول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني وكذا لو خرجت من الاول وطلقت قبل الوصول الى الثاني ولو قيل في جميع الصور بانها تعتد في المنزل الذي يسكنه المطلق لكان حسنا

السابع بيت البدوية منزلها فيلزمها الاعتداد في البيت الذي طلقت فيه وان ارتحل الحي النازلون بذلك المكان جميعا ارتحلت معهم للضرورة وان ارتحل بعضهم نظرت فان كان اهلها ممن لم يرتحل وفيهم قوة فليس لها الارتحال وان كان اهلها ممن ارتحل لكن في الباقين قوة فالاشبه انها تتبع المطلق فان انتقل انتقلت وان بقي بقيت معه

الثامن لو طلقها وهي في السفينة فان كانت منزلا لها اعتدت فيها والا لزم اسكانها مكانا يليق بها

التاسع لو طلقها وكانت في منزله فخرجت منه الى مسكنها بغير اذنه لم تستحق عليه اجرة المسكن بوقت الرجوع ولم تنوه وان كانت ساكنة من قبل في مسكنها مسامحة معه حال الزوجية او غير مسامحة فطلقها واستمرت في مسكنها فان نوت التبرع فلا رجوع وان نوت الرجوع او لم تنو شيئا ففي صيرورة حق السكنى في ذمته وجواز رجوعها عليه باجرة المسكن وجهان اقربهما الجواز

المسألة الثالثة لا نفقة للمتوفى عنها زوجها

حائلا كانت او حاملا على الاظهر كما مر في مبحث النفقات من كتاب النكاح وطئها ان يثبت حيث شائت **الرابعة** العقد على المرأة في عدتها فاسد ولا تنقطع به
عدة الاول بل تبقى مع عدم الوطي من الثاني في عدة الاول لكن لا تحسب ما بين العقد الثاني وبين العلم بالحال من العدة على الاحوط ولو وطئها الثاني فان كان الوطي
منه عالما بالتحريم كان كما لو لم يدخل بها حملت منه ام لا لكونه بعلمه زانيا وان كان الوطي جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول ثم استانفت عدة اخرى للثاني على الاظهر
ولو حملت من الثاني لو اطئها جاهلا فان كان هناك ما يدل على انه للاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعتدت
بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع وان كان هناك ما يدل على انتفائه عنهما كان وضعته لازيد من اقصى مدة الحمل من وطي الاول ولاقل من ستة اشهر من وطي
الثاني لم ينقض بالوضع شيء من العدتين بل تتم بعد الوضع عدة الاول ثم تستانف عدة اخرى للثاني وان احتمل كونه من كل منهما كما لو وضعته لازيد من ستة اشهر
ولاقل من مدة الحمل من كل من الوطيين ففي التعيين بالقرعة لتعتد بالوضع ممن اخرجته او لحوق الولد بالثاني من غير قرعة واعتدادها بالوضع منه واستينافها
عدة اخرى للاول وجهان اظهرهما الاول كما لو تقدم في كتاب النكاح في فروع السبب الاول من اسباب التحريم **فرع** حيث تكون عدة الاول رجعية يجوز
له الرجوع في عدته سواء اتصلت بالطلاق او انفصلت عنه ولا يمنع كون الحمل من الثاني من رجوعه على الاظهر ولو مات المطلق او المطلقة قبل انقضاء العدة الرجعية
ورثه الآخر على الاظهر ولو كان المتوفى الزوج انقلبت العدة عدة الوفاة فتعتدها بعد وضع الولد الملحق بالواطي **الخامسة** تعتد زوجة الحاضر
عدة كل من الطلاق والوفاة من حين وقوعه واما زوجة الغائب فتحسب العدة من الطلاق من حين وقوعه ومن الوفاة من حين بلوغ الخبر اليها على الاظهر ولا فرق في ذلك
بين الحرة والامة ولا بين الدائمة والمنقطعة ولا بين الصغيرة والكبيرة الا ان المدار في الصغيرة وكذا المجنونة على بلوغ الخبر الى وليهما ولو لم يبلغ خبر موت زوجها الى وليهما
الى ان كبرت الصغيرة وافاقت المجنونة فالاقرب احتسابها بعدتهما من حين الوفاة وتعتد ام الولد من حين موت سيدها ولا فرق في جواز الاعتداد بعدة الوفاة مع
بلوغ خبر موته اليها بين كون المخبر ممن يثبت بخبره الوفاة كما اذا كان عدلين ام لا ولا بين كونه ممن يفيد قوله ظن الموت ام لا فاذا مضت مدة العدة من حين بلوغ الخبر
اي خبر كان فقد انقضت عدتها لكن لا يجوز لها ان تتزوج بعد ذلك الى ان يثبت شرعا موته وهل لها ان تعتد بالامارة الظنية غير الخبر بموته ام لا وجهان احوطهما
العدم ان لم يكن هو الاظهر ولو علمت بوقوع الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت من حين بلوغ الخبر الا مع العلم بتقدمه عن بلوغ الخبر مدة فان كل وقت علم تقدم
الطلاق عليه يحتسب من العدة **السادسة** اذا طلقها رجعية ثم راجعها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها استيناف العدة على الاحوط ولو خالعها
بعد الرجعة استانفت العدة ايضا وكذا لو خالعها بعد الدخول وتزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول فانه تلزمها العدة على الاشبه **السابعة** لا حد
مع الشبهة في الوطي وتجب العدة اذا كانت الشبهة من الطرفين او من طرف الرجل خاصة ولو كانت الشبهة من طرف المرأة خاصة ففي ثبوت العدة وجهان احوطهما
الثبوت بل لعله الاظهر ويحد العالم من المتجامعين بالحال دون الجاهل ولا مهر ان كانت هي العالمة ولو كانت الموطوءة امة لحق الولد بالواطي مع جهله وعليه
قيمة الولد لمولاه حين سقوطه حيا كما ان عليه مهر المثل وارش البكارة واما مع علم الواطي بالحرمة فالولد للمولى واذا اجتمعت عدة وطي الشبهة مع التزويج او لا معه
وعدة الطلاق او الوفاة او نحوهما فالاقوى عدم تداخل العدتين حيث يقدم ما تقدم سببه الا اذا كانت احدى العدتين بوضع الحمل فتقدم وان كان سببها متأخرا
لعدم امكان التأخير ولو كانت المتقدمة عدة وطي الشبهة والمتأخرة عدة الطلاق الرجعي فهل يجوز الرجوع قبل مجيء زمان عدته وهل ترث الزوج اذا
مات قبله في زمان عدة وطي الشبهة ام لا وجهان بل قولان اولهما لا يخلو عن قوة ولو كانت المتأخرة عدة الطلاق البائن ففي جواز تزويج المطلق لها في زمان عدة
الوطي قبل مجيء زمان عدة الطلاق وجهان اولهما غير بعيد بناء على ان [illegible] الممنوع في عدة وطي الشبهة وطي الزوج لها لا سائر الاستمتاعات بها كما هو الاشبه وعلى
القول بعدم الجواز فهي اجانب الحرمة الابدية تأمل والاحتياط لازم ولو كانت العدتان لشخص واحد كما اذا طلق زوجته بائنا ثم وطئها شبهة في اثناء العدة فالاقرب
وان كان هو التداخل الا ان الاحتياط بعدتين لا يترك ومبدأ العدة في وطي الشبهة المجرد عن التزويج حين الفراغ من الوطي واما اذا كان مع التزويج
فهل هو كذلك او من حين تبين الحال وجهان احوطهما الثاني ان لم يكن اقوى **الثامنة** تعتد الموطوءة في العدة الرجعية جاهلا الحامل منه بالوضع وتكمل
بعد ذلك عدة الطلاق وكان للاول الرجوع في زمان تخصيصه من العدة دون زمان الحمل الذي هو زمان عدة الثاني ولو قيل بجواز الرجوع في زمان الحمل ايضا
لكان ممكنا الا ان الاحتياط بتركه لازم والله العالم

كتاب الخلع والمبارات وفيه فصول الاول في صيغة الخلع

وهي ان يقول خلعتك على كذا او خالعتك على كذا او انت او هذه او فلانة مختلعة على كذا بفتح اللام لا الكسر وهل يعتبر سبق سؤال منها متصلا بالصيغة او تأخر
قبولها منها عند عدم السؤال ام لا قولان احوطهما الاول ان لم يكن اظهر بل لعله الاظهر بمعنى لزوم صدور ما يكشف عن رضاها ببذلها متصلا بالصيغة
سابقا او لاحقا والاحوط الاقتصار على صورة السبق ولا يعتبر في ذلك لفظ خاص ولا يضر التعليق كقولها ان طلقتني فلك علي كذا وهل يقع باتيان صيغة الخلع
من غير ضم صيغة الطلاق ام لا بل يحتاج الى تعقيبها بصيغة الطلاق كقوله بعد ذلك فهي طالق قولان اقربهما الاول لكن الاحتياط بالثاني لا يترك ولا يقع
الخلع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل ثم على القول بعدم اعتبار الاتيان بلفظ الطلاق فهل الخلع فسخ او
طلاق قولان اظهرهما الثاني فيكون محسوبا من الطلقات الثلث المحرمة قبل المحلل والتسع المحرمة ابدا والمعروف وقوع الخلع المعقب بلفظ الطلاق بعوض وكونه
قسما من الخلع لا قسيما له وتفرد الشهيد الثاني رضه عمن قبله بالقول بكونه قسيما له وصحته مع فقد شرائط الخلع والمبارات ولا وجه له **فروع الاول**

في صيغة الخلع

كتاب الخلع والمبارات

لو طلبت منه طلاقاً بعوض فخلعها مجرداً عن لفظ الطلاق فالاظهر على ما اخترناه وقوعه ولو طلبت منه خلعاً بعوض فطلق بالعوض صح ولزم البذل على المختار من كون الخلع
طلاقاً لا فسخاً **الثاني** لو ابتدأ فقال انت طالق وعليك الف قيل يقع الطلاق بغير عوض ولا يلزم الالف فان قبلت ولو ابتدأ فقال انت طالق بالف او على الف
خالعتك على الف او بالف فان لحقها القبول منها متصلاً صح ولزم المال وكذا لو سبق سؤالها **الثالث** اذا قال طلقني بكذا فان طلق على الفور فلا كلام وان تأخر
اجابته اياها بايقاع الصيغة قيل لا يستحق عوضاً ويكون رجعياً وفيه نظر لعدم الدليل على اعتبار الفورية **الرابع** يجوز ان يتولى البذل والايقاع جميعاً شخص واحد

في الفدية

عنهما **الفصل الثاني في الفدية** وهي العوض عن نكاح قائم لم يعرض له الزوال لزوماً ولا جوازاً وكل ما يصح ان يكون مهراً يسوغ ان يكون فدية في
الخلع ولا تقدير لها قلة ولا كثرة فيجوز افتداء اقل ما يتمول وافتداء بعض المهر او جميعه او هو وزيادة ويشترط العلم بالفداء على وجه يرتفع معظم الغرر فان كان غائباً
لزم ذكر جنسه وقدره ووصفه وان كان حاضراً اعتبر ضبطه بالوصف او القدر او بالمشاهدة وان لم يعلم مقداره وزنه او كيله او ذرعه لاغتفار ذلك في المهر
فيغتفر هنا والاحوط ضبطه على وجه يرتفع الجهالة في الحاضر ايضاً ولو اطلقا العوض ولم يكن حاضراً انصرف الى الرائج من نقد البلد في ذلك الوقت
ان اتحد وان تعدد حمل على الغالب ان كان والا لزم التعيين ولو عينا غير الغالب صح ولو خالعها على الف لم يذكر المراد منها جنساً ولا وصفاً لم يصح ولو قصدا
معيناً جنساً ووصفاً كالف دينار من الدنانير القاسانية وتوافقا على قصدهما من دون ان يعينا لفظاً صح ولزمهما ما قصداه وان لم يجز ذلك في ساير المعاوضات
وكذا يصح لو قصدت معيناً وقصد الخالع ما قصدته اجمالاً ولو خالعها على ما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع من غير فرق بين علمهما بالحكم وجهلهما به او جهل احدهما
وعلم الآخر ولو كانا ذميين صح الخلع على الخمر ونحوها واذا بطل الخلع لم يقع الطلاق الا ان يكون قد اتبع صيغة الخلع بصيغة الطلاق او وقع بلفظ الطلاق
بعوض فانه يقع رجعياً في وجه ولو خالعها على خل فبان خمراً قيل يصح خلعاً ويكون له بقدره خل ويحتمل ثبوت قيمة الخمر عند مستحليه او ثبوت مهر المثل له عليها
كما يحتمل صيرورته طلاقاً رجعياً مطلقاً او مع اتباعه بلفظ الطلاق ولو قلنا ببطلانه من راس لم يكن بعيداً ولو خالع على حمل الدابة او الجارية قيل لا يصح للجهالة ولو قيل
بالصحة لاغتفار مثلها امكن ذلك ويصح بذل الفداء من المختلعة نفسها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وفي صحته من المتبرع وجهان اقربهما العدم وعلى الصحة فلا
رجوع فيه لاحد ولو قال الاجنبي للزوج طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها هذا وعلي ضمانها صح الخلع ان رضيت او بذلته والا ففي صحة الخلع و
ضمان المتبرع للعوض او المهر المثل او بطلان الخلع من راس وعدم لزوم العوض وجوه اوجهها الاخير ولو خالعته في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث واحتسب
من الاصل وقيل يحتسب الجميع من الثلث وقيل يحتسب الزائد من مهر المثل خاصة من الثلث والاول اظهر ولو خالعها وهو مريض ففي المسالك انه يصح وان كان بدون مهر المثل
وفيه اشكال من حيث ان الخلع طلاق وطلاق المريض اذا مات قبل البرء الى سنة محكوم بفساده شرعاً والجواب خروج الفرض عن منصرف اخبار فساد طلاق المريض ان مات
قبل السنة ويجوز جعل ارضاعها ولده فدية في الخلع بشرط تعيين مدة الرضاع كما يجوز جعل نفقة الخالع او احد ممن يجب عليه نفقته عوضاً في الخلع عليها الا
تعين ذلك جنساً وقدراً ومدة ولو مات المشروط رضاعه او الانفاق عليه قبل انقضاء المدة كان للخالع استيفاء ذلك الى انقضائها وانما يستوفي في النفقة العين
دون القيمة واما في الرضاع فقد افتى جمع برجوعه عليها باجرة مثل الرضاع وفيه نظر والاوجه انه لا يرجع هنا ايضاً الا بالعين فياتيها بطفل آخر ترضعه وامتناع
الرضيع من الارتضاع منها كالموت ولا يجب عليها دفع ما عليها دفعة بل الادرار في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي المشروط نفقته او رضاعه ولو تلف عوض الخلع
قبل قبض الخالع اياه لم يبطل استحقاقه بل يلزمها مثله ان امكن وقيمته مع تعذر المثل ولو خالعها بعوض موصوف فان وجده دفعته على الوصف والا كان
له رده والمطالبة بما وصفه ولو كان العوض معيناً فبان معيباً فان شاء رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسكه وطالب بالارش وكذا لو خالعها على عبد على
انه حبشي فبان زنجياً او على ثوب على انه نقي فبان اسمر اما لو خالعها على شيء فبان من غير جنسه كما لو خالعها على ابريسم فبان كتاناً فليس له الا رده واخذ بدله
ولو دفعت اليه شيئاً وقالت طلقني بها متى شئت قيل لم يصح البذل وكذا الخلع ان لم يأت بصيغة الطلاق ويكون رجعياً ان اتى بالصيغة ولو قيل بصحة البذل
والخلع جميعاً لم يكن بعيداً ويجوز خلع اثنتين بفدية واحدة مع معلومية ما على كل منهما من ابعاضها ولو صححنا مع عدم معلومية ذلك ففي تقسيط
الفداء على رؤسهما او على مهر المثل او على المهر المسمى لكل منهما وجوه اوجهها الاول ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب طلاق الاولى بطلاق
الاخرى لم يبعد صحتهما جميعاً خلعاً ولو خالعها على عين فبانت مستحقة جرى فيه ما مر من الوجوه في ظهور الخل خمراً ويقف بذل الفداء للخلع من الامة على اذن
المولى او اجازته فيصح فان كان عيناً ملكه بالخلع وان كان ديناً ثبت في ذمة المولى وقيل يتعلق بكسبها او بما في يدها او يتبع بها بعد العتق والاول اقرب و
اطلاق اذن المولى في الافتداء ينصرف الى مهر المثل فلو بذلت زيادة عنه وقف الزائد على اجازة المولى فان اجاز والا لزم الزائد لذمتها يتبع بها بعد العتق
واليسار ولو بذلت عيناً بغير اذن المولى فان اجاز المولى صح الخلع والبذل جميعاً والا صح الخلع دون البذل ولزمها بدله من مثل او قيمة تتبع به بعد العتق ولو
قيل ببطلان الخلع ايضاً كان وجهاً وجيهاً ولو اختلع السيد امته التي هي تحت حر او مكاتب على رقبتها ففي صحته وجهان اظهرهما العدم ويصح البذل من المكاتبة
المطلقة ولا اعتراض للمولى عليها على قول جماعة ولو قيل بكونها كالقن في ذلك امكن ذلك واما المشروطة فكالقن بلا شبهة **الفصل الثالث في**



الشرائط يعتبر في الخالع البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح من الصغير ولا المجنون المطبق ولا الادواري في حال دوره ولو ادعت وقوعه حال
جنونه وادعى حال افاقته او بالعكس قدم قول مدعي الصحة بيمينه وكذا لا يصح من المكره الا مع قرينة الرضا كان يكرهه على الخلع بمائة فخلعها باقل من ذلك

ولو ادعى الاكراه لم يقبل منه الا مع البينة وتكفى القرينة المعتمد عليها عند العقلاء وكذا لا يقع ممن لا قصد له كالهازل والسكران والغضبان والساهي ونحوهم ولو خالع ولي الطفل بعوض فصحته مبنية على كون الخلع فسخا او طلاقا وقد عرفت ان الاظهر خلافه ويشترط في المختلعة جميع شروط الطلاق من كونها طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها وكانت حائلا او غير مسترابة ثلثة اشهر وكونها زوجة وكون العقد دائما وان يعين المختلعة بالاسم او الوصف او الاشارة ثم لا يصح الخلع الا مع الكراهة فلو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ويعتبر اختصاص الكراهة بالزوجة فلو كانت من الزوج وحده لم يصح الخلع ولو كانت من الطرفين كان مبارات وهل يعتبر تكلمها بالكلمات المحرمة عليها مثل قولها لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم ونحو ذلك ام لا يعتبر ذلك وجهان ظاهر جملة من الاخبار المعتبرة هو الاعتبار ولا عذر في ترك العمل بها نعم لا يعتبر خصوص تلك الالفاظ بل التفوه بما لا يشرع لها وهل يشترط كون الكراهة ذاتية او يعمها والعرضية مثل الكراهة الحاصلة من مضارة الزوج بمنع النفقة او حصول التزويج عليها او نحو ذلك من موجبات النفور العارضة وجهان ظاهر الاكثر الثاني والاول غير خال من الوجه فالاحتياط برعاية الكراهة الذاتية لا يترك وفي جواز خلع الصغيرة والمجنونة المدخول بهما مع بذل الولي العوض للخلع قول لا اعتمد عليه لفقد الكراهة المعتبرة فيهما وعلى الاول لها لو كانت ولو انتفت الكراهة منها الرد ولكنها لا تقيم حدود الله تعالى فيه لضعف دينها ونحوه ففي جواز خلعها نظر وهل الخلع عند تكلمها بالكلمات المحرمة المزبورة واجب او مستحب او مباح وجوه والاقرب الاباحة المطلقة مع الرجحان التسامحي ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم في حال الدم ايضا وان قلنا بكونه حيضا كما يصح طلاقها وكذا يجوز خلع اليائسة مطلقا ويعتبر في صحة صيغة الخلع حضور شاهدين يسمعانها دفعة كالطلاق فلو افترقا لم ينفع وكذا يعتبر تجريدها عن شرط لا تقتضيه ويصح الخلع من المفلس والذمي والحربي وان كان العوض في خلع الاخيرين خمرا او خنزيرا ولو اسلم الزوجان او احدهما قبل اقباض الفدا ضمنت القيمة عند مستحليه او مثل ذلك خلا ولو كان الاسلام بعد قبض البعض وقبل قبض البعض الاخر لحق كل جزء حكمه ولو خالع المحجور عليه لسفه على وجه الغبطة صح واعتبر جمع كون العوض بقدر مهر المثل لا اقل وفيه نظر وحيث خالع فلا تسلم المختلعة الفدا اليه بل الى وليه فلو سلمته اليه نفسه لم تبرء ذمتها الا ان يكون باقيا و يقبضه ولو اتلفه السفيه كان للولي مطالبتها به او ببدله لا بمهر المثل وليس لها الرجوع على السفيه بعد فك الحجر عنه لانها سلطته على اتلافه بتسليمها ذلك اليه ولو اذن لها الولي في الدفع الى السفيه برئت ذمتها بالدفع اليه ان لم يخالف المصلحة والا ضمنت ورجعت على الولي على الاظهر لانه غرها ولو دفعته الى السفيه بغير اذن الولي ثم علم الولي و تركه في يده حتى تلف مع تمكنه من قبضه فالاجود عدم ضمان الولي بل الضمان عليها وهل ياثم ام لا وجهان اشبههما العدم سيما فيما كان عوض الخلع كليا في الذمة وحسن الاحتياط ظاهر ولو كانت المختلعة سفيهة فسد بذلها بدون اذن الولي وكذا المفلسة ان بذلت ما تعلق به حق الغرماء نعم لو بذلت شيئا في ذمتها صح وتعليق الصيغة على شرط انما يفسدها اذا لم يكن الشرط مما يقتضيه العقد والا لم يقدح كما لو قال فان رجعت رجعت واشترطت هي الرجوع في الفدية حيثما شائت اما لو قال خالعتك ان شئت فلا يصح وان شائت وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او اعطيتني او ما شابه ذلك وكذا متى او مهما او اي وقت واي حين ونحو ذلك كل ذلك لمنافاة التعليق للجزم بالانشاء

الفصل الرابع فى الاحكام وفيه مسائل

الاولى لو اكرهها على الفدية فعل حراما وفسد الخلع ولم يملك الفداء وفي وقوع الطلاق رجعيا اقوال اجودها ثالثها وهو التفصيل بين التفات الخالع الى فساد البذل والخلع وبين جهله بوقوع الطلاق رجعيا على الاول دون الثاني **الثانية** لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولم يملك العوض ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يستحق العوض وفي وقوع الطلاق رجعيا ما ذكر **الثالثة** اذا اتت بفاحشة مبينة جاز عضلها لتفدي نفسها والقول بكون الاية الدالة على ذلك منسوخة غير ثابت وفي تفسير الفاحشة اقوال اشرنا اليها في ذيل الفصل السابع من كتاب الطلاق والصحيح انها كل قبيح من قول او فعل والمراد بالعضل التضييق عليها ومضارتها وسوء العشرة معها وهل يتقيد جواز العضل ببذل قدر مخصوص مثل ما وصل اليها او يجوز العضل الى ان تبذل الازيد من ذلك وجهان **الرابعة** متى ما وقع الخلع على وجه اوجب بينونتها منه فلا رجعة للزوج فيها قبل ان ترجع هي في البذل نعم لها ان ترجع في الفدية ما دامت العدة باقية وحيث رجعت فيها جاز له الرجوع في الخلع سواء اشترطت هي الرجوع في ضمن صيغة الخلع وهو الرجوع ان رجعت هي ام لا وسواء اخبر كل منهما صاحبه بارادة الرجوع ام لا رضي صاحبه برجوعه ام لا وهل يشترط في جواز رجوعها امكان رجوعه بعد رجوعها بان لا تكون صغيرة ولا يائسة ولا غير مدخول بها ولا مطلقة ثلثا ام لا يشترط ذلك فلها الرجوع وان لم يمكنه الرجوع بعد رجوعها قولان اولهما اقرب فلو رجعت هي ولم تخبره حتى انقضت عدتها صح ولا رجوع له ولو انشأ الزوج الرجوع جاهلا برجوعها فصادف سبق رجوعها لم يبعد صحته ولو رجعت هي ولم يعلم به الخالع ثم علم به في العدة كان له الرجوع وهل تملك العوض من حين رجوعها به او من حين علمه بذلك وجهان وهل للخالع ان يتزوج باخت المختلعة او بالخامسة قبل انقضاء العدة وحصول الرجعة منها ام لا وجهان اظهرهما الجواز ويسقط بذلك رجوعها على وجه غير بعيد وهل العدة برجوعها تصير رجعية يترتب عليها احكامها مثل استحقاقها النفقة والسكنى وتجديدها عدة الوفاة لو مات فيها والارث وتحريم الاخت والخامسة ونحو ذلك ام لا قولان اظهرهما الاول ولا فرق في صيرورتها برجوعها في حكم الرجعية بين فراقها بصيغة الخلع او الطلاق وفي جواز رجوعها في بعض الفدية دون بعض واستحقاقه لذلك الرجوع في الخلع اقوال ثالثها الفرق بجواز رجوعها دون رجوعه والمنع مطلقا مع كونه احوط اشبه **الخامسة** لو خالعها او طلقها بعوض وشرط المراجعة بطل الشرط والعقد جميعا **السادسة** لا يقع طلاق اخر بالمختلعة قبل رجوعها ورجوعه ويقع بعدهما

السابعة اذا قالت له طلقني ثلثا على الف او بالف فان كانت قابلة لوقوع الثلث عليها وارادت الثلث المرسلة او الثلث على الولاء من غير تخلل رجعة فالاظهر وقوع واحدة من الثلث عليها من دون ان يكون خلعا وفي استحقاقه العوض تردد وان كانت قابلة للثلث وارادت الثلث التي يتخللها رجعتان واتى بها على وجهها صح الثلث واستحق الجعل من دون ان يكون خلعا ولو اقتصر على ايقاع واحدة ففي استحقاقه شيئا من الالف وجهان اشبههما العدم وان لم تكن قابلة لوقوع الثلث عليها بان طلقت قبل ذلك مرة او مرتين وطلقها مرتين على الاول ومرة على الثاني مع الرجعة صح طلاقا لا خلعا وفي استحقاقه شيئا من الجعل وجوه اظهرها التفصيل بين ما لو كانت عالمة بانه لم يبق شرعا الا طلقة او طلقتان مع القرينة على ارادتها الثلث تكميلها او بين جهلها بذلك وعلمها وعدم القرينة باستحقاقه تمام الجعل على الاول وعدم استحقاقه شيئا على الثاني **الثامنة** اذا قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا مرسلة او ولاء فان ارادت كون الالف جعلا له على انشاء الطلاق وقعت واحدة واستحق تمام الجعل وان ارادت فداء نفسها بالف اجتمع شرائط الطلاق بعوض ونوى بالطلقة الاولى ذلك صحت واستحق الفداء ولغت الاخريان وان لم ينو ذلك وقعت الاولى رجعية وبطلت الاخريان ولم يستحق شيئا وكذا لو لم يجتمع شرائط الطلاق بعوض ولو جهل مرادها لزم مراجعتها وقبول قولها فيما تبينه بيمينها ولو طلقها ثلثا مفصولة برجعتين صحت الثلث واستحق الجعل بالاولى في صورة ارادتها الجعل واما لو ارادت فداء نفسها فيتصور صحته بما لو لم يقصد بالطلقتين الاولتين الطلاق بعوض بل قصد ذلك بالثالثة فيستحق الجعل بها وتكون مختلعة **التاسعة** ابو الزوجة في اختلاعها وطلاقها كالاجنبي فان اختلع بمال نفسه جرى فيه ما مر من حكم المتبرع وان اختلعها بالصداق وقال طلقها وانت برئ من صداقها فطلقها طلقة رجعية ولم يبرأ من صداقها وان اوقع خلعا بطل ان تبعه بالطلاق ولم يتبعه ولم يلزمها الابراء ولم يضمنه الاب **العاشرة** يجوز لها ان توكل غيرها في البذل وله ان يوكل غيره في الخلع والطلاق لو توكيلها في البذل يقتضي بذل مهر المثل واقل منه نقدا بنقد البلد كما ان اطلاق توكيله في الخلع يقتضي الخلع بمهر المثل فما زاد فلو بذل وكيلها ازيد من ذلك بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ان كان فلا ثم بصيغته ولا يضمن الوكيل ولو خالعها وكيله باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لفقد الاذن ويلحق بهذا الفصل مسائل **الاولى** اذا اتفقا على جنس الفداء واختلفا في قدره فالقول قول منكر الزيادة بيمينه ولو انعكس بان اتفقا على قدره واختلفا في جنسه قيل يقدم قولها بيمينها وقيل يتحالفان ويبطل الخلع من راسه ويقع رجعيا ان اتى بصيغة الطلاق وهو الاقرب **الثانية** لو اتفقا على ذكر الفداء دون الجنس وعلى انهما ارادا جنسا معينا اتفقا عليه او اختلفا فما اراداه فقال اردنا بالمائة مائة دينار وقالت بل اردنا مائة درهم ففيه وجوه اقربها التحالف وبطلان الخلع ووقوع الطلاق رجعيا ان تلفظ بصيغته ولو اختلفا في اصل الارادة فقال احدهما اردنا جنسا معينا وقال الاخر انا لم نرد معينا بل اطلقنا قدم قول الاول بيمينه لو كان مدعيا للصحة **الثالثة** لو اتفقا على وقوع الخلع منهما بالف واختلفا فادعى كون الفداء في ذمتها وادعت كونه في ذمة زيد فاما ان تريد بذلك انها في ذمة زيد لانه خالعها بها او تريد انه خالعها بالف ثبت في ذمة زيد ابتداء وعلى الاول فان وافقها الزوج على ثبوت الالف لها في ذمة زيد واعترف زيد بذلك كان القول قولها بيمينها ان لم يوافقها الزوج على ذلك او لم يقر زيد بذلك قدم قوله بيمينه لدعواه صحة الخلع وعلى الثاني فان اعترف زيد بكون الفداء في ذمته فان قال انه بذله وكالة عنها صح الخلع وكان النزاع بين زيد وبينها وان انكر ثبوت العوض عليه فان اقامت بينة على ذلك ثبت في ذمته وصح الخلع وان فقدتها حلفت وبرئت ذمتها وثبت في ذمتها على وجه

واما المبارات فلا خلاف في شرعيتها وفي كونها قسما من الخلع او قسيما له وجهان اظهرهما كونها قسما من الطلاق وقسيما للخلع ولا شبهة في توقفها على الصيغة وصيغتها بارأتك على كذا فانت طالق ويتوقف وقوعها على كراهية كل من الزوجين صاحبه ولا يعتبر ما اعتبر في الخلع من تكلمها بالاقاويل الفاسدة المحرمة ويعتبر اتباعها بصيغة الطلاق فلا تقع بصيغتها وحدها من دون اتباعها بصيغة الطلاق ولو قال بدلا عن بارأتك فاسختك او ابنتك او ما افاد ذلك من الالفاظ مع اتباعه بصيغة الطلاق صح ولو اقتصر على صيغة الطلاق صح اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافرة بين الزوجين ويشترط في المباري والمباراة ما مر من شروط الخالع والمخالعة وما مر في الخلع من كونه باينا الا ان ترجع هي في البذل فيرجع هو في الطلاق ما لم تنقض العدة جار هنا ايضا فالمبارات كالخلع من جميع الجهات الا في ان الكراهة هنا من الجانبين وفي الخلع من جانب الزوجة فقط وفي ان الفرقة هنا لا تحصل الا بالاتيان بصيغة الطلاق بخلاف الخلع وفي اعتبار كون الفداء هنا اقل من مقدار ما وصل اليها من الزوج بدلا او مساويا على الاظهر بخلاف الخلع فانه يصح على ما ساواه وما زاد عليه وما نقص عنه وفي اعتبار تكلمها بالاقاويل المحرمة في الخلع دون المبارات ويلحق بكتاب الخلع والمبارات مسائل **الاولى** انه لا ينحصر طريق حل المختلعة والمباراة على بعلها في البذل ثم رجوعه في الخلع بل تحل له من دون رجوعها بالعقد منه عليها جديدا في العدة وبعدها ان لم يقع بها ثلث طلقات ولا يتوقف عقده عليها على انقضاء العدة **الثانية** انه لا توارث بين المختلعين ولا بين المتبارئين لو مات احدهما في العدة للبينونة **الثالثة** انه تجب على المختلعة والمباراة العدة وحالها حال المطلقة في الكم والكيف لا تستحقان نفقة ولا كسوة وورد انها لا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها

كتاب الظهار وفيه مقامات الاول

في الصيغة لا خلاف في توقفه عليها وحصوله بقوله انت علي كظهر امي او لو ابدل الخطاب بالاشارة فقال هذه او نحوه مما يفيد تميزها من الالفاظ كفى ويعتبر تعيينها للشيء من الاسم او الوصف والاشارة او ضمير الخطاب او الغائب ولا عبرة باختلاف الالفاظ الصلة كقوله انت مني او عندي او علي او لدي او معي او نحو ذلك مما ادى ذلك ولو حذف الصلة من راس فقال انت كظهر امي ففي تاثيره قولان اظهرهما التاثير مع الظهور في عرفهم في ارادة التحريم على نفسه ولا يعتبر ان يكون التشبيه بخصوص حرف الكاف لو ابدلها بكلمة مثل او نحوه وامثال ذلك بان قال انت علي مثل ظهر امي كفى ولو حذف اداة التشبيه فقال انت علي

في المبارات

كتاب الظهار

في الصيغة

ظهر امي ففيه كفاية نظر والاحتياط لا يترك ولا يعتبر الاتيان بكلمة حرام ولا يضر الاتيان بها بان يقول انت علي حرام كظهر امي على الاظهر وهل يجوز التوكيل فيه فيقول الوكيل
انت على موكلي او على فلان او نحو ذلك كظهر امه او انت كظهر ام موكلي او فلان ام لا وجهان اشبههما الجواز ولو شبهها بظهر احدى المحرمات لا على التابيد كالمطلقة ثلثا او
نحوها لم تحرم قطعا وهل تحرم بتشبيهها بظهر احدى المحرمات بدا نسبا او رضاعا غير الام كالبنت والجدة والاخت والعمة والخالة ونحوهن ام لا اقوال ثالثها التفصيل
بين النسبية والرضاعية واظهرها الاول ولو شبه ظهرها بظهر الام ونحوها بان قال ظهرك علي كظهر امي كفى ولو شبهها بغير الظهر من اجزاء المحرمات بدا سواء كان جزءا
لا يتم الحيوة بدونه كالراس والبطن ام لا كاليد والرجل والشعر ونحوها ففي وقوع الظهار بذلك قولان اشبههما الثاني مع ذلك فالاحتياط لازم ولو شبه جزء من اجزاء
الزوجة بجملة الام بان قال يدك او ظهرك او فرجك ونحو ذلك كامي فالاشبه عدم حصول الظهار بذلك وكذا لو شبه جزء من اجزائها بظهر الام بان قال يدك او رجلك
او فرجك علي كظهر امي او شبه جزء غير الظهر منها بجزء غير الظهر من الام بان قال فرجك او بطنك كفرج امي او بطنها والاحوط في ذلك كله الاجتناب كالاجتناب فيما لو
شبه جملتها بجملة الام بان قال انت كامي او مثل امي ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة او بنت الزوجة المدخول بها او زوجة الاب او الابن ففي
وقوع الظهار بذلك قولان الاول للعموم مؤيدا في ذي المحرم في النص ولا يضر التشبيه باخت الزوجة وعمتها او خالتها ولا بالمطلقة تسعا لعدم كونها من ذي المحرم ولا يحصل
الظهار بتشبيهها بظهر الاب او الاخ والعم والخال ولا بقوله انت علي كظهر ابي او امي بعطف الام على الاب باو ويشترط في وقوع الظهار حضور عدلين يسمعان نطق
المظاهر بالصيغة واشترط ابن حمزة قدس سره حرية الشاهدين ولا دليل عليه ولا يقع الظهار بجعله يمينا بمعنى جعله جزاء على فعل او ترك قصدا للزجر عنه او البعث على
الفعل سواء تعلق به او بها كقوله ان كلمت فلانا او فعلت كذا او تركت كذا فزوجتي او انت علي كظهر امي ويشترط فيه التنجيز فلو علقه لم يقع وان كان المعلق عليه وصفا
حتمي الحصول عادة على الاظهر وهل يقع الظهار بقصد الاضرار ام لا قولان اظهرهما الثاني كما لا يقع اذا صدر عن غضب وفي وقوعه معلقا على شرط مثل قوله
ان جاء زيد فانت علي كظهر امي نظر للشك في حصول الجزم بالانشاء والاحتياط سبيل النجاة وهل يقع موقتا بمدة كان يقول انت علي كظهر امي يوما او شهرا او سنة ام
لا اقوال ثالثها الوقوع ان زادت المدة عن زمان التربص وعدم الوقوع ان قصرت عنه والاظهر عدم الوقوع **فروع** لو قال انت طالق كظهر امي فان لم يقصد
شيئا من الطلاق والظهار لم يقع شيء منهما وان قصد بمجموع كلامه الطلاق وحده وقصد بقوله كظهر امي تاكيد التحريم الثابت بالطلاق صح الطلاق ولغى
الظهار ولو قصد بالجميع الظهار فالاشبه وقوع ما قصده اعني الظهار دون الطلاق وان قصد الظهار والطلاق جميعا وقع الطلاق وفي وقوع الظهار تامل
ولو قال انت علي حرام كظهر امي صح الظهار ولم يضر الفصل بقوله حرام على الاظهر ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران معا
وفي وقوع الاول المعلق على وقوع الثاني نظر والعدم اشبه ولو قال ان ظاهرت فلانة الاجنبية او ظاهرت اجنبية ثم تزوج فلانة او مطلق الاجنبية بالظهار ففي
وقوع الظهار الاول المعلق على ظهار الاجنبية اشكال وقيل ان قصد بظهار الاجنبية مجرد النطق بلفظ الظهار صح ظهار زوجته بمواجهة الاجنبية بصيغة
الظهار وان قصد الظهار الشرعي لم يقع لعدم شرعية مظاهرة الاجنبية حتى انه لو تزوج بالاجنبية ثم ظاهرها وقع الظهار الثاني دون الاول **المقام الثاني في المظاهر** ويعتبر فيه ما يعتبر في الخالع من البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد على ما مر ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ
ولا ظهار لعدم النية وهل يقع ظهار الخصي والمجبوب ام لا وجهان والاظهر عدم الوقوع لما ياتي من اشتراطه بالدخول المفقود منهما ويصح ظهار الكافر وتعذر
الكفارة منه لا يمنع من ذلك لقدرته عليها بواسطة الاسلام والمقدور بالواسطة المقدورة مقدور وكذا يصح من العبد على الاظهر **المقام الثالث في المظاهرة** ويعتبر كونها منكوحة فلا يقع بالاجنبية منجزا او معلقا على حصول النكاح وكونها في طهر غير طهر المواقعة اذا كان زوجها حاضرا وكانت في
سن من تحيض بل لو كان غائبا او حاضرا وهي صغيرة مدخولا بها او يائسة لم يعتبر كونها في طهر غير المواقعة والاقوى اشتراط كونها مدخولا بها قبلا فلا يقع
بغير المدخول بها وفي اشتراط دوام العقد وجهان اقربهما العدم فيقع بالمتعة ايضا كما يقع بالموطوءة بالملك على الاظهر بل وبالموطوءة بالتحليل على الاقرب ولا
يعتبر كونها عاقلة ولا كبيرة فيقع بالمجنونة وكذا الصغيرة مع الدخول كما يقع بالرتقاء والقرناء مع الدخول قبل عروضهما **المقام الرابع في احكامه** وهي
مسائل **الاولى** الظهار محرم في الشريعة والقول بعدم العقاب عليه خال عن التحصيل **الثانية** تجب الكفارة بالعود وارادة الوطي ولا تجب بمجرد
التلفظ بالصيغة ولا لاستقراره لوجوب الكفارة بمجرد ارادة الوطي فلو عدل قبل وقوع الوطي منه ولم يطأ فلا شيء عليه بمعنى الوجوب ثم تحريم الوطي حتى يكفر
فلا يجوز تاخير التكفير عن الوطي بل لو وطأ قبل التكفير عالما كان عليه كفارتان ولو كان جاهلا فقيل بتعدد الكفارة عليه كالعالم والاظهر خلافه نعم التعدد
احوط ولو كرر الوطي قبل التكفير تكررت كفارة الوطي فيجب بالوطي مرتين قبل التكفير ثلث كفارات وهكذا **الثالثة** اذا طلق المظاهر المظاهرة بعد الظهار
قبل التكفير طلاقا رجعيا ثم راجعها في العدة عاد حكم الظهار وهو توقف الوطي على الكفارة ولو تركها قبل المراجعة حتى خرجت من العدة ثم تزوجها بعقد
جديد لم يتوقف وطيه لها على التكفير على الاظهر الاشهر سواء تزوجت قبله بزوج اخر وطلقها واعتدت ثم تزوجها الاول ام لا ولو كان الطلاق بائنا او رجعيا
جاز له ان يتزوج بها في العدة وبعدها مع عدم المانع ولا كفارة عليه في وطيها ولو مات المظاهر او المظاهرة قبل المسيس فلا كفارة وكذا لو ارتدا او ارتد احدهما
بعد الظهار قبل المسيس **الرابعة** لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها بطل العقد وسقط حكم الظهار فلا تجب عليه الكفارة بارادة الوطي بالملك ولو
اشتراها غير الزوج وفسخ عقد الزوجية الذي بينهما سقط حكم الظهار فلو تزوجها بعد ذلك بعقد مستانف فلا كفارة عليه **الخامسة** لو قال لزو

في المظاهر
في المظاهرة
في احكام الظهار

انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال زيد شئت ففي وقوع الظهار تردد بل منع واولى بالمنع ما لو قال ان شاء الله تعالى **السادسة** لو ظاهر من ازيد من زوجة بلفظ واحد صح ولزمته عند ارادة وطي كل واحدة كفارة مستقلة ولو ظاهر من واحدة مرارا فان تخللها التكفير بان ظاهر وعاد فكفر ثم ظاهر وعاد فكفر ثم ظاهر فلا شبهة في تعدد الكفارة وان لم يتخللها التكفير بان ظاهر مرارا متعددة من دون ان يكفر ويطأ لزمته عن كل مرة كفارة على الاظهر **السابعة** اذا اطلق الظهار فقال انت علي كظهر امي حرم عليه الوطي حتى يكفر ولو علقه على شرط وقلنا بصحته جاز الوطي قبل حصول الشرط من دون تكفير لا بعده ولو كان الشرط هو الوطي ثبتت الكفارة بعد وقوعه منه ولا تستقر حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطي والاول الاظهر **الثامنة** قد عرفت توقف حل وطي المظاهر على التكفير وح فلو كفر ووطأ في خلال الصوم عمدا استانف ولزمته كفارتان والقول بعدم بطلان التتابع هنا بالوطي ليلا شاذ مردود نعم لو وطأ نسيانا لم يقدح ولو وطأ في خلال الاطعام لم يلزمه الاستئناف بل مضى فيه واتى بكفارة اخرى عقوبة للوطي قبل الفراغ من الكفارة وهل يحرم على المظاهر ما دون الوطي من الاستمتاعات كالقبلة والملامسة والمعانقة قولان اشبههما الثاني **التاسعة** اذا عجز المظاهر عن الكفارة وعما يقوم مقامها عدا الاستغفار فالاحوط لزوما ان لا يجامعها حتى يتمكن من التكفير **العاشرة** ان صبرت المظاهرة على عدم وطي زوجها اياها ولم ترفع امرها الى الحاكم فلا اعتراض عليهما وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة وبين الطلاق وانظره ثلثة اشهر من حين المرافعة فاذا انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق تعيينا ولا يطلق عنه ولو امتنع لا تزيد من اخذ بالساق ويلحق بهذا الكتاب النظر في الكفارات وقد عرفت بانها طاعة مخصوصة مسقطة للعقوبة او مخففة غالبا وفي كون وجوب الكفارة فوريا خلاف والاشبه عدمها والظاهر سقوط العقاب بها والاحوط ان تقرن بالاستغفار ثم ان هنا مقاصد **الاول** في ضبط جملة من الكفارات غير كفارات الاحرام المذكورة في كتاب الحج وجملة من كفارات الصوم المذكورة في كتابه وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران وكفارة الجمع اما المرتبة فاربع كفارات **الاولى** كفارة الظهار وهي العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا **الثانية** كفارة قتل الخطاء على المشهور المنصور وهي ككفارة الظهار **الثالثة** كفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال لا لعذر وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز فصيام ثلثة ايام متتابعات **الرابعة** كفارة الجز على ما ياتي ان شاء الله تعالى **واما المخيرة** فثلث كفارات **الاولى** كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوبه باحد الاسباب الغير المحرمة ذاتا الموجبة للتكفير فانها العتق او اطعام ستين مسكينا او عدل ذلك صياما **الثانية** كفارة من افطر يوما نذر صومه فانها مخيرة كالاولى على الاظهر **الثالثة** كفارة الحنث في العهد فانها مخيرة كالاولى على الاقوى واما ما يحصل فيه الامران فثلث **الاولى** كفارة الحنث في اليمين فانها عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز فصيام ثلثة ايام **الثانية** كفارة الحنث في النذر فانها ككفارة حنث اليمين على الاظهر من اقوال اصحابنا **الثالثة** كفارة النتف ونحوها كما ياتي ان شاء الله تعالى **واما كفارة الجمع** فاثنتان **الاولى** كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما فانها عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا **الثانية** كفارة من افطر يوما من شهر رمضان من غير عذر بالمحرم ذاتا كالخمر والزنا ونحو ذلك فانها ككفارة القتل عمدا ظلما على الاقوى **المقصد الثاني** في جملة اخرى من الكفارات وفيه مسائل **الاولى** الحلف بالبراءة من اهل بيت العصمة سلام الله عليهم محرمة ولا ينعقد اليمين بها ولا يجب العمل بمقتضاها وتجب بها الكفارة خالفها ام لا وقدرها اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى **الثانية** جز المرأة شعرها في المصاب حرام ويجب عليها به الكفارة على الاظهر وهي كفارة كبرى مخيرة ولا فرق بين مصاب القريب والبعيد وفي وجوبها بالجز في غير المصاب كوجوبها في الاحراق والحلق في المصاب تردد والاشبه العدم والمدار على الجز مباشرة فلو تسببت له فالاشبه عدم الالحاق به ولا يعتبر جز الجميع بل يكفي جز البعض المعتد به **الثالثة** نتف المرأة شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته حرام ويجب بكل منها مع المباشرة كفارة اليمين والمراد بالشعر شعر الراس وبالوجه بعضه لا جميعه ويعتبر الادماء على الاشبه ولا يلحق بالوجه غيره من ساير جسدها ولا يتعدى حكم الجز والنتف والخدش منها الى الرجل في الكفارة وان كانت الحرمة غير بعيد والشق مختص بالثوب وفي تعدي الحكم الى شق العمامة تردد ويعتبر في الثوب صدق اسمه عرفا ولا فرق بين استيعابه بالشق وعدمه وفي ثبوت الكفارة بشقه منزوعا وشق غير الملبوس من الثوب تردد والاشبه العدم وحسن الاحتياط غير خفي ولا فرق في الولد الذي يشق عليه بين ولد الصلب وولد الولد وان نزل ذكرا او انثى لذكر او لانثى لما حققناه في كتاب الخمس من كون اولاد البنات اولادا حقيقة وان لم يستحق من امه فقط هاشمية الخمس للنص ولا فرق في الزوجة التي يشق عليها بين الدائمة والمنقطعة الحرة والامة والمطلقة رجعية نعم لا يشمل الحكم الشق على المطلقة البائنة لعدم كونها زوجة ولا كفارة على الاشبه بشقه على غير الولد والزوجة ولا بشق المرأة على اي ميت كان وان حرم الفعل في الجميع الا في الشق على الاب والاخ والزوج فان الوجه جوازه والاحتياط بتركه ظاهر الحسن **الرابعة** في كفارة الوطي في الحيض مع التعمد والعلم بالحرمة والتمكن من التكفير وجوبا واستحبابا قولان اظهرهما الثاني وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه وقدرها في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار على الاحوط وان لم يجد فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله تعالى ولا يعود ولا فرق بين كون كل من الواطي والموطوءة حرا او مملوكا وقيل ان كفارة وطي امته في الحيض ثلثة امداد من الطعام على ثلثة مساكين ولا مستند له **الخامسة** من تزوج امرأة في عدتها فعل حراما وفي وجوب الكفارة بتزويجها قولان اشبههما العدم نعم ورد فيمن تزوج بذات البعل عالما ان كفارته ان لم يقدم الى الامام عليه السلام للحد التصدق بخمسة اصوع دقيقا وفي سندها ضعف ولا عامل بها في موردها الا العلامة في التذكرة وفي ثبوت الوجوب بذلك تامل نعم الاحتياط في ذلك



بذلك حسن **السادس عشر** من نام عن صلوة العشاء ولم يستيقظ الا بعد انتصاف الليل قضاها واصبح صائما وجوبا على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو استيقظ بعد الفجر قبل الزوال ففي وجوب الصوم عليه وجه ولو افطر ذلك اليوم عصيانا ففي وجوب القضاء عليه وجهان والوجوب احوط بل اقرب نعم الاقوى انه لا كفارة عليه في افطاره ولا فرق بين النوم عمدا او نسيانا وفي الحاق السكران بالنائم قول ضعيف وكذا من تعمد تركها او نسيها من غير نوم فان الاظهر عدم الالحاق كما ان الاظهر عدم الحاق غير صلوة العشاء بها ولو تعذر صوم ذلك اليوم بسفر واجب او غير واجب او مرض او حاضت المرأة او صادف العيد او ايام التشريق لمن كان بمنى فافطر ففي وجوب قضائه تردد والعدم اشبه وكذا لو صادف صوما متعينا **السابع عشر** من كان عليه صيام يوم نذر صومه معينا فعجز عنه فان تمكن بعد ذلك من قضائه قضاه احتياطا لا لزوما وان استمر به العجز لم يجب عليه شيء على الاشبه وقيل يتصدق بمدين على مسكين فان عجز فبما استطاع فان عجز استغفر الله تعالى وفي وجوبه تأمل نعم حسن للاحتياط به غير خفي **فائدة** تعدد ان كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكفارة الضحك قول اللهم لا تمقتنا وكفارة الطيرة التوكل وكفارة المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين **المقصد الثالث** في خصال الكفارة وهي العتق والصيام والاطعام والكسوة **القول في العتق** يتعين على القادر الواجد العتق في الكفارات المرتبة وتحقق القدرة والوجدان بملك الرقبة مع عدم كونها من مستثنيات الدين وبملك الثمن مع امكان الابتياع وعدم المجاز فيه المضرة بحاله ويعتبر في الرقبة اوصاف ثلث **الاول** الايمان واعتباره في الرقبة التي تعتق في كفارة قتل الخطاء مما لا خلاف فيه وفي غيرها خلافية والاعتبار احوط لزوما ان لم يكن اظهر والمراد بالايمان هنا معناه الاعم اعني الاسلام حقيقة او حكما بكون ابويه او احدهما مسلما في حال كونه صغيرا تابعا للمسلم منهما ويستوي في الاجزاء الصغير والكبير والشاب والهرم وما بينهما والذكر والانثى والصحيح والسقيم نعم الاقرب في كفارة القتل خطاء هو اعتبار بلوغه ولا يكفي عتق من لا حيوة له مستقرة ولا من قدم ليقتل على الاحوط فيهما ولا يجزي عتق الحمل ولو كان بحكم الاسلام ابويه او احدهما واذا بلغ المملوك اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزء عتقه ولو كان المملوك تاركا للصلوة فان تركها مستحلا كفر ولم يجز عتقه ولو كان لا للاستحلال اجزء عتقه ويجزي في اسلام الاقرار بالشهادتين وان لم يصرح بالتبري مما عدا الاسلام نعم لو صدر منه انكار ضروري او نحوه مما يوجب كفره لم يكف عتقه والمسبي من اطفال الكفار بحكم الكافر سواء انفرد به السابي المسلم او كان مع ابويه الكافرين ولا عبرة باسلام غير البالغ وان كان مراهقا نعم قيل يفرق بينه وبين ابويه صيانة له من ان يستنزله ابواه **الوصف الثاني** السلامة من العيوب الموجبة لانعتاقه فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لان انعتاق هؤلاء بحصول هذه الاسباب يصيرهم احرارا والحر لا يعتق ثانيا ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او رجليه والاعرج والاعور ولو قطعت رجلاه قيل لم يجز لتحقق الانعتاق وفيه تأمل لان المقعد من لم يسلم رجلاه وعجز عن القيام واما مقطوع الرجلين فيندرج تحت اطلاق الاقطع الذي ورد النص باجزائه ويجزي ولد الزنا اذا بلغ واظهر الشهادتين واما قبل البلوغ فالاحوط عدم الاجزاء به اذا كانت الام كافرة وان كان الزاني بها مسلما وكذا لو كانت هي مسلمة **الوصف الثالث** كونه تام الملك فلا يجزي عتق المدبر قبل نقض تدبيره على الاحوط ان لم يكن اظهر نعم لو نسخ تدبيره اجزء عتقه عن الكفارة وكذا لا يجزي المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا ففي اجزائه قولان احوطهما العدم ان لم يكن اقويهما ويجزي عتق الابق اذا لم يعلم موته نعم لو انكشف بعد ذلك وقوع عتقه بعد موته لم يجز ويجزي ام الولد لتحقق رقيتها نعم يعتبر ان يكون العتق من مولاها في كفارته ضرورة عدم جواز بيعها الا ان يكون بيعها في احد الموارد المستثناة من عدم صحة بيع ام الولد ولو كان له نصفان من عبدين مشتركين بينه وبين غيره لم يجز عتق نصيبه وكذا لو كان له ثلثة اثلاث من ثلثة او اربعة ارباع من اربعة وهكذا بل يعتبر ان يعتق رقبة واحدة بتمامها ولو اعتق شقصا من عبد مشترك بينه وبين غيره نفذ العتق في نصيبه ثم ان لم ينو بذلك الكفارة فلا كلام وان نويها وكان موسرا فالاقوى عدم اجزائه مطلقا سواء قلنا بحصول السراية بنفس عتق الشقص او باداء قيمته او بكشف اداء القيمة عن حصول عتق الجميع عند عتق الشقص وسواء وجه العتق الى جميع الرقبة او الى نصيبه منها خاصة وقيل يجزي مطلقا وقيل بالاجزاء ان قلنا بحصول السراية بنفس عتق الشقص او بالتوقيف وعدم الاجزاء ان قلنا بحصول العتق باداء القيمة وفصل اخر بقصر الاجزاء على الاولين على ما اذا وجه العتق الى الجميع والاول وان لم نجد به قائلا غير الاسكافي في ظاهر كلامه الا انه مع كونه احوط اظهر هذا كله اذا كان موسرا قادرا على اداء قيمة نصيب الشريك واما مع اعساره فلا اشكال في عدم اجزائه ولا يجزي عتق العبد المرهون الا باذن المرتهن والقول بصحته مع يساره ويكلف اداء المال اذا كان حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا كما عن الشيخ ره بعيد ولا يجوز عتق العبد القاتل عمدا على الاقرب وفي القاتل خطأ قولان اشبههما الجواز والاجزاء ولو اعتق عنه معتق بالتماسه فقال لمن يملك رقبة اعتق عبدك عني فقال هو حر لوجه الله تعالى عنك فالمعروف صحة العتق عن الملتمس ولا يثبت في ذمته عوض لمالك الرقبة مع عدم اشتراطه وفي ذلك كله تأمل ولو قال له اعتق عبدك عني وعلي كذا او على قيمته صح ولزمه العوض الذي التزم بايقاعه العتق والاحوط عدم الاجزاء بذلك عن الكفارة الواجبة ولو تبرع مالك الرقبة بالعتق عنه من غير سبق سؤال منه لم يقع عن المعتق عنه حيا كان او ميتا وقيل بالوقوع عنه اذا كان ميتا والمتبرع وارثا او مطلقا وفيه تأمل ثم انه يشترط في الاعتاق شروط **الاول** النية اذ لا عمل الا بها وقصد القربة لكون العتق عبادة فلا يصح العتق ممن لا يصح منه قصد القربة كالكافر ذميا كان او حربيا او مرتدا ويعتبر نية التعيين اذا اجتمعت عليه اجناس مختلفة ككفارة الظهار وكفارة القتل خطأ مثلا بل وكذا ان اتحدت جنسا كما اذا كانت عليه كفارات ظهار او كفارات افطار وقيل يجزي في صورة الاتحاد نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وهذا القول غير بعيد والصوم كالعتق في ذلك وقيل بالفرق بينهما باعتبار التعيين فيه مع اتحاد الجنس ايضا وهو تحكم **فروع** على القول

بعلم

كتاب الكفارات

بعد ما عتبار التعيين **الاول** لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صحّ ان اتحدتا في جنس السبب ولم يصحّ ان اختلفتا **الثاني** لو كان عليه كفارات ثلث متحدة الجنس

متساوية في العتق والصيام والاطعام فاعتق بنيّة القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنيّة القربة والتكفير ايضا ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلث ولو

لم يعيّن **الثالث** لو كان عليه كفارة ولم يدر انها عن قتل او ظهار ونوى القربة والتكفير اجزءه وان امكنه استعلام ما عليه في الواقع بمراجعة كتاب او شخص عالم بالحكم وامّا

مع عدم امكان الاستعلام فيجزي حتى بناء على اعتبار التعيين **الرابع** اذا علم انّ في ذمّته عتق رقبة وشكّ في كونه عن نذر او عن كفارة فاعتق ناويا لاحدهما على التعيين

لم يجز ولو نوى ابراء ذمّته ممّا اشتغلت به اجزءه ولو نوى العتق مطلقا مجرّدا عن الصفة المشخّصة له في الواقع فان كان ترك التشخيص للجهل بالحال اجزءه والّا فمحل اشكال

الخامس لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتق نصف كلّ واحد منهما عن احدى الكفارتين لا على التعيين فهل يصحّ وتبرأ ذمّته من الكفارتين ولي فيه نظر ولو اشترى

اباه او غيره ممّن ينعتق عليه ونوى بها التكفير ففي اجزائه قولان اشبههما العدم **الشرط الثاني** تجرّده عن العوض فلو قال بنيّة التكفير لعبده انت حرّ لوجه الله تعالى

وعليك كذا لم يجز ولو قال له غيره اعتق مملوكك عن كفارتك ولك عليّ كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وهل يصحّ اصل العتق وانّ المملوك باق على رقّيته قولان الا

باعادة صيغة العتق عليه وعدم احتسابه عن الكفارة لا يترك وعلى القول بوقوع العتق فهل يستحقّ العوض المجعول له قيل نعم وهو حسن فيما اذا كان غرض الجاعل

انعتاق المملوك على اي وجه كان وامّا لو كان غرضه حصول العتق عن الكفارة بالخصوص فالاشبه عدم استحقاقه الجعل لعدم وقوع العمل ولو قال المعتق بعد ظهور

الحال لرادّ مطلقا انا اردّ العوض ليكون العتق مجزيا عن كفارتي اورده بالفعل لم ينقلب مجزيا عن الكفارة لانّ الواقع فاسد لا ينقلب صحيحا نعم لو قال في الابتداء اعتقه

عن كفارتي لا على الجعل كان ردّ الرواجز عن كفارته **فرع** لو اشترى بشرط العتق فاعتق ففي اجزائه انه لم يجز عن الكفارة والاظهر التفصيل بان الشرط ان كان

مطلق العتق على اي وجه اتفق او في خصوص الكفارة اجزءه لحصول غرض المشترط وان كان قصد القربة صحّ سواء تقدّم ثبوت الكفارة عليه على الشراء والشرط او تاخّر

عنه وان كان الشرط عتقه تبرّعا او وجوبا من غير الكفارة لم يجز عتقه عن الكفارة **الشرط الثالث** ان لا يكون السبب محرّما فلو نكّل بعبده بان قلع عينيه او قطع

رجليه او فعل نحو ذلك بقصد التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة **القول في الصيام** يتعيّن الصوم في الكفارة المرتّبة الكبرى مع العجز عن العتق ويتحقق



العجز بكلّ من عدم وجدان الرقبة وعدم وجدان ثمنها وعدم التمكّن من شرائها ويستثنى قوت يوم وليلة له ولعياله وساير ما يستثنى في الدين ومع وجدان النفقة

المحتاج اليها للحمل منه المستثنات في ساير الديون بحكم عدم الوجدان كما انّ وجدان الثمن المحتاج اليه لقوت يوم وليلة او لوفاء دين سابق على الكفارة ثبوتا في

ذمّته كذلك ولا يباع ما يحتاج اليه بحسب حاله من المسكن والثياب واثاث البيت نعم يباع ما زاد منها عن قدر الحاجة بحسب حاله وعليه فيلزم عتق الخادم ممّن جرت

عادة امثاله بخدمته انفسهم ولا يلزم ذلك على من يحتاج بحسب حاله الى الخادم المملوك ومن كان عنده خادم او مسكن زائد عن قدر حاجته في النفاسة بحيث يمكن

الاعتياض ببعض ثمنه ما يكفيه ويفضل منه ثمن رقبة ففي لزوم البيع والاعتياض وشراء اخرى وعتقها قولان اولهما مع كونه احوط اقوى مع تحقّق العجز عن

العتق يلزم من عليه كفارة كبرى مرتّبة صوم شهرين متتابعين بلا كلام ان كان حرّا وفي الرقّ تردّد والاظهر انّ عليه صوم شهر واحد والمبعّض كالحرّ على الاحوط

ان لم يكن اقوى ويعتبر في الشهرين التتابع فلو افطر في الشهر الاوّل من غير عذر استانف وان كان لعذر مقبول شرعا بنى وراعى الاتصال في الباقي ويحصل التتابع

بان يصوم الاوّل ويصوم من الثاني ولو يوما فيجوز له الافطار بعد ذلك اختيارا ولا اثم عليه في ذلك والاحوط للعبد ان يراعى التتابع بين خمسة عشر يوما من شهره

والعذر الّذي يصحّ معه البناء بعد زواله على ما اتى به متتابعا قبله ما كان عذرا شرعا او عقلا كالحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون وامّا السفر فعذر ضروري

منه ليس عذرا قطعا وامّا الضروري ممنه ففي كونه عذرا قولان اظهرهما العدم وكذا كلّ ما تسبّب المكلّف لعروضه من الاعذار المذكورة كما لو فعل ما يوجب

المرض او الحيض ونحو ذلك ولو افطرت الحامل والمرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد ففي انقطاع التتابع به قولان اقربهما الانقطاع

ولا يزول التتابع بدخول شيء الى جوفه كرها كما اذا وجر الماء في حلقه ولا بالاكل والشرب مكرها على الاظهر ولو نسي النيّة يوما قبل مضيّ الشهر الاوّل مع يوم ولم يذكر

الا بعد الزوال فانّه لم يتوّ تمام الشهرين في بدو الامر ونوى ولم نكتف به كما هو الاقرب هنا فسد صوم ذلك اليوم وسقط به التتابع على الاشبه ولو عرض في اثناء

الشهر الاوّل او مع يوم زمان لا يصحّ صومه عن الكفارة كشهر رمضان وعيد الفطر والاضحى بطل التتابع فيلزمه في اوّل الامر تحرّي زمان يسلم عن عروض ذلك **فرع**

لو نذر صوما عيّنه العيدين من دهره ثم وجب عليه التكفير فعجز عن العتق لم ينتقل فرضه الى الصوم بل الى ما بعده وكذا لو نذر صوم كل خميس مثلا **القول**

في الاطعام يتعيّن الاطعام في المرتّبة مع العجز عن الصيام ويتحقّق العجز عنه بالهرم والضعف والمرض الغير المرجوّ زواله او بالخوف من زيادة المرض اذا



كان غير مرجوّ الزوال وبالمشقّة فيه مشقّة لا تحتمل زوالها في وقت اخر وامّا المرض والضعف والمشقّة والضرر والخوف من الزيادة ففي ايجابه الانتقال الى

الاطعام تردّد وان كان الايجاب غير بعيد نظرا الى ظهور الدليل في كفاية العجز حين توجّه الامر والبناء على الامتثال وبعد كون المدار على العجز ما دام العمر الّا ان يجاب

هو الاظهر وهل خوف الضرر بترك الوطي مدّة التتابع بالنسبة الى المظاهر لشدّة شبقه عذر في الانتقال الى الاطعام ام لا وجهان اظهرهما العدم ويجب اطعام

كلّ من العدد مرّة والقول بلزوم اطعام كلّ منهم مرّتين غداء وعشاء ضعيف ويتخيّر بين اطعامهم وبين تسليم الطعام اليهم وتمليكه منهم والمدار عند اطعامهم

على الشبع المتعارف على الاقوى وعند التمليك على تسليم مدّ من طعام من غير فرق بين كفارة اليمين وغيرها ويستحبّ تسليم مدّين واقلّ منه في الفضل زيادة

حفنة على المدّ ولا يجوز اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد فلو دفع الى اربعين مسكينا ستّين مدّا لم يجز ولا يجوز التكرار على الاقلّ من العدد

المدّ تقريبا النخف ... او قيد ونصف ربع و ثمان مثاقيل الا يسير منه دام ظلّه

من الكفارة الواحدة مع التمكن من تمام العدد ولو في ايام متعددة ويجوز ذلك مع تعذر تمام العدد فيعطي كلا من المكن منهم كل يوم مدا الى ان يتم واما الكفارات
المتعددة فيجوز دفعها الى العدد فيسلم الى كل من الستين مدا من باب الكفارة الفلانية ومدا اخر من باب الكفارة الاخرى وثالثا من باب الكفارة الثالثة وهكذا حتى انه
يجوز دفع امداد ايام اخر قضاء انها عن السنة الاولى له لواحد ويجزي في جنسه كل ما يصدق الطعام عليه من الحنطة والشعير والدقيق والسويق والخبز والارز والعدس
والحمص والتمر والزبيب والدخن واللحم والاقط وغير ذلك وهل يعتبر كون الطعام من وسط ما يطعم ام يكفي اعطاء ما يغلب على قوت البلد وان لم يكن مما يطعم اهله قولان
قربهما الثاني ويستحب ضم ادام الى الطعام مما جرت العادة باكله مع الخبز كالدبس والجبن واللبن ونحو ذلك وفي الخبر ارفع الاطعام الخبز واللحم والوسط الخل
والزيت وفي خبر اخر ادناه الملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين اطعاما وتسليما وما في الدروس من استحباب اتحاد مجلس
الاطعام خال عن المستند ولا يجزي اطعام الصغار منفردين مع عد واحد واحد من الستين نعم يجوز تسليم مد الى كل منهم ويجزي اطعام الصغار منضمين الى الكبار
محتسبا اياهم من العدد ولو احتسب في اطعام الصغار منفردين كل اثنين منهم بواحد اجزء والاحوط والاولى احتساب اثنين من الصغار في صورة الانضمام الى الكبار
ايضا بواحد ولا فرق في صورة الانضمام بين كون الكبار اكثر من الصغار عددا او اقل ما لم ينفردوا ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال ويجزي
اطعام المسلم غير المؤمن على الاظهر ما لم يكن ناصبا فانه بحكم الكافر ولا يجزي اطعام الكافر ويعتبر المسكنة في العدد فلا يجزي اطعام الغني مسائل الاولى
قد عرفت ان كفارة الحنث في العهد واليمين مخيرة مرتبة وان من اطراف التخيير فيها كسوة ستين مسكينا فاذا اختار الكسوة كفى اعطاء كل مسكين ثوبا واحدا رجلا كان
او امرأة موسرا كان المكفر او معسرا ويستحب اعطاء ثوبين وقيل يجب والاول اظهر ويعتبر في الكسوة كونها بقدر المكسو فلو اعطى الكبير ما يواري الصغير ولا يواري الكبير
لم يجز والمدار على ما يصدق عليه الكسوة عرفا فلا يعتبر كونه لائقا في الجنس بحال المكسو ويعتبر كون الكسوة ساترة لعورة المكسو فلا يجزي الخف والقلنسوة والمنطقة والنعل
والعقال والثوب القصير ولا يعتبر فيها كونها من جنس خاص بل المدار على صدق اسم الكسوة والثوب ولا فرق بين كونها من قطن او كتان او صوف او وبر او حرير او قز
او كلبدونا وفرو او جلد او قنب او شعر مع الاعتياد ولا يجزي من ليف الا مع اعتياد لبسه وهل يشترط كونه مما تتم الصلاة فيه للمكسو ام لا وجهان اولهما احوط لكن
ثانيهما اظهر والحال في اكساء الصغار منفردين ومنضمين على نحو ما مر في اطعامهم على الاظهر ولا يعتبر كون المدفوع كسوة جديدا بل يكفي ولو غسيلا ما لم يكن باليا او حاميا
او مرقعا فيخرق بالاستعمال سريعا نعم الافضل كونها جديدة ولا يجزي اعطاء القيمة بل اللازم دفع العين كما في الطعام ولو تعذر عشرة مساكين فهل يجب الانتظار الى
كمال العدد او يدفع الى الموجود وينتظر بالباقي او يكرر على الموجودين وجوه اجودها الوسط واضعفها الاول لعدم الدليل على اعتبار اتحاد مجلس الاكساء والاخير ليس
بذلك البعيد الثانية كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الثالثة من ضرب مملوكه فوق الحد كانت كفارته ان يعتقه استحبابا تسامحا في ادلة السنن

المقصد الرابع في الاحكام المتعلقة بهذا الباب

وهي مسائل الاولى من وجب عليه شهران لو ابتدأ اول الهلال وصام شهرين هلاليين كفى
سواء تم الشهران جميعا ام لا بل نقص احدهما او كلاهما ولو ابتدأ قبل الهلال وبعده بيوم فما زاد فان صام واحدا وثلثين يوما وفرق بين البلوغ هو تسع وعشرين
يوما فلا كلام وان تابع بين الايام فالاحوط بل الاقرب سقوط الاعتبار بالاهلة ولزوم الاعتبار بعدد الستين يوما الثانية العبرة في المرتبة بحال الاداء دون
الوجوب فلو كان قادرا حال الوجوب على العتق عاجزا عنه حال الاداء كفاه الصوم ولم يكلف بالعتق مع العجز عنه ولو كان حين الوجوب عاجزا عن العتق ثم تمكن منه
حال الاداء لم يجزه الصوم ويتفرع على ذلك انه لو وجب على العبد في الكفارة المرتبة الصوم لعجزه عن العتق ثم اعتق قبل ان يصوم وتمكن من العتق فانه يلزمه ذلك الثالثة
اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب عليه الصبر الى حصول المال في يده في غير الظهار واما في الظهار فالاظهر ان له ان ينتقل الى الصيام ويكفر به
ويطأ الرابعة اذا عدم المكفر الرقبة فدخل في الصوم ثم قدر على الرقبة لم يلزمه ترك الصوم والعود الى الرقبة نعم يستحب له ذلك الا ان يعرض له ما يقطع تتابع صومه
ويلزمه الاستيناف ويتمكن من العتق فان تكليفه حينئذ هو العتق وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز عن الصيام ويتحقق الشروع في الصوم بدخول جزء من
اليوم ولو لحظة وفي الاطعام بشروع المسكين في الاكل ان كفر به وتسليم مد اليه ان كفر بالتسليم الخامسة يتوقف التكفير عن الظهار على ارادة العود فلو كفر بالعتق
وغيره قبل نية العود لم يجزه ذلك ولم يحل له بذلك العود الى الوطي قبل التكفير بل يلزمه التكفير بعد نية العود على الاظهر الاشهر السادسة قد عرفت جواز عد
الصغير من الستين في الاطعام والكسوة وهي في صورة الاطعام لا اشكال فيه واما في صورة تسليم الطعام والكسوة فلا يسلم اليه لعدم اعتبار يده في الشرع بل يدفع
الى وليه ليصرفه اليه السابعة لا تصرف الكفارة الى من تجب نفقته على المكفر كالاباء والامهات والاولاد والزوجة والاجير المشروط اكله كل ذلك لغناهم
شرعا ولا تعطي الكفارة الا المساكين وكما لا يجوز للمكفر صرف كفارته اليهم فكذا لغيره ايضا لفرض غناهم ويجوز صرف الكفارة من المكفر وغيره الى المسكين المسلم الذي
لا تجب نفقته على احد وان استحب الانفاق عليه للقرابة الثامنة اذا وجبت عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجزي الاتيان بنصفين من جنسين كان يعتق
نصف رقبة ويصوم ثلثين يوما او يصوم ثلثين ويطعم ثلثين التاسعة لا يجزي دفع قيمة الطعام واللباس لان المامور به نفس الخصال لا قيمتها العاشرة
القاتل في اشهر الحرم عمدا الذي عليه كفارة الجمع يلزم كون صومه في شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق على الاظهر الحادية
عشرة كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن ذلك فان كان في كفارة مرتبة انتقل الى ما بعده من المرتبة وان كان في كفارة مخيرة فعجز عن جميع خصالها
او عجز في المرتبة عن الخصلة الاخيرة للصوم ايضا صام بدل الشهرين ثمانية عشر يوما فان لم يقدر قيل يتصدق عن كل يوم بمد من طعام ولم نقف له على دليل وكل من عجز

عن

كتاب الكفارة والايلاء

عن الكفارة التي تجب عليه نفسه ودان الاستغفار كفارة لخلاف الظهار فان التحريم كفارته لا يرفع حرمة وطي المظاهر عليه قبل الكفارة **كتاب الايلاء** وهو حلف الزوج على ترك وطي زوجته المدخول بها ابدا او مطلقا او زيادة على اربعة اشهر للاضرار بها وقد كان ذلك طلاقا في الجاهلية كالظهار فغير الشرع حكمه وجعل له احكاما خاصة والايلاء العقد المستجمع لشرائطه الآتية يقع يمينا مع استجماعه لشرائط اليمين وفي الفرق بين الايلاء واليمين مع اشتراكهما في اصل الحلف وفي الكفارة الخاصة في امور **فمنها** وجوب المخالفة في الايلاء على وجه مع الكفارة دون اليمين المطلقة **ومنها** اشتراط اليمين بكون متعلقه راجحا او مباحا بخلاف الايلاء **ومنها** اشتراط الايلاء بقصد الاضرار دون اليمين المطلقة **ومنها** اشتراطه بدوام العقد على المشهور دون اليمين الى غير ذلك من الفروق والنظر هنا في امور اربعة **الاول** في الصيغة لا ينعقد الايلاء الا بالحلف باسم من اسماء الله سبحانه مع التلفظ فلا ينعقد بالحلف بالطلاق والعتاق والصدقة والنذر والكعبة والقرآن ونحو ذلك ولا يشترط فيه العربية بل يقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح فيه ان يقول والله لا ادخلت فرجي في فرجك او ما يقوم مقامه من كل لفظ مختص بهذا الفعل او دال عليه صريحا او ظاهرا لظهور اعتدادا معتدا به فلا يكفي المحتمل وقد علم منه قوله لا جامعتك ولا وطأتك وهو محل نظر لظهورهما في عرفنا في الجماع والوطي بالمعنى المعهود وهل يكفي الاتيان بالصيغة المحتملة مع قصد الايلاء به وجه غير بعيد ولو قال لا اجمع راسي وراسك على مخدة او في بيت او لا ساقفنك ففي وقوع الايلاء بذلك عند ارادة عدم الوطي قولان اشبههما الوقوع وكذا لو قال لا باشرتك ولا مسستك ولا واضعتك ولو قال لا جامعتك في دبرك او لا وطئتك في حيض او نفاس او في نهار رمضان او نحو ذلك لم يكن موليا وفي اشتراط تجريده عن الشرط وفساده بتعليقه على شرط او زمان متوقع قولان اقربهما العدم ولو حلف بالعتاق او الطلاق او التحريم او الصدقة لا يطاها لم يقع وان قصد به الايلاء كما لا يقع لو قال ان اصبت فعلي كذا ولو آلى من احدى زوجتيه ثم قال للاخرى شركتك معها لم يقع ايلاء بالثانية ولو نوى الايلاء على ما مر من اعتبار النطق في صيغته باسم الله تعالى ويشترط في الايلاء كون الحلف بعدم الوطي لاضرارها فلو حلف لا يقربها وجته وهي مرضع خوفا من ان تحمل فينقطع لبنها ويتضرر لذلك ولدها لم يكن موليا **الثاني** في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا عبرة بايلاء الصغير ولا المجنون حتى الادواري في حال دوره ولا المكره ولا من لا قصد له من السكران والمغمى عليه والنائم والمغضب ولا يشترط فيه الحرية فيصح ايلاء المملوك حرة كانت زوجته او امة وكذا يصح من الذمي بل مطلق الكافر المقر بالله تعالى ومن الخصي وهل يصح من المجبوب وهو مقطوع الذكر قولان اقربهما الثاني وانما لا يصح اذا لم يبق من الذكر ما يتحقق به الجماع فلو بقي منه ما بمقدار باقي الحشفة فما زاد فلا كلام في صحة ايلائه والاشل ومن بقي من ذكره اقل من الحشفة بحكم المجبوب ولو عرض الجب بعد الايلاء اوجب فئة **الثالث** في المولى منها ويشترط كونها زوجة منكوحة بالعقد الدائم مدخولا بها فلا يقع بالاجنبية حال الايلاء ولا الموطوءة بالملك او التحليل ولا غير المدخول بها ولا بالمستمتع بها على الاظهر ولا فرق بين الحرة والامة المعقودة بعقد الدوام ولا بين المسلمة والذمية والمرافعة الى الحاكم لضرب المدة ولها بعد انقضائها المطالبة بالفئة ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى بوجه **الرابع** في احكامه وهي مسائل **الاولى** لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد مضي اربعة اشهر يقينا او غالبا او محتملا على السواء ولو علقه على فعل يمكن فعله من دون تكفير ولا حنث مثل قوله والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار او اخرج وكان دخول الدار ممكنا له لم يكن ايلاء لامكان التخلص من التكفير مع الوطي بالدخول وهو مناف لما اخذ في حقيقة الايلاء **الثانية** اذا وقع الايلاء على الوجه المعتبر شرعا فللزوج مهلة بعد انعقاده بمدة هي حق للزوج ليس لغيره من زوجته وغيرها مطالبته فيها بشيء من فئة او طلاق وتلك المدة اربعة اشهر حرا كان الزوج او عبدا مسلما او ذميا وحرة كانت الزوجة او امة مسلمة او ذمية وان انقضت المدة ولم يطاها لم تفارقه بمجرد انقضائها ولم يكن للحاكم ان يطلقها بل ان صبرت على ذلك فلا كلام وان بان رافعته خير الحاكم الزوج بين الفئة والطلاق فان فاء بعوده الى زوجته او يطلق فيرتفع ولو اختار الطلاق فان تعين كان رجعيا او لا ما يوجب كونه باينا من باسها او كون الطلاق ثالثا او سادسا او تاسعا او كونه خلعيا ولو امتنع من كل من الفئة والطلاق بعد تخييره بينهما حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء او يطلق والجبر لا ينافي صحة طلاقه بعد كون الاجبار بحق وتثبت العدة على هذه المطلقة ان كانت ذات عدة ولو راجع فيها في العدة الرجعية عاد حكم الايلاء ويعتبر كون الاجبار من الحاكم ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولا يلزمه الكفارة مع الوطي بعد المدة ولو اسقطت حقها من المطالبة لم تسقط لعدم جواز اسقاط ما لم يجب في الحق يتجدد شيئا فشيئا **فروع الاول** لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من ينكر الانقضاء بيمينه ولو اختلفا في زمان الايقاع فقيل يقدم من يدعي تأخره وهو غير بعيد للاستصحاب **الثاني** لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي وكان المانع من قبلها من حيض او نفاس او مرض او صوم او اعتكاف واجبين او نحو ذلك لم يكن لها المطالبة بالفئة فعلا لكونه معذورا وفي التخلف والاقوى وفاقا للمحقق وقد ان لها المطالبة بفئة العاجز عن الوطي ولو تجدد العذر في اثناء المدة فان كان حيضا لم يقطع استدامة المدة بلا شبهة وان كان غيره من مرض ونحوه فالاظهر عدم انقطاعها ايضا به ولا ينقطع باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا في الاثناء شرعيا كان العذر كالصوم الواجب والاحرام او غيره كالمرض ونحوه وكذا لا يمنع عذره من المرافعة انتهاء **الثالث** لا يقطع جنون الزوج ولا سائر اعذاره مدة التربص ومضي المدة عليه في حال الجنون غير ضائر ولو انقضت والجنون باق تربص به حتى يفيق اذ لا قلم **الرابع** اذا انقضت المدة وهو محرم او صائم صوما لا يجوز افطاره الزم بفئة المعذور ولو واقع والحال هذه اثم وكان ذلك منه فئة وكذا الوطي في الحيض ونحوه مما يوجب الاثم فان الحرمة لا تنافي حصول الفئة به **الخامس** يجوز ظهار المولى عنها والايلاء بالمظاهرة فاذا انقضت مدة احدهما لم ينتظر انتهاء الباقي بل يؤثر السابق منهما اثره فيلزم الفئة

٢ لا ينعقد بالحلف على ترك الوطي [illegible]

او الطلاق بانتهاء مدة ايهما كان فان طلق فقد وفى بالحق وان ابى واختار الفئة فوطئها لزمته كفارة قبل ارادة الوطي للظهار واخرى بعد الوطي لحنث الايلاء وما
ورد باتحاد الكفارة محمول على غير ذلك او على التقية **السادس** اذا الى ثم ارتد عن غير فطرة فان انقضت العدة ولما يسلم بطلت الزوجية وفسد التربص وان اسلم
قبل انقضائها عادت الزوجية واوقف بعد مدة التربص وخير بين الفئة والطلاق واحتسب زمان ردته من مدة التربص على الاظهر **المسألة الثالثة**
اذا وطأ المولى زوجته المولى منها في مدة التربص لزمته الكفارة ولو وطأ بعد مدة التربص وايقافه بين يدي الحاكم واجباره على الفئة او الطلاق لزمته الكفارة
على الاظهر **الرابعة** اذا وطأ المولى ساهيا عن الايلاء او مجنونا او ظانا كونها غيرها من حلائله لم تلزمه الكفارة ولم يبطل به حكم الايلاء على الاظهر الا ان يكون
قصد الحالف الحلف على ترك الوطي عمدا وسهوا لكن في صحة الحلف على ترك الوطي سهوا تأمل **الخامسة** اذا ادعى الاصابة فانكرتها فالقول قوله بيمينه
لكونه هو المنكر في الحقيقة ولا يخلو من تأمل **السادسة** يحتسب مدة التربص من بعد المرافعة لا من حين الايلاء على الاظهر **السابعة** اذا ترافع الينا الذميان
تخير الحاكم بين الحكم بينهما بمقتضى شرعنا وبين الاعراض عنهما وردهما الى اهل نحلتهما وليس ذلك ردا الى الباطل **الثامنة** فئة المولى القادر من الوطي الخالي
من الموانع الشرعية والعقلية بعد مضي مدة التربص هي غيبوبة الحشفة في الثيب وفي البكر وقيل انها في البكر ازالة البكارة بالوطي ويشكل بعدم صحة ايلاء الباكرة
لاشتراط صحة الايلاء بكون المولى منها مدخولا بها كما مر ولا يجزي الوطي دبرا في حصول الفئة واما العاجز عن الوطي اما لعلة لمقتضي او لمانع شرعي او عقلي ففئته
اظهار العزم على الوطي حيثما تمكن ولو استمهل القادر امهل بما جرت العادة به فيمهل الصائم الى ان يفطر والمصلي الى ان يفرغ والشبعان الى ان يخف عنه ثقل الطعام
والمحرم الى ان يحل ومن غلب عليه النعاس والكسل الى ان يزول عنه ذلك والجائع الى ان ياكل ما يتهيأ به لذلك نعم لا يمكن من ان يشبع فيقضي له مهلة اخرى وبالجملة
يمهل ما يحصل به التهيؤ ولا ينفذ بيوم ولا بثلثة ايام عندنا **التاسعة** كل ما يزيل الزوجية من طلاق او شراء او عتق يسقط حكم الايلاء فلو الى من امة ثم
اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو الى المملوك من الحرة ثم اشترته واعتقته وتزوج بها **العاشرة** اذا كانت تحته اربع نسوة فقال لهن والله
لا وطئتكن مريدا عدم وطي المجموع لم يكن موليا بوطي واحدة ولا اثنتين ولا ثلث وانما يتعين بتحريم الرابعة لحصول وطي الجميع بوطي الرابعة فمتى ما وطأها ثبت
الايلاء وكان لها المرافعة ويضرب لها المدة ويكلف بعد انقضائها بالفئة او الطلاق ولو ماتت واحدة منهن قبل الوطي انحل الايلاء لتعذر وطي الجميع
بموت واحدة ولا كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلثا منهن فانه يبقى حكم الايلاء لامكان وطي المطلقات بعقد او شبهة ولو قال للاربع والله لا وطئت
واحدة منكن مريدا الامتناع من كل واحدة منهن تعلق الايلاء بكل واحدة منهن وضربت المدة لهن عاجلا ولو وطأ واحدة منهن حنث وزال الايلاء
ولزم التكفير ولو قال ذلك مريدا الامتناع من واحدة منها لا غير فان اراد واحدة معينة فهو مول عنها ويؤمر بالبيان فاذا عين واحدة فان صدقته الباقيات
فذاك وان ادعت غيرها انه عناها وانكر فهو المصدق بيمينه وان نكل حلفت المدعية وحكم بكونه موليا عنها وان اقر في جواب الثانية بانه عناها اخذناه
بموجب اقراره وطالبناه بالفئة او الطلاق ولا يقبل رجوعه عن الاول واذا وطأهما في صورة اقراره تعددت الكفارة وان وطئهما في صورة نكوله ويمين المدعية لم يتعدد
لان يمينها لا تصلح لالزامه بالكفارة ولو ادعت واحدة اولا انه عناها فانكر ذلك ثم بمثل ذلك انكر قصد الثانية والثالثة تعينت الرابعة للايلاء وان نوى في صيغة
ارادة الامتناع من واحدة منهن واحدة غير معينة ففي صحة ايلائه وتعيينها بتعيينه تردد **الحادية عشر** المعروف جواز ايلاء المطلق من المطلقة الرجعية لكونها
بحكم الزوجة ويحتسب ما بقي من زمان العدة من مدة التربص ولا يخلو من اشكال لانصراف دليل الايلاء الى الزوجة الحقيقية التي هي غير المطلقة رجعيا ولو الى من
زوجته ثم طلقها رجعيا وراجع لم ينقطع المدة ولم يزل حكم الايلاء بل يحتسب زمان العدة من المدة فان راجع طولب باحد الامرين بعد انقضائها **الثانية**
عشر قيل لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين مع اتحاد المحلوف عليه والزمان كان يقول والله لا وطئتك خمسة اشهر او ابدا والله لا وطئتك خمسة اشهر او ابدا من
غير فرق بين قصد التاكيد بالثانية او التاسيس ولي في ذلك تأمل والاحتياط بتكرير الكفارة مع لا يترك ولو اختلف زمان المحلوف عليه كما لو قال والله لا
وطئتك خمسة اشهر والله لا وطئتك سنة فقد اتى بيمينين ووقع ايلاءان يترتب على كل منهما حكمه من حينه ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين
ولو ماطل حتى انقضت المدة الاولى المحلوف على ترك الوطي فيها فقد انحلت اليمين ودخل وقت الايلاء الثاني ولو علق الثاني على صفة بان قال والله لا وطئتك
خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة ففي صحة الثاني اشكال لمنافاة التعليق الانشاء **الثالثة عشر** لو حلف على ترك وطيها سنة الا مرة لم
يكن موليا في الحال لجواز وطيه مرة من غير تكفير فاذا وطأها مرة وقع الايلاء ح فان كانت المدة الباقية من السنة بعد الوطي بقدر مدة التربص فصاعدا صح الايلاء
وترتب عليه حكمه وان كانت دون ذلك بطل حكم الايلاء ولو لم يطأها في السنة اصلا ففي لزوم الكفارة عليه وجهان اظهرهما اللزوم ولو وطئها ونزع ثم اولج ثانيا
لزمته الكفارة على الاقرب

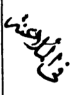
كتاب اللعان

الكلام في اركانه واحكامه واركانه اربعة **الركن الاول** في السبب وهو شيئان الاول
القذف في الرمي بالزنا وبيان ذلك ان الزوج بالنسبة الى زوجته كالاجنبي في حرمة قذفها اياها وثبوت الحد عليه به الا انه يفارق الاجنبي في انه قد لا يباح له القذف
وقد يجب وانه يتخلص الاجنبي عن الحد الا ببينة على زنا المقذوفة او اقرارها به بخلاف الزوج فان له طريقا ثالثا الى الخلاص وهو اللعان والسبب في هذه الاختصاص
انها اذا لطخت فراشه اشتد غيظه عليها وعظمت عداوته واحتاج الى الانتقام ولا يكاد يساعده البينة فابيح له القذف وشرع له طريق الخلاص ودفع المعرة عن
نفسه باللعان ثم ان جواز قذفها وترتب اللعان عليه مشروط بكون المرمية بالزنا زوجة دائمة محصنة مدخولا بها وكون الرمي مقرونا بدعوى المشاهدة مع عدم

كتاب اللعان

البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولم يرتفع باللعان وكذا لو كانت منقطعة او دائمة غير مدخول بها او لم يدع المشاهدة او كانت مشهورة بالزنا او كان للزوج القاذف
بينة فانه يلزمه اقامتها لاسقاط الحد عنه ولا فرق بين الرمي بالزنا قبلا او دبرا وفرعوا على اعتبار المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة في حقه
وانما يثبت في حقه اللعان بنفي الولد خاصة ولو قذف الزوج زوجته بزنى اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد والاظهر عدم سقوطه باللعان وان اطلق رجعنا
ثم قذفها ثبت عليه الحد وكان له اسقاطه باللعان مع اجتماع شرائطه بخلاف المطلقة بائنا فان الحد بقذفها لا يسقط باللعان من غير فرق في الحكمين بين اضافة الزنا الى
زمان الزوجية او ما بعدها ولو قذفها ثم ابانها كان له اللعان ولو اختلفا بعد ذلك في زمان القذف فقال قذفتني قبل ان تتزوج بي فعليك الحد وقال بل بعد
فلي اللعان كان القول قوله ولو قالت قذفتني بعد ما بنت منك فقال بل في زمان الزوجية ففي تقديم قوله لكون القذف فعله ودرء الحد بالشبهة او قولها استصحابا لاصالة
عدم القذف الى ما بعد الطلاق وجهان ولا يثبت اللعان بالقذف بالسحق ولو ادعى المشاهدة بل يثبت عليه الحد ولو قذف زوجته المجنونة فان اضاف الزنا الى
زمان جنونها لم يكن ذلك قذفا لعدم كونها زانية لان جنونها سلبها حرمة الفعل الذي هو مدار صدق الزنا وان اطلق او اضاف الزنا الى زمان افاقتها ثبت الحد
عليه ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد كما انه ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها وفي ثبوت المطالبة له بعد
موتها قول ليس بمعتمد ولو نسب زوجته الى زنا هي مستكرهة عليه او مشتبهة او نائمة لم يكن قذفا ولا يبعد تعزيره لهتك سترها وادخال العار عليها وان لم يحرم فعلها
ولو قذف نسوة بلفظ واحد تعدد اللعان فان تراضين بمن يبدأ بلعانها والا اقرع او بدأ الحاكم بمن شاء **السبب الثاني** انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد
الا اذا كانت والدة المنفي موطوءة بالعقد الدائم واجتماع شرائط اللحوق فلو كانت موطوءة بالملك او المتعة او لم يمض اقل الحمل من وطيه مع كون الولد تاما او مضى اكثر
من اقصى الحمل مع عدم امكان تولده منه بوطء محتمل لم يتوقف انتفاء الولد على اللعان ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ومن شرائط لحوق الولد وثبوت
اللعان لنفيه امكان الوطء وقدرة الزوج عليه فلو كان عنينا او مريضا غير قادر على الجماع او دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر سنين فما زاد لحق به
لامكان البلوغ في حقه وان ندر ويكفي في اللحوق الاحتمال ولو انكر الولد والحال هذه لم يلاعن لاشتراطه بالبلوغ فيؤخر لعانه الى ان يبلغ ويرشد وينكر ولو مات قبل البلوغ
شرعا او بعده قبل الانكار لحق به الولد وورثته الزوجة والولد ولو وطئ الزوجة دبرا فحملت لحق به لامكان استرسال المني في الفرج وامكان الوطء في غيره ولا يلحق من ولدته
زوجته فاقد الذكر والانثيين جميعا كالخصي المجبوب بالولد في الحكم بل ينتفي عنه من غير لعان واما من ولدته زوجة الخصي او المجبوب فلا ينتفي الا باللعان لكفاية
الاحتمال في لحوق الولد وهل استحقاق الزوج لنفي الولد على الفور حتى يسقط حقه ولا يسمع نفيه فيما اذا كان حاضرا حال الولادة ولم ينكره مع ارتفاع الاعذار الا ان
يؤخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم او على التراخي قولان اظهرهما الثاني فله انكاره ما لم يعترف به ولو علم بانتفاء حمل زوجته عنه جاز له نفيه واللعان قبل ان تضع
ولو اخر النفي واللعان الى ان تضع جاز ولم يسقط بذلك حقه ومن اقر بالولد صريحا او فحوى كما لو بشر به فاجاب بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله في مولودك
فيقول آمين او ان شاء الله تعالى سقط بذلك حقه ولم ينتف بنفيه بعد ذلك لا بلعان ولا غيره ولو قيل له بارك الله لك في مولودك فقال بارك الله فيك واحسن الله اليك
لم يكن اقرارا عرفا والمدار على صدق الاعتراف في عرف الزوج ولو اقر بالولد ثم ظهر عدم اجتماع شرائط اللحوق انتفى بغير لعان ولو طلق زوجته فادعت كونها حاملا منه فان
اقامت البينة على ارخاء الستر والخلوة ولم يعلم عدم الوطء بسبب قصر المدة او بقاء بكارتها الحق الولد به ولم ينتف عنه الا باللعان واستحقت نصف المهر ولو لم تقم البينة
على الخلوة كان عليه نصف المهر وانتفى الولد بنفيه من غير لعان وقيل ان عليها الحد مائة سوط وهو خال عن المستند ولو قذف امرأته ونفى الولد فقد اتى بموجبي اللعان
فان لاعن لهما سقط عنه الحد وانتفى الولد وان لاعن للقذف سقط عنه الحد ولم ينتف الولد وان لاعن لنفي الولد انتفى ولم يسقط عنه الحد الا ان يلاعن بعد ذلك
للقذف او يقيم بينة بزناها وهل يعزر في صورة اقامة البينة للايذاء بتجديد ذكر الفاحشة ام لا وجهان اشبههما العدم ولو طلقها بائنا فاتت بولد لحق به في الظاهر وتوقف
انتفاؤه عنه على اللعان ولو تزوجت فاتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولاقصى مدة الحمل فما دون من فراق الاول لحق بالاول ولم ينتف عنه الا باللعان **الركن
الثاني في الملاعن** ويعتبر كونه بالغا عاقلا فلا عبرة بلعان الصبي ولا المجنون المطبق جنونه ولا الادواري في حال دوره وهل يشترط الاسلام قولان اظهرهما
عدم الاشتراط فيصح لعان الكافر وكذا لا يشترط الحرية فيصح لعان المملوك على الاظهر ولا يصح لعان الاخرس الذي لا اشارة معقولة له واما الذي له اشارة معقولة فالمعروف
صحة لعانه وفيه تامل ولو نفى الرجل ولد زوجته المجنونة لم ينتف الا باللعان وكان النسب والزوجية ثابتين الى ان تفيق وتلاعن وينتفي ولد الشبهة بمجرد النفي من دون
لعان ويجب على الرجل انكار الولد الذي يعلم بانتفائه عنه لاختلال شروط اللحوق به كلا او بعضا ويجب عليه ان يلاعن لنفيه حفظا للانساب عن الاختلاط ويحرم انكار
الولد للشبهة او الظن ولمخالفة صفات الولد صفات الواطئ او الموافقة صفات من اتهمها به مع اجتماع شروط اللحوق **الركن الثالث في الملاعنة**
ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الخرس وكونها منكوحة بالعقد الدائم فلا يقع اللعان بالصغيرة ولا بالمجنونة مطبقا او ادواريا في حال الدور ولا
بالخرساء اصليا كان خرسها او عارضيا وفي اشتراط السلامة من الصمم ايضا قول مشهور لا اعتماد عليه ولا فرق في عدم صحة لعان الخرساء بين لعان القذف ولعان النفي
وحيث لم يصح لعان الخرساء فرق بينها وبين زوجها بالقذف ولم تحل له ابدا سواء اقام بينة على زناها او لم يقم ادعى المشاهدة ام لا على الاشبه مدخولا بها كانت ام لا وفي
الحاق السليمة الاخرس بقذف السليم الخرساء في اثبات الحرمة المؤبدة تردد والاشبه العدم ولو قذف الخرساء ولم تتمكن من اثبات قذفه اياها ولم يصدقها الزوج
فادعت قذفه اياها حكم في الظاهر بالزوجية بينهما ولا اثم عليها لان عجزها عن اقامة البينة بعذرها ولا يقع اللعان بالمنقطعة على الاظهر وفي وقوعه بالدائمة غير

في الملاعن



المدخول بها اقوال اظهرها عدم وقوع لعان القذف لاشتراط الدخول فيه ووقوع لعان نفي الولد ويثبت اللعان بين الحرين والمملوكين والمملوك والحرة والحر والمملوكة على
الاظهر ولا يمنع الحمل من اللعان فاذا قذف زوجته الحامل او نفى ولدها صح اللعان بينهما وهي حامل لكن لو نكلت من اللعان لم تحد ما دامت حاملا بل تمهل الى ان تضع
كغيرها ممن يثبت عليها الحد والامة لا تصير فراشا بالملك مجردا من غير وطي وفي صيرورتها فراشا بالوطي قولان اقربهما الصيرورة فيلحق ولدها به من دون توقف على اعترافه
به بل يتوقف انتفاؤه عنه على نفيه ولا لعان **الركن الرابع في كيفية اللعان** ولا يصح عند الامام عليه السلام او نائبه المنصوب للحكم عموما او
اللعان بالخصوص ونائبه في زمان الغيبة هو الفقيه العدل الجامع لشرائط الفتوى وهل يصح اللعان عند غير الامام عليه السلام ونائبه الفقيه اذا تراضيا عليه ام لا قولان
اظهرهما الثاني ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم ولا يقف على رضاهما بعد الحكم على الاظهر **وصورة اللعان** ان يشهد الرجل بالله تعالى اربع مرات انه لمن الصادقين
فيما رماها به ثم يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين مبدلا ضمير الغائب بضمير المتكلم ثم تشهد المرأة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب
الله تعالى عليها ان كان من الصادقين مبدلا الضمير المجرور بعلي بيا المتكلم ويشتمل اللعان على واجب ومندوب فالواجب امور **احدها** التلفظ بالشهادات على ما
ذكر ولو ابدل الصيغة المذكورة بغيرها كقوله شهدت بالله او انا شاهد او احلف بالله او اقسم او نحو ذلك او ابدل لفظ الجلالة بالرحمن ونحوه من اسمائه تعالى لم يقع
وكذا لو ابدل كلمة الصدق او الكذب بغيرها وان كان بمعناها كقوله اني صادق او لمن الصادقين بغير لام التاكيد او لبعض الصادقين او انها زنت او قالت المرأة انه
لكاذب او كاذب او ابدل هو اللعن بالابعاد او الطرد او بالغضب او هي لفظ الغضب بالسخط او اللعن **ثانيها** قيامهما جميعا عند التلفظ بين يدي الحاكم على الاحوط لا الاقوى
ثالثها ان يبدء الرجل اولا بالتلفظ وبعده المرأة على الترتيب المذكور فلو بدئت هي بالتلفظ بطل عندنا **رابعها** ان يعينها بما يزيل الاحتمال من اسم او
وصف مميز لها عن غيرها او اشارة الى شخصها عند حضورها ولو اكد التسمية بالاشارة لكان احوط ولا يترك الاحتياط بالاشارة **خامسها** ان يكون
النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها عند تعذرها وح فان كان الحاكم عارفا بتلك اللغة فلا كلام والا افتقر الى حضور عدلين عارفين بلغتهما ولغة الحاكم
يترجما له ما يتلفظان به ولا يكفي العدل الواحد **سادسها** البدأة بالشهادات ثم اللعن منه والغضب منها **سابعها** الموالاة بين الصيغ العشر فلو
تخلل فصل طويل مخرج اياها عن الاتحاد لم يعتد بها وزاد العلامة ره في عدها ثامنا وهو اتيان كل منهما باللعان بعد القاء الحاكم له عليه فلو بادر به قبل القائه لم يقع وهو
خال عن مستند معتد به نعم مراعاته احوط **والمندوب** جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الملاعن وحضور من يسمع اللعان وان
يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب وقد يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان وعن غير واحد باستحباب التغليظ
في القول هو ذكر ما يناسب اسماء الله المؤذنة بالانتقام مثل قوله المدرك الضار المنتقم ونحو ذلك والتغليظ بالمكان هو اجراؤه في اشرف اماكن البلد من المشاهد
المشرفة والمساجد المعظمة ونحو ذلك وبالزمان هو اجراؤه في اشرف الايام من جمعة او عيد او نحو ذلك ولو كانت المرأة حائضا لم تدخل المسجد بل يوقع اللعان في
غير المسجد او يقف الحاكم في عتبة المسجد ويقف الرجل عن يمينه وتقف هي عن يمينه في خارج المسجد وقيل يوقع في المسجد ويبعث الحاكم اليها من يستوفي منها الشهادات



وفيه نظر وكذا لو كانت غير برزة واستصعبت الخروج الى المسجد والحضور في مجامع الرجال فان الاحوط ح ذهاب الحاكم والشاهدين والزوج اليها والقول
بانه يبعث الحاكم اليها من يستوفي منها الشهادات غير نقي من الشبهة لكون التفريق بينهما خلاف المأثور وهل اللعان ايمان او شهادات قولان اظهرهما الاول و
اما احكام اللعان فمسائل **الاولى** اذا قذف الرجل زوجته ثبت عليه حد القذف وبلعانه يسقط الحد عنه ويثبت عليها حد الزنا ويسقط عنها الحد بلعانها
ويترتب على لعانهما احكام سقوط حد القذف عنه وسقوط حد الزنا عنها وانتفاء الولد عنه دونها وزوال الفراش وحرمتها عليه ابدا فيفرق بينهما ظاهرا
وباطنا سواء كان الزوج صادقا واقعا او كاذبا ولا يتوقف عندنا على تفريق الحاكم بينهما هذا اذا كان لعان النفي واما لعان القذف من دون نفي الولد فلا
يترتب على لعانهما الا سقوط الحدين وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو كان الزوج عبدا او شرط مولاه رقية الولد مع زوجته الحرة واجزنا الشرط فالاظهر حرية
الولد عن الزوج لنفيه ولو انعكس بان كان الزوج حرا والزوجة امة فالولد محكوم بالرقية بعد نفي ابيه اياه باللعان ولو كذب الملاعن نفسه في اثناء اللعان او نكل
عن اللعان ثبت عليه الحد ولم تترتب الاحكام المذكورة ولو نكلت هي او اقرت بالزنا ثبت الحد عليها او سقط عنه ولم يزل الفراش ولم يثبت التحريم ولو تلاعنا واكذب
نفسه بعد اللعان لحق به الولد وورثه الولد ولم يرثه هو ولا اقاربه الولد وان اعترف به بعد موته وتوارث الام ومن يتقرب بها منه كما لو لم يكذب نفسه ولا يعيد
باكذابه نفسه الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد ام لا قولان اظهرهما الثاني ولو اعترفت هي بعد اللعان لم يجب عليها الحد باكذابها نفسها نعم لو اقرت اربع
مرات فقيل بوجوب الحد عليها وفيه ايضا تامل بل منع **الثانية** اذا اعتقل لسانه وانقطع كلامه بعد القذف قبل اللعان فان لم يرج زوال ما به فهو
كالاخرس وان كان يرجى زواله فالاقرب لزوم الصبر الى ان يبرأ او يحصل الياس من برئه **الثالثة** اذا ادعت المرأة على زوجها انه قذفها بما يوجب اللعان
فان سكت الزم بالجواب فان قال لا يلزمني الحد فان اقامت البينة على القذف فله اللعان وان انكر القذف فاقامت عليه البينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه
بلعانه يكذب نفسه في انكار القذف الا ان يكون ظاهر انكاره انكار القذف فقط دون زناها وادعى ذلك وكان محتملا في حقه فانه لا يبعد ثبوت اللعان ح ولو
لم يقتصر في الجواب على انكار القذف بل قال ما قذفتك وما زنيت حد ولم يثبت اللعان قطعا **الرابعة** اذا قذف زوجته برجل معين فان اقام البينة
على ذلك سقط عنه حد القذف وثبت عليهما حد الزنا والا فان جاء كل من المقذوف والمقذوفة منفردا عن الآخر تعدد الحد وثبت عليه لكل منهما حد قذف

مستقلا ولو اسقاط احدهما باللعان دون حدّ وان جاءا مجتمعين فان لاعن الزوجة سقط حدّها وحدّ حدّ القذف للرجل وان لم يلاعنها وحدّ لها اذا اخل الحدّ ان
الخامسة اذا قذف زوجته فاقرت قبل اللعان فبالاقرار الاول يسقط عنه حدّ القذف ثم ان اتبعته باقرار ثلاثة اخر ثبت عليها حدّ الزنا وان اقتصرت على الاقرار الاول قبل
لم يجب عليها شيء ثم ان ولد منها ولد لحق الزوج وتصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب بعد وجود الفراش **السادسة** اذا قذفها فاعترفت ثم انكرت فاقام شاهدين
باعترافها لم يثبت الحدّ عليها بذلك وهل يسقط به حدّ القذف عنه ام لا بل يعتبر شهادة اربع بذلك قولان اولهما هو الحق المتين **السابعة** اذا قذفها فماتت قبل
اللعان فالزوجية باقية ويرثها ويلحق به الولد ولم يسقط حدّ القذف عنه وفي جواز اسقاطه الحدّ عن نفسه باللعان تردد والاشبه العدم **الثامنة** اذا قذفها مرتين
فما زاد فان لم يفصل بينها احدّ ثبت حدّ واحد وان فصل بينهما الحدّ فالاقوى لزوم الحدّ للقذف المتأخر عن الحدّ ولو قذفها ولاعنها فبانت باللعان ثم قذفها بزنا اضافه
الى ما قبل اللعان لم يحدّ ولو قذفها به الاجنبي حدّ سواء كان قبل تلاعنهما او بعده ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي لم يحدّ للقذف الثاني لخروجها بالاقرار
مرة عن الاحصان الذي هو من شروط وجوب الحدّ ولو قذفها ولاعنها فنكلت ثم قذفها الاجنبي ففي سقوط الحدّ عن القاذف كما لو اقام بينة قولان ثانيهما غير بعيد
التاسعة لو شهد اربعة والزوج احدهم فهل ترجم المرأة ام لا بل يحدّ الشهود الا الزوج فانه يدفع الحدّ عن نفسه باللعان روايتان **العاشرة** اذا اخل احدهما
بشيء من الفاظ اللعان المزبورة لم يصح ولم ينفع حكم الحاكم بالفرقة بينهما **الحادية عشر** الفرقة الحاصلة باللعان فسخ وليست طلاقا فلا يجري عليها احكام
الطلاق ولا يعتبر فيها شرائطه **الثانية عشر** لو ولدت توامين لستة اشهر فصاعدا وكان بينهما اقل من ستة اشهر فاستلحق احدهما الحق به الآخر ولا يقبل نفيه اياه
ولو نفى احدهما وسكت عن الآخر سكوتا كاشفا عن استلحاقه لحق به المنفي ولو ولدت الاول فنفاه باللعان ثم ولدت آخر لاقل من ستة اشهر افتقر انتفاؤه الى لعان آخر على الاحوط
ان لم يكن اقوى

كتاب العتق

الذي هو فك رقبة العبد من الرقية وجعله حرا فعلا باللفظ وفضله معلوم متفق عليه والنصوص به متواترة حتى ورد ان
من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا له من النار ولا فرق بين المملوك بالاسترقاق والمملوك بالشراء وانما يملك بالاسترقاق كل كافر من اهل
الحرب وفي حكمه من كان من اهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس غير قائم بشرائط الذمة واما القائمون بها فلا يجوز استرقاقهم ولا يملكهم المسلم بذلك ولا فرق في
اهل الحرب بين ان ينصبوا الحرب للمسلمين ويستقلوا بامرهم او يكونوا تحت حكم الاسلام وقهره مثل من كان بين المسلمين من عبدة الاوثان والنيران وغيرهم الا اذا
كانوا معاهدين للمسلمين بالشرائط المتقدمة في كتاب الجهاد كما تقدم هناك كيفية الاسترقاق وشرائطه واذا استرق الحربي سرى الرق في اعقابه المتجددة بعد الاسترقاق
وقبل التحرر بشرط عدم حرية الآخر من ابويه فلا يحكم برق من ولد له قبل الاسترقاق ولا من يولد له بعد التحرير بل الحرية تسري في عقب المتحرر المتولد بعد تحرره وكذا لا
يحكم برقية من ولد له مع حرية زوجته او ولد لها مع حرية زوجها الا عند اشتراط رقيته على قول غير مرضي ولا فرق فيما ذكر بين كون المباشر للاسترقاق مؤمنا او
مخالفا او مسلما مبدعا او كافرا ذميا او حربيا غاية ما ملك من استرقه الحربي باسترقاقه اياه وكل بالغ رشيد اقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته ولو لعدم دعواها
سابقا على الاقرار يحكم برقه ولا عبرة بالاقرار المذكور من الصغير ولا المجنون وفي نفوذه من السفيه تردد والنفوذ اقرب وكل من سمع منه الاقرار بالحرية لا يسمع منه انكاره
بعد ذلك حتى لو اقام بينة على الحرية الا ان يظهر لاقراره تأويلا يدفع مناقضة اقراره لبينته مثل قوله لم اعلم باني ولدت بعد اعتاق احد الابوين فاقررت بالرق ثم ظهر
لي بحجة شرعية سبق العتق على الاقرار فان سماع بينته حينئذ اوجه ولو انكر المقر له رقية المقر لم يزل بذلك اثر الاقرار بل يبقى على الرقية ويكون من مجهول المالك ولم ينفع انكار
المقر بعد ذلك لما اقر به على الاقرب نعم لو لم ينكر المقر له رقيته بل اقر بانه اعتقه نفذ اقراره وحكم بحرية المقر واذا بيع العبد في الاسواق لم يقبل دعواه الحرية الا بحجة شرعية
من بينة او شياع علمي او اقراره ولا يكفي مجرد اليد عليه في الملك مع انكاره الرقية ولقيط دار الحرب للملتقط على التفصيل الآتي في كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى واذا اشترى انسان
من حرم لذاته او زوجته او احد ذوي ارحامه كان جائزا او ملكه ولم يقدح كونه ممن ينعتق على البايع وهل هو شراء يلحقه احكامه من الخيار ونحوه او استنقاذ قولان اسلمهما
الثاني واذا حصل الرق بشيء من الاسترقاق والشراء او نحوهما توقف زواله على حصول شيء من اسباب اربع المباشرة والسراية والملك والعوارض فهنا مقامات **الاول**
في المباشرة وهي على اقسام العتق والتدبير والكتابة ويأتي الاخيران في بابهما **اما الاول** فعبارته الصريحة التحرير بان يقول انت او هو او فلان او ما يقوم مقامها
في تعيينه حر وفي حصوله بما يشتق من الاعتاق مثل انت معتق او عتيق او اعتقتك او اعتقت فلانا او نحو ذلك وجهان احوطهما العدم كما ان الاحوط عدم كفاية
حررتك ولا قوله لها يا حرة ولا يجزي ما عدا التحرير صريحا كان او كناية قصد به العتق ام لا فلا يكفي فككت رقبتك او ازلت قيد الملك عنك او انت سائبة او لا
سبيل لي عليك او لا سلطان لي عليك ونحو ذلك لكن الاحتياط بانشاء العتق بانت حر في حق كل ممن ذكر لا ينبغي تركه ولو كان اسم امته حرة فقال لها انت حرة فان
قصد به الاخبار لم تعتق وان قصد الانشاء انعتقت وان جهل الامران فالمرجع قوله ومع عدم امكان استعلامه لموت ونحوه يبنى على الحرية في الظاهر ويعتبر التلفظ بالصيغة
فلا تكفي الاشارة في حق القادر على النطق ولا الكتابة نعم تكفي الاشارة المفهمة من الاخرس ويعتبر تجريد الصيغة عن الشرط فلو علق الانشاء على شرط مترقب او صفة معلوم
الوقوع غير الموت لم يصح وان وقع الشرط بعد ذلك فلو قال انت حر متى شئت فالاشبه عدم الوقوع وان بادر الى المشية ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق عند ملكه
نعم لو جعله نذرا او عهدا او يمينا لزم انشاء العتق بعد الملك ولو جعل العتق يمينا بان قال انت حر ان كان كذا او ان فعلت او ان فعلت كذا ونحو ذلك بقصد البعث على
الفعل ان كان طاعة وبقصد الزجر عنه ان كان معصية لم يقع ويعتبر في الصيغة حمل التحرير على المملوك جميعه فلو قال يدك حر او قال رجلك حر او قال راسك حر
او وجهك حر لم يكف فيما لو اراد الجزء حقيقة ولو اراد به تمام الذات ففي الوقوع به تردد والعدم اوجه والاحتياط لا ينبغي تركه ولو قال بدنك او جسدك حر صح

الا اذا اعتقد ان الانسان خلاف ذلك وادعى قصد شيء غير ما يراد بالاسم وكلمة الخطاب فيرجع فيه اليه اذا احتمل في حقه ذلك والا حكم بالحرية والاحوط والاولى تعيين المعتق
في الصيغة ولو انشأ من غير تعيين بان قال احدهما او احدكم حر او عبيدي او اماءي حر فالاحوط لزوما اطلاق احدهم ويكون التعيين اليه من قصد ومع عدم قصد المعين يعين
بالقرعة واجرى عليه صيغة اخرى بقوله انت وفلان حر وحيث يعين لم يقبل منه العدول ولو مات قبل التعيين عين بالقرعة والاحوط امضاء الوارث من اخرجته القرعة
ولو اعتق معينا ثم اشتبه عليه تربص حتى يتذكر او يموت فان ذكره عمل بقوله ولم يقبل بعد ذلك عدوله عنه وان لم يذكره حتى مات عين المعتق بالقرعة ولو ادعى بعض مماليكه
انه هو المراد بالعتق فانكر المولى ذلك فالقول قول المولى بيمينه فلو نكل عن اليمين ردت الى المدعي فان حلف ثبت حقه وان رد سقطت دعواه ولا يعتبر في المعتق بالفتح
البلوغ ولا العقل ولا الرشد ولا الصحة ولا طيب المولد ولا الايمان بل ولا الاسلام فيصح عتق المملوك الصغير والمجنون والسفيه والمريض وولد الزنا على الاقوى وكذا
المخالف بل والكافر على الاظهر واما المعتق بالكسر فيعتبر فيه البلوغ والعقل والرشد والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله تعالى وكونه غير محجور عليه فلا
عبرة بعتق الصبي نعم وردت رواية بنفوذ عتق من بلغ عشرا ولسنا نعتمد عليها وكذا لا عبرة بعتق المجنون مطبقا كان او ادواريا في حال دوره ولا بعتق السفيه ولا
المكره ولا الغافل ولا الساهي والهازل واللاغي والنائم والمغمى عليه والسكران ولا بعتق من لم يقصد به القربة بل الرياء او السمعة او نحو ذلك ولا بعتق الكافر لعدم
تأتي القربة منه ولا بعتق المحجور عليه لفلس ما دام محجورا عليه الا اذا اعتق خادما مستثنى لخدمته فان الاظهر صحته ولا يشترط التلفظ بالقربة بل يكفي قصدها وفي
اشتراط اسلام المعتق قولان اظهرهما الاشتراط فيشكل صحة عتق الكافر ويشترط في المعتق مضافا الى ما ذكر ان يكون مالكا فلو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو
اجاز المالك وفيه وجه بالوقوف التمامية بالمجوز الاجازة لكنه موهون ولو اعتق مملوك ولده الصغير او البالغ غير رشيد عنه مع المصلحة له فيه صح وفي صحته مع عدم
المصلحة اشكال ولو اعتقه عن نفسه بعد تقويمه وادخاله في ملكه مع اقتضاء مصلحة الصغير ذلك ثم اعتقه صح ولو اعتقه عن نفسه من غير تقويم على نفسه وكان الولد
بالغا رشيدا لم يصح الا اذا اجاز بعد الكمال على القول بالوقوف في العتق الفضولي ولو شرط في ضمن صيغة العتق شرطا سائغا على المعتق لزم الوفاء به مالا كان الشرط
او عملا او غيرهما والاولى في المال تقديم اشتراطه كما ان الاولى بل الاحوط اعتبار رضا العبد بالشرط في لزومه عليه ولو شرط رده في الرق متى شاء لم يصح الشرط على
الاظهر وصح العتق وروي فيمن اعتق وزوجه ابنته واشترط عليه ان يرده في الرق في ضمن عقد النكاح بعد طلاق العتق وهو غير مستقيم فترك الرواية اوجه ولو
شرط عليه في العتق خدمة المولى او غيره مدة معينة صح ولو شرط خدمته مدة حيوته او حيوة المولى لم يبعد الصحة وفي وجوب نفقة المشروط خدمته ايامها على الحق
او من بيت المال او استثناء مقدار من كل يوم يفي كسبه فيه بنفقته وجوه اوسطها الوسط واشبهها الاول ولو قضى المشروط عليه الخدمة المدة ابقا لم يبعد في الرق حتى
لو اراد المولى اعادته وفي استحقاقه او وارثه اجرة خدمته مثل الاباق في مدة قولان اقواهما الاستحقاق ولو وجل وارث المعتق قبل انقضاء المدة كان له استخدامه الا
ان يكون الشرط خدمة نفس المعتق بقيد الخصوصية فان الاظهر سقوط حقه بموته فلا ينتقل الى وارثه ومن وجب عليه عتق في كفارة او غيرها لم يجزه التدبير وان نواه
واذا اتى على المملوك المؤمن عنده سبع سنين من حين انتقاله اليه استحب له عتقه بل يستحب عتق المؤمن مطلقا وان تاكد بعد مضي السبع ويكره عتق المؤمن عند
المخالف الا اذا نذر عتقه ولا باس بعتق المستضعف وكذا يكره عتق من لا يقدر على الاكتساب فان اعتق استحب له اعانته ويلحق بهذا المقام مسائل **الاولى**
لو نذر عتق اول مملوك يملكه صح النذر وح فاذا ملك واحدا بشراء او ارث او نحوهما اعتقه من غير انتظار لملك اخر بعده ولو ملك جماعة دفعة ففي لزوم عتق
احدهم بالقرعة او اختيار احدهم وعتقه او عدم لزوم عتق احد منهم او لزوم عتق الجميع وجوه اقربها الاول **الثانية** لو نذر عتق اول ما تلده امته فولدت
توامين فان ولدتهما دفعة عتقا جميعا ان اراد بكلمة ما الموصولة وان اراد بها الموصوفة بمعنى اول مولود تلده جرى فيه الوجوه المذكورة في المسئلة الاولى وان
ترتبا في الولادة عتق الاول منهما ولو ولدت الاول ميتا انحل النذر على الاظهر نعم الاحوط ان يعتق الحي المولود بعده ولو ولدت الاول مستحقا للعتق كالمقعد
كفى عتقه ولم يعتق الصحيح الذي ولدته بعده **الثالثة** لو كان له مماليك عديدة فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اعتقت مماليك فقال نعم لم يعتق بذلك الباقي بل
انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصة بشرط كون من اعتقه مصداق الجمع ليصدق عليهم المماليك والا فلو كان واحدا او اثنين اخذ في الظاهر بعتق اقل عدد
الجمع وان كان فيما بينه وبين الله تعالى لم يلزم الا ما باشر عتقه **الرابعة** لو نذر عتق امته ان وطئها صح ولو اخرجها بعد ذلك عن ملكه ثم اعادها بملك مستانف
ووطئها لم يلزم عتقها لانحلال النذر بخروجها عن ملكه الا اذا قصد في النذر الاعم من وطيها بالملك الموجود او العائد فانه لا ينحل النذر ويلزم ح عتقها اذا
وطئها بعد العود ايضا ويلحق بالوطي سائر الافعال وبالامة غيرها وبالعتق غيره بشرط ظهور لفظه في الفعل ما دام في ملكه والا فلو اراد الاعم او كان لفظه ظاهرا
فيه لزم بعد العود ايضا **الخامسة** لو نذر عتق كل مملوك قديم له فان كان له عرف مستقر او قصد بالقديم قدرا معينا من الزمان كان هو المتبع والا
بان نظر وقصد مصداق القديم في نفس الامر انعتق منه من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا ويجري مثل ذلك في نذر الصدقة بالقديم والاقرار لغيره بالقديم
من مماليكه او امتعته وفيه ولو قصر زمان ملكه للجميع عن ستة اشهر بطل النذر على الاقرب وان كان الاحوط عتق اولهم تملكا ان اتحد ولو تعدد ولو كان له مماليك قد مضى
على كل منهم ستة اشهر لزم عتق الجميع ولم يكتف بعتق الاقدم **السادسة** اذا اعتق المملوك وقد كان له مال كان ماله لمولاه سواء علم به المولى ام لا الا اذا
فهم من سكوته عنه مع علمه به اباحته له فانه لا يبعد ح ملك المملوك له بتبع التملك له بعد الحرية **السابعة** اذا اعتق او اوصى بعتق ثلث عبيده استخرج الثلث
بالقرعة بان يقسموا اثلاثا ويعلم كل ثلث بعلامة وتكتب تلك العلامة في رقعة من غير تعرض فيها للحرية والرقية ثم تستر الرقاع وتخرج على الحرية او الرقية فان خرجت

على الحرية كفت الواحد وان خرجت على الرقية استرق من فيهما وافتقر الى اخراج اثنين اخرين فان خرج على الرقية ايضا اعتق الباقي والا استرق وان كتب في الرقاع الحرية
والرقية من غير ان يكتب اسماء العبيد فليكتب في رقعة الحرية وفي رقعتين الرقية على نسبة المطلوب في القلة والكثرة ثم يخرج باسم احد الاجزاء الثلثة الذين ذكرنا سابقا على
الكيفية المزبورة ويجوز ان يكتب في بعد العبيد مثلا بان يكتب اسم كل واحد في رقعة ثم يخرج على الحرية او الرقية كما مر الى ان يستوفي المطلوب او يكتب في ثلاث رقاع الحرية
وفي ثلثيها الرقية ثم يخرج على واحد واحد الى ان يستوفيه والطريق الاول هو المروي هذا كله اذا تساوت العبيد عددا وقيمة وامكن تجزيتهم اثلاثا كما في الثلثة
والستة والتسعة وهكذا المتساوية قيمة وكذا اذا اختلفت القيمة مع امكان التعديل عددا كما اذا كانوا تسعة ثلثة منها قيمة كل واحد مائة وستة منها قيمة كل واحد
خمسون فان واحدا من الثلثة واثنين من الستة ثلث المجموع واما لو لم يمكن التعديل عددا كما لو كانت قيمة واحد من الستة مائتين وقيمة اثنين مائتين وقيمة ثلثة مائتين
فيطرح اعتبار العدد ويخرج ثلثهم قيمة ولو الواحد ولو لم امكن التعديل عددا خاصة كستة قيمة اثنين منها مائة واثنين مائة وخمسين واثنين ثلثمائة اخرج
واحد بعد واحد بالقرعة الى ان يستوفي الثلث ولو بجزء من اخر ويستسعي ناقص الحرية فيما بقي منها وقيل يقسم ثلثة بالعدد ويقرع بينهم فان خرج اثنان
يساويان الثلث قيمة فلا بحث وان خرجا ناقصين عتقا واكمل الثلث من الباقين بالقرعة وان خرجا زائدين اعيدت القرعة بينهما وعتق من يخرج على الحرية وعتق من
الاخر تتمة الثلث ولو تعذر التعديل عددا وقيمة كخمسة قيمة واحد منها مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة اثنين ثلثمائة اخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة ولو نقص
قيمة المخرج اكملنا الثلث بجزء من اخر ويستسعى هو في الباقي **الثامنة** من اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فمات ولم يخلف ما يقوم ثمنها سعة
سواها ففي رواية انه يبطل عتقه ونكاحه وترد على البايع رقا وكذا ولدها لو حملت لكن الرواية لم نعمل بها والاشبه صحة النكاح والعتق وبقاؤهما على الحرية **التاسعة**
اذا اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوصي اعتاقه فان لم يكن له وصي لزم ذلك الحاكم لانه ولي من لا ولي له ويحكم بحريته من حين الاعتاق لا من حين موت
الموصي ويجري على تصرفاته التي بين الموت والعتق حكم تصرفات الرق ويكون ما اكتسبه بينهما للوارث على الاقرب **العاشرة** اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع
العتق عن الامر ولا يخلو من تامل **الحادية عشرة** العتق في مرض الموت يمضي من الاصل وقيل من الثلث والاول اقوى **تفريعات الاول** اذا
اعتق ثلاث اماء في مرض الموت ولا مال له سواهن فعلى المختار ينفذ في الجميع وعلى القول الاخر ينفذ في واحدة ان كانت بقدر الثلث وفيما قابل الثلث ان زادت
على الثلث ونقصت ووقف فيما عدا ذلك على اجازة الورثة فان اجازوا نفذ العتق في ذلك وان ردوا رجع الباقي رقا لهم **الثاني** اذا اعتق ثلثة عبيد
مثلا في مرض الموت ولا يملك غيرهم ثم مات احدهم قبل موت السيد او بعده قبل قبض الوارث فعلى المختار ينفذ عتق الجميع وعلى القول الاخر لا ينفذ الا عتق الثلث
ووقف في الباقي على امضاء الوارث فان امضوا والا اقرع بين الميت والحيين فان خرجت الحرية لمن مات حكم له بالحرية وكانت مؤنة تجهيزه على وارثه او في بيت المال
وان خرجت على احد الحيين حكم على الميت بالموت رقا ومؤنة تجهيزه على سيده ولا يحتسب على الوارث من ثلثي التركة على تردد في ذلك سيما في صورة موته بعد
قبض الوارث اياه ثم يقرع بين الحيين ويحرر بقدر الثلث ممن اخرجته القرعة للحرية ولو قصر عن الثلث اكمل من الاخر ولو فضل عن الثلث كان الفاضل رقا



المقام الثاني في العتق بالسراية من اعتق جزءا مشاعا من مملوكه ولو كان يسيرا سرى العتق في كله اذا اجتمع في المملوك شرائط صحة العتق المزبورة سواء
ملك جميعه او ذلك البعض خاصة ثم ان كان المملوك كله له انعتق عليه من دون اعتبار سعي المملوك في الباقي وان كان له فيه شريك مسلم او كافر فان قصد
بعتقه الاضرار بالشريك لزمه فكه بدفع قيمة حصة الشريك ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة
الشريك والاحوط لزوم ما في صورة عتقه مضارة مع اعساره رضا الشريك بسعي العبد له وفكه في مباله وفي صورة قصد القربة ويساره ان يدفع هو قيمة
الباقي ويفكه ولو عجز العبد في صورة لزوم السعي عليه ولم يكن في بيت المال ما يفك به الرقاب كان وكان الزم منه كان له من نفسه ما اعتق وللشريك سهمه وكان
كسبه بينه وبين الشريك بالنسبة ونفقة السهم الرق منه وفطرته على الشريك ونفقة السهم الحر وفطرته على العبد نفسه وقيل مثل ذلك فيما اذا ابى العبد عن السعي
وامتنع منه وهو مبني على عدم وجوب السعي عليه حتى يجبر عليه مع الامتناع وليس بذلك البعيد ولو هاياه الشريك في نفسه صح ان تراضيا بذلك وكان ذلك
صلحا وان ابى احدهما من المهاياة عند طلب الاخر اياها لم يجبر الممتنع بل بقي على الشركة في منافعه وحيث تقع المهاياة يملك هو ما اكتسبه في نوبته ويملك مالك
الشقص الاخر ما اكتسبه في نوبته من غير فرق في الكسب بين المعتاد والنادر ولا يكون ما حصله بالكسب النادر في احد النوبتين مشتركا بينهما بل مختصا بصاحب
النوبة ولو كان المملوك بين ثلاثة مثلا فاعتق اثنان نصيبهما دفعة قومت حصة الثالث عليهما بالسوية ان تساوت حصتهما المملوكة فيه وان اختلفت لا تقوم
عليهما بنسبة حصتيهما على الاظهر ولو اختلفا بالاعسار واليسار جرى على كل منهما حكمه في نصف حصة الثالث وقيل يقوم جميع سهم الثالث على الموسر
منهما على الاظهر والاولى في الفرضين انهما على قدرهما العتق ولو وكل احد الشريكين في المملوك صاحبه في عتق نصيبه فبادر الوكيل الى عتق ملكه قوم عليه نصيب الموكل
على التفصيل وان اعتق نصيب الموكل قبل التقويم نفذ ولا شيء عليه وان بادر الى عتق ما وكل فيه قوم على الموكل الا ان يعتق الوكيل نصيبه قبل التقويم وان اعتق
الوكيل مجموع النصيبين دفعة فلا تقويم ولو اعتق نصفا من كل من السهمين مشاعا قوم الباقي عليهما بالسوية ولو اعتق نصفا مشاعا ولم ينو شيئا الا
والاحوط عتقهما بالجميع والمدار حيث يقوم على قيمته وقت العتق من غير فرق بين التزام المعتق بها او العبد وهل ينعتق حصة الشريك باداء القيمة او
بعتق الشقص الاول وان الاداء كاشف عن الانعتاق بالصيغة الاولى وجوه اقواها اظهر وقد ذكروا للنزاع ثمرات **فمنها** مسئلة عتق الاثنين من الشركاء

الثلثة مترتبين فانه على الاول يقوم عليهما ان لم يكن الاول قد ادى وعلى الثاني يقوم على اول من اعتق وعلى الثالث فوجهان ولو قيل بالتقويم على الاول على الاقوال لم يكن بعيدا **ومنها** ما لو مات العبد قبل اداء القيمة فعلى الاول يجري على سهم الشريك حكم موت الرق وعلى الثاني يجري عليه حكم موت الحر وعلى الثالث يتوقف على اداء القيمة **ومنها** ما لو اعتق الشريك الاخر سهمه قبل قبض القيمة فانه على الاول ينفذ وعلى الثاني لا ينفذ وعلى الثالث يتوقف على الاداء **ومنها** ما لو وطأ الشريك الجارية قبل اداء القيمة فعلى الاول يفعل حراما ويلزمه المهر بنسبة الحرية ان لم تطاوعه وعلى الثاني يلزمه حكم وطي الحرة وعلى الثالث فوجهان **ومنها** ما لو وهب المعتق فعلى الاول يجري على سهم الشريك حكم المبعض الى ان يحصل الاداء وعلى الثاني يجري عليه حكم الحر وعلى الثالث يتوقف الامر على حصول الكاشف **ومنها** ما لو ادعى احد الشريكين على صاحبه عتق نصيبه موسرا فانكر وحلف فانه على الثاني يكون نصيب المدعي حرا مجانا بخلافه على القولين الاخيرين **ومنها** ما لو ادعى كل واحد من الشريكين الموسرين على صاحبه عتق نصيبه فانه يكون على كل منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما بعد حلفهما على المختار وقبله على القول الثاني الى غير ذلك من الثمرات ولو كان معتق نصيبه معسرا حين الاعتاق فايسر بعد سعي العبد في سهم الشريك لم يكن للعبد رجوع عليه ولو ايسر قبل السعي قوم عليه في وجه لا يخلو من نظر ولو اختلف المعتق وشريكه في قيمة حصة الشريك ولا طريق الى معرفتها لموت العبد او هربه او نحو ذلك فالقول قول منكر الزيادة بيمينه ولو ادعى المعتق فيه نقص القيمة وتعذر الاستعلام فالقول قول الشريك ولو ادعى الشريك فيه صفة تزيد بها قيمته وتعذر الاستعلام فالقول قول المنكر بيمينه والمدار في اليسار الموجب لالزامه بالقيمة على ملكه لما يقابل قيمة حصة الشريك فاضلا عن قوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة مضافا الى مستثنيات الدين من الدار والخادم ونحوهما او مقابل ديونه الحالة بل والمؤجلة ان كان مديونا وان كان الاحوط اداء القيمة من الدار والخادم ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه انعتق الشقص وفي السراية والتقويم عليه في الباقي قولان اشبههما العدم نعم لو اشترى الشقص او اتهب قوم عليه الباقي ولو ورث بعضا ثم اشترى الباقي او اتهبه انعتق الشقص بالملك الاول والباقي بالملك اللاحق ولو اوصى بعتق بعض عبد او بعتق جميعه وليس له غيره ولم تجز الورثة وصيته فيما زاد عن الثلث لم يقوم الباقي على الورثة والمدار في القيمة في الموصى بعتقه على حال الوفاة فتمضي وصيته في ثلثه ولو اعتق بعض عبده في مرضه سرى في الباقي وان زاد عن الثلث على الاقوى واذا اعتق الحامل تحرر حملها الحادث بعد العتق وكذا الحادث قبله مع علم المعتق بالحمل وعدم استثنائه اياه واما لو جهل به او علم به واستثناه فهو رق على الاظهر ويشترط في العتق بالسراية ما مر من شروط العتق بالصيغة لكن لا يعتبر هنا القصد الى عتق البعض الاخر بل يكفي قصده الى عتق البعض وزاد بعضهم اشتراط كون المعتق موسرا وعدم تعلق حق لازم كالوقف والكتابة والاستيلاد ونحوها بمحل السراية وفي الاول منع لما مر من السراية عند اعساره ايضا ولزوم استسعاء العبد فيه وفي الثاني تردد ولو اداه دفع المعتق قيمة نصيب شريكه فالاقرب اقتران الانعتاق بالدفع ولو دفع بعض القيمة اندفع ما قابله خاصة وكذا لو اعسر عن الجميع فانه ينعتق عليه ما ايسر عليه ويكلف العبد بالسعي في الباقي ولا يتوقف انعتاق الجزء الذي سرى اليه العتق على صيغة اخرى على الاشبه ولو شهد بعض الورثة على مورثهم بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيب المقر خاصة ولو شهد اخو معه وكانا مقبولي الشهادة نفذ العتق فيه كله والا نفذ في نصيبهما خاصة ولا يكلف احدهما بشراء الباقي بل يستسعى المملوك في صورة كون الشاهد من الورثة مرضيا

المقام الثالث في زوال الرق بالملك اذا ملك الرجل شيئا من الاباء وان علوا او الامهات وان علون او الاولاد واولادهم ذكرا وانثى وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت انعتق عليه قهرا بمجرد حدوث سبب ملكه اياهم ان كانوا نسبيين وكذا على الاحوط بل الاظهر ان كانوا رضاعيين ولا ينعتق عليه غير من ذكر كالاخوة والاعمام والاخوال العم ذكورا واناثا والخال واولاده ذكورا واناثا واولاد العمة والخالة ذكورا واناثا وغيرهم من الاقارب وان كره له تملكهم واما المرأة فلا ينعتق عليها احد من ذكور اقاربها واناثهم عدا ابائها وان علوا واولادها وان سفلوا نسبا وكذا رضاعا على الاقوى فانهم ينعتقون عليها بمجرد ملكها اياهم كما مر مع فروعه في الفصل التاسع من كتاب البيع ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض ولو ملك اختيارا شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا ولو ملكه بغير اختياره اما لو ملكه اختيارا وكان موسرا ففي تقويم الباقي عليه وجهان تقدم المختار منهما **فروع الاول** لو اوصى له ببعض ولده فمات بعد موت الموصي قبل القبول فقبله اخوه لم يملكه وانعتق عليه وفي سراية العتق في الباقي على الميت مع وفاء الثلث به وجهان **الثاني** لو اشترى هو واجنبي منفعة قريبه الذي ينعتق عليه عتق كله مع يساره وضمن قيمة حصة شريكه **الثالث** لو اشترى الزوج والولد امة صفقة وهي حامل ببنت سرى على الولد في الام وقومت حصة الزوج منها على الابن وعتقت البنت عليهما معا وليس لاحدهما على الاخر شيء من قيمتها وكذا لو وهبت الام لهما فقبلاها دفعة ولو قبل الابن اولا عتقت عليه هي وحملها وعليه قيمة الام حاملا للواهب دون الزوج ولو قبل الزوج اولا عتق عليه الحمل كله وعليه قيمة نصفه للواهب ثم اذا قبل الابن عتقت عليه الام كلها ويغرم نصف قيمتها للزوج **الرابع** اذا اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ذلك مع الغبطة وليس له ذلك اذا ادى الى تضرر المولى عليه باتفاق ونحوه **الخامس** اذا اوصى ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول له ولو كان المولى عليه موسرا ففي جواز القبول للولي وجهان

المقام الرابع فيما يزول به الرق من العوارض وهي امور **فمنها** العمى والجذام والاقعاد فان عروض كل منها بالمملوك موجب لحريته وزوال ملك مولاه عنه وخروجه منها اليسار فانه موجب لحريته كما مر في كتاب الجهاد **ومنها** دفع قيمة الوارث الذي لا وارث له غيره فانه يوجب حريته على ما ياتي في كتاب الارث ان شاء الله تعالى **ومنها** مثلة المولى بمملوكه فانها توجب زوال ملكه عنه وصيرورته حرا ويتفرع على ذلك انعتاق الخصيان على مواليهم الذين يفعلون بهم ذلك فلا يصح شراؤهم لمن يعلم بالحال نعم لا باس مع اشتباه الحال واحتمال الكونه خلقيا كما لا باس بالشراء في مورد الشك في كون الحاصل مصداقا للتنكيل ولو نكل بمن يملك بعضه انعتق عليه البعض وفي سرايته الى الباقي تامل **ومنها**

در زوال الرق بالملك

فيما يزول به الرق من العوارض

اي اخوة الموصي

[illegible]

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد وفيه فصول الأول في التدبير الذي هو من الدبر والمراد به عتق المملوك معلقا على
ما بعد وفاة المولى ولا شبهة في شرعيته ويصح العتق معلقا على وفاة زوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته فينعتق بوفاة الزوج والمجعول له الخدمة وفي التعدية الى
غيرهما كاندراج التعليق على موت من عمل المولى في عنوان التدبير تأمل والبحث في التدبير يقع في مقامات الأول فيما يقع به وعبارته الصريحة في ذلك انت حر بعد
وفاتي واذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط كان واذا ومتى واي وقت واي حين ونحوها ولا باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر
كانت هو وهذا وفلان ونحو ذلك والتدبير قسمان مطلق مثل ما ذكر ومقيد بشرط او شروط كقوله اذا مت في سفري هذا او في مرضي هذا او في سنتي هذه او شهري
هذا او في شهر كذا او في مكان كذا او حتف انفي او قتلت ونحو ذلك من مقيدات الموت ولو قال انت مدبر واقتصر على ذلك لم ينعقد ولو ضم الى ذلك قوله فاذا مت
فانت حر صح وكان الاثر للضميمة دون المنضم اليه ولو كان المملوك لشريكين بالتسوية او بالتفاوت فقالا دفعة او ترتيبا اذا متنا فانت حر واطلقا لفظا ونية انصرف
لفظ كل منهما الى نصيبه وصح التدبير ولو قصد كل منهما التدبير بنصيبه خاصة لكان الحمل اوكد وح فينعتق بموتهما دفعة ان وفى ثلث تركة كل منهما بنصيبه منه ولو
وفى ثلث احدهما خاصة بسهمه تحرر وبقي سهم الآخر كلا او بعضا رقا ولو مات احدهما تحرر سهمه من ثلثه وبقي نصيب الآخر رقا حتى يموت والكسب المتخلل بين المرتبتين
مشترك بين المدبر والمالك الحي بنسبة الملك ويشترط في الصيغة امور الأول فلا حكم لعبارة الساهي ولا اللاغي ولا السكران ولا الغالط ولا النائم ولا الهازل
وهل يشترط مع ذلك قصد القربة ام لا وجهان احوطهما ان لم يكن اظهرهما هو الاشتراط الثاني الاختيار فلا حكم لتدبير المكره الثالث تجريدها عن
الشرط والصفة فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي واذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال انت حر بعد وفاتي بيوم او شهر او سنة او قال ان مت
الى او الى كذا فانت حر بعد وفاتي فان شيئا من ذلك لا يكون تدبيرا ولا مكاتبة ثم انه لا يخرج المملوك بالتدبير عن الملك ما دام المولى المدبر حيا فله التصرف
فيه باستخدام ووطي بالنسبة الى الامة المدبرة ولا يبطل تدبيرها بالحمل بل تنعتق بموت المولى من ثلثه ومع قصور الثلث عن بعضها يعتق ما بقي منها من نصيب الولد
ولو لم يف نصيب الولد بالباقي عتق منها بسهمه واستسعت في الباقي من ذلك ولو حملت المدبرة بمملوك لمولاها كان الحمل مدبرا تبعا للام سواء كان الحمل عن عقد او
شبهة او زنا او ح فلو رجع المولى في تدبيرها فهل له الرجوع في تدبير الحمل ايضا الحاصل بالتبعية ام لا قولان اشبههما وان كان هو الجواز الا ان الاحتياط بالترك
لا يترك وكذا الحال فيما لو ولد للعبد المدبر ولد مملوك لمولاه فانه يكون مدبرا كابيه ولو دبر الامة ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين
رجوعه لم يكن الحمل مدبرا ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا ولو دبر الحامل ولم يتعرض لما في بطنها فالاظهر ان الحامل مدبرة والولد رق الا اذا قامت القرائن على
ارادة تدبيرهما بتدبير الام فانهما جميعا ح مدبران ويجوز تدبير الحامل مع حملها او بدونه كما يجوز تدبير الحمل من دون الام ولا يسري تدبيره الى الام وله الرجوع
في تدبيره ايضا المقام الثاني في المباشر لا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلا يصح تدبير الصغير وان بلغ عشرا على الاظهر ولا
المجنون وان كان ادواريا في حال دوره ولا من لا قصد له كما مر ولا المكره ولا المحجور عليه لرق او سفه او فلس الا فيما يستثنى لخدمته فلا يصح للمفلس تدبيره وفي اشتراط الاسلام
في المباشر حتى لا يصح تدبير الكافر وجهان والاشتراط لا يخلو من قرب ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبر من ثلثه ان كان ارتداده
عن ملة ولو كان عن فطرة لم ينفسخ التدبير في وجه قوي ولو دبر بعد الارتداد لم يصح وان كان ارتداده عن ملة على الاقرب ولو دبر الكافر كافرا فاسلم المدبر بيع عليه
سواء رجع في تدبيره او لم يرجع ولو مات مولاه قبل البيع عليه وقبل رجوعه في التدبير تحرر من ثلثه ولو قصر الثلث عن قيمته تحرر ما يحتمله الثلث وكان الباقي للوارث ثم
ان كان الوارث مسلما استقر ملكه عليه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس وتقوم اشارته المفهمة مقام لفظه وكذا الحال في رجوعه في التدبير ولو دبر وهو
لسن ثم خرس ورجع بالاشارة المفهمة صح المقام الثالث في الاحكام وهي مسائل الأولى التدبير بمنزلة الوصية في جواز الرجوع
فيه للمدبر وفي خروجه من الثلث وفي توقف ما لا يفي الثلث به منه على اجازة الوارث ونحو ذلك وليس وصية حقيقية على الاظهر فلا يجري عليه ما دل دليل خاصا عليه من
احكامها مثل ثبوت كل ربع منه بشهادة امرأة واحدة ثم ان الرجوع فيه قد يكون بالقول كقوله رجعت في هذا التدبير او نقضته او فسخته او نحو ذلك وبالفعل الدال
على قصد الرجوع كان يهب او يعتق او يقف او يوصي به او نحو ذلك مطلقا كان التدبير او مقيدا وكذا يتحقق الرجوع ببيعه ورهنه اذا صرح بكون المبيع والمرهون
الرقبة او قصد بالبيع والرهن الرجوع ولو لم يصرح بالرقبة ولم يقصد الرجوع فان كان المبيع والمرهون الخدمة فالتدبير على حاله وان اطلق بيعه ورهنه ولم يعبر
بالرقبة ولا الخدمة ففي بطلان التدبير وتعلق البيع والرهن بالرقبة او صحته وتعلقهما بالخدمة دون رقبته وتحرره ح بموت سيده وجهان والاشبه انه ان لم يعرف
اطلاق البيع والرهن الى رقبته صحا وبطل التدبير والا بقي التدبير على حاله وكان المبيع والمرهون الخدمة وانكار المولى التدبير ليس رجوعا منه فيه الا اذا قصد ذلك
بانكاره وقامت القرائن على ذلك ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى ذلك وحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر بذلك الا اذا قصد او قامت القرائن عليه الثانية
ينعتق المدبر المعلق عتقه على موت مولاه بمجرد موته من ثلث ماله فان وفى به الثلث والا تحرر منه بقدر ما يفي الثلث به ووقف في الباقي على اجازة الورثة واما المعلق
عتقه على موت المخدوم او زوجها فينعتق بموت المعلق على موته عتقه من الاصل ان مات المعلق عليه قبل المولى وان مات بعده فمن الثلث ولو دبر جماعة فان وفى
الثلث بهم والا اعتق من بجملة الثلث الاول منهم فالاول مع ترتب تدبيرهم ووقف فيما لا يحتمله على اجازة الوارث ومع الجهل بالترتيب يستخرج بالقرعة ولو لم
يكونوا مرتبين من حيث ايقاع تدبيرهم بصيغة واحدة فوزع الثلث بينهم وعتق من كل منهم بمقدار ما يحتمله سهمه وسعى في الباقي ولو كان على الميت دين يستوعب

في المباشر



الزكوة بطل التدبير ويبيع المدبرون فيه ولو لم يستوعب بيع منهم بقدر الدين بالقرعة ولو قيل ببيع المتأخر تدبيره فما قبله لم يكن بعيدا وحيث يخرج للدين بالقرعة يتحرر ثلثه من بقي سواء كان الدين سابقا على التدبير او لاحقا على الاقوى **الثالثة** اذا دبر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصته ولو دبر جميعه لم يمنع من الرجوع في بعضه ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما فالاقرب تقويم حصة الاخر عليه ولو دبر احدهما حصته ثم اعتق لزمه فك سهم صاحبه ولو اعتق صاحب الحصة المدبرة على الاقرب **الرابعة** اذا ابق المدبر بطل تدبيره وعاد هو رقا ويكون من يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة مولاه او غيره واما الاولاد المتولدون بعد التدبير قبل الاباق فلا يبطل تدبيرهم باباق ابيهم وهل يبطل باباقهم ام لا وجهان اظهرهما ذلك ولا يبطل تدبير المملوك بارتداده نعم لو التحق بدار الحرب بطل تدبيره بذلك لكونه ابقا ولو مات المولى قبل فراره تحرر ولو ابق المجعول خدمته للغير مدة حياة المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل بذلك اباقه وانعتق بموت ذلك الغير **الخامسة** المدبر رق ما دام مولاه او من علق تحريره على موته من زوج او مخدوم حيا وما يكتسبه لمولاه ولو اختلف الوارث والمدبر فيما في يده بعد موت المولى فادعى المدبر انه اكتسبه بعد وفاة المولى وادعى الوارث انه اكتسبه قبله فالقول قول المدبر مع امكانه بيمينه ولو اقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث **السادسة** اذا جني على المدبر جان بما دون النفس كان القصاص او الارش للمولى ولا يبطل التدبير بذلك الا ان يموت بتلك الجناية فانه يفوت المحل وتكون قيمته او القصاص للمولى ويقوم مدبرا **السابعة** اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته لا بذمته فكه ولو لم يعمر كلا او بعضا منها فان فكه فهو على تدبيره الا ان يرجع المولى وان باعه وكانت الجناية تستغرق قيمته فالقيمة لمستحق الارش وان لم تستغرقه جاز للمولى بيع قدر الجناية منه وابقاء الباقي على التدبير وللمولى ان يبيع خدمته منفردة او مع رقبته الى حين موته او ينقلها بعقد صلح او اجارة مدة فمدة وله ان يرجع في تدبيره ان لم يكن واجبا عليه ثم يبيعه ان شاء وله ان يبيع رقبته ناويا به الرجوع في التدبير ولو مات المدبر الجاني قبل فكاكه واسترقاقه انعتق ولم يثبت ارش جنايته في تركة المولى **الثامنة** اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالكل له والا فله مما استفاده بنسبة ما تحرر منه والباقي لورثة مولاه واما المعلق عتقه على وفاة المخدوم فكسبه للمولى وورثته ما لم يمت المخدوم **التاسعة** اذا كان للمولى مال على غائب بقدر قيمته مرتين وكان قد دبر عبدا ثم مات تحرر ثلث العبد المحرر معجلا ووقف الثلثان وكل ما حصل من المال الشيء تحرر من باقي المدبر بنسبته وان تلف المال استقر في ثلثه خاصة **العاشرة** اذا كوتب المملوك ثم دبر صح وح فان ادى مال الكتابة قبل موت المولى عتق بها وان تأخر حتى مات المولى عتق بالتدبير ان وفى الثلث به والا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا يؤدي الى الورثة ما عليه ولو دبره ثم كاتبه فان صرح بعدم كون الكتابة منه رجوعا في التدبير والا ففي انتقاض التدبير بالكتابة وجهان والعدم اشبه ولو دبره صحيحا ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير

الفصل الثاني في المكاتبة وفيه مقامات

الاول الكتابة مستحبة ابتداء مع ديانة المملوك وقدرته على الكسب وتتأكد عند سؤال المملوك ذلك مع وجود الشرطين وتستحب اجابته عند فقد المال ايضا من غير تأكد وليست الكتابة عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة مخصوصة مشروعة بعيدة عن شبه البيع ولذا لو ابدلها ببيعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا يثبت معها خيار المجلس ولا تصح من غير تأجيل ثم انه يعتبر في ثبوت احكامها الايجاب والقبول اللفظيان والايجاب قول المولى كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض والقبول قول المملوك قبلت او رضيت ونحو ذلك وهل يعتبر ان يضم الى الايجاب قوله فاذا اديت فانت حر مع نية ذلك ام لا بل تكفي النية وجهان اشبههما الثاني واحوطهما الاول **الثاني** الكتابة على قسمين مطلقة ومشروطة فالمطلقة ان يقتصر على العقد المتضمن على ذكر الاجل والعوض مع النية والمشروطة ان يضم الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد في الرق اما المطلقة فان عجز عن النجم الاول رجع رقا وان كان عجزه بعد اداء النجم الاول رد في الرق بمقدار ما عجز منه وبقي ما انعتق منه في كل نجم من مقابل مقدار ما ادى بالنسبة على الحرية واما المشروطة فمتى عجز كان للمولى رده باجمعه في الرق من دون ان يعيد عليه ما اخذ وحد العجز ان يؤخر نجما عن محله على الاظهر لكن الاحوط الصبر عليه وعدم رده في الرق الى ان يحل النجم الثاني ويأخذ دفع ما للنجم السابق اليه بل يستحب عند عجزه صبر المولى وعدم رده في الرق الى عامين ثم الكتابة عقد لازم من الطرفين مطلقة كانت او مشروطة والقول بكون المشروطة جائزة من جهة العبد نظرا الى ان للعبد ان يعجز نفسه مردود بالمنع من ان له ذلك بل يلزمه السعي ويجبر عليه لو تسامح نعم لهما الفسخ بالتقايل كما ان له ان يبرئه من مال الكتابة فينعتق بالابراء ولا تبطل الكتابة بموت المولى بل يقوم الوارث مقامه في المطالبة بالمال **الثالث في شروط الكتابة وهي امور فمنها** كون المولى الموجب بالغا عاقلا قاصدا مختارا جائز التصرف فلا عبرة بكتابة الصغير ولا المجنون ولا الغافل والهازل والسكران والنائم ونحوهم ولا المكره ولا السفيه ولا المفلس الا في مملوك مستثنى لخدمته وفي اعتبار اسلام المولى قول قوي موافق للاحتياط فلا تصح كتابة الكافر وان كان ذميا واولى من ذلك المرتد فانه منع من صحة كتابته اذا كان الارتداد عن فطرة او كان عن ملة وكان العبد مسلما من صحح كتابة الكافر ولو كاتب الذمي مملوكه على خمر او خنزير او نحوهما مما كان حلالا في مذهبهما وتقابضا وهما ذميان وترافعا الينا الزمناهما بما التزما به ولو اسلما لم يبطل ذلك وان لم يتقابضا واسلما انتقل العوض المحرم على المسلم الى القيمة ولو اسلما بعد تقابض البعض مضى في المقبوض ولزمته القيمة للباقي ويجوز لولي الصغير والمجنون ان يكاتب مملوكهما مع وجود الغبطة للمولى عليه **ومنها** كون المملوك بالغا عاقلا قاصدا مختارا فلا يصح ممن فقد شيئا من ذلك من المماليك كما لا يصح مع كفر المملوك على الاحوط ان لم يكن اقوى **ومنها** ذكر الاجل للعوض فانه شرط في صحة الكتابة على الاظهر ويكفي فيه اجل واحد على الاشبه ولا حد له في جانب الكثرة اذا كانت معلومة ويعتبر تشخيص وقت الاداء فلو قال كاتبتك على ان تؤدي لي كذا في سنة على ان تكون السنة ظرفا للاداء لم يصح ويجوز تساوي النجوم واختلافها عند تعددها وفي

اعتبار

اعتبار اتصال الاجل بالعقد وجهان اشبههما العدم ولو شرط خدمة مدة معينة في الكتابة فمرض العبد مدة الخدمة بطلت الكتابة ولو كاتب مملوكه ثم حبسه مدة فالاشبه
ان عليه اجرة مثل مدة احتباسه ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان للمولى الخيار في القبض والتأخير ولا يجبر على احدهما **ومنها** العوض فان ذكره في العقد
شرط في صحته ويعتبر كونه دينا منجما معلوم القدر والوصف مما يصح للمولى تملكه فلا تصح الكتابة على عين مشخصة ولا على الدين الغير المؤجل ولا على العوض المجهول ولا على ما
لا يصح للمولى تملكه ولا بد من ضبط كل وصف من اوصافه يتفاوت الثمن لاجله ويتوقف رفع الجهالة على ذكره فان كان من الاثمان وصفه على النحو المذكور في وصف ثمن
النسيئة وان كان عروضا وصفه على النحو المتقدم في السلم ولا تقدير للعوض بل تجوز على كل ما تراضيا عليه نعم يكره ان يتجاوز بها قيمته يوم الكتابة ويجوز الكتابة على منفعة
كالخدمة والصنعة ونحوهما مع الوصف الرافع للجهالة ويجوز الجمع في عقد واحد بين عقد الكتابة وغيرها من عقود المعاوضات كالبيع والاجارة ونحوهما وتكون
مكاتبته بنسبة حصته ثمنه من البدل فيتحرر بادائه ويجوز ان يكاتب الشريكان في عبد اياه صفقة سواء اتفقت حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا
ويلزمه دفع العوض اليهما الا ان يوكل احدهما الآخر في سهمه فيجوز له ان يسلم الكل الى الوكيل اصالة في سهمه وكالة في سهم صاحبه وكان ما يقبضه الوكيل لهما بالنسبة
ولو سلم الى احدهما نصيبه من العوض تحرر ما يقابله ويقوم للشريك الآخر الى ان يسلم اليه او الى وكيله او يعجز فيسترق الشريك نصيبه منه ومثل الشريكين فيما ذكر الشركاء الثلث
فما زاد ويجوز مكاتبة مملوكين فما زاد في عقد واحد ويكون كل منهم عند اطلاق العوض مكاتبا بنسبة حصته قيمته وقت العقد من المسمى بعد تقويم الجميع وايهم ادى
حصته عتق ولا يتوقف على اداء صاحبه ما عليه وايهم عجز كان للمولى استرقاقه دون من وفى ولو شرط في العقد كفالة كل واحد منهم صاحبه او ضمان ما عليه كان الشرط
والكتابة جميعا صحيحين ولو عجز المكاتب المطلق عما عليه كان على الامام عليه السلام او نائبه ان يفكه من سهم الرقاب ولا حكم للكتابة الفاسدة بل هي لاغية **المقام**

الرابع في بقية احكامها وهي مسائل الاولى اذا مات المكاتب فان كان مشروطا بطلت الكتابة بموته وكان من خلف من اولاده
القابلين للملك رقا لمولاه وكذا ما تركه من الاموال وان كانت ازيد من مال الكتابة وان كان مطلقا وقد ادى بعض مال الكتابة تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا ولمولاه
من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من الحرية وولده ايضا كالمكاتب في مقدار الحرية والرقية الا ان يؤدي من نصيب حريته ما بقي على ابيه من مال الكتابة
فيتحرر جميعه ولا يبقى لاحد سبيل عليه ولو لم يخلف المطلق مالا كان لاولاده السعي فيما بقي على ابيهم واداؤه لينعتق ما بقي منهم رقا ويكون سعيهم واداؤه بالسوية
سواء تساووا في الاستحقاق للميراث واختلفوا للذكورة والانوثة وسواء اتساووا وامتازوا او اختلفوا وهل للمولى اجبارهم على الاداء ولو بالسوية ام لا وجهان اظهرهما
الاول ولو اوصى للمكاتب الذي تحرر بعضه بوصية صح له منها بحساب ما اعتق منه وبطل ما زاد ولو لم يتحرر منه شيء بطلت الوصية في الجميع كما انه لو وجب عليه حد
حد حد العبيد ان لم يتحرر منه شيء وحد الاحرار بنسبة الحرية وحد العبيد بنسبة العبدية ان تحرر بعضه ولو كان الذنب موجبا للحد على تقدير الحرية دون
الرقية كالرجم انتفى في المبعض راسا وابدل بالجلد ولو وطأ المولى مكاتبته المتحرر بعضها كان زنا ولكن يسقط عنه من الحد بقدر ما له فيها من الرق وحد بالنسبة
الى الباقي اذا كان مما يقبل التجزية كالجلد فلو لم يقبلها كالرجم سقط وابدل بالجلد **الثانية** ليس للمكاتب بقسميه التصرف في ماله ببيع محاباة ولا هبة ولا
عتق ولا اقراض ولا غيرها من التصرفات المنافية للاكتساب الا باذن مولاه كما لا يجوز لمولاه التصرف في مال المكاتب الا بما تعلق بالاستيفاء باذنه نعم لو حل الاجل
ولم يؤد مال الكتابة وكان بيد المولى مال بقدره جاز للمولى التصرف فيه استيفاء بغير اذنه ولو زاد على مال الكتابة لزم مراجعته في تعيين المصداق فان امتنع عين
الحاكم ولا يجوز للمولى وطي امته المكاتبة بالملك ولا اذنه بالنسبة الى نصيب الحرية ولا بالعقد ولو وطأ عالما عزر ان لم يتبعض وحد حد المملوك وحد المملوك والحر
بنسبة النصيبين ان تبعضت ولا يجوز له وطي الامة المملوكة للمكاتبة او مكاتبته ولو وطأها لشبهة كان عليه المهر وكلما يكتسبه المكاتب قبل الاداء وبعده فهو له ولو
عجز وفسخ المولى الكتابة ملك ما له معه ولا يجوز للمكاتبة ان تتزوج الا باذن المولى ولو تزوجت بغير اذنه وقف العقد على اجازته مشروطة كانت او مطلقة وكذا
ليس للمكاتب ان كان مطلقا وطي الامة التي يشتريها من كسبه الا باذن مولاه ولو بادر بغير اذنه فلا شيء عليه من مهر ولا حد وفي صيرورتها بالولادة من ذلك الوطي
ام ولد تردد **الثالثة** كل ما يشترطه المولى على المكاتب في عقد الكتابة من عمل مخصوص زمن الكتابة او بعد العتق بالاداء او الاكتساب على وجه مخصوص
او نحو ذلك او يشترطه المولى على نفسه في ضمن العقد فهو لازم على المشروط عليه منهما ما لم يكن منافيا لمقتضى العقد ومخالفا للكتاب والسنة على نحو ساير الشروط
اللازمة **الرابع** لا يدخل الحمل المملوك المعلوم وجوده حال الكتابة ولو بانفصاله تاما لدون ستة اشهر من حين الكتابة في كتابة امه فضلا عن ابيه ان قصد
واما الحمل المملوك المتجدد بعد الكتابة فحكمه حكمها فينعتق منه بحساب ما ينعتق منها كلا او بعضا بالعتق او بالاداء او بالابراء واما كسب الولد المذكور وارش
الجناية عليه فيما دون النفس وارش الوطي بالشبهة لو كانت جارية فموقوف على عتقها فان عتقت كان له والا فللمولى ولو عجزت الام وارادت الاستعانة
بكسب ولدها الموقوف ففي الاجابة وجهان ولو جني عليها او كسبت فقف تملكه على عتقه والا فللسيد فان اشرفت امه على العجز كان لها الاستعانة به ولو مات
الولد قبل عتق الام فكسبه كقيمته لو قتل ونفقته من كسبه فان قصر كسبه عنها فعلى السيد في وجه ولو تزوجت بحر باذن السيد كان اولادها احرارا ولو حملت
من مولاها لم يبطل الكتابة فلو مات وعليها شيء من مال الكتابة تحررت من نصيب ولدها وفي حرية ولدها من غير مولاها تبعا وجهان وان لم يكن لها ولد من المولى
حين موته او لم يف نصيبه بما عليها سعت في مال الكتابة وكان ما بقي منه للوارث **الخامسة** المكاتب المشروط رق ما بقي عليه شيء وان ادى اكثر ما عليه
وفطرته على مولاه واما المطلق فان لم يؤد شيئا ففطرته على مولاه وان ادى شيئا ففطرته بالنسبة ولو وجب على المكاتب بقسميه كفارة مرتبة او مخيرة كفر بالصوم

في بقية احكامها

ولو

ولو كفّر بالعتق او الاطعام لم يجزه الا اذا اذن المولى له في ذلك فان في الاجزاء ح وجه لا يخلو من قوة السادسة اذا ملك المكاتب بعض نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه بالنسبة ولو طلب احدهما المهاياة ففي اجبار الممتنع عليه وجهان اشبههما العدم السابعة لو كاتب مملوكه ثم مات وخلف ورثة قاموا مقامه في انهم اذا اعتقوا او ابرؤا من النجوم او استوفوا المال عتق ولو فسخوا الكتابة المشروطة لعجزه عن المال ردّ في الرق ولو ابرأه بعض الورثة من نصيب مال الكتابة او استوفاه باذن شركائه او اعتق نصيبه صح وانعتق من المكاتب المطلق مقدار ذلك ولا يقوّم عليه الباقي في صورة الاداء او الابراء الثامنة ينبغي لمن كاتب مملوكه مطلقا او مشروطا قبل ان يتحرر جميعه ان يعينه من الزكوة الواجبة عليه ولا حدّ للاعانة قلة ولا كثرة وان لم تجب عليه زكوة اعانه تبرعا وهل تجب الاعانة باحد الوجهين ام لا وجوبا اشبههما وجوب الاعانة من الزكوة الواجبة واستحبابها تبرعا مع عدم وجوب الزكوة عليه والوجوب مطلقا احوط كما ان الاحوط للمكاتب القبول التاسعة لو كان له مكاتبان فادّى احدهما ما عليه من مال الكتابة دون الآخر واشتبه المؤدّي بغيره صبر عليه ما دام التذكر مرجوّا فاذا زال الرجاء بموت المولى ونحوه استخرج المؤدّي بالقرعة ولو اعترف احدهما بعدم الاداء واختصت دعوا بالآخر ففي الزام المولى بذلك وجهان اشبههما العدم ولو ادّعيا على المولى العلم كان القول قوله في نفي العلم بيمينه ثم اذا زال رجاء التذكر استخرج بالقرعة العاشرة يجوز نقل مال الكتابة المطلقة والمشروطة بعد الحلول ونحوه باحد النواقل من البيع وغيره كغيره من الديون بشرط عدم كون العوض ربويا ح فيلزم المكاتب دفع مال الكتابة الى المشتري فان ادّاه عتق وان عجز وكان مشروطا فسخ المولى وعاد رقّا وفي انفساخ البيع ح وجهان ولو كان مطلقا فانه يتحرر بمقدار ما اعطى ورجع بفسخ المولى في مقدار ما بقي عليه يجوز للمولى بيع المشروط بعد فسخ كتابته كما يجوز له بيع مقدار الرق من المطلق بعد عجزه عن الباقي وعوده رقّا الحادية عشرة اذا زوّج المولى ابنته من مكاتبه المشروط او المطلق المؤدّي بعض ما عليه وغير المؤدّي شيئا ثم مات السيد فملكته كلّا او بعضا بالارث انفسخ النكاح بينهما ولو لم تكن وارثة لقتل ونحوه فالنكاح بحاله الثانية عشرة لو اختلف السيد والمكاتب في قدر مال الكتابة او في قدر المدة فالقول قول منكر الزيادة بيمينه ولو اختلفا في النجوم بان قال السيد مثلا جعلنا السنة التي هي الاجل المتفق عليه ثلثة نجوم كل نجم اربعة اشهر بحيث يحل في كل نجم ثلث المال وقال المكاتب بل جعلناها نجمين يحل في كل ستة اشهر نصفه قيل يقدّم قول السيد بيمينه وفيه اشكال وكونه من باب التداعي محتمل الثالثة عشرة اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته ثم بان العوض مستحقا للغير او معيبا بغير الجنس بقي على حكم من لم يؤدّ وتبين فساد الحكم بحريته وان بان كونه معيبا جنسيا فان رضي المولى فلا بحث وان ردّه بطل العتق المحكوم به في وجه لا يخلو من وجاهة ولو تجدد في العوض عيب في يد المولى قيل لم يمنع من الرد بالعيب الاول بعد ضمّ ارش الحادث اليه وقيل يمنع ويتعين عليه اخذ الارش وهو غير بعيد الرابعة عشرة اذا اجتمع على المكاتب مع مال الكتابة ديون اخر لمولاه او لغيره او لهما فان وفى ما بيده بالجميع فلا كلام مشروطا كان او مطلقا وان قصر ما في يده عن المجموع وكان الدين للمولى وكان المكاتب مشروطا وتراضى هو والمولى على تقديم احد الدينين فلا كلام والا كان للسيد ان يأخذ ما في يد المكاتب عن دين المعاملة ونحوها ويعجزه عن مال الكتابة ويرجعه لذلك في الرق ان شاء ولو اختار المكاتب دفع مال الكتابة كان للمولى منعه من ذلك وفي سلطنة المولى على تعجيزه قبل اخذ ما في يده وجهان ولو حجر على المكاتب لقصور ما في يده عن ديونه وكان مطلقا تحاصّ الديّان والمولى فيما بيده على قدر ديونهم من دون تقديم احدها ويحتمل تقديم دين المعاملة ثم ارش الجناية فيدخل النقص على مال الكتابة ولو كان المكاتب مشروطا ففي تقديم الدين على مال الكتابة ح على وجهان اشبههما العدم ولو مات قبل ان يقسم ما في يده وكان مشروطا بطلت الكتابة وسقطت النجوم وصرف ما في يده الى الديون خاصة ولو قصر عنها قسم بين الديّان بالحصص ولا يضمن المولى النقصان الخامسة عشرة يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي حرّا وكذا على الاظهر اذا كان الباقي رقّا له او لغيره غايته عند كون الباقي لغيره اعتبار اذنه لكونه تصرفا في المال المشترك الذي لا يجوز الا برضا الشريك



المقام الخامس في اللواحق وفيه مقاصد الاول في لواحق تصرفاته قد عرفت عدم جواز تصرف المكاتب فيما في يده من المال بغير الاكتساب الا باذن المولى ويلحق به مسائل الاولى للمكاتب انواع التصرفات المتوقف عليها اكتساب المال بشرط موافقة ما يأتي به للغبطة وعدم كونه اتلافا للمال بغير عوض ولا تعريضا له على التلف كالبيع نسيئة من غير رهن والشراء سلما كذلك ولا فرق في اكتسابه بين كونها مع المولى او غيره فيصح له ان يبيع من مولاه ومن غيره الثانية اذا كان للمكاتب مشروطا او مطلقا على مولاه مال وحلّ نجم من نجومه كان حكمه كالاجنبي مع الاجنبي بالنسبة الى التقاص فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا تهاترا سواء كانا نقدين او عرضين مثليين ولو فضل لاحدهما شيء رجع به صاحب الفضل وان كانا مختلفين جنسا او وصفا او بالحلول والتأجيل واختلاف الاجل او كانا قيميين لم يحصل التقاص الا برضاهما فاذا تراضيا كفى ذلك ولم يتوقف على قبض الذي له واعادته اليه عوضا سواء كان المالان اثمانا او عروضا الثالثة اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح اذا لم يكن له مدخلية في التكسب ووقف على اجازة المولى فان اجاز نفذ والا بطل وان اذن له صح وان لم يكن له مدخلية في التكسب ولو اوصى احد له بابيه ولم يكن في قبوله ضرر جاز له القبول بغير اذن المولى ثم اذا قبله فان ادّى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق ابوه بعتقه وان عجز ففسخ المولى استرقهما على الاظهر الرابعة اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش الا ان يكون له فيه الغبطة ولو لقصور الارش عن قيمته فيفضل له ما ينتفع به او لاشتماله على منفعة تعود الى المكاتب في ماليته لكسب غيره ولو كان المملوك الجاني ابا المكاتب ففي جواز افتكاكه وجهان والاولى ادارة الجواز مدار الغبطة

المقصد الثاني في جناية المكاتب والجناية عليه والكلام فيه في موضعين الاول فيما يتعلق بالمكاتب المشروط وفيه مسائل الاولى اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا ثبت القصاص للوارث فان اقتص منه كان كالموت في بطلان الكتابة وانتقال ما في يده واولاده الى الوارث ان كان قبل تسليم تمام مال الكتابة وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة على حالها وان عفى عنه على مال صح وبقيت كتابته كما لو كانت الجناية توجب مالا ابتداء فان وفى ما في يده بمال الكتابة والمال الذي عفى المولى عن الجناية عليه فيه في الحقين وعتق وان قصر عنهما

وان يشتري منه عن غبن

ووفى بمال الكتابة ودفع السيد بالأداء عنه وبقي الأرش والا كان المولى اخذ ما في يده ارشا وتعجيزه عن مال الكتابة وارجاعه رقا وان رجع الحرية ولو لم يكن في يده مال اصلا عجزه المولى انشاء واسترقه وسقط عنه الأرش فعلا او يتبع به بعد العتق ان حصل وان كانت الجناية خطأ تعلقت الجناية برقبته وللمولى ان يفك نفسه بالأرش ويجري في وفائه ما بيده عن الحقين وقصوره عنهما او عن احدهما ما ذكر **الثانية** اذا جنى المكاتب على اجنبي عمدا فان كانت طرفا واقتص منه او عفى على مال ولا عليه فالكتابة بحالها وان كانت نفسا واقتص الوارث كان كالموت في بطلان الكتابة وان عفى على مال او كانت الجناية موجبة له جاز دفع الأرش كما انه لو كانت الجناية خطأ كان له فك نفسه بأرش الجناية ولو لم يكن له مال فلولي الجناية بيعه فيها وان استغرقت الدية تمام قيمته فان لم تستغرق بيع منه بقدر الأرش نعم للسيد ان يفديه فان فدى فالكتابة بحالها وعلى المجني عليه قبول الفداء ان كانت الجناية خطأ او شبيه عمد وان كانت عمدا لم يلزم احدهما بالفداء **الثالثة** لو جنى عبد المكاتب على اجنبي عمدا في النفس او الطرف فاقتص منه فلا بحث وان عفى على مال او كانت الجناية موجبة له او كانت خطأ كان المكاتب مخيرا بالأرش ان اقتضته المصلحة كما اذا كان الأرش دون قيمة العبد او مساويه وان كان اكثر لم يكن له الفك الا باذن المولى او قضاء المصلحة بالفك لكونه كسوبا ولو كان عبده اباه او ولده ففي تخيره بالأرش ما مر ولو كانت جناية عبده عليه بما يوجب القصاص اقتص منه من غير حاجة الى اذن المولى **الرابعة** اذا جنى المكاتب على جماعة فان كانت عمدا وكانت الجناية عليهم دفعة بان قتلهم بضربة واحدة او القى عليهم جدارا دفعة كان لهم القصاص جميعا وان كانت خطأ او شبيه عمد كان لهم الأرش وتحاصوا ما بيده بالأرش فله افتكاك رقبته وان لم يكن له مال تساووا في قيمته بالحصص **الخامسة** اذا كان المكاتب اب هو ولد في جملة عبيده فقتل ابنا له او عبدا لم يكن له القصاص منه ولو جنى غير ابيه من عبيده على عبد له آخر جاز له الاقتصاص من دون اشتراط اذن السيد فيه على الأقرب ولو كانت الجناية خطأ او شبيه عمد لم يثبت له شيء سواء كان الجاني اباه او غيره من عبيده **السادسة** اذا قتل المكاتب المشروط فان قتل بطلت كتابته وكان للسيد ماله واولاده ثم ان كان القاتل المولى فلا شيء عليه سوى الكفارة وان كان اجنبيا حرا فلا قصاص وعليه القيمة ولو كان القتل بسراية الجرح فان كان قبل ان يعتق وقد ادى ارش الجرح الى المكاتب اكمل القيمة للمولى والا دفع اليه تمام القيمة وان كان الجاني المولى سقط عنه الضمان واخذ كسبه لانه منه ارش الجرح الذي دفع اليه ان كانت السراية بعد ما عتق باداء نجومه فعلى الجاني تمام الدية اجنبيا كان او المولى على الأقرب ولو جنى على طرف المكاتب فان كان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الأرش وكذا لو كان اجنبيا حرا او مبعضا وان كان مملوكا ثبت القصاص وليس للسيد منعه منه ولا اجباره على العفو على مال وله العفو مجانا وليس للسيد منعه منه وكلما يثبت الأرش على المولى والاجنبي فهو للمكاتب يجري عليه حكم ما يكتسبه من الاموال **السابعة** اذا جنى عبد المولى على مكاتبه فان كانت الجناية موجبة للأرش لم يكن للمولى منع المكاتب من اخذه وله منعه من الابراء وان كانت موجبة للقصاص ففي سلطنته على الاقتصاص مع منع المولى وجهان

الموضع الثاني فيما يتعلق بالمكاتب المطلق

وبيانه انه ان لم يكن ادى من مال الكتابة شيئا فحكمه حكم المشروط في جميع ما ذكر في المسائل السبع وان ادى تمام مال الكتابة فحكمه حكم الحر وان ادى بعض مال الكتابة دون بعض وجنى فان كانت جنايته عمدا على حر اقتص منه ولو كانت على رق لم يقتص منه وعليه الأرش بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق الباقي برقبته ولو جنى على مبعض مساو له او ازيد حرية اقتص منه وان كانت على اقل منه حرية لم يقتص منه ولو كانت الجناية خطأ تعلقت بقدر الحرية بالعاقلة وبقدر الرقية برقبته وللمولى ان يفك نصيب الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او على حر ولو جنى عليه حر او ازيد حرية منه فلا قصاص وعليه الأرش ولو كان رقا او اقل حرية او مساويا اقتص منه في العمد

المقصد الثالث في احكام المكاتب في الوصايا

ونذكر في طي مسائل **الاولى** لا تصح الوصية التمليكية برقبة المكاتب وان كان مشروطا او عجز ورد في الرق بعد الوصية كما لا يصح نقله بشيء من النواقل كالبيع والهبة ونحوهما ولو ممن ينعتق عليه نعم لو اضاف الوصية به الى عوده في الرق بان قال لو قال ان عجز وفسخت الكتابة فقد اوصيت به لك ثم ان عجز فاراد الوارث امهاله فهل تسلط الموصى له على تعجيزه وفسخ الكتابة تأمل بل العدم اشبه وتجوز الوصية بمال الكتابة وصح فان اداه فهو للموصى له وان عجز عنه فللوارث تعجيزه وفسخ الكتابة وان انظره الموصى له نعم للموصى له ابراؤه من النجوم ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين بان قال مال الكتابة له وبه بعد موتي وان عجز وفسخت فرقبته بعد موتي له او لعمرو جاز ولكن ان ادى المال بطلت الوصية الثانية وان استرق بطلت الوصية الاولى نعم ان قبض منه شيئا فهو له **الثانية** لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى له بما في ذمته لم يصح من غير فرق بين صورتي العلم بالفساد والجهل به نعم لو قال فان قبضت منه شيئا فقد اوصيت لك به صح اذا كان المقبوض من كسب العبد ولو صرح بالوصية بما يقبض من مال الكتابة لم يصح في وجه **الثالثة** اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه قدر معين مما عليه صح ويخرج من الثلث ولو اجمل فقال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه او اكثر مما عليه كان وصية بالنصف وزيادة تتحقق به الاكثرية عرفا والمشية في تعيين الزيادة حق للورثة ويكفي في الزيادة في وجه غير بعيد كونها متمولة بانضمامها الى النصف وان لم تكن متمولة بنفسها ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه وزيادة كان وصية بجميع ما عليه وزيادة فتصح فيما عليه وتبطل في الزائد ولو قال ضعوا عنه ما شاء او شاء من مال الكتابة فان شاء مقدارا او شيئا وان لم يقل صح وان شاء الجميع لم يصح ما بقي منه شيء **الرابعة** اذا قال ضعوا عنه بعد موتي اوسط نجومه وفيها عدد اوسط خاصة كما اذا كانت ثلاث نجوم مثلا لكل نجم دينار في شهر او قدرا خاصة كما اذا كانت اربعة مثلا اثنان منها دينار الى شهر والثالث ثلاثة الى شهر والرابع اربعة كذلك فان الثالث هو الاوسط في المقدار او اجلا خاصة كما اذا كانت اربعة مثلا اثنان منها دينار كل واحد الى شهر والثالث دينار الى ثلاثة والرابع دينار الى اربعة فان الثالث هو الاوسط في الأجل انصرف الاوسط الى ذلك ولو اجتمعت الاوسطية من جهتين او ثلاث تخرج بالقرعة على الأشبه ولو لم يكن فيها اوسط لا عددا

فيما يتعلق بالمكاتب المطلق

ولا اجلا جمع بين نجمين فيؤخذ من الاربعة الثاني في الثالث ومن الستة الثالث في الرابع وهكذا **الخامسة** اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابرئه من مال الكتابة فان خرج
نفذ لزم العتق والابراء وان مات خرج من اصل تركته على المختار ومن ثلثه على القول الآخر في المنجزات وعليه فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان بقدر الاقل
الاكثر اعتبر الاقل وان خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزائد ويسعى في باقي مال الكتابة وان عجز
كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه لا جميعه وان كان مشروطا **السادسة** اذا اوصى بعتق المكاتب فمات ولم يملك سواه ولم يحل مال الكتابة اعتق ثلثه معجلا
ولا ينتظر به حلول الكتابة ثم ان ادى حصل لهم ثلثا المال وان عجز فان انظروه انعتق ثلثاه عند ادائه ما عليه وان ارجعوه في الرق رجع ثلثيه **السابعة** اذا كاتب المريض
عبده صح من الاصل على المختار واعتبر من الثلث على القول الآخر وعليه فان وفى الثلث به نفذت الكتابة في جميعه وانعتق عند اداء المال وان لم يكن للمولى سواه وادى النجوم في
حيوة المولى وكان قد كاتبه على مثلي قيمته عتق كله ولو كاتبه على مثل قيمته وقبض منه نصف النجوم نفذت الكتابة في نصفه وان لم يؤد شيئا في حيوة المولى ولم يجز الوارث
صح في ثلثه وبطلت في الباقي فان ادى عتق الثلث

الفصل الثالث في الاستيلاد

وبيانه في مقامين **الاول في كيفيته** ويتحقق بعلوق امته
منه في ملكه على وجه يلحق به شرعا وتضع ما يظهر انه حمل سواء كان بوطي مباح او محرم كالوطي في الحيض والنفاس والصوم والاحرام والظهار والايلاء او بمساحقة والمراد
بالعلوق ان تعلق بما هو مبدأ انسان ولو علقة وفي النطفة تامل والفائدة ليست في استتباع الحرية لزوالها بسقوطه بل في ابطال البيع الواقع قبل السقوط ولو ولدت امة
غيره ولدا مملوكا للزنا او للعقد المشترط فيه ذلك على قول من قال به لم تصر ام ولد له وان ملكها بعد ذلك سواء ملكها حاملا او بعد ولادتها وكذا على الاقوى لو ولدت
له ولدا حرا لشبهة او لعدم اشتراط الرقية او لعدم القول بصحته كما هو المختار ثم ملكها ولو اشترى في وجه امة فاتت بولد يمكن تجدده بعد الشراء وقبله فالاشبه انها
ام ولده ولو نفاه انتفى الاستيلاد وفي توقف انتفاء الولد على اللعان وجهان اظهرهما العدم ولو وطئ امته المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وان كان الوطي
بغير اذن المرتهن ولم ينفسخ الرهن بذلك على الاقوى وفي بيعها عند حلول الاجل قولان مرت الاشارة اليها في كتاب الرهن ولو اولد امة القراض صارت ام ولده وبطل القراض
فيها وان كان فيها ربح جعل الربح في مال المضاربة وحكم استيلاد الذمي حكم استيلاد المسلم ولو اسلمت مستولدته ففي بيعها عليه او الحيلولة بينهما وبين جعلها
على يد امرأة ثقة ومنعه من التصرف فيها والتسلط عليها قولان اظهرهما الثاني

المقام الثاني في الاحكام المتعلقة بها ذكر في طي مسائل

الاولى ام الولد مملوكة ما دام مولاها حيا فيجوز له التصرف فيها بغير النقل من التصرفات كالوطي والاجارة والتزويج وغيرها ولا تتحرر
بموت المولى بل من نصيب ولدها ان كان له نصيب والا فلو كان غير وارث لمانع من الموانع بقيت على الملك كما انه لو مات ولدها في حيوة ابيه رجعت طلقا وجاز له التصرف
فيها بالبيع وغيره من التصرفات ولو مات الولد في حيوة ابيه وخلف ولدا ثم مات الاب فان كان له وارث ولي من ولد الولد لم ينعتق منها شيء وان لم يكن او كان ولي منه
فان لم يكن له شريك في ارث الجد انعتقت عليه بانتقالها اليه بالارث وان كان له شريك في الارث ففي انعتاق نصيب ولد الولد خاصة منها او كونها ام ولد وانعتاق
جميعها عليه وعدمه جواز بيع الجد اياها ما دام ولد الولد حيا وجهان اشبههما العدم **الثانية** لا يجوز للانسان بيع ام ولده ما دام ولدها منه حيا الا في مواضع
يجمعها تعلق حق للغير بها او تعلق حقها بتعجيل العتق او تعلق حق سابق على الاستيلاد او عدم تحقق الحكمة المانعة عن النقل **فمن القسم الاول** ثمن رقبتها
اذا كان دينا على المولى ولم يكن وجه لادائه الا منها وهل يختص الجواز بما بعد موت المولى او يجوز له ايضا البيع عند حلول اجل الثمن وجهان اظهرهما واشهرهما
الثاني وهل يعتبر فيه عدم ما يفي بالدين ولو من المستثنيات ام لا بل يكفي عدم الوفاء من غير المستثنيات وجهان اقربهما الثاني وعليه فلو كان المولى محتاجا الى ام الولد
لخدمة لم يلزم بيعها في ثمن رقبتها ولو مات المولى بلا كفن لم تبع في كفنه ومؤنة تجهيزه ولا فرق في جواز بيعها في ثمن رقبتها بين بقاء جميع الثمن في ذمته او بعضه ولا بين نقصان
قيمتها عن الثمن او زيادتها عليه نعم لو امكن الوفاء ببيع بعضها اقتصر عليه ولو كان الثمن مؤجلا لم يجز للمولى بيعها قبل حلول الاجل وان كان مايوسا عن الاداء عند الاجل
وفي اشتراط مطالبة البائع او كفاية استحقاقه للمطالبة ولو امتنع من التسلم او الفرق بين رضاه بالتأخير واسقاطه لحق الحلول وان لم يسقط بذلك وبين عدم المطالبة
فيجوز في الاول دون الثاني وجوه اوجهها الاول واشبهها الثاني ولو تبرع متبرع بالاداء فان سلم الى البائع برئت ذمة المشتري ولا يجوز بيعها وان سلم الى
المولى او الورثة فالاشبه عدم وجوب القبول ولو رضي البائع باستسعائها في الاداء ففي لزوم القبول وجهان كما ان في وجوب تقديم بيعها ممن تعتق عليه
او يلتزم في العقد بعتقها على البيع من غيره عند دوران الامر بينهما وجهين الاشبه عدم الوجوب ولو ادى الولد عند كون ثمنها دينا ثمن نصيبه منها انعتق عليه
الباقي ولو ادى ثمن جميعها فان اقبضه البائع فكالمتبرع وان كان بطريق الشراء ففي وجوب قبول ذلك على الورثة وجهان اشبههما العدم ولو امتنع المولى من اداء
الثمن من غير عذر ففي جواز بيع البائع لها مقاصة او باذن الحاكم وجهان الاقرب العدم نعم له المقاصة بشروطها من غيرها من اموال المشتري والمراد بالثمن الذي
يجوز بيعها فيه هو ما جعل عوضا لها في عقد مساو منها وان كان صلحا وفي الحاق الشرط في ضمن العقد بالثمن كما اذا اشترط الانفاق على البائع مدة معينة وجهان
والعدم اشبه وعليه فلو فسخ البائع بخيار تخلف الشرط استردها على الاقرب ولا يجوز بيع ام الولد في دين اخر غير ثمن رقبتها في حيوة المولى ولا بعد موته مع وجود
وفاء من غيرها واما مع استغراق الدين للتركة ففي جواز بيعها لوفاء الدين وجهان والاقوى عدم الجواز **ومنها** ما اذا جنت على مولاها في حيوته فان الجناية
ان كانت عمدا فلولي القصاص استيفاؤه نفسا او طرفا وله استرقاقها كلا او بعضا على حسب جنايتها وان كانت خطأ تخير المولى بين دفعها او دفع ما قابل الجناية
منها الى المجني عليه او وليه وبين افتدائها واما جنايتها على المولى فلا توجب صيرورتها طلقا بل حكمها حكم جناية سائر المماليك على مواليها **ومنها** ما اذا قتل

مولاها عن النفقة وملكت موالية التي هي منها **ومنها** ما اذا كان مولیها ذمیا او قتل مسلما ثم يدفع هو واموالہ الی اولیا المقتول فیملکونها **ومنها** ما اذا لحقت بدار الحرب ثم استرقت فوجہ لا یخلو من تأمل وتمام عدة من تلك الموارد بیعها فی تجهیز مولاها وکفنه وما لو اسرها المشرکون ثم استعادها المسلمون وما اذا جنی حر علیها بما فیه دیتها فیتخیر المولی بین دفعها الی الجانی واخذ قیمتها وبین امساکها ولا شیء له وفی الکل نظر والوجه عدم بیعها فی کفن مولاها فی الاول کما تردد لزوم ردها علی مالکها وغرامة قیمتها للمقابلة فی الثالثة تعین اخذ المولی دیتها مع عدم دفعها علی الاظهر **واما القسم الثانی** فکما اذا مات قریبها وخلف ترکة ولم یکن لہ وارث سواها فانها تشتری من مولاها وتعتق وترث قریبها وتمام عدة منه موارد اخر **فمنها** ما اذا اسلمت وهی امة ذمی فانها تباع علیه علی قول ولکنه غیر مرضی والمختار کما عرفت هو الحیلولة بینها وبینه وجعلها علی ید امرأة ثقة ومنعه من التصرف فیها والتسلط علیها **ومنها** ما اذا عجز مولاها عن نفقتها ولو فی کسبها فان بعضهم جوز بیعها علی من ینعتق علیها والاقرب المنع بل یلزم عند عجزه عن نفقتها وعجزها عن التکسب لذلك الانفاق علیها من بیت المال لو لم یکن لہ مال ففی لزوم سد رمقها کفایة علی من اطلع علیها **ومنها** بیعها علی من تنعتق علیه او علی غیره بشرط العتق فقد جوزه جمع وفیه تأمل بل الاشبه المنع **واما القسم الثالث** فهو ما اذا کان هناك حق سابق علی الاستیلاد موجب لبیعها فقد عد جمع منه موارد **فمنها** ما اذا کان علوقها بعد الرهن فان جماعة جوزوا بیعها بحق الرهن مطلقا وقد وافقناهم فی کتاب الرهن فیما اذا کان الوطی بغیر اذن المرتهن لا ما اذا کان باذنه **ومنها** ما اذا کان علوقها بعد افلاس المولی والحجر علیه وکانت فاضلة عن المستثنیات فی اداء الدین فانه یجوز بیعها بناء علی تعلق حق غرماء المفلس بالاعیان **ومنها** ما اذا کان علوقها بعد جنایتها فی وجه **ومنها** ما اذا کان علوقها فی زمان خیار بایعها فان للبایع استردادها بعد الفسخ فی وجه غیر مرضی **ومنها** ما اذا کان علوقها بعد اشتراط اداء مال الضمان منها علی رأی **ومنها** ما اذا کان علوقها من مکاتبة مشروطة ثم فسخ کتابته فان للمولی ان یبیعها لکنه خارج عن المبحث موضوعا **واما القسم الرابع** فهو ما کان ابقاؤها فی ملك المولی غیر معرض لها للعتق لعدم توریث الولد من ابیه لاحد موانع الارث او لعدم ثبوت النسب من طرف الام او الاب واقعا بنحو او ظاهر الاعتراف **الثالثة** اذا مات مولاها وولدها حی جعلت باجمعها فی نصیب ولدها وعتقت علیه ولو لم یکن للمیت ترکة سواها وکان له ورثة متعددون عتق نصیب ولدها منها وسعت فی الباقی ولم تقوم علی الولد وان کان موسرا علی الاظهر **الرابعة** اذا اوصی لام ولده صح وهل تعتق من نصیب الولد وتعطی الوصیة او تعتق من مال الوصیة وتعطی الباقی مع زیادة عن قیمتها واما مع نقصه عنها فیعتق الباقی منها من نصیب ولدها قولان اظهرهما الاول **الخامسة** لا یجری حکم الاستیلاد الی الاولاد فلو تزوجت بعبد کان اولادها منه ارقاء یجوز بیعهم مطلقا **السادسة** لو ماتت ام الولد الجانیة قبل ان یفدیها السید لم یجب علیه شیء ولو نقصت قیمتها واراد الفداء فداها بقیمتها یوم الفداء ولو زادت قیمتها زاد الفداء ویحسب قیمتها معیبة بسبب الاستیلاد ولو کسبت بعد جنایتها شیئا فهو لمولاها دون المجنی علیه ولو کسبت بعد الدفع فهو للمجنی علیه ولو اختلفا قدم قول المنکر بیمینه ولو اتلفها سیدها فعلیه قیمتها ولو اعابها فعلیه الارش **السابعة** لو باعها مولاها لم یقع موقوفا بل باطلا فلو مات الولد لم تنتقل الی المشتری ولو کان بعد البیع بلا فصل **الثامنة** لا یبطل الاستیلاد بقتلها مولاها عمدا اذا عفی الورثة ولو لم یعفوا وقتلوها جاز وزال موضوع الانعتاق **التاسعة** ارش جنایة الاجنبی علیها للمولی کغیرها من ممالیکه کما ان ضمان قیمتها علی غاصبها **العاشرة** لو شهد اثنان علی اقراره بالاستیلاد وحکم به ثم رجعا غرما له قیمة الولد ان کذبهما فی نسبه ولا یغرمان قیمة الجاریة مطلقا

کتاب الاقرار

وهو اخبار بحق سابق للغیر او نفیه لازم للمقر والمرجع فی تمیز مصداقه العرف ولا فرق فیه عرفا بین الاثبات والنفی کالاقرار بالابراء ونحوه ولا بین الاعیان والمنافع والحقوق کحق الخیار والشفعة ونحوهما ولا بین حقوق الناس المستغرقة للمقر له وحقوق الله تعالی کالاقرار بشرب الخمر ونحوه **والکلام هنا فی فصلین الاول** فی ارکانه وهی اربعة **الاول** الصیغة وفیها مقاصد **الاول** فی الصیغة الصریحة وهی کل لفظ تضمن التصریح فی عرف المقر بالاخبار عن حق ثابت کقوله لك علی او عندی او فی ذمتی او ما اشبه ذلك او فعلت کذا ونحو ذلك ولا یعتبر فیها العربیة فی شیء من حالی الاختیار والاضطرار فلو اقر بلغة اخری لزمه اقراره ثم یعتبر علمه باللغة التی اقر بها فلو لم یعلم بمؤدی اللفظ منها لم یلزمه ولو ادعی عدم العلم وکان ذلك ممکنا فی حقه قبل قوله بیمینه ویعتبر فی صیغته التنجیز فلو قال لك علی کذا ان شئت بضم التاء او ان شئت بفتح التاء لم یکن اقرارا وکذا لو قال ان رضی زید او ان قدم عمرو او ان شهد خالد ونحو ذلك من اقسام التعلیق وان کان علی صفة محقق وقوعها ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق کان اقرارا وان لم یشهد فلان الا ان یکون تعلیقا علی المحال ولو کان للفظ معنی متعارف منصرف حمل اللفظ علیه وعلیه یبتنی حملهم الاقرار المطلق بالموزون من اهل بلد مخصوص علی میزان تلك البلدة والاقرار المطلق بالمکیل علی کیلها والاقرار المطلق بالنقدین الی النقد الغالب فیها ولذا لو کان فی البلد نقدان مختلفان ولا منصرف عند الاطلاق والاستعمال او وزنان کذلك او کیلان کذلك ولم یکن ما یعین احدهما الزم الرجوع فی تعیین ذلك الی المقر ولو تعذر الرجوع الیه حمل علی الاقل ولو قال له علی بدرهم ودرهم لزمه بمقتضی العرف العام اثنان فیحمل علیه الا اذا ضوعف عرفه الخاص بخلافه وکذا لو قال له علی درهم ثم درهم او فدرهم ولو قال له علی درهم فوق درهم او تحت درهم او فوقه درهم او تحته درهم او مع درهم او معه درهم فقد قیل لم یلزمه الا درهم واحد وفیه تأمل والاداة مدار ما یفهم من لفظه فی عرفه لازم ولو قال له علی درهم فی عشرة فان قامت القرینة علی ارادته الاقرار بما یقتضیه الضرب یلزمه عشرة دراهم والا فدرهم واحد والاقرار بالمظروف لیس اقرارا بالظرف فلو قال غصبته ثوبا فی مندیل او حنطة فی سفینة او ثیابا فی عیبة او زیتا فی جرة او تمرا فی جراب ونحو ذلك لم تدخل الظروف فی الاقرار کما ان الاقرار بالظرف لیس اقرارا بالمظروف فلو قال له عندی غمد فیه سیف او جرة فیها زیت ونحو ذلك لم یدخل المظروف فی الاقرار

ومنها ما اذا کان علوقها بعد [illegible] الا ان [illegible] علی اشکال

ولو قال غصبته فرسا عليها سرج او لحاف وله زمام او دابة مسرجة او نحو ذلك لم يكن الا اقرارا بالفرس والدابة ونحوهما دون السرج واللحاف والزمام ونحوها نعم لو قال دابة بسرجها او بفرشها او نحو ذلك دخل السرج والفرش ونحوهما ولو قال غصبته فصا في خاتم كان اقرارا بالفص اما لو قال خاتما فيه فص ففي كونه اقرارا بالفص ايضا وجهان اشبههما العدم ولو قال غصبته عبدا عليه عمامة ففي كونه اقرارا بالعمامة ايضا تامل نعم لا مانع من دخول العمامة باليد لا بالاقرار ولو قال له علي قفيز حنطة بل قفيز شعير او قال هذا الثوب بل هذا الثوب او قال هذا الدرهم بل هذا الدرهم ونحو ذلك فقيل يلزمه القفيزان والثوبان والدرهمان ولو قيل يلزمه ما بعد كلمة بل خاصة الا اذا قامت القرينة على انه اراد تدارك الاستدراك لم يكن بذلك البعيد ولو قال له عندي قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان خاصة وكذا لو قال له قفيزان بل قفيز فانه يلزمه قفيزان خاصة ولو قال له دينار بل ديناران بل ثلثة لزمه الثلثة ولو قال له علي دينار بل ديناران لزمه ديناران وكذا لو قال له علي قفيز بل قفيزان ولو قال له علي دينار ودينار بل قفيز وقفيزان لزمه ثلثة دنانير وثلثة اقفزة ولو قال له علي درهم بل درهم لزمه واحد في وجه ولو اقر الميت بمال صح ولزم دفعه الى وارثه ولو قال لا وارث له غيره يلزم التسليم اليه سواء كان المقر به دينا او عينا غايته انه ان ظهر وارث آخر طالب بحقه فان بقيت العين رجع المقر عليها والا تخير في مطالبته من شاء منهما بالمثل او القيمة ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا على الاظهر لو قدم الشرط فقال اذا جاء راس الشهر فله علي الف ولو قال مالك العبد لابن المملوك كنت بعتك اباك فانكر الولد اصل الشراء كان القول قول الولد بيمينه فاذا حلف سقطت عنه دعوى المالك وحكم بحرية المملوك بمقتضى اقرار المولى وكان ولاؤه له ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار ولو قال تملكتها على يد فلان ففي كونه اقرارا بالدار له تامل ولو قال كان لفلان علي الف لزمه الالف لاقراره بها وتكليفه التسليم منه دعوى السقوط الا مع البينة

المقصد الثاني في الاقارير المبهمة وفيه مسائل الاولى

لا شبهة في صحة الاقرار بالمبهم ولو لفظ شيء فاذا قال له علي مال صح والزم التفسير فان امتنع مع قدرته عليه حبسه الحاكم وقال ابن انه ان لم تفسر جعلتك ناكلا فان اصر حلف المقر له ولو مات قبل التفسير فسر الوارث وطولب بان خلف الميت ما يوفي به ذلك ولو قال لا اعلم مراده قبل قوله بيمينه ولو فسره الوارث والمقر بفسر لشيء وادعى المقر له عليه اقرارا بالمال خلاف ما فسره به توجه اليمين غايته ان يمين المقر على نفي العلم ثم انه يكلف بالتفسير يقبل التفسير ضرا اذا كان بما يتمول ولو كان قليلا ولو فسره بما لم تجر العادة بتموله كقشر الجوزة او اللوزة ونحوهما لم يقبل وكذا لو فسر المسلم لمثله بما لا يملكه او لا ينتفع به كالخمر التي ليست بمحترمة والخنزير وجلد الميتة والسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسره بكلب الصيد فيقبل منه وكذا كلب الماشية والزرع بناء على تموله ولو فسره برد السلام لم يقبل

الثانية

لو اقر بان له عليه ... الحال الغير كالو اقر له بمال وقبل بالفرق بينهما بقبول تفسير الشيء بجلد الميتة والسرجين النجس ونحوهما وفيه تامل ولو قال له علي مال عظيم او خطير او جزيل او نفيس ونحوها قبل تفسيره ولو بالقليل وفيه تامل والاقوى الزامه بما يعد في عرفه مالا متصفا بالصفة التي ذكرها وكذا لو وصف المال بالكثير او بالعظيم جدا ولو قال له علي اكثر من مال فلان لزم بقدره وزيادة ويرجع اليه في تفسير تلك الزيادة ولو قال كنت ظننت او اعتقدت ان مال فلان العشرة مثلا قبل ما بني عليه اقراره بيمينه وان ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك الا ان يعلم كذبه كما اذا كان لفلان مال ظاهر ازيد مما ادعى فانه لا يقبل دعواه ولو قال غصبتك شيئا ثم قال اردت نفسك لم تقبل منه

الثالثة

الجمع المنكر يحمل على الثلثة كقوله له علي دراهم او دنانير مع تعذر التفسير والا الزم به فان ابى حبس كما مر ولو قال له علي ثلثة الاف واقتصر الزم ببيان الجنس والوصف قبل تفسيره بما يتمول ولو فسره بقطعة واحدة لم يقبل تفسيره وان كانت القطعة قابلة للتجزية الى ثلثة الاف

الرابعة

لو قال له علي الف ودرهم كان اقرارا بالدرهم وبالف مبهم يرجع في تفسيره اليه ومثله ما لو قال الف ودرهمان او مائة ودرهم او عشرة ودرهم ولو قال له علي مائة وخمسون درهما او الف وثلثة دراهم او الف وثلث مائة درهم او الف وثلثة وثلثون درهما كان الكل دراهم ولو قال له علي درهم والف ثبت الدرهم وكان هو المرجع في تفسير الالف

الخامسة

لو قال له علي كذا كلف بالتفسير كما في الشيء وكذا لو كرر كلمة كذا وقد ذكروا هنا ما يبتني على قواعد لغوية قد لا يستحضرها المقر والاولى ادارة الامر مدار تفسيره الذي لا يعلم من عرفه خلافه

السادسة

لو ابهم المقر له فقال هذه الدراهم لاحد هذين صح وكلف بتفسيره فان عين احدهما قبل وسلم المقر به اليه وح فلو ادعاها الآخر كانا خصمين وكان من عينه داخلا والآخر خارجا وجرى عليهما حكم نزاع الداخل والخارج ولو ادعى الخارج على المقر العلم لم يكن له احلافه على نفي العلم الا ان يدعي عليه الغصب فله احلافه على البت على عدم الغصب منه ولو نكل اليمين حلف المدعي واغرم الناكل ولو اقر للآخر المدعي لزمه الضمان للمثل في المثلي والقيمة في القيمي الا ان يصدقه المقر له الاول فانه ح يدفع المال الى الثاني ولا غرامة على المقر ولو قال المقر عند تكليفه بتعيين من له المقر به منهما لا اعلم بعين المستحق منهما دفعه اليهما برضاهما او الى وكيلهما وتخاصما فيما بينهما او عملا بما يقتضيه الشرع ولو ادعيا معا او احدهما عليه علمه بالمعين كان القول قوله في نفي العلم بيمينه ولو قال هذا المال لزيد او للحائط فلا اقرار ولو عطف الحائط بالواو كان اقرارا لزيد بنصف المال

السابعة

لو عين المقر له وردد المقر به بين امرين كما لو قال هذا الثوب وهذه الدابة لزيد فكما مر في المسئلة السابقة من تكليفه بالتعيين وقبول التعيين منه ولو انكر المقر له ذلك كان القول قول المقر بيمينه ولكن لا يسلم المقر به الى المقر له بل يسلمه الى الحاكم ليحفظه الى ان يظهر الكذا او يحصل له الياس فيجري عليه حكم مجهول المالك ولو اقره الحاكم في يد المقر الى ان يظهر جاز

الثامنة

لو اقر بالف مثلا لشخص كما لو قال لفلان علي الف ثم دفع الالف اليه وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة عندي فان صدقه المقر له فلا بحث وان كذبه وقال هذه هي الوديعة ولي عليك الف اخرى دين وهي التي اردتها باقرارك كان القول قول المقر بيمينه لامكان كون التعبير بعلي لدخوله في ضمانه بتفريط او تعدي ولو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي التي اقررت بها وكانت وديعة وهذه بدلها اشكل الامر ولو قال له علي الف ودفعها وقال كانت الالف التي اقررت



كتاب الاقرار

بانها له على وديعة فكنت اظنها باقية فبانت تالفة قبل الاقرار من غير تعد ولا تفريط لم يقبل لاكذابه نفسه باقراره نعم لو اظهر التلف بوجه يكون ضمانها عليه قبل قوله
بيمينه كما يقبل فيما لو ادعى تلفها بعد الاقرار بغير تعد ولا تفريط **التاسعة** لو قال في هذه العين كالدار مثلا مائة صح وكلف بيان الكيفية وانه هل رهنها
قرضا او شارك في الشراء بقدر المائة او نحو ذلك فيقبل قوله في ذلك ولم يقبل انكار المقر له شيئا من بيانه **العاشرة** لو قال له من ميراث ابي وفي ميراث ابي مائة
مثلا كان اقرارا ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي قيل لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة ولو قيل يكون اقرارا لامكان كونه قد نذر ذلك له لم يكن بعيدا ولو قال
له الف من هذه الدار صح ولو قال من داري او قال في مالي قيل لم يكن اقرارا وهو كسابقه لامكان الثبوت بنذر وشبهه ولو ضم في هذه المسائل قوله بحق واجب او



بسبب صحيح او ما يؤدي ذلك صح في الجميع اقرارا **المقصد الثالث في الاقرار المستفاد من الجواب** فلو قال له لي عليك الف فقال رددتها
او قبضتها او ابرأتني منها كان اقرارا وادعاء فيلزم باقراره ويطالب بالبينة على دعواه ولو قال في الجواب زنها او انقدها او خذها او زن او خذ لم يكن
اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى او انا مقر به او بما ادعيت او بدعواك او نحو ذلك كان ذلك اقرارا بخلاف ما لو قال انا مقر واقتصر ولو قال له اشتريت مني او اتهبت
مني فقال نعم كان اقرارا بالشراء والهبة يترتب على كل منهما حكمه ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا وكذا على الاظهر لو قال نعم واجل لكونه في العرف اقرارا
المقصد الرابع في صيغ الاستثناء وفيه مسائل الاولى الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فلو قال له علي عشرة من الدراهم الا
درهما كان اقرارا بتسعة ولو قال الا درهم بالرفع فقيل يكون اقرارا بالعشرة وهو حسن اذا علم جريان كلامه على القانون العربي ليكون المستثنى صفة للمستثنى منه ولو
كان اقرارا بتسعة ولو قال ما له او ليس له عندي او علي شيء او عشرة او نحو ذلك الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو نصب الدرهم قيل لم يكن اقرارا وهو موجه فيمن يعرف قواعد
العربية والا فهو من غير العارف بها الملحن غالبا في كلامه اقرار بالدرهم عرفا ولو تعدد الاستثناء فان كان متعاطفا او كان الثاني مستغرقا لما قبله سواء ساواه
او زاد عنه كما لو قال له علي خمسة الا اثنين والا واحد مثلا او قال له علي عشرة الا ثلاثة والا اربعة مثلا رجع الجميع الى المستثنى منه ويكون الاقرار بالباقي وهو اثنان
في الاول وثلاثة في الثاني وان كان الثاني اقل من سابقه ولم يكن معطوفا عليه فلو قال له علي عشرة الا خمسة الا ثلاثة عاد الثاني الى متلوه لا الى الاول وكان المثال
اقرارا بالثمانية ولو استغرق المتعدد الراجع الى الاول بالتعاطف وغيره كما لو قال له علي عشرة الا ستة والا خمسة او قال له علي عشرة الا ستة الا اربعة بطل ما حصل به
الاستغراق وهو الاستثناء الثاني نعم لو تعقبه استثناء آخر يزيل استغراقه كما لو قال له علي ثلاثة الا ثلاثة الا اثنين لم يبعد صحتهما فيلزمه درهمان ولا فرق فيما ذكر من الكلية
بين الاقرار بالاعداد وبين الاقرار بالاعيان فلو قال لفلان هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا البيت منها جرى عليه ما ذكر في الاقرار بالعدد ولو اتفق منه الابهام
في شيء من المستثنيات كلف بالبيان كما لو قال هذه العبيد لفلان الا واحدا فانه يرجع في تعيين عين المستثنى اليه فان عينه قبل قوله فيه بيمينه ولو انكر المقر له او مات
احدهم ثم عين هو غيره **الثانية** يجوز الاستثناء من الجنس بلا شبهة ومن غير الجنس وجهان يتفرع عليهما انه لو قال له علي الف الا درهما فعلى المنع فهو كانه
بتسع مائة وتسعة وتسعين درهما وعلى الجواز يلزم مراجعته في التفسير لا الابهام وح فان فسرها بالجنس فلا بحث وان فسرها بغيره كالجوز واللوز ونحوهما فان كان
مما يصح وضع قيمة الدرهم منه ويبقى ما يصلح كونه مستثنى منه صح والزم بما يبقى منه بعد وضع الدرهم ولو فسره بما يستوعب المستثنى المستثنى منه لم يصح التفسير
وهل يبطل الاستثناء ويلزم بما فسره الالف او يكلف بتفسير بما يبقى منه بعد اخراج قيمة الدرهم وجهان ثانيهما ليس بذلك البعيد ولو قال له علي الف درهم الا
ثوبا فان ابطلنا الاستثناء من غير الجنس بطل الاستثناء وكلف بالمستثنى منه وان صححناه كان هو المرجع في بيان قيمة الثوب فان فسره بما يبقى بعد قيمته شيء من الالف صح و
الا جرى فيه الوجهان المذكوران وكذا الحال فيما لو ابهم المستثنى والمستثنى منه جميعا كما لو قال له علي الف الا شيئا **الثالثة** لا يعتبر في المستثنى ان يكون اقل من
الباقي بل يجوز استثناء الاكثر والمساوي فلو قال له علي عشرة الا ثمانية او الا خمسة صح نعم لا يصح الاستثناء المستوعب فلو قال له علي درهم الا درهما لم يصح ولو قال له



علي درهم ودرهم الا درهما فان رجع الاستثناء الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان رجع الى الاخيرة كان اقرارا بدرهمين **الركن الثاني في المقر** ولا يعتبر
فيه العدالة وانما يعتبر ان يكون بالغا عاقلا ملتفتا مختارا فلا عبرة باقرار الصبي ولو كان باذن وليه الا ان يعود الى ماله فعله كالوصية بالمعروف للاقارب ولا المجنون
وان كان ادواريا في حال دوره ولا السكران والنائم والمغمى عليه والساهي والغافل ولا المكره ويعتبر في صحة الاقرار بالمال جواز التصرف فلا عبرة باقرار المحجور
عليه للسفه بالمال ويقبل اقراره فيما عداه كالطلاق ونحوه ولو اشتمل اقراره على امرين مال وغيره كالاقرار بالسرقة رد بالنسبة الى المال وقبل بالنسبة الى غيره كالحد في
الفرض ويعتبر في ترتب الاثر فعلا على الاقرار الحرية فلو اقر المملوك بمال او حد او جناية توجب ارشا او قصاصا لم يلزم بموجبه ابدا نعم يلزم به اذا اعتق ولو صدقه المولى
في اقراره قبل وعجل عليه المقر به ان كان حدا او قصاصا او دفع الى المقر له ان كان عينا موجودة واتبع به اذا اعتق ان كان مالا تالفا ولو كان المملوك ماذونا في التجارة
واقر بما يتعلق بها ادين به ونحوه قبل واخذ ما اقر به مما في يده ولو كان المقر به اكثر مما في يده اتبع الفاضل به اذا اعتق ان اقتضى الاذن ذلك وكالتجارة في التصرف بذلك



المقدار ويقبل اقرار المفلس بدين سابق وفي مشاركة المقر له الغرماء بالحصة او انتظاره يساره قولان تقدم كون ثانيهما اظهر وتقبل وصية المريض كالصحيح في الثلث
وان لم تجز الورثة وتقف فيما زاد على اجازتهم وفي قبول اقرار المريض للوارث والاجنبي مع التهمة اقوال والقبول فيهما عليه غير بعيد **الركن الثالث في**
المقر له لا يعتبر في صحة الاقرار تعيين المقر له على الاظهر فلو اقر لرجل لا يعرف فالاظهر الزامه باقراره وانتزاع الحاكم المقر به منه واجراء حكم مجهول المالك عليه
وانما يعتبر في نفوذ الاقرار في حق المقر له عدم العلم بكذبه وعدم صدور ما يكذب الاقرار من المقر له ويعتبر في صحة الاقرار ان يكون لمن له اهلية التملك فلو اقر

بالملك لبهيمة او جدار مثلاً لم يقبل نعم لو قال له علي كذا بسببها صح وكان اقراراً بالمالك على رأي ولو اقر لمملوك صح وكان للمقر به المالك ولو اقر لحمل جاز والزم بتسوية المملوك ويبين سبباً محتملاً من ارث او نذر او وصية او نحوها ولو نسب الاقرار بذلك الى السبب الباطل كالجناية عليه او المعاملة معه ونحوهما فالاشبه البطلان ويملك الحمل ما اقر به له بعد وجوده حياً فلو سقط ميتاً كلف بالبيان فان فسره بالارث والوصية بان بطلان السبب ورجع المال في الاول الى بقية الورثة وفي الثاني الى ورثة الموصي ثم الاقرار للحمل انما يصح اذا كان موجوداً حال الاقرار كما لو ولد لدون ستة اشهر ولو امكن من حين الاقرار المتعقب للوطي فلو ولد لاكثر من اقصى مدة الحمل بطل الاقرار بلا شبهة واما لو ولد فيما بين اقل مدة الحمل والاكثر من اقصاها ففي الحكم بالمال له بذلك الاقرار مطلقاً او الحكم به اذا لم يكن للمرأة من يمكن وطيه لها بعقد او ملك او تحليل وعدم الحكم به له اذا كان لها زوج يمكن وطئه لها او مالك كذلك او عدم الحكم بالمال له اصلاً لعدم العلم بوجوده حال الاقرار وجوه اشبهها الاخير ثم حيث يستحق الحمل ما اقر له به فان اتحد كان الجميع له ذكراً كان او انثى بوصية او ميراث وغيرهما وان كانا ذكرين او انثيين مثلاً تساويا فيما اقر به وان كانا ذكراً وانثى تساويا في الوصية وتفاوتا في الارث الا ان يكونا ممن يرثان على السوية كالاخوة من الام ولو وضع احدهما ميتاً نزل الميت كان لم يكن وينظر في جهة استحقاق الحي فلو كانت الوصية مفصلة على وجه تكون كلاً او بعضاً لاحدهما لو مات الاخر او كان وارثاً بجهة لا توجب انتقال الى الاخر بان كانا اخوين لام لا ثالث لهما من جهتها فحيوتهما توجب لهما الثلث ولاحدهما خاصة السدس لم يكن سهم الميت للاخر واذا اقر بولد لم يكن اقراراً بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية والعفاف وهل يلزمه باقراره مهر المثل ام لا وجهان اقربهما ذلك **الركن الرابع في اللواحق وفيه مقامات الاول** في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار ونحوها على نحو التملك فقال المقر هذه لفلان بل لفلان اخذ باقراريه وقضي بها للاول وغرم قيمتها للثاني الا ان يصدقه الاول فيسلم العين الى الثاني وكذا لو اقر بانه غصبها من فلان بل من فلان ولو قال غصبتها من فلان وهي لفلان او قال هذه لفلان وغصبتها من فلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ولم يضمن لمن اقر له بملكها ولم يثبت باقراره كون المقر به ملكا للمقر له نعم يكون قوله شهادة فيكون حجة لذلك اذا انضم اليه عدل او يمين من المقر له بالملك ولو اقر بعبد ونحوه لانسان فانكر المقر له ففي الحكم بانعتاقه قول غير مرضي والوجه بقاؤه على الرقية وجريان حكم مجهول المالك عليه ولو اقر بان مولى العبد اعتقه وانكر المولى ذلك ثم ان المقر اشترى العبد من مولاه صح الشراء وكان في الواقع استنقاذاً وحكم بكونه عتيقاً ولو مات العبد بعد ذلك كان للمشتري من تركته قدر الثمن وفاضله ويكون الفاضل موقوفاً كمجهول المالك **المقام الثاني في تعقيب الاقرار بما يقتضي بظاهره الابطال وفيه مسائل الاولى** لو قال له عندي وديعة وقد هلكت او رددتها واخذها مني قبل اقراره ولم تقبل دعواه الهلاك او الرد ونحوه ولو قال كان له عندي وديعة وقد هلكت او رددتها قبل بيمينه ولو قال المسلم مشيراً الى مسلم اخر له علي مال من ثمن خمر غير محترمة او خنزير لزمه المال **الثانية** لو قال له علي الف وقطع كلامه ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه قبل الزم بالالف وكلف باثبات كونه من ثمن مبيع لم يقبضه ولو قال له علي الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه ففي القبول وجهان **الثالثة** لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار فالمشهور قبول اقراره بالعقد وتكليفه باثبات الخيار والقول بقبول كونه بخيار لان الكلام يتم باخره اوجه **الرابعة** لو قال له علي دراهم ناقصة او مغشوشة فالاظهر الصحة لاتصال الوصف بالنقص او الاغشاش بالاقرار وطولب بالبيان فلو فسر النقيصة والغش ولو فسر المغشوش بما لا فضة فيه لم يقبل **الخامسة** لو قال له علي عشرة لا بل تسعة لم يقبل منه الاضراب والزم بالعشرة بخلاف ما لو قال له علي عشرة الا واحدا فانه لا يلزمه الا تسعة **السادسة** لو اشهد على نفسه بالاقرار بالبيع وقبض الثمن ثم انكر القبض وادعى كون الاشهاد تبعاً للعادة ففي قبول دعواه قولان والقول اشبه الا ان يقيم المشتري البينة على الاقباض **المقام الثالث في الاقرار بالنسب وفيه مسائل الاولى** يعتبر في قبول الاقرار بالنسب امور **احدها** امكان اللحوق به فلو انتفى الامكان فالكون الاقرار ببنوة من هو اكبر منه سناً او مماثلاً او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادة مثله لمثله او بنوة ولد امرأة لم يصل اليها في عمره اصلاً او لفقد احد شرائط اللحوق المذكورة في كتاب النكاح بطل الاقرار **ثانيها** ان لا يكون خلاف ما اقر به من النسب معلوماً فلو اقر ببنوة معلوم الانتساب شرعاً الى غيره لم يقبل اقراره **ثالثها** ان لا ينازعه فيه منازع والا لم يثبت الا ببينة ولا يعتبر في قبول الاقرار بالنسب تصديق من اقر الانسان ببنوته اذا كان غير بالغ وان كان مراهقاً وهل يعتبر تصديقه اذا كان كبيراً ام لا قولان اظهرهما الاعتبار فلا يثبت النسب مع انكار الكبير او سكوته الغير الكاشف عن تصديقه وان كان يؤخذ المقر باقراره واذا ثبت النسب بين اثنين بالاقرار ثبت التوارث بينهما ان لم يكن لكل منهما وارث غير الاخر والا فمن كان منهما له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره بالنسب الا مع تصديق الورثة وحيث يثبت التوارث بينهما بالاقرار لا يتعدى الى غيرهما ولو رجع المتصادقان على النسب فان كان النسب البنوة لم يقبل الرجوع وان كان غيرها فوجهان والاشبه عدم القبول فيه ايضاً ولو قال هذا ولدي من الزنا لم يثبت به النسب وقيل يثبت لغا الذيل كلامه والاول اظهر ولو اقر لشخص بالاخوة ثم قال اردت اخوة الدين او الرضاع ففي القبول وجهان ولو اقر باخ ونحو فكذبه المقر به ثم صدقه بعد موت المقر ففي ارثه منه وجهان مرجوحهما العدم وكذا لو اقر ببنوة كبير فكذبه المقر به ثم صدقه بعد موته بل وكذا على الاقرب لو اقر الابن بابوة رجل فكذبه المقر به ثم صدقه بعد موت الابن **الثانية** اذا اقر ببنوة صغير فثبت نسبه ثم بلغ الولد وانكر النسب لم يلتفت الى انكاره بل لا يمين له عليه لو طلبها منه وفيه وجه اخر **الثالثة** اذا اقر انسان مات ابوه بولد اخر لابيه الميت ثم اقر هو والمقر به بولد ثالث له فان كان المقران عدلين ثبت النسب بشهادتهما والا انفذ اقرارهما عليهما فيلزمهما توريثه كاحدهما ولو انكر الثاني لم يثبت نسب الثاني الذي كان بنوته باقرار الاول لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ الاول ثلث التركة ويأخذ الثاني السدس وفيه وجهان اخران

في اللواحق

في تعقيب الإقرار بما يقتضي بظاهره الإبطال

في الإقرار بالنسب

مرجوحان نعم لو كان نسب الاولين معلوما بغير التصادق لم يلتفت الى انكار الثالث وكانت التركة بينهم اثلاثا **الرابعة** لو خلف الميت اخوة وزوجة فاقرت الزوجة
للميت بولد كان لها بموجب اقرارها الثمن ثم ان صدقها الاخوة فالمال للولد ولا شيء لهم والا اخذ والثلاثة ارباع التركة واخذت الثمن وبقي الثمن الاخر للولد وكذا
الحال في كل وارث اقر بمن هو اقرب منه كالعم والخال بالنسبة الى الاخ والاخت والجد بالنسبة الى الولد والاب فانه يدفع جميع ما في يد المقر الى المقر به ولو اقر بمساوي له
في المرتبة قسم ما في يد المقر بينه وبين المقر به بنسبة نصيبهما **الخامسة** اذا اقر ببنوة ميت ولم يكن له فيه منازع الحق به الولد صغيرا كان او كبيرا عاقلا او مجنونا ذا
مال او فقير ويسقط هنا اعتبار تصديق الكبير في وجه **السادسة** اذا اقر ببنوة من ولدته امته لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج او واطئ
بالتحليل وان يمكن تولده منه وفي الحكم بكون الامة بذلك ام ولد وجهان والاقرب ذلك مع العلم بالعلوق في ملكه او اقراره بذلك ولو اقر بابن احدى امتيه فان عينه
لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به وانكر فالقول قوله بيمينه ولو نكل حلفت هي وثبت الحق لها وان مات المولى قبل تعيينه لزم تعيينه بالقرعة على الاشبه
السابعة لو اقر ببنوة احد اولاد امته وعينه الحق به وحكم بحريته ولم يلحق به الاخوان وبقيا على الرق سواء كان المقر به هو الاكبر او الاوسط او الاصغر ولو مات
قبل التعيين استخرج بالقرعة ولو علم كون الامة فراشا له الحق به من ولدته بعد الاستفراش **الثامنة** كما يثبت النسب بالاقرار فكذا يثبت بالشياع وبشهادة رجلين
عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا شاهد ويمين ولا شهادة اربع نسوة وان كن عادلات ولا شهادة فاسقين ولو كانا وارثين وانكانا يؤخذان بموجب اقرارهما
التاسعة اذا شهد اخوا الميت وعماه او خالاه او جداه او نحوهما بابن له فانكانا عدلين ثبت نسبه ولحق احكامه الا انه يثبت ولكن الزما بموجب اقرارهما وحرمان
ارث الميت وسلم نصيبهما من المال الى المقر به **العاشرة** لو مات وخلف وارثا فاقر الوارث بوارثين دفعة وقالا هما وارثان ولا شريك لهما وصدق كل واحد
منهما عن نفسه فان تصادقا وكانا عدلين والمقر ايضا عدلا ثبت النسب ولحق احكامه وان كان المقر مع احدهما عدلا دون الاخر ثبت نسب الاخر بشهادتهما دون نسب
العدل منهما وح فان اقر الفاسق بكونه وارثا اخذ مثل ما ياخذ والا اخذ الفاسق جميع سهم المقر ولو لم يكن المقر عدلا او كان هو عدلا دونهما لم يثبت النسب لكن
يلزم المقر بموجب اقراره فيدفع الى كل منهما نصف ما كان يرثه المقر لولاهما ولو تناكرا ح فيما بينهما لم يلتفت الى انكارهما بخلاف ما لو اقر باحدهما ثم اقر بالاخر
فان اشتراكهما في نصيب المقر موقوف على تصديق المقر به اولا للمقر به ثانيا ولو اقر الوارث بوارث اخر اولى منه ثم اقر باخر اولى من المقر به اولا كما لو اقر عم الميت باخ له
ثم اقر بولد له فان صدقه المقر به اولا دفع سهم المقر الى الثاني وان كذبه احلف ح لزم المقر دفع المال الى الاول وغرامة بدله للثاني ولو كان الثاني مساويا للاول ولم
يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني نصف ما حصل للاول في وجه **الحادية عشرة** لو اقر وارث المرأة بزوج لها لزم المقر دفع ربع سهمه الى المقر به ان كان لها ولد
ونصفه ان لم يكن لها ولد ولو اقر بعد ذلك بزوج اخر لها ما ثبت عنده وكذب نفسه في الاقرار الاول لم يقبل في حق المقر به اولا بل يلزمه بالاقرار الثاني مثل ما يحصل
للاول ولو اقر وارث الرجل بزوجة للميت لزمه دفع ثمن سهمه اليها ان كان له ولد وربعه ان لم يكن له ولد ولو اقر بعد ذلك له بزوجة اخرى غرم للثانية مثل ما حصل
للاولى الا ان تصدقه الاولى فلا غرامة عليه بل يقتسمان الثمن او الربع بالسوية وعلى هذا المنوال ما لو اقر بثالثة ورابعة ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاول لم يقبل منه
ولزمه ان يغرم لها مثل نصيب واحدة منهن **الثانية عشرة** لو اقر الاخ من الاب باخ من الام لزمه اعطاؤه السدس فان اقر الاخ من الام باخوين منها وصدقه
الاول سلم الاخ من الام اليهما السدس وكان بينهما بالسوية وسلم اليهما الاخ من الام ثلثا اخر ولو اقر الاخ من الام باخ من الاب ومن الام او منهما فكذبه الاخ من
الاب فللمقر سهمه ويؤخذ فيه بموجب اقراره **الثالثة عشرة** لو كان احد الولدين عبدا او كافرا فاقر الحر بالمسلم باخ فاعتق العبد او اسلم الكافر قبل القسمة قسم
المال اثلاثا ان صدق المعتق او جديد الاسلام المقر وان كذبه قسم المال بينهما واخذ المقر باقراره فيلزمه دفع ثلث نصيبه الى المقر به ولو كان احد الولدين غير مكلف
عزل له النصف فان اعترف بعد بلوغه دفع السدس الى المقر به وان كذب ملك المعزول **الرابعة عشرة** لو اقر احد الولدين بابن وانكر الثاني ثم مات المنكر
وخلف ابنا مصدقا فان كان الابن مع عمه المقر عدلين ثبت نسب العم المقر به بشهادتهما والا لم يثبت نسبه وانما يلزمان بموجب اقرارهما فيكون لكل منهم ثلث التركة
فيرد الابن من النصف له ما اخذه ابوه الثلث الى المقر به ويؤخذ له من المقر ايضا السدس فيصفو له الثلث

كتاب الجعالة



بتثليث الجيم والكسر اشهر وهي
لغة ما يجعل للانسان على شيء يفعله وفي عرف الفقهاء انشاء الالتزام بعوض على عمل محلل مقصود بصيغة دالة على ذلك ولا شبهة في شرعيتها ونفتقر الى الايجاب بكل ما يدل
من الالفاظ على الاذن في العمل واستدعائه بعوض يلزمه كقوله من رد عبدي او ضالتي او خاط ثوبي او بنى لي الحائط الفلاني او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى القبول القولي
على الاظهر بل يكفي اتيان المجعول له بالعمل في لزوم الجعل على الجاعل وتصح الجعالة على كل عمل محلل مقصود للعقلاء ويجوز ان يكون العمل مجهولا في الجعالة التي يمكن
معها الجعل عليه عرفا نعم يعتبر في العوض ان يكون معلوما بالجنس والوصف والكيل او الوزن او العدد ان كان مما جرت العادة على احدها فيه ولو كان مجهولا بطل العقد
وثبت بالاتيان بالعمل اجرة المثل ويعتبر كون العوض مما يملك فلو جعل خمرا او خنزيرا لم يصح وكان العمل ح تبرعا ولا يشترط في صحتها تعيين مدة العمل نعم لا باس بتعيينها
بان يقول من رد ضالتي في مدة كذا فله كذا ولا يستحق العوض لو اتى به بعد المدة او قبلها ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار فلا ينفذ الجعل من الصغير الا باذن الولي
ولا المجنون والسفيه الا باذن وليه ولا المملوك الا باذن مولاه والمفلس الا اذا كان الجعل من غير امواله المحجور عليها ولا المكره ولا غير القاصد ولا يعتبر في العامل ان يكون
معينا بل لا يعتبر فيه الا امكان تحصيل العمل عقلا او شرعا بنفسه ان شرط عليه المباشرة او مطلقا ان لم يشترط فلو رد الصبي المميز ولو من غير اذن وليه استحق الجعل ولو
عين الجعالة لواحد فلحق بالعمل غيره لم يستحق شيئا الا اذا كان نيابة عن المجعول له مع امره وشمول الجعالة للنيابة ولا يعتبر كون الجعل ممن له العمل فلو تبرع اجنبي بالجعل

وجب عليه الجعل مع الاتيان بالعمل وان لم يعد نفع اليه ولا يلزم المالك ح شئ للعامل ولا للباذل ويستحق العامل الجعل بالاتيان بالعمل كالتسليم الى المالك في
ردّ العبد مع التصريح بالجعل على ذلك واطلاق الرد فلو جاء به الى البلد او المنزل ولم يقبضه المالك ففرّ لم يستحق الجعل الا ان يكون الجعل على الايصال الى البلد خاصة
ولو مات العبد المردود قبل ايصاله الى المالك ففي استحقاق الجعل وجهان ولو قيل بالاستحقاق بالنسبة لم يكن بعيدا وعقدها جائز واذا تلبس بالعمل لزم بالنسبة
الى ما مضى فعلى الجاعل من الجعل بنسبته الى مجموع العمل ان كان الفسخ من طرف الجاعل ولا شئ له ان كان من طرفه ولو فسخ العامل ثم اراد العمل بالجعل ففي بقاء اثر العقد
وجهان ولو عقّب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد في العمل او نقص عمل بالاخيرة مع سماع الجعالتين قبل التلبس بالعمل ولو لم يسمع الا احديهما فالعبرة بما سمعه
منهما سواء كانت الاولى او الثانية في وجه **مسائل الأولى** لا يستحق العامل الجعل الا اذا بذلها الجاعل اولا ثم حصل العمل من العامل والا فلو حصلت
الضالة مثلا في يد شخص قبل الجعالة لزمه تسليمه الى المالك ولا اجرة له وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا **الثانية** اذا جعل جعلا على عمل كان عينه لزمه تسليمه عند
اتيان المجعول له بالعمل وان لم يعينه بان قال فله علي اجرة او عوض او نحو ذلك لزمه مع الاتيان بالعمل اجرة المثل الا في خصوص الآبق حيث جعل النبي صلى الله عليه
وآله دينارا اذا اخذه في مصره واربعة دنانير ان اخذه في غير مصره والآبق يشمل العبد والامة ولا فرق بين الصغير والكبير والمسلم والكافر والصحيح والمعيب نقصت قيمة
المملوك عن ذلك او ساوته او زادت عليه وفي الحاق البعير به في ذلك تردد ولو استدعى الرد ونحوه من الاعمال ولم يصرح ببذل شئ لم يكن للآتي بالعمل شئ **الثالثة**
لو قال من ردّ عبدي او خاط ثوبي او نحو ذلك فله كذا فردّه او خاطه جمع كان الجعل لهم جميعا بالسوية ولو قال من دخل داري فله كذا فدخلها جمع كان لكل منهم تمام
الجعل ولو جعل لكل واحد من الجماعة جعلا ازيد من الآخر على عمل لا يوجب استحقاق كل منهم جعلا على حدة فان اتى به واحد منهم فله جعله وان اتوا به جميعا كان
لكل منهم ثلث ما جعل له ان كانوا ثلثة وربعه ان كانوا اربعة وهكذا وكذا لو ساوى بينهم في الجعل ولو جعل لبعض الجماعة جعلا معلوما متساويا او مختلفا ولبعضهم
جعلا مجهولا لجهالة تمنع من التسليم به فجاؤا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له ان كانوا ثلثة وربعه ان كانوا اربعة وهكذا ولصاحب المجهول ثلث اجرة مثله
ان كانوا ثلثة وربعها ان كانوا اربعة وهكذا ولو جعل لواحد معين جعلا على عمل فشاركه آخر في العمل على وجه التنصيف فان قصد مساعدة المجعول له وكان نحو ذلك
مشمولا للجعالة استحق المجعول له تمام الجعل وان لم يقصد ذلك بل قصد التبرع بالعمل للمالك او قصد الاجرة او قصد اعانة المجعول له ولم تشمل الجعالة مثله لم يستحق
هو شيئا واستحق المجعول له نصف الجعل وكذا في كل مورد اتى المجعول له ببعض العمل مع مطلوبية البعض للجاعل كما لو جعل جعلا معينا على ردّ العبد من مسافة
معينة فردّه من بعضها فان له من الجعل بنسبة المسافة **الرابعة** لو اختلف الآتي بالعمل ومن له العمل في كونه عن امره وجعله وعدمه فالقول قول منكر الامر والجعل
بيمينه ولو جاء باحد الاثنين وادعى كونه مطلوب الجاعل وانكره فالقول قول المنكر بيمينه ولو اختلفا في قدر الجعل فالقول قول منكر الزيادة بيمينه ولو اختلفا في
جنسه فادعى كل منهما جنسا مخالفا للجنس الآخر لم يبعد التحالف ولو اختلفا
في السعي وعدمه فادعى المالك حصول الآبق في يده
قبل الجعل وادعى العامل تأخره عن الجعل
لم يبعد تقديم قول المالك بيمينه

كتاب الأيمان

كتاب الأيمان جمع يمين وهي على اقسام **فمنها** يمين اللغو وهي اليمين التي لا يؤاخذ الانسان بها كالحلف على ماض او آت وسبق اللسان الى اليمين
من غير قصد اليها **ومنها** يمين الغموس وهي الحلف على الماضي والحال مع تعمد الكذب وهي من الكبائر ولا كفارة فيها وتجب التوبة عنها **ومنها** يمين المناشدة
وهو الحلف على الغير ليفعلن او ليتركن **ومنها** يمين العقد وهو الحلف على الفعل او الترك في المستقبل وهي التي يقع بها الحنث وتجب بها الكفارة والكلام
فيها في جهات **الأولى** فيما به تنعقد لا تنعقد اليمين الا بالله او باسمائه الخاصة به التي لا يشركه فيها غيره او ينصرف اطلاق الاسم اليه فمن الحلف به ان
يقسم بما يفهم منه ذاته المقدسة بذكر ما يختص به من الافعال صلة او غيره نحو قوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرئ النسمة ومن
الحلف باسمائه الخاصة به قولنا والله والرحمن والرحيم والأول الذي ليس قبله شئ ورب العالمين ومالك يوم الدين وخالق الخلق والحي الذي لا يموت
والواحد الذي ليس كمثله شئ ونحو ذلك ومن الحلف بما ينصرف من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره اليه قولنا والرب والخالق والبارئ والرازق ونحو ذلك وتنعقد
اليمين بكل من الاقسام الثلثة على الاقوى وان كان الاقتصار على الحلف بلفظ الجلالة دون غيره من المذكورات اولى واحوط ولا تنعقد بما لا ينصرف اطلاق اسمه
اليه تعالى كالموجود والحي والبصير والسميع ونحوها وان نوى بها الحلف على الاحوط وان كان الانعقاد غير بعيد والتكفير مع الحنث احوط ولو قال وقدرة الله او وعلم
الله فان قصد المعاني الموجبة للحال الزائدة على الذات كما يقول الاشعري او المقدور والمعلوم لم تنعقد اليمين وان قصد كونه قادرا وعالما باعتبار كونهما عين ذاته
انعقدت اليمين بهما وقام مقام الحلف بالله القادر العالم وكذا تنعقد اليمين بجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ان قصد ذاته المقدسة المتصفة بالجلال والعظمة
والكبرياء ولو قال اقسم بالله او احلف بالله منشأ به اليمين انعقدت به وكذا لو قال اقسمت بالله وحلفت بالله بقصد الانشاء مع القرينة على ذلك فلو ادعى بعد
ذلك ارادة الاخبار عن يمين ماضية او الوعد بيمين آتية ففي قبول قوله تردد ولو لم ينطق بلفظ الجلالة في الصيغ الاربع لم تنعقد يمينه وان نواه واضمره وكذا لو قال
اشهد مجردا عن لفظ الجلالة وهل تنعقد بقوله اشهد بالله ناويا به اليمين ام لا قولان اوّلهما لا يخلو من وجه كما تنعقد باعزم بالله وعزمت بالله وان نوى اليمين

كتاب الأيمان

غموس

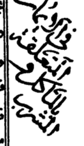
النسمة بالتحريك الانسان

تعالى

كتاب الأيمان

بذلك على راي وان حرم الحلف به فيما ليس بصحيح وتنعقد اليمين بقوله لعمر الله بفتح العين ولا تنعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا القران ولا الابوين ولا بالنبي صلى الله عليه وآله ولا الائمة عليهم السلام ولا اولادهم ولا بسائر المخلوقات المعظمة والاماكن المشرفة كالانبياء والملئكة والمشاهد والمراقد المطهرة ولا بحق الله تعالى الا ان ينوي به الذات المقدسة فان الانعقاد به لا يخلو من وجه ويتوقف انعقاد اليمين على وجه تتعلق بها الكفارة ونحوها من احكامها على النية والقصد اليها والى العقد بها فلو حلف من غير نية لم تنعقد سواء كان بصريح كقوله والله او كناية كقوله والسميع ونحوه ويسمى يمين اللغو ويجوز الاستثناء بالمشية في اليمين بان يعلقه على مشية الله تعالى لكن بذلك يوقف اليمين عن الانعقاد اذا اتصل بها او انفصل بما جرت العادة بالفصل بمثله في الكلام الواحد نعم لو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء ولا تكفي نية الاستثناء في ايقاف اليمين عن الانعقاد وان اقترنت بها وانما يوقفها اذا تلفظ بها وقيل تكفي النية في ذلك ان حلف سرا ويجوز تعليق اليمين على مشية غير الله تعالى كان يقول والله لافعلن كذا ان شاء زيد ثم ان شاء ذلك الغير انعقدت اليمين وان قال لم اشاء لم تنعقد كما لا تنعقد لو جهل الحال بموت او غيبة او غيرهما ولو اتى بصيغة الاستثناء فقال والله لا افعلن كذا الا ان يشاء فلان عقد اليمين لكن له الاتيان بالفعل قبل مشية زيد ولا تؤثر المشية بعد ذلك نعم لو تقدمت المشية بقول زيد قد شئت ان لا تفعل انحلت اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء بمشية الله تعالى في غير اليمين من العقود والايقاعات حتى الاقرار على الاشبه والحروف التي يقسم بها ثلثة الباء والواو والتاء ويختص الاخير بلفظ الجلالة دون الاولين ويدخل الاول الظاهر والمضمر بخلاف الوسط ولو خفض اسم القسم ونوى الحلف من دون ان ينطق باحد الحروف الثلثة فقال الله لا افعلن ففي انعقاد اليمين وجهان كالوجهين في الانعقاد بايمن الله وايم الله وم الله نعم ينعقد بها الله في وجه **الجهة الثانية في الحالف** يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا تنعقد يمين الصغير وان كان مراهقا ولا المجنون وان كان ادواريا في حال دوره ولا المكره ولا مسلوب القصد لسكر او غضب او هزل او اغماء او نحو ذلك ولا يعتبر الاسلام فتنعقد يمين الكافر كما تنعقد يمين المسلم لكن لا يصح منه التكفير وتنعقد في فعل واجب او ترك محرم من كل احد حتى الولد بغير اذن الوالد بل مع نهيه ومن المرأة مع نهي الزوج ومن المملوك مع نهي المولى ولا تنعقد منهم في غير ذلك مع نهي هؤلاء وتنعقد مع اذنهم وهل تنعقد حيث لا نهي منهم ولا اذن ولهم حلها بغير كفارة او لا تنعقد اساسا قولان اشبههما الاول وتظهر الثمرة فيما لو ماتوا من له الحل قبل ان يحل فتتم على الاول ولا تصح على الثاني ويقبل قول الحالف في عدم ارادة اليمين من الصيغة التي اتى بها وان كانت صريحة الا اذا قامت قرائن قطعية على خلاف دعواه **الجهة الثالثة في متعلق اليمين** وفيها مطالب **الاول** لا تنعقد اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا تجب الكفارة بالحنث فيها ولو تعمد الكذب وان فعل حراما لانها الغموس التي هي من الكبائر وتنعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا عباديا او غير عبادي او مندوبا كذلك او ترك محرم ذاتي او عرضي او ترك مكروه او ترك مباح يتساوى فعلا وتركا او يكون الترك ارجح دينا الا اذا كان الفعل ارجح فيهما فانها لا تنعقد على الترك المرجوح ويأثم من خالف يمينه المنعقدة وتلزمه كفارة الحنث ولو حلف على ترك ما يكون من المباح فعله ارجح دينا لم تنعقد ولم تجب في حنثها الكفارة مثل ان يحلف لو وجد ثمن ان لا يتزوج على امرأته ولا يتسرى مع كون فعلهما ارجح له من تركهما دينا او دنيا او تحلف المرأة ان لا تتزوج مع رجحان التزويج لها دينا او على ان لا تخرج مع زوجها مع رجحان الخروج وبالجملة فكل امر مرجوح دينا او دنيا لا تنعقد اليمين عليه وفي اليمين على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن كذا وهي المسماة بيمين المناشدة لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم كما لا تنعقد اليمين على مستحيل عقلا او شرعا او عادة كقوله والله لا صعدن الى السماء فتقع لاغية وانما تنعقد على ما يمكن وقوعه لو حلف على ممكن وتجدد العجز الى انقضاء وقت المحلوف عليه او ابدا ان لم يتقيد بوقت انحلت اليمين كان يحلف ليحجن في هذه السنة فيعجز فيها الا ان يكون المحلوف عليه متسع الوقت وفرط بالتأخير ولو تجددت القدرة بعد العجز في غير المقيد بالوقت او فيه قبل خروجه وجب **المطلب الثاني في الايمان المتعلقة بالماكل والمشرب** وفيه مسائل **الاولى** اذا حلف ان لا يشرب من لبن عنزه ولا ياكل من لحمها لزمه الوفاء به مع وجود شرطه ولو خالف لزمته الكفارة ولا يتعدى التحريم منها الى ما ولدته على الاظهر الا مع ادخاله في الالتزام وهل له الاكل من جبنها واقطها وسمنها وزبدها ام لا وجهان والاظهر ارادة المنع مما صدق اللبن عليها في عرف شمول قصده له ويجوز مع عدم الصدق او عدم شمول قصده **الثانية** لو حلف ان لا ياكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما يشتريه زيد مع عمرو ولو اقتسماه الا اذا شمل قصده المنكشف بلفظ لمثل ذلك فيلزم اجتنابه ايضا ولو حلف ان لا ياكل ثمرة معينة فان اراد عدم اكل جميعها لم يحنث الا باكلها جميعا ولو اراد عدم اكل ما عدا التالف منها حنث باكل الاغلب منها **الثالثة** لو حلف ان ياكل طعاما معينا غدا حنث بالتأخير عنه او التقديم عليه اختيارا ولزمته الكفارة وكذا لو تلف لطعاما قبل الغد او فيه باختياره واما لو تلف بغير اختياره فان كان قبل مضي مقدار الاكل من الغد فلا شيء عليه وان كان بعد مضي ذلك المقدار منه فلا شيء عليه ايضا على الاظهر **الرابعة** لو حلف ان لا يشرب من ماء الفرات حنث بالشرب من مائها فان قصد الشرب بالكرع لم يحنث بالاغتراف بيده او باناء والشرب منهما او اطلق حنث بشربه باي طريق من الكرع منها والاغتراف بيده او باناء **الخامسة** اذا حلف ان لا ياكل راسا او لا يشتريه فان قصد عدم اكل شيء من افراده حنث باكل كل ما كان من الرؤس كراس الطيور والسمك والجراد وشرائه وان اطلق انصرف الى ما جرت العادة باكلها غالبا وبيعها منفردة كرؤس الغنم والبقر والابل وكذا لو حلف لا ياكل لحما او شحما وقيل لا يحنث باكل شحم الظهر الابيض الملاصق للحم والوجه ما عرفت من دوران الامر مدار قصده المنكشف بلفظه ولو حلف ان لا يذوق الشيء الفلاني حنث باكله وكذا بمضغه ولفظه الا ان يقصد بالذوق الاكل كناية كما هو المتعارف فلا يحنث بالمضغ مع اللفظ **السادسة** اذا حلف ان لا ياكل السمن فان اراد به عدم ادخاله في الجوف باي نحو كان حنث باكله جامدا او ذائبا مع الخبز او طعام اخر او شربه الذائب منفردا وان اراد الامتناع من خصوص ما يسمى اكلا لم يحنث





بشربنا شبا او لوحلف ان لاياكل اللبن لم يحنث باكل الجبن والسمن والزبد الا ان يريد ما يشمل ذلك من اللبن **السابعة** لوحلف ان لاياكل من حنطة معينة فطحنها دقيقا او سويقا واكلها اوحلف ان لاياكل الدقيق فخبزه واكله لم يحنث الا ان يريد بعدم الاكل عدم اكل ما يصنع منهما ايضا ولو حلف ان لاياكل اللحم فاكل الية او كبدا او قلبا لم يحنث الا اذا نوى ما يشملها من اللحم **الثامنة** لوحلف ان لاياكل بسرا لم يحنث باكل الرطب الا اذا اراد بالبسر ما يعم الرطب وكذا في العكس ولو اكل من حلف ان لاياكل البسر او الرطب منصفا حنث الا ان يقصد كلا من البسر والرطب غير المنصف **التاسعة** لوحلف ان لاياكل الفاكهة حنث باكل ما لا يكون مقصودا بالقوت كالتفاح والرمان والعنب ونحوها مما يسمى فاكهة في عرفه الكاشف عن قصده ولوحلف ان لاياكل الادام حنث باكل كل ما يؤتدم به اي يضاف الى الخبز ويؤكل معه كالزيت والدهن واللحم والجبن والدبس ونحوها حتى الملح **العاشرة** اذا حلف ان لايشرب ماء هذا الكوز قيل لم يحنث الا بشرب الجميع وهو حسن ان اراد بتمام الكوز جميعه والا لم يحنث ولوحلف ان لايشرب ماء هذا البئر او هذا النهر حنث بالشرب منه الا ان يريد عدم شرب جميعه **الحادية عشرة** لو اشار الى طعامين وحلف ان لاياكلهما او عطف احدهما على الاخر بالواو وحلف ان لاياكلهما لم يحنث الا باكلهما جميعا الا ان يريد بعدم اكلهما عدم اكل شيء منهما ايضا فيحنث باكل شيء من احدهما وكذا الكلام فيما لوحلف ان لايكلم زيدا وعمروا او اشار اليهما وحلف ان لايكلمهما **الثانية عشرة** لوحلف ان لاياكل خلا حنث باكله مع الخبز ونحوه ولم يحنث باكله مستهلكا بالمربى مع غيره الا اذا نوى عدم اكله ممزوجا كما ايضا ولوحلف ان لايشرب ماء من عطش فانه لا يحنث باكل الطعام المطبوخ به الا اذا نوى عدم ادخال مثل ذلك في جوفه

المطلب الثالث في المسائل المختصة بالبيت والدار اذا حلف على الاتيان بفعل حنث بالشروع فيه ان حصل به مصداقه ولا يحنث باستدامة آثاره فلوحلف ان لا يؤجر او لايبيع او لايهب لم يحنث بابقاء الاجارة والهبة السابقتين والبيع السابق وانما يحنث باجارة او هبة او بيع جديد نعم ما كان من الافعال تتساوى نسبته الى الابتداء والاستدامة كالسكنى والاسكان حنث بكل من الابتداء والاستدامة ولوحلف ان لايسكن دارا هو فيها بر بيمينه بالخروج عقيب اليمين فورا ولا يحنث بالعود لنقل رحله لا بقصد السكنى ولوحلف ان لايركب دابة هو عليها بر بالنزول فورا وحنث بالتاخير الا ان يقصد بالركوب ابتداءه ولوحلف ان لايتطيب لم يحنث باستدامة ما كان عليه حال الحلف من الطيب ولوحلف ان لايدخل الدار لم يحنث بالوقوف على حائطها وحنث بابتداء الدخول دون البقاء مع سبق دخوله اياها اليمين ولوحلف ان لايدخل دارا هو حال الحلف خارج عنها حنث بدخولها او دخول ما تشمله الدار في عرفه من الغرف والدهليز خلف الباب ونحوهما كما يحنث بالنزول اليهما من سطحها الا اذا قصد عدم دخولها من بابها خاصة وهل يحنث بالنزول الى سطحها خاصة ام لا وجهان والاولى ادارة الامر مدار لفظه وقصده ولوحلف ان لايدخل بيتا معينا لم يحنث بدخول غرفه ونحوها مما لا يدخل تحت اسم البيت والمدار في الدخول على ما يصدق عليه عرفا ويتحقق بدخول بدنه فلا يكفي يده او رجله في تحققه ولوحلف الحضري ان لايدخل بيتا حنث بدخول بيت الحضر المتخذ من الطين والاجر والمدر والحجر والخشب ولا يحنث بدخول بيت من شعر ونحوه من بيوت البادية الا اذا قصد ما يشمل ذلك ويحنث البدوي ومن اعتاد سكناها بدخوله ولوحلف ان لايدخل دار زيد او لايكلم زوجته ولا يستخدم مملوكه حنث بالدخول والمكالمة والاستخدام في حال بقاء الدار والمملوك في ملك زيد والزوجة في حبالته ولا يحنث بالدخول والمكالمة والاستخدام بعد زوال الملك والزوجية الا ان يقصد ما يشمل ما بعد الزوال فيحنث ايضا ولوحلف ان لايدخل دارا لم يحنث بدخول البراح ولوحلف ان لايدخل الدار الفلانية فانهدمت وصارت براحا لم يبعد عدم الحنث بدخوله الا ان ينوي ما يشمل ذلك ولوحلف ان لايدخل الدار من الباب فحولت الباب من مكانها حنث بالدخول من مكانها الاول الا ان ينوي عدم الدخول ما دام الخشب موضوعا بالدخول من المستحدثة الا ان ينوي عدم الدخول من الخشب ولوحلف ان لايدخل هذه الدار من بابها ففتحت لها باب اخر حنث بدخولها من الباب المستانفة ولوحلف على ترك المهية كما لوقال والله لا دخلت الدار او لا اكلت او لا لبست اقتضى التابيد الا ان ينوي مدة معينة ويقبل قوله في دعوى نيته ذلك ولوحلف ان لايدخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا اليمين او جاهلا بكونه فيه فلا حنث ولو دخل عالما بكونه فيه ذاكرا اليمين حنث وان نوى الدخول على عمرو خاصة الا ان لا تشمل يمينه لذلك ولو دخل على زيد في مسجد او كنيسة او نحوهما دار الحنث مدار قصده فيحنث ان اراد بالدخول ما يشمل ذلك ولا يحنث مع عدم الشمول وكذا الكلام فيما لوحلف ان لايكلم زيدا فسلم على جمع فيهم زيد عالما بذلك ذاكرا اليمين فانه يحنث بالشمول لذلك دون ما لو لم يشمله والمدار في جميع فروض اليمين على ما قصده الحالف وكشف عنه لفظه بحسب عرفه

المطلب الرابع في مسائل العقود وهي خمس الاولى العقد في عرف الفقهاء اسم للايجاب والقبول فلوحلف ان لايعقد العقد الفلاني لم يحنث الا بتمام القبول الا اذا جرى عرفه على خلافه او نوى خلافه من غير فرق بين البيع والهبة والوصية وغيرها نعم لا يبعد الحنث بمجرد الايجاب في الوصية **الثانية** اطلاق العقد ينصرف الى الصحيح منه دون الفاسد فلا يبر الحالف ان يبيع بالبيع الفاسد الا ان يكون نوى بحلفه الاعم من الصحيح والفاسد او نوى ما يسمى عقدا في عرفه وصدق اللفظ في عرفه عليهما **الثالثة** لوحلف ان لايهب حنث بالهبة والهدية وفي الحنث بالنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحوها وجهان والاولى ادارة الامر مدار قصده ولفظه فان قصد بها ما يشملها حنث بكل منها والا فلا ولو قصد ما يسمى هبة عرفا كان المدار على ما يفهم من لفظه او قصد ما يسمى هبة عند الفقهاء رضه فيكون المدار على العطية المتبرع بها **الرابعة** لوحلف ان يفعل حنث بمباشرته ولم يحنث بالتوكيل فيه الا اذا قصد ما يشمل ذلك ونحوه الكلام في الحلف على ان لا يفعل ولوحلف ان لايبني بيتا فبناه البناء بامره او باستيجاره دار الحنث مدار قصده وما يفهم في عرفه من لفظه وكذا الكلام فيما لوحلف ان لايضرب فامر غيره بالضرب او حلف ان لايستخدم زيدا فخدمه زيد بغير اذنه او حلف ان لايبيع ولا يشتري فباع واشترى لغيره وكالة **الخامسة** لوحلف ان لايبيع الخمر والخنزير وكما اللعب بهما ثم باع حنث بذلك على الاظهر ولوحلف ان يبيع الخمر والخنزير لم تنعقد لمرجوحيته شرعا **المطلب الخامس**

في المسائل المختصة

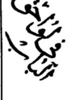
في مسائل العقود

كتاب الأيمان

في مسائل متفرقة **الأولى** اذا حلف على فعل ولم يعين له وقتاً فان انصرف الى وقت حنث بالتأخير عنه والا كان وقته العمر ولم يتحقق الحنث بالترك الا مع غلبة الظن بعدم التمكن منه بعد هذا الوقت لظن الوفاة او غيره فانه يتعين عليه الاتيان به قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه فان لم يفعل اثم بالتأخير ثم ان مات قبل فعله وكان مما يقضي قضي عنه والا فات ولو لم يمت وكذب ظنه بقي حكم اليمين ولم يحنث وان اثم بالتأخير ولو عين وقتاً للمحلوف عليه وكان اوسع منه كان كالواجب الموسع في جواز التأخير الى ما قبل آخر الوقت بمقدار الاتيان به فيلزمه ح الاتيان به ولو ظن الضيق قبل انتهاء الوقت فلم يفعل وبان كذب ظنه بقي على حكم التوسعة ما لم يبق من الوقت مقدار الاتيان به فيتضيق **الثانية** لو حلف ليضربن عبده مثلاً مائة سوط حداً او تعزيراً لزمه الضرب بالآلة المعتادة ولم يكف الضرب مرة واحدة بضغث عليه شماريخ ما لم تسوغ الضرب بمائة سوط مجتمعة الا مع الخوف على نفس المضروب فيجزي بضرب الضغث الذي فيه مائة مرة واحدة على وجه يصيب كل شمراخ جسده ولو حلف ان يضرب عبده الذي خالفه تأديباً فالافضل العفو ولا كفارة عليه **الثالثة** اذا حلف ان لا يركب دابة العبد ولا يتصرف في ماله فان اراد الحقيقة وكان ممن يعتقد المختار من عدم ملكه شيئاً لم يحنث بركوب دابته والتصرف في ماله في حال كونه رقاً وان اراد المجاز حنث بذلك وكذا لو اعتقد اجتهاداً او تقليداً ملك العبد ولو حلف ان لا يركب دابة المكاتب حنث بالركوب **الرابعة** لو حلف ان يعطي من بشره بالامر الفلاني المترقب شيئاً معيناً فاخبره جماعة بذلك فان اخبروه دفعة استحقوها بالسوية وان اخبروا متتابعا كانت العطية للاول لكونه المبشر ولو حلف ان يعطي من اخبره بذلك كانت العطية للجميع حتى اذا تتابعوا في الاخبار **الخامسة** لو حلف ان يعطي اول من يدخل داره شيئاً لزم اعطاؤه لاول داخل واحداً كان او متعدداً ولو قال آخر من يدخل لزم الاعطاء لآخر داخل قبل موته الا ان يعين له وقتاً فيلزم اعطاء آخر داخل قبل انقضاء الوقت **السادسة** لو حلف ان لا يشرب الماء ولا يكلم الناس حنث بشرب اي فرد كان من افراد الماء عذباً كان او مالحاً وبكلمة اي فرد كان من افراد الناس وكذا لو حلف ان لا يشتري العبيد ولا يتزوج النساء **السابعة** لو حلف ان يتصدق بماله لم يبر الا بصدقة الجميع العين منه والدين الحال منه والمؤجل الصدقة المال على الجميع **الثامنة** لو حلف ان لا يتكلم لم يحنث بالكتابة والاشارة بل ولا بقراءة القرآن والذكر والدعاء الا ان يقصد كلام الآدميين وحنث ان قصد الاعم منه ومن كلام الله تعالى والدعاء **التاسعة** لو حلف ان لا يلبس الحلي حنث بلبس الخاتم واللؤلؤ ونحوهما مما يصدق عليه الحلي عرفاً الا ان يقصد قسماً خاصاً منه فلا يحنث بلبس غيره **العاشرة** لو حلف ان يشتري ثوباً لم يطأ الامة ولو تغير اثاله ولم يتوقف على تخديرها **الحادية عشرة** لو حلف ان يقضي دين فلان الى شهر لزم القضاء قبل انقضاء شهر من حين اليمين ولو حلف ان يقضي دينه الى حين او زمان فان كان له منصرف في عرفه او مقدار قصده لزم القضاء قبل انقضائه والا فالاولى ان لا يؤخره عن ستة اشهر فيما لو قال الى حين وعن خمسة اشهر فيما لو قال الى زمان **الثانية عشرة** يتحقق حنث اليمين بمخالفة ما حلف عليه عمداً اختياراً سواء كان بفعله او بفعل غيره ولا يحنث بالمخالفة كرهاً او نسياناً لليمين او جهلاً بالموضوع **الجهة الرابعة** في اللواحق وفيها مسائل **الأولى** الايمان الصادقة كلها مكروهة وتتأكد الكراهة في اليمين الصادقة على الماضي على اليسير من المال كالدرهم والدرهمين الى ثلاثين درهماً ولا تكره على العظيم من المال وان كان الاعطاء وترك الحلف على العظيم من المال بقصد التعظيم والاجلال اولى وكذا لا تكره اليمين مطلقاً على دفع المظلمة عن نفسه او عن غيره من اخوانه بل ربما وجبت ولو كذباً كما في استنقاذ نفس محترمة من القتل ولا اثم عليه ح ولا كفارة ولو امكنت التورية ينبغي ان يوري في الحلف كاذباً فاختيارها افضل وفي وجوبها نظر **الثانية** لا تنعقد اليمين بالبراءة من الله جل شانه او من رسوله الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم او من الائمة عليهم السلام ولا تجب بمخالفته الكفارة نعم هو اثم في البراءة وان كان صادقاً وبلزمه التكفير عن نفس البراءة باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى وقد ورد ان من حلف بالبراءة صادقاً او كاذباً فقد برئ ولو قال انا يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا لم يكن يميناً وكان لغواً **الثالثة** لا تجب كفارة الحنث الا بعد الحنث بمخالفة مقتضى اليمين في نقضها فلو كفر قبل الحنث لم تجز عنه اذا حنث **الرابعة** لو اعطى الكفارة كافراً او من تجب عليه نفقته لم تجزه مع العلم بذلك ولو كان جاهلاً فالمشهور عدم لزوم الاعادة عليه بعد تبين الحال والاحوط لزوما ان لم يكن اقوى هو الاعادة وكذا لو اعطى مظنون الفقر فبان غنياً **الخامسة** لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوباً فلو اعطى خفاً او قلنسوة او نحوهما مما لا يسمى كسوة وثوباً لم يجز نعم يكفي جنس الثوب وان كان مغسولاً ما لم تتخرق **السادسة** اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص بها وجب اخراجها من تركته مقدماً على الميراث كغيرها من الحقوق المالية واقتصر على اقل مجزي من الرقبة جمعاً بين الحقين ولو اوصى بقيمة للرقبة تزيد عن اقل المجزي ولم يجز الوارث كانت قيمة المجزي من الاصل والزائد من الثلث وفي بعض الاخبار بطلت في الزائد ولو كانت عليه كفارة مخيرة ولم يوص اخرجت مع الاقتصار على اقل الخصال قيمة واقل افراد تلك الخصلة ما لم يتبرع الوارث ولو اوصى بما هو اعلى من الاقل ولم يجز الورثة فان خرج التفاوت من الثلث نفذت الوصية والا اخرج مقدار قيمة اقل الخصال من الاصل والباقي من الثلث وان لم يف الثلث بالزائد بطلت الوصية في الزائد واقتصر على اقل المجزي **السابعة** اذا حنث العبد في حال الرق بيمينه المنعقدة تعين عليه التكفير بالصوم ولو كفر بغيره من عتق او اطعام او كسوة فان كان بغير اذن مولاه لم يجز وان كان باذنه اجزأ على الاظهر **الثامنة** اذا حلف العبد فان كان بغير اذن مولاه لم تنعقد يمينه ولم تلزمه الكفارة بالحنث وان كان حنثه باذن المولى ولو كان الحلف باذنه انعقدت يمينه ولو حنث باذن المولى وكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث بغير اذنه لم يكن له منعه من التكفير بالصوم على الاظهر الا من باب المنع من المبادرة من حيث توسعة الوجوب في وجه **التاسعة** كفارة حنث اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز فصيام ثلاثة ايام كما مر بيان ذلك في مبحث الكفارات والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

كتاب النذر وهو الالتزام بالفعل او الترك على وجه مخصوص وفيه مقاصد **الاول** في الناذر وهو البالغ العاقل المسلم القاصد المختار فلا
يصح من الصبي وان ميز وبلغ عشرا وكان المنذور مما يصح منه من الوصية بالمعروف لا فلا بد ولا من المجنون مطبقا كان او ادواريا في حال دوره ولا من الكافر وفاقا
نعم لو اسلم الكافر بعد النذر استحب له الوفاء ولا من غافل القصد كالسكران والمغمى عليه والنائم والغضبان الذي لا قصد له ولا من المكره ويشترط في نذر المرأة
بالتطوعات اذن الزوج وفي نذر المملوك اذن المولى فلو بادر بغير اذن لم ينعقد وان تحرر المملوك بعد ذلك وطلقت الزوجة ويصح نذر المفلس لو تعلق بغير
المال او بمال فيما يأتي خارج عن ماله المحجور عليه فيه **المقصد الثاني** في الصيغة وهي لله علي ولا ينعقد بغيرها حتى بترجمتها على الاظهر نعم تكفي من الاخرس
الاشارة المفهمة ولا تكفي النية وحدها ولا غير لفظ الجلالة من اسمائه تعالى ولا على كذا من غير كلمة لله ثم النذر اما معلق على شرط يكون به نذر برّ او زجر او غير
معلق وهو نذر التبرع والبرّ قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر او عافاني الله تعالى او نحو ذلك فلله علي كذا وقد يكون شكرا
دفعا للبلية كقوله ان برئ المريض او لم يصبني مكروه فلله علي كذا او يسمى هذا نذر مجازاة واما نذر الزجر فهو ان يقول ان فعلت كذا او لم افعل كذا فلله علي
كذا ويعتبر في نذر الشكر كون المتعلق فيه مقصودا به الشكر على شيء صالح لان يشكر عليه والا لم ينعقد كما لا ينعقد نذر الزجر الا اذا كان المتعلق فيه مقصودا
به الانزجار عن فعل يرجح له الانزجار عنه واما نذر التبرع فهو الذي لم يعلق على شرط كما لو قال لله علي كذا ولا شبهة في شرعية النذر المعلق بقسميه الا اذا كان
الشرط فعل الناذر فانه ينكشف بذلك على انعقاده واما نذر التبرع فالاقوى شرعيته وانعقاده ويشترط في انعقاد النذر بصيغته نية القربة بمعنى ان
يكون انشاؤه الالتزام بذلك لله تعالى ولا يعتبر التلفظ بالتقرب بل قوله لله علي مع مقارنته لنية القربة كاف في ذلك فلو قصد بالنذر منع نفسه بالنذر لا
لله تعالى لم ينعقد ويعتبر في الشرط المعلق عليه النذر ان يكون مما يحسن الشكر عليه كما يعتبر في الجزاء ان يكون طاعة ولا ينعقد عندنا النذر بالطلاق والعتاق
كان يقول زوجتي طالق ان فعلت كذا او لم افعل كذا او عبدي حر ان لم افعل او فعلت كذا **المقصد الثالث** في متعلق النذر يعتبر ان يكون المتعلق
في النذر المعلق وفي نذر التبرع طاعة مقدورة للناذر سواء كان رجحانه بالفاعل او الوجوب ام لا فلو كان محرما او مكروها او مباحا او غير مقدور عقلا او شرعا لم ينعقد
ولم تثبت الكفارة في حنثه نعم يكفي الرجحان العرضي كالمباح المقترن بما يقتضي رجحانه في الدين كالاكل للتقوي على العبادة والكسب لاجل التوسعة على العيال ونحو ذلك كما
انه يكفي القدرة بالواسطة ولو نذر مقدورا ثم تجدد العجز سقط عنه فان عادت القدرة عاد وكفر مع الترك قادرا الا اذا عادت القدرة في المضيق بعد فوته فانه لا شيء عليه
ويلحق بهذا المقصد مسائل **الاولى** لو نذر الحج والعمرة او احدهما لزمه الوفاء ولو قيده بالمشي لزمه ذلك ثم ان عين مبدأ المشي من بلد النذر او الناذر او الميقات
او غيرها تعين وكذا لو اطلق ونوى معينا او انصرف الى معين ولو لم ينو شيئا منهما ولم ينصرف الى معين فاجزاء المشي من الميقات وان كان غير بعيد الا ان الاحتياط
بالمشي من مكان العزم على السفر للحج الى ان يفرغ من رمي الجمار لا ينبغي تركه ولو اتى ناذر الحج ماشيا بالحج راكبا مع القدرة على المشي لزمه الاعادة مع اطلاق النذر وكفارة
الحنث مع القضاء ان عين تلك السنة حج راكبا عمدا ولو كان ركوبه للاضطرار لم تلزمه الكفارة ولا القضاء على الاشبه ولو ركب بعض الطريق دون بعض مع القدرة
على مشي الجميع كان كمن ركب جميعه ولم يجزه المشي في مواضع الركوب بالركوب في مواضع المشي على الاظهر ولو عجز ناذر الحج ماشيا عن المشي فان كان مطلقا توقع
المكنة ما دام مهلا وان كان معينا او مطلقا ولا يتوقع المكنة سقط عنه المشي ولزمه الحج راكبا ويسوق بدنة على الاحوط ولو التجأ ناذر المشي الى ركوب السفينة ونحوها
في بعض الطريق ركبها واقفا ولو اخل بالقيام كان كمن اخل بالمشي ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيته جل شأنه بمكة ولو اطلق بيت الله فان نوى ما في
مكة المعظمة تعين وان اطلق فان انصرف في عرفه الى ذلك تعين ايضا والا ففي تعيينه بل صحة نذره تردد ولو نذر المشي الى بيت الله الحرام لا حاجا ولا معتمرا فالاقوى
انعقاده الا انه قصد المشي في اشهر الحج وترك الاحرام والحج في وقته ولو نذر ان يمشي واقتصر فان قصد موضعا معينا للمشي اليه انصرف الى ما قصده والا لم ينعقد
ولو نذر ان رزق ولدا ان يحج به او يحج عنه انعقد نذره لو مات قبل الوفاء حج بالولد او عنه من صلب ماله ان تمكن بعد تولد الولد ولم يفعل عصيانا ولو نذر ان
يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما ان اراد بالحج ما يعم النيابة والا ففي الاجزاء تأمل **الثانية** لو نذر صوم ايام معدودة فان قيدها بالتتابع او قصد ذلك
او انصرف اليه لفظه لزمه مراعاة التتابع والا تخير بين التوالي والتفريق ثم ان عين وقتا لها تعين والا جاز له التأخير الى ان يظن الموت او عدم التمكن فيلزمه المبادرة
قبل ذلك بمقدار ادائها والمبادرة في السعة افضل ولا ينعقد نذر الصوم المحرم كصوم العيدين او احدهما وصوم ايام التشريق لمن كان بمنى والصوم في وقت يضره الصوم
وصوم المرأة ايام حيضها ونفاسها ونحو ذلك وكذا لا نذر الصوم الغير المقدور كصوم يوم قدوم زيد في وجه لا يخلو من نظر والاظهر لزوم صوم يوم قدومه ان قدم قبل
تناوله المفطر قبل الزوال ولو نذر صوما وافق يوم قدومه من ايام الاسبوع فان قدم قبل تناوله المفطر صامه وصام ما وافقه من ايام الاسبوع الآتية الا ان يصادف
يوم احد العيدين فانه يفطره وفي وجوب قضاء ذلك اليوم عليه قولان اولهما مع كونه احوط اقوى ولو اتفق ذلك اليوم في شهر رمضان صام عن الشهر خاصة
وسقط عنه النذر ولو وجب على ناذر صوم يوم معين من كل اسبوع صوم شهرين متتابعين عن الكفارة لم يجزه التكفير بالصوم في الكفارة المخيرة والمرتبة وانتقل فرضه الى
غيره على الاحوط ان لم يكن اقوى واما في كفارة الجمع فيصوم تلك الايام عن النذر وما قبله وما بعده عن الكفارة على الاحوط ولا يقدح فصل ذلك اليوم ولو اطلق نذر
الصوم فان نوى عددا او انصرف الى معين والا اجزأه صوم يوم دون الاقل منه لعدم شرعيته ولو قيد نذر الصيام بكونه في مكان معين فان كان المكان مما يرجح
شرعا لزم الصوم فيه بلا شبهة والا فالاظهر تعين الصوم في ذلك المكان مع امكانه لكفاية رجحان الصوم المقيد بالمكان المخصوص في صحة النذر ومن نذر

الصوم زمانا او حينا فان قصد مقدارا معينا تعين وكذا لو كان له منصرف في عرفه والا لزم ناذر الصوم زمانا ان يصوم خمسة اشهر وناذر الصوم حينا ان يصوم ستة اشهر **الثالثة** اذا نذر الصلوة فان عين صلوة معينة لفظا او قصدا تعينت والا فان نوى ما يتم صلوة الجنازة اجزئه الاتيان بصلوة الجنازة والا انصرف اطلاقها الى الصلوات ذوات الركوع والسجود ويجزي حينئذ ان يأتي بذات الركعتين بل لا يبعد اجزاء ذات ركعة مشروعة كالوتر الا مع الانصراف الى غيرها والمدار في جوازها جالسا او تعين القيام وجوازها ماشيا الى غير القبلة وراكبا على الراحلة على قصده ومنصرف لفظه ولو نذر هيئة غير مشروعة من الصلوة كذات ركوعين او اربع سجدات في ركعة واحدة بطل نذره وكذا لو نذر هيئة لا تأتي وقتها كهيئة صلوة الآيات عند عدم وجود السبب ولو نذر ان يفعل قربة تخير بين الصوم والصلوة والصدقة ونحوها مما يتقرب به ولو نذر الصلوة في مكان معين او زمان معين تعين وان لم يكن نفس المكان والزمان ذات مزية على الاظهر ولا يجزئه العدول عن المنذور الى غيره وان كان افضل من المنذور فضلا عن المساوي والاقل ثوابا **الرابعة** اذا نذر عتق مملوك مسلم لزمه الوفاء به وكذا لو نذر عتق مملوك كافر على الاقرب ولو نذر عتق رقبة تخير بين الصغيرة والكبيرة والذكر والانثى والصحيحة والمعيبة عيبا لا يوجب انعتاقه الا اذا كان منصرف الاطلاق شيئا من ذلك او نوى شيئا معينا فيتعين ولو نذر ان لا يبيع مملوكه لزمه الوفاء به الا عند الضرورة الموجبة لرجحانه حينئذ على البيع فينحل نذره ويجوز له بيعه ولو نذر عتق كل مملوك له قديم فان قصد معينا تعين والا لزمه عتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر في وجه **الخامسة** لو نذر الصدقة فان عين قدرا معينا ولو بالقصد تعين والا اجزئه التصدق باقل ما يسمى صدقة ولو نذر التصدق بمال كثير فان قصد مقدارا او قصد اقل مصداقه عرفا وكان له منصرف في عرفه لزمه ذلك والا تصدق بثمانين درهما ولو نذر التصدق بدينار كثير او ثوب كثير فالاقرب كون حاله حال النذر بالمال الكثير من تعين الثمانين مما نذر واما الخطير والجليل فلم يرد فيهما نص فالمرجع فيهما تفسير ناذرهما فصله ومنصرف عرفه ومع الاشتباه يلزمه الاحتياط ولو عين للتصدق مكانا او زمانا تعين وان لم تكن مزية لنفس المكان او الزمان ولو تصدق في غير ما عينه لم يجز ولزمه الاعادة ولو نذر صرف زكوة او خمس الى مصرف معين لزمه الوفاء به ما لم يستلزم التأخير المنهي عنه ولو خرج المعين عن الاستحقاق انحل نذره ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه الوفاء به ولو خاف الضرر قوم ماله وتصدق شيئا فشيئا الى ان يبلغ ما تصدق به مقدار ما يملكه حين لزوم الوفاء بالنذر على رواية صحيحة متلقاة بالقبول ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير فان قصد معينا من سبيل الخير او انصرف اليه لفظه تعين والا تخير بين افراد سبيل الخير من الصدقة على الفقراء والحج والزيارة ونحوها **السادسة** اذا نذر ان يهدي بدنة فان عين شيئا من مكة او منى لفظا او قصدا تعين والا انصرف الاطلاق الى الكعبة والاحوط تفريق ما نذر هديه او نحره ولو نذر الهدي الى مكان معين غير مكة المعظمة ومنى بطل الا اذا نوى الصدقة والاهداء للمؤمنين ولو عين ما يهدي به لفظا او قصدا تعين وان اطلق انصرف الى النعم وكان له ان يهدي اقل ما يسمى من النعم هديا ولم يجز اهداء غير النعم والاحوط اعتبار شروط الاضحية فيه ولو نذر شيئا من عبد او جارية او متاع او قماش ونحو ذلك لمكان شريف كبيت الله الحرام او سائر المساجد او المشاهد المشرفة والامكنة المباركة فان عين جهة خاصة كالسراج والطيب ونحوهما لذلك المكان تعين ذلك والا بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح ذلك المكان من سراج وطيب وتعمير ونحوها مما يرجع الى تعظيم ذلك المكان وفي معونة الوافدين اليه القاصدين له واما المنذور لارباب المشاهد المشرفة من الائمة الميامين عليهم السلام والاولياء المرضيين رضوان الله عليهم فمع قصد جهة معينة من المصارف يتعين ومع الاطلاق يتخير بين الصرف في مصالح ذلك المرقد وبين الصرف في سائر وجوه الخير التي يرجع ثوابها الى صاحب المرقد ومنها الصدقة به على الزائرين والمجاورين وغيرهم من المساكين ولو نذر زيارة احد المراقد المطهرة انعقد وكفاه الحضور في تحقق الزيارة منه والاحوط التسليم بعد الحضور بل يتعين ذلك عند انصراف الزيارة الى ذلك ولو نذر ان يهدي بدنة فان عين كونها من الابل لفظا او قصدا تعين اختيار ذلك والا فالاحوط اختيار البعير لذلك فان لم يجد فالبقر فان لم يجد فسبع شياه



المطلب الرابع في لواحق الباب وهي مسائل

الاولى من خالف النذر المنعقد لزمته الكفارة وهي على الاقوى كفارة خلف اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام **الثانية** اذا نذر صوم سنة معينة من دون اشتراط التتابع لزمه صومها اجمع لكنه يفطر العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا قضاء عليه ولو كان بغير منى صام ايام التشريق ايضا على الاقوى ولو افطر عامدا شيئا من الايام غير يومي العيدين وايام التشريق فان كان لغير عذر بنى عليه وكفر وقضى ما افطره بعد انقضاء السنة ولو شرط التتابع في ذلك لزمه الاستيناف مع اطلاق السنة واما مع تعيينها فالاحوط قضاء ما افطره والتكفير لخلف النذر ولو كان افطاره لعذر من مرض او حيض او نفاس بنى على ما مضى ولا كفارة عليه سواء اشترط التتابع في نذره ام لا ولو نذر صوم الدهر انعقد ولزم الوفاء لكنه يفطر يومي العيدين مطلقا وايام التشريق حيث يكون بمنى وايام سائر الاسفار الضرورية وايام الحيض والنفاس ولا قضاء عليه في شيء من ذلك ولا يجوز له انشاء السفر الغير الضروري ولو نذر صوم سنة غير معينة فان اشترط التتابع لفظا او قصدا تعين والا صام ثلثمائة وستين يوما ولو متفرقة ولو صام اثنى عشر شهرا هلالية ولو بتفريق الاشهر اجزء ولو صام سنة متتابعا صام بعد ذلك شهرا بدل شهر رمضان ويومين بدل العيدين وحصل بذلك التتابع ولو نذر صوم شهر متتابع لزمه اختيار شهر يتم له ذلك واقل ما يحصل به تتابع صوم الشهر ان يصوم خمسة عشر يوما متتابعا فلو اراد الشروع في غرة ذي الحجة لم يجز لانقطاع التتابع بعيد الاضحى **الثالثة** الاظهر صحة نذر الاتيان بالواجب فمن نذر صوم اول يوم من شهر رمضان انعقد نذره ولكن جواز مسافرته في ذلك اليوم الا بعد الزوال **الرابعة** قد عرفت عدم انعقاد نذر ما كان متعلقه محرما او مكروها او مباحا ومن المحرم من نذر عبادة على غير الجهة التي حددها التوقيف بها **الخامسة** اذا عجز الناذر عن الوفاء بالنذر سقط عنه فرضه ولو تجددت له القدرة ولم يفت وقته لزمه الوفاء به **السادسة** الاظهر صحة نذر النتايج كنذر صيرورة المال مبيعا او موجرا او صدقة والحيوان اضحية ونحو ذلك من نتايج العقود والايقاعات ومسببا بها لكن يعتبر بعد

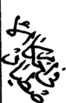
ذلك ايجاد سبب ذلك لغايته والاقوى ايجاب النذر المنع من التصرف في العين المتعلق بها النذر بالتصرف المفوّت لموضوع النذر **السابعة العهد** يجب الوفاء به كاليمين وكفارته كبرى مخيرة على الاقوى وصورته ان يقول عاهدت الله او على عهد الله انه متى كان كذا افعل كذا ولا يلزم فيه نية القربة ولا غيرها الا انه يعتبر في النذر ركون الفعل طاعة على الاشبه فلو كان ما عاهد عليه مباحا لزم الوفاء به نعم يعتبر ان لا يكون مرجوحا كترك واجب او مستحب او فعل محرم او مكروه الثاني

النذر والعهد ينعقدان بالنطق ولا ينعقد النذر بالعقد القلبي وفي انعقاد
العهد به وجهان اشبهه وامكان العدم الا ان الاحتياط
بالاتيان بما عاهد عليه قلبا لا يترك

القسم الرابع في الاحكام وهي اثنا عشر كتابا **كتاب الصيد والذباحة** الاصل في كل حيوان حرمة اكل لحمه الى ان يثبت كونه مذكى كونه ماكول اللحم فالمشكوك كونه مذكى او ماكولا يمنع من اكله سواء كان الشك في الموضوع او في الحكم وسواء كان الشك في الموضوع شكا في حصول التذكية في الخارج ام في صدقها على عمل خاص ولا بين كون الشك في الحكم ناشئا من الشك في قابلية الحيوان للتذكية او في شرطية شيء في التذكية ولو قيل في الصورة الاخيرة بالحل لم يكن بذلك البعيد ثم الكلام في الصيد في مقامات ثلثة **الاول** فيما يجوز الاصطياد به وهو من الحيوان خصوص الكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فيحل اكل ما صاده الكلب المعلم وقتله سلوقيا كان ام لا ذا كان اسود على الاشهر الاظهر ولا يحل اكل ما قتله الطيور وساير السباع حتى الفهد والنمر على الاقوى نعم ما ادرك ذكوته مما قبضه الطيور او السباع يحل اكله معلمة كانت او غير معلمة ومن غير الحيوان كل ما فيه نصل كالسيف والسهم والرمح والخنجر والسكين وحديدة العصا ونحو ذلك فيحل اكل ما صيد بذلك وان لم يدرك ذكوته طيرا كان الصيد ام غيره خرقته الالة او اصابته معترضا اي جارحة بعرضها فقتلته صغيرة كانت الالة ام كبيرة طويلة ام قصيرة كانت الالة اصغر من الصيد ام اكبر ولا يعتبر في تحقق الصيد بالسهم خروجه من الجانب الاخر كما لا يعتبر اتحاد ما صيد به فلو ارسل كلبين او سهمين او كلبا وسهما واستند القتل الى الجميع حل ونحوه كل ما صيد بالمحدد الخالي عن النصل والحديد اذا خرق الصيد ودخل فيه ولو يسيرا ومات بذلك ولو لم يخرق لم يحل من غير فرق بين حالتي الاختيار والضرورة لفقد الالة الحديدية على الاظهر ولا يحل ما صيد بما ليس فيه حديد ولا محدد كالحجر والعمود والخشبة الثقيلة والبندقة غير المحددة ونحو ذلك وكذا الالة المسماة عند العجم بالتفنك ويشترط في الكلب الذي يحل صيده ان يكون معلما فلا يحل صيد غير المعلم الا اذا ادرك ذكوته ويتحقق كونه معلما بان يسترسل عند ارساله وينزجر لدى زجره بحيث تكون جميع حركاته عند الارسال والزجر مستندا الى الارسال والزجر ولا يعتاد اكل ما يمسكه ولو اكله نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد دائما او اقتصر والاولى ارجاع تميز المعلم من غيره الى العرف والمعتبر انما هو كونه معلما في حصول الصيد فلا يكفي كونه معلما في غيره ولو امسك الصيد على صاحبه ثم امتنع من تسليمه اليه وصار يقاتله دونه ففي الحاقه بالاكل وجه ويعتبر تكرر الاصطياد منه على وجه تطمئن النفس بتأدبه وبصدق عليه المعلم عرفا ويشترط في حل الصيد المعلم امور **الاول** ان يكون المرسل مسلما او من في حكمه كالصبي المحكوم باسلامه لاسلام احد ابويه فلو ارسله الوثني والمرتد لم يحل اكل ما قتله وكذا لو كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا على الاظهر وكذا يعتبر كون المرسل عاقلا مميزا فلو ارسله المجنون المطبق او الادواري في حال دوره او الصبي غير المميز لم يحل ما قتله ولا يشترط فيه الذكورة **الثاني** ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله وكذا لو ارسله هو حيث لا صيد فاعترض الصيد فقتله او ارسله لا للصيد مع وجوده نعم لا يعتبر عليه قصد الصيد المعين بعد قصد جنسه فلو ارسله لصيد واحد حل جملة الصيد اكثر في حل مقتوله ولو استرسل من قبل نفسه او ارسله هو لا للصيد فزجره قبل الوصول الى الصيد فوقف ثم اغراه بقصد الصيد صح لكون الاغراء ارسالا مستانفا ولو استرسل من قبل نفسه فاغراه الصايد قاصدا الصيد فان لم يزد عدوه بالاغراء لم يكف وان زاد ففي كفايته ذلك في الحل نظر والاشبه الحل **الثالث** ان يسمي الله تعالى او ذكرا لمقارن للارسال عرفا مقدما عليه او مؤخرا عنه على وجه لا تفوت المقارنة العرفية وفي كفاية التسمية بعد الارسال بعض مدة قبل عضّ الكلب قولان اشبههما العدم ولو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولو كان ناسيا لم يقدح ولو تركها جاهلا ففي الحاقه بالناسي او العامد وجهان اقربهما الثاني ولو سمى معتقدا استحبابها ففي اجزاء ذلك او اعتبار ركون التسمية باعتقاد الوجوب وجهان اظهرهما الاول ولو نسي التسمية حال الارسال ذكر قبل الاصابة والعض فالاحوط التسمية حيث ما ذكر ولو شك بعد فوات وقت التسمية في وقوعها منه لم يعتن بشكه لتجاوز محله ولو ارسل واحد وسمى اخر لم يحل الصيد الا ان يدرك ذكوته على الوجه الشرعي ولو ارسل اثنان كلبين وسمى احدهما عند ارسال كلبه ولم يسم الاخر عند ارسال كلبه واشترك الكلبان في قتل الصيد لم يحل بذلك **الرابع** ان لا يغيب الصيد عن عين الصايد او وكيله المسلم وحيوته مستقرة فلو غاب ثم وجد مقتولا او ميتا لم يحل لاحتمال استناد القتل الى غير الكلب الذي ارسله بشروطه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه ام لا وتوقف عليه اعم من استناد القتل اليه فقط نعم ان علم من القراين استناده اليه فقط كفى في الحل وان غاب عن نظر المرسل فالشرط في الحقيقة هو العلم العادي باستناد الازهاق الى السبب المحلل فقط دون عدم الغيبة ولذا لا يحل فيما شك في استناد الازهاق الى السبب المحلل فقط وان لم يغب ولو غاب الصيد عند علمه باستقرار حيوته كما لو اخرج الكلب حشو الصيد وفتق قلبه وقطع حلقومه ثم غاب فانه يحل للعلم باستناد موته الى جرح الكلب واثره على فرض لحوق سبب اخر فليس الاثر الا للسبب المحلل والشروط الاربعة جارية في رمي السهم ونحوه فيعتبر اسلام الرامي ورميه للاصطياد وتسميته عند الرمي والعلم العادي باستناد قتله اليه ويجوز الاصطياد بمعنى المنع من العدو واثبات اليد بالشرك والشباك والحبائل

ونحوها

ونحوها من الآلات الجارحة كالصقور والبزاة ونحوها من سباع الوحوش والطيور لكن لو مات شيء مما صيد بالآلات المذكورة لم يحل نعم ان ادرك ذكوته حال استقرار
حيوته حل وكذا السهم الذي لم يشتمل على حديدة محددة ولم يكن محددا خارقا للحيوان ولا يحرم رمي الصيد بما هو اكبر منه والقول بحرمته قاصر وكراهته لا باس بها
من باب المسامحة في دليل الكراهة **المقام الثاني في احكام الاصطياد** لو ارسل كل من المسلم والكافر الآلة فقتلته الآلتان لم يحل سواء اتفقت



الآلتان مثل ان يرسلا كلبين او سهمين او اختلفتا كان يرسل احدهما كلبا ويرمي الآخر سهما وسواء اصابتا في آن واحد او تعاقبتا وافترقتا في الاثر لانتفاء
ما هو مناط الحل من استناده هو في وحده الى سبب محلل خالص عن شوب السبب المحرم ولو اثخنته آلة المسلم بالجراح على وجه سلب عنه استقرار الحيوة ثم جهزت عليه
آلة الكافر حل لاستناد القتل الى فعل المسلم ولو انعكس الفرض حرم ولو اشتبه الامر غلب الحرام على الحلال ومثله الحال فيما لو ارسل المسلم كلبين او رمى سهمين سمى
مع احدهما دون الآخر او ارسل كلبا واسترسل كلب آخر فانه مع استناد زوال استقرار حيوته الى المرسل المسمى عند ارساله يحل ومع استناده الى الآخر يحرم وعند
اشتباه الحال يغلب الحرام الحلال ولو رمى فاصاب السهم الصيد باعانة الريح وكان يقصر عنه لولا الريح حل وكذا لو اصاب الارض او انصدم بحائط ثم ازدلف منه
واصاب الصيد وقتله والعبرة في حل الصيد بالمرسل لا بالمعلم فلو كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم كافرا كما انه لو كان المرسل كافرا لم يحل ولو كان المعلم
مسلما ولو ارسل كلبه وسمى فقتل غيره حل لما مر من كفاية القصد الى جنس الصيد ولو ارسله على صيود كبار متفرقة عن صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة اما لو
ارسله من دون ان يشاهد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل وان سمى سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب
وقد عرفت اعتبار القصد الى الصيد فحله ولذا لو ارسل كلبا او رمى سهما لا بقصد اصطياد حيوان بل بقصد العبث او بقصد حيوان غير مأكول او بقصد رمي
حجر او شجر او لاختبار قوته او نحو ذلك فاعترض صيدا مباحا وقتله من غير قصد لم يحل وان كان قد سمى عند ارساله ولو رمى السهم او ارسل الكلب مع عدم مشاهدة
الصيد فاتفق اصابته الصيد لم يحل وان كان قد سمى حين الارسال ويعتبر في الصيد الذي يحل بقتل الكلب المعلم او الآلات الحديدية والخالية المحددة ويكون قتله
تذكية منهما ذكوته ان يكون ممتنعا قابلا للتذكية وحشيا كان او انسيا متوحشا كالبهائم الانسية الصائلة بالعرض كالبعير الصائل والشاة العاصية والبقرة
المتوحشة على وجه لا يمكن اثبات اليد عليها الا بالصيد والمدار على الامتناع بالفعل فلو كان وحشيا بالاصل غير ممتنع فعلا كالبهائم والطيور التي عابت رجلها او كسر
ونحوه مما يمنعه عن النفرة والامتناع وكاطفال الحيوانات الوحشية الغير القادرة على العدو والفروخ القاصرة عن الطيران والوحوش المستأنسة بالعارض كالظبي
والطير الغير الممتنعين بسبب سكنى البلاد والانس باهلها لم يحل بالصيد ما لم يذك بالذبح واولى بعدم الحل الا مع التذكية الحيوانات الاهلية بالذات والعارض للتوحش
من المتمنع وغير الممتنع يتبع الاسم ولو تردى حيوان من الاهلية القابلة للتذكية في بئر ونحوها وتعذر ذبحه ان كان ذكوته بالذبح او نحره ان كان ابلا كفى في حله عقره في
اي موضع من جسده امكن مع التسمية ولا يقوم عض الكلب اياه مقام عقره على الاظهر ولو رمى طائرا وفرخا لم يبصر بعد قابلا للامتناع فقتلهما حل الطائر دون الفرخ
نعم لو ادرك الفرخ مستقر الحيوة فذبحه حل ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراك الصائد له لم يحرم من غير فرق بين تقاطعهم اياه وحيوته مستقرة وعدمه بخلاف
ما لو تقاطعه الصائدون فانه لو كان قبل خروج روحه حرم ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل الا ان يكون قد صيره الرمي غير مستقر الحيوة
ولم يستند موته الى سقوطه ووقوعه ولو قطعت الآلة من الصيد شيئا كان ما قطعه ميتة واما الباقي فان لم يكن فيه حيوة مستقرة ومات بسبب الآلة حل وان كانت
الحيوة مستقرة لزم تذكيته بالذبح ان زال امتناعه بآلة الصيد مع بقاء امتناعه ولو قدته الآلة قطعتين فما زاد وخرج الدم فان لم تكن في شيء من القطع حيوة مستقرة
حل الجميع تفاوتت في المقدار او تساوت من غير فرق بين ما فيه الرأس وغيره والاكبر والاصغر وان كان في الجميع حيوة مستقرة فان وسع الزمان للذبح ذبح ما فيه الرأس
وحل وحرم غيره وان كان في البعض حيوة مستقرة دون البعض الآخر حل ما فيه الحيوة بعد الذبح ان وسع الزمان وبدونه ان لم يسع وحرم الآخر والاحتياط مطلقا لا يترك



المقام الثالث في فيه مسائل الاولى يحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة ولكن غصبية الآلة لا توجب حرمة الصيد ويملكه الصائد دون مالك
الآلة كلبا كان ما صاد به او سلاحا وعليه اجرة مثلها لمالكها **الثانية** اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله وان لم يخرج الدم من
موضع العضة على الاظهر **الثالثة** اذا ارسل الصائد الكلب المعلم او رمى السهم ففي وجوب المسارعة عليه الى الصيد على الوجه المعتاد قولان اظهرهما العدم
وحسن الاحتياط غير خفي ثم ان وجد وليس فيه حيوة مستقرة فهو بحكم المذبوح يحل اكله ان كان مأكولا وان وجد وفيه حيوة مستقرة واتسع الزمان لذبحه لم
يحل اكله حتى يذكى سواء كان الصيد بالكلب او بالآلة وان وجد وفيه حيوة مستقرة ولم يسع الزمان لذبحه حل من دون تذكيته وكذا لو وسع الزمان ولم
يكن عنده ما يذكى به فانه يتركه حتى يقتله الكلب ويحل بذلك على الاقوى ولو اشتغل بتحديد المدية حتى مات فان كان عن تساهل حرم والا حل والقدرة على الآلة
المغصوبة كفقدها **الرابعة** يملك الحيوان الممتنع بامور **فمنها** ان يصاد باليد بقصد التملك **ومنها** جرحه جراحة مدففة او رميه بما يثخنه
ويزمنه او كسر جناح الطائر بحيث يعجز عن الطيران والعدو بقصد التملك **ومنها** وقوعه في الشبكة المنصوبة له **ومنها** ارسال الكلب يثبته او سبع آخر
يعقره مع اثبات اليد عليه بعد ذلك **ومنها** الجاؤه الى مضيق لا يقدر على الافلات منه ومثله ما لو حفر حفيرة في طريقه فوقع فيها او اجرى ماء على ارض



تتوحل ويقف فيها الصيد **ومنها** بناء دار لتعشيش الطيور فيها الى غير ذلك مما يوجب بطلان امتناع الحيوان واثبات اليد عليه **واما الذباحة**
فالبحث فيها في مقامات اربع الاول في الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة الحربي ولا المرتد بل ولا الكتابي حتى

اليهودي

اليهودي والنصراني وان سمع منه التسمية على الأظهر من اقوال اصحابنا والمعتمد من اخبارهم ولا يشترط في الذابح الفحولية ولا الذكورة ولا البلوغ ولا الطهارة ولا الحرية
ولا البصر ولا طهارة المولد ولا كونه مختونا فتحل ذبيحة المرأة على شرائطها وكذا الخصي والخنثى المشكل وكذا الطفل المميز مع اسلام احد ابويه والعلم بتسميته عند الذبح
وكذا الجنب والحائض والنفساء ومن نجس جسده وكذا الوثني والأعمى والمتولد من الزنا اذا بلغ واظهر الاسلام وكذا الأغلف ان لم يكن ترك الختنة [illegible]
ذبائح هؤلاء محللة مع اجتماع الشرائط وقيل تحل ذبيحة المجنون المميز وفي اجتماع الجنون مع التمييز نظر فالأولى ابداله بالسفيه ويشترط ايضا في الذابح الالتفات
والاختيار والتمييز فلا تحل ذبيحة السكران والنائم والعابث والصبي غير المميز والمجنون كذلك والمكره الخارج فعله عن سنخ افعال العقلاء ولا يشترط النطق فتحل
ذبيحة الأخرس ان تمكن من التسمية والاشارة الى اسم الله تعالى ولا يعتبر اعتقاد الذابح بوجوب التسمية بعد اتيانه بها حين الذبح نعم تحل ذبيحة المعتقد بعدم الوجوب
عند عدم العلم باتيانه بها عند الذبح استحبابا او تبركا تأمل بل منع وفي اشتراط ايمان الذابح قولان اظهرهما عدم الاعتبار نعم يعتبر عدم النصب **المقام الثاني**
في آلة الذبح لا تقع التذكية ذبحا كان او نحرا عند الاختيار الا بالحديد فلا يجزي غيره وان كان من المعادن المنطبعة كالرصاص والذهب والفضة ونحوها
والمدار على صدق اسم الحديد وفي شموله للنحاس تردد بل منع واما مع فقد الحديد وخوف فوت الذبيحة فيجزي كلما يفري اعضاء الذبيحة سواء كان من المعادن
المنطبعة او من غيرها حتى الليطة والخشبة والمروة الحادة والزجاجة نعم لا تقع الذكوة بالسن والظفر من حيوان كان او انسان متصلا او منفصلا حتى عند الضرورة
على الأحوط الأقوى لكن المنع المطلق يختص بالسن دون العظم **المقام الثالث في كيفية الذبح** لا اشكال في حصول التذكية الموجبة لحل الذبيحة
بقطع الأعضاء الأربعة منها وهي المري الذي هو مجرى الطعام والحلقوم الذي هو مجرى النفس والودجان اللذان هما عرقان محيطان بالحلقوم وفي اجزاء قطع
الحلقوم مع خروج الدم قول قوي ولكن الاحتياط باعتبار فري الأربعة لا يترك ومحل الذبح هو الحلق تحت اللحيين فلو قطع من الذقن لم يحل ويجب قطع تمام
كل واحد من الأوداج فلو ترك شيئا ولو يسيرا من شيء منها حتى خرج روحها وزال استقرار حيوته حرمت الذبيحة والأحوط لزوما كون الذبح من القدام دون القفا
ولو قطع الأوداج او بعضها محرفا فان كان التحريف بحيث لم يحصل القطع الطولي في عضو بل كان بالعرض فقط لم يحل وان كان بحيث حصل القطع الطولي
لم يبعد الحل وان كان الاحتياط بالاجتناب عما لم يقطع عرضا مستقيما لا ينبغي تركه وهل يشترط كون الجوزة في جانب الرأس ام لا وجهان اظهرهما العدم ان
صدق على القطع من فوقها قطع الحلقوم ولعل نظر المشترط الى غلبة كون الجوزة آخر الحلقوم ويجزي في المنحور وهو الابل ادخال المحدد من سيف ورمح او سكين
في ثغرة النحر وهي نقرة بين الترقوتين ويشترط في الذبح امور **الأول** ان يستقبل بجميع مقاديم بدن الذبيحة القبلة عند كونه عالما بالحكم وبجهة القبلة وامكان
استقبالها فلو ترك الاستقبال والحال هذه حرمت الذبيحة وكذا الحكم في المنحور ولا يشترط استقبال الذابح نفسه على الأظهر نعم يستحب ذلك منه ولو ذبح الى غير
القبلة ناسيا حلت الذبيحة مع اجتماع سائر الشرائط وكذا لو كان ذلك جهلا بالحكم او بالموضوع مع عدم امكان الاستعلام واما مع امكانه فيلزم ومن لا يعتقد وجوب
الاستقبال فان استقبل بها استحبابا او تبركا او اتفاقا حلت ولو وقع الذبح الى غير القبلة لا عن نسيان ففي حلها وجهان والحرمة اقرب سواء ذبح بزعم كون تلك الجهة قبلة
فبان خطأه او ظن القبلة في غيرها وذبح اليها فبان كون ظنه الذي خالفه مطابقا للواقع بخلاف ما لو ظنها في جهة مخالفة وذبح الى غيرها ثم ظهر كون القبلة في الجهة
التي ذبح اليها فان الأظهر حلها ولو ظنها في جهة فذبح اليها ثم بان الخطأ ففي الحل تأمل **الثاني** تسمية الذابح عند الذبح فيما لا التفات فلو تركها عامدا حرمت
وان اجتمعت بقية الشرائط ولو تركها ناسيا لم تحرم ولا يعتبر اعتقاد وجوبها فلو سمى من لا يعتقد الوجوب استحبابا او تبركا حلت ذبيحته على الأظهر نعم يعتبر في النسيان
ان لا يكون منشاؤه عدم اعتقاد الوجوب وتتحقق التسمية بذكر اسم الله تعالى ضمن اي مركب كان بسملة او تسبيح او تكبير او حمد ونحو ذلك وفي كفاية غير لفظ الجلالة
من اسماء الحسنى كالرحمن والرحيم ونحو ذلك قولان اولهما اقرب لكن الاحتياط بعدم الاكتفاء الا بلفظ الجلالة لا يترك وفي اشتراط ضم ما يكون ثناء دالا على صفة كمال
من تسبيح وتقديس ونحوهما الى لفظ الجلالة قول هو اوفق بالاحتياط وان كان العدم اشبه ويعتبر مقارنة التسمية للذبح عرفا فلا تجزي التسمية عند المقدمات كاخذ
الحيوان للذبح او ربطه او القائه للاخذ ويلزم كون التسمية من الذابح نفسه فلو سمى غيره لم يحل وان كان الذابح ولو اشترك اثنان في ذبح حيوان فان سميا جميعا حل
وان سمى احدهما ففي الاكتفاء اشكال وتسمية الأخرس بالاشارة المفهمة ولو سمى الجنب بالتلفظ بجزء من سور العزائم مشتمل على لفظ الجلالة ففي الاكتفاء بذلك وجهان
اظهرهما الكفاية ولذا لو قرء شيئا من القرآن فيه ذكر الله تعالى كفى ولو ذكر اسم الله ربا ففي كفايته وجهان اشبههما الأول واحوطهما العدم ولو كان مكرها في ذكر الله تعالى
فان كان الاكراه رافعا للقصد لم تحل ذبيحته والا حلت ولو لم يعلم ان تركه للتسمية عن عمد او نسيان ففي حمله على الثاني نظر نعم لو ادعى كون تركه عن نسيان قبل منه ولو نسيها
حتى شرع في الذبح ثم ذكر قبل الفراغ منه لزمه تداركها ولو لم يتداركها حرمت الذبيحة وفي اعتبار كون التسمية لأجل الذبح تردد وفي اشتراط العربية في اسم الله تعالى
وجهان احوطهما ذلك والجاهل بوجوب التسمية ان سمى على الذبيحة اتفاقا حلت ذبيحته وان لم يسم ففي حلها نظر وكذا ناسي الوجوب وان كان حل ذبيحة الثاني اشبه
الثالث النحر في خصوص الابل والذبح فيما عداه في الحلق تحت اللحيين فلو ذبح ما يعتبر فيه النحر او نحر ما يعتبر فيه الذبح فمات لم يحل الا ان يدرك ذكوته بما هو وظيفته
على الوجه الشرعي فانه يحل لذلك ويحرم ابانة رأس الذبيحة عمدا على الأحوط بل الأظهر وفي حرمة الذبيحة بها لو فعلها قولان اظهرهما العدم والأحوط الاجتناب من
اكلها ولو سبق السكين وابانه من دون تعمد لم تحرم بلا شبهة وفي حرمة سلخ الذبيحة قبل بردها وكراهته قولان اظهرهما الثاني وكذا قطع جزء من الذبيحة قبل البرد
ولو قصر الحيوان الممتنع واراد ذبحه فانفلت من يده جاز له ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فاذا رمى فان ادرك ذبحه والا كفى موته بجرح الرمي في حله **الرابع**

في آلة الذبح

البيطرة حديدة عريضة الرأس للفصد والمروة حجر ... الحجر الذي يقدح به النار منه

في كيفية الذبح

الحركة

الحركة بعد الذبح فانها شرط في حل الذبيحة وطهارتها وهل يعتبر معها او يجزي عنها خروج الدم المعتدل اقوال الاظهر هو عدم الاعتبار نعم لو لم يخرج منها الدم اصلا لم تحل ولا فرق في اعتبار الحركة بين ما علم اتصال حيوته بالذبح وبين مشكوك الحيوة حال الذبح على الاحوط ان لم يكن اقوى ويكفي في الحركة شئ من طرف العين او حركة الاذن او الرجل او الذنب ولا يكفي التقلص على الاظهر ويستحب في ذبح الغنم ان تربط يداه ورجل واحدة وتطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر ان تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل ان تربط يداه ما بين الخف الى الركبة وتطلق رجلاه وفي الطيور ان يرسل بعد الذبح ويكره الذبح ليلا الا مع الضرورة ونهار يوم الجمعة الى الزوال واما نخع الذبيحة وهو ابلاغ السكين الى ان يتجاوز منتهى الذبح فيصيب النخاع فمكروه الا بعد موتها على الاظهر وكذا ذبح حيوان وحيوان آخر ينظر اليه ويستحب تحديد الشفرة وسرعة القطع واستقبال الذابح نفسه وان لا تحرك الذبيحة ولا يجرها قبل خروج روحها وان يساق الى الذبح برفق ويضجع برفق وان يعرض عليه الماء قبل الذبح وان يمر السكين ذهابا وايابا بقوة وتحامل ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم **المقام الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى** يجوز تعاطي ما يباع في اسواق المسلمين وما في يد المسلم من اللحوم وساير ما يتوقف حله على التذكية من اجزاء الحيوان من دون تفحص عن جمعها الشرائط الحل سواء كان التعاطي بالشراء او الاتهاب او الصلح او نحو ذلك والمدار في سوق المسلمين على اسلام سكانه وان كان مالك السوق للكافر ولا يعتبر كون المسلمين الساكنين فيه ممن لا يستحل ذبيحة اهل الكتاب نعم يستحب التفحص فيما اذا كانوا مستحلين لذبايحهم والمرجع في صدق سوق المسلمين على العرف **الثانية** كلما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او حصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة وخيف فوته يجوز عقره بالسيف ونحوه مما يجرح في اي موضع منه كان وان لم يكن موضع الذكاة وفي سقوط الاستقبال ايضا مع تعذره ومع تعذر بعض الشروط وامكان البعض الآخر يلزم الاتيان بالممكن منها ولو تمكن من قطع بعض اعضاء الذبح دون بعض فالاحوط ان لم يكن اقوى تقديمه على مطلق العقر **الثالثة** اذا قطعت رقبة الذبيحة او عقرها السبع وبقي اعضاء الذباحة فان كانت حيوتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح بلا شبهة والا فان ذبحت ولم تتحرك بعد الذبح اصلا حرمت بلا شبهة وان تحركت ففي حلها قولان مبنيان على انه هل يشترط في حل الذبيحة استقرار حيوتها قبل الذبح ام لا والاظهر عدم الاشتراط لا في الذبيحة ولا في الصيد فيحل كل منهما بايجاد السبب مع اشراف الحيوان على الموت بعد [illegible] خروج روحه فضلا الى ذلك لسبب آخر **الرابعة** اذا نذر بصيرورة حيوان اضحية او صدقة صح نذره وخرج المنذور عن ملكه ولو اتلفه او فرط في حفظه ضمن بدله وهو قيمته والاحوط ان يشتري بها مثله او ما يقرب منها ان امكن ويشتري لحما ويفرقه على اهل الاضحية مع عدم امكان شراء الحيوان ويتصدق بالقيمة مع تعذر ذلك كله ولو نذر الحيوان اضحية في حال سلامته ثم عاب عيبا مانعا من الاضحية ذبحها او نحرها على ما بها ولا شئ عليه ولو ضلت او عابت وضاعت من غير تفريطه لم يضمن ولم يجب عليه بدله ولو كان عن تفريط ضمن القيمة في صورة التلف والارش في صورة العيب **الخامسة** لو نذر اضحية حيوان معين فضل ثم وجد غيره وذبحه يوم النحر ولم ينوه عن صاحبه لم تجز عنه ولا عن صاحبه ولو نواه عن صاحبه اجزئه وان لم يأمره بذلك ولا ضمان على الناذر اذا لم يكن فرط ويضمن الذابح اذا نواها عن نفسه ارش ما نقص بالذبح وهل يضمن اذا نواها عن صاحبها ام لا وجوه ثالثها التفصيل بين ذبحها عند سعة الوقت فيضمن الارش وعند ضيق الوقت الا عن الذبح فلا ارش عليه وهل الارش للمضحي او للمساكين وجهان ومورد الارش ما اذا ذبحها الواجد واللحم باق بحاله واما اذا تصرف في اللحم فيضمن ارش الذبح وقيمة اللحم على الاقرب **السادسة** اذا نذر الاضحية وصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها بذلك **السابعة** ذكوة السمك اخراجه من الماء حيا وموته في خارج الماء فلو مات في الماء قبل اخراجه حرم اكله وكذا لو اخرج منه ثم عاد اليه ومات فيه وهل تنحصر ذكوة السمك في اخراجه من الماء حيا باليد ونحوه ومطلق الاخذ الشامل للاخذ بعد وثوبه او صيده بالشبكة او الحظيرة ونحوهما بشرط عدم موته في الماء وجهان اقويهما الثاني ولا يشترط التسمية ولا الاستقبال عند الاخراج ويعتبر القبض في الذكوة فلو خرج من دون قبض كما لو وثب منه الى الخارج وانضاب عنه الماء فنظر اليه الانسان حيا الى ان مات في الخارج ففي حله بذلك قولان اظهرهما العدم ولا يشترط الاسلام في صائد السمك فلو صاده الكافر ومات في يده من دون فحص المسلم له حل بشرط العلم بموته بعد اخراجه من الماء حيا فلا يحل اكل ما يوجد ميتا في يد الكافر من دون علم بموته بعد اخراجه من الماء ولو وثب الى الساحل فاخذه مجوسي قبل موته ثم مات في يده حل ولو اخرج من الماء ثم اعيد فيه وما تشبث في الآلة من شبكة ونحوها ففي حله قولان اولهما لا يخلو من قرب ولكن الاحتياط باجتنابه لا يترك وفي جواز شوي السمك حيا واكله اذا خرج من الماء قبل موته قولان اظهرهما الجواز بل الاظهر جواز ابتلاع السمك حيا من دون شوي ولو قطع منه قطعة وعاد الباقي الى الماء حلت القطعة وان مات الباقي في الماء بعد عوده اليه نعم لو قطع منه شئ وهو في الماء لم تحل القطعة ولو نصب شبكة ونحوها فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت فالاحوط لزوما اجتناب الجميع ولا يعتبر في حل السمكة قطع رأسها وهي حية عندنا والسمكة التي توجد في جوف السمكة المخرجة من الماء ان كانت حية فلا كلام في حلها وكذا لو كانت ميتة ولكن علم بموتها بعد الاخراج واما لو لم يعلم ذلك فان علم موتها قبل بلع الاخرى لها حرمت والا حلت على الاظهر وان كان الاجتناب منها احوط ولا يشترط البلوغ في صايد السمك فلو صاده الصغير حل اذا علم اخراجه اياه من الماء حيا ولا يسمع قوله في اخراجه منه حيا **الثامنة** ذكوة الجراد اخذه حيا فلا يحل ما يوجد ميتا والمدار في حله على مطلق اثبات اليد عليه في حال حيوته ولو بمعونة الآلة ولو خرج من اليد بعد اخذه فمات قبل اثبات اليد عليه فالاظهر وان كان حله الا ان الاحتياط بالاجتناب عنه لا يترك ولا يشترط في حله اسلام الآخذ ولا بلوغه ولا استقباله ولا تسميته عند الاخذ نعم يعتبر في حل ما اخذه الكافر والطفل غير المميز مشاهدة البالغ المسلم اخذهما اياه او قيام البينة عليه ويجوز شوي الجراد وطبخه حيا واكله اذا اخذ قبل موته ولو اخذ الجراد ووضع في الماء ومات فيه حل اكله على الاظهر ولو اجج نارا في اجمة فيها جراد فشوتها النار لم يحل ما فيها من الجراد وان قصد باجيج النار شويها ولا يحل اكل ما لم يستقل بالطيران من الجراد ويؤخذ بعد ذلك لو

[illegible]

قبض جملة جراد فيها ميت واشتبه لزم اجتناب الجميع وفي حل ما يقبضه المجنون والصبي من الجراد والسمك تردد وان كان الحل في صورة مشاهدة انه قبضه ومات في يده خارج الماء وجهها **التاسعة** اذا ذكي حيوان وخرج من بطنه جنين فان لم تتم خلقته حرم اكله وان كان قد تمت خلقته ولم تلجه الروح حل اكله لكون ذكوة الجنين ذكوة امه وان ولجته الروح وزهقت روحه بتذكية امه فالاظهر حله وان خرج من بطن امه وهو حي فان وسع الزمان لتذكيته توقف حله على تذكيته وان لم يسع الزمان لذلك فالاظهر حرمته ولو خرج من بطن امه ميتا فان علم وقوع موته بعد ذبح امه فقد عرفت حله وان علم سبق موته على ذبح امه حرم من غير شبهة وان اشتبه الامر حكم بحله على الاشبه والاحوط الاجتناب عنه ولو خرج الجنين من حيوان مات حتف انفه او من الحية فان كان حيا توقف حله على ذبحه او نحره وان كان ميتا حرم اكله وكذا ان خرج قبل ولوج الروح فيه

خاتمة تشتمل على مطالب

الاول في مسائل ثلاث من احكام الذباحة **الاولى** المرجع في الذبح والنحر على الوجه المتعارف بين المباشرين لهما فان استوفى جميع الاعضاء بامرار الآلة عليها مرة واحدة فهو من اجود افراد الذبح وان كان قطعها بامرارها عليها مرتين فصاعدا مع اتصال بعضها ببعض عرفا بحيث يعد مشتغلا بذبح الحيوان الخاص كفى ولو قطع بعض الاعضاء بالشروط ثم تراخى عنه ثم قطع الباقي بشروطه لم يبعد الحل ولكن الاحتياط بالاجتناب عنه لا يترك ولو تعدد الذابح وقطع كل منهم عضوا بعد قطع الآخر بلا فصل او معه مع اجتماع الشرائط فالاقرب الحل فيما اذا قطعوا دفعة عرفية **الثانية** يعتبر استناد زهوق روح المذبوح الى الذبح فلو اخذ الذابح في الذبح وانتزع الآخر حشوته واستند خروج روحه الى فعلهما معا كان ميتة **الثالثة** اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح واستناد الموت الى الذبح حل وان تيقن خروج روحه قبل الذبح كان ميتة ولو اشتبه الحال ولم يعلم انه كان حين الذبح حيا او ميتا فان تحرك بعد الذبح فلا شبهة في حله والا ففي حله تامل بل الاظهر الحرمة

المطلب الثاني في بيان ما تقع عليه الذكوة وما لا تقع وذلك ان الاصل الثانوي على الاظهر هو وقوع الذكاة على كل حيوان له لحم وجلد فما خرج عن الدليل يحكم بعدم وقوع الذكوة عليه وما لم يخرج باق تحت الاصل ومع ذلك فاعلم ان الحيوانات على اقسام **احدها** ما لا خلاف في وقوع الذكوة عليه كالحيوانات الطاهرة المأكولة **ثانيها** ما لا خلاف في عدم وقوعها عليه وكونه بخروج الروح على اي وجه كان ميتة كالآدمي ونجس العين مثل الكلب والخنزير فانه لا تقع الذكوة على شيء منها **ثالثها** ما اختلف فيه كالفيل والدب والقرد ونحوها من المسوخ والاسد والنمر والفهد والثعلب ونحوها وكافة السباع والاقوى وقوع الذكاة عليها فتطهر بها وينتفع بجلدها وان لم يحل اكل لحمها **تذنيب** قد اختلف الاخبار في تعداد المسوخ والمحصل منها نيف وثلثون الضب والفارة والقرد والخنزير والفيل والدب والارنب والوطواط والجريث والعقرب والوزغ والزنبور والطاووس والخفاش والزمير والمارماهي والوبر والورس والدعموص والعنكبوت والقنفذ وسهيل والزهرة والكلب والحية والعظاية والبعوض والقمل والعنقاء والخنفساء والجري والورك والدب والعنقاء

المطلب الثالث في مسائل من احكام الصيد الاولى ما يثبت في آلة الصائد كالحبالة والشبكة ونحوهما من الآلات المعتادة للاصطياد يملكه ناصبها بثبوت الحيوان فيها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به من كلب او صقر او نحو ذلك ولو انفلت الصيد بعد ثبوته في الآلة لم يخرج بذلك عن ملكه سواء التحق بعد الانفلات بالوحوش ام لا تعذر الوصول اليه ام لا ولو ثبت الحيوان الممتنع في ارض الموحلة او عشش الطير في داره او وثبت السمكة او وقعت في سفينته لم يملكه بل لم يثبت له الاختصاص بحيث لم يفسد الحيازة فلو دخل احد ارضه او داره او سفينته وقبض الحيوان والطير ملكه سواء كان دخوله حلالا باذن او حراما ولو اتخذ الموحلة والدار والسفينة للصيد والحيازة ملك ما يكون فيها على الاقوى وكذا يملك ما اغلق عليه بابا لا يمكنه الفرار منه او جعله في مكان يمكن قبضه منه ولو اطلق الصيد الذي ملكه باثبات اليد عليه فان لم ينو اطلاقه ورفع اليد عنه لم يخرج عن ملكه وان نوى رفع اليد عنه وقطع علقته منه ففي زوال ملكه عنه بذلك ليملكه غيره بالاصطياد ملكا لازما او عدمه قولان اظهرهما الثاني **الثانية** لا يملك الصيد الا بصيرورته تحت يده وبطلان امتناعه وسهولة اخذه فلو امكن الصيد الخلاص منه بطيران او عدو بحيث لا يقدر عليه الا باتباع المتضمن للاسراع لم يملكه بل يكون لمن امسكه بعد ذلك **الثالثة** لا يملك الصيد الا من ابطل امتناعه فاذا رمى شخص صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله غيره كان للرامي ولا شيء على القاتل الا ان يكون قد افسد لحمه او جزءا منه ولو رماه الاول ولم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح فقتله الثاني كان للقاتل دون الرامي وليس على الاول ضمان شيء مما جنا لوقوع الجناية عليه قبل عروض ملك الثاني ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فان كان قتله اياه على وجه اوجب حله فهو للاول وعلى الثاني ارش نقصه وهو تفاوت ما بين ذلك الحيوان حيا وميتا وان كان على وجه لم يوجب حله فان لم تكن لميتته قيمة فعليه قيمته وان كانت لميتته قيمة فعليه تفاوت ما بين قيمته حيا وميتة للاول ولو اثبته الاول ثم جرحه الثاني ولم يقتله وادرك الاول ذكوته ملكه الاول ولو لم يدرك ذكاته كان ميتة وضمن الثاني للاول قيمة الحيوان المذكور معيبا بالعيب الذي اصابه بجرح الاول فلو كانت قيمته غير مجروح عشرة ومجروحا تسعة كان على الثاني تسعة الا ان تكون قيمته مذبوحا انقص من قيمته مرميا والا وزع النقص عليهما فلو كانت قيمته في الفرض مذبوحا ثمانية كان على الثاني ثمانية ونصف وان تحرى الاول ذكاته ما اثبته واهمل في التذكية حتى مات وصار ميتة كان على الثاني نصف قيمة الحيوان معيبا على الاقرب **الرابعة** اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج ونحوهما مما يمتنع بالطيران والعدو جميعا فكسر شخص جناحه وكسر آخر رجله فالاقوى انه للثاني ولا ضمان على الاول **الخامسة** لو رمى الصيد اثنان فعقراه فان اصاباه دفعة عرفية ومات بذلك حل وان تعاقبا في الاصابة فان كان الثاني هو الذي اثبته فلا شبهة في حله وان كان الاول هو الذي اثبته فان ادرك ذكاته بعد جرح الاول فلا شبهة في حله ولو مات بالجرح الثاني او بهما من دون ذبح فلا حرمته ولو اشتبه الحال بان لم يعلم ان امتناعه هل زال بالاول حتى يؤثر فيه جرح الثاني ولا يورث حلا ام لا فان لم يتصادقا احد الاثنين منه بجرحه وان صادفه وقطعت اعضاء الذبح

انه يحل ولي غيره تامل بل منع **السادسة** يحل اكل ما يقتله الكلب بالعقر مع اجتماع شرائطه المتقدمة ولا يحل ما يقتله بصدمه او غمه او اتعابه ولو اشتبه الامر فلم يعلم انه مات بعقره او صدمه لم يحل **السابعة** اذا صيد الطير مقصوص الجناح لم يملكه الصايد لكشف القص عن سبق يد عليه والاصل تبعا الملك وغيره كلام وكذا كل ما صيد وعليه شيء من امارات سبق اليد فيجري عليه ما يأتي انشاء الله تعالى في كتاب اللقطة من حكم ضالة الحيوان ولو كان الطائر مالكا جناحه فهو لصائده ما لم يعلم كونه ملكا للغير وعلى هذا فالطير لا يخرج عن ملك مالكه بالانتقال من برجه الى برج الغير ولو انتقل الى برجه طائر لا يعلم له مالك ملكه ان قصد ببناء البروج صيد الطيور والا فلا ولو اختلط حمامه بحمام الغير لزم اجتناب الجميع الى ان يصالح ذلك الغير او يقاسمه ولو اختلط مملوكه من الحمام بحمام مباح فان كان الجميع محصورا لم يجز لغيره الاكل منه وان كان غير محصور كما لو اختلط المملوك بحمام ناحية جاز الاصطياد في تلك الناحية على الاشبه ولو حصل للطير بيض او فرخ وكان الذكر لشخص والانثى لاخر كان البيض والفرخ لصاحب الانثى **الثامنة** ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء حيا ذكي حلال سواء مات بعد ذلك او عاد الباقي الى الماء مستقر الحيوة لانه مقطوع منه بعد تذكيته **التاسعة** اذا اصاب اثنان صيدا دفعة فاثبتاه بحيث يستند ثبوته الى مجموع فعلهما فهو لهما ولو كان احدهما جارحا والاخر مثبتا فالصيد للمثبت ولا ضمان على الجارح ولو اشتبه المثبت بالجارح فالاقرب تميز المثبت بالقرعة ولو شك في اصل اختصاص احدهما بالاثبات وكون الاثبات بهما

فوجهان احدهما القرعة والاخر قسمته بينهما نصفين

والاول اشبه لو علمنا ان احدهما مدفف اي مجهز وقاتله

وشككنا في ان الاخر هل له اثر في

الازهاق فيحتمل جريان الوجهين

فيه والاظهر كونه للاول

كتاب الأطعمة والأشربة يجب على المكلف معرفة ما يحل منها وما يحرم حتى يجتنب المحرم ولا ينبت له لحم من حرام حتى يكون النار اولى به وان الله تبارك وتعالى لم يحرم شيئا على عباده الا لمفسدة فيه عظيمة والمرجع فيما يحل اكله في نفسه ويحرم او يحل شربه في نفسه ويحرم هو الشرع ولا مجال للعقل في ذلك لعدم خبرته بخواص الاشياء من منافع ومضار نعم المشكوك حاله من حيث الحل والحرمة محكوم عقلا وشرعا بحله ظاهرا والبحث في هذا الكتاب يستدعي رسم مقامات ستة

الاول في حيوان البحر وهو ما لا يعيش الا في الماء فليس منه طيور الماء بل حكمها حكم سائر الطيور ولا يؤكل من حيوان البحر الا ما كان سمكا له فلس وقشر كالورق ولو [illegible] زال عنه بالعارض كالكنعت ولم يزل كالشبوط والبني والبياح ونحوها مما ليس بسمك من حيوان البحر محرم وكذا ما لا فلس له من السمك وفي الجري والمارماهي والزهو والزمار قولان اقويهما الحرمة ويؤكل الربيثا والاربيان والطمر والطبراني والايلامي وقيل بكراهة الربيثا ولو ثبت لا يبعد كون المراد بالخبر المانع منه المنع من ضرب منه لا فلس له ولا يؤكل السلحفاة والضفادع والسرطان ولا سائر اقسام حيوان البحر غير السمك ذي الفلس نعم ما كان منها غير ذي النفس فميتته طاهرة وما كان منها ذي النفس فالاقرب قبوله التذكية بالذبح وطهارته بذلك وان حرم اكله ولو وجد في جوف سمكة سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل سواء كانت باقية على الحيوة او علم حيوتها حين الاخراج من الماء او لم يعلم لاطلاق النص المؤيد بالعمل والاستصحاب نعم لو علم موتها قبل بلع الاخرى لها حرمت ولو وجد سمكة ما كولة في جوف حية مخرجة من الماء على الاظهر الا ان تطرحها الحية وفيها الروح واخذت فانها تحل حينئذ ولا يؤكل من السمك ما مات في الماء من غير فرق عندنا بين ان يموت بسبب من احد حيوان او حرارة الماء او بغير سبب ولا بين ان يموت في الشبكة والحظيرة او في خارجهما ولا بين ما طفي منه على الماء او القاه البحر ميتا ولا عبرة في تميز ما مات في الماء مما مات في خارجه بما قيل من القائه في الماء فان طفى على الماء مستلقيا على ظهره فهو ميتة وان طفى منكبا على وجهه فهو ذكي ولا يؤكل السمك الجلال الا بعد استبرائه بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا على الاحوط وبيض السمك تابع له في الحل والحرمة فبيض المحلل منه حلال وبيض المحرم حرام من غير فرق فيهما بين الخشن والاملس ولو اشتبه بيض المحلل ببيض المحرم فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم اجتناب الجميع ولا يكفي الظن بكون احدهما بيض المحلل في حله نعم تكفي البينة في ذلك **المقام الثاني**



في البهائم ويؤكل من الانسية منها الابل والبقر ومنه الجاموس والغنم ومنه المعز ويكره لحم الجاموس ولا يحرم لحم الخيل والبغال والحمير الاهلية نعم يكره لحومها والكراهة في لحم الخيل اخف وهل الاشد كراهة لحم البغال والحمير قولان مبنيان على وجوه اعتبارية وقد يعرض التحريم للمحلل بشيء من اسباب احدها الجلل وهو موجب لحرمة لحم الحيوان المحلل حتى يستبرء ويتحقق الجلل بان يتغذى بعذرة الانسان محضة رطبة كانت او يابسة فلا يتحقق بالاغتذاء بالعذرة المخلوطة بغيرها ولا بالاغتذاء بغير العذرة من النجاسات والمتنجسات ولا بالاغتذاء بفضلة غير الانسان من الفضلات النجسة والمدار على الاغتذاء الى ان يصدق عليه الجلال عرفا على الاظهر ولا يوجب الجلل عدم قبوله للتذكية فلو ذكي قبل استبرائه كان ذكيا طاهرا وان حرم لحمه ولا يحرم استعمال الجلال في الركوب والحمل عليه ونحوهما والنهي عن ركوبه محمول على الكراهة او على الارشاد الى التحفظ من عرقه ومدة الاستبراء في الابل اربعون يوما وفي البقر عشرون يوما وفي الغنم عشرة ايام من غير فرق في ذلك كله بين الذكر منها والانثى والكبير منها والصغير والمدار في استبراء غير المذكورات من الحيوانات على مضي ما به يزول اسم الجلال عرفا وعادة وكيفية الاستبراء ان يربط الحيوان في المدة ويطعم علفا طاهرا الثانيها شرب الحيوان الماكول لبن خنزيرة حتى يشتد لحمه وعظمه من ذلك فان ذلك يوجب حرمته وحرمة نسله سواء ارتضع منه او شرب لبنه المحلوب منه ولو ارتضع يسيرا غير موجب لاشتداد لحمه وعظمه كره اكله الا بعد استبرائه سبعة ايام ولا يلحق بلبن الخنزيرة لبن غيرها من الحيوانات النجسة عينا كالكلبة والكافرة ولو اشتبه المحرم بالمحلل لزم اجتناب

الجميع ان كانت الشبهة محصورة **ثالثها** وطي الانسان حيوانا مأكولا فانه يوجب حرمة لحم ذلك الحيوان ونسله ذكرا كان او انثى ذات لبن او غيرها في القبل كان الوطي او الدبر
كبيرا كان الواطي او صغيرا عاقلا كان او مجنونا حرا كان او عبدا عالما بالحكم كان او جاهلا مختارا كان او مكرها مالكا كان للحيوان او اجنبيا من ذوات القوائم الاربع
كان الحيوان او من غيرها على الاقرب ولو اشتبه الموطوء بغيره وكانت الشبهة محصورة قسم نصفين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى ينحصر في واحدة فتترك ويحل الباقي ولو كانت
الشبهة غير محصورة لم يجب الاجتناب ولو تعددت الموطوءة واشتبه بغيره على وجه الحصر ميز بالقرعة وهل تسقط القرعة عند تلف بعض اطراف الشبهة ام لا وجهان احوطهما
الثاني ولو شرب شيء من الحيوانات المأكولة خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل بعد الذبح على رواية ويؤكل والاحوط ترك اكل ما في جوفه من الامعاء والقلب والكبد ونحوها وان
غسل ولو شرب الحيوان المأكول بولا نجسا لم يحرم لحمه وان تغذى به ويغسل ما في بطنه ويؤكل ولا يجب غسل اللحم الا اذا تنجس ويحرم لحم الكلب والسنور اهليا كان
او وحشيا ويؤكل من الحيوانات الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير وكذا الخيل والابل والبغال الوحشية ويحرم منها ما كان سبعا وهو
ما كان له ظفر او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب وضعيفا كالثعلب والضبع وابن اوى ويحرم الارنب والضب وغيرهما من المسوخ وجميع
الحشرات كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل ويحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور
والسنجاب والعظاء واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى **المقام الثالث في الطير والمحرم منه اصناف**
ثلث احدها ما كان ذا مخلاب قوي يشتد به على الطائر كالبازي والصقر والشاهين والعقاب والباشق او ضعيف كالنسر والرخمة والبغاث ولا
يعتبر في حرمته كونه صيادا بالفعل ويحرم الغراب باقسامه على الاحوط بل الاظهر الابقع منه والكبير الاسود الذي يسكن الجبال والخربات ويأكل الجيف والزاغ
الذي هو صغير اسود والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد ولا فرق بين صغارها وكبارها والمستقل منها بالطيران وغيره **ثانيها** ما كان صفيفه اكثر من
دفيفه فانه يحرم من غير فرق بين طيور البر والبحر فلو كان دفيفه اكثر من صفيفه حل ولو تساويا لزم الرجوع الى العلائم الاخر فان حصلت فيه علامة الحل اكل والا اجتنب
والمراد بالصفيف بسط جناحيه حال الطيران من دون تحريكهما وبالدفيف ضربهما على دفتيه حال الطيران وهذه العلامة لا يرجع اليها الا فيما شك في حاله لا ما علم
حاله كالغراب ونحوه **ثالثها** ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فانه حرام بخلاف ما له احدى الثلث فانه محلل ما لم يكن مما ورد النص بتحريمه ولو تعارضت علائم
الحل والحرمة في الطير المجهول حكمه فالاقرب تقديم الاولى والاحوط مراعاة الثانية الا اذا كان من السباع او المسوخ فانه يحرم وان وجدت فيه علائم الحل ولا يمنع
من حل الطير ابتلاعه لصغار السمك ونحوه **رابعها** ما تناوله التحريم عينا وورد النص بحرمته كالخشاف والطاووس ويكره الهدهد ولا يحرم وكذا الخطاف
على الاظهر والفاختة والقبرة واما الحبارى فقد قيل بكراهته ايضا ويرده قول ابي الحسن عليه السلام لا ارى باكل الحبارى باسا وانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما
يعين على كثرة الجماع ويكره ايضا الصرد والصوام والشقراق ويحل من غير كراهة القماري والدباسي والورشان وغيرها من اقسام الحمام الذي هو من الطير ما عب الماء
بلا مص او كل ذي طوق من الطيور وكذا الحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعو فانها تحل من غير كراهة واما النعامة
فالاقوى حل لحمها واما اللقلق فالاظهر حرمته ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في طير البر من العلائم المذكورة للحل من غير فرق بين ما اكل السمك وغيره وتعرض الحرمة للطيور
المحللة بسبب الجلل ولا تحل حتى تستبرء ومدة الاستبراء في البطة خمسة ايام وفي الدجاجة ثلثة ايام وفي غيرهما الى ان يزول الجلل عرفا ويحرم الزنابير والذباب والبق
والقمل والنمل والسلاحف والديدان حتى المتكون منها في الفواكه وبيض الطير تابع له فبيض المحلل حلال وبيض المحرم حرام محرمها بالاصل كان او لعارض الجلل
ونحوه وما اشتبه حاله يؤكل ما اختلف طرفاه ويجتنب ما اتفق الا ان تقوم البينة على ذلك فيتبع ويحرم المجثمة وهي ما يجعل من الحيوان غرضا ويرمى بالنشاب حتى
يموت وكذا المصبورة وهو ما يجرح من الحيوان ويحبس حتى يموت لكونهما من اقسام الميتة **المقام الرابع في الجامدات** ولا حصر للحلال منها فالاولى
من ضبط المحرم حتى يبنى على حل غيره وقد تقدم شطر من المحرم في كتاب المكاسب ونذكر هنا انواعا خمسة **الاول الميتات** وهي محرمة اجماعا وقد ورد انه لا يصيب
منها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت الا فجأة ولا باس ببيض الميتة اذا كان قد اكتسى القشر الاعلى وكذا الانفحة و
اللبن منها فتؤكل لان اشبههما الحرمة للتنجس بملاقاة الميتة واذا اختلط الذكي بالميتة فان كانت الشبهة محصورة لزم اجتناب الجميع حتى يعلم الذكي منه بعينه وان كانت
غير محصورة حل الكل الا الابتلاء منها وكل ما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه ميتة **النوع الثاني المحرمات من الذبيحة** امور الطحال
وهو مجمع الدم الفاسد والفرث وهو ما في الكرش من السرجين والقضيب والانثيان والدم وكذا على الاظهر المثانة وهي مجمع البول والمرارة التي هي مجمع الصفراء
والمشيمة وهو الكيس الذي يكون فيه الولد ويخرج معه بل وكذا على الاحوط ان لم يكن الاظهر الفرج والنخاع الذي هو الخيط الابيض في وسط الفقار والعلباوان
وهما العصبتان الممدودتان من الرقبة الى عجز الذنب والغدد وخرزة الدماغ والحدقة وهو سواد العين الاعظم ويكره ذات الاشاجع وهي العصب الممدود ما بين
الرسغ الى اصول الاصابع واصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف وكذا يكره الكليتان واذنا القلب والعروق ولا يحرم ويحل ما عدا ما ذكر كاللحم والشحم
والقلب والكرش وسائر احشاء الذبيحة واجزائها حتى المخ والجلد على الاظهر وان كره وكذا لا يحرم اكل العظم على الاظهر ولا فرق فيما ذكر بين ما يذبح وما ينحر الصغير و
الكبير والذكر والانثى ولو شوي الطحال مع اللحم اي لحم من اللحوم المأكولة كان فان لم يكن مشقوقا ولا مثقوبا لم يحرم اكل اللحم وكذا لو كان مشقوقا او مثقوبا
وكان اللحم فوقه واما اللحم الذي تحته وهو مشقوق او مثقوب فلا يؤكل الا مع العلم بعدم سيلان شيء من الطحال عليه فان الاظهر جواز اكله وان كان الاجتناب عنه

احوط وهذا التفصيل يجري في كل ما كان مثل الطحال من اجزاء الذبيحة اذا شوي مع اللحم الحلال على الاظهر ولو امكن ازالته او وصل اللحم من الطحال بعنوان اللمع **النوع الثالث** الأعيان النجسة كالعذرات النجسة فانها محرمة وفي حكم الاعيان النجسة في حرمة الاكل المتنجسات كالطعام الذي يقع فيه شيء من النجس وان قل وكذا ما باشره الكافر او الكلب او الخنزير برطوبة من غير فرق في الكافر بين الحربي والذمي على الاظهر **النوع الرابع الطين** فانه باقسامه محرم الاكل وقد ورد ان من اكله فقد شرك في دم نفسه وانه من مصائد الشيطان الكبار وابواب العظام وان اكله يورث الحكة في الجسد والبواسير ويهيج داء السوء ويذهب بالقوة من ساقيه وقدميه وما نقص من عمله فيما بينه وبين صحته من قبل ان ياكله حوسب عليه وعذب به بل عن النبي صلى الله عليه واله لعن اكل الطين ولا فرق في الحرمة بين اليابس منه والمبلل والمدار في الحرمة على صدق الطين عرفا وفي لحوق الجص والنورة والاجر والخزف والسبخة والزجاج متحجرا او معتدلا كان كالياقوت والفيروزج والدر والعقيق ونحوها او غير معتدل كحجر الرحى برو وجهان اظهرهما العدم وحسنه احتياطا غير خفي ولا يحرم اكل ما استهلك فيه الطين من المايعات والجامدات ولا فرق في الحرمة بين الاكل والبلع على الاقرب ولا بين الرجال والنساء والخناثى ولا بين كثيره وقليله الا ما استهلك منه في المايعات او الجامدات فان ذلك لا باس به ولا فرق في الحرمة بين اداء الضرر وعدمه والمشكوك كونه طينا محكوم بالحل ومن اكل الطين او محرما آخر عمدا او سهوا فالاحوط استرجاعه وان بلغ المعدة وفي وجوب منع الولي الصغير والمجنون من اكل الطين تردد والاشبه العدم وفي كونه من الكبائر بفسق مرتكبه في اول مرة تامل والاوجه العدم ويجوز اكل طين قبر الامام سيد الشهداء ارواحنا فداه للاستشفاء من المرض فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف ولا يختص الاستشفاء به بمرض خاص بل يعم جميع الامراض والاورام والالام والاوجاع وغيرها مخوفا كان المرض ام لا سهل العلاج كان او عسره او غير ممكن العلاج امكن مراجعة الطبيب ام لم يمكن والهم والغم والتعب والكسل ونحوها من الالام النفسانية بحكم المرض اذا بلغت الى حد صدق معها المرض وطريق العلاج حتى في الامراض الخارجية هو الاستشفاء بالاكل دون اللطخ وان كان اللطخ على العين ونحوه لا اظن به باسا والاظهر اختصاص جواز اكله بصورة الاستشفاء فلا يجوز للصحيح اكله بقصد السلامة عن المرض نعم لا باس باستصحابه للحفظ والتبرك ثم ما يؤخذ من القبر وما يليه الى عشرين ذراعا من كل جانب في جواز الاستشفاء بما يؤخذ مما بعد ذلك اخبار لا مانع من العمل بها وهي مختلفة ففي بعضها التقدير بخمسة وعشرين ذراعا من كل جانب وفي بعضها التقدير بسبعين ذراعا وفي بعضها بفرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر الشريف وفي بعضها باربعة اميال من كل جانب وفي بعضها بعشرة اميال وفي بعضها بخمس فراسخ من الجوانب الاربع وهذا الاختلاف محمول على بيان مراتب الفضل مع الاشتراك في اصل جواز الاستشفاء وان كان الاقتصار على خمسة وعشرين ذراعا احوط واحوط منه العشرون ذراعا ولو اتي بطين من خارج الحد من ارض كربلاء فوضع على القبر الشريف ثم اخذ لم يتبدل حكمه بالوضع المذكور والاحوط ترك بيع التربة المقدسة ويثبت كون الطين طين قبره عليه السلام بالبينة وهل يثبت بقول ذي اليد الشيعي وجهان اظهرهما ذلك وفي جواز الاستشفاء باكل المطبوخ منه وجهان اشبههما الجواز ولا يمنع من الاستشفاء به اخبار الطبيب الحاذق بعدم برئه من ذلك المرض ولا فرق في كيفية الاستشفاء بين اكله وحده وبين خلطه بماء ونحوه وقد ورد خلطه بعسل او زعفران او ماء المطر ونفر بقبر على الشيعة ليستشفون به ولا يجوز لغير الشيعي اكله وهل يعتبر في الاستشفاء به دعاء او عمل مخصوص ام لا وجهان اظهرهما العدم ويجوز التبرك بتربة قبر غيره من المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين بغير الاكل من الاستصحاب للحفظ واللطخ على العين والراس ونحوهما واما الاستشفاء بالاكل فلا يجوز بتربة قبر غيره من الائمة والانبياء عليهم الصلوة والسلام على الاظهر ويحرم التجاوز في الاكل في كل مرة عن قدر الحمصة والاحوط مراعاة قدر العدسة فلا يتجاوزها ولا تقدير في طرف القلة بل يجوز بقدر راس الابرة والمدار على قدر الحمصة صورة لا وزنا فلا يفرق بين اليابسة والمنقوعة ولكل من الاخذ والاكل اداب لا باس بالاشارة اليها فمن اداب الاخذ الاغتسال في اواخر الليل بالماء القراح ولبس اطهر الثياب والتطيب بسعد ونحوه والدخول والوقوف عند الراس وصلوة اربع ركعات يقرء في الاولى الحمد مرة والجحد احدى عشرة مرة الا كما في رواية وقل يا ايها الكافرون كما في رواية اخرى وفي الثانية الحمد مرة والقدر احدى عشرة مرة ويقنت فيقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله عبودية ورقا لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده سبحان الله مالك السموات السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن سبحان الله رب العرش العظيم وصلى الله على محمد واله وسلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم يركع ويسجد ويتم الصلوة ثم يبدأ بالثانية ويقرء في اولهما الحمد مرة والاخلاص احدى عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة واذا جاء نصر الله احدى عشرة مرة ويقنت كما قنت في الاولى ثم يتم الصلوة ويسجد سجدة الشكر ويقول فيها الف مرة شكرا شكرا ثم يرفع راسه ويتعلق بالتربة الشريفة ويقول يا مولاي يا ابن رسول الله صلى الله عليه واله اني اخذ من تربتك باذنك اللهم فاجعلها شفاء من كل داء وعزا من كل ذل وامنا من كل خوف وغنى من كل فقر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويأخذ بثلث اصابع ثلث مرات ويجعلها في خرقة نظيفة او قارورة زجاج ويختمها بخاتم فضة فصه عقيق نقشه ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله فاذا علم الله من نيته الصدق لم يصعد معه في الثلث قبضات الا سبعة مثاقيل لا تزيد ولا تنقص وفي خبر الثمالي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا اردت حمل الطين طين قبر الحسين عليه السلام فاقرء فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر ويس واية الكرسي وتقول اللهم بحق محمد عبدك وحبيبك ونبيك ورسولك وامينك صلى الله عليه واله وبحق امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام عبدك واخي رسولك وبحق فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وبحق الحسن والحسين وبحق الائمة الراشدين وبحق هذه التربة وبحق الملك الموكل بها وبحق الوصي الذي هو فيها وبحق الجسد الذي تضمنت وبحق السبط الذي ضمنت وبحق جميع ملائكتك ورسلك صل على محمد واله واجعل هذا الطين شفاء لي ولمن يستشفي به من كل داء وسقم ومرض وامانا من كل خوف اللهم بحق محمد واهل بيته اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وافة وعاهة وجميع الاوجاع كلها انك على كل شيء قدير وتقول

اللهم رب هذه التربة المباركة الميمونة والملك الذى هبط بها والوصى الذى هو فيها صل على محمد وآل محمد وسلم وانفعنى بها انك على كل شىء قدير وفى مرفوع محمد بن على ان الختم على طين قبر الحسين عليه السلام ان تقرء عليه انا انزلناه فى ليلة القدر ومن آداب الاكل كونه على طهارة وان تقول عند وضعها فى فيه اللهم انى اسئلك بحق هذه التربة وبحق الملك الذى قبضها والنبى الذى حضنها والامام الذى حل فيها ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل لى فيها شفاء نافعا ورزقا واسعا وامانا من كل خوف وداء فانه اذا قال ذلك وهب الله تعالى له العافية وشفاه واما الطين الارمنى فالاكثر على جواز اكله للتداوى وهو الاظهر ولا يجوز اكله لغير التداوى والفرق بين طين القبر الشريف وطين الارمنى يظهر فى جواز تناول الاول للاستشفاء وان منع منه الطبيب الحاذق بخلاف الثانى فانه لا يحل الا اذا وصفه الطبيب وفى ان الاول لا يتجاوز منها عن قدر الحمصة بخلاف الثانى فانه يؤكل بقدر الحاجة وان زاد وفى ان الاول محرم مرد دون الثانى والحق بعضهم بالارمنى الطين المختوم وفيه نظر لعدم النص به فلا يجوز التداوى به الا عند حكم الطبيب الحاذق باختصاص العلاج فيه فى وجه لا يخلو من بعد **النوع الخامس السموم القتالة** كثيرها وقليلها اما الذى لا يقتل منها القليل كالقيراط والقيراطين من الافيون والسقمونيا مع مراعاة الهواء والمزاج فى الاسهال ونحوه مع تجويز الطبيب الحاذق فلا باس به ولا يجوز التخطى عما لا يقتل من السموم الى المقدار المتضمن للخطر كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل والشوكران ومثل السموم فى الحكم كل ما يضر المزاج **المقام الثانى فى المايعات** والمحرم منها خمسة **احدها** المسكرات المايعة كالخمر وهو المتخذ من العنب والنبيذ وهو المتخذ من العسل والفضيخ وهو المتخذ من البسر المكسور والنقيع وهو المتخذ من الزبيب والمرز وهو المتخذ من الذرة وقيل من الحنطة والشعير ونحوهما من الحبوب والفقاع فانها محرمة بانواعها حتى القليل منها الذى لا يسكر بالفعل وقد ورد ان مدمن الخمر كعابد وثن يورثه الارتعاش ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكران يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد صاحبها الا كل شر وان من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون وان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة ومن شربها لم تقبل منه صلوة اربعين صباحا وان شرب الخمر اشد من ترك الصلوة وانه اكبر الكبائر ومن استحله فقد كفر وكفاك ان التقية فى كل شىء الا فى ثلثة احدها شرب الخمر ويحرم عصير العنب ايضا اذا غلى من غير فرق بين كون غليانه بالنار او بالشمس او من قبل نفسه ويحل اذا ذهب ثلثاه او بقى منه ثلث او انقلب خلا ولا يحرم ما لم يغل منه ولا يعتبر فى حرمته الاشتداد ولا قذف الزبد ولا صيرورته مسكرا ولو طبخت الحبة فى ماء او مرق ونحوهما من دون ان تنفق ويخرج ماؤها لم يحرم لعدم صدق العصير على ذلك وكذا لو غلت حبات العنب بالشمس قبل ان تصير زبيبا ولو امتزج العصير بعد الغليان بشىء فان لم يستهلك العصير فيه حرم الجميع وكذا ان استهلك وقلنا بنجاسته واما ان استهلك وقلنا بطهارته فالاشبه الحل ولو امتزج قبل الغليان ثم غلى المجموع حرم الا اذا استهلك العصير فى ضمن الخليط فانه لا يحرم بالغليان ولو غلى جانب من الاناء الذى فيه العصير فعلى القول بنجاسته نجس الجميع ويحرم وعلى القول بالطهارة يحرم الجانب الغالى دون الجانب الآخر الا ان يمتزجا ولم يستهلك الغالى فى الباقى لقلته والمشكوك فى غليانه من العصير محكوم بحله وطهارته وفى حل ما ذهب ثلثاه بالشمس او الهواء تردد والاحوط الاجتناب منه ولا فرق فى حل ما ذهب ثلثاه بين كون الاطلاع على ذهابهما بالوزن او الكيل ولا يحل العصير الغالى بصيرورته دبسا قبل ذهاب ثلثيه ولو مزج العصير الذى ذهب ثلثاه بالذى غلا ولم يذهب ثلثاه كان قابلا للحل بذهاب الثلثين ولا يجزى ذهاب ثلثى مجموعهما بل يعتبر ذهاب ثلثى كل منهما على الاوجه فلو غلى تسعة ارطال الى ان بقيت منها ستة ثم صبت عليها تسعة ارطال اخرى اعتبر غليان المجموع حتى تبقى خمسة ارطال ثلث الخمسة عشر رطلا هى ونت مجموع الممتزجين ولو مزج الغالى بالغالى لزم اغلاؤهما جميعا الى ان يذهب ثلثا ما كان غليانه اقل من الآخر فلو كان احدهما تماما ذهب ثلثه والآخر قد ذهب نصفه لزم بعد المزج انهاب ثلث المجموع ولو طرح فى العصير قبل ذهاب ثلثيه شىء فان كان صلبا لا يجذب شيئا كالحديد والحصى لم يمنع من حصول الحل بالغليان وان كان رخوا جاذبا للعصير كالخبز ونحوه وجاذبا من رطوبته فقط كالحنطة المنقعة فى العصير فعلى القول بنجاسة العصير الغالى يمنع من طهارته بذهاب ثلثيه وعلى القول بطهارته يحرم ما فى باطن الخبز والحنطة ويحل العصير حينئذ بعد ذهاب ثلثيه **واما** عصير الزبيب اذا غلا ولم يذهب ثلثاه فالاظهر عدم حرمته وحسن الاحتياط عنه نعم لو صار بالغليان مسكرا حرم لذلك وكذا الحال فى عصير التمر بل الحل فيه اظهر كما ان الحل فى الحصرم والبسر اجلى من التمرى وكل ما يمزج بمحرم فان كان المحرم من النجاسات والمتنجسات حرم الجميع وكذا لو اصابه من دون مزج وان كان من المحرم غير النجس حرم ما مزج به من اجزائه دون غيرها **ثانيها الدم** من الحيوان الذى له دم مسفوح فانه محرم الاكل وقد ورد ان اكل الدم يورث الماء الاصفر ويهتن الريح ويسىء الخلق ويورث الكلب والقسوة فى القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما دم الحيوان الذى ليس له نفس سائلة كالضفادع والسمك ونحوهما ففى حرمته قولان اقربهما ذلك وان كان طاهرا وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويستخلف فى اللحم ليس بنجس ولا محرم ويحرم العلقة وان كانت من الحيوان الماكول وفى الذى يوجد فى البيض تردد والطهارة كالحل وان كان اظهر الا ان الاجتناب منه لا يترك وهل يحل ما يتخلف من الدم فى القلب والكبد ونحوهما ام لا وجهان احوطهما الثانى واشبههما الاول وما يتخلف فى بطنه حرام ولا فرق فى حل ما يتخلف فى خلال اللحم بين خروج الدم المتعارف من الذبيحة وعدمه ويستثنى من المتخلف فى تضاعيف اللحم ما يموت من الدم فى الحيوان قبل ذبحه فانه محرم ولو وقع قليل من الدم فى قدر وهو يغلى على النار وذهب الدم بالغليان واستهلك حل المرق وقيل يحرم ولو فصل بين الدم النجس فوجب حرمة المرق والطاهر فلا يوجب لاستهلاكه كالتراب فى الحنطة كان حسنا واما ما فى المرق من الجوامد كاللحم والتوابل فلا باس باكله اذا غسل ان لم ينفذ الى باطنه رطوبة المرق والا لزم تجفيفه ووضعه فى الكر حتى يصل الماء الطاهر الى حيث وصل الماء المتنجس

كتاب الأطعمة والأشربة

ثالثها المتنجسات فانّ ما اصابته النجاسة ان كان مايعاً تنجّس ويحرم ولا طريق الى تطهيره وهو على حاله ولا فرق بين القليل والكثير الا اذا كان ماءً مطلقاً فبقدر الكرّ
وان كان له جمود كالدبس والسمن والعسل في الشتاء فوقعت فيه نجاسة جامدة او مات فيه حيوان له نفس سائلة القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها وحلّ الباقي وقد مرّ
في مبحث المكاسب بيان حكم الاستصباح بالدهن المتنجّس وبيعه فراجع ولو مات في المايع الطاهر ما لا نفس له سائلة كالذباب والخنفساء ونحوهما لم ينجس بموته هو ولا
ما وقع فيه ولو وقعت ميتة ذي النفس في قدر نجس ما فيها واريق المايع وغسل الجامد كاللحم ونحوه على النحو المزبور واكل ولا يطهّر النار العجين المتنجّس ان اخبز **رابعها** البول
مما يؤكل لحمه نجساً كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهراً كالاسد والنمر واما ابوال الحيوانات المأكولة اللحم ففي حلّ شربها وجواز طهرها الحرمة مطلقاً حتى بول الابل الا للتداوي
خامسها البان الحيوانات الغير المأكولة كلبن اللبوة انثى الاسد والذئبة والهرّة والمرأة ونحوها فانها محرمة الا لبن المرأة للطفل في الحولين وشهر او شهرين بعدهما ولا بأس
بلبن الحيوان المأكول واما الحيوان المكروه لحمه كالاتن والبغلة والفرس فلبنه محلّل وافتى الاصحاب بكراهته ولا مستند له الا التسامح في السنن والمكروهات **تكملة** يحرم
البصاق والبلغم والنخامة بعد خروجها من الفم وكذا القيح والوسخ والعرق وساير ما يستخبث من فضلات الحيوانات التي لا نفس لها سائلة ولا بأس ببلع العين



المقام السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى قد مرّ في مبحث المكاسب جواز استعمال الاعيان النجسة فيما لا يشترط فيه الطهارة
كالتسميد بالميتة والعذرة والاستقاء بجلد الميتة للزرع ونحو ذلك **الثانية** اذا وجد لحم ولا يدرى انه ذكيّ هو ام ميت فان كانت هناك امارة على الحل كما اذا كان
السوق سوق المسلمين او كانت الارض ارض الاسلام والا فان شك في كونه من ماكول اللحم حكم بحرمته وان علم كونه من الماكول وشك في مجرد التذكية فقد ورد انه يطرح
على النار فان انقبض فهو ذكيّ وان انبسط فهو ميتة والاحوط الاجتناب عنه ولو كان اللحم قطعاً عديدة لزم اختبار كل قطعة قطعة الا مع العلم بكونها من حيوان
واحد وانفصال القطع منها فعند ولو كان مع اللحم المذكور جلد لزم اجتنابه على الاحوط ولو انبسط بعض القطع لم يمنع من اكل البعض الاخر المنقبض **الثالثة**
يحرم التصرف في مال الغير بالاكل وغيره من دون اذنه ورضاه وقد خصّص مع عدم الاذن الاكل من بيوت الاباء والامهات والاخوان والاخوات والاعمام والعمات
والاخوال والخالات وما ملك مفاتحه وبيت الصديق من غير فرق بين كون الاكل صحيحاً او به احد الاعذار المذكورة في الاية من العمى والعرج والمرض وكذا الحال في
بيوت الاولاد والازواج والزوجات ويشمل الاباء والامهات الاجداد والجدات للاب والام ولا فرق في الاخوة والاخوات وكذا الاعمام والعمات والاخوال
والخالات بين كونهم من قبل الابوين جميعاً او من قبل الاب خاصة او الام خاصة ولا يتعدى الحكم الى اولاد الاخوة والاخوات ولا اولاد الاعمام والعمات والاخوال
والخالات الا مع العلم بالرضا ولا يتعدى الحكم الى الرضاعية من اهل العناوين المذكورة بل يختص بالنسبية والمراد بما ملك مفاتحه البيت الذي جعل صاحبها
مفتاحها بيد امينه لغيبته ونحوها يقول له خذ ما شئت وكل ما شئت والمرجع في الصديق هو العرف ولا فرق في جواز الاكل بين حضور ارباب البيوت المذكورة
وغيبتهم ولا في الماكول بين ما يخشى فساده بالبقاء وغيره ولا بين ما شاع اكله وغيره ولا بين نفائس الاطعمة التي يدّخر غالباً ولا يؤكل شايعاً وغيرها وان كان الاحوط
احتياطاً لا ينبغي تركه بل لا يترك هو القصر على المادوم والثمر وهل يختص الحكم بما في البيوت ويعم سائر اموالهم وان لم تكن في بيوتهم وجهان اظهرهما الاول كما
ان الاظهر هو القصر على الاكل في البيت وعدم اخراجه منه والشرب كالاكل فيما ذكر ولو وجد الانسان في داره شيئاً يشك كونه له جاز له التصرف فيه ويعتبر في
جواز الاكل والشرب من البيوت المذكورة كون الدخول باذن اربابها صريحاً او بشاهد الحال او الفحوى وعدم كراهة اربابها للاكل منها والا لم يجز وهل يمنع ظن الكراهة
ايضا من الاكل ام يختص بصورة العلم بها وجهان احوطهما منعه ومثل الاكل من البيوت المزبورة اكل المارّ على نخل او شجر او زرع منه على ما تقدم تفصيله في فصل بيع الثمار
من كتاب البيع **الرابعة** من شرب خمراً او شيئاً اخر نجساً او متنجساً فبصاقه الغير المتلون به طاهر وكذا من اكتحل بدواء نجس او متنجس فدمعه الغير المتلون به طاهر
والاحوط اجتنابهما واما المتلون به من البصاق والدمع فنجس ومشكوك التلون محكوم بالطهارة **الخامسة** اذا باع الكافر خمراً او خنزيراً ثم اسلم قبل قبض
الثمن فله قبضه ولا يمنع منه اسلامه بشرط ان يكون المشتري حين البيع كافراً والبيع صحيحاً ولو قبض الكافر ثمن الخمر والخنزير في حال كفره جاز للمسلم اخذ ذلك الثمن منه
عوضاً عن حق له عليه بل اداءً وفاءً اذا كان البايع مسلماً كما مرّ في مبحث القرض **السادسة** اذا انقلب الخمر خلاً حلّ بذلك سواء كان انقلابه من قبل نفسه او بعلاج
وسواء كان ما يعالج به مستهلكاً فيه او باقياً والاحوط الاجتناب من الاخير وقيل بكراهة التحليل بعلاج ولا مستند له ولو القي في الخمر خل اكثر حتى استهلكها او القي
في الخل خمر يسيرة فاستهلكت فيه لم يحلّ ولم يكن طاهراً حتى اذا ترك حتى صار الخمر خلاً على الاحوط بل الاظهر **السابعة** يجوز استعمال اواني الخمر بعد تطهيرها على
الوجه الشرعي **الثامنة** لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة التي لا تسكر وان شمّ منها رائحة المسكر كربّ الرمان وربّ التفاح وربّ السفرجل وربّ التوت والجلاب
والسكنجبين ونحوها ولو ادّى ذو الرائحة الى التهمة فقد افتى بعض الاواخر بحرمته وفيه تأمل اذ على فرض وجوب اتقاء موارد التهمة فلا يحرم العين بل الفعل حيثما
يورث التهمة ويكره اكل ما باشره الجنب والحايض اذا كانا غير مأمونين واكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات وان يسقي الدواب شيئاً من المسكرات وان يسلف في عصير
العنب وان يستأمن على طبخه من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه اذا كان مسلماً وقيل لا يجوز ذلك مطلقاً وهو مع كونه احوط اظهر ويكره التداوي بمياه الجبال الحارة
التي يشتم منها رائحة الكبريت سيما الماء المر **التاسعة** كلما تبيّنا المنع من تناوله فانما هو مع الاختيار واما عند الضرورة فيجوز التناول لما من شيء حرّمه الله تعالى
الا وقد احله لمن اضطر اليه وبيان ذلك يستدعي البحث عن المضطر وعن كيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذي يخاف التلف وحدوث مرض او طوله او عسر برئه بترك
التناول وكذا لو خشي المسافر الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع خوف التلف او ما تخلفاً مضراً بحاله نفساً او مالاً او اعتباراً والضعف عن الركوب المؤدي الى خوف التلف ونحو ذلك مما

تحقق به الضرورة عرفا فانه ح يجوز له تناول المحرم ومن الضرورة المسوّغة الخوف على نفس غيره المحترمة كالحامل تخاف على الجنين والمرضع على الطفل ومنها ايضا الاكراه والتقية الحاصلة بالخوف على نفسه او نفس محترمة اخرى او عرضه او عرض محترم اخر او ماله او مال محترم يجب عليه حفظه او غير ذلك من الضرورة الذي لا يتحمل عادة ولا يعتبر في وقوع ذلك بل يكفي غلبة الظن ولا يختص الحل في حال الضرورة بنوع من المحرمات بل يشمل الجميع على ما يأتي مراعيا ارتكاب اخفها حرمة عند الدوران بين نوعين ولا فرق في حل الميتة عند الضرورة بين نجس العين كالكلب والخنزير والكافر وبين غيره ولا بين ما يقع عليه الذكاة وغيره نعم مع الدوران يقدّم طاهر العين على نجس العين وميتة الماكول على ميتة غير الماكول وفي الكلب والخنزير على الكافر والكلب على الخنزير ولا يترخص الباغي ولا العادي بنص الآية والمراد بالباغي هو باغي الصيد بطرا ولهوا وبالعادي قاطع الطريق وقيل الباغي هو الخارج على الامام عليه السلام والعادي قاطع الطريق وقيل الباغي هو المتجاوز عن الحد الذي احل له والعادي هو المقصر وقيل الباغي غير المضطر والعادي من يعدو سد الرمق وقيل الباغي هو الذي يبغي الميتة ويلتذ بها والعادي من يعدو شبعه والاظهر ما ذكرناه اولا **واما كيفية الاستباحة** فيلزم الاقتصار على ما به تندفع الضرورة ويحرم التجاوز عن ذلك ولا بأس بحمل مقدار منه معه لاحتمال الاضطرار اليه فيما بعد وهل جواز التناول عند الضرورة عزيمة فيحرم عليه التنزه منه او رخصة له ان يتنزه منه عند الاضطرار قولان والاظهر التفصيل بين ما اذا كان الخوف على نفسه فيجب عليه التناول وبين غيره فيجوز له التنزه على الاظهر ولو اضطر الى طعام الغير وكان فاقدا للثمن ولم يكن صاحب الطعام مضطرا اليه وجب على صاحب الطعام دفعه اليه اذا توقف حفظ نفسه عليه بقدر ما يوجب حفظه ولم يجب عند عدم التوقف كما لا يجب عند توقف حيوة صاحب الطعام الى طعامه بل لا يجوز لعدم جواز حفظ الغير بما فيه تلف نفسه وحيث يدفع الطعام الى الغير عند وجوبه يجوز له ان يطالبه بثمن الطعام كثمنه ولو دفعه من دون ثمن اما للغفلة او لعدم تيسر ذلك لضيق الوقت ولغلبة الجوع عليه بحيث غشي عليه فان دفعه مجانا فلا كلام وان دفعه بقصد الرجوع كان له مطالبة المضطر عند تمكنه من العوض به ولم يسقط مطالبته بوجوب الدفع عليه والاظهر اختصاص وجوب الدفع في الفرض المزبور بما اذا كان المضطر مسلما والا لم يجب وان كان ذميا او مستامنا ولو امتنع من دفعه جاز للمضطر اخذه منه قهرا ولو كان في دفعه ضرر وجب على المضطر تحملها ولو لم يدر في الجناية وعدمها على نية الباذل فيستحق العوض مع قصده وان باشر ادخاله في جوفه لكونه مغمى عليه وفي وجوب بذل المال لحفظ البهيمة المحترمة من التلف تأمل والعدم اشبه وان كان البذل احوط ولو تمكن من الثمن وطلب المالك ثمن المثل وجب عليه دفعه ولو امتنع من دفع ثمن المثل اسقط عن صاحب المال وجوب الدفع وكذا لو طلب ازيد من ثمن المثل وامتنع المضطر من دفعه مع تمكنه منه ولو امتنع صاحب الطعام من دفعه الى المضطر مع عدم حاجته اليه بنفسه وتمكين المضطر من بذل الثمن فقد قيل يجوز للمضطر قتاله دفعا للضرورة وفيه تأمل لعدم جواز قتل الغير لحفظ النفس نعم يجوز له اخذه منه قهرا ولو بضرب ونحوه مما دون القتل ولو دار امره بين تناول الميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض او بعوض يتمكن منه من دون ضرر لا يتحمل لم يحل له الميتة والا بان لم يبذل الغير او بذل بعوض لا يتمكن منه ولكن يبلغ في الزيادة الى حد الضرر الغير المتحمل عادة حلت له الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا ففي تعين اكله الميتة او تعين اكله لطعام الغير بغير اذنه او تخييره بينهما وجوه اوجهها الاول ولو توقف حيوته على اكل مال الغير خاصة ولم يتمكن من استيذانه ففي اعتبار اذن الحاكم او العدل مع امكانهما وجهان اظهرهما الاعتبار ولو كان صاحب المال حاضرا غير قادر على المنع لضعفه لكنه غير طيب النفس بالاكل ففي تقديم اكله على اكل الميتة او العكس وجهان اولهما لا يخلو من قرب اذا لم يجد المضطر الا ميتة الادمي وتوقف حيوته على اكلها جاز له سد الرمق بها الا ان يكون ميتة نبي او وصي نبي على الفرض البعيد والاحوط الفضل على اكلها نيا وعدم طبخه ولا شويه ولو كان الميت مسلما والمضطر ذميا فالاحوط المنع من سد رمقه بلحمه ولو دار الامر بين ميتة الانسان وميتة الحيوان تعين تقديم الثانية وكذا لو دار امره بين سد الرمق بميتة الانسان وبين السد بلحم الصيد فانه يتعين الثاني ولو دار امره بين ميتة الحيوان وبين لحم الصيد ففيه وجوه مذكورة في كتاب الحج ولو دار الامر بين ميتة الماكول ومذكى غير الماكول فالاظهر تقديم الثاني ولو دار بين اكل الماكول الميتة وبين الماكول الذي ذبحه الذمي وبين غير الماكول المذكى والماكول الذي ذبحه الكتابي فقيل تعين تقديم الثاني وفيه تأمل ولا يجوز سد الرمق بلحم الانسان الحي المحقون دمه ولو كان مباح الدم كالحربي والمرتد ونحوهما جاز سد الرمق به عند الضرورة ولو لم يجد المضطر ما يمسك به رمقه سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ وفيه تردد ولو دار امر المضطر بين الخمر والبول تعين عليه تقديم البول الطاهر على البول النجس مع امكانهما ولا فرق في البول النجس بين بوله نفسه وغيره نعم الاولى تقديم بول المسلم على بول الكافر وتقديم الماء المتنجس على البول ولو لم يوجد الا الخمر ففي جواز سد الرمق بها قولان اظهرهما الجواز وهذا انما هو في صورة الضرورة التي سببها الجوع او عطش واما التداوي بها وبساير المحرمات المسكر وغيرها فلا يجوز حتى عند الضرورة لسبب العلم باختصاص العلاج بها وحكم حذاق الاطباء بذلك على الاشهر الاقوى ومن هنا ظهر عدم جواز التداوي بما تعارف التداوي به للخنازير وامراض الصدر من دهن السمك المجلوب من بلاد الافرنك الا لمن احرز باخبار من يوثق به من اهل الخبرة بكونه دهن سمك محلل ولا يكفي شراؤه من يد المسلم لانه انما يثبت طهارته لا كونه دهن ذي الفلس كما هو ظاهر ولا يجوز الاحتقان بالمسكر للعلاج على الاظهر بل ولا الاكتحال بها حتى عند الضرورة ولا بأس بسقي الدواب المسكر واطعامها ساير المحرمات على كراهية والاجتناب احوط ولا يجوز اطعام المحرمات والنجاسات والمتنجسات الاطفال والمجانين والجاهلين بالموضوع ولا سقيهم المسكر وقد ورد ان من سقى صبيا صغيرا خمرا سقاه الله تعالى يوم القيمة مثل ما سقاه من الحميم معذبا او مغفورا له

خاتمة في الاداب وفيها فصول الاول

في اداب الضيافة والضيف والدعوة والاجابة وقد ورد ان اطعام الطعام من الايمان وانه محبوب لله تعالى وانه من المنجيات ومن افضل الاعمال وانه يوجب سعة الرزق لبيته وورد ان من الحقوق الواجبة اجابة دعوة المسلم المؤمن ولو على خمسة اميال دون الكافر والمنافق بل والفاسق ويكره اجابة الدعوة في خفض الجواري ويستحب اذا قدم المؤمن على اخيه عرض الطعام عليه فان

كتاب الأطعمة والأشربة

لم يأكل فالشراب فإن لم يشرب فالوضوء ولا يجوز إطعام الكافر إذا أدّى إلى إعانة على النّصب أو إلى الموادّاة معه ويستحب أن لا يحتشم المؤمن من أخيه ولا يتكلّف له وأن يتحفه
ويقبل تحفته ويكره كراهة شديدة استقلال صاحب المنزل ما يقدّمه إلى الضيف واحتقاره إياه واستقلال الضيف له واحتقاره بل أفتى الشيخ بحرمته وهو
وجيه لو رجع الاحتقار إلى الاستخفاف بالنعمة ومن دعي إلى طعام لم يجز له أن يستتبع ولده وأتباعه إلا مع العلم بالرّضا ويستحب للضيف أن لا يكلّف صاحب المنزل شيئاً
ليس فيه وأن يمنعه من الإتيان بشيء من الخارج ويستحب لصاحب المنزل إذا دعا إخوانه أن يتكلّف لهم وأن لا يدّخر عنهم شيئاً مما في بيته ويستحب إقراء الضيف وهو الإحسان
إليه وقد ورد أنه لا يقري الضيف إلا مؤمن تقيّ ويستحب للضيف إجادة الأكل في منزل المؤمن والانبساط فيه والإكثار منه ولو بعد الامتلاء وترك التقصير والحشمة
ويستحب تقدير الطعام بقدر سعة المال وقلّته وإجادة الطعام وإكثاره مع الإمكان ويستحب اتخاذ الطعام ودعاء الناس إليه ويكره القصر على دعاء الأغنياء
وقد ورد أن إشباع مؤمنين خير من عتق نسمة وأن من أطعم مؤمناً موسراً كان له بعدل رقبة من ولد إسماعيل ينقذه من الذبح ومن أطعم مؤمناً محتاجاً كان له بعدل
مائة رقبة من ولد إسمعيل ينقذها من الذبح وورد أن الضيف إذا دخل دخل بمغفرة المضيف ومغفرة عياله وإذا خرج خرج بذنوبه وذنوب عياله وأن من
أطعم ثلاثة نفر من المسلمين أطعمه الله تعالى من ثلاث جنان في ملكوت السماوات الفردوس وجنة عدن وطوبى وأن من أطعم مؤمناً جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة
ومن سقى مؤمناً من ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم ويستحب الوليمة وإجابة الدعوة في العرس والعقيقة والختان والإياب من حج أو زيارة وشراء الدار والقدوم
من البناء ويكره الإطعام رياء وسمعة وقد ورد أن من أطعم طعاماً رياء وسمعة أطعمه الله مثله من صديد جهنم وجعل ذلك الطعام ناراً في بطنه حتى يقضي بين الناس
ويستحب لأهل البلاد ضيافة من يرد عليهم من إخوانهم في الدين حتى يرحل عنهم ويستحب لنا التلطف به ليلتين فإذا كانت الليلة الثالثة فهو من أهل البيت يأكل ما وجد
ويكره استخدام الضيف في كل ما تمكينه من أن يخدم ويستحب إعانته على النزول وإكرامه وتوقيره وترك إعانته على الارتحال وإجادة زاده **الفصل الثاني في**
آداب الأكل والشرب في مقدّماتهما ومؤخّراتهما يستحب غسل اليدين جميعاً قبل أكل الطعام وبعده وإن لم يأكل إلا بإحداهما وقد
ورد أنهما ينفيان الفقر ويزيدان في الرزق وأن أوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهمّ وأن من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى جسده وأنه
زيادة في العمر وإماطة للغمر ويجلو البصر ولا فرق في ذلك بين كون الطعام مايعاً كالمرق أو غير مايع كالخبز ونحوه ولا بين كونه يباشره بيده أو بالة كالملعقة ويستحب
أن يمسح الوجه والرأس والحاجبين بعد غسل اليدين من الطعام ويقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضّل اللهم اجعلني ممن لا يرهق وجهه قتر ولا ذلة اللهم إني
أسألك المحبة وأعوذ بك من المقت والبغضة ويستحب أن يمسح اليدين بالمنديل من أثر الغسل بعد الطعام لا قبله فإنه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة
من الغسل قبل الطعام في اليد وأن يلعق أصابعه في فيه ويمصّها قبل الغسل الأخير وأن يلطع ظرف الطعام فإن من لطع قصعة فكأنما تصدّق بمثلها ويكره مسح اليد
بالمنديل وفيها شيء من الطعام وإيواء منديل الغمر في البيت فإنه مربض الشيطان ويستحب غسل داخل الفم بعد الطعام بالسعد حتى لا تصيبه علة في فمه وغسل خارجه
بالأشنان ويستحب التسمية عند الشروع في الأكل والشرب والتحميد عند الفراغ منهما فإن من سمّى بعد عنه الشيطان ولم يسأل عن نعيم ذلك ومن لم يسمّ أكل الشيطان
معه وقد ورد التحميد مع البسملة في أول الطعام أيضاً وأنه يوجب المغفرة ولو نسي التسمية في الابتداء استحب له ذلك حينما ذكر بقول بسم الله على أوله وآخره فإنه إذا
سمّى عند التذكر تقيّأ الشيطان ما أكل ويستحب أن يقول إذا وضعت المائدة بين يديه اللهم هذا من منك وفضلك وعطائك فبارك لنا فيه وسوّغناه وارزقنا خلفاً
إذا أكلناه ربّ محتاج إليه رزقت فأحسنت اللهم اجعلنا من الشاكرين ونحو من الأدعية المأثورة وأن يقول إذا رفعت المائدة الحمد لله الذي حملنا في البرّ والبحر ورزقنا
من الطيبات وفضّلنا على كثير ممن خلقنا تفضيلاً الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأيّدنا وآوانا وأنعم علينا وأفضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ويستحب أن
يسمّي عند أكل كل لون على انفراده وعلى كل لقمة وإعادة التسمية عند قطعها بالكلام ولو قال بسم الله على أوله وآخره قبل أخرى ويستحب الأكل باليمين مع الاختيار وفي
الشمال نعم ورد أن شيئين يؤكلان باليدين جميعاً العنب والرّمان ويستحب أن يبدأ صاحب الطعام في الغسل قبل الأكل بغسل يده ثم من على يمينه ثم يدور عليهم إلى الآخر
وفي الغسل الأخير يبدأ بمن على يسار صاحب المنزل أو ليساباب المجلس ويكون صاحب الطعام آخر من يغسل وأن يبدأ صاحب الطعام بالأكل قبل الجميع ويكون آخر من
يمتنع من الأكل وكذا رئيس المجلس الذي يحتشمه أهل المجلس وأن يجمع غسالة الأيدي في إناء واحد فإنه أدعى للمحبة ويحسن الأخلاق وأن يستلقي الآكل بعد الأكل ويجعل
رجله اليمنى على اليسرى وأن يأكل أكل العبيد ويجلس جلستهم من حيث التواضع ويكره الأكل منبطحاً ومتكئاً على الظهر أو أحد الشقين كما يصنعه الملوك والمتكبّرون
ولا بأس بالاعتماد على اليد اليسرى ويكره التملّي من المأكل لأن الله تعالى يبغض كثرة الأكل وقد ورد الأمر بجعل ثلث البطن للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس ولو
وصل التملّي إلى حدّ الإفراط المتضمن للضرر حرم ويكره الأكل على الشبع وهو البلاغ فالأكل إلى حدّ الاشتهاء وقد ورد أن الأكل على الشبع يورث البرص ويحرم
حضور مائدة يشرب عليها الخمر أو غيرها من المسكرات سواء أكل من محلّل تلك المائدة أم لم يأكل وإن أكل كان عاصياً ولم يكن ما في بطنه محرماً وإن جيء بالمسكر في
أثناء المائدة وجب القيام منها وأما الأكل على مائدة معصى عليها بغير شرب المسكر فلا يحرم إلا أن يتوقف النهي عن المنكر مع اجتماع شرائطه على القيام أو ترك الأكل
فإنه يجب لذلك ويستحب تصغير اللقمة وإجادة المضغ وقلة النظر في وجوه الناس وعدم الأكل إلا مع الجوع وخلع النعل عند الأكل ويكره الأكل على السير والتربّع
عند الأكل بوضع إحدى الرجلين على الأخرى والأكل ماشياً إلا عند الضرورة وكذا الأكل في السوق والأكل مع الأمّ مخافة سبق اليد إلى ما سبقت عينها إليه
ويستحب الاجتماع على أكل الطعام وأكل الرجل مع عياله ومماليكه وخدمه حتى السودان وكثرة الأيدي على الطعام بل يكره عزل مائدة للسودان والخدم وقد ورد

ان من عزل ملعون ويكره اكل الزاد منفردا والاكل مع المريد في اناء واحد فانه يورث الدنيا ويستحب طول الجلوس على المائدة والحمد في الاثناء ورفع الصوت به اذا فرغ
وترك استعجال الذي ياكل وان كان عبدا وكذا محادثته ويكره الاكل من راس الثريد ويستحب الاكل من جوانبه ومما يليه لا مما في قدام غيره والاكل بثلث اصابع وافضل من
ذلك الاكل بالجميع بل بالكف ويكره الاكل باصبعين فانه اكل الشيطان ورمي الفاكهة قبل استقصاء اكلها ووضع منديل على [illegible] وقت الاكل ويستحب مناولة المؤمن
اللقمة والماء والحلواء ويستحب اذا احضر الخبز ان لا ينتظر به غيره واكله اذا احضر قبل اللحم والادام ويكره وضعه تحت القصعة ودسه وقطعه بالسكين بل يستحب كسره باليد ويكره
اكل الطعام الحار جدا ويستحب تركه حتى يبرد لكن لا بالمروحة بل يستحب اكله قبل ان تذهب حرارته بالكلية وذكر النار عند احساس حرارة الطعام ويكره النفخ في الطعام والشراب
سيما اذا كان معه غيره يخاف ان يعافه ويستحب الابتداء عند الاكل بالملح او الخل والختم لشيء منهما او بهما والابتداء بالملح والختم بالخل وقد ورد ان من افتتح طعامه
بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعا من انواع البلاء منه الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والاضراس ووجع البطن وقد ورد ان ابتداءه بالخل ليشد الذهن
ويزيد في العقل وورد انهم عليهم السلام كانوا يبتدئون بالملح ويختمون بالخل ويستحب تخليل الاسنان بعد الاكل ويكره تركه لانه تتأذى الملائكة من ريح ما بين الاسنان
ويجوز الخلال بكل عود ويكره بعود الريحان والرمان فانهما يهيجان عرق الجذام وبالقصب والآس فانهما يحركان عرق الاكلة وبالطرفاء فانه يورث الفقر وقد ورد ان من
تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة ايام ويستحب اكل ما دار عليه اللسان من بقية الطعام واخراجه ورمي ما اخرج الخلال وما كان في الاضراس ويستحب شرب الماء بعد
الطعام وكون شربه مصا ويكره شربه عبا ويكره كثرة شرب الماء سيما بعد الدسم فانه يهيج كل داء ويستحب الشرب قياما نهارا ويكره ليلا فان شربه من قيام بالنهار ادر للعرق
واقوى للبدن وليلا يورث الماء الاصفر ويكره الشرب بنفس واحد ويستحب بثلاثة انفاس بين كل اثنين منها تحميد وان يدعو بالماثور ومنه ان يقول عند الشرب الحمد
لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا ويكره الشرب من ثلمة الاناء ومن موضع عروته ومن اذنه بل يشرب من شفته الوسطى
ويستحب الشرب باليد ويكره الشرب من افواه الاسقية والنفخ في القدح ويستحب ذكر الحسين عليه السلام واهل بيته ولعن قاتله عند شرب الماء فان من فعل ذلك كتب الله
عز وجل له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكان كانما اعتق الف نسمة وحشره الله تعالى يوم القيامة ثلج الفؤاد ويستحب شرب ماء
زمزم والاستشفاء به من كل داء ويكره الشرب من ماء برهوت الذي يحضره موت ويستحب قراءة الحمد والاخلاص والمعوذتين سبعين مرة على ماء السماء قبل وصوله الى
الارض والاستشفاء به وسؤر المؤمن شفاء من سبعين داء ويستحب شرب ماء الفرات والاستشفاء به ومثله نيل مصر وماء العقيق وسيحان وجيحان ويكره اختيار ماء [illegible]
والثلج لانهما كافران

الفصل الثالث في بقية احكام الاكل والمآكل

ينبغي الاقتصار في الاكل على الغداء والعشاء ولقمة الصباح
وعدم الاكل بينهما ويكره ترك العشاء ولو بلقمة سيما ليلتي السبت والاحد متواليتين فان من تركهما ذهبت منه قوة لا ترجع اليه اربعين يوما ويستحب كون العشاء
بعد صلاة العشاء ويستحب اكل شيء ولو خبزا وملحا قبل الخروج من المنزل ويستحب لمن وجد خبزا او تمرا في الارض ان يرفع ذلك وياكله فانه لا يستقر في جوفه حتى يغفر
الله تعالى له وتجب له الجنة ويستحب اطعام صاحب المصيبة وارسال الطعام اليه ثلاثة ايام ويكره رد السائل بعد حضور الطعام ويستحب ترك ما يسقط من الطعام من سفرة
في الصحراء ولو كان فخذ شاة وتناول ما سقط منه في المنزل وتتبع ما يسقط من الخوان في البيت ولو مثل السمسم واكله فانه شفاء من كل داء وينفي الفقر عنه وعن ولده الى
السابع ويكثر الولد وانه مهور الحور العين ويلزم اكرام الماكول لا سيما الخبز وعلامة اهانته بان يداس بالرجل ويستحب التواضع لله بترك اكل الطيبات حتى ترك نخل الطحين
والافراط في التنعم باطعمة العجم ونحوها ويكره ترك الاناء بغير غطاء فان الشيطان يبزق فيه وياخذ منه ما شاء ويستحب تكبير الخبز وتصغير الرغفان لان مع كل رغيف بركة
ويستحب عند الخوف من اكل شيء ان يقول بسم الله خير الاسماء بسم الله ملأ الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء ولا داء وياكل فانه لا يضر مع هذا الدعاء
شيء ويكره نهك العظام فان للجن فيها نصيبا فاذا فعل ذلك ذهب من البيت ما هو خير من ذلك ويكره قطع اللحم على المائدة بالسكين لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه ويستحب
اكل العنب حبتين حبتين لا اكثر ولا اقل الا الشيخ الكبير والطفل الصغير فحبة حبة ويستحب اكل احدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق فان من فعل ذلك لا يمرض الا مرض
الموت ويستحب اكل الرمان فانه ينير القلب ويطرد الشيطان والوسوسة اربعين صباحا واكله بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن والافضل الانفراد في اكله ويكره
الاشتراك في الرمانة الواحدة لانه ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة ولذا استحب استيعاب حبات الرمانة وتتبع ما سقط منها ويستحب اكله على الريق سيما يوم الجمعة وليلتها
ويستحب حضور البقل والخضرة على المائدة والاكل منها ويكره خلوها من ذلك ويستحب اتخاذ شاة او نعجة او بقرة حلوب في المنزل واختيار الشعير على خبز الحنطة فقد ورد
انه ما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار واختيار خبز الارز سيما للمسلوس والمبطون فانه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا واختيار السويق
على غيره فقد ورد انه ينبت اللحم ويشد العظم وان شربه بالزيت يرق البشرة ويزيد في الباه وانه يجرد المرة والبلغم من المعدة جردا ويدفع سبعين نوعا من انواع البلاء ومن شربه
اربعين صباحا امتلأ كتفاه قوة وانه اذا غسل سبع غسلات بالتقليب من اناء الى اناء ثم شرب ذهب بالحمى ونزل القوة الى الساقين والقدمين ويكره شرب الرجل له
بالسكر ويستحب اكل سويق العدس فانه يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفئ الحرارة والصفراء ويبرد الجوف ويسكن هيجان الدم ويستحب اختيار
اللحم على جميع الادام فانه سيد ادام الجنة ولا باس بادمانه كل يوم وليلة وما ورد من المنع منه الا في كل ثلاثة ايام مرة محمول على التقية ومن ترك اللحم اياما فسد عقله ومن
تركه اربعين يوما ساء خلقه ويؤذن في اذنه ويستحب له الاكل ولو بالقرض ويستحب اختيار لحم الضان على لحم الماعز وغيره ولحم البقر بالسلق فانه يذهب بالبياض ويكره لحم البقر
وحده ويكره اختيار لحم الدجاج على الطير ويستحب اختيار الفرخ القريبة من الطيران ويستحب لحم القباج فانه يقوي الساقين ويطرد الحمى ولحم الدراج فانه يقلل الغيظ ولا

بأس بأكل القديد وهو اللحم يقدّد ويذرّ عليه الملح ويجفّف في الظل من دون طبخ ويستحب اختيار الذراع والكتف على ساير أعضاء الذبيحة ويكره اختيار الورك ويستحب أكل الثريد من اللحم المطبوخ والكباب أقوى منه وهو اللحم المشوي بالنار ويستحب أكل الرأس من الشاة إذا طبخ فإنه أبعد من الأذى وأكل الهريسة التي تطبخ من الحنطة واللحم فإنها تقوي الظهر والباه وأكل الحلواء والفالوذج وأكل السمك والتمر والعسل وشرب الماء بعد ذلك ويكره أكل السمك من دون تمر أو عسل وأكل السمك الطري إلا على أثر الحجامة فيقوى كل كباب ويكره إدمان أكل السمك والإكثار منه فإنه يذيب الجسد ويستحب أكل البيض وحده ومع اللحم ومع البصل فإنه يكثر النسل ويستحب أكل الخل وحده ومع الزيت فإنه طعام الأنبياء ولا يفتقر أهل بيت عندهم الخل وهو يكسر المرة ويطفي الصفراء ويحيي القلب وورد أن خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل ويستحب أكل العسل والاستشفاء به وأكل السكر والتداوي به وأكله عند النوم واختيار السليماني منه والطبرزد والأبيض للأكل والتداوي ويستحب أكل السمن خصوصا سمن البقر وهو في الصيف خير منه في الشتاء ويكره أكله بالليل لمن تجاوز عمره خمسين سنة ويستحب شرب اللبن وخصوصا لبن الشاة السوداء أو الغنم الحمراء ومن أراد أكل الماست فليصب عليه النانخواه ويستحب أكل الجبن والجوز معا وورد أن كلا منهما منفردا داء لا دواء فيه وأن أكل الجبن بالعشي يزيد في ماء الظهر وأن اللقمة من الجبن تعذب الفم وتطيب النكهة وأن من أكله رأس الشهر أوشك أن لا ترد له حاجة وأن أكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد وأكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد ويستحب أكل الأرز فإنه يوسع الأمعاء ويقطع البواسير وأكله مطبوخا مع السماق ينفع وجع البطن ويستحب أكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده وأكل العدس فإنه يرق القلب ويسرع الدمعة ويكثرها وأكل الباقلا فإنه يمخ الساقين ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري ومع قشره فإنه يدبغ المعدة وأكل اللوبيا فإنها تطرد الرياح المستبطنة والماش فإنه ينفع البهق وأكل الترمس من أكله على شهوة رسول الله صلى الله عليه وآله إياه لم يضر سيما البرنج فإنه يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالأعياء ويشبع ويذهب بالبلغم ويطيب النكهة والمعدة ويهضم الطعام ويزيد في السمع والبصر ويقوي الظهر ويزيد في المجامعة ويخبل الشيطان ويقرب من الله ويباعد من الشيطان ومع كل تمرة حسنة ويستحب اختيار الرمان الملاسي والتفاح الشيقان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان وقصب السكر على ساير الفواكه ويكره أكل التفاح الحامض وقد ورد أن تسعة أشياء تورث النسيان أكل التفاح الحامض والكزبرة والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد ويستحب غسل الفاكهة قبل أكلها لأن لكل ثمرة سما ويكره تقشير الثمرة ويستحب أكل العنب سيما للمغموم فإنه يذهب بالغم وأكل الزبيب فإنه يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس ويحسن الخلق ويذهب بالغم وأكل السفرجل فإنه يجم الفؤاد ويشجع الجبان ويسخي البخيل ويزيل الهم ويحسن الوجه ومن أكل سفرجلة أنطق الله الحكمة على لسانه أربعين صباحا ومن أكلها ثلاثة أيام على الريق صفا ذهنه وامتلأ جوفه حلما وعلما ووقي من كيد إبليس وجنوده وأكل التين فإنه يذهب بالبخر ويشد العظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه إلى دواء وأكل الكمثرى فإنه يجلو القلب ويسكن أوجاع الجوف وأكل الإجاص فإنه يطفي الحرارة ويسكن الصفراء وأكل الأترج وأكل البطيخ على غير الريق فإنه على الريق يورث الفالج وأكل الهندباء فإنه سيد البقول وشفاء من ألف داء ومن سره أن من أكله كثر ماله وولده الذكور ومن أكل سبع ورقات هندبا يوم الجمعة قبل الزوال دخل الجنة ويكره نفضها عند الأكل لأن عليها قطرة من الجنة ويستحب أكل الباذروج وهو الحوك الذي فيه ثمان خصال يمري ويفتح السدد ويطيب الجشاء ويطيب النكهة ويشهي الطعام ويسل الداء وهو أمان من الجذام وإذا استقر في جوف الإنسان قمع الداء كله ويستحب أكل الكراث بعد غسله فإنه يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو أمان من الجذام وأكل الكرفس فإنه بقلة الأنبياء والفرفخ فإنه بقلة فاطمة صلوات الله وسلامه عليها وقد سمته بنو أمية بقلة الحمقاء عداوة لها وأكل الخس فإنه يصفي الدم وأكل الكماة فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحبها وعن النبي صلى الله عليه وآله إنها من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين وأكل الفجل فإن ورقه يطرد الريح ولبه يسهل البول وأصوله تقطع البلغم وأكل الجزر فإنه أمان من القولنج والبواسير ويسخن الكليتين ويقيم الذكر وأكل الشلجم فإنه يذيب الجذام وأكل الباذنجان سيما عند إدراك الرطب فإنه يذهب بالداء ولا داء له حار في وقت الحرارة بارد في وقت البرودة معتدل في الأوقات كلها صالح للطبيعة جيد للمرة السوداء وأكل البصل فإنه يذهب النصب ويشد العصب ويزيد في الخطا ويذهب بالحمى ويطيب الفم ويشد الظهر ويرق البشرة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع وقال النبي صلى الله عليه وآله إذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها ويجوز جعل المسك والعنبر وغيرهما من الطيب في الطعام إلى غير ذلك من آداب الأكل والشرب والمآكل والمشارب التي لا يسعها وضع هذا الكتاب ومن شاء العثور على الباقي فليراجع بحار الأنوار وغيره ولخصنا لك جملة منها لئلا تكون أجنبيا عن الآداب بالمرة والحمد لله رب العالمين

كتاب الغصب وفيه فصول الاول الغصب هو الاستيلاء على حق الغير بغير حق ولا يكفي فيه رفع يد المالك ما لم يستول الغاصب ولم تثبت يده
عليه فلو منع المالك من وضع اليد على ماله كامساك دابته الشاردة والقعود على بساطه وانفاذ ماله المشرف على الغرق ونحو ذلك فتلف او منعه من بيع ماله فتلفت
عينا او نقص قيمته لم يضمن ولو استولى على مال الغير بركوب دابته او الجلوس على بساطه او قبض ماله بغير رضاه ضمن تلفه ونقصه وتضمن العقار بالاستيلاء عليه على نحو
باي نحو من انحاء الاستيلاء العرفي كان ولو دخل العقار بغير اذن ولا حق لا بقصد الاستيلاء فتلف او نقص بذلك لم يبعد الضمان ولو اسكن غيره في دار الغير بغير اذن
المالك ضمنها هو مع جهل الساكن وضمن كل منهما مع علمه بالحال ولو سكن الدار مع مالكها قهرا ضمن النصف مما استولى عليه كلا او بعضا من العين ومنافعها حتى
ما لم يستوفه منها نعم ما استوفاه المالك منها لا يضمنها الغاصب ولو كان الساكن مع المالك بغير اذنه ضعيفا عن مقاومة المالك على وجه لا يصدق معه الاستيلاء لم يضمن
الا اذا كان المالك غائبا فانه يصدق معه استيلاء الساكن فيضمن ومثله مفقودا لدابته مع دون يد للمالك عليها غصب لها نعم لو كانت يد المالك عليها فلا ضمان الا
مع ضعف المالك عن مقاومة الغاصب فان الغاصب حينئذ يضمنها كما يضمنها لو استند تلفها الى قودها وكذا يضمن ما فات على المالك بقودها من منفعتها ولو غصب حاملا
امة كانت او حيوانا غصب حملها وفي ضمان حمل المبيع بالبيع الفاسد وجهان وكذا ضمان المسجد والرباط والمدرسة ونحوها نعم لا شبهة في اثم غاصبها ولو تعاقبت
الايدي الغاصبة على المال المغصوب فالضمان على الجميع على سبيل البدل العالم منهم والجاهل ويتخير من له الحق في الزام من شاء منهم او الزام الجميع البدل ببدل واحد
على حد سواء او مختلفا لكن قرار الضمان على من تلف المغصوب في يده منهم فلو رجع الى غيره رجع المرجوع اليه الى من تلف في يده ولا تضمن قيمة عين الحر بالغصب ولا عوض
منفعته كبيرا كان او صغيرا لعدم كونه مالا وضمان ديته ليس من ضمان القيمة وح فلو حبسه وفاتت بسببه منفعة لم يضمن اجرته وان اثم بحبسه نعم لو استعمله او انتفع
بعمله فعليه اجرته كما ان عليه اجرته لو استأجره لعمل في زمان معين فحبسه في ذلك الزمان ولم يستعمله واما لو استأجره على عمل فحبسه مدة يمكن فيها استيفاء العمل ولم
يستوفه او بذل الاجير نفسه للعمل كذلك ولم يستوفه منه ففي استقرار الضمان عليه بذلك وجهان اشبههما العدم بخلاف الدابة فان حبسها بقدر مدة الانتفاع توجب
استقرار الاجرة عليه والخمر الغير المحترمة المغصوبة من مسلم كالخنزير غير مضمونة سواء كان الغاصب مسلما او كافرا واما المتخذة للتخليل فضمانها لا يخلو من وجه ويضمن غاصب
الخمر والخنزير اذا كان المغصوب منه ذميا ملتزما بشرائط الذمة مسلما كان الغاصب او ذميا اما خمر الذمي التارك لبعض الشرائط وخنزيره فلا يضمن بالغصب وان كان
الغاصب كافرا وحيث يضمن الخمر فانما الضمان بقيمتها عند مستحليها لا بالمثل وان كان المتلف ذميا على ذمي ويلحق بالغصب في ايجاب الضمان امران احدهما مباشرة
الاتلاف فانها توجب ضمان المباشر وان لم يكن استيلاء على العين عينا كان المتلف كقتل الحيوان المملوك واحراق الثوب والخشب ونحوهما وكسر ما ينكسر او منفعة كسكنى
دار الغير وركوب دابته واستخدام مملوكه واستعمال ما له من الاعيان بغير اذنه وثانيهما التسبيب وهو ايجاد ما يتوقف عليه حصول التلف وانما يوجب التسبيب
الضمان مع فقد المباشر او ضعفه على وجه يضاف الاتلاف عرفا الى موجد السبب كما لو كان المباشر لاتلاف المال مكرها فان الضمان ح على من اكرهه ومثلوا له
بحفر البئر ونصب السكين والقاء المزلق ونحوها وشرح ذلك بقية صور التسبيب وصور تعارض السبب والمباشر ياتي في كتاب الديات ان شاء الله تعالى نعم هنا مسائل
الاولى لو القى حيوانا او انسانا كبيرا او صغيرا لا يمكنه الفرار في مسبعة فقتله السبع ضمن الملقي قيمة الحيوان والمملوك ودية الحر ولو امكن الكبير العاقل او الصبي
المميز الفرار ولم يفر فافترسه الاسد فلا ضمان على الملقي ولو وضع الصبي او المجنون في مكان لا سبع فيه لا بقصد اتلافه فاتفق انه افترسه السبع من دون جري العادة على
مثل ذلك فالاشبه عدم الضمان على الواضع الثانية لو غصب حيوانا مملوكا مرضعا فمات ولدها جوعا او حبس حارس الماشية فاتفق تلفها او غصب دابة فتبعها
الولد لم يبعد الضمان الثالثة لو فك القيد عن الدابة او باب الاصطبل فشردت او عن العبد المجنون فابق او باب قفص الطائر فطار او اهاج الدابة فشردت او الطائر
فطار او حل وكاء الظرف المتوقف حفظ ما فيه على عقده فسال ما فيه بالحل ضمنها ولو فتح بابا على مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق او دل السارق على المال فسرقه
لم يضمن لتقدم المباشر عليه ولو فتح راس الظرف فقلبته الريح او الزلزلة او نحوهما او ذاب بالشمس فسال ما فيه ففي الضمان وجهان والضمان مع استناد التلف اليه عرفا اقرب
ومن اسباب الضمان القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم واستيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة الفصل الثاني في احكام الغصب الغصب محرم
عقلا ونقلا ويجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو كان متعسرا كما لو توقف الرد على هدم بناء او خراب سفينة استدخل فيها اللوح فان الهدم والخراب لاجل الرد لازم كلزوم
التمييز والرد فيما لو مزج المغصوب بغيره مزجا يمكن معه التمييز ولو مع المشقة ولا يتكلف المالك باخذ البدل الا عند تعذر رد العين او استلزامه محرما اخر كما لو استلزم نزع اللوح
من السفينة غرق نفس محترمة او مال كذلك ولو خاط الثوب بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها على وجه تصل الى مالكها على حالها الزم الغاصب بذلك وان استلزم فساد الثوب
وضمن ما يحدث فيهما من نقص ولو لم يمكن ذلك بان قضت العادة بتلفها بالنزع الزم باداء بدلها من المثل مع امكانه والقيمة مع التعذر ولو خاط بها جرح حيوان محترم
لم يكلف بالنزع الا مع الامن من تلفه او شينه بحيث لا ينزع يلزمه البدل ولو كان غير محترم لزم النزع ولو مات الحيوان الذي خيط به جرحه فان كان غير ادمي نزع منه الخيط وان
كان ادميا ففي جواز النزع وجهان ولو حدث في المغصوب عيب مستقر لا سراية له كتسويس التمر وتخرق الثوب ونحوهما لزمه مع رد العين الارش سواء كان العيب بفعل الغاصب
او غيره وسواء زال معه الاسم ام لا وسواء كان المعيوب دابة او غيرها ولا فرق بين دابة القاضي وغيره في الارش عندنا ولا تقدير في شيء من اعضاء الدابة على الاظهر ولو كان
العيب غير مستقر بل ساريا الى ان يزداد كعفن الحنطة فقيل ينتقل الى البدل لكن الاقوى لزوم رد العين مع ارش العيب لو كان المغصوب باقيا بعينه لكن نزلت قيمته
السوقية ردها ولم يضمن تفاوت القيمة ومتى ما تلف المغصوب ضمن الغاصب بدله وهو المثل في المثلي اليسر اداء مثله والقيمة في القيمي والمثلي المتعذر مثله او المتعسر اداء

مثل والمراد بالمثلي ما يمكن لاهل العرف الحكم بمثل له مساو له في جميع ما له مدخلية في ماليته من صفاته الذاتية لا العرضية كالمكان والزمان على وجه يكون غالب افراد صنفه والبر
وتعريفه بانه ما يتساوى اجزاؤه وما عداه قيمي والاظهر ان الذهب والفضة من المثلي والمدار في قيمة المثلي اذا تعذر مثله على قيمة يوم اقباضها فلو حكم الحاكم عند اعواز المثل بالقيمة
ولم يدفعها المحكوم عليه برضى من خصمه او بغير رضى ثم زادت القيمة او نقصت لم يلزمه قيمة يوم الحكم بل قيمة وقت التسليم وفي قيمة القيمي على قيمة يوم التلف ومكانه على الاقوى
لكن الاحتياط باداء اعلى القيم من يوم التلف الى يوم الاداء ومن مكان التلف الى مكان الاداء لا يترك هذا اذا كان تفاوت القيمة لتفاوت السوق ولو كان التفاوت لزيادة
في العين او نقص فيها لزمه اعلى القيم من يوم التلف الى يوم الاداء ومن مكان التلف الى مكان الاداء وفي حكم تلف العين في الانتقال الى البدل تعذر الوصول اليه وان لم يهلك
كما لو سرق او غرق او ضاع او ابق ونحو ذلك نعم يفارق تعذر الوصول اليه التلف في ان للمالك في صورة تعذر الوصول اليه الامتناع من اخذ البدل ويصبر الى زوال العذر
بخلاف صورة التلف فانه ليس له الامتناع من اخذ البدل حيث يؤديه الغاصب ولو كان المغصوب المثلي صنعة فان كانت محرمة كما في آنية الذهب والفضة والصليب والصنم
ونحوها لم يضمن الغاصب عند التلف الا الاصل سواء اتلفها خاصة او مع الاصل وان كانت محللة لها قيمة في العادة لزم الغاصب رد مثل الاصل مع قيمة الصنعة وان كان
المغصوب قيميا ولو غصب عبدا او امة فقتله الغاصب او اجنبي ضمن قيمته الا اذا بلغت دية الحر والحرة فاذا تجاوز ردت اليها ولم يضمن الزائد والاحوط في صورة الغصب
هو دفع الزيادة ايضا ولو كان القاتل هو الاجنبي اخذ منه في الفرض مقدار الدية ومن الغاصب مقدار الزيادة وكل جناية لها دية مقدرة في الحر ففي المملوك بحسابها
من قيمته وما لا تقدير له في الحر ففي العبد الارش والاحوط دفع اكثر الامرين من المقدر والارش ولو كانت الجناية عليه تمثيلا ففي انعتاقه قهرا وثبوت قيمته على الجاني قول عن
المستند ولو استغرقت الجناية على اعضاء المملوك قيمته كما لو قطع يديه او ذكره فان كانت الجناية من غير غصب كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه
ولا شيء له وان كانت مع الغصب فالاحوط دفع القيمة مع المملوك سواء كانت الجناية من الغاصب او من غيره بعد غصبه لكنه لا يرجع الى الجاني بشيء ولو لم ينقص قيمة المملوك بالجناية
كما اذا خصاه او قطع منه الاصبع الزائدة اخذ ارش نقصه حين الجناية على الاقرب ولا فرق فيما ذكر بين اقسام المملوك من القن والمدبر والمكاتب بقسميه وام الولد ثم ان هنا
فروعا **الاول** انه اذا تعذر اعادة تسليم المغصوب ورضي المالك باخذ البدل فاخذه ملكه لكن لا في قبال ماله بل للحيلولة بينه وبين ماله ولذا لا يملك الغاصب العين
المغصوبة ولو عادت العين وسلمها الغاصب الى المالك كان له استرداد البدل **الثاني** لو كانت العين المغصوبة مما لها اجرة ضمن الغاصب اجرة مثلها من حين الغصب الى
حين الابدال على الاظهر وان كان دفع اجرة ما بين الغصب واعادة المغصوب احوط **الثالث** لو غصب شيئين قيمة كل منهما عند الانفراد اقل من نصف قيمة المجتمع كالخفين
ومصراعي الباب فتلف احدهما لزمه رد الفرد الباقية ورد قيمة التالف مع ما يقابل وصف الاجتماع فلو كانا مجتمعين بعشرة وكل منهما منفردا باربعة لزمه رد الباقي ودفع
ستة وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل منهما منفردا بواسطة الشق وان لم ينقص مجموعهما ثم تلف احدهما رد الباقي وغرم قيمة التالف مع ارش النقصان
الحاصل بالانفراد ولو غصب احد الشيئين اللذين ينقص قيمة كل منهما بالانفراد وبقي الفرد الآخر عند مالكه ثم تلف المغصوب وبقي الآخر عند المالك ناقصا عن
قيمته مجتمعا بسبب الانفراد لزمه قيمة التالف لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص من قيمة الفرد الآخر بالانفراد وجهان احوطهما ان لم يكن اقواهما هو
الضمان **الرابع** لا يملك الغاصب العين المغصوبة بتغييرها وخروجها عن الاسم والمنفعة سواء كان التغيير بفعل الغاصب او اجنبي او من جانب الله سبحانه
وذلك كطحن الحنطة وغزل القطن والصوف والكتان ونسجها وصيرورة الحب نباتا ونحو ذلك **الخامس** لو غصب مأكولا فقدمه الى المالك بعنوان الهدية او
الضيافة فاكله المالك او شاة فاستدعاه فذبحها المالك له لم يزل بذلك ضمان الغاصب اذا كان اكل المالك وذبحه جهلا منه بالحال وكذا لو اودع العين او آجرها
اياه او اعارها اياه عارية غير مضمونة او رهنها عنده نعم لو وهبها المالك هبة لازمة او اقرضه اياه كان تسليما مسقطا للضمان ولو اطعم الغاصب الطعام غير المالك
فللمالك تغريم ايهما شاء فان اغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وان اغرم الآكل رجع هو على الغاصب لغروره **السادس** لو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان
الولد لصاحب الانثى وان كانت للغاصب وعلى الغاصب الارش ان نقص الفحل بالضراب او عاب كما عليه اجرة الضراب عندنا وكذا تلزمه الاجرة والارش جميعا في
كل مغصوب له اجرة وبقي في يده حتى نقص او عاب سواء كان النقصان بسبب الاستعمال ام لا ولو اغلى الزيت ونحوه فنقص وزنا ضمن النقصان وان لم تنقص القيمة
وكذا الحال فيما لو اغلى العصير على الاظهر او خلل العصير او صار الرطب تمرا والعنب زبيبا واللبن جبنا او سمنا او زيتا

الفصل الثالث في بقية احكامه

في بقية احكامه

وفيه مسائل **الاولى** اذا صنع الغاصب او غيره في العين المغصوبة صنعة اوجبت زيادة قيمتها فان كانت تلك الصنعة اثرا محضا لا عينا كتعليم المملوك الصنعة
والكتابة وخياطة الثوب بخيوط المالك وطحن الحب وغزل القطن والكتان والصوف ونسج الغزل وصياغة النقرة ونحوها رد العين ولا شيء له في قبال الصنعة ولو اوجبت
الصنعة نقص قيمتها لزمه مع رد العين دفع الارش ولو كانت الصنعة عينا محضة كالغرس في الارض المغصوبة والبناء فيها كان للغاصب اخذ العين ورد المغصوب
الى مالكه ويلزمه دفع ارشه لو نقص بالقلع ونحوه ولو كانت عينا غير محضة كما لو صبغ الثوب بصبغ يملكه الغاصب فان كان الحاصل بالصبغ مجرد تمويه لا يحصل
منه عين لو نزع فللمالك اجبار الغاصب على النزع وليس للغاصب النزع مع منع المالك وان كان الحاصل بالصبغ عينا لا مجرد تمويه فان كان يمكن فصله كان للغاصب
ذلك وعليه ضمان الارش ان نقص الثوب بذلك ولو علم بانه ينقص بالنزع لم يكن له النزع الا برضا المالك بالارش والاحوط اعتبار رضا المالك حتى مع عدم العلم
بالنقص وللمالك الثوب ونحوه ازالة الصبغ بغير اذن الغاصب ولو طلب احدهما من الآخر ما لصاحبه بقيمته لم يلزم الآخر الاجابة كما لا يجب القبول على من وهب
له صاحبه حقه ثم انه مع عدم امكان الفصل وامكانه وتراضي الغاصب الصابغ والمالك بالشركة اشتركا في الثوب المغصوب فان لم ينقص قيمة مالهما كما لو كان

الثوب بعشرة والصبغ بعشرة فبيع المجموع بعشرين فالثمن بينهما بالمناصفة وكذا ان زادت القيمة لزيادة ثمنهما معا فبيع بثلثين او زادت القيمة بسبب العمل خاصة واما لو زادت قيمة احدهما خاصة فالزيادة لصاحبها ولو نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ان كان النقصان في جانب الثوب ولا يلزم المغصوب منه شيء ان كان النقصان في جانب الصبغ ولو بيع المصبوغ بنقصان من قيمة الصبغ استوفى مالك الثوب قيمة ثوبه على الكمال فان زاد منها شيء كان الزائد للغاصب في قبال الصبغ والا فلا وليس له قبل استيفاء صاحب الثوب حقه شيء ولو بيع مصبوغا باقل من قيمة الثوب لا لتغير السوق لزم الغاصب اتمام قيمته ولو كانت قيمة كل منهما خمسة ثم ساوى المصبوغ عشرة لكن لارتفاع قيمة الثوب في السوق الى سبعة وانحطاط قيمة الصبغ فيه الى ثلثة كان للمالك سبعة وللغاصب ثلثة ولو انعكس الامر انعكس الحكم هذا كله اذا كان الصبغ ملك نفس الغاصب واما اذا كان مغصوبا من اخر فان لم يحدث بفعل الغاصب نقصان في شيء من الثوب والصبغ لم يغرم شيئا وكانا شريكين في الثوب المصبوغ ويجب على الغاصب الفصل بينهما مع امكانه ومطالبتهما اياه او احدهما وان حدث النقص في احدهما او فيهما فغرامة الارش على الغاصب لمن حصل النقص في حقه ولو كان الصبغ مغصوبا من صاحب الثوب فان لم يحدث بفعله نقصان فيهما فالمجموع للمالك ولا غرم على الغاصب ولا شيء له وان زادت القيمة بفعله وللمالك اجباره على الفصل مع امكانه وتضمينه النقص ان حصل وليس للغاصب الفصل الا برضا المالك **الثانية** اذا غصب دهنا من زيت او بزر او سمن او نحوها فخلطه بمثله ذاتا ووصفا كان المجموع مشتركا بين صاحبي الدهنين بنسبة وزنهما سواء كان المزج بفعل الغاصب او غيره او اتفاقا ولو خلطه باجود من جنسه او ادون فالوجه ايضا الاشتراك في العين بنسبة وزنهما ويلزم الغاصب الارش في صورة الخلط بالادون ولو خلطه بغير جنسه على وجه الاستهلاك قيل يضمن المثل ولو قيل بالشركة في ثمنه على حسب نسبة قيمة المال لم يكن بعيدا **الثالثة** فوائد المغصوب مملوكة للمغصوب منه يضمنها الغاصب كما يضمن عينه وان تجدد حدوثها في يد الغاصب عينا كانت كالصوف والشعر واللبن والولد والاثمار او منافع كركوب الدابة وحملها وسكنى الدار ونحوها استوفاها الغاصب ام لا وكذا الحال في منفعة كل ما له اجرة عادة ولا يضمن منفعة ما لا اجرة له في العادة كنشر الثوب على الشجر وربط الدابة باصله نعم لو كان فله اجرة لذلك كانت الاجرة للمغصوب منه بعد الاجارة ولو تعددت منافع المغصوب فان امكن فعلها جملة او فعل اكثر من واحد في زمان واحد وجبت اجرة ما يمكن والا كالخياطة والحياكة والكتابة فيضمن اعلاها اجرة على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو زادت العين المغصوبة في يد الغاصب عينا او حكما كالسمن وتعلم الصنعة ونحوها دخلت الزيادة في ضمان الغاصب كما لو كانت حال الغصب فلو زالت قبل رد العين الى المغصوب منه بان هزلت الدابة او نسي المملوك الصنعة فنقصت القيمة لذلك فعلى الغاصب ارش النقصان ولو تلفت العين قبل ردها الى المالك ضمن قيمة الاصل والزيادة جميعا ولو زادت القيمة لزيادة صفة كانت في يد المالك وتجددت عند الغاصب ثم زالت تلك الصفة ثم عادت بعينها وعادت القيمة بعودها لم يضمن قيمة الزيادة التالفة نعم لو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت ولو لم تعد تلك الصفة بل تجددت صفة غيرها مثل ما لو سمنت ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها لزمه ردها ودفع ارش ما نقص بفوات الاولى بل لو تكرر النقصان وكان في كل مرة مغايرا للنوع الناقص في المرة الاخرى ضمن الكل حتى لو غصب جارية قيمتها مائة فسمنت بلغت القيمة الفا وتعلمت صنعة فبلغت الفين ثم هزلت ونسيت الصنعة فعادت قيمتها الى مائة ردها وغرم الفا وتسعمائة نعم لو كانت الصنعة محرمة لم يضمنها الغاصب بالفوات كما لو تعلمت الجارية الغناء او السحر او نحوهما فزادت قيمتها ثم نسيته لا يضمن الغاصب من الزيادة المتصلة الا ما زيد به القيمة فلو سمن المملوك ونحوه سمنا مفرطا منقصا للقيمة ثم زال والقيمة على حالها او زائدة فلا ضمان عليه **الرابعة** المبيع بالبيع الفاسد لا يملكه المشتري ويضمنه مع منافعه المتجددة كما يضمن الزيادة في قيمته الناشئة من زيادة صفة فيه ولو كانت حادثة في يده فلو زالت الزيادة ونقصت قيمته لذلك لزمه رده مع الارش ولو تلفت العين في يده ضمنها بالمثل ان كان مثليا وبقيمة يوم التلف او الى يوم الاداء ان كان قيميا في وجه ولو قيل يضمنها بالمسمى للاقدام منهما عليه لكان حسنا ولو اشترى من غاصب فان اجاز المالك البيع صح على الاقوى وان رد ضمن المشتري ما في يده من العين ومنافعها وللمالك الرجوع على من شاء من المشتري والغاصب فان رجع على الغاصب كان له الرجوع على المشتري لان استقرار الضمان عليه بالتلف في يده وان رجع على المشتري كان له الرجوع على الغاصب بعين ما سلمه اليه من الثمن ان كان باقيا ولو كان تالفا يرجع هو على الغاصب بشيء الا ان يكون جاهلا بالحال فان له الرجوع ح على الغاصب ببدله كما ان له الرجوع ح بما غرمه مما لم يحصل له في قباله نفع كالنفقة والعمارة اذا نقضها المالك وهل له الرجوع بالتفاوت فيما اذا كانت القيمة ازيد من الثمن المسمى ام لا وجهان اقربهما الرجوع واما ما حصل للمشتري في قباله نفع كسكنى الدار وثمرة الشجرة والصوف واللبن وافتضاض الجارية ونحوها فالاشبه ان قرار ضمانه على المشتري فلا رجوع له به على الغاصب لو رجع المالك اليه به وللغاصب الرجوع به على المشتري لو رجع المالك به عليه ولو كان المغصوب المبيع جارية فاولدها المشتري جاهلا بالحال فالولد حر وعليه قيمته للمالك وله الرجوع بها على الغاصب **الخامسة** لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا معا جاهلين بالتحريم اما للجهل بتحريم الزنا او لتوهم حلية كونه من الزنا لقرب العهد بالاسلام او للتولد في موضع بعيد عنه او لقصور في معرفة ذلك او لظن انها جاريته او لغير ذلك لزمه مهر المثل وارش البكارة ولو اذنت له بعذر الوطي لزمته ديتها ولو وطئها بعد ذلك لزمه الامران وكذا لزمه اجرة مثلها مدة الغصب ولو حملها فالولد حر يلحق به وعليه قيمته يوم يسقط حيا وارش ما ينقص منها بالولادة ولو سقط ميتا فان كان السقوط من غير جناية ففي ضمان الغاصب اياه تامل ولو سقط بالجناية فان كانت الجناية من اجنبي فعليه للغاصب دية جنين امة وان كانت الجناية من الغاصب ضمن للمالك دية جنين امة وكان مقدار التفاوت بينها وبين الجنين الحر عليه لغير الابوين من ورثة الجنين هذا كله فيما اذا كان الغاصب والامة جميعا جاهلين بالحكم او للموضوع ولو كانا عالمين بهما كانا زانيين وعليهما الحد والولد رق لمولاها وعلى الغاصب ارش

نقصانها

نقصانها بالولادة بل وكذا عليه مهر المثل وارش البكارة للمولى على الاحوط ان لم يكن اظهر ويضمن الغاصب ح الولد لو مات قبل تسليمه الى مالكها ولو اختلفا في
العلم والجهل لحق كلا حكمه **السادسة** اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه فالاقوى ان الزرع والفرخ للمغصوب منه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار في
يده خلا ففي لزوم رده الى المالك مع ثبوت الارش على الغاصب لو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير او كون الخل للغاصب وثبوت مثل العصير في ذمته وجهان
والاول اظهر ولو طلب المالك اخذها خمرا قبل الانقلاب خلا مع اخذ البدل للحيلولة لم يبعد لزوم الاجابة الا اذا علم من حاله انه يتخذها للشرب فلا يمكن منها
ولو عادت بعد ذلك خلا رد البدل **السابعة** اذا غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع والشجر ونماؤهما لمالكهما وعليه ازالتهما للغاصب كانا او غيره
وعلى الغاصب اجرة الارض وكذا ارشها ان نقصت بالزرع والغرس او بالقلع كما ان عليه طم الحفر ولو بذل صاحب الزرع والغرس اجرة الارض او قيمتها لم يجب على
صاحب الارض الاجابة كما لا يجب الاجابة على صاحب الزرع والغرس غاصبا كان او غيره الى قبول قيمتهما اذا بذلها مالك الارض ولو حفر الغاصب في الارض
المغصوبة بئرا لزمه طمها مع عدم منعه وهل له الطم مع منعه ام لا وجهان اظهرهما العدم وحيث يمنع المالك من الطم رضا بالبقاء يسقط عن الغاصب ضمان من
يتردى فيها في وجه لا يخلو من قرب **الثامنة** اذا صار الحيوان في مكان مملوك لغير صاحبه على وجه لا يمكن تخليصه منه الا بهدم او حفر فان كانت صيرورته فيه
بسبب صاحب المكان الزم باخراجه وما يتوقف عليه من الهدم والحفر ولا ضمان على صاحب الدابة الزم بالاخراج وضمان ما يصيب المكان من النقص بسبب الهدم
او الحفر وكذا لو كانت الصيرورة لا بفعل احد ولا يبعد اختصاص ما ذكرنا اذا رضي صاحب المكان بالهدم والحفر للاخراج واما مع منعه من ذلك فكون صيرورة
الحيوان هنا لا بفعل صاحبه ففي الزامه باتلاف دابته وذبحها او تفريغ المكان سيما مع كون الصيرورة منه عدوانا وجه واما مع كون صيرورته فيه لا بفعل احد فلا
يبعد ترجيح الاعظم منهما ضررا على الاخر والمسئلة بفروعها غير نقية من شوب الاشكال ولو ادخلت دابة راسها في القدر ونحوه وتوقف اخراجه منه على كسر الظرف فقد
قيل انه يكسر ويضمن صاحب الدابة في صورة كون يده عليها او تفريطه في حفظها قيمة القدر ان لم يكن للمكسور قيمة والارش ان كان للمكسور قيمة ولا ضمان عليه ان لم
يكن يده عليها ولم يفرط في حفظها بل كان التفريط من صاحب القدر بوضعه اياه في الطريق ولو لم يكن من احدهما تفريط ضمن ايضا صاحب الدابة القيمة وذلك كله
مع رضا صاحب القدر بالكسر وبرضا صاحب الدابة في الصورة الاولى وفي الاخيرة بالضمان متين واما مع عدم رضا صاحب القدر بالكسر فالزامه بالكسر مع تفريطه او عدمه
واما مع عدمه فمشكل سيما مع كون الحيوان ماكولا لا ينتفع بلحمه اذا ذبح فان الزام صاحبه بالذبح عند عدم رضا صاحب القدر بالكسر سيما مع تفريط صاحب الحيوان
في حفظه او جهه **التاسعة** لو توقف حفظ نفس محترمة على التصرف في ملك الغير بغير اذنه كاسناد الحائط الى جذع الغير من تحته جاز اذا لم يمكن استيذان المالك
ولو لضيق الوقت عن ذلك لكن على المتصرف ضمان ذلك المال عينا ومنفعة **العاشرة** اذا غصب مملوكا فجنى عمدا فقتل قصاصا ضمن لمولاه قيمته يوم قتله
على الاقوى واعلى القيم من يوم قتله الى يوم الاداء على الاحوط سواء كانت الجناية من العبد بتفريط الغاصب او لا بتفريطه وسواء اقتص منه بعد رده الى سيده او قبله
ومثله الحال فيما لو ارتد في يد الغاصب فقتل لردته في يده او يد السيد بعد رده اليه او سرق في يده فقطعت يده قبل رده الى مولاه او بعده نعم لو غصبه مرتدا او سارقا
فقتل او قطع في يد الغاصب لم يضمنه الا مستحق القتل او القطع ولو ارتد في يد الغاصب ثم مات في يد المالك من غير قتل ضمن الارش خاصة ولو طلب ولي الدم
في صورة جناية العبد المغصوب عمدا الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية نعم لو اقترح الولي طلب اضعاف قيمته على العفو عن القصاص لزم الغاصب
بذله ولو مات العبد المزبور بعد الجناية لزم الغاصب قيمته يوم الموت او اعلى القيم من يوم الموت الى يوم الاداء للمالك غير ما دفعه الى ولي الدم ولو اوجبت جناية
العبد المغصوب قصاصا في غير النفس فاقتص منه فعلى الغاصب ارشه للمولى ولو عفا المجني عليه على مال ضمن الغاصب اقل الامرين على نحو ما ذكر في النفس ولو جنى
العبد في يد سيده بما يحيط برقبته ثم غصب فجنى في يد الغاصب ايضا بما يحيط برقبته جاز للاول استرقاقه فان لم يفعل اشتركا فيه وجاز بيعه فيهما وكان للمالك على
الغاصب قيمة نصف عبد مستحق عليه الجناية في وجه ولو مات العبد المزبور في يد الغاصب فعليه قيمته تقسم بينهما ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة ويكون للمجني
اولا ان ياخذه منه على راي ولو وهب المجني عليه ثانيا ما اوجبته الجناية للمالك فالرجوع بالنصف بحاله ولو وهبه للغاصب سقط في وجه ولو جنى العبد المغصوب
على نفس سيده عمدا فاقتص منه وليه ضمن الغاصب ما كان يضمنه عند جنايته على الاجنبي ولو جنى على طرفه فاقتص منه ضمن الغاصب اكثر الامرين على ما مر ولو جنى على
سيده خطاء او شبيهه فلا شيء على الغاصب **الحادية عشرة** اذا نقل الغاصب المغصوب الى غير محل الغصب لزمه اعادته الا ان يرضى المالك بالعدم فليس للغاصب
ح قهره على الاعادة ولو كان المالك في غير بلد الغصب و[illegible] الغاصب اليه تخير المالك بين ان يقبضه منه هناك وبين ان يامره بالرد الى محل الغصب او بعض مسافته
ولو طلب المالك قبضه هناك مع اجرة الاعادة لم يلزم الغاصب الاجابة الى دفع الاجرة

الفصل الرابع في احكام النزاع وهي مسائل

الاولى اذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في قيمة القيمي او المثلي المتعذر مثله فالاشهر ان القول في ذلك قول منكر الزيادة بيمينه ما لم يعلم كذبه
فيه كدعواه قيمة المغصوب ازيد من ذلك فانه ح يطالب بتعيين ما كان من القيمة محتملا فيقبل منه وقيل يقدم ح قول المالك والاول اشبه ولو اختلفا بعد زيادة
قيمة المغصوب في السوق في وقتها فادعى المالك انها قبل التلف وادعى الغاصب انها بعده فالقول قول الغاصب بيمينه **الثانية** اذا ادعى المالك بعد تلف المغصوب
وجود صفة فيه يزيد بها الثمن وانكر الغاصب ذلك فالقول قول الغاصب بيمينه وكذا لو اتفقا على حدوث الصفة في يد الغاصب وادعى المالك تقدم الحادث
لتكثر اجرة المغصوب وادعى الغاصب تاخره ولو كان بالمغصوب عيب وادعى الغاصب حدوثه عند المالك وادعى المالك تاخر حدوثه عن الغصب فالقول قول

المالك بيمينه في وجه **الثالثة** اذا باع الغاصب شيئاً او وهبه ثم ملكه بسبب صحيح كميراث ونحوه فقال للمشتري بعتك ما لا املك والآن قد ملكته بسبب صحيح واقام بينة على ذلك قبلت منه ما لم يكن ضم الى لفظ البيع من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية فلو ضم ذلك بان قال بعتك ملكي او هذا ملكي او قبضت ثمن ملكي ونحو ذلك ردت بينته لتكذيبه اياها بدعواه ولو اقر بالغصبية بعد ان باع وقبل الانتقال اليه بسبب صحيح وكذبه المشتري اغرم الثمن للمالك ان اجاز البيع والا فقيمته وح فلو فرض زيادة ما قبض من الثمن عنها لزم دفعها الى مال المشتري ولكن ليس للمشتري مطالبته بها دفع اليه من الثمن بعد عدم تصديقه في اقراره كما ان ليس للبايع مطالبة المشتري مع عدم الاجازة الا باقل الامرين من القيمة والثمن **الرابعة** اذا غصب العبد ثم رده الى المالك واختلفا بعد موته في ان الرد كان قبل الموت او بعده فالاشبه تقديم قول المالك بيمينه ولو اختلفا في اصل رد المغصوب او رد مثله او قيمته فالقول قول منكره بيمينه **الخامسة** لو اختلفا في تلف المغصوب المنجز للبدل كان القول قول منكر التلف بيمينه ويطالب الغاصب باحضاره فاذا تعذر الزم بالبدل **السادسة** اذا اختلفا فيما على المملوك من ثوب او خاتم او نحوهما وما على الدابة من جل ومقود ونحوهما فالمعروف ان القول في ذلك قول الغاصب بيمينه لعدم معلومية العدوان في يده بالنسبة الى ما على المغصوب ولا يخلو من تأمل

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين تملك حصة شريكه قهراً بسبب البيع الواقع عليها بالعوض الواقع عليه البيع ولا شبهة في ثبوت هذا الحق في الشرع بشروطه الآتية والكلام هنا في فصول **الاول** فيما تثبت فيه الشفعة وبيانه انها تثبت في الارضين كالمساكن والمزارع والبساتين والعراص ونحوها بلا شبهة واما المنقولات كالثياب والالات والسفن والحيوان الرقيق منه وغيره ونحو ذلك فثبوت الشفعة فيها وان كان لا يخلو من قرب الا ان العدم لكونه احوط اشبه فالاحتياط فيه لا يترك والنخل والشجر والزرع والابنية تتبع الارض فيما اذا بيعت معها وهي فيها ولو افردت بالبيع فحالها حال المنقولات وكذا الكلام في الدولاب والناعورة على الاظهر واما الحمام والنهر والطريق والبئر وبيت الرحى ونحوها فما كان منها مما لا يبطل اصل منفعته بعد القسمة بحيث يمتنع عليها وثبتت الشفعة فيه عند بيعه وما بقسمته بمعنى بطلان نفعه بقسمته فالاشبه عدم ثبوت الشفعة فيه عند بيعه وحال الحبال التي تركب عليها الدلاء حال المنقولات ولا تثبت الشفعة في الدلاء ولا في الثمرة مؤبرة كانت ام لا وان بيعت على رؤس النخل والشجر منضمة الى الاصل بل والى الارض وكذا لا تثبت الشفعة في الارض المقسومة الا المقسومة بالاشتراك في الطريق اذا بيع معها من غير فرق بين الدار والبستان ولا بين قابلية نفس الطريق للقسمة وعدمها ولا بين المقسوم بعد ان كانت مشتركة في ذلك المنفرزة من اصلها المشتركة في ذلك في وجه غير بعيد ولو بيعت الارض المذكورة منفردة عما بقيت فيه الشركة من الطريق لم تثبت الشفعة في الارض ح لكونها مقسومة ولو افرد الطريق بالبيع ثبتت فيه الشفعة مع قابليته للقسمة وفي الحاق الاشتراك في الشرب كبئر ونهر بالاشتراك في الطريق في جريان ما ذكر من الحكم تأمل ولو باع عرصة مقسومة من جميع الجهات شقصاً من اخرى غير مقسومة صفقة ثبتت الشفعة في الشقص بحصته من الثمن دون العرصة وكذا الحال في كل ما لو بيع ما فيه الشفعة مع ما لا شفعة فيه صفقة سواء كان غير المشفوع من مصالح المشفوع كبقر الضيعة ام لا ولا يثبت للمشتري باخذ الشقص بالشفعة خيار تبعض الصفقة في الجزء الآخر من المبيع ويعتبر في ثبوت الشفعة انتقال متعلقها بالبيع فلو جعل صداقاً او وهبه او تصدق به او صالح عليه او اهدى لم تثبت الشفعة للشريك حتى اذا كانت الهبة معوضة على الاقوى ولو كانت الارض مشتركة بين اثنين سهم احدهما طلق وسهم الآخر وقف عليه وعلى من بعده فبيع البعض الطلق نفي ثبوت الشفعة للموقوف عليه لو كان واحداً تأمل والاشبه عدم الثبوت وهل تثبت الشفعة لصاحب البعض الطلق لو بيع البعض الوقف بطريق صحيح ام لا وجهان اولهما غير بعيد

الفصل الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن فعلاً او قوة قريبة دائماً غير مماطل ولا هارب فلا شفعة بالجوار عندنا ولا فيما قسم ومتميز الا مع الشركة في طريقه على ما مر وتثبت بين شريكين وفي ثبوتها فيما اذا تعدد الشفيع اقوال اقواها العدم ولا تقدح كثرة الشركاء اذا لم تكن سابقة على عقد البيع كما لو كان الشيء مشتركاً بين اثنين فباع احدهما نصيبه على اثنين دفعة او ترتيباً ثم علم الشريك بذلك فان الاقرب ثبوتها ح وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن دفع الثمن مع عدم رضا المشتري بالصبر وبمماطلته مع القدرة على الاداء ولا يكفي بذله الضامن والرهن والعوض في صورة العجز نعم يمهل مع دعوى غيبة الثمن ثلاثة ايام فان اتى به والا بطلت شفعته ولو ذكر ان المال في بلد اخر اجل بمقدار وصوله اليه ورجوعه وزيادة ثلاثة ايام ولو تضرر المشتري بالامهال له لم يلزمه ذلك بل تسقط شفعة العاجز ح من غير امهال ومبدأ الثلاثة من حين الشفعة وتدخل فيها الليالي وتكفي الملفقة منها ولا يشترط في ثبوت الشفعة حضور الشفيع فتثبت للغائب وان كانت غيبته طويلة ان كان قادراً على الاخذ بالشفعة بنفسه او وكيله ولو اخر المطالبة مع امكانها بطلت شفعته وان اشهد على المطالبة في قول غير مرضي والاشبه عدم سقوط شفعته ما لم يكشف تأخيره عن اسقاطها وكذا لو اخر التوكيل مع قدرته عليه في صورة عجزه عن المسير بنفسه ولو عجز عن المسير والتوكيل جميعاً ففي لزوم انشاء الاخذ قولاً عليه بعد علمه بالحال وسقوط شفعته بتركه وجهان والاشبه العدم فيهما وفي الاشهاد ولو كان للغائب وكيل عام كان له الاخذ بالشفعة مع المصلحة لو كما ان للوكيل في الاخذ ذلك مطلقاً مع عموم وكالته في الاخذ لصورتي وجود المصلحة وعدمها مع الضبط مع اطلاق الوكالة في الاخذ ولو ترك الوكيل الاخذ كان للغائب المطالبة بالشفعة اذا حضر ما لم يكن قد اسقط وكيله حقه مع شمول وكالته لذلك فضلاً

كتاب الشفعة

في الشفيع

المصلحة باسقاطها ولا للغائب فيما ذكر الحاضر ايضا هل بالحال الذي عليه والسكران والمرتين الذي لا يتمكن من المطالبة بنفسه او بوكيله والمحبوس ظلما او بحق يعجز عنه واما المحبوس بحق يقدر عليه فكالمطلق في وجه وتثبت الشفعة للصبي والمجنون والسفيه ويتولى الاخذ عنهم الولي مع الغبطة ولو تركها الولي في ذلك ح تكمل المولى عليه جاز له مطالبتها ولو اخذ الولي من غير غبطة لم يمض على المولى عليه ولو اسقطها الولي مع الغبطة في اسقاطها سقطت ومع عدمها لا تسقط ولو باع الولي ابا كان او جدا او وصيا او حاكما او الوكيل شقص المولى عليه او الموكل المشار له مع المصلحة تقتضيه جاز له ان ياخذه بالشفعة على الاقوى وتثبت الشفعة للكافر على مثله وان كان البايع مسلما ولا تثبت له على المسلم وان كان اشتراه من كافر وتثبت للمسلم على المسلم والكافر وللمكاتب بقسميه الاخذ بالشفعة ولا اعتراض للمولى عليه حتى لو كان المولى هو البايع او المشتري ح لو باع المكاتب شقصا على المولى بعض مال الكتابة تثبت الشفعة لشريكه فان كان مشروطا وانفسخ كتابته فالاشبه بقاء الشفعة ولو ابتاع عامل المضاربة شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء مع فرض الربح لا بالشفعة ولو اراد المالك فسخ المضاربة فيه الاختصاص به لم يكن للعامل اعتراض عليه عند عدم ظهور ربح نعم له المطالبة باجرة عمله المحترم كما في غير ذلك من اعيان المضاربة وان لم يجز المالك الفسخ بقيت المضاربة بحالها وليس للعامل اجرة بل له شرطه من الربح بقي هنا فروع مبنية على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشركاء وان لم نقل به لجريان نظائرها في صورة تاخر كثرة الشركاء عن عقد البيع **احدها** انه لو كان الشفعاء اربعة مثلا فباع احدهم نصيبه سقطت شفعته بذلك ثم اسقط اخر منهم حقه لم يسقط بذلك حق الاخرين وهل لهما اخذ حقهما خاصة او الجميع وجهان اشبههما الاول ولو كان الشفعاء غيابا فالاشبه توقف الاخذ على اجتماعهم او وكلائهم او بالتفريق واجتماع غيرهم اسقط حقه او سقط حقه منهم ولا يسقط حق الباقي بعفو البعض فياخذ الباقي ح مقدار حقه على الاشبه **الثاني** لو باع احد الشركاء الثلثة سهمه من احد شريكيه استحق الشفيع الثالث دون المشتري في احد القولين **الثالث** انه لو باع اثنان من الشركاء سهمهما من ثلثة مثلا صفقة فللشفيع اخذ الجميع كما ان له اخذ سهم بعضهم وكذا لو كان البايع واحدا من اثنين ولو باع اثنان من اثنين كان للشفيع ان ياخذ الكل وان يعفو عن الجميع وان ياخذ الربع او النصف او ثلثة الارباع وليس للمشترين او لبعضهم مع الشفيع شفعة نعم لو لم يكن البيع منهم صفقة بل باع الشريك سهمه منهم بعقود متعاقبة كان للشفيع اخذ الكل والعفو عن الكل او اخذ من بعض والعفو عن البعض من بعض اخر وحينئذ فان اخذ من الاول لم يشاركه المتاخران ولو اخذ من الاول والثاني لم يشاركه الثالث وهكذا ولو عفى عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول ولو اخذ من الثالث وعفى عن الاولين شاركه الاول والثاني **الرابع** انه لو كانت الدار بين اخوين مثلا فمات احدهما وخلف ابنين ورثا نصيبه فباع احدهما نصيبه كانت الشفعة بين العم واخ البايع لتساويهما في الاستحقاق ولا تختص باخ البايع على الاظهر وكذا الحكم لو كان الوارث جماعة

الفصل الثالث في كيفية الاخذ

يستحق الشفيع الاخذ من المشتري بالعقد نفسه وان لم ينقض خيار المشتري بل الاظهر عدم اشتراط لزوم العقد بانقضاء ما كان من الخيار لهما او لاحدهما او لاجنبي وليس له اخذ البعض بل اما ان ياخذ الجميع او يدع وحيث ياخذ فانما ياخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزم مواغرم المشتري من دلالة ووكالة ونحو ذلك من المؤن الخارجة عن الثمن وان كانت من توابعه كما لا يلزم ما زاده المشتري في الثمن بعد العقد لكونه ابتداء هبة من المشتري للبايع ولا يلزم الشفيع دفعها ولو حط البايع من الثمن شيئا بعد العقد لم يسقط ذلك عن الشفيع الا بحط مستقل في حقه ولا يلزم المشتري تسليم الشقص الى الشفيع ما لم يسلم الثمن الواقع عليه العقد ولو اشترى ما تثبت فيه الشفعة مع غيره صفقة لم تثبت الشفعة للشريك الا فيما كان موردا للشفعة بحصته من الثمن ولا يثبت للمشتري لهذا التبعض خيار التبعض وتثبت الشفعة فيما اذا كان الثمن مثليا بدفع مثله وفي ثبوتها فيما اذا كان قيميا بقيمته او بقيمة المبيع وقت العقد او عدم ثبوتها وجوه اشبهها الاخير ثم انه اذا علم الشفيع بتحقق الشفعة له لحصول سببها كان له المطالبة والاخذ بها في الحال ولو اخر ذلك لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته كما لو توهم كون الثمن مما لا يسعه دفعه لكثرة ونحوها الامارة اوجبتها فبان خلافه او توهم انه اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس او انه اشتراه لشخص فبان لاخر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى نصفه بنصفه او بالعكس او انه اشترى الشقص وحده فبان انه اشتراه مع غيره او بالعكس الى غير ذلك مما هو عذر عرفا في التاخير والترك ومنها الغيبة والحبس ظلما او بحق يعجز عن ادائه على الاظهر ولو كان تاخير الاخذ بالشفعة لا لعذر ففي سقوطها به وجهان مبنيان على ان حق الشفعة فوري حتى تجب المبادرة الى الاخذ بها عند العلم بحصول الموجب وهل يسقط الحق بالتاخير لا لعذر عقلا ام لا وجهان والاشبه الثاني فلا تسقط الا اذا كان التاخير على وجه كشف عادة عن الاسقاط ومن قال بالفورية ووجوب المبادرة قصرها على مجرى العادة فجوز له انتظار الصبح لو علم ليلا ولم يوجب الاسراع في المشي عن مجرى عادته وان قدر عليه ولا قطع العبادة واجبة كانت او مندوبة بل جوز له الاشتغال بالاكل والشرب على المعتاد وبالطهارة والصلوة بعد دخول الوقت متوانيا بل وانتظار الجماعة كما جوز له انتظار الرفقة مع خوف الطريق والتاخير الى زوال الحر والبرد المفرطين ولبس الخف على الباب والخروج من الحمام بعد قضاء وطره وتشييع المؤمن الجنازة وعيادة المريض والتسليم على المشتري وتحيته بالمعتاد بعد وصوله اليه وعلى ما اخترناه من عدم فورية حق الشفعة فالامر واضح ولا يعتبر في الاخذ بالشفعة حكم الحاكم او حضوره ولا الاشهاد ولا تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين وليس لهما اسقاطها واذا اخذ الشفيع بحقه رد الاقالة والرد بشفعته في الشقص لكون الدرك باقيا على المشتري نعم لو رضي الشفيع بالبيع على وجه تسقط به شفعته ثم تقايلا لم يكن له شفعة لعدم كون الاقالة بيعا ويصح تصرف المشتري في الشقص قبل اخذ الشفيع ويترتب عليه اثره لكن لا تسقط به الشفعة ح فلو باع المشتري ما اشتراه كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ من الثاني وكذا لو زادت العقود عن الاثنين فان اخذ بالشراء الاول دفع الثمن وبطل المتاخر مطلقا وان اخذ بالاخير اخذ ثمنه وصح السابق

مطلقا وان اخذه بالمتوسط اخذه بثمنه وصح ما تقدمه وبطل ما تاخر عنه ولو وقف المشتري ما اشتراه او حبسه او جعله مسجدا او وهبه هبة جائزة او لازمة فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة ثم ان الشفيع انما ياخذ الشقص من المشتري وح يكون دركه عليه لا من البائع نعم لو كان الشقص بعد في يد البائع وتسليمه اليه بل يقال للشفيع خذه من البائع او دعه فان قبضه قام قبضه مقام قبض المشتري وكان الدرك مع ذلك على المشتري ولو رضي البائع ببقاء الثمن في ذمة المشتري لم يكن للشفيع الامتناع من تسليم مثل الثمن الى المشتري قبل اداء المشتري الثمن الى البائع وليس للشفيع فسخ البيع الواقع بين الشريك والمشتري ولو بالاقالة عن تراض بينه وبين البائع فلو نوى الفسخ والاخذ من البائع لم يصح ولم يترتب عليه اثر وان كان الشقص في يد البائع وتمحض الشفيع من يده ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري بل بافة سماوية قبل المطالبة او بعدها او بفعله قبل اخذ الشفيع بالشفعة فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك ويحتمل ثبوت الارش له على المشتري فيهما اذا كان النقص والانهدام بفعله بل مطلقا وعلى اي حال فالانقاض للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة عنه ولو كان النقص في الشقص بفعل المشتري بعد اخذ الشفيع بالشفعة ضمنه المشتري ولو كان بفعله بعد مطالبة الشفيع وقبل اخذه بها ففي ضمانه وجهان والضمان اقرب ولو غرس المشتري او بنى ثم علم الشفيع بالشراء وطالب بحقه فان رضي المشتري بقلع غرسه او بنائه فله ذلك بلا شبهة ولا يلزمه طم الحفر واصلاح الارض نعم لا يبعد ضمانه النقص اذا احدث في الارض ولو امتنع المشتري من الازالة تخير الشفيع بين ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة الغرس والبناء ان رضي المشتري بقبولها وبين ترك الشفعة وقيل لا ارش عليه في سورة الازالة وهو اقرب واما النماء الحاصل بين العقد وبين الاخذ بالشفعة فان كان متصلا ككبر الشجر المبتاع بتبعية الارض او زيادة اغصانها فهو للشفيع وان كان منفصلا كسكنى الدار وثمرة غير النخل بل والنخل بعد التابير فهو للمشتري وكذا على الاقرب حمل النخل الحادث بعد الابتياع اذا اخذ الشفيع بالشفعة قبل التابير ثم ان الشفيع اما ان ياخذ بها في تمام متعلقها او يترك حقه في الجميع وليس له الاخذ في البعض والترك في البعض الاخر الا اذا تعدد متعلقها كما لو باع الشريك شقصين من ارضين مشتركين فان للشفيع اذا كان فيهما او احد الاخذ بالشفعة منهما او من احدهما مع العفو عن الاخرى او الترك فيهما جميعا وتسقط الشفعة فيما اذا بان الثمن الشخصي مستحقا للغير ولم يجز مالكه الشراء نعم لو كان الثمن كليا وظهر المدفوع مصداقا له مستحقا للغير ثبتت الشفعة ولو بان ما دفعه الشفيع ثمنا الى المشتري مستحقا لم تبطل شفعته سواء كان ثمن المشتري معينا او كليا وسواء اخذ الشفيع الشفعة بالثمن المستحق او بالكلي في الذمة ودفع اياه وتأمل وسواء كان جاهلا حال الدفع بكونه مستحقا او عالما به على الاظهر ولو ظهر في المبيع عيب سابق على العقد فاخذ المشتري ارشه اخذه الشفيع المبيع بما عداه الارش من الثمن بخلاف ما لو لم ياخذ المشتري الارش بل رضي بالمبيع معيبا فانه ليس حينئذ للشفيع استثناء مقدار الارش من الثمن بل اما ان ياخذه بتمام الثمن او يدع

ويلحق بالباب مسائل الاولى لو كذب المشتري في الاخبار عن الثمن فترك الشفيع الاخذ بها لرغبته عما كذب فيه ثم بان كذب المشتري في اخباره فالشفيع اخذ ما وقع عليه العقد بالشفعة فلو قال اشتريت النصف بمائة فترك الشفيع الاخذ بها ثم بان انه اشترى الربع بخمسين او قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائة فله الاخذ بحقه الا اذا كان تركه للاخذ قبل ظهور الحال رغبته عن المبيع على كل حال فان سقوط حقه ح غير بعيد **الثانية** اعتبر جماعة في صحة الاخذ بالشفعة علم الشفيع عند الاخذ بمقدار الثمن فلو بلغه الشراء فقال اخذت بالشفعة فان كان بعد علمه بالثمن ترتب على اخذه الاثر وان كان جاهلا لم يصح وان علم بعد ذلك ودفع ولو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح وكذا الحال في جانب المبيع في وجه وقيل لا يشترط علمه بمقدار شيء منهما فلو اخذ مع الجهل بالثمن والمبيع جنسا ووصفا صح اذا دفع الثمن بعد العلم به ورضي نعم لو فرض الجهل بهما على وجه لا يتحقق الاخذ بالشفعة بالثمن وبالشراء الاول لموت المتبايعين ولا بينة او لغير ذلك فلا شفعة **الثالثة** اذا وجد الشفيع الارض مشغولة بزرع المشتري قبل يجب عليه تبقيته وهو بالخيار بين الاخذ في الحال وبين الصبر حتى يحصد ولو قيل في الزرع بما قلنا به في الغرس والبناء من سلطنته على الازالة بلا ارش لكان متينا **الرابعة** لو سال البائع الشفيع الاقالة فاقاله لم تصح وكذا العكس لاختصاصها بالمتبايعين

الفصل الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى اذا كان الثمن في شراء متعلق الشفعة مؤجلا فالاظهر تخير الشفيع بين الاخذ بالشفعة بالثمن عاجلا ان رضي بذلك المشتري وبين الصبر الى زمان الحلول والاخذ بها عنده وليس له اجبار المشتري على قبول الثمن عاجلا ولا يسقط حقه بهذا التاخير على الاظهر **الثانية** الاشبه ان حق الشفعة يورث ان انحصر الوارث في الامام عليه السلام سواء طالب المورث به ام لا ما لم يسقطه **الثالثة** كيفية ارثها كارث المال ترتيبا وحصصا ولو عفى بعض الورثة عن حقه لم يسقط حق من لم يعف فله الاخذ بحقه بل له اخذ جميع المبيع لسهمه من الشفعة على الاقرب **الرابعة** لو باع الشفيع نصيبه بعد حصول موجب الشفعة فالاشبه عدم سقوط شفعته بذلك سواء باع بعد العلم بالحدوث وقبله الا اذا كشف بيعه بعد العلم عادة عن اسقاط الحق **الخامسة** لو باع الشريك شقصا في مرض الموت من وارثه او من اجنبي وحاباه بان باعه باقل من قيمته فعلى المختار من خروج المنجزات جميعا من الاصل لا اشكال في الصحة وسلطنة الشريك على الاخذ بالشفعة بما وقع عليه العقد وكذا على القول الاخر ان خرجت المحاباة من الثلث او لم تخرج منه ولكن اجازت الورثة ذلك ولو لم تخرج ولم يجيزوا صح البيع منه فيما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحابات لا غيرهما وياخذ الشفيع ح ذلك بكل الثمن **السادسة** يجوز الصلح على اسقاط الشفعة لشيء وتسقط بذلك كما يصح الصلح على ان لا ياخذ بالشفعة وفي جواز الصلح على سقوطه بحيث لا يحتاج بعده الى الانشاء مسقطا تامل

السابعة اذا باع احد الشريكين شقصه وضمن شريكه الشفيع في نفس العقد المشتري دركه عن البائع او للبائع عهدة الثمن عن المشتري او شرط المتبايعان او احدهما

كتاب الشفعة

الخيار للشفيع لم تسقط بذلك شفعته الا اذا انضمّ الى ذلك ما يكشف عن ارادته اسقاطها وكذا الحال فيما لو كان الشفيع وكيلا عن احدهما في المعاملة **الثامنة** اذا وجد الشفيع بعد الاخذ بالشفعة عيبا في متعلقها سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشتري جميعا عالمين بذلك فلا خيار لاحدهما بوجه وان كانا جاهلين بذلك فان اتفقا على الردّ او الامساك مع الارش او بدونه كان لهما ذلك وكان على المشتري من الثمن ما عدا مقدار الارش على تقدير اخذه كما مرّ وان اختار الشفيع الردّ الى المشتري كان هو بالخيار بين الردّ الى البايع والارش وان اختار الشفيع الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ والردّ وهل له مطالبة البايع بالارش ام لا وجهان اظهرهما انّ له ذلك ومثل اختياره الاخذ فيما ذكر ما لو كان الشفيع عالما بالعيب حين الاخذ دون المشتري فانّه ح لا ردّ للشفيع ولا للمشتري نعم للمشتري اخذ الارش ح على الاصح واما لو كان المشتري عالما بالعيب دون الشفيع فانّ للشفيع الردّ ولا حقّ للمشتري من ردّ ولا ارش **التاسعة** اذا باع الشريك شقصه بعوض معيّن غير مثلي كالعبد ونحوه فعلى المختار من اختصاص الشفعة بما اذا كان الثمن مثليا فلا كلام واما على القول بثبوتها فيما اذا كان الثمن قيميا بقيمته فاذا اخذه الشفيع بها وملكه ثم ظهر للبايع في الثمن عيب كان للبايع ردّه على وجه الفسخ والمطالبة بقيمة الشقص وقت الفسخ اذا لم يحدث عند البايع في العبد ما يمنع من الردّ وليس له ان يسترجع الشقص من الشفيع ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف من هبة او ميراث ونحوهما لم يملك ردّه على البايع ولو طلبه البايع لم يلزم المشتري اجابته ولو كانت قيمة الشقص في الفرض اقلّ من قيمة العبد لم يكن للشفيع الرجوع بالتفاوت ولو كان الشقص في يد المشتري لم ياخذه الشفيع بعد فردّ البايع الثمن بالعيب لم يكن له منع الشفيع من الاخذ بحقه بقيمة الثمن وللبايع ح على المشتري قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع من ردّ الثمن كعيب او تصرف رجع بالارش على المشتري ولا يرجع المشتري على الشفيع بالارش ان كان قد اخذه بقيمة الثمن الصحيح نعم لو كان قد اخذه منه بقيمته معيبا رجع عليه بباقي قيمة الصحيح **العاشرة** لو كان احد الشريكين غائبا ونصيبه في يد ثالث فباعه الثالث بدعوى الوكالة ثبتت الشفعة للشريك الحاضر في الظاهر وجاز له اخذه بها فان حضر الغائب وصدّق مدّعي الوكالة مضى الاخذ بالشفعة وان انكر فالقول قوله بيمينه وح فينتزع سهمه من يد الشفيع وله اجرته من حين قبضه الى حين ردّه ويرجع بها على من شاء من الشفيع والبايع والمشتري فان رجع على مدّعي الوكالة لم يرجع هو على الشفيع ولا على المشتري وان رجع على الشفيع او المشتري كان للمرجوع اليه الرجوع بها على مدّعي الوكالة **الحادية عشرة** لو قبل البايع عوض الثمن الكلي من المشتري عرضا او ابرأه من بعض الثمن لم يكن للشفيع الا الاخذ بمثل ما جرى عليه البيع كما مرّ **الثانية عشرة** كما تسقط الشفعة بالصلح على اسقاطها كما مرّ كذا تسقط باسقاطها بعد الاطلاع على حصول موجبها اسقاطا قوليا او فعليا كتركه الاخذ بها على وجه كشف عادة عن اسقاطها وفي سقوطها بالاسقاط قبل بيع الشريك شقصه وجهان اشبههما العدم نعم لو اذن لشريكه في البيع بعنوان الاعراض عن الشفعة او للمشتري في الشراء كان لم تثبت له الشفعة وفي سقوطها بشهادته على البيع او تبريكه للمشتري والبايع وجهان والاشبه عدم السقوط الا اذا كشف عادة عن اسقاطها ودفع اليد عنها وكذا تسقط الشفعة بظهور الثمن المعيّن مستحقا للغير وعدم اجازة مالكه او جهل الشفيع والمشتري بقدر الثمن وتصادقهما على ذلك لنسيان او شراء وكيل قد مات ونحو ذلك ومثله تصادق الشفيع والمشتري بغصبية الثمن او اقرار الشفيع وحده بالغصبية فانّه ح يمنع من اخذه بالشفعة وفي بطلانها بتلف الثمن المعيّن قبل قبضه وقبل الاخذ بالشفعة وجه لا يخلو من قرب وفي من مسقطاتها على القول بالفور فيها التاخير في الاخذ بها لا لعذر كما لو بلغه البيع بما يمكن اثباته به كالتواتر او عدلين فلم يطالب وقال لم اصدق فانّ شفعته تسقط ح على القول بالفور بخلاف ما لو اخبره من لا يثبت بقوله من صبي او فاسق او عدل واحد ولو كان المبيع في بلد ناء وكان الحال معلوما للشفيع فاخّر المطالبة بالشفعة او الاخذ بها بلا عذر مع حضور المشتري توقعا للوصول الى ذلك البلد وقبض الشقص بطلت شفعته على القول بالفور لكن قد مرّ انّ الفورية لا دليل عليها وانّ بقاء الحقّ ما لم يتحقق المسقط هو الاشبه وقد يحتال لترك الشفيع حقه ببيع الشقص بثمن زايد على ما يبذل عادة بازائه على وجه لا يرغب فيه مع تلك الزيادة ولكن يتواطيا على الابراء بالنسبة الى الزايد عن مقدار ثمن المثل او تعويض الزايد ما يقابله او قبول ما يساوي ثمن المثل في قبال تمام الثمن لكن ذلك احتيال لعدم رغبة الشفيع لا لاسقاط الشفعة ولذا لو اراد الشفيع الاخذ بالشفعة بمثل ذلك الثمن الزايد كان له ذلك نعم يمكن الاحتيال لاسقاطها من راس بنقل الشقص بغير البيع من النواقل كالصلح والهبة المعوضة ونحوهما او بجعل الثمن في البيع قيميا على المختار من عدم ثبوتها فيما لو كان الثمن قيميا **فرع** لو ادّعى الشفيع على غيره ابتياع الشقص فصدّقه فادّعى نسيان الثمن ولم يمكن استعلامه فالقول قول مدّعي النسيان بيمينه فاذا حلف لم يكن للشفيع الاخذ ولو ادّعى الشفيع العلم بالثمن من غير ان يكذّب المشتري في دعوى النسيان ففي ثبوت ما يدّعيه من المقدار بيمينه تامّل والاشبه العدم ولو ادّعى المشتري عدم العلم بكمية الثمن من اصله لم يقبل منه وكلّف بجواب صحيح غير ذلك

الفصل الخامس في احكام النزاع وهي مسائل الاولى



اذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن بعد اتفاقهما على وقوع الشراء فان اقام المشتري البيّنة على ما عيّنه من المقدار سمعت منه ولم يجز للشفيع الاخذ الا بدفع ذلك المقدار كما انّه لو اقام الشفيع البيّنة على المقدار الذي عيّنه قبلت منه وجاز له الاخذ بذلك المقدار وان اقاماها ففي تقديم بيّنة الشفيع او القضاء بالقرعة وجهان وان فقدا جميعا ففي تقديم قول الشفيع بيمينه او قول المشتري بيمينه وجهان والاظهر الثاني بمعنى عدم جواز اخذ الشفيع الا بدفع ما عيّنه المشتري ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما في وجه ولو كان الاختلاف في قدر الثمن بين المتبايعين وثبت قول احدهما بالطريق المزبور في كتاب البيع تخيّر الشفيع بين الاخذ بالقدر الذي ثبت وبين الترك **الثانية** لا تثبت الشفعة الا بثبوت البيع فلو ادّعى انّ زيدا باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي وحلف فالاقرب عدم ثبوت الشفعة للشريك واقراره بالبيع لا يقتضي الزامه بما لم يعلم تحققه موضوعا

الثالثة اذا ادّعى احد الشريكين انّ صاحبه ابتاع شقصه بعده على وجه يستحقّ الشفعة عليه فانكر الشريك كان القول قول المنكر بيمينه والاقرب كفاية حلفه انّه لا يستحقّ عليه شفعة ولا يكلّف اليمين على عدم تأخّر شرائه عنه ولو قال كلّ منهما انا السابق في الشراء لتكون الشفعة له كانا مدّعيين فجرى عليهما احكام التداعي **الرابعة** لو ادّعى ما اللذان احد الشقصين على من ملك الآخر بعد الذي ملكه بالابتياع وانكر المدّعى عليه ذلك فالاقرب تقديم قول المنكر بيمينه ولو ادّعى عليه الملك بالارث ففي كونهما بذلك مدّعيين تأمّل ولو ادّعى على صاحبه انّ الشقص في يده على جهة الابتياع وانكر المدّعى عليه اصل الملك فالقول قوله بيمينه ولو ادّعى كونه في يده على جهة الايداع فالقول ايضا قوله على راي **الخامسة** اذا تصادق البايع والمشتري على غصبيّة الثمن وانكر الشفيع كان القول قوله وكان له الاخذ بالشفعة ما لم تثبت الغصبيّة ببيّنة ونحوها ولا يمين لهما على الشفيع في تقديم قوله الّا اذا ادّعيا او احدهما عليه العلم بالغصبيّة فيحلف على نفي العلم والمشتري يأخذ الثمن من الشفيع ويدفعه الى البايع ليأخذه مقاصّة عن قيمة الشقص وان كان الثمن ازيد من قيمة الشقص سلّم الى البايع مقدار القيمة وسلّم الزائد الى الحاكم ليتصدّق به عن صاحبه الواقعي **السادسة** لو انكر المشتري ملكيّة المطالب بالشفعة للشقص الآخر توقّف اخذه بالشفعة على اثبات ملكه بالبيّنة ان لم تكن له يد على شقصه والّا كفت في اثبات ملكه ما لم يثبت العدم **السابعة** لا تقبل شهادة احد وارثي الشفعة على الآخر بالعفو عن حقّه الّا اذا عفى هو ايضا ثمّ شهد ولو ادّعى المشتري على جميع وارثي الشفعة العفو فانكروا وحلفوا على نفي العفو ثبتت الشفعة ولو نكل احدهم لم تردّ اليمين الى المشتري وكانت الشفعة للحالف منهم الى غير ذلك من فروع النزاع الجارية على قواعد الدعوى

كتاب احياء الموات

والمشتركات والكلام فيه في ضمن فصول **الاوّل** انّه قد سبق في كتاب الجهاد بيان اقسام الارضين كما سبق في مبحث الانفال من كتاب الخمس بيان حقيقة الاراضي الموات وحكمها وانّها من املاك الامام عليه افضل الصلوة والسلام وانّه لا يجوز لاحد التصرّف في زمان حضوره عليه السلام الّا باذنه وانّه يجوز لخصوص الشيعة التصرّف فيها بالاحياء ويملكونها بذلك ولا يشترط في ذلك اذن الحاكم وانّما الغرض في هذا الباب بيان ما يتعلّق بالاحياء ولا شبهة في جواز احياء الموات لخصوص الشيعة بل استحبابه في الجملة وتشترط في جوازه وترتّب ملك المحيي لها عليه مضافا الى قصد التملّك امور **الاوّل** ان لا يكون عليها يد محترمة معروفة والّا لم يجز الاحياء ولا التصرّف فيها لغير ذي اليد الّا باذنه **الثاني** ان لا تكون تلك الارض الموات حريما لعامر من بستان او دار او قرية او بلدة او مزرعة او نحو ذلك والّا لم يجز لاحد احياؤه ولا التصرّف فيه الّا باذن من له الحريم والحريم ما يتوقّف الانتفاع بالعامر عليه او ما يتعلّق بمصالحه وفي كون الحريم ملكا لمالك الارض ذات الحريم تبعا وجه غير بعيد وحدّ الطريق متى ما احتيج اليه في الارض المباحة التي يراد احياؤها خمس اذرع على الاظهر وسبع على الاحوط ويشتدّ الاحتياط فيما كان من الطرق مقدار الحاجة في استطراقه سبع ولا يجوز التصرّف في بعض الطريق بالاحياء حتّى ما كان خارجا عن مقدار حاجة المارّة على الاظهر بل لو زادوه في بدو الاحياء على الخمس واستطرق كذلك فالاحوط ان لم يكن اقرب عدم جواز احياء ما زاد من السبع منه نعم لو اختصّ الطريق بجمع وانحصر فيهم واتّفقوا على اختصاصه او تغييره لم يبعد الجواز وفي جواز ذلك للحاكم في الطرق العامّة تردّد والمنع مع كونه احوط اشبه نعم في زوال حرمة الطريق باستيجامه وانقطاع المرور عليه او استطراق الناس غيره واعراضهم عنه من غير استيجام وجه ليس بذلك البعيد وحريم الشرب بالكسر الذي هو هنا النهر والقناة ونحوهما مقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه للانتفاع به او لاصلاحه على قدر ما يحتاج اليه عادة ولو كان النهر ونحوه في ارض مملوكة للغير صاحب النهر فادّعى كلّ منهما ملك الحريم فان اقام صاحب النهر بيّنته والّا فالقول قول صاحب الارض بيمينه وحريم البئر مقدار ما يحتاج اليه في السقي منها وموضع الدولاب ووقوف النازح وتردّد البهائم ومصبّ الماء والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزرع من حوض وغيره والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منه بحسب العادة لكن ورد تحديد بئر المعطن بكسر الطاء وهي التي يستقى منها الشرب للابل باربعين ذراعا من كلّ جانب وبئر الناضح الذي يستقى عليه للزرع ونحوه بستّين ذراعا وحريم العين مقدار ما لا تضرّ المتأخّرة بالسابقة وقد ورد تحديده بالف ذراع في الارض الرخوة وبخمس مائة ذراع في الصلبة وحريم الحائط في المباح مقدار ترابه والاتها لو مسّت الحاجة الى تعميره وتجديده وحريم الدار ما تحتاج اليه عادة من مطرح ترابها وقمامتها ورمادها وثلجها ومصبّ مائها ومسلك الدخول والخروج في الجهة التي تفتح فيها الباب الى ان يصل الى الطريق للسالك ولو بازورار وانعطاف ما لم يؤدّ الى ضرره وحريم القرية والبلدة ما تحتاج اليه من مطرح القمامة والتراب والرحل ومناخ الابل ومرابض الغنم والخيل والنادي وملعب الصبيان ومسيل المياه ومرعى الماشية ومحتطب اهلها ونحو ذلك **ثمّ اعلم** انّ الحريم انّما يثبت لما يبتكر في الموات وامّا ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا حريم له بوجه لارباب الاملاك التصرّف فيما يملكونه كيف شاؤوا الّا اذا كان التصرّف ممّا لا حاجة له فيه وكان مضرّا بجاره فانّ الاحوط بل الاقوى منعه من احداثه **تذييل** حريم النخل طول سعفها وحريم الشجر مدّ اغصانها وحيث فلو احيا ارضا وغرس في جانبها نخلا او شجرا يبرز السعف والاغصان ويبقى المغروس في نماء المباح او تسري عروقه اليه كان لم يكن لغيره احياؤه فلو حاول ذلك كان للغارس منعه وان لم يكن بعد بروز الاغصان او سريان العروق لكفاية الاستعداد في الاستحقاق **الشرط الثالث** ان لا يكون من مشاعر العبادة في الشرع الانور كعرفة ومنى والمشعر ونحوها من الاماكن المشرّفة والمواضع المحترمة التي جعلها المالك الحقيقي جلّ ذكره مناسك للعباد فانّه لا يجوز احياء شيء منها ولو على وجه لا يضرّ بالناسكين ولا يؤدّي الى ضيقها عمّا يحتاج اليه المتعبّدون على الاحوط **الشرط الرابع** ان لا يكون ممّا اقطعه امام الاصل صلوات الله عليه والّا لم يجز احياؤه حتّى الشيء **الشرط الخامس** ان لا يسبق اليه مسلم سابق بالتحجير والّا لم يكن لغيره الاحياء لانّ التحجير

وان لم يفد الملك غالبا الا انه يفيد اولوية محدثه واختصاصه به بحيث له منع الغير من الاحياء ورفع يده عنه بل لو قاهره الغير فاحياه لم يملك بذلك ويحصل التحجير عرفا بنصب المرز او حفر الخندق والساقية او ادارة التراب والاحجار حول الارض واحاطة الحائط وما اشبه ذلك ويعتبر في افادة التحجير منع الغير من الاحياء عدم اهمال المحجر عمارة الارض التي حجرها على وجه يؤدي الى تعطيلها ولذا قال جمع انه اذا حجرها ومضى زمن يعتد مثله طويلا عرفا كلفه الحاكم بالاحياء فان ابدى عذرا مقبولا في التاخير امهله بقدر ما يزول به العذر فاذا انقضى الاجل ولم يبد عذرا مقبولا اجبره على احد امرين اما الاحياء او التخلية بينها وبين الغير فان ابى انتزعها من يده واذن للناس في عمارتها وقد ورد تقدير مدة تاخير الاحياء الموجب للانتزاع من يده والدفع الى غيره بثلاث سنين ولو بادر احد اليها بعد اهماله لم لها لم يصح ما لم ينتزعها الحاكم منه ويأذن في الاحياء **تذنيب** لكل من النبي صلى الله عليه وآله وامام الاصل روحنا فداه ان يحمي بقعة من الارض الموات لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة والجزية والضوال ونحوها وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي الا ان يكون فقيها عدلا في وجه ولا يجوز لاحد احياء ما حماه النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام ما دام عنوان الحمى باقيا واذا زالت المصلحة التي حمى النبي صلى الله عليه وآله القطعة من الارض لاجلها جاز للامام عليه السلام النقض والاذن للناس في احيائها بل انتقاضها بمجرد زوال تلك المصلحة من دون توقف على تصريح الامام عليه السلام بالنقض غير بعيد

الفصل الثاني في كيفية الاحياء

والمرجع فيها هو العرف في حده وبانه اذا قصد سكنى ارض فعمل حائطا له من جوانبها الاربع من بناء او خشب او قصب وسقف بعضا مما يمكن سكناه منها سمي احياء ولا يعتبر فيه مع ذلك نصب الباب ولو قصد الحظيرة للغنم او لتجفيف الثمار او لجمع الحطب ونحوه فاقتصر على عمل الحائط ولو من قصب او سعف او نحوهما صدق الاحياء عرفا وان لم يسقفه ولو قصد احياءها بالزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة او نحوهما وترتيب مائها بشق ساقية من نهر او حفر بئر او قناة ان كانت عادتها على الاكتفاء بماء السماء والا فلا حاجة الى ترتيب الماء ولا يعتبر التحويط هنا ولا فعلية سقيها ولا حراثتها ولا زراعتها واعتبر بعضهم طم الحفر التي فيها وازالة الارتفاع من المرتفع وتليين ترابها ولو غرس ارضا فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء كفى في صدق الاحياء وكذا لو كانت مستاجمة فقطع شجرها واصلحها وكذا لو كانت عليها مياه غالبة فقطع عنها المياه وهيأها للعمارة والحق ادارة الامر في الموارد الشخصية مدار صدق الاحياء عرفا فما صدق عليه الاحياء فهو الملك ولا يكفي التحجير في الملك على الاشبه ما لم يصدق الاحياء نعم يفيد التحجير اختصاصا كما مر

الفصل الثالث في المنافع العامة المشتركة

وهي الطرق والمساجد المباركة والمشاهد المشرفة والوقوف المطلقة كالمدارس والربط والخانات والمقابر ونحوها مما هو مشترك المنفعة بين العباد جميعهم او فرقة منهم **اما الطرق العامة** ففائدتها الاستطراق والناس جميعا فيها شرع سواء يجوز لكل منهم الانتفاع بها بالاستطراق وتوابعه كالوقوف لاجل حاجة والجلوس للاستراحة ونحوهما من الاغراض المعدودة من توابع الاستطراق ولعل منه ما يحتاج اليه من كانت باب داره الى الطريق من ادخال الاحمال والدواب ونحوهما واخراجها ولا يجوز لاحد الانتفاع بالطريق بغير الاستطراق وتوابعه الا على وجه لا يزاحم المستطرقين ولا يجوز ازالة الواقف والجالس من مكانه اذا كان ذلك منه من توابع استطراقه ولو انتقل من ذلك المكان سقط حقه منه سواء استوفى غرضه ام لا وسواء انتقل بنية العود ام لا وسواء طال زمان مكثه فيه ام قصر وقيل لا يزول حقه اذا كان الانتقال قبل استيفاء غرضه بنية العود ولم يثبت بل لو دفعه غيره عن مكانه سقط حقه بذلك وكان للدافع المكث فيه وان اثم بالدفع بل لو كان له رحل في المكان فازال الرحل ظالم سقط حقه بذلك وحيث يجوز له الجلوس في الطريق يجوز له الاستظلال بل الاظهر جواز بناء دكة ونحوها في جنب حائطه لاحكامه اذا كان على وجه لا يخرجه عن اصل الاستطراق والا لم يشرع كما اذا كان الشارع مسترحا لا يمكن المشي عليه وكذا يجوز تسقيف الطريق اذا لم يكن على وجه يزاحم المرور ماشيا او راكبا ولم يكن موجبا لظلمة الطريق على وجه يضر بالمارة كما في بعض طرق بلاد خراسان واما الجلوس في الطرق اذا لم يكن من توابع الاستطراق كالجلوس للتنزه او البيع والشراء فلا شبهة في حرمته مع المزاحمة للمارة واما مع عدم المزاحمة بوجه فالاشبه الجواز والاقرب سقوط حقه بالقيام منه في صورة الجواز وان بقي رحله فيه فضلا عما لو رفعه ولا يجوز لاحد حتى السلطان ان يقطع الطريق او بعضه كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره **واما المسجد** فمن سبق الى مكان منه كان احق به ما دام متحيزا به بجلوس او وقوف اذا كان مكثه لاجل العبادة من صلاة او قراءة قرآن او دعاء او زيارة او تعليم علم مسنون او افتاء او قضاء وان كره الاخير في وجه كراهة هذه العبادات بل لا يبعد الاحقية ولو كان جلوسه لا للعبادة اذا لم يزاحم المتعبد والا فعل حراما بمزاحمته ولو زال من ثبت له الحق عن مكانه فاما بلا عذر زال حقه حتى لو عاد وقد شغله غيره وان قام ناويا العود اليه فان كان رحله باقيا فيه كان احق به بمعنى حرمة التصرف في الرحل بازالته والجلوس عليه وان كان لو ازاله احد اثم وضمنه ولكن زال حق صاحبه كما انه لو كان رحله مما لا ينافي تصرف الغير في ذلك المكان فجلس الغير على وجه لا تصرف له فيه كان له ذلك ولم يكن لصاحب الرحل ازالته وان لم يكن رحله باقيا فيه ساوى هو غيره ولم تفد نيته بقاء حقه مطلقا لكن الاحوط تقديمه تمكينه منه سيما اذا كان قيامه لضرورة من تجديد طهارة او ازالة نجاسة او ما اشبه ذلك وكان قيامه في اثناء الصلاة ولو استبق اثنان الى موضع من المسجد فتوافيا اليه على حد سواء فان امكن اجتماعهما والا اقرع بينهما من غير فرق بين اتحاد ما يريدان الاتيان به فيه واختلافه ولا احقية لمريد الصلاة على الاظهر نعم يقدم مريد العبادة اينما كانت على غيره والكلام في المشاهد المشرفة على نحو المساجد الا ان الاحوط اجتناب مزاحمة المشتغل فيها بالدعاء وغيره من وظائف الزيارة من الصلوات ونحوها من العبادات لمريد الزيارة وصلواتها **واما المدارس والربط والخانات** فمن سكن موضعا

منها

منهاممن له السکنی به بان کان متصفا بالوصف المعتبر فی الاستحقاق امّا فی اصله بان یکون مشتغلا بالعلم فی المدرسة او بحسب الشرط بان تکون موقوفة علی قبیل مخصوص او من حصّل قسما خاصّا من العلم یتصف به الساکن او نحو ذلک فهو احقّ به ولا یجوز لاحد حتی المتولّی ازعاجه وان تطاولت المدّة ما لم یشترط الواقف امدا فیلزمه الخروج عند انقضائه وان لم یؤمر به وانّما یثبت له الحق اذا کان ابتداء تصرفه باذن المتولّی فلو کان بغیر اذنه جاز له ازالته منه بعد انکان التصرف مقیّدا بانتهائه له ازالته لو ادّی طول مکثه الی التباس الحال علی وجه یمکن لو ادّعی الملک ان یلتبس علی الناس عدم صحة دعواه وکذا یجوز له ازالته لو ترک العلم علی وجه سلب عنه الاسم او اشترط الواقف مع السکنی فعلیّة الاشتغال بالعلم مثلا فاهمل ولا یبطل حقّ ساکن المدرسة ما دام علی الوصف بالخروج لحاجة کشراء او درس او غیرهما اذا کان له فیها رحل وفی البطلان مع عدم الرحل وجه غیر بعید اذا کان علی وجه خرج عن کونه ساکنا لا مطلقا ولمن ثبت له الحق ما دام متصفا بما یستحق السکنی ان یمنع معه اذا کانت لعادة او الشرط من الواقف یقتضی انفراد الواحد امّا لو فرض کون البیت لواحد معدّ لاثنین فما زاد باشتراط الواقف او بمقتضی العادة لم یجز لاحد منع غیره من اهل الوصف الّا اذا تمّ العدد النصاب فیجوز له منع الزاید ولو فارق الساکن المسکن علی وجه خارج من المعمول الضرورية للساکن بل لعذر او غرض بنیّة العود الیه کسفر زیارة او صلة رحم ونحوهما فمع عدم بقاء رحله فیه وخروجه عرفا عن کونه ساکنا یسقط حقه وامّا مع بقاء رحله فیه ومع عدم خروجه لطول الزمان عن کونه ساکنا فیه فالاشبه بقاء حقه ولو خرج عرفا عن کونه ساکنا فیه فلا یبعد سقوط حقه وان کان له فیه رحل غایته عدم جواز التصرف فی رحله الّا ان یمنع الغیر من الانتفاع فیزال باذن الحاکم ویودع عند امین الی ان یحضره **وامّا المقابر** فاذا دفن المیت فی مکان مباح او موقوف علی الدفن لم یجز نبشه واخراجه ما دام شیء من جسده فی القبر باقیا کما لا یجوز ازالة اعلام القبر المبنیّة ما دامها باقیة حتی بعد العلم بصیرورة الجسد رمیما علی الاحوط ویجوز النبش ودفن میت آخر عند العلم بصیرورة المدفون رمیما ومع الشک فالمرجع استصحاب البقاء **الفصل الرابع فی المعادن** التی هی ما استخرج من الارض مما کانت اصله واشتمل علی خصوصیّة یعظم الانتفاع بها وهی لیست من الانفال علی الاطلاق بل تتبع الارض التی تحویها فما کان منها فی الاراضی المملوکة للاشخاص فهو ملک لاکها لا یجوز لاحد التصرف فیه بغیر اذنهم وما کان منها فی الاراضی المفتوحة عنوة فهو للمسلمین قاطبة وامره الی الحاکم وعلیه ان یصرف حاصله فی المصالح العامّة وما کان منها فی الاراضی الموات فیجری علیه حکمها اذا لم تکن ظاهرة وبیان ذلک ان المعادن قسمان ظاهرة وهی التی لا یحتاج الوصول الیها الی مؤنة وکلفة وانّما السعی والعمل لاخذه کالملح والکبریت والمومیا والقیر والنفط والکحل والزاج والزرنیخ ونحوها غالبا وباطنة لا تظهر الّا بالعمل والمعالجة کالذهب والفضة والنحاس والرصاص ونحوها غالبا **امّا المعادن الظاهرة** فلا تملک بالاحیاء ولا یختص بها المحجر الّا ان یحیی الارض التی هی فیها دارا او بستانا فیملک المعدن تبعا والّا لم یملک بل کل من سبق الی المعادن الظاهرة فله اخذ ما شاء منها من دون ان یتقیّد بقدر حاجته نعم لو وصل الحدّ المضارّة بالغیر منع من المقدار الحاصل به المضارّة ولو تسابق اثنان فان سبق احدهما الیه کان اولی به وان توافیا فان امکن اجتماعهما او تراضیا بسبق احدهما والّا اقرع بینهما ان کان ما فی المعدن وافیا بحاجتهما وکان النزاع فی السبق واللحوق وان لم یکن وافیا بهما فالاقرب قسمته بینهما مع امکانها والاقراع مع عدم القابلیة للقسمة ولو قهر احدهما صاحبه واخذه ما فیه اثم وملک ما اخذه ویجوز للامام الاصل عجّل الله تعالی فرجه وجعلنا من جمیع المکاره فداه اقطاع المعدن الظاهر ولا یجوز لاحد مزاحمته ولیس کذلک نائبه لغیبته ولو کان الی جنب المملحة ارض موات اذا حفر بها بئر وسیق الیها الماء صار ملحا صحّ تملکها بالاحیاء الذی منه حفرها لذلک واختص بها المحجّر الذی شرع فی حفرها ولو اقطع الامام علیه السلام تلک الارض صحّ **وامّا المعادن الباطنة** فتملک بالاحیاء الذی هو العمل حتی یبلغ نیلها ولو حجرها وهو ان یعمل فیها عملا لا یبلغ به نیلها لم یملکها نعم یکون احقّ بها ومن اهمل فی اتمام العمل الزم باحد امرین امّا الاتمام او رفع الید علی التفصیل المتقدّم فی تحجیر الاراضی والاهمال فی الاحیاء وللامام علیه السلام اقطاع المعدن الباطن قبل ان یملک **فروع الاوّل** لو احیا ارضا فظهر فیها معدن باطن ملکه المحیی تبعا لها سواء کان عالما به حین احیائها ام لا **الثانی** لو احیا ارضا فوصل الی معدن ثم فتحها المسلمون ففی کون المعدن حینئذ للغانمین او للمسلمین قاطبة وجهان اوّلهما لا یخلو من قرب **الثالث** لو قال ربّ المعدن لآخر اعمل فیه ولک نصف الخارج او بعضه او نحوهما قیل لا یصح اجارة ولا جعالة والاظهر صحته جعالة لمّا تمّ من عدم اعتبار معلومیّة مقدار العوض فی صحتها **الفصل الخامس فی المیاه** وهی من المشترکات وتملک بالاحراز فی آنیة او مصنع او حوض او نحوها سواء کان المحرز مسلما او کافرا ولا یلزمه بذل الفاضل عن الحاجة من المحرز الّا عند توقّف حفظ نفس محترمة علیه ویملک مالک الارض ما فی اعماقها من الماء ومن حفر بئرا فی ارض مباحة کان احقّ بها کالمحجّر فاذا بلغ الماء ملک الماء والبئر جمیعا ولم یجز لغیره التصرف فیها بغیر اذنه کما فی سائر الاموال المحترمة ولو اخذ من مائها شیئا من دون اذنه لزم اعادته الیه او استرضائه ویجوز لمالک البئر بیع مائها کیلا او وزنا ولا یجوز بیع جمیع مائها الّا تبعا للبئر او علی الدوام ولو حفر البئر فی المباح لا للتملک بل للانتفاع بها ما دام فی ذلک المکان کان احقّ بها مدّة مکثه علیها ولا یجب علیه بذل الفاضل من مائها عن حاجته علی الاشبه ولا یسقط حقه بالمفارقة بقصد العود مع عدم طول الزمان ولو فارقها معرضا عنها کان السابق الیها بعده احقّ بالانتفاع بها فی وجه لا یخلو من قوة وما کان من المیاه مباح الاصل کمیاه العیون والانهار والآبار غیر المملوکة لاحد ومیاه الغیوث فالناس فیها شرع سواء ومن اغترف منها شیئا بانیة او حازه بقصد التملک ملکه **ویلحق بالمقام مسائل الاولی** النهر المملوک لمالک بشراء او نحوه او احیاء اذا قبض من الماء المباح کماء الشط ملک فی ذلک الماء المقبوض وقیل لا یملک بل یکون اولی به کما اذا جرى السیل

الاستصحاب وکون الشک فی المقتضی لا الشک فی استعداده الحق للبقاء غیر ضایر بعد حجیة الاستصحاب عند الشک فی المقتضی علی الاظهر منه مد ظله

وامّا المعادن

ومنها

الى ارض مملوكة والاول اظهر ولو تعددت الانهار وملاكها فان وسعهم جميعا اولم يسعهم ولكن تراضوا على المهايأة فيه فلا بحث والا فمع التعاسر يقسم بينهم بالاجزاء بان توضع خشبة صلبة لا يحصل فيها التفاوت بمرور الازمنة او صخرة ذات ثقوب متساوية على قدر حقوقهم فى صدد الماء على وجه لا يكون دخول الماء فى تلك الثقوب متفاوتا ويجرى كل منهم ساقية لثقوبه فيجعل الثقوب على اقلهم ثقبا فاذا كان لاحدهم نصفه وللاخر ثلثه وللثالث سدسه جعلت الثقوب ستة ثلثة منها للذى النصف واثنان لذى الثلث وواحد لذى السدس وهكذا والقسمة هنا على قدر انصبائهم من الماء لا على سعة الضياع **الثانية** من استحل نهرا حصلت له بالحفر الاولوية بالوصول الى منبع الماء ومجراه على وجه اذا اراد اجراء الماء فيه جرى فيه الماء فعلا ام لا بعد ان تهيأ له ولو كان المستحدثون جماعة كان بينهم على قدر اعمالهم ان باشروه وعلى قدر عمل الاجراء ان استأجروا غيرهم للعمل وقيل فى صورة الاستيجار يكون بينهم على قدر النفقة على العمل والاول اظهر

فرع لو كان لانسان رحى على النهر المملوك لغيره فان كان وضع الرحى بحق واجب على صاحب النهر مراعاته لم يجز له ان يعدل بالماء ويصرفه عن الرحى الا برضا صاحب الرحى وكذا المجاز له ان يعدل به الى غيرها **الثالثة** اذا اجتمعت املاك على ماء واحد مباح من سيل او نهر ولم يف ذلك الماء المباح بالجميع كان السابق احياء للارض اولى ثم من بعده على الترتيب فى الاحياء ولو جهل الترتيب قدم الذى هو اقربها الى اصل الماء فاطلق الماء عليه على قدر حاجته ثم يرسل الى ما بعده من حاجته الى تمام وهكذا ولا يلزم تقديم المتأخر بغير رضا المتقدم وان ادى عدم التقديم الى تلف المتأخر وقد ورد تقدير الحاجة فى الزرع الى الشراك وفى الشجر الى القدم وفى النخل الى مبلغ الساق ولو قيل بتقدير الحاجة بالمقدار العادى بحسب حال كل منها فى تلك الارض فى ذلك الفصل لكون مورد النص قضية فى واقعة لم يكن بعيدا وعلى التقدير بالمقادير المزبورة فلو فرض اختلاف ارض واحدة هبوطا وعلوا سقى كل جزء منها على حدة ولو تعارض من عن يمين الماء من يساره مع التساوى فى المحاذاة فمع سبق احدهما احياء فهو اولى ومع التساوى او جهل تاريخ الاحياء يقسم الماء بينهما **فرع** لو اراد احد ان يستجد بناء رحى على الماء المباح المذكور فان عارض الاملاك المزبورة على وجه يحصل ضرر عليهم او على بعضهم لم يكن له ذلك الا برضاهم سواء ابتناها فى ملكه او فى ارض مباحة وان لم يعارض احدا منهم لم يعتبر اذنهم ولو كانت على الماء المباح ارحية متعارضة فهى كالاملاك فى تقديم السابق فى الاحياء ومع الجهل بالتاريخ يقدم الاقرب منها الى اصل الماء ثم ما بعده **الرابعة** يجوز لغير اهل الاملاك على الماء المباح ان يحيى قطعة ميتة من الارض الى جنب املاكهم اذا لم يكن فيه تضييق عليهم ويكون هو اولى بما يفضل عن حاجته من قبله من المحيين من ذلك الماء ولا حق له ما لم يستوفوا حقهم **الخامسة** لو احتاج النهر المملوك لجمع من اهل الاملاك التى فى جانبيه المباح الذى يكون اهل جانبيه احق به الى اصلاح وتنظيف وسد خرق ونحو ذلك كان المصرف على اهل تلك الاملاك على حسب ملكهم للنهر المملوك وعلى حسب استحقاقهم للنهر المباح وقيل يشترك الكل فى المصرف من اصل النهر الى ان يصلوا الى المالك الادنى ثم لا شىء عليه ويشترك الباقون بعده الى ان يصلوا الى الثانى وهكذا ولو كان الماء يفضل عن جميعهم و

يحتاج الى مصرف فمؤنة ذلك المصرف ايضا على الجميع حتى الاول

على حسب الملك والاستحقاق ومن امتنع منهم عن

اداء المصرف يجبره الحاكم عليه تمت

كتاب اللقطة

وهى بضم اللام وسكون القاف وفتحها الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا والنظر فيه فى مقاصد ثلثة **الاول فى اللقيط** وهو كل صبى يوجد مرميا بغير كافل له ولا ريب فى جواز التقاط الطفل الغير المميز وتعلق حكم الالتقاط به كما لا ريب فى عدم جواز الالتقاط البالغ العاقل وفى جواز التقاط المميز غير البالغ وجهان اظهرهما عدم الجواز نعم يجوز اخذه وتربيته بعنوان الحسبة لعدول المؤمنين عند فقد الحاكم ولا يلحق المجنون بالصبى فلا يجوز التقاطه وانما ولايته الى الحاكم وعدول المؤمنين مع فقده ولو علم للقيط حاضن من اب او جد او ام او وصى اجبر الموجود منهم على اخذه ولو سبق احد ممن جمع شرائط الالتقاط فالتقطه لم يجز لغيره اخذه منه قهرا ولو نبذه هو اختيارا جاز لغيره اخذه ولم يجبر الاول على اخذه على الاظهر ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ويجرى عليه احكام اللقيط وما على المملوك من احكام اللقطة ان كان صغيرا الا ما كان كبيرا فانه ليس بلقطة ولا لقيط بل لا يجوز اخذه الا بعنوان الحسبة للحفظ والايصال الى مالكه مع التمكن منه ودفعه الى الامام عليه السلام او نائبه عند الياس من لقاء مالكه فيجرى فيه على ما راه صلاحا من حفظه لمالكه او بيعه ثم لو ابق الكبير من الاخذ بحيلة او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريطه ضمن ولو اختلفا فى التفريط فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق الاخذ على العبد المأخوذ بعنوان اللقيط او الحسبة تبرعا فلا رجوع له على المالك وان لم يتبرع استقر على المالك وانفق عليه الى ان يستغرق قيمته فاذا بلغ الغرض قيمته فان وجد مالكه رجع به عليه والا باعه وفى التربص هل يبيع عند الوصول الى صاحبه او عند المالك غير العبد لا وجهان اظهرهما العدم فيصبر الى ان يتمكن صاحبه من لوازمه ولو اعترف مالكه بعتقه فى وقت وقع البيع قبله نفذ البيع وفسد العتق ولو اعترف بعتقه قبل ان يبيعه الملتقط نفذ اقراره وعتقه ومنع الملتقط من البيع فيرجع بما انفق عليه على المولى ولو اعترف بالعتق فى وقت سابق على البيع الصادر من الملتقط نفوذ فساد البيع وجهان اظهرهما العدم والاحتياط سبيل النجاة **المقصد الثانى فى الملتقط** ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والرشد والاسلام مع كون الولد محكوما بالاسلام فلا اثر لالتقاط

الصبى

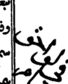
في الملتقط

الصبي وان كان مميزا او مراهقا الا بعنوان الالتقاط عن الولي ولا لالتقاط المجنون مطبقا كان او ادواريا الا اذا وسع زمان افاقته الحضانة على المتعارف من دون ضرر على اللقيط كما اذا دار عليه في كل شهر ساعة مثلا ولو التقط الصبي او المجنون جاز لكل احد انتزاعه من يدهما من غير فرق بين وليهما وغيره ولا تختص ولاية اللقيط بالحاكم ولو التقط العاقل ثم جن فالاظهر عدم جواز انتزاعه من يده بل تختص ولايته بالحاكم الا ان يوجد ابوه او جده او وصي احدهما فان كلا منهما اولى بحضانته اللقيط من الحاكم وكذا لا يجوز التقاط المملوك ذكرا كان او انثى قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد نعم يجب عليه الاستنقاذ ولا يجري على من استنقذه احكام اللقيط ولو اذن المولى لعبده في الالتقاط عموما او خصوصا صح وترتب عليه احكام اللقيط بالنسبة الى المولى وكان هو الناظر في اموره وان تكفل العبد حضانته بامره وللمولى ان ياذن لعبده في الالتقاط مستقلا كما ان له نقل ولايته على من التقطه العبد باذنه اليه على الاظهر وفي جواز رجوع المولى في الاذن بعد التقاط العبد باذنه وجه قوي وكذا لا اثر لالتقاط السفيه ولا لالتقاط الكافر اذا كان الولد محكوما باسلامه ظاهرا واما لو كان محكوما بكفره فالاظهر جواز التقاط الكافر له ولا يشترط في الالتقاط الاتحاد في المذهب مع الطفل ولا العدالة فيجوز لهما الالتقاط على الاظهر لكن يلزم الحاكم ومن يقوم مقامه انتزاعه من يد ما لم يطمئن بان الملتقط منهما يربيه على الوجه المعتبر من غير فرق بين ابتداء الامر واستدامته ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به الى تجارة او نقله ونحوهما لم ينتزعه الحاكم ونائبه من يده الا اذا اطمأن بانه لو بقي عنده استرقه ويجوز المسافرة باللقيط والاستيطان به في غير بلد الالتقاط بل وغير قطره ولا ولاية عندنا للملتقط على اللقيط بل هو سائبة يتولى من شاء من ملتقطه وغيره والواجب على الملتقط هو تعهد اللقيط والقيام بدفع ضرورته وتربيته بنفسه او بغيره ولا يجب عليه الانفاق عليه من مال نفسه ابتداء مجانا نعم يجوز له ذلك فان لم يفعل جاز له الانفاق عليه من مال اللقيط نفسه باذن الحاكم ان كان له مال فان لم يكن له مال ولم يتبرع هو ولا غيره من المسلمين بالانفاق عليه استعان اولا بالسلطان العدل لينفق عليه من بيت المال والزكوة وان لم يجد السلطان او لم يصل اليه او لم يكن بيده من بيت المال والزكوة شيء او كان وكان الاهم منه موجودا استعان بالمسلمين فان لم يوجد من يتبرع بالانفاق عليه كان هو وساير المسلمين سواء في وجوب الانفاق عليه عليهم كفاية ولو بقصد الرجوع على اللقيط عند مكنته فيوزع مقدار نفقته على المتمكنين منهم ويرجع كل منهم عليه بما دفع ان قدر على الوفاء بعد ذلك والا فات على كل ما دفعه ولو لم يمكنه مراجعة المسلمين ايضا انفق عليه الملتقط وجوبا ولو بقصد الرجوع حفظا له عن التلف ورجع عليه بما انفق عليه بقصد الرجوع متى ما عرضت له القدرة واليسار ولا يتوقف رجوعه عليه عند يساره على كونه قد اشهد على الانفاق عليه بقصد الرجوع ويقبل قوله في مقداره نعم الاشهاد اوضح تخلصا من اليمين ان ادعى اللقيط عليه نية التبرع او انكر مقدارا من النفقة ولو ظهر بعد ذلك كون اللقيط رقا رجع مع عدم التبرع على سيده ولو انفق على اللقيط بقصد الرجوع مع امكان الاستعانة بغيره او انفق هو بقصد التبرع فلا رجوع له

المقصد الثالث في احكامه وهي مسائل

الاولى اخذ اللقيط في صورة توقف حفظه عن التلف على اخذه واجب على المطلع على اشرافه على التلف عينا ان انحصر المطلع وكفاية ان تعدد واخذه في صورة عدم توقف حفظه عن التلف على اخذه مستحب وليس بواجب على الاظهر وهل يعتبر المجانية في حضانته ام لا وجهان اشبههما العدم فله احتساب الاجرة على حضانته وخدمته ان لم يوجد من يتبرع بها **الثانية** الاصل في اللقيط الحرية ما لم يثبت رقيته ويملك هو كالكبير ويده دالة على الملك كيد الكامل فيحكم بملكه لما كان عليه حال الالتقاط من ثياب وحلي وحلل وما علم انه كان عليه ثم ازاله عنه الريح او غاصب او نحوهما وما كان تحته او فوقه من فرش وغطاء وما كان مشدودا بثيابه او كان في جيبه وما كان هو فيه من خيمة او فسطاط او مهد او سرير او دار لا مالك لها او نحو ذلك وما فيهما من الاقمشة والمتاع وما كان تحته من مركب وما على المركب من الاموال وما كان فوقها او تحت فراشه او بين يديه او الى احد جانبيه من الاموال ونحو ذلك على الاظهر ولو كان على دكة وعليها متاع ففي الحكم له به وجهان والاقرب ادارة الامر مدار مجرى العادة ولا يحكم بكون الكنز تحته له الا اذا كان في ارض يملكها لكون يده عليها او كان في مباح وقامت قرينة مفيدة للاطمينان بكونه له كرقعة معتبرة عليه ناطقة بذلك ونحوها **الثالثة** لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط نعم الاشهاد اولى سيما بالنسبة الى المعسر وغير المعروف بالعدالة **الرابعة** الثابت هي الولاية على حفظ اللقيط وتربيته وحضانته دون ماله واما اذا كان له مال فينفق منه في ماله والانفاق عليه منه بل وحفظه على اذن الحاكم فلو انفق عليه منه او ضبطه بغير مراجعة الحاكم ضمنه ولو لم يمكنه مراجعة الحاكم اما لفقده او لقصور اليد عنه بالمرة راجع عدول المؤمنين فان تعذر ذلك ايضا صرف هو بغير اذن ولا ضمان عليه ولا يجب عليه الاشهاد على ما انفق وان كان اولى وعليه حفظ المال حسبة الى ان يتمكن من مراجعة الحاكم او عدول الشيعة **الخامسة** الملقوط في دار الحرب التي لا مسلم مستوطنا هناك يحكم بكفره ورقه لمن استرقه من المسلمين وكذا الملقوط في دار الاسلام التي استولى عليها اهل الكفر فصارت دار كفر ولم يبق فيها مسلم يحتمل كونه منه واما اذا كان فيها مسلم يحتمل كونه منه ولو كان تاجرا غير ساكن او اسيرا او محبوسا فالاقرب الحكم باسلامه وحريته الا ان يتبين كونه من كافر ولو بلغ المحكوم باسلامه واعرب عن نفسه الكفر لم يحكم بردته على الاقوى ولو ادعى ذمي بنوته واقام على دعواه بينة سلم اليه ونقض الحكم باسلامه **السادسة** اذا جنى اللقيط فحاله حال غيره في ايجاب جنايته بعد الكمال عمدا القصاص وشبيه عمد الدية عليه وخطأ الدية على عاقلته وكون عمده في صغره وحال جنونه خطأ تحمله عاقلته الا انه يفارق غيره في ان عاقلته الامام عليه السلام ما لم يظهر له نسب او يكبر ويوالي احدا على وجه يكون ضامنا لجريرته ولو جنى عليه احد وهو صغير فان كانت على نفسه عمدا اوجبت القصاص وخطأ وشبيه عمد الدية وولي قصاصه الامام عليه السلام دون اللقيط وديته للامام عليه السلام الا ان يوفي منهما ما عليه من دين نفقته ان كان ولو كانت الجناية على طرفه فحاله حال ساير الصبيان المجني على طرفهم فيجري فيه ما ياتي في كتاب القصاص من جواز اقتصاص

وليه وهو هنا الامام عليه السلام او الحاكم واخذه الدية له مع قضاء المصلحة بذلك واداء التاخير الى فوات المحل وقيل بعدم الجواز مطلقا والاظهر الاول وكذا الحال في المجنون ولا يتولى الملتقط شيئا من الاقتصاص واخذ الدية لعدم الولاية له على غير الحضانة بل ولاية ذلك كله للامام عليه السلام او نائبه الخاص او العام وهو الفقيه العدل **السابعة** اذا بلغ فقذف فان لم يدع القاذف رقيته حد حد القذف وان ادعى ذلك وانكرها المقذوف وقال انا حر فهل يحد القاذف بعد حلف المقذوف على عدم رقيته ام لا بل يعزر قولان ثانيهما احوط واولهما اقرب لان الدار امارة حريته ككون الفراش امارة على ذلك **الثامنة** اذا اقر اللقيط بعد بلوغه ورشده على نفسه بالرقية ولم يعلم بطلان اقراره قبل اقراره على الاظهر كما ان الاظهر عدم الفرق بين ان يسبق اقراره دعوى الحرية ام لا يسبق ولو اقر بالرقية لشخص ثم اقر بها لآخر لم يسمع منه الثاني ولو سبق منه قبل الاقرار تصرف متعلق بالغير فمع البينة على رقيته يكون كالتصرف الواقع من العبد بغير اذن سيده وان فقدت البينة لم ينفذ اقراره في السابق المتعلق به حق الغير ويتفرع على ذلك انها لو كانت امرأة وتزوجت ثم اقرت بالرق فانه لا يفسد باقرارها نكاحها ولم يحكم برق اولاده منها وكانت عدتها منه متى طلقت عدة الاحرار **التاسعة** اذا ادعى الملتقط او غيره بنوة اللقيط له وكان ممكنا عادة فان كان بعد بلوغه ورشده وصدق هو المدعي في ذلك او اقام المدعي البينة على دعواه عند الحاكم بحضوره وحكم الحاكم ببنوته للمدعي ثبت نسبه وترتب بعض آثاره كالحرية والنفقة والارث وهل يحكم برقه وكفره مع كونه قبل الدعوى محكوما باسلامه وحريته ام لا وجهان اشبههما العدم نعم لو ادعى المسلم بنوة من حكم بكفره تبعا للدار واسترق الحق به مع التصديق او البينة وحكم باسلامه على الاقرب وان لم يصدقه في ذلك وفقد المدعي البينة حلف اللقيط عند الحاكم بعدم كونه ابنا له وفسدت الدعوى وان كانت دعوى البنوة في حال الصغر قبل يحكم بذلك له ابا كان او اما حرا كان او رقا مسلما كان او كافرا ولا باس به الا انه اذا بلغ وانكر ذلك سمع منه الانكار مع اليمين وفقد المدعي البينة



ومن لواحق المقام مسائل الاولى اذا اختلف اللقيط في الانفاق عليه فالقول قول الملتقط بيمينه في اصل الانفاق وفي قدره بالمعروف في الزائد مع الحاجة سواء كان للقيط مال ام لا وسواء ادعى اللقيط ان الانفاق عليه كان من ماله ام لا وكذا القول قوله بيمينه في انكار التبرع بما انفق به عليه **الثانية** لو تشاح اثنان في منبوذ فاراد كل منهما التقاطه ولم يترك احدهما للآخر ولم يضعا يدهما عليه وتساويا في الشرائط المعتبرة في الالتقاط على وجه لا ترجيح لاحدهما على الآخر اشتركا في ذلك الا اذا اوجب اشتراكهما ضرر اللقيط فيقرع بينهما ويسلم الى من اخرجته وكذا لو كان التشاح بعد وضعهما اليد عليه سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما وقيل يقدم البلدي على القروي والقروي على البدوي والموسر على المعسر والقار على المسافر وظاهر العدالة على المستور والاعدل على الانقص عدالة ولم يثبت شيء من ذلك ولو ترك احدهما عند الاشتراك حقه من الحضانة صح من غير حاجة الى اذن الحاكم ولو كان احد المتشاحين كافرا لم يقدم المسلم عليه مع كون الطفل محكوما بكفره كما لا يقدم من وصف منهما على الآخر له كالحال في واسره ونحوه **الثالثة** اذا ادعى اثنان اجنبيان كانا او ملتقطين او بالتفريق بنوته فان كانت لاحدهما بينة على ذلك حكم بها وان اقام كل منهما بينة او فقدا جميعا البينة اقرع بينهما ولا ترجيح هنا باليد لو كان الملتقط احدهما لاختصاص الترجيح باليد بالاموال **الرابعة** اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوة اللقيط ولا بينة لاحدهما اقرع بينهما وحكم به لمن اخرجته فان مات قبل الكمال عمل بما اقتضته القرعة وان كمل وانكر البنوة لمن اخرجته لم يسمع منه الانكار بيمينه



القسم الثاني في الملتقط من الحيوان ويسمى ضالة والبحث فيه في مقاصد **الاول في المأخوذ** وهو كل حيوان مملوك ضايع في العمران عن مالكه الغير المعلوم اخذه ولا يد لملتقط آخر عليه الا ما يستثنى واخذه للتملك اذا لم يوجد صاحبه حيث يجوز مكروه الا اذا ادى ترك التقاطه الى تلفه فلا يكره اخذه كما لا يكره لو كان الاخذ في غير ما يخاف عليه التلف لحفظه وايصاله الى مالكه ويحرم اخذه بعنوان العدوان ويجب الرد الى صاحبه اذا وجده والاشهاد عند الاخذ مستحب والاولى لغير العدل ولا يجوز اخذ البعير الصحيح القادر على حفظ نفسه من السباع وكان في كلاء وهو العشب وما يكفيه للشرب او كان يمكنه الوصول اليهما ولو اخذ البعير المذكور ضمنه وهل يختص المنع والضمان بما اذا اخذه بعنوان التملك او يعمه وما اذا اخذه للايصال الى صاحبه وجهان والاظهر التفصيل بين الاخذ للايصال عند خوف عدم وصوله الى مالكه لاخذ متغلب اياه فيجوز ولا ضمان وبين غيره فلا يجوز ويضمن ولا يزول الضمان في مورد ثبوته بارساله اياه في الموضع الذي اخذه منه او موضع يساويه او يزيد عليه وانما تبرء ذمته بتسليمه الى مالكه او وكيله او وليه او الحاكم الذي يجب دفعه اليه عند عدم تيسر الايصال الى مالكه او وكيله وليس له مع عدم تيسر الايصال الى الحاكم ايضا بيعه وحفظ ثمنه بل يبقى في يده مضمونا الى ان يجد المالك او وكيله او الحاكم ويلزمه حفظه والانفاق عليه مجانا من غير رجوع ببدله على المالك اذا وجده وحيث يسلمه الى الحاكم فان كان لبيت المال حمى فان راى المصلحة في ان يرسله فيه الى ان يوجد صاحبه او يحصل الياس منه فيتصدق به فعل والا باعه مع قضاء المصلحة بذلك وحفظ ثمنه لصاحبه كما يبيعه مع عدم الحمى وقضاء المصلحة ببيعه وحفظ ثمنه له ومثل البعير فيما ذكر الدابة اي الفرس والحق به البغل وفي البقر والحمار وجهان او وجوه والاظهر الحاق الاول بالبعير وتجويز اخذ الثاني والحق العلامة قدس سره بالبعير الذي لا يجوز اخذه الاحجار الكبار كاحجار الطواحين والحباب الكبار وقدور النحاس العظيمة وما شاكلها مما هو محفوظ لكبره ولا يخلو من وجه ان كان اجراء احكام لقطة المال الصامت عليها غير بعيد ويجوز اخذ البعير ونحوه الذي تركه صاحبه من جهد في غير كلاء ونحوه ويملكه الآخذ ولا ضمان عليه على الاظهر وكذا الحال في البعير الذي سيبه صاحبه في ارض ذات ماء دون كلاء او بالعكس على الاقوى واما المسيب في ارض ذات ماء وكلاء على حال لا يقدر على الانتفاع بهما بنفسه لمرض او تعب فجواز اخذه ايضا وجيه ومثل البعير فيما ذكر الدابة والبقرة والحمار اذا تركت عن جهد في غير كلاء وماء واما البعير الاعرج في غير كلاء وماء فقد ضل

عنه صاحبه فلا يملكه الآخذ بل قيل بعد تعريفه سنة ويجوز له تملكه بعد السنة ان كان مثله ممتنعا من صغار السباع ولو كان غير ممتنع جرى عليه حكم الشاة في الفلاة في وجه **واما الشاة** فان وجدت في الفلاة اخذها الواجد وتخير بين حبسها امانة في يده لصاحبها بلا ضمان وبين دفعها الى الحاكم ليرتكب ما هو الاصلح من حفظ عينها او بيعها وضبط ثمنها للايصال الى المالك وبين تملكها مع ضمان قيمتها وان اختار الاخير توقف على التعريف في الياس من الظفر بمالكها على الاظهر وفي حكم الشاة في ذلك كل ما لا يمتنع من صغار السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير على الاقوى ولا يؤخذ الغزلان والحمام البر الضالة بعد تعلق ملك انسان بها الا بقصد حفظها وايصالها الى مالكها ولا يجوز اخذ غير الشاة من الضوال الموجودة في العمران ممتنعة كانت كالابل او غير ممتنعة كالصغير من الابل والبقر الا للحفظ والايصال الى المالك فيجوز بل قيل بجواز الاخذ عند الخوف عليه من التلف والنهب والتخير بين الحبس والدفع الى الحاكم والتملك بعد التعريف على نحو ما مر في الشاة في الفلاة ولو وجد او اخذ الضالة في العمران غير الشاة فقيل تخير بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها عليه وبين دفعها الى الحاكم ويتعين عليه الامساك والانفاق عليه مع الرجوع على المالك بما انفق مع فقد الحاكم ولم افهم للتخيير ولا لاستحقاق الرجوع عند فقد الحاكم بما انفق وجها والاقرب تعين الدفع الى الحاكم مع الامكان والا امساكه والانفاق عليه من غير رجوع وضمانه لعينه مع تعدي الحاكم ثم حيثما سلمه الى الحاكم يلزم الحاكم الحفظ بالانفاق عليه من الثمن وله الانفاق عليه من بيت المال مع وجوده وفقد الاول منه ولو وجد الشاة في العمران اخذها وحبسها وعرفها ثلاثة ايام فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها والاحوط بل الاقرب استيذان الحاكم في البيع ولو سلمها الى الحاكم ليباشر هو البيع والتصدق فجائز وليس بيع الواجد واجبا على الاظهر له حبسها وحفظها كما ان له على الاظهر التصدق بعينها ولو باع وتصدق بالثمن ثم حضر المالك وعرف لم يرض بالتصدق كان ضمانه على المتصدق الا اذا سلمه الى الحاكم فانه لا ضمان عليه وفي جواز التقاط كلب الصيد قولان اظهرهما العدم ومن جوزه اوجب تعريفه سنة وجوز له الانتفاع به بعدها بما شاء مع ضمان قيمته ومثله كلب الماشية والزرع والحائط والغنم عند من قال بكونها مملوكة

المقصد الثاني في الواجد

يصح اخذ الضالة التي يجوز اخذها من كل بالغ عاقل حر رشيد مسلم عدل واما الصبي والمجنون فصحة التقاطهما وعدم جواز انتزاع غير الولي ذلك منهما لا يخلو من وجه والاحوط منع الولي اياهما من الالتقاط واذا التقطا انتزع ذلك منهما ويتولى هو ما على الواجد من التعريف وما بعده ويراعى في مورد التخيير بين التملك مع الضمان وغيره اصلحهما بالنسبة الى حالهما **واما العبد** فالاظهر عدم صحة التقاطه مع نهي المالك وصحته باذنه عموما او خصوصا ولو التقط بغير نهيه ولا اذنه لم يجز لغير المالك انتزاعها منه الا بعد اطلاع المالك ورده بل بعد الرد ايضا التعين تسليمه الى الحاكم ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد واما التقاط السفيه فلا يبعد صحته ويجعل عليه مراقب واما الكافر غير المرتد فصحة التقاطه واولى منه المسلم الفاسق وفي التقاط المرتد تامل

المقصد الثالث في الاحكام وهي مسائل

الاولى اذا لم يجد آخذ الضالة سلطانا ينفق عليها او هو من نفسه حفظا لها من التلف رجع بما انفق على صاحبه حيثما وجد الا اذا قصد التبرع بالانفاق فلا رجوع له كما لا رجوع له عليه بما انفق عليه بعد قصده تملكه اذا وجد المالك فاسترجعه **الثانية** اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والروث والخدمة والعمل قيل يكون ذلك للملتقط بازاء ما انفق وقيل بل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو الاقرب **الثالثة** لا تضمن الضالة الا مع التعدي او التفريط او قصد التملك حيثما يجوز له التملك ولو نوى الاحتفاظ بعد قصده التملك لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان **الرابعة** من وجد عبدا او حيوانا اخر له عند غيره فادعى انه له واحضر عدلين يشهدان بعينه قضي له به وان شهدا بالاوصاف دون العين لم يقض له لاحتمال تساوي غير مملوكه لمملوكه في الاوصاف ولو كان شهوده غائبين لا يمكن احضارهم لم يجب حمل العبد اليهم ولا بيعه على من يحمله اليهم الا ان يرى الحاكم المصلحة في احد الامرين فانه يامره بما استصلحه ولو تلف قبل الوصول او بعده قبل ثبوت كونه له او مع عدم ثبوته له ضمن المدعي قيمة العبد واجرته

القسم الثالث في اللقطة بالمعنى الاخص والبحث فيها في امور

الاول ان اللقطة كل مال ضائع عن صاحبه اخذ ولا يد لاحد عليه وليس منها غير الضائع كالمال الغير المعلوم صاحبه المأخوذ من يد الغاصب والسارق بل هو من مجهول المالك الذي هو اعم مطلقا من اللقطة على الاظهر وينبغي تقديم حكم مجهول المالك واشباهه باللقطة التي هي قسم منه اختص باحكام وبيانه ان مجهول المالك كل ما ليس ضايعا من الاموال التي لا يعلم مالكها اصلا او لم تكن ضايعة فيشمل الماخوذ من يد السارق والغاصب وما يؤخذ بعنوان الوديعة والعارية اذا غاب صاحبها غيبة منقطعة لا يعلم منه اثر ولا ينقل عنه خبر ولا يعلم له وارث وما يوجد في صندوق او دار غير مختصة به وما اطارته الهواء او جاء به السيل والمتاع التي تجيء الى البيت والطير الماخوذ من الهواء والثوب والنعل المتبدلين بالحمامات والمساجد ونماء الوقف المجهول اربابه ونحوها مما يقع في اليد على غير جهة الضياع ولا يعلم مالكه وحكم مجهول المالك هو لزوم الفحص عن المالك مهما امكن والتصدق به بعد الياس بنية مالكه لجميع ثوابه اليه والاقوى ان الاحوط كون التصدق باذن الحاكم واحوط منه التسليم الى الحاكم على وجه اعم من التوكيل والولاية سيما في الدين المجهول مستحقه ولو وجد صاحبه لزمه دفعه اليه بمجرد دعواه بل اللازم الاثبات بالبينة او التوصيف الموجب للاطمينان العادي بكونه له وفي مقدار الفحص وجوه احوطها ابعد الامرين من مضي الحول وحصول الياس من الظفر به والمدار على صدق الاشتغال بالفحص عرفا في مثله فلا يعتبر التوالي فيه على وجه يزاحم سائر مطالبه ومستحق هذه الصدقة هو المؤمن الفقير العادم لمؤنة السنة له ولعياله والاحوط لو ما ان لم يكن اقوى اعتبار عدم كونه هاشميا ويجوز التأخير في التصدق به على وجه لا يعد متهاونا والفور اولى ويتخير بين التصدق بعينه وبين بيعه والتصدق بثمنه ما لم يكن احدهما اصلح والا فالاحوط تعينه وفي جواز حفظ العين وتنميتها والتصدق بالنماء وجه جيد نعم ان كان ذلك اصلح لا مطلقا ولو ظهر المالك بعد التصدق

كتاب اللقطة

به لم يرض به فوضمانه لبدله لزم مطلقا او فيما سبق منه ترتب اليد العادية او عدم الضمان مط وجوه اوسطها وسط ولولها احوط احتياطا لا يترك فيغرم له البدل ويستحق هو الثواب وفي وقت الضمان حين مطالبة المالك بالبدل على الاقرب ولو مات مالكه فهو قيام وارثه مقامه في اجازة التصدق به ورده وجه قوي ولو مات المتصدق ثم وجد المالك ورد التصدق به فان لم تكن له تركة لم يكن للمالك سلطنة على ورثته وان كانت له تركة لم يبعد خروج الغرامة من تركته ويسقط الضمان بدفعه الى الحاكم ليباشر هو التصدق به وحكم تعذر الوصول الى المالك عادة مع العلم به حكم الجهل به اصلا هذا هو الكلام في مجهول المالك **واما اللقطة بالمعنى الاخص** فما كان منها من لقطة غير الحرم فيستحب الالتقاط دون الدرهم وان زاد بعد ذلك يجوز اخذه وتملكه والانتفاع به من غير تعريف وهل يعتبر نية التملك او يملكه بمجرد الاخذ ولو لا بقصده وجهان اقربهما الاول وفي لزوم رده عينا ان وجد مالكه وطالبه به وكانت العين باقية وضمانه قيمته ان كانت تالفة قولان اظهرهما وان كان لعدمه الا ان الاحتياط بالرد لا ينبغي تركه بل لا يترك وجريان ما ذكر في لقطة الحرم اذا كانت دون الدرهم وان كان غير بعيد الا ان الاحتياط بتركه لا يترك تعالما كان بقدر الدرهم او ازيد فالاخذ بنية التملك محرم سواء وجد في الحرم او غيره واما الاخذ لا بنية التملك بل بقصد الحفظ والتعريف ثم الايصال الى صاحبه فان وجد في الحرم ففي حرمة التقاطه او جوازه على كراهية شديدة قولان اظهرهما الثاني واحوطهما الاول من غير فرق بين الدرهم وما زاد وبين ما دونه على الاقرب وحيث لو اخذه ولو عصيانا على القول بالتحريم يجب تعريفه حولا كاملا لا تعريفا مستعارا فان جاء صاحبه دفعه اليه والا تصدق به باذن الحاكم وليس له تملكه ولو جاء صاحبه بعد التصدق فلم يرض به لم يلزمه ان يغرم له بدله من مثل او قيمة الا اذا كان قد سلمه الى الحاكم فانه لا ضمان عليه ولا على الحاكم وان وجد الدرهم او ازيد منه في غير الحرم عرفه سنة فان وجد صاحبه والا ثبت كونه لم يسلمه اليه والا تخير بين ان يتملكه وعليه ضمان بدله وبين ان يتصدق به عن مالكه باذن الحاكم على الاحوط وبين حفظه امانة لمالكه وبين ان يسلمه الى الحاكم ليباشر هو ما استصلحه من الحفظ والتصدق ولو حضر المالك بعد ذلك فعلى الاول له الزامه بدفع البدل اليه مطلقا وعلى الثاني يلزمه دفع البدل ان كره هو الصدقة واراد المال فيدفع البدل اليه ويكون له نفسه الاجر وعلى الثالث فلا ضمان عليه الا اذا تلف بتعد منه او تفريط وعلى الرابع فلا ضمان عليه بوجه هذا كله فيما يبقى حولا واما ما لا يبقى كالخضر والفواكه التي لا ينتفع بيابسها والمطبوخ الذي يفسد بالبقاء ونحو ذلك فيقومه على نفسه ويأكله ويضمن القيمة ويلزمه التعريف سنة ثم هو يتخير بين ما مر فيما يبقى حولا بعد مضي السنة ولا يفرز الثمن على الاحوط لان المفروز لا يضمن الا بتعد او تفريط وما في الذمة مضمون والمدار في القيمة على قيمة يوم الاكل لا قيمة يوم الاخذ ولا اعلى القيم والاحوط ان لم يكن اقوى تأخير التقويم الى اخر زمان الخوف من الفساد ولو ابقاها الى ان تلف ضمنه بل ان لم يرد التقويم على نفسه لم يلزمه بل يتخير بين الدفع الى الحاكم وبين البيع وحفظ الثمن سنة وتعريفه ولو كان ابقاء اللقطة الى مضي الحول مفتقرا الى العلاج كالرطب والعنب المحتاجين الى التجفيف ونحوهما فالاولى بل المتعين دفع خبره الى الحاكم ليمضي ما يستصلحه فيه من بيع البعض وانفاق ثمنه في اصلاح الباقي او بيع الجميع وحفظ ثمنه والتعريف به وفي جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط والعصى والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباه ذلك من الالات التي تعظم نفعها وتصغر قيمتها قولان اظهرهما الجواز على كراهية ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للمعسر ومن لا يأمن على نفسه القيام بحدودها ويحرم لمن يعلم بانه يخونها ويستحب الاشهاد عليها مطلقا وهنا مسائل **الاولى** ما يوجد في خربة جلا عنها اهلها او فلاة او تحت ارض لا مالك لها فهو لواجده كما مر مع فروع التي منها ما يوجد في جوف دابة او جوف سمكة في فروع الكنز من كتاب الخمس **الثانية** من اودعه لص ونحوه مالا وعلم بعد القبض بانه ليس للمودع لم يجز له ان يرده اليه اختيارا مسلما كان اللص او كافرا بل ان عرف مالكه دفعه اليه والا جرى عليه ما مر من حكم مجهول المالك **الثالثة** من وجد في داره او صندوقه مالا ولا يعرفه انه له او لغيره فان كان يدخل الدار غيره ويتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة وان كان اقل من الدرهم على الاقرب والا فهو له الا اذا قطع بانتفائه عنه فانه لا يحكم به له بل يجري عليه حكم مجهول المالك على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو علم بانحصاره فيه وفيمن يشاركه في التصرف في الدار والصندوق واخبر صاحبه فان ادعاه اثبت كونه له والا كان لنفسه الا مع العلم بانتفائه عنه فيكون كما عرفت **الرابعة** لا يملك الملتقط اللقطة التي تسوى درهما فما زاد قبل الحول وان نوى التملك بل لا بعد تمامها ولو نوى بها التملك كما لا يملكها بعد الحول ما لم ينو التملك وفي اعتبار التلفظ بقوله تملكته وما اشبه ذلك فضلا عن اعتبار لحوق التصرف معه تردد والعدم اشبه **الخامسة** في ضمان اللقطة بنية التملك او بمطالبة المالك قولان وفي كيفية الضمان وجهان ولو قيل يكون المراد بالضمان وجوب رد العين مع بقائها عند مجيء صاحبها ورد البدل مع تلفها ولو عدم شيء عليه اصلا لو لم يوجد صاحبه اصلا لم يكن بعيدا **الامر الثاني في الملتقط** يصح الالتقاط من الكامل وكذا من الصبي والمجنون غاية الامر قيام وليهما مقامهما فيما يلزم الملتقط ولا يشترط فيه الاسلام فيصح من الكافر غير المرتد واما المرتد ففي صحة التقاطه نظر والاحوط انتزاع الحاكم لقطة الكافر من يده وحفظها الى ان يوجد المالك وتمضي السنة ويختار الملتقط التملك فيدفعه اليه ولا تصح لقطة المملوك بالاستقلال الا باذن مولاه نعم جواز التقاط المكاتب بغير اذن سيده لكونه نوعا من الاكتساب غير بعيد وعليه فلو عجز فاسترق كان للمولى انتزاعها منه كالقن وبنى المولى على تعريفه الى ان يكمل السنة الا ان يعلم بفساد تعريف المكاتب فيبدأ المولى سنة التعريف باولها ولو اشتغل المكاتب بالتعريف فاعتق في الاثناء اتم سنته ثم تملكها ان شاء ولو مات المكاتب قبل تمام التعريف فكالقن الا اذا كان قد اعتق بعضه فانه يقوم الوارث مقامه في نصيب الحرية **الامر الثالث في بقية الاحكام** وهو مسائل **الاولى** لا يعتبر التوالي في التعريف الواجب على الملتقط فلو فرق جاز ما لم يزل صدق اسم التعريف سنة ولعله لبيان الميزان العرفي ما ذكره جمع من انه يعرف في الابتداء كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع مرة ثم في كل شهر مرة بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى والا فلا يتعين هذا الترتيب بل اللازم

على الصدقة لمرتحة ويكون التعريف في زمان اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات ونحوهما وفي ايّام الاجتماع كأيام المواسم والاعياد والجمع ومحل اجتماعهم
كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره التعريف داخل المساجد بل يستحب الدعاء على من عرّفها فيها بعكس الاهتداء الى المالك وكيفية التعريف ان
ينادي من ضاع له مال او شيء او نحو ذلك من الالفاظ المبهمة البعيدة من دخول التخمين عليه ويجوز ذكر الجنس وبعض الاوصاف التي تتنبه منها المالك وان كان الابهام
احوط واولى ويجب التعريف عقيب الالتقاط مع الامكان في مكانه ان كان بلدا او مجمعا ولو عرّفه فيه الحمل في غيرها ولو كان في بريّة عرّفه من يجده فيها واتمه في غيرها
من البلاد الاقرب فالاقرب ولا يجوز ان يسافر بها فيعرّفها في بلد اخر نعم لو التقط في بلد الغربة جاز ان يسافر بها بعد التعريف في بلد اللقطة الى بلده ليكمل الحول فيه كما انه لو التقط
في الصحراء تساوت البلدان في ذلك ولا يعتبر المباشرة في التعريف بل يتخيّر بينها وبين استنابة غيره او استيجاره لذلك ومؤنة التعريف على الملتقط على الاحوط نعم لو راجع
الحاكم عمل بما يستصلحه من بذل الاجرة من بيت المال والاستقراض على المالك وامر الملتقط بدفعها او بيعها او ان يكون المباشر للتعريف امينا عادلا مشهورا بالخلاء عن
اللعب **الثانية** يجوز دفع اللقطة الى الحاكم وايكال الامر من جميع الجهات اليه لانه ولي الغائب **الثالثة** الاظهر عدم اختصاص وجوب التعريف بما اذا اراد التملك
بل يجب حتى انا اراد حفظها لمالكها ولو بقيت في يده احوالا لم يجز التملك الا بعد التعريف حولا ولا يسقط التعريف بالتأخير لعذر او نسيانا **الرابعة** اللقطة امانة
في يد الملتقط بنية الحفظ والايصال لا يضمنها الا بتعدّ او تفريط او نية تملك فتلفها من دونها من المالك ولو ضمنها بالتعدي ونحوه فالاظهر براءته منها بدفعها الى
الحاكم ونماء اللقطة الحاصل منها قبل نية التملك للمالك من غير فرق بين المتصل كالسمن والمنفصل كالولد ونحوه **الخامسة** انا نوى الملتقط التملك بعد التعريف
ثم بان المالك كان له انتزاع العين مع وجودها واخذ المثل او القيمة مع تلفها وقيل ليس له انتزاع العين والاول اقوى ولو كانت حين وجدان المالك معيوبة
وردّها كذلك مع الارش لم يكن للمالك الامتناع من قبول ذلك وقيل له الامتناع من ذلك وليس ببعيد فيما كان العيب مضمونا على الملتقط **السادسة**
انا التقط العبد بغير اذن المولى ولا اطلاعه عرّفها حولا او لم يعرّف ثم اتلفها مع نية التملك او لا معه تعلق الضمان برقبته يتبع به بعد العتق ولو علم المولى قبل التعريف
او بعده ولم يكن قد اذن له في الالتقاط ولم ينتزعها منه وكان العبد امينا فلا ضمان على المولى ولو كان غير امين فهو ضامن بعد انتزاعها منه وجهان ويكون تعريف العبد
في تملك المولى اياها بعد السنة ان اراد ولو انتزعها منه قبل التعريف او قبل الكمال لزمه التعريف بتمامه او ما بقي منه ثم يجري عليه حكم الملتقط من التخيير المزبور وانفا
السابعة لا تدفع اللقطة الى من يدعيها الا اذا علم بكونها له او قامت البينة على ذلك ولا تكفي شهادة العدل الواحد الا اذا انضم اليها اليمين ولا الوصف ولو
لا يطلع عليه غالبا الا المالك الا اذا افاد العلم العادي بكونها له ولو تبرع الملتقط بالتسليم بالوصف فقيل لا يمنع كما لا يجبر لو امتنع ولو قيل بالمنع من التسليم بغير بينة
او علم عادي كان اجود وعلى الجواز فلو وجد اخر واثبت كونها ضمنه له الملتقط وتخير المالك بين مطالبته وبين مطالبة الاخذ فان طالب الاول رجع به على الاخذ
وان طالب الاخذ لم يرجع به على الملتقط ولو دفعها الى الاول ايضا بالبينة لزم ملاحظة الترجيح بين بينة الاول والاخير بالعدالة والعدد والاقراع بينهما مع التساوي وحلف
الخارج منهما لو كانت له فان امتنع من اليمين احلف الاخر فان امتنعا قسمت بينهما نصفين وحيث يكون للثاني ينتزع من الاول ويدفع اليه ومع التلف يؤخذ منه بدله
ومع تعذر البدل فلا ضمان على الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم وان كان دفعها باجتهاده ضمنها له هذا كله اذا دفع العين الى الاول اما لو قامت البينة بعد الحول و
كان قد تملكها او اتلفها ودفع العوض الى الاول ضمن للثاني حيث يتبين انها له على كل حال ورجع هو على الاول بما دفعه اليه ولو تعذر انتزاعه من الاول ذهب عليه
لا على الثاني سواء دفع العوض الى الاول بحكم الحاكم او لا بحكمه **الثامنة** اذا مات الملتقط قام وارثه مقامه في التعريف ما لم تنقض السنة والتخيير بعد السنة بين التملك
مع الضمان وبين التصدق به عن مالكه وبين الحفظ امانة وبين التسليم الى الحاكم على نحو ما مر ولو مات الملتقط بعد الحول ونية التملك كانت من تركته ولو وجد المالك اخذ

البدل من تركته مع التلف ولو نوى الوارث

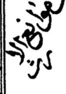
التملك بعد انقضاء السنة عنده

كان العوض عليه لا في تركة

الميت

كتاب المواريث والفرائض التي هي نصف العلم والكلام فيه في مقدمات ومقاصد وخاتمة والمقدمات ربع **الاول** في موجبات الارث
واسبابه وهي اما نسب او سبب فالنسب هو اتصال احد شخصين بالاخر بالولادة اما بانتهاء احدهما الى الاخر او بانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي وله مراتب كثيرة
حصرت في ثلث **الاولى** الاب والام والاولاد وان نزلوا **المرتبة الثانية** الاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا والاجداد والجدات للاب والام وان
علوا **المرتبة الثالثة** الاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم واعمام وعمات واخوال وخالات الاباء والامهات وان علوا والسبب اثنان
زوجية وما في حكمها وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء ضمان الجريرة ثم ولاء الامامة واقسام الوارث على اقسام اربعة **احدها** من لا يرث الا بالولاء
دون الولاء والتعصيب عندنا وهم الموالي الثلثة **الثاني** من يرث بالفرض ولا يرث بغيره اصلا حتى بالرد وهي الزوجة على المشهور المنصور **الثالث**
من يرث بالفرض خاصة تارة وبه وبالرد اخرى كالزوج على المختار المشهور **الرابع** من يرث بالفرض دائما ولا يرث بالقرابة وحدها اصلا الا على الرد وهو
الام ومن تقرب بها من الاخ والاخت والاخوة والاخوات **الخامس** من يرث بالفرض خاصة مرة وبالقرابة خاصة اخرى وهم الاب والبنات والاخت والاخوات

للاب **السادس** من يرث بالفرض والقرابة معا وهم الام حين الرد والاب والبنت او البنتان والاخت والاخوات من يتقرب بالام **السابع** من لا يرث الا بالقرابة ولا فرض له وهم الباقون ثم ان كان الوارث لا فرض له فان لم يشاركه آخر فالمال له مناسبا كان او مسابيا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما وان اختلفا في القرابة الى الميت بان كان الوارث خالا وعما مثلا كان لكل طائفة نصيب من يتقرب به فللخال في المثال الثلث نصيب الام وللعم الثلثان نصيب الاب وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه الذي فرض له ثم ان لم يكن معه مساو له في الدرجة رد الباقي من سهمه من التركة عليه كما اذا كانت بنت مع اخ او اخت مع عم فان للبنت في الاول ما فرض لها في الباقي يرد عليها لانها اقرب وكذا الاخت في الثاني ولا رد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث غير الامام على الاظهر وان كان مع الوارث ذي الفرض مساو معه في الدرجة فان كان ذلك المساوي ايضا ذا فرض فان كانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة كالابوين وبنتين فصاعدا حيث ان للاولين الثلث وللاخيرتين الثلثان وكاثنين من ولد الام ذكرين او انثيين او مختلفين مع الاختين للاب والام او للاب خاصة حيث ان للاولين الثلث وللاخيرتين الثلثان وكالزوج مع الاخت للاب فان لكل منهما النصف وان كانت التركة زائدة على السهام رد الزائد عليهم على نسبة السهام كالابوين وبنت فان للابوين الثلث وللبنت النصف فيرد السدس الباقي عليهم بالنسبة الا اذا كان هناك لاحدهم حاجب عن الرد كما اذا كانت اخوة في المثال فان السدس يرد على الاب والبنت ارباعا دون الام لحجب الاخوة عنها وكذا لو انفرد احدهم بزيادة في الوصلة وان كانت التركة ناقصة عن السهام دخل النقص على البنت والبنات والاب ومن يتقرب بالاب دون من يتقرب بالام ومثال ذلك ابوان وزوج وبنت او زوج او زوجة واثنان من كلالة الام مع اختين للاب والام او للاب فان للابوين في الاول الثلث وللبنتين الثلثان فنقص التركة بقدر نصيب الزوج وهو الربع وفي الثاني للابوين الثلث وللزوج الربع وللبنت النصف فنقص التركة بقدر نصف السدس وفي الثالث للزوج النصف وللاثنين من ولد الام الثلث وللاختين المذكورتين الثلثان فنقص التركة بقدر النصف ولو ابدل الزوج بالزوجة نقصت التركة بقدر الربع وان لم يكن ذلك المساوي ذا فرض كان له ما بقي كما اذا اجتمع الابن الذي لا فرض له مع الابوين او احدهما فان لكل من الابوين واحدهما السدس والباقي للابن او اجتمع الابن الذي لا فرض له مع احد الزوجين او اجتمع الاب من دون ولد حيث لا فرض له مع احد الزوجين فان الزوجين من ذوي الفروض فياخذ من كان منهما فرضه والباقي للابن والاب وكذا الاخ مع احد الزوجين ثم لو اجتمع للوارث سببان وورث بهما ما لم يحجب احدهما الآخر اتحد كما في جد لاب هو جد لام او تعدد كعم هو خال والسببان اما ان يكونا نسبيين او سببيين او ضامن هو زوج او زوجة او مختلفين كزوج هو ابن عم او ابن خال وقد يتشعب النسب فتكثر جهات الاستحقاق كجد جد الاب هو جد جد الام هو جد جدة له وجد جدة لها وكابن عم لاب هو ابن خال لام هو ابن عم ومعتق هو ضامن او امام وابن ابن عم هو ابن ابن خال هو ابن ابن بنت عمة وابن بنت خالة وتعدد السبب كتعدد الوارث فلا يحجب المتوصل المتوصل بالاكثر بالاقل اذا كان في درجته بل يشاركه من حيث نقصا وان لم يزاحمه من حيث فرضا فلو كان مع العم الذي هو خال خال فكخالين مع عم او عم هكذا فكعمين مع خال وهما فكعمين وخالين وهكذا **المقدمة الثالثة** في موانع الارث والمراد بها ما يمنع اتصاف الوارث المعلوم وارثيته بمن ان يرث مع وجود مقتضى الارث فيه وهي ثلثة الكفر والقتل والرق وربما انهاها الشهيد الى زيادة من عشرين وهي الثلثة واللعان وانفصال الحمل ميتا والدين المستغرق للتركة والغيبة المنقطعة من المورث والزنا والشك في النسب والتبري عند السلطان من جريرة الابن وميراثه والعلم باقتران موت المتوارثين او اشتباه المتقدم وبعد الدرجة مع وجود الاقرب وموت العاقد على امرأة غير مدخول بها في مرضه ورقبة الارض بالنسبة الى الزوجة والمتناكحان بالمنقطع مع عدم شرط التوارث والصغيران اذا زوجهما فضوليان وبلغ احدهما فاجاز ثم مات والطلاق البائن والفسخ بالعيب والرضاع المحرم وحضور المفقود بعد تزوج الغير بزوجته واشتباه الحر الوارث بالعبد وعدم استكمال شهود استهلال المولود والاكثرية حيث تمنع الغير من مقدار الحبوة ومقدار الميت في مقدار الثلث اذا اوصى به ووقف عين من اعيان التركة في حال الحيوة حيث يمنع من ارث الوارث اياها والتحقيق عدم كون شيء من ذلك من وجود المانع بل اكثرها او كلها من باب عدم المقتضي كما شرحنا في المنتهى فالمانع منحصر في الثلثة ثم الكفر المانع هو ما يخرج معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد من مسلم شيئا سواء اخلف المسلم وارثا مسلما من الرعية او انحصر وارثه في الامام عليه افضل السلام ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا باقسامهما ولو مات كافر وله وارث كافر ووارث مسلم اختص المسلم بارثه وان كان الكافر اقرب منه بمراتب ولو لم يخلف الكافر وارثا مسلما فقط حتى ضامن الجريرة وكان له وارث كافر فان كان كفر الميت اصليا كان ميراثه للكافر وان كان مرتدا فطريا او مليا فتركته لولي العصر ارواحنا فداه ياخذه الحاكم ويتصدق به عنه على شيعته على المشهور من اقوال الفقهاء وفيه تامل والاقرب في النظر كون ميراثه لوارثه الكافر دون الامام عليه السلام وعدم القائل به صريحا لا يمنعنا من الاخذ بمقتضى الدليل بعد عدم اجماع مانع منه ولو كان للمسلم ورثة كفرة لم يرثوه وورثه الامام عليه السلام مع عدم الوارث المسلم واسلام الوارث الكافر بعد موت المورث قبل قسمة التركة فيما يكون هناك قسمة بسبب تعدد الوارث او وجود الدين او الوصية بالثلث مزيل للمانع من جهته فان كان مساويا في الدرجة مع المسلم الآخر شاركه على ما قرره الله تعالى وان كان اقرب في الدرجة من الوارث الاخر حاز التركة كلها وانفرد بها مسلما كان المورث او كافرا والنماء المتجدد بعد الموت قبل القسمة متصلا كان او منفصلا يتبع الاصل فيرثه من يرث الاصل والباقي على حكم مال الميت ولو اسلم الوارث بعد القسمة لم يكن له نصيب في التركة ولم يسترجع من المقسوم عليهم شيئا ولو اسلم بعد قسمة بعض التركة ففي الاظهر انه يرث من البعض الباقي دون البعض المقسوم ولو اسلم بعد قسمة ما يقبل القسمة وبقاء ما لا يمكن قسمته مشتركا بينهم مشاعا لم يرث من المقسوم واما الباقي مشاعا بينهم فان تصرفوا فيه تصرف الملاك على وجه الشركة لم يرث منه وان لم يتصرفوا ورث منه ولو كان اسلامه مقارنا لتقسيم التركة بحيث لا قبلية ولا بعدية نفو



ارث وجهان اولهما اليس بذلك البعيد كما يجري حكم الاسلام فيما اذا كان الميت مسلما والورثة مسلمين فكذا يجري فيما اذا كان الميت كافرا والورثة كفارا فلو اسلم احدهم
قبل القسمة يوجب اختصاصه بجميع التركة وان كان مساويا او بالغير او ابعد والاسلام انما يوجب الارث حيث لا مانع اخر هناك من قتل او رقية والا فلا ارث له ولو اختلف
هو والباقي من الورثة في سبق اسلامه القسمة وتأخره عنها فان علم تاريخ كل منهما فلا شبهة وان جهلا تاريخهما او تاريخ احدهما فالاظهر ان القول قول من ينكر سبق الاسلام
القسمة بيمينه ولو اسلم الكافر حيث لا قسمة في التركة لاتحاد الوارث المسلم حين موت المورث لم يستحق الكافر باسلامه شيئا سواء كان عين التركة موجودة او تالفة لان المسلم
قد حاز المال كله بموت المورث نعم لو لم يكن للكافر وارث اصلا سوى الامام عليه السلام فاسلم الوارث بعد موت المورث فهو اولى من الامام عليه السلام على الاظهر الا ان يكون
هناك قسمة بسبب الوصية بالثلث فاسلم الوارث بعد القسمة فان الاجود ح عدم استحقاقه شيئا وكون الثلثين للامام عليه السلام ولو كان الوارث زوجا او زوجة
واخو كافرا فان اسلم قبل اخذها فضل والاقوى عندي انه ان كان الوارث المسلم زوجا لم يستحق الاخ الكافر باسلامه شيئا لما يأتي من ان الاقوى كون المال جميعه عند
الانحصار للزوج النصف فرضا والباقي ردا وان كان الوارث المسلم زوجة فان كان اسلام الاخ قبل قسمة المال ودفع الربع الى الزوجة والباقي الى الامام عليه السلام
اخذ باسلامه الفاضل على الاظهر وان كان بعد القسمة لم يستحق شيئا في وجه ولو قيل باستحقاقه الفاضل بالاسلام بعد القسمة ايضا لكون الوارث الاخر الامام عليه افضل
الصلوة والسلام لم يكن بعيدا ولو اسلم الوارث الكافر بعد ان تحاصصوا الورثة وزالت الشركة لكن بغير القسمة كبيع او هبة او صلح او نحو ذلك ففي قيام ما ازال الشركة
مقام القسمة قول قوي ولو كان للمسلم زوجات اربع كفار فاسلمت واحدة منهن فلها كمال حصة الزوجية وان اسلمت بعدها مرة اخرى فان كان هناك وارث من غير الزوجة
جاء ما مر من التفصيل بين الاسلام قبل القسمة وبعدها وان انحصر الوارث في الزوجة جاء ما مر انفا من التفصيل فيما لو اسلم الوارث غير الزوجة قبل القسمة وبعدها ولو
قسمت التركة بين اهل صنفين كالابوين والاولاد او الاخوة والاجداد او الاعمام والاخوال ولم يقتسم كل من الفريقين حصتهم بينهم فاسلم الكافر ح مع تقدمه
عليهما رتبة او مساواته اياهما ففي استحقاقه للميراث ضربه مع فريقه اقوال اظهرها الاستحقاق ولو اسلمت زوجة رجل ومات الزوج كافرا وهي في العدة او
طلقها في المرض فمات واسلمت في العدة وكان للميت ولد كافر فهناك وجوه اظهرها كون ربع التركة للزوجة والباقي للولد ولو كان المورث مسلما كان للزوجة
الربع والباقي للامام عليه السلام لو تنازع الوارث المسلم والكافر الذي اسلم في اصل القسمة كان القول قول منكر القسمة بيمينه **مسائل اربع الاولى**
اذا كان احد ابوي الطفل حال علوقه مسلما حكم باسلامه وجرى عليه جميع احكام الاسلام وكذا لو كانا حال علوقه كافرين واسلم احدهما او كلاهما قبل البلوغ
حكم باسلامه الى ان يبلغ مميزا كان ام لا مراهقا كان ام لا اظهر الاسلام او سكت واظهر البراءة فاذا بلغ فان اقر بالاسلام والا قهر عليه فان اصر كان مرتدا وقيل ولد
الكافرين تابع لهما وان اظهر الاسلام **الثانية** لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين فان كان ام اولاده مسلمة فالمال لهم لكونهم في
حكم المسلم باسلام امهم والا كما هو الغالب فثلث المال لابن الاخت وثلثاه لابن الاخ ويلزمهما الانفاق على الاولاد بنسبة ارثهما فيتحمل ابن الاخت ثلث النفقة
وابن الاخ ثلثيها الى ان يبلغوا فان بلغوا مسلمين كانوا احق بالتركة فيستثنى منها مقدار النفقة ويدفع الباقي اليهم والا بان بلغوا كفارا او ماتوا قبل البلوغ فالمال
لابني الاخ والاخت وقد رفضنا اليد عن قاعدة تبعية الطفل ابويه المقتضي لعدم استحقاق الاولاد في المقام شيئا مطلقا الا اذا اسلموا قبل القسمة بصحيحة مالك
ابن اعين المعتضدة بعمل المعظم المرجع في غير مورد النص من وجود صغير للميت الكافر الذي ليس له في الطبقة الاولى وارث مسلم بل كان الوارث المسلم من اهل الطبقة
الثانية هي القاعدة ولو كان مع الصغار مسلم من اهل الطبقة الثالثة او من الوارثين بالاسباب جرى الحكم على الاقرب والله العالم **الثالثة** المسلمون وان اختلفوا
في المذاهب يتوارثون ويحجبون الكفرة ولا يحجب المؤمن غيره من اهل المذاهب والكفار وان اختلفوا في النحل يتوارثون اذا لم يكن مسلم مانع **الرابعة** المرتد عن
فطرة يقسم امواله بين ورثته على الميزان الشرعي بمجرد ارتداده ولا ينتظر بها وفاته وتبين زوجته منه وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او مات او بقي حيا والمرتدة عن فطرة
لا تقتل بل تستتاب فان تابت والا حبست وضربت وقت الصلوة والمرتد عن ملة يستتاب فان تاب والا قتل ولا تقسم تركته بين ورثته حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته
من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها عن العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها **واما القتل** فيمنع القاتل من الارث
اذا كان عمدا ظلما مناسبا كان الوارث او مسابا حتى ضامن الجريرة ولو تعدد القاتل لم يرث احد منهم وحرم الجميع ولو كان القتل بحق لم يمنع من الارث ولو لم يكن
بحق لكن وقع خطأ ورث من التركة دون الدية وقيل يرث مطلقا وقيل لا يرث مطلقا والاول اظهر ولا فرق فيما ذكر بين الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب
والاسباب ولا بين القتل مباشرة او تسبيبا بحكم المباشرة ولا بين القتل انفرادا او مشاركة فيمنع المتشاركون جميعا وفي حكم الخطا في عدم المنع من ارث التركة عمد
الصبي والمجنون على الاظهر وهل العين للقاتل حتى لا يدخل احد بحكم القاتل في المنع من الارث ام لا وجهان اقربهما العدم واما الممسك للمقتول ففي حرمانه تردد والاشبه
العدم نعم من شهد زورا مع جمع على مورثه بما اوجب قتله فقتل لم يرثه ولو امر المورث الوارث بشق جرح له او قطع سلعة له فمات لم يمنع ذلك من ارثه
بخلاف ما لو خاف من ان يقطع اعضائه الى ان يموت فامر وارثه بان يقتله فان كون القتل بامره وفي مصلحته لا يمنع من حرمانه من الارث ولو جرح احد الولدين اباه
والاخر امه ثم مات الابوان من الجرح دفعة ولا وارث سوى الولدين ورث كل منهما غير مقتوله منهما واستحق على قاتله القصاص ولم يرث مقتوله ولو عفى احدهما
لم يسقط عنه حق القصاص وكان للاخير ان يقتص منه فاذا قتله ورثه ما لم يكن اولى منه لكون القتل بحق وهل يعتبر في القتل المانع وقوعه في حال استقرار الحيوة ام يكفي
تحقق الازهاق ولو كان في حال التسيار وجهان اظهرهما الثاني وشبه العمد هنا بحكم الخطا على الاظهر ولو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل والامام عليه السلام كانت

التركة

التركة للامام عليه السلام ولو قتل اباه وكان للقاتل ولد ورث الولد جده اذا لم يكن للمقتول ولد للصلب فلا يمنع ابن الابن بجناية ابيه ابن المقتول نعم لو كان ابن الابن كافرا منع ايضا لكفره ويكون المال ح لمن بعدهما على الترتيب فان لم يكن له وارث خلي من المانع اصلا كان ماله للامام عليه السلام الا ان يسلم ابن الابن في الفرض بعد ذلك فان المال يرجع اليه **مسائل الاولى** انه ياتي في كتاب الديات انه اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام عليه السلام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو وينوب عنه في المطالبة الفقيه العدل **الثانية** الدية في حكم مال المقتول تخرج منها مؤنة تجهيزه ويقضى منها ديونه وينفذ منها وصاياه من غير فرق بين ما اذا كان القتل عمدا واخذت الدية صلحا او خطا وهل للديان منع الوارث من الاقتصاص في صورة العمد حتى يضمن الدين ام ليس لهم ذلك قولان اظهرهما الثاني **الثالثة** يرث الدية كل مناسب ومسابب الا الاخوة من قبل الام على الاظهر من اقوال اصحابنا ولا يرث احد من الزوجين القصاص من قاتل الاخر نعم لو تراضى او ديه بالدية كانت بحكم مال الميت وورث الحي من الزوجين صاحبه واما الرق فيمنع في الوارث والمورث جميعا فلا يرث الرق مورثه الحر ولا الحر قريبه الرق ولا فرق بين من كان يرث بالفرض لولا الرق وبين من يرث بالقرابة ولا بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا فان ادى فكالمبعض يرث ويورث بنسبة الحرية ولو كان للميت وارث حر واخ مملوك فالميراث للحر وان بعد دون الرق وان قرب لو كان للوارث الرق ولد حر ورث هو وان لم يرث ابوه ولم يمنع رق الاب من ارثه ولو كان للميت وارثان فصاعدا وكان فيهم حر ومملوك فاعتق المملوك قبل قسمة التركة شارك الحر ان كان في درجته واستقل بالتركة ان كان اقرب منه وان اعتق بعد القسمة لم يستحق شيئا كما انه لو لم يكن هنا قسمة لاتحاد الوارث الحر وبعد الوصية والدين لم يستحق المعتق بعد موت المورث شيئا ولو لم يكن للميت وارث سوى المملوك والامام عليه السلام اشترى الامام عليه السلام او نائبه او عدول المؤمنين المملوك من التركة واعتق واعطى ما بقي من المال قنا كان او مكاتبا او غيرهما ويعتبر كون الشراء بالعقد دون المعاطاة واجراء صيغة العتق بعد الشراء ولا يكفي الشراء عنها ولو كان المملوك كافرا او قاتلا لم يجر الحكم من الشراء والعتق كما لا يجري فيما لو كان هناك وارث اخر حر من الاقارب ولو امتنع المالك من بيعه في لزوم الشراء اجبر عليه ولو طلب زيد من ثمن المثل لم يجب له ذلك عندهم ولو تعدد الوارث الرق غير الامام عليه السلام او كلهم الوارث فيهما او هما من اهل مرتبة واحدة جرى الحكم فيهما فيشتريان ويعتقان ويدفع الباقي اليهما وذلك عند اتحادهما قيمة ونصيبا او مع اختلافهما قيمة ونصيبا فالاظهر قسمة المال عليهما بالنسبة وشراء كل من نصيبه ودفع ما زاد عن قيمته اليه ولو قصرت تركة الميت عن قيمة الوارث الرق كانت للامام عليه السلام وقيل اشترى منه بمقدار التركة ويعتق هو في فك الباقي والاول اقرب كذا لو خلف وارثين او اكثر قصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته فانه لا يفك ويكون الميراث للامام عليه السلام ولو خلف قريبين رقين احدهما اقرب من الاخر في الدرجة كاب وجد قدم فك القريب ورد الباقي اليه ولو لم تف التركة بقيمة القريب ووفت بقيمة البعيد فالاقرب عتق البعيد ولو كان الوارث رقا للمورث لم يختلف سواء اعتق هو من دون حاجة الى الشراء ولو اشترى القريب الوارث من التركة واعتق ثم ظهر الوارث الاقرب منه الحر او الرق ففيه اشكال ولو كان الوارث الرق قد انعتق بعضه في حيوة المورث ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا المورث المبعض يورث من كل ما اكتسبه بجزئه الحر ويختص مالكه بما اكتسبه بجزئه الرق ولا فرق في جميع ما ذكر بين العبد والامة **مسئلتان الاولى** ما مر من شراء الوارث الرق وعتقه ودفع بقية المال اليه فيما انحصر الوارث فيه جار في الابوين اجماعا وفي الاولاد وسائر الاقارب ذوي الانساب كالزوج والزوجة على الاظهر والمدار في وفاء التركة بفكه في غير الزوجة على التركة وفيها على مقدار حقها وهو الربع على الاظهر بفكها فلا يؤخذ من الثلاثة الارباع التي هي للامام عليه السلام على المختار لفكها **الثانية** ام الولد لا ترث قريبها ولا مولاها وكذا المدبر وان كان وارثا للمدبر لولا الرق وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا **ويلحق بالكلام في موانع الارث اربع مسائل الاولى** اللعان سبب لسقوط نسب الولد وسقوط ارثه الا ان يعترف به بعد اللعان فان الولد يرث ومولا يرث الولد **الثانية** الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او ينقضي بضميمة ما مضى من عمره مدة لا يعيش مثله اليها عادة فيحكم بماله لورثته الموجودين في وقت الحكم على الاظهر من اقوال اصحابنا ولو حصل العلم بموته وقسمت التركة ثم بان حيوته فالاظهر انه يسترجع ماله من الورثة تالفا كان او باقيا في ايديهم بعينه او مبدله باعيانه اخر على الاظهر واذا مات بعد غيبته قبل العلم بموته من يرث منه الغائب حكم بارثه وحفظت له التركة مع انحصار الوارث فيه ومقدار نصيبه مع التعدد حتى يتبين الحال فان بان حيوته فهو بحكم سائر امواله وان بان موته فان علم تاخر موته عن موت مورثه او لم يعلم تقدمه فالاظهر دفع ذلك كسائر امواله الى ورثته حين بموته وان علم تقدم موته من موت مورثه فتركة مورثه تدفع الى من كان الميراث له لولا هذا الغائب **الثالثة** يرث الحمل من يحكم وجدانا او شرعا بانتسابه اليه لو كان وارثا له ولكن يشترط في ارثه امران احدهما وجوده عند موت المورث ولو نطفة وجودا محكوما به شرعا بسبب اللحوق الشرعي والثاني انفصاله حيا ولا يشترط استهلاله ولا استقرار حيوته بحيث يمكن ان يعيش فلو سقط بجناية وتحرك حركة المذبوح ورث ولم يشترط كونه بحيث يعيش مدة بل الاظهر عدم اعتبار الحركة ايضا اذا علم حيوته نعم لو لم يعلم حيوته ولم يتحرك لم يرث ولا يرث من انفصل ميتا وان تحرك في بطن امه ولا فرق في الحكم وجودا وعدما بين ما اذا كان التولد في اقصى مدة الحمل من حين يمكن الوطي من الميت او ما دونها بعد لحوقه بالميت نسبا ولا بين ما اذا تولد تاما سويا كامل الخلقة ام لا ولا بين ما اذا كان خروجه بنفسه او بسبب كضرب او سقط ويعتبر حيوته بعد تمام الانفصال فلو خرج بعضه حيا ومات قبل انفصال الباقي بان خرج راسه واستهل ثم مات ثم انفصل الباقي بعد موته لم يثبت له التوارث ولو مات الحمل عقيب انفصاله حيا فنصيبه المنتقل اليه من مورثه ينتقل الى وارثه وطريق ارث الحمل ان يحفظ تمام التركة عند انحصار من في طبقته فيه ومقدار نصيب ذكرين مع وجود غيره حتى يتبين امره فان انفصل حيا ورث التمام عند الانحصار فيه ونصيب ذكرين ان كانا ذكرين ونصيب ذكر ان كان ذكرا واحدا ونصيب انثى

في موانع الارث

ان كانت كذلك والفاضل من نصيبه من المعزول يقسم ايضا بين ورثة الميت بالنسبة وان مات قبل الانفصال رد المعزول الى غيره من الورثة ولو بان كونه ثلث ذكور استرجع من الورثة بمقدار نصيب ذكر واحد وكذا لو بان كونه ذكرين او انثيين او ذكرين وانثى وهكذا فعزل نصيب حملين ليس قسمة حقيقية **الرابعة** اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل منها شيء الى الوارث بل كانت على حكم مال الميت وقيل تنتقل الى الوارث ويمنع من التصرف فيها حتى يوفي الدين او ياذن الغرماء والاول اظهر ويظهر الثمرة في النماء فانه على المختار لا ينتقل الى الوارث ما لم يوف الدين ولو كان الدين اقل من التركة بقي ما قابل الدين منها على حكم مال الميت وفي انتقال الفاضل الى الوارث تردد والعدم اظهر وعلى الانتقال فله التصرف فيه لكن لو قصر مقابل الدين عنه لتلف ونقص لزم الوارث الاكمال ولو اراد الوارث التصرف فيها في صورة الاستيعاب او فيما قابل الدين في صورة عدم الاستيعاب لزم الحاكم او نائبه او العدل منعه منه حسبة والوصية المستوعبة الممضاة من الورثة كالدين المستغرق **المقدمة الثالثة في الحجب** بمعنى منع وجود شخص الوارث عما يستحقه لولاه والحجب قد يكون من بعض الفرض **فالاول** ضابطه مراعاة الاقرب فلا ميراث لولد الولد مع الولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ولا ميراث للابعد من الاولاد الوارثين بالنسب مع وجود الاقرب منهم وكذا كل بعيد من اهل الطبقات محجوب بالاقرب منه والمتقرب بالابوين او احدهما من الاخوة واولادهم والاجداد والجدات وآبائهم وامهاتهم والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم محجوب بالولد ذكرا كان او انثى عندنا لكونه اقرب منهم فلا يرث معه احد منهم نعم يرث معه الابوان لكونهما في مرتبته وكذا الزوج والزوجة لكون ارثهما بالسبب المؤثر مع كل من المراتب والاجداد عند عدم الابوين والاولاد يحجبون الاعمام والاخوال واولادهم والاخوة يحجبون اولادهم كما ان الجد القريب يمنع البعيد والاعمام والاخوال واولادهم وان سفلوا يحجبون اعمام الاب واخواله وهم يحجبون اعمام الجد واخواله ويحجب المتقرب بالابوين مع التساوي في المرتبة المتقرب بالاب وحده والمناسب وان بعد يمنع غير الزوجين من اهل السبب كمولى النعمة وضامن الجريرة والامام عليه السلام ومولى النعمة او من يقوم مقامه في الارث من المعتق يمنع ضامن الجريرة ويمنع الامام عليه السلام ولا يحجب الزوجين عن اصل الارث احد **واما الثاني** وهو الحجب عن بعض الفرض ففي موردين حجب الولد وحجب الاخوة **اما الولد** فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع كلا من الابوين عما زاد عن السدس الا مع البنت والبنتين فصاعدا مع احد الابوين وكذا يمنع الولد الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الادنى وذلك ان للزوج والزوجة ثلثة احوال **الاول** ان يكون في الفريضة ولد وان سفل وح فللزوج الربع وللزوجة الثمن **والثاني** ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان سفل وح فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهما في شيء من الحالين لان العول باطل عند اصحابنا **والثالث** ان ينحصر الوارث في احدهما بان لا يكون هناك مناسب ولا مسابب غير احدهما فانه للزوج النصف فرضا والباقي ردا وللزوجة الربع فرضا ولا رد عليها بل الثلثة الارباع الباقية تكون للامام عليه السلام على الاظهر من اقوال اصحابنا **واما الاخوة** فانهم يحجبون الام عما زاد من السدس بشروط **احدها** ان يكونا ذكرين فصاعدا او ذكرا وانثيين او اربع نساء فما فوق صغارا كانوا او كبارا **ثانيها** ان لا يكونوا كفرة او ارقاء وفي اشتراط عدم كونهم قاتلين قولان كل منهما له وجه الا ان الاول اقرب فلو كان فيهم شيء من الموانع الثلث لم يحجبوا ووجود شيء من الموانع الثلث في بعض العدد المذكور كوجوده في الكل في عدم الحجب **ثالثها** ان يكون الاب موجودا فلو كان مفقودا لم يحجبوا **رابعها** ان يكونوا للاب والام جميعا او للاب وحده فلو كانوا للام وحدها لم يحجبوا وزاد جمع شرطا خامسا وهو عدم كون جميعهم او بعضهم حين موت المورث حملا والا لم يحجبوا وان انفصل الحمل بعد ذلك حيا وفيه تامل لعدم دليل معتبر عليه نعم لا شبهة في اعتبار انفصاله حيا وزاد آخرون سادسا وهو كونهم عند موت المورث احياء جميعا فلو اقترن موته بموتهم او موت احدهم او اشتبه السبق واللحوق مع الجهل بالتاريخين فلا حجب وهذا متين الا انه في تسميته شرطا نظر لفقد الموضوع حين فقد الشرط ومثل ذلك الشرط وهو مغايرة الحاجب للمحجوب فلو كانت الام اختا وكان هناك من يتم بها العدد من دون زيادة فلا حجب ويتصور صيرورة الام اختا بوطي المجوسي بنته او المسلم بنته شبهة وولادته ولدا منها وموته عليهما وعلى ثلث اخوات مثلا فانها باعتبار الاختية لا تكون رابعة تحجب نفسها ولا يقوم اولاد الاخوة مقامهم في حجب الام والخنثى المشكل هنا امرأة واحدة **المقدمة الرابعة في مقادير السهام واجتماعها** السهام المفروضة ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس **فالنصف** نصيب ثلثة **احدها** الزوج مع عدم الولد وان نزل **ثانيها** البنت **ثالثها** الاخت للابوين او للاب فقط **والربع** سهم اثنين **احدهما** الزوج مع الولد وان نزل ولو من غير المتوفى عنها **وثانيهما** الزوجة مع عدم الولد واحدة كانت او متعددة فانهن عند التعدد يقتسمن نصيب الزوجة على رؤسهن ما لم يزدن عن اربع والا فعلى الاربع الاولى لفساد عقد اللواحق **والثمن** سهم الزوجة مع الولد وان نزل **والثلثان** سهم طائفتين **الاولى** البنتان فصاعدا عند الانفراد عن الذكور **والثانية** الاختان فصاعدا للابوين او للاب وحده **والثلث** سهم اثنين **احدهما** الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة **وثانيهما** الاثنان فصاعدا من ولد الام **والسدس** سهم ثلثة **الاول** كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل **الثاني** الام مع الاخوة الحاجبين على الشروط المزبورة في حجبهم **الثالث** الواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى ثم ان هذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالصحيح من صور الاجتماع ثلث عشرة **الاولى** اجتماع النصف مع مثله كما في زوج واخت لاب وام او لاب **الثانية** اجتماع النصف مع الربع كما في زوج وام مع عدم الحاجب او كلالة الام مع اخت للاب ومع الزوج **الخامسة** اجتماع النصف مع السدس كزوج وواحد من كلالة الام او بنت مع احد الابوين او اخت لاب مع واحد من كلالة الام **السادسة** اجتماع الربع مع الثلثين كزوج وابنتين وكزوج واختين لاب **السابعة** اجتماع الربع مع الثلث كزوجة وام وكزوجة مع متعدد من كلالة الام **الثامنة** اجتماع الربع مع السدس كزوجة وواحد من كلالة الام وكزوج مع احد الابوين اذا كان هناك

كتاب المواريث

ولد **التاسعة** اجتماع الثمن مع الثلثين كما في زوجة وابنتين **العاشرة** اجتماع الثمن مع السدس كما في زوجة واحد الابوين مع الولد **الحادية عشرة** اجتماع الثلثين مع الثلث كما في اختين فصاعدا للاب مع اخوة الام **الثانية عشرة** اجتماع الثلثين مع السدس كما في بنتين واحد الابوين و كلتين للاب مع واحد من كلالة الام **الثالثة عشرة** اجتماع السدس مع السدس كما في الابوين مع الولد والممتنع من الصور هو اجتماع النصف مع الثلثين فانه ممتنع للعول واجتماع الربع مع مثله والربع مع الثمن واجتماع الثمن مع مثله ومع الثلث واجتماع الثلثين مع مثلهما واجتماع الثلث مع الثلث والسدس مع الثلث وتجتمع الفروض ثلاثيا والصحيح من صوره سبع **الأولى** اجتماع النصف والربع والسدس كما في زوجة واخت لاب واخ لام **الثانية** اجتماع النصف والسدس كبنت وام واب **الثالثة** اجتماع النصف والسدس والثمن كما في بنت واحد الابوين و زوجة **الرابعة** اجتماع الثلثين والسدس كما في بنتين واب وام **الخامسة** اجتماع الثلثين والسدس والثمن كما في بنتين واحد الابوين وزوجة **السادسة** اجتماع الربع والسدس والسدس كما في زوج واب وام مع الابن **السابعة** اجتماع السدس والسدس والثمن كما في اب وام وزوجة مع الولد واما الصحيح من صور الاجتماع رباعيا فواحدة وهي اجتماع النصف والسدس والسدس والثمن كما في بنت واب وام وزوجة وانواع اخر امكرة او ممتنعة ويلحق بالمقام مسئلتان **الأولى** لا يثبت الميراث بالتعصيب عند اصحابنا الامامية فاذا زادت التركة عن الفروض فان كان هناك مساو في المرتبة لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين و زوج او زوجة فان الاب غير ذي فرض فيكون الفاضل من الثلث نصيب الام والنصف نصيب الزوج او الربع نصيب الزوجة للاب ولو كان له معهم اخوة كان للام السدس لحجب الاخوة اياها عما زاد على السدس وللزوج او الزوجة فرضه وللاب الباقي و مثل ابوين وابن وزوج فان للزوج الربع وللابوين السدسان والباقي للابن و مثل زوج واخوين من ام واخ او اخت من ابوين او من اب فقط فان للزوج النصف وللاخوين من الام الثلث والباقي للاخ او الاخوة من الاب والام او من الاب وحده واما ان لم يكن عند زيادة التركة عن سهام الموجودين من الورثة قريب مساو مع ذوي الفروض في المرتبة فالزائد يرد على غير الزوجة من ذوي الفروض على الاظهر فلو خلف الميت ابوين او احدهما او بنتا او اخا او عما كان لكل واحد من الابوين السدس وللبنت النصف يبقى سدس فيرد عليهم اخماسا على نسبة سهامهم ولا يعطى الاخ ولا العم شيئا **الثانية** العول عند اصحابنا الامامية باطل وهو ان يزاد الفريضة لقصورها عن سهام الورثة على وجه يدخل النقص على الجميع بالنسبة ولا يكون العول الا فيما كان هناك زوج او زوجة كما في اجتماع زوج وابوين وبنت او زوج وام وبنتين فان الفريضة تعول في كل من الصور الثلث نصف سدس و كما في اجتماع زوجة وابوين و بنتين حيث تعول ثمنا ~~وزوج وابوين وبنتين حيث تعول~~ وزوج وابوين و بنتين حيث تعول ربعا او زوج مع كلالة الام واخت للابوين او للاب حيث تعول ثلثا او زوج وكلالة الام واختين فصاعدا للابوين او للاب حيث تعول نصفا ونحو ذلك من صور زيادة الفريضة عن التركة ولا يدخل النقص فيها على الاب ولا على الام ولا على من يتقرب بها فقط من الاخوة والاخوات ولا على الزوج والزوجة بل يدخل على البنت من يتقرب بالابوين او الاب وحده من الاخت او الاخوات ولو زاد عند المؤمن شيء من حقه من الميراث بسبب اخذ العول والتعصيب تقية لم يملكه ولزم رده في ما لمن هو له في مذهبنا كما انه لو فات عليه شيء لذلك كان له استنقاذه من مال من صاحبه عنه على الاظهر واما المقاصد فثلثة **الأول** في الميراث بالنسب وله ثلث مراتب **المرتبة الأولى** الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال كله له بالقرابة لعدم الفرض له وان انفردت الام فالمال كله لها ولو اجتمع الابوان وانفردا عن غيرهما في مرتبتهما كان للام الثلث ان لم يكن للميت اخوة حاجبون للام والباقي للاب وان كان له اخوة فللام السدس والباقي للاب ولا يرث الاخوة شيئا وانما شانهم حجب الام عما زاد عن السدس ولو انفرد الابن فالمال كله له ولو تعدد الاولاد فالمال كله لهم بالسوية ولو انفردت البنت فالمال كله لها النصف فرضا والباقي ردا بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال كله لهم يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل من الابوين السدس والباقي للاولاد يقتسمونه بالسوية ان كانوا ذكورا فقط او اناثا كذلك وان كانوا ذكورا واناثا اقتسموه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع مع الابوين والاولاد زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان والباقي للاولاد ولو اجتمع ابوان وبنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي وهو السدس يرد عليهم اخماسا خمسان للابوين وثلثة اخماس للبنت الا ان يكون هناك اخوة حاجبون للام عما زاد عن السدس فان الرد يكون ارباعا خمس وثلثة اخماس للبنت ولو دخل على الابوين والبنت زوج كان للزوج الربع نصيبه الادنى وللابوين السدسان كذلك والباقي للبنت فيدخل النقص عليها خاصة لبطلان العول عندنا ولو دخل على الابوين والبنت زوجة فلها الثمن وللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي وهو ربع السدس يرد على الابوين والبنت اخماسا دون الزوجة ومع الاخوة الحاجبين يرد ربع السدس على الاب والبنت ارباعا دون الام ولو انفرد احد الابوين مع البنت كان المال بينهما ارباعا السدس لاحدهما فرضا والنصف لها فرضا والباقي يرد عليهما بالنسبة ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا على البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة ولو كان مع الابوين بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان يقتسمانهما على الرؤس بالسوية ولو كان مع الابوين والبنتين زوج او زوجة فلكل منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا فيدخل النقص عليهما خاصة ولو كان مع البنتين احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهم على الاظهر اخماسا خمس لاحد الابوين واربعة اخماس للبنتين فصاعدا بالسوية ولو كان مع احد الابوين والبنتين فصاعدا زوج دخل النقص على البنتين فصاعدا خاصة دون الزوج واحد الابوين ولو كان بدل الزوج زوجة فلها الثمن ولاحد الابوين السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي وهو ربع السدس يقسم بين احد الابوين والبنتين فصاعدا على

أخماساً خمس لأحد الأبوين وأربعة أخماس بين البنتين فصاعداً بالسوية ولو كان مع الأبوين زوج فله النصف وللأم ثلث الأصل والباقي للأب لكونه غير ذي فرض
ح ومع وجود الإخوة الحاجبين يكون للأم السدس وللزوج النصف والباقي للأب ولو كان مع الأبوين زوجة فلها الربع وللأم الثلث إن لم يكن إخوة حاجبون و
السدس إن كانوا والباقي للأب **مسائل الأولى** أولاد الأولاد وإن نزلوا يقومون مقام آبائهم مع عدم الأولاد للصلب في مقاسمة الأبوين والقول باشتراط
عدم الأبوين في إرث أولاد الأولاد من جملتهم شاذ متروك ولا يرث معهم أحد من أهل المرتبة الثانية من الإخوة وأولادهم والأجداد وآبائهم والأعمام والأخوال
وأولادهم ويراعى الترتيب بينهم فلا يرث بطن مع وجود بطن أقرب منه إلى الميت فلا يرث ابن ابن الابن مع وجود ابن الابن ويأخذ كل من أولاد الأولاد نصيب من يتقرب
به والقول باقتسامهم مقاسمة الأولاد من غير اعتبار من تقربوا به ضعيف فلولد البنت نصيب أمه ذكراً كان أو أنثى وهو النصف إن انفرد أو كان هناك الأبوان و
يرد عليه كما يرد على أمه لو كانت موجودة ولولد الابن سهم أبيه ذكراً كان أو أنثى وهو جميع المال إن انفرد وما فضل عن سهام ذوي الفروض إن كان معه وارث كأبوين
أو أحدهما أو الزوج أو الزوجة ولو انحصر الوارث في أولاد الابن وأولاد البنت مع اتحاد طبقتهما بطناً كان لأولاد البنت الثلث ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلفين ولأولاد
الابن الثلثان كذلك ولو كان هناك زوج أو زوجة حجب عن نصيبه الأعلى وكان له نصيبه الأدنى وكان الباقي بين أولاد الابن وأولاد البنت على ما ذكر **الثانية** أولاد
الابن إذا أخذوا نصيب أبيهم اقتسموه للذكر مثل حظ الأنثيين بلا شبهة وكذا أولاد البنت فيقتسمون ما يأخذونه من نصيب أمهم للذكر مثل حظ الأنثيين والقول بقسمتهم
بالسوية متروك **الثالثة** يحبى الولد الأكبر من ذكور أولاد سائر الناس على وجه الوجوب دون الندب بجملة من أعيان تركة أبيه على سبيل الإرث بحيث يترتب عليها جميع
أحكامه مجاناً لا بعوض يؤخذ منه ولا تحتسب عليه من نصيبه من الميراث على الأظهر في ذلك كله ولا يعتبر رضا المحبو ولا غيره من الورثة ولا بلوغه ولا حضوره ولو امتنع
من أخذها لم تنتقل إلى سائر الورثة إلا بناقل وفي تعيين تلك الأعيان أقوال أظهرها أنها السيف والمصحف والخاتم والكسوة ولو تعدد شيء من هذه الأعيان ففي كون
الجميع له أو واحد منها وجهان أولهما في الثياب هو الأقوى وفي الثلاثة الباقية غير بعيد لكن ثانيهما فيها أوجه ويتعين من بينها ما غلب اختصاصه به وإن تساوت
لزم التصالح ولا يبعد التعيين بالقرعة ويعتبر كون الأعيان مختصة بنفس الميت فلا يكفي في ذلك مجرد ملكه بعنوان التجارة أو للإهداء إلى الغير ولا يكفي مجرد الإعداد
لنفسه بل يعتبر استعماله له ولو شك في الاختصاص أو في الاستعمال فالمرجع أصالة العدم ويدخل في الكسوة الثياب كالقميص والزبون والقباء والسراويل والعباء
والفروة ونحوها من اللباس المصنوع من الجلد والثوب من اللبد والمطر والقلنسوة والعمامة وكذا الجورب والخف وغيرهما مما يستر ظهر القدم وفي الدرع والمنطقة
والمغفر ونحوها والأقرب دخول الأول للنص دون الأخيرين للأصل ولا فرق في الثياب بين المصنوع مما يباح للرجال وغيره ولا بين ما يصح الصلاة فيه وغيره والمراد
بالخاتم ما يصنع من الفضة والصفر ونحوهما ويوضع في الأصبع سواء كان فصه من جنس الحلقة أم لا منقوشاً أم لا يختم به السجلات أم لا يلبس في الخنصر أو في تمام الأصابع
من اليمين أو اليسار للحرز أو للزينة أو نحوهما وأما المحكوك المصنوع من غير حلقة لختم السجلات به كما هو المتعارف عند العجم فالأظهر عدم دخوله والفص جزء الخاتم
المحبو والمسوغ من الذهب وإن كان محرماً على الرجال داخل وفي حكم السيف غمده وحمائله وحليته وكذا جلد القرآن وحليته وفي بيته المنفصل تردد ولو انكسر السيف
والخاتم أو تمزق الثوب على وجه سلب عنها اسمها لم تحب بخلاف ما لو كسر للإصلاح فإنه داخل على الأقرب وفي دخول الفص المنفصل عن الخاتم والجلد المنفصل من
المصحف والقبضة المنفصلة من السيف تردد ولا يبعد الدخول مع بقاء المنفصل منه والعدم مع تلفه ولو نقص من شيء من الأعيان الأربع بعضه دخل الباقي مع
بقاء الاسم عليه دون ما إذا انتفى ولو كان الميت قد باع الأعيان أو بعضها بخيار لم يستحقها المحبو سواء كان الخيار للمشتري أو للبائع ولو اشترى شيئاً منها أو جميعها
بخيار انتقل الخيار إلى الورثة فإن فسخوا استحق المحبو الأعيان وإلا فلا ثم المحبو منه إنما هو الأب دون الأم ودون الجد ولا يشترط فيه الإيمان ولا الإسلام على الأظهر
والمحبو إنما هو الابن المنتسب إليه شرعاً بنكاح دائم أو منقطع أو وطء ملك أو شبهة ويعتبر فيه الذكورة والأكبرية فلا حبوة للبنت وإن كانت كبرى ولو كان أكبر الذكور
ممنوعاً من الإرث لقتل أو كفر أو رق لم يستحق من بعده من الذكور ولو لم يكن له إلا ابن واحد كانت الحبوة له وإن كانت هناك بنت أكبر منه ولو تعدد الأكبر بأن ولدا
من زوجتين أو زوجة واحدة في آن واحد من غير ترتيب كانت الحبوة لهما والأكبر من التوأمين هو أولهما ولادة وإن كان الآخر خرج بلا فصل ولو لم يكن للجد ولد
وورثه أولاد ابنه لم يستحق أكبرهم حبوته والخنثى المشكل إن كان أكبر وثبت ذكوريته ولو بعد الامتحان أو القرعة فله الحبوة وإلا فلا وحيث لم تثبت ذكوريته فهل يحبى
الابن الذي هو أصغر منه أم لا وجهان أقربهما ذلك والأحوط إيقاع الصلح بين الخنثى والذكر الذي هو أكبر البقية لانحصار الحق فيهما ولا يشترط في المحبو البلوغ ولا
العقل ولا الرشد على الأظهر نعم يشترط فيه عدم وجود شيء من موانع الإرث فيه وهل يشترط انفصاله حين موت المورث أم لا بل يكفي كونه حملاً وإن لم تتم خلقته فيه أو يعتبر
حياً بعد أم يعتبر تمام خلقته دون انفصاله وجوه أقواها الثاني ولو كان للميت حملان وكان أحدهما أقدم علوقاً والآخر أسبق تولداً كان الأكبر هو الثاني ولو كان هناك
مجتهدان مختلفان في فروع الحبوة فقلد كل من أكبر الذكور وسائر الورثة واحداً منهما فإن عمل أحدهما برأي مفتيه ولم يزاحمه الآخر إما تبرعاً أو جهلاً أو عجزاً عن المزاحمة
فلا كلام ويحل له ما أخذه تقليداً لمجتهده وإن زاحمه فإن اتفقا على اختيار مجتهد للترافع فحكمه نافذ وإن تنازعا في التعيين كان بعد التصرف فيما تنازع فيه واحد مطلقاً
ليكون مدعياً وإن كان قبل التصرف فالآخذ جرت هناك موازين القضاء ويشترط في الحباء عدم استغراق الدين للتركة وإلا لم يحب الأكبر ولو كان عليه دين غير مستغرق
لما عدا المحبو من أعيان التركة ففي اختصاص جميع الأعيان بالأكبر أو توزيع الدين على الأعيان وسائر التركة بالنسبة قولان أظهرهما الأول ولو أوصى الميت بعين
من أعيان الحبوة صحت الوصية واحتسب من الثلث فيما زاد عن الثلث يتوقف على إجازة المحبو ولو أوصى بكلي ليس له مصداق في التركة فهل يخرج الموصى به من سائر

الأعيان

كتاب المواريث

الاعيان حاسنة او يوزع عليها وعلى الاعيان المحبوة بالنسبة وجهان اظهرهما الثاني الا مع قيام القرينة على ارادة الاخراج مما عدا اعيان الحبوة ولو اوصى ببعض من اعيانه

ولو اوصى ببعض من اعيان الحبوة فحق واجب كتكفين في ثوبه الذي كان يصلي فيه لزم انفاذها واحتسبت من اصل التركة على جميع الورثة ولا يشترط في استقرار ملك الاكبر

للاعيان المحبوة قيامه بقضاء ما فات الاب من صلوة وصيام على الاظهر كما لا يشترط رشده ولا ان يخلف الميت مالا غير اعيان الحبوة نعم يشترط كونه مؤمنا فلو كان غير مؤمنا

لم يجب الزامه بمعتقده **فروع الاول** لو مات الاب وابنه الاكبر بغرق او هدم ولم يعلم تقدم موت احدهما على الآخر فالاظهر استحقاق الاكبر الحبوة على

ارث الاب ووارثه منها ولو كان موت الاب والابن الاكبر بغير الغرق والهدم فان علم تاريخ موت الاب دون الابن كانت الاعيان لورثة الاكبر المتوفى في وجه وان

انعكس كانت لاكبر الذكور الاحياء في وجه وان جهل التاريخان كانت بين ورثة الاكبر المتوفى وبين اكبر الاحياء بالتصالح عليها والله العالم **الثاني** لو كان

اكبر ذكور اولاد الميت مفقودا فالاظهر لزوم اخراج الحبوة وجعلها كسائر امواله فان بان بعد ذلك موته قبل الاب ردت الى الاكبر من ذكور اولاد الاب حين الموت

وان لم يكن ذكر فالى ورثة الاب **الثالث** لو كان اكبر اولاد الميت مكاتبا وقد ادى الى مولاه بعض مال الكتابة فان كان مطلقا واعتق منه بمقدار ما اداه من

مال الكتابة استحق من الحبوة بالنسبة وان كان مشروطا لم يستحق شيئا **الرابع** ولد الزنا وولد الملاعنة يمنعان من الحبوة لفقد الولادة الشرعية **الخامس** لو كان

الاكبر حين موت الاب رقا ثم اعتق لم يستحق من الحبوة شيئا **السادس** لو كان الاكبر حين موت الاب مسلما ثم ارتد قبل قبض الاعيان فالاظهر استحقاقه

لها وكونها بحكم سائر امواله في التقسيم بين ورثته لانتقالها اليه بموت الاب **الرابعة** لا يستحق الجد ولا الجدة للاب ولا الجد ولا الجدة للام مع احد

الابوين ولا مع الاولاد واولادهم وان نزلوا شيئا لكن يستحب ان يطعم سدس الاصل والمطعم هو الاب بالنسبة الى ابويه والام بالنسبة الى ابويها ويختص طعمة

بصورة عدم وجود الولد وان نزل للميت على الاظهر ولا يجري الحكم بالنسبة الى جد الاب وجدته وجد الام وجدتها ولا فرق في الاستحباب بين انفراد الجد او

الجدة او اجتماع احدهما مع الآخر فيقتسمان السدس بالسوية وانما يستحب اطعام السدس اذا زاد نصيبه عن ذلك فلو حصل لاحدهما السدس من غير

زيادة وحصل للآخر ازيد من السدس استحب لذي الزيادة الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابوين

وزوجا استحب للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد والجدة للاب الا مع وجود الاب ولا الجد والجدة للام الا مع وجودها لان المفقود لا نصيب له حتى يطعم من

نصيبه **المرتبة الثانية** الاخوة والاجداد ولا شبهة في تأخرهم رتبة عن اهل المرتبة الاولى فلا يرث احد منهم ما دام احد من اهل المرتبة الاولى موجودا و

اذا فقد جميع اهل المرتبة الاولى فان انفرد الاخ للاب والام فالمال كله له بالقرابة وان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية وان كانت معهم اخت

او اخوات فللذكر مثل حظ الانثيين ولو انفردت الاخت فلها نصف المال فرضا والباقي بالقرابة ولو انحصر الوارث في اختين فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي

يرد عليهما او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمهم كلالة الاب ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب والام ولا يرث الاخ ولا الاخت من

قبل الاب وحده مع احد من الاخوة للاب والام شيئا ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس فرضا والباقي يرد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا من

كلالة الام الثلث بينهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو انحصر الوارث فيهم رد الباقي اليهم واقتسموه كذلك ولو كانت الاخوة متفرقين كان للمتقرب

منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بينهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين والثلثان لمن يتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى

كان لها النصف فرضا والباقي ردا وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان بقي لفريضتهما الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا

مختلفين فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم وحكم كلالة الاب وحده عند الاجتماع مع كلالة الام وفقد كلالة الابوين حكم اجتماع كلالة الابوين مع كلالة

الام والجد اذا انفرد فله المال كله لاب كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمع جد وجدة لام وانحصر الوارث فيهما اقتسما المال بالسوية ولو انحصر الوارث في جد وجد

لاب فللجد ثلثا التركة وللجدة الثلث ولو انحصر في جد لاب وجد لام فللجد للاب ثلثا المال وللجد للام ثلث وكذا لو انحصر في جدة لاب وجدة لام ولو انحصر

في جد لاب مع جد وجدة لام فللجد للاب الثلثان وللجد والجدة للام الثلث يقتسمانه بالسوية وكذا لو انحصر في جدة لاب مع جد وجدة لام ولو انحصر في جد

لام مع جد وجدة لاب فللجد للام الثلث وللجد والجدة للاب الثلثان يقتسمانه للذكر مثل الانثى وكذا لو كان بدل الجد للام الجدة للام ولو انحصر في جد

وجدة لاب وجد وجدة لام فللاولين الثلثان يقتسمانه للذكر مثل حظ الانثيين وللاخيرين الثلث يقتسمانه بالسوية ولو انحصر في جد لاب وجدة لام فللجد

للاب الثلثان وللجدة للام الثلث ~~وللام الثلث~~ واذا اجتمع مع الاخوة للام الجد والجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم

بالسوية واحدا كان الاخ او متعددا ذكرا كان او انثى او ذكورا واناثا ولو اجتمع الجد والجدة او هما للاب مع كلالة الابوين كان الجد بمنزلة الاخ والجدة

بمنزلة الاخت يقتسمون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الجد والجدة من قبل الام مع كلالة الاب فان كانت لكلالة ممن يرث بالقرابة دون

الفرض كالذكر او الذكر والانثى فالثلث للجد او الجدة او هما بالسوية والثلثان للكلالة للذكر ضعف الانثى وان كانت ذات فرض كما اذا كانت انثى فان كانت اكثر من

واحدة فللجد او الجدة او لهما نصيب من يتقربان به وهو الثلث وللكلالة فريضتهما اعني الثلثين وان كانت واحدة ذات فرض كالاخت لو احدة فللجد او الجدة

الثلث وللاخت النصف ويرد السدس الفاضل على الاخت فقط على الاظهر ولو اجتمع الجد والجدة او هما من قبل الام مع كلالة الابوين او الاب وكلالة

الام فلكلالة الام مع الجد والجدة او هما من قبل الام الثلث يقتسمونه بالسوية ولكلالة الابوين او الاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الجد

او الجدة او هما للاب مع كلالة الام كان لكلالة الام السدس ان كانت واحدة والثلث مع التعدد يقتسمونه بالسوية والباقي للجد والجدة او هما للاب للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الجد او الجدة او هما من قبل الاب مع كلالة الاب او كلالة الام فلكلالة الام السدس مع الاتحاد والثلث مع التعدد بالسوية والباقي للجد او الجدة او هما للاب وكلالة الاب يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الجد او الجدة او هما من قبل الاب والام معا مع كلالة الام كان للجد او الجدة او هما من قبل الاب الثلثان يقتسمونه للذكر ضعف الانثى وللجد او الجدة او هما من قبل الام مع كلالة الام الثلث يقتسمونه بالسوية ولو اجتمع الجد او الجدة او هما للاب والجد او الجدة او هما للام وكلالة الابوين او الاب فلقرابة الام الثلث يقتسمونه بالسوية ولقرابة الاب الباقي وهو الثلثان يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وكذا لو اجتمع الجد او الجدة او هما من قبل الاب الجد او الجدة او هما من قبل الام وكلالة الابوين او الاب وكلالة الام ولو اجتمع مع الاخوة لاب وام او لام او لاب زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والباقي بين الاخوة وكذا لو اجتمع احدهما مع الجدودة لاب ولام او لهما ولو اجتمع متقرب بالام ومتقرب بالابوين او الاب وحده اخذ المتقرب بالام نصيبه المسمى تماما من اصل التركة وكان الباقي لمن يتقرب بالابوين او الاب مع فقد المتقرب بالابوين فيكون النقص داخلا على المتقرب بالابوين او الاب دون الزوج والمتقرب بالام كما في الزوج وكلالة الام واخت لاب فان للزوج النصف ولكلالة الام الثلث والباقي وهو السدس للاخت للاب هكذا ولو فرض الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع اخت لاب وام حيث ان لكلالة الام السدس وللاخت للابوين النصف فالزائد وهو الثلث يرد على الاخت خاصة على الاظهر ولو كانت الاخت للاب فقط فهل تختص ايضا بالفاضل ام لا بل يرد عليها وعلى كلالة الام بالنسبة قولان اقويهما الاول **مسائل الاولى** الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمع الاجداد مع الاخوة كان نصيب الجد للادنى من الاجداد ويسقط الاعلى فلا يستحق جد الجد مع وجود الجد شيئا **الثانية** اذا ترك جدا لابيه وجدة له لابيه وجدا وجدة لامه ومثلهم للام ففي كيفية قسمة التركة اقوال احدها ما اختاره الشيخ ره وجماعة من اعتبار النسبة الى نفس الميت فمن تقرب اليه بابيه وهم الاجداد الاربعة يقتسمون الثلثين بالتفاوت ايضا فيأخذ جد الاب الجد وجدته ثلثي الثلثين ويقتسمانه اثلاثا ويأخذ جد ام الاب وجدته ثلث الثلثين ويقتسمانه ايضا اثلاثا ومن تقرب اليه بامه وهم الاجداد الاربعة من قبلها يقتسمون الثلث بالسوية ثانيها ما عن الشيخ معين الدين المصري من ان ثلث الثلثين بين الجد والجدة لاب الميت من قبل امه بالسوية وثلث التركة يقسم بين الاجداد الاربعة للام اثلاثا فثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها بالسوية ايضا ثالثها ما عن الشيخ زين الدين البرزهي من ان ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثيه لابوي ابيها اثلاثا وقسمة اجداد الاب كما سمعته من الشيخ ره والاظهر من بين هذه الاقوال هو الاول واظهر منه رابع لم اجد به قائلا وهو اعطاء الاجداد الاربعة للاب ثلثي التركة واقتسامهم ذلك للذكر مثل حظ الانثيين بمعنى اخذ كل من الجدين مثل ما اخذته الاخرى وكل من الجدتين مثل ما اخذته الاخرى واعطاء ثلث التركة الاجداد الاربعة من قبل الام واقتسامهم بالسوية **الثالثة** لو اجتمع اخ من ام مع ابن اخ لاب وام فالاظهر ان الميراث كله للاخ من الام لانه اقرب **خاتمة** اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام اباءهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به وان تعددوا قاسموا ما ياخذونه من نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا وان اختلفوا فان كانوا اولاد اخوة من ابوين او لاب فقط اقتسموه للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد اخوة من ام اقتسموه بالسوية وان اجتمع اولاد الاخوة للابوين او للاب وحده واولاد الاخوة للام فلاولاد الاخوة للام الثلث ولاولاد الاخوة للابوين او الاب وحده الباقي ولو كان هناك اولاد اخت للابوين اخذوا النصف نصيب امهم الاعلى سبيل الرد واولاد الاختين فصاعدا ياخذون الثلثين الا انه ينقص المال بدخول زوج او زوجة فيكون لهم الباقي ويدخل النقص عليهم كما كان يدخل على من يتقربون به كما ان ارث كلالة الاب موقوف على فقد كلالة الابوين فكذلك اولاد كلالة الاب موقوف على فقد اولاد كلالة الابوين واولاد الاخ والاخت من الام ياخذون السدس ولو اجتمع اولاد الاخ للام كان لهم الثلث يكون نصيبه ولد الاخ للام يقتسمونه بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين ولاولاد الاخت للام النصف ايضا بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب او الام الثلثان ويسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة اخذ النصيب الاعلى وكان لمن يتقرب بالام من اولاد الكلالات ثلث الاصل ان كانوا اكثر من واحد كما اذا كانوا اولاد اخ واخت او اخوين او اختين وسدس الاصل ان كانت الاولاد لواحد لو فقد اولاد كلالة الابوين وكان المجتمع هو الزوج او الزوجة مع اولاد كلالة الام واولاد كلالة الاب خاصة اخذ اولاد كلالة الاب ما كان ياخذه اولاد كلالة الابوين وان فضل شيء من الفريضة رد على اولاد كلالة الابوين او الاب دون اولاد كلالة الام ولو اجتمع مع اولاد الكلالة الاجداد قاسموهم على نحو مقاسمتهم مع الاخوة فلا يمنع الجد وان قرب اولاد الكلالة وان بعدوا **المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال** ولا يرث منهم ولا ممن يقوم مقامهم من اولادهم ما دام احد من اهل المرتبة الاولى والثانية فاذا فقدوا جميعا فللعم المنفرد المال كله وكذا العمان والاعمام وهم يقتسمون المال بينهم بالسوية وللعمة المنفردة او المتعددة المال كله وان اجتمع عم وعمة فما زاد اقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين بلا اشتباه ان كانوا اعماما وعمات من قبل الابوين او الاب خاصة وعلى الاقرب ان كانوا اعماما وعمات من قبل الام وان اجتمع عم او عمة او هما فما زاد من قبل الابوين او الاب خاصة عند فقدهم فللمتقربين بالام الثلث مع التعدد يقتسمونه بالسوية والسدس مع الاتحاد والباقي للمتقربين بالابوين او الاب خاصة يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط المتقرب بالاب منهم بالمتقرب بالابوين ويقومون مقام اباءهم عند فقدهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب الا في مسألة واحدة وهو ابن عم لاب وام مع عم لاب فان ابن العم المذكور اولى ما دامت الصورة على حالها فلو تغير الحكم كما اذا تعدد العم او ابن العم او هما وتبدلت الذكورية بالانوثية منهما او في احدهما او تغيرت الدرجة بالهبوط كابن ابن العم بدل ابن العم او انضم اليهما زوج او زوجة او خال وخالة فان الاقوى في جميع

فلا تبدل الحكم ومراعاة الاقربية ولو انفرد الخال كان له المال وكذا الخالان والاخوال والخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء فيقسم
على الرؤس بالسوية وان افترقوا في الانتساب كان لمن يتقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى سواء في ذلك والباقي للخؤولة من الاب و
الام للذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث الخؤولة من الاب خاصة مع وجود الخؤولة من الابوين ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا
كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى ثم ان الاخوال في الفرض ان كانوا جميعا للابوين او للاب وحده مع عدمهم او للام فقط فالمال بينهم
للذكر والانثى بالسوية وان كانوا مختلفين بان كان هناك اخوال وخالات من قبل الابوين او الاب واخوال وخالات من قبل الام كان لمن يتقرب بالام سدس
الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر يقتسمونه بالسوية والباقي لمن يتقرب منهم بالابوين او بالاب خاصة واما الاعمام في الفرض فان كانوا جميعا للابوين
او للاب فالثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا جميعا للام فالثلثان بينهم بالسوية على الاظهر وان كانوا متفرقين فلمن يتقرب منهم بالام السدس ان
كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب او الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين و يسقط من يتقرب بالاب فقط من الاعمام والاخوال
مع وجود من يتقرب بالابوين ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فالاشبه انه يكون لمن يتقرب بالام الثلث بينهم بالسوية
ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويصح ذلك من مائة وثمانية لان اصل الفريضة
ثلثة وسهام اقرباء الام اربعة وسهام اقرباء الاب ثمانية عشر لحاجة الى ثلث نصف ثلث ثلثين ومخرج النصف والثلث تضرب مخرج احدهما في الاخر للتباين
ثم نضرب المجتمع وهو ستة في ثلثة تبلغ ثمانية عشر ثم ينسب احد العددين وهما الاربعة والثمانية عشر الى الاخر تجد موافقة بالنصف لان الباقي من الاكثر بعد
اسقاط الاقل منه مرتين اثنان فنضرب نصف احدهما في الاخر اي الاثنين في الثمانية عشر او الاربعة في التسعة ثم تضرب المجتمع وهو ستة وثلثون في اصل الفريضة
وهو ثلثة تبلغ مائة وثمانية ثلثها ستة وثلثون لاقرباء الام بالسوية لكل واحد تسعة وثلثاها اثنان وسبعون لاقرباء الاب ثلثها اربعة وعشرون لخاله وخالته
بالسوية لكل واحد اثنا عشر وثلثاها للعم والعمة بالتفاوت للعمة ستة عشر وللعم اثنان وثلثون **مسائل الاولى** الترتيب في الاعمام والاخوال نظير ما
تقدم في الاجداد فعمومة الميت وعماته واولادهم وان نزلوا وخؤلته وخالاته واولادهم وان سفلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤلته وخالاته
وعمومة الميت اقرب من اولاد العمومة والخؤولة يقومون مقام ابائهم عند عدمهم كما يقوم اولاد العمات والخالات مقام امهاتهم عند عدمهم فان عدم عمومة الميت و
عماته وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤلته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤلتها وخالاتها واولادهم وان سفلوا وهكذا
كل بطن منهم وان نزل اولى من البطن الاعلى **الثانية** اولاد العمومة المتفرقين يأخذون نصيب ابائهم فلبني العم للام السدس ولو كانوا بني عمين للام كان لهم الثلث
والباقي لبني العم او العمة او لبني العمومة او العمات للابوين او للاب مع عدمهم والكلام في الخؤولة على هذا المنوال **فرعان الاول** لو اجتمع اولاد العم واولاد
الخال الثلث لو احدا كانوا او اكثر ولاولاد العم الباقي كما مر في اجتماع الاعمام والاخوال ثم ان اتفقوا في الجهة تساووا في القسمة والا كان المنتسب بالام بالنسبة
الى المنتسب بالابوين او بالاب مثل كلالة الام بالنسبة الى كلالة الابوين او الاب فسدس الثلث في الفرض لاولاد الخال والخالة للام بالسوية مع اتحاد الخال وثلثان
تعدد لكل قبيل نصيب من يتقرب به بالسوية وسدس الثلثين لاولاد العم والعمة للام للذكر مثل الانثى ان اتحد من تقربوا به وثلثهما لاولاد المتعدد منهم لكل نصيب
من يتقرب به الذكر والانثى سواء والباقي لاولاد العم او العمة او لهما للابوين او للاب لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى **الثاني** لو اجتمع ولد خال و
خالة واولاد عم وعمة كان لاولاد الخال والخالة الثلث بالسوية ولاولاد العمة ثلث الثلثين والباقي لاولاد العم **الثالثة** اذا اجتمع للوارث سببان او اكثر من
اسباب الارث فاما ان يكون متحد النوع كجد لاب هو جد لام او متعدده كعم هو خال ثم السببان اما نسبيان مثل ما ذكر واما سببيان كمعتق او ضامن هو زوج
او زوجة او مختلفان كزوج هو ابن عم او ابن خال وبنت عم او خال هي زوجة ثم ان كان مع ذي السببين من هو اقرب منه فيهما لم يرث بالسببين باعتبار
شيء من سببيه وان كان معه من هو اقرب منه في احدهما كزوج هو ابن عم مع اخ ورث بالسبب الذي ليس معه من هو اقرب منه فيه ولا يرث بالسبب الاخر فيرث في
المثال بالزوجية دون بنوة العم وان لم يكن معه من هو اقرب في شيء منهما ولا من هو مساو معه فيهما كعم هو ابن خال او ابن خال مع الانفراد فالمال كله له وان كان معه
من هو مساو له فيهما فان كان احد السببين مانعا من الاخر كاخ هو ابن عم مع اخ ورث ذو السببين نصيبه الذي يقتضيه السبب الاقرب وان لم يكن احد السببين مانعا
من الاخر ورث نصيب كل من سببيه وللامثلة من جملتها عم هو خال مع خال فان للاول ثلثا المال بالعمومة وسدسا لكونه احد الخالين و السدس الاخر للخال الاخر
ومنها ابن عم هو ابن خال وهكذا وقد يجتمع انساب عديدة يرث بها كابن ابن عم لاب هو ابن ابن خال لام وهو ابن بنت عمة وهو ابن بنت خالة وقد يجتمع نسبان
يحجب احدهما الاخر كاخ هو ابن عم وقد يجتمع سببان لا يحجب احدهما الاخر كزوج هو معتق او ضامن وقد يحجب كالامام عليه افضل الصلوة اذا مات عتيقه وقد يجتمع
سببان يكون هناك من يحجب احدهما كزوجة معتقة ولها اولاد واخ وقد يجتمع سبب و نسب لا يحجب احدهما الاخر كابن عم هو زوج وبنت عمة هي زوجة وقد يجتمع
نسب وسبب يكون هناك من يحجب احدهما كزوج هو ابن عم وللزوجة اخ او ولد الى غير ذلك من الفروض التي علم احكامها **الرابعة** اذا دخل الزوج او الزوجة
على الخؤولة والخالات والعمومة والعمات واولادهم كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وهو ما كان يرثه لولا
الزوج او الزوجة وما بقي لقرابة الابوين فان لم يكونوا فلقرابة الاب ويكون النقص داخلا عليهم خاصة ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع احد الفريقين من الاعمام

والعمات

والعمات والأخوال والخالات وأولادهم فللنصيب الأعلى والباقي لذلك الفريق ثم إن كان ذلك الفريق واحدا أو متعددا مع اتحاد الجهة كالأعمام من الأب خاصة أو من الأم كذلك ومن الأبوين كذلك والأخوال كذلك فلا شبهة وإن اختلفت الجهة فإن كان أحد الفريقين من العمومة كان لمن يتقرب منهم بالأم سدس الأصل مع الوحدة وثلثه مع التعدد والباقي للمتقرب بالأب وإن كان أحد الفريقين من الخؤولة فوجوه أظهرها أن للمتقرب بالأم سدس الباقي لا غير فيجعل حصة الزوج داخلة على الجميع **الخامسة** حكم أولاد الخؤولة مع الزوج أو الزوجة حكم الخؤولة فلو كان زوج أو زوجة وبنو أخوال مع بني أعمام فللزوج أو الزوجة نصيب الزوجية الأعلى ولبني الأخوال ثلث الأصل والباقي لبني الأعمام **فائدة** حيث عرفت أن كلا من المراتب الثلاث صنفان ففي المرتبة الأولى الأبوان صنف والأولاد صنف وفي الثانية الأجداد صنف والأخوة صنف وفي الثالثة الأعمام صنف والأخوال صنف فاعلم أنه إذا اجتمع نازل من أحد الصنفين مع عال من الصنف الآخر قاسمه فابن الابن يقاسم كلا من الأبوين وابن الأخ يقاسم الجد وابن الخال يقاسم العم وابن العم يقاسم الخال وهكذا نعم لا يرث ابن العم مع الخال والعم وابن الخال مع العم كما سلف من جميع أشتباه والأحوط الصلح والله العالم بحقائق الأحكام **المقصد الثاني** في مسائل من أحكام الأزواج **الأولى** الزوجة ترث زوجها بمجرد العقد وإن لم يدخل كما يرثها الزوج فلها من تركته مع عدم الولد الربع ومع الولد منها أو من غيرها الثمن وله من تركتها مع عدم الولد النصف ومع الولد منه أو من غيره الربع ويشترط في إرث الزوجين دوام العقد فلا توارث بين المتعاقدين بالعقد المنقطع إلا مع اشتراط ذلك في ضمن العقد فإن الأظهر أنه يرث من اشترط الإرث وإن لم يرث الآخر والمطلقة رجعية في العدة بمنزلة الزوجة فإذا مات المطلق أو المطلقة في العدة ورثه صاحبه ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثلاثا أو غير المدخول بها واليائسة والمختلعة والمبارأة والمعتدة عن وطي الشبهة أو الفسخ إلا فيما إذا كان الزوج مريضا حين الطلاق فإنها ترثه إلى سنة وإن كان الطلاق بائنا ولا يرثها كما مر في كتاب الطلاق **الثانية** الربع مع عدم الولد والثمن مع الولد حق لنوع الزوجة فإن كانت واحدة اختصت به وإن كن أكثر من واحدة اشتركن في ذلك بالسوية **الثالثة** إذا كانت له أربع نسوة فطلق إحديهن بائنا وتزوج بأخرى أو طلقها رجعيا وتزوج بأخرى بعد العدة واشتبهت المطلقة في الثلاثة الأول ولم يمكن تميزها أعطيت الجديدة ربع نصيب الزوجة وقسمت ثلاثة أرباعه بين الأربع المشتبهة مطلقتها بغيرها بالسوية على الأظهر للنص وهل يجري الحكم في غير مورده كما إذا اشتبهت المطلقة بين ثلاثة أو ثنتين أو طلق اثنتين من واحدة وتزوج كذلك حتى لو طلق الأربع وتزوج بأربع واشتبهن أو فسخ نكاح واحدة لعيب ونحوه وتزوج بغيرها أو لم يتزوج أم لا بل يختص بمورد النص وجهان لكل منهما وجه أولهما أوجه وأظهر **الرابعة** إذا زوج الصبية أبوها أو جدها لأبيها ورثها الزوج وورثته ولو زوج الصغيرين أبواهما أو جداهما لأبويهما أو بالتفريق توارثا ولو زوجهما غير الأب والجد وقف العقد على رضاهما أو رضا الصغيرين بعد البلوغ والرشد فإن أجاز الوليان كان كما لو عقدا وإن ردا انفسخ العقد وكذا لو مات الصغيران أو أحدهما قبل البلوغ والرشد ولو بلغا وردا أو رد أحدهما ولو بلغ أحدهما فأجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر عزل من تركته نصيب من لم يبلغ وانتظر به فإن بلغ الآخر ورد أو مات قبل البلوغ فقد بطل العقد ويرد النصيب إلى ورثة الأول وإن بلغ وأجاز أحلف أنه لم تدعه إلى الرضا بالعقد الرغبة في الميراث فإن حلف أعطي ذلك وإن نكل لم يرث كما تقدم مع فروع في فصل أولياء النكاح **الخامسة** يرث الزوج من جميع ما تركته زوجته من نقود وعروض وعقار وترث الزوجة من جميع ما خلفه الزوج إلا الأراضي فإنها لا ترث منها لا عينا ولا قيمة غير ذات ولد كانت من الميت أو ذات ولد على الأظهر كما لا ترث من أعيان البناء والآلات وأعيان الأشجار وإنما ترث من قيمتها بالنسبة ولا فرق في الأراضي التي تحرم منها مطلقا بين الأراضي المشغولة ببناء أو زرع أو شجر ونحوها والفارغة فيشمل أرض الدار والبستان والزراعة والطاحونة والدكان والمسجد والخان والحمام ونحوها ولا في الدار بين ما كانت تسكنها أو يسكنه غيرهما ويدخل في الآلات التي تحرم من أعيانها وتأخذ قيمتها الآجر سواء كان في الحائط أو منصوبا بالجص على الأرض وكذا تدخل الأخشاب المستدخلة في البناء والميازيب في اللبن والأبواب والشبابيك المعمولة من الخشب أو الجص أو الحديد وكذا الخيطان المعمولة من الطين وكذا ما صار جزءا من البناء حتى المرايا المستدخلة في الشبابيك والملصقة بالحيطان والذهب والفضة المحلولان المنقوشان على الجدران وكذا السلم المنصوب من خشب وكذا المثبت من الحياض المعمولة من قطعة من الحجر وفي دخول حجر الطاحونة المثبتة تردد والدخول أقرب ولا تدخل الآلات المعدة للبناء قبل إثباتها من الحجر والآجر واللبن والجذع ونحو ذلك وأما ما كان منها مثبتا ثم انفصل ففي دخوله وجهان أظهرهما الدخول وما يشك في دخوله فالأشبه إرثها من عينه ويدخل في الأشجار الكبير منها والصغير والكروم وغيرها وأما الزرع الذي لم يحصد والثمر الذي لم يجن والبذر المزروع فلا يدخل شيء منها بل ترث من أعيانها ولو كان الثمر غير منضوج والزرع غير بالغ حد الحصاد فالأقرب أنه ليس للوارث إلزامها بإزالتهما معينة بل له إلزامها بالإزالة والإبقاء بأجرة مخيرة بينهما وأما مياه القنوات والآبار والأنهار فما خرج منها بعد موت المورث لا ترث منه وما كان خارجا من المادة قبل موته ترث من عينه ولو استأجر الزوج دارا أو أرضا أو دكانا أو نحو ذلك ومات قبل تمام مدة الإجارة شاركت الزوجة سائر الورثة في بقية المنفعة وأما كيفية تقويم البناء والأشجار فهل هي تقويمها مجتمعة باقية على هيئاتها إلى أن تنقلع أم يفقد وانفكاكها فيقوم كل من الآجر والجص والخشب منفردا وجهان أظهرهما الأول وأما الأشجار فتقوم حال كونها قائمة في الأرض المملوكة للغير وهل يلاحظ في التقويم كون البناء والشجر مستحقا للبقاء في الأرض مجانا إلى أن يفنى أو غير مستحق مع سلطنة صاحب الأرض على إزالته مطلقا أو إذا لم يدفع مستحقه أجرة الأرض فقط وجوه أظهرها الثالث والأظهر أن دفع قيمة البناء والأشجار إليها على سبيل العزيمة وليس لهم تشريكها في العين بالنسبة وقهرها عليهم دفع القيمة ولو ببيع جزء من نصيبهم منها أو من غيرها ولا فرق في حرمان الزوجة من الأراضي بين وجود تركة أخرى للزوج غيرها وبين انحصار تركته فيها ولو تلف البناء أو الشجر بعد موت المورث

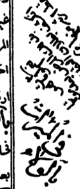
كتاب المواريث

قبل التقويم ودفع نصيبها من غير تفريط الوارث فيحتمل على سقوط ما لها من القيمة بالنسبة لانتقال حقها بموت المورث الى ذمتهم والاول قريب لو اشترى الميت قبل موته اراضي خالية من البناء والشجر بيع شرط الفسخ عند رد مثل الثمن ثم مات قبل بلوغ الاجل ولزوم البيع ثم رد البايع مثل الثمن وفسخ البيع بعد موت المورث قبل لزوم البيع فالاظهر عندي على استحقاقها من الثمن نصيب الزوجية ولو كان الخيار للميت فلنا بارث الزوجة من الخيار المتعلق بالاراضي وان لم ترث منها فالاظهر ارثها من الثمن ولو باع المورث اراضي بخيار للمشتري ففسخ المشتري بعد موت المورث فالاظهر ارثها من الثمن وانتقال مقابلة من الارض اليها بالفسخ **السادسة**

يجوز للمريض ان يعقد في مرضه على امرأة لنفسه الا ان نكاحه في مرضه مشروط بالدخول فان دخل بها ثبت التوارث من الجانبين وان مات في مرضه قبل الدخول بها انكشف بطلان العقد فلا مهر لها ولا ميراث والاشبه ان كان على ثبوت العدة عليها وعلى ترتب احكام المصاهرة من حرمتها لابيه وابنه الا ان الاحتياط بالاعتداد وترتيب احكام المصاهرة لازم ولو برئ الزوج من ذلك المرض ثم مات بمرض اخر قبل الدخول فالاظهر صحة العقد وتوريثها ولو مات قبل البرء بمرض اخر او بسبب غير المرض من غرق وحرق ونحوهما ففي توريثها وجهان اظهرهما التوريث وهل يشترط كون المرض مهلكا عادة ام لا وجهان اظهرهما عدم الاشتراط وفي جريان حكم المرض على الجرح المؤدي الى الموت وجه قوي من غير فرق بين كون الجرح من اجنبي او منه او من الله ولا يلحق بالعقد الرجعة في مرض الموت وان وقع الطلاق في مرض اخر قد برئ منه ولو ماتت هي قبل الدخول وهو على مرضه ورثها على الاقوى ويشترط في الحكم دوام العقد فلو تزوج بها متعة وشرط التوارث فالاقوى على سقوط ارثها بموته بذلك المرض ولو تزوج الصحيح بمريضة صح النكاح وثبت التوارث بينهما وان كان الموت قبل الدخول **المقصد الثالث في الميراث**

بالولاء وهو على اقسام ثلثة **الاول** ولاء المعتق ويعبر عنه بالنعم وانما يرث عتيقه بشروط **احدها** ان يكون المعتق متبرعا في عتقه فلو اعتقه في واجب كالكفارات والنذور والايمان والعهود او انعتق عليه قهرا بالتنكيل والعمى او الاقعاد ونحو ذلك لم يرثه ويثبت الولاء للمولى على المدبر والموصى بعتقه وينتقل الولاء الى وارثه لعدم حصوله الا بموته ويثبت الولاء على المكاتب مع الشرط لا مع عدمه ولا يشترط في ثبوته اسلام المعتق بل يثبت له وان كان كافرا نعم لا يرث به المولى الا اذا اسلم او انتقل ولاؤه الى وارثه المسلم فورثه هو به ولو مات عتيق الكافر وهو حي والعتيق مسلم كان ولاؤه للامام عليه افضل الصلوة والسلام **ثانيها** عدم التبري من ضمان جريرته فلو اشترط سقوط الضمان والبراءة منه في ضمن صيغة العتق لم يثبت الولاء ولا يشترط في سقوط الولاء باشتراط سقوطه الاشهاد على ذلك بل يكفي الاشتراط حيثما ثبت وان لم يشهد على الاظهر نعم يشترط كون التبري في ضمن صيغة العتق فلا يسقط بالتبري من جريرته بعد العتق **ثالثها** ان لا يكون للعتيق وارث مناسب فلو كان له ذلك قريبا كان ام بعيدا ذا فرض كان او غيره لم يرث المنعم نعم لو اجتمع معه مسابب من زوج او زوجة اخذ سهم الزوجية وكان الباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه ومتى ما اجتمعت الشروط الثلث ورثه المنعم وملك ميراثه ان كان واحدا وان كانوا اكثر كانوا شركاء في الولاء بالحصص كل بنسبة ما اعتقه منه رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا ونساء ولو فقد المنعم ففيمن يرث العتيق اقوال الاظهرها ان المنعم ان كان رجلا كان الولاء لاولاده الذكور خاصة وان نزلوا ومع فقدهم فللعصبة وان كان امرأة فلعصبتها والاظهر ان ارثهم منه كارثهم نفس الولاء من العتيق لا ارثهم به فقط ولا يرث الولاء الام مطلقا ولا الاب اذا كان المنعم انثى بل يختص به العصبة ان كانت انثى ويكون للاولاد ومع فقدهم لاولادهم وللاخوة والاجداد مع عدمهم دون الاخوات والجدات على الاظهر ومع عدم الاخوة والاجداد فللاعمام وبنيهم الاقرب فالاقرب ولا يرثه اقارب الام من الاجداد والجدات والخؤلة والخالات واولادهم ولو فقد قرابة المنعم فقد قيل انه يرثه معتق المعتق ثم اقاربه فان فقدوا ورثه معتق اب المعتق ثم معتق معتق اب المعتق وهكذا ولم يثبت لا يرث العتيق المنعم فلو مات المنعم ولا وارث له كان ما تركه للامام عليه افضل الصلوة والسلام دون العتيق ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا الاشتراط في بيع **مسائل الاولى**

ميراث اولاد المعتقة بالفتح لمن اعتقهم سواء اعتقوا منفصلين او حملا مع امهم كما اذا كان الحمل لشخص والام لاخر فاعتق كل منهما ما ملكه فان ولاء الحمل يكون لمن اعتقه دون من اعتق الام ولا ينجر ولاء الولد من معتقهم على تقدير فقده وفقد قرابته الى معتق امهم ولو حملت بهم بعد انعتاقها كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان ابوهم رقا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء ولو كان ابوهم معتقا ثم اعتقت امهم فولاؤهم لمولى الاب دون مولى الام ولو اعتقت امهم قبل ابيهم ثم اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى الام الى مولى الاب بشرط التحاق النسب بالاب شرعا **الثانية** لو تزوج عبد مملوك بامة معتقة فاولدها فولاء الولد لمولى الام ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب ولو اعتق الجد ابو الاب سواء كان الاب حيا رقا او ميتا ففي انجرار الولاء من مولى الام الى مولى الجد وجهان اقربهما ذلك ولو كان الاب حيا واعتق بعد الجد انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب **الثالثة** لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة فلاعنها ومات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امه سواء كان عتق الام متقدما على عتق الاب ام متأخرا ولو اعترف الاب به بعد ذلك لم يرثه هو ولا من انعم عليه **الرابعة** ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فالى عصبة المولى فان لم يكن عصبة فالى مولى عصبة مولى الاب وهكذا ولا يرجع الولاء الى مولى الام فان فقد الموالي وعصباتهم جميعا فان كان هناك ضامن جريرة كان الولاء للامام العصر عجل الله تعالى فرجه وجعلنا من كل مكروه فداه وهذا ضرار به المال بالامامة ولذا لو خلف الميت زوجا لا يرد عليه الفاضل من سهم الزوجية لان الرد عليه انما هو حيث لا وارث غير الامام بالامامة وهنا ارث الامام ليس بالامامة بل بارث الولاء **الخامسة** اذا اعتقت المرأة مملوكا لها في غير واجب ثم ملك العتيق مملوكا فاعتقه في غير الواجب ثم مات عتيقها ولا مناسب له فميراثه لمولاته ولو مات عتيق العتيق ولا مناسب له فميراثه لمعتقه ان كان ولمولى مولاه ان لم يكن معتقه ولا مناسبه ولو اشترت المرأة اباها فانعتق ثم اعتق



ابوها اخو ومات ابوها ثم مات المعتق فان كان له وارث والا فقيل ان ميراثها والاظهر انها لا تستحق شيئا بل يكون ميراثه مع فقد وارث آخر للامام عليه السلام
السادسة لو اولد العبد بنتين من معتقة كانتا حرتين وان اشترتا بعد ذلك اباهما انعتق عليهما ولا يثبت لهما الولاء على الاظهر ولو مات الاب بعد العتق
فميراثه لهما بالنسب للثلثان بالتسمية والباقي بالرد لا بالولاء ولو ماتت احدى البنتان او احديهما فان كان الاب موجودا كان ميراثهما له والا فمع عدم وارث آخر يكون
ميراث السابق موتا من الاختين للاخت نصفها بالتسمية والنصف الآخر بالرد ولا ميراث لها من حيث كونها مولاة اب المتوفاة واما المتأخر وفاتها من الاختين
فلا وارث لها فهل يرثها مولى امها او يكون ميراثها للضامن الجريرة ومع فقده للامام عليه افضل السلام وجهان ثانيهما اقرب **السابعة** لو اشترى احد
الولدين مع ابيه مملوكا على وجه الشركة فاعتقا كذلك ثم مات الاب ثم الابن العتيق كان لمن اشتراه مع الاب ثلاثة ارباع تركة العتيق نصفها بولاء العتق وربعها
بسبب ولاء الاب الذي ورث منه نصفه وللاخير ربع التركة بسبب النصف الآخر من ولاء الاب الذي ورثه هو منه هذا اذا كانا ذكرين ولو كانا مختلفين فان
كان المشتري مع الاب ذكرا والآخر انثى كان تمام المال للذي اعتق مع الاب شراكة نصف بالولاء ونصف بولاء الذي ورثه من ابيه لما مر من عدم ارث الاناث
من الولاء شيئا ولو انعكس كان للمعتقة بالكسر النصف بالولاء والنصف الآخر للابن بسببه ثم تمام الولاء من ابيه في اذا اولد العبد من معتقة ابنا فولاء الابن لمعتق
امه ولو اشترى الابن عبدا فاعتقه تبرعا كان ولاء هذا الاب لمعتقه الذي هو العبد العتيق وانجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فكان كل واحد منهما مولى
الآخر فان مات الاب فميراثه لابنه وان مات الابن ولا مناسب فولاؤه لمعتق ابيه فان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم
يكن لهما مناسب فهل يرجع الولاء الى مولى الام ام لا يرجع ويكون الميراث لضامن الجريرة والامام عليه السلام وجهان اقواهما الثاني وولاء العبد المعتق من الزكاة
مطلقا لاهل الزكاة نعم الاحوط والاولى في تركة العتق من سهم سبيل الله لكنا ايصالها الى الفقراء بنية التصدق بها عن الامام عليه السلام **القسم الثاني**
ولاء ضمان الجريرة لا شبهة في شرعية عقد الولاء بين شخصين على ان يضمن كل منهما حدث الآخر ويرثه مع فقد المناسب في المناسب والمنعم ويصح في الطرفين
ومن طرف واحد مع قبول الآخر وصيغته من الطرفين ان يقول عاقدتك على ان تعقل عني واعقل عنك عند فقد من يعقل منا من عصباتنا وعلى ان ترثني وارثك
عند فقد القريب حين الموت فيقول الآخر قبلت ونحوه او عاقدتك كذلك ولا يعتبر ذكر النصر والدفع ونحوهما في الصيغة ويكفي انشاء ضامن الجريرة في الارث ان لم
يذكر الارث في العقد ولا يكفي التعاهد على الارث من غير تعرض للجريرة والاولى الاشهاد عليه لينفع لدى الحاجة التي يجوز مع اتحاد كل من الضامن والمضمون
له ومع التعدد على الاظهر ويكفي في العقد كل ما دل على المراد صريحا وهو من العقود اللازمة على الاظهر ولا يجري فيه الاقالة وهل يجوز ان يشترط فيه خيار الفسخ
ام لا وجهان اظهرهما الجواز ويجوز اجراء عقده مباشرة او وكالة كما يجوز فيه اتحاد الموجب والقابل بوكالة او ولاية او وصاية او حكومة مع المصلحة وفي جريان الفضولي
فيه تردد كالترديد في جريانه بين المسلم والكافر واذا حصل عقد الضمان على الوجه المعتبر اوجب ارث الضامن للمضمون عند فقد المناسب والمنعم وليس ولاء الضمان
كولاء العتق فلا يتعدى الى غيره من اولاده وغيرهم من اقاربه وورثته والمعروف عدم صحة الضمان الا من سائبة لا ولاء عليه ولا وارث له اصلا فلو ضمن ذو وارث
لم يصح نعم لو عقد في حال فقد الوارث صح وان كان لو تجدد للمضمون وارث بعد العقد بان ولد له ولد او كان اسلام طاريا ثم كفر والتحق بدار الحرب واسترق واعتق
قدم الوارث والمعتق على الضامن والضامن مقدم رتبة عن المناسب ايا من كان وعن المنعم فلا يرث ما دام احدهم موجودا شيئا نعم هو مقدم على الامام
عليه السلام رتبة في الارث ويرث كل من الزوج والزوجة معه النصيب الاعلى **القسم الثالث** امام العصر عجل الله تعالى فرجه وفداه ارواحنا وهو وارث من مات
وليس له وارث نسبي خال عن موانع الارث ولا سببي مستحق لجميع التركة من الزوج والمنعم والضامن فلو كان نسبي ممنوع فالوارث هو الامام عليه السلام ولو كان سببي غير مستحق
جميع التركة كالزوجة حيث لا يرد عليها ما زاد عن الربع فذلك الزائد له عليه السلام ثم ان كان الامام عليه افضل الصلوة والسلام حاضرا اصنع به ما شاء وقد روي ان
امير المؤمنين عليه السلام كان يعطيه فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا كزماننا المشحون لفقده عليه السلام بالمحن والبلايا يسلم الى نائبه الفقيه العدل
فيقسمه في فقراء شيعته بعنوان التصدق عنه هاشميين كانوا او من ساير الناس ولو اوصى من لا وارث له بالثلث نفذ ولو اوصى بما زاد عنه فالاظهر توقف
الزائد على اجازته عليه السلام وليس للحاكم انفاذها ولو كان مصرف الزائد من قبيل ما يمكن فيه التصدق فيه فالاحوط التصدق فيه عن الامام عليه السلام على اهل ذلك المصرف
بالخصوص ولا يجوز دفع تركة من لا وارث له الى غير امام الحق الا عند الخوف على النفس او اخذه على سبيل التغلب

المقصد الرابع في اللواحق

وفيه فصول **الاول** في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا اذا حصل اللعان على النحو المقرر في الشريعة المطهرة لنفي الولد انقطع النسب بينه وبين ابيه والاخوة المشهود
بالمرة فلا يرث احدهما الآخر فاذا مات ولد الملاعنة كان ميراثه لامه واولاده السدس للام والباقي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ولو لم يكن له ولد اصلا فالمنصوص
كون المال جميعه للام السدس فرضا والباقي ردا ومع عدم الام ايضا يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع
عدمهم فتركته للاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي جميع هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء وان عدم قرابة الام ايضا حتى لم يبق منهم واحد وان بعد
فالارث للمنعم ان كان والا فللضامن ان كان والا فان كان هناك زوج يرد ما زاد من نصيب الزوجية اليه وان فقد جميع من ذكر فتركته للامام عليه السلام ويرث مع
كل من هذه المراتب الزوج والزوجة نصيب الزوجية والفرق بينهما انه مع فقد الجميع حتى الضامن يكون ما زاد عن نصيب الزوج مردودا اليه دون الامام عليه السلام
بخلاف الزوجة فان الزائد من نصيب الزوجية يكون للامام عليه السلام وكما ان ولد الملاعنة يرثه اقارب امه كذلك يرث هو امه واقارب امه وان لم يعترف به ابوه

كتاب الميراث

بعد اللعان على الأظهر في الأخير وبلا خلاف في غيره ولو اعترف بالابن بعد اللعان ورث هو اباه ولم يرثه الأب ولا اقارب الأب كما لا يرث هو اقارب ابيه ان ورثناه **مسائل الأولى** لا ارث بين ولد الملاعنة وابيه واقاربه من قبل الأب فكذا لا اثر لانتساب بالأب فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والآخر لامه فهما فيه سواء وكذا لو كانتا اختين او اخا واختا واحدهما للابوين والآخر للام خاصة وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف اخا واختا لابويه مع جد او جدة فان المال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب الأب **الثانية** ارث ولد الملاعنة كارث سائر الاولاد من امهاتهم فاذا ماتت امه ولا وارث لها سواه فجميع تركتها له وان كان معه ابواها او احدهما كان لهما السدسان ولاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فلها النصف والباقي رد وهو السدس في صورة وجود الابوين والثلث في صورة وجود احدهما يرد على البنت والاب ارباعا وعلى البنت والابوين اخماسا **الثالثة** لو انكر الرجل الحمل وتلاعنا ثم توامين توارثا بالامومة دون الابوة **تذنيب** لو تبرء الاب عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد فقال الشيخ ره في نه يكون ميراثه لعصبة امه دون ابيه كولد الملاعنة وهو ضعيف والاقوى ما عليه الاكثر من عدم تاثير التبري المذكور شيئا **واما ولد الزنا** فلا يرث اباه ولا اقاربه من ابيه ولا يرثه ابوه ولا اقاربه من ابيه **واما امه** فالمشهور عدم التوارث بينه وبينها ولا بينه وبين اقاربها وقيل بالتوارث وهو غير بعيد والحال في ارثه للزوج والمنعم والضامن والامام عليه السلام كالولد والزوج والزوجة على ما مر

الفصل الثاني في ميراث الخنثى الذي هو من له فرج الرجال والنساء وهو على الاظهر من احد الطبيعتين وحاله يتشخص بالعلامات مثل الجماع واللحية والحيض والثدي والحبل ونحوها فمن كان منه ملتحيا يطأ المرأة ولا يحيض من فرجه ولا يحمل وليس له ثدي فهو ذكر ومن فقد اللحية وعجز عن الوطي وكان لها ثدي وحبلت او حاضت فهي انثى ومن اضطربت فيه العلامات ولم تتشخص بها ذكوريته ولا انوثيته يورث على الفرج الذي يبول منه فان بال من فرج الرجال الحق بهم او من فرج الاناث الحق بهن ولو بال من الفرجين اعتبر ابتداء بوله وسبقه فمن ايهما سبق كان اهل ذلك الفرج وان تساويا في الابتداء اعتبر بالانتهاء فما انقطع منه البول اخيرا فهو من اهله وان تساويا في السبق والانقطاع جميعا فالاظهر عد اضلاعه فان تساوت اضلاع الايمن واضلاع الايسر عددا فهو انثى وان زادت اضلاع الايمن واحدة فهو ذكر ويعتبر في عد الاضلاع ان يكون عدلين او عدلا مع عادلتين ويراعي المحرمية مع الامكان ولا يراعى مع عدم امكانها وكيفية ارثها بعد تعيين ذكوريتها او انوثيتها على ما مر **مسئلتان الاولى** من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ويدعو مستحبا بقوله اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يجال السهام ويستخرج واحد فما اخرج عمل به وورث عليه **الثانية** من له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان **تذنيب** اذا تعارف اثنان ورث احدهما الآخر من دون مطالبتهما البينة ولا يتعدى ذلك الى اقاربهما الا مع التصادق ولو كان المتعارفان معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما

الفصل الثالث في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وبيانه ان شرط التوريث في غير الغرقى والمهدوم عليهم هو العلم بسبق موت المورث على موت الوارث فلو مات اثنان فان علم سبق موت احدهما فلا اشكال والا فان علم اقتران موت بعضهم بموت بعض فلا توارث ولو لم يعلم الاقتران ولا السبق ولم يتعين زمان موت احدهما فلا توارث بينهما ايضا وان اشتبهت المعية والاقتران مع تعين زمان موت احدهما بان علم موت احدهما اول الزوال ولم يعلم ان الآخر مات قبله او معه او بعده ورث من لا يعلم زمان موته وكذا لو علم عدم المعية ولم يعلم المتقدم مع تعين زمان موت احدهما دون الآخر ولو علم عدم المعية والاقتران ولم يعلم المتقدم مع عدم تعين زمان موت احدهما فلا توارث في هذه الصورة فيمن مات بغير الغرق والهدم واما الغرقى والمهدوم عليهم فيرث بعضهم بعضا مع اشتباه التقدم والتاخر والمتقدم والمتاخر فيفرض موت احدهما اولا ويورث الآخر منه ثم يفرض موت الآخر اولا ويورث منه الاول وذلك بشروط احدها ان يكون لهما او لاحدهما مال ثانيها ان يتحقق سبب الارث بينهما فعلا فلو لم يكن بينهما سبب ولا نسب او كان وكان مانع من فعليته من كفر او رق ولم يكن مانع لكن كان حاجب لهما لم يجر الحكم ثالثها ان يشتبه الحال ولم يعلم تقدم موت احدهما على موت الآخر ولا اقترانه به والا فلا توارث ولو علم المتقدم ورثه المتاخر من غير عكس رابعها ان يكون الموت لا عن سبب خاصة خامسها ان يكون التوارث ثابتا من الطرفين فعلا فلو كان احدهما وارثا بالفعل دون الآخر سقط الحكم كما في اخوين غرقا ولاحدهما ولد دون الآخر فانهما لا يتوارثان على الاشبه وفي جريان حكم ارث الغرقى في موت اثنين بغير سبب الغرق والهدم مع حصول الاشتباه قول ان اظهرهما العدم ثم انه على اجتماع الشرائط وتوريث بعضهم من بعض لا يورث الثاني مما ورث منه الاول وفي وجوب تقديم الاضعف سهما في التوريث قول لا يخلو من قرب فاذا غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا واعطيت الزوجة سهمها من تركته ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية مما ورثته وهكذا يقدم كل من كان سهمه اقل فيعطى نصيبه ثم يورث منه صاحبه ثم ان كان لكل واحد منهما اولى من بقية الورثة انتقل مال كل واحد منهما الى الآخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام اذا فرض معه اب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته لكن لا يقدم الاب في الفرض لان المقدم انما هو الاضعف سهما من ذوي الفروض والاب في المثال يرث بالقرابة دون الفرض والحكم في المثال كصورة تساوي الغريقين في النصيب حيث لا يقدم احدهما على الآخر بل يتساويان في الاستحقاق فينتقل مال كل منهما الى الآخر مع عدم وارث غيره ثم ينتقل ما صار الى كل من الغريقين الى وارثه ومع عدم الوارث لاحدهما ينتقل ما صار اليه الى الامام عليه السلام

الفصل الرابع في ميراث المجوس وسائر فرق الكفار

في ميراث الخنثى

في ميراث الغرقى

في ميراث المجوس وسائر فرق الكفار

الكفار وبيان ان الكافر قد يخلف وارثا نسبيا صحيحا عندنا وعندهم كما اذا كان نسب الوارث عن عقد موافق لدينه على غير المحارم وقد يخلف وارثا سببيا صحيحا كما اذا خلف زوجا او زوجة من غير المحارم مع وقوع العقد على طريقتهم وقد يخلف وارثا سببيا فاسدا عندنا صحيحا عندهم كما اذا كان نسب الوارث عن عقد على المحارم وقد يخلف وارثا سببيا فاسدا عند الجميع كما اذا خلف زوجا او زوجة بينهما محرمية ولا خلاف في توريث وارثه منه بالنسب والسبب الصحيحين عندنا وفي توريث وارثه بالنسب والسبب الفاسدين عندنا الصحيحين عندهم اقوال الاظهر منها التوريث بكل منهما مع الانفراد وبكل منهما مع الاجتماع فلو كانت ام زوجة كان لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثمن معه والثلث نصيب الامومة فان لم يكن لها مشارك كالاب والولد رد الباقي اليها بالامومة وكذا لو كانت بنته زوجته فان لها الثمن بالزوجية والنصف بالبنتية والباقي رد عليها بالقرابة ان لم يكن هناك وارث اخر ولو كان معها ابوان كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف ويرد الباقي عليها بالقرابة وعلى الابوين اخماسا وكذا اخت هي زوجة فان لها نصيب الزوجية والنصف ويرد الباقي عليها بالقرابة مع عدم المشارك ولو اجتمع السببان واحدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع فقط كبنت هي اخت من ام فان لها نصيب البنت دون الاخت لكون الاخت من اهل المرتبة الثانية فلا ترث مع البنت وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون نصيب بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب فان لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة فان لها نصيب العمة خاصة ولو تزوجوا بالسبب الفاسد عندهم الصحيح عندنا فالاظهر عدم ترتب اثر الصحيح عليه الزاما لهم بما الزموا به انفسهم **مسئلتان الاولى** لا يرث المسلم بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريما متفقا عليه كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كام المزني بها او المخلوقة من ماء الزاني وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل ام لم يكن ثم الامر في المتفق عليه ظاهر وفي المختلف فيه يتبع راي من ترافعوا اليه **الثانية** المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في الحاق النسب **واما الخاتمة ففي حساب الفرائض وفيها مقاصد الاول** في مخارج الفرائض الستة ومراتب الحساب والمراد بمخرج الفريضة اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا والغرض من ذلك استخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق من غير كسر والفروض ستة لكن لاتحاد مخرج الثلث والثلثين صارت المخارج خمسة فمخرج النصف اثنان ومخرج الربع اربعة والثمن ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وان لاحظت اختلاط شيء من النصف والربع والثمن بشيء من الثلثين والثلث والسدس صارت المخارج سبعة لان مخارج الاختلاط ستة واثنا عشر واربعة وعشرون والميزان في ذلك انه ان كان في الفريضة نصفان او نصف وما بقي فهو من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهو من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهو من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي فهو من ثلثة وان اشتملت على سدس وثلث وسدس وثلثين او سدس وما بقي فهو من ستة وكذا ان اشتملت على نصف وثلث وسدس او على نصف وثلث وثلثين او على نصف وسدس ولو كان بدل النصف في هذه الفروض الربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت الفريضة من اربع وعشرين ثم الفريضة اما وفق السهام او زائدة او ناقصة **اما في الاول** فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فان الفريضة من اثنين لكل منهما النصف وان انكسرت الفريضة فاما ان تنكسر على فريق واحد او على ازيد من فريق فان انكسرت على فريق واحد ضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين عددهم ونصيبهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فيضرب عددهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع وهو الثلثون فمنه الفريضة ويكون لكل منهم من المرتفع مضروب سهمه في خمسة وان كان بين عددهم ونصيبهم وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة كما في ابوين وست بنات للبنات اربعة لا تنقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلثة في الفريضة وهي ستة تبلغ ثمانية وعشرين وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلثة تبلغ ستة هي نصيبهما وكان للبنات اربعة ضربتها في ثلثة بلغت اثني عشر هي نصيبهن لكل منهن سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث يرد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق وتبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان تبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان تماثل العددان اقتصرت على احدهما وضربته في اصل الفريضة مثل اربع اخوة من اب وام او اب واخوين من ام فريضتهم من ثلثة للاربعة ثلثان وللاثنين ثلث ولا ينقسم شيء منهما على صحة فتضرب احد العددين وهو اثنان في الفريضة وهي ثلثة فصارت ستة للاخوين للام سهمان بينهما وللاخوة الاربع من الابوين او الاب اربعة اسهم بينهم وان تداخل العددان طرحت الاقل وضربت الاكثر في الفريضة فتصح من الحاصل القسمة كما في اخوة ثلثة لام وستة لاب فريضتهم ثلثة لا تصح على واحد الفريقين نصف الاخر فتضرب الستة في الفريضة وهي ثلثة تبلغ ثمانية عشر ستة منها للاخوة من الام لكل واحد اثنان واثنا عشر للاخوة من الاب لكل واحد اثنان وان توافق العددان ضربت وفق احدهما في عدد الاخر وتضرب المرتفع منه في اصل الفريضة فتصح القسمة من المرتفع منه كما في اربع زوجات وستة اخوة فريضتهم اربعة لا تنقسم على صحة وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فيضرب نصف احدهما في تمام الاخر يبلغ اثني عشر ثم يضرب ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فيبلغ ثمانية واربعين تصح منها القسمة فيعطى كل من الزوجات الاربع ثلثة وكل من الاخوة ستة وان تباين العددان ضربت احدهما في الاخر وتضرب المرتفع في الفريضة فما ارتفع تصح منه القسمة كما في اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة وبين العددين تباين فتضرب احدهما في الاخر يكون عشرة ثم تضرب العشرة في الثلثة عدد الفريضة تبلغ ثلثين عشرة منها للاخوين من الام لكل واحد خمسة وعشرون للخمسة من الاب لكل واحد اربعة **واما الثاني** وهو كون الفريضة ازيد من السهام فيرد الزائد على اهل الفريضة بنسبة سهامهم الا الزوج والزوجة والام مع وجود الاخوة فانه لا رد عليهم نعم يرد النصف الاخر على الزوج

حساب الفرائض

كتاب المواريث

عند انفراده كما مرّ ومن كر سببا اخوّه الرّد من ذي السّبب لو احدا اذا اجتمعا وطريق القسمة ان تضرب مخرج سهام الرّد في اصل الفريضة فما ارتفع صحّت منه القسمة **والقسم الثالث** وهو قصور الفريضة عن السّهام كما في فروض العول الّتي قد عرفت دخول النّقص فيها على البنت او البنتين ومن يتقرّب بالابوين او الاب وحده من الاخت والاخوات ح فان انقسمت على صحّة فلا كلام كما في ابوين وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر للزّوج ثلثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات الخمس لكلّ واحدة واحد وان انكسرت الفريضة ضربت سهام من انكسر عليهنّ النّصيب في اصل الفريضة فان انكسرت على فريق واحد بين عدده ونصيبه تباين كما في ابوين وزوج وثلث بنات فاقتصر على عددهنّ اعني الثلثة فاضرب بها في اصل الفريضة وهي اثنا عشر فما بلغ صحّت القسمة منه وكذا لو كنّ اربعا او ستّا الى التّسع ولو كنّ عشرا وافق عددهنّ نصيبهنّ بالخمس فيردّ عددهنّ الى اثنين فيضرب الاثنان في اصل الفريضة يبلغ اربعة وعشرين يبقى للبنات بعد ذوي الفروض عشرة بعددهنّ ولو كنّ خمس عشرة وافق عددهنّ نصيبهنّ بالخمس ايضا فيردّ الى الثلثة ونضرب الثلثة في اصل الفريضة تكمل خمسة عشر بعددهنّ وعلى هذا القياس **المقصد الثاني في المناسخات** ونعني بذلك ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثمّ يموت بعض ورثته ويتعلّق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد وطريق القسمة هنا ان تصحّح اوّلا مسئلة الاوّل وتجعل للثّاني من ذلك نصيبا فان انقسم على ورثته صحّ من غير كسر فان كان ورثة الثّاني هم ورثة الاوّل من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة كما في اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات احد الاخوة ثمّ مات الاخر ثمّ ماتت احدى الاخوات ثمّ اخرى منهما وبقي اخ واخت فانّ تركة الموتى الاربع يكون بينهم اثلاثا ان كانت الاخوة من قبل الابوين او الاب فقط وبالسّويّة ان كانت من قبل الامّ ولو اختلف الاستحقاق او الوارث وهما صح فان انقسم نصيب الثاني على صحّة فلا بحث كما لو خلّف ابا وزوجة وبنتا ثمّ ماتت الزّوجة وخلّفت ابنا وبنتا فانّ نصيبها وهي ثلثة من اربعة وعشرين ينقسم بينهما اثنان للابن وواحد للبنت وان لم ينقسم نصيبه على ورثته على صحّة فهنا صورتان **الاولى** ان يكون بين نصيب الميّت الثاني من فريضة الاولى وبين الفريضة الثانية وفق وح فيضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميّت الثاني في الفريضة الاولى فما بلغ صحّت منه الفريضتان كما في اخوين من امّ ومثلهما من اب وزوج ثمّ مات الزّوج وخلّف ابنا وبنتين فانّ الفريضة الاولى وهي ستّة تنكسر فيضرب مخرج النّصف وهو اثنان في مخرج السّدس وهو ستّة تبلغ اثني عشر نصيب الزّوج منها وهي ستّة لا تنقسم على اربعة وانّما توافق الفريضة الثانية بالنّصف فيضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان في الفريضة الاولى تبلغ اربعا وعشرين فما بلغ صحّت منه الفريضتان وكلّ من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في اثنين فللزّوج اثنا عشر ولكلّ من الاخوة ثلثة **الثانية** ان يتباين النّصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغت صحّت منه الفريضتان وكلّ من له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الثانية كما لو خلّف زوجا واثنين من كلالة الامّ واخا ثمّ مات الزّوج وترك ابنين وبنتا فانّ الفريضة الاولى من ستّة نصيب الزّوج منها ثلثة لا تنقسم على خمسة فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى تبلغ ثلثين يكون للزّوج منها خمسة عشر تقسم بين ورثته لكلّ من الابنين ستّة وللبنت ثلثة ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت في الثّالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحّة والّا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضة الثاني مع الاوّل وعلى هذا القياس لو مات رابع او ما زاد **المقصد الثالث** في معرفة سهام الورّاث من التّركة واقربها اعتبار عند وضوح النّسبة ان ينسب سهام كلّ وارث من الفريضة ويؤخذ له من التّركة بتلك النّسبة فما كان فهو نصيبه منها كما في زوج وابوين فانّ الفريضة من ستّة للزّوج منها ثلثة هي نصف الفريضة فيعطى نصف التّركة كائنة ما كانت وللامّ

مع عدم الحاجب اثنان هما ثلث الفريضة فلها ثلث التّركة وللاب واحد وهو سدس

الفريضة فيعطى سدس التّركة واما عند تعسّر معرفة النّسبة فتقسم التّركة

على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كلّ واحد فما

بلغ فهو نصيبه والحمد لله ربّ العالمين

كتاب القضاء

وهو منصب عال وفضله عميم وشرفه جسيم ولعلوّ شأنه وسموّ رتبته خصّ الله عزّ وجلّ توليته بالانبياء واوصيائهم صلوات الله عليهم اجمعين ومن يحذو حذوهم من الفقهاء العاملين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولكن خطره ايضا عظيم حتّى ورد انّ القاضي على شفير جهنّم فان جار وحكم بغير علم انهار به في نار جهنّم وان عدل وحكم بما انزل الله تعالى عالما به متّبعا للسّنّة فقد فاز فوزا عظيما ونال رتبة عالية وورد عن النّبي صلّى الله عليه وآله انّه يؤتى بالقاضي العدل يوم القيمة من شدّة ما يلقاه يوم الحساب يودّ ان لم يكن قضى بين اثنين في عمره والبحث في هذا الكتاب يقع في صفات القاضي وآدابه وكيفيّة الحكم واحكام الدّعاوي فهنا جهات **الاولى** في صفات القاضي المبتنى عليها جريان الاحكام على قضائه وهي البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذّكورة والعلم فلا يصحّ قضاء الصّبي حتّى المراهق وان حاز باقي الشّرائط ولا المجنون مطبقا كان او ادواريا ولا الكافر ولا المخالف ولا الفاسق ولا ولد الزّنا ولا الانثى ولا غير العالم ويعتبر في العلم بلوغه الى حدّ الاجتهاد حتّى يستقلّ به باهليّة الفتوى فلا يصحّ قضاء غير المجتهد على طبق فتوى المجتهد ويعتبر في المجتهد ان يكون مطلقا فلا يصحّ قضاء المتجزّي بل الاظهر عدم امكان التّجزّي في الاجتهاد وهل للمجتهد الجامع للشّرائط ان ينصب المقلّد العارف بالاحكام الحائز لسائر الشّرائط قاضيا ويترتّب على حكمه الاثر ام لا وجهان احوطهما ان لم يكن اظهرهما العدم وكذا ليس له توكيله في القضاء ولا في انشاء الحكم بعد مباشرته بنفسه لمقدّماته ويعتبر في المجتهد المريد لمباشرة القضاء ان يكون قد اجتهد في الفروع المتوقّف عليها قضاؤه ذلك وان يكون متذكّرا الفتوى به في تلك الفروع ولا يضرّ كونه كثير النّسيان بعد استحضاره لفتاواه المتفرّع عليها حكمه في تلك الواقعة والاحوط اشتراط علمه بقرائة الخطّ والكتابة المتعارفة لتوقّفه عليهما عادة غالبا وان كان الاشبه العدم لامكان استعلام الحال حيثما اراد بقرائة عدلين وكتابتهما والاظهر

على اشتراط البصر في القاضي فيمضي حكم الأعمى مع اجتماع سائر الشرائط فيه لإمكان تمييزه بتوسط عدلين فيما يعتبر فيه التمييز وكذا لا يشترط فيه الحرية ولا السلامة
من الخرس والصمم على الأظهر ولا سعة العلم ولا البصيرة بوضع اللغة ولا الزهد بمعنى الملكة بل هي محسنات كالفطانة والجربزة والسياسة **مسائل الأولى** يشترط
في نفوذ القضاء وصحته مع الشروط المزبورة في حال الحضور الإمام عليه السلام إذنه أو إذن من فوض إليه الإمام عليه السلام فلو استقضى أهل البلد قاضيا لم تثبت ولايته
نعم لا يعتبر الإذن في قاضي التحكيم وهو من يتراضى الخصمان به من الرعية ويترافعان إليه فإن حكمه نافذ عليهما لا على غيرهما ممن لم يرض به قبل الحكم فلا تضرب دية القتل
خطأ الثابت عنده على العاقلة إذا لم يرضوا بحكمه ولا يكفي رضا القاتل ثم لا يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم رضا المترافعين بحكمه بعد الحكم بل يكفي رضاهما به قبله
ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب من الإمام عليه السلام ولا فرق في صحة حكم قاضي التحكيم بين كون متعلقه من الأموال والأنفس والأعراض بشرط كونه من
حقوق الناس وأما حقوق الله تعالى فلا يتحقق فيه موضوع التحكيم هذا كله في زمان الحضور وأما في زمان تواتر البلايا والمحن بسبب غيبة ولي ذي المنن عجل
الله تعالى فرجه وفداه بما فينفذ قضاء الفقيه الجامع للشرائط المزبورة في هذا الزمان ولا ينفذ قضاء غيره ويحرم التحاكم إلى قضاة الجور وحكامهم بل هو من الكبائر
الموجبة للفسق ويجب على كل متمكن المنع منه من باب النهي عن المنكر ولا فرق بين كونهم من المخالفين أو من الشيعة ولا بين أن يقضي الجائر بالحق أم لا ولا بين تمكن
الترافع إلى الفقيه العدل أم لا ولا بين أن يكون المترافع فيه عينا أو دينا ولا بين أن يكون المدعي عالما بثبوت حقه على المدعى عليه أو جاهلا يريد استعلامه بالترافع
نعم لو كان حقه ثابتا عند قاضي الحق وكان قاضي الحق لقصور يده عاجزا عن استخراجه من المحكوم عليه ودفعه إلى ذي الحق جازت الاستعانة بالجائر لاستنقاذ الحق
عند انحصار طريق تحصيله في ذلك كافرا كان الجائر أو مخالفا أو مؤمنا قاضيا كان أو سلطانا أو منصوبا من قبله كالحكام والولاة في البلاد والقرى عينا كان
الحق أو دينا وأما الترافع إلى قاضي الجور لأصل إثبات الحق فالأظهر المنع عنه وإن انحصر طريق تحصيل الحق فيه نعم يجوز الترافع إليه خوفا وتقية لكن لا يرتب عليه الأثر إلا
عند التقية في ترتيب الأثر نفسه ولو ارتكب المحرم فترافع إلى الجائر من غير تقية وأخذ بحكمه عينا كانت له حل له التصرف فيها وإن فسق بالمرافعة إليه ولو كان حقه عليه
دينا فأخذه بحكم الجائر لم يجز له التصرف فيه إلا أن ينوي التقاص به عن حقه مع اجتماع شرائطه ولو ترافع إلى الجائر في الشبهات الحكمية كحق الشفعة فحكم له كان ما أخذه
حراما إلا أن يبنيه على فتوى مجتهد عدل بذلك **الثانية** القضاء واجب كفائي مستحب عيني في حق كل جامع لشرائطه واثق من نفسه بعدم الحيف وواجب عيني على من
من انحصر الجمع للشرائط فيه وتوقف حفظ الحقوق على إقدامه وحرام على كل من فقد شيئا من شرائطه المتقدمة ولا يجب على الجامع إذا ترافع إليه اثنان أن يحكم ما لم
ينحصر الأمر فيه وإن كان حكم الواقعة واضحا عنده ولا يجب على فاقد الشرائط القادر على تحصيلها بذل الجهد في تحصيلها على الأظهر ولو علم الإمام عليه السلام أن بلدا خاليا
عن قاض فبعث إليه قاضيا فاتفق أهل البلد على منعه وهم مسلمون أثموا بل كفروا إن أصروا وجاز قتالهم طلبا للإجابة **الثالثة** الأظهر عدم اعتبار كون القاضي
أعلم من في البلد فلو ترافعا إلى المفضول الجامع لشرائط القضاء مع وجود جامع آخر أفضل منه جاز وإن كان الترافع إلى الأفضل أحوط وأولى [illegible]
الرابعة يحرم الارتشاء في الحكم كما مر في كتاب المكاسب وأما ارتزاق القاضي من بيت مال المسلمين المعد لمصالحهم فجائز مطلقا على الأظهر سواء كان غنيا كافيا عنه
أم لا بل تعين عليه القضاء وسواء كان له كفاية أم لا نعم الأفضل لواجد الكفاية أن لا يطلبه كما يكشف عن ذلك وحي الله عز وجل إلى داود عليه السلام أنك نعم العبد
لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا ويجوز الارتزاق من بيت المال لقاسم بيت المال وقاسم الأموال المشتركة التي يتوقف رفع النزاع على قسمتها و
كاتب القاضي ومترجمه وصاحب الديوان الذي هو من يبيع الكتاب الذي يجمع فيه أسماء الجند والقضاة والمدرسين وغيرهم من المرتزقة وكذا الحافظ لبيت المال والجامع
للقضايا الصادرة من القاضي وكذا والي بيت المال وعمن يكيل أو يزن ومن يعلم الناس القرآن والمسائل والآداب ونحو ذلك لكون الجميع من مصالح المسلمين التي هي
مصارف بيت المال المصطلح على الأموال المجتمعة عند ولي المسلمين التي مصرفها الجهات العامة كخراج الأرض المفتوحة عنوة ومقاسمتها والجزية وسهم سبيل
الله تعالى من الزكاة ومنافع الأعيان الموقوفة على مصالح المسلمين عموما والمال الموصى به كذلك وغير الأموال التي مصرفها وجوه البر وأمثال ذلك **الخامسة**
أفتى جمع بأن من لا تقبل شهادته وإن كان عدلا لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ولم أقف له على دليل معتمد والأظهر نفوذ حكم الحاكم
الجامع للشرائط مطلقا ويأتي في باب الشهادات إن شاء الله تعالى تقوية قبول شهادته أيضا **الجهة الثانية في الآداب** فقد جرت عادة الأصحاب على
التعرض لآداب القاضي المنصوب من الإمام عليه السلام ونحن نحذف ما يختص به منها ونذكر ما يجري هو ونظيره في الفقيه في زمان الغيبة نظرا إلى أنه عليه السلام إذا حضر بين
لنا الأحكام الواقعية وما دام غائبا لا يهمنا استعلام التكليف في زمان حضوره فمن الآداب الحسنة أن يتفحص من يباشر القضاء عن عدول البلد وفساقه وما يحتاج
إليه في قضائه من أمور البلد ليكون على بصيرة في ذلك وأن يسكن في وسط البلد تسهيلا للناس وأن ينادي إذا حضر من سفره بقدومه إن كان البلد واسعا لا ينتشر خبره
فيه إلا بالنداء لئلا يتأخر أمور العباد وأن يجلس للقضاء في موضع يسهل الوصول إليه وأن يبدأ بأخذ ما كان عند القاضي الذي قبله المتوفى أو المهاجر من حجج
الناس وودائعهم وأن يصلي تحية المسجد إن دخله للقضاء وأن يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم إلى القبلة وأن يتفحص عن أوصياء الأيتام ويفعل مع
كل منهم ما يقتضيه الشرع من تضمين أو إنفاذ أو إسقاط ولاية إما لبلوغ اليتيم أو ظهور خيانة أو ضعف أو ضم مشارك إن عجز الوصي عما عليه وأن ينظر في أمر المنصوبين
من الحاكم لحفظ أموال الأيتام والمجانين وغيرهما من المحجور عليهم ويعزل الخائن منهم ويساعد الضعيف بنصب مشارك له أو يستبدل به على حسب نظره وأن يحضر
من أهل العلم من يشهد حكمه حتى ينبهوه عند الخطأ ويفاوضهم فيما يشتبه من المسائل النظرية وإذا تعدى أحد الغريمين سنن الشرع فإن كان على وجه محرم بان

كتاب القضاء

يكذب الشاهد العدل او ينسب القاضي الى الجور او نحو ذلك نهاه برفق فان عاد تهدده وصاح عليه فان عاد عزّره وان كان على وجه مخالف للادب عزّره بطريق الا
رفق فان يحجم والا اغلظ عليه والا ادّبه بما يقتضيه الحال والآداب المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وتولي الامور الشرعية بنفسه بين الناس وان يقضي وهو
غضبان او جوعان او عطشان او مغموم او فرحان او وجعان او نعسان او نحو ذلك من الحالات الشاغلة للنفس عن التوجه التام ولو قضى والحال هذه نفذ الا اذا
تبين خطاؤه او بلغ الى حد يكون الغالب معه اغتشاش الحواس والخطا في الحكم وان يتولى البيع والشراء الا في ما لا يوجب ذلك سقوط هيبته عند الناس وان
يباشر الخصومة مع خصمه عند حاكم آخر بل يوكّل من يخاصم عنه وان يستعمل الانقباض المانع للمتخاصمين من التفطن بحجتهما ومثله استعمال اللين الذي لا يؤمن معه
جرأة الخصوم وان يعيّن للشهادة قوما من غير الحصر فيهم والا حرم وقيل يكره جعل المسجد مجلسا للقضاء دائما ولم يثبت كما لم يثبت ما قال به آخرون من استحبابه

مسائل الأولى الحاكم يحكم بعلمه مطلقا امام الاصل كان او غيره من القضاة الجامعين للشرائط المزبورة سواء كان ما حكم به من حقوق الناس او من حقوق
الله سبحانه على الاظهر وسواء كان علمه بذلك بعد جمعه لشرائط القضاء او قبله فيحكم في ذلك كله بعلمه من دون حضور شاهد ثم تحقيق ذلك بما اذا لم يكن هو احد
المتخاصمين فلا ينفذ قضاؤه لنفسه بعلمه **الثانية** اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر الى ان يعدلها فالاظهر عدم جواز
حبس المنكر لعدم ثبوت حق للمدعي قبل تمام الحجة وصدور الحكم **الثالثة** اذا افتى مجتهد جامع لشرائط الفتوى في مسئلة لم يجز له العدول عن فتواه في تلك
المسئلة الا اذا احدث في المفتي خلل بفقد شرط من شروط التقليد او عدل المفتي عن فتواه فانه بعد تحقق ذلك يجب العدول عنه وعدم ترتيب الآثار اللاحقة عليه
واما الآثار السابقة فتبقى على حالها في صورة حدوث الخلل في صورة العدول لدليل غير علمي ثم تنقض في صورة مخالفة الفتوى السابقة للواقع والاحوط نقضها
في صورة العدول مطلقا هذا هو الكلام في الفتوى واما الحكم فمتى ما صدر من جامع لشرائطه لا يجوز نقضه بالحكم ولا بالفتوى عمّن كان المحكوم له وعليه
مجتهدين او مقلدين او متفرقين الا فيما اذا علم المترافعان او حاكم آخر بمنافاة حكم الاول اما لمخالفته لحكم الله الواقعي او مخالفته لدليل علمي يجب على كل احد اتباعه او لمخالفته
لما يعتقده الحاكم الاول نفسه ويفتي به او لقصوره او تقصيره في الاجتهاد فان النقض في هذه الصور واجب سواء كان المحكوم به من حقوق الله سبحانه او من
حقوق الناس وعلى ذكر فلو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني يلزمه انفاذ حكم الاول وابقاء الغريم في الحبس الا ان يعلم بمنافاة حكم
الاول لجهة من الجهات المذكورة وحيثما يجب انفاذ الحكم فانما يجب انفاذه بالنسبة الى مورده الذي هو محط نظر المتخاصمين دون نظائره ومشابهاته فلو ترافع اثنان
الى الحاكم في البيع الواقع على العصير الزبيبي مثلا بعد غليانه فحكم الحاكم بصحة البيع لم يجب الا دفع ثمن العصير الى البائع دون ترتيب جميع الآثار عليه بحيث لا يجوز لحاكم آخر
في بيع عصير عنبي آخر الحكم ببطلان البيع وحيثما يجب نقض الحكم فانما ينقض من راسه لا من حين النقض فقط ولا فرق في النقض حيثما يجوز او يجب بين كون الخصومة
حكمية او موضوعية ولا بين النقض قولا او فعلا سرا او علانية حقيقة او حكما الا اذا استلزم النقض علانية هتك حرمة القاضي ودخول المنقصة عليه فانه يجب
ح الاقتصار على النقض سرا ولو تراضى الخصمان بعد حكم الاول لاحدهما بتجديد الدعوى عند حاكم آخر جاز للحاكم الثاني الاجابة الى النظر وان لم يجز النقض
في بعض الصور كما مر ونقض الحاكم لحكم نفسه كنقض غيره في الجواز مع العلم بمنافاة الحكم الاول دون الظن **الرابعة** ليس على الحاكم تتبع حكم الحاكم الآخر الا فيما
اذا ادعى المحكوم عليه ان الحاكم الاول حكم عليه بالجور فانه يلزمه النظر فيه واستعلام حقيقة الحال والجري على ما يقتضيه قانون الشرع من النقض والامضاء على
ما مر **الخامسة** اذا ادعى شخص عند حاكم آخر شيئا احضر الحاكم المدعى عليه او وكيله واستفسر الحال فان اقر وصل الى المدعي والا طولب المدعي بالبينة فان
اقامها وتمت الحجة حكم بها عليه والا فله عليه اليمين سواء كان المدعى به ان الحاكم المدعى عليه قضى عليه بشهادة فاسقين وانكر الحاكم ذلك او كان المدعى به
غير ذلك واذا اثبت بالبينة او باليمين المردودة صدق المدعي في دعوى حكم الحاكم عليه بشهادة فاسقين حكم بضمان الحاكم لما غرمه المحكوم عليه للمحكوم له ولو قال الحاكم
في الجواب لم احكم الا بشهادة عدلين لا يجعله مدعيا يكلف البينة على عدالة الحكم الا بعدلين بل هو منكر ليس عليه الا اليمين لانه يترك لو ترك وظاهر حاله **فرع**
لو بان للحاكم ان الحاكم الآخر ليس من اهل الحكومة لزمه نقض جميع احكامه وان كانت صوابا لان حكومة غير الاهل منكر والنهي عن المنكر واجب **السادسة**
اذا افتقر الحاكم في فهم كلام المتداعيين او احدهما او البينة او بعض اجزائها الى مترجم لم يقبل الا ترجمة رجلين كاملين عدلين سواء كان اصل الدعوى مما
فيه المذكورة في بينته كلا او بعضا ام لا وسواء كان مما يعتبر فيه شاهدان او اربع ومثل المترجم فيما ذكر مسمع القاضي لو كان اصمّ ولم يمكن الشاهد بنفسه الاسماع
السابعة ينبغي للحاكم ان يتخذ كاتبا لمسيس الحاجة الى كتب المحاضر والسجلات ونحوها او الحاكم لا يتفرغ لها غالبا قالوا ويعتبر في الكاتب ان يكون بالغا
عاقلا مسلما عدلا بصيرا ولو كان فقيها جيد الخط كان حسنا وفي المقام تامل والاقرب عدم كفاية عدالته بل يعتبر اما تعدده بما في كل واقعة فيكتب احدهما ويرا
الآخر ويشهدان به او نظر الحاكم بنفسه بعد الكتابة ووسمه علامة تؤمن معها من التزوير ولا وجه للاكتفاء بالعدل الواحد في خصوص ذلك **الثامنة** اذا عرف
الحاكم بعلم او امارة شرعية من بينة ونحوها باستجماع الشاهدين لشرائط الشهادة حكم وان عرف بعلم او طريق شرعي فقدهما او احدهما الشروط الشهادة او بعض
طرح شهادة من عرف بالفقد وان جهل كلا من الاستجماع والفقد توقف عن الحكم وبحث عن حالهما حتى ينكشف له حقيقة الحال فيبني عليها ولو اعتقد استجماع
الشاهدين للشرائط فحكم ثم بان له فسقهما او احدهما حين الحكم نقض حكمه بخلاف ما لو بان له فسقهما بعد الحكم مع عدالتهما حين الحكم فان الاظهر عدم النقض
ثم ان النقض انما هو لو بان فسقهما ولو طالب المحكوم عليه الحاكم بالاستجماع لشهادة من يجرح الشاهدين حتى يثبت عنده فسقهما وينقض حكمه بعد ذلك ففي

لزوم

لزوم اجابة الحاكم اياه بعد الحكم وجهان احوطهما الاستماع وحيث يحتاج الى تعديل الشاهد لا يكفي ان يشهد شاهد التعديل بحسن ظاهر شاهد الاصل بل يلزم ان يشهد بعدالته وينبغي ان يكون السؤال عن العدالة سرا فانه ابعد من التهمة ويجب الاعتماد على البينة اذا قامت على شيء من التزكية والجرح ويثبت كل من العدالة والجرح بالشهادة عليه على جهة الاطلاق من دون بيان السبب ان لم يكن بين الشاهدين والحاكم اختلاف في مفهوم العدالة والفسق واما مع الاختلاف فتقبل الشهادة بكل منهما على وجه الاطلاق من العارف بالاسباب والخلافات ولا تقبل من غير العارف الا مفصلة على الاظهر فاذا شهد مفصلة جرى الحاكم بمقتضى رايه ولو اختلف راي الحاكم وشاهد الاصل في كون ما ارتكبه كبيرة فان كان لاختلافهما في مفهوم الكبيرة كان المدار على راي الحاكم في قبول الشهادة وردها وان كان لاختلافهما في كون نوع خاص او فرد خاص مصداقا لها فان اعتقد العامل كونه مصداقا لها واعتقد الحاكم عدمه فالاحوط ترك قبول شهادته وان كان القبول لا يخلو من وجه لان ارتكابه بعنوان انه كبيرة يكشف عن قلة مبالاته بالدين ويعتبر في المزكي ان يكون خبيرا بباطن من يعدله بصحبة او جوار او معاملة او مسافرة او نحو ذلك مما يوجب العثور على حقيقة الحال ويكفي في التزكية ان يشهد بانه عدل من دون ان يضم شيئا وان اختلف الشهود في الجرح والتعديل كان قال المزكي هو عدل وقال الجارح رايته يشرب الخمر ولو اضاف المزكي الى الشهادة بالعدالة الشهادة بما يكذب الجارح كما لو شهد بانه في الوقت الذي عينه الجارح كان معه مشغولا بطاعة او مباح تعارضت الشهادتان وبقيت الواقعة كانه لا بينة فيها فان كان للمدعي بينة اخرى اتى بها والا توجه اليمين الى المنكر **التاسعة** يجوز للحاكم التوصل الى اظهار الحق بما يراه ويمكنه ومن جملة طرقه تفريق الشهود وسؤال كل منهم عن مشخصات القضية من وقت تحمل الشهادة ومكانه وانه تحملها وحده او مع غيره وانه كتب شهادته ام لا وامثال ذلك وينبغي له عند التفريق ان لا يدع من ادى شهادته ان يرجع الى الباقين فيخبرهم بما اجاب به **العاشرة** لا يجوز تعويل الشاهد بالجرح في شهادته الا على مشاهدته لفعل المشهود عليه ما يقدح في العدالة او على شياع ذلك بين الناس شياعا مورثا للعلم فلا يجوز ان يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة الا مع حصول اليقين واذا ثبتت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها ولا يعتبر في الحكم باستمرارها مضي زمان يمكن تغير حال الشاهد فيه على الاظهر وقيل ان مضت ستة اشهر لزم استيناف البحث عن حاله وليس بمعتمد **الحادية عشرة** ينبغي ان يجمع قضايا كل يوم ووثائقه وحججه ويكتب عليها انها اليوم كذا فاذا اجتمعت للاسبوع كتب عليها الاسبوع كذا ثم اذا اجتمعت للشهر كتب عليها الشهر كذا واذا اجتمعت لسنة كتب عليها السنة كذا ليسهل الامر عليه وعلى من بعده من الحكام في استخراج المطلوب منها وقت الحاجة **الثانية عشرة** لا يجب على الحاكم كتابة المحضر والحكم الا مع توقف احقاق الحق عليها وحيث تجب فان بذل له من بيت المال ما يتوقف عليه الكتابة من قرطاس ومداد والا لم يجب عليه دفع القرطاس والمداد من خاصة ماله بل ذلك على من يلتمس الكتابة فان ابى لم يكتب الا فلا شيء عليه **الثالثة عشرة** يكره للحاكم ان يعنت الشهود ويدخل عليهم المشقة بالتفريق ونحوه اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية بل انما يفرق ويبالغ في التدقيق في موضع الريبة **الرابعة عشرة** لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد بان يداخله في التلفظ بالشهادة بان يدخل في اثناء نطقه بالشهادة كلاما يجعله ذريعة الى ان ينطق به فيعدل عما كان يريده هداية له الى شيء ينفع او ايقاعا له فيما يضر او يتعقبه عند فراغه بكلام يجعله تتمة لشهادته ويسدده ليجعله به تصير الشهادة مفيدة او مسموعة او مردودة بل اللازم ان يصبر عليه حتى ينتهي ما عنده ثم ينظر فيه ويحكم بمقتضاه من نفي او اثبات فيرده ان وجده قاصرا عن تادية المطلوب او غير مطابق للمدعي ولو توقف الشاهد في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام عليها ولا تزهيده في اقامتها الا ان يعلم كون توقفه او عزمه لداع نفساني فرغبه في الاول وزهده في الثاني طلبا لظهور الحق فانه يجوز بل يجب من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقوق الله سبحانه فانه جائز بل مستحب سترا على العباد **الخامسة عشرة** يكره ان يضيف احد الخصمين دون الاخر وقيل يكره ضيافة الخصوم لما فيه من التهمة **السادسة عشرة** اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم لزم احضاره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه ام لم يحررها ولو كان الخصم غائبا لم يحضره الا بعد تحرير الدعوى ولو قيل يفعل الحاكم في الفرضين ما يراه صلاحا لكان جيدا ولا تكلف بالحضور المخدرة التي لا يناسبها الحضور بل يمضي هو اليها او يرسل نائبا يحكم بينها وبين غريمها ان اجاز الاستنابة في الحكم والا تعين مضيه بنفسه اليها

الجهة الثالثة في كيفية الحكم

وفيه مقاصد الاول في وظائف الحكم وهي سبع **الاولى** التسوية بين المترافعين في العدل في الحكم ومراعات ما تقتضيه قواعد الدعوى الواردة في الشرع فلا يجوز ترك العدل في حق احدهما بالنظر الى جهة في خصمه من اسلام او شرف بعلم او سن او تقوى ولا يجب التسوية في الميل بالقلب فقط لعدم امكانه وقد يكون ميل قلبه الى كون الحق مع احدهما لحظ نفسه او اسلامه او تقواه انما الواجب عليه عدم اظهار ذلك بفعله وتسويته بينهما في الافعال الخارجية التي منها السلام بان يسلم عليهما بان يقول سلام عليكما او يترك السلام بالكلية **ومنها** جواب السلام اذا سلما عليه دفعة فيقول عليكما دون ان يجيب عن احدهما ثم عن الاخر نعم اذا سلم احدهما خاصة وجب الجواب له والسكوت عن الاخر ولا يجب تاخير جواب الاول الى ان يسلم الاخر فيجيب عنهما دفعة **ومنها** الجلوس بان يكون مكان كل منهما في المجلس مساويا لمكان الاخر في الرفعة والضعة **ومنها** النظر بان لا يكون نظره الى احدهما اكثر من نظره الى الاخر **ومنها** الكلام بان لا يبدأ احدهما بالكلام بل يوجه الخطاب اليهما او يسكت الا فيما يختص باحدهما مثل مطالبة المدعي بالبينة وتوجيه اليمين الى المنكر **ومنها** الانصات بان لا يرفع صوته على احدهما ما لم يرفع على الاخر **ومنها** القيام وسائر وجوه الاكرام بان لا يخص احدهما بالقيام له او اكرامه بنوع من وجوه الاكرام دون الاخر وهو الاحوط وموقع التسوية من حين الشروع في المخاصمة الى ان يسكتا في ذلك المجلس فاذا قطعا الكلام في التفصيل الى ان يعودا

في مجلس آخر الى التخاصم وهكذا الى ان يفصل بينهما ولو اسقط احدهما حقه من التسوية من جهة من الجهات او جميعها جاز التفضيل على الأقرب ولا فرق في وجوب
التسوية بين ان يكونا عادلين او فاسقين او مختلفين ولا بين ان يتساويا في المرتبة ام لا بل يكون احدهما ارفع من الآخر نعم لو كان احدهما مسلما والآخر كافرا جاز
تفضيل المسلم في وجوه الاكرام خاصة بان يوقف الكافر ويجلس المسلم او يجلس المسلم في مكان ارفع من مكان الكافر ما لم يصل التفضيل في الاكرام الى ايراث
التهمة على القاضي والمخالف بحكم المسلم فيراعي التسوية بينه وبين خصمه الشيعي واما الناصب فبحكم الكافر وكذا الغالي **الثانية** لا يجوز ان يلقن القاضي احد
الخصمين بما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لانه فتح باب النزاع بذلك وهو خلاف ما نصب له القاضي من سد باب المخاصمة ولا فرق في الحكم
بين ان يكون التلقين مبينا ما يوجب استظهاره من دون ان يأمره مثل قوله لمن ردت عليه اليمين وهو كاره لها من ادعى بالظن لا يرد عليه اليمين وقوله لمن اراد الجواب
بالاداء في قبال دعوى القرض من اجاب بالاداء كلف بالاثبات ومن انكر اصل الدين فليس عليه الا اليمين وبين ان يأمره بالقول والفعل بان يقول ادّع بالظن او
انكر القرض ونحو ذلك وكذا لا فرق بين علم الحاكم بان ما يلقنه مخالف للواقع مثل ان يأمره بدعوى الظن مع علمه بانه عالم وبين علمه بموافقته للواقع وبين جهله
بالحال نعم يجوز تلقينه ما يوجب التوصل الى الحق الواقع ودفع الضرر عنه اذا علم انه لا يهتدي اليه وعلم بالحال وتوقف احقاق الحق على التلقين سيما اذا استفسر الحاكم
من المدعي حيث لا يحسن تحرير الدعوى كأن ادعى دراهم فيقول اهي صحاح او مكسورة اقوال اظهرها انه كالتلقين في المنع منه الا مع علم الحاكم بالحال وتوقف وصول
الحق الى حقه عليه **الثالثة** اذا جلس الخصمان بين يدي الحاكم فله ان يسكت حتى يتكلما وان طال جلوسهما فالاولى ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما
او نحو ذلك مما يدل على اذنه في الترافع ولو احتشماه امر من حضر عنده ان يقول لهما ذلك والاحوط ان لم يكن اقوى ترك تخصيص احدهما بالخطاب الدال
على الاذن في الترافع **الرابعة** اذا حضرا عنده وترافعا وكان الحكم في الواقعة واضحا لزمه ان يقضي ويستحب له ان يرغبهما في الصلح قبل بيان الدعوى وبعده
قبل ثبوت الحق بل وبعد الثبوت قبل الحكم سواء طالبه احدهما بالحكم ام لا واما بعد الحكم فلا ولو ابيا الصلح وطالبا بالحكم حكم بينهما بحكم الله سبحانه ان كان منقحا
واخر الى ان يتضح عنده الامر ولا حد للتأخير الا ظهور الحق **الخامسة** لو حضر جمع عند الحاكم وكان بين كل اثنين منهم مخاصمة غير ما بين الباقين فان وردوا
مترتبين بان حضر اثنان لدعوى ثم آخران لاخرى وهكذا فالمعروف وجوب البدأة بالاول فالاول ولا مستند له نعم هو احوط وان وردوا مجتمعين دفعة فالمشهور
انه يقرع بينهم فمن اخرجته قدم وهو ايضا خال عن المستند نعم مراعاته احوط ويجوز لمن حقه التقديم بالسبق او بالقرعة اسقاط حقه فيقدم من له السبق بعده ومن
اخرجته القرعة وهل له ان يهب حقه من الغير فيلزم تقديم الموهوب له او يجوز ذلك وليس له ان يهب وجوه وللحاكم ان يشفع عند من حقه التقديم في ان يسقط حقه
السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى اخرى لم تسمع منه تلك الدعوى حتى يجيب عن الاولى وتنتهي الحكومة ثم تستأنف الدعوى الثانية
السابعة اذا كان لكل من المترافعين دعوى على صاحبه من جهة بان كان كل منهما مدعيا في شيء منكرا فيما يدعيه عليه صاحبه فان بادر احدهما بالدعوى
فهو اولى بالتقديم ولو ابتدأ معا بالدعوى فالاقوى تخير الحاكم في تقديم ايهما شاء والاحوط تقديم من اخرجته القرعة ولا فرق بين سعة الوقت لسماع الدعويين
وعدمها ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء الا ان يتضرر احدهما بالتأخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط حق بعد ثبوته لصاحبه او في
ابطال الدعوى بعد تحريرها وكالشفاعة في اسقاط الجميع او ابطاله الشفاعة في اسقاط البعض او ابطاله ولا بأس بشفاعته في اسقاط حق قبل ثبوته ولا بطلبه من
المتداعيين الصلح لا يسقط الدعوى بل قيل باستحبابه في ذلك والله العالم

المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس

الاولى لا شبهة في صحة الدعوى بمعنى سماعها فيما اذا كان متعلقها معلوما مشخصا واما الدعوى التي متعلقها مجهول في غير الوصية والاقرار
كفرس ما او شيء او متاع او نحو ذلك ففي سماعها قولان اظهرهما السماع واذا ثبت ذلك المجهول بالاقرار او البينة الزم المدعى عليه بالتبيين ويقبل تفسيره بمسمى المدعى
به ويكلف المدعي البينة على ما ادعى على ذلك ومع العجز يحلف المدعى عليه على عدم الزيادة او على عدم العلم بالزيادة ان ادعى عليه المدعي العلم بالزيادة ويؤخذ المقدار الثابت
من المدعى قهرا ولو كانت الدعوى وصية سمعت بلا خلاف وان كانت مجهولة وكذا الاقرار بالمجهول فانه يؤخذ به ويلزم المقر بالتفسير ولا اشكال في صحة الدعوى
اذا وردت بصيغة الجزم وهل تسمع اذا ابرزت بصيغة الظن ام لا اقوال اظهرها السماع والحكم بها ان قامت بها حجة شرعية من اقرار او بينة واما الدعوى الوهمية
كان يقول ان لي على فلان كذا ففي سماعها تأمل ويجوز ابراز الدعوى بصيغة الجزم اذا ظن من طريق شرعي من يد او بينة او اقرار بكونه ذا حق ويلزم الحاكم سماع تلك الدعوى
من غير فحص عن معتقده وانه جازم او ظان واطلاق الدعوى ينصرف الى الجزمية واذا لم تقم بينة ولا اقرار في الدعوى الظنية كلف المنكر باليمين ولم يرد هاهنا الى
المدعي لاختصاص مورد الرد بصورة الجزم اذ لا يمكنه الحلف على ما لا يجزم به وهل يقضي على المنكر بنكول اليمين او تسقط الدعوى وجهان وعلى الاخير فلو عاد المدعي
بعد ذلك وادعى الجزم فالاظهر السماع **الثانية** يعتبر عند من لم يسمع الدعوى المجهولة ذكر جنس المدعى ووصفه ونقده ان كان من الاثمان وضبطه بالصفات ان
كان عرضا مثليا ولا حاجة الى ذكر قيمته وذكره احوط وان كان قيميا لزم ذكر قيمته **الثالثة** اذا حرر المدعي دعواه على ما مر جاز للحاكم مطالبة المدعى عليه
بالجواب ولا يتوقف ذلك على التماس المدعي ذلك على الاشبه والصبر الى ان يطالبه المدعي احوط وعلى القول بالتوقف فلو طالبه قبل التماس المدعي اثم ومع الحكم ان
من ذلك وتاب نعم لو كان جواب المدعى عليه الانكار لم يوجه اليمين بذلك عليه بل يعيد الحاكم المطالبة بعد سؤال المدعي فاذا انكر وجه عليه اليمين ويتحقق الالتماس
بكل من القول والفعل ولو جهل المدعي بان عليه الالتماس جاز للحاكم ان يقول له اتأذن لي ان اطالب المدعى عليه بالجواب ولو اجاب المدعى عليه من دون مطالبة

المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى

لم يجب المطالبة بعد ذلك **الرابعة عشر** لو ادعى احد الرعية على الحاكم شيئا ترافعا الى حاكم آخر وقضى بينهما على ما تقتضيه قواعد الدعوى ~~لم يمنع كون المدعى~~ ~~عليه على ما تقتضيه قواعد الدعوى~~ لم يمنع كون المدعى عليه حاكما من جريان الاحكام عليه **الخامسة عشرة** يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا

المقصد الثالث

في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت **اما الاقرار** فهو اذا كان على شرائطه المقررة في بابه حجة يثبت به المقر به للمقر له من غير افتقار الى لحوق حكم الحاكم في اصل الالزام وان كان لحكمه ثمرات اخر كتنفيذ حاكم آخر لو لم يسمع الاقرار اياه وحرمة تجديد المرافعة بعد ذلك واخذ المقر به منه قهرا والاظهر ان الاقرار اذا كان نصا كحكم الحاكم باطنا لا ظاهرا فيجوز الفصل الفعلي لكل احد في الواقع لكن لا بحيث يلزم منه قهر والزام وحبس فان استلزم ذلك لم يجز الفصل الا بعد الحكم ومثل الاقرار البينة فانها بحكم العلم في الكشف عن الواقع ولزوم ترتيب الآثار عليها من دون توقف على حكم الحاكم في غير الدعاوي واما في الدعاوي فلا يترتب عليها الفصل الظاهري ولا يقهر المشهود عليه على طبقها الا اذا لحقها حكم الحاكم ثم ان حكم الحاكم على المقر بما اقر به لا يتوقف على التماس المقر له الحكم والصبر الى ان يلتمس احوط واولى ولا يحصل الحكم المستعقب للآثار التي منها سقوط الدعوى الا بانشاء لفظي من الحاكم الجامع ولا يعتبر فيه لفظ خاص بل يكفي كل لفظ صريح في ذلك كقوله مخاطبا المدعى عليه الزمتك بكذا او قضيت عليك بكذا او حكمت عليك بكذا او انفذت الحكم عليك بكذا او امضيت عليك كذا او ادفع الى فلان كذا او اد اليه من ماله او حقه او نحو ذلك من الالفاظ الصريحة في عصر المترافعين ومصرهما في انشاء الحكم ولا يعتبر فيه على الاظهر العربية ولا الماضوية ولا كونها بصيغة الامر ولا عدم اللحن ولو التمس المدعي ان يكتب له بالاقرار الصادر من المدعى عليه وجب عليه ان يكتب عند توقف وصول حقه اليه على الكتابة دون ما اذا لم يتوقف ولا يلزمه بذل ما يتوقف عليه الكتابة من المداد والقرطاس من مال نفسه كما مر وحيث يريد الكتابة لا يكتب الا بعد ان يعلم اسم المدعي والمدعى عليه ونسبهما او تقوم البينة على ذلك وهل يكتب بقيام البينة على حليته كل من العدلين وصفاته المميزة له عن غيره بحيث لا يحصل الاشتباه وقت الحاجة بوجه جزما ام لا وجهان اظهرهما الاول واذا ثبت الحق على المدعى عليه كلف بادائه ان كان بيده مال فان امتنع تخير الحاكم بين حبسه حتى يوفي وبين بيع ماله ووفاء حق المدعي من ثمنه ولو لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان اقام بينة على اعساره حكم به وان عدمها وكان له مال يدعي تلفه او كان اصل الدعوى مالا حبسه الحاكم حتى يثبت اعساره كما مر في كتاب المفلس **واما الانكار** فاذا قال المدعى عليه لا حق للمدعي علي فان كان المدعي يعلم انه موضع مطالبته بالبينة تخير الحاكم بين السكوت وبين قوله للمدعي الك بينة وان كان المدعي لا يعلم انه موضع مطالبته بالبينة وجب على الحاكم ان يبين له ذلك وكذا لو علم المدعي انه موضع مطالبته بها واحتمل العدم فان لم تكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ان لم يكن هو عالما بذلك والا لم يلزم الحاكم التعريف هذا اذا لم يكن الحاكم عالما بالحق في الواقعة والا حكم بعلمه من دون حاجة الى بينة ولا يمين وكذا لو حكم سابقا بعلمه او اقرار او بينة او يمين وتذكره او قامت البينة به وعلم بعدم حدوث مغير له فانه يحكم بمقتضى حكمه الاول سواء تذكر مستنده ام لا وسواء علم بعدم تبدل فتواه في بعض جزئيات الواقعة او جميعها ام لم يعلم او علم التبدل ولو تذكر ثبوت الحق عنده سابقا من دون ان يحكم به فان تذكر المستند او قامت البينة على مستنده حكم بمقتضى ذلك بشرط عدم تبدل رايه والا كما لو ثبت عنده بشهادة الشاهدين ولم يحكم وتبدل بعد ذلك رايه عن قبول ذلك في مثل تلك الواقعة لم يحكم به كما لا يحكم مع عدم تذكر المستند وعدم قيام البينة المبينة له ولو لم يتذكر الحكم ولا الواقعة وقامت البينة على كون الحاكم بنفسه من شهود القضية فهل له ان يحكم بمقتضى شهادتهم ام لا اشكال ثم ان البينة على المدعي واليمين على من انكر والبينة مقدمة على اليمين رتبة فلا توجه اليمين الى المنكر الا بعد فقد المدعي البينة والظاهر ان مطالبة المدعي باليمين كقبول البينة من المنكر انما هما على خلاف القاعدة فلا يقبل شيء منهما الا عند قيام الدليل وحيث فقد المدعي البينة لا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي ذلك لانه حق له فلا يستوفى قبل مطالبته ولو تبرع المنكر بالحلف او تبرع الحاكم باحلافه قبل طلب المدعي لم يعتد بتلك اليمين بل يلزم اعادتها بعد مطالبة المدعي كما لا اعتداد باحلاف المدعي المنكر بدون اذن الحاكم وحكمه به فلو فعل ذلك لم يثبت الحق به بل توقف ثبوته على احلاف الحاكم اياه بطلب المدعي ثم ان المنكر المتوجه اليه اليمين اما ان يحلف او يرد اليمين الى المدعي او ينكل اما على الاول فتسقط الدعوى عنه بها وان لم يلحقها حكم الحاكم لكن لا تحصل براءة ذمة الحالف في نفس الامر ان كان كاذبا في حلفه او مخطئا بل هو على الاظهر مكلف بينه وبين الله تعالى بالاداء معاقب في الآخرة على الحلف كاذبا وعلى ترك الاداء وانما اثر اليمين امور **فمنها** انه لو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له المقاصة وان اجتمع سائر شرائطها وكذا لا يحل له استيفاء الحق منه بوجه آخر كان يصطلح مع اجنبي او يبيعه منه او يوصى له به نعم لو اصطلح معه بحيث لم يكن له ان يتبرع الا بعد اكذابه نفسه جاز كما يجوز تصرف المدعي في حقه بوجه لا يكون اتلافا وتعرضا وتكذيبا كالابراء والعتق والاحتساب عن الزكوة والخمس والصدقات وعما في ذمته له نهارا وامثال ذلك مما لا يعد عرفا تعرضا **ومنها** انه لو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه **ومنها** انه لو اقام بعد ذلك بينة على مدعاه لم تسمع سواء اقامها في ذلك المجلس ام في غيره وسواء اشترط الحالف سقوط الحق باليمين او لم يشترط وسواء كان عدم اقامته اياها اولا لجهل او نسيان او لغير ذلك على الاظهر وكذا لو اقام شاهدا وبذل معه اليمين فانه لا يعتنى به لكن ذلك كله ما لم يكذب الحالف نفسه فان اكذب نفسه جاز مطالبته وحلت مقاصته مع اجتماع شرائطها وتسمع عليه دعوى المدعي وتقبل منه البينة ولو اكذب نفسه بالنسبة الى بعض الحق جاز مطالبته وحلت مقاصته بالنسبة الى ذلك البعض ولو ادعى المدعي ان الحالف اكذب نفسه سمعت دعواه وطولب بالبينة عليها فان لم يقمها كلف المدعى عليه بالحلف على عدم اكذابه نفسه **واما على الثاني** وهو رد المنكر اليمين على المدعي فيلزمه الحلف فان حلف ثبتت دعواه في الظاهر وليس له رد اليمين الى المنكر بل بمجرد النكول تسقط دعواه الا اذا ذكر لامتناعه من الحلف سببا كارادة الاتيان ببينة او سؤال الفقهاء او اعادة النظر في الحساب ونحو ذلك من الاعذار المقبولة فانه يمهل ولا يسقط دعواه بمجرد تاخير الحلف على الاقرب بخلاف المنكر فانه لا يمهل بل يلزم بالحلف او رد اليمين الى المدعي

وحيث



وحيث يسقط حقه بالنكول فانما هو سقوط ظاهري كسقوطه بيمين المنكر لا انه موجب لبراءة ذمة المدعى عليه واقعا وليس للمنكر بعد رد اليمين الى المدعي وحلفه استرداده او الحلف بنفسه وهل له ذلك قبل ان يحلف المدعي ام لا وجهان اظهرهما العدم حتى اذا رضي المدعي ويستثنى من جواز رد المنكر الى المدعي ما اذا امتنع شرعا حلف المدعي اما لعدم علمه بالقضية او لكونه مدعيا للمال عن غيره كالولي اذا ادعى بمال المولى عليه فانه ح يتعين عليه الحلف او النكول المقتضي لاداء الحق وليس كذلك الوكيل فانه وان كان لا يرد عليه اليمين الا انه يكلف باحضار الموكل ليرد المنكر عليه اليمين فيحلف واليمين المردود اذا اتى بها المدعي بمنزلة البينة في حق المنكر خاصة فلا يجب التزام احد بمفادها سواه واما على الثالث اعني نكول المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد اليمين على المدعي بل ابى عن الامرين جميعا فيقول له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك عليه ثلثا استظهارا لا فرضا فان اصر المنكر على النكول فالاظهر ان الحاكم لا يقضي بمجرد النكول بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقطت دعواه ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله فان كان بعد رد الحاكم اليمين الى المدعي وحلفه او نكوله فلا يلتفت اليه وان كان قبل رد الحاكم التفت اليه وان كان بعد رد الحاكم وقبل حلف المدعي ففيه اشكال ولو كانت للمدعي بينة غائبة عن المجلس فالاظهر انه يجوز للحاكم ان يبين له ان طريق اثباته احضارها دون ان يلزمه بذلك وفي مع حضور البينة لا يسئلها الحاكم عن شهادتها الا بعد التماس المدعي وطلبه منه السؤال فلو سئلها قبل التماسه كل ما يدل عليه من لفظ او كتابة او اشارة وكيفية سؤال الحاكم ان يقول من كانت عنده شهادة فليؤدها او ما ادى ذلك دون ان يقول اشهدا واذا اقيمت الشهادة بعد الالتماس والسؤال لم يحكم الحاكم الا بمسئلة المدعي ايضا ثم انه حيث عرف الحاكم عدالة البينة بالصحبة الملازمة او بينة عادلة او شياع علمي ولم يظهر المنكر ان له جارح حكم بعد سؤال المدعي على الاشبه ولكن المشهور انه يقول الحاكم للمنكر هل عندك جرح فان قال لا وطلب المدعي الحكم حكم وان قال نعم وسأل الانظار في اثباته انظره ثلثة ايام فان مضت الثلثة ولم يحضر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ومتى ما اقام المدعي بينة عادلة على مدعاه لا يستحلف مع ذلك حتى لو شهدت البينة بالاستحقاق لعلمهم واقتصر الى ضم الاستصحاب فان الاوجه عدم تكليف المدعي باليمين انما البينة نعم لو ادعى المنكر امرا مزيلا للاستصحاب كابراء او انتقال او وفاء بعد الوقت الذي شهدت البينة بالاشتغال فيه سمعت دعواه وقبلت بينته ان اقامها على ذلك وكلف المدعي باليمين مع عدم البينة لعدم منافاة دعواه لبينة المدعي وكذا لو كانت الدعوى على الميت فلا يختص اعتبار ضم اليمين الى البينة في الدعوى على الميت بصورة احتمال الابقاء بل يجب الحلف على البقاء لنفي سائر الدعاوي المحتملة بل ولنفي سائر الاحتمالات المفسدة للدعوى كاحتمال كون البيع الذي شهدت البينة على وقوعه ربويا او فاسدا من سائر الجهات وكذا لا يختص اعتبار ضم اليمين على الاظهر بما اذا كان المشهود به دينا بل يعتبر الضم فيما لو ادعى عينا من اعيان تركة الميت واقام على ذلك بينة معتبرة فان الحكم بها له يتوقف على حلف المدعي على بقائها في ملكه الى حين الدعوى وكذا لو كان المشهود به حقا ولا يختص اعتبار الضم بما اذا كانت حجة المدعي الشاهدين العدلين بل يعتبر الضم فيما اذا كانت حجته شاهدا ويمينا او امرأتين ويمينا ونحو ذلك على حسب الموارد وهل يكفي في الاخيرين الاتيان بيمين واحدة جامعة لجهتي حدوث اصل الحق وبقائه ام لا وجهان اولهما لا يخلو من قرب وثانيهما احوط وهل يعتبر ضم اليمين فيما اذا كان المدعي وارث ذي الحق او وصيه او وليه او وكيله ام لا وجهان اظهرهما الاعتبار وح فان علم المدعي بعدم عروض المزيل حلف بذلك وثبت الحق والا لم ينفع حلفه على عدم العلم بعروض المزيل ولم يثبت الحق ح ولو اقر الميت قبل موته بيسير لا يمكن حصول الوفاء بعدها وعلم بعدم حصول الابراء ايضا لم يلزم ضم اليمين وكذا لو شهدت البينة ببقاء الحق الى حين الدعوى يقينا ولو علم الوصي ببقائه الى حين الدعوى جاز له دفعه من دون يمين نعم لو احتمل حصول الابراء لزم الضم ولو كان حكم الحاكم بعلمه فان علم ببقائه الى حين الدعوى لم يلزم ضم اليمين وان احتمل عروض المزيل لزم الضم ولو علم ذو الحق فيما بينه وبين الله تعالى ببقاء حقه فهل له ترك الدعوى فرارا من اليمين الاستظهاري واستيفاء حقه مقاصة ام لا وجهان احوطهما بل اقربهما العدم ولا يسقط اليمين الاستظهاري باسقاط ذي الحق بعض حقه نعم لو صالح وارث المدعى عليه او وصيه عن اليمين باسقاط بعض الحق مع كونه مصلحة الميت جاز ولو تعدد وارث المدعي فهل يجزي يمين واحدة من احدهم او يعتبر من كل واحد يمين مستقلة وجهان ثانيهما مع كونه احوط اوجه وهل يلحق الصبي والمجنون والغائب بالميت في اعتبار ضم اليمين من المدعي الى البينة في ثبوت حقه على احدهم ام لا قولان اظهرهما عدم اللحوق واذا كان المقضي عليه غائبا وطالب المقضي له بحقه وجب دفع الحاكم مال ذلك الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال سواء كان القابض مليا ام لا على الاوجه والمراد بالكفيل الضامن للمال لا الكفيل للنفس ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر الى ان يتمكن من احضار البينة وبين احلاف الغريم وليس له الزام المدعى عليه بكفيل لاحضاره متى حضرت البينة ولا حبسه الى ان يحضرها ولا مطالبته بنصب وكيل يقوم مقامه عند احضار البينة هذا هو الكلام فيما اذا اقر المدعى عليه في جواب المدعي او انكر الدعوى واما اذا سكت ولم يجب فان كان سكوته لدهشة ازالها الحاكم بالرفق والامهال وان كان لغباوة او سوء فهم توصل الى ازالتها بالتعريف والبيان وان كان لآفة من صمم او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفهمة للمطلوب بيقين وان استغلقت اشارته بحيث احتيج الى المترجم لزم ان يشهد باشارته مترجمان عدلان ولم يكف الواحد وان كان سكوته عنادا ولجاجا فالاظهر ان الحاكم يقول له مرة وجوبا وثلثا استظهارا واستحبابا اما اجبت او جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي وحكمت عليك بعد حلفه وسؤاله فان اصر على السكوت رد الحاكم اليمين على المدعي فاذا حلف وطلب الحكم حكم له هذا كله هو الكلام فيما اجاب المدعى عليه بالاقرار او الانكار او سكت واما لو اجاب بقوله لا ادري او لا اعلم او لا اعتقد او انا في ريب من ذلك او نحو ذلك فحكمه حكم المجيب بالانكار من توجه اليمين عليه ولزوم حلفه على البت وجواز رده اليمين الى المدعي وجريان احكام النكول نعم لو لم يعلم واقعا بالواقعة لم يجز له اليمين على البت اذ لا ينفع منه اليمين على نفي العلم بل يتعين عليه رد اليمين الى المدعي

مسائل تتعلق بالحكم على الغائب الاولى

يجوز ان يقضى على من غاب عن بلد القضاء بلا اشكال وهل يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مع امكان حضوره او يعتبر تعذر حضوره مجلس الحكم لمرض ونحوه قولان
اولهما اقرب وثانيهما احوط واذا قضى عليه فهو على حجته بمعنى انه ان حضر وادعى فسق الشهود او رد المدعي او ابراء المدعي اياه او تحقق رضاع محرم في دعوى النكاح
او عدم اهلية الحاكم او وجود بينة معارضة او غير ذلك سمع منه ذلك وعومل معه على طبق قواعد القضاء وهل يشترط اقامة الحجة عند الحاكم الاول اولا لان تعيينه
غيره وجواز اظهرهما ثانيهما وهو عدم الاشتراط مع عدم كون ذلك من تتمة الحكم الاول والاشتراط عند كونه من تتمته وعدم اعتقاده بفسق الحاكم الاول ولا يجوز له تجديد
المرافعة الاولى عند حاكم اخر الا مع عدم استجماع الاول لشرائط القضاء ولا يشترط في صحة القضاء على الغائب دعوى المدعي جحوده بل يجوز وان اخبر باعترافه على الاظهر
الثانية القضاء على الغائب انما هو في حقوق الادميين كالديون والعقود والايقاعات والجنايات والقصاص واما حقوق الله تعالى المحضة كالزنا واللواط
والمساحقة ونحو ذلك فلا ولو اشتمل الحكم على الحقين قضى بما يختص بالناس كما في السرقة فانه يقضي بالغرم وفي القضاء بالقطع تامل بل منع **الثالثة** اذا طالب
وكيل الغائب حاضرا بدين او عين فقال المدعى عليه قد اوفيت الدين او ابرئني منه او وهبني اياه فهل يلزم المدعى عليه الثابت عليه اصل الدين او له اصل العين باقرار
او بينة بالتسليم فعلا او يتوقف دعوى التسليم والابراء او الهبة الى ان يحضر الغائب او يتوقف اصل الدعوى الى ان يحضر الغائب وجهان اظهرهما الاول وهل يكلف الوكيل
في الفرض باليمين ام لا وجهان والاظهر التفصيل بين دعوى الدفع الى الوكيل نفسه فيلزمه الحلف على عدمه على البت ودعوى علمه بالدفع الى الموكل فيحلف على نفي العلم و
غيرهما فلا احلاف عليه وحيث يسلم اليه المال لا يلزم اخذ ضامن منه على المال على الاشبه ولو ادعى حاضر على حاضر دينا ثبت بالاقرار او البينة كونه عليه وقابله بدعوى
الابراء او الوفاء فهل يطالب بالاداء اولا والمرافعة بعد ذلك فان ثبت الابراء او الوفاء استرد منه ما اخذه والا بقي في يده ام لا يطالب به الا بعد تمام الدعوى وجهان اظهرهما
الثاني والفرق بين هذا وسابقه ظاهر ولو ادعى وكيل غائب على غائب دينا لموكله او وصي على وصي او ولي على ولي كذلك واقام بينة على الحق سلم اليه الحق واخذ منه
ضامن على المال استظهارا على تردد ولا يحلف بل اذا حضر الغائب وكمل المولى عليه كلف بالحلف فان ابى طولب الضامن بالمال **المقصد الرابع في**
كيفية الاستحلاف والكلام في ذلك في مقامات الاول في اليمين لا يستحلف احد ممن يتوجه اليه اليمين الا بالله تعالى
مسلما كان الحالف او كافرا وان كان مجوسيا الا اذا احتمل ارادة المجوسي بالاله النور فانه يضم اليه ما يزيل الاشتباه كالتوصيف بالخالق والرازق ونحوهما والاظهر عدم
الاختصاص بلفظ الجلالة بل يجوز الحلف بكل من اسماء الله سبحانه الحسنى المختصة بالباري تعالى كالرحمن والرحيم ورب السموات والارضين ونحو ذلك ولا يجزي الحلف
بغير اسماء الله تعالى كالكتب المنزلة والانبياء والرسل المعظمة والائمة المطهرة والاماكن المشرفة والكواكب والبرائة من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
والكفر والطلاق والعتاق والليل اذا يغشى ونحو ذلك فلو حلف بشيء من ذلك كان مكروها لا محرما على الاظهر نعم لا يستعقب الاثر ولو راى الحاكم احلاف الذمي
بما يقتضيه دينه اردع فهل يجوز والوجه المنع ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف عن عاقبتها وان اليمين الكاذبة بالله تعالى كبيرة تدع الديار من
اهلها بلاقع وتورث الفقر في العقب وبعد الحالف عن رحمة الله تعالى يوم القيمة ويجوز الاقتصار في اليمين بقول والله ما له قبلي حق ان كانت الدعوى دينا او
والله ليس هذا ماله ان كانت على العين ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان لكن لا يجب ذلك وان التمسه المدعي نعم يستحب ذلك للحاكم استظهارا
ولا يستحب للحالف والتغليظ بالقول مثل ان يقول والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم
من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير ذلك مما يراه الحاكم والتغليظ بالمكان مثل الاحلاف في احد المساجد الاربعة وساير المساجد
او الاماكن المشرفة وبالزمان مثل الاحلاف يوم الجمعة والعيدين وليالي القدر ونحوها من الاوقات الشريفة ويغلظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها كالبيع
والكنائس لليهود والنصارى وبيت النار للمجوس والازمان التي يرون حرمتها كاعيادهم وسبتهم ولا يختص استحباب التغليظ بشيء بل هو جار في الحقوق كلها وان
قلت وهل يعتبر في المال بلوغه نصاب القطع فلا يجوز التغليظ في اقل منه قيل نعم وقيل لا والاول مع كونه احوط لا يخلو من قرب والله العالم **فرعان الاول**
لو امتنع من الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول مع بذله لاصل اليمين نعم للمدعي تاخير الاحلاف الى حلول الزمان الشريف والزامه بالحلف في ذلك الزمان
لان حق الاحلاف له ومتى ما اراد الاحلاف في ذلك الزمان لم يكن للمنكر تاخير الحلف **الثاني** لو نذر عدم التغليظ في اليمين وحلف عليه صح نذره ولا يحل
بالتماس الخصم وحلف الاخرس بالاشارة المفهمة كوضع يده على اسم الله سبحانه ويشير بما يفيد المحلوف به او يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان
شرب كان حالفا وان ابى الزم الحق كما صنع امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ويعتبر كون الحلف بحضور الحاكم ولو لم يمكن الحالف الحضور عنده لمرض وشبهه او لكونها
امرأة مخدرة لا يمكنها عادة البروز الى مجمع الرجال لزم الحاكم ان يحضر عنده ويحلفه وفي جواز استنابة من يحضر عنده ويحلفه قول لا يخلو من قوة **المقام الثاني**
في يمين المنكر والمدعي اليمين تتوجه على المنكر بعد عجز المدعي عن اقامة البينة وعلى المدعي فيما اذا ردها المنكر اليه وفيما اذا كان له شاهد واحد فيحلف عوض الشاهد
الاخر وفيما اذا كانت الدعوى على الميت فانه يحلف مع البينة استظهارا ويعتبر في اليمين ان تكون على البت الا على نفي فعل الغير الذي لا يمكن العلم به فانها على نفي العلم
وحكمها كحكم اليمين على البت في جواز الحكم معها وفصل الخصومة بها في موردها وعدم سماع بينة المدعي بعدها ولو لم يلحقها الحكم بعد وعدم جواز المقاصة بعدها
ولو شك في مورد في انه من فعل الغير الذي لا يمكن العلم به ام لا فالاحوط اللازم اليمين على البت ثم ان كلا من الدعوى والانكار اما ان يكونا مطلقين كما لو قال له عليك
كذا فقال ليس لك علي كذا او مقيدين كما اذا قال لي عليك كذا باقراض او بيع او اجارة فقال لم استقرض منك شيئا او لم اشتر او مختلفين وعلى التقادير فهل المدعي

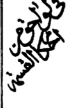
الزام المنكر بالحلف على نفي المقيد ام ليس له ذلك بل للمنكر الاقتصار على الحلف على نفي المطلق قولان اظهرهما الثاني واحوطهما الالتزام بما اراده المدعي وح فلو ادعى
عليه غصبا او نحوه فاجاب بنفي الغصب ونحوه لم يلزمه الحلف على طبق الجواب بل يكفيه الحلف على عدم استحقاقه عليه شيئا وبرائة ذمته من حقوقه ثم ان دعوى الابراء والوفاء
من المنكر تقلبه مدعيا والمدعي منكرا فيكلف مدعي الابراء او الوفاء ح بالبينة فان فقدها كلف صاحبه باليمين فيحلف ويأخذ مدعاه وحلفه على نفي الابراء
ونفي الوفاء او على بقاء الحق مخير بينهما وان كان الاول اكد وكل من يتوجه عليه الجواب عن الدعوى ويلزم به يتوجه معه اليمين فان نكل ردت اليمين الى المدعي فان حلف
قضي له بمدعاه وان نكل قضي عليه بنفس دعواه ولا فرق فيما ذكر بين اقسام المدعى وان كان نكاحا او طلاقا او رجعة او فئة او ايلاء او عتقا او نسبا او ولاء او غيرها خلافا
لبعض العامة حيث لم يسوغ الحلف من المنكر في هذه الموارد وهو جزاف من القول **مسائل عشر الاولى** الاظهر عدم جواز ما تداول بين العوام من الصلح
في صورة انكار المدعى عليه على حلفه عوضا عن الحق المدعى او حلف المدعي عوضا عن المدعى به واخذه اياه من المنكر سواء كان المجعول عوضا في الصلح او معوضا
او شرطا هي اليمين التي جعلت ميزانا للقضاء وهي اليمين بعد عجز المدعي عن البينة مع مطالبته وكون الحلف بحضر الحاكم الى غير ذلك من شرائطها المقررة او كانت غيرها كما
اذا بنيا على الحلف من دون احلاف الحاكم او بغير اسم الله تعالى وسواء جعلت اليمين عوضا عن الحق او عما يبذله المنكر من المال وشرطا بان صالح المدعي عن حقه بشرط
ان يحلف المنكر او صالح المنكر عن مال بشرط ان يحلف المدعي وسواء كان العوض نفس الحق المدعى به الذي يعتقد المدعي استحقاقه على المنكر او نفس المال الذي يدفعه
المنكر او حق الدعوى الذي هو ثابت للمدعي كان يصالحه على سقوط حقه في دعوى الدين عن المطالبة واقامة البينة والاقتصاص منه حتى تكون يمينه الصادرة بغير امر الحاكم
كالصادرة بامره مسقطة لحقوق المدعي الدنيوية وسواء كانت اليمين على نفي الاستحقاق والاشتغال او على ثبوتهما او على عدم وقوع سبب الاستحقاق من اول الامر او على
عدم الاستحقاق قبل الصلح او على ثبوته قبله نعم لا باس بالصلح عن حق التحليف الثابت شرعا للمدعي بمال **الثانية** يجوز للعالم بمطابقة انكاره للواقع وكون الدعوى
كذبا وظلما ان يوري في يمينه التي يوقعها عند الحاكم دون ما اذا كان ظالما في انكاره او شاكا وهل يجوز للمظلوم ان يحلف من دون ان يوري ام لا وجهان احوطهما
العدم وترك الحلف كاذبا الا مع عدم امكان التورية ولو علم المدعي بان المنكر قد ورى في يمينه ثم اثبت ذلك باقرار الحالف جاز له تجديد الدعوى واقامة البينة [illegible]
لعدم كونها فاصلة في الواقع نعم يلزم ترتيب الاثر عليها ما لم ينكشف كونها تورية **الثالثة** لو اختلف اعتقاد القاضي وما ادى اليه اجتهاده من الحكم الفرعي
مع اعتقاد الحالف اجتهادا او تقليدا كما اذا اعتقد القاضي ثبوت الشفعة مع كثرة الشركاء واعتقد الحالف عدمه فهل للحالف ان يحلف على معتقده او يجب عليه اتباع
القاضي او يفصل بين المجتهد والمقلد بالاول في الاول والثاني في الثاني وجوه اقربها الاول في الباطن وان كان في الظاهر يلزمه متابعة القاضي في حلفه
الرابعة من ادعى على وارث دينا له على مورثه فان اثبت موت المورث وثبوت حقه عليه ووصول مال المورث الى الوارث وكذا ثبت حقه والزم الوارث باداءه
وكذا اذا ادعى ذلك على الوصي الذي وصل مال الموصي وان اثبت الموت واصل الحق وعجز عن اثبات ترك الميت مالا في يد المدعى عليه الوارث والوصي كان له على المدعى
عليه الحلف على البت على انه لم يترك في يده مالا فان حلف اخذ حقه وان ابى سقطت دعواه وان عجز عن اثبات الموت والحق فان اعتقد علم المدعى عليه من الوارث والوصي
بذلك فادعى عليه ذلك لم يكن له على المنكر الا يمين نفي العلم فان اتى بها سقطت دعوى المدعي وان نكل رد الحاكم اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان ابى سقطت دعواه
ولو اعترف المدعي بعدم علمه بالموت او بعدم ثبوت الحق او بعدم تركه مالا في يد الوارث والوصي المدعى عليه سقطت دعواه ولو كان مدعاه عينا للمورث في يد الوارث
وعجز عن الاثبات كان له يمين نفي العلم باستحقاقه اياها من دون توقف على اثبات موت المورث ولو ادعى كون العين في يده وعجز عن الاثبات كان له يمين البت على عدم
كونها عنده **الخامسة** اذا ادعى على العبد مالا او جناية وكان النزاع عند الحاكم معه فان اقر لم ينفذ اقراره فعلا لانه وماله للمولى فلا ينفذ اقراره عليه بل يتبع
بالمال ويستوفي منه الجناية بعد العتق وان انكر وحلف سقطت عنه الدعوى وان رد اليمين الى المدعي او نكل فردها الحاكم وحلف المدعي اتبع بموجبها بعد العتق
ولو كان طرف النزاع عند الحاكم هو المولى فان اقر بالمال لزمه في ذمته او في رقبة العبد على حسب موجب اقراره وان اقر بالجناية لم يقتص من العبد بل يتعلق برقبته
المجني عليه بقدرها فيملكها المقر له الا ان يفديه المولى **السادسة** ما كان من الحدود حقا لله تعالى محضا فلا تسمع دعوى المدعي الا بعد اقامة البينة الجامعة
على شرائطها وبدونها لا يطالب المنكر بالجواب فضلا عن توجيه اليمين اليه وما كان ذا جهتين منها مع عدم كون جهة المخلوق مالا كحد القذف فالاظهر فيه ايضا عدم
سماع الدعوى من دون بينة على شرائطها وعدم توجه اليمين على المنكر وما كان ذا جهتين مع كون جهة المخلوق مالا كحد السرقة يراعى فيه الجهتان فتسمع الدعوى
وتتوجه اليمين لاسقاط حق المدعي ويلزمه المال ان رد اليمين على المدعي وحلف او نكل وردها اليه الحاكم فحلف لكن لا تسمع الدعوى بالنسبة الى القطع ولا يحكم به
حتى في صورة لزوم المال عليه بحلف المدعي اليمين المردودة كما يثبت المال دون القطع لو اقام المدعي شاهدا واحدا وضم اليه اليمين **السابعة** اذا كان للمدعي
بينة واعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين جاز له الرجوع واقامة البينة ما لم يحلف المنكر على الاظهر وكذا لو اقام شاهدا واحدا واعرض
عنه وقنع بيمين المنكر فانه يجوز له الرجوع واقامة الشاهد الاخر او ضم اليمين الى الشاهد الواحد في مورده ما لم يحلف المنكر **الثامنة** يقبل قول المدعي بيمينه
ولا يكلف باقامة البينة في موارد **فمنها** ما اذا تعسر على المدعي اقامة البينة عليه بحسب النوع او كانت الدعوى مما لا يعلم الا من قبله كما في دعوى الرجل الكفو
عند دعوى زوجته عليه العنن ودعوى المرأة في حيضها وطهرها وعدتها وحملها ودعوى البلوغ بالاحتلام في وجه **ومنها** ما اذا كان المدعي مؤتمنا في
الامر من قبل مالك الملك او من قبل المالك الصوري كالملتقط والاولياء والودعي والوكيل **ومنها** ما اذا كان المدعي مالك الامر فانه تسمع دعواه فيه بيمينه كما في

دعوى ايقاع العمل المستأجر عليه اذا كان مشروطا بالنية كالحج والصلوة والصوم ودعوى الولي اخراج ما كلف به من النفقة وغيرها ودعوى الزوج طلاق زوجته ونحو
ذلك **ومنها** كل موضع استلزم قصر المدعى في البينة ومطالبتها منه التخليد في العقوبة والحبس كما في دعوى الغاصب تلف العين المغصوبة **التاسعة**
يسمع قول المدعي او المنكر من غير حجة من بينة ولا يمين ولا يلتفت الى قول من يخاصمه في موارد **فمنها** كل دعوى وانكار لم يكن فيها منازع خاص كما يأتي **ومنها**
كل دعوى لا مخاصم فيه الا الله تعالى كدعوى فعل الصلوة والصوم والحج ودفع الزكوة والخمس وتبديل النصاب في اثناء الحول للتفرع عن الزكوة ودعوى نقص الثمرة والزرع
عن المقدار المخروص حتى يسقط عنه بمقدار الناقص مما قرر عليه من الزكوة ودعوى الذمي الاسلام قبل الحول للتخلص من الجزية وانكار موجب الحد والتعزير ودعوى
او شبهة في حد او تعزير كدعوى الصبي الذمي الانبات بعلاج ودعوى الاسلام قبل حول الحول ودعوى من اقيمت عليه البينة بالزنا بالمسلمة الحلية من الزوج
الاسلام قبل الزنا حذرا من القتل ودعوى من احرز الطعام انه للقوت لا للاحتكار **ومنها** كل مدع كان محسنا كالامناء الشرعية بل والمالكية في وجه **ومنها**
كل مدع تعلقت دعواه بما هو مالك لنفي وجه فان في هذه الموارد وامثالها يقبل قول المدعي او المنكر من غير بينة ولا يمين ولو ادعى الصبي الحربي ان الانبات بعلاج
لا بالسن للتخلص عن القتل ففي قبوله اقوال اقواها عدم القبول الا ببينة يقيمها على ذلك سواء كان له منازع او لم يكن عادلا كان المنازع او فاسقا **العاشرة**
لو مات من لم يحلف وارثا مناسبا ولا مسابيا عن الامام عليه السلام وظهر شاهد بدين فانكر من عليه الدين فالقول قوله مع يمينه فان حلف سقطت الدعوى وان لم
يحلف حبس حتى يعترف فيؤدي او يحلف فينصرف لعدم امكان رد اليمين هنا وكذا لو ادعى الوصي ان الميت وصى للفقراء وشهد واحد فانكر الوارث **تكملة**
قد سبق في كتاب الميراث بقاء التركة عند احاطة الدين بها على حكم مال الميت وكذا مقدار الدين عند عدم الاحاطة **المقام الثالث في اليمين مع
الشاهد** يقضى بالشاهد الواحد مع اليمين من المدعي في الجملة بلا شبهة ويشترط شهادة الواحد اولا واحرازها عدالته ثم الحلف فلو قدمت اليمين لغت ولزم
اعادتها بعد اقامة الشاهد شهادته وثبوت عدالته ولا يختص القضاء به بالدين على الاظهر بل يقضى بذلك فيما كان مالا كالدين والقرض والغصب والمعاوضات
والقراض والهبة والوصية له وما كان المقصود منه المال كالجناية الموجبة للدية كالخطأ وشبه العمد وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة
بل والنكاح والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء والوقف وغيرها من حقوق الناس ولو تعدد المدعي شهد
الواحد لهم ولم يكف ضم يمين احدهم في اثبات الجميع بل يثبت بيمين كل منهم المنضمة الى الشاهد نصيبه ويتوقف ثبوت نصيب غيره على يمين صاحب الجزء الاخر
يقدح امتناع البعض الاخر من الحلف في ثبوت نصيب الحالف بحلفه المنضم الى الشاهد ولو مات الناكل منهم فهل لوارثه ان يحلف على ذلك ويأخذه ام لا وجهان
احوطهما الثاني وان كان اولهما غير بعيد مع علم الوارث بالحق ويعتبر في هذه اليمين كونها كالشاهد على البت ولا يجوز الحلف الا بعلم به ولم تقم عنده امارة غير
قطعية عليه ولو كان على الميت دين وله على اخر دين وله شاهد واحد فلا ينفع ضم يمين الغريم بل يتوقف ثبوت الدين على ضم يمين الوارث مع عدم استغراق الدين
الميت التركة فان حلف استوفى الدين وتخير بين ما على مورثه من الدين منه او من سائر التركة وان استغرق الدين التركة ففي ثبوته بضم يمين الوارث تردد
منشاؤه عدم انتقال التركة عند الاستغراق الى الوارث وعدم جواز الحلف لاثبات مال الغير وعدم ثبوت كفايته علقة القرابة او الوصاية في الحلف للاثبات ولو
ادعى رهنا للغير واقام شاهدا على انه للراهن لم يحلف لكون الاثبات مال الغير ولو ادعى جمع مالا لمورثهم او لهم على وجه المشاركة واقاموا على ذلك شاهدا واحدا
حلفوا جميعا فيما يستوفونه من المدعى عليه كلا او بعضا وكذا ما يستوفيه بعضهم بعنوان انه حقه ويدفعه المنكر كذلك فان يشاركه فيه غيره ولو امتنعوا جميعا
من الحلف لم يحكم به لهم ولو حلف بعضهم ونكل اخر اخذ الحالف مقدار حصته بيمينه المنضمة الى الشاهد الواحد وهل يشاركه الناكل ام لا وجهان اظهرهما عدم
المشاركة عند كون المدعى دينا والمشاركة فيما اذا كان عينا ولو كان في الجماعة مولى عليه وقف نصيبه حتى يكمل ويرشد فان حلف اخذه وان امتنع لم يحكم له وان
شارك الكبار فيما اذا اخذوه ان كان عينا ولو مات المولى عليه قبل الكمال كان لوارثه ان يحلف ويأخذ النصيب الموقوف لمورثه **مسائل اربع الاولى**
اذا كانت في يد انسان مملوكة وولدها فادعى اخر ان الجارية ام ولده وان الولد ولده منها استولدها في ملكه واقام على ذلك شاهدا واحدا ويمينا فالاظهر ثبوت
كونها ام ولده وجريان احكامها عليها وثبوت كون الولد ولده بذلك فيثبت بينهما التوارث ويجري عليه حكم الاب **الثانية** لو ادعى جمع من الورثة ان المورث
وقف بعض اعيان التركة كالدار مثلا عليهم وبعدهم على نسلهم وقف ترتيب واقاموا شاهدا واحدا لينضموا اليه اليمين فان حلفوا لو وقف عليهم جميعا قضي
لهم بالوقفية ولم يؤد منها دينا ولا ميراثا ولا وصية ولو انقرضوا فقضي يتوقف استحقاق البطن اللاحق على يمين اخرى وهكذا بالنسبة الى البطون اللاحقة وجهان
احوطهما التوقف وان امتنع جميع اهل البطن الاول من الحلف حكم بكونه ميراثا ولو حلف بعضهم ونكل البعض الاخر اخذ الحالف حصته بعنوان الوقفية وعومل
بالنسبة الى حصة الناكل معاملة التركة في قضاء ديون الميت وتنفيذ وصاياه منه وتسليم الباقي الى من لم يحلف من الورثة دون الحالف على الاظهر ولو حصلت
زيادة بنفي كل من المنكر والحالف والناكل بمقتضى اقرارهم كونه ملكا له كما اذا مات عن ابنين وبنتين وادعى الابنان وقفيتها على الجميع بالسوية وانكرت البنتان
فان مقتضى اقرار الابنين حلفا او نكلا هو استحقاق النصف ومقتضى انكار البنتين هو استحقاقهما الثلث فيبقى السدس ينفيه كل منهم عن نفسه ويعلم عدم
خروجه من بينهم فهنا وجوه اقربها التصدق بالسدس عن صاحبه الواقعي والاحوط استخراج المالك بالقرعة وتسليمه اليه بعنوان الصدقة عن مالكه الواقعي
واحوط منه ايقاع الصلح بينهم هذا كله ان ادعوا وقف تشريك وان ادعوا وقف ترتيب اعتبر في استحقاق البطن الثاني الحلف بلا شبهة فلو كان المدعون

الكلام في اليمين مع الشاهد

كتاب القضاء

اخوة ثلثة وادعوا الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا وحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف رباعا وتوقف ثبوت حصة هذا الولد على الحلف فيوقف له الربع ويوضع عند امين حتى يحلف بعد الكمال وتحصيل العلم بالوقف فان حلف اخذ وان امتنع فالاوجه عود الربع المذكور الى من كان يكون له الوقف اولا ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل وكماله عزل له الثلث من حين موته وقفا ايضا حتى يبلغ الطفل ويكمل ويحصل العلم ويحلف **الثالثة** لو ادعى عبد او ذكر انه كان لمولاه عتقه فانكره المتشبث واقام على ذلك شاهدا واحدا وضم اليه اليمين فالاقوى ثبوت دعواه بذلك واستنقاذه العبد من يد المتشبث لكونه محكوما بحريته وكونه ولايته له **الرابعة** لو ادعى عليه القتل خطأ او شبيه العمد واقام على ذلك شاهدا واحدا وحلف حكم له على الاقوى ولو ادعى القتل عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة بل كانت شهادة الشاهد الواحد لوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة **خاتمة تشتمل على فصلين الفصل الاول** في كتاب قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى الآخر اما بالكتاب والقول او الشاهد اما الكتابة فلا عبرة بها الا مع العلم العادي بكونها منه وعلى القاضي ويكون القاضي في كتابته قاصدا للاعلام غير لاغ ولا قاصد لامر آخر وانشائه الحكم لفظا من دون ان يكون انشائه بالكتابة فان علم ذلك كله عادة اعتبرت والا فلا **واما القول مشافهة** فهو ان يقول على جهة الاخبار للآخر حكمت بكذا او انفذت او نحو ذلك من العبارات الصريحة فانه حكم بذلك والمشهور اعتبار نفوذ الحكم التنفيذي من جهته واعتبر الشيخ ره في ف فيما بينته لشهدان على حكمه وبما حكم به ولا يحكم بقوله وحده والاول مع بقائه على صفة العدالة اقوى في معنى القضاء التنفيذي هو الحكم بلزوم اتباع حكم الاول لا الحكم مستقلا بما حكم به الاول ولا الحكم بصحة الحكم في نفس الامر وثمرته انه لو فرض الشك في جمع الحكم الاول لشرائط الحكم من العدالة والاجتهاد ونحوهما وجب اتباعه بعد التنفيذ من جامع الشرائط لا قبله واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياها على حكمه تعين القبول والانفاذ الحكم ثم ان القضاء التنفيذي محله حقوق الناس فلا يجري في الحدود وسائر حقوق الله تعالى على تردد ثم ما ينهى الى الحاكم اما حكم وقع بين متخاصمين او اثبات دعوى مدع على غائب **اما الاول** فاذا شهد اثنان بوقوع المخاصمة بين زيد وعمرو واقامة الحجة من احدهما معينا وحكم الحاكم له وثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم و انفذ ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفائدة فيه قطع خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة ولو لم يشهدا بالقضية بل بانشاء الحاكم الحكم بحضورهما بل شهدا باخبار الحاكم اياهما بالحكم فالاظهر القبول والتنفيذ **واما الثاني** فكالاول ولا يكفي اخبار الحاكم بالثبوت عنده فان الثبوت اعم من الحكم وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما حضراه من المخاصمة واقامة الحجة وانشاء الحكم او يشهدا باشهاد الحاكم اياهما على انه حكم بكذا في واقعة كذا مع ضبط المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو احالا على الكتاب بعد قراءته فقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولو اشتبه على الحاكم الثاني شيء من المشهود به وقف حتى يوضحه المدعي ولو زال شيء من الشرائط من الحاكم الاول كما اذا مات او جن او فسق لم يفسد حكمه الصادر منه حال الاستجماع للشرائط ووجب على الثاني تنفيذه على الاظهر ولو كتب حاكم الى حاكم آخر ما حكم به في واقعة كذا واشهد به عدلين لم يختص لزوم تنفيذه بالمكتوب اليه بل كل من عثر عليه من الحكام يلزمه تنفيذه وكذا لو كتب الى كل من وصل اليه الكتاب والشهود من قضاة المسلمين **مسائل ثلث الاولى** ينبغي ان يثبت القاضي في الكتاب اسم المحكوم له والمحكوم عليه واسم ابيهما وجدهما او خلقتهما وصفاتهما وقبيلتهما وسائر المميزات ليسهل التميز فاذا فعل ذلك وحمل الكتاب الى حاكم آخر وعلم بصحة الكتاب وصدق الحكم من الاول فان شهد شهود الكتاب والحكم على عينه وانه المحكوم عليه بالحق وان لم يشهدوا على عينه ولكن شهدوا على رجل موصوف بالصفات المذكورة في الكتاب فان اقر المحكوم عليه بان الحكم عليه وان صاحبه هو المحكوم له قبل وان انكر كان القول قوله بيمينه فان حلف خلي سبيله وان نكل حلف صاحبه واخذ منه المحكوم به ان كان الوصف مما يتعدد [illegible] الافراد بحيث لا يقدح في الاطمينان الحاصل بكونه هو المحكوم عليه لم يلتفت الى انكاره ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والنسب كلف باثباته فان كان المساوي حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول على تردد وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وكان هناك دلالة تشهد بالبرائة اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متأخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين **الثانية** للمشهود عليه ان يمتنع من تسليم الحق حتى يشهد القابض على قبضه عدلين سواء كان له بالحق شاهد ام لا على الاظهر كما مر في كتاب الوكالة **الثالثة** لا يجب على المدعي دفع ما بيده من وثيقة الحجة عند الوفاء لانه حجة له لو خرج المقبوض مستحقا او عرضت عليه دعوى وكذا القول في البائع اذا اتم المشتري كتب الاصل لانه حجة على البائع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا نعم للمحكوم عليه والمشتري الزام القابض والبائع بالاشهاد على القبض في الاول والبيع في الثاني في ظهر الورقة حتى لا يمكن لهما الاستناد اليها في دعوى الاستحقاق



الفصل الثاني في لواحق احكام القسمة لا شبهة في شرعية القسمة وهي تمييز حقوق الشريكين فصاعدا او بعضهم في المال المشترك بينهم و ليست ببيع ولا معاوضة اخرى والنظر هنا في القسام والكيفية واللواحق **اما الاول** فيستحب ان ينصب القاضي قاسما ويشترط فيه الكمال بالبلوغ والعقل والرشد والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب وقيم الاشياء ولا يشترط فيه الحرية ولو تراضى الشركاء بقاسم غير قاسم القاضي جاز ولم يشترط فيهما تراضيا به العدالة بل ولا الاسلام على الاظهر نعم يعتبر الاطمينان بتعديله السهام ولا خلاف في شرعية القرعة في القسمة وقد قال جمع ان الحاجة اليها ثابتة في صورة تنازع الشركاء وصورة تسالمهم على القرعة وما اذا كان القاسم غيرهما ولا حاجة اليها في صورة التعديل بانفسهم وتفويض كل منهم الى صاحبه من دون تشاح ضعيف ثم انهم قالوا ان المنصوب من قبل الامام عليه السلام او الحاكم تمضي قسمته بنفس القرعة من دون اشتراط رضا الشركاء بعدها نظرا الى كون قسمة منصوبه بمنزلة حكمه واما غير المنصوب فهو من تراضيا بقسمته ففي اعتبار رضاهما بقسمته بعد القرعة قولان الاظهر انه لا ويجزي القاسم الواحد في جهاز ان لم يكن في القسمة رد واما قسمة

كتاب القضاء

الورثة فيعتبر فيها التعدد مع العدالة الا مع تراضيهما بالواحد ويجوز ارتزاق القاسم من بيت المال ولو لم يكن في بيت المال مال او كان وكان هناك اهم منه كتجهيز جيش او سد ثغر او نحو ذلك فالاظهر انه ان كانت القسمة بطلب الشريكين معا فاجرة عمل القاسم عليهما وان كانت بطلب احدهما فان كان الاخر ممن يجب عليه الافراز كالغاصب المازج ماله بمال المغصوب منه وامتنع من افرازه واجبره الحاكم عليه فالاجرة على الغاصب والا فالاجرة على الذي طلب القسمة دون الاخر الذي لا يطلبه لم يامره بها والاحوط لزوم ما اشتركهما في اجرته مطلقا وان استاجره كل واحد منهم باجرة على ان يقسم بينهم ما يشتركون فيه فلا كلام وان استاجروه في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة او امروه بالقسمة من دون استيجار ولا تعيين لما على كل واحد منهم كانت الاجرة المسماة في صورة العقد واجرة المثل في صورة الامر عليهم بالحصص واما الثالث وهو المقسوم فبيانه انه ان تساوت اجزاء المقسوم وصفا وقيمة كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان اجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة ويقسم كيلا ووزنا متساويا وان تفاوتت اجزاء المقسوم في الجودة والرداءة قسم متفاضلا ولا يضر التفاضل حينئذ حتى في الربوي لعدم كون القسمة بيعا كما مر في كتاب الشركة وقسمة القيمي الغير القابل للتجزية كالعبد الواحد بين الاثنين ببيعه وقسمة ثمنه ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع وتسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر وتسمى قسمة تراض كذا قال جمع واقول ان الاصل في كل قسمة ان تقع على العين والاصل في قسمة العين ان تلاحظ السهام منها بما هي عين وتعدل على وجه ياخذ كل منهما من العين بقدر ما ياخذ الاخر منها او يعتبر مع ذلك تعديل المالية والقيمة بان ياخذ كل بقدر صاحبه كما وكيفا ومالية وقيمة وذلك مع امكانه متعين ويجبر الممتنع عليه بلا شبهة واما مع تعذره بالمرة لا عينا ولا مالية كالجواهر والسيف والعبد والحيوان والعضايد لضيقه والحمام ونحو ذلك مما لا يقبل القسمة العينية لاستلزامه الضرر الفاحش بل السفه في كثير من الموارد فلا معنى لاجبار الشريك على قسمته لاستلزامه الاجبار اما على اخذ ما لا يساوي حقه والصلح عن الباقي بما يرد اليه او اخذ زيادة من الحق ورد ما يقابل الزائد وكل منهما معاوضة لا يجبر احد عليها وحيث لا معنى لاجبار الاخر على ابقاء الشركة لمنافاة ذلك لسلطنته على ماله لم يبعد الزامهما ببيع ذلك المال بمثلي وقسمته على الوجه الصحيح ويتولى الاجبار الحاكم بمقتضى منصبه والمرجع في الضرر العرف كما مر في كتاب الشركة **فرع** اذا كان في يد اثنين مال يعترفان بشركتهما فيه ويتعجلان ذلك ولا منازع لهما في ذلك وسالا الحاكم قسمته بينهما فان اقاما بينة بكونه لهما فلا كلام في انه يقسم بينهما وان لم يقيما بينة على ذلك فقيل لا يقسم والاشبه جواز قسمة ذلك بينهما واما الثالث اعني كيفية القسمة فبيانه ان الحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام وح يتخير القاسم بين اخراج القرعة على الاسماء والاخراج على السهام اما الاول فهو ان يكتب كل نصف في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الاخر ويجعل ذلك في شيء لا يمكن الاطلاع على ما فيه كشمع او طين جوف كالبندق ونحوها ويامر من لا يدري به باخراج احدهما على اسم احدهما المعين فما خرج فهو له والاخر لصاحبه اما الثاني فهو ان يكتب عوض السهمين اسم الشريكين ويبقى عند الامر بالاخراج احد النصفين معينا فما خرج اسمه من النصفين فهو للمسمى من المتقاسمين وان تساوت الحصص قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة ولم يلاحظ العدد واقرع على نحو ما ذكر وان تساوت قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف وللاخر الثلث وللثالث السدس وقيمة اجزاء الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت في المثال اسداسا واقرع برقاع بعدد الشركاء او بعدد السهام مخيرا بينهما على الاشبه وان كان الاقتصار على اقلهما عددا احوط ولو اختلفت السهام والقيمة جميعا عدلت السهام تقويما وميزت على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع عليهما على نحو ما ذكروا واما قسمة الرد وهي التي لا يمكن فيها تعديل السهام بالقيمة بل يفتقر الى ضم قيمة شيء خارج عن المشترك الى بعض السهام فقد عرفت عدم جواز الاجبار عليها وان العلاج بيع المشترك وقسمة القيمة بينهما بالحصص نعم ان اتفقا على قسمة الرد جاز فيعدل السهام ويقرع بينهما بعد ضم شيء الى الطرف الناقص وهل تلزم القسمة بنفس القرعة ام لا بل يتوقف اللزوم على الرضا منهما بعد العلم بما ميزته القرعة قولان احوطهما ان لم يكن اقويهما هو الثاني

واما الرابع اعني اللواحق فمسائل الاولى لو كان لدار علو وسفل وطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع عدم الضرر ولو طلب احدهما انفراده بالسفل والعلو لم يجبر الاخر عليه الا مع عدم امكان غير ذلك وعدم الضرر فانه ح لا يبعد الاجبار **الثانية** لو كان بينهما ارض وزرع وطلب احدهما قسمة الارض خاصة لم يمنع الزرع من اجبار الممتنع عليها ~~ولو طلب احدهما انفراده بالسفل والعلو لم يجبر الاخر عليه الا مع عدم امكان غير ذلك عدم الضرر فانه ح لا يبعد الاجبار الثانية لو كان بينهما ارض وزرع وطلب احدهما قسمة الارض خاصة لم يمنع الزرع من اجبار~~ الممتنع عليها ولو طلب قسمة الزرع اجبر الممتنع مع امكان التعديل نعم لو كان بذرا لم يمكن قسمته فلا يجبر الممتنع عليه **الثالثة** لو كان بينهما عدة اقرحة وطلب احدهما قسمتها بعضها في بعض اجبر الممتنع الا مع الضرر على المجبور خاصة ولو طلب قسمة كل واحد منها بانفراده اجبر الاخر مع امكانه والحال في الحبوب المختلفة كالاقرحة في تقسيم القراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه **الرابعة** اذا ادعى احد الشريكين بعد القسمة الغلط فان ادعاه على الشريك سمعت دعويه ببينة ان اقامها ولو فقدها كان له اليمين على الشريك وان ادعاه على القاسم من حيث نظره في التعيين فكما لو ادعاه على الشريك على الاقرب **الخامسة** اذا ظهر بعض المقسوم بعد القسمة مستحقا للغير فان كان متعينا في حصة احدهما بطلت القسمة وكذا لو كان فيهما لا بالسوية وان كان فيهما معا بالسوية لم تبطل وان كان المستحق مشاعا معهما فالاقرب البطلان **السادسة** لو قسم الورثة تركة الميت ثم ظهر على الميت دين فان التزموا بالدين لم تبطل القسمة وان ابوا بطلت وقضي منها الدين وقسمت بعد ذلك

الجهة الرابعة في احكام الدعاوي وفيها مقدمة اما المقدمة ففيها فصلان الاول

في تميز المدعي من المنكر فالمدعي من يترك وسكوته من جهة تلك الدعوى لو تركها بحيث يكون الحكم في حقه ما هو حكم الله تعالى في المورد لو سكت والمنكر من لا يقنع منه بالسكوت فقيل ان المدعي من يخالف قوله الاصل او الظاهر المعتبرة التي يرجع اليها في تلك الواقعة المتنازع فيها لو خليت ونفسها مع قطع النظر عن الخصومة والاظهر رجوع احد التعريفين

في اللواحق



الى



كتاب القضاء

الى الآخر عند التأمل ويشترط في سماع دعوى المدعي البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه بوكالة او وصاية او ولاية اجبارية او حسبة كالحاكم وامينه وان يدعي ما يصح له تملكه شرعا فلا تسمع الدعوى من الصغير نفسه ولا من المجنون ولا ممن ادعى مالا لغيره لا له ولاية الدعوى عنه والاظهر عدم كفاية شاهد حال ذي الحق في صحة دعوى الاجنبي عنه ما لم يندرج في عنوان الوكالة وكذا لا تصح دعوى ما لا يصح له تملكه كدعوى المسلم خمرا او خنزيرا لا لغرض محلل ودعوى الخنافس والديدان ونحوها الا لمنفعة عقلائية محللة وربما يجعل منه دعوى الكافر العبد المسلم والقرآن الشريف وفيه نظر فانه يملكهما ويباعان عليه ولا باس بدعوى الخمر للتخليل والخنزير للانتفاع بجلده في الاستقاء لما لا يشترط فيه الطهارة كالبستان وجسده للتسميد ونحو ذلك وفي اشتراط الرشد في المدعي تردد والاشبه عدم الاشتراط ويشترط كون الدعوى صحيحة في نفسها فلا تسمع دعوى ما هو محال عقلا او عادة وكونها ملزمة للمدعى عليه بالفعل بعد ثبوتها وان تمكن من التخلص بعد ذلك بوجه آخر كما في البيع بخيار فانه ملزم بالفعل وان كان له الفسخ بالخيار ولو ادعى الرهن والهبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض بناء على المختار من كون القبض شرطا في صحتهما وتسمع من دون دعوى الاقباض بناء على كونه شرطا في لزومهما فقط ولو ادعى المنكر بعد اقامة البينة عليه فسق الحاكم او الشهود فان اقام بينة على ذلك فلا كلام وان فقدها وادعى علم المشهود له بذلك ففي توجه اليمين على نفي العلم الى المشهود له وجوه اظهرها التوجه مطلقا ولو التمس المنكر ضم المدعي يمينا الى ما اقام من البينة لم تجب اجابته الا في موارد توقف تمامية البينة حجة على ضم اليمين ولو ادعى المحكوم عليه اقرار المحكوم له بكون الحق للمحكوم عليه ففي سماع دعواه قولان اظهرهما السماع فيلزم المحكوم له بالجواب فيتوجه اليه اليمين على نفي الاقرار عند فقد البينة على اقراره ولا تفتقر صحة الدعوى في غير الدم الى ذكر سبب استحقاق المدعي ولا كشف ما يتعلق بها من الحقوق واللوازم بل يكفي الاطلاق مجردا عن ذكر السبب وغيره في نكاح كانت الدعوى او غيره نعم يعتبر في دعوى الدم الكشف عن السبب على قول مشهور لم نقف له على دليل قويم نعم هو الاحوط ولا يعتبر في دعوى النكاح التعرض لعدم الموانع كالردة والعدة والرضاع ونحوها ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في دعوى النكاح ولا تفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية فان نكل رد الحاكم اليمين اليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية ولو انعكس الفرض بان كان هو المدعي للزوجية وهي المنكرة لما كلفت هي باليمين ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له فلا تكون بنتها وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال كونها حرة او ملكا لغيره بل يعتبر دعوى كون البنت ملكه واقامة البينة على ذلك وكذا لو قال هذه ثمرة نخلي فانه لا يسمع منه الا ان يقول انه ملكي وتقوم على ذلك بينة لان كونها ثمرة نخله اعم من كونها ملكه ولذا لو اقر المدعى عليه بان الثمرة ثمرة نخل المدعي والبنت بنت مملوكته ثم اضاف الى ذلك ما ينافي التبعية كقوله وهي ملكي لم يحكم عليه بالاقرار نعم لو كشف القائل على الدعوى عن ارادته بقوله هذه بنت امتي وهذه ثمرة نخلي دعوى الملكية سمعت دعواه ولو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته قيل يحكم عليه باقراره ولا يسمع تفسيره بما ينافيه لان الغزل والدقيق نفس حقيقة القطن والحنطة وفيه نظر والاقرب قبول تفسيره بما ينافيه كما في دعوى البنت والثمرة

الفصل الثاني في التوصل الى الحق

وبيانه ان المدعي اما ان يكون عينا او دينا **اما على الاول** فاما ان يعترف ذو اليد ظاهرا وواقعا بعدم كونه مستحقا له او كان حاله معلوما عند الناس او لا يعترف بل ينكر ظاهرا او واقعا او ظاهرا فقط او يجهل حاله من حيث الاقرار والانكار فعلى الاول يجوز للمالك انتزاع ماله باي وجه تمكن وان اثار فتنة من شتم او ضرب ما لم يكن فيه استخلاص مخافة هلاك نفس او مال او عرض يجب حفظها والذب عنها برفع اليد عن الحق وليس منها دم المتغلب وطرفه وماله اذا لم يندفع الا بارافته على ما فصل في مبحث الدفاع **وعلى الثاني** فان استلزم الانتزاع اثارة فتنة واقلها التشاتم لم يجز الانتزاع وان لم يستلزم ذلك فقد اطلقوا الجواز من دون اعتبار الاستيذان من الحاكم وفيه تامل والاحوط ان لم يكن اقوى في صورة انكار المنتزع منه ظاهرا او واقعا هو الرجوع الى الحاكم واثبات الحق عنده والاستيذان منه عند استلزام الانتزاع التصرف في ساير اموال المنتزع منه اذا كان مراجعة الحاكم واستيذانه ممكنا من دون فوت غرض عقلائي نعم لو لم يمكن مراجعة الحاكم واستيذانه او استلزمت المراجعة فوت غرض عقلائي جاز الانتزاع من غير استيذان ولا تتوقف المقاصة عن العين بانتقالها بتلف ونحوه الى ذمة من هي عنده **اما على الثاني** وهو كون الحق دينا فان كان الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم لان للغريم التخيير في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ومثل الاقرار ما اذا انكر اصل الدين ولكن فوض الامر الى المدعي وبذل له الدين احتياطا او لغرض آخر واما ان كان الغريم جاحدا وللغريم بينة تثبت حقه عند الحاكم وامكنه الوصول اليه ففي جواز اخذه من ماله مقاصة قولان اقربهما الجواز واحوطهما الترك ومراجعة الحاكم والاثبات عنده ليكون هو الآخذ منه واما لو لم يكن للغريم بينة تثبت حقه او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اخذ بمقدار حقه من ذلك المال مقاصة من دون ان يزيد عليه ويتخير عند الاخذ للمقاصة والاولى ان يقول اللهم اني لا آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذه مني لم ازدد عليه شيئا وهل يعتبر في جواز المقاصة الاستيذان من الحاكم ام لا قولان والاشبه العدم ولكن الاحتياط بالاستيذان لا يترك ولا فرق في المقاصة بين كون الغريم منكرا واقعا وظاهرا او ظاهرا فقط ولا بين كون موجب تعذر الوصول وتعذر الاثبات مرجو الزوال او غير مرجو الزوال ويلحق بفقد البينة او الحاكم ما اذا كان هناك حاكم ولم يكن مبسوط اليد بحيث يمكنه تولي القضاء عنه ولو كان للمديون مال مجانس للدين اودعه عند ذي الحق ففي جواز مقاصته من ذلك المال قولان اظهرهما الجواز على كراهية هذا اذا وجد الغريم من مال الجاحد مجانس حقه ولو وجد مالا يجانسه جاز له المقاصة مخيرا بين بيعه بالقيمة العادلة واستيفاء حقه من ثمنه وبين احتسابه اياه على نفسه اخذه بقيمته والاحوط الاقتصار على الاول وهو البيع والاستيفاء ويجوز للمقاص مباشرة البيع وقبض مثل حقه من ثمنه بنفسه ولو كان الثمن من غير جنس حقه تخير ايضا

بين البيع بالمجانس والاستيفاء وبين تقويمه على نفسه والاقتضاء على الاول احوط ثم ان اخذ عن المجانس بعنوان الاحتساب على نفسه ملكه وكان تلفه بعد ذلك منه ولم يجز له
بعد ذلك الاقتصاص بعينه من اموال المديون وان قصد بيعه وصرفه في حقه وتلف قبل البيع او بعده وقبل قبول الثمن بدلا عن حقه فان كان التلف بتعد منه او تفريط ضمن
وتقاصّان بقيمته وان لم يكن بتعد منه ولا تفريط ففي كونه مضمونا عليه قولان اظهرهما العدم وكذا الحال فيما زاد على مقدار حقه منه يجوز على الاظهر المقاصة عن العين
اذا تعذر ردها لامتناع من في يده على وجه الضمان غاصبا كان او غيره وفي كون المأخوذ بدلا بدل الحيلولة ليملك البدل والمبدل منه جميعا او بدلا حقيقيا تردد والاحوط الثاني
ولو توقفت المقاصة على تصرف في مال من عليه الحق مقدمة ككسر بابه او قفله او صندوقه او نقب جداره او تمزيق ثوبه ونحو ذلك ففي اعتبار استيذان الحاكم في ذلك وجهان
اشبههما العدم والاحتياط بالاستيذان لا ينبغي تركه ولو ادى الغريم الجاحد بالمال لم يجز اخذه ورد المقتص الا بعد وضوح جحده وهل المعتبر في جواز التقاص هو العلم
بثبوت الحق على الغريم واقعا او يكفي العلم الشرعي في ذلك وجهان احوطهما الاول ولو لم يجد للجاحد الا مالا مشتركا بينه وبين غيره فالاظهر عدم جواز المقاصة الا باذن
الشريك نعم لو علم بامتناع الشريك من ذلك او اداء استيذانه الى فوت الحق لم يبعد تجويز التقاص ح وايصال مقدار حصة الشريك اليه والاحوط استيذان الحاكم ح الى
سهم الشريك ولو كان الغريم غائبا ولم يعلم جحوده او علم بذله له فالاقوى عدم جواز المقاصة كما لا يجوز اذا جهل الغريم بالحق او نسيه ويجوز تقاص ما اعطاه رشوة او ربا مع
علم الآخذ بالحرمة وامتناعه من رده ولو كان الحق مختلفا فيه بين الفقهاء لم يجز لطالب الحق قبل الترافع ولحوق الحكم التقاص بتقليد مجتهد يثبته ولو كان له على من زادت
ديونه على امواله شيء جاز التقاص من ماله باخذ تمام الحق ما لم يحجر عليه الحاكم ولو حجر عليه لم يجز له عليه الا بنسبة الضرب مع الغرماء بالحصة كما لا يجوز التقاص من تركة من
زادت ديونه عن تركته بل عليه الاثبات والضرب بالحصص ولا يعتبر في مال الغريم الذي يجوز اخذه تقاصا كونه ملكا لازما والمتزلزل بخيار ونحوه ويجوز التوكيل في التقاص
ولا يجوز للاجنبي التقاص لصاحب الحق من غير وكالة الا ان يكون الاجنبي حاكما ولا يجوز تقاص ما للنوع دون الاشخاص كالخمس والزكوة ونحوهما الا للحاكم الذي هو
ولي الكل ويجوز التقاص من المنافع كما يجوز من الاعيان فيؤجر دار الغريم ويستوفي الاجرة تقاصا او يستوفي بنفسه المنفعة تقاصا ولو انحصر مال الغريم في مستثنيات
الدين لم يجز اخذها مقاصة نعم لو لم ينحصر ماله فيها فالاظهر جواز اخذها مقاصة وان كان الترك احوط ولا يملك المقتص المقاص به الا اذا قبضه فلا يكفي في ذلك النية
ولا يجوز المقاصة بعد حلف المنكر كما مر **مسئلتان الاولى** لو تعددت الايادي على مال فنفاه بعضهم عن نفسه وادعاه الباقي حكم به للباقي بل لو نفاه ما عدى
واحد منهم حكم به لغير النافي وان لم يدعه فضلا عما اذا ادعاه ولو نفاه الجميع ثم ادعاه احدهم حكم به له لقاعدة ان من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له به ولقاعدة ان كل من
ادعى شيئا ولا معارض له فيه قضي له بما ادعاه وفي تمامية الثانية على عمومها تامل وان كانت لو تمت لكانت اعم من الاولى لجريانها في الاموال وغيرها بخلاف الاولى
وهل تجري الاولى بعد اقرار المدعي به بعدم كونه ماله كلام لا وجه لها اظهرها العدم ولو اشترك اثنان في دعوى ما لا يد لاحد عليه فان ترتبت دعوى احدهما على دعوى الآخر
حكم به للسابق وان تقارنت الدعويان فالاقرب الحكم باشتراكهما فيه **الثانية** لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه
استنادا الى رواية يمكن حملها على رضا صاحبه بذلك

المقصد الاول في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل

في الاختلاف في دعوى الاملاك

الاولى لو تنازعا عينا في يدهما جميعا ولا بينة قضي بها بينهما نصفين وهل القضاء بذلك بعد حلف كل منهما بعدم كون ما ياخذه لصاحبه ام لا يمين عليهما
قولان اظهرهما واشهرهما الاول وان حلف احدهما ثم نكل الآخر ردت اليمين الى الحالف فان حلف على عدم كون النصف الآخر ايضا لصاحبه اخذه ولو كان نكول
الآخر قبل حلف الاول حلف الاول يمينا واحدة على كون الجميع له وعدم كون شيء منه لصاحبه واخذه ولو تنازعا عينا في يد احدهما قضي بها لذي اليد مع يمينه
بالتماس الخصم ولو كانت يدهما خارجة عن العين وكانت في يد ثالث فان صدق الثالث احدهما احلف المصدق وقضي له به وكان للآخر دعوى اتلافه عليه
على المصدق فان قال هو لهما ولا بينة قضي به لهما نصفين بعد حلف كل منهما لصاحبه على ما مر ولكل منهما ان يدعي على المقر انه اتلف نصف ماله عليه باقراره
ولو اقر بها لاحدهما ثم اقر بها للآخر سلم العين الى الاول واغرم المقر للثاني بدله من مثل او قيمة ولو اعترف بها لاحدهما غير معين فقيل بتعيينه بالقرعة والاحتياط
بالصلح لا يترك ولو نفاها عن نفسه ولم يعترف به لاحدهما ولا لثالث بل سكت فالاظهر التحالف فان حلفا او نكلا كانت بينهما نصفين والا فللحالف منهما **الثانية**

في تعارض البينتين

يمكن التعارض على وجه التنافي في الشهادة مثل ان يشهد عدلان بحق خاص لزيد ويشهد آخران بذلك الحق بعينه لعمرو او يشهدا بانه باع متاعا خاصا من عمرو في
الوقت الفلاني ويشهد آخران ببيعه بعينه من خالد في ذلك الوقت بالخصوص وحيث ما تعارض البينتان فان امكن التوفيق ولو بسبب حكومة مدرك احديهما
على مدرك الاخرى اذا كان مدرك احديهما الاستصحاب ومدرك الاخرى العلم لزم تقديم الحاكم وكذا يوفق بينهما حيث يمكن التوفيق بوجه من الوجوه القريبة ولا
يمكن الجمع بحمل العام منها على الخاص ولا المطلق على المقيد لان مورد الحمل كلام متكلم واحد لا متكلمين وحيث ما لم يمكن التوفيق فاما ان تكون العين في يدهما او
بيد احدهما او بيد ثالث ولا تكون في يد احد فعلى الاول يقضى بها بينهما نصفين من دون اعتبار اليمين من احدهما على الاظهر وان كان اليمين من كل منهما احوط
وعلى الثاني ففي تقديم بينة الداخل وهو من كان منكر الموافقة قوله لاصل او قاعدة او امارة من يد وغيرها او بينة الخارج وهو خلافه اقوال والتفصيل وجوه اقربها
التفصيل بتقديم بينة الداخل فيما لو شهدت بينته بالملك المقيد بالسبب وبينة الخارج بالملك المطلق وتقديم بينة الخارج في عكس ذلك وفيما شهدتا جميعا بالملك المطلق
او بالملك المقيد وحيث ما تقدم بينة الداخل تغني بينته عن يمينه على الاظهر وعلى الثالث فيقضي بارجح البينتين عدالة فان تساويا في العدالة فبالاكثرية على احدهما
والاقرب عدم الترجيح بغير الوصفين كالاضبطية والاعرفية ونحوهما ولو كانت احديهما اعدل والاخرى اكثر عددا فقيل بتقديم الاولى وقيل بتقديم الثانية

مستند قوي الشيء منهما فيكون كما لو لم يكن مرجح لاحدهما وتساويا من جميع الجهات في انه يقرع بينهما على ايهما اضر اليمين فمن خرج اسمه حلف فقضي له ولو تراضيا على
ان يحلف واحد معين منهما ويأخذ المال سقطت القرعة ويكفي عند الاقراع رضاهما ولا يعتبر تعدد الاقراع بعدد شهودهما وحيثما ترجح احدى البينتين بالاعدلية او
الاكثرية فهل يحتاج الى الحلف ذي البينة الراجحة الزاماً وجهان اظهرهما الاحتياج ولو امتنع من عينته القرعة للحلف عن ان يحلف ردت اليمين الى الاخر وقضي له بها
فان امتنع الاخر ايضا عن الحلف قضي بالمال بينهما نصفين وعلى الرابع فالحكم كما في الثالث على الاظهر وكما يتحقق التعارض المستلزم لما ذكر من الاحكام بين الشاهدين
من طرف واخرين من الطرف الاخر فكذا يتحقق بين الشاهدين من طرف وشاهد وامرأتين من الطرف الاخر وكذا بين شاهد وامرأتين من طرف وشاهد وامرأتين من
الطرف الاخر وليس الشاهد والمرأتان باكثر من الشاهدين حتى تتحقق بذلك الاكثرية المرجحة لان المرأتين بمنزلة رجل واحد وفي جريان ما ذكر من حكم تعارض البينتين
في تعارض الشاهدين او شاهد وامرأتين مع شاهد ويمين قول لا يخلو من اشكال وحيثما قضينا بالتنصيف لنكول من اخرجته القرعة وصاحبه جميعا اليمين
فانما هو حيث يمكن التنصيف كما في الاموال واما ما يمتنع فيه التنصيف كما اذا كان ما ادعيا عليه زوجية امرأة فالحكم فيه تعيين المحق بالقرعة فمن اخرجته قضي له
به من دون يمين على الاقرب وليس مما يمتنع فيه التنصيف حق الولاية على القاصر وحق الوصاية والديون بل اللازم فيها ما مر من التنصيف عند نكولهما جميعا وطريق
التنصيف في هذه الموارد هو الحكم باشتراكهما فيما يدعيانه ولو شهدت احدى البينتين بالملك القديم والاخرى بالحادث واحديهما بالقديم والاخرى بالاقدم فقد
قال جمع بتقديم بينة القديم في الاول والاقدم في الثاني وفيه تردد **الثالثة** لو ادعى على غيره عينا فنفى المدعى عليه العين عن نفسه وقال انها لفلان نفذ اقراره
وخرج المال عن سلطانه واندفعت عنه المخاصمة حاضرا كان المقر له او غائبا نعم للمدعي دعواها على المقر له مع حضوره وتصديقه الاقرار او غيبته واجتماع شرائط
الدعوى على الغائب ولو اقام المدعي على كون العين له بينة قضي له بها مع ضم اليمين والضمين الى البينة ان كان المقر له غائبا وان فقد المدعي البينة وكذب المقر له
الاقرار واعترف بعدم كون العين له انتزعها الحاكم من المقر وحفظها الى ان يظهر مستحقها ولو عدل المقر له بعد ذلك وصدق الاقرار لم يكن له اخذ العين مؤاخذة له
باقراره بعدم كونها له وحيث تندفع الخصومة عن المدعى عليه باقراره بكون العين لغيره فلا يظهر ان المدعي لو ادعى علم المقر بكون العين للمدعي وطالب المقر بيمين
نفي العلم بكونه للمدعي كان له ذلك فتأمل فان حلف المقر فلا بحث فان ابى ردت اليمين الى المدعي فاذا حلف بعلم المقر بكونها له اغرم المقر بدل الحيلولة للمدعي هذا كله اذا
كان المقر له معينا واما لو اقر بها لمجهول يحتمل كونه هو المدعي الزم البيان **الرابعة** اذا ادعيا دارا في يد ثالث فادعى احدهما انها له وقد اجرها من الثالث وادعى
الاخر انها له وانه اودعها عند الثالث فان لم يقم فيهما بينة حكم بها لمن يصدقه الثالث فان اقام كل منهما بينة بدعواه تحقق التعارض بين البينتين مع الاطلاق او
اتحاد التاريخين فيجري ما مر من حكم تعارض البينتين من الترجيح بالاعدلية ثم بالاكثرية ثم بالقرعة **الخامسة** لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة على انها كانت
في يده امس او منذ شهر او على انها كانت ملكه امس ففي قبول بينته والقضاء بها للمدعي قولان اقربهما عدم القبول نعم لو شهدت بينة المدعي بان صاحب اليد غصبها
او استأجرها منه حكم بها له لشهادة البينة بالملك وسبب يد الثاني ولو قال شخص غصبني اياها وقال الاخر بل اقر لي بها وقامت البينة قضي بها للمغصوب منه ولم يضمن
المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة

المقصد الثاني في الاختلاف في العقود وفيه مسائل

الاولى لو اتفقا
على اصل وقوع الاجارة ومدتها والعين المؤجرة قدرا وجنسا وجنس الاجرة واختلفا في قدر الاجرة فقط فالقول قول منكر الزيادة والبينة بينة مدعيها فان اقامها
والا حلف المنكر وبرئت ذمته منها وان رد اليمين على مدعي الزيادة حلف واستحقها وان اقاما جميعا البينة جرى ما مر من احكام تعارض البينتين وان اختلفا في
غير مقدار الاجرة كما اذا اختلفا في جنسها فقط او في مقدار العين المؤجرة فقط او في جنسها فقط او في مدة الاجارة فقط مع الاتفاق في كل من الصور على سائر
مقومات الاجارة فان كان الاختلاف بعد مضي المدة ولم تكن بينة تحالفا وسقط المسمى وثبت على المستأجر اجرة المثل وان كان عقيب العقد قبل مضي المدة
تحالفا وانفسخ العقد ولو اقام احدهما بينة حكم له وان اقام كل منهما بينة فان اطلقتا او ارخت احديهما واطلقت الاخرى او ارختا واتحد التاريخ جرى ما مر من حكم
تعارض البينتين وان تقدم تاريخ احديهما عمل بالمقدم وبطلت المتأخرة الا ان يكون النزاع في تعيين العين المؤجرة وقالت الاولى انها وقعت سنة على البيت في
غرة الشهر وقالت الاخرى انها وقعت سنة على الدار في خامس الشهر فانه يمكن الجمع بين البينتين بصحة الاجارة الاولى على البيت باجرته والثانية على بقية الدار بما نسبه
من الاجرة **الثانية** لو ادعى كل من اثنين انه اشترى عينا معينة من ذي اليد واقبضه الثمن فان لم يكن لاحدهما بينة وكذبهما ذو اليد حلف لهما واندفعا عنه
وان صدق واحدا منهما المعين حلف للاخر وقضي بالعين للاول وللثاني احلاف الاول ايضا حيث قبض العين التي له فيها دعوى وان عاد بعد ذلك واقر للثاني بعد الحلف
له او قبله اغرم له القيمة للحيلولة سواء صدقه الاول ام لا ولو صدق كل واحد في النصف حكم لكل بالنصف وحلف لهما ولو اقام كل منهما بينة على الشراء جرى
ما مر من احكام تعارض البينتين وحيثما تناكلا او قسم المبيع بينهما فلكل منهما فسخ البيع قبل قبض حصته بتبعض الصفقة واذا فسخ احدهما كان للاخر اخذ الجميع
الثالثة لو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع الذي في يده فان اعترف الثالث لاحدهما قضي عليه بالثمن وان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ان
كانا كليين وان كان الثمن معينا واقر لهما مرتبا قضي للاول وغرم بدله للثاني وان اقر لهما دفعة فهو بينهما سواء اقر لهما بالمشاركة او بالاستقلال ولو كذبهما
فلكل منهما احلافه وان نكل او رد اليمين عليهما حلفا واستحقا عليه الثمنين وان اقام احدهما بينة قضي له وللاخر احلافه وان اقاماها جميعا فان كان التاريخ
واحدا تحقق التعارض وجرى ما جرى من احكامه وان اختلفا تاريخا او اطلقتا او ارخت احديهما خاصة وكان الثمن كليا قضي عليه بالثمنين جميعا **الرابعة**

لو ادّعى شراء المبيع من زيد وهو يملكه واقباض الثمن وادّعى آخر شراءه من عمرو وهو يملكه واقباض الثمن ايضا واقاما بيّنتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ
تساقطتا وقضي بالقرعة واحلف من خرج اسمه فقضي له ولو نكلا عن اليمين قسّم المبيع بينهما نصفين ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ بتبعّض الصفقة
والرجوع بالثمنين ان لم يكونا قد قبضا ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع لعدم رجوع النصف الآخر الى بايعه حتى يأخذه **الخامسة** لو ادّعى عبد
مولاه اعتقه وادّعى آخر ان مولاه باعه منه فان لم يكن لهما بيّنة وكان العبد في يد المدّعى عليه فان كذّبهما حلف لهما يمينين وسقطت الدعويان وان اقرّ لاحدهما
وكذّب الآخر حلف لمن كذّبه فان كان هو العبد على الاظهر ولو كان العبد في يد المشتري ففي تقديم قوله بيمينه او تقديم قول السيد وجهان اظهرهما الثاني ولو اقام احدهما
بيّنة قضي له ولو اقاماها فان تقدّم تاريخ احدهما قضي بها وان اتّحد التاريخان او كانتا مطلقتين او احداهما مؤرّخة دون الاخرى جرى ما مرّ من حكم تعارض البيّنتين

تذنيب يتضمن مسائل الاولى لو شهد للمدّعي ان الدابّة ملكه منذ مدّة ودلّت سنّها على اقلّ من ذلك سقطت البيّنة بالنسبة الى ما كذبت فيه
ولم تسقط رأسا على الاظهر **الثانية** اذا ادّعى دابّة في يد زيد واقام بيّنة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البيّنة بالملكية مع ذلك للبايع او المشتري او بالتسليم
قضي بها للمدّعي وان شهدت بالشراء فقط فلا يصح عند الفضلاء بها لان الشراء منه اعمّ من ملكه اياها فلا يرفع اليد عن اليد المعلومة بالمحتملة بعد اعميّته
المعترض من الملك **الثالثة** الصغير المجهول نسبه اذا كان في يد انسان فادّعى رقيّته فقيل القضاء به لمجرّد دعواه مطلقا او مع اليمين او مع البيّنة او التمييز بين
غير المميّز فالاول وبين المميّز فعدم السماع اقوال ثانيها لا يخلو من قرب ولو انكر الصغير بعد كبره كان القول قوله بيمينه ان لم يقم ذو اليد بيّنة على دعواه ولو كان الصغير
في يد اثنين فادّعيا رقيّته لهما حكم لهما اذا اتفقا بدعوى الشركة او تنازعا بدعوى استقلال كل منهما به فتحالفا ولو بلغ وانكر كان القول قوله بيمينه الا مع البيّنة
فان اقامها احدهما قضي له بما في يد صاحبه ويحلف هو لنفيه وان اقاماها معا وتساويا قضي بينهما نصفين ولو لم يكن في يدهما لم يقبل قولهما الا ببيّنة
فان اقامها كل منهما قضي لارجحهما فان تساويا اقرع بينهما واستحلف الخارج بالقرعة وان نكلا قضي بينهما ولو كان كبيرا فادّعى رقيّته فان صدّقه سمع ان كان رشيدا
غير مشهور بالحرية ولا معلوم الانتساب لو شرعا الى ما يستلزمها وان كذّبه كان القول قوله بيمينه الا ان يقيم المدّعي البيّنة على دعواه ولو ادّعى اثنان رقيّته فاعترف
لهما قضي به لهما وان اعترف لاحدهما قضي به له دون الآخر وان كذّبهما جرى ما مرّ في تداعي اثنين شيئا لا يد لاحدهما عليه هذا اذا لم يكن هو في يد المدّعي لرقيّته واما
اذا كان في يده فلا اشكال في صورة اقراره واما اذا انكر فهو المكلّف بالبيّنة فان لم يقمها كان القول قول ذي اليد بيمينه **الرابعة** لو كانت الدار مثلا في يد اثنين بمعنى
كون كل بعض منفصل منها في يد احدهما وادّعى كل منهما ملكيّتها واقام على ملكه بيّنة قضي لكل منهما بما في يد صاحبه بيمينه تقديما لبيّنة الخارج وكذا لو كان
في يد كل واحد ثلثها وادّعى كل منهما الجميع **الخامسة** لو ادّعى شيئا في يد زيد واقام بيّنة فاخذها ثم اقام الذي كانت في يده بيّنة انها له لم ينقض الحكم على الاقرب
السادسة اذا تعدّد مدّعي عين واختلفا في قدر المدّعى به كان يدّعي احدهما العين بجملتها وادّعى الآخر نصفها وكانت العين في يد ثالث واقام كلٌّ بيّنة على مدّعاه
فاكثرهما حصّة يختص بالمقدار الذي لا يزاحمه غيره كالنصف ويستعمل فيما عداه احكام التعارض المتقدّمة من تقديم اعدل البيّنتين واكثرهما والقرعة مع التساوي و
القضاء لمن خرج اسمه بيمينه ومع الامتناع منهما عن اليمين يقضي بينهما بالسويّة فيكون لمدّعي الكل الثلاثة الارباع ولمدّعي النصف الربع هذا اذا كانت العين في يد ثالث
ولو كانت في يدهما ولا بيّنة فهي بينهما بالسويّة وعلى مدّعي النصف اليمين لصاحبه ولا يمين له عليه لانه لا يدّعي عليه شيئا ولو اقام كل واحد منهما بيّنة فالنصف لمدّعي
الكل وتتعارض البيّنتان في النصف الآخر وعلى المختار من تقديم بيّنة الخارج يقضي بالنصف الآخر ايضا لمدّعي الكل وان اقام احدهما البيّنة فان كان مدّعي النصف
اخذه وان كان الآخر اخذ الكل ولو كانت في يد احدهما خاصة ولا بيّنة حلف ذو اليد وان اقام الخارج بيّنة نفذت وان اقامها الداخل ففي النفوذ من غير يمين تردّد
السابعة اذا تداعى الزوجان اثاث البيت فقيل يقضى بها لمن قامت البيّنة ولو لم تكن بيّنة فيد كل واحد على نصفه فيحلف كل منهما على نفي ملك صاحبه لما في يده
فيأخذه من غير فرق بين ما يصلح للرجال وما للنساء ولهما ولا بين بقاء الزوجيّة بينهما وزوالها ولا بين كون النزاع بين الزوجين او وارثيهما او بين احدهما ووارث
الآخر وقيل ان ما يصلح للرجال خاصّة له وما يصلح للنساء خاصّة لها وما يصلح لهما يقسم بينهما بعد التحالف وقيل يحكم بها للمرأة مطلقا بيمينها وقيل يرجع في ذلك
الى العرف العام او الخاص فان وجد عمل به وان تنوّع واضطرب كان بينهما لتصادم الدعويين وعدم المرجّح والاول موافق للقاعدة والثاني والثالث منصوصان
ونصوص القول الثاني ارجح والله العالم ولو ادّعى ابو الزوجة المتوفّية انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او نحوه كلّف البيّنة فان اقامها والا حلف الزوج
على عدم العلم بالاعارة واخذ نصيبه منه بالارث

المقصد الثالث في دعوى المواريث وفيه مسائل الاولى لو مات المسلم
عن ابنين فتصادقا على كون احدهما مسلما عند موت الاب وادّعى الآخر مثله فانكره اخوه ولم تكن له بيّنة على ذلك خصّ الميراث بالمتّفق على اسلامه بيمينه انه لا يعلم اسلام
اخيه قبل موت الاب وان اقام بيّنة قضي بها له وان اقاماها كلاهما جرى هنا ما مرّ من احكام تعارض البيّنتين وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدّم حرّية احدهما
واختلفا في الآخر هذا اذا لم يكن في التركة قسمة وان كانت هناك قسمة كفى الاسلام قبل القسمة وانما البحث فيما لو اتفقا على اسلام احدهما وحرّيته قبل القسمة واختلفا
في الآخر انه اسلم او اعتق قبل القسمة او بعدها **الثانية** لو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في غرّة شهر رمضان ثم اختلفا فقال المتقدّم مات الاب قبل
شهر رمضان وقال المتأخّر مات بعد دخول شهر رمضان قدّم قول الثاني بيمينه وقسمت التركة بينهما نصفين **الثالثة** اذا كانت دار في يد انسان وادّعى آخر انها له و
لاخيه الغائب ارثا عن ابيهما فان لم يقم بيّنة فالقول قول ذي اليد بيمينه وان اقامها فان كانت كاملة ذات خبرة باطنة متقادمة باحوال الميّت واولاده وشهدت بانتقال

في دعوى المواريث

الدار من المثبت اليهما وانه لا وارث سواهما سلم اليه النصف من غير تضمين ولا تكفيل وكان الباقي في يد المدعى عليه الى ان يحضر الغائب فيدعي فيقضى به له ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت ببقاء الدار في ملك الميت الى حين موته وبانها لا تعلم وارثا غيرهما ارجئ التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لبان فاذا اطمئن بعدم وارث غيرهما سلم الى الحاضر نصيبه مع التضمين استظهارا وكان الباقي في يد المدعى عليه الى حضور الغائب ثم ان من يدعي كونه وارثا مع الغائب ان كان ذا فرض واقام البينة الكاملة الشاهدة بانتفاء وارث ينقصه عن فرضه المدعى اعطى نصيبه تاما وان لم تكن البينة كاملة فان كان محجوبا على بعض التقادير ارجئ التسليم الى ان يبحث الحاكم ثم يدفع نصيبه مع التضمين ولو صدق المتشبث المدعى على عدم وارث غيره فلا عبرة بتصديقه ان كان المدعى به عينا وان كان دينا امر بالتسليم **الرابعة** اذا كان لرجل زوجة وابن فماتا واختلف الرجل واخو الزوجة فقال الرجل ماتت الزوجة اولا فورثتها انا مع ابني ثم مات الابن فورثته انا فجميع تركتها لي وقال اخو الزوجة بل مات الابن اولا فورثته انت مع اختي ثم ماتت الاخت فنصف تركتها لك بالزوجية ونصفها لي بالاخوة فان كان لاحدهما بينة فلا بحث وان اقاماها جرى هنا ما مر من احكام تعارض البينتين فاذا ال الامر الى التنصيف فلا ينصف مجموع المال بل ما كان متنازعا فيه وهو ربع مال الولد ونصف مال الزوجة ضرورة ان الاخ معترف بانه على مدعاه وهو سبق موت الابن فقد ورث الاب نصف ماله بالابوة وربع ماله مع نصف مال الزوجة عند موتها بالزوجية فمحل نزاعهما ربع مال الابن ونصف اصل مال الزوجة غير ما ورثته من ابنها فيكون ذلك هو الذي ينصف بينهما وان فقدا جميعا البينة لم يقض بشيء من الدعويين فلا يورث الام من الولد ولا الولد من الام بل تكون تركة الابن لابيه بعد يمينه انه ما مات قبل امه وتركة الزوجة بين الزوج والاخ بعد حلفه بان اخته ما ماتت قبل ولدها نصفين ولو علم تاريخ موت احدهما وجهل التاريخ من معلومه **الخامسة** لو ادعت زوجة الرجل انه اصدقها عينا او باعها منها وانكر ابنه ذلك وقال انها من تركته فان اقامت بينة قضي لها وان فقدتها كان القول قوله بيمينه من غير فرق بين كون العين في يدهما او يد احدهما او يد ثالث لاعترافهما بانه كان قبل ذلك له فان ادعت علمه بالحال كان له الحلف على نفي علمه بها ولو اقام كل منهما بينة قدمت بينة الزوجة

المقصد الرابع في الاختلاف في الولد اذا وطأ اثنان امرأة وطيا يلحق به النسب اما بان تكون زوجة لاحدهما او شبهة على الاخر او شبهة عليهما ثم اتت بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل فان تعين بسبب ملاحظة زمان الولادة والوطيين على ما مر في مبحث احكام الاولاد من كتاب النكاح الحاقه باحدهما فلا شبهة والا كان لاحدهما بينة على ان الولد له فلا بحث والا اقرع بينهما والحق الولد بمن تصيبه القرعة سواء كان الواطيان مسلمين او كافرين حرين او عبدين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق وابا وابنا ولا عبرة بقول القائف في لحوق النسب بالفراش المتردد

والدعوى المنفردة والفراش المشترك

الدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة

ومع عدمها او التعارض بالقرعة

وصلى الله على محمد

واله وسلم

كتاب الشهادات والكلام فيه في فصول خمسة الاول في صفات الشهود وهي ستة اوصاف

الاول البلوغ فلا تقبل شهادة غير البالغ سواء كان غير مميز او مميزا بلغ عشرا ام لا وسواء كان المشهود به من غير الجنايات او منها نعم تقبل على ... عن محل الجناية ام لا صغيرا كان المجني ام كبيرا سواء كانوا ثلاثة فما زاد او اقل ذكورا او ملفقة من ذكور واناث على الاظهر من اقوال الاصحاب **الثاني** كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون مطبقا كان او ادواريا في حال دوره واما في حال افاقته فلا باس بشهادته بعد استجماع سائر الشرائط فيها واطمينان الحاكم بالاستظهار والامتحان بحضور ذهنه واستكمال فطنته وفي حكم المجنون الادواري من يعرض له السهو غالبا بحيث قد يسمع الشيء وينسى بعضه فانه لا تقبل شهادته الا مع الاطمينان بعدم سهوه فيما يشهد به كما انه لا اعتداد بكتابته ما يسمعه ويراه فورا حتى لا ينسى بعض جزئيات القضية عند الاداء فينظر حين الشهادة الى مكتوبه ويشهد ومثل كثير السهو المغفل الذي في جبلته البله بحيث لا يتفطن لجزئيات الامور فانه لا تقبل شهادته الا في الامر الجلي المتيقن عدم اشتباهه فيه **الثالث** الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن ذميا كان او حربيا او مسلما غير مؤمن لا على مؤمن ولا على غيره نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها على ما مر في كتاب الوصية ويثبت الايمان بكل من الاقرار به وقيام البينة عليه وعلم الحاكم به بسبب خلطته وتمضي شهادة المؤمن الجامع لشرائط الشهادة على جميع الناس من العدل والفساق في الكبار والصغار ولو لهم وللمؤمنين والمخالفين والكفار الحربي منهم والمرتد عن ملة او فطرة ولا تقبل شهادة الحربي حتى على اهل ملته ولا الذمي على الاظهر على غير ولا حربي وان لم يوجد مسلم **الرابع** العدالة فلا تقبل شهادة الفاسق مطلقا والعدالة عبارة عن ملكة نفسانية راسخة باعثة على ملازمة التقوى وترك ارتكاب الكبائر والاصرار على الصغائر ولا يكفي فيها مجرد الاسلام ولا مجرد عدم ارتكاب الكبيرة من دون انبعاث الترك عن ملكة ولا حسن الظاهر ولا فرق في حقيقتها بين العدالة المعتبرة في الحاكم الشرعي الذي له الولاية والقضاء والافتاء وبين العدالة المعتبرة في الشاهد وامام الجماعة وغيرهم على الاشهر الاظهر نعم لا تضايق من اعتبار امر اخر في الحاكم وراء العدالة وهو تهذيبه لاخلاقه ومحو القبائح وتحلية نفسه بالفضائل وتخليتها اياها من الرذائل كما يستفاد من الاخبار الواردة في بيان صفات العالم والفقيه والمفتي ثم انه تنكشف العدالة بالعلم وبالوثوق والاطمينان الحاصل من المعاشرة ومن مراجعة المباشرين له كما اومى الى ذلك في صحيح ابن ابي يعفور

وغيره وليس الأصل في المسلم العدالة ويقبل قول العدلين في كل من التعديل والتفسيق وتكفي الشهادة الفعلية كالقولية كصلاة عدلين خلفه مع فقد الاحتمالات الموهنة كما يكفي الاطمئنان والعلم العادي الحاصل من صلاة جمع خلفه مع فقد الاحتمالات القادحة وتزول العدالة بارتكاب الكبيرة ولو مرة واحدة ولا تزول بارتكاب الصغيرة ما لم يبلغ حد الاصرار عليها والكبيرة كل معصية عظيمة في نفسها لا من جهة المعصي تعالى ويعرف ذلك بامور **احدها** ورود النص بكونه كبيرة وذلك كما في الكفر بالله العظيم وانكار ما انزل الله واليأس من روح الله والأمن من مكره تعالى والقنوط من رحمته سبحانه والمحاربة لاوليائه جل ذكره والكذب على الله ورسوله واوليائه صلى الله عليهم اجمعين او مطلق الكذب وقتل النفس التي حرم الله ومعونة الظالمين والكبر وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر وشهادة الزور وكتمان الشهادة واليمين الغموس ونقض العهد وتبديل الوصية واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله واكل السحت والخيانة والغلول ومطلق السرقة والبخس في المكيال والميزان وحبس الحقوق من غير عذر والاسراف والتبذير والاشتغال بالملاهي والقمار وشرب الخمر والغناء والزنا واللواط وقذف المحصنات وترك الصلاة ومنع الزكاة والاستخفاف بالحج وترك شيء مما فرض الله تعالى والاصرار على الذنب **ثانيها** توعد النار عليها في الكتاب او السنة صريحا او ضمنا مثل جملة مما مر والحكم بغير ما انزل الله تعالى والفتنة والاضلال عن سبيل الله سبحانه والظلم والركون الى الظالمين والتخلف عن الجهاد **ثالثها** التصريح بالعذاب فيها كجملة مما مر والاعراض عن ذكر الله تعالى والالحاد في بيت الله عز وجل والمنع من مساجد الله تبارك وتعالى وايذاء رسول الله ص والاستهزاء بالمؤمنين ونقض اليمين والمحاربة وقطع السبيل واشاعة الفاحشة في الذين آمنوا **رابعها** وقوع التشديد في الكتاب او السنة على الفعل او ~~السنة على الفعل او~~ الترك تشديدا يكون اعظم من التوعد بالنار كالبراءة منه ولعنه وكونه كالزاني بامه مثلا ونحو ذلك مما يعد لعظمته ازيد من التوعد بالنار بعد فرض انه معصية وذلك كما في شطرنج مما مر والغيبة والبهتان ونحو ذلك **خامسها** ان يكون مما يستعظم في انفس اهل الشرع وان لم يعثر على غير النهي كما في اهانة العالم العامل وتحقيره ونحوهما **سادسها** دلالة العقل او النقل على اشدية معصية مما ثبت كونه من الكبائر او مساواته له مثل اعلام الكفار بما يوجب غلبتهم على المسلمين فانه اشد من الزحف **سابعها** ان يرد النص بعدم قبول شهادة مرتكبه وترك الصلوة خلفه كما ورد النهي عن الصلوة خلف العاق لوالديه ورد شهادة من لم يحضر الجماعة رغبة عنها ثم انه هل يعتبر في تحقق الاصرار الذي قد عرفت كونه من الكبائر كونهما من نوع واحد او يكفي اشتراكهما في الجنس وجهان اظهرهما الثاني وقيل ان من الاصرار ترك الندم والعزم على العود سواء كان العزم حال ارتكاب المعصية الاولى وبعدها قبل التوبة وسواء كان عزمه على العود الى تلك المعصية بالخصوص او معصية اخرى وسواء انشأ العزم من حين المعصية الاولى او بعدها قبل التوبة ويمكن التأمل في كون العزم على العود اصرارا وفي قدح ارتكاب منافيات المروة في العدالة قولان اظهرهما العدم الا اذا كشف عن قلة المبالات بالدين بحيث لا يوثق منه بالتحرز عن الكبائر والاصرار على الصغائر وقد فسرت المروة بانها مجانبة ما يؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة من المباحات والمكروهات وصغائر المحرمات مع عدم الاصرار وقد قيل ان صاحب المروة يسير بسيرة امثاله في زمانه ومكانه وقد مثلوا لمنافي المروة بالاكل لغير السوقي في السوق والشرب الذي لا يكثر بفعله في الاسواق ومد الرجلين من غير عذر في المجالس العامة ولبس الانسان ما لا يناسبه من اللباس كلباس الجندي للفقيه ونحوه مما يجعله اضحوكة بحسب الزمان والمكان والبول في الشوارع عند سلوك الناس وكشف الراس في الجامع والاسواق ممن لا يليق به ذلك وتقبيل الحليلة بالعقد او الملك في المحاضر ونحو ذلك من المباحات المستهجنة بالنسبة الى بعض الناس المختلفة باختلاف الاماكن والازمان وليس منها المستحبات المستهجنة عند العامة في بعض البلاد كاكتحال الرجل بالاثمد وخضاب اليد والرجل بالحناء ونحو ذلك وتجب التوبة من الذنوب كبائرها وصغائرها وهي مكفرة للذنب وحقيقتها الرجوع الى الله تعالى بعد الاعراض عنه والندم مما فعل وشرطها العزم على عدم العود الى المعصية وان لم يثق بحصول ما عزم عليه الا بقوته تعالى وتكمل التوبة بالاستغفار وقد تقدم من شرائطه في كتاب الكفارات واذا تاب المذنب فان كانت عن صغيرة فهو عدل وان كانت عن كبيرة او لو كانت الاصرار على الصغيرة فلا يحكم بعدالته الا باحراز الملكة فيه بعد ذلك ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات وارتكاب المكروهات ولو اصر الا ان يبلغ الحد يؤذن بالتهاون بالسنن والمكروهات وقلة المبالات بالدين

مسائل الاولى كل مخالف في شيء من اصول العقايد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى الاجتهاد او التقليد ولا يقدح الخطأ في فروع اصول الدين ما لم يضر باصولها كما لا يقدح الخطأ في فروع الدين ما لم يخالف الاجماع القطعي او الضرورة **الثانية** لا تقبل شهادة القاذف لغير المشهور بالفجور نعم لو تاب القاذف ومضى زمان حصل الوثوق بحصول ملكة العدالة فيه قبلت شهادته وحد التوبة التي توقف عليها قبول شهادته امران احدهما ان يكذب نفسه صادقا كان في الواقع او كاذبا غاية ما هناك انه في صورة صدقه في نفسه يوري في تكذيبه نفسه والاحوط ايقاع الاكذاب عند الحاكم ثانيهما عفو المقذوف عنه او وقوع الحد عليه ولو اتى القاذف ببينة تشهد بصدور ما نسبه اليه منه لم يفسق ولم ترد شهادته ولم يحد حد القذف **الثالثة** اللعب بالات القمار كلها حرام موجب للفسق ورد الشهادة من غير فرق بين اشتماله على ما مر في مبحث المكاسب المحرمة **الرابعة** ترد شهادة شارب المسكر ولو قطرة خمرا كان او نبيذا او تبعا او منصفا او فضيحا او فقاعا وكذا عصير العنب بعد غليانه وقبل ذهاب ثلثيه وان لم يسكر ولا باس بعصير الزبيب والتمر والبسر على الاظهر الا ان يصير خمرا ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل كما مر في المكاسب **الخامسة** ترد شهادة من استعمل الغناء ومن استمعه ولو مرة الا ان يتوب ويحرز منه ملكة العدالة وقد مر بيان حقيقته وفروعه في المكاسب ويحرم من الشعر ما تضمن هجاء مؤمن او سب اله او مدح من لا يستاهله او تهمة او تشبيبا بامرأة معروفة غير محللة او ما يوجب تهييج الفتن واثارة الشهوة الى ما لا يرضى الله تعالى وكذا ما تضمن كذبا الا ان يعلم كل من سمعه بكونه كذبا من باب المبالغة فان الاظهر عدم الباس به وان كان الاحوط تركه ولا باس بما عدا ذلك من اقسام الشعر وان كان اكثاره مكروها الا اذا تضمن الحجة لاجل هجو المشركين والظلمة ومدح المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين والفقهاء رضوان الله عليهم

والموعظة واداء الحكمة والمناجاة ونحو ذلك فانه يستحب ومن هذا الباب ما صدر من المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين والفقهاء رضي من انشاء الاشعار والقصائد اما
الشعر الحسن انشادا او نشادا وقد ورد عن الرضا (ع) انه قال ما قال فينا مؤمن شعرا يمدحنا به الا بنى الله تعالى له مدينة في الجنة اوسع من الدنيا سبع مرات يزوره فيها كل ملك
مقرب وكل نبي مرسل وكراهة انشاد الشعر ونشاده ليلة الجمعة ويومها وفي شهر رمضان وفي الليل انما هي بالنسبة الى غير القسم المستحب منه **السادسة** الات اللهو بانواعها
محرمة ترد الشهادة بها استعمالا واستماعا ولو من غير اصرار واستثنى من ذلك جمع الدف في النكاح والختان خاصة فافتوا بجوازه على كراهة ولا دليل معتمدا عليه فالمنع
مطلقا وفاقا للاخرين هو الاظهر واكثر المجوزين اطلقوا الدف وقيده بعضهم بغير ذات الصنج **السابعة** الحسد مع ظهور اماراته بقول او فعل اثم معصية وان
لم يبلغ المحسود ضرره وقد ورد انه لياكل الايمان كما تاكل النار الحطب وكذا بغض المؤمن لا بسبب ديني وفي كونهما كبيرة يفسق فاعلهما وان لم يبلغ حد الاصرار تردد
ولا باس بهما ما لم يظهر بهما لسانا او يدا وكذا بالغبطة وقد ورد ان المؤمن ليغبط وان المنافق ليحسد والفرق بينهما ان الغبطة هو تمني وجود المغبوط به فيه من دون نظر الى زوالها
عن المغبوط والحسد هو تمني زوال النعمة عن الغير **الثامنة** لبس الحرير للرجال في غير الحرب والضرورة محرم ترد مع الاصرار عليه الشهادة وفي جواز التكاة عليه
والافتراش قول قوي وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال ويفسق المصر عليه وفروعهما يطلب من مبحث لباس المصلي **التاسعة** اتخاذ الحمام للانس والبيض
والفرخ والاكل وانفاذ الكتب ليس بحرام بل ظاهر الاخبار استحباب اتخاذها في البيت وانها تحفظ اهل ذلك البيت من اذى الجن وتطرد الشياطين واما اتخاذها لمحض
اللعب والطارتها لهوا للتفرج من دون لزوم محذور وفي ضمنه من الاشراف على دور الجار والاخلال بشيء من الواجبات فالاظهر جوازه ايضا وان قيل بكراهته و
الاحوط تركه لمن ينافي ذلك مروته واما الرهان عليها فالاظهر حرمته واما المغالبة عليها من غير عوض فالاحوط تركها وقد مر في مبحث السبق والرماية ماله ربط بالمقام
العاشرة لا ترد شهادة احد من اهل الصنايع المكروهة والدنية وان بلغت في الدنائة الغاية كالكناس والزبال والوقاد ونحوهم اذا حاز شرائط القبول وقد
مر تعداد المكاسب المكروهة في بابها كما مر جملة اخرى من سائر المحرمات في مبحث المكاسب ومما ورد النهي عنه ولم يسبق ذكره هنا ولا هناك طلب الرياسة مع عدم
الوثوق بالعدل وقد ورد لعن من طلبها كذلك **ومنها** اختتال الدنيا بالدين **ومنها** التعصب على غير الحق وقد ورد ان صاحبه يبعث يوم القيمة من
اعراب الجاهلية وانه يعصب بعصابة من نار وحقيقته على ما ورد هو ان يرى الرجل شرار قومه خيرا من خيار قوم اخرين وليس منها ان يحب الرجل قومه وانما منها ان
يعين الرجل قومه على الظلم **ومنها** التجبر فانه كالتكبر من الالحاد وقد ورد انه لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر وحقيقته ان يجهل الحق ويطعن
على اهله **ومنها** حب الدنيا المحرمة فانه راس كل خطيئة **ومنها** اساءة الخلق المؤدية الى ترك التوبة وقد ورد انه يفسد الايمان كما يفسد الخل العسل
ومنها اتباع الهوى الذي يخالف الشرع **ومنها** البغي وقد ورد انه يقود اصحابه الى النار **ومنها** الرضا بالظلم **ومنها** ظن السوء بالمؤمن الى
غير ذلك مما يقف عليه المتتبع **الوصف الخامس** ارتفاع التهمة في شهادته اطلق اعتباره جمع ولا دليل معتمدا عليه على الاطلاق مع زوال اثر التهمة بالعدالة
نعم قام الدليل على عدم قبول الشهادة من اشخاص تعبدا والحكمة في بعضها التهمة وفي بعضها غيرها فهنا مسائل **الاولى** لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا
من عين او دين او حق او سلطنة بولاية او وكالة او نحو ذلك سواء كانت هناك تهمة ام لا مثل شهادة الشريك فيما هو شريك فيه فانها لا تقبل وذلك لكونها دعوى
لنفسه لا للتهمة ولذا لو شهد بحصة الشريك فقط بان شهد بان للشريك نصفه قبلت ومثل شهادة صاحب الدين المعسر المحجور عليه للفلس بما يتعلق بدينه من
غير المستثنيات فانها لا تقبل ولو كان المشهود به من المستثنيات كالدار والخادم قبلت شهادته به وكذا لو لم يحجر عليه فانه تقبل شهادته مطلقا ولو كان معسرا
ومثل شهادة السيد لعبده المأذون في التجارة من قبله فانها لا تقبل الا اذا كان المشهود له مكاتبا فانها تقبل ومثل شهادة الوصي في محل تصرفه وولايته و
الوكيل لموكله فيما هو وكيل فيه وتمضي شهادتهما فيما ليس لهما فيه ولاية ووكالة وكذا لو تعدد الوكلاء فادعى بعضهم وشهد الباقون ومثل شهادة الشريك
ببيع الشقص الذي فيه الشفعة لكونها شهادة للنفس بحق الشفعة ولذا تقبل اذا كان محل الشهادة فيما لا شفعة فيه او كان قد عفى الشاهد عن الشفعة ومثل
شهادة الوارث على شخص بجرح مورثه جرحا يمكن معه السراية على قول والاقوى قبولها قبل موت المورث لمنع العدالة من التهمة وفقد جر النفع حين الشهادة
كما ان الاقوى قبول شهادة كل من اثنين لصاحبه بان زيدا اوصى له بكذا **الثانية** لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة اهل العاقلة بجرح
شهود الجناية وشهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي او الموكل **الثالثة** لا تمنع العداوة الدينية من قبول الشهادة فتقبل شهادة المسلم
العدل على الكافر كما تمضي شهادته على من يبغضه لفساد مذهبه او لفسقه واما العداوة الدنيوية فانها تمنع من قبول الشهادة على العدو وان لم تتضمن العداوة
فسقا او لم تظهر بقول او فعل ولو ظهرت وجبت الفسق وقد جعلوا ميزان العداوة ان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الاخر والمساءة بسروره ولا باس بشهادة
العدو لعدوه **الرابعة** لا تقبل شهادة بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق للنص المخبر بالعمل **الخامسة** القرابة بنسب وسبب وان قربت
لا تمنع من قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والابن لوالده والاخ لاخيه وعليه ونحو ذلك واما شهادة الولد على الوالد ففي قبولها قولان اظهرهما القبول
سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وتقبل شهادة كل من الزوجين للاخر وحالهما حال باقي العدول فلا يتوقف سماع شهادتهما على ضميمة
ولذا تكفي شهادة الزوج مع اليمين فيما تكفي فيه شهادة واحد مع اليمين وتكفي شهادته وحده في نصف الوصية وشهادتها وحدها في ربعها **تذييل**
يتضمن فروعا **الاول** تقبل شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة والملاطفة لمنع العدالة من التهمة **الثاني** لا تقبل شهادة من اتخذ السؤال

الصنج ما يجعل في اطراف الدف من نحاس او صفر المدورة صغارا شبه الفلوس منه ظ

في ابواب الدور واسواق ونحوها حرفته مع عدم الضرورة وامّا مع الضرورة نادراً فلا باس به **الثالث** تقبل شهادة الضيف للمضيف مع اجتماع شرائط الشهادة وكذا شهادة الاجير للمستأجر على الاظهر لمنع العدالة من التهمة **ومن لواحق هذا الباب مسائل ست الاولى** المدار في صحة الشهادة على اجتماع شرائطها حين الاداء ولا يعتبر اجتماعها حين التحمل ولو تحمّل الصغير والكافر والفاسق ثم ادى الشهادة بعد زوال المانع واستجماع الشرائط قبلت ولو اداها احدهم قبل استكمال الشرائط فردّت ثم اعادها بعد استجماعها قبلت وكذا الفاسق المستتر اذا اداها فردت ثم تاب حصلت له الملكة ثم اعادها فان الاظهر القبول

الثانية في قبول شهادة المملوك اقوال سبعة اظهرها القبول مع اجتماع سائر شرائط الشهادة مطلقا حراً كان المشهود له او عليه او مملوكاً مسلماً او كافراً مولى او اجنبياً قنّاً كان المملوك او مدبّراً او مكاتباً مشروطاً او مطلقا ادى من مال الكتابة شيئاً ام لا ومن منع من قبول شهادته جوّزه بعد العتق **الثالثة** يكفي السماع والمشاهدة في تحقق تحمّل الشهادة المستلزم للاحكام التي منها وجوب الاداء ووجوب سماع شهادته اذا شهد ولا يتوقف ذلك على استدعاء المشهود عليه منه التحمل فاذا سمع منه الاقرار صار شاهداً وان لم يستدع المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقداً او شخصاً يوقع ايقاعاً وكذا لو شاهد غصب الغاصب وجناية الجاني وكذا لو اختفى في مكان ليسمع ما ينطق به المشهود عليه خالي الذهن فنطق بما تمضي الشهادة حق لو منع العزيمان من شهادته غاية ما هنالك انه مع استدعائهما يلزم الاداء مطلقا وامّا مع عدم الاستدعاء فلا يلزم الاداء الا عند توقف ثبوت الحق على شهادته **الرابعة** لا تقبل شهادة المتبرع بالشهادة قبل سؤال الحاكم في حقوق الادميين المحضة سواء ادى قبل دعوى المدعي ام بعدها هذا هو المشهور بين الاصحاب ودليله قاصر عن اثباته فالقبول وفاقاً للمحلي به وجمع من الاواخر اظهر الا اذا رجعت شهادته الى دعوى كما اذا لم يسبق دعوى من زيد ولا انكار من عمرو فاتى الشاهد الى الحاكم وشهد بان لزيد كذا على عمرو فانه لا تسمع شهادته لكونها دعوى فضولية خارجة عن ادلة الشهادة ولبس كذلك ما لو شهد بعد الدعوى والمرافعة عند الحاكم وقبل طلب الحاكم نطقه بما يشهد به سواء احضر للشهادة او حضر وبدء بالشهادة وكذا لو وقع التنازع عند الحاكم واراد الشاهد المسافرة فمضى الى الحاكم وادى شهادته خوفاً من عدم رجوعه وفوات حق ذي الحق ونحو ذلك فاما حقوق الله تعالى المحضة كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك وحقوق الناس التي فيها لله سبحانه حق كما في القذف والوقف العام ونحوهما فالحق المشهور فيها سماع شهادة المتبرع مطلقا **الخامسة** المشهور بالفسق او المستتر الذي بان فسقه اذا تاب توقف قبول شهادته على مضي زمان يطمئن بحصول ملكة العدالة له فلا تقبل شهادته قبل ذلك وان لم تكن توبته لمحض قبول الشهادة بل خوفاً من الله سبحانه **السادسة** اذا شهدت البينة وحكم الحاكم ثم بان للحاكم ان في البينة او جزئها ما يمنع من قبول شهادتها فان كان المانع حادثاً بعد اداء الشهادة لم يقدح في الحكم وان كان حاصلاً قبل الاداء نقض الحاكم حكمه وجاز للحاكم الآخر المتبين عنده الحال ايضاً نقضه وان كان حادثاً بعد الاداء قبل الحكم فالاظهر عدم قدحه في الحكم كما يأتي **الوصف السادس** طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا على المشهور المنصور بين الاصحاب سواء كان المشهود به قليلاً او كثيراً نعم لا باس بشهادة مجهول الحال مع استجماع باقي الشرائط وان ناله بعض الالسن

الفصل الثاني فيما به يصير شاهداً وضابطه العلم فمن علم بشيء جاز ان يشهد به فلا يكفي الظن نعم يجوز بناؤها على الاستصحاب وسائر الاصول والامارات الشرعية الا ان تكون الدعوى ناظرة الى جهة خاصة ينكرها المدعى عليه فانه يعتبر العلم الوجداني من جهة تلك الجهة المتنازع فيها وان جاز للشاهد الاتكال على الاصول والامارات من سائر الجهات وذلك كما ادعى على احد ديناً وانكره هو فاقام عليه بينة فانه لا يجوز للبينة الشهادة اعتماداً على الاستصحاب وانما تعتمد عليه اذا كان المدعى عليه منكراً اصل الدين كذا قيل وفيه ان انكار المدعى عليه للبقاء اعتراف منه باصل الدين فهو المطالب بالبينة على الوفاء والحجة في بينة منكر الوفاء وان اعتمدت على العلم بالبقاء فلا حجية لبينة مدعي البقاء وان كانت علمية ولا فرق في العلم المعتبر في الشهادة بين البلد ومنه ما هو الناشئ من ملاحظة خطه وخاتمه في لو وقوع وحصول العلم له بالمشهود به كما لا فرق على الاظهر بين الحاصل بالمشاهدة والسماع المفيد للعلم ولا وجه لما صدر من جمع من الاصحاب من عدم الاكتفاء بالعلم الحاصل من السماع من دون مشاهدة وادراك باحدى الحواس غير السمع في كل شيء بحسبه في الغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط والاصطياد والاحياء وكون المال في يد الشخص والشرب والاتلاف والالتقاط والقبض والاقباض والجرح ونحوها وقصروا اعتبار الشهادة العلمية علماً ناشئاً من السماع من جمع كثير يمتنع عادة تواطئهم على الكذب يفيد خبرهم العلم عادة على النسب والموت والملك المطلق والنكاح والوقف والعتق وولاية القاضي والولاء والرق والحرية والعدل لذا والعزل والرضاع وتضرر الزوجة والتبديل والاسلام والكفر والرشد والسفه والحمل والوصاية واللوث والدين والاعسار على خلاف بينهم في جملة الاول ولكن الاظهر ما اخترناه من اعتبار الشهادة العلمية عن مشاهدة حصل العلم او عن سماع مطلقا ولا يكفي الظن المتاخم للعلم ما لم يتم علماً عادة وتقبل شهادة الاصم مع اجتماع شرائط الشهادة فيه **فرع** لو قال بالغ عاقل لبالغ عاقل انت ابني وسكت المخاطب من غير ظهور حذر فالاظهر عدم كفاية سكوته في صيرورة الثالث شاهداً على اعترافه لان السكوت اعم من الاعتراف **مسائل الاولى** لليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع تشهد بالملك المطلق ويجوز بناء الشهادة بالملك على اليد والتصرف الكاشفين عن الملكية طال الزمن من التصرف ام قصر وهل يجوز بناء الشهادة بالملك المطلق على اليد الخالية من التصرف ام لا قولان اظهرهما الجواز للنصوص المستفيضة **الثانية** اجتزى جمع في الوقف والنكاح بالاستفاضة الظنية وفيه تردد والاظهر عدم الاكتفاء ما لم يبلغ حد العلم العادي **الثالثة** الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبني في الاداء على ما يتحقق الحاكم من اشارته وان جهلها اعتمد في ذلك على ترجمة العارف لاشارته ويعتبر التعدد في المترجم ولا يكون المترجم شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلاً لا بشهادة المترجمين فرعاً **الرابعة** كلما

فيما به يصير شاهداً



يتوقف عليه تحمل الشهادة في مورد من الموارد من قوى الادراك يعتبر وجوده في الشاهد عند التحمل فيعتبر في العقود حاستا السمع لسماع الانشاء والبصر لمعرفة شخص المتعاقدين فاذا وجدت احدى الحاستين خاصة نفذت شهادته بالنسبة الى تلك الجهة خاصة الا ان يحصل له العلم بالنسبة الى الجهة الاخرى ومع ذلك فالاعمى ان عرف صوت المتعاقدين معرفة علمية لا شبهة معها وسمع الانشاء منهما جازت له الشهادة بجريان العقد القائلين منهما وان لم يعرف صوتهما بعلم لم تتم شهادته بصدور الانشاء من شخص لم يعرفه بيقين وقيل تنفع شهادته فيما لو انضم الى شهادته معرفان يشهدان بالمتعاقدين وانهما المتلفظان بالايجاب والقبول اللذين سمعهما الاعمى لكن في هذا ذلك ثمرة نظرا الى انا فذح شهادة المعرفين دون الاعمى لانهما ان كانا مدركين للعقد بحاستيهما نفذت شهادتهما ولا حاجة الى شهادة الاعمى والا لم يجز لهما الشهادة فشهادة الاعمى لا تتم عند عدم ادراك جزئيات المشهود بحواسه ولو تحمل الشهادة فيما يحتاج الى الابصار وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود له وعليه اقام الشهادة والا فان عرف الصوت يقينا جازت شهادته ايضا كما تجوز شهادته على ما قبضه فشهد عليه وكان في قبضه من حين التحمل الى حين الاداء وكذا تمضي شهادته بالترجمة كما اذا القيت الى الحاكم لغة لا يعرفها فترجمها الاعمى مع عدل آخر له تلك العبارة فانه تتم شهادته

الفصل الثالث في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه محضا وحق الناس **اما الاول** فعلى اقسام ثلث **احدها** ما لا يثبت الا باربعة رجال ولا يكفي اثنان ولا ثلث ولا رجلان واربع نسوة ولا ثلثة رجال وامرأتان وذلك كاللواط والمساحقة على الاظهر **ثانيها** ما يثبت برجلين ولا يعتبر ازيد من ذلك وذلك كاتيان البهائم على الاظهر وشرب الخمر والردة وثبوت الحقوق المالية الالهية في ذمته وفي حكم ما اشترك بين الخالق والمخلوق كالسرقة والقذف ونحوهما **ثالثها** ما يثبت باربعة رجال وبثلثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع نسوة وذلك كالزنا غير ان الاخير اعني الرجلين مع اربع نسوة لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد خاصة ولا يثبت بغير ذلك كرجل وست نسوة على الاظهر ولا يثبت شيء من حقوق الله سبحانه بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن الا اذا بلغن الى حد حصل العلم القطعي من شهادتهن **واما الثاني** فكلماتهم فيه مضطربة والاخبار والقواعد متشتتة والذي يقتضيه التحقيق فيها هو جعلها على اقسام احدها ما لا يثبت الا برجلين كرؤية الاهلة والجناية الموجبة للقصاص ثانيها ما لا يثبت الا برجلين ورجل ويمين ولا يثبت بغيرهما كحق الرجل والمرأتين وذلك كالطلاق والخلع والجناية الموجبة للدية ثالثها ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين ورجل ويمين ولا يثبت بغير ذلك كالديون والاموال كالقرض والغصب والمعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارة والمساقاة والقراض والرهن والهبة بل والنكاح والرجعة والعتق والتدبير والكتابة ونحوها والاجل وطاعة المرأة لاستحقاقها النفقة وقتل الكافر لاستحقاق السلب وازمان الصيد لتملكه والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء الظاهرة والوقف لخاص بل والرضاع على الاظهر وغيرها من حقوق الناس كلها كذلك لصحيح محمد بن مسلم الناص بنفوذ الشاهد مع اليمين في مطلق حقوق الناس بضميمة (الخلق؟) بان اخو رتبة الشاهد واليمين عن رجل وامرأتين خرجنا عن ذلك في الطلاق والخلع الذي هو قسم من الطلاق والجناية بحكم الاخبار الناطقة بعدم قبول رجل وامرأتين في الطلاق والدم وبقي الباقي رابعها ما يثبت برجل وامرأتين وبرجل ويمين وباربع نسوة منفردات كالولادة والاستهلال والنفاس والحيض والعذرة والوصية له وعيوب النساء الباطنة التي لا يستطيع الرجال شرعا ان ينظروا اليها ولا تكفي عند انفرادهن اقل من اربع منهن على الاظهر الا في الوصية له فانه يثبت بشهادة واحدة ربعها وبشهادة ثنتين نصفها وبثلثة ثلثة ارباعها وكذا بالنسبة الى ميراث المستهل فبشهادة واحدة باستهلاله يثبت ربع ميراثه وباثنتين نصفه وبثلث ثلثة ارباعه ولو تعدد المولود فشهدت الواحدة باستهلالهما جميعا ثبت لكل منهما ربع وهكذا ولا يقوم الرجل الواحد هنا مقام امرأتين ولا امرأة واحدة فلا يثبت بشهادته نصف الوصية وميراث المستهل ولا ربعهما على الاشبه نعم تقوم الخنثى مقام المرأة فيما ذكر الا في الوصية وميراث المستهل فانه لا يثبت بشهادة اقل من اربع منهن شيء من الوصية لعدم قيام الرجل مقام المرأة في ذلك هذا اذا كونهن نسوة ولا يجوز للمرأة العالمة بالوصية ان تشهد باربعة اضعاف الموصى به ليحصل تمام الوصية فلو ولا يشترط في قبول شهادة الواحدة في الربع وهكذا تعدد الرجال ولا يختص الحكم بالوصية لشخص خاص بل يجري فيما اذا اوصى للفقراء وساير المصارف العامة ولو اقر في حيوته لشخص بشيء من عين او دين واكتفى بالاقرار فهو ليس بوصية فلا يثبت بما تثبت به الوصية نعم لو ضم الى ذلك قوله اعطوه بعد مماتي كان وصية ولو اوصى بالزايد من الثلث اعتبر الربع والنصف والثلثة الارباع مما اوصى به لا من الثلث ولو اوصى بعين لا يمكن تقسيمه القصر وكان الموصى له شريكا فيما اثبت منه على الاشاعة ولو اوصى بما لا ربع له كتغسيل جنازة الموصي له الى المشاهد المشرفة فالاظهر ثبوت ربع مصرفه بشهادة الواحدة فيصرف في وجوه البر ولو كثرت النساء اكثر فيحصل العلم بشهادتهن فالاظهر حجية ذلك حتى فيما لا تكفي فيه شهادة النساء

مسائل الاولى ليست الشهادة شرطا في صحة شيء من العقود والايقاعات سوى الطلاق والخلع نعم يستحب الاشهاد في النكاح والرجعة والبيع والدين **الثانية** حكم الحاكم ينفذ ظاهرا مطلقا وباطنا ان كان المحكوم له محقا وليس للمحكوم له اذا علم بعدم دعواه ان يرتب الاثر على المحكوم به ويستبيحه فيما بينه وبين الله تعالى نعم يترتب الاثر عليه ان كان عالما بثبوت الحق او جاهلا بالواقع **الثالثة** اذا ادعي الجامع لشرائط الشهادة الى تحملها وجبت عليه الاجابة عينا سواء كان هناك من يقوم بالتحمل غيره ام لا على الاظهر والمدار على الاهلية للشهادة في نظر المستشهد دون الشاهد فلا يزول الوجوب بعلمه بفسق نفسه في الباطن بل يلزمه حفظ المشهود به عن النسيان بكتابة ونحوها كما يلزمه معرفته للمشهود له والمشهود عليه معرفة مانعة له عن غيره ويجوز ان تكشف المرأة وجهها ليعرفها الشاهدان اذا لم يمكنهما معرفتها بغير ذلك ويجب اداء الشهادة اذا كان التحمل باستدعاء صاحب الحق وفي وجوب الاداء اذا لم يكن التحمل باستدعائه قولان اظهرهما العدم الا ان يعلم بذهاب حق المحق بسكوته فلو علم بذلك وجب عليه الاداء والوجوب في صورة كون التحمل باستدعاء صاحب الحق كفائي

فيسقط بقيامه غيره به ويعاقب الجميع بامتناعهم ولو انحصر الشاهد فيما به يثبت الحق تعين على ذلك العدد ولم يجز التخلف ولو انحصر الشاهد في واحد وكان الحق مما يثبت بشاهد واليمين وكانت اليمين ممكنة ولو بعد حين كما في الغائب او الصغير وجب الاداء ولو لم يكن المشهود به مما يثبت بالشاهد واليمين او لم يمكن اليمين فالاحوط الاداء سيما فيما لو احتمل وصول بعض حقه اليه بشهادته بصلح ونحوه ولو شهد احد العدلين لم يجز للآخر ترك الاداء اعتمادا على امكان اثبات الحق بضم اليمين ولو لم يعلم صاحب الحق بالشاهد وجب على الشاهد ان يخبره بانه متحمل لشهادة له اذا خاف بطلان الحق لو لم يخبره وكلما احتمل الشاهد ترتب اثر على شهادته وجب عليه اداؤها ولو انفذ الشاهد شاهدي فرع مقبولي الشهادة على شهادته فيما يسمع فيه شهادة الفرع لم تجب عليه الحضور للاداء بنفسه اذا كان لا يمكنه الحضور ولا يسقط الوجوب عنه مع امكان حضوره لما ياتي من اشتراط قبول شهادة الفرع بتعذر حضور الاصل ولا تكفي الكتابة عن الحضور ولو مع القرينة وانما تجب اداء الشهادة اذا لم يخف الشاهد ضررا على نفسه او ماله او عرضه او على احد المؤمنين ضررا معتدا به غير مستحق والا لم تجب الشهادة عليه تحملا ولا اداء بل قد تحرم

الفصل الرابع في الشهادة على الشهادة

الحق عندنا قبول شهادة الفرع بمعنى ان يترتب على شهادة شاهد الاصل الثابتة بشهادة فرعين ما كان يترتب على شهادته لو شهد هو بنفسه في محل القبول مما هو من حقوق الناس باقسامها سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقراض والقرض والعقود او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء ونحوها مما مر ولا تقبل في الحدود شهادة الفرع سواء كانت لله تعالى محضا كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف واما غير الحدود من حقوق الله سبحانه كرؤية الهلال والاوقاف العامة والزكاة والخمس والنذورات ونحوها فالاظهر قبول شهادة الفرع فيها ولا بد في ثبوت شهادة الاصل تعدد الفرع ولا يعتبر مغايرة ما يشهد به فلو شهد شهادة اصل مع شاهد على شهادة اصل آخر فيجوز شهادة عدلين بشهادة عدلين آخرين بخلاف ما لو شهد اثنان كل منهما على شهادة اصل غير اصل صاحبه فانه لا يجزي ويجوز ان يكون شاهد اصل فرعا مع غيره لشهادة اصل آخر وهل يكفي شهادة فرعين بشهادة اصل فيما يعتبر فيه اصول اربع كالاربع نسوة فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات والاربع رجال في الزنا ام يعتبر في الفرع ايضا ان يكون اربعا بحيث لو شهد عدلان بشهادة الاربع لم يكف وجهان اظهرهما الاول ولو كان شهود الاصل رجالا ونساء كفت شهادة اثنين على الاظهر ثم ان تحمل الفرع لشهادة الاصل يتوقف على علمه بان عند الاصل شهادة جازمة بالمشهود به وللتحمل مراتب اتمها واكملها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا ويسمى هذا القسم استرعاء لالتماس الاصل رعاية الفرع شهادته واخفض منه ان يسمع الفرع اداء الاصل شهادته عند الحاكم فانه يجوز للفرع ان يشهد بانه سمعه يشهد بذلك عند الحاكم ويليه في الانخفاض ان يسمعه يقول عند غير الحاكم من غير استرعاء انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار او نحو ذلك فاذا شهد الفرع بذلك فهل يثبت بها شهادة الاصل ام لا وجهان اظهرهما الثبوت مع قيام قرينة دالة على ارادته المعنى الحقيقي وعدم كونه حكاية مجلسية يراد بها غير ظاهرها مسامحة ولو سمعه ينقل شهادته عند غير الحاكم من دون ذكر السبب فالاظهر كون الحال فيه كما لو ذكر السبب في ثبوت شهادة الاصل بها مع القرينة القائمة على ارادته الحقيقة لا مع عدمها وتكليف شاهد الفرع ان يشهد بحقيقة الحال بان يقول في صورة الاسترعاء اشهدني فلان على شهادته بكذا وفي صورة سماعه منه عند الحاكم اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة السماع لا عنده مع ذكر السبب اشهد ان فلانا شهد على فلان لفلان في مكان كذا بكذا بسبب كذا وفي صورة عدم ذكر السبب يخبر بعدم ذكره السبب ولا تقبل شهادة الفرع الا اذا لم يمكن شاهد الاصل ان يقيمها هو لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها ويكفي كل ما صدق عليه المانع من الحضور عرفا ولا يعتبر موته ولا كونه في غير بلد الاداء ومن الموانع الغيبة والمرض اللذين يشق معهما الحضور ولا يتحدد الغيبة بحد ولا يجب بها القصر والاحوط عدم امكان شاهد الاصل مطلقا لا خصوص الاصل الذي يشهد الفرعان بشهادته فلو كان له اصلان آخران فالاحوط عدم الاجتزاء عنهما بالفرعين الشاهدين عن اصلين غيرهما والمدار على عدم امكان حضور الاصل عند الاداء لا عند تحميلها الفرع ولو شهد شاهد الفرع عند تعذر حضور الاصل ثم امكن حضور الاصل فحضر ونفى العلم بالمشهود به او نفى الشهادة قدم اعدلهما فان تساويا او كان الاعدل واحدا طرح الفرع هذا اذا كان حضور الاصل قبل الحكم ولو كان بعده لم ينقض الحكم وان خالف الاصل الفرع واكذبه بل وان كان اعدل من الفرع على الاظهر ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر او نحوهما من موانع قبول الشهادة فان كان بعد الحكم لم ينقض كما لو شهد الاصل بنفسه ثم تغيرت حاله وان كان قبل الحكم واداء الشهادة لم تنفع شهادة الفرع وان كان بعد اداء الشهادة وقبل الحكم فقد قال جمع بعدم الحكم بذلك ولو قيل بالحكم به لم يكن بعيدا لعروض المانع بعد تمامية الحجة ولو زال الشرط من شروط الاصل قبل اداء الفرع ثم عاد فهل للفرع الاداء بالتحمل الاول ام لا وجهان اظهرهما الاول ويعتبر في شاهدي الفرع الذكورة مطلقا على الاظهر فلا تقبل شهادة النساء منفردات على الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال ونحوهما مما مر ثم ان الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه قبل وان سمياه ولم يعدلاه سمع الحاكم شهادتهما وبحث عن الاصل فان ثبت استجماعه لشرائط القبول قبل وان ثبت ما يمنع من القبول رده ولو عدلاه ولم يسمياه لم تقبل شهادتهما ولا يعتبر في شاهد الفرع علمه بصدق شاهد الاصل بل المعتبر عدم علمه بكذبه ولو كان سبب الحد مستلحقا للاحكام غير الحد خص عدم قبول الشهادة على الشهادة بالحد وقبلت بالنسبة الى سائر الاحكام وعلى هذا فلو اقر باللواط والزنا بالعمة او الخالة او بوطي البهيمة ثبت بشهادة عدلين على شهادة عدلين آخرين باقراره تحريم الموطوءة وبنته واخته وتحريم بنت العمة والخالة وثبت المهر على الزنا مكرها اياها وثبت حرمة الحيوان الموطوء ولزوم احراقه ونجاسته غير الماكول ولزوم بيعه في بلد آخر ولم يثبت في شيء من ذلك الحد وكذا لو شهد الفرعان بشهادة الاصول باصل اللواط والزنا ووطي البهيمة في الامثلة على الاظهر وانما يفترق الفرعان في انه عند شهادة الاصل بالاقرار يكفي اصلان وعند شهادته باصل الزنا كونهم اربعة اصول ولا يعتبر في فرعهم كونهم اربعة بل يكفي فرعان

الفصل

كتاب الشهادات



الخامس في اللواحق وهي قسمان الأول في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد ويترتب عليه مسائل الأولى يشترط في ثبوت الدعوى
الشاهدين في موضع كفايتهما والشهود في موضع اعتبارها توارد الشهادة من الجميع على معنى واحد فلا تقبل مع الاختلاف في المعنى كما اذا شهد احدهما بالبيع و
الآخر بالاقرار بالبيع او شهد احدهما بالبيع والآخر بالصلح وهكذا نعم لا يعتبر توافقهما لفظا بعد توافقهما معنى فلو شهد احدهما بان زيدا غصب هذه العين من
عمرو والآخر بانه انتزعها منه عدوانا وظلما كفى وكذا يعتبر موافقة المشهود به للمدعى معنى فلو ادعى على زيد عشرة ثمن مبيع وشهد بعشرة اجرة الدار لم تنفع نعم لا
يقدح التغيير الغير المغير للحقيقة وللشاهدين في غير مقام التدليس تصحيح الشهادة على وجه تكون مثمرة عند الحاكم بعد ان تكون على حق فيشهد شاهد البيع و
الصلح في المثال بالملك من دون ذكر السبب ولو ضم في صورة اختلافهما معنى الى احدهما الموافق للدعوى يمينا ثبت ما يثبت بشاهد ويمين ولم يسقطهما الاختلاف
عن الاعتبار بالمرة حتى لو تكاذبا على الاظهر لكون كل منهما في تكذيبه صاحبه شاهدا واحدا فلا يجرح به صاحبه الثانية من الاختلاف في المعنى اختلافهما
في شيء من الزمان او المكان والوصف فلو شهد احدهما بغصب الثوب يوم الجمعة او في البيت والآخر بالغصب يوم السبت او في المسجد او احدهما بالثوب الكتان والآخر
بالثوب من القطن لم تقبل وكذا لو شهد احدهما بانه سرق نصابا غدوة وشهد الآخر بانه سرق نصابا او ذلك النصاب بعينه عشية الثالثة لو شهد احدهما بانه سرق
دينارا وشهد الآخر بانه سرق درهما لم تقبل شهادتهما نعم يجوز قبول شهادة الموافق منهما للدعوى اذا ضم المدعي الى ذلك يمينه لكن لا يثبت به القطع بل الغرم خاصة لما مر من
عدم ثبوت الحد بشاهد واحد ويمين ولو شهد اثنان على سرقة شيء معين في وقت وآخران على سرقته في وقت آخر على وجه تحقق التعارض بينهما بان لا يمكن وقوع السرقة الثانية
بعد عود العين بعد السرقة الاولى الى المالك ثبت الغرم ولم يثبت القطع للشبهة الناشئة من تعارضهما ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان والقطعان
جميعا في المثال الرابعة لو شهد احدهما بانه باعه هذا الثوب بدينار وشهد الآخر بانه باعه بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبت وكان له الاثبات بضم اليمين الى
من وافقت شهادته دعواه ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الديناران ان ادعى هو ذلك ولو شهد واحد بالاقرار بالف والآخر بالاقرار بالفين ثبت الالف بهما
لعدم التعارض وثبت الالف الآخر بضم اليمين الى الآخر ان كان قد ادعاه ولو شهد بكل من الالف والالفين شاهدان ثبت الف بشهادة الجميع والالف الآخر بشهادة اثنين وكذا لو
شهد احدهما انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الآخر بسرقة ذلك الثوب وان قيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والآخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة اثنان ثبت الدرهم
بشهادة الكل والآخر بشهادة الآخرين ولو شهد احدهما بالقذف او القتل غدوة والآخر به عشية لم يثبت شيء لعدم التوارد ولو شهد احدهما باقراره بالعربية والآخر بالفارسية
قبل مع الاطلاق او اتحاد الوقت لاتحاد المشهود به وهو الاقرار بكذا ولو شهد احدهما باقراره بانه استدان او باع او قتل او غصب يوم الخميس وشهد الآخر باقراره بانه فعل ذلك
يوم الجمعة لم يثبت شيء الا مع ضم اليمين الى الموافق منهما للدعوى نعم يثبت بهما ان اختلف ظرف الاقرار مع اتحاد ظرف المقر به او الاهمال الا مع التكاذب كما لو شهد احدهما
بالاقرار في اول الشهر الفلاني ببغداد والآخر بانه اقر ثانية بمصر فانه لعدم امكان الانتقال من بغداد الى مصر في يوم يكذب احدهما الآخر ولو شهد اثنان بفعل وآخران
بغيره ثبتا ان امكن الاجتماع وادعاهما وان لم يمكن الاجتماع او لم يدعهما كان له ان يدعي احدهما ويثبت ببينته ويلغو الآخر القسم الثاني في الطوارئ



وهي مسائل الأولى لو مات الشاهدان بعد اداء الشهادة والتزكية قبل الحكم جاز بناء الحكم بعد موتهما على شهادتهما وكذا لو شهدا وماتا قبل التزكية وزكيا
بعد الموت الثانية لو شهدا وهما عدلان ثم طرء فسقهما فان كان بعد الحكم لم يقدح قطعا وان كان قبل الحكم فان كان المشهود به من حقوق الناس جاز بناء الحكم على تلك
الشهادة على الاظهر وان كان من حقوق الله تعالى محضا كحد الزنا واللواط وشرب المسكر لم يجز بناء الحكم على شهادتهما تلك وان كان من حقوق الله تعالى المشتركة حكم بما يترتب
عليه ما كان للناس كالتغريم في السرقة دون حق الله تعالى وهو الحد وان كان ترتيب ما كان لله تعالى ايضا لا يخلو من وجه الثالثة لو شهدا لمن يرثانه ثم مات قبل الحكم
لم يبن الحكم على شهادتهما لكونه حكما لهما بشهادتهما الرابعة لو رجع الشاهدان عن شهادتهما قبل الحكم لم يحكم ولم يكن عليهما شيء ويثبت فسقهما ان اعترفا بتعمد الكذب
ويحدان لو كان المشهود به زنا او لواطا بخلاف ما لو ادعيا النسيان او الخطأ فانه لا يثبت فسقهما ولا يحدان ولو اعادا في صورة عدم الاعتراف بالكذب تلك الشهادة في مجلس
آخر فالاظهر قبولها اذا كانا معروفين بالعدالة والضبط ولو رجعا بعد الحكم واستيفاء المحكوم له المحكوم به من المحكوم عليه وتلف العين المستوفاة لم ينقض الحكم بلا شبهة
وكان الغرم مثلا او قيمة او دية او نحو ذلك على الشهود ولو كانت العين المستوفاة قائمة فالاظهر عدم نقض الحكم وعدم استعادة العين من يده ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء
فان كان من حقوق الله تعالى وحده نقض الحكم سواء كان حقا لله محضا كحد الزنا ونحوه او له وللآدمي كحد القذف والسرقة وان كان من حقوق الآدمي محضا ففي نقضه وجهان
اظهرهما العدم الخامسة اذا كان المشهود به قتلا او جرحا فاستوفي في المحكوم له ثم رجع الشهود فان قالوا تعمدنا او ثبت ذلك عليهم اقتص منهم وان قالوا اخطانا كان
عليهم الدية وان افترقوا اقتص من العامد واخذ الدية من المخطي ولولي الدم ان يقتل المقرين بالعمد جميعا ويرد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر
جنايتهم الى اولياء المقتول من الراجعين ولو اقر احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه بالتعمد فان اقر الباقون ايضا كان لاولياء الدم قتل الجميع ورد ما فضل عن دية المرجوم
وان شاؤا قتلوا واحدا ورد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول فان شاؤا قتلوا اكثر من واحد ورد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون
من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين ولو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فان اختار الولي قتله رد عليه ثلثة ارباع ديته وان اختار الدية اخذ
منه ربع الدية خاصة ولو قال تعمدت الكذب وما ظننت قبول شهادتي في ذلك فالظاهر ثبوت القصاص ولو شهد العدلان بالعتق فحكم به الحاكم ثم رجعا ضمنا القيمة
تعمدا او اخطاء لانهما اتلفاه بشهادتهما ولا فرق بين العتق والتدبير والمكاتبة وام الولد ولو شهدا بالتدبير ثم رجعا بعد القضاء قبل موت المولى لم يغرما في الحال فاذا مات

قبل الرجوع ففي الغرامة وجه قوي ولو شهدا بكتابة عبده ثم رجعا وادّى العبد النجوم وعتق فالظاهر انهما يغرمان تمام قيمته على الاظهر لان ما قبضه المولى مما ملكه **السادس** اذا ثبت شهادة الشهود بالزور لزم نقض الحكم واستعادة المال ويتحقق الزور بتعمد الكذب ويثبت ذلك بعلم الحاكم والخبر المفيد للعلم ولو كان المال تالفا او موجودا غير ممكن الاستعادة ثبت الضمان على الشهود هنا ايضا ويتخير المحكوم عليه بين الرجوع عليه او على الشهود له ويبني اشهار شهود الزور في بلادهم وما حولها حتى يجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ويعزرهم الحاكم بما يراه ولو شهدوا بالزور في القتل فقتلوا ثم ثبت الزور ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم ما مرّ من حكم الشهود اذا اقرّوا بالعمد ولو باشر الولي القصاص معترفا بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي لكونه مباشرا اقوى من السبب ولو قال لم اكن اعلم واخطأت اخذ منه الدية ولو رجع ولي الدم والشهود معا فالاجود كون القصاص او الدية بكمالها على ولي الدم لكونه مباشرا **السابعة** اذا شهدا على طلاق او بينونة او رضاع محرّم او لعان او فسخ بعيب او غيرها من جهات الفراق وثبت تعمّدهما الشهادة زورا لم يحصل الفراق وان لم يثبت ورجعا او احدهما قبل الحكم فكذلك ولا يلزمهما شيء الا التعزير ان لم يكن لهما عذر مقبول وان رجعا بعد حكم الحاكم بالمفارقة لم ينتقض الحكم بل يثبت الفراق وهل يغرمان الصداق او بعضه او مهر المثل برجوعهما او لا يغرمان شيئا وجوه اشبهها الاخير **فروع الاول** اذا رجع الشهود او بعضهم على وجه يثبت به الغرم فان كان الشاهد بقدر الحاجة كرجلين في الاموال فان رجع احدهما غرم النصف وان رجعا جميعا غرما الجميع بالتسوية وان رجع احد الاربعة في الحدود غرم الربع وان رجع اثنان فالنصف بالتسوية وان رجع ثلثة فثلثة ارباع وان رجعوا جميعا غرموا الجميع بالتسوية وكذا الحال في ربع فيما تمضي شهادتهن منفردات ولو كان الشاهد رجلا وامرأتين فان رجع الرجل كان عليه النصف وان رجعت احدى المرأتين كان عليها الربع وان رجعوا جميعا فالنصف على الرجل والنصف الآخر على المرأتين بالتسوية ولو كان مستند الحكم شاهدا ويمينا ثبت برجوعه النصف نعم لو كذب الحالف نفسه اختص بالضمان سواء رجع الشاهد ام لا وكذا كل موضع يرجع المدعي فانه يختص بضمان ما استوفاه ولا غرم على الشاهد هذا اذا كان الشاهد بقدر الحاجة ولو كان اكثر من العدد الذي يثبت به الحق كثلثة مثلا في المال والقصاص وستة في الزنا فرجع الزائد قبل الحكم او بعده قبل الاستيفاء لم يمنع ذلك من الحكم ولا من الاستيفاء وان رجع الزائد بعد الحكم والاستيفاء فمقتضى القاعدة عدم الضمان ان كان الراجع متأخرا في مقام الاداء والضمان ان كان هو الشاهد اولا لكن مقتضى اطلاق صحيح محمد بن مسلم هو ضمانه بقسطه فان كان الثالث في الشهادة على المال يضمن الثلث ولو رجع اثنان من ستة شهود الزنا كان عليهما القصاص بعد رد اربعة اسداس الدية عليهما وان قالا اخطأنا فعليهما ثلث الدية وان رجع واحد فعليه سدس الدية في الخطأ والقصاص بعد رد خمسة اسداس الدية اليه في العمد وهكذا ولو كان الشاهد نساء عشرا فيما لا يثبت بالنساء منفردات مع رجل فرجع الرجل كان عليه نصف الغرم **الثاني** لو زاد الشهود على القدر المعتبر كما لو شهد بالمال او القتل او العتق ثلثة او بالزنا خمسة فان رجع الكل فالغرم موزع عليهم بالتسوية وان رجع البعض وان ثبت العدد المعتبر كما لو بقي في المال اثنان وفي الزنا اربعة فالاقرب ان على الراجع حصته من الغرم اذا وزع عليهم جميعا **الثالث** اذا حكم الحاكم بشهادة عدلين ثم ثبت جرحهما فان كانت شهادة الجرح مطلقة غير معينة للوقت لم ينقض الحكم كما لا ينقض لو كانت موقتة بوقت متأخر عن زمان اداء الشهادة ولو كانت موقتة بوقت سابق على زمان الاداء نقض الحكم ثم ان كان المشهود به قتلا او قطعا او حدا واستوفي وتعذر التدارك فلا قود بل تثبت الدية في بيت المال لانه من خطأ الحاكم ولو كان المباشر للقصاص هو الولي فالاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه نعم لو باشر القتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية ولو كان المشهود به مالا انتزعت العين مع بقائها وان كانت تالفة فالضمان على المشهود له يؤخذ مع يساره وينظر مع اعساره وليس على الحاكم ان يضمن ح ويرجع عليه اذا ايسر على الاظهر **الرابع** الاقرب كون شاهدي التزكية والتعريف كشاهدي الاصل في الضمان اذا ثبت كذبهما في الشهادة بعد الحكم **الخامس** اذا شهدا ربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجم ثم رجعا دون شهود الزنا اقتص منهما خاصة ان اعترفا بالعمد والا اخذت منهما الدية **السادس** لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع فان كذبه شاهد الاصل في الرجوع فلا ينتقض الحكم ولا يرجع عليه بشيء وان صدقه شاهد الاصل في الرجوع ضمن **مسائل الاولى** اذا اقامت البينة على ان زيدا اعتق حبشية او اخرى على انه اعتق بل الامة غيرها ان تعرّض احدهما لنفي عتق الاخرى وقيمة كل منهما بمقدار ثلث ماله فعلى المختار من كون منجزات المريض من اصل ماله عتقتا جميعا وعلى القول بالخروج من الثلث فان ارّختا اي البينتان اعتق صاحبة التاريخ المتقدم ... عتق من اعتقه اولا وان ارختا بتاريخ واحد اقرع بينهما وان اطلقتا احديهما او اطلقتا اعتق من كل منهما ثلثا وان زادت قيمة كل منهما عن الثلث وكان لبعض الثلث مصرف آخر مقدم على عتقهما فبهذه النسبة **الثانية** اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان بانه رجع عن ذلك واوصى لخالد ففي قبول شهادتهما بالرجوع تردد والقبول اظهر سيما اذا كان الوصي الثاني يؤخذ منه الموصى به غيرهما **الثالثة** اذا شهد شاهدان بالوصية بعين لزيد وشهد شاهد واحد بالرجوع والوصية بها لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده وياخذ الموصى به لانهما شهادتان منفردة لا تعارض الاولى **الرابعة** لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد آخران انه رجع عن احديهما ولم يعيّناها فوا لرد للابهام القبول والقسمة او التعيين بالقرعة وجوه اشبهها الاخير **الخامسة** اذا ادعى مملوك على سيده العتق عبدا كان او امة فانكر السيد فان اقام المملوك بينة معروفة العدالة حكم بها

وان لم تكن معروفة بحث الحاكم عن حالها ولو سأل المملوك ان يفرق بينه وبين مولاه الى ان يزكيا الشاهدين

ففي اجابته الى ذلك تردد والاقرب عدم وجوب الاجابة وكذا لو اقام مدعي المال

شاهدا واحدا وادعى ان له آخر وسأل الحاكم حبس الغريم

فان في وجوب اجابته تردد بل منع

كتاب الحدود والتعزيرات

كتاب الحدود والتعزيرات وقد اصطلحوا اطلاق الحدود على عقوبات خاصة تتعلق بايلام البدن بواسطة تلبس المكلف بمعصية خاصة عين الشارع كميتها في افراده والتعزيرات على عقوبات واهانات لا تقدير لها باصل الشرع غالباً وقد يطلق الاول على ما يعم الثاني مسامحة ولا خلاف في شرعيتهما واسباب الاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق وسبب الثاني ارتكاب المحرم الذي لم ينصب الشارع له حداً مخصوصاً كالبغي والردة ونحوهما مما يأتي وبيان الحال يستدعي رسم ابواب **الاول في الزنا** مقصوراً او ممدوداً والنظر فيه في الموجب والحدود واللواحق **اما الموجب** فهو ايلاج المكلف المبين ذكورته ذكره ولو الحشفة منه او قدرها من مقطوعها اختياراً في فرج امرأة محرمة معلومة الانوثية من غير عقد دائم ولا منقطع ولا ملك للعين ولا المنفعة ولا شبهة عقد او ملك عالماً بالتحريم وهل يتحقق الزنا بالايلاج في دبر المرأة على الوجه المذكور ام لا قولان اظهرهما العدم كما ان الاظهر عدم تحقق اللواط به فلا يثبت الحد بل التعزير ولا حد مع الجهل بالتحريم او الدخول قهراً او في حال الصغر او الجنون نعم لو كان الصبي مميزاً عزر ويشترط في خصوص الرجم مضافاً الى البلوغ والعقل والاختيار الاحصان ولو تزوج بمحرمة عليه كالأم ونحوها او المرضعة والمحصنة وزوجة الولد والوالد فوطأ مع الجهل بالتحريم فلا حد والجهل بالموضوع كالجهل بالحكم في درء الحد به فلو ظن الاجنبية زوجته او امته فوطئها لم يثبت الحد لان الاظهر ان المدار في الشبهة على عدم الالتفات لحرمة الوطي عليه اما لجهله بالحكم او بالموضوع سواء كان باعتقاد الاستحقاق او بدونه مع جواز الوطي شرعاً كالمشتبهة بغير المحصور وفي كون وطي السكران الاجنبية زنا تردد والاقرب التفصيل بثبوت الحد اذا عرض السكر بايجاد السبب عصياناً عمداً وعدمه مع عدم تعمده في السبب او شرعيته له لعطش مهلك لو لا ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ما لم يكن جاهلاً بالحرمة ولذا لو عقد على احدى المحارم وادعى الجهل بالحرمة ولم يمكن في حقه ذلك لم يدرء عنه الحد وانما يدرء مع امكان جهله بالحرمة ولو استأجر المرأة للوطي لم يسقط الحد الا اذا اعتقد بسببه ذلك لحلها سواء كان بعذر او ذا اعتقاده او قاصراً وكذا في كل موضع توهم الحل كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها ولو كانت هي المشتبهة نفسها بزوجها او امته عمداً فوطئها استحقاقاً لكونه زوجها او امته فعليها الحد دونه وكذا يسقط لو اباحت نفسها متوهمة الحل وامكن الجهل في حقها فانه يسقط عنه الحد ولا يسقط عنها الا مع جهلها ايضاً وامكانه في حقها ويسقط الحد عن المكره واطياً كان او موطوءاً او هما ولو اكره احدهما دون الآخر سقط عنه دون صاحبه رجلاً او امرأة وانكار تحقق الاكراه في طرف الرجل لا وجه له ويثبت للمكرهة على الوطي مهر المثل على الاظهر وان كان المكره غير الواطي ولا يثبت الاحصان الذي يثبت معه الرجم الا مع اجتماع امور من شروط حد الزنا مضافاً الى امور **فمنها** ان يكون حراً **ومنها** ان تكون عنده زوجة دائمة بعقد صحيح او امة يملكها بعقد صحيح ويحل له فرجها ويتمكن من بضعها على وجه يغدو عليها ويروح ان شاء **ومنها** ان يكون قد وطئها فلا احصان مع الرقية ولا مع عدم ملك البضع ولا مع غيبة عنها غيبة مانعة عن وطيه اياها متى شاء او كونه ممنوعاً من مقاربتها لغير الحيض والنفاس ولا مع التمكن من وطي الشبهة ولا مع وجود منقطعة عنده وفي كفاية وجود امة محللة عنده غير مملوكة له تردد وكذا الاحصان مع وجود امة او مملوكة عنده لم يدخل بها بعد ولا مع فساد عقد الدائمة او بطلان عقد شراء الامة وفي اشتراط البلوغ حين دخوله بزوجته او امته قولان خالهما المستند والاقوى عدم ثبوت الحد رجماً ولا جلداً على المجنون اذا زنا في حال الجنون ويسقط حد الزنا جلداً او رجماً بدعوى الزوجية او الملكية مع تصديقها اياه ولا يكلف المدعي هنا بينة ولا يميناً ويسقط بدعوى ما يصلح شبهة بالنسبة الى المدعي والاحصان في المرأة كالاحصان في الرجل في الشروط المزبورة غاية ما هناك انه يكون فيها كون زوجها معها مع عدم مانع من وطيه اياها متى شاء ولا يعتبر تسلطها على الزامها اياه بالوطي متى شاءت لان ذلك ليس لها ويعتبر فيها العقل بلا خلاف فلا رجم ولا جلد على المجنونة اذا زنت وان كانت محصنة وان كان الزاني بها عاقلاً ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان بالطلاق فلو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاماً وكذا الزوج مع علمه بالتحريم والعدة ولا حد مع الجهل ومع الاختلاف يحد العالم تاماً دون الجاهل ولا يقبل دعوى الجهل الا مع امكانه واما الطلاق البائن فيوجب الخروج عن الاحصان ويترتب على زناها ما يترتب على زنا غير المحصن مع اجتماع شرائطه ولو رجع المخالع بعد رجوعها في البذل لم يوجب الرجم على زناها الا مع الوطي بعد الرجوع وكذا المملوك اذا اعتق والمكاتب اذا تحرر لا يكون محصناً الا بعد حدوث وطي بعد العتق والتحرير ولا يشترط البصر في الحد فيحد الاعمى كالمبصر اذا زنى وتقبل منه دعوى الشبهة مع امكانها ثم انه يثبت الزنا بكل من الاقرار والبينة اما الاقرار فيشترط فيه كون المقر كاملاً والاختيار والحرية والتكرار اربعاً فلا عبرة باقرار غير البالغ وان كان مراهقاً ولا المجنون وان كان ادوارياً حال دوره ولا المكره ولا الرق قناً كان او مدبراً او ام ولد او مكاتباً ولو اقر دون الاربع لم يحد بل يعزر وهل يشترط تعدد مجالس الاقارير ام لا قولان اظهرهما الثاني فلو اقر اربعاً في مجلس واحد حد ويعتبر كون الاقارير عند الحاكم على الاظهر ويعتبر توارد الاقارير كما في الشاهد ام لا يعتبر وجهان ارجحهما الثاني وعليه فلو اقر مرة بانه قد زنى اربع مرات ان كل مرة بالزنا في يوم ومكان بان اقر مرة بالزنا يوم السبت واخرى بالزنا يوم الاحد والثالثة يوم الاثنين والرابعة بالزنا يوم الثلثاء وهكذا كفى في ثبوت الحد نعم لو اختلفوا في الخصوصيات الى الاضطراب في الاقرار بما لو قال زنيت في العراق ولم ازن في عمري الا تلك المرة ثم اقر بالزنا بالشام وهكذا انجر الى الرد للشبهة ويستوي في شروط الاقرار الرجل والمرأة وتقوم الاشارة المفهمة للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو اقر بالزنا بمعينة لم يثبت حتى يكررها اربعاً وهل يثبت به القذف للمرأة ويحد حد القذف ام لا قولان ويأتي الا ارادة ذلك مدار صدق القذف على ذلك عرفاً فمع الصدق العرفي يحد ومع عدمه لا يحد ولو فسر مقالته بما يزيل عنها ذلك كان يقول زنيت بها وهي نائمة فلم تشعر او وهي تظن اني زوجها او اكرهتها على ذلك او لم يمكنها الامتناع ونحو ذلك لم يثبت عليه حد القذف ولو اقر اربعاً بالاتيان بموجب حد ولم يبين السبب انه هو زنا او قذف او شرب او غير ذلك لم يكلف البيان بل ضرب حتى ينهى عن نفسه وفيما يثبت بتقبيل الاجنبية والمضاجعة معها في ازار واحد والمعانقة ونحوها مما هو استمتاع بما دون الفرجين روايتان احدهما مائة جلدة والاخرى مائة الا سوطاً وقيل ان الحاكم يعزر بما يراه من مائة الا سوطاً فما دون ولا باس به وعلى

النقص عن المائة الا واحدة احوط ان لم يكن اظهر ولو اقر بموجب الرجم ثم انكر سقط عنه الرجم من دون حاجة الى اليمين على الاشبه نعم يعزره الحاكم بما يراه وفي الحاق موجب القتل به
في ايجاب الانكار بعد الاقرار سقوطه وجه لا يخلو من قوة ولو اقر بحد غير الرجم ثم انكر لم يسقط عنه ولو اقر بحد من حدود الله تعالى ثم تاب قبل اقامته كان امره الى الامام عليه
افضل الصلوة والسلام مع حضوره والحاكم مع غيبته على الاظهر ان شاء عفى وان شاء اقام رجما كان الحد او جلدا واما حد القذف ونحوه من الحدود المفروضة بحقوق الناس
فلا يعفو الا اذا اسقط ذو الحق حقه ولا تحد المرأة الخلية من بعل بمجرد حبلها لان الحمل اعم من زناها نعم لو ثبت زناها باقرارها اربعا او شهادة اربع حدت وهل يكفي
اقرارها بالزنا او يعتبر ذكر حقيقة الفعل وجهان اظهرهما الاول ولو اقر هو بالزنا بامرأة فكذبته حد دونها وان صرح بانها طاوعته على الزنا ولو اقر من يعتوره الجنون
حال افاقته بالزنا واضافه الى حال الافاقة حد ولو اطلق فهل يحد ام لا وجهان اظهرهما الاول اذا لم يقم احتمال وقوعه حال جنونه ولو اقر العاقل بوطء امرأة وادعى انها زوجته
فانكرت الزوجية والوطء جميعا لم يحد وان كرر ذلك اربعا ولا مهر لها ولو اعترفت بالوطء وانه زنا وانكرت الزوجية فلا مهر لها ولا حد عليه ولا عليها الا ان تقر اربعا فتحد
هي دونه وان ادعت انه اكرهها عليه او اشتبه عليها فلا حد على احد منهما وعليه المهر واما البينة التي يثبت بها الزنا فهي شهادة اربعة رجال عدول او ثلثة وامرأتين ولا
يجزي اقل من ذلك كثلثة رجال من دون المرأتين ولا رجل مع نسوة ولا النساء منفردات بالغة ما بلغن الا مع حصول الاستفاضة العلمية وفي ثبوته بشهادة رجلين واربع
نسوة لكن يجلد ولا يرجم وعدمه قولان اظهرهما الاول وكلما كان الشهود دون ما عرفت من الاعداد لم يثبت الزنا ويحد كل منهم حد القذف ويعتبر في الشهادة على الزنا
ذكر المشاهدة لولوج ذكره في فرجها كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة وهل يكفي علمهم بوقوع ذلك منهما من دون ابصار للتام لا وجهان اقويهما الكفاية
ويعتبر بعض بحكم في الشهادة بكون الوطء عن زنا من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ولا يكفي على الاظهر نفيهم العلم بسبب التحليل بينهما الا مع ضم الشهادة بكونه زنا اليه ولو لم
يشهدوا بالمعاينة او ما في حكمها لم يحد المشهود عليه بل يحد الشهود حد القذف ان نسبوه ويعزرون مع عدم نسبته اليه ويعتبر اتحاد مورد شهادة الجميع شخصا وفعلا
ونوما نوعيهما فلو شهد بعض العدد المعتبر بزنا زيد مع هند وبعض اخر بزنا عمرو معها او بعض على زنا زيد مع هند وبعض على زناه مع كلثوم او بعض على زناه
بهند في قبلها وبعض اخر بالوطء من غير عقد ولا ملك ولا شبهة في دبرها او بعض على انه زنا بها ليلا او يوم السبت وبعض اخر بانه زنا بها نهارا او يوم الجمعة او بعض بزناه
بها في مكان كذا وبعض اخر بزناه بها في مكان اخر الى غير ذلك من صور اختلاف شهاداتهم ولم يبلغ كل قبيل منهم العدد المعتبر فلا حد بل يحد الشهود حد القذف ولو
اتفق العدد على الشهادة على زناه بها من دون تعرض للزمان والمكان وسائر الخصوصيات قبلت شهادتهم وانما ترد عند التعرض والاختلاف ولو شهد بعض العدد
بزناه بها مكرها اياها وبعض اخر مطاوعة اياه ثبت زناه وحد الا اذا جرى هناك احتمال تعدد الوطء بسبب عدم التعرض للوقت والمكان وغيرهما من الخصوصيات
والا فمع التعرض والاتفاق فيها لا يمنع اختلافهم في الاكراه والمطاوعة من ثبوت زناه فيحد وانما اثر اختلافهم في ذلك هو عدم ثبوت زناها فلا تحد بل يحد شهود
المطاوعة ان ذكروا عدم كون مطاوعتها عن شبهة لقذفهم اياها بالزنا حيث لم يثبت زناها لنقص العدد وهل يحدون بمجرد الشهادة بزناه بها ومطاوعتها
ام لا وجهان اظهرهما العدم لقيام احتمال استناد مطاوعتها الى الشبهة فلا يكون شهادتهم بالمطاوعة صريحا في القذف ولو شهد اثنان بانه زنا بها وعليه قميص ابيض
واخران بانه زنا بها وعليه قميص اسود فان كشف ذلك عن اختلاف المشهود به حد الشهود للقذف والا حد للزنا ويعتبر اتصال شهادة بعض العدد بشهادة البعض الاخر عرفا
فلو اقام بعضهم شهادته في وقت عدم حضور مكمل العدة ولم يحضر الباقي الى ان حصل الفصل عرفا حد البعض للقذف ولم ينتظر حضور الباقين وهل يعتبر حضور الجميع
عند شروع اولهم في الشهادة ام لا بل يكفي اتصال الشهادات بعضها ببعض وان لم يحضر المتأخر الا عند فراغ المتقدم من اداء شهادته وجهان اقربهما الثاني ولا يعتبر
تواطيهم ولا علم كل منهم بان معه شاهدا اخر ولو شهد بعضهم وابى البعض الاخر حد من شهد حد القذف ولو شهد وا بعضهم فاقد لشيء من شرائط الشهادة
حد واحد القذف قيل لو كان رد البعض بسبب خفي غير ظاهر اختص الحد بالمردود دون المقبول وفيه تردد بل منع ولو كانوا مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا فسقهم
ففي سقوط حد القذف عنهم اشكال والاقرب عدم السقوط ولو رجعوا عن الشهادة كلا او بعضا قبل الحكم حدوا جميعا الا ان يعفو المقذوف ولو رجع بعضهم
بعد الحكم اختص هو بالحد دون من لم يرجع ولو رجعوا جميعا حدوا جميعا واذا اثبت الزنا بشاهد في الزمان وان كان قبل سنة اشهر مثلا لزم اجراء حد الزنا الا اذا اثبتت التوبة
ولا يعتبر عند تعدد المشهود عليه بالزنا كون شهود احدهما غير شهود الاخر فلو شهد العدد المعتبر على اثنين فما زاد بالزنا ثبت زناهم جميعا عند اجتماع شرائط شهادتهم ويستحب
تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع جميعا في المجلس فيفرق ويستنطق واحد منهم بعد واحد ويجوز للشهود اقامة الشهادة بالزنا حسبة من غير ان يكون هناك مدع وان
كان الافضل تركها فانها ستر على المؤمنين الا اذا اقتضى ذلك فساد كما يستحب له التوبة باطنا وترك الاقرار بعد فقد الشهود ولو شهد العدد المعتبر بالزنا ثم اقر المشهود
عليه بذلك لم تسقط شهادتهم باقراره ولا يعطل الحد الى ان يقر اربعا ولا يترك ان انكر بعد ذلك كما لا تسقط شهادتهم بتكذيبه اياهم واذا تاب وصلح قبل قيام البينة عليه
سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط كان او جلدا وقيل يتخير الامام عليه السلام بين العفو وبين الاقامة والاول اظهر **النظر الثاني في حده وفيه**
مقامان الاول في اقسامه وهو قتل او رجم او جلد خاصة او هو وجز وتغريب وجلد ثم رجم او قتل **اما القتل** فيجب في موارد **احدها** من زنى بذات
محرم للنسب فيضرب بعنقه بالسيف ونحوه ولا فرق بين النسب الحاصل بعقد وملك وشبهة بل او زنا على الاظهر وفي الحاق الزنا بذات محرم للمصاهرة كام الزوجة ونحوها
وجه لا يخلو من قرب في الحكم في الزاني بامرأة ابيه اوضح للنص برجمه واما ذات المحرم بالرضاع فالاشبه عدم الحاق الزنا بها بالزنا بذات محرم بالنسب **ثانيها** الذمي سواء كان
فانما بشرائط الذمة ام لا اذا زنى بمسلمة مكرها او مطاوعة فان حده القتل ولا يسقط عنه القتل بالاسلام بعد الفعل بل يضرب حتى يموت على الاظهر ومثل الذمي في القتل غيره

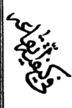
الحد للذمي
[illegible]



من الكفار اذا زنى بمسلمة وبالاكراه من زنى بامرأة مكرهاً لها فانه يقتل ولا يعتبر في ثبوت القتل في هذه الموارد الثلث الاحصان بل يقتل مطلقاً شيخاً كان او شاباً حراً او عبداً **واما الرجم** فيجب على البالغ العاقل المحصن اذا زنى بالبالغة العاقلة المحصنة اذا زنت فيرجمان بعد ان يجلدا مائة سوط من غير فرق على الاظهر بين الشيخ والشيخة والشاب والشابة ولو زنى بالبالغة العاقلة غلام لم يبلغ فلا رجم عليها وان كانت محصنة بل تجلد على الاظهر وكذلك ما لو زنى بها المجنون فان عليها الحد تاماً الذي منه الرجم عند الاحصان ولا شيء على المجنون على الاظهر والرواية الواردة بثبوت الحد عليه مما لا عمل عليها نعم لو كشف اقدامه على الجماع عن عقله حد واما لو زنى البالغ العاقل بالصبية التي لم تبلغ او المجنونة فالاقرب ثبوت الرجم عليه ان كان محصناً



واما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر غير المحصن اذا عقد على امرأته ولم يدخل بها وكذا الحر فيجلد مائة ويجز راسه وينفى عن المصر الذي جلد فيه سنة والقرية كالمصر في ثبوت النفي عنه وكذا الفلاة على الاظهر قريباً مما اذا كان من سكانها ولا جز ولا تغريب على الانثى ولا على مطلق غير المحصن من الذكور واما المملوك فيجلد خمسين سوطاً ولا يرجم ولا يجز راسه ولا ينفى سواء كان محصناً او غير محصن ذكراً او انثى شيخاً او شاباً بكراً او ثيباً قناً او مدبراً او مكاتباً او مبعضاً او ام ولد نعم يختص المبعض بمراعات جهة الحرية فيه بالنسبة الى الجلد فيجلد جلد الاحرار بنسبة ما عتق وحد المماليك بنسبة الرقية فيحد من انعتق نصفه خمسة وسبعين سوطاً ولو تكرر الزنا من الحر غير المحصن رجلاً كان او امرأة فاقيم عليه الحد ثلث مرات قتل في الرابعة ولو كان مملوكاً ذكراً او انثى فاقيم عليه الحد سبعاً قتل في الثامنة ولا يقتل احد بمجرد تكرار الزنا منه من دون ان يقام عليه الحد لان في الزنا المتكرر من الحر او المملوك بامرأة واحدة او متعددة في يوم او ايام ومن الحرة والمملوكة مع رجل واحد او رجال في يوم او ايام حداً واحداً اذا لم يتخلل الحد بين الزنيات حد ولم تكن مختلفة في اقتضاء الحد فلو زنى مرة زنا موجباً للجلد واخرى زنا موجباً للرجم ونحو ذلك اجرى عليه الحدان جميعاً ولو زنى الذمي بذمية او كافرة غير ذمية فان شاء الامام عليه السلام او الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد عليه على معتقدهم وان شاء اقام هو الحد عليه بموجب شرعنا ولو زنى بالمسلمة تعين على الامام عليه السلام والحاكم ان يباشر حده بقتله ولم يجز تسليمه الى اهل نحلته ولو زنى المسلم بالذمية حكم في المسلم بحكمه وله الخيار في الذمية ولا يقام الحد ولو جلداً فضلاً عن القصاص على الحامل ولو من زنا حتى تضع حملها وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضعة ولو وجد له كافل بعد شرب اللباء اقيم عليها الحد من غير انتظار وكذا لو مات الولد حين الوضع ان كان حدها رجماً واما لو كان جلداً فيؤخر حتى تخرج من مرض نفاسها ولو لم يظهر الحمل ولا ادعته لم يؤخر الحد لمجرد الاحتمال نعم لو ادعته قبل قولها ويرجم المريض المستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يعتبر وصول كل شمراخ الى جسده بل يكفي حصول مسمى الضرب والتأثير بالاجتماع ولو كان عدد الشماريخ نصف العدد ضرب الضغث مرتين ولا يجوز العدول عن الضرب بالضغث الى تفريق السياط على الايام كل يوم بمقدار ما لا يضره ولو تأخر ضربه بالضغث الى ان برئ قبل الضرب به اقيم عليه حد الصحيح ولو برئ بعد ضربه بالضغث لم يعد عليه حد الصحيح ولا يؤخر حد الحائض والنفساء ولا يسقط الحد جلداً او رجماً باعتراض الجنون ولا الارتداد بعد الاتيان بموجب الحد سواء كان جنونه مطبقاً او ادوارياً حال ردته ولا في الارتداد بين الفطري والملي نعم الاولى اقامته عليه في الادواري حال افاقته ولا يقام الجلد في شدة البرد والحر من النهار بل يضرب في الشتاء في وسط النهار وفي الصيف في طرفيه ولا يجلد ايضاً في ارض الكفر والعدو مخافة الالتحاق بهم ولا في حرم مكة على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب بان يقتصر على ما يسد به الرمق ليخرج ويقام عليه نعم ان احدث موجب الحد في الحرم اقيم عليه الحد في الحرم وفي الحاق حرم النبي صلى الله عليه واله وحرم الائمة عليهم السلام بحرم مكة تردد والاشبه العدم وحسن الاحتياط غير خفي مع امكانه



المقام الثاني في كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولاً وكذا لو اجتمعت حدود لزم البدأة بما لا يفوت معه الاخر ومع عدم فوت شيء منها بالاخر يتخير الحاكم في البدأة بما شاء الا اذا كان احدهما حق ادمي والاخر حق الله سبحانه فطالب الادمي بتقديم حقه فانه يقدم حقه ولا يتوقع برء جلده من الحد الاول بل يوصل بعضها ببعض على الاظهر ويجب دفن من يراد رجمه الى حقويه ان كان رجلاً والى صدره ان كانت امرأة وان فر من الحفيرة اعيد فيها ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار فالمشهور عدم اعادته مطلقاً وقيل يعاد ان فر قبل اصابة الحجارة ولا يعاد ان فر بعدها وهذا مع كونه احوط اقرب ولو فر من يراد جلده رد وجلد مطلقاً سواء كان قبل اقامة شيء عليه او بعدها ويلزم ان يكون شهود الزنا في المحصن اول من يرجم ثم يرجم الامام عليه السلام او الحاكم ثم سائر الناس ولو كان الزنا قد ثبت بالاقرار بدأ الامام او الحاكم ثم الناس وينبغي للامام عليه السلام او من قام مقامه اذا اراد اقامة الحد ان يعلم الناس بذلك ليامرهم بالحضور والاحوط ان لم يكن اقوى عدم الاقامة الا بحضور طائفة والمرجع في صدقها هو العرف والاكتفاء بثلثة لا يخلو من وجه وينبغي ان تكون الحجارة معتدلة لا صغاراً جداً يعذب بطول الضرب مع بقاء الحياة ولا كباراً جداً يموت باول مرة فلا يكون رميه بصخرة واحدة تجهز عليه وتقتله ولا يكفي قتل من حده الرجم بالسيف ويكره الضرب بالحجارة ممن لله تعالى قبله حق وان تاب عنه والاحوط تركه من غير فرق بين ثبوت زنا المرجوم بالاقرار او البينة واذا فرغوا من الرجم وجب دفنه وتغسيله وتحنيطه وتكفينه والصلوة عليه ولا يجوز اهماله على حال الا ان يكون قد اغتسل قبل ذلك فانه يقتصر على التحنيط والتكفين والصلوة عليه ويجلد الزاني قائماً اشد الضرب على الحال التي يوجد عليها ان عرياناً فعرياناً وان كاسياً فكاسياً والزانية قاعدة ولا تعرى لان بدنها عورة بل تربط عليها ثيابها وتضرب في الحالين ويتقى في الضرب على جسد المحدود وجهه وراسه وفرجه تجنباً من المثلة والقتل والعمى واختلال العقل



النظر الثالث في اللواحق وهي مسائل الاولى اذا شهد اربعة عدول على امرأة بالزنا قبلاً فادعت انها بكر وشهد لها اربع عادلات من النساء ببقاء بكارتها سقط الحد عنها وعن الشاهدين عليها بالزنا ولو شهدوا عليها بالزنا دبراً لم يسقط عنها الحد بثبوت بقاء بكارتها وهل يحد الشهود حد القذف في صورة سقوط الحد عنها ام لا قولان اشبههما العدم لاحتمال عود بكارتها بعد الزنا ولو شهدوا على رجل بالزنا فثبت جبه في زمان لا يمكن حدوث الجب بعده درئ الحد عنه وعن التي شهدوا بانه زنا بها وحد الشهود للقذف وكذا لو ثبت كون المشهود عليها بالزنا قبلاً رتقاء او قرناء في زمان لا يمكن حدوث الرتق والقرن بعده عادة وفي حد الشهود للقذف وجهان

اظهرهما ذلك **الثانية** لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد جلدا او رجما فلو ماتوا او غابوا لا فرارا لم يبطل الحد ولا ينافي ذلك وجوب حضورهم عند عدم الموت وعند العجز
وبدأتهم بالضرب لو حضروا ولو غابوا فرارا سقط الحد للشبهة **الثالثة** اذا كان الزوج احد الشهود الاربعة ففي ثبوت الزنا بشهادتهم قولان اظهرهما الثبوت اذا لم يسبق
الزوج بالقذف او لم يختل شيء من الشروط ولو سبق الزوج بالقذف او اختل بعد ذلك بعض الشروط حد واحد حد القذف الا اذا لاعن الزوج لاسقاطه فانه يسقط عنه خاصة
الرابعة يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا والشرب واما حقوق الناس كحد القذف والسرقة فيقف فيها على مطالبة ذي الحق حدا كان او تعزيرا **الخامسة**
اذا وجد مع زوجته والعياذ بالله تعالى رجلا يزني بها وعلم بمطاوعتها له فله قتلهما ولا اثم عليه سواء كان الواجد حاكما ام لا وسواء كان الفعل مما يوجب القتل او الرجم او الجلد وسواء
كان الزوجان حرين او رقين او بالتفريق وسواء كان الزوج قد دخل بها ام لا وسواء كانت الزوجية بينهما دائما او متعة لكنه اذا قتلهما كلف البينة على وقوع الفعل منهما فان
اقامها والا ثبت عليه في الظاهر القود ولا يجوز للزوج قتلهما اذا لم يشاهد وان شهد عنده العدد المعتبر او اقرا اربعا لان الحد حينئذ للحاكم وجواز القتل في هذا المورد
لنص خاص به **السادسة** من افتض بكرا حرة باصبعه لزمه مهر مثل نسائها ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها ويعزره الحاكم بما يراه الى تسعة وتسعين سوطا **السابعة**
من تزوج امة مسلمة على حرة مسلمة بغير اذنها فوطئها قبل اجازتها عالما بالتحريم كان عليه ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصفا وطريق التنصيف ان يؤخذ السوط بالنصف
ويضرب به **الثامنة** من تزوج امة من غيره ولو كان عبدا ثم وطئها عالما بالتحريم فعليه الحد كملا جلدا او رجما **التاسعة** من زنى في شهر رمضان نهارا او
ليلا عوقب بزيادة على الحد بحسب ما يراه الحاكم وكذا لو زنى في مكان شريف كالمساجد المعظمة والمشاهد المشرفة او زمان شريف كليلة القدر ونحوها **الباب**
الثاني في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطء دبر الذكران من الآدمي بايقاب ويتحقق بادخال الحشفة فحسب ايضا ولا يثبت
اللواط الا بالاقرار اربعا او شهادة اربع رجال عدول بالمعاينة ويشترط في المقر شروط من البلوغ والعقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون اربع
عزره الحاكم بما دون الحد بما يراه ولو شهد بذلك دون الاربعة او اربعة فاقدو كلا او بعض شروط الشهادة او بعضها لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ولا شبهة
في عدم الثبوت بشهادة النساء منفردات وفي ثبوته بشهادتهن اذا انضممن الى الرجال وجهان اظهرهما العدم ويحكم الامام عليه السلام والحاكم القائم مقامه بعلمه
على الاقوى وحد الايقاب القتل فاعلا كان او مفعولا اذا كان كل منهما بالغا عاقلا مختارا حرين كانا او عبدين او بالتفريق مسلمين او كافرين او بالتفريق محصنين كانا
او غير محصنين او بالتفريق مع بلوغ احدهما وعقله وصغر الآخر او جنونه يقتل البالغ العاقل ويؤدب الصبي بما يراه الحاكم وكذا المجنون اذا شعر به ولو كانا جميعا غير
بالغين عزرا وكذا المجنونان اذا شعرا ولا يسقط حد اللواط بكون الموطوء مملوك الواطي بل يحدان جميعا الا اذا ادعى العبد الاكراه فانه يسقط الحد عنه خاصة الا اذا
ثبتت مطاوعته وكذا الحال في كل موطوء اذا ادعى الاكراه مع امكانه في حقه ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وعزر المجنون مع شعوره به ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان
لم يوقب ولو لاط بمثله تخير الامام عليه السلام او الحاكم بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا عليه حدهم وكيفية حد اللواط القتل مع تخير الامام عليه السلام
بين ضرب عنقه بالسيف بالغا ما بلغ وبين احراقه او رجمه او القائه من شاهق جبل مشدود اليدين والرجلين او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين احراقه
هذا كله في الادخال واما غيره كالتفخيذ او الادخال بين الاليين فحده مائة جلدة محصنا كان ام لا وقيل يرجم ان كان محصنا وفيه تامل ولا فرق بين كونهما حرين او
عبدين او مختلفين مسلمين او كافرين او اللاطي مسلما والملوط كافرا واما لو كان اللاطي كافرا والملوط مسلما فقد مر انه يقتل على كل حال ولو تكرر اللواط او التفخيذ
ونحوه فان لم يتخلل بين مراته حد كفى حد واحد وان تخللها حد لزم اعادة الحد عليه واذا كرر عليه الحد ثلاثا قتل في الرابعة على الاقرب المجتمعان تحت ازار واحد مجردين
وليس بينهما رحم ولا ضرورة تقتضي ذلك يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا حسب ما يختاره الحاكم ولو تكرر ذلك منهما وتخللها التعزير قتلا
في الرابعة ومن قبل غلاما بشهوة عزر واذا تاب اللائط قبل قيام البينة عليه سقط عنه الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو فقدت البينة وثبت باقراره وتاب بعد
تمام الاقرار تخير الامام عليه السلام او الحاكم بين العفو والاستيفاء **واما السحق** الذي هو الزنا الاكبر على ما في الخبر فهو وطء المرأة مثلها قبلا في قبل وحده
مائة جلدة على كل منهما مع البلوغ والعقل والاختيار حرتين كانتا او امتين او مختلفتين مسلمتين او كافرتين او مختلفتين محصنتين او غير محصنتين او مختلفتين
على الاوجه واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلاثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ان ثبت بالبينة وتخير الامام عليه السلام او نائبه
مع ثبوته بالاقرار بين العفو والاقامة والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار واحد مجردتين عزرت كل واحدة ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين حسب ما يراه الامام عليه السلام
او الحاكم ولو تكرر ذلك وعزرتا مرتين حدتا في الثالثة وقتلتا في الرابعة في وجه **مسألتان الاولى** لا كفالة في حد زنا كان او غيره ولا تاخير فيه بلا عذر ولا حبس
عليه التعطيل ولا شفاعة في اسقاطه **الثانية** لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فالقت النطفة فيها فحملت فقد روي انه ترجم المرأة وتجلد الجارية مائة سوط بعد
وضع الولد للمساحقة ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة مهر الباكرة وان اختصت متبن الا رجم المرأة فان فيه تاملا ولذا قيل يقتصر على جلدها مائة سوط ولا يلزم
المرأة الرشيد بكارتها الا بعد ذهاب عذرتها بوضعها وهل يلزم الزوج نفقة الحامل مدة الحمل ام لا وجهان مبنيان على ان نفقة الحامل لها او للحمل وقد رجحنا في مبحث
النفقات الاول وعليه فلا نفقة لها هنا **واما القيادة** فهي الجمع بين الذكور والاناث للزنا او بين الذكور والاناث للواط وفي صدقها على الجمع بين الاناث
والنساء للمساحقة تردد وان كان لا شبهة في حرمة ذلك الا ان الشك في ثبوت حدها على مرتكب ذلك وتثبت القيادة بالاقرار مرتين مع اجتماع شرائط الاقرار فلا
يثبت بالاقرار مرة وان كان يعزر بها وان اقر من لا عبرة باقراره ولو مرتين كالصبي وكذا تثبت بشهادة عدلين ولا تثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا رجل ويمين

في حد اللواط والسحق والقيادة

ولا بالنساء منفردات وحد القيادة ثلثة ارباع حد الزنا خمس وسبعون جلدة رجلا كان او امرأة حرا او عبدا مسلما او كافرا وينفي اذا كان رجلا من المصر الذي هو فيه قيل
ويحلق راسه ويشهر ولا نفي ولا جز ولا شهرة اذا كانت امرأة ولو تكررت القيادة مع تخلل الحد قتل في الرابعة الا ان يتوب **الباب الثالث في حد القذف**
والنظر في امور اربعة الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا بنسبة الزنا اليه او الى احد ابويه وكذا الرمي باللواط بنسبة الفعل اليه في صدقه على نحو المرتبة
بالتصريح وجهه ويعتبر صراحة اللفظ في النسبة كقوله زنيت او لطت بفتح التاء او ليط بك او انت منكوح في دبره ونحو ذلك مما علم النسبة صريحا مع معرفة القائل بموضوع
اللفظ باي لغة كان وان لم يعرف المخاطب فلو قال لولده الذي اقر به او لحق به شرعا بفراش او اقرار لست لي وجب عليه الحد الا اذا لاعن لاسقاطه ولو قال لغيره لست لابيك
كان قذفا لامه مثل ما لو قال زنت امك بك او يا ابن الزانية ولو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين كان قذفا لابويه جميعا و
يثبت الحق مع اسلام المقذوف من ابويه وان كان المواجه بالخطاب كافرا ويعزر حينئذ لايذائه المخاطب بالخطاب ولو قال ولدت من الزنا او يا ابن الزنا فالاظهر عدم
ثبوت الحد عند انفراد احد ابويه بالمطالبة وثبوته عند اجتماعهما عليها وكذا لو قال له احد ابويك زان او قال له ولدتك امك من الزنا ولو قال يا اخا الزانية كان
قذفا للاخت دون الاخ وكان الحد لها دونه ولو قال له يا زوج الزانية فالحد للزوجة لا للزوج وكذا لو قال يا ابن الزانية فان الحد لمن نسب اليه دون المواجه نعم
يعزر لايذائه بالمواجهة ولو قال زنيت بفلانة او لطت بفلان كان قذفا للمواجه قطعا وكذا للاخر ان كان في كلامه قرينة ظاهرة على صدور الفعل منه مختارا
كقوله زنيت بهند وهي مطاوعة ومع عدمه فلا قذف له ولو قال لابن الملاعنة او لابن المحدودة بعد التوبة يا ابن الزانية او للملاعنة والمحدودة بعد التوبة يا زانية
فعليه الحد ولو قال ذلك لابن المحدودة او لها قبل توبتها لم يجب به الحد ولو قال لامرأته زنيت بك فان عقبه بما يفيد مطاوعتها كان لها عليه حد والا ففي ثبوت
الحد تردد من حيث احتمال الارادة كونها مكرهة وعلى كل حال فلا يثبت عليه بذلك حد الزنا حتى يقر اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او نحو ذلك
من الالفاظ فان افاد ذلك القذف في عرف القائل لزمه الحد وكذا لو افاد ذلك في عرف المواجه فالظاهر اعتبار عرفه ولو شك في الافادة درئ الحد للشبهة نعم
يعزر ان افادت ما يكرهه المواجه كما هو الحال في كل تعريض بما يكرهه المواجه مع عدم وضعه للقذف لغة ولا شيوع استعماله فيه عرفا ولعل منه قول انت ولد حرام
او لست بولد حلال مع عدم القرينة على ارادة الزنا من الحرام فان ولد الحيض والصوم والاحرام ايضا ولد حرام لغة وعرفا نعم هو قذف في عرف من لا يراد به الا ابن
الزنا ولو قال له انت ولد شبهة او ولد حيض او قال لزوجته لم اجدك عذراء قاصدا الايذاء بها لم يحد بل يعزر كما يعزر بقوله يا خنزير او يا كلب او يا حمار او يا وضيع
او يا اعور او يا اجذم او نحو ذلك مما يوجب اذى المواجه وبقوله للمستتر يا فاسق او يا شارب الخمر ونحو ذلك ولو كان المواجه مستحقا للاستخفاف لكفر او ابتداع
او تظاهر بفسق فلا حد ولا تعزير **الثاني في القاذف** ويعتبر فيه البلوغ والعقل والقصد والاختيار فلو قذف الصبي او المجنون في حال الصبا او الجنون
او النوم او الاغماء او الغفلة او الاكراه فلا حد وان كان المقذوف مسلما بالغا حرا نعم يعزر ان كان مميزا لعله وجه تأثير التعزير فيه كفا عن مثل ذلك ولو كان
الجنون ادوارا فقذف في حال الصحة حد ولو في حال جنونه وكذا العاقل لو لم يحد حتى جن فانه لا يسقط عنه الحد بعروض الجنون بعد ثبوت موجبه ولو ادعى المقذوف
صدور القذف حال الافاقة ولحالة الجنون فادعى صدوره حال جنونه فالقول قول القاذف وكذا لو ادعى القاذف قذفه حال صباه وادعى المقذوف قذفه
حال البلوغ على قول لعروض الشبهة وهل يحد القاذف في حال السكر وجهان ولا يشترط في القاذف الحرية فلو قذف المملوك حد حدا كاملا على الاظهر **الثالث**
في المقذوف ويعتبر فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استجمع هذه الاوصاف وجب بقذفه الحد ومن
فقدها كلا او بعضا فلا حد على من يقذفه كمن قذف صغيرا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا فانه لا حد على القاذف في شيء من ذلك مسلما كان القاذف
او كافرا حرا او عبدا بل يعزر الامام عليه السلام او نائبه بما يراه الا بالنسبة الى المتظاهر فانه لا تعزير ايضا عليه اذ لا حرمة له شرعا نعم لو كان متظاهرا بغير الزنا
حد قاذفه بتمام الحد ولو واجه المسلم بقذف امه الكافرة فالاقرب عدم الحد بل يعزر كما لا يحد من قذف ابنه او زوجته المتوفاة التي لا وارث لها غيره ولده منها بل
يعزر نعم لو كان لها ولد من غيره او وارث اخر حد الزوج بقذفها ويحد الولد بقذفه اباه او امه وكذا الام اذا قذفت ولدها والاقارب اذا قذف بعضهم بعضا
ويختص السقوط للاحترام بالاب اذا قذف ولده وفي حكمه الجد للاب على الاقرب دون الجد للام **الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى**
اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد سواء جاؤا به مجتمعين او متفرقين ولو قذف الجميع بلفظ واحد كما لو قال انتم او هؤلاء زناة وجاؤا به مجتمعين
فللكل حد واحد وان افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد براسه وكذا لو قال يا ابن الزانيين فان لهما مع الاجتماع على المطالبة حد واحد ومع الافتراق حدان
وكذا الحال في التعزير **الثانية** حد القذف ان لم يستوفه المقذوف لا لعفو عنه ينتقل الى ورثته ممن عدا الزوج والزوجة ومن شابههما من ذوي الاسباب
ولا يوزع على نحو المال بل هو ولاية لكل احد من الورثة المطالبة به تماما وان عفا الاخر نعم لو عفى الجميع او كان الوارث واحدا فعفى سقط الحد من غير فرق بين
قذف الزوجة وغيره ولا بين العفو قبل المرافعة او بعدها ومع فقد الوارث فالحد ينتقل مطالبته الى الامام عليه السلام مع حضوره والحاكم مع غيبته وهل له العفو
ام لا فيه تردد وعلى فرضه فليس له العفو عنه بل الزم استيفاؤه **الثالثة** اذا قال لغيره ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه بالخطاب ولو كان
ابر الاب لم يترتب على مطالبته اثر لكبرهما نعم لو عرض ولاية عليهما كما لو ورثا ابنه الصغير او بنته الصغيرة حد امن الام فان للاب المطالبة به لولايته **الرابعة** المستحق
للحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه بل لا يقيمه الا بعد مطالبة المستحق **الخامسة** اذا تكرر الحد بتكرار القذف قتل في الرابعة على الاصح

ولو قذف فحدّ فقال بعد ذلك الذي قلت كان صحيحا او حقا عزّر لذلك ولم يحدّ واذا قذف احدا مرارا بشيء واحد فان تخلّل حدّ لزم بالاخير حدّ آخر والّا فللجميع حدّ واحد ولو تعدّد المقذوف به كما اذا قال انت زان وانت لائط و ملوط به تعدّد الحدّ على الاقرب **السادسة** لا يسقط الحدّ عن القاذف بعد ثبوته عليه الّا بالبيّنة التي يثبت بها الزنا واللواط المصدّقة للقاذف وتصديق المقذوف للقاذف ولو مرّة او العفو عنه او الصلح عنه بشيء او انتقال الحقّ من المقذوف الى القاذف بالارث من غير فرق بين افراد المقذوف ولو قذف زوجته لم يسقط الّا بشيء مما ذكر او باللعان وفي ثبوت التعزير عليه عند سقوط شيء من ذلك وجهان اولهما اوجه ثانيهما اشبه وفي سقوطه بموت الزوجة تأمّل نعم سقوطه مع انحصار الوارث في الزوج لا يخلو من وجه **السابعة** حدّ القذف ثمانون جلدة حرّا كان القاذف او عبدا ذكرا او انثى ويجلد بثيابه ولا يجرّد ويقتصر في ضربه على المتوسط منه ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة العدلين او اقراره مرّتين عند اجتماع شرائط الاقرار ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات **الثامنة** ان تقاذف اثنان محصنان سقط عنهما الحدّان وعزّر كلّ واحد منهما بما يراه الحاكم **التاسعة** يعزّر الكفّار مع التنابز والتداعي بالالقاب المشعرة بالذمّ والتعيير بالامراض الّا اذا خشي الامام عليه السلام او الحاكم من ذلك حدوث فتنة لا تصيبنّ الذين ظلموا فيحسمها بما يراه

ويلحق بهذا الباب مسائل اخر الاولى سابّ النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام او سيّدتنا الزهراء سلام الله عليها مرتدّ يلزم السامع قتله الّا اذا منع من ذلك الخوف على نفسه او ماله المضرّ بحاله او على غيره من اهل الايمان فلا يقتله حينئذ وفي الحاق سابّ الانبياء عليهم السلام بالنبي وامّ النبي وبنته غير سيّدة النساء بها تردّد والعدم اشبه وحيث يلزم القتل لا يعتبر فيه اذن الامام عليه السلام او الحاكم نعم الاستيذان اولى والتكفير عند ترك الاستيذان عن كلّ نفس يشاء احوط واولى ولو كان السابّ كافرا فاسلم بعد السبّ ففي سقوط القتل عنه وجه ولا شيء على السابّ بلا قصد غفلة ويثبت السبّ بشهادة عدلين لا غيرهما من النساء منفردات كنّ او منضمّات وبالاقرار مرّتين ويحتمل كفاية المرّة والاوّل احوط **الثانية** من ادّعى النبوّة وجب قتله الّا مع الخوف على النحو المزبور وكذا اذا قال من هو على ظاهر الاسلام لا ادري انّ النبي صلى الله عليه وآله كان صادقا في دعوى النبوّة **الثالثة** ساحر المسلمين يقتل مستحلّا كان ام لا على الاقرب وساحر الكفّار يعزّر ولا يقتل ولا باس على من عرف السحر ولم يعمل به اصلا او عمل به في حلّ السحر وابطاله ويثبت كونه ساحرا بما يثبت به السبّ كان يثبت به دعواه للنبوّة وكذا الشكّ في صدق النبي صلى الله عليه وآله **الرابعة** ضرب الصبي ان كان للغضب النفساني فحرام وان كان للتاديب فلا باس به من وليّه ان لم يزد على مقدار الحاجة والاحوط الزائد وقيل يكره ان يزاد على عشرة اسواط وكذا في تاديب المملوك وظاهر الاخبار المنع من الزيادة على خمس او ستّ ومن ضرب مملوكه حدّا من الحدود من غير ان ياتي بموجبه فكفّارته ان يعتقه وحمل ذلك على الاستحباب **الخامسة** كلّ ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت برجلين عدلين كما يثبت بالاقرار مرّتين وفي ثبوته بالاقرار مرّة وجه لا يخلو من قوّة ولكنّ الاوّل احوط ومن قذف عبده او امته عزّر كالاجنبي **السادسة** كلّ من فعل محرّما او ترك واجبا عزّره الامام او الحاكم بما يراه ويعتبر ان لا يبلغ حدّ الحرّ في الحرّ وحدّ العبد في العبد والاحوط اعتبار ان لا يبلغ في الحرّ خمسة وسبعين وفي العبد اربعين جلدة ولا فرق في المحرّم بين الكبيرة والصغيرة ما لم يتب

الباب الرابع في حدّ شرب المسكر

المعلوم حقيقته وحقيقة اثره وهو السكر عند العرف هو المرجع فيهما والبحث هنا في مقامات ثلثة **الاوّل في الموجب** وهو تناول ما من شأنه الاسكار او الفقّاع ولو القليل منهما وان لم يكن به اسكار فعلا او قوّة بشرط كون التناول بالاختيار عالما بالتحريم وكمال المتناول بالبلوغ والعقل والتناول يشمل الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية والادوية وان لم يتميّز بعد المزج بوجه كما في المعجون الذي فيه خمر وليس من التناول الاطلاء ولا التضميد ونحوهما وفي الاحتقان والاكتحال والسعوط بهما والاستعمال في القليان تردّد والاحوط العدم ولو عجن بالمسكر عجينا فخبزه واكله صدق التناول وحدّ ولا فرق بين الخمر وسائر المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية وما يعمل من الشعير والحنطة والذرة او من غيرها ومثل الخمر ونحوها عصير العنب اذا غلى واشتدّ الّا اذا ذهب ثلثاه او انقلب الى حقيقة اخرى كالخلّ وامّا عصير التمر والزبيب فلا يلحقان بعصير العنب ان غليا ولم يذهب ثلثاهما الّا ان ينقلب مسكرا ولا فرق في الفقّاع بين ما يسكر منه وما لم يسكر ولا حدّ على من تناول المسكر مكرها عليه ولا على الصبي والمجنون اذا تناولا ولا اثم يعزّران عليه وكذا لا حدّ على من تناوله جاهلا بالموضوع او بالحكم اعني الحرمة وامّا لو علم بالحرمة وجهل انّ فيه حدّا فلا يسقط عنه الحدّ ولو علم انّه من جنس المسكر وكان قليلا او اعتقد اختصاص التحريم بالقدر الذي يسكر بالفعل سقط عنه الحدّ ولو شرب مائعا فعلم انّه من جنس آخر محرّم غير مسكر عزّر ولم يحدّ ويثبت تناول المسكر والفقّاع بشهادة عدلين ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمّات ولا برجل ويمين وكذا يثبت بالاقرار بشرائطه مرّتين وفي الثبوت بمرّة واحدة وجه غير بعيد والاوّل احوط **المقام الثاني في كيفية الحدّ** وهو ثمانون جلدة رجلا كان المتناول او امرأة حرّا كان او مملوكا والقول باربعين في العبد موهون وامّا الكافر فالذمّي منه ومن معناه ان تظاهر به حدّ وان استتر لم يحدّ وقيل لا حدّ على الحربي وان تظاهر بشربه نعم ان افسد بذلك ادّب بما يراه الحاكم والاجود انّ الحربي يحدّ مطلقا ويضرب حدّ الشرب اذا لم يكن الشارب امرأة عريانا مستور العورة عن الناظر المحترم او مع الغضّ عنها على ظهره وكتفيه ويتّقى وجهه وفرجه ومقاتله وينبغي ان يفرّق الضرب على سائر اجزائه خلفه ولا يقام عليه الحدّ حال السكر بل بعد الافاقة وامّا المرأة فتحدّ جالسة مربوطة عليها ثيابها ولا يسقط عنهم بعروض الجنون او الارتداد بعد الشرب واذا حدّ مرّتين قتل في الثالثة على الاقوى ولو شرب مرارا او لم يتخلّلها حدّ كفى حدّ واحد من غير فرق بين اتّحاد جنس المشروب واختلافه **المقام الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى** لو شهد احد العدلين بانّ زيدا شرب المسكر اختيارا والآخر بانّه قاءها وجب الحدّ سواء كانا غير مؤرّخين او مؤرّخين بما يمكن معه الاتّحاد كما اذا تاخّر القيء عن الشرب بمقدار لا ينهضم في مثله عادة ولو شهدا جميعا بقيئه فادّعى كونه مكرها عليه في شربه سقط الحدّ والّا فان قامت قرينة علمية على كونه

كما اذا كان جليلا لا يسع احدا كراهه حدّ والّا ففي حدّه نظر لعدم تحقّق الاختيار الّذي هو من شرائط الحدّ **الثالثة** لو اقام الحاكم الحدّ بالقتل ثمّ بان فسق البيّنة او بعضها
لم يكن على الحاكم ولا على عاقلته شيء بل كانت الدّية في بيت المال ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة حدّ او لتحقيق موجبه فاجهضت خوفا كانت دية الجنين في بيت المال ولو امر الحاكم
غير المعصوم بضرب المحدود زيادة عن الحدّ عمدا غضبا عليه من دون قصد قتله مع علمه بكونه زائدا فاتّفق انّه مات فان علم الحدّاد بكونه امرا من باب الغضب كان هو الضّامن لنصف الدّية
للمباشرة وان لم يعلم بذلك فنصف الدّية في مال الحاكم ولو لم يتعمّد الحاكم ذلك بل كان ذلك منه سهوا فالنصف على بيت المال الّا مع التفات المباشر الى كونه زائدا على المقدار
المقدّر فيكون النّصف عليه بل لو امر الحاكم بالاقتصار فزاد الحدّاد عمدا فان قصد القتل او كان ذلك ممّا يقتل غالبا اقتصّ منه مع دفع نصف الدّية اليه والّا فالنصف من الدّية
على الحدّاد في ماله لكون فعله شبيه عمد ولو زاد سهوا فالدية الّتي هو نصف الدّية الكاملة على عاقلته هذا كلّه اذا استند موته الى الحدّ والزّيادة جميعا ولو استند الى الزّيادة
فقط فالّلازم على الحاكم والحدّاد وعاقلته في الفروض هو تمام الدّية **الباب الخامس في حدّ السّرقة وفيه مقامات الاوّل** في السّارق
الّذي يحدّ ويشترط فيه امور **احدها** البلوغ فلو سرق الصّغير لم يحدّ نعم يؤدّب بما يراه الحاكم ولو تكرّرت منه السّرقة وقد وردت نصوص بالعفو عنه اوّل مرّة وتعزيره
في الثانية وقطع انامله في الثالثة والمفصل الثاني في الرّابعة والمفصل الثالث في الخامسة وفي النّصوص اختلاف كثير والاحوط ان لم يكن اقوى في زمان الغيبة هو الاقتصار
في الصّبي حتّى في الخامسة فما بعدها على التّاديب بما يراه الحاكم **ثانيها** العقل فلا يقطع المجنون ولو ادوارا اذا سرق حال الدّور وان تكرّرت منه السّرقة بل يؤدّب
ثالثها ارتفاع الشبهة المقتضية لسقوط الحدّ فلو توهّم الملك فبان غير مالك لم يقطع **رابعها** نفي الشّركة في الجملة فلو اخذ بدون اذن الشّريك من المال المشترك
ما يظنّ انّه قدر نصيبه بزعم انّ له ذلك فانّه لا يقطع لذلك بل يعزّر حتّى لو فرض زيادته عن نصيبه بما يبلغ نصاب السّرقة سواء كان المال ممّا يجري فيه الاجبار على القسمة كالحبوب
ونحوها ام لا كالعضايد الضيّقة لكن ذلك انّما هو مع جهله بحرمة التصرّف في المال المشترك بدون اذن الشّريك امّا مع علمه بذلك فالاظهر ثبوت القطع اذا كان الزائد
عن نصيبه بقدر النّصاب وكذا الحال في مال الغنيمة فانّ الاظهر ثبوت القطع اذا اخذ زيدا من نصيبه منها بقدر النّصاب مع علمه بالحكم ولو سرق من بيت المال ومال الزكوة
والخمس فمع علمه كونه من مصادف تلك المال في اعتزازه بذلك يقطع مع اجتماع باقي الشّرائط وكذا لو كان من مصاديقه واخذ ما يزيد عمّا يسوغ له اخذه منه بقدر نصاب
نصاب القطع مع اعتزازه بعدم استحقاقه للزائد وامّا مع كونه من مصادفه واخذه بقدر حاجته فلا يقطع بل يعزّر **خامسها** ان يهتك الحرز منفردا او مشاركا
فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع احدهما وان جاءا معا بقصد التعاون بل يعزّران و يلزم الهاتك باعادة ما افسد من الحرز ولو تعاونا على النّقب فانفرد احدهما
بالاخراج فالقطع على المخرج خاصّة ولو انعكس فانفرد احدهما بالهتك وشاركه غيره في اخراج النّصاب قطع الهاتك ولو قيل بقطع كلّ منهما اذا اخرج كلّ منهما نصابا او
اخرجا بالاشتراك نصابين لم يكن بعيدا بل قيل بقطع كلّ منهما باخراجهما نصابا واحدا على الاشتراك ولا يخلو من نظر **سادسها** اخراجه ايّاه بنفسه او بمشاركة
غيره من الحرز ويتحقّق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب الّذي يسند الفعل الى ذي عرفا كما اذا شدّه بحبل ثمّ جذبه من خارج او وضعه على دابّة من الحرز واخرجه بقود الدّابة
او سوقها او خرجت الدّابة لنفسها او شدّه على جناح طائر من شأنه العود اليه او امر صبيّا غير مميّز باخراجه فقطع الامر لكون الصّبي آلة وكذا المجنون ولو كان المامور مميّزا
ففي ثبوت القطع على الآمر تردّد والاقرب القطع **سابعها** ان لا يكون السّارق ابا المسروق منه فان كان والدا لم يقطع ويقطع الولد اذا سرق مال ابيه مع اجتماع باقي
الشّرائط وكذا الحال في باقي الاقرباء حتّى الامّ اذا سرقت مال ولدها فانّها تقطع مع اجتماع باقي الشّرائط **ثامنها** ان ياخذه سرّا فلو هتك الحرز قهرا ظاهرا او اخذ لم
يقطع وكذا المستامن لو خان باخذه وديعة كان او غيره **تاسعها** ان يكون مختارا في فعله فلو سرق مكرها لم يقطع ولا يشترط الاسلام ولا الحرّيّة ولا الذكورة فيقطع
مع اجتماع الشرائط الذمّي والمملوك والمرئة كما يقطع المسلم الحرّ الذكر ولو سرق المسلم من ذمّي قطع على الشرائط **مسائل الاولى** لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن
وان استحقّ المرتهن الامساك ولا الموجر اذا سرق العين المستأجرة وان كان ممنوعا من الاستفادة لفقد الشّرط وهو اخراج النّصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج
الثانية لا يقطع العبد بسرقته مال مولاه نعم يؤدّب بما يراه الحاكم وكذا لو سرق عبد الغنيمة منها فانّه لا يقطع بل يعزّر **الثالثة** يقطع الاجير اذا سرق من مال
المستأجر اذا احرزه من دونه بحيث لم يندرج في عنوان الاستيمان والّا فلو صدق عليه ذلك لم يقطع وكذا يقطع كلّ من الزوج والزّوجة بسرقته قدر النّصاب ممّا
احرز الآخر على وجه خرج عن عنوان الاستيمان نعم لا تقطع الزوجة بسرقتها مقدار النفقة من الحرز من مال الزّوج اذا منعها منها ولو سرق الضّيف من الحرز بشرائطه
قطع على الاشبه **الرّابعة** يسقط القطع بحصول الشبهة للحاكم كما لو اخرج متاعا لشخص من حرزه في منزله فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبتنيه او
اذنت لي في اخراجه فانّ القول وان كان قول صاحب المنزل مع يمينه في المال نفسه الّا انّه لا يقطع للشبهة الّتي لا تزول بيمين صاحب المنزل وكذا لو قال المال لي فانكر
صاحب المنزل فانّ القول قول صاحب المنزل بيمينه لكن لا يقطع لمكان الشّبهة **المقام الثّاني في المسروق** ويعتبر فيه بلوغ النّصاب وهو ربع دينار



فلا قطع فيما نقص عنه ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكّة او ما قيمته السوقيّة ربع دينار سواء كان ثوبا او طعاما او فاكهة او ملحا او كلاء او ماء او ثلجا
او ترابا او طينا او حيوانا او غير ذلك من الاجناس المنقولة سواء كان اصله الاباحة لجميع المسلمين او الناس وملك بالحيازة او اصله الملك وسواء كان ممّا يسرع اليه الفساد
ام لا وسواء كان عالما بالقيمة ام لا والضابط كلّ ما يملكه المسلم والمدار في غير المسكوك من الذّهب وبلوغ ربع الدّينار قيمة لا وزنا ويعتبر كون المسروق محرزا بقفل او
غلق او دفن ونحو ذلك ممّا يعدّ عرفا حرزا المثله المختلف باختلاف الاموال وما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالمأخوذ من الارحية الغير المغلوقة والحمامات والمواضع المأذون
في غشيانها كالمساجد والرّوضات المطهّرة نعم يقطع على الاظهر بسرقة معلّقات الحضرات المقدّسة لكون حرزها تعليقها على وجه لا تنالها الايدي ولا يقطع

بالسرقة من الجيب والكم الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها الا ان يكون في محوطة مغلوق بابها فيقطع كما يقطع بسرقتها بعد الاقتطاف والاحراز اذا بلغ النصاب ولو اكل بمقدار النصاب من الثمرة على الشجرة او في البستان ولم يخرج منها شيئا ففي القطع تردد ولا قطع على من سرق ماكولا في عام مجاعة وكذا كل سرقة كانت لا تندفع الا بذلك على وجه غير بعيد ومن سرق مملوكا صغيرا لا تمييز له بحيث لا يعرف سيده من غيره قطع مع اجتماع شرائطه وكذا لو كان كبيرا لا يميز لنوم او جنون او اغماء او سكر او قصور في العقل لا يعرف سيده من غيره ولو كان كبيرا مميزا فقيل لا يقطع بسرقته ولو قيل بالقطع اذا اخذه السارق باكراهه مع اجتماع الشرائط كان اجود ولا فرق في الحكم بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب على تردد في الاخير ولو كان المسروق حرا صغيرا او كبيرا فباعه السارق لم يقطع للسرقة بل يقطع لاجل بيعه الحر ولذا لو سرقه ولم يبعه لم يقطع بل يعزر بما يراه الحاكم ولو كان عليه ثياب وحلي بقدر النصاب لم يقطع لثبوت يده عليها نعم لو لم يكن ثوبه وحليه على جسده فسرقهما معه على وجه لم يكن بيده اتجه القطع ولو كان الحر الكبير نائما على متاع فسرقه ومتاعه قطع لسرقته المتاع وبيع الحر وفي كون السكران والمجنون كالنائم بالنسبة الى المتاع تردد للشك في كون استقراره عليه حرزا له ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق مالا للمستعير قطع وكذا لو اجر بيتا وسرق منه مالا للمستاجر المالك للمنفعة التي منها الاحراز ولو كان الحرز مغصوبا منه لم يقطع بسرقة مال الكل الذي هتكه ولو كان في الحرز مال مغصوب للسارق فهتكه واخذ ماله خاصة لم يقطع سواء كان ماله متميزا او مخلوطا اذا لم ياخذ الا مقدار ماله او زاد بما لا يبلغ النصاب ولو كان متميزا فزاد المغصوب واخذ من المغصوب البالغ ربع دينار قطع اذا كان الهتك لغير المغصوب منه خاصة بخلاف ما لو هتك لاخذ ماله ثم اخذ غيره ويقطع من سرق مالا موقوفا على محصور مع مطالبة الموقوف عليه واجتماع الشرائط وكذا لو كان غير محصور وكان المتولي منهم وكان هو المطالب بل وان لم يكن منهم على الاقوى ولو سرق بعض الموقوف عليهم مال الوقف من الحرز وكان ما سرقه زائدا على نصيبه بمقدار ربع دينار قطع وفي صيرورة الابل محرزة بمراعاة صاحبها او الغنم باشراف الراعي عليها حتى يقطع سارقها تردد والاحوط الادارة مدار عرف مكان السرقة في صدق الحرز وعدمه وكذا الكلام في سرقة باب الحرز او شيء من ابنية المثبتة فيه ويقطع سارق الكفن من القبر ان كان بمقدار النصاب ويعزر لو لم يبلغه على الاحوط كما انه يعزر من نبش القبر في غير موارد الاستثناء وان لم يسرق الكفن ولو تكرر منه النبش ولم يعزر عزره الحاكم بما يراه وقد ورد ان امير المومنين عليه السلام اخذ بشعر نباش فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطاوه بارجلهم فطاوه حتى مات ولو لبس الميت شيء من الحلي او وضع معه شيء فسرقه النباش ولم يسرق الكفن ففي القطع وجهان **المقام الثالث** فيما يثبت به السرقة لا شبهة في ثبوتها بشهادة رجلين عدلين لا غير وكذا باقرار السارق مرتين ولا تكفي المرة الواحدة بالنسبة الى الحد وان ثبت به المال عليه كثبوته بكل ما يثبت به سائر الاموال من الرجل والمرأتين والرجل واليمين واليمين المردودة مما لا يثبت به القطع ويعتبر في المقر شروط الاقرار ولا يقطع العبد بالاقرار بالسرقة ولو مرتين لتضمنه اتلاف مال المولى نعم يثبت به ولو مرة المال ويتبع به بعد العتق ولو قيل بقطعه بعد العتق لو اقر بالسرقة مرتين ولو في حال الرقية كان حسنا ولو اقر المحجور عليه لسفه او فلس مرتين بالسرقة قطع ولم يثبت عليه المال ولا يثبت بالاقرار مكرها او لاغيا او مغمى عليه او مجنونا او صبيا او نائما او ساهيا حد ولا غرامة مال ولو رد المكره بعد ذلك العين ونحو المال بعينه لم يقطع لان كونه بيده اعم من السرقة نعم لو اقر بعد ذلك مرتين مختارا بالسرقة قطع ولو اقر مرتين ثم رجع لم يسقط عنه الحد بوجه ولزم اقامته مع تغريم المال ولو اقر مرة ثم رجع اغرم المال ولا قطع **المقام الرابع في الحد** هو ان يقطع من اليد اليمنى الاصابع الاربع دون الابهام والراحة فانهما يتركان ولا يقطعان ولو كانت له اصبع زائدة خارجة عن الاربع متميزة ابقيت وان لم تتميز على وجه يكونان اصليين يثبت التخيير في قطع الثلاثة المتميزة مع احدى المشتبهتين ولو كانت له يد زائدة فان تميزت فواضح وان اشتبهت ثبت التخيير للحاكم بينهما ولو لم تكن له سوى الابهام والثلث الاصابع لم يقطع الراحة ولا الابهام واقتصر على قطع الثلث وكذا في الناقص من الثلث الى الواحدة ولو سرق المقطوع بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وهو العظم الناتي على ظهر القدم وتركت له العقب يمشي عليها ولا تقطع ولو سرق ثالثا لم يقطع منه شيء بل يحبس حبسا دائما حتى يتوب او يموت وينفق عليه ما دام محبوسا من بيت المال ان لم يكن له مال ولو سرق بعد ذلك من السجن او غيره قتل ولو تكررت منه السرقة ولم يقدر على قطعه ولا حبسه ثم اخذ قطعت يده وكفى ذلك ولم تقطع رجله بالسرقة الثانية ولم يخلد في الثالثة ولم يقتل بالرابعة اذا ثبت الجميع قبل الحد عليه نعم يوخذ منه الاموال جميعا ولا تقطع الا اليد اليمنى صحيحة كانت او شلاء او كانت يداه جميعا شلاوين ولا فرق في تعين قطع اليمنى بين ان تكون له يسرى ام لا وقد ورد عدم القطع عند فقد الا اليمنى ولا عمل عليه ولو كانت له يمنى حين السرقة فذهبت قبل الحد بقصاص او افة لم تقطع يسراه بدلا عنها نعم لو كان حين السرقة فاقد اليمنى لقصاص او خلقة او لافة ففي قطع اليسرى بدل اليمنى او الانتقال الى الرجل اليسرى وجهان والقول بسقوطهما والانتقال الى التعزير بحسب ما يراه الحاكم احوط ان لم يكن اقرب وكذا لو سرق ولا يمنى له ولا يسرى فانه قيل فيه بالانتقال الى الرجل اليمنى وقيل بالانتقال الى الرجل اليسرى والتعزير اوجه كما هو الاوجه لو سرق ولا يد له ولا رجل لا يمنى ولا يسرى ولو تاب السارق قبل ثبوت سرقته سقط عنه الحد واغرم المال بعد ثبوته لو تاب بعد الثبوت بالبينة لم يسقط الحد ولو تاب بعد الاقرار ففي السقوط تردد والاشبه عدم السقوط ولو قطع الحداد يساره فعليه القصاص مع العلم بوجوب قطع اليمنى والعمد في العدول الى اليسرى وعدم اذن السارق له بذلك والدية مع الخطا وظن اليسرى يمنى ولا شيء في وجه مع اذن السارق ولا يسقط قطع يمناه في صورة العمد قطعا ولا في صورة الخطا على الاظهر واذا قطع السارق استحب حسمها بالزيت المغلي ومصرفه من بيت المال ولو اهمله الحاكم فعله المقطوع ومؤنته على نفسه دون بيت المال ويستحب تعليق اليد المقطوعة في عنق صاحبها ومدة التعليق على حسب نظر الحاكم وسراية الحد ليست بمضمونة وان اقيم في حر او برد وان كان المستحب تحري خلافهما **المقام الخامس في اللواحق وهي مسائل**

الاولى يجب على السارق رد العين المسروقة الى صاحبها مع وجودها وغرامة مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت قيمية مع تلفها موسرا كان او معسرا

كتاب الحدود

غايته ما هناك انه يمهل المعسر الى ان يتمكن ومع نقص العين عند بقائها فعلى السارق ارش النقص ولو زادت فالزوائد للمالك ولو كانت منفعة ولو كانت لها اجرة فعليه اجرة
مثلها ولو مات صاحبها دفع عينا وارشا ومنفعة واجرة الى ورثته ومع فقدهم حتى ضامن الجريرة فالى الامام عليه السلام **الثانية** اذا سرق اثنان نصابا بعد هتكهما
الحرز فان اخرج كل منهما نصفه عليحدة فلا قطع وان اخرجاه معا بوضع ايديهما عليه ففي القطع قولان والاحوط ان لم يكن اقوى عدم القطع نعم ان بلغ نصيب كل منهما
نصابا قطعا جميعا وكذا لو كانوا ثلاثة فما زاد ولو سرق واحد مرة او مرارا ولم يحد وثبت الجميع دفعة لم يحد الا حد المرة الواحدة وهو قطع اليمنى نعم ان ترتب الثبوت
كما اذا شهدت البينة بالسرقة الاولى فقطعت يمناه ثم شهدت الثانية فقيل تقطع رجله اليسرى بها ولو شهدت بعد ذلك بالثالثة خلد الحبس وقيل لا يحد ثانيا وثالثا والثاني اقوى
وهو احوط لكن الاول اقوى **الرابعة** انما حد السارق موقوفة على مطالبة المسروق منه برفعه الى الحاكم فلو لم يرافعه لم يحد وان قامت عليه البينة حسبة او علم به الحاكم
او اقر به السارق مرتين ولو وهب المالك المال المسروق منه من السارق قبل رفع الامر الى الامام عليه السلام سقط عنه الحد وكذا لو عفى المسروق منه عن القطع واما بعد رفع الامر
اليه عليه السلام او الى الحاكم فلا يسقط القطع بهبة ولا عفو ولو سرق مالا ثم ملكه بشراء ونحوه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط **الخامسة** لو اخرج
السارق المال من حرزه ثم اعاده الى الحرز فقيل لا يسقط الحد بالاعادة ولو قيل بالسقوط لم يكن بعيدا لتوقف القطع على المرافعة الغير المتصورة بعد الاعادة نعم لو تلف العين
بعد الاعادة الى الحرز ضمنها وفي القطع لذلك تردد والاحوط العدم ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم قطع المخرج دون الباقين وكذا لو قربه احدهم من النقب واخرجه
الاخر فانه يقطع المخرج له خاصة ولو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الاخر ففي قطع المخرج او الواضع في النقب او هما او لا قطع على احد منهما وجوه **السادسة**
اذا اخرج قدر النصاب دفعة من الحرز فلا اشكال في القطع ولو اخرجه مرارا عديدة ففي الحد وجوه ثالثها القطع مع قصر الزمان بحيث يعد الجميع في العرف سرقة واحدة وعدم
القطع مع عدمه وهو اقرب **السابعة** لو نقب واخذ النصاب ثم قبض عليه قبل اخراجه النصاب من الحرز لم يقطع بل يعزر وكذا لو احدث فيه حدثا نقصت به قيمته عن النصاب
فاخرجه وهو لا يبلغ النصاب ضمن النقص الموجب لبلوغ المخرج مع المضمون نصابا لا يقضي بقطعه ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته بفعله او فعل غيره بعد الاخراج قبل المرافعة
او بعدها قطع **الثامنة** لو ابتلع قبل الخروج من الحرز ما قيمته ربع دينار فان كان ما ابتلعه ما تزول قيمته بالابتلاع كالمطعومات لم يقطع وان كان مما تبقى قيمته بحالها
او تنقص بنقصان موجب لنقص المبتلع من النصاب كما في الذهب واللؤلؤ وساير اقسام الجواهر فان كان يتعذر عادة اخراجه فهو كالتالف لا يثبت به القطع بل الضمان
خاصة وان اتفق خروجه بعد ذلك على خلاف العادة وان لم يتعذر خروجه عادة قطع لكونه كالايداع في الوعاء واخراج الوعاء ولو اتفق في الفرض فساده على خلاف
عادته لم يقطع على الاحوط

الباب السادس في حد المحارب

الذي هو كل من جرد السلاح او حمله لاخافة من يحرم اخافته من الناس ولو واحد
لواحد على وجه يتحقق به صدق ارادة الفساد في الارض من غير فرق في المكان بين البر والبحر والمصر وغيره ولا في الزمان بين الليل والنهار ولا في السلاح بين الحديد وغيره مما يقاتل
به الصغير منه والكبير ولا في المخيف بين الذكر والانثى ويعتبر ارادته الاخافة فلو اتفق خوفهم منه من غير ان يقصده فليس بمحارب ولا يعتبر فعليته فاذا قصد الاخافة كفى
وان اتفق عدم حصول الخوف منه ولا يشترط على الاظهر كونه من اهل الريبة اذا علم منه قصد الاخافة وهل يشترط كونه اهلا للاخافة بحيث لا يثبت الحد على من جرد السلاح بقصد
الاخافة مع ضعفه عنها ام لا وجهان احوطهما الاشتراط والمدار على التجاهر من البالغ العاقل المختار بالسعي في الارض بالفساد بتجريد السلاح ونحوه للقتل او سلب المال
قهرا او الاسر او نحو ذلك فلا يكون محاربا بالاخذ خفية او اختطافا ثم الهرب بعده ونحوه بل سارقا او ناهبا وان جرح او قتل حين الاختطاف والسرقة للتخلص من القبض ونحوه
كما انه ليس من المحارب الطليع وهو المراقب للمارة ليخبر قطاع الطريق بذلك ولا الردء وهو الذي يضبط لقطاع الطريق الاموال وتثبت المحاربة بالاقرار مرتين وقيل تكفي المرة
والاول احوط وكذا تثبت بشهادة رجلين عدلين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولا العدل الواحد مع يمين المدعي ولو شهد بعض اللصوص على
بعض لم تقبل شهادته كما لا تقبل شهادة بعض الماخوذين لبعض سواء قالوا جميعا تعرضوا لنا واخذوا منا جميعا او قال بعضهم عرضوا لنا واخذوا هؤلاء ولم يتعرض
الشاهد لنفسه لاطلاق النص **واما حد المحارب** فهو القتل او الصلب او القطع من خلاف بان تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى او النفي والتخيير في ذلك
الى الامام عليه السلام او الفقيه القائم مقامه فيفعل ما يراه من ذلك على الاظهر **مسائل الاولى** اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قصاصا ان كان المقتول
كفوا وكان المحارب متعمدا في القتل ولو عفى الولي ولو على مال تخير في حده بين الامور المذكورة وكذا لو جرح المحارب على الاقرب **الثانية** اذا تاب المحارب قبل القدرة
عليه سقط عنه الحد خاصة دون ما يتعلق به من حقوق الناس من القتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به والقدرة عليه لم يسقط عنه الحد ايضا **الثالثة** اللص
محارب ان تحقق فيه ما مر من العنوان فيجوز دفعه بكل وجه امكن حتى انه لو لم يمكن دفعه الا بقتله كان دمه هدرا وح فاذا دخل دارا او بستانا او نحوهما متغلبا كان لصاحبها
محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان دمه ضايعا لا يضمنه من قتله دفعا ولو جنى اللص على الدافع ضمنه ولا يجب دفعه عند ارادة المال خاصة بل يجوز ترك الكف عنه
كما يجوز دفعه واما لو اراد النفس او العرض فلا يجوز الاستسلام له بل يجب حفظهما منه بدفاع او هرب او نحو ذلك من طرق النجاة منه ويتعين احد الطرق عند العجز من غيره
الرابعة يجوز صلب المحارب حيا كما يجوز صلبه بعد القتل والامر في ذلك الى الامام عليه السلام او نائبه ولا يترك المصلوب على الخشبة اكثر من ثلاثة ايام بلياليها ثم ينزل
ويغسل اذا لم يكن قد قدم هو الغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولا فرق في الايام بين الطويلة والقصيرة والحارة والباردة **الخامسة** لو مات المحارب حتف انفه قبل
ان يحد لم يصلب لفوات الغرض **السادسة** كيفية النفي ان ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر اخر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي يجتنب مجالسته
ومبايعته ومناكحته ومواكلته ومشاربته الى سنة وان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة ولو قصد بلاد الشرك قيل لهم لا تمكنوه فان لم يطيعوا

في حد المحارب

او مكنوه من دخولها وتولوا اخراجه منها **السابعة** لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب ولا الانتزاع من حرز كما لا يعتبر في قتله لو قتل المكافئة وكيفية قطعه ان تقطع يمناه ثم رجله اليسرى من غير اعتبار فصل بينهما ولو فقد احد العضوين اقتصر على قطع الموجود ولو ينتقل الى غيره بلا عذر **الثامنة** لا يقطع المستلب الذي هو من ياخذ المال جهرا ويهرب مع كونه غير محارب ولا المختلس الذي هو من ياخذ المال خفية على حين غفلة ويهرب ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر بما يراه الحاكم وكذا لا يقطع المبنج ومن سقى غيره مرقدا بل يعزر بما يراه الحاكم ويغرم ما يتلف المبنج بالفتح والمسقى مرقدا في حال عدم الشعور وهذا هو الكلام في اقسام الحدود واحكامها

واما التعزيرات ففيها ابواب الاول في المرتد وهو من كفر بعد اسلام المسبوق بالكفر او غير المسبوق به ويتحقق الارتداد بالنية عليه ولو في وقت مترقبا والتردد فيه وبالاقرار على نفسه بالخروج عن الاسلام والاقرار على نفسه بشيء من اقسام الكفر سواء كان ممن يقر اهله عليه ام لا وبانكار شيء مما علم ثبوته من الدين ضرورة او اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من الدين والكاشف عن ذلك كله لفظ او فعل دال صريحا ولو بضميمة القرائن القطعية على شيء من ذلك وكذا يتحقق الارتداد بفعل دال صريحا على الاستهزاء بالدين والاستهانة به ووضع اليد عمدا كالقاء المصحف الشريف في القاذورات وتمزيقه واستهدافه ووطأه وتلويث الكعبة او الضرايح المقدسة عمدا بالقاذورات والسجود للصنم وعبادة الشمس ونحوها وان لم يقل بربوبيتها او نحو ذلك ويشترط في تحقق الارتداد بشيء مما ذكر ونحوها البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بها من الصغير ولا المجنون مطبقا كان او ادوارا حال دوره ولا المكره ولا النائم ولا المغمى عليه ولا السكران ولو ادعى الاكراه او نحوه قبل مع وجود الامارة على ذلك كالاسر عند الكفار في دعوى الاكراه نعم لو قامت البينة على ارتداده مختارا ففي قبول دعوى الاكراه تردد ولا يفتقر المكره على الارتداد الى تجديد الاسلام ولا يجب عرضه عليه ولا يحكم بكفره بالامتناع من تجديد الاسلام حيث يعرض عليه كما لا يحكم بكفر سائر المسلمين بذلك الا اذا انضم الى ذلك قرائن مفيدة للقطع بانكاره ثم المرتد قسمان **الاول** الفطري وهو من انعقدت نطفته واحد ابويه او كلاهما مسلم او لم يبلغ هو كافرا وهذا القسم لا يقبل اسلامه وان تاب ورجع الى الاسلام بل يتحتم قتله ان كان رجلا وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة ويقسم امواله بين ورثته ولا ينتقل بتوبته بينونة زوجته واعتدادها وقسمة امواله بها اذا قتل بل هي ثابتة حتى اذا التجأ بسبب الالتحاق بدار الحرب او الاعتصام بما حال بين الامام عليه السلام وبين قتله ولا تقتل المرأة بالردة وان كانت مولودة على الفطرة بل تحبس دائما ويضيق عليها في الماكل والمشرب وتضرب في اوقات الصلوة ولا تقبل توبتها **الثاني** الملي وهو من كان اصله الكفر واسلم ثم ارتد عن الاسلام وهذا يستتاب وجوبا ثلثة ايام فان تاب والا قتل في اليوم الرابع ولو قال حلوا شبهتي قبل الزامه بالتوبة بفعل الظاهر انه تكشف له وانتظر به الى ان تحل شبهته وان انقضت الثلثة ايام فان لم يرتفع قتل بعد ذلك وفيه تردد ويقف عقد زوجة الملي على انقضاء العدة فان تاب قبل انقضائها كان احق بها وان انقضت ولما يتب او لم يقتل المانع او انقضاء العدة بالوضع قبل الثلثة ايام المهلة بانت منه **واما** امواله فهي باقية على ملكه الى ان يتوب فتكون له او يقتل فتقسم بين المسلمين من ورثته يسلم الى الامام مع فقد مسلم في ورثته ويحجر الحاكم عليه في امواله ما دام حيا حتى ما يتجدد له بالاكتساب ونحوه ويقضي منها ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة مطلقا وتؤدى منها نفقة الاقارب ما دام حيا **واما** اولاده فما قبل الارتداد في حال الاسلام فبحكم المسلم ما دام صغيرا يقتص من قاتله المسلم ثم ان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل كان بحكم ابيه في القتل ونحوه ولو قيل كان بحكم المرتد الفطري كان اقوى ولو ولد المرتد او علق له بعد ردته وكانت امه مسلمة كان بحكم المسلم ايضا ولو كانت مرتدة وكان العلوق في حال ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله اياه مع حكه وصغره الاسلام بعد الكمال ولو اسلم ابواه او احدهما من بعد العلوق الى البلوغ حكم باسلامه بالتبعية ولا يجوز استرقاقه والحال هذه على الاقرب ومن فروع الباب مسائل **الاولى** اذا تكرر الارتداد من الملي فالتوبة تقبل في الايام الثلثة في المرة الرابعة دون الثالثة على الاحوط بل الاظهر **الثانية** اذا اكره الكافر على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر على ما هو عليه من الدين حكم باسلامه ما لم يعلم قطعا صدور ذلك منه لسانا من غير قصد **الثالثة** لا يكفي رؤية المرتد مصليا في الحكم بعود اسلامه ما لم تسمع منه الشهادتان منضما بهما والتوبة مما صدر منه من غير فرق بين ان يصلي في دار الحرب او دار الاسلام **الرابعة** اذا اتى السكران المسلوب شعوره بما يوجب صدوره من مجموع الحواس الارتداد فقيل يحكم بارتداده بذلك وفيه تامل بل منع لاشتراط القصد في كل من الاسلام والارتداد والفرض عدمه في السكران **الخامسة** كلما يتلفه المرتد بقسميه على المسلم من نفس او مال يضمنه سواء اتلفه في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وكذا الحربي على الاظهر **السادسة** اذا جن المرتد الملي بعد ردته قبل استتابته لم يقتل لعدم تحقق شرطه وهو اباؤه عن التوبة بعد عرضها عليه نعم لو طرأ جنونه بعد استتابته وتحقق الامتناع منه قتل ولو كان فطريا قتل على كل حال ولم يسقط قتله بالتوبة **السابعة** اذا عقد الذمي على امرأة بعد ارتداده لغى العقد مسلمة كانت المعقود عليها او كافرة **الثامنة** لو تزوج المرتد فطريا او مليا او الذمي بنته المسلمة كان العقد فضوليا موقوفا على اجازتها كبيرة كانت او صغيرة لعدم ثبوت الولاية على بنته المسلمة او المحكوم بالاسلام غاية الامر وقوف العقد في صورة صغرها على الاجازة بعد البلوغ ولو تزوج المرتد الملي امته فالاقوى الوقوف على اجازة الحاكم لما مر من كونه محجورا عليه من قبل الحاكم **التاسعة** الاسلام هو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا صلى الله عليه وآله رسول الله فمن تلفظ بما يفيد الشهادتين صريحا في عرفه ولغته حكم باسلامه في الظاهر ولو قرنهما بالبراءة من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ولو اقتصر على الاول كفى في زوال الارتداد الا ان يكون ارتداده بزعم عدم عموم نبوته بنبينا وعدم مجيئه بعد انه سيبعث من بعد وان غير الذي بعث ونحو ذلك فيحتاج الى ... علم ثبوتها من دين الاسلام او اصل من اصول الدين كالمعاد الجسماني فانه لا يكفي في زواله الشهادتان بل يعتبر مع ذلك ضم ما يكشف صريحا عن رجوعه عما ارتد به بل لو كان ارتداده بجحد فريضة ضرورية الثبوت او اصل من اصول الدين كفى الاقرار صريحا بما انكره ولم يتوقف على

ارتداد على إعادة الشهادتين على الأقرب إن كان أحوط بالإعادة احوط وفي كفاية قول أنا مسلم وأنا مؤمن عما ذكر من الشهادتين في الإقرار بما أنكره تردد والأشبه العدم
ولا يشترط في زوال الارتداد وترتب آثار الإسلام التلفظ بما ذكر وحكى تبين مخالفته ما تلفظ به لمعتقده فلو انكشف ذلك علم الحكم بإسلامه نعم لا يشترط العلم بمطابقة
عقيدته لما تلفظ به ويظهر الثمرة في صورة الجهل بضميره فإنه يحكم بإسلامه بالتلفظ بما ذكر **تذييل** يتضمن مسائل **الأولى** الذمي إذا نقض العهد ولحق بدار
الحرب فالمعروف بقاء الأمان بالنسبة إلى أمواله وهو مع تعلق عقد الأمان بخصوص أمواله على حدة مع عدم حصول ما يوجب نقض العهد في المال مما لا شبهة فيه
وأما مع الإطلاق وتعلق الأمان بماله بتبعية نفسه فهو الأحوط لزوما إن لم يكن أقوى ولو مات الذمي المذكور ولم يكن له وارث مسلم ورثه وارثه الذمي والحربي
وإذا ورثه الحربي وانتقل المال إليه زال عنه الأمان وكان من الأنفال ولا يخرج الأطفال الصغار عن الذمة بخروج آبائهم عنها بل يبقون عليها فإذا بلغوا خيرهم الإمام
والحاكم بين عقد الذمة لهم بأداء الجزية وبين الانصراف إلى مأمنهم كغيرهم من الكفار المستقرين في بلاد الإسلام بالأمان **الثانية** إذا قتل المرتد فطريا كان أو
مليا مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفى الولي أو صولح على مال قتل بالردة ابتداء في الفطري وبعد الاستتابة وإبائه منها في الملي ولو قتل المرتد
عن ملة خطأ ففي ثبوت الدية في ماله أو على عاقلته وجهان كالوجهين في الفطري بل الأمر فيه أشكل **الثالثة** إذا تاب المرتد عن ملة فقتله من يعتقد بقاءه على الردة ففي
ثبوت القصاص أو الدية في ماله وجهان ثانيهما مع كونه أحوط أظهر

الباب الثاني في وطي البهائم ووطي الأموات

وما يتبع ذلك من
الأحكام إذا وطئ الإنسان بهيمة أعني كلها كالشاة والبقرة ونحوهما مما لا يراد ظهره ذكرا كان أو أنثى من ذوات القوائم الأربع أو غيرها قبلا كان الوطي أو دبرا كبيرا كان
الواطي أو صغيرا عاقلا أو مجنونا حرا أو عبدا عالما بالحكم أو جاهلا مختارا أو مكرها مالكا للحيوان أم لا تعلق بالوطي حكمان أحدهما حرمة لحم الموطوءة ولبنها ونسلها
الثاني وجوب ذبحها وإحراقها ولو بعد تعيينها إذا كان الواطي بالغا عاقلا مختارا ملتفتا حكم ثالث هو تعزير الواطي بما يراه الحاكم وفيما إذا كان الحيوان لغيره حكم رابع وهو ثبوت
قيمتها حين الوطي على الواطي **وأما ما كان من الحيوان مما يراد ظهره** بمعنى كونه أهم ما يقصد منه ويراد كالخيل والبغال والحمير فلا يذبح إذا وطئ
بل يغرم الواطي قيمتها حين الوطي ويخرج من بلد الوطي إلى بلاد أخر حيث لا يعرف ويباع فيها ويعطى الثمن الواطي وقيل يتصدق به ولم يتضح مستنده نعم هو أحوط وهذه
الأمور على الفور على الظاهر ولا يجب مباشرة الحاكم ذلك إلا مع امتناع الواطي أو المالك عن ذلك ولو علم المشتري بالحال بعد ذلك جاز له الفسخ بالعيب ولو بيع الموطوء
في غير البلد بأزيد من قيمته ففي رد الزيادة إلى المالك أو التصدق بها أو كونها للواطي الغارم للقيمة وجوه أقربها الأخير ولو كان الواطي معسرا لم يقدر على دفع القيمة رد
الثمن إلى المالك من باب الغرامة ولو كان أقل من القيمة كان الباقي في ذمته يطالب به مع المكنة والنفقة عليها من حين الوطي إلى حين البيع على الواطي ونماؤها له إن كان قد
غرم القيمة للمالك ولو كان معسرا يدفع إلى المالك من بعض القيمة ولو ادعى المالك الفعل على غيره وأنكر المدعى عليه كان له إحلافه على عدم الوطي فإذا حلف يثبت منه
ويلزمها الشرع بإقراره بحرمته إن كان مأكولا ولو رد اليمين ثبت ما على المالك من الأحكام ويثبت وطي البهيمة بشهادة رجلين عدلين وبالإقرار ولو مرة إن كانت الدابة له
ولا يثبت بإقراره التعزير خاصة لكونه بالنسبة إلى ما عداه إقرارا في حق الغير ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات وحيث لم يثبت كان الفعل صادرا منه بينه و
ربه وكان الموطوء مأكول اللحم وملكا له وجب عليه فيما بينه وبين الله ذبحه وإحراقه ولو كان لغيره ففي وجوب التوصل إلى إتلافه بإذن المالك ولو بالشراء منه وجه لا يخلو من قرب على العدم
فيجب عليه ذلك على الأظهر إن انتقل إليه بعد ذلك ولو ذبحه المالك لم يحل للفاعل الأكل منه ولو لم يكن مأكولا وكان ملكه ففي وجوب البيع في بلد آخر وجه ضعيف ولو
لم يكن ملكه ففي وجوب التوصل إليه بإيصال قيمته إلى مالكه وجه لا يخلو من نظر ولو تكرر منه وطي البهيمة مع تخلل التعزير ثلاثا قتل في الرابعة دون الثالثة على الأحوط **وأما
وطي الميتة** من بنات آدم فكوطي الحية منهن في تعلق الإثم والحد رجما وقتلا واعتبار الإحصان وعدمه بل هنا أفحش فيغلظ الحد زيادة عن حد الحية بما يراه الحاكم
ولو كانت الميتة الموطوءة زوجة الواطي أو أمته الحلال من الزوج لم يحد بل يعزر بما يراه الحاكم ويثبت وطي الميتة الأجنبية بما يثبت به الزنا من الشهود والإقرار ووطي الزوجة
والأمة الميتة بشهادة عدلين وبالإقرار ولو مرة على الأقرب **مسائل الأولى** لا شيء في إدخال المرأة ذكر البهيمة أو الميت الأجنبي أو الزوج في فرجها غير التعزير **الثانية**
اللواط بالميت كاللواط بالحي في الحد ويزاد تعزيره تغليظا ويثبت ذلك بما يثبت به اللواط بالحي **الثالثة** من استمنى بيده أو بغيرها من أعضائه عزر بما يراه الحاكم وقد
روي عن أمير المؤمنين أنه ضرب يد المستمني بالدرة حتى احمرت وزوجه من بيت المال ولا يتعين ذلك ولا بأس بالاستمناء بتحديد الزوجة والأمة ويثبت الاستمناء
ونحوها بشهادة عدلين وبالإقرار ولو مرة وإن كان الأحوط اعتبار مرتين ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات

الباب الثالث في الدفاع



للإنسان أن يدفع المحارب واللص وغيرهما عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الأسهل فالأسهل فلو اندفع ولو بالتنحنح ونحوه فعل وإن لم يندفع إلا بالصياح
اقتصر عليه إن كان في موضع يندفع بسبب لحوق من يعين المحارب برؤيته وإن لم يندفع بذلك عول على الضرب باليد فإن لم يندفع ضرب بالعصا فإن لم تكف فبالسلاح
إلى غير ذلك من أفراد الترقي من الأسهل إلى الأصعب ثم الأصعب وهكذا وإذا جرح المحارب أو قتل بالدفع كان دمه هدرا حرا كان أو عبدا مسلما أو كافرا ليلا أو نهارا جرح
أو قتل بمحدد أو مثقل ولو قتل الدافع ولو دون ماله كان كالشهيد في الأجر وضمنه المدفوع نفسا وطرفا ومالا كما مر ولا يجوز للدافع أن يبدأ المدفوع ما لم يتحقق قصده
إليه أو إلى عرضه أو ماله ولو بالطريق الظني العقلائي الذي يتحقق به مثله عرفا ولو بان ضمنه بعد ذلك لو بان خطاؤه ويعتبر إمكان تسلط المدفوع على الدافع عادة فلو لم يدفعه
فلو قصد من وراء حائل من نهر أو حائط أو حصن يحول عادة بينه وبين التسلط على ما يريده كف عنه فإذا تحقق ما ذكر جاز الدفع على الترتيب المذكور فإذا أدبر وجب الكف
عنه إذا كان إدباره للإعراض عن الظلم ولم يكن مقدمة لقوته على وجه لا يقدر عليه إذا عاد ولو ضربه فعطله عنه أو بطله كف لم يجز له أن يسرع إلى قتله فيما إذا لم يستلزم بقاءه

كذلك ضمن راعلى الدافع ببيان لاقاربه وانذارهم اياه ولو ضربه مقبلاً فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية مع توقف الدفع عليه ولو ولّى معرضاً من دون خوف العود منه فتبعه فضربه مرة اخرى فالثانية مضمونة فان اندملتا فالقصاص في الثانية في اليد ان اراده وان اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا سقط القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلاً ورجله مدبراً ثم يده الاخرى مقبلاً ثم سرى الجميع تخير الولي بين القصاص في الرجل وبين ثلث الدية وتثبت القصاص في النفس بعد رد ثلثي الدية وان عفى فثلث الدية والاولى النسبة وكذا لو قطع يده ثم رجله مقبلاً ويده الاخرى مدبراً وسرى الجميع على الاقرب ويلحق بهذا الباب مسائل **الاولى** لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه او ولده او بنته او احد من ارحامه ونحوهم ممن ينال منه من الفاحشة دون الجماع فله دفعه فان ابى ولم يندفع كان دمه هدراً بل الاظهر جواز الدفع عن عرض الاجنبي بل وجوبه الا مع الضرر على نفسه او عرضه او ماله المضر بحاله في ذلك **الثانية** من اطلع على عورات قوم بقصد النظر الى ما يحرم عليه منهم ولو من ملكه فلهم زجره ولو اصر فرموه بحصاة او عود او غيرهما فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدراً ولو رموه قبل الزجر كانت الجناية مضمونة ولو كان المطلع رحماً لنساء صاحب المنزل بحيث يجوز له النظر اليهن جاز زجره ولم يجز رميه فلو رماه والحال هذه فجنى فعليه ضمان الجناية الا اذا كن او بعضهن عند نظره عراياً فزجره فلم ينزجر فانه يجوز الرمي وهدر الجناية **الثالثة** لو قتل في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله او عرضه ولم يمكن دفعه الا بذلك فانكر الوارث فان اقام صاحب المنزل البينة على محاربة الوارد معه برئ من ضمانه وكذا لو شهدت البينة بدخول المقتول الدار بدون اذن صاحبها شاهراً سيفه مقبلاً على صاحب المنزل على الاظهر والا حلف الوارث وضمن صاحب الدار **الرابعة** للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه وماله وعن غيره ولا ضمان عليه لو تعيبت وتلفت بالدفع عند توقف الدفع عليه وعدم امكان الهرب ولو تمكن من الهرب ففي جواز دفعه المورث فيها العيب او التلف تردد بل الاحوط ان لم يكن اظهر هو محل لجواز **الخامسة** لو عض على يد انسان ظلماً فانتزع المعضوض يده فندرت وسقطت بذلك اسنان العاض كانت هدراً ولو كان العض لدفع لم يضمن ولو عدل المعضوض المظلوم من انتزاع يده الى لطم او جرح جاز ولم يضمن ان لم يمكن له التخلص بالاخف منهما بخلاف ما لو تمكن فانه متى تعدى عنه الى الاشق ضمن ولو تعذر الخلاص منه الا بضربه بجماع او سكين او نحوهما جاز ولم يضمن وان قتل به **السادسة** الزحفان او الرجلان او الفارسان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر اذا فرض عدوان كل منهما بقصد قتل الآخر او جرحه او اخذ ماله او النيل من عرضه او نحو ذلك ولو كف احدهما فصال الآخر عليه بقصد الكاف الدفع عن نفسه واقتصر على ما يحصل به الدفع سقط عنه الضمان وضمن صاحب الصائل ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح وان حلفا معاً ضمن كل منهما جنايته **السابعة** لو امره نائب الامام عليه السلام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر من دون عنوان الاجارة فمات بذلك او سقط طرفه او جرح فان اكرهه على ذلك ضمن ديته في ماله وان كان لمصلحة المسلمين ولم يكن الاكراه موجباً لعزله فالدية في بيت المال ولو لم يكرهه فلا ضمان وكذا لو امره انسان غيره بذلك من غير اجبار **الثامنة** اذا ادب زوجته تأديباً مشروعاً فماتت فالاقرب الضمان الا ان يكون مأذوناً من الحاكم وادبها بعنوان التعزير ولو ضرب ولده الصغير او ولد ولده ضرباً سائغاً تأديباً فاتفق انه مات به فان عليه ديته في ماله وكذا الحال في المعلم **التاسعة** من به سلعة او اكلة اذا امر وهو بالغ كامل بقطعها فقطع فمات بذلك فلا دية له على القاطع الا ان يكون قطعها مما يقتل غالباً ويعلم به القاطع فان الاقرب حينئذ عدم رفع الضمان بل وكذا لو لم يعلم به القاطع ولو كان من به السلعة مولى عليه فالدية مضمونة على القاطع ان كان ولياً وكذا ان كان اجنبياً وقيل يثبت في الاخير القصاص والاول اظهر **العاشرة** للحاكم ختن الكامل الممتنع منه وكذا لغير الحاكم حسبة عند فقده ولا ضمان في قطع المقدار الواجب ولو زاد القاطع ضمن وان اذن له الحاكم في الاختتان واما غدة المرأة وهي جلدة كعرف الديك بين الشفرين في اعلى الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول اذا قطعت بقي اصلها كالنواة تشاهد عند الهزال تستر عند السمن فلا يملك الحاكم اجبارها على قطعها على وجه فلو اجبرها او قطعها اجنبي بغير رضاها ضمن السراية بل الاشبه ضمانه المقطوع ايضا تمت والحمد لله

كتاب القصاص

كتاب القصاص الذي هو استيفاء اثر الجناية من قتل او قطع او جرح او ضرب والكلام فيه يقع في موضعين **الاول** في قصاص النفس وفيه فصول **الاول** في الموجب وهو ازهاق النفس المحترمة المكافئة للنفس الزاهقة عمداً او على عمد عدواناً ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل القتل ظلماً بما يقتل مثله غالباً او بقصد الضرب بما يقتل غالباً به وان لم يقصد القتل واما لو قصد القتل بما يقتل نادراً فاتفق القتل به ففي ثبوت القصاص به وجه قوي والصلح عنه بالدية احوط ولو انتفى قصد القتل ايضا فقصد الفعل الذي لا يقتل مثله في الغالب كالحصاة او عود خفيف ونحو ذلك لا بقصد القتل وبقصد عدم القتل فالاقرب عدم ايجاب القصاص **ثم** العمد تارة بالمباشرة واخرى بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق باليد وسقي السم القاتل بإجاره في حلقه والضرب بالسيف والسكين والمثقل وطرح الحجر الكبير الكاسر على البدن والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة ونحو ذلك مما يصدق معه القتل عرفاً واما التسبيب فله مراتب **الاولى** انفراد الجاني بايجاد السبب المتلف فقد ذكروا الصور **الاولى** ان يرميه بسهم ونحوه فيقتله سواء قصد به القتل ام لا بعد ان يكون ذلك بقصد الرمي وكذا لو رماه بحجر المنجنيق او خنقه بحبل ونحوه ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله قبل ان يموت لكن مات به واما لو حبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله لمثله غالباً ثم ارسله فمات فان كان بقصد القتل فقد عرفت كونه من العمد فيه بوجه قوي وان كان لا بقصد القتل فلا قصاص ومثل الخنق فيما ذكر ما اذا داس بطنه او عصر خصيته **الثانية** ان يضربه بعصى مكرراً ضرباً يقتل مثله لمثله فمات فهو عمد ومثله لو ضربه ضرباً لا يقتل

كتاب القصاص

مثله لمثله بل يعقبه مرضا فانه لا مثلية لمثله فمرض ومات وحبسه ومنعه من الطعام والشراب مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها لصحته ومرضه او شبعه او جوعه او برده او عطشه فمات
او عقبه مرضا استند موته اليه **الثالثة** ان يطرحه في النار ويمنعه من الخروج الى ان يموت ويخرجه قبل الموت بعدما اثر النار فيه اثرا لا يبقى مثله عادة ومات لذلك
او يمكنه من الخروج ولا يخرج لعدم قدرته عليه واما مع قدرته وتركه الخروج تخاذلا فلا قصاص بل ولا دية وليس كذلك ما لو جرحه النار فترك المداواة فمات بعد استناد
السراية الى الجرح ولو لم يعلم ان تركه للخروج لعجز او تخاذل لم يبعد ثبوت القصاص مع كمال المطروح للقطع بان الكامل لا يترك الخروج مع قدرته عليه ومثل الطرح في
النار فيما ذكر الطرح في لجة البحر والشط فانه ان كان على وجه يميت مثله لمثله ثبت القصاص والا فمع قصد القتل فكذلك في وجه قوي ومع عدم القصد ايضا فلا قصاص
ويأتي في ترك الخروج مع القدرة عليه او الجهل بعدم قدرته وعجزه نظير ما ذكر في المطروح في النار ولو القاه في ما فامسك هو نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا
دية وكذا لو فصده فترك هو شده فنزف الدم حتى مات لانه القاتل لنفسه في الفرضين **الرابعة** السراية عن جناية العمد كقطع العضو وجرحه عمدا على وجه يسري مثله
الى النفس عادة فان السراية متى ما حصلت ومات بها ثبت قصاص النفس مع التساوي في الجهات الآتية من الاسلام والحرية ونحوهما ولو كان القطع او الجرح على
وجه لا يسري مثله الى النفس لكن اتفق انه سرى اليها ومات فمع قصد القتل بالسراية يثبت القصاص في وجه قوي لا مع عدم قصده **الخامسة** ان يلقي نفسه من
علو على انسان عمدا فان قتل مثله لمثل الملقى عليه غالبا فهلك فعلى الملقى القصاص وكذا في وجه قوي لو قصد القتل ولم يكن مثله قاتلا لمثله عادة لكن قتله اتفاقا ولو
انتفى قصد القتل ح فلا قصاص ودم الملقي نفسه لو مات هدر ولو القاه على الغير ثالث فان قصد قتلهما او كان مثله يقتلهما ثبت القصاص لهما عليه وان قصد قتل
الاسفل خاصة او كان مثله قاتلا لمثله اقتص له ولو اتفق موت الاعلى به ثبت الدية وعكسه ما اذا قصد قتل الاعلى خاصة او كان مثله قاتلا لمثله فان القصاص يثبت للاعلى
والدية للاسفل ان مات بذلك **السادسة** ان يقتله بسحر الذي يقتل مثله غالبا او يقصد القتل به وان كان مما لا يقتل مثله غالبا **المرتبة الثانية**
ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وله ايضا صور نثبتها في طي مسائل **الاولى** لو قدم اليه طعاما مسموما يقتل مثله غالبا او قصد القتل به فقتله او اعقبه مرضا فمات
به وحينئذ فان علم به الآكل واكله عمدا فلا قود ولا دية بعد كونه مميزا وان لم يكن بالغا ولا مختارا ولو لم يعلم بكونه سما او لم يعلم بكونه قاتلا فاكل فمات فلوليه القصاص
على من قدم الطعام وفي حكمه ما اذا لم يكن مميزا او لم يكن عاقلا ولو كان السم المقدم اليه مما لا يقتل مثله غالبا ولم يقصد بالتقديم القتل به واتفق موته به ففيه الدية ولو
اختلفا فالقول قول المقتص ولو جعل السم القاتل غالبا في طعام صاحب المنزل عالما فاكل جاهلا ثبت القصاص بخلاف ما لو اكله صاحب المنزل عالما ولو كانا
جاهلين فالدية ولو جعل السم في طعام نفسه ووضعه في منزله فدخل انسان فاكله عاديا فلا ضمان بقصاص ولا دية وان كان الدخول باذن بعد علم الآذن في الاكل بل
لو قصد بالوضع قتل من يدخل داره ظلما لم يضمن ان توقف ضمه على ذلك ولو سم طعاما ووضعه في منزل الآكل ولم يخلطه بطعامه ولا جعله حيث يشتبه عليه بل اكله
عالما بعدم كونه له فلا ضمان ولو وضعه بحيث يشتبه على صاحب المنزل **الثانية** لو حفر بئرا في الطريق بعيدة القعر يقتل الوقوع في مثلها غالبا ودعى جاهلا بالحال
يسقط فيها بمجيئه اليه فجاء ووقع ومات فعليه القود وكذا ان كان مما يقتل مثله نادرا او قصد القتل وحصل مقصوده او اعقبه مرضا مات به ولو كان دعاؤه اياه
لا على وجه يقتضي وقوعه فيه ولم يقصده لذلك الا انه اتفق مجيئه في طريق ووقع فيه بلا شعور منه ثبت الدية دون القود ومثل ذلك كله الكلام فيما لو حفر البئر في ملك
الواقع **الثالثة** لو جرح فداوى المجروح نفسه بدواء فيه سم فمات فان كان الجرح متلفا عادة وقد انتهى المجروح الى حد حركة المذبوح فالقاتل هو الجارح وعليه
القصاص مع العمد والدية مع الخطأ وشبهه وان لم يستند الموت الى الجرح بل الى الدواء فالقاتل هو مباشر المداواة وعلى الجارح قصاص الجراحة ان كانت مما
يثبت فيه القصاص والا فارش الجراحة وان استند الموت الى الجرح والمداواة جميعا سقط ما قابل فعل المجروح وثبت للولي القصاص بعد رد نصف الدية الى الجاني
وكذا كل ما استند الموت الى الجرح وفعل من المجروح **المرتبة الثالثة** ان تنضم اليه مباشرة حيوان ولها صور تذكر في ضمن مسائل **احديها** ان يلقيه في
البحر على وجه يقتل مثله في الغالب او قصد به القتل وان كان مثله لا يقتل الا في النادر فيلتقمه الحوت قبل وصوله الى الماء وفي ثبوت القصاص حينئذ وجهان اظهرهما ثبوته
مع العمد نحو ثبوته فيما لو قصد القاتل الى الحوت والتقمه بعد وصوله الى الماء وقبل موته بالغرق ولو القاه في ماء لا يغرق غير قاصد بذلك قتله فاتفق موته به او اكل سبع
له او التقمه حوت او تمساح لم يثبت الا الدية عليه **الثانية** لو اغرى به كلبا عقورا يقتل مثله غالبا او قصد القتل به مع قدرته فضلا عن عدم العلم بحاله فقتله ثبت
القصاص وكذا لو القاه الى اسد ضار ونحوه بحيث لا يمكنه الخلاص منه ولو بفرار ونحوه فقتله فانه يثبت القود عليه سواء كان في مضيق او برية ولو كان الاسد لا
يفترس غالبا ولم يقصد القتل فاتفق انه قتله ثبت الدية ولو جهل حال الاسد ولم يقصد القتل لم يبعد ثبوت القصاص **الثالثة** لو انهشه حية نهشا قاتلا
بان قبضها والقمها شيئا من بدنه فقتله ثبت القود وان لم يقصد القتل بذلك لان مثله قاتل غالبا وكذا لو طرح عليه حية او جمع بينه وبينها في مضيق فنهشته فهلك
الرابعة لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا فمات فان استند الموت الى الجرح خاصة ثبت القصاص وان استند الى العض ثبت دية الجرح دون القود وان استند
اليهما كان للولي القصاص بعد رد نصف الدية الى الجارح ولو اجتمع معهما نهش حية فمع استناد الموت الى احدها يلحقه حكمه ومع الاستناد الى الجميع يثبت القصاص
بعد رد ثلثي الدية ومثل الفرض ما لو شارك الجارح في الجناية ابو المجروح الذي لا يقتص منه او اشترك عبد وحر في قتل عبد فان القصاص يثبت على الاجنبي في الاول
والعبد في الثاني بعد رد نصف الدية اليه في صورة استناد الموت اليهما جميعا **الخامسة** لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد فالاظهر انه ان كان مثل
فعله سببا غالبا للقتل او قصد به القتل ثبت القصاص والا ثبتت الدية **المرتبة الرابعة** ان ينضم اليهما مباشرة انسان آخر ولها صور ومسائل **احديها**

او حفر بئرا فوقع آخر فيها بدفع ثالث فالقاتل الدافع لانه المباشر دون الحافر ولو القاه من شاهق فاعترضه آخر فقدّه بسيف ونحوه نصفين قبل وصوله الى الارض فالقاتل هو المعترض ان كان عاقلا ولو كان المعترض مجنونا وقصد الملقي قتله باعتراض المجنون اياه فالقصاص على الملقي لضعف المعترض بجنونه ولو امسك شخص آخر فقتله ثالث فالقود على القاتل دون الممسك وانما الممسك يحبس حتى يموت ولو كان ثالث عينا لهما فلا قود عليه ولا دية وانما تفقأ عينه بالشوك **الثانية** اذا اكره الظالم على قتل شخص بان توعده بالقتل ان لم يقتله وكان الظالم قادرا على الاتيان بما توعده به فالقصاص على المباشر مع بلوغه وعقله اذ لا تقية في قتل النفس ولا شيء على الآمر قصاص ولا دية ولا كفارة ولا يحرم من تركة المقتول ان كان من ورثته نعم يحبس الآمر على الاظهر حتى يموت ولو كان المقهور غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على القاهر ولو كان القاهر مولى والمقهور عبدا فكالحر ولو كان المباشر مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فالدية على عاقلته على تردد ولا قصاص عليه لان عمده خطأ وان بلغ عشرا على الاظهر ولو كان مملوكا مميزا غير بالغ تعلقت الجناية برقبته ولا قود عليه **فروع الاول** لو قال كامل لآخر اقتلني والا قتلتك لم يسغ للمخاطب قتله وان علم بانه يفعل ما قاله ولو قتله المخاطب ح اثم وفي ثبوت القصاص والدية وجهان والثبوت غير بعيد الا ان اراد القاتل قتل المخاطب فقتله المخاطب دفاعا فانه لا اثم ولا قصاص ولا دية ولو قال الكامل للناقص ذلك لم يكن قصاص وفي الدية وجهان ولو انعكس ثبت القصاص بلا شبهة ولو كانا ناقصين فالدية **الثاني** لو قال له اقتل نفسك من دون ان يكرهه على ذلك فان كان المامور مميزا فلا شيء على الآمر والا فعلى الآمر القصاص **الثالث** تحقق الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا والا قتلتك وكان قادرا على الاتيان بما توعده به كان له قطعها ولا قصاص عليه ح بل القود على المكره ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا لقتلتك فاختار المكره احدهما فالاقرب ثبوت القصاص على الآمر **الرابع** لو اكرهه على صعود شجرة مثلا فصعد وزلقت رجله فوقع ومات فان كان الغالب في مثله السقوط المهلك وقصد المكره قتله بذلك فعليه القصاص والا فالدية **الثالثة** لو شهدت البينة بما يوجب قتلا قصاصا او ارتدادا ونحوهما او شهد اربعة بما يوجب حد الزنا ونحوه ثم ترتب القتل والرجم ثم ثبت انهم قد شهدوا زورا وقد وقع الاستيفاء لم يضمن الحاكم الآمر ولا الحداد المباشر بل كان القود على الشهود الا ان يكون الولي حين استيفاء القصاص عالما بزور الشهود فان القصاص ح على الولي دون الشهود **الرابعة** لو جنى عليه فصيّره في حكم المذبوح وهو ان لا يبقى له حيوة مستقرة ثم جنى الثاني فذبحه فعلى الاول القصاص وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حيوته مستقرة فالاول جارح يلحقه حكمه ارشا او قصاصا والثاني قاتل عليه القود سواء كانت جناية الاول مما يقضي معها بالموت غالبا كشق الجوف ونحوه او لا يقضي به كقطع الانملة نعم لو فعلا معا وكان فعل كل منهما مزهقا فهما معا قاتلان وكذا لو لم يكونا مزهقين لكن مات بهما ولو كان احدهما المزهق دون الآخر فالمزهق هو القاتل **الخامسة** لو قطع واحد عضو شخص وآخر عضوا آخر فاندملت احديهما ثم هلك بسراية الاخرى فمن اندمل جرحه فهو جارح والآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل اليه ترددا ولو تنازع جارحان فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي نفذ على نفسه ولم ينفذ تصديقه على الآخر وكان القول قول منكر الاندمال بيمينه **السادسة** لو قطع احد يدا من الكوع مثلا وآخر ذراعه فهلك قتل الثاني به وفي قتل الاول ايضا وجه متين فيما لو علم استناد موته الى القطعين ولو لم يعلم ذلك ففي قتل الاول به او اختصاصه بالدية لترد الى ولي الثاني وجهان ولو قطع واحد يده وقتله آخر قتل الثاني دون الاول ولو كان الجاني واحدا فقطع العضو ثم قتله دخلت دية الطرف في دية النفس ان كان ثبوت الدية بالاصالة ولو كان بالصلح عليها فوجهان مبنيان على الخلاف في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس فان في ذلك قولين احدهما الدخول مطلقا والآخر التفصيل بالدخول والاقتصار على قتله ان ضربه ضربة واحدة فقطع عضوا منه وقتل وعدم الدخول ان فرق ذلك فقطع عضوه بضربة وقتله باخرى فيقطع اولا ثم يقتل وهذا اقوى ولو قطع عضوا منه فسرى الى نفسه دخل قصاص الطرف في قصاص النفس ويلحق بصور الاشتراك مسائل **الاولى** اذا اشترك جماعة كاملون في قتل واحد كان الولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته وبين قتل البعض ورد الباقين دية جناياتهم الى ولي المقتول قصاصا وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي الذي هو قد استوفى ازيد من حقه وتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد كان امسكوه جميعا فالقوه من شاهق او في النار او في البحر او جرحوه دفعة جراحات قاتلة او اشتركوا في تقديم الطعام المسموم اليه ونحو ذلك او يفعل كل منهم ما يكون له شركة في السراية كل ذلك مع قصد كل منهم الى الجناية او الى الفعل القاتل في العادة ولو اتفق جمع على واحد وضربه كل منهم سوطا فمات وجب القصاص على الجميع الا اذا استند الموت عرفا الى السوط الاخير او هو وما قبله فان القصاص حينئذ على صاحب السوط القاتل ولا يعتبر في ثبوت القصاص على المشتركين تساوي عدد جناياتهم فلو جرحه واحد جرحا وآخر عشرة ثم سرى الجميع ولم يستند الموت القتل الى بعضها فالقصاص عليهما جميعا بالسوية ولو صولح عنه بالدية فعلى كل منهما نصفها وكذا لا يعتبر التساوي في جنس الجناية فلو جرحه احدهما جائفة وآخر مامومة واستند الموت اليهما فالقصاص عليهما **الثانية** يقتص من الجماعة المشتركين في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اتفق جمع على قطع عضو منه او ازالة عقله او سمعه او نحوهما تخير بين الاقتصاص من احدهم ورد الباقين دية جناياتهم الى المقتص منه ولا تحقق الشركة هنا الا بالاشتراك في ايجاد الفعل الواحد المقتضي للقطع او الازالة كان يشهدوا عليه بما يوجب القطع او الازالة ثم يرجعوا عن شهادتهم بعد وقوع القطع او الازالة او يكرهوا انسانا على القطع او الازالة او يلقوا صخرة على طرفه فتقطعه او يضعوا حديدة على العضو ويعتمدوا جميعا عليها حتى ينقطع العضو اما لو انفرد كل منهم بقطع جزء من يده لم تقطع يد احدهم بل يقطع من يد كل منهم بقدر ما قطع من يد المجني عليه وكذا لو جعل احدهما المنشار فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا حتى التقطا فانه لا تقطع يد احدهما بل يقطع من يد كل منهما بقدر ما قطع من يد المجني عليه **الثالثة** لو اشتركت في قتل رجل امرأتان قتلتا به بلا رد شيء عليهما لتساوي كليهما جميعا لرجل واحد ولو كن اكثر من اثنتين كان للولي قتلهن بعد رد فاضل دياتهن يقسم عليهن بالسوية لكونهن متساويات في الدية بان كن جميعا حرائر مسلمات والا بان كانت فيهن ذمية او امة لا يبلغ قيمتها دية الحرة اكملت كل واحدة منهن

كتاب القصاص

دينها على اختلافهما بعد وضع ارش جنايتها فلو كن ثلاثا قتلهن ورد دية امرأة الى الجميع ولو قتل اثنتين منهن فرد الثالثة ثلث دية الرجل اليهما بالسوية او واحدة فرد الباقيتان عليها ثلث دينها او على وليه نصف دية الرجل ولو قتل رجلان امرأة فلاوليائها قتلهما بها بعد رد فاضل دية رجل ونصف عليهما فيرد الى كل منهما ثلاثة ارباع دية ولو اشترك رجل حر وامرأة حرة في قتل رجل مسلم فعلى كل واحد منهما نصف الدية مع الاتفاق عليها وللولي قتلهما معا بعد رد نصف دية الرجل اليه ولا رد عليها على الاقرب كما لا رد عليها لو قتلها وحدها او رضي من الرجل بالدية فانه ياخذ منه نصفها ولو قتل في الفرض الرجل ردت المرأة عليه او على وليه نصف ديته وكل موضع يثبت الرد ففي تقدمه على الاستيفاء وتأخره عنه تردد **الرابعة** اذا اشترك عبد وحر في قتل حر عمدا فالاشتراك لاوليائه قتلهما وقتل من شاء منهما فان قتلوهما ردوا الى الحر نصف ديته ولا رد على مولى العبد الا اذا كانت قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد ما لم يتجاوز دية الحر والا لم يرد الى المولى الا نصف دية الحر وان قتلوا الحر ردوا الى وليه نصف دية الحر واخذ وامن مولى العبد اقل الامرين من جنايته وهو نصف الدية ومن قيمة عبده وان قتلوا العبد خاصة وكانت قيمته مساوية لجنايته وهي نصف دية الحر او اقل فلا شيء لمولاه ويبقى للمولى على الحر نصف الدية ولو كانت قيمته زائدة عن نصف دية الحر المقتول ادوا الى مولاه الزائد ولو تمما ياخذونه من نصف الدية من الحر فان عجز الدية بتمامها دفع كله اليه وان زاد عليها رد اليها وان لم يستوعبها قيمته بان كانت اقل دفع الى المولى الزائد على قدر الجناية وكان تمام الدية لاوليائه الاول **الخامسة** لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر مسلم فللاولياء قتلهما من غير رد على المرأة ولا على العبد الا اذا زادت قيمته عن نصف الدية فيرد الزائد على مولاه ما لم يتجاوز دية الحر ولهم قتل المرأة به واسترقاق العبد لا مع زيادة قيمته عن نصف الدية فيرد الزائد على مولاه ان شاء او يبقى العبد مشتركا بينه وبين الاولياء بالنسبة ولهم تغريم المرأة نصف دية الرجل وقتل العبد خاصة من دون رد ان ساوت قيمته نصف الدية او نقص عنه وان زادت عليه ردت الزيادة الى المولى **السادسة** لو اشترك رجل وخنثى في قتل رجل فللولي قتلهما بعد رد الفاضل من ديتهما اليهما فيرد الى الرجل نصف الدية والى الخنثى الربع ولو كانت معهما المرأة فللولي قتل الجميع بعد رد ثلثي دية الرجل اليه وسدسها الى المرأة وثلثها ونصف سدسها الى الخنثى ولو اشترك رجل وخنثى في قتل امرأة قتلا بها بعد رد ثلاثة ارباع الدية الى الرجل ونصف الدية الى الخنثى الى غير ذلك من الفروع[ض] المنكشف حالها مما ذكر

الفصل الثاني في الشروط المعتبرة في القصاص وهي خمسة

الاول التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر وكذا بالحرة لكن مع رد فاضل ديته وهو النصف كما تقتل الحرة بالحرة وكذا بالحر من دون ان يؤخذ من تركتها او وليها ما فضل عن ديتها من دية الحر وهو النصف ويقتص للمرأة من الرجل في الاطراف من غير رد وتتساوى ديتهما في ذلك ما لم يبلغ جراحتها ثلث دية الحر او يتجاوزه فاذا بلغته او تجاوزته دية او جناية رجعت الى النصف من الرجل فيهما معا فلا يقتص لها منه ح الا بعد رد التفاوت على حسب ما مر في النفس و ح ففي الاصبع الواحدة من المرأة عشر الدية وفي الاصبعين عشراها وفي الثلث ثلاثة اعشارها وفي الاربع عشراها وفي الخمسة عشران ونصف عشر وفي الستة ثلاثة اعشارها وهكذا وهل لها في صورة قطع اربع منها الاقتصاص من غير رد في اثنين واخذ عشري الدية للاخريين ام لا وجهان ولا يبعد الثاني الا اذا كان قطع الاربع بضربتين فلها الاقتصاص بالنسبة الى احديهما واخذ الدية بالنسبة الى الاخرى ويقتل العبد بالعبد والامة بالامة وكذا بالعبد من غير رد اذا كانا لمالك واحد واختار القصاص تساويا قيمة او تفاوتا وكذا لو كانا لمالكين وتساويا قيمة او تفاوتا وكان القاتل الناقص **اما** العكس ففي رد ما به التفاوت عند الاقتصاص تردد والاحتياط سبيل النجاة ولا يقتل حر ولو انثى بعبد ولا امة من غير فرق بين عبد نفسه وعبد غيره ولا بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق وان ادى اكثر مال الكتابة ولا بين كون قيمة العبد اقل من دية الحر او اكثر او مساوية ولو اعتاد الحر قتل العبيد له او لغيره فاختار جمع انه يقتل ولم يتم عليه ما يركن اليه ولو قتل المولى عبده القن عمدا لم يقتل به بل يعزر وعليه كفارة الجمع والاحوط لزوما ان يتصدق مع ذلك بمثل قيمته وحيث لم يجز قتل الحر بالعبد فمتى ما قتل حر عبدا لغيره ولو عمدا اغرم قيمته يوم قتل ولكن لا يتجاوز بها دية الحر كما لا يتجاوز بقيمة المملوكة دية الحرة فلو فرضت الزيادة لزم الرد الى الدية ولا يلزم النقص عنها ولو كان المقتول ذميا مملوكا لذمي او لذمية او امة ذمية لذمية او ذمي مع كون القاتل حرا مسلما فقد قالوا انه لا يتجاوز بقيمة العبد دية الذمي ولا بقيمة الامة دية الذمية فان كان اجماعا والا فالظاهر اتحاد حالهما مع حال عبد المسلم وامته ولو كان للذمي عبد مسلم وجب بيعه عليه فان قتل قبل ذلك فالاقرب ان ديته قيمته ما لم يتجاوز دية الحر المسلم وان تجاوزت دية مولاه والعبد الذمي للمسلم كالمسلم في ان ديته قيمته ما لم تتجاوز دية الحر المسلم ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه ولمولاه فكه بالمال برضا ولي المقتول لا مع كراهته ولو جرح حر حرا جرحا موجبا للقصاص كان للمجروح الاقتصاص منه وان طلب الدية فكه مولاه ولو امتنع المولى كان للمجروح استرقاقه ان احاطت الجناية به وان قصر ارشها كان له عليه ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه في وجه له من ثمنه ارش الجناية فان زاد عنه فالزيادة للمولى وليس للمجروح قتل العبد الجارح وان احاطت الجناية برقبته كما انه ليس للرجل قتل المرأة اذا قطعت احدى يديه او كلتيهما ولا قتل الرجل اذا قطع يديه او رجليه ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان اختار مولى المقتول القصاص كان له ذلك وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني وله استرقاقه مع تساوي القيمتين وعلى وفاء المولى بها ابل ومعاوضا اذا لو برض ولي المقتول ولا يضمن المولى من الدية شيئا ثم لو تبرع فكه جاز مع رضى ولي المجني عليه ولو كانت قيمة القاتل اكثر فلولي المقتول منه بقدر قيمة المقتول ولو كانت اقل فلولي المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا عن ان رقبة العبد تفوت عليه ولو اختلف الجاني ومولى المجني عليه في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني بيمينه ان لم تكن للمولى بينة والمدبر في جميع ما ذكر كالقن نعم وقع الخلاف في انه حيث يسترقه ولي المجني عليه في العمد والخطاء فهل يسترق بموت المولى المدبر ام يبطل التدبير باسترقاقهم اياه قولان ثانيهما اقرب والمكاتب المشروط كالقن وكذا المطلق الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا و[ا] المطلق الذي ادى شيئا من مال الكتابة يتحرر منه بحسابه فيقتل بالحر وبمثله المساوي له في قدر الحرية او الزائد عليه في الحرية ولا يقتل بالقن والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق

والاول احوط ان لم يكن اقرب. ع

في الشروط المعتبرة في القصاص

الكل ولو تحرر منه بعد ذلك تعلق الجناية برقبته بما فيه من الرقية مبعضة فيسترق من مقدار الرق ويبطل الكتابة في ذلك ويسعى بمقدار الحرية النسبة ان لم يكن له مال يفي باداء ما بازاء الحرية من المقتول ولو قتل المكاتب المذكور رقا او حرا او مبعضا خطاء فعلى الامام عليه السلام بقدر ما فيه من الحرية ان لم يكن له عاقلة غيره وللمولى الخيار بين فك الرقبة بالارش او تسليم الرق للرقية ولو قتل العبد مولاه عمدا تخير ولي الدم بين قتله وبين العفو عنه كما يتخير فيما اذا قتل احد مملوكيه الاخر **ويلحق بالمقام مسائل**

الاولى اذا قتل الحر حرين لم يكن لاولياءهما الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو اجتمعا على قتله بان وكلا من يقتله استيفاءاً لهما او تمكنا من ضرب عنقه دفعة على وجه يسند القتل اليهما جاز ولو بادر احدهما وقتله فقد استوفى حقه سواء اصدر القتلان منه دفعة او على التعاقب وسواء بادر ولي السابق او اللاحق ولو تشاح الاولياء قدم ولي الاول في وجه ولو لم يكن سابق لقتله اياهما دفعة او اشتبه السابق بالمتأخر اقرع بينهما ان لم يرضيا بالاجتماع على قتله ثم حيث يقتله احدهما قصاصا ففي انتقال حق الاخر الى الدية في تركته قولان اولهما لا يخلو من قرب هذا في القتل واما القطع فلو قطع يمين رجل ومثلها من اخر قطعت يمنا في قبال يمين الاول ويسراه في قبال يمين الثاني ولو كان قد قطع يمين ثالث معها قطعت بها رجله اليمنى على الاظهر ولو كان قد قطع يمين رابع معها قطعت بها رجله اليسرى ولو كان قد قطع معها يد خامس انتقل حقه الى الدية كالانتقال اليها فيما لو قطع يد غيره في حال لا يد له ولا رجل ولا يقطع عضو في عوض الاخر في غير اليدين والرجلين بل ينتقل عند فقد العضو الى الدية ولو قتل العبد حرين دفعة اشترك فيه وليهما او قتلهما على التعاقب فالاقرب كونه بينهما ويختص من سبق فيسترقه او يقتله ولو قتل الثاني بعد استرقاق ولي الاول اياه كان لولي الثاني استرقاقه وقتله **الثانية** قيمة المملوك مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد منهما نصف قيمته وما فيه عشر كالاصابع ففي كل واحد منها عشر قيمته فالحر اصل المملوك فيما له دية مقدرة وما لا تقدير فيه ففيه الارش وهو تفاوت ما بين قيمته صحيحا او مقطوع العضو ويتقيد كون دية المملوك قيمته بان لا يتجاوز دية الحر والا ردت اليها واذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته كالانف واللسان واليدين والرجلين او اليد مع الرجل ونحوها فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو جنى الحر عليه بما فيه نصف الدية كاليد الواحدة ونحوها فلمولاه الزام الجاني بنصف قيمته وليس له دفعه الى الجاني والمطالبة بقيمته سليما ولا للجاني الزام المولى بذلك نعم لهما التراضي على ذلك بصلح ونحوه وكذا الحال في كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع حر عضوا منه فيه نصف الدية واخر عضوا اخر مما فيه النصف ايضا الزم المولى كلا منهما بدية جنايته وليس له دفعه اليهما والمطالبة بقيمته سليما **الثالثة** كل موضع نقول بفك المولى فهل يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت ام لا بل يفكه باقل الامرين من قيمته وارش الجناية قولان اولهما اشبه **الرابعة** لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد منهما لمالك دفعة اشتركا فيه قصاصا واسترقاقا لكن لو بادر احدهما فقتله لم يضمن لمولى الاخر شيئا ولو قتل القاتل بعد قتل الاول باسترقاق مولاه اياه كان لمولى الثاني قتله ولو اختار مولى الاول المال عن قيمة عبده وضمن المولى ذلك على وجه خلصت به رقبة العبد القاتل تعلق بها حق الثاني بلا مشارك وكان له كل من القصاص والاسترقاق والعفو مجانا او على مال في ذمة السيد برضا مخيرا بينها فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني للاول ولو لم يلتزم المولى بشيء من المال تعلق حقهما جميعا برقبته ولو بادر احدهما وقتله سقط حق الاخر الا ان يفرض للعبد مال فانه يثبت للاخر الدية في ماله في وجه ولو قتل عبد عبدا لحر مملوكا لاثنين اشتركا في القود والاسترقاق ولو طلب احدهما القيمة ولم يدفعها المولى له ملك من العبد الجاني بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط بذلك حق الشريك الاخر من القود بل له قتله قصاصا بعد رد قيمة حصة شريكه **الخامسة** لو قتل عشرة اعبد كل واحد منهم لمولى عبدا فعلى كل واحد عشر قيمة العبد المقتول في رقبته والسيد يتخير بين قتل الجميع او البعض والاسترقاق فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته ان كان ولو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته التي هي عشر قيمة العبد المقتول فلا رد ولكن لو زادت قيمة المقتول عن دية الحر ردت لزيادة اليها ويكون على كل عبد عشرها وكذا يرد قيمة كل واحد من العشر اليها ان زادت فان طلب الدية لم يلزم مولى الجاني عليه بذلك بل لو اختار هو الاسترقاق واستوعبت جناية العبد قيمته اجمع فلا شيء للسيد كما لا شيء عليه لو زادت ولو لم يختر مولى المجني عليه الاسترقاق كان لمولى المقتول من كل واحد بمقدار ارش جنايته ويبقى الباقي للسيد او يرد على مولاه مع التراضي ما يفضل عن حقه ويكون العبد باجمعه له او بالعكس مع التراضي فيبقى العبد باجمعه لمولاه ولو قتل مولى المجني عليه بعض هؤلاء مجانا ولكن يرد كل واحد من مولى الباقين على مولى المقتول قود اعشار الجناية ان كان البعض الذي قتله واحدا والا ردت من بقي منهم مقدار ما عليه ويتم مولى المجني عليه الباقي ولو لم ينهض ذلك بقيمة من قتل لعلو قيمته او لتعدده اتم مولى المقتول ما يعوزه او اقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته كي لا يغرم شيئا **السادسة** اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح العتق ولم يسقط القصاص بذلك وقيل لا يصح والاول لا يخلو من قرب وكذا الكلام في بيعه وهبته ولو كان القتل خطأ فالاقرب صحة العتق ايضا وثبوت الدية بذلك في ذمة المولى

مسائل في احكام السراية

الاولى اذا جنى الحر على المملوك عمدا فلا قصاص عليه بل للمولى قيمة الجناية فان كانت بما كان له نصف الدية ولو سرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ما لم تتجاوز دية الحر ولو تحرر وسرت الى نفسه لم يجب القصاص لعدم الحرية وقت الجناية نعم على الجاني دية حر وللمولى منها اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية وان نقصت القيمة عند السراية عما كانت عليه لم يلزم الجاني تلك النقيصة بل نقص على المولى الحاصل من ان دية الطرف تدخل في دية النفس مثال ان يقطع واحد يده وهو رق فان عليه نصف قيمته فلو كانت قيمته الفا كان على الجاني خمسمائة فلو تحرر بعد ذلك قطع اخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع ثبتت دية النفس وهي الالف سقطت بها دية الطرف فيلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث من الدية فداء ان كان هو قيمة جنايته والا كان له اقل الامرين كما مر وللورثة الثلثان من الدية **الثانية** لو قطع حر يده ثم اعتق ثم سرت الجناية الى نفسه فلا قصاص بل عليه دية حر مسلم لان ضمان الجناية بوقوعها او استقرارها

باستقرارها

باستقرارها وهو عند الاستقرار حر فتثبت لوليه دية الحر وللسيد من تلك الدية نصف قيمته وقت الجناية ما لم تتجاوز نصف دية الحر والا ردت اليها ولورثة المجني عليه ما زاد على
ذلك ولو قطع آخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الأول في الطرف لدخوله في دية النفس ولا في النفس لعدم التساوي بعد وقوعها في حال الرقية واذا لم يجب
القصاص في ابتداء الجناية لم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود عن قاطع الرجل بمشاركة الآخر في السراية كما لا يسقط بمشاركة الأب
للأجنبي وبمشاركة المسلم الذمي في قتل الذمي مع انه لا قصاص على الأب ولا على المسلم **الثالث** لو قطع قاطع يده وهو رق ثم قطع ذلك القاطع رجله وهو حر وفيه
انه لما ما كان على الجاني في الجناية الأولى نصف قيمته وقت الجناية للمولى ما لم يتجاوز نصف دية الحر والا رد اليه وليس عليه قصاص نعم عليه القصاص في الجناية الثانية لوقوعها
في حال الحرية ومع فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به هو دون المولى المعتق ولو سرت الجنايتان فلا قصاص في الأولى ويثبت القصاص في
قطع الرجل وفي ثبوت قصاص النفس بالسراية بعد رد ما يستحقه المولى من الجاني من قيمة الجناية من نصف الدية او اقل وجه قوي ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ
المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية فان كان تمام دية اليد فذاك والا كان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليد ان كانت ديتها زائدة من نصف قيمة العبد
الشرط الثاني التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستأمنا او حربيا وانما يعزر لو قتل من يحرم عليه قتله ويغرم دية الذمي منهم
هذا اذا كان القتل اتفاقيا واما لو اعتاد قتل اهل الذمة فالمشهور جواز الاقتصاص منه بعد رد فضل دية اليه ويقتل الذمي بالذمي وان اختلف ملتهما وكذا بالذمية
بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل وفي قتل الذمي والمستأمن بالحربي تردد ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى ولي المقتول
وهم مخيرون بين قتله وبين استرقاقه وفي استرقاق ولده الصغار قولان اشبههما العدم فيبقون على الحرية ولو اسلم الذمي القاتل قبل الاسترقاق لم يكن له الا قتله كما لو قتل وهو
مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به بل الزم بالدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الاسلام لتساويهما في الاسلام **ويلحق**
بالباب مسائل الأولى لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص في الطرف ولا قود في النفس وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لفقد
التساوي عند الجناية وكذا لو قطع الصبي يد البالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع نعم تثبت في الجميع دية النفس لما مر في ذمة الأولين وعاقلة الاخير اعتبارا بحال استقرار الجناية
الثانية لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود لعدم كون الجناية مضمونة فلا تضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود فيه نعم
فيه الدية كاملة وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصاب فمات فانه لا يقاد بل يثبت الدية وكذا لو رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت الدية لكونه عند الاصابة
محقون الدم **الثالثة** اذا قطع مسلم يد مثله ثم ارتد المقطوع منه ثم سرت سقط قصاص النفس وديتها لحصول السراية في حال الارتداد ولا يسقط القصاص في اليد
لثبوته قبل الارتداد نعم حق استيفائه لولي المسلم دون المرتد نفسه ودون وليه الكافر ولو لم يكن له ولي مسلم استوفاه الامام عليه السلام ولو عاد المرتد الى الاسلام بعد القطع قبل
السراية ثبت القصاص في النفس ودخل فيه الطرف وكذا على الاظهر لو عاد بعد السراية ثم اسلم ومات ولو كانت الجناية خطأ ثبتت الدية لوقوعها في حال حقن الدم **الرابعة**
اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله به قصاصا وجهان اوجههما الاقتصاص الا اذا اسلم قبل قتله فانه يسقط القود وتثبت عليه دية الذمي **الخامسة** اذا جرح المسلم ذميا
ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة لم يقتص منه بل يؤخذ منه دية الذمي وكذا لو قتل مسلم ذميا ثم ارتد **السادسة** لو قتل ذمي مرتدا مليا او فطريا قتل به ولو قتله مسلم
لم يقتل به وهل تلزمه الدية ام لا وجهان اظهرهما العدم وان اثم بالقتل بغير اذن الامام عليه السلام وهذا بخلاف المسلم الذي ثبت عليه القتل قصاصا فانه لو قتله غير ولي
الدم اقتص منه ان كان عمدا واخذت منه ديته ان كان شبيه عمد ومن عاقلته ان كان خطأ نعم لو وجب قتل المسلم حدا للزنا او اللواط فقتله قاتل بغير اذن الامام عليه السلام فقيل بانه لا
قود عليه ولا دية وهو فيمن وجد من يزني مع امرأته فقتله واقام على ذلك البينة مسلم وفي غيره محل تأمل **الشرط الثالث** ان لا يكون القاتل ابا للمقتول فلو قتل الوالد ولده
ظلما لم يقتل به نعم عليه الكفارة والدية والتعزير وفي حكمه الجد للاب فيقتل الولد بابيه وامه كما تقتل الام بولدها وكذا اقاربهما من الاجداد والجدات من قبلها وغيرهم والاخوة
والاخوات من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات وغيرهم فالحكم مختص بالاب ولو ادعى اثنان ولدا مجهولا كاللقيط فقتلاه قتلا به ولو قتله احدهما قبل الالحاق
باحدهما بالقرعة فقيل بسقوط القود ولو قيل بالقود والاقتصاص ان كان القاتل غير من اخرجته القرعة لم يكن بعيدا ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه اقتص من الراجع
بعد اخذ نصف الدية من الآخر ورده الى المقتص منه وعلى كل منهما كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش متنازع فيه بين اثنين كالامة المشتركة او الموطوءة
لهما بالشبهة في طهر واحد ونحو ذلك فقتلاه فالوجهان المزبوران من عدم القتل وقتل من اخرجته القرعة للابوة آتيان فيه وقد عرفت ان الثاني غير بعيد ولو قتل
الرجل زوجته ففي ثبوت القصاص لولدها منه وجهان اشهرهما العدم واشبههما الثبوت وكذا لو قذفها وماتت قبل اللعان والحد ولا وارث الا ولدها منه فان
في ثبوت حق استيفاء الحد منه وجه قوي اما لو كان لها ولد من غيره فلا شبهة في ان له القصاص واستيفاء الحد غايته انه يبني على عدم سلطنة ولدها منه على القصاص
بل يرد ولدها من غيره عند الاقتصاص نصيبه من الدية اليه ولو قتل احد الولدين ابا ثم الآخر امه فلكل منهما على الآخر القود ولو تشاحا في الاقتصاص مع اتحادهما
في وقت الجناية اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ثم يقتص ورثة المقتول من الآخر ولو بادر احدهما واقتص قبل القرعة كان لورثة الآخر الاقتصاص
منه وفي اثمه بالمبادرة وجهان **الشرط الرابع** الكمال بالبلوغ والعقل فلا قود على المجنون مطبقا كان او ادواريا في حال دوره حال القتل كان المقتول مجنونا او
ولا على الصبي مميزا كان او غير مميز ابن عشر كان ام لا على الاظهر بالغا كان المقتول او صبيا نعم تثبت بقتلهما الدية لكن على العاقلة لان عمدهما خطأ ولو قتل العاقل ثم
جن لم يسقط القود عنه سواء ثبت القتل بالبينة او الاقرار كما انه لو قتل في حال الصغر ثم بلغ لم يثبت عليه القود ببلوغه ولو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او عقله

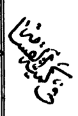
او بعد افاقته فقال ولي المجني عليه قتلته وانت بالغ او وانت عاقل فانكر القاتل وقال قتلته وانا صبي او قبل الافاقة وكان ذلك ممكنا فالقول قول الجاني بيمينه فينتفي القود
وتثبت عليه الدية ويقتل البالغ بالصبي على الاقوى ولا يقتل العاقل بالمجنون بل تثبت عليه الدية فيما اذا كان القتل عمدا او شبيهاً به وعلى عاقلته ان كان خطأ ولو اراد العاقل
دفع المجنون وكان متوقفا على قتله فقتله فلا قصاص عليه ولا دية وفي ثبوت ديته في بيت المال قول قوي وفي ثبوت القصاص على السكران العاصي في شربه المسكر قولان اشهرهما
الثبوت فيما اذا علم كونه هو القاتل ولا قود عليه لو كان السكر بعذر شرعي اما من بنج نفسه بما لا يعد مسكرا او شربه مرقدا كان لا لعذر ففي الحاقه بالسكران عصيانا وجهان اشبههما
العدم ولا قود على النائم نعم تثبت الدية على عاقلته على الاظهر ظئراً كان او غيرها على الاقوى وفي ثبوت القود على الاعمى كالمبصر قولان وفي رواية صحيحة ان عمده خطأ تحمله العاقلة
وفي العمل بها تأمل والاحتياط بالصلح لازم **الشرط الخامس** ان يكون المقتول محقون الدم فلا يقتل محقون الدم بمهدور الدم كالمرتد ومن عليه القتل حداً ومثله
من هلك بسراية القصاص او الحد **الفصل الثالث** في دعوى القتل وما يثبت به وفيه مقامات **الاول** في الدعوى يشترط في مدعي القتل والجرح ما
يشترط في غيره من المدعين من البلوغ والعقل والرشد وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه والمدار هنا على الكمال حين الدعوى دون وقت الجناية ويعتبر ايضا ان يدعي
على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب وقت الجناية لم تقبل وكذا لو ادعى على جمع يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد نعم تقبل دعواه لو رجع دعواه
الى الممكن ولو بان يفسر قتل الغائب بارسال سم اليه ونحوه وقتل اهل البلد بقتل الواحد بينهم مع عدم دفعهم عنه او بغير ذلك واذا حررت الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل
ونوعه سمعت دعواه ولو ادعى على جماعة مجهولين لم تسمع وهل يكفي اطلاق دعوى القتل او يعتبر ذكر صفته من مباشرة او تسبيب ونوعه من عمد او شبيه او خطأ وجهان اشبههما
الاول ولو قال قتله احد هذين مثلا من دون تعيين لاحدهما بل قال لا اعرف عينه واريد احلاف كل منهما سمع ولو اقام بينة على ان احدهما القاتل سمعت لاثبات اللوث
لو خص الوارث احدهما بعد ذلك **ويلحق بالمقام مسائل الاولى** لو ادعى على شخص مثلا انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم فان كان ذلك منه على
وجه لا يتصور اجتماعهم على القتل لم تسمع وان كان على وجه ممكن ولكن لم يحصرهم فان ادعى قتلا يوجب الدية سمعت دعواه وان لم يثبت على المدعى عليه شيء معين لعدم تعين
عدد الشركاء فيلزمه الصلح قهرا وكذا لو كانت الدعوى القتل عمدا فانه يتعين الصلح ولا يثبت قصاص ولا دية **الثانية** لو ادعى القتل ولم يبين نوعه من عمد او خطأ او شبيه
العمد فقد عرفت قوة سماع دعواه غايته انه يستفصله القاضي ولو لم يبين ذلك عند الاستفصال ففي طرح دعواه وسقوط بينته لذلك وجهان اشبههما عدم الطرح فيقضي
بالصلح ح بالدية قهرا **الثالثة** لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على آخر لم تسمع الدعوى الثانية سواء برأ الاول او اشركه معه لاكذابه نفسه فيها بالدعوى الاولى
نعم لو اظهر للاولى عذرا يقبل في حقه لم يبعد القبول **الرابعة** لو ادعى قتل العمد ثم فسره بما ليس بعمد خطأ لم تبطل دعوى القتل بل يؤخذ بتفسيره وكذا لو ادعى الخطأ وفسره بما
ليس بخطأ ولو ادعى القتل فصالح على مال ثم قال ظلمته باخذ المال مفسرا له بان الدعوى كانت كاذبة استرد المال منه اخذا باقراره ولو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة وقد
اخذه منه بها لم يسترد **المقام الثاني** فيما به يثبت دعوى القتل ونحوه وهو امور الاقرار والبينة والقسامة **اما الاقرار** فيكفي فيه المرة ولا يشترط التعدد على
الاقوى ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية فلا يقدح في الاقرار بالقتل عمدا كونه محجورا عليه لسفه او فلس فيقبل اقراره بالعمد ويقتص منه من غير انتظار لفك
حجره واما شبه العمد فيقبل اقرارهما به وتثبت الدية في ذمتهما ولا تعطى الدية من مال السفيه ولا يشارك ولي المقتول غرماء المفلس الا اذا صدقوه في اقراره ولو اسند القتل الى ما
قبل الحجر على تردد في الاخير ولو اقر اثنان بقتل فاقر احدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل شبه عمد او خطأ تخير الولي في تصديق ايهما شاء فان صدق الاول استحق القصاص ولا شيء
له على الآخر وان صدق الثاني اخذ الدية منه او من عاقلته وليس له الجمع بينهما ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر بانه هو الذي قتله ورجع الاول بعد ذلك درئ عنهما القصاص
والدية وودي المقتول من بيت المال **واما البينة** فيعتبر فيما يجب به القصاص من نفس او طرف اقامة شاهدين ذكرين عدلين فلا يثبت بشاهد وامرأتين ولا
بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات واما ما يجب به الدية من الجنايات كقتل شبه العمد وقتل الخطأ وقطع الاطراف خطأ او شبه عمد والهاشمة والمنقلة وكسر العظام
والجائفة عمدا او شبه عمد او خطأ فيثبت بكل من الشاهدين والشاهد واليمين والاظهر عدم الثبوت برجل وامرأتين ويعتبر في الشهادة ان تكون صافية عن الاحتمال
كقوله ضربه بالسيف فقتله او اسال دمه فمات في حاله او لم يزل مريضا من ذلك حتى مات ونحو ذلك مما يكون صريحا في ذلك عرفا في صدور القتل او القطع او الجرح من
المشهود عليه ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره ولو صدقها في وقوع الجناية وادعى الموت بغيرها فالقول قوله بيمينه الا ان يصرح الشاهدان بموته
بها فانه لا يعتنى حينئذ بقول المدعى عليه ويعتبر في الشهادة بغير القتل من الجرح والقطع ايضا الصفاء عن الاحتمال فلو قال الشاهدان ضربه فاوضحه او اتضح من ضربته
او نحو ذلك قبل ولو شهدا بانهما اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لامكان كون الجرح والشجة من غيره وكذا لو قال ضربه فجرى دمه لم يقبل
من ذلك الضربة اما لو قال ضربه فاجرى دمه قبلت في الجراح ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية دون ما زاد الا اذا كان صريحا في كون الموت من اسالة الدم ولو
شهدا بانه اوضحه ووجد فيه موضحتين وعجزا عن تعيين موضحة المشهود عليه سقط القصاص ورجع الى الدية وكذا لو شهدا بانه قطع يده ووجد مقطوع اليدين وعجزا
عن تعيين التي شاهدا قطعها اياها ولا يكفي قول الشاهدين انه اوضحه او شجه الا ان يعينا اليه قولهما هذه الموضحة او هذه الشجة وان لم يكن في راسه الا واحدة ويشترط
توارد شهادتهما جميعا على وصف واحد فلو شهد احدهما بانه قتله غدوة والآخر بانه قتله عشية او شهد احدهما بالقتل بالسكين والآخر بالسيف او احدهما بالقتل في
مكان معين والآخر في غيره لم تقبل شهادتهما وفي صيرورة ذلك لوثا تردد ولو شهد احدهما بمشاهدة انه قتله والآخر باقراره بانه قتله لم يثبت بذلك لكن كان ذلك لوثا
بقي هنا مسائل **الاولى** لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الآخر بالاقرار بالقتل عمدا ثبت ما اتفقا عليه من اصل القتل دون ما انفرد احدهما به من

كتاب القصاص

وصف العمد كلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل منه وان اقر بالقتل وبكونه عمدا اقتص منه مع تصديق ولي الدم له وان اقر بالقتل خطأ فان صدقه ولي الدم فالدية من عاقلته وان كذبه وادعى العمد فالقول قول الجاني بيمينه الا اذا اقام الولي البينة على كونه عمدا والضم لمن شهد منهما بالعمد اليمين **الثانية** لو شهد عدلان بان زيدا قتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع ولا وقوع الشهادة على الدعوى قبل تحريرها سأل الحاكم الولي فان صدق الاولين حكم له وطرحت شهادة الآخرين وان صدق الجميع في وقتين او صدق الآخرين سقط الجميع **الثالثة** لو شهد لمن يرثانه بان زيدا جرحه قبلت شهادتهما الا ان كانت بعد اندمال الجرح بلا شبهة وكذا قبله في وجه لا يخلو من قرب على عدم القبول ح فلو اعاد الشهادة بعد الاندمال قبلت منهما **الرابعة** لو شهد عدلان من عاقلة القاتل بفسق شاهد القتل فان كان القتل عمدا او شبيه عمد او كان خطأ ولكن كانا ممن لا يصل اليهما العقل لوجود الاقرب منهما حكم بهما وطرحت شهادة القتل بذلك وان كان القتل خطأ وكانا ممن يعقل عنه فعلا لم تقبل شهادتهما لكونها شهادة لانفسهما نعم لو كانا من فقراء العاقلة سمعت شهادتهما مع العدالة الا ان ترجع الى الشهادة للاجنبي ونحوه من موارد رد الشهادة بالتهمة **الخامسة** لو شهد اثنان انه قتل عمدا منفردا وشهد آخران على غيره انه قتله كذلك ولا رجحان لاحدهما على الاخرى سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطأ محضا كانت الدية على عاقلتهما **السادسة** لو شهد انه قتل زيدا عمدا فاقر آخر انه هو القاتل وبرأ المشهود عليه ففي صورة بعمل الاكثر ان اولياء المقتول ان ارادوا ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فلهم ذلك ولا سبيل لهم على الآخر ولا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية وان ارادوا ان يقتلوهما جميعا كان ذلك لهم وعليهم ان يردوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به وان ارادوا ان يأخذوا الدية فالدية بينهما نصفان **السابعة** لو ادعى قتل العمد واقام ما لا يثبت به الجناية من شهادة النساء او الشاهد والمرتشين ثم عفى عن حقه فالاظهر صحة عفوه اذ العفو كما يكون عن حق ثابت فكذا يكون عن حق مدعى غير محقق **اما القسامة** فهي الايمان تقسم على جماعة يحلفونها ومورديها ان يوجد قتيل في موضع ولا يعرف قاتله ولا تقوم عليه بينة ويدعي الولي على واحد او جماعة ويقترن بالواقعة ما يشعر بصدق الولي في دعواه وح فيحلف على ما يدعيه ويحكم له بما يأتي والبحث هنا في مواضع **الاول في اللوث**



لا قسامة مع عدم التهمة وعدم الامارة بل ح للولي احلاف المنكر يمينا واحدة كما في غيره من الدعاوي ولا يلزم التغليظ عليه فيها عددا ولا قولا ولا غيرهما واللوث لغة من التلوث بمعنى التلطخ وفي اصطلاح الفقهاء رض عبارة عن التهمة على المدعى عليه بامارة ظاهرة يورث ظنا للحاكم بصدق المدعي كالشاهد الواحد او وجدان الشخص متلطخا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها وان لم يكن بينهم وبينه عداوة او في صف مقابل الخصم بعد المراماة ولو وجد قتيلا في قرية مطروقة او خلة من خلال العرب او في محلة منفردة يطرقها غير اهلها فان كانت هناك عداوة فهو لوث والا ففي كونه لوثا تأمل والمدار حصول الظن للحاكم بصدق المدعي ولو بانضمام قرائن خفية بعضها ببعض وعلى ح لو وجد قتيل بين القريتين فاللوث لاقربهما اليه الا اذا افادت الامارات الظن للحاكم بخلاف ذلك ومع التساوي في القرب والبعد فهما سواء الا مع قيام القرينة المفيدة ظن الحاكم بتعيين احدهما فيتبع ولعل منها في بعض الموارد لا مطلقا ما جعله الحلي رحمه من وجدان قلبه وصدره عند احدهما ومن وجد قتيلا في زحام على قنطرة او بئر او مصنع فديته على بيت المال الا ان يحصل لوث على معين او معينين وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع او فلاة والاظهر ثبوت اللوث بكل ما افاد الظن للحاكم بصدق المدعي حتى اخبار القتيل قبل زهوق روحه مع كونه في غاية الوثاقة وكذا شهادة الصبيان او الفساق والكفار والنساء اذا لم يبلغوا حد التواتر والا ثبت بها القتل فضلا عن اللوث ح لو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح ملطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان لم يحصل اللوث لمنع وجود السبع عن حصول الظن بكون القاتل هو ذو السلاح غالبا ولو قال ان فلانا قتل احد هذين القتيلين لم يكن لوثا ولو قال قتل هذا القتيل احد هذين ففي كونه لوثا موجبا لثبوت القسامة بتعيين الولي احدهما وجهان ولا يشترط عندنا في اللوث وجواز القتل على المتهم بالقتل ولا في القسامة حضور المدعى عليه **فرعان الاول** لو وجد قتيلا في دار فيها عبد كان لوثا وللورثة القسامة اذا ادعوا على العبد انه القاتل عمدا او خطأ فاذا حلفوا كان لهم قتل العبد لك ويفتك بالجناية لو كان رهنا على تردد **الثاني** لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله بعد ان وجد مقتولا فيها جاز اثبات دعواه بالقسامة بعد العلم بكون المدعى عليه في الدار ولو ببينة او اقرار ولو انكر كونه فيها وقت القتل ولا بينة فالقول قوله بيمينه ولا لوث ح **الموضع الثاني في كمية القسامة**



وهي في قتل العمد خمسون يمينا على كون القاتل هو المتهم ولو كان للمدعي قوم جازمون بما ادعاه حلف كل واحد منهم يمينا ان كانوا عدد القسامة الا اذا حصل من خبرهم التواتر فلا احلاف ح لو زاد عددهم على الخمسين احلف منهم خمسون والتخيير في تعيين الحالف منهم اليهم ولو نقصوا عن العدد كررت عليهم الايمان حتى تكمل القسامة ولو لم يكن له قوم او كانوا وامتنعوا من الحلف عملوا بالحال او لا حلف المدعي تمام العدد بنفسه واما في الخطأ المحض وشبه العمد فخمس وعشرون يمينا على الاظهر وان كان التسوية بينهما وبين العمد اولى ح لو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون في العمد والخمس والعشرون في الخطأ وشبه العمد بالسوية او بالتفاوت حسب اختيارهم ولا فرق فيهم بين الذكور والاناث ولا بين الوارث منهم بالفعل وغيره ولو لم يكن قوم يحلفون ونكل هو عن اليمين احلف المدعى عليه خمسين يمينا في العمد وخمسا وعشرين يمينا في الخطأ وشبهه بالبراءة من دم المقتول ولو تعدد المدعى عليه ففي الاكتفاء بالعدد من المجموع وقومهم او ثبوت تمام العدد على كل واحد منهم مع قومه وجهان احوطهما الثاني ان لم يكن اقوى ح لو كان المدعى عليه واحدا واحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته ولم تكن فيهم بينة مقبولة حلف كل واحد منهم يمينا ان شاء وحكم ببراءته قصاصا ودية ولو امتنع بعضهم فرق العدد على الباقين ولو امتنع الجميع لزم الجميع على المدعى عليه نفسه ولو كان

قومه اقلّ من خمسين كرّرت عليهم الايمان حتّى يكملوا العدد حسبما مرّ ولو امتنع المدّعى عليه المنكر عن القسامة ولو يمينا واحدة ولم يكن له من يقسم عنه من قومه بالبراءة الزم
بمجرّد النكول على الاظهر ولكنّ الاحوط ردّ اليمين على المدّعى والقضاء بنكوله ثانيا بالبراءة ويحلفه بالحقّ وتثبت القسامة في الاعضاء مع اللوث وفي عددها قولان احدها
انّه عدد النفس فيما ديته دية النفس وبنسبته من ذلك فيما ديته اقلّ من ذلك والثاني انّها ستّ ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من الستّ فيما فيه دون دية النفس والاوّل احوط والثاني
اقوى للرواية المعتبرة المعتضدة بعمل جمع ولو كان العضو ممّا فيه اقلّ من سدس الدية ففيه يمين واحدة لعدم امكان تبعيض اليمين ويشترط في القسامة في كلّ من النفس
والطرف علم المقسم كما في غيرها من الايمان ولا يكفي الظنّ وان كان غالبا وفي قبول قسامة الكافر على دعواه على المسلم في النفس بانواع القتل والطرف قولان وتهما لا يخلو من وجه ولو
العبد الامة مع اللوث اثبات دعواه على القتل عمدا او خطأ بالقسامة ولو كان المدّعى عليه حرّا لا يثبت عليه المال ولا تتعلّق الجناية برقبته على الاظهر ويقسم المكاتب المطلق
والمشروط في عبده مع اللوث كما يقسم الحرّ وفي قسامة المرتدّ تردّد ثمّ انّه يشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة
ونوع القتل من عمد او خطأ او شبه عمد وكذا مراعاة الاعراب النحوى ان كان من اهله والّا ففي الاكتفاء بما يعرف معه القصد مع امكان التصحيح تأمّل ومع عدم امكانه وجه
لا يخلو من قوّة وفي اعتبار ان يذكر الحالف في يمينه انّ النيّة نيّة المدّعى دفعا لتوهّم الحالف انّ النيّة اليه فيغيّر المعنى عن وجهها وجهان اشبههما العدم

الموضع الثالث في احكامها

يثبت القصاص في العمد والدية عليه نفسه في شبه العمد وعلى عاقلته على الاقوى في الخطأ المحض ولو ادّعى على اثنين مثلا وله على احدهما لوث حلف
خمسين يمينا وثبتت دعواه على ذي اللوث وكان على الاخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم او فيه بلا لوث ثمّ ان اراد قتل ذي اللوث بعد الثبوت عليه بالقسامة ردّ عليه
نصف ديته لاعترافه بكونه احد القاتلين وكذا لو ثبت على الاخر باليمين المردودة واراد قتله ولو كان احد الوليّين غائبا وهناك لوث حلف الحاضر وحده مع قومه خمسين
يمينا وثبت حقّه وكان له الاستيفاء من دون ارتقاب حضور الاخر ولو حضر الغائب واراد استيفاء حقّه حلف بقدر نصيبه واستوفى ومثل الغائب فيما ذكر الصغير من الوليّين
ولو اكذب احد الوليّين صاحبه بان قال لم يقتله المدّعى عليه بل كان غائبا يوم القتل وانّما قتله فلان او اقتصر على نفي القتل عنه او قال انّه برئ من الجرح حتّى مات حتف انفه لم
يقدح ذلك في اللوث فحلف لاثبات حقّه خمسين يمينا واذا مات الوليّ قبل ان يحلف قام وارثه مقامه ولو مات في اثناء الايمان فكفاية اتمام الوارث لها وان كانت لا تخلو من
قرب الّا انّ الاحتياط بالاستيناف لا يترك ولو مات بعد اكمال العدد ثبت للوارث حقّه من غير يمين ولو مات ولا وارث له فلا قسامة لانّ وارثه الامام عليه السلام واحلافه كفر
ثمّ انّ هنا مسائل **الاولى** لو حلف المدّعى مع اللوث واستوفى الدية ثمّ شهد اثنان عدلان كان غائبا في حال القتل غيبة لا يمكن معها القتل او مريضا او محبوسا
بطلت القسامة واستعيدت الدية على قول لا يخلو من شبهة **الثانية** لو حلف واستوفى الدية ثمّ قال هذه حرام سئل فان فسّره بكذبه في اليمين عمدا او سهوا استعيدت منه
الدية وان فسّره بانّه حنفيّ لا يرى القسامة لم يكن يستدعى عليه ان يطالبه باعادة الدية نعم لو ردّها باختياره اخذها منه وان فسّره ذلك بانّ الدية ليست ملكا للباذل
فان عيّن المالك لزم دفعها اليه مؤاخذة له باقراره ولا يرجع به على القاتل الّا اذا صدّقه في ذلك فان لم يعيّنه اقرّت في يده ولو راى الحاكم اخذها منه جاز في وجه **الثالثة**
اذا استوفى بالقسامة او لم يستوف بعد ان حلفها فقال الاخر انا قتلته فان لم يصدّقه الوليّ فلا بحث فان صدّقه ففي جواز مراجعته عليه بالقصاص نظر لاكذابه الاوّل باقرار الحالف
الكاشف عن علمه بخلاف الاقرار **الرابعة** اذا اتّهم رجل بالدم والتمس الوليّ من الحاكم حبسه حتّى يحضر بيّنته ففي اجابته الى ذلك وحبسه ستّة ايّام وجه لا يخلو من قرب

الفصل الرابع

فيما يثبت بالقتل عمدا وبيانه انّه يثبت به القصاص دون الدية ولا ينتقل الى الدية الّا بالصلح عليها من الطرفين ورضاهما فلو عفى الوليّ على الدية لم
يسقط القود ولم تثبت الدية الّا برضا الجاني ولو عفى على اقلّ من الدية جاز برضا الجاني لا بدونه ولو عفى ولم يشترط المال سقط القود ولم تثبت الدية ولو بذل الجاني القود
لم يكن للوليّ غيره ولو طلب الدية او الاقلّ او الاكثر فبذلها الجاني صحّ ولو امتنع لم يجبر على البذل ولو لم يرض الوليّ بالدية بل طلب الزائد جازت المفاداة بالزيادة ويتوقّف الحكم
بالقصاص في النفس بسراية الجرح على العلم باستناد التلف الى سراية الجناية او قيام البيّنة على ذلك او اقرار الجاني بذلك والّا اقتصر على قصاص الجناية او ديتها دون النفس ويرث
القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانّهما لا يستحقّان قصاصا نعم لهما نصيبهما من الدية ان اخذت صلحا في العمد واصالة في الخطأ وشبه العمد وفي العمد الموجب
للدية كالفاقد لاحد شرائط القصاص المزبورة وامّا الاخوة والاخوات من قبل الامّ فيحرمون من الدية دون القصاص على الاظهر ثمّ لو كان وليّ الدم واحدا جاز له المبادرة
الى استيفاء القصاص من دون اذن الامام عليه السلام او نائبه وان كان الاولى ان يستاذن الوليّ بل قيل بكراهة الاستيفاء من غير اذنه عليه السلام او نائبه وتتأكّد الكراهة في قصاص
الطرف ولو كان الاولياء متعدّدين فقيل يجوز لكلّ منهم المبادرة ولا يتوقّف على اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم ياذن ولا يخلو من وجه الّا انّ الاحوط هو القول الاخر وهو
عدم الاستيفاء الّا باجتماع الجميع امّا بالوكالة لاحد خارج عنهم او بالاذن لواحد منهم في الاستيفاء او ضرب الجميع ايّاه بالسيف ضربة واحدة حيث يتصوّر ذلك كما انّ الا
حوط كون الاستيفاء باذن الامام عليه السلام او نائبه ولو وقعت المنازعة في الاذن لمن يستوفيه منهم وكانوا كلّهم من القادرين على استيفائه اقرع ولو كان فيهم من لا
يحسن كالامرأة والمريض الضعيف فالاقرب ادخاله في القرعة ايضا فاذا خرج اسمه اذن لغيره في استيفائه ولو بادر احدهم فاقتصّ من دون اذن الباقين اثم على هذا القول وضمن
حصص الباقين وغرم لهم الدية بحسب انصبائهم وينبغي للامام عليه السلام ونائبه ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين عارفين بمواقعه وشرائطه وان يعتبر الة الاقتصاص
لئلّا تكون مسمومة ولو كانت الالة في قصاص الطرف مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السمّ فالضمان على العالم بكونها مسمومة مباشرا كان او سببا ولو مع الجهل وعلى المباشر
اذا كان وليّا وان كان جاهلا ولو كان المباشر غير الوليّ ففي كون الضمان عليه مع العلم وعلى الوليّ مع الجهل ويمنع من الاقتصاص بالالة الكالّة ولو فعل اثم وعزّر ولا شئ
عليه من دية ونحوها ولا يقتصّ الّا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق والخنق او الاحراق او الرضخ او المثقل والمنع من الاكل

كتاب القصاص

والشرب ونحوهما ولو حلف فاقتص بغير السيف اثم وعزر ولا دية عليه واجرة من يستوفي القصاص اذا لم يباشره الولي ولم يوجد متبرع كاجرة مقيم الحد من بيت المال ولو لم
يكن بيت المال او كان وكان له مصرف اهم منه ففي كون الاجرة على المستوفي او الجاني وجهان اولهما لا يخلو من وجاهة ولا يضمن المقتص في الطرف سراية القصاص ما لم تكن
الآلة مسمومة ولم يتعد بالزيادة عمداً والا ضمن فان زاد فان كان عمداً وامكن استيفاء الزيادة منه ثبت القصاص والا ثبتت الدية كالخطأ وشبه العمد هذا اذا لم تكن الجناية
قطع طرف سرى الى النفس والا فنفس الجاني كطرفه الآخر مهدورة ولو اختلفا في كون التعدي عن عمد او خطأ فالقول قول منكر العمد بيمينه ولو ادعى المقتص حصول الزيادة باضطراب
المقتص منه او بشيء آخر من جهته فالقول قول منكره بيمينه **ويلحق بالمقام مسائل الاولى** يشترك اولياء المجني عليه في القصاص حاضرين كانوا او غائبين
كاملين او قاصرين ويجوز للحاضر منهم استيفاء القصاص مع الضمان لحصة الغائب وفي جواز استيفاء ولي القاصر عنه مع المصلحة او لزوم التأخير وحبس الجاني الى
كمال القاصر وجهان اولهما اظهر **الثانية** لو اختار بعض اولياء المشتركين في القصاص الدية واجاب الجاني الى ذلك وسلم ذلك اليه او صالحه على ذلك وثبت في ذمته
سقط القصاص عن الجاني بالنسبة الى سهم ذلك البعض وهل يسقط بالنسبة الى اسهم الباقين فيتعين عليهم اخذ انصبائهم من الدية ام لا بل لهم القصاص بعد ان يردوا
الى الجاني مقدار ما اخذه ذلك البعض من الدية وجهان اظهرهما الثاني ولو امتنع الجاني من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب
شريكه اليه من الدية كما لو صرح البعض بالعفو واقتصر على طلب الدية يتوقف اعطاء الدية اياه على رضاه ولو عفى بعض الاولياء مجاناً لم يسقط القصاص بالنسبة الى اسهم
الباقين بل كان لهم ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى عن القاتل اليه **الثالثة** اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفى على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود
في حق احدهما والشريك على حاله في شركته في القصاص ولو صدقه الشريك كان له ان يقتص بعد ان يرد نصيب شريكه من الدية الى الجاني ليسلم ذلك الى العافي عن سهمه
بالدية **الرابعة** لو اشترك ابو شخص واجنبي في قتله او مسلم وذمي في قتل ذمي لم يسقط القصاص عن الاجنبي في الاول والذمي في الثاني بسبب سقوطه عن الاب في
الاول والمسلم في الثاني فلولي الدم الاقتصاص من الاجنبي والذمي بعد رد نصف الدية الى الجاني ويأخذ من الاب في الاول والمسلم في الثاني نصف الدية وكذا لو
اشترك اثنان في قتل انسان وكان احدهما عامداً والآخر مخطئاً فان للولي اخذ نصف الدية من عاقلة المخطئ والاقتصاص من العامد بعد رد نصف الدية اليه وكذا لو
شارك سبع انساناً في قتل انسان فان للولي الاقتصاص من الانسان بعد رد نصف الدية اليه **الخامسة** للمحجور عليه لفلس او سفه استيفاء القصاص كما ان لهما العفو
مجاناً نعم لو عفيا على مال اقل من الدية او اكثر او مساو ورضي القاتل بذلك كان ما يأخذه السفيه كسائر امواله واما ما يأخذه المفلس فقد يقال بلزوم قسمته على الغرماء فهو
حسن ان كان العفو على مال قبل الحجر عليه او قلنا بان الثابت في العمد القصاص والدية مخيراً بينهما واما لو كان العفو بعد الحجر عليه والقول بثبوت القصاص وحده اصالة كما
هو الاظهر فلا وجه لذلك بل يكون ما يرضى به من الدية بعد الحجر عليه له لا حق فيه للغرماء ولو قتل شخص وعليه دين فاخذ الولي الدية اصالة او للعفو عليها في العمد قدم منها
مع سائر امواله الديون ثم الوصايا وصرف الزائد الى الورثة وهل للورثة في العمد مع عدم وفاء تركته من سائر امواله استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون ام
لا قولان اقربهما الجواز **السادسة** اذا قتل واحد جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يمنع حق واحد من حق الآخر كما مر في فروع الشرط
الاول **السابعة** لو وكل ولي الدم غيره في استيفاء القصاص ثم عزله قبل الاستيفاء ثم استوفى الوكيل فان علم الوكيل بالعزل ومع ذلك استوفى فعليه القصاص الا ان
يثبت صدوره منه نسياناً فانه ينتقل الى الدية فيما له في عمده وان لم يعلم بالعزل فلا قصاص عليه ولا دية تمكن الموكل من اعلامه ولم يفعل او لم يتمكن ولو عفى الموكل عن القصاص
فان كان بعد استيفاء الوكيل قبل وصول العفو اليه فلا حكم له وان كان قبل الاستيفاء ووصول العفو الى الوكيل ثم استوفى جاهلاً فلا قصاص بل عليه الدية ولكن يرجع هو
بها على الموكل وان كان قبل الاستيفاء ووصول العفو الى الوكيل ثبت القصاص على الوكيل ويلحق العفو حكمه من الجناية والعوض وان كان قبل استيفاء الوكيل فلا شيء على الوكيل
ويلحق العفو حكمه **الثامنة** لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها سواء تجدد حملها بعد الجناية او قبلها من وطء صحيح كان او من زنا ومع الشك في الحمل يبنى على العدم ولو
ادعت الحمل وشهدت لها القوابل اربع ثبت بذلك وان تجردت دعواها عن البينة فالاحوط لزوماً تأخير القصاص الى ان تضع او يتحقق عدم الحمل كما ان الاحوط تأخير القصاص
بعد الوضع الى ان يشرب الطفل اللبأ بل لا يبعد لزوم التأخير حيث يتوقف حياة الطفل عادة على وجودها لفقد من يعيشها بل لو بادر فاقتص منها وادى الى موت الطفل
فعليه ديته ولا قصاص عليه اذا لم يكن عالماً بالحال او كان عالماً ولم يقصد قتل الطفل ولم يكن مثله سبباً معتاداً في قتله ولو طلب ولي الدم المال عوض القصاص من الحامل
او ذات الولد المرتضع لم يجب عليها الاجابة وقصاص الطرف كالنفس في تأخيره الى الوضع لاحتمال موتها بالسراية وهلاك الحمل او سقوطه بذلك ولو قتلت المرأة قصاصاً
فبانت حاملاً فضمان الحمل على الولي القاتل لها **التاسعة** لو قطع يد رجل وقتل رجلاً آخر قدم الاقتصاص بقطع يده على الاقتصاص بقتله سواء اسبق القتل من الجاني او
القطع ولو بادر ولي المقتول فقتله قبل قطع ولي المقطوع اثم ولا ضمان عليه واخذت دية اليد من تركة الجاني ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه فان كانت السراية
قبل القصاص اندرج فيما مر في المسألة السادسة وان كانت بعد القصاص ففي استحقاق الولي تمام الدية من تركة الجاني او نصفها او عدم استحقاقه شيئاً وجوه اشبهها الاخير
ولو قطع يده فاقتص منه ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو قطع ذمي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم دفع الذمي وماله الى ولي المسلم
المقتول فان شاء قتله وان شاء استرقه ولو قطعت المرأة يد رجل فاقتص منها ثم سرت جراحته كان للولي القصاص في النفس ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص منها ثم سرت
جراحاته كان لوليه القصاص في النفس وكذا الحال في الرجل اذا قطع يدي رجل آخر ورجليه فاقتص منه ثم سرت الى النفس **العاشرة** اذا هرب قاتل العمد فلم يقدر عليه
اخذت الدية من ماله وان لم يكن له مال فمن الاقرب اليه فالاقرب فان لم يكن له قرابة اداه الامام عليه السلام وفي الحاق سائر احوال الامتناع بالهرب تردد ولو هلك بدون تقصير

منه

منه ولا تفريط سقط القصاص عنه ولا دية عليه في ماله على الأشبه **الحادية عشرة** لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم مات الجاني كذلك وقع القصاص
بالسراية من الجاني موقعه ولا شيء عليه ح في ماله وكذا لو قطع يديه ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت إلى نفسه فإنه يقع قصاصا أما لو سرى القطع إلى الجاني أولا ثم سرى القطع إلى المجني عليه
لم تقع سراية الجاني قصاصا بل تقع هدرا **الثانية عشرة** لو قطع يد إنسان فعفى المقطوع عن يده ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد إليه وكذا
لو قتل مقطوع اليد فإنه يقتل بعد رد دية اليد إليه إن كان المجني عليه أخذ ديتها أو قطعت في قصاص أما لو كانت قد قطعت في غير جناية ولم يكن قد أخذ لها دية فيقتل القاتل
من غير رد على الأقرب ح ولو قطع كفا بغير أصابع قطعت كفه بعد رد دية الأصابع إليه ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا منه أنه قتله وكان به رمق فعالج نفسه
وبرئ ففي رواية معتمدة أنه يقتص القاتل من ولي المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله ولي المقتول بقتيله

الموضع الثاني في قصاص الطرف

وهو ما دون النفس الشامل للجرح على البطن والظهر ونحوهما وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا قصد الإتلاف للعضو به أو لم يقصده والإتلاف بما قد يتلف
لا غالبا مع قصد الإتلاف به ويشترط في قصاص الطرف ما مر من الشروط الخمسة في قصاص النفس فمن لا يقتص منه في النفس لا يقتص منه في الطرف ويزيد هنا شرط سادس وهو
اعتبار التساوي في السلامة من الشلل وفي المحل وفي الأصالة والزيادة فلا يقطع العضو الصحيح بالأشل وإن بذله الجاني ومكن منه ويقطع الأشل بالصحيح إلا إذا خيف من
السراية إلى النفس لحكم أهل الخبرة بعدم الانحسام لو قطع لبقاء أفواه العروق منفتحة لشللها وكذا لو كان كل من عضو الجاني والمجني عليه أشل فإنه لا يقطع الأشل بالأشل مع
الخوف المذكور وتقطع اليمنى من الأعضاء باليمنى واليسرى باليسرى وكل من الأصابع بمثله ولو كان المقطوع اليمين ولا يمين للقاطع قطعت يساره بها فإن فقد اليدين
جميعا قطعت به رجله اليمنى وإن فقدها قطعت اليسرى ولو قطع أيدي جماعة قطعت بالأولى يمنا وبالثانية يسرا وبالثالثة رجله اليمنى وبالرابعة رجله اليسرى وأخذ للخامس
وما بعدها الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل المدار في ذلك حصول اسم الشجة ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير بنفس
أو طرف كالجائفة والمأمومة والهاشمة والمنقلة وكسر العظام ونحوها مما في أخذه تغرير بزيادة على الحق أو يتلف طرف آخر ويثبت في الخارصة والباضعة والسمحاق والموضحة
وغيرها من الجراحات التي لا تغرير في أخذها وتسلم النفس معها غالبا وهل يجوز الاقتصاص في الطرف قبل اندمال الجرح أم لا قولان أشبههما الجواز والصبر إلى أن يندمل
أحوط وأولى ح ولو قطع عدة من أعضائه عمدا كان له المبادرة إلى القصاص قبل الاندمال والسراية ولو كان خطأ فالأخذ بينها أجمع كذلك ولو كانت أضعاف دية النفس غايته
أن سرت الجناية بعد ذلك إلى النفس استرد الجاني من المجني عليه ما زاد منها عن دية النفس لدخول دية الطرف ح في دية النفس وكيفية القصاص في الجراح أن يحلق الشعر الذي على
المحل إن كان عليه شعر يمنع من سهولة استيفاء المثل وأن يربط الجاني على خشبة ونحوها حتى لا يضطرب حالة الاستيفاء ثم يقاس محل الشجة بخيط وشبهه ويعلم طرفاه في محله
وهو موضع الاقتصاص من الجاني ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى فإن شق على الجاني الاستيفاء دفعة جاز أن يستوفى منه أكثر من دفعة وإن لم يمكنه الاستيفاء
وكل غيره وإن زاد المقتص في جرحه لاضطراب الجاني فلا شيء عليه فإن زاد لا بسبب من المقتص منه اقتص منه إن كانت الزيادة عمدا وطولب بالدية إن كانت شبيه عمد أو خطأ
ويقبل قوله في دعوى الخطأ بيمينه ولو ادعى اضطراب الجاني فأنكر قدم قول المنكر بيمينه ويؤخر القصاص في الأطراف من شدة حر اليوم وبرده إلى وقت الاعتدال
منه وهو الضحى والعصر في الحر والظهر في البرد ولا يقتص إلا بحديدة حادة غير مسمومة ولا كالة مناسبة لاقتصاص مثله كالسكين ونحوه ولو قلع عين إنسان جاز القصاص
بقلع عين الجاني باليد وإن كان القلع بحديدة معوجة جاز وليه ولو كانت مساحة الجراحة في المجني عليه تستوعب عضو الجاني وتزيد عليه لصغره لم يخرج في القصاص
إلى العضو الآخر ولا يجرح ذلك العضو جرحا آخر كي يساوي الجناية بل اقتصر على ما يحتمله العضو وثبتت الدية في الزائد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح ولو لم يكن للجرح دية
مقدرة أعطى ما قابل المتخلف مما تقتضيه الحكومة في ديته ولو كان المجني عليه صغير العضو بأن كانت مساحة رأسه على النصف من رأس الجاني مثلا فاستوعبته الجناية
لم يستوعب في المقتص منه بل اقتصر على مقدار مساحة الجناية وإن كانت في المجني عليه في تمام الرأس وفي الجاني في النصف وكذا في العكس ح فلو أوضح جميع الرأس بأن
سلخ الجلد واللحم عن جملة الرأس فإن تساوى الرأسان في القدر فعل به ذلك وإن كان الجاني أكبر رأسا شج من رأسه بقدر ذلك القدر والأحوط الابتداء بما ابتدأ منه الجاني
ولو كان أصغر استوفي القدر الموجود وغرم المفقود على حسب التقسيط ولو اختصت الجناية بجانب من الرأس اختص القصاص به ولو أوضح جبهته ورأسه بضربة واحدة
فهما إيضاحتان فله القصاص في أحدهما والدية عن الأخرى وكذا لو قطع الأذن فأوضح العظم المتصل بها ولو شجه في رأسه بضربة واحدة فأوضح في بعضها خاصة
فله دية في الموضحة التي هي أبعد عمقا ولو أوضح اثنتين وبينهما حاجز مثلا لحم اقتص منه كذلك وإن أخذ الدية أخذ دية موضحتين مثلا لحمه ولو قطعت أذن إنسان فألصقها
المجني عليه بالدم الحار لم يسقط بذلك القصاص وكان للجاني إزالتها على رواية وكذا الحكم لو قطع بعضها شحمتها أو غيرها أو قطعها أو بعضها فتعلقت بجلدة ثم ألصقها
المجني عليه فإنه يثبت القصاص في ذلك كله ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني أعور خلقة أو بآفة سماوية أو بجناية ولا رد هنا ولو قلع عينه الصحيحة أعور مثله
اقتص منه من غير رد ولو قلعها ذو عينين فالأظهر تخير المجني عليه بين الاقتصاص بعين واحدة مع أخذ نصف الدية خمسمائة دينار وبين أخذ تمام الدية والعفو عن
عين صاحبها إن رضي الجاني ببذل الدية وليس له قلع العينين جميعا بعينه ولو قلع عينا عمياء فلا قصاص لها من عين صحيحة نعم لا فرق في ثبوت القصاص
بين الصحيحة والحولاء والعمشاء والخفشاء والجهراء والعشياء فتقلع كل منها بالأخرى ولو جنى عليه فأذهب ضوء العين دون الحدقة اقتص منه بما أمكن من غير زيادة وقد ذكر
في طريقه أن يجعل كرسف مبلول على أشفار العينين وعلى حواليها ويستقبل بعينه عين الشمس ثم يؤتى بمرآة مواجهة للشمس ويؤمر بالنظر فيها حتى يذهب النظر وتبقى
العين قائمة ويذهب البصر ويثبت القصاص في الحاجبين وشعر الرأس واللحية والأهداب ونحوها إلا أن ينبت الشعر على المجني عليه قبل القصاص فإن في القصاص ح مع

المراد بالأولى اليد اليمنى وبالثانية اليد اليسرى وبالثالثة الرجل اليمنى وبالرابعة الرجل اليسرى ... في ترتيب القطع منه

كتاب القصاص

خوف عدم سرايته في المقتص منه اشكل الا فيرجع الى الدية ويثبت القصاص في قطع الذكر ويستوي فيه ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل ومن سلت خصيتاه اذا
لم يؤد الى الشلل فيه والاغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح من الذكر بالمشلول منه كذكر العنين ونحوه بل يثبت بقطعه ثلث الدية ويقطع الذكر المشلول بالصحيح والمشلول
بالمشلول الا اذا خيف عدم الانحسام والمراد بالاشل منه ما كان منقبضا لا ينبسط ولو في الماء الحار او منبسطا لا ينقبض ولو في الماء البارد وان التذ صاحبه وامنى بالمساحقة
واولد ويقطع بعض الذكر ببعضه وفي الحشفة عضو برأسها فتقطع بمثلها صغرت او كبرت وفي بعضها على النسبة ان نصفا فنصف وهكذا وكذا يثبت القصاص في الخصيتين
سواء كان المجني عليه صحيح الذكر او عنينا وكذا يثبت في احديهما مع التساوي في المحل الا اذا خيف ذهاب منفعة الاخرى فيرجع الى الدية ولو قطع الذكر والخصيتين جميعا
اقتص منه سواء قطعهما دفعة او على التعاقب بدأ بالذكر او بالخصيتين اذ في قطع الخصيتين له تعنن او شلل في الذكر ام لا ويثبت القصاص في الشفرين كما يثبت في الشفتين
من غير فرق بين كونهما من البكر او الثيب او الصغيرة او الكبيرة والصحيحة او الرتقاء او القرناء او العفلاء او المختونة وغيرها والمفضاة او السليمة ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص
عليه كما لا قصاص فيهما لو قطعت المرأة ذكر الرجل او خصيته او احديهما بل الثابت حق الدية ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين كونه ذكرا وكان الجاني عليه رجلا كان في ذكره وانثييه
القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كانت الجانية عليه امرأة كان في ذكره الدية وفي شفريه الحكومة وان تبين انها امرأة فلا قصاص على الجاني الذكر فيهما بل في الشفرين
ديتهما وفي الذكر الحكومة ولو كانت الجانية عليها امرأة كان في شفريها القصاص وفي ذكرها الحكومة ولو لم يصبر المجني عليه حتى يستبان حاله بالعلائم فان طالب بالقصاص
لم يكن له لو تقدر على تبين حاله ولو طالب بالدية فان ابى الجاني من ذلك حتى يستبان حاله وان مكنه منها اعطي القدر المعلوم استحقاقه منها دية شيء من شفرين والذكر
والخصيتين فان تبين بعد ذلك ذكورته احتسب ما اعطي دية لعلامة الذكورية وثبت في علامة الانوثية الحكومة وبالعكس ان تبين انوثيته ولو طالب بدية عضو من
الثلثة بشرط بقاء القصاص في الباقي لم يمكن من ذلك ولو طالب بالحكومة لعضو مع بقاء القصاص في غيره صح واعطي اقل الحكومتين ولو تولد الاشكال فيها ولم يتبين ذكوريته
ولا انوثيته لتبخر من طرفي الاستعلام لم يقتص له في عضو اصلا وكان له نصف دية كل عضو والحكومة في النصف الاخر في وجه لا يخلو من قرب والاحوط لزوما تصالحهما
على ذلك ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه شيء والمجذوم بالصحيح مطلقا مع ضم ارش الباقي ويقطع الانف الشام بالعادم له كما تقطع الاذن الصحيحة بالصماء
ويستوي في ذلك الاقنى والافطس والكبير والصغير ولا يقطع الصحيح منهما بالمستحشف ويقطع في العكس كما يقطع المستحشف بمثله وفي بعض الانف والاذن قيل عرض
بالنسبة بمعنى انه ينسب المقطوع الى اصله على وجه يعلم انه نصف او ثلث ونحوهما ثم يقتص من الجاني بحسبها فالنصف من انف الجاني وان زاد او نقص بالنصف من ذلك من
المجني عليه ساواه في المساحة او زاد عليه او نقص عنه والثلث بالثلث وهكذا ولا يراعى المساحة بين العضوين حتى يقتص بقدر ما قطع وان كان تمام الاخر وفيما ذكر
تأمل ويثبت القصاص في احد المنخرين مع تساوي المحل يمينا وشمالا وكذا في الحاجز بينهما وكذا في الاذن من غير فرق بين الصحيحة والمثقوبة ثقبا لا يعد نقصا وفي قطع
الصحيحة بالمخرومة وجه والقول بالاقتصاص بعد رد دية الخرم اشبه ويثبت القصاص في السن اذا كان سن مثغر وهو من سقط سنه من اصله المدفون في اللحم او انكسر
ظاهره منه فانه يقتص منه بمثله ولو عاد المكسور قبل القصاص ناقصا او متغيرا كان فيه الحكومة ولو عاد كما كان فلا قصاص ولا دية وفي ثبوت الارش وهو تفاوت
ما بين مقلوع مدة وغير مقلوع اصلا وجهان اظهرهما الثبوت واما سن الصبي التي لم يثغر فينتظر به سنة فان عاد ففيه الارش والا ففيه القصاص مع المماثلة او
الدية مع عدمها على الاظهر ولو مات الصبي قبل مضي السنة واليأس من عوده فلوارثه الارش ولو اقتص البالغ بالسن من مثله فعاد سن الجاني دون المجني عليه لم يكن
للمجني عليه ازالة العائدة ويشترط في قصاص الاسنان كسائر الاعضاء التساوي في المحل حتى بالنسبة الى الاصالة والزيادة فلا يقلع سن بضرس طاحن ولا بالعكس و
لا ثنية برباعية او ناب او ضاحك ولا بالعكس ولا سن من علي او من الايمن بمثله من الاسفل او الايسر وان فقد المماثل من الجاني ولا اصلية بزائدة وتقلع الزائدة بالاصلية
مع التساوي في المحل في وجه ولا تقلع زائدة بزائدة الا مع تساوي المحل وكذا حكم الاصابع الزائدة والاصلية فيقطع الاصبع بالاصبع مع التساوي في المحل وكل
عضو يقطع قصاصا مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده فلو قطع اصبعين وله واحدة قطعت منه الواحدة واخذت منه دية الاخرى **مسائل الاولى**
اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا قيل كان للمجني عليه الدية تامة او قطع الناقصة ولو قيل بثبوت القصاص له اولا وعدم الانتقال الى الدية الا بتراضيهما كما في
سائر الموارد كان متينا وعلى الاقتصاص فهل له اخذ دية الاصبع المفقودة من اليد التي قطعها قصاصا ام لا قولان ثانيهما عدم الثبوت ان كانت مفقودة خلقة او
بآفة لم يستحق لاجلها شيئا والثبوت ان اخذ ديتها او استحقها والثبوت مطلقا غير بعيد ولو انعكس فكان النقصان في يد المجني عليه اقتص من الجاني بعد رد دية الناقص
ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه بحيث قطعت ثم اندملت ثبت القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص
في اليد من الكوع وله حكومة في الزائد دون القصاص ولو قطعت من المرفق ثبت القصاص **الثانية** اذا كان للكف المقطوع اصبع زائدة في محل مخصوص وللكف
كذلك ثبت القصاص ولو كانت الزائدة للجاني خاصة فان كانت خارجة عن المحل الذي قطعه لم تقدح في القصاص وان كانت داخلة في المحل فقيل يثبت القصاص
في الاصابع الخمس دون الزائدة ودون الكف ولو قيل يثبت القصاص من محل القطع بعد رد دية الزائدة الى الجاني كان اشبه ولو كانت الزائدة للمجني عليه خاصة فله
القصاص من موضع القطع ودية الاصبع الزائدة وهي ثلث دية الاصلية ولو كانت للمجني عليه اربع اصلية وخامسة زائدة وكانت اصابع الجاني كاملة ثبت
القصاص للاربع الاصلية وارش الخامسة ولو انعكس ثبت القصاص في الجميع مع المساواة في المحل ولو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص ولو كانت الزائدة
في يد الجاني غير متميزة عن الاصلية اشكل القصاص ولو كانت للانملة طرفان فقطعهما قاطع فان كانت للجاني انملة مساوية في ذلك ثبت القصاص فقط والا ثبت

مع القصاص ارش الطرف الآخر ولو كان الطرفان للجاني خاصة فان تميزت الاصلية وامكن قطعها منفردة ثبت القصاص والا ففي ثبوت القصاص بعد رد دية الزائدة وعدم الثبوت واستحقاق الارش لذلك وجهان ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن اخر الوسطى فان سبق صاحب العليا وطالب بحقه اقتص له وكان للاخر الوسطى فله القصاص فيها او العفو وان سبق صاحب الوسطى بالمطالبة اخر حقه الى انتهاء حق الاخر وحينئذ فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده وان عفى على مال او بدونه كان لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا في وجه ولو بادر صاحب الوسطى فقطع قبل ذي العليا اثم وعليه دية العليا ولصاحب العليا على الجاني دية انملته **الثالثة** اذا قطع يمينا فبذل الشمال فقطعها المجني عليه غفلة عن انها الشمال لم يسقط بذلك القصاص باليمين ولا قصاص على المجني عليه في قطع الشمال بعد جهله وكون البذل من الجاني ولا دية ان كان بذل الجاني اليمين مع علمه بعدم اجزائها واخراجها اياها قصدا ولو قطعها المجني عليه عالما بكونها الشمال ثبت القصاص عليه وضمان السراية يتبع ضمان الجناية هنا وفي غيره من الموارد ولو اختلف الجاني الباذل لليسار والمجني عليه فادعى الجاني علم المجني عليه وانكر هو ذلك فالقول قوله بيمينه ولو اتفقا على بذلها بدلا لم تقع بدلا ولم يسقط قصاص اليمين الا مع العفو عنه وكان على القاطع ديتها مع اشتباهها القصاص مع العمد وليس للصبي والمجنون ولاية الا ان استيفاء فلو بذل الجاني لاحدهما العضو وغيره فقطعه ذهب هدرا وبقي ما عليه من حق القصاص ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه فالاظهر وقوع القصاص من المجنون على الجاني وثبوت دية المقطوع من المجنون على عاقلته **الرابعة** لو قطع يدي رجل ورجليه خطأ او شبيه عمد فقال الولي مات بعد الاندمال فيستحق من القاتل ديتين احدهما لليدين والاخرى للرجلين وقال الجاني مات بالسراية فتدخل دية الطرف في دية النفس قيل فان اتفقا على المدة وكان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال عادة فالقول قول الجاني بيمينه وان كان طويلا يمكن الاندمال فيه فالقول قول الولي بيمينه ولو قيل بجريان حكم التداعي فيه لدعوى كل منهما ما ينكره الاخر مع امكان الواسطة بينهما اما موته قبل الاندمال بغير السراية لم يكن بعيدا ولو كان نزاعهما في الموت بالسراية بغيرها لم يبعد تقديم قول منكر السراية بيمينه **الخامسة** لو قطع اصبع رجل ويد اليمنى مثلا ثم قطع يمين اخر اقتص للاول بيمينه ثم للثاني بيساره واستحق الاول دية الاصبع ولو قطع يمين الاول واصبع الثاني ويساره اقتص للاول بيمينه وللثاني بيساره وكانت دية الاصبع للثاني **السادسة** لو قطع اصبعه فعفى المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ان كانت الجناية عمدا ولا دية ان كانت خطأ وان سرت بعد العفو الى الكف سقط القصاص في الاصبع وكان له دية الكف في وجه وان سرت بعد العفو عن الاصبع الى نفسه كان للولي القصاص ولو صرح بالعفو عن الجناية وسرايتها جميعا صح العفو عما كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح او القصاص واما القصاص في النفس او الدية ففي صحة العفو والابراء عنهما قبل حصول السراية تأمل والعدم اشبه **السابعة** لو جنى عبد على حر جناية تتعلق برقبته فان قال المجني عليه عفوت عن ارش هذه الجناية او موجبها صح وان

قال ابرئت السيد منها ففي البراءة تأمل وكذا لو قال ابرئت العبد منها ولو ابرء قاتل الخطأ المحض لم تبرأ العاقلة ولو ابرأ العاقلة او قال

عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرء العاقلة لم يبرء القاتل وان ابرء

القاتل او قال عفوت عن ارش هذه الجناية برئت ذمة القاتل

وصلى الله على محمد وآله

كتاب الديات

الدية هو المال المفروض الذي يؤدى بدل النفس او الطرف ويسمى عقلا ايضا واما غير المقدر من المال المدفوع بدل الجراحة فذلك ارش الجناية وفي هذا الكتاب يقع في مقامات اربع **الاول** في اقسام القتل ومقادير الديات القتل اما عمد محض وهو ما اذا كان الجاني عامدا في فعله وقصده ويتحقق بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا او نادرا والى الفعل الذي يحصل به القتل غالبا وان لم يقصد القتل واما شبيه عمد وهو ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده ويعبر عنه بعمد الخطأ وخطأ العمد ايضا واما خطأ محض وهو ان يكون مخطئا في فعله وقصده كان يرمي طائرا مثلا فيصيب انسانا ولا قتلا بل يصيبه خطأ وكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام والعمد يوجب القصاص اولا والدية بدل عنه ان تراضوا بها على الاظهر الاشهر ودية العمد في القتل حيث يتراضيان بها احد ست **الاولى** مائة بعير من مسان الابل اعني كبارها الداخلة في السادسة والاحوط كونها ثنيا **الثانية** مأتا بقرة والاشبه عدم اشتراط كونها من المسان الداخلة في الثالثة ولا فحولتها وان كان الاشتراط احوط **الثالثة** مأتا حلة ولا يكفي ما ثار على الاشهر الاظهر وكل حلة ثوبان ازار ورداء وفي اعتبار كونهما من جنس واحد وجهان والاوفق للاحتياط **الرابعة** الف دينار جيادا كل دينار مثقال ذهب مسكوك بسكة السلطان **الخامسة** الف شاة ولا يعتبر فيها الفحولة ولا كونها ثنيا اي داخلة في الثالثة بل يجزي المسمى وان كان الاشتراط احوط بل بالنسبة الى كونها ثنية لا يترك **السادسة** عشرة آلاف درهم جيادا وتستأدى دية العمد عند التراضي بها عن القصاص في سنة واحدة ولا يجوز تأخيرها عنها بغير رضا مستحقها ولا يجب على الجاني اداؤها قبل تمامها على الاظهر ومبدأ السنة من حين التراضي لا من حين الجناية والموت وتجب دية العمد على الجاني نفسه دون العاقلة ولا بيت المال وله ان يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابله او ابل ادون او اعلى اذا لم تكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة على الاظهر وان كان الاحوط عدم العدول عما عنده من الابل الى غيره وهل للجاني الزام من له الدية قبول القيمة السوقية مع وجود الابل ونحوها ام لا الاظهر العدم كما انه ليس لولي الديات الزام الجاني بدفع القيمة السوقية مع وجود احد الاعيان الستة ولو فقدها الجاني فلا يلزم ولي الدم بقبول القيمة مع تمكن الجاني من تحصيل احد الاعيان واما مع تعذر تحصيلها فلا يبعد لزوم قبول القيمة السوقية ثم ان كل واحد من الستة اصل في نفسه وليس بعضها بدلا عن بعض ولا بعضها مشروطا بعدم بعض فالجاني مخير في بذلها انشاء على الاظهر الاشهر ولا يعتبر في غير [illegible] ولا يجزي التلفيق كخمسين من الابل مع مائة حلة مثلا الا مع التراضي

واما

كتاب الديات

وامّا دية شبيه العمد فكالعمد احد الستّة الّا ان في اسنان الابل خاصّة دون باقي الاجناس هنا اختلافا على اقوال اظهرها انّها ثلثون حقّة وثلثون بنت لبون واربعون خلفة بين
ثنيّة الى بازل عامها ويضمن هذه الدية ايضا الجاني كالعمد دون العاقلة وتستادى في سنة على الاشبه وفي سنتين على المشهور ولو اختلفا في الحوامل رجعا الى اهل الخبرة والمعرفة
ولو تبيّن بعد ذلك الغلط لزم التبديل على الجاني وكذا لو اسقطت بعد الاحضار قبل التسليم ولو سقطت بعد الاقباض لم يلزمه التبديل سواء كان الاسقاط بسببه او بدون السبب
على الاظهر ودية الخطا ايضا كالعمد وشبيهه احد الستّة الّا ان في اسنان الابل خاصّة هنا ايضا اختلافا على اقوال اظهرها انّها عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت
لبون وثلثون حقّة وتستادى دية الخطا في ثلث سنين على المشهور المنصور في راس كلّ سنة ثلثها ومبدأ السنة هنا في شبيه العمد من حين القتل في دية النفس ومن حين الجناية [illegible]
في غير النفس ولا في التوقيت هنا وفي دية العمد وشبيهه بين الدية التامّة كدية المسلم الحرّ والناقصة كدية المرأة والذمّي والجنين وغيرها وامّا دية الطرف فاروش الجنايات
فالاظهر فيها الحلول وعدم التوقيت هنا ولا في العمد وشبيهه وفي دية الخطا المحض على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو كان القتل في اشهر الحرم لزم دية وثلث من اي اجناس
الديات كان تغليظا وكذا لو كان القتل في غير تلك الاشهر في حرم مكّة على الاظهر من غير فرق في التغليظ بين العمد وشبيهه والخطا على الاظهر ولا بين كون المقتول صغيرا او كبيرا
عاقلا او مجنونا سليم الاعضاء ام لا مسلما او كافرا ولا بين كون القاتل في الحرم محرما ام لا والزائد المغلّظ يكون على من عليه اصل الدية ويأخذه من يأخذ اصل الدية ولا
تؤخذ الزيادة مع القصاص بل تختصّ بصورة الاستيفاء ولو اجتمع السببان بان قتل في اشهر الحرم وفي الحرم فالاقرب تعدّد التغليظ فيؤخذ منه دية وثلثان ولو كان
الجرح في غير اشهر الحرم ومات في اشهر الحرم فالاقرب عدم التغليظ ولو جرح في اشهر الحرم ومات في غيرها ففي التغليظ تردّد وفي لحوق المشاهد المشرّفة بالحرم وجهان
اشبههما العدم ولا تغليظ في الاطراف بالوقوع في الحرم او اشهر الحرم كما لا يوجب كون المقتول قريبا للقاتل التغليظ ولو رمى في الحلّ الى الحرم فقتل فيه ففي التغليظ وجهان
اشبههما العدم وكذا مع العكس ولا يقتصّ من الملتجي الى الحرم فيه بل يمنع من المطعم والمشرب حتّى يخرج فيقتصّ منه نعم لو كان قد جنى في الحرم اقتصّ منه في الحرم ودية المرأة على النصف
من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا بلغ واظهر الاسلام دية المسلم على الاشهر الاظهر ودية الذمّي ثمانمائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على النصف
منها اي اربعمائة درهم ولا دية لغير اهل الذمّة من الكفّار من غير فرق بين المعاهد منهم والمرتدّ والحربي ولا بين من بلغته الدعوة ام لا ودية المملوك ذكرا كان او انثى قيمته الّا اذا
زادت عن دية الحرّ فتردّ اليها وهي كسائر الديات تؤخذ من الجاني في العمد وشبيهه ومن عاقلته في الخطا ودية اعضائه وجراحاته ما ناسب من قيمته دية الحرّ **المقام
الثاني في موجبات الضمان** والبحث امّا في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات امّا المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كما لو رمى
غرضا فاصاب انسانا او ضرب للتأديب فمات منه فانّه يضمن الدية زوجا كان المؤدّب او ابا او جدّا او وصيّا او معلّما او غيرهم ويتفرّع على ذلك مسائل **الاولى**
الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او بالغا باذنه من غير فرق بين معالجته بالمباشرة او التسبيب وامّا اذا كان عارفا
ولم يكن مباشرا كالاطبّاء في بلدتنا هذه فلا ضمان عليه وكذا ان كان مباشرا باذن المريض او وليّه في العلاج مع اشتراط عدم الضمان في ضمن عقد لازم ويضمن اذا كان العارف
مباشرا وعالج بغير اذن المريض او وليّه الشرعي وكذا لو باشر العلاج بالاذن ولم يشترط عدم الضمان في ضمن عقد لازم وحيث يضمن فانّما يضمن الدية اذا عالج بالمتعارف وعلم
استناد التلف اليه لا مع العلم بعدم الاستناد اليه او شكّ فيه وامّا لو عالج بما لم تجر العادة على العلاج به وكان قتلا ثبت القصاص دون ضمان الدية وفي حكم الطبيب البيطار
والحجّام والفصّاد والجرّاح والختّان والكحّال ونحوهم **الثانية** اذا اتلف النائم بانقلابه او حركته نفسا او طرفا فالدية تلزم عاقلته على الاظهر **الثالثة** اذا اعنف
الرجل بزوجته جماعا في قبل او دبر او ضمّا فماتت او اعنفت هي به فمات فالدية عليه في ماله في الاوّل وعليها في مالها في الثاني لكونه شبيه عمد نعم مع وجود تهمة العمد المحقّقة
للموت يلزم حكمه من القصاص ولزوم القود وكذا الحال فيما اذا اعنف اجنبي باجنبي ضمّا او نحوه **الرابعة** من حمل على راسه متاعا فكسره ضمنه في ماله الّا ان يكون غيره
قد دفعه فزلق او وقع من راسه فانكسر فانّ الضمان على الدافع ولو اصاب ما في راسه انسانا فمات او تلف عضو منه فان تعمّد الاصابة مع قصد القتل كان عمدا ويثبت القصاص
وان تعمّد الاصابة ولم يقصد القتل كان شبيه عمد يضمن الدية في ماله وان لم يتعمّد الاصابة فالدية على عاقلته للقاعدة بعد ظهور الاصابة في خبر داود بن سرحان في التعمّد وانّما كان
شبيه عمد لعدم كون الفعل قاتلا عادة **الخامسة** لو صاح على انسان فمات المصاح عليه فان علم عدم استناد الموت الى تلك الصيحة او شكّ في استناده اليها فلا شيء على
الصائح كاملا كان كلّ من الصائح والمصاح عليه او قاصرين او بالتفريق صحيحا كان الثاني او مريضا ملتفتا او غافلا قاصدا كان الصائح الى الصيحة والقتل جميعا او الى
احدهما او غير قاصد الى شيء وان علم استناد الموت الى تلك الصيحة فان كان الصائح قاصدا الى الصيحة والقتل بها كان عامدا وثبت عليه القصاص ان كان كبيرا عاقلا والدية
على عاقلته ان كان صغيرا او مجنونا وان قصد الى الصيحة دون القتل فان كان مثل تلك الصيحة قاتلا غالبا كان عمدا والّا كان شبيه عمد يوجب الدية في ماله ولا فرق في
الفرضين بين كون المصاح عليه كاملا او قاصرا صحيحا او مريضا ملتفتا او غافلا وانّما يختلف كون الصيحة قاتلا غالبا باختلاف هذه الاوصاف فقد تكون صيحة قاتلة
غالبا للمريض والطفل دون الصحيح الكبير وان لم يكن قاصدا الى الصيحة ولا القتل كان خطا موجبا للدية على عاقلته من غير فرق بين افراد الصائح والمصاح عليه ومثل الصيحة
في جميع ما ذكر سلّ السيف في وجه انسان فمات به او ذهب عقله ولو تسبّب سلّ السيف عليه في طلب الفرار المسلول عليه والقائه نفسه من سطح او جبل او في بئر او نار فلا ضمان
على الطالب الّا اذا صدق عرفا كون الطالب اقوى من الملقي نفسه بحيث يستند الالقاء عرفا الى الطالب كما اذا كان المطلوب اعمى او مبصرا ووقع في بئر مغطّى او انخسف به السقف
او صادفه مضيق لا يعلم به فافترسه الاسد فانّه يجري التفصيل بانّه ان كان قاصدا الى القتل والفعل كان عمدا وكذا ان كان قاصدا الى الفعل خاصّة مع كونه قاتلا
غالبا وان لم يكن قاتلا غالبا كان شبيه عمد ولو لم يقصد الى الفعل ايضا كان خطا محضا **السادسة** لو صدمه فمات المصدوم وعلم استناد موته الى الصدمة

في موجبات الضمان

فان كان الصادم قاصداً الى الصدمة والقتل معاً او الى الصدمة فقط مع كونه قاتلاً غالباً كان عمداً ولزم القصاص مع حيوته والدية في ماله مع موته وان لم يقصد الا الصدمة
ولم يكن مثله قاتلاً غالباً كان شبيه عمد ولو لم يقصد شيئاً من الصدمة والقتل كان خطأ فيكون دية المصدوم على عاقلة الصادم ولو مات الصادم ايضاً بسبب صدمته كان دمه هدراً
اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع واما لو كان في شارع ضيق ففي ضمان المصدوم او عاقلته دية المصدوم وجهان قال بالاول جمع وهو حسن ان استند
موت الصادم عرفاً الى وقوف المصدوم ولم يكن الصادم قاصداً الى الصدمة والا فدمه هدر وكذا الحال فيما لو جلس شخص في طريق الضيق وعثر به آخر فمات او انكسر شيء من اعضائه
فانه يضمن الجالس او عاقلته دية العاثر ان استند موته او كسره عرفاً الى جلوسه دون ما اذا لم يستند **السابعة** اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل منهما نصف ديته على
عاقلة الآخر مع عدم القصد الى الاصطدام وفي ماله مع القصد اليه ويسقط عن كل منهما نصف الدية لكون تلف كل منهما مستنداً الى فعله وفعل صاحبه فيسقط قدر
سهمه ولا فرق فيما ذكر بين كون المصطدمين منكبين او مستلقيين او بالتفريق ولا بين كونهما مقبلين او مدبرين او بالتفريق ولا بين ان يكونا مبصرين او عمياوين او بالتفريق
ولا بين كونهما فارسين او راجلين او بالتفريق ولا بين تساوي سيرهما سرعة وبطوءاً قوة وضعفاً ام لا وفي حكم الاصطدام ما لو تجاذبا حبلاً فانقطع وسقطا وماتا ولو تلف
في صورة اصطدام الفارسين مركباهما او مركب احدهما كان على كل منهما في ماله نصف قيمة فرس الآخر ان استند تلفه الى التصادم ولا يتحمل العاقلة ذلك في صورة الخطاء لانها
لا تتحمل البهائم ولو غلبت الدابتان وجرى الاصطدام والراكبان مغلوبان فماتا فالاظهر ان هلاكهما وهلاك الدابتين هدر لفقد الاختيار للراكبين ولو كان
المتصادمان صبيين كان نصف دية كل منهما على عاقلة الآخر اذا كان ركوبهما في صورة كونهما راكبين بفعلهما ولو اركبهما وليان لهما فنصف دية كل منهما على عاقلة الولي
الآخر ولا يضمنا الدابتين نعم لو كان اركابهما بقصد الاتلاف وكان الفعل متلفاً غالباً كان عليهما القصاص وضمن كل منهما نصف قيمة دابة الآخر ولو اركبهما اجنبي
بغير اذن الوليين لهما كان ضمان قيمة دابة كل منهما على المركب ثم انه ان كان قاصداً للاتلاف مع كون الفعل متلفاً غالباً اقتص منه بمن مات اولاً وكانت دية الآخر تماماً في ماله وان لم
يقصد الاتلاف فالاقرب كون تمام ديتهما جميعاً في ماله ولو كانا عبدين بالغين عاقلين سقط جنايتهما لان نصيب كل منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه بعد عدم
ضمان المولى جناياته ولو مات احدهما قبل صاحبه تعلق نصف قيمته برقبة الباقي منهما فيباع في ذلك وان هلك قبل ذلك سقطت القيمة ولو اصطدم حر وحران فمات احدهما
ضمن الباقي منهما نصف دية التالف مع عدم القصد الى القتل بالاصطدام والا كان عمداً موجباً للقصاص منه بعد رد نصف ديته اليه ولو كانت الميتتان بالاصطدام
حاملتين ومات الجنينان ايضاً فدية الامين على ما مر واما الجنينان فنصف دية كل منهما على الام مع العمد وشبهه وعلى عاقلتها مع الخطاء والنصف الآخر من دية كل منهما على
الاخرى مع العمد وشبهه وعلى عاقلتها مع الخطاء **الثامنة** اذا مر بين الرماة فاصابه سهم من دون قصد الرامي له اصابته فالدية على عاقلة الرامي ان لم يخبر
الرامي المار بانه يريد الرمي ولو ثبت تنبيهه اياه على ذلك فلا ضمان عليه ان ثبت سماع المار تنبيه الرامي والا فلو انكر المار السماع وفقد الرامي البينة على سماع المار
يحلف المار او ولي دمه على عدم السماع ثبتت الدية على عاقلة الرامي ولو كان مع المار صبي فقربه من طريق السهم فاصابه وقتله فان لم يقصد الرامي رمي الصبي
ونبه المار واسمعه ذلك ولم يقصد المقرب اتلاف الطفل بالتقريب فالدية على المقرب في ماله ولا ضمان على الرامي وان كان المقرب عالماً بالحال وقاصداً الى
قتل الطفل بالتقريب ثبت القصاص عليه ولو لم يكن الرامي قاصداً لرمي الطفل ولم يحذر عند الرمي فان علم المقرب بالحال وقصد القتل فعليه القصاص وان لم
يقصد القتل وكان جاهلاً بالحال فالدية على عاقلة الرامي على الاقوى ولو كان الرامي قاصداً للقتل والرمي فقط مع كونه قاتلاً غالباً ثبت القصاص على الرامي
سواء كان المقرب جاهلاً او عالماً قصد القتل ام لا ولو قصد الرامي الرمي فقط ولم يكن مثله قاتلاً فان جهل المقرب بالحال فالدية في مال الرامي وان علم المقرب وقصد القتل
فاللازم القصاص عليه بقصد القتل دون الرمي هذا كله اذا كان المقرب كاملاً بالبلوغ والعقل ولو كان طفلاً او مجنوناً فلا قصاص عليه ولا ضمان بل الدية على عاقلته
في الفروض التي اثبتنا فيها القصاص او الدية على المقرب **التاسعة** اذا قطع الختان حشفة الغلام الذي يختنه فان تعمد ذلك ثبت عليه القصاص وان اخطأ فالدية
عليه في ماله على الاظهر ولو لم يقطع الحشفة بل الغلفة خاصة لكن سرى فتلف عضو او نفس بسببه ضمن الدية في ماله سواء كان مأذوناً من ولي الطفل ومنه مع كمال الختن
ام لا الا اذا كان قد اشترط في ضمن عقد لازم عدم الضمان مع السراية فانه لا يضمن ح على ما مر في المسئلة الاولى **العاشرة** لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد
الوقوع عليه والقتل او الوقوع فقط مع كون مثله قاتلاً غالباً فهو عامد يثبت عليه القصاص وان لم يقصد القتل بل الوقوع عليه فقط مع عدم كون مثله قاتلاً غالباً
فهو عمد الخطاء وتلزمه الدية فيما له وان لم يقصد القتل ولا الوقوع عليه بل قصد الوقوع لغير ذلك او اضطر الى الوقوع لحملة اسد عليه ونحو ذلك ولم يعلم بان في السافل
انساناً فهو خطاء محض والدية فيه على عاقلته اما لو القاه الهواء او زلق فوقع لا عن اختياره فلا ضمان عليه ولا على عاقلته بوجه وعلى جميع التقادير فالواقع دمه هدر
ولو دفعه دافع فوقع على غيره فماتا فان قصد الدافع قتلهما بذلك ثبت عليه القصاص والدية جميعاً وكذا ان قصد الدفع دون القتل وكان الفعل قاتلاً غالباً
ولو قصد الدفع دون القتل ولم يكن قاتلاً غالباً فعليه دية كل من المدفوع والمدفوع عليه في ماله وان لم يقصد الدفع ايضاً فدية كل منهما على عاقلته وقيل ان دية
الاسفل على المدفوع ويرجع هو بها على الدافع والاول اظهر ومثل الدفع في الاحكام المذكورة ايجاد سبب الوقوع كما لو شهر سيفه وحمل عليه فوقع او وضع حجراً او التقى
بسببه فزلق ووقع **الحادية عشرة** لو ركب انسان انساناً فنخسه ثالث فقمص المركوب فصرع الراكب فمات ففي ديته اقوال والذي تقتضيه القاعدة هو كون الدية
كاملة على الناخس ان الجاء المنخوس بنخسه الى القمص وعلى المقموص ان قمص من دون ان يلجأه النخس الى القمص **ومن لواحق المقام مسائل الاولى**
من دعى غيره فاخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتى يرجع الى منزله فان فقد فعلى المخرج ديته في ماله الا ان يثبت عوده الى منزله وفقده بعد ذلك ولو كان المخرج

كتاب الدّيات

وامّا المخرج بالفتح لم يسلّم ثبوت دية عليه حرمانه من ارثه ما لم يثبت كونه قاتلا عمداً لأنّ ثبوت الدية عليه أعمّ من كونه قاتلاً عمداً ولو وجد المخرج بالليل مقتولاً وادّعى المخرج
بالكسر قتله على غيره فان اقام على ذلك بيّنة او اقرّ المدّعى عليه بالقتل فقد برئ المخرج والزم القاتل بالقصاص ان ثبت عمده والّا فالدية وان عجز عن اقامة البيّنة ولم يقرّ المدّعى
عليه فلا قود على المخرج بل عليه الدية في ماله الّا ان يثبت انه اعاده الى منزله وانّ الخروج بعد ذلك من دون دعوته فانه لا دية عليه او يكون هناك لوث وقسامة فانه يثبت
عليه القصاص ولو وجد المخرج ميّتاً فان ثبت موته حتف انفه من دون استناد الى خوف ونحوه فلا شيء على المخرج والّا فالاظهر انّ عليه ديته في ماله ولو استأجر شخصاً
ليعمل له بالليل وتوقّف العمل على خروجه من منزله فان خرج مختاراً من دون دعاء المستأجر فقتل او وجد مقتولاً او ميّتاً فلا ضمان على المستأجر وان خرج بدعاء المستأجر جرى
فيه ما مرّ من صور الاخراج ولو كان الداعي في الصور المزبورة جماعة اشتركوا في الضمان ولو كان الدعاء بامر المدعوّ والتماسه فالاشبه عدم الضمان في الصور المزبورة
كما لا يضمن غير المدعوّ ممّن خرج بخروجه من دون ان يدعى الّا اذا علّق دعاء المدعوّ دعاء الغير فالملازمة عادية بينهما ولا فرق في الاحكام المذكورة بين كون الداعي و
المدعوّ رجلين او امرأتين او مختلفين صغيرين او كبيرين او مختلفين حرّين او عبدين او مختلفين ولا بين ان يعلم سبب الدعاء كالذهاب الى الحمّام او البستان او نحو ذلك
او لم يعلم ولا يجري شيء من الاحكام في الاخراج من منزله نهاراً وهل تجري الاحكام فيما لو ناداه ليلاً وعرض عليه الخروج مخبراً اياه من غير دعاء كان يقول يا زيد هل لك ميل
الى المكان الفلاني ام لا تخرج ومضى معه تردد **الثانية** اذا استؤجرت ظئر فدفع اليها الطفل فغابت به مدّة ثم اعادته فانكره اهله كان القول قول الظئر مع يمينها
ما لم يثبت كذبها فان ثبت كذبها الزمها امّا احضار الطفل المسلّم اليها بعينه او من يحتمل انه هو او تسليم ديته ولو انّها ادّعت موت الطفل حتف انفه ولم يعلم
كذبها في ذلك فالقول قولها بيمينها ولو كانت الظئر الاجيرة قد استأجرت اخرى ودفعته اليها بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت ديته ولو ثبت شرعاً موته عند
الثانية حتف انفه ففي سقوط الضمان عنها بذلك وجهان وعلى فرض عدم السقوط فالاظهر انه ليس للولي الرجوع على الثانية **الثالثة** لو انقلبت الظئر
وهي نائمة على الطفل فقتلته فالاظهر انّ ديته على عاقلتها سواء اقدمت على المظائرة للضرورة او للفخر **الرابعة** اذا دخل سارق على امرأة ليسرق متاعها
فلمّا جمع ما اراده تبعتها نفسه فواقعها فانتبه ابنها او غيره ممّن في البيت غيرها فقام فقتله فلمّا فرغ حمل ما جمعه وذهب ليخرج فحملت عليه المرأة فقتلته كان دم السارق هدراً
وعليه في ماله دية المقتول من اهل البيت ومهر مثل الموطوءة لكونها مكرهة **الخامسة** لو دخلت امرأة ليلة البناء بها صديقها الى حجلتها فلمّا اراد الزوج مواقعتها
ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فدية الزوج عليها ولا ترثه وامّا الصديق فدمه هدر سواء كان دخوله عالماً بالحال او جاهلاً ضرورة انّ ثورانه سبب
لهدر دمه نعم لو قتله الزوج ابتداء من دون ثورانه وكان دخوله جاهلاً كانت ديته على المرأة **السادسة** لو شرب جمع المسكر فسكروا فجرح بعضهم بعضاً وقتل
البعض الآخر فان تعيّن قاتل المقتول وجارح المجروح فان قلنا بان عمد السكران عمد ثبت القود وان قلنا بان عمده شبه العمد ثبتت الدية في ماله وان لم يتعيّن القاتل
والجارح فان كان هناك اولياء مدّعون لدم المقتول والمجروح فالاقرب انها صورة لوث يثبت فيها القتل بالقصاص عمداً او خطأ وقتل وجرح فيكون لولي المقتول
القصاص او الدية ان ادّعى قتل العمد وقلنا بثبوته على السكران والّا فالدية في تركة القاتل ومع عدمها على عاقلته وكذا المجروح فان لهما القصاص والرجوع على تركة
بارش الجراحة ولو لم يكن هناك اولياء مدّعون فقيل يعمل بما في الرواية الواردة في واقعة من اثبات دية المجروح على المقتول بعد ان يقاصّ جراحة المجروح ويوضع من
الدية ولو قيل بسقوط القصاص والدية هنا لم يكن بعيداً **السابعة** روى السكوني عن مولينا الصادق عليه السلام ومحمد بن قيس عن مولينا الباقر عليه السلام قال
رفع الى امير المؤمنين ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرّقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرّقوه فقضى علي عليه السلام
بالدية اخماساً ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة وهذه الرواية بالطريق الثاني صحيحة الّا انها متروكة بين الاصحاب على انها قضية في واقعة والّذي
تقتضيه قواعد المذهب ان وقعت واقعة مثلها انّ الخمسة المذكورة ان كانوا بالغين وكانت شهادة الثلثة سابقة على شهادة الاثنين مع استدعاء الولي اياهم للشهادة
عند الحاكم وكانوا عدولاً قبلت شهادتهم وحكم بتمام الدية على المشهود عليهما نصفين ولم تقبل بعد ذلك شهادة الاثنين عليهم لكون شهادتهما بما لا يدّعيه الولي
فلا تقبل وان كانت الدعوى على الجميع او حصلت التهمة على الجميع لم تقبل شهادة احد من الخمسة ويكون ذلك لوثاً وللولي اثبات حقّه بالقسامة وان كانت الخمسة غير بالغين
فلا اثر لشهادتهم اصلاً مطلقاً **البحث الثاني في الاسباب** وقد اضطربت كلماتهم في تعريف السبب واجودها انه ما يتوقّف عليه حصول التلف
بغيره كحفر البئر ونصب السكّين والقاء الحجر في الطريق فانّ التلف بالعثور موقوف على ذلك ومتى ما اجتمع السبب والمباشر وكان كلّ منهما من واحد قدّم المباشر و
كان الضمان عليه الّا مع ضعفه بحيث يضاف الاتلاف الى موجد السبب مع عدم اباحة ايجاد السبب وهنا مسائل **الاولى** لو وضع حجراً او سكّيناً او
حفر بئراً في ملكه او مكان مباح ضمن دية العاثر وان كان في ملكه نعم ان دخل العاثر بغير اذنه فلا ضمان عليه مطلقاً لانّ من دخل ملك غيره بغير اذنه فدمه هدر
ولو كان الدخول باذنه فان كان العابر بصيراً والموضع مضيئاً والحجر او السكّين او البئر مكشوفاً فلا ضمان عليه ايضاً وان كان اعمى او كان المكان مظلماً او البئر ونحوها مستوراً
فان اخبره بالحال فلا ضمان عليه وان لم يخبره فهو ضامن لديته على الاظهر ولو كان الوضع او الحفر في طريق مسلوك لا لمصلحة المسلمين ضمن الدية في ماله الّا ان يكون
قد اخبر المارّ بالحال فانّ الاقوى حينئذ عدم الضمان على الحافر والواضع لعدم استناد التلف حينئذ اليه ولو كان الوضع او الحفر لمصلحة المسلمين فلا ضمان عليه ولو
كان الوضع او الحفر في ملك غيره فان كان دخول التالف بغير اذن صاحب الملك فلا ضمان على احد لانّ دمه هدر وان كان الدخول باذن صاحب الملك فان
كان الداخل بصيراً والوقت مضيئاً والبئر ونحوها مكشوفة فلا ضمان على صاحب الملك بل ان كان الحفر او الوضع بغير اذنه ولا رضاه ويقصد الاتلاف فالضمان

في الاسباب

على الحافر والواضع الا اذا علم بالحال وان كان باذنه او رضا المتأخر فلا ضمان على الحافر والواضع ايضا وان كان الداخل اعمى او المكان مظلما او البئر ونحوها مستورة
فان اخبر صاحب الملك الداخل بالحال فلا ضمان عليه و لا على الحافر والواضع وان لم يخبر فان كان لجهله بالحال وكان الوضع او الحفر بغير اذن المالك فالضمان على
الحافر او الواضع وان كان ترك الاخبار عن عمد فان كان الحفر او الوضع باذن صاحب الملك او رضا المتأخر فالضمان على صاحب الملك وان كان بغير اذنه ولا رضا
ففي كون الضمان عليه او على الحافر او الواضع وجهان اظهرهما الاول لاستناد التلف عرفا الى تارك الاخبار مع علمه بالحال في الفرض ولو جاء السيل الى الطريق بالحجر فعثر به شخص فمات او تلف منه عضو فلا ضمان على احد ولو نقله شخص من موضعه الى موضع اخر من الطريق لا لمصلحة المارة ضمن الا اذا علم المار بالحال و
ان كان النقل لمصلحة المسلمين كما اذا نقله الى طريق اقل سلوكا من الاول ففي ضمانه اذا لم يعلم المار بالحال اشكال والاقرب عدم الضمان وان حفر شخص الى جنب
ذلك الحجر بئرا فعثر به انسان ووقع في البئر جرى فيه ما ذكر في نقل الحجر من الضمان ان لم يكن الحفر لمصلحة المسلمين و لم يعلم المار بالحال وعدم الضمان ان كان الحفر
لمصلحتهم او علمهم بالحال وكذا لو وضع احد حجرا مع الحجر الذي جاء به السيل فعثر بهما جميعا انسان فمات او تلف عضو ولو وضع شخص حجرا في الطريق لا لمصلحة
المسلمين واخر حجرا فعثر بهما جميعا انسان كان نصف الدية على واضع الحجر الاول و النصف الاخر على واضع الحجر الاخر على الاظهر ولو استأجر اجيرا لحفر
لبئر في ملك غيره بغير اذنه ولا رضاه او في طريق مسلوك لا لمصلحة المسلمين فان علم الاجير بالحال فالضمان في مورد ثبوته عليه خاصة وان لم يعلم فالضمان على
المستأجر الا ان يكون الاجير عبدا استأجره بغير اذن سيده او صبيا بغير اذن وليه فان الضمان ح على المستأجر خاصة مطلقا ولو كان الحافر والواضع في الفروع
المزبورة عبدا كان الضمان في موضع ثبوته متعلقا برقبته كسائر جناياته والحفر والوضع في الملك المشترك بينه وبين غيره من غير اذن شريكه كالحفر والوضع في ملك الغير
بغير اذنه في ايجابه الضمان فيما عرفت من الصور **الثانية** اذا بنى مسجدا في الطريق فان كان بناؤه يضر بالمارة اما لضيق الطريق او لحاجتهم الى جميع الطريق الواسع
ضمن ما يتلف بسببه وان كان بناؤه لا يضر بالمارة وكان البناء فيما زاد عن مقدار الطريق وهو سبع اذرع وكان باذن الامام عليه السلام فلا ضمان عليه **الثالثة**
لو سلم ولده الصغير الى معلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه في ماله كما يضمن في ماله لو علمه بغير اذن الولي وغرق بتفريطه او لا بتفريطه ولو غرق لا بتفريطه لم يضمن على
الاظهر بعد كون التعليم باذنه ولو كان المتعلم الغريق كبيرا رشيدا لم يضمن المعلم الا ان يكون بتفريطه وتغريره وقيل يضمن مطلقا كالطبيب و هو احوط **الرابعة**
لو رمى عشرة مثلا بالمنجنيق حجرا فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية وهو العشر للمشاركة وضمن كل من الباقين عشر الدية وتتعلق الجناية بمن مد الحبال دون من
امسك الخشب وساعد بغير اليد لعدم مباشرته ولو قصدوا بالرمي اجنبيا فقتلوه بذلك كان عمدا موجبا للقصاص لان مثله يقتل غالبا ولو لم يقصدوه
وانما اصابه خطأ فالدية على عاقلة من مد الحبال ولو اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع على احدهم فقتله سقط ثلث ديته لفعله وكان على الاخرين ثلثا الدية
الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين فان كان القيمان حرين مالكين للسفينتين وما فيهما وهلكا فان كانا عامدين في الاصطدام كان قصدا به
الاتلاف وقصد الاصطدام فقط وكان مثله متلفا غالبا فنصف قيمة كل من السفينتين ونصف ما فيهما ونصف دم كل من الملاحين هدر والنصف الاخر من
قيمة كل سفينة وما فيها ودم الملاح في مال الملاح الاخر وان لم يكونا عامدين فان قصدا الاصطدام فقط ولم يكن مثله متلفا غالبا او لا بقصد الاصطدام
اصلا كما لو كانا عامدين الا في نصف دية كل من الملاحين فانه على الاول يستادى الاول من ماله في الزمان الذي تستادى فيه دية العمد وعلى الثاني من مال الراضين
في الزمان الذي تستادى فيه دية شبه العمد وعلى الثالث على عاقلته في الزمان الذي تستادى فيه دية الخطأ ومن هنا علم حكم ما لو تلفت السفينتان وما فيهما دون
الملاحين ولو كان الملاحان حرين ولم يكونا مالكين لشيء من السفينتين ولا ما فيهما فان على كل منهما نصف قيمة السفينتين وما فيهما من الامتعة وان كان فيهما
احرار فتلفوا فان كانا عامدين ثبت القصاص عليهما وان كانا شبيهي العامد فعليهما ديتهم في مالهما وان كانا مخطئين فديتهم على عاقلتهما بالمناصفة ومن ذلك
يعلم حكم ما لو انفرد ملكا او تعدد او حرية او اشتمالا على الحر وحكم ما لو كانا مالكين للسفينتين خاصة دون ما فيهما هذا كله فيما اذا فرطا في حفظ السفينتين
واما لو لم يفرطا بوجه كما لو سارا بهما بعدة وافية من رجال والة وعدلا بهما عن سمت الاصطدام بغير ذلك فهاج الريح وغلب الموج وخرج الامر من يدهما
فاصطدمتا وانكسرتا وهلك ما فيهما فلا ضمان عليهما بوجه ولو اختلف حالهما في التفريط وعدمه جرى على كل حكمه ولو ادعى عليهما رب السفينة او غيره
التفريط وانكراه قدم قولهما بيمينهما ولو وقفت سفينة فوقعت عليها اخرى وكسرتها وهلك ما فيها لم يضمن قيم الواقفة شيئا من السفينة وما فيها الا ان يكون
قد فرط بالوقوف في ذلك الموضع او بترك الانحراف مع التمكن الى اخراج الريح الامر من يد الاخر ويضمن قيم الواقفة اذا كان مفرطا دون ما اذا لم يفرط بوجه
ولو فرطا جميعا فالضمان على صاحب الواقفة للمباشرة المقدمة على التسبيب **السادسة** لو اصلح سفينة او ابدل لوحا وهي سائرة فغرقت بفعله مثل
ان يسمر مسمارا فينقلع لوح اخر او يريد دق موضع فيهتك ضمن ما يتلف فيهما من مال ونفس في ماله لانه وان كان اتلافه للنفس خطأ الا ان العاقلة انما تضمن
دية الخطأ بالمباشرة دون التسبيب والله العالم **السابعة** لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان بناؤه في ملكه او مكان مباح مستويا ثم
وقع فجأة من غير ميل و لا استهدام ولو بناه مائلا الى ملك الغير او على اساس لا يثبت مثله عليه ضمن و لو بناه مائلا الى ملكه او مكان مباح لم يضمن ولو بناه
مستويا في ملكه او مباح فمال الى الطريق او الى ملك الغير فان لم يمكنه الهدم والاصلاح فلا ضمان وان تمكن و لم يفعل ضمن سواء طولب بذلك من الحاكم او الجار
ام لا وسواء اشهد عليه ام لا ولو بناه في ملك الغير او في الطريق ضمن في حكم التلف بوقوعه بغباره عند وقوعه او بتطاير شيء منه ولو استهدم الحائط

وان كان عالما [illegible] اظهر

واشرف على الانهدام من غير ميل كالميل ولو باع المالك الحائط وهو مائل او مشرف ثم وقع فالضمان على المشتري ولو كان الحائط للمولّى عليه فاصلاحه وضمان حدثه يتعلّق بالولي ولو مال بعض الحائط دون بعض ثم سقط جميعه فتلف بغير المائل منه نفس او طرف فان كان سقوط البعض مستلزما عادة لسقوط الجميع ضمن ما تلف بكلّ من المائل وغيره والا لم يضمن الا ما تلف بالمائل ولو سقط الحائط في الطريق فلم يرفعه حتى تعثر به انسان فهلك او تلف به طرف او تلف به مال فان كان متمكنا من رفعه وقصّر ضمن والا فلا **الثامنة** يجوز نصب الميازيب الى الشوارع النافذة اذا لم تضر بالمارة ولم تمنع من بعض حقوق المسلمين في المرور ولو وقع الميزاب في صورة جواز نصبه فاتلف نفسا او طرفا او مالا فان لم يكن وقوعه بتفريط لم يضمن والا ضمن وكذا الحال في اخراج الرواشن والاجنحة تكليفا ووضعا وضابطه ان كل ما للانسان فعله واحداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه من غير تفريط ويضمن مع التفريط كما يضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر لا لمصلحة المسلمين ولو اجّج في ملكه او مكان مباح نارا لم يضمن ما يتلف بسرايتها الا ان يفرط ولو اجّج في ملك غيره بغير اذنه ضمن الانفس والاموال اذا لم يمكن لمن في الدار الفرار واخراج الاموال وفي كون دية النفس عليه او على عاقلته اذا لم يقصد بالتأجيج اتلافها او في ماله لكونه تسبيبا محضا لا تضمنه العاقلة وجهان واما مع امكان الفرار فلا ضمان عليه كما انه لو كان هناك مباشر للاحراق كان الضمان عليه لا على من اجّج ومثل التأجيج في ملك الغير بغير اذنه التأجيج في الطريق لا لمصلحة المسلمين ولو كان التأجيج بقصد اتلاف النفس مع تعذّر الفرار كان عمدا يثبت به القصاص ولو بالت دابته او راثت في طريق فزلق به انسان فتلف نفسا او طرفا لم يضمنه سواء بال ماشيا او واقفا ولو القى كناسة المنزل المزلقة كقشور البطيخ ونحوها في الطريق او رش الدرب بالماء فزلق به انسان فتلف نفسا او طرفا او مالا فمع مشاهدته واحتمال التزلّق وتمكنه من العدول لا ضمان على الملقي ومع عدم مشاهدته فالاقرب ضمانه الا ان يكون الرش لاصلاح المارة فلا يضمن **التاسعة** لو وضع اناء على حائطه فتلف بسقوطه نفس او طرف او مال لم يضمن ان كان وضعه على الوجه المتعارف من غير تعدّ ولا تفريط والا ضمن **العاشرة** يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم اي الهائج شهوته والكلب العقور والفرس العضوض والبغل الرامح ونحوها ولو اهمل في الحفظ مع علمه بصولها ضمن ما تجنيه من نفس او طرف او مال في ماله ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان عليه ولو جنى على الصائلة جان فان كان للدفع لم يضمن ولو كان لا له او تعدّى فيه عن مقدار الحاجة فتلف بالزائد او انكسر عضو ضمن ديته ان كان من الحيوانات المملوكة مما له دية ككلب الصيد وقيمته ان لم تكن له دية كالبعير ونحوه والارش في فوات عضو وجرحه ولو كان مما لا قيمة له كالكلب الهراش فلا ضمان وفي كون الهر المملوك الضاري من الحيوانات الصائلة فيجب على صاحبه حفظه ويضمن ما يتلفه اذا علم هيجانه وفرّط في حفظه وجه قوي ويختص ما ذكر من ضمان ما تجنيه الصائلة بما اذا كانت جنت في غير ملك صاحبها او في ملكه على من دخل باذنه واما لو جنت على من دخل ملك صاحبها بغير اذنه فلا ضمان على صاحبها ويضمن الداخل ان جنى عليها جناية دافعا او مبتدئا **الحادية عشرة** لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة فان كانت جنايته بتفريط صاحبها ضمن جنايتها والا لم يضمن ولو جنت المدخول عليها كان هدرا الا ان يعلم صاحبها بدخول الداخلة وان المدخول عليها تجني على الداخلة وفرّط في احتفاظها فان ضمانه جنايتها حج غير بعيد **الثانية عشرة** من دخل دار غيره فعقره كلب صاحب الدار ضمن ان كان الدخول باذنه ولم يضمن ان كان الدخول بغير اذنه الخاص وان كان باذن الفحوى **الثالثة عشرة** راكب الدابة على الوجه المتعارف يضمن ما تجنيه مباشرة في حال السير بمقاديم بدنها من يديها وراسها وسنها وصدرها فرّط الراكب او لم يفرّط على الاظهر ولا يضمن ما تجنيه برجليها كما لا يضمن ما يتلف لا بمباشرتها كما لو اصاب من موقع السنابك حجر انسانا فافسدها ولو كان يركبها على غير المتعارف بان كان وجهه الى خلفها فالاظهر ضمان جنايتها مطلقا حتى ما تجنيه بمؤخر بدنها فرّط الراكب ولم يفرط وكذا على الاظهر لو ركبها ورجلاه الى جانب واحد كما هو مستعمل اهل العراق شايعا ومثل الراكب في ضمان ما تجنيه الدابة بمقاديم بدنها دون مؤاخيرها قائدها في حال السير ولو وقف بها الراكب او القائد ضمن ما تجنيه بالمقاديم او المؤاخير مطلقا ان كان ايقافها في الطريق ومع التفريط خاصة ان كان الايقاف في مكان مباح غير الطريق ولو ضربها الراكب والقائد ضمن ما تجنيه بعضو لها بالمقاديم او المؤاخير ولو ضربها غيرهما او نفرها فجنت كان الضمان على الضارب او المنفر دون صاحبها الا ان يكون الضرب والانفار للدفع عن نفسه والسائق كالراكب غير المتعارف في ضمان ما تجنيه بالمقاديم او المؤاخير الا اذا حذّر وسمع المجني عليه التحذير وتمكن من العدول ولم يعدل فانه لا ضمان على السائق حج وكذا في الراكب والقائد ولو اجتمع للدابة راكب على المتعارف وقائد وسائق اشتركوا في ضمان جنايته بمقاديمها واختص السائق بجناية المؤاخير ولو كان القود او السوق ظالما اجرى على كل واحد حكم الدابة المنفردة على الاقرب ولو ركب الدابة رديفان تساويا في الضمان ولو كان في شيء من الصور المذكورة صاحب الدابة معها كان الضمان عليه اذا كانت لمراقبتها موكولة اليه دون الراكب ولو القت الراكب فمات او فسد عضو او صار مجروحا لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيره او ضربه او يكون الراكب طفلا او مجنونا وكان اركابه لهما بغير اذن الولي ولو اركب المولى مملوكه دابة مملوكة له كانت جناية الدابة على المولى دون العبد صغيرا كان العبد او كبيرا على الاظهر

المبحث الثالث في تزاحم الموجبات

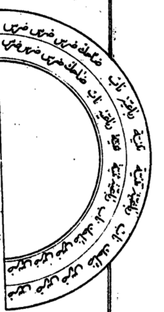
في تزاحم الموجبات

اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر خاصة كالدافع مع حافر البئر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق الا اذا ضعف المباشر بحيث نسب الفعل عرفا الى السبب كما لو جهل المباشر حال السبب فانه يضمن من اوجد السبب كما اذا غطى حافر البئر في غير ملكه رأسها فدفع غيره ثالثا ولما يعلم بالبئر فان الضمان حج على الحافر وكذا لو فرّ من مخمصة فوقع في بئر لا يعلم بها فان الضمان على الحافر للبئر ولو حفر في ملك نفسه بئرا وسترها ودعا غيره فوقع فيها كان الضمان على مالك الدار لغروره والمباشر الموجب لضعف مباشرته ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه وان تأخر حصوله وقتا كما لو حفر شخص بئرا في غير ملكه والقى آخر حجرا فسقط العاثر بالحجر في البئر فان الضمان على واضع الحجر كما لو نصب احدهما في غير ملكه سكينا ووضع الآخر حجرا فعثر ثالث بالحجر فوقع على السكين فقتله فان الضمان على واضع الحجر سواء سبق وضعه نصب السكين او تأخر عنه لان السابق تأثيرا من السببين اقوى عرفا وكذا لو نصب

سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فان ضمان من يقع في البئر ويموت ويفسد طرفه بالسيف على حافر البئر على الاقرب صلاكلا اذا انسا وباقي العدوان ولو كان احدهما خاصة
عاديا كان الضمان عليه وان كان صاحب السبب المتاخر تاثيرا ولو سقط في حفرة اثنان نهلك كل منهما بوقوع الاخر فالضمان على الحافر ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم
السفينة فالقاه فلا ضمان الا ان يشترط الضمان على نفسه بقوله ولك على ضمانه او ما ادى ذلك سواء خاف مالك المتاع ايضا على نفسه لو لم يلق ام لا ويجوز بل قد يجب القاء بعض
امتعة السفينة او كلها في البحر عند خوف تلف النفس مقتصرا على ما يندفع به الضرورة ويقدم المال الصامت على ذي الروح وغير الناطق من ذي الروح على الناطق المحترم
ولو لم يكن هناك خوف فقال القه وعلى ضمانه ففي ضمانه اذا القى وجهان اشبههما العدم وكذا لو اختصت فائدة الالقاء بصاحب المتاع في وجه وكذا لو قال من دون
ضرورة مزق ثوبك وعلى ضمانه او اجرح نفسك وعلى الضمان لانه ضمان ما لم يجب من دون ضرورة ولو قال عند الخوف الق متاعك في البحر وعلى مع ركبان السفينة ضمانه
فان رضوا فلا بحث وان امتنعوا قبل الالقاء او بعده فان قال الملتمس اني اردت التساوي بيني وبينهم قبل لانه اعرف بنيته ولزمته حصته خاصة واما الركبان فان رضوا كلا
او بعضا الزم كل ارض حصته ولم يلزم غير الراضي شيء ولذا لو ابى الكل لم يلزم غير الملتمس شيء ولو قال الملتمس اني انما قلت ذلك باذنهم وانكروا ذلك وكان انكارهم قبل الالقاء
فالقاه المالك صدقوا بيمينهم ولم يضمن الملتمس الا حصته ولم يضمن الركبان شيئا حتى لو اقام الملتمس بينة على دعواه لان انكارهم قبل الالقاء عدول وان كان انكارهم بعد
الالقاء فان اقام بينة على دعواه ضمن هو حصته واخذ من كل منهم ما يخصه وان فقد البينة حلف كل من الركبان على عدم الاذن وبرئوا وضمن هو حصته وفي ضمانه حصص
الباقين وجهان اشبههما العدم ولو لفظ البحر المتاع الملقى الى ساحل البحر كان لصاحبه ولزمه رد ما اخذه من الضامن اليه لان الاعراض عندنا غير مخرج عن الملك والجمع بين العوض
والمعوض غير صحيح وملكه لما اخذه ملكا لازما لا يعود بعود المعوض لا دليل عليه **ومن لواحق هذا الباب مسئلة الزبية** بضم الزاي وسكون الباء المخففة وفتح الياء المثناة من تحت هي حفيرة تحفر في مكان لا يبلغه القيد لعلوه لاجل صيد الاسد وغيره يغطى راسها بما يسترها ليقع الصيد فيها فلو حفر رجل
ووقع في زبية الاسد فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث والثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقتلهم الاسد فقضى الامام عليه السلام بضمان كل
منهم دية من امسكه اجمع لا ستقلاله باتلافه الا انه يلزم العدول عن ذلك للنص الصحيح المعتضد بعمل الاكثر الناطق بان الاول فريسة الاسد وعلى اهله ثلث دية الثاني وعلى
اهل الثاني ثلث دية الثالث وعلى اهل الثالث تمام دية الرابع ولو جذب انسان الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ان لم يكن حفر البئر عدوانا
وعليه دية الثاني في ماله واما لو كان عدوانا فنصف ديته على الحافر ويهدر النصف لهلاكه بالسببين وعلى الجاذب نصف دية المجذوب والنصف الاخر على الحافر على
الاقرب لو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف لو لم تكن البئر محفورة عدوانا
واما لو كانت محفورة عدوانا فثلثها على الحافر وثلثها على الثاني ويهدر الثالث والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على
الثالث ولو كانت البئر محفورة عدوانا فثلث الدية على الاول وثلث على الحافر ويهدر الثلث والثالث تمام ديته على الثاني **المقام الثالث في الجناية**
على الاطراف وفيه مقاصد الاول في ديات الاعضاء كل ما لا تقدير فيه منها ففيه الارش بان يفرض الحر مملوكا ويقوم سليما
ومجنيا عليه ويؤخذ من الدية بنسبة تفاوت ما بين القيمتين اليها فاذا قوم صحيحا بمائة ومجنيا عليه بثمانين فالتفاوت خمس القيمة فيؤخذ خمس الدية مأتا دينار
مثلا وقد ورد التقدير في الشرع في ثمانية عشر من الاعضاء **احدها** الشعر ففي شعر راس الانسان المذكر اذا ازيل على وجه لا ينبت ابدا صغيرا كان او كبيرا عاقلا
او مجنونا كثيفا كان الشعر او خفيفا ما لم يخرج عن المتعارف في القلة دية النفس كاملة وكذا شعر لحيته الذكور هذا اذا لم ينبتا بعد الازالة ولو نبتا بعد ذلك ففي شعر الراس
لا زالته زمانا فالارش وفي شعر اللحية لازالته زمانا ثلث الدية على الاظهر واما شعر راس الاناث ففي ازالته من دون ان ينبت بعد ذلك ديتها ولو نبت بعد ذلك فمهر مثلها
من نسائها زاد عن مهر السنة او ساواه او نقص عنه نعم يعتبر عدم زيادته عن الدية الكاملة والا لم يجب الزايد بل مقدار الدية على الاظهر **فروع الاول**
المال وفي نبتت انه ينبت ام لا حتى يؤخذ ما على المزيل على حكم اهل الخبرة فلو حكموا بانه لا ينبت اعطى الدية والا اعطى الارش في الذكور ومهر المثل في الاناث وامهل تقلو
ما بينهما وبين نبته الى ان يحصل الياس من النبات وقد ورد في شعر الراس الصبر الى سنة فان عملنا بها اقتصرنا على موردها ولو تعديناها الى شعر اللحية ولو نبت بعد حكم
اهل الخبرة او السنة استرجع ما فضل من الارش والمهر **الثاني** لو اتلف بعض شعر الراس ونحوه مما له مقدر من الشعر ولم ينبت اخذ من الدية بحسابها ولو نبت فالارش
الثالث لو نبتت للمرأة لحية فاتلفها غيرها فان كانت لا تزيد قيمتها بالازالة لو كانت امة فلها الارش وان كانت تزيد قيمتها بالازالة فلها الارش بما يراه الحاكم
الرابع لو نبتت للخنثى لحية فان تبين ذكوريته كان له حكم ازالة لحية الرجل وان تبين انوثيتها فالارش وان اشكل فالارش ايضا **الخامس** لو زادت قيمة
العبد بازالة لحيته فعلى المزيل قيمته ان لم تنبت وان نبتت فالارش وفي ازالة الشعر الحاجبين مع النبات الارش ومع عدمه خمسمائة دينارا وفي احدهما مأتان وخمسون
دينارا وفي الاهداب الاربعة مع النبات الارش ومع عدمه فقيل دية كاملة ولم يثبت الا دية الاجفان وما عدى ما ذكر من الشعر لا تقدير له فالثابت فيه الارش
الثاني العينان وفي اتلافهما الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية وتستوي في ذلك الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة والخفشاء وعين الاعشى والاجهر
وفي الاجفان الاربعة الدية تمام دية النفس وفي كل جفن اعلى ثلث دية العين وفي كل اسفل نصف دية العين على الاظهر لكن ذلك مع الانفراد واما مع الاجتماع ففي
كل اعلى مع اسفله نصف دية النفس ولا فرق في الاجفان بين اجفان العين الصحيحة والعمياء نعم في الاجفان المستحشفة اليابسة المتقلصة الارش ولو قلعت الاجفان
مع العينين لم تتداخل ديتاهما وفي العين الصحيحة من الاعور دية النفس كاملة اذا كان العور خلقة او بافة من الله سبحانه وان كان بقصاص او بجناية استحق ديتها كان

كتاب الديات

في الصحيحة إذا انخسفت نصف الدية خمسمائة دينار سواء أخذ دية الأولى أم لا وأما العين العوراء فمن خسفها ثلث دية العين الصحيحة سواء كان العور خلقة أو بآفة من الله تعالى أو جناية
جان أو قصاص وهل يجري حكم فيهما في طبق المفتوحة أو إذهاب سوادها أم لا وجهان أولهما الأول **الثالث الأنف** وفي استيصاله دية النفس كاملة وكذا في قطع
مارنه بغير خسف وهو ما لان منه في طرفه الأسفل المشتمل على طرفين وحاجز ولو قطع المارن مرة والقصبة أو بعضها أخرى فعليه دية للمارن وأرش للقصبة ولو قطعهما معا فالدية
الكاملة فقط وفي كسر الأنف بحيث يفسد الدية الكاملة ولو جبر فطاب من غير عيب فقيل له مائة دينار وفيه تردد والحكومة أقرب في الجناية على الأنف الموجبة لشلله ثلثا دية
الأنف ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي الروثة وهي طرف الحاجز بين المنخرين نصف الدية على الأقرب وفي أحد المنخرين ثلث الدية على الأظهر **الرابع**
الأذنان وفيهما الدية الكاملة وفي كل منهما نصفها وفي بعضها بحسابه من ديتها ولا فرق بين السميعة والصماء وفي شحمتها ثلث ديتها وفي بعض الشحمة بحسابه ذلك وفي
خرم الشحمة ثلث الأرش وقيل ثلث دية الشحمة ولو يثبت **الخامسة الشفتان** وفيهما دية النفس كاملة وفي العليا وحدها خمسا الدية وفي السفلى ثلاثة أخماس
الدية الكاملة على الأظهر وفي قطع بعض كل منهما بحسابه ذلك وحد العليا عرضا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وحد السفلى عرضا ما
تجافى عن اللثة مع طول الفم وليست حاشية الشدقين منهما وفي تقلص الشفة وانقباضها بحيث لا تنطبق على الأخرى الأرش على الأقوى وفي شلل كل منهما ثلثا ديتها وفي قطع
بعد الأشل ثلث الآخر وقيل إن في شقهما حتى بدت الأسنان من دون بانة شيء منهما ثلث الدية إن لم تبرأ وتلتئم فإن برئت فخمس الدية **السادس اللسان**
وفي استيصال الصحيح منه تمام دية النفس وفي استيصال لسان الأخرس ثلث دية النفس من غير فرق بين كون الخرس خلقيا وعارضيا وفي قطع بعض لسان الأخرس بحسابه ولو
ادعى القاطع كونه أخرس وادعى المجني عليه أنه كان صحيحا فإن أقام مدعي الخرس البينة فلا بحث وإلا فالقول قول مدعي عدمه على تردد وفي إذهاب النطق كله من دون
قطع شيء منه الدية بحسابه حروف المعجم فتقسم الدية عليها ويلاحظ فأي عدد ذهب من الحروف أخذ من الدية المقسمة بقدر ذلك العدد وكذا لو قطع بعض اللسان فإنه لا
يعتبر بالمساحة كسائر الأعضاء بل يعتبر بحروف المعجم فيعرض عليه النطق ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصحه منها وحروف المعجم ثمانية وعشرون حرفا على الحق المشهور رواية
وفتوى فتبسط دية النفس عليها بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهبت أجمع وجب تمام دية النفس ولو
قطع بعض اللسان ولم يذهب من الحروف شيء ففي ثبوت الدية بالنسبة والحكومة قولان أظهرهما الثاني ولو قطع بعض اللسان وجنى عليه بغير القطع فذهب بعض
الحروف دون بعض لكن لم يبق له كلام مفهوم لقلة الباقي لم يلزمه إلا بمقدار ما يخص الحروف الفائتة دون تمام الدية ولو صار بسبب الجناية يبدل حرفا بحرف لزمه ما لا
الحرف الفائت من الدية ولو جنى عليه بعد ذلك فأذهب الحرف الذي كان ينطق به بدله أصالة وأخرى بدل الفائت وإلا لم يلزمه إلا دية حرف واحد ولو كان في لسانه خلل وما
كان يمكنه النطق فصيحا بجميع الحروف أو بعضها إلا أنه كان له مع ذلك كلام مفهوم ونطق بالحروف كلها من غير إبدال لكن غير فصيح فضرب لسانه فذهب نطقه رأسا فالأظهر
أن عليه تمام الدية ولو جنى على شفته فأزال الحروف الشفوية أو على رقبته فأزال الحروف الحلقية فعليه من الدية بحساب الفائت من الحروف والحكومة في جناية الرقبة والشفتين
إن لم يمكن اعتبار النسبة فيهما وإلا اعتبرت ولو جنى على لسانه فصار سريع النطق أو ازداد سرعته أو كان ثقيلا فازداد ثقلا فلا تقدير بل فيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد
إلى الصحيح وحيث إن دية اللسان تدور مدار الحروف لم يكن عبرة بجرمه فلو قطع نصفه وذهب ربع الحروف وهي سبعة أحرف لم يثبت إلا ربع الدية كما أنه لو قطع ربعه فذهب
نصف الحروف يثبت نصف الدية وعلى من جنى بعد ذلك وأذهب باقي الحروف باقي الدية ولو أعدم شخص كلامه ثم قطعه آخر كان على الأول تمام الدية وعلى الثاني ثلثها
وفي قطع لسان الطفل قبل وقت نطقه تمام الدية لأصالة السلامة من الخرس ولو بلغ حدا ينطق مثله عادة ولم ينطق بحيث اطمئن بكونه مؤوفا ثبت ثلث الدية وعلى الاطمينان
فلو نطق بعد ذلك تبين صحة لسانه واعتبر بالحروف ولزم الجاني ما نقص عن الجميع في صورة ذهاب تمامه وبالزائد إن زاد الفائت على ثلث الحروف ورد الزائد إن نقص



الذاهب عن الثلث ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه كلا أو بعضا عند الجناية صدق مع القسامة إن تعذر البينة وحصول اللوث وفي رواية
يضرب لسانه بإبرة فإن خرج الدم أسود صدق وإن خرج أحمر كذب ولا بأس بالعمل بها ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد فهل تسترد
الدية أم لا قولان أولهما أشبه وعليه فيدفع الأرش إلى المجني عليه وكذا لو ذهب بعض كلامه بقطع البعض ثم عاد ولو قطع لسانه فأنبته
الله تعالى لم تستعد الدية ولو كان للسان طرفان فأذهب أحدهما اعتبر بالحروف وأعطي دية ما ذهب منها بالنسبة ولو لم يذهب شيء منه فله
الأرش **السابع الأسنان** وفي إذهاب جميعها الدية الكاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثني عشر في مقدم الفم
وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من أسفل وستة عشر في مؤخره وهو ضاحك مع ثلاثة أضراس من كل جانب ومثلها
من أسفل وتقسم دية النفس فيوضع ثلاثة أخماسها ستمائة دينار في قبال الاثني عشر التي في المقاديم في كل منها خمسون دينارا وتوضع
خمسا الدية في قبال الضواحك الأربع والأضراس الاثني عشر فيكون في كل من الستة عشر خمسة وعشرون دينارا وتستوي البيضاء والسوداء
خلقة والصفراء وإن كان الأصفر بجناية عليها وليس للزائدة عن الثمانية والعشرين دية إن قلعت منضمة إلى البواقي ولو قلعت منفردة
ففيها الحكومة على الأظهر ولو نقصت أسنان من قلعت أسنانه عن ثمانية وعشرين نقص من الدية بحساب ذلك ولو اسودت بالجناية ولم
تسقط فثلثا ديتها وفي إسقاطها بعد الاسوداد الثلث الآخر على الأشهر الأظهر ولو انصدعت وتقلقلت بالجناية ولم تسقط فالأرش
وقيل ثلثا ديتها ولا دليل عليه وفي قلعها بعد الانصداع الأرش أيضا على الأقرب في دية الأسنان إنما تثبت في قلعها من أصلها الثابت

المراد بالحكومة في هذا الباب الأرش منه غفر له

في اللثة فلو كسر الخارج عن اللثة وبقي الاصل فيها فقيل ان فيه دية السن كاملة وفي قلع الاصل بعد ذلك الحكومة ولو قيل بانه ينقص في الكسر من دية السن بمقدار ما بقي
في اللثة ويثبت في قلع الاصل ذلك التفاوت لم يكن بعيدا ولو اثبت الانسان موضع المقلوعة عظما فنبت فقلعه قالع ثبت الارش ولو كان العظم المثبت نجسا فثبوت
الارش بقلعه ايضا غير بعيد ولو اثبت السن المقلوعة في موضعها فنبتت ففي قلعها دية السن على الاظهر ولا فرق في دية الاسنان بين الطوال منها والقصار والمختلفات
ولو اضطربت لكبر او مرض ولكن كانت منافعها باقية لم ينقص من ديتها بسبب الاضطراب شيء ولو ذهبت منافعها بالمرة كالاشل ففيها ثلث ديتها ولو ذهب بعض السن
لعلة او جناية او لطول المدة او كثرة هو نقص من الدية بحساب ذلك الا اذا كان الاسم عند ذهاب البعض بطول المدة باقيا فان الاقرب حينئذ لزوم التمام **الثامن العنق**
وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور مايل العنق دية النفس وكذا لو حصل الاصورار بغير الكسر من جناية او ضرب وسراية ولو جنى عليه بما يمنع الازدراد فان مات بذلك
فدية النفس وان عاش فالحكومة ولو زال الاصورار او عدم القدرة على الازدراد بعد ذلك سقط ما زاد من الحكومة **التاسع اللحيان** وهما العظمان اللذان
يلتقي ملتقاهما بالذقن ويتصل طرف كل منهما بالاذن وفيهما لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل ومن سقط اسنانه دية النفس وفي قلعهما مع الاسنان ديتان كاملتان
وفي نقصان المضغ بالجناية عليهما او تصلبهما الارش **العاشر اليدان** وفي قطعهما جميعا دية النفس وفي قطع احديهما نصفها وحدهما المعصم وهو المفصل
الذي بين الكف والذراع موضع السوار ولو قطع شيء من الزند معها ففي اليد نصف الدية وفي الزند الحكومة على قول ولو قيل باعتبار الزايد بالمساحة واخذ ديته
بنسبته الى الذراع لم يكن بعيدا ولو قطعت من المرفق او المنكب ففي لزوم دية واحدة او ديتين او دية وحكومة اقوال ولو كان له كفان على زند وتميزت فقطعت اليد
من المعصم فلا شبهة في لزوم دية اليد وفي وجوب الحكومة او ثلث دية اليد للزائد وجهان اشبههما الاول ولو قطعت احديهما ففي الاصلية الدية وفي الزائدة الارش
والمدار في التميز على العرف ومع توقف العرف فلا يثبت الا الحكومة وفي قطع الذراعين فقط او العضدين فقط دية النفس وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي شلل اليد ثلثا
ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث الاخر **الحادي عشر الاصابع** ففي اصابع اليدين دية النفس وكذا في اصابع الرجلين وفي كل اصبع عشر الدية من غير فرق
بين الابهام وغيرها على الاظهر وفي كل انملة من انامل غير الابهام ثلث دية الاصبع وفي كل من انملتي الابهام نصف ديتها وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الصحيحة وفي الانملة الزائدة
قيل ثلث دية الانملة الصحيحة والاقرب الارش وفي شلل كل واحدة من الاصابع ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل بجناية او خلقة الثلث وفي قلع الظفر اذا لم ينبت او نبت
اسود عشرة دنانير ولو نبت ابيض خمسة دنانير **الثاني عشر الظهر** وفي كسره اذا لم يطب دية النفس كاملة وكذا اذا اصيب فاحدودب وصار بحيث لا يقدر على الجلوس
ولا فرق في الاحدداب بين الحادث بالاصابة وبين ما اذا كسر فعولج فانجبر كذلك وفي كسر الظهر اذا جبر على غير عيب او معيوبا الحكومة على الاظهر وكذا لو صلح الصلب
بعد كسره وبرء من غير عيب فان فيه مائة دينار فان عثم وانجبر غير تام فدية النفس ولو كسر الظهر فشلت الرجلان فدية النفس للظهر وثلثا الدية لشلل الرجلين ولو كسر
الصلب فذهب مشيه وجماعه فقيل يلزم ديتان ويحتمل ثبوت ثلث ديات او ديتين وحكومة ولو عادت حالة المنفعتين استرجعت ديتها بعد استثناء الحكومة لذهابها
مدة **الثالث عشر النخاع** وفي قطعه دية النفس عاش او لم يعش **الرابع عشر الثديان** وفي كل واحد منهما من المرأة نصف ديتها من غير فرق بين
اليمنى واليسرى وفيهما تمام ديتها وفي شللهما ثلث ديتهما وفي كل من انقطاع لبنهما واسترخائهما وتعذر نزول لبنهما بسبب الجناية او الضرب الحكومة وفي قطعهما مع شيء
من جلد الصدر ديتهما وحكومة للجلد ولو اجاف مع ذلك الصدر لزم مضافا الى الدية والحكومة دية الجائفة وفي قطع الحلمتين من المرأة الحكومة على الاقرب واما من
الرجل فالاظهر ان في كل منهما ثمن ديته مائة وخمسة وعشرون دينارا **الخامس عشر الذكر** وفي الحشفة فما زاد تمام الدية وان استوصل سواء كان لشاب
او شيخ او صبي وسواء كان لفحل او لمسلول الخصيتين اذا لم يؤد السل فيه الى شلل ذكره والا ففي قطع الاشل ثلث الدية وفي قطع بعض الحشفة بنسبة الدية من مساحة الكمرة
حسب لا مجموع الذكر على الاظهر ولو انخرم بذلك مجرى البول زادت الكمرة لذلك على الاقوى ولو قطع شخص الحشفة وقطع آخر الباقي فعلى الاول دية النفس وعلى الثاني
الارش وكذا لو كان القطعان جميعا من واحد على التعاقب وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي احداث الشلل في ذكر الصحيح ثلثا الدية وفي اصابته بعيب
صار فيه دمل او برص او جراح بغوص راسه الحكومة وفي قطع هذا المعيوب تمام الدية وفي قطع ذكر الخنثى المشكل وانثييه الارش وفي خصيتي الفحل دية النفس وفي
اليمنى وحدها ثلث الدية وفي اليسرى ثلثاها على اظهر الاقوال ولا فرق بين خصيتي الطفل والبالغ والشيخ سليم الذكر او مقطوعه وفي ادرة الخصيتين وهي انتفاخهما
اربعمائة دينار وفي فحجهما المانع من المشي ثمانمائة دينار **السادس عشر الشفران** وهما اللحمان المكتنفان للفرج احاطة الشفتين للفم وفي قطعهما من المرأة
ديتها وفي كل واحد نصف ديتها وتستوي في الدية السليمة والرتقاء والقرناء والطويلة والقصيرة والدقيقة والغليظة من بكر او ثيب صغيرة او كبيرة مختونة وغيرها مفضاة
ام لا وفي الركب منها وهو مثل موضع العانة من الرجل الحكومة وفي افضاء المرأة غير الزوجة بالوطي او غيره وهو جعل مسلكي البول والحيض واحدا دية نفسها كاملة مكرهة
كانت او مطاوعة عن زنا كان الوطي او شبهة بكرا كانت او ثيبا ولا دية على الزوج اذا حصل الافضاء بوطيه زوجته بعد البلوغ نعم يضمن هو ايضا الدية اذا لم تكمل تسعا ولا
يتوقف ثبوتها عليه على طلاقه اياها بل يلزمه مع الامساك ايضا ويلزمه مضافا الى المهر والدية ان ينفق عليها بنفقة الزوجة من ماله الى ان يموت هو او تموت هي
ولو افضى زوجته التي لم تبلغ بغير الوطي من اصبع او نحوه ففي وجوب الانفاق تامل والاشبه عدم الوجوب ولو فارقته وتزوجت بغيره لم تسقط النفقة عنه على الاشبه
ولا نفقة عليه اذا افضى بعد التسع الا نفقة الزوجية فتسقط بالطلاق والنشوز ولو ظن زوجته كبيرة فوطئها وافضاها فانكشف صغرها ففي وجوب نفقتها عليه
مادامت حية وهو حي تردد ولا فرق في الزوجة فيما ذكر بين الدائمة والمتمتع بها ولا يلحق بالصغيرة فيما ذكر البالغة النحيفة وفي وجوب الانفاق على الاجنبية المفضاة

كتاب الديات

قبل اكمال التسع تردد والاشبه العدم ويجب على المفضي اذا كانت المفضاة اجنبية مكرهة مضافا الى الدية مهر المثل وارش البكارة ولا شئ عليه لو كانت مطاوعة والدية
هنا كسائر الاطراف تجب في مال الجاني لو تعمد او شبه عمد وعلى عاقلته في الخطأ المحض ولا يجب على المالك لو افضى امته شئ صغيرة كانت او كبيرة ولا تسقط دية الافضاء بالاندمال
على الاشبه **السابع عشر الاليتان** وفيهما الدية كاملة وفي كل واحد نصفها وفيهما من المرأة ديتها وفي احديهما نصفها وفي البعض بحسابه ذلك
الثامن عشر الرجلان وفيهما من الرجل دية نفسه وفي كل واحدة نصفها ومن المرأة ديتها وفي احديهما النصف وحدهما مفصل الساق موضع الخلخال
ودية الاصابع وانامل الاصابع هنا على نحو ما مر في اصابع اليدين وانامل وحكم الساقين والفخذين هنا حكم الذراعين والكفين **مسائل الاولى** في الاضلاع
فيما خالط القلب منها لكل ضلع اذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين منها لكل ضلع اذا كسر عشرة دنانير **الثانية** اذا كسر بعصوصه وهو عظم
الذنب الدقيق حول الدبر فلم يملك ستر ما فيه من الغائط من الرجل دية كاملة ومن المرأة ديتها كاملة ومن ضرب عجانه وهو ما بين الخصيتين وحلقة الدبر فلم يملك غائطه ولا بوله
الدية **الثالثة** المشهور ان في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح بعد ذلك من غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحة كل عظم ربع دية كسره وفي
رضه ثلث دية ذلك العضو فان برء على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس
دية فكه ولم نقف على دليل لشئ من ذلك قاعدة كل ما لا تقدير فيه ففيه الارش هي الحكومة والله العالم **الرابعة** افتى جمع بان في الترقوتين الدية وفي كل واحد
منهما نصفها والاقرب الارش فيهما وفي كل منهما نعم في كسر الترقوة اذا جبرت على غير عيب اربعون دينارا ولو جبرت معيوبا فالحكومة على الاقرب **الخامسة**
من داس بطن انسان حتى احدث في ثيابه داس بطنه حتى يحدث او يغرم ثلث الدية ولو لم يحدث بولا ولا غائطا بل ريحا فالحكومة **السادسة** من افتض بكرا
باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها مائة وستة وستون دينارا وثلثا مع ارش البكارة

المقصد الثاني في الجناية على المنافع وهي سبعة

الاول العقل وفي ذهابه دية النفس وفي بعضه من الدية بحساب ذلك ان احرز مقدار النقصان والا فالارش بما يقتضيه
نظر الحاكم ولا قصاص في اذهابه عمدا ولا في تنقيصه لعدم العلم بحده ولو شجه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قتل به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه دية
النفس لذهاب عقله ولا شئ للشجة ان حصلا بضربة واحدة وان حصل كل من ذهاب العقل والشجة بضربة مستقلة اخذ منه مع دية العقل دية الشجة ايضا او مثل
الشجة فيما ذكر الجرح ولو جنى فاذهب العقل ودفع الدية ثم عاد عقله استرجع ما زاد عن الارش الا اذا علم انه هبة جديدة من الله عز شانه **الثاني السمع**
وفيه دية النفس ان شهد اهل الخبرة والمعرفة باليأس من عوده وان املوا العود بعد مدة معينة توقع انقضاؤها فان لم يعد استقرت الدية وان عاد اخذ الارش
ولو حكموا ببقاء السمع وارتياب في الطريق فالارش الا ان يتحقق ذهابه ولو ذهب سمع الصبي فتعطل نطقه فالدية للسمع والحكومة لتعطيل النطق ولو ادعى
الجاني والمجني عليه فقال المجني عليه ذهب سمعي وقال الجاني لم يذهب لا اعلم ذهابه اعتبر حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله
فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له وفي ذهاب سمع احدى الاذنين نصف الدية وفي نقص سمع احديهما يقاس الى الاخرى عند سكون الهواء فتسد الناقصة
وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية وثالثة الى ان يطمئن الحاكم بصدقه لتساوي المسافتين والثلث ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة
ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار حتى يطمئن الحاكم ايضا بصدقه لتساوي المسافتين والثلث ثم تمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزمه من الدية
بحساب التفاوت وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان **الثالث في ضوء العينين** وفي ذهابه الدية كاملة ان كان على المتعارف ولو كان ضوء عينه ضعيفا
لعارض استثني من الدية مقدار ارش الضعف وفي اذهاب الضوء بقلع الحدقتين دية واحدة لو ادعى المجني عليه ذهاب ضوء عينه فان شهد عدلان من اهل الخبرة
بذلك وعدل ثبتت الدعوى وترتب اثرها من القصاص او الدية ان حكما باليأس وعدم رجاء عوده ولو قالا يرجى عوده لكن لا نقدر له لزم الصبر الى ان يحصل اليأس
من عوده فيترتب اثر الدعوى وكذا لو حكما بالعود بعد مدة معينة فانقضت ولم يعد وحصل اليأس عادة من عوده او مات قبل المدة ولو عاد في المدة فله الارش
واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة قوبل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين وحكم بصدقه وترتب عليه اثره وان لم يمكن ذلك حلف القسامة وقضي له ولو
ادعى نقصان ضوء احدى عينيه قيست الى الاخرى على نحو ما مر في اعتبار السمع واخذ من دية العضو بحساب ذلك ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عين من هو من
ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد الاطمينان ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات علوا وهبوطا وضياء وظلمة ولو ادعى قالع العين انها كانت
عمياء لئلا يلزمه الا ثلث الدية وادعى المجني عليه انها كانت صحيحة بصيرة ليكون له تمام الدية فالقول قول الجاني بيمينه ولو سلم الجاني انها كانت تبصر وادعى ذهاب ضوئها
قبل القلع وانكره المجني عليه فالقول قول المجني عليه بيمينه **الرابع الشم** وفي ذهابه دية النفس كاملة واذا اختلفا في ذهابه بالجناية اعتبر بالاشياء الطيبة و
المنتنة وفي الحراق يدني منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى رأسه ودمعت عينه فان اطمأن الحاكم بصدقه بالامتحانات والا فيحكم له بعد الحلف القسامة ولو ادعى
نقص الشم قبل بحلفه اذ لا طريق الى البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده وفيه تامل والصلح احوط ولو اخذ دية الشم ثم عاد قبل لم يعد الدية والاظهر استعادة
ما زاد عن الارش الا اذا علم بكون عوده هبة من الله سبحانه ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان احديهما للعضو والاخرى للمنفعة **الخامس الذوق** وفيه
افتى جمع في اذهابه بديته كاملة ولم يقم عليه دليل ومقتضى القاعدة ثبوت الارش ولو ادعى ذهابه بالجناية امتحن بالاشياء المرة المنفرة فان حصل الاطمينان للحاكم بها
والا فان تحقق لوث حكم للمدعي بالقسامة والا فالقول قول منكره بيمينه ومع نقصان الذوق اذا ثبت فالارش **السادس** لو اصيب فتعذر عليه الانزال في

في حال الجماع فله الارش على الاقوى وكذا لو تعذر عليه الاحبال وان انزل ولو اصيبت المرأة فعقمت فعلى الجاني ثلث ديتها وقيل تمام ديتها وكلاهما منصوصان الا ان الثاني اشبه التمام اذا ذهب حبلها بالجناية مع الافضاء ويحتمل الارش ولو اصيبت فذهبت قوة الارضاع او الالتذاذ بالجماع فالارش **السابع** في سلس البول الحاصل بالضرب ونحوه دية النفس على رواية منجبرة بالشهرة وروي انه ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية وفيه ضعف من غير جابر **الثامن** في اذهاب الصوت كله دية كاملة ولو ابطل معه حركة اللسان فدية وحكومة

المقصد الثالث في الشجاج والجراح

والشجاج وهو الجرح المختص بالرأس والوجه على اقسام ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة اما الحارصة فهي التي تقشر الجلد وتخدشه وتشقه وفيها بعير واما الدامية فهي التي تدخل في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاقة وفيها ثلثة من الابل **واما** السمحاق فهي التي تبلغ السمحاقة وهي الجلدة الرقيقة المغشية للعظم وفيها اربع من الابل **واما** الموضحة فهي التي تخرق السمحاق وتكشف عن وضح العظم وبياضه وفيها خمس من الابل **واما** الهاشمة فهي التي تهشم العظم وتكسره وديتها عشرة من الابل ارباعا في الخطأ بمعنى اخذ بنتي مخاض وابني لبون وثلث بنات لبون وثلث حقق واثلاثا في شبه العمد بمعنى اخذ ثلث حقق وثلث بنات لبون واربع خلفة حوامل ولو كسر العظم من غير جرح فكذلك **واما** المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر من الابل **واما** المأمومة فهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث وثلثون بعيرا وزاد جمع على الاقسام الثمانية قسما او اقساما اخر فصارت تسعة او عشرة او احد عشر او ثلثة عشر قسما بجعل الاولى العاشرة مفسرا اياها بالتي تقشر الجلد ثم الحارصة مفسرا اياها بالتي تقطعه ثم الباضعة ثم بعد المأمومة الدامغة وهي التي تفتق الخريطة التي تجمع الدماغ ثم المفرشة وهي المصدعة للعظم غير الهاشمة ثم الجائفة وهي التي تذهب باللحم مع الجلد ولكن حيث ان شيئا من هذه الاقسام لم يرد فيه مقدر تركناها ملحقا ما لم يتشابه منها كالحارصة بالنسبة الى العاشرة بمشابهه ومبتنيا في غيره الحكومة **فروع الاول** لا فرق في ديات الشجاج الثمانية بين الذكر والانثى الا ان شيئا منها اذا زاد على ثلث دية الرجل ليفرق هو والمرأة كما لا فرق بين الصغيرة من الشجاج والكبيرة والطويلة والعريضة وكثيرة السبب وقليلها والحاصل في مقدم الرأس او مؤخره او على الجبين مستورة كانت بالشعر او مكشوفة نعم يختص الحكم بالشجة الواقعة على الحر واما المملوك فيؤخذ من قيمته بالنسبة **الثاني** لو احدث فيه شجتين من مراتب الشجاج الثمانية او ازيد استقلت كل منهما بديتها متجانستين كانتا او مختلفتين سواء حصلتا بجناية واحدة او جنايتين ولو وصل الجاني بينهما بجناية بعد ذلك حتى صارتا واحدة زادت على الديتين دية تلك الجناية على الاظهر ولو اتحدتا بالسراية فذهب ما بينهما لزمت الديتان فقط ولو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل بينهما ثالثة ولو وصلها المجني عليه فعلى الجاني ديتان او وصل هدر ولو اختلف محل الشجة الواحدة بان كان طرف منها ابلغ من الاخر اخذت دية الابلغ ولو شجه في عضوين بضربة واحدة لزمه ديتان لكل عضو دية بحيالها الا ان تعد الشجتان واحدة للاتصال كما اذا امتدت شجة الرأس الى الوجه ولو شجه فاندملت ثم شجه الجاني او غيره في ذلك الموضع لزمته دية اخرى **الثالث** لو اراد المجني عليه ان يقتص بالمرتبة التي قبل الشجة التي عليه ويؤخذ دية الزائد جاز **الرابع** لو جني عليه شخص باحدى الشجاج فجنى عليه اخر جناية انتقلت بسببها الى المرتبة التي بعدها وهكذا ثالث ورابع كان جنى عليه موضحة فانها اخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول دية المرتبة التي احدثها كخمس من الابل في الموضحة وعلى كل من الباقين ما بين المرتبة التي كانت والمرتبة التي احدثها فعلى الثاني في المثال خمسة وعلى الثالث ايضا خمسة وعلى الرابع ثمانية وعشرون من الابل ومن لواحق هذا الباب مسائل **الاولى** لو نفذت في الانف نافذة فخرقت المنخرين والوترة جميعا فان لم تنسد فثلث الدية ولو جبرت وصلحت فخمس الدية ولو كانت النافذة في احد المنخرين خاصة فالى الحاجز فعشر الدية على تردد في ذلك **الثانية** الجائفة هي التي تخرق الى الجوف من بطن او ظهر او صدر او ثغرة نحر او جنب وغير ذلك من الاعضاء من غير اختصاص بالرأس كالشجاج المزبورة وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة ولم تتداخلا وكان كل من الجرح والاجافة من واحد لزم كلا منهما دية جنايته ولو اجافه واحد فادخل اخر سكينه ولم يزد فعلى الاول دية الجائفة وعلى الثاني التعزير بما يراه الحاكم وان وسعها الثاني باطنا او ظاهرا فعليه الارش ولو وسعها ظاهرا وباطنا فهي جائفة اخرى ولو ابرز الثاني حشوته فهو قاتل ولو خيطت ففتقها اخر فان كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق شيئا فقيل يعزر وقيل عليه الارش ولو كان قد التئم بعض الخيط ففيه الارش ولو كان الفتق بعد الاندمال فهي جائفة مستأنفة فعليه ديتها ولو كان الفتق بعد الاندمال في موضعين فعليه دية جائفتين ولو طعنه في صدره فخرج من ظهره او من جانب فخرج من الجانب الاخر او في مقدم الرأس واخرجه من مؤخره فهو على ذلك جائفتان او جائفة واحدة قولان اولهما لا يخلو من قرب ولو ظهر عضو من الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب والطحال فادخل الثاني السكين في جائفة فلم يؤثر في الثقب لكن غرزه في شيء منها فعليه الارش ولو جرح رقبته وانفذها الى حلقه او طعنه في عانته فوصل الى المثانة ففي ثبوت دية الجائفة او الارش وجهان اقربهما الثاني ولو جرح وجهه فاوصلها الى باطن الفم لم يكن من الجائفة **الثالثة** ان انفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل فقيل فيها مائة دينار والقول بالحكومة فيها وفي النافذة في شيء من اطراف المرأة اقرب **الرابعة** في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وفي اسوداده ستة دنانير على الاظهر ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ولا بين استيعاب شيء من ذلك الوجه ام لا وفي وجه العبد بنسبة ذلك الى الدية من قيمته وقيل فيه بالارش والاول اظهر وفي الرأس اذا احمر بالجناية او اخضر او اسود الارش ويحتمل كونه كالوجه وفي الاحمرار في الجسد نصف ما في احمرار الوجه وكذا في الاخضرار والاسوداد **الخامسة** كل عضو له دية مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع ونحوها وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته **السادسة** الرأس والوجه مثلا سواء في احكام الشجاج واما في البدن فبنسبة دية العضو التي تتفق فيه الجراحة من دية النفس فالبدل

الواحدة التي ديتها نصف دية الرأس في موضحتها نصف دية موضحة الرأس وهكذا وما لا تقدير فيه من الاعضاء ففي شجاجه الحكومة **السابعة** المرأة تساوي الرجل
في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني لها رجلا او امرأة ففي الاصبع الواحدة منها مائة دينار وفي الاصبعين مائتان و
في الثلث ثلاثمائة وفي الاربع مائتان وهكذا وعليه فلا ينتقص المرأة من الرجل في الاطراف والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث فاذا بلغته اقتصت مع الرد **الثامنة**
كل ما فيه دية الرجل الحر المسلم من الاعضاء والجراح ففيه من المرأة دية نفسها نصف دية الرجل ومن الذمي دية نفسه ثمانمائة درهم ومن العبد قيمته وكل ما فيه مقدر اقل من دية
النفس من الرجل الحر المسلم ففيه من المرأة بنسبة ديتها ومن الذمي بنسبة ديته ومن العبد بنسبة قيمته **التاسعة** الارش والحكومة في كلمات الفقهاء رحمهم الله بمعنى احد
والمراد فرض الحر عبدا وتقويمه تارة صحيحا واخرى مع الجناية ثم لاحظ نسبة ما بين القيمتين ويؤخذ من الدية بحسابها ذلك ولو كان المجني عليه رقا اخذ مولاه قدر النقصان
بشرط عدم زيادة قيمته صحيحا عن دية الحر والا رد اليها ولو لم تنقص قيمته بالجناية كما اذا قطع ذكر العبد وحلق لحية الامة او قطعت منه الاصبع الزائدة اخذ ارش
نقص حين الجناية على الاقرب **العاشرة** من قتل ولا ولي له فالامام عليه السلام وليه فيقتص في العمد او يعفو عنه بديته ويأخذ الدية في شبه العمد والخطأ وليس
له العفو عن القصاص من دون عوض بل يعوض بالدية على الاقوى ثانيهما المشهور المنصوص

المقام الرابع في اللواحق وهي اربعة الاول في الجنين

دية جنين المسلم الحر اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى عشر دية ابيه مائة دينار وفي جنين الذمي عشر دية ابيه ثمانون درهما وفي جنين المملوك عشر
قيمة امه المملوكة وقت الجناية ما لم يزد عن عشر دية الحر والا رد اليه ولو كانت امه حرة فالارش على الاظهر ولو تعدد الجنين فلكل واحد دية الجنين مستقلا والكفارة على الجاني
لعله صدق القتل قبل ولوج الروح ولو ولجت فيه الروح فله دية كاملة ان كان ذكرا محكوما بالاسلام والحرية ونصفها ان كان انثى كذلك ودية الذمي ان كان ذكرا
محكوما بذلك ونصفها ان كان انثى كذلك والقيمة ان كان محكوما بالرقية ولا تجب دية ذي الروح الا اذا تحقق كونه حيا حين الجناية المسقطة كما لو استهل بعد السقوط او
عطس او تحرك في البطن او خارجه حركة ممتازة من حركة الاختلاج فلا عبرة بمطلق الحركة وحيث ما تجب الدية في تلف الجنين تجب الكفارة ولو لم تتم خلقة الجنين فالاظهر
توزيع دية الجنين التام الذي لم تلجه الروح على احواله فان كان نطفة قد استقرت في الرحم فعشرون دينارا وان كان علقة فاربعون وان كان مضغة فستون وان كان عظما
مكسوا باللحم فثمانون فاذا تمت الخلقة فمائة والمدار في صدق كل مرتبة على تسمية العرف هذا اذا كان جنين حر مسلم واما جنين الرق ففي النطفة خمس عشر قيمة الام وفي
العلقة خمسا عشرها وفي المضغة ثلاثة اخماس عشرها وفي العظم المكسو باللحم اربعة اخماس عشرها وفي التام تمام عشر قيمتها وفي نطفة الذمي خمس عشر دية الاب وهكذا
ويتعلق بكل من تلك المراتب غير النطفة احكام ثلاثة وجوب الدية على ما ذكر وانقضاء العدة بالسقوط وصيرورة الامة ام ولد فيفسد البيع الواقع عليها في غير موارد
الاستثناء قبل السقط بذلك وكذا ما هو نظير البيع واما النطفة فلا يتعلق بها الا ثبوت الدية على ما مر وقيل ان بين كل مرتبة من مراتب الجنين بحسابها ما ذكر فيوزع دية
كل مرتبة على ايامها فما مضى من ايامها يؤخذ ديته بحسابها فاذا كان مضى من انتقالها من النطفة الى العلقة ثلاثة ايام اخذ ثلث واربعون دينارا ولم يثبت ذلك عندك ولو قتلت
المرأة فمات الجنين معها فعليه للمرأة دية والذكر للجنين ان تبين ذكوريته ودية الانثى ان تبين انوثته ونصف الديتين ان لم يتبين شيء منهما ولو القت المرأة حملها مباشرة
منها او تسبيبا بسبب السقوط معا ليها فعليها ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث تركة الدية
وهو يرث المال على الترتيب المذكور في بابه ودية اعضاء الجنين وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل منيه فعلى المفزع نصف خمس الدية عشرة دنانير ولو عزل
المجامع اختيارا عن الحرة بغير اذنها فقد قيل ان عليه عشرة دنانير ولا مستند له والاشبه عدم الوجوب ولو كان العزل عن الحرة باذنها او كانت المعزول عنها امة فلا
شيء عليه بغير خلاف **فروع** لو ضرب النصرانية وهي حامل فاسلمت ثم القت الجنين لزمه دية جنين المسلم الا اذا كان قد مات الجنين في بطنها بالضرب ثم
اسلمت ثم اسقطته فان الاظهر ح لزوم دية جنين الذمي ولو اشتبه كون موته قبل اسلامها او بعده فالاشبه لزوم دية جنين المسلمة ولو ضرب الحربية ثم اسلمت
فالقته فلا شيء على الجاني على الاقرب ولو كانت امة فضربها ثم اعتقت ثم القته كان للمولى عشر قيمة امه على الاقوى ولو ضرب حاملا خطأ فالقته فقال ولي الدم
ان الحمل كان حيا فاعترف به الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي وما زاد على ذلك على الجاني لان العاقلة لا تضمن اقرار الجاني ولو انكر الجاني فاقام كل واحد بينة قدمت
بينة الولي لكونه مدعيا بالنسبة الى الزيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه مع العلم بحيوته قبله او وقع حيا مع مضي العادة بعدم بقاء مثله فالضارب قاتل
فيثبت القصاص مع العمد والدية عليه في ماله مع شبه العمد وعلى عاقلته مع الخطأ وتلزمه الكفارة على الفروض ولو ضربها شخص فالقته ونجز او خنقه آخر اقتص
من القاتل منهما مع العمد ويؤخذ منه الدية مع شبه العمد ومن عاقلته مع الخطأ وعزر الاخر ويرجع في تمييز القاتل منهما الى العرف فان حكموا باستقرار حيوته بعد السقوط
فالقاتل هو الثاني وان حكموا بعدم الاستقرار فالقاتل هو الاول وان جهل الحال فلم يعلم انه كان حين الوقوع مستقر الحيوة ام لا قيل يسقط القود وتثبت دية الجناية
المبهمة فيه اشكال ولو وطئها ذمي ومسلم بشبهة في طهر واحد وامكن لحوقه بكل منهما فسقط بالجناية اقرع بينهما والزم الجاني دية من يخرج بالقرعة وعليه الكفارة
ان الحق بالمسلم وكان حيا عند السقوط ولو القت المرأة بالجناية عليها عضوا كاليد او الرجل وماتت ولم ينفصل الجنين منها لزم الجاني دية المرأة والحمل ولو
القت ثلث ايد او اربع او راسين مثلا لم يلزمه معه بها الا دية حمل واحد لامكان كون الاعضاء المذكورة جميعا لواحد نعم لو القت بعد ذلك صبيا كاملا
تبين كون الاعضاء لآخر فالزم الجاني دية حملين ويدخل دية الاطراف في دية الجنين فلو القت عضوا منه ثم القت باقي الجسد حيا او ميتا دخلت دية العضو في
السقط وهي دية الجنين ان وقع قبل ولوج الروح ودية النفس ان وقع حيا ثم مات ولو تأخر سقوط الجسد فان شهد عدلان من اهل الخبرة على وجه العلم بانه

عضو من ولجت فيه الروح فعليه من دية الجنين الحي بنسبة ذلك العضو كنصف الدية في اليد مثلاً وان لم تلجه اخذ منه من دية الجنين التي تمت خلقته ولم تلجه الروح بحسب
ذلك فيؤخذ في اليد الواحدة خمسون ديناراً **مسئلتان الاولى** دية الجنين كدية النفس في كونها مع شبه العمد في مال الجاني مغلظة ومع الخطاء على عاقلته
مخففة **الثانية** في قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي قطع جوارحه وشجاجه وجراحه بحساب ذلك ولكنها ليست كسائر اقسام الدية فلا يرث وارثه منه شيئاً بلا
خلاف بل تصرف في وجوه البر على الاظهر ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير والذكر والانثى ولو لم يكن لمثل الجناية الواقعة على الميت في الحي مقدر ثبت الارش فيه لو كان
حياً وتنسب القيمة الى الدية ويؤخذ من مائة دينار بحساب ذلك ولو لم يفصل الراس بل قطع منه ما لو كان حياً لم يعش ففيه مائة دينار ايضاً وفي قطع راس العبد عشر
قيمته وفي قطع راس الذمي عشر ديته على قول فيهما لا يخلو من وجه ولو كان للميت المقطوع راسه دين ادّي من ديته ولا شيء للولي من دية قطع راسه وهل المباشر
لصرف هذه الدية في وجوه البر هو الحاكم ومع عدمه عدول المؤمنين **الثاني في الجناية على الحيوان** وهو باعتبار المجني عليه على اقسام ثلثة **الاول ما
يؤكل لحمه** كالبقر والغنم والابل والدجاج ونحوها وفي اتلاف شيء منها بالذكاة تفاوت ما بين قيمته حياً ومذبوحاً وليس للمالك دفع المذكى واخذ قيمة الحي بتمامها على الا
الا برضا المتلف بذلك او كون الذبح في برية لا يرغب فيه احد فانه يلزم الجاني تمام القيمة ولو اتلفه او شيئاً منه بغير ذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه الا ان يكون غاصباً
او يتجدد زمان الغصب مع زمان الاتلاف والا جرى حكم الغصب ولو بقي في المتلف بغير ذكاة ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك محسوباً من
من القيمة قيمته ولو قطع بعض اعضاء الماكول من غير ذكاة او كسر شيئاً من عظامه فللمالك الارش **الثاني ما لا يؤكل لحمه ويقع عليه الذكاة** كالفهد والاسد
ونحوهما وفي اتلافه بالذكاة الارش وكذا في قطع جوارحه وكسر شيء من عظامه مع استقرار حياته وفي اتلافه بغير ذكاة قيمته حياً **الثالث ما لا يؤكل
ولا يقع عليه الذكاة** وهو قسمان احدهما ما لا قيمة له ولا شيء في اتلافه والثاني ما له قيمة وفي اتلافه قيمته يوم اتلافه الا كلب الصيد وكلب الزرع فان
في الاول اربعين درهماً وفي الثاني عشرين درهماً على الاظهر الا اذا غصبه المتلف فان عليه الاكثر من المقدر ومن قيمته ولا شيء في اتلاف الكلب الذي لا يملكه المسلم
كذا الخنزير ثم لو كان للذمي ضمن الجاني قيمته والارش في غيره **الثالث في كفارة القتل** تجب كفارة الجمع بالقتل عمداً والمرتبة بقتل الخطاء او شبه العمد فيجب
العتق فان لم يكن فالصوم ومع العجز فاطعام ستين مسكيناً ويعتبر في وجوب الكفارتين بالنسبة الى القتل ان يقع مباشرة فلا كفارة في القتل تسبيباً وبالنسبة الى القاتل كونه
بالغاً عاقلاً فلا تجب على الصبي ولا المجنون اذا قتلا وبالنسبة الى المقتول الاسلام وكونه محقون الدم فلا كفارة في قتل الكافر ذمياً كان او معاهداً او حربياً او مرتداً
ولا بقتل الزاني المحصن وقاطع الطريق الا ان يكون القاتل ممن ليس له ذلك كما لو قتل غير الحاكم الزاني المحصن فان في سقوط الكفارة عنه تردداً ولا تعتبر الذكورة ولا الحرية
ولا البلوغ ولا العقل بل تجب الكفارتان وان كان المقتول انثى او رقاً او صبياً او مجنوناً حتى انه لو كان قاتل الرق المولى لزمته الكفارة وفي قتل المسلم في دار الحرب
مع العلم باسلامه من غير ضرورة القود والكفارة مع العمد والدية والكفارة مع شبه العمد والخطاء ولو ظن المسلم في دار الحرب كافراً او قتله لزمته الكفارة والمشهور
عدم لزوم الدية والاشبه لزومها في بيت المال ولو كان المقتول اسير الكفار فقتله المسلم ظاناً اسلامه لزمته الكفارة وكذا الدية على الاظهر ولو باشر جمع قتل
واحد فعلى كل واحد كفارة مستقلة ولو عفى ولي الدم عن القصاص في العمد بالدية لزم الجاني الكفارة وهل تلزمه في ماله اذا اقتص منه ام لا قولان اقربهما العدم
واحوطهما التكفير عنه وفي وجوب الكفارة على القاتل اذا كان غير مسلم وجهان وعلى الوجوب فلا تصح منه حال الكفر ولا تسقط الكفارة عمن اقدم على القتل بامر
المقتول وفي وجوبها على قاتل نفسه في ماله تردد والاشبه العدم ولو تصادمت حاملان فماتتا مع جنينيهما فعليهما جميعاً ثلث كفارات لكل جنين كفارة وكفارة
لنصف صاحبتها لسقوط النصف الآخر باعانتها على قتل نفسها **الرابع في العاقلة** والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق اما المحل فهو
العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام عليه السلام مترتبين على ترتيب الارث والعصبة هم الاب والجد للاب والبنون وكل من يتقرب بالاب من الذكور كالاخوة واولادهم
والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الميراث في الحال وليس من العصبة الاناث مطلقاً ولا الذكور المتقربون بالام ولا الزوج والزوجة ولا القاتل نفسه
ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئاً والمدار في السقوط عنه على فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل
اهل الديوان وهم الذين رتبهم الامام عليه السلام للجهاد وادرّ لهم ارزاقاً وجعلهم تحت راية امير كما لا يدخل اهل البلد ما لم يكونوا عصبة وفي تقديم من تقرب بالابوين
على من انفرد بالاب تردد والاقرب العدم لان القرابة من الام لا مدخل لها في العقل ويعقل المعتق ما جناه عتيقه اذا لم يكن له عاقلة ولا عكس وتحمل العاقلة دية الموضحة فما
زاد بلا خلاف ولا تحمل ما نقص عنها على الاظهر والمدار على بلوغ جرح واحد مقدار دية الموضحة فلو تعدد الجرح وكان ارش المجموع بقدر ارش موضحة لم تحمله العاقلة
وتضمن العاقلة دية الخطاء في ثلث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثاً تامة كانت الدية كما في دية الرجل الحر او ناقصة كدية المرأة والذمي واما الارش ودية الطرف فيلزم
اداؤهما حالة على الاظهر ولا تعقل الا ما ثبت بالبينة من الخطاء فلا تعقل ما اقر به الجاني وما اصطلح هو مع اولياء الدم عليه ولا ما جنى عمداً ولو كانت موجبة للدية
دون القود كقتل الاب ولده والمسلم الذمي والحر المملوك وكذا لا تضمن دية من باشر قتل نفسه او جرحها او قطع عضو منها خطاء بل يكون ذلك هدراً ويعتبر في تحمل العاقلة
اسلام القاتل فجناية الذمي خطاء في ماله دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام عليه السلام لانه يؤدي ضريبته وعمد الصبي والمجنون وشبه عمدهما خطاء
تحمله العاقلة عندنا ولا يعقل مولى المملوك جنايته قناً كان او مدبراً او مكاتباً او مستولدة وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون الا فيما اذا كان الضمان من
الجانبين ولا يعقل الضامن الا عند فقد العصبة والمعتق او عجزهم ولا الامام عليه السلام مع وجود الضامن بل ولا المعتق مع وجود العصبة الا مع العجز **واما**

كتاب الديات

كيفية التقسيط فان الدية يجب ابتداء على العاقلة ولا ترجع العاقلة بها على الجاني على الاظهر وقد قيل كيفية التقسيط ان على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط وقيل يقسط على ما يراه ولي المسلمين بحسب احوال العاقلة وهو اقرب والاقرب منه تساويهم في ذلك ولا ترتيب بين العصبة فتوزع على القريب منهم والبعيد ولو عجزت العصبة عن بعض الدية اخذ ذلك البعض من المعتق ومع عدمه او عجزه فمن الضامن ومع عدمه او عجزه فمن الامام عليه افضل السلام ولا يختص الحاضر من العصبة بالعقل بل الحاضر والغائب في ذلك سواء وابتداء زمان التأجيل من حين موت المقتول في النفس ومن حين الجناية في الاطراف والجوارح لا من وقت الاندمال نعم يلاحظ في السراية من وقت الاندمال بان موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت المطالبة اليه ولو مات لم يسقط ما لزمه بل يثبت في تركته كسائر ديونه **واما اللواحق فمسائل الاولى** لا يعقل من العصبة الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة **الثانية** لا تضمن العاقلة جناية قريبهم الرق ولا بهيمة ولا اتلاف مال بل تتحمل دية الجناية خطأ على الآدمي خاصة حرا كان المجني عليه او عبدا على الاظهر **الثالثة** اذا رمى الذمي صيدا فاسلم ثم اصاب انسانا فالدية في ماله ولا تتحمل عاقلته منها شيئا وكذا لو رمى مسلم طائرا ثم ارتد ثم وقع السهم في مسلم فقتله على الاظهر والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله

هذا وقد وقع الفراغ من اخراج هذا المجلد من السواد الى البياض على يد مصنفه العبد الفقير الى مولاه الغني **عبد الله المامقاني**
عفي عنه وعن ابيه الشيخ قدس سره ما بين طلوعي اليوم المبارك الميمون يوم مبعث النبي اشرف الانبياء صلى الله عليه وآله وسلم من سنة
الف وثلاثمائة وسبع وعشرين وهي السنة التي اذاق الله الملك المنتقم جل شأنه فيها وفيما قبلها جملة كثيرة من بلاد الاسلام
الجوع والخوف بكفرانهم لانعمه تعالى وفسق مترفيها فيها وقد تجاوز يومئذ الفساد بين الشيعة وقتل النفوس
المحترمة وهتك الاعراض المخدرة ونهب الاموال الخطيرة الحد والنهاية واشتد الامر على متقي اهل
العلم ومتدينيهم من جهات شتى واسئل الله الباري جل ذكره ان يعفو بكرمه عنا وعن جميع
المذنبين من العباد ويعجل فرج ناشر الامن والعدل في البلاد ويجعلنا من كل
مكروه فداه ويدرج صنيعنا هذا في الاعمال الخالصة لوجهه بفضله
ويثبتنا في ديوان اسماء الخادمين لشرعه وينفعنا به يوم
يفر المرء من اخيه وصاحبته ولا ينفع بنون ولا مال
آمين آمين لا ارضى بواحدة حتى اضم
اليها الف آمينا والحمد
لله كثيرا كثيرا
كثيرا

نمقه العبد الاثيم الجاني **احمد** ابن الشيخ محمد حسين الزنجاني

طبعت في المطبعة المباركة المرتضوية في النجف الاشرف سنة ١٣٤٤

عدد ابيات هذا الكتاب ست واربعون الفا وثمانمائة و
ثلث وثلثون بيتا تقريبا بلا استظهار

٤٦٨٣٣
بيتا

انما ادرجنا في هذه الصفحات الغلط الذي يعسر الاطلاع عليه واما الاغلاط التي يلتفت اليها كل احد لزيادة النقط ونقصها او تغير الكلمة على وجه يلتفت اليها المطالع ولو بلحاظ ما قبله وما بعده فلا [illegible]

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
				۱۵	۴	اشتفاده	استفاده	۲۶	۱۱	واعدا	واحدا	۳۸	۱۴	نصیبه	بنصیبه
۲	۹	ومنها صلوة الجنازة	یشخط علیه	۱۵	۵	الاهلة	الاهانة	۲۶	۱۲	مسنده	قد سقط بعد قوله	۳۸	۱۷	تم ازالها	تم ازالها
۳	۲۵	والجفنة	والخفنة	۱۵	۷	انسع	لتسع			بالخصوص نعم هو قسم من مطلق الكتاب		۳۸	۲۶	شقت	شقّت
۴	۶	وارا	واردا	۱۵	۸	بالانفصال	بالاتصال				المندوب تم	۳۸	۲۷	ثوبر	ثوبر
۴	۱۹	ک	کرا	۱۵	۱۸	تسو	تسوّد	۲۶	۱۴	بالجنة	بالجنّة	۳۸	۳۱	للدم	الدم
۴	۲۱	وما	واما	۱۵	۲۲	بباطنهما	بباطنها	۲۶	۱۷	بلة	بلّة	۳۸	۳۴	البدن	والبدن
۴	۲۹	بالقاء	بالفاء کرر	۱۵	۲۴	الوجه	قد سقط من بعد	۲۶	۱۹	احدهما	احدیهما	۳۸	۳۵	اداکان	اذا کان
۵	۱	المائین	الماء بین			قوله ویستحب اسباغ الوضوء		۲۶	۲۰	کونها	کونهما	۳۸	۳۴	حال	خال
۵	۸	اصلف	اختلف			واکماله بالمبالغة في غسل الذي		۲۶	۲۳	للمال	المال	۳۹	۱۸		ولا یعتبر بعد الغسل
۷	۱۵	لم یجز	لم یجبر	۱۶	۱۷	بالاختلام	بالاحتلام	۲۶	۲۷	الموسر	الموسر الحج عند موتها				الثانیة على
۸	۷	ولا یجب تحریمها	بشخط علیه	۱۷	۷	فیما على المسجد الحرام ومسجد		۲۶	۲۷	الناشرة	الناشزة	۴۰	۱۸	هواعظم	هو من اعظم
۸	۱۲	وانکان تحرّجها البشرة	قد سقط بعد قوله وان ستره کان احوط تم			النبي صلعم من	یشخط على هذا	۲۷	۴	کانت المیت	کان المیت	۴۱	۵	واعتقد	او اعتقد
						ویکتب کلمة في قبل کلمة المساجد		۲۸	۲	لسرق	لیعرف	۴۱	۷	یعد	بعد
۸	۱۳	الستر	السترة	۱۷	۱۱	واما مشاهد	واما ما على حرم	۲۸	۳	لعذاب	العذاب	۴۲	۷	فالاحوط الاول	فالاحوط الاقرب
۸	۳۰	النافذ	الغیر النافذ				العسکریین من مشاهدهم	۲۸	۳۴	ببحث	یبعث	۴۲	۱۰	وجففها	وجففهما
۸	۳۰	الاوفات	الاوقاف	۱۷	۱۸	بعد ذلک	مع ذلک	۲۹	۰۷	اعسل	اصل	۴۲	۲۷	المتنجس	النجس
۹	۰۱	وکذا	وکذا قد عرفته	۱۷	۱۹	مع امکانه	مع عدم امکانه	۲۹	۷	العکس فیجب	الاول فلا یجب	۴۲	۳۰	فیه خل	فیه من خل
۹	۲۷	قوبا	قویا	۱۸	۸	والکر	قد سقط بعد قوله	۲۹	۲۸	والممسوس	او الممسوس	۴۲	۳۰	قبله بعده	قبله او بعده
۹	۳۱	بل الاظهر	نعم الاظهر			غایة جریان حکم المستعمل في رفع		۳۰	۱۸	حد الوضوء	عدم ترک الوضوء	۴۲	۳۱	البالی	الباقي
۹	۳۴	اراة	ارادة			الحدث الاکبر على ما دون الکر		۳۰	۳۰	ونحوهما	ونحوها	۴۲	۳۱	صار المجموع	صار المجموع
۱۰	۱۰	البدأ	ابتداء	۱۸	۱۵	ولا یعتبر	یشخط علیه الى قوله	۳۱	۱۵	لم یحده	لم یجده	۴۳	۳	المعتقد	المقلد
۱۰	۱۹	وجود ما	وجودها				الاکبر	۳۱	۲۷	على وجه	حتى على وجه	۴۳	۲۸	مخرطات	المخرطات
۱۰	۲۰	لم یبق	لم ینو	۱۸	۳۰	وعدم	وعدّ	۳۲	۱	وبطل	وبطل تیممه وصلوته	۴۳	۳۰	بدعوه لهم	بدعوه علمه
۱۱	۱۴	تجب	یجب	۱۹	۴	تغتسل	تغتسل عن الجنابة	۳۲	۱۹	القضاه	القضاء	۴۴	۷و۸	المفضّص	المفضّض
۱۱	۲۱	یحصل الغسل	یحصل المسح				انکانت جنبا	۳۳	۱۱	نمسح	فمسح	۴۴	۱۲	ثمنه	ثمینة
۱۱	۳۷	بالرو	بالربع	۱۹	۲۴	من الحیض	مع الحیض	۳۳	۲۳	حائز	بشخط علیه	۴۴	۳۴	الثالث	الثلث
												۴۷	۳۱	فقدو	فقدر
۱۲	۸	الفرض	العرض	۲۰	۱۰	بطلت	بطل	۳۴	۱	عراب	تراب	۴۸	۱۴	والاثیان	والایثار
۱۲	۸	الغسل من	الغسل من المرفقین	۲۱	۱۸	تسبحه	تسبّحه	۳۴	۵	في الحاشیة کا	کان	۴۸	۱۴	بعد الایثار	بعد الاتیان
۱۲	۱۴	على الاذنین	على الرأس دون الاذنین	۲۲	۱۲	تخبر	تخیر	۳۴	۵	باماء	بالماء	۴۹	۳۵	ولم یثبت	ولم یجب
۱۲	۱۷	غسل	غسل الید	۲۲	۲۲	لم یلزما	لم یلزمها	۳۴	۳۵	فساده	فساد	۵۰	۰۱	لزمه	لزمه الاتمام تم
۱۲	۱۹	عسل	غسل	۲۲	۳۱	ویشترط	مما یشترط	۳۴	۳۵	لم ینقض	لم ینتقض	۵۱	۰۸	لاقامة	الاقامة
۱۲	۲۵	بکفی	بکفی لطهارة	۲۳	۱	غسله	الغسل	۳۴	۲۸	نقض	نقص	۵۲	۰۸	وحدوث	او حدوث
۱۳	۲۴	یغیر	یضر	۲۳	۱	غسله	الغسل	۳۷	۰۹	الشعر	الشعیر	۵۲	۱۱	وزوال	وزال
۱۳	۲۸	باطنهما	باطنها	۲۳	۱۲	مکن	ما یمکن	۳۷	۱۳	لمتبعیة	لتبعیة	۵۲	۲۴	ناسی	ناسی
۱۳	۳۱	برد	البرد	۲۳	۲۱	للعدتین	للعدّتین	۳۷	۲۹	بول	ابوال	۵۴	۱۷	والقلادة	والسوار والقلادة
۱۴	۲	العلاح	العلاج	۲۳	۲۶	خالیا	یشخط علیه	۳۷	۲۹	ثبت	یثبت	۵۴	۳۲	اثوبا	ثوبا
۱۴	۲۹	الضعیف	التشدید	۲۴	۱۴	مصباج	مصباح	۳۷	۳۱	شهد	شهدا	۵۵	۱۶	مکشوة	مکشوفة
۱۴	۳۱	الصل	البصل	۲۴	۳۱	الغلّات	الغلات	۳۸	۱۰	الوطاء	والوطاء	۵۵	۲۲	تقل	تأمل
۱۵	۱	لبدن	البدن	۲۵	۴	لهما	لها	۳۸	۱۳	راها	رأها فیها	۵۵	۲۹	یبلغ	حتى یبلغ
۱۵	۴	عارصیا	عارضیا	۲۵	۳۴	والمملوک	قد سقط بعد قوله ویستحب	۳۸	۱۴	لى السعتر	في السعتر	۵۶	۰۲	یبطل	تبطل
۱۵	۴	معینا	تبعیا			سحق الکافور بالید تم		۳۸	۱۶	لا یزول	لا یزول	۵۶	۰۵	ولا یسقط	فانه لا یسقط

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۵۷	۱۰	اصلاحهما	اصلاحها
۵۷	۱۹	بنفح	بنفخ
۵۷	۳۴	قلرئمه	قوائمه
۵۷	۳۶	المغصوب	فی المغصوب
۵۸	۰۱	والنّاس	والنّاسی
۵۸	۰۴	الغیرالمنافی	الغیرالمنافی
۵۸	۰۸	ثالث	الثّالث
۵۸	۱۰	لکون	الکون
۵۸	۱۷	سورة	صورة
۵۸	۲۵	ولایلحق	ولاتلحق
۵۹	۳	اوالی	والی
۵۹	۲۲	لم یفت	لم یقف
۵۹	۲۴	الدّغن	الدّفن
۵۹	۳۱	ان لعتبر	اوالعتبر
۶۰	۰۱	اونزول	اونزول
۶۰	۱۷	محصورة	قد سقط بعده ولاما لبس بارض ولا تماینوج منها
۶۰	۲۱	المسقل	المستعمل
۶۰	۲۳	المخصمة	المخصمة
۶۰	۳۲	لایقد	لایقدر
۶۰	۳۴	خاصتم ثم	خاصّ جلس ثم
۶۱	۰۵	واحد	واجد
۶۱	۱۰	محصورة	غیرمحصورة
۶۱	۱۶	ذبوبه	ذنوبه
۶۱	۲۱	خفایفها	حفایفها
۶۱	۳۴	بینها	بینهما
۶۲	۰۳	بسماعها	بسماعهما
۶۲	۳۲	فصولها	فصولهما
۶۳	۰۷	لثعر	العاثر
۶۳	۱۴	اکتفی	اکتفی
۶۳	۱۶	الارتزاق	الارتزاق
۶۳	۱۷	الشّروط	للشّروط
۶۳	۳۱	الثوب	الثواب
۶۴	۳۰	الثانی تکبیرة	الثانی فی تکبیرة
۶۴	۳۴	بصیرة	بصورة
۶۵	۱۴	بنفل	بنقل
۶۵	۲۷	فتماما الی	والتّجود ذاتها
۶۶	۰۴	جنابه الایمن	جانبه الایسر
۶۶	۱۳	تردّد	قد سقط بعد قوله المراتب فیه قوله والاقرب الاحتیاط النصوص

صفحه	سطر	غلط	صحیح
			زیادة العمق فیهما
۶۶	۳۷	حذف همزة	حذف همزة
۶۷	۳۳	بالحق	بالجهل
۶۸	۰۲	فیها	فیهما
۶۸	۰۹	حسن	یحسن
۶۸	۱۶	بترءه هاتین	بترء غیرهاتین
۶۸	۲۴	هوالله	هوالله احد
۶۸	۳۰	والسّورة	والسّورة جمیعا
۶۹	۲۹	الواکع	الرّاکع
۶۹	۳۳	وصل الیه	وصل الیه اوّل
۸۰	۷۰	فنها	قد سقط بعده لك قوله ان تکون الصّلوة بعد التّغسیل والتکفین والحنوط ومنها تم
۸۰	۸	مکان المصلی	قد سقط بعده لك قوله ومنها ان لا یکون احدهما اعلی الآخر علوّا مفرطا ومنها ان الولی تم
۸۰	۹	ص	قصد
۸۰	۱۸	الجنازة	الجنازة
۸۰	۲۵	طرف	طرفی
۸۱	۱۶	لفراغ	الفراغ
۸۱	۲۹	طریقتها	وطریقتها
۸۲	۷	للشفاد	المستفاد
۸۲	۱۰	للجید	الجیّد
۸۲	۱۱	ودونه	ودونه مرّة
۸۲	۱۱	اا طول	المامول
۸۲	۱۲	اما	امرا
۸۲	۳۲	الفتل	القتل
۸۲	۳۲	الجهرمة	قد سقط بعده والقدر ماتة مرّة وفی الثّانیة الجهل مرّة
۸۴	۰۱	ولاالتّشهد	والتّشهد
۸۵	۱۵	الاتیان	الاتیان به
۸۶	۳۶	بل الواستعاد	بل واستعاذ
۸۶	۱۰	برحتساب	باحتساب
۸۶	۱۲	دهل	ذهل
۸۶	۲۵	الشعبی	الثّنیین
۸۷	۰۸	التنثین	الثّنیین
۸۷	۳۴	ورتب	ورتب اثره
۸۷	۳۰	کیفیة	کیفیّة
۸۷	۱۳	قیدّل	تبدّل

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۸۷	۱۷	الثالث	الثّلث
۸۷	۱۷	الاثنسین	الاثنتین
۸۷	۳۲	تقنضیه	یقتضیه
۸۹	۲۳	واحوطمنه	واحوط منه
۸۹	۲۳	وسجدتی	اوفی سجدتی
۸۹	۲۶	نزیله ببیّنة	نزیله البیّنة
۸۹	۲۸	احدهمال	احدهما بل
۸۹	۳۵	رجالی	رجاالی
۸۹	۳۶	طما	فاطما
۸۹	۳۷	بالعل	بالفعل
۹۰	۲۱	ومنهااذا	ومنها ما اذا
۹۱	۰۱	وانکان الاکثر	وان کان البناء علی الاکثر
۹۲	۱۴	الی الیهم	الیهم
۹۲	۱۵	منزلته	منزلتهم
۹۲	۲۳	بیشرونه	یونسونه
۹۳	۲۱	المعتدین	المقتدین
۹۳	۲۸	الاخفائیّة	الاخفاتیّة
۹۳	۳۳	صورة	صورة نقیّة
۹۴	۰۳	الماموم من	الماموم واسرّ من
۹۴	۰۶	تشید	تشهد
۹۴	۰۷	التّابعة	المتابعة
۹۴	۱۳	لم یحز	لم یجز
۹۴	۲۰	الظّهروالعصر	الظّهراوالعصر
۹۴	۲۱	تصح	یصح
۹۴	۲۱	المندوبة	قد سقط بعده بالذّات ویجوز فی المندوبة بالعارض
۹۴	۳۰	یلتمس	قد سقط بعد قوله من صلّی ان یعید صلوته تم
۹۴	۳۶	واحد	وحده
۹۵	۱۶	الصّلوة استنابة	الصّلوة جا استنابة
۹۵	۲۹	او مقلده	او مقلّده باحراز وتقلّد
۹۵	۳۰	المقندی	المقتدی
۹۶	۱۷	عددصلوته	من عدد صلوته
۹۶	۱۹	القرائة	قد سقط من بعده وخاف ان یرفع راسه تم
۹۶	۲۴	والثانیة	اوالثانیة
۹۶	۲۷	اجتبار	اختیار
۹۷	۰۵	اجتاب	اجتناب
۹۷	۰۵	نقصه	نقضه
۹۷	۲۴	اخواجها	اخراجها
۹۷	۲۵	بلاء	بلاء فی جوفه
۹۸	۲۱	لاولیین	الاولیین

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۱۰۰	۲۷	معبر	سیر
۱۰۱	۳۳	واقامته	اواقامته
۱۰۲	۰۷	مخادا	مختارا
۱۰۲	۲۷	ملد	بلد
۱۰۳	۲۴	لضمیر	ضمیر
۱۰۳	۲۶	تفصان	نقصان
۱۰۴	۱۱	لفظه	اولفظه
۱۰۴	۲۴	منها	منهما
۱۰۴	۳۷	قصده	ماقصده
۱۰۴	۱۷	بعدالعوق	قد سقط بعده قوله ونیّة الاقامة سواء کان ذلك بعد بلوغه اربعة فراسخ اوقبله لازالة الاعراض اثراق منه

کتاب الزّکوة الاولی

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۱۰۷	۱۱	وزکاة	وزکّاه
۱۰۸	۱۵	عفو	شتّی
۱۱۰	۱۹	المزکّی	المال المزکّی
۱۱۰	۲۶	وضها	مرضها
۱۱۱	۲۳	خالصته	خالصه
۱۱۳	۱۴	تثبت	ثبتت
۱۱۳	۲۰	فاله	فان له
۱۱۴	۱۸	لکن	لکی
۱۱۴	۳۳	عزام	عزم
۱۱۶	۱۴	خبره قبته	خبره قبته فکّ
۱۱۶	۰۸	الخمس	من الخمس
۱۱۶	۱۰	شبهته	شبهه
۱۱۶	۱۷	الجبل	الحیل
۱۱۶	۳۰	تعیین	تقیید
۱۱۶	۳۰	علی سلامته	بسلامته
۱۲۱	۰۲	وولادیة	وولادته
۱۲۱	۲۲	الصنیعة	الضّیعة
۱۲۲	۳۵	والمدد	والملاد
۱۲۲	۱۲	اوعمل	وعمل
۱۲۳	۱۵	بان یعلم	بان لم یعلم
۱۲۳	۲۶	الادویة	الاودیة
۱۲۴	۱۴	الظّاهرة	الطّاهرة
۱۲۵	۳۰	علی المنوّی	المنوّی
۱۲۵	۳۳	علی حکمها	قد سقط بعده قوله ولا مانع من استعمال المفطر ما بینها وبین الفجر بعد وجود النیّة

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه ۱۴۷	سطر ۹	غلط لایحلو	صحیح یحلو	صفحه ۱۶۳	سطر ۲۴	غلط یقص	صحیح یقصی	صفحه ۱۷۴	سطر ۲۱	غلط ۶ دراہم	صحیح ۶ دراہم
			الحکیة المتصلة بالجزء	۱۴۷	۱۶	التمتع	قد سقط بعد قوله	۱۶۳	۳۶	بقصد	بقصد القربة	۱۷۶	۳۶	ولو ایحلل	ولو لم یحلل
۱۲۸	۴	من افطر	من افطر جاملا				بلا عذر ونوی التمتع	۱۶۴	۱۱	لا ادعو	ادعو	۱۷۷	۰۱	بلدہ	بلاہ
۱۲۹	۱۵	کفارتا	کفارتان	۱۴۷	۱۹	اوانا	وانا	۱۶۵	۰۲	اوعاد	لو عاد	۱۷۷	۱۸	یوم شوعد	یوم الوعد
۱۳۰	۱۵	هلاک	هلال	۱۴۸	۰۶	ولایجوز	ولایجوز ذلک	۱۶۵	۱۷	هم	هی	۱۷۷	۳۶	الزسور	الزنبور
۱۳۲	۱۳	عبلا	عیلا	۱۴۸	۰۶	خطاء	خطا به	۱۶۵	۲۷	وتهلیله	قد سقط قبله	۱۷۸	۱۲	ملان	ومدان
۱۳۲	۱۳	یوما	یوما ثم افطر	۱۴۸	۲۴	سبه	ستة			قوله وتکبیره بحل تکبیرة کبر بنفسه		۱۷۸	۲۶	القبح	القبح
۱۳۳	۲۲	حجة	حجة ومائة عمرة	۱۴۹	۰۵	الوف	الوقت				فی القرآن ثم	۱۷۹	۰۸	یحصل	ما یحصل
۱۳۳	۳۳	اذا سلم	اذا اسلم	۱۴۹	۰۵	موردان	قد سقط بعده	۱۶۵	۲۹	سبعین مرة	قد سقط بعد قوله	۱۷۹	۲۲	کله	اکله
۱۳۳	۲۷	وام	اوام			قوله یجوز فیهما الاحرام قبل المیقات				والثواب الیه سبعین مرة		۱۷۹	۲۴	لتغبیه	لتعبیة
۱۳۶	۲۴	والزکوة	والذکر	۱۴۹	۰۵	اضلها	افضلها	۱۶۵	۳۱	المذکورة	المذکور	۱۷۹	۲۶	الصلال	الغزال
۱۳۷	۱۵	وکات	وکان	۱۵۰	۰۱	الاحوط	الاحوط له	۱۶۵	۳۵	عروقه	عروقی	۱۷۹	۲۷	بریه	بدیه
۱۳۸	۰۹	کماله	کما انه	۱۵۰	۰۵	لی المیقات	فی المیقات	۱۶۷	۲۶	ونحوه	ونحوهم	۱۷۹	۲۸	مطلهم	کلهم
۱۳۹	۰۴	لزمه	لزومه	۱۵۱	۲۱	الثواب	الثوب	۱۶۸	۰۲	وتقف	ونعف	۱۷۹	۲۹	القیمة	منهم القیمة
۱۳۹	۳۶	لکنزنة	لکثرته	۱۵۱	۳۲	اعلا	اعلاه	۱۶۹	۱۰	المدی	الهدی	۱۷۹	۳۱	لاستصعاره	لاستصغاره
۱۴۰	۰۸	مختارا	مختارا	۱۵۲	۰۶	منبد بل	مندبل	۱۶۹	۱۲	تیاب	ثیاب	۱۷۹	۳۵	مکة	ملکه
۱۴۰	۱۱	بکن	یمکن	۱۵۳	۱۷	شهوة	بشهوة	۱۶۹	۱۲	عرفة	قد سقط بعده	۱۷۹	۳۷	الملزوم	للزوم
۱۴۰	۱۳	الحام	الحاج	۱۵۵	۲۷	الضبار	الغبار			قوله ولو لم یتفق صومه قبل		۱۸۰	۱۴	نعلیه	فعلیه
۱۴۰	۱۳	نظر	نظر بل منع	۱۵۶	۱۷	بهها	بقائها			التروية صام يوم التروية ويوم عرفة		۱۸۱	۰۱	العبر	الغیر
۱۴۰	۲۲	مرافقة	موافقة	۱۵۶	۰۴	ضیعة	ضیعة	۱۶۹	۳۶	خاص	خاص کهذا التمتع	۱۸۱	۱۷	غبرغزاء	غبر اغزاء
۱۴۰	۳۶	عن مره	عن عمرة	۱۵۷	۰۷	حضر	حضرت	۱۷۰	۰۱	استناجر	استثناجر	۱۸۱	۲۴	مشوفا	منوفا
۱۴۱	۲۰	مریدا بر حجه	مریدا بر غیر حجة	۱۵۷	۱۲	الاطهر	الاظهر	۱۷۰	۱۰	افات	افاته	۱۸۱	۳۶	عن القیمة	من القیمة
۱۴۱	۲۵	فل	قبل	۱۵۷	۳۵	ونقشی	ووفقنی	۱۷۰	۳۴	ویتصدق	اویتصدق	۱۸۲	۱۱	اکل	اکله
۱۴۲	۱۵	فردافرادا	فردا فردا	۱۵۷	۳۷	نعره	بغیره	۱۷۱	۰۳	والتعرض	والاولی التعرض	۱۸۲	۲۰	الصید الثانی	الصید الثانی
۱۴۲	۲۶	فی تلک السنة	فی غیر تلک السنة	۱۵۸	۰۶	محمد	محمد وال محمد	۱۷۱	۰۴	واخذ	باخذ	۱۸۲	۲۶	اخذ الارث	اخذ الارش
		علی الاقوی	علی الاقوی	۱۵۸	۱۲	خطیثی	خطیئتی	۱۷۱	۱۹	فی ذنوبی	لی ذنوبی	۱۸۲	۳۰	وو کیله	او وکیله
۱۴۲	۲۶	لطلق	لمطلق	۱۵۸	۲۹	والحجر	ورکن الحجر	۱۷۲	۲۱	ومحمد عزبت	ومن عزبت	۱۸۲	۳۷	ثلثین	ثلثه
۱۴۲	۲۶	السنة الاولی	قد سقط بعد قوله	۱۵۹	۰۳	حور	حول	۱۷۲	۲۶	کان	کانت	۱۸۳	۳۵	طاف	طاف هو
		ثم استوجر للحج فی خصوص السنة		۱۵۹	۱۳	هنای	هناک	۱۷۲	۳۰	تجوز	فیجوز	۱۸۴	۰۲	او العهد	والعهد
			الاولی	۱۵۹	۳۲	والاحتیا	والاحتیاط	۱۷۳	۱۸	ولایجوز	فلا یجوز	۱۸۴	۲۶	منها	منهما
۱۴۲	۳۷	شابهها	شابههما	۱۵۹	۳۵	اماد	اراد	۱۷۳	۲۵	یکون	یکونوا	۱۸۴	۲۹	من الشعر	شیء من الشعر
۱۴۳	۰۴	فیه	نیة	۱۵۹	۳۶	طرافه	طوافه	۱۷۳	۲۶	فغاه	تفاه	۱۸۴	۳۱	التظلل	المتظلل
۱۴۴	۱۴	الاحرام	الاعوام	۱۵۹	۳۷	مره	مرید	۱۷۵	۰۸	سواء	سوء	۱۸۴	۳۵	فی مجلس	ولو فی مجلس
۱۴۴	۲۲	حالس	جالس بع	۱۶۰	۲۶	بهز	بهتز	۱۷۵	۱۲	منها	منهم	۱۸۵	۰۱	الثالث	الثلث
۱۴۴	۲۲	والحادی عشر	قد سقط بعده والرا	۱۶۰	۳۳	وادخلن	وادخلنی	۱۷۵	۱۴	یکتفان	یکتنفان	۱۸۵	۱۲	علی صدق	علی وجه صدق
			عشر	۱۶۱	۲۶	ذکرنا ابهم	ذکرنا انهم	۱۷۵	۳۳	لبی	بنی	۱۸۶	۱۷	التفصیر	التقصیر منها
۱۴۶	۱۳	بقراو	بقرار	۱۶۲	۱۰	واحدا	واحدة	۱۷۶	۰۵	وغیر	وغیره	۱۸۷	۰۳	علیه	فیه
۱۴۶	۲۷	من ملک	من لدن	۱۶۲	۱۵	لایجوز	لایجوز	۱۷۶	۱۹	ولابدل	ولابد	۱۸۷	۲۳	حد	الی حد
۱۴۶	۳۷	حاز	لکن بعد الرجوع جاز	۱۶۲	۱۵	لاینفذ	لاینفد	۱۷۶	۲۰	منها	منهما	۱۸۸	۰۱	کضف	کضعف
۱۴۶	۰۴	واحدة	قد سقط بعد قوله	۱۶۲	۳۰	اعرض عنه	قد سقط بعده	۱۷۶	۲۱	منه	منهم	۱۸۸	۰۳	الکفارمن	الکفارة من
		فلا یجوز له ان یعتمر فی سنة واحدة					قوله ومشی به نفسه	۱۷۶	۲۱	الحکم	الحکمین	۱۸۸	۰۵	الرفع	الدفع

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
١٨٨	١٥	استحب	استحب	٢٠٦	٣٢	ربين	وبيع	٢٣٢	٠٦	جارا	جائزا	٢٥٤	٢٦	يحبل	يجعل
١٨٨	١٧	اكرافها	اكراهها	٢٠٦	٠٣	صورة	فسقط بعد قوله	٢٣٣	٣٢	مايقتضى	مايقضى	٢٥٩	١٦	قبضه	قبضه فقبضه
١٨٩	٠٣	وقتال	وقتال قتل				نائرة المتبع صلحه	٢٣٤	٠٥	دفع	رفع	٢٦٠	٢٥	ويجير	ويجبر
١٨٩	١٠	المباردة	المبارزة	٢٠٧	٢٠	تعليها	تعليها وتعلّمها	٢٣٤	١٠	ملزوما	ملزما	٢٦٠	٢٦	المال	المالك
١٨٩	١٤	يقاتله	لايقاتله	٢٠٧	٣٥	البيع	الغش	٢٣٤	١٩	والاسم	اوالاسم	٢٦١	٢٢	والتكون	والتكرار
١٩٠	٠٩	الذكوة	الذكورة	٢٠٨	٠٧	محرم	محرم وكذا الحوالة	٢٣٥	١٤	التصرفات	التصرف	٢٦٣	١٤	ومنصه	وضعه
١٩٠	١٤	الى ماميهم	الى مامنهم	٢٠٨	٣٣	بتة	بتة	٢٣٥	٣٢	للصحيح	الصحيح	٢٦٣	٢٤	عقلا	عتقا
١٩٠	١٦	دمنافيا	برمنافيا	٢٠٨	٣٤	الفضالة	نقصانا	٢٣٥	٣٤	والقيلة	والقبلة	٢٦٥	٢٩	ذلك مكه	ذلك كله
١٩٠	١٩	الاقولة	الامامة	٢٠٨	٣٤	لايكره و	وقد سقط بعد قوله	٢٣٦	٠٣	عادة	عارضا	٢٦٦	٢٢	فضولى	فضولى له
١٩٠	٢٨	بالغر	بالغ				نسبة اليه ولا ذكره ما يكره و	٢٣٦	٠٨	يكون	لايكون	٢٧٠	١٣	فى المفلس	للمفلس
١٩٠	٢٩	حثه	حقه	٢٠٩	١٧	يصلى	يصفى	٢٣٦	٠٩	الحو	المحق	٢٧١	١٠	للقسمة	القسمة
١٩٠	٣٠	لعيلوا	يقتلوا	٢١٠	٠٨	ان كان	وانكان	٢٣٦	٣٢	وكذا	ولذا	٢٧١	٢٢	حقه	فسقط بعد
١٩٠	٣١	احضا	انقضاء	٢١٠	١٥	التابود	التابوت	٢٣٦	٣٦	فيرغب	فيرغب فيه				قوله لم يسقط حقه
١٩٠	٣٢	يقسلق	يتعلق	٢١٠	٣٦	الاحرة	بلا اجرة	٢٣٦	٢٩	وتخطها	وتعقلها	٢٧٢	٠٧	البينة	البينة منه
١٩٠	٣٣	ابفضاء	انقضاء	٢١١	٢٥	اكل مع	لكل داع	٢٣٨	١٤	عمله	عمله	٢٧٢	١٠	مطالبته	مطالبته
١٩٠	٣٤	لحوقه	لحوقه بالعدو	٢١٢	٠٨	مصرما	مصرفا	٢٣٨	٢٢	يكال	يكال ويوزن	٢٧٦	٢٨	لثين	اثنين
١٩٠	٣٥	قتلوها	قتله فيما	٢١٢	١٢	خاصة	خاصا	٢٣٨	٣٤	ام لا	فسقط بعد قوله	٢٧٦	٣٥	لمالان	المالان
١٩١	٣٢	النافلة	الناقلة	٢١٣	٢٢	المراد	والمراد				وسواء باع اجودها بالاقل	٢٧٧	٠٧	وابوائه	وابوته
١٩٢	٠٤	لم يبطل الاخرى	لم يبطل الاجازة	٢١٣	٢٨	الجميع	المبيع				ام لا	٢٧٨	٣١	بمال	المال
١٩٢	٠٥	لمن بذله	لمن بذله	٢١٣	٣٢	فاصها	فاصل	٢٤٠	٠٤	انواعها و	انواعها و	٢٧٩	٢٩	بلا احضار	بالاحضار
١٩٢	٠٦	شرط	شرطه	٢١٥	١٧	المكره	المكره صحيحا	٢٤٠	٣٤	واصنافها	اصنافها	٢٨٠	٣٠	يقتضيه	يقبضه
١٩٢	٢٢	افضل	اتصل	٢١٧	٠٢	بلا	بل	٢٤١	٢٤	نقيد	تقييد	٢٨١	٣٠	فادعاها	فادعاها احد
١٩٢	٣٦	لم يشاركهما	لم يشاركهم	٢١٨	٢٥	المملوك	ولد المملوك	٢٤٢	١٨	بالودى	بالردى	٢٨٣	٠٣	حد	احد
١٩٣	١٨	الامة	علامة	٢١٩	١٠	ولا البيع	فسقط بعد قوله	٢٤٢	٣٦	وامساكه	اوامساكه	٢٨٥	٠٨	امام	اما
١٩٤	٢٩	اوغير	الى غير				بر ولا البيع ثم	٢٤٢	٣٤	يساوى	يساويها	٢٨٥	١٠	فى الاخر	بالاخر
١٩٤	٣٢	اخكم	الحكم	٢٢٠	١٠	دون الرد	دون الرد وانكان	٢٤٢	٣٤	دينارين	دينار	٢٨٥	١١	فتحقق	فتحقق
١٩٥	١٠	اولا	ادنى	٢٢١	٠٣	ولا فق	ولا فرق	٢٤٤	٠١	مافيه	مافيه بالمركب مما	٢٨٥	١١	التسقيط	التقسيط
١٩٥	١٥	والمنع	فى المنع	٢٢١	٠٣	تسبيه	تنويه				فيه	٢٨٥	١١	عند البناء	عند البناء عليه
١٩٥	١٧	المعاندة	المعاقدة	٢٢٢	٣٤	المبيع	البيع	٢٤٤	٠١	اللفظات	تعيين اللفظات	٢٩١	٠٥	ظهور	الظهور
١٩٥	٢٥	[illegible]	فسادها	٢٢٣	٣٦	تفرق	بتفرق	٢٤٥	٠٩	على اصولهما	على اصولها	٢٩٢	٣٢	كانت اجرة	كانت له اجرة
١٩٦	١٨	فيهم	لهم	٢٢٤	٣٠	جعله	جعل له	٢٤٦	٢٣	لم يكن حاملا	ولم يكن حاملا	٢٩٣	٢١	الاقل	الاقل
١٩٦	٣٤	كساير	بساير	٢٢٥	٠١	اناسا	اذا شاء	٢٤٨	٠٤	لتشترى	المشترى	٢٩٣	٣٣	عن المقلوع	من المقلوع
١٩٦	٣٦	ومامن	وثامن	٢٢٦	٠٩	اوبالاف الآلا	اوبالاف الاخر او	٢٤٨	٢٩	على مولاه	بل على مولاه	٢٩٦	١٦	سنتين	سنتين
١٩٧	١٦	والغليل	والقتل				بالاف الاجنبى	٢٤٨	٢٩	على المختار	فسقط بعد قوله	٢٩٧	٠٦	العامل	فسقط بعد قوله
١٩٧	٢٢	الجائر	الجائز	٢٢٨	٠٣	ماذا	مانعا				ولا يجب عليه الانفاق من ماله				على العامل
١٩٧	٣٤	التخلف	التعلق	٢٢٨	٠٩	ولا يحصر	ولا يختص				على عوده على المختار	٢٩٧	٢٨	بل يكره	وقيل يكره
كتاب المكاسب				٢٢٨	١٢	جابرله	جابرله	٢٥٠	٢٣	للمقصود	للمقصور	٢٩٧	٢٩	ورة	صورة
٢٠٤	٢٧	الى الحرام	فى الحرام	٢٢٨	٣٥	اخذ	اخذه	٢٥٢	٠٨	معدوما	معدوما	٢٩٧	٣٤	العمل	فسقط بعد قوله
٢٠٥	٢١	مساء	بغاة	٢٢٩	٢٩	دوران	دوران للدخول	٢٥٢	٠٩	عره	عزة				واما لو اخل بتعيين العمل
٢٠٥	٢٨	وامثال	واعانتهم وامثال	٢٢٩	٣٦	فيحرم	فما يخرف	٢٥٣	١٠	~~من خيانتها لو كان التأخير~~		٢٩٨	٠٣	بحصته	بحصته
٢٠٥	٣٧	وهى اذا	وهى ما اذا	٢٣٠	٣٣	بسبب	قبل قبضه بسبب				بتحط عليه	٢٩٨	١٨	ولو اجاز	واما لو اجاز

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
۲۹۸	۳/۲	نفل	نفل	۳۶۴	۲۳	علی الاظهر	قد سقط بعده	۳۹۷	۴۳	دلی	غلی	۴۱۹	۱۴	عدول	علی الخروج
۲۹۹	۱۶	تلفك	تلفت				وکذا لو باعها بعد الدخول	۳۹۸	۱۰	حبن	من جبن	۴۲۰	۲۴	بالمسلم	المسلم
۳۰۲	۲۴	دفعها	دفنها	۳۶۸	۰۷	بثوکلها	بتوکلها	۳۹۸	۳۵	امنه	امته	۴۲۱	۰۷	عل	عمل
۳۰۳	۳۱	حرف	حرق	۳۶۸	۰۷	زوجها	قد سقط بعده	۳۹۹	۰۹	تحقق	تتحقق	۴۲۱	۱۹	انکر	انکره
۳۰۵	۰۷	للترفة	للترفه			قوله ولکل منهما علی زوجها		۳۹۹	۱۱	حلافیه	خلافه	۴۲۲	۰۴	بوفقها	بوفقها
۳۰۵	۱۰	واجزاء	قد سقط بعده	۳۷۲	۱۱	اوشیئا	اوشیئا اخر	۳۹۹	۱۱	عناه	معناه	۴۲۲	۰۹	لان الاستثنا	قد سقط بعد ذلك
		قوله خاصته او عینا واجزاء تم		۳۷۳	۱۷	نصف	دفع نصف	۳۹۹	۱۲	الصغر	الصغیر			قوله من الاثبات نفی ولو قال	
۳۱۱	۱۱	العرض	العرو	۳۷۴	۲۹	حال الولد	مال الولد	۳۹۹	۲۸	قیمته	قیمة			والله لا فعلت کذا الآن یشاء	
۳۱۱	۱۱	بزبل	نزول	۳۷۴	۳۲	ما ذکر	ما ذکر من	۴۰۰	۱۱	صیغه	صیغة			فلان فقال قد شئت ان یفعل	
۳۱۴	۰۸	فضکد	قصکه	۳۷۶	۰۴	باذنه	باذنها	۴۰۰	۱۱	فاسد	فاسدة			ثبت حکم الیمین لان الاستثناء	
۳۱۵	۲۹	بنصرف	بنصرد	۳۷۶	۲۹	یؤمل	یؤمل معه	۴۰۰	۲۰	رقبته	رقبة	۴۲۶	۱۱	وکان	اوکان
۳۱۷	۱۶	وینکو	اوینکو	۳۷۷	۲۸	وزمانی	وزنی	۴۰۰	۲۴	ضروری	الضروری	۴۲۸	۱۱	سرسال	استرسال
۳۱۷	۱۹	المغود	المامور	۳۷۸	۰۴	امرئه	امرئه محلله	۴۰۱	۰۲	لمتعددة	المتعددة	۴۲۹	۱۴	عرضا	عرضا
۳۱۷	۲۰	الاستنابه	الاستعانه	۳۷۸	۲۲	المؤمن له	المؤمن علی	۴۰۱	۰۵	فوبهما	اوبهما	۴۳۱	۲۳	واللادو	اواللادو
۳۱۷	۲۰	الغبر	بالغبر	۳۷۹	۱۷	ذکراکان	ذکراکان الولد	۴۰۱	۰۸	اباهم	ایاهم	۴۳۳	۲۸	الا اذاکان	اذاکان
۳۱۷	۱۹	تعیدها	تقیدها	۳۷۹	۴۳	من وطیها	منع من وطیها	۴۰۱	۳۱	لی ولیهم	الی ولیهم	۴۳۳	۳۱	المنانة	المثانة
۳۲۲	۰۵	انلفر	لتلفه	۳۸۱	۰۲	الزوح	الزوج	۴۰۲	۲۵	وان بان	فالابان	۴۳۳	۳۲	الغفار	الغفار
۳۲۴	۲۵	عفلر	علقه	۳۸۱	۲۰	کالاحوه	کالاخوة	۴۰۲	۳۲	کونه	لکونه	۴۳۴	۰۵	والبلل	والمبلل
۳۲۵	۲۰	نففته	نفقته	۳۸۲	۱۴	قعل	فعل	۴۰۵	۱۴	منها	منهما	۴۳۵	۰۴	بالارضی	بالارمنی
۳۳۰	۳۱	شیئا	شیئا فقبلا	۳۸۴	۳۰	فحال	فی حال	۴۰۶	۲۰	دعائها	ادعائها	۴۳۵	۱۷	تنفق	تنفق
۳۳۰	۳۶	العین	العین باقیة	۳۸۴	۳۴	الحامل	الحاصل	۴۰۶	۳۶	الرجو	الزجر	۴۳۶	۳۷	الی ضعف	اوالی ضعف
۳۳۲	۱۵	قد	وقد	۳۸۵	۲۳	یوجب	توجب	۴۰۷	۳۳	منه	منهم	۴۳۷	۰۲	الضرورة	الضرر
۳۳۲	۱۷	ینقد	ینقدم	۳۸۷	۳۱	وطئها	وطئها وطیا	۴۰۸	۱۸	بنفد	ینفذ	۴۳۷	۲۸	واعتد	عند
۳۳۲	۲۷	الخاضر	الخاصر	۳۹۰	۰۸	کمادعت	کمالوادعت	۴۰۸	۲۱	اخوجت	اخوجته	۴۳۷	۲۸	جنبرامته	جنین حر وعلی
۳۳۴	۲۰	فی الحاشیه		۳۹۰	۱۴	الغا	بالغا	۴۰۹	۱۰	تعدر	تعذر			الغاصب للمالك دیة جنین امه	
		الجهات	الجهات العامة	۳۹۱	۰۳	بحث	بحث	۴۰۹	۲۲	ذکرا	ذکرانا	۴۴۶	۳۴	المتابعین	المتابعین
۳۳۸	۰۱	ونحوها	ونحوها	۳۹۱	۳۷	وط	وطی	۴۰۹	۲۸	منفعته	صفقته	۴۴۸	۲۳	علاین	شهادة علاین
۳۳۸	۰۷	منهما	منها	۳۹۳	۰۴	للثانی	وللثانی	۴۰۹	۳۵	الارش	الارث	۴۴۸	۳۴	جمیعا	جمیعا البینة
۳۳۸	۱۰	جفن	فی جفن	۳۹۳	۰۷	لاقل مده	لاقل من اقصی مدة	۴۱۲	۲۱	لرجم	کالرجم	۴۴۵	۰۳	ملك الاخر	ملك الشخص الآخر
	۳۷	فی الحاشیه		۳۹۳	۰۸	کمالوتقدم	کما تقدم	۴۱۳	۰۱	اذاذن	اذا اذن	۴۴۵	۰۳	ادعی علیه	ادعی المدعی علیه
				۳۹۳	۱۰		علی الآخر یشترط علیه								
		بمناسها	بمنافعها	۳۹۳	۲۰	ولامهر	ولامهرلها	۴۱۳	۳۲	استرقانها	استرقهما	۴۴۵	۰۵	الثمن	الثمن المعین
۳۳۸	۳۷	اهلا	اصلا	۳۹۳	۲۳	عقد طی الطلاق	عدة الطلاق	۴۱۴	۲۶	الوصیة	الوصیة	۴۴۵	۱۲	الارضین	من الارضین
۳۴۴	۲۰	وه یجوز	ولا یجوز	۳۹۳	۳۸	یلتبین	تبین الحال	۴۱۴	۲۸	مولی	مونی	۴۴۵	۲۰	لولایجوز	ولایجوز
۳۵۶	۳۳	علیها	علیهما	۳۹۳	۳۵	ابنتك	ابنتك	۴۱۴	۳۳	اوشاء	اوماشاء	۴۴۵	۳۰	النعبد	المتعبد
۳۵۷	۱۵	بحرمن	یحرمن من	۳۹۳	۳۵	تنتك	بنتك	۴۱۵	۳۰	انعتوعلیه	انعتق علیه قوم علیه	۴۴۵	۳۰	مصبغ	مصنع
۳۵۹	۳۰	اوعقلها	وعقلها	۳۹۴	۲۰	فذیة	فدیة	۴۱۵	۳۵	علی مولاها	علی غیر مولاها	۴۵۳	۳۴	نخال	نخالة
۳۵۹	۳۶	الموطوئین	الموطوئتین	۳۹۵	۰۹	نول	قول	۴۱۷	۱۰	هذا	هذه	۴۵۴	۱۳	اللقیط	اللقیط والملتقط
۳۶۰	۰۸	بیدر	بیدو	۳۹۵	۱۶	یقبضه	یقبضه الولی فتبرء	۴۱۸	۱۱	بلارفع	بالرفع	۴۵۸	۱۱	زوج وبنت	زوج وبنات
۳۶۵	۰۷	وبنتها	اوبنتها				بقبضه	۴۱۸	۱۵	علیه قال	علیه کما لو قال			اوابوان وزوج وبنت	
۳۶۵	۰۸	زادجته	زوجته	۳۹۵	۱۶	السفیه	السفیه	۴۱۸	۳۳	بها دین	بها من دین	۴۵۸	۱۳	قرض	فرض
۳۶۶	۲۵	المولی	لمولی	۳۹۶	۱۳	المثله	المثل او	۴۱۹	۰۶	اشبهما	اشبهها	۴۶۰	۰۶	الاخوة	الاخوة والاخوات

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٤٦٠	١٤	سفنه لزوم	نصف لالزوم
٤٦٠	١٧	ويعتق هو	ويعتق ويسعى هو
٤٦١	٠٧	والحجب فقد يكون	والحجب قد يكون
			من اصل الارث وقد
			يكون من
٤٦١	١٣	ويمنع الامام	وضامن الجريرة يمنع
			الامام عليه السلام
٤٦٣	٢٠	الخاتم	الخاتم فيكون
٤٦٣	٣١	خلفته فيه	خلفته حينه
٤٦٥	١٤	الاربعة	الاربعة من قبل الاب
٤٦٥	٢٥	الاخ للام	قد سقط بعده ولا
			الاخت للام
٤٦٥	٢٤	النصف	قد سقط بعده الاخ
			يقتسمونه
٤٦٥	٣٠	وهو	وهي
٤٧١	١٩	او على نصف	او على نصف وثلثين
		وثلث	وسدس وعلى
			نصف وثلث
٤٧٦	٠٧	الفرض	الفرض
٤٧٦	١٠	لا يجهل	يجهل
٤٧٦	٣٠	كان يقول انه	كان يقول انه توهم
٤٧٧	٠٣	المقر به	المقر به على المقر
٤٧٨	٠٢	المنكر	المنكر العين
٤٧٨	١٢	يستخلف	يستحلف
٤٨٠	٠٣	فاصلة	فاصلة
٤٨٠	١٦	ينكسف	ينكشف
٤٨٠	٢١	في ما لا بينة	سقط بعده قوله
			فان حلف سقطت الدعوى وان
			نكل رد الحاكم اليمين الى المدعي
٤٨١	١٤	والمعاوضات	قد سقط بعده قوله
			كالبيع والصلح والاجارة
٤٨١	٣١	ستحقاق	استحقاق
٤٨١	٢٣	المحكوم عليه	قد سقط بعده قوله
			طولب المحكوم عليه
٤٨٣	٣٦	منصوبة	منصوب
٤٨٣	٣٥	مقدمة	مقدمة مقوما
٤٨٥	٠٩	اذا	فيما اذا
٤٨٥	٣١	اذا كان	كما اذا كان
٤٨٨	٠١	المبيت	الميت
٤٨٨	٠٥	المقيمين	قد سقط بعده قوله
			ولو اختلف فرضه اعطي الاول الخ

صفحه	سطر	غلط	صحیح
			الامر كان يتعين على الحاكم منع الضمين
٤٨٨	١٦	والاكان	والا فانكان
٤٨٨	٣٧	ومن	او من
٤٨٩	١٥	وخلفه	خلفه
٤٩٢	٢٣	المستحل	المستهل
٤٩٢	٣٤	وحيث	وجبت
٤٩٣	٣٤	لم يخبر	لم يجبر
٤٩٣	٣٢	سميا	سمياه
٤٩٣	٣٤	والزنا	او الزنا
٤٩٣	٣٢	الموطئة	ام الموطئة
٤٩٦	٣٠	الشاهدة	الشهادة
٤٩٧	٣٤	نغزيب	تغريب
٤٩٧	٣٧	ومثل الد	ومثل الذمي
٤٩٨	٠٦	الاظهر اقرب	الاقرب
٤٩٨	٠٨	جلد	حد
٥٠١	٠٨	ظلوا	ظلوا خاصة
٥٠١	١٥	النسيب	النسب
٥٠١	١٧	وظاهر	وظاهر بعض
٥٠١	٢١	المبحث	البحث
٥٠١	٣٠	بالاقرار	بالاقرار ممن جمع
٥٠١	٣٢	ومن معنا	ومن في معناه
٥٠١	٣٥	اولم	ولم
٥٠٢	٢٦	المستأجر	المستأجر
٥٠٢	٣٤	سواء كان	وسواء كان
٥٠٣	٠٥	والمكاتب	والمبعض والمكاتب
٥٠٣	١٣	معذار	مدار
٥٠٣	٣٣	والعمل	والعمد
٥٠٤	٢٣	ا رب	هرب
٥٠٤	٢٣	خرج	جرح
٥٠٤	٣٢	ا صة	خاصة
٥٠٤	٣٣	كا يجز	كما يجوز
٥٠٤	٣٥	انا لم	اذا لم يكن قد تلف
٥٠٤	٣٦	ان نصلب	ان يجد لم يصلب
			لفوات الغرض
٥٠٤	٣٧	اول السطر مهمي	
			وما يعتنه وما كتبه وما كلته
٥٠٥	١٥	ابقى	تبقى
٥٠٦	٢٧	ولومر	ولو مرة
٥٠٦	٢٤	للمدافع	للدافع
٥٠٧	٠٢	في الاولى	الاولى

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٥٠٩	٠٢	بجيبوبه	بجنوبه
٥٠٩	٠٤	الامر بقصاص	الامر من قصاص
٥٠٩	٣٢	الاقتصاص	قد سقط بعده قوله
			من كل منهم بمثل ذلك لقطع و
			الازالة بعد رد ما يفضل الكل
			منهم من جنايته وبين الاقتصاص
٥٠٩	٣٥	الز	الذ
٥٠٩	٣٥	التقطا	التقتا
٥١٠	٣١	برقيته	برقبته
٥١١	٠١	لقدره	بقدره
٥١١	٠١	بمافيه	وبمافيه
٥١٥	٠٥	على	علم
٥١٦	٠١	حلف	حالف
٥١٦	٣٣	اشبههما	اشبهها
٥١٧	٠٧	يلتفت	يتلف
٥١٧	١٣	حصول	على حصول
٥١٧	١٥	طالبا	غالبا
٥١٨	١١	دية	وهي دية
٥١٩	٠٩	وغيره	او غيره
٥١٩	١٧	ابنا	ثابتا
٥٢٠	٢٥	اعنفت	اعنف
٥٢٢	١٢	الفتر	الظئر
٥٢٢	٣٧	مصر رلبئر	مضيئا والبئر
٥٢٣	٢٨	ساد	سادا
٥٢٥	١٦	انسان	انسان غيره
٥٢٦	١٣	قطع شئ	قد سقط بعده
			قوله من اللسان دية نفس كاملة
			وفي ذهاب بعض النطق من
			دون قطع شئ منه
٥٢٦	٢٤	ثلث الدية و	قد سقط بعده قوله هو
			وما لم يحصل الاطمينان بالاقل
			تمام الدية
٥٢٧	٢٢	وبها	وفيها
٥٢٧	٣٤	انكشف	ثم انكشف
٥٢٨	٠٢	الجاني الخطأ	الجاني في غير الخطأ
٥٢٩	٠٦	وفيه بعير	وفيها بعير
٥٣٠	٢٢	ما الفته	دية ما الفته
٥٣١	١٥	محى	لذمي
٥٣١	٢٨	فقره	فقرة
٥٣٢	٠٥	بان	لان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة على النبي وآله وبعد فيقول
المفتقر الى الله الغني عبد الله المامقاني عفي عنه
وعن ابيه الشيخ قدس سره اني اقر واعترف انا ذو شعور
واختيار بان ما هو تحت تصرفي من الدار الواقعة
في عقد مدرسة الفاضل الايرواني قدس سره
من محلة العمارة من محلات النجف الاشرف التي كان
يسكنها بالاجارة منا المرحوم المبرور الساكن في
دار السيد والشيخ هاشم مقتضيا قدام الحدودة قبلة
بدار الشيخ اسماعيل الاصفهاني وعكسا بالطريق
العام الذي منه شروع الباب وشرقا بدار محمد حسن
كبه وغربا بدار الشيخ اسد ابن الشيخ المبرور الحاج
ملا علي قدس سره ليست ملكي وانما هي وقف على
تعزية حضرة سيد الشهداء سلام الله عليه فما دمت
حيا امضي فيه على طبق الوقف فاذا مت آجرها متولي
مقبرة الشيخ الوالد قدس سره ممن لم يكن يظن ان ينصبها
وصرف الاجرة اولا في التعمير اللازم للدار المسطورة
وما زاد يصرفه في اقامة التعزية في دار المقبرة وما
يتبعها ويكون تصرفه في ذلك ان لم يكن فقيها مجتهدا
عدلا باذن فقيه مجتهد عدل ولا يحسب في ذلك من التعزية
المشروطة على متولي المقبرة في الاسبوع مرة في قبال
انتفاعه بدار المقبرة وكذلك اقر واعترف بان الدكان
الذي هو فعلا بيدي الواقع في قبال المسجد في سوق
ابي الفضل العباس سلام الله عليه من كربلاء المعلى
المحدود قبلة بدكان عبد العزيز افندي والاخباز
وعكسا بدكان الخباز للسيد محمد كاظم البزاز وشرقا
بالسوق الذي يدخل الى صحن مولينا العباس عليه السلام
من الباب الغربي وغربا بدار الاخباري ليس ملكا لي بل
ثلث المرحوم المبرور الحاج عباس المرندي بلزوم
بقائه الى آخر الابد بوجوه متولي مقبرتنا في كل عصر
من شخص مأمون ويستأجر من الاجرة في كل سنة لقرائة
اثني عشر ختم من القرآن الشريف ويقيم بالباقي ليالي
تعزية مع اطعام الطبيخ والمرق وبذل القهوة والقليان
والتتن فان زاد من وجه الاجارة شيء تصدق به
على المساكين وتهدي ثواب ذلك الى روح الموصي
المرحوم الحاج عباس ويكون تصرف متولي المقبرة في
ذلك ان لم يكن فقيها مجتهدا عدلا باذن فقيه مجتهد
عدل وقد حررت ذلك باملائي وانا معترف بذلك
ولكل من الدار والدكان وقفية مستقلة من الواقف
والموصي والغرض من تحرير هذه الورقة اتقان ...

امر الموقوفة والثلث وضبطه ومن بدّله بعد ما سمعه كان اثمه فاسفاحرره المفتقر الى الله الغنى عبد الله المامقانى عفى عنه وتبابن الشيخ قدس سره فى يوم الخميس سابع عشر شهر صفر سنة الف وثلثمائة واربع وعشرين من الهجرة الشريفة هذا سواد ورقة معتبرة عليها شهادة جملة من الآيات والحجج والاشراف وبهذا المضمون فى خصوص الدكان المسطور ورقتان اخريان بخطه وخاتمه الشريفين موشحتان بخطوط وخواتم الآيات والحجج والاشراف احديهما مورخة تاسع صفر سنة الف وثلثمائة وست وعشرين وفيهما زيادة قوله دام ظله وورقة الطابو باسم من كانت فانما هى صورة محضر لحفظ الدكان من اليد العادية كما بان اثر ذلك فى قبال مدّع غاشم وساطبع سواد الورقة فى ظهر بعض مصنفاتى حتى لا تقع خيانة من ورثتى والورقة الاخرى مورخة سابع جمادى الثانية سنة الف وثلثمائة وثمان وثلثين وشهود الاوراق الثلثة تزود على خمسين من آيات الله وحجج الاسلام والاشراف

صورة وقفية مقبرة آية الله المامقانى قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى لا تحصى نعمه ولا تعد مواهبه والصلوة والسلام على اشرف رسله واكرم بريته وعلى الاطهار المعصومين من اهل بيته سيما ابن عمه وصهره وخليفته والرحمة والرضوان على حملة شرعه وحافظى طريقته وبعد فيقول العبد الآمل المفتقر الى الله الغنى عبد الله المامقانى الغروى عفى عنه وعن ابن الشيخ قدس سره انه لما كانت الاخبار الكثيرة الى الصدقة الجارية نادبة وبعد انقطاعها عن ولد آدم ناطقة وكانت المصالح والحكم السامية بايقاعها قاضية وقفت فى حال الاختيار من غير كره ولا اجبار فى سبيل الله تعالى وتقربا اليه وطلبا لمرضاته النصف المقدم الذى هو مائة وعشرون ذرعا من دارى المنتقلة الى بالشراء الشرعى من الامجد الافخم الشيخ على نجل المرحوم الحاج حسن دخيل على ما تحكيه الورقة المستقلة المحدود ذلك النصف قبلة بدار السادات الاخوية وعكسا بدار المرحوم الميرزا جواد الطبيب وشرقا بالنصف المؤخر الذى هو دخلانى دار المقبرة ويتم بدار الحاج محمد صادق الكرمانى ره وغربا بالطريق العام الذى منه شروع الباب المشتمل ذلك النصف على حجرة المقبرة للشيخ المرحوم الوالد العلامة انار الله تعالى برهانه واعلى فى الروضات مقره ومقامه وساحة الدار وطارمة فى طرف القبلة وبئر فيها وقبة عليها وسردابين فى طرفى القبلة وعكسها وطارمة فى طرف الشرقى وفردة حوض فيها مع جميع توابعه ولواحقه من تخوم الارض الى عنان السماء ارضا وبناء والات التعمير وغيرها بعد استثناء حق العبور الى الدخلانى ~~[illegible]~~ وقفا صحيحا شرعيا بتاتا على ان يقام فيه التعزية وعلى ان يزور المسلمون قبر الشيخ المرحوم قدس سره ويترحمون عليه ويأتون بما شاؤا من العبادات المباحات لا مع نهى المتولى عن شخص خاص او عمل خاص وان لذلك على ان يدفن فى الارض من شاء المتولى دفنه فيها من الذرية والاقارب والاجانب مجانا او بعوض يصرف فى تعمير المقبرة وان كان تعميره لم يدخل فى حسن نظارة المقبرة وصحنها وما يتعلق بها او يشترى بالعوض ملكا او يوقف على المقبرة لكن يشترط فى الاجنبى ان لا يكون من يوجب دفنه هناك نسبة المقبرة اليه مستقلا وعلى ان ينتفع المتولى بذلك النصف الموقوف بسكنى ونحوه فى قبال مصارف المقبرة التى منها الضياء على القبر الشريف ولو واحدا وقراءة القرآن على قبر والدى قدس سرهما ولو نصف جزء فى اليوم ومنها اقامة التعزية هناك ولو فى كل اسبوع مرة ولو على سبيل الاختصار فان لم يكن المتولى متكفلا للمصارف اجرها من غيره وشرط على الاسكان للعيال والاطفال فيها وصرف الاجرة فى المصارف المزبورة وقد جعلت التولية ما دام الحيوة لنفسى ومن بعدى للارشد الافقه الاتقى الا تربو الدين من اولادى الذكور نسلا بعد نسل وبطنا بعد بطن فان لم يكن والعياذ بالله ذكرا صلاحيا ولد الولد فنازلا فللارشد الافقه الاتقى من الاولاد الذكور للاناث من ذريتى ومع فقدهم ايضا فللارشد الاتقى من اناث ذريتى نسلا بعد نسل ومع فقدهم ايضا بحيث لم يبق من نسلى احد وان نزل لا ذكر ولا انثى فالتولية لحضرة ملاذ الانام الاخ الشيخ ابو القاسم دام بقائه وفخر المخدرات اختى من ابى وامى والدة قرة العيون السيد عميد الدين واحدهما مع فقد الآخر ومع فقدهما ايضا فالتولية للارشد الافقه الاتقى الاتربو من ذكور اولادهما ومع فقد الذكور لهما جميعا ولو نازلا فللارشد الاتقى الافقه الاتربو من الذكور لاناث ذريتهما ومع فقدهم ايضا فلاناث ذريتهما ومع فقدهم ايضا فللارشد الاتقى الافقه الاتربو من ذكور الارحام والاقارب من قبل الاب والام ومع فقدهم فللارشد الاتقى من اناثهم على ترتيب الارث وعلى فرض انقراضهم ايضا فللارشد الافقه الاتقى من علماء اذربيجان الساكنين فى هذه البلدة المطهرة ومع فقده فللفقيه العادل من الاثنى عشرية وفى كل من الطبقات المتقدمة ان كان اهل طبقة مختلفين فى الصفات بان كان احدهم ارشد والآخر افقه والثالث اتقى والرابع اتربو الدين فالتولية للاتقى وان تساووا فى التقوى واختلفوا فى ساير الصفات فالتولية للافقه ومع التساوى فى الفقه ايضا فالتولية للارشد ومع التساوى فى الرشد ايضا فالتولية للاتربو الدين ومع تساوى اثنين او ازيد من اهل طبقة فى جميع الصفات الاربع فالتولية مشتركة ولا اريد من الاتقى من يكثر من العبادات البدنية بل من كان احتياطه فى الماليات المتعلقة بغيره ازيد واشد وان اتفق متولى عصر على حسب ترتيب الطبقة صغيرا او غير رشيد فالمستجمع للاوصاف من الطبقة اللاحقة مقامه ونائب عنه الى ان يبلغ ويرشد وينفذ وان كان من فى الطبقة فاسقا والعياذ بالله تعالى فالتولية لمن بعده من اهل الترتيب المزبور وكذا ان كان عاميا وكان من بعده فقيها نعم مع فقد الفقيه من ذريتى فالتولية للاتقى منهم على الترتيب المزبور وكذلك بالنسبة الى ذرية الاخ والاخت المشار اليهما والاقارب فقد اجريت صيغة الوقف على النهج المسطور وحصل القبض منى بعنوان التولية ولزم الوقف فمن بدل شيئا مما ذكر فكان عليه لعنة الله وملئكته ورسله واوليائه والناس اجمعين حرره المفتقر الى الله الغنى عبد الله المامقانى عفى عنه وعن ابن الشيخ قدس سره فى ظهر يوم الخميس سابع عشر صفر سنة الف وثلثمائة واربع وعشرين من الهجرة النبوية على مهاجرها الاف الثناء والتحية

واما النصف الآخر من دار المقبرة الذى ابتدائه من البئر التى فى الصحن فهو وقف على العبد الفانى عبد الله المامقانى عفى عنه بشرط الالتزام بترميمه والتوقف عليه حفظه من الانهدام وبصرفه ساير اقسام الحفظ من التلف من بعدى على سكنى من لا مسكن له من ذريتى وبذلك ورقة معتبرة تطبع فى ظهر بعض مطبوعاتنا الكرم